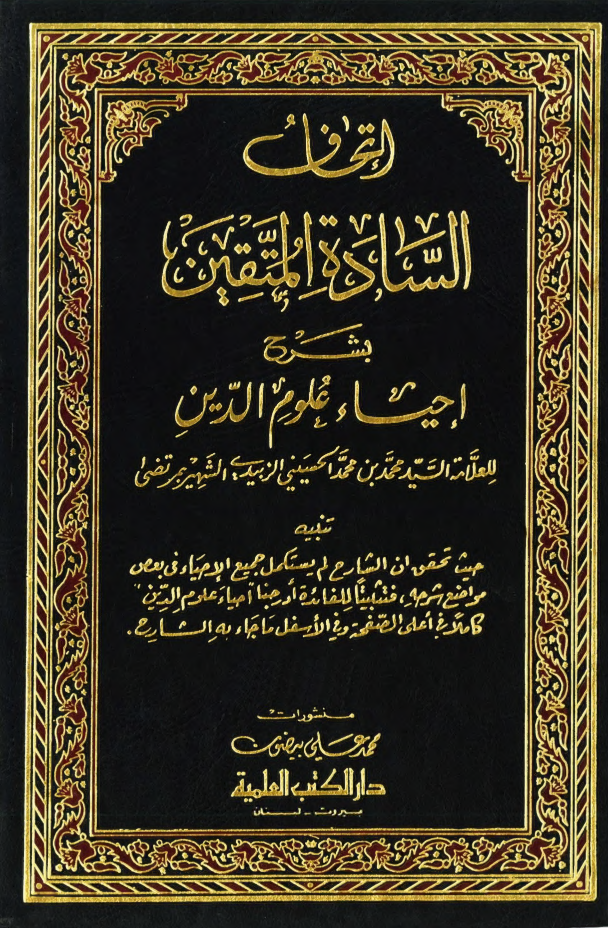


إتحاف
السادة المتقين
بشرح
إحياء علوم الدين
للعلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي الشهير بمرتضى
تنبيه
حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الإحياء في بعض
مواضع شرحه، فتثبيتاً للفائدة أدرجنا "إحياء علوم الدين"
كاملاً في أعلى الصفحة وفي الأسفل ما جاء به الشارح.
منشورات
محمد علي بيضون
دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان



تصنيف

العلامة السيد محمد بن محمد الحسيني الزبيدي
الشهير بمرتضى
المتوفى سنة ١٢٠٥ هـ

تنبيه

حيث تحقق أن الشارح لم يستكمل جميع الإحياء في بعض مواضع شرحه فتتميماً للفائدة
أدرجنا إحياء علوم الدين كاملاً في أعلى الصفحة وفي الأسفل ما جاء به الشارح

الجزء الثالث

كتاب أسرار الصلاة ومهماتها

دار الكتب العلمية
بيروت - لبنان

يطلب من : دار الكتب العلمية بيروت. لبنان
ص.ب : ١١/٩٤٢٤ تلكس : Nasher 41245 Le
هاتف : ٣٦٦١٣٥ - ٨١٥٥٧٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(كتاب أسرار الصلاة ومهماتها)

الحمد لله الذي غمر العباد بلطائفه، وعمر قلوبهم بأنوار الدين ووظائفه الذي

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم الله ناصر كل صابر الحمدلله جاعل الصلاة عماد الدين وعياذ المتقين، وسراج اليقين، ومنهاج المهتدين، وأفضل أعمال المؤمنين، وأزكى خصال المسلمين وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة توردنا موارد الموحدين، وتلحقنا بزمرة الشهداء والصالحين. وأشهد أن سيدنا محمداً حبيبه وصفيه النبي الصادق الوعد الأمين، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يـوم الديـن، وسلم تسليماً وزاده شرفاً وتعظيماً.

أما بعد، فهذا شرح كتاب أسرار الصلاة ومهماتها، وهو رابع كتب إحياء علوم الدين يكثر فوائده ويغزر عوائده بتوضيح مسائله ومعانيه وتنقيح دلائله ومبانيه، وكشف معضله وتبيين مبهمه، وإلحاق ما خلا عنه مما يعوّل عليه وتمس الضرورة في الغالب إليه مستمداً من كتب جليلة هي عيون المذهبين، ومستنبطاً من أصول صحيحة تقر بها العين، مما تقدم ذكرها في شرح الكتاب الذي قبله والله سبحانه وتعالى أسأل أن ينفع به إياي والمستفيدين، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وذخراً مدّخراً إلى يوم الدين. إنه خير مسؤول وأكرم مأمول وهو حسبي ونعم الوكيل ولا حول ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. افتتح المصنف رحمه الله كتابه هذا بقوله:

(بسم الله الرحمن الرحيم)

لأن ذلك سّنة الله في كتابه المبين، وسنة أنبيائه المكرمين، وسنّة سائر عباده الصالحين والاقتداء بهم أصل الدين، ثم أردفه بقوله: **(الحمدلله)** اقتداء بالكتاب العزيز الذي: ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد﴾ [فصلت: ٤٢] وجمع بينهما في الابتداء أيضاً صوناً لكتابه عن عدم البركة والخير المستفاد من قوله ﷺ « كل أمر ذي بال لم يبدأ فيه بالحمدلله فهو أقطع » وفي رواية « أجذم ». رواه أبو داود، والنسائي وابن ماجه. وفي رواية ابن حبان ببسم الله الرحمن الرحيم وكلاهما مبدوء به، فإن الابتداء يعتبر في العرف ممتداً من حيز الأخذ في التصنيف إلى الشروع في المقصود، والحمد هو الثناء بالجميل تعظيماً للمثنـى عليـه، والشكر مقابله النعمة بالطاعة، والله علم لذات الحق سبحانه **(الذي غمر العباد)** جمع عبد من

النزول عن عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه فارق الملوك مع التفرد بالجلال والكبرياء بترغيب الخلق في السؤال والدعاء فقال: « هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له؟ » وباين السلاطين بفتح الباب ورفع

العبادة وهي الخضوع والانقياد، ومعنى غمرهم أي عمهم **(بلطائفه)** جمع لطيفة فعيلة من اللطف بالضم وهو الرأفة والرفق، ويعبر عنه بما يقع عنده صلاح العبد آخره. وقد أراد المصنف باللطائف هنا الألطاف بالمعنى المذكور وهو المناسب للسياق، وإلاَّ فاللطائف بمعنى الأسرار الدقيقة التي تلوح للفهم غير متجه كما لا يخفى، **(وعمر قلوبهم)** هو من باب قتل. يقال: عمر المنزل بأهله عمراً وعمره أهله سكنوه يتعدى ولا يتعدى أي ملأها **(بأنوار الدين ووظائفه)** الأنوار جمع نور بالضم وهو الضوء المنتشر الذي يعين الأبصار. والمراد هنا النور المعنوي، والدين بالكسر وضع إلهي سائق لذوي العقول إلى قبول ما هو عند الرسول، ودان الاسلام ديناً تعبده وتدين به. والوظائف: جمع وظيفة وهي ما يقدر من عمل وغيره، والمراد هنا بوظائف الدين ما وظفه الله تعالى على عباده من صلاة وصيام وزكاة وحج وغير ذلك، ففيه براعة استهلال، وبين غمر وعمر جناس **(الذي النزول عن عرش الجلال إلى السماء الدنيا من درجات الرحمة إحدى عواطفه)**. والعرش عرش الله ما لا يعلمه البشر إلا بالاسم وليس كما تذهب أوهام العامة سمي به تشبيهاً بسرير الملك في تمكنه عليه عند الحكم لنزول أحكام قضائه وقدره منه، ولذا أضافه إلى الجلال وهو التناهي في عظم القدر والسماء معروف والدنيا أي القربى، والعواطف جمع عاطفة وهي الرحمة. وقد أشار بهذا السياق إلى حديث النزول على ما سيأتي بيانه. **(فارق الملوك)** بفردانيته فلم يشبهوه ﴿ليس كمثله شيء وهو السميع البصير﴾ [الشورى: ١١] وإليه أشار بقوله: **(مع التفرد)** أي الانفراد **(بالجلال)** أي بصفة العظمة **(والكبرياء)**. وقيل: الجلال احتجاب الحق عنا بعزته، والكبرياء عبارة عن كمال الذات وهو كمال الوجود، والمراد به دوامه أزلاً وأبداً، ثم ذكر السبب الفارق فقال: **(بترغيب الخلق)** أي تشويقهم **(في السؤال)** أي الطلب **(والدعاء فقال)** كما أخبر به رسوله ﷺ: **(« هل من داع فاستجيب له وهل من مستغفر فاغفر له »)** روى الإمام أحمد، ومسلم من حديث أبي هريرة وأبي سعيد معاً قالا: قال رسول الله ﷺ: « إن الله تعالى يمهل حتى إذا كان ثلث الليل الأخير نزل إلى السماء فينادي هل من مستغفر هل من تائب هل من سائل هل من داع حتى ينفجر الفجر ». ورواه أيضاً البخاري في مواضع من صحيحه بألفاظ متقاربة المعنى وفيها « ينزل » بدل « نزل ». والمراد بنزوله رحمته وانتقاله من مقتضى صفة الجلال التي تقتضي الغضب والانتقام إلى مقتضى صفة الإكرام المقتضية للرحمة والإنعام. وذكر المصنف في [الجام العوام] هذا الحديث فقال: سيق لنهاية الترغيب في قيام الليل، وله تأثير عظيم في تحريك الدواعي للتهجد الذي هو أفضل العبادات. فهذا الخبر قد رواه الصحابة ومن بعدهم، وما أهملوا روايته لاشتماله على فوائد عظيمة سوى اللفظ الموهم عند العارف معنى حقيقياً يفهمه منه ليس ذلك ظنياً في حقه، وما أهون على البصير أن يغرس في

الحجاب فرخص للعباد في المناجاة بالصلوات كيفما تقلبت بهم الحالات في الجماعات والخلوات، ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف بالترغيب والدعوة وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح بالخلوة إلا بعد تقديم الهدية والرشوة فسبحانه ما أعظم شأنه وأقوى سلطانه، وأتم لطفه، وأعم إحسانه، والصلاة على محمد نبيه المصطفى ووليه المجتبى وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى وسلم تسليماً.

أما بعد: فإن الصلاة عماد الدين وعصام اليقين، ورأس القربات، وغرة الطاعات،

قلب العامي التنزيه والتقديس عن صورة النزول بأن يقول له: لو كان نزوله إلى سماء الدنيا ليسمعنا نداءه، وقوله فما أسمعنا. فأي فائدة في نزوله؟ ولقد يمكنه أن ينادينا كذلك وهو على العرش أو السماء الأعلى، فهذا القدر يعرف العامي أن ظاهر النزول باطل اهـ.

(وباين السلاطين) المباينة المفارقة. والسلاطين: جمع سلطان وهو يرادف الملك، وقيل: بل بينهما فرق. وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب العلم **(بفتح الباب)** أي باب التقرب إليه **(ورفع الحجاب)** بالتمكين للدخول في أي وقت شاء، ثم بين ذلك بقوله: **(فرخص للعباد)** أي أذن لهم بموهبة الاستعداد **(في المناجاة)** أي المساررة **(بالصلوات)**، وفيه تلميح إلى ما رواه النسائي عن ابن عمر «إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قِبَل وجهه إذا صلى» أي يناجيه في صلاته، ومنه قيل:

واغتنم الصلاة في الدياجي   إن المصلي ربه يناجي

(كيفما تقلبت بهم الحالات) واختلفت **(في الجماعات)** مع الناس **(والخلوات)** عنهم، **(ولم يقتصر على الرخصة بل تلطف)** لهم أي ترفق **(بالترغيب)** والتشويق **(والدعوة)** أي الطلب **(وغيره من ضعفاء الملوك لا يسمح)** لأحد ممن أقبل إليه **(بالخلوة)** معه والمناجاة **(إلا بعد تقديم الهدية)** وهي فعيلة اسم لما بعثته لغيرك إكراماً **(والرشوة)** وهي ما يعطى لإبطال حق أو لإحقاق باطل. **(فسبحانه ما أعظم شأنه)** وهو في شؤونه كلها موصوف بالعظمة والجلال **(وأقوى سلطانه)** أي حجته أو برهانه أو ولايته وسلطنته، **(وأتم لطفه)** بعباده، **(وأعمَّ إحسانه)** بهم، **(والصلاة)** هي من الله الرحمة ومن الخلق الدعاء بها **(على محمد نبيه المصطفى)** أي المختار من خلقه **(ووليه المجتبى)**.والولي: فعيل بمعنى فاعل أو بمعنى مفعول واجتباه اصطفاه وكلاهما من أسمائه ﷺ **(وعلى آله وأصحابه مفاتيح الهدى ومصابيح الدجى)** جمع دجية بالضم هي الظلمة **(وسلم تسليماً)** أكده هنا إتباعاً لما في كتاب الله عز وجل كما في قوله تعالى ﴿وكلم الله موسى تكليماً﴾ [النساء: ١٦٤] وفي تأكيد السلام به دون الصلاة وجوه ذكرها المفسرون.

(أما بعد: فإن الصلاة عماد الدين) وهي قطعة من حديث، وسيأتي ذكره في كلام

وقد استقصينا في فن الفقه ـ في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه ـ أصولها وفروعها، صارفين جام العناية إلى تفاريعها النادرة. ووقائعها الشاذة لتكون خزانة للمفتي منها يستمد ومعوّلاً له إليها يفزع ويرجع. ونحن الآن في هذا الكتاب نقتصر على ما لا بد للمريد منه من أعمالها الظاهرة وأسرارها الباطنة، وكاشفون من دقائق معانيها الخفية في معاني الخشوع والإخلاص والنية ما لم تجر العادة بذكره في فن الفقه، ومرتبون الكتاب على سبعة أبواب.

الباب الأول: في فضائل الصلاة.

الباب الثاني: في تفصيل الأعمال الظاهرة من الصلاة.

المصنف وفيه استعارة بالكناية وهو تشبيه الدين بالخيمة مع ذكر المشبه به استعارة تخييلية، والجامع بين الدين والخيمة ما في كل منهما من الإحراز والحفظ لمن هو فيه. وكذا الكلام في قوله: **(وعصام اليقين)** وعصام القربة بالكسر رباطها وسيرها الذي يحمل به، واليقين عند أهل الحقيقة رؤية العيان بقوّة الايمان لا بالحجة والبرهان. وقيل: مشاهدة الغيوب بصفات القلوب وملاحظة الأسرار بمحافظة الأفكار **(وسيدة القربات)** أي أعظم ما يتقرب به المتقربون إلى الحضرة الإلهية، **(وغرة الطاعات)** أي منزلتها في الطاعات الإلهية منزلة الغرة من ناصية الفرس أشار به إلى شرفها وعظمتها. **(وقد استقصينا في فن الفقه)** الفن من الشيء النوع منه والجمع فنون ـ **(في بسيط المذهب ووسيطه ووجيزه)** ـ وهي كتبه الثلاثة المتقدم ذكرها **(أصولها وفروعها)** مفعول استقصينا، والضمير راجع للصلاة حالة كوننا. **(صارفين جام العناية)** أي معظم الاعتناء، وأصل الجمام جمام القدح وهو ملؤه بغير رأس مثلث الجيم. قال ابن السكيت: وإنما يقال جمام في الدقيق وأشباهه. يقال: أعطاني جمام القدح دقيقاً **(إلى تفاريعها النادرة)** وهي الفروع الغريبة في المذهب، **(ووقائعها الشاذة)** أي النادرة الوقوع **(لتكون خزانة)** بالكسر **(للمفتي منها يستمد)** ويستعين في المهمات إذ سئل عنها **(ومعوّلاً له)** أي معتمداً **(إليها يفزع)** أي يلجؤ **(ويرجع)** في المراجعات. **(ونحن الآن في هذا الكتاب)** الذي هو رابع كتبه من الإحياء **(نقتصر على ما لا بدّ للمريد)** أي السالك في طريق الآخرة **(منه)** أي من فن الفقه **(من أعمالها الظاهرة)** من بيان أركانها وواجباتها وهيئاتها **(وأسرارها الباطنة)** من حسن التوجه والمراقبة وغيرها، **(وكاشفون)** إن شاء الله تعالى **(من دقائق معانيها الخفية)** التي خفيت على أكثر الفقهاء **(في معاني الخشوع والإخلاص والنية)** فيها التي بها تتميز عن صلاة العامة **(ما لم تجرِ العادة بذكرها في فن الفقه)** لأنه ليس من وظائف الفقيه، **(ومرتبون)** هذا **(الكتاب على سبعة أبواب)** تفاؤلاً بهذا العدد من الأوتار.

(الباب الأول: في فضائل الصلوات) وما يتعلق بها.

(الباب الثاني: في تفصيل الأعمال الظاهرة) مما يذكر في كتب الفقه.

الباب الثالث: في تفصيل الأعمال الباطنة منها.
الباب الرابع: في الإمامة والقدوة.
الباب الخامس: في صلاة الجمعة وآدابها.
الباب السادس: في مسائل متفرقة تعم بها البلوى يحتاج المريد إلى معرفتها.
الباب السابع: في التطوعات وغيرها.

الباب الأول

في فضائل الصلوات والسجود والجماعة والأذان وغيرها:

فضيلة الأذان:

قال ﷺ: «ثلاثة يوم القيامة على كثيب من مسك أسود لا يهولهم حساب ولا ينالهم فزع حتى يفرغ مما بين الناس. رجل قرأ القرآن ابتغاء وجه الله عز وجل وأمَّ بقوم وهم به راضون، ورجل أذَّن في مسجد ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجه الله،

(**الباب الثالث: في تفصيل الأعمال الباطنة منها**) مما يذكره أهل الاشراف على البواطن.
(**الباب الرابع: في**) متعلقات الصلاة مثل (**الإمامة والقدوة**) أي الاقتداء.
(**الباب الخامس:**) في ذكر بعض أنواع الصلوات مثل (**صلاة الجمعة و**) ذكر (**آدابها**
الباب السادس: في مسائل متفرقة) منها (**تعم بها البلوى**
الباب السابع: في التطوّعات) أي النوافل.

الباب الأول

(**في فضائل الصلوات**) المكتوبة (**و**) ما يتبعها من الركوع و (**السجود والجماعة والاذان وغيرها**) على ما سيأتي بيانها.

فضيلة الأذان:

وإنما قدمها لتقدم الأذان مع الصلاة، وهو اسم من آذنه بكذا إذا أعلمه، ثم نقل إلى إعلام خاص في أوقات خاصة.

(**قال ﷺ: «ثلاثة يوم القيامة على كثيب**) هو الرمل المستطيل المحدودب (**من مسك أسود لا يهولهم**) أي لا يفزعهم (**حساب**) أي المناقشة فيه (**ولا ينالهم فزع**) أي خوف أوّلهم: (**رجل قرأ القرآن**) أي تعلمه (**ابتغاء وجه الله عز وجل**) أي لا للرياء والسمعة ولا يتسلق به على حصول دنيا (**وأمَّ بقوم وهم به راضون، و**) الثاني. (**رجل أذَّن في مسجد**

ورجل ابتلي بالرزق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة». وقال ﷺ: «لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة»، وقال ﷺ: «يد

ودعا إلى الله عز وجل ابتغاء وجه الله) أي لا بعوض وأجرة، **(و)** الثالث: **(رجل ابتلي بالرق في الدنيا فلم يشغله ذلك عن عمل الآخرة»)** بل قام بحق الحق وحق سيده وجاهد نفسه على تحمل مشاق القيام بالحقين، ومن ثم كان له أجران واستوجب الأمان وارتفع على الكثبان. قال العراقي: أخرجه الترمذي وحسنه من حديث ابن عمر مختصراً، وهو في الصغير للطبراني بنحو مما ذكره المؤلف اهـ.

قلت: أما ما أخرجه الطبراني فهو من طريق فيه بحر بن كثير السقاء وهو ضعيف بل متروك من حديث ابن عمر بلفظ «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة لا يهولهم الفزع ولا يفزعون حين يفزع الناس. رجل تعلم القرآن فقام به يطلب وجه الله وما عنده، ورجل نادى في كل يوم وليلة خمس صلوات يطلب وجه الله وما عنده، ومملوك لم يمنعه رق الدنيا من طاعة ربه». وأما حديث الترمذي الذي أشار إليه فلفظه «ثلاثة على كثبان المسك يوم القيامة يغبطهم الاوّلون والآخرون. عبد أدّى حق الله وحق مواليه، ورجل يؤم قوماً وهم به راضون، ورجل نادى بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة» هكذا أخرجه في الأدب من حديث ابن عمر وقال: حسن غريب. وهكذا أخرجه الحاكم أيضاً. وقال الصدر المناوي في إسناد الترمذي: أبو اليقظان عثمان بن عمير قال الذهبي: كان شيعياً ضعفوه.

(وقال ﷺ «لا يسمع نداء المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة») رواه أبو مصعب الزبيدي، عن مالك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني، عن أبيه أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه قال له «إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك أو بادية فأذنت بالصلاة فارفع صوتك فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة». قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف واسماعيل بن أبي أويس وقتيبة بن سعيد فرقهم كلهم عن مالك. وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة، عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك.

(تنبيه)

قال الحافظ في تخريج أحاديث الاذكار ما نصه: ذكر الغزالي في الوسيط وتبعه الرافعي: أن الخطاب الاوّل وقع من النبي ﷺ، واستنكر ذلك ابن الصلاح في مشكله وقال: «لا أصل لذلك في شيء من طرق الحديث، وإنما وقع ذلك من أبي سعيد للتابعي، وقد رواه الشافعي في [الأم] عن مالك على الصواب. واعتذر ابن الرفعة عن الغزالي بأنه فهم من قول أبي سعيد سمعته من رسول الله ﷺ أي جميع ما تقدم فذكره بالمعنى والعلم عند الله تعالى.

(وقال ﷺ: «يد الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه») قال العراقي: رواه

الرحمن على رأس المؤذن حتى يفرغ من أذانه». وقيل في تفسير قوله عز وجل: ﴿ومَنْ أَحْسَنُ قَوْلاً مِّمَّنْ دَعَا إلى اللهِ وَعَمِلَ صَالِحاً﴾ [فصلت: ٣٣]، نزلت في المؤذنين. وقال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»، وذلك مستحب إلاَّ في الحيعلتين فإنه يقول فيهما: لا حول ولا قوّة إلا بالله، وفي قوله: قد قامت الصلاة أقامها

الطبراني في الأوسط، والحسن بن سفيان في مسنده من حديث أنس باسناد ضعيف، (**وقيل في** تفسير قوله عز وجل: ﴿ومن أحسن قولاً ممن دعا إلى الله وعملَ صالِحاً﴾ الآيـة [٣٣ مـن سورة فصلت] (**نزلت في المؤذنين**). أخرج ابن أبي شيبة في المصنف، وابن المنذر، وابن مردويه عن عائشة قالت: ما أرى هذه الآية نزلت إلا في المؤذنين﴿ومن **أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾ الآية. وأخرج الخطيب في تاريخه عن قيس بن أبي حازم في قوله ﴿ومن **أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾ قال: الأذان﴿ **وعمل صالحاً**﴾ قـال: الصلاة بين الأذان والاقـامـة. وأخـرج عبد بن حميد، وابن مردويه، وابن أبي حاتم، عن عائشة﴿ومن **أحسن قولاً ممن دعا إلى الله**﴾ قالت المؤذن﴿ **وعمل صالحاً**﴾ قالت: ركعتان فيما بين الأذان والإقامة. وفي الدر المنثور للحافظ السيوطي أقوال أخر في تفسير هذه الآية أعرضنا عن ذكرها.

(**وقال ﷺ: «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن»**) رواه أبو مصعب الزبيدي، عن مالك عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رفعه، وهو حديث صحيح أخرجه أحمد، عن عبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن جعفر، وأخرجه البخاري، عن عبدالله بن يوسف. ومسلم عن يحيى بن يحيى. وأبو داود عن القعنبي. والترمذي والنسائي عن قتيبة. والنسائي أيضاً من رواية يحيى القطان. والترمذي أيضاً من رواية معن بن عيسى. وابن ماجه من رواية زيد بن الحباب. وابن خزيمة وأبو عوانه من رواية عبدالله بن وهب. عشرتهم عن مالك. قال الترمذي: حسن صحيح، وروى معمر وغير واحد عن الزهري هكذا. ورواه عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهري فقال: عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، والصحيح رواية مالك ومن تابعه اهـ كلام الترمذي.

قال الحافظ: رواية معمر أخرجها عبد الرازق في مصنفه عنه، وعن مالك جميعاً عن الزهري، ورواية الغير لعله يريد به ابن جريج، وقد أخرجه أبو عوانة من روايته عن الزهري كذا وكذا. رواه عبدالله بن وهب، وعثمان بن عمر، عن يونس بن يزيد، عن الزهري بلفظ «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول». هكذا أخرجه أحمد، وابن خزيمة، وأبو عوانة والله أعلم. (**وذلك**) أي القول بمثل ما يقول المؤذن (**محبوب**) ومسنون (**إلا في الحيعلتين**) أي حي على الصلاة وحي على الفلاح، (**فإنه**) يقول فيهما: (**لا حول ولا قوّة إلا بالله**) أخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور، وأبو داود عن محمد بن المثنى، وابن خزيمة عن يحيى بن محمد بن السكن. ثلاثتهم عن محمد بن جهضم عن إسماعيل بن جبير، عن عمارة بن غزية، عن حبيب بن جعفر، عن حفص بن عاصم، عن أبيه، عن جده عمر بن الخطاب رضي الله عنه رفعه «إذا قال المؤذن الله

الله وأدامها ما دامت السموات والأرض، وفي التثويب صدقت وبررت ونصحت، وعند الفراغ يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد. وقال سعيد بن

أكبر الله أكبر قال أحدكم الله أكبر الله أكبر، ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله قال: أشهد أن لا إله إلا الله، ثم قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال أشهد أن محمداً رسول الله، ثم قال حي على الصلاة قال لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال حي على الفلاح قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله، ثم قال الله أكبر الله أكبر قال الله أكبر الله أكبر، ثم قال لا إله إلا الله قال لا إله إلا الله دخل الجنة». **(و)** يقول **(في قوله)** في الإقامة: **(قد قامت الصلاة أقامها الله وأدامها ما دامت السموات والأرض)** وفي بعض الروايات. أقامها الله وأدامها إلى يوم القيامة. وقال أبو داود في السنن. أخبرنا سليمان بن داود، حدثنا محمد بن ثابت، حدثني رجل من أهل الشام، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة، أو بعض أصحاب النبي ﷺ أن بلالاً أخذ في الإقامة، فلما قال: قد قامت الصلاة قال رسول الله ﷺ: «أقامها الله وأدامها». وأخرجه ابن السني أيضاً هكذا. **(وفي التثويب)** من أذان الفجر عند قوله: الصلاة خير من النوم **(صدقت وبررت ونصحت)**. وفي بعض الروايات بعد بررت وبالحق نطقت، وكل ذلك وارد في السّنة. وجاء في حديث غريب أخرجه ابن السني باسناد فيه نصر بن طريف وهو ضعيف من حديث معاوية رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا سمع المؤذن يقول حي على الفلاح قال «اللهم اجعلنا مفلحين». **(وعند الفراغ)** من إجابة المؤذن **(يقول: اللهم بحق هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته إنك لا تخلف الميعاد)** أخرج الطبراني في الدعاء فقال: حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا علي بن عياش، حدثنا شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته حلت عليه الشفاعة يوم القيامة» هكذا لفظ أبي زرعة المقام المحمود باللام فيهما كما عند المصنف.

وفي مسند أبي‌بكر الشافعي، عن ابراهيم بن الهيثم، عن علي بن عياش بلفظ: «مقاماً محموداً» بالتنكير. وأخرجه أحمد عن علي بن عياش والطحاوي عن أبي زرعة الدمشقي، وأبو داود عن أحمد، والترمذي عن محمد بن سهل، وابراهيم بن يعقوب. والنسائي عن عمرو بن منصور. وابن ماجه عن العباس بن الوليد، ومحمد بن يحيى، ومحمد بن أبي الحسين. وابن خزيمة عن موسى بن سهل. ثمانيتهم عن علي بن عياش. وأخرجه ابن عباس عن ابن خزيمة. وأخرجه الحاكم من رواية محمد بن يحيى الذهلي. قال الحافظ ووهم في استدراكه، فإن البخاري أخرجه في موضعين من صحيحه في أبواب الأذان، وتفسير سبحان عن علي بن عياش بهذا الاسناد» ووقع في روايته مقاماً محموداً كما قال الأكثر، ووقع باللام أيضاً في رواية النسائي وابن خزيمة. وفي رواية للبيهقي وزاد في آخره «إنك لا تخلف الميعاد» قال السخاوي: وثبتت هذه الزيادة أيضاً عند البخاري في

المسيب: من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك، **فإن أذّن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة.**

رواية الكشميهني، وزاد البيهقي في أوله «اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة» وزاد فيه ابن وهب في جامعه بسند فيه ابن لهيعة «صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك» ولم يذكر «الفضيلة»، وزاد بدلها «الشفاعة يوم القيامة». وقال: حلت لك شفاعتي دون ما بعده. ورواه أحمد وابن السني وآخرون بلفظ «صل على محمد وارض عنه رضاً لا سخط بعده» استجاب الله دعوته. ولم يذكروا سواه وفي بعض روايات جابر «وآته سؤله» وتفصيل ذلك في القول البديع للحافظ السخاوي.

تنبيه:

قال السخاوي في المقاصد: الدرجة الرفيعة المدرج فيما يقال بعد الأذان لم أره في شيء من روايات هذا الحديث، وكان من زادها اغتر بما وقع في بعض نسخ الشفاء في حديث جابر المشار إليه، لكن مع زيادتها في هذه النسخة المعتمدة علم عليها كاتبها بما يشير إلى الشك فيها، ولم أرها في سائر نسخ الشفاء بل في الشفاء عقد لها فصلاً في مكان آخر ولم يذكر فيه حديثاً صريحاً وهو دليل لغلطها والله أعلم.

(وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته: **(من صلى بأرض فلاة)** أي الخلاء **(صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك)** أي إكراماً له، **(فإن أذَّن وأقام صلى وراءه أمثال الجبال من الملائكة)**. وقد روى ابن الضريس من حديث جابر مرفوعاً «من صلى ركعتين في خلاء لا يراه إلا الله والملائكة كتبت له براءة من النار».

تنبيه:

قد بقيت في فضيلة الأذان أحاديث وآثار لم يذكرها المصنف منها: عن أنس مرفوعاً «من أذَّن سنة عن نية صادقة لا يطلب عليه أجراً دعي يوم القيامة ووقف على باب الجنة فقيل له اشفع لمن شئت» أخرجه ابن عساكر، وابن النجار، والرافعي، وأبو عبدالله الحسين بن جعفر الجرجاني في أماليه، وحميد بن يوسف السهمي في معجمه من طريق موسى الطويل عنه. وأخرج الترمذي، وابن ماجه، وأبو الشيخ في الأذان عن ابن عباس «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» قال الترمذي: غريب. وأخرج ابن ماجه، والطبراني، وأبو الشيخ عن ابن عمر «من أذَّن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتأذينه في كل يوم ستون حسنة وبإقامته ثلاثون حسنة». وأخرج أبو الشيخ في كتاب الأذان، والخطيب، وابن النجار، عن أبي هريرة: «من أذَّن خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه، ومن أمَّ أصحابه خمس صلوات إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه». وأخرج ابن أبي شيبة، وابن ماجه، عن معاوية سمعت النبي ﷺ يقول: «إن المؤذنين أطول الناس أعناقاً يوم القيامة». وأخرج ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة رفعه «المؤذن يغفر له مد صوته ويصدقه كل رطب ويابس». وأخرج أيضاً عن ابن عمر

فضيلة المكتوبة:

قال الله تعالى: ﴿إن الصَّلاَةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كتاباً مَوقُوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً

أنه قال لرجل: «ما عملك؟ قال: الأذان. قال: نعم العمل يشهد لك كل شيء سمعك». وأخرج أيضاً عن عمر بن الخطاب قال: «لو أطقت الأذان مع الخليفي لأذنت». وأخرج أيضاً عن سعد «لأن أقوى على الأذان أحب إلي من أني أحج وأعتمر وأجاهد». وأخرج أيضاً عن ابن مسعود «لو كنت مؤذناً ما باليت أن لا أحج ولا أغزو». وأخرج أيضاً من طريق هشام بن يحيى قال حدثت أن رسول الله ﷺ قال: «لو علم الناس ما في الأذان لتحاربوه». وأخرج أيضاً وسعيد بن منصور عن الحسن قال: «المؤذن المحتسب أول من يكسى يوم القيامة».

استطراد: قال الحافظ في تخريج الأذكار: قد اختلف في معنى أطول الناس أعناقاً، فروي عن أبي داود أنه قال: معناه أن الناس يعطشون يوم القيامة، ومن عطش التوت عنقه، والمؤذنون لا يعطشون فأعناقهم قائمة. وجاء عن النضر بن شميل نحو ذلك. وقال ابن حبان في صحيحه: إن المراد أن اعناقهم تمتد شوقاً للثواب، وقال غيره: تمتد لكونهم كانوا يمدونها عند رفع الصوت في الدنيا فمدت يوم القيامة ليمتازوا بذلك عن غيرهم، وفي هذا إبقاء للطول على حقيقته، وقيل: المعنى أن الناس إذا ألجمهم العرق لم يلجمهم، وهذا إذا انضم إلى الذي قبله بين ثمرته، ومنهم من حمل الأعناق والطول على معنى آخر فقال: هو جمع عنق بمعنى جماعة فكأنه قيل: إنهم أكثر الناس اتباعاً لأن من أجاب دعوتهم يكون معهم، وقيل: معنى العنق العمل فكأنه قيل أكثر الناس أعمالاً، وقيل: المراد أنهم رؤوس الناس، والعرب تصف السيد بطول العنق وهذا عن ابن الأعرابي، وشذ بعضهم فكسر الهمزة وقال: الاعناق بمعنى العنق محركة وهو ضرب من السير السريع، والمعنى أنهم أسرع الناس سيراً إلى الجنة. فهذه ثمانية أقوال جمعتها من متفرقات كلامهم، والله أعلم.

فضيلة المكتوبة:

اعلم أن الصلاة فريضة ثابتة بالكتاب والسنة أما الكتاب فإنه: **(قال الله تعالى)**: ﴿أقيموا الصلاة﴾ [الأنعام: ٧٢] وقال أيضاً ﴿وقوموا لله قانتين﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال أيضاً ﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] وقال أيضاً ﴿فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون﴾ [الروم: ١٧] الآية وقال أيضاً: ﴿إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣] أي فرضاً مؤقتاً أي محدوداً بأوقات لا يجوز إخراجها عنها في شيء من الأحوال، ولما كانت هذه الآية ظاهرة الدلالة على المراد اقتصر عليها المصنف **(و)** أما السنة فإنه **(قال ﷺ: «خمس صلوات كتبهن الله)** أي فرضهن **(على العباد فمن جاء بهن ولم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن)** قال الباجي: احترز عن السهو، وقال ابن عبد البر:

استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة ، ومن لم يأتِ بهن فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه وإن شاء أدخله الجنة » . وقال ﷺ : « مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غمر بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك يبقي من درنه ؟ قالوا : لا شيء قال ﷺ : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن » . وقال ﷺ : « إن الصلوات كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر » . وقال ﷺ :

تضييعها أن لا يقيم حدودها (**كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة**) أي : مع السابقين أو من غير تقدم عذاب ، (**ومن لم يأت بهن**) على الوجه المطلوب شرعاً (**فليس له عند الله عهد إن شاء عذبه**) عدلاً (**وإن شاء أدخله الجنة »**) برحمته فضلاً . أخرجه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن حبان ، والحاكم عن عبادة بن الصامت . قال الزين العراقي : وصححه ابن عبد البر ، ورواه أبو داود أيضاً بلفظ آخر يقاربه « خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وخشوعهن كان له على الله عهد أن يغفر له ، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » وأخرجه البيهقي كذلك وعزاه الصدر المناوي في تخريج أحاديث المصابيح إلى الترمذي والنسائي أيضاً .

(**وقال ﷺ : « مثل الصلوات الخمس**) المكتوبة (**كمثل نهر**) هكذا هو بزيادة الكاف على مثل ونهر بفتح الهاء وسكونها (**عذب**) أي طيب لا ملوحة فيه (**غمر**) بفتح فسكون أي الكثير الماء (**بباب أحدكم**) إشارة إلى سهولته وقرب تناوله (**يقتحم فيه**) أي يدخل فيه (**كل يوم خمس مرات فما ترون ذلك** يبقي) بضم أوله وكسر ثالثه (**من درنه؟**) أي وسخه (**قالوا لا شيء قال ﷺ : فإن الصلوات الخمس تذهب الذنوب**) أي الصغار (**كما يذهب الماء الدرن »**) أخرجه الإمام أحمد ، وعبد بن حميد ، والدارمي ، وابن حبان ، والرامهرمزي من حديث جابر ولفظه : « مثل الصلوات الخمس المكتوبة كمثل نهر جار عذب على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات فما يبقي ذلك من الدنس » وعند البخاري ومسلم نحوه ، وكذا محمد بن نصر من حديث أبي هريرة زاد البخاري « فذلك مثل الصلاة » وهو جواب لشرط محذوف أي إذا علمتم ذلك . وأخرجه أبو يعلى عن أنس والطبراني عن أبي أمامة ، وعند الرامهرمزي من حديث أبي هريرة : « مثل الصلوات الخمس مثل رجل على بابه نهر جار غمر يغتسل منه كل يوم خمس مرات فماذا يبقى من درنه » . قال المناوي في شرح الجامع : وفائدة التمثيل التأكيد وجعل المعقول كالمحسوس حيث شبه المذنب المحافظ على الخمس بحال مغتسل في نهر كل يوم خمساً بجامع أن كلاً منهما يزيل الأقذار ، وخص النهر بالتمثيل لمناسبته لتمكين حق الصلاة ووجوبها لأن النهر لغة ما أخذ لمجراه محلاً ممكناً وفيه فضل الصلاة لأول وقتها لأن الاغتسال في أول اليوم أقوى وأبلغ في النظافة .

(**وقال ﷺ : « إن الصلوات كفارة لما بينهن من الصغائر ما اجتنبت الكبائر »**)

« بيننا وبين المنافقين شهود العتمة والصبح لا يستطيعونها » . وقال ﷺ : « من لقي الله وهو مضيع للصلاة لم يعبأ الله بشيء من حسناته » . وقال ﷺ : « الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين » . وسئل ﷺ : « أيّ الأعمال أفضل ؟ فقال : الصلاة

والذي أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أنس « الصلوات الخمس كفارة لما بينهن ما اجتنبت الكبائر والجمعة إلى الجمعة وزيادة ثلاثة أيام » وعند أحمد ومسلم في الطهارة ، والترمذي في الصلاة عن أبي هريرة بلفظ : « الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن إذا اجتنبت الكبائر » ولكن الترمذي لم يذكر رمضان . وقال النووي في شرح مسلم معناه أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فلا تغفر لا أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة ، فإن كانت لا تغفر صغائره ، ثم كل من المذكورات صالح للتكفير ، فإن لم تكن له صغائر كتبت له حسنات ورفع له درجات .

(وقال ﷺ : « بيننا وبين المنافقين شهود) أي حضور **(العتمة)** أي صلاة العشاء في جماعة **(و)** حضور صلاة **(الصبح)** فإنهم **(لا يستطيعونها »)** أي تشقلان عليهم . أخرجه مالك في الموطأ من رواية سعيد بن المسيب مرسلاً . قاله العراقي . **(وقال ﷺ : « من لقي الله وهو مضيّع للصلاة)** بعدم إقامة أركانها **(لم يعبأ الله بشيء من حسناته »)** قال العراقي : لم أجده هكذا . وفي معناه حديث « أول ما يحاسب به العبد الصلاة » وفيه : « فإن فسدت فسد سائر عمله » رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس اهـ .

قلت : ورواه أيضاً الضياء في المختارة عن أنس بلفظ « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح له سائر عمله وإن فسدت فسد سائر عمله » وعند النسائي عن ابن مسعود « أول ما يحاسب به العبد الصلاة وأول ما يقضى بين الناس في الدماء » .

(وقال ﷺ : « الصلاة عماد الدين فمن تركها فقد هدم الدين ») قال العراقي : أخرجه البيهقي في الشعب بسند ضعيف من حديث عمر . قال الحاكم : عكرمة لم يسمع من عمر . قال : وأراه ابن عمر ولم يقف عليه ابن الصلاح ، فقال في مشكل الوسيط : إنه غير معروف اهـ .

قلت : وقول النووي في التنقيح حديث منكر باطل رده الحافظ ابن حجر وشنع عليه ، ثم ان الذي خرجه البيهقي في الشعب هي الجملة الأولى فقط ، وأما قوله : « فمن تركها » الخ فلم أره . وعند الديلمي عن علي « الصلاة عماد الإيمان والجهاد سنام العمل والزكاة بين ذلك » . ورواه التيمي في الترغيب بلفظ : « الصلاة عماد الإسلام » وأخرج أبو نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري في كتاب الصلاة ، عن حبيب بن سليم ، عن بلال بن يحيى قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأل عن الصلاة فقال : « الصلاة عمود الدين » وهو مرسل ورجاله ثقات ، وله طرق أخرى بيّنها الزيلعي في تخريج أحاديث الكشاف ، وتبعه السيوطي في حاشية البيضاوي .

لمواقيتها». وقال ﷺ: «من حافظ على الخمس بإكمال طهورها ومواقيتها كانت له نوراً وبرهاناً يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان». وقال ﷺ: «مفتاح

تنبيه:

يوجد في كتب أصحابنا الحنفية هذا الحديث بزيادة جملة أخرى وهي: «فمن أقامها فقد أقام الدين». وبهذه الزيادة يفهم وجه الشبه بين الصلاة والعماد أي الإقامة بالإقامة والهدم بالترك، كما أن الخيمة تقام بإقامة عمدها وتهدم بترك إقامته، وكان هذا هو السر في عدم مجيء الأمر بالصلاة غالباً إلا بلفظ الإقامة في الكتاب والسنة بخلاف غيره من الأوامر على ما لا يخفى والله أعلم.

(وسئل رسول الله ﷺ: «أي الأعمال أفضل؟ قال: الصلاة لمواقيتها») وفي رواية «لميقاتها» أخرجه البخاري، ومسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. قاله العراقي.

قلت: أخرجه البخاري في الصلاة والجهاد والأدب والتوحيد، ومسلم في الإيمان، والترمذي في الصلاة وفي البر، والنسائي في الصلاة ولفظ البخاري من طريق أبي عمرو الشيباني، حدثنا صاحب هذه الدار وأشار بيده إلى دار ابن مسعود قال: سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله قال: «الصلاة على وقتها» اتفق أصحاب شعبة على هذا اللفظ، وخالفهم علي بن حفص وهو ممن احتج به مسلم فقال: «الصلاة في أول وقتها» رواه الحاكم والدارقطني، واحترز بقوله «على وقتها» عما إذا وقعت الصلاة خارج وقتها من معذور كالنائم والناسي، فإن إخراجه لها عن وقتها لا يوصف بتحريم ذلك ولا بأنه أفضل الأعمال مع أنه محبوب، لكن ايقاعها في الوقت أحب والله أعلم.

(وقال ﷺ: «من حافظ على الخمس) أي على فعلهن **(بإكمال طهورها)** وهو المراد بالإحسان والإسباغ في رواية أخرى **(و)** أدائها في **(مواقيتها كانت له نوراً)** في قبره وحشره **(وبرهاناً)** تخاصم عنه وتحاجج **(يوم القيامة ومن ضيعها حشر مع فرعون وهامان»)** فإنهما من أشقى الناس. قال العراقي: أخرجه أحمد، وابن حبان من حديث عبدالله ابن عمرو اهـ.

قلت: وكذلك أخرجه الطبراني والبيهقي في السنن ولفظهم جميعاً «من حافظ على الصلاة كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وأبي بن خلف». وأخرجه ابن نصر في كتاب الصلاة بلفظ: «خمس صلوات من حافظ عليهن كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة ومن لم يحافظ عليهن لم يكن له نور يوم القيامة ولا برهان ولا نجاة وكان يوم القيامة مع فرعون وقارون وهامان وأبي بن خلف». وفي ذكر أبي بن خلف مع هؤلاء إشارة إلى أنه أشقى هذه الأمة وأشدها عذاباً مطلقاً، وهو الذي آذى الله ورسوله وبالغ في ذلك حتى قتله الله بيد رسوله ﷺ

الجنة الصلاة». وقال: «ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد». وقال النبي ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر» أي قارب أن ينخلع عن الايمان بانحلال عروته وسقوط عماده كما يقال لمن قارب البلدة أنه بلغها ودخلها.

يوم أحد ولم يقتل أحداً بيده قط غيره. وفي الخبر «أشقى الناس من قتل نبياً أو قتله نبي» وقد جاء في المحافظة على الخمس أيضاً ما أخرجه أحمد والطبراني والبيهقي عن حنظلة الكاتب رفعه «من حافظ على الصلوات الخمس المكتوبة على ركوعهن وسجودهن ووضوئهن ومواقيتهن وعلم أنهن حق من عند الله عز وجل دخل الجنة» أو قال: «وجبت له الجنة» وفي لفظ «حرم على النار». وأخرج الحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة: «من حافظ على هؤلاء الصلوات المكتوبات لم يكتب من الغافلين».

(وقال ﷺ: «مفتاح الجنة الصلاة») وفي نسخة العراقي: «مفاتيح الجنة الصلاة». وقال: أخرجه أبو داود والطيالسي من حديث جابر وهو عند الترمذي وليس داخلاً في الرواية اهـ.

قلت: وهكذا أخرجه أحمد والبيهقي بزيادة «ومفتاح الصلاة الطهور» ومعنى الحديث مبيح دخولها الصلاة لأن أبواب الجنة مغلقة فلا يفتحها إلا الطاعة والصلاة أعظمها.

(وقال ﷺ: «ما افترض الله على خلقه بعد التوحيد أحب إليه من الصلاة ولو كان شيء أحب إليه منها لتعبد به ملائكته فمنهم راكع ومنهم ساجد ومنهم قائم وقاعد») قال العراقي: لم أجده هكذا. وآخر الحديث عند الطبراني من حديث جابر، وعند الحاكم من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: هو في القوت بلفظ: ورويـنا عن رسول الله ﷺ ثم ساقه قال: «ويقال إن المؤمن إذا صلى ركعتين عجب منه عشر صنوف من الملائكة كل صنف منهم عشرة آلاف، ثم قال فالقائمون صنف لا يركعون إلى قيام الساعة والساجدون لا يرفعون إلى القيامة وكذلك الراكعون والقاعدون».

(وقال ﷺ: «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر») قال العراقي: أخرجه البزار من حديث أبي الدرداء بإسناد فيه مقال اهـ.

قلت: وعند الطبراني من حديث أنس «من ترك الصلاة متعمداً فقد كفر جهاراً» **قال الهيثمي**: رجاله موثقون إلا محمد بن أبي داود الأنباري فلم أجد ترجمته. وذكر ابن حبان محمد بن أبي داود البغدادي فما أدري هو أم لا؟ اهـ. وقال الحافظ: الحديث سئل عنه الدارقطني **فقال**: رواه أبو النضر عن أبي جعفر، عن الربيع موصولاً ووقفه أشبه بالصواب اهـ. واختلف في معنى قوله: «فقد كفر» فقيل: معناه **(أي)** استوجب عقوبة من كفر أو **(قارب أن ينخلع عن الإيمان بانحلال عروته وسقوط عماده)** وهذا **(كما يقال لمن قارب البلدة إنه بلغها**

وقال ﷺ: «من ترك صلاة متعمداً فقد بريء من ذمة محمد عليه السلام». وقال أبو هريرة رضي الله عنه: مَن توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة وإنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة، فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا ينبغي له أن يتأخر فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا: لِمَ يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا. ويروى: «إن أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة الصلاة فإن وجدت تامة قبلت منه وسائر عمله، وإن وجدت ناقصة ردت عليه وسائر عمله». وقال ﷺ: «يا أبا هريرة مُر أهلك

ووصلها) أي: نزلها أو فعل فعل الكفار وتشبه بهم لأنهم لا يصلون، أو فقد ستر تلك الأقوال والأفعال المخصوصة التي كلفه الله بأن يبديها.

(وقال ﷺ: «من ترك صلاة متعمداً فقد بريء من ذمة محمد ﷺ») قال العراقي: أخرجه أحمد والبيهقي من حديث أم أيمن بنحوه ورجال إسناده ثقات اهـ.

قلت: وعند ابن أبي شيبة في المصنف، عن أبي الدرداء، وعن الحسن مرسلاً: «من ترك صلاة مكتوبة حتى تفوته من غير عذر فقد حبط عمله» وعند أبي نعيم من حديث أبي سعيد «من ترك الصلاة متعمداً كتب اسمه على باب النار فيمن يدخلها». وعند البيهقي في المعرفة عن نوفل: «من ترك الصلاة فكأنما وتر أهله وماله». **(وقال أبو هريرة رضي الله عنه: من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً)** أي قاصداً **(إلى الصلاة فإنه في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة)** ظاهر سياقه أنه من كلام أبي هريرة وقد أخرج ابن جرير والبيهقي عن أبي هريرة رفعه: «من توضأ ثم خرج يريد الصلاة فهو في الصلاة حتى يرجع إلى بيته». **(وأنه يكتب له بإحدى خطوتيه حسنة وتمحى عنه بالأخرى سيئة)**. وهذه الجملة أيضاً رويت مرفوعة من حديث أبي هريرة. أخرجه أبو الشيخ ولفظه «من توضأ فأحسن وضوءه ثم خرج إلى المسجد كتب الله له بإحدى رجليه حسنة ومحا عنه سيئة ورفع له درجة» **(فإذا سمع أحدكم الإقامة فلا يسعى)** أي لا يسرع في المشي **(فإن أعظمكم أجراً أبعدكم داراً. قالوا: لم يا أبا هريرة؟ قال: من أجل كثرة الخطا)** وهذا أيضاً قد روي مرفوعاً من حديثه بلفظ: «إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضي حاجته منه» أخرجه أحمد وأبو داود والحاكم. وعند ابن عساكر من حديث أنس «إذا سمعت النداء فأجب وعليك السكينة». وأخرج ابن ماجه من حديثه أيضاً «أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى فأبعدهم». **(ويروى: «ان أول ما ينظر فيه من عمل العبد يوم القيامة)** أي عند العرض **(الصلاة)** لأن الله قد آذنه بتعظيم أمرها، وأشار إليه بالاهتمام بشأنها وأنها مقدمة عنده على غيره حيث كانت أول شيء بدأ به عباده من الفرائض، فناسب أن يكون أول السؤال عنها إذا لا عذر له حينئذ **(فإن وجدت تامة)** أي أديت بشروطها وأركانها **(قبلت منه و)** يتبعها **(سائر عمله)** أي باقيه، **(وإن وجدت**

بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب » . وقال بعض العلماء : مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح حتى يخلص له رأس المال ، وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة . وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول : إذا حضرت الصلاة قوموا إلى ناركم التي أوقدتموها فأطفئوها .

ناقصة) قد ضيعت حدودها **(ردت عليـه و)** رد **(سائر عمله »)** . قال العراقي : رويناه في الطوريات من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف ، ولأصحاب السنن والحاكم وصحح إسناده نحوه من حديث أبي هريرة وسيأتي اهـ .

قلت : تقدم قريباً حديث أنس عند الطبراني في الأوسط « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت صلح سائر عمله ، وإن فسدت فسد سائر عمله » . وأخرج الحاكم في الكنى عن ابن عمر « أول ما افترض الله تعالى على أمتي الصلوات الخمس ، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس ، وأول ما يسألون عن الصلوات الخمس » . الحديث . وأخرج أحمد وأبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم ، عن تميم الداري « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة » الحديث .

(وقال ﷺ) لأبي هريرة : **(يا أبا هريرة مر أهلك بالصلاة فإن الله يأتيك بالرزق من حيث لا تحتسب »)** قال العراقي : لم أقف له على أصل اهـ .

قلت : وهو من نسخة جمع فيها أحاديث يقول في أول كل منها يا أبا هريرة وهذه النسخة موضوعة باتفاق المحدثين إلا أن بعض ما فيها ما هو صحيح باللفظ أو بالمعنى كالذي نحن فيه ، فإن معناه صحيح لما أخرج عبد الرزاق في المصنف ، وعبد بن حميد ، عن معمر ، عن رجل من قريش قال : « كان النبي ﷺ إذا دخل على أهله بعض الضيق في الرزق أمر أهله بالصلاة ثم قرأ هذه الآية ﴿وأمر هلك بالصلاة﴾ [طه : ١٣٢] ونحوه الطبراني في الكبير ، وأبو نعيم في الحلية ما هو مذكور في الدر المنثور . **(وقال بعض العلماء)** رحمه الله تعالى : **(مثل المصلي مثل التاجر الذي لا يحصل له الربح)** أي الفائدة في تجارته **(حتى يخلص له رأس المال)** أي المال الأصلي ، **(وكذلك المصلي لا تقبل له نافلة حتى يؤدي الفريضة)** فالفريضة في العبادات بمنزلة رأس مال التاجر ، والنوافل بمنزلة الأرباح وفي القوت وقال الفضيل بن عياض : الفرائض رؤوس الأموال والنوافل الأرباح ، ولا يصح ربح إلا بعد إحراز رأس المال **(وكان أبو بكر رضي الله عنه يقول)** للحاضرين : **(إذا حضرت الصلاة)** أي وقتها أو أقيمت **(قوموا)** أيها الناس **(إلى ناركم)** أي نار ذنوبكم **(فاطفئوها)** بالصلاة .

قلت : وهذا قد روي مرفوعاً من حديث أنس أخرج الطبراني في الكبير ، والضياء في المختارة بلفظ : « إن لله تعالى ملكاً ينادي عند كل صلاة يا بني آدم قوموا إلى نيرانكم التي أوقدتموها على أنفسكم فاطفئوها بالصلاة » أي خطاياكم التي ارتكبتموها وظلمتم فيها أنفسكم حتى

فضيلة إتمام الأركان:

قال ﷺ : « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى ». وقال يزيد الرقاشي: « كانت صلاة رسول الله ﷺ مستوية كأنها موزونة ». وقال ﷺ : « إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة وركوعها وسجودهما واحد ، وإن ما بين

اعدت لكم مقاعد في جهنم التي وقودها الناس والحجارة ، فامحوا أثرها بفعل الصلاة فإنها مكفرة للذنوب. وزاد في رواية: « وبالصدقة وفعل القربات تمحى الخطيئات ».

فضيلة إتمام الأركان:

جمع ركن وهو في اللغة الجانب الأقوى وفي الاصطلاح الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره وهي داخلة في الفرائض. وقيل: ركن الشيء ما يقوم به ذلك الشيء من التقوم إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام وإلا لزم أن يكون الفاعل ركناً للفعل ، والجسم ركناً للعرض ، والموصوف للصفة. ذكره ابن الكمال وفي المصباح: أركان الشيء أجزاء ماهيته. قال: والغزالي جعل الفاعل ركناً في مواضع كالبيع والنكاح ولم يجعله ركناً في مواضع كالعبادات والفرق عسير ، ويمكن أن يفرق بأن الفاعل علة لفعله والعلة غير المعلول ، فالماهية معلولة ، فحيث كان الفاعل متحداً استقل بإيجاد الفعل كما في العبادة وأعطى حكم العلة العقلية ولم يجعل ركناً ، وحيث كان الفاعل متعدداً لم يستقل كل واحد بإيجاد الفعل بل يفتقر إلى غيره ، فكان كل واحد من العاقدين غير عاقد بل العاقد اثنان ، فكل واحد من المتبايعين مثلاً غير مستقل ، فبهذا الاعتبار بعد عن شبه العلة وأشبه جزء الماهية في افتقاره إلى ما يقومه فناسب جعله ركناً والله أعلم.

(قال ﷺ : « مثل الصلاة المكتوبة كمثل الميزان من أوفى استوفى ») أي: من حافظ عليها بواجباتها ومندوباتها استوفى ما وعد به من الفوز بدار الثواب والنجاة من أليم العقاب. **قال** العراقي: أخرجه ابن المبارك في الزهد من حديث الحسن مرسلاً ، وأسنده البيهقي في الشعب من حديث ابن عباس بإسناد فيه جهالة اهـ.

قلت: وكذا أخرجه الحاكم والديلمي ولكن لفظهم جميعاً « الصلاة ميزان فمن وفى استوفى » وفي القوت عن ابن مسعود وسلمان رضي الله عنهما « الصلاة مكيال فمن أوفى أوفى له ومن طفف فقد علمتم ما قال الله تعالى في المطففين » اهـ.

قلت: وقول سلمان هذا أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف ، عن ابن فضيل ، عن عبدالله بن عبد الرحمن ، عن سالم بن أبي الجعد عنه. **(وقال يزيد)** بن أبان **(الرقاشي)** تابعي عن أنس تقدمت ترجمته **(« كانت صلاة رسول الله ﷺ مستوية كأنها موزونه »)** **قال** العراقي: أخرجه ابن المبارك في الزهد ، ومن طريقه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة وهو مرسل ضعيف. **(وقال ﷺ : « إن الرجلين من أمتي ليقومان إلى الصلاة وركوعها**

صلاتيهما ما بين السماء والأرض». وأشار إلى الخشوع، وقال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى العبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده». وقال ﷺ: «أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار». وقال ﷺ: «من صلّى صلاة لوقتها وأسبغ وضوءها وأتم ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت وهي بيضاء مسفرة

وسجودهما واحد، وإن ما بين صلاتيهما ما بين السماء والأرض، وأشار) ﷺ (إلى الخشوع) أي هذا خشع وهذا لم يخشع. قال العراقي: أخرجه ابن المحبر في كتاب العقل من حديث أبي أيوب الأنصاري بنحوه وهو موضوع، ورواه الحرث بن أبي أسامة في مسنده عن ابن المحبر اهـ.

قلت: قد تقدم الكلام عليه في خاتمة كتاب العلم فراجعه.

(وقال ﷺ: «لا ينظر الله يوم القيامة إلى عبد لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده») قال العراقي: أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح اهـ.

(وقال ﷺ: أما يخاف الذي يحول وجهه في الصلاة أن يحول الله وجهه وجه حمار»؟) أخرجه البخاري: ومسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله وجهه وجه حمار» وعند ابن عدي في عوالم مشايخ مصر من حديث جابر: «ما يؤمنه إذا التفت في صلاته أن يحول الله وجهه وجه كلب أو وجه خنزير» قال: منكر بهذا الإسناد قاله العراقي.

قلت: وهو في السنن الأربعة بلفظ البخاري إلا أنهم قالوا: «رأس» بدل «وجه» وبزيادة «أو يجعل الله صورته صورة حمار» وفي رواية عند ابن حبان «رأس كلب» وفي أخرى «أو لا يخشى» وعند أبي داود وزيادة «والإمام ساجد» وألحق به الركوع لكونه في معناه، ولكن اللفظ الذي أورده المصنف أعم من ذلك كله، واختلفوا في هذا التحويل فقيل: حقيقة بناء على ما عليه الأكثر من وقوع المسخ في هذه الأمة أو مجاز عن البلادة الموصوف بها الحمار فاستعير ذلك للجاهل، أو أنه يستحق به من العقوبة في الدنيا. هذا ولا يلزم من الوعيد الوقوع، وارتضى المصنف الثاني ورد ما عداه وقال: هو قلب معنوي وهو مصيره كالحمار في معنى البلادة إذ غاية الحمق الجمع بين الاقتداء والتقدم، فعلم أنه كبيرة للتوعد عليه بأشنع العقوبات وأبشعها وهو المسخ، لكن لا تبطل صلاته عند الشافعية والحنفية، وأبطلها أحمد كالظاهرية والله أعلم.

(وقال ﷺ: «**من صلى صلاة**) وفي نسخة العراقي: «من صلى الصلاة» (**لوقتها**) ونص الطبراني: «من صلى الصلوات لوقتها» (**وأسبغ**) لها (**وضوءها وأتم**) لها (**ركوعها وسجودها وخشوعها عرجت**) أي صعدت. وعند الطبراني: «وأتم لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت» (**وهي بيضاء مسفرة**) اللون (**تقول**) بلسان حالها (**حفظك**

تقول حفظك الله كما حفظتني، ومن صلّى لغير وقتها ولم يسبغ وضوءها ولم يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخَلِق فيضرب بها وجهه». وقال ﷺ: «أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته». وقال ابن مسعود رضي الله عنه،

الله كما حفظتني ومن صلى الصلوات لغير وقتها ولم يسبغ) لها **(وضوءها ولم يتم)** لها **(ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها عرجت)** وعند الطبراني «خرجت» **(وهي سوداء مظلمة تقول ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق)** أي: القديم المستعمل **(فيضرب بها وجهه»)** وعند الطبراني «ثم ضرب بها وجهه». قال العراقي: أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أنس بسند ضعيف، وللطيالسي والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسند ضعيف نحوه.

قلت: لفظ البيهقي في الشعب: «من توضأ فأسبغ الوضوء ثم قام إلى الصلاة فأتم ركوعها وسجودها والقراءة فيها قالت حفظك الله كما حفظتني ثم أصعد بها إلى السماء ولها ضوء ونور ففتحت لها أبواب السماء حتى ينتهي بها إلى الله فتشفع لصاحبها، وإذا لم يتم ركوعها ولا سجودها ولا القراءة فيها قالت ضيعك الله كما ضيعتني ثم أصعد بها إلى السماء وعليها ظلمة فغلقت دونها أبواب السماء ثم تلف كما يلف الثوب الخلق فيضرب بها وجه صاحبها».

(وقال ﷺ: «شر الناس) كذا في نسخة وفي أخرى: «أسوأ الناس» **(سرقة)** وهي نسخة العراقي ومثله في القوت **(من يسرق من صلاته»)** فلا يتم ركوعها ولا سجودها. هكذا نص القوت وزاد غيره «ولا خشوعها» ونقل المناوي عن الطيبي ما نصه: جعل السرقة نوعين متعارفاً وغير متعارف وهو مما ينقص من الطمأنينة والخشوع، ثم جعل غير المتعارف أسوأ من المتعارف ووجه كونه أسوأ أن السارق إذا أخذ مال الغير قد ينتفع به في الدنيا أو يستحل صاحبه أو يحد فينجو من عذاب الآخرة بخلاف هذا، فإنه سرق حق نفسه من الثواب وأبدله منه العقاب في العقبى اهـ.

قال العراقي: أخرجه أحمد والحاكم وصحح إسناده من حديث أبي قتادة الأنصاري اهـ.

قلت: خرجه مالك في الموطأ، عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: «ما ترون في الشارب والسارق والزاني؟ قال: وذلك قبل أن ينزل فيهم. قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: هن فواحش وفيهن عقوبة وأسوأ السرقة الذي يسرق من صلاته. قالوا: كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا يتم ركوعها ولا سجودها ولا خشوعها». وأخرجه أبو داود والطيالسي وأحمد أيضاً، وأبو يعلى عن أبي سعيد الخدري. قال الهيثمي: فيه علي بن زيد مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال الذهبي: إسناده صالح. وقال المنذري: رواه الطبراني في الثلاثة، عن عبدالله بن مغفل بإسناد جيد لكنه قال في أوله «أسرق الناس».

وسلمان رضي الله عنه: **الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى، ومن طفف فقد علم ما قال الله في المطففين.**

فضيلة الجماعة:

قال ﷺ: « **صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة** ». وروى أبو

(وقال) عبدالله **(بن مسعود وسلمان)** الفارسي **(رضي الله عنهما: الصلاة مكيال فمن أوفى استوفى)**. أي: من أوفى بالمحافظة عليها استوفى ما وعد به من الفوز بالثواب، وهذا مثل الذي تقدم في أول الباب « مثل الصلاة المكتوبة مثل الميزان » الحديث. ونص القوت « فمن أوفى أوفى له ». **(ومن طفف فقد علم)** ونص القوت: فقد علمتم **(ما قال الله في المطففين)**. والتطفيف: نقص الميكال والميزان وقد طففه فهو مطفف إذا كال أو وزن ولم يوف.

فضيلة الجماعة:

قال الشيخ قطب الدين القسطلاني في شرح عمدة الأحكام لمشروعية الجماعة حكمة ذكرها في مقاصد الصلاة. منها: قيام نظام الإلفة بين المصلين، ولذا شرعت المساجد في المحال ليحصل التعاهد باللقاء في أوقات الصلوات بين الجيران. **(قال ﷺ: « صلاة الجمع)** وعند البخاري « الجميع » وفي رواية « الجماعة » وهم العدد من الناس يجتمعون **(تفضل)** بفتح أوله وسكون الفاء وضم الضاد **(صلاة الفذ)** أي الفرد أي تزيد على صلاة المنفرد **(بسبع وعشرين درجة »)** أي مرتبة كان الصلاتين انتهتا إلى مرتبة من الثواب، فوقفت صلاة الفذ عندها وتجاوزتها صلاة الجماعة بسبع وعشرين ضعفاً وسر التقييد بالعدد لا يوقف عليه إلا بنور النبوة، والاحتمالات في هذا المقام كثيرة. منها: أن الفروض خمسة فأريد التكثير عليها بتضعيفها بعدد نفسها مبالغة فيها ولا ينافيه اختلاف العدد في ذكر الروايات لأن القليل لا ينفي الكثير، أو أنه أعلم بالقليل ثم بالكثير وهو يختلف باختلاف المصلين هيئة وخشوعاً وكثرة جماعة وغيرها. أخرجه مالك وأحمد والشيخان في الصلاة، والترمذي والنسائي عن ابن عمر. وأخرج أحمد أيضاً والبخاري، وابن ماجه من حديث أبي سعيد « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة » وأخرج مسلم عن أبي هريرة « صلاة الجماعة تعدل خمساً وعشرين من صلاة الفذ » وأخرج أحمد والبخاري وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة « صلاة الرجل في جماعة » وفي رواية « في الجماعة تزيد » وفي رواية للبخاري « تضعف على صلاته في بيته » وفي سوقه خمساً وعشرين درجة. وفي رواية « ضعفاً » ووقع في الصحيحين « خمس وعشرين » بالخفض بتقدير الباء الحديث. وأخرج عبد بن حميد، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم عن أبي سعيد « صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده خمساً وعشرين درجة فإذا صلاها بأرض فلاة فأتم وضوءها وركوعها وسجودها بلغت صلاته خمسين درجة ». وأخرج ابن ماجه من حديث زريق الإلهاني، عن أنس « صلاة الرجل في بيته بصلاة، وصلاته في مسجد القبائل بخمس وعشرين صلاة، وصلاته في المسجد

هريرة أنه ﷺ فقد ناساً في بعض الصلوات فقال: «لقد هممت ان آمر رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فأحرق عليهم بيوتهم». وفي رواية أخرى: «ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها فآمر بهم فتحرق عليهم بيوتهم بحزم الحطب ولو

الذي يجمع فيه الناس بخمسمائة صلاة» الحديث. قال الحافظ: سنده ضعيف ومذهب الشافعي كما في المجموع: إن من صلى في عشرة فله خمس أو سبع وعشرون درجة وكذا من صلى مع اثنين لكن صلاة الأول أكمل.

تنبيه:

قال القاضي: والحديث دليل على أن الجماعة غير شرط للصلاة وإلا لم تكن صلاة الفذ ذات درجة حتى تفضل عليها صلاة الجماعة بدرجات والتمسك به على عدم وجوبها ضعيف إذ لا يلزم من عدم اشتراطها عدم وجوبها ولا من جعلها سبباً لإحراز الفضل الوجوب، فإن الواجب أيضاً يوجب الفضل، والله أعلم.

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه **(أنه ﷺ فقد ناسا في بعض الصلوات)** كذا في رواية مسلم. قيل: الصبح، وقيل: العشاء، وقيل: الجمعة. وفي رواية العشاء أو الفجر ولا تعارض لإمكان التعدد **(فقال: «لقد هممت)** وعند البخاري «والذي نفسي بيده لقد هممت» هو جواب القسم أكده باللام وقد أي عزمت **(أن آمر)** بالمد وضم الميم **(رجلاً يصلي بالناس ثم أخالف)** المشتغلين بالصلاة قاصداً **(إلى رجال)** لم يخرجوا إلى الصلاة وخرج به النساء والصبيان والخناثى **(فاحرّق عليهم)** بالتشديد للتكثير والمبالغة **(بيوتهم»)** أي منازلهم بالنار عقوبة لهم، وبهذا استدل الإمام أحمد. ومن قال: إن الجماعة فرض عين ويشعر له ترجمة البخاري لهذا الحديث باب وجوب صلاة الجماعة لأنها لو كانت سنة لم يهدد تاركها بالتحريق، ولو كانت فرض كفاية لكان قيامه عليه السلام ومن معه بها كافياً، وإلى ذلك ذهب عطاء والأوزاعي وجماعة من محدثي الشافعية كابن خزيمة، وابن حبان وابن المنذر. لكنها ليست بشرط في صحة الصلاة كما مر عن المجموع. وقال أبو حنيفة، ومالك: هي سنة مؤكدة وهو وجه عند الشافعية لمواظبته ﷺ عليها. وفي شرح المجمع: أكثر مشايخ الحنفية على أنه واجب وتسميتها سنة لأنه ثابت بالسنة اهـ.

وظاهر نص الشافعي أنها فرض كفاية وعليه جمهور أصحابه المتقدمين وصححه النووي في المنهاج كأصل الروضة، وبه قال بعض المالكية. واختاره الطحاوي والكرخي وغيرهما من الحنفية. **(وفي رواية أخرى «ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عنها)** وعن أحمد ومسلم من حديث ابن مسعود «يتخلفون عن الجمعة» **(فآمر بهم فتحرق عليهم)** بيوتهم **(بحزم الحطب)**. وعند البخاري من حديث أبي هريرة «لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم

علم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مرماتين لشهدها ». يعني صلاة العشاء. وقال عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: « من شهد العشاء فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح فكأنما قام ليلة ». وقال ﷺ: « من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة ». وقال

آمر رجلاً فيؤم الناس ثم أخالف إلى الرجال فأحرّق عليهم بيوتهم » وعنده في فضل صلاة العشاء « لقد هممت أن آمر المؤذن فيقيم ثم آمر رجلاً يؤم الناس ثم آخذ شعلاً من نار فأحرق من لا يخرج إلى الصلاة بعد » **(ولو علم أحدهم)** أي المتخلفين **(أنه يجد عظماً سميناً لشهدها » يعني صلاة العشاء)**. ونص البخاري « والذي نفسي بيده لو يعلم أحدهم أنه يجد عرقاً سميناً أو مرماتين حسنتين لشهدها » والعرق. بفتح فسكون العظم الذي عليه بقية لحم، والمعنى أنه لو علم أنه يحضر الصلاة يجد نفعاً دنيوياً وإن كان خسيساً حقيراً لحضرها لقصور همته عن الله تعالى ولا يحضرها لما لها من المثوبات الأخروية، فهو وصف بالحرص على الشيء الحقير من مطعوم أو ملعوب به مع التفريط فيما يحصل به رفيع الدرجات ومنازل الكرامات، ووصف العرق بالسمن والمرماة بالحسن ليكون ثمّ باعث نفساني على تحصيلها. وهذا الحديث أخرجه البخاري ومسلم والنسائي من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم أيضاً عن ابن مسعود. وأخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة بلفظ « آتى قوماً يصلون في بيوتهم ليست بهم علة ».

(وقال عثمان) ابن عفان رضي الله عنه فيما روي عنه **(مرفوعاً)** أي رفعه إلى رسول الله ﷺ: **(« من شهد العشاء)** أي صلاتها مع جماعة فالمضاف محذوف **(فكأنما قام نصف ليلة، ومن شهد الصبح)** أي صلاتها مع جماعة **(فكأنما قام ليلة »)** رواه مسلم. قال العراقي: قال الترمذي: وروي عن عثمان موقوفاً اهـ.

قلت: أخرج البيهقي في السنن من حديثه مرفوعاً « من شهد العشاء في جماعة كان له قيام ليلة » وروي أيضاً « من شهد صلاة الصبح محتسباً فكأنما قام الليلة ومن شهد صلاة العشاء فكأنما قام نصف الليل » وهذا قد رواه مالك عنه موقوفاً، وهو الذي أشار إليه الترمذي. وعند عبد الرزاق، وأبي داود، والترمذي، وابن حبان من حديثه بلفظ: « من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة » وعند ابن حبان وحده من حديثه « من صلى العشاء والغداة في جماعة فكأنما قام الليل » وأخرج أحمد ومسلم والبيهقي من حديثه « من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف ليلة، ومن صلى الصبح في جماعة فكأنما صلى الليل كله » وأخرج الطبراني في الكبير من حديثه « من صلى الأخيرة في جماعة فكأنما صلى الليل كله، ومن صلى الغداة في جماعة فكأنما صلى النهار كله ».

(وقال ﷺ: « من صلى صلاة في جماعة فقد ملأ نحره عبادة »). قال العراقي: لم أره مرفوعاً وإنما هو من قول سعيد بن المسيب رواه محمد بن نصر في كتاب الصلاة اهـ.

سعيد بن المسيب: ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة، إلا وأنا في المسجد. وقال محمد بن واسع: ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة أخاً إن تعوّجْتُ قوّمني، وقوتاً من الرزق عفواً بغير تبعة، وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها ويكتب لي فضلها. وروي أن أبا عبيدة بن الجراح أمَّ قوماً مرة فلما انصرف قال: ما زال الشيطان بي آنفاً حتى رأيت أن لي فضلاً على غيري لا أؤم أبداً. وقال الحسن: لا تصلوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء. وقال النخعي: مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا

قلت: ووجدت في العوارف ما نصه: «ومن أقام الصلوات الخمس في جماعة فقد ملأ البر والبحر عبادة».

(وقال سعيد بن المسيب) التابعي رحمه الله تعالى: **(ما أذن مؤذن منذ عشرين سنة إلا وأنا في المسجد)** أي أبادر الأذان فأدخل المسجد قبل الوقت، وظاهر سياقه أنه في أوقات الصلوات كلها. وفي القوت ما نصه وقال سعيد بن المسيب: منذ أربعين سنة ما فاتتني تكبيرة الإحرام في جماعة وكان يسمى جماعة المسجد، وعن عبد الرزاق قال: منذ أربعين سنة ما سمعت الأذان إلا وأنا في المسجد. **(وقال محمد بن واسع)** الأزدي البصري أبو بكر الزاهد عن أنس ومطرف بن الشخير والحسن، وعنه الحمادان وهمام ثقة كبير الشأن توفي سنة ١٢٧ أخرج له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي: **(ما أشتهي من الدنيا إلا ثلاثة أخا)** في الله **(إن تعوجت قومني، وقوتا من الرزق عفواً)** أي حلالاً **(بغير تبعة، وصلاة في جماعة يرفع عني سهوها)** أي بحضور القلب **(ويكتب لي فضلها)** لم أجده في الحلية في ترجمته، وقد جاء في المرفوع من حديث حذيفة بن اليمان ما هو قريب من ذلك قال «سيأتي عليكم زمان لايكون فيه شيء أعز من ثلاثة: درهم حلال، أو أخ يستأنس به أو سنة يعمل بها» وفي أول القوت، وقال بعض السلف: أفضل الأشياء ثلاثة: عمل بسنة، ودرهم من حلال، وصلاة في جماعة. **(وروي أن أبا عبيدة)** عامر ابن عبدالله **(بن الجراح)** بن هلال بن أهيب القرشي الفهري رضي الله عنه أحد العشرة المبشرة وأمين هذه الأمة. مات في طاعون عمواس سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان وخمسين سنة روى له الجماعة. **(أم قوماً)** أي صلى بهم **(مرة)** إماماً **(فلما انصرف)** من الصلاة **(قال)** لأصحابه. **(ما زال الشيطان بي آنفاً)** أي في صلاتي **(حتى رأيت)** في نفسي **(أن لي فضلاً على غيري لا أؤم أبداً)** خاف من مداخلة العجب في نفسه والترفع على إخوانه واستمرار ذلك فيه. فترك الإمامة. ومناسبة هذا القول مع الفصل صلاته في جماعة إماماً، ويقرب من ذلك ما رواه صاحب العوارف أنه روي عن أبي عمرو بن العلاء أنه قدم للإمامة فقال: لا أصلح، فلما ألحوا عليه كبر فغشي عليه فقدموا إماماً آخر فلما أفاق سئل عن ذلك، فقال: لما قلت استووا هتف بي هاتف هل استويت أنت مع الله قط؟ **(وقال الحسن)** هو البصري: **(لا تصلوا خلف رجل لا يختلف إلى العلماء)** في مسألتهم لأمر دينه وما يتعلق بصلاته صلاحاً وفساداً. **(وقال النخعي)**

يدري زيادته من نقصانه؟ وقال حاتم الأصم: فاتتني الصلاة في الجماعة فعزاني أبو إسحاق البخاري وحده ولو مات لي ولد لعزاني أكثر من عشرة آلاف لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: من سمع المنادي فلم يجب لم يرد خيراً ولم يرد به خير. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب. وروي أن ميمون بن مهران أتى المسجد فقيل له: إن الناس قد انصرفوا. فقال: ﴿ إِنَّا لله وإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ [البقرة: ١٥٦] لفضل هذه الصلاة أحب إليَّ من ولاية العراق. وقال

هو إبراهيم بن يزيد الفقيه كما هو المتبادر عند الإطلاق، أو الأسود بن يزيد الفقيه وهو خال إبراهيم: (**مثل الذي يؤم الناس بغير علم مثل الذي يكيل الماء في البحر لا يدري زيادته من نقصانه. وقال حاتم الأصم**) تقدمت ترجمته في كتاب العلم: (**فاتتني الجماعة**) أي الصلاة معها مرة (**فعزاني أبو إسحاق البخاري**) هو أحمد بن إسحاق بن الحصين بن جابر بن جندل السلمي المطوعي السرماري أحد فرسان الإسلام وكان زاهداً ثقة روى عنه البخاري (**وحده**) أي ليس معه أحد، (**ولو مات لي ولد لعزاني**) فيه (**أكثر من عشرة آلاف**) نفس، وذلك (**لأن مصيبة الدين أهون عند الناس من مصيبة الدنيا**) وفوت الجماعة أمر خفي لا يكاد يطلع عليه إلا من لازمه أو كان مكاشفاً، فلذا لم يعزه إلا أبو إسحاق بخلاف موت الأولاد، فإنه مبني على الشهرة والناس تابعون لها. (**وقال**) عبدالله (**ابن عباس رضي الله عنه: من سمع المنادي**) أي المؤذن (**فلم يجب**) أي لم يشهد الصلاة مع جماعة (**لم يرد خيراً**) أصلاً (**ولم يرد به**) أي لم يكن مريداً للخير ولا مراداً له الخير. (**وقال أبو هريرة رضي الله عنه: لأن تملأ أذن ابن آدم رصاصاً مذاباً**) بالنار (**خير له من أن يسمع النداء ثم لا يجيب**) وقد روي في الوعيد على عدم إجابة الداعي أخبار عن أبي موسى الأشعري، وابن عرس، وابن عباس، وأبي زرارة الأنصاري. فحديث أبي موسى عند الحاكم والبيهقي « من سمع النداء فارغاً صحيحاً فلم يجب فلا صلاة له ». وعند الطبراني في الكبير « من سمع النداء فلم يجب من غير ضرر ولا عذر فلا صلاة له » وحديث ابن عرس عند ابن ماجه، والطبراني والحاكم، وابن حبان، والعقيلي، وابن الضريس « من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له إلا من عذر » وحديث ابن عباس عند ابن ماجه، والحاكم، والدارقطني « من سمع المنادي فلم يمنعه من اتباعه عذر خوف أو مرض لم تقبل منه الصلاة التي صلى ». أما حديث أبي زرارة الأنصاري فعند البغوي وقال: لا أدري أله صحة أم لا ولفظه « من سمع النداء فلم يجب ثلاثاً كتب من المنافقين ». (**وروي أن**) أبا أيوب (**ميمون بن مهران**) الجزري عالم الرقة. عن ابن عباس، وابن عمر، وعائشة وأبي هريرة. وعنه ابنه عمرو بن ميمون، وجعفر بن برقان، وأبو المليح. ثقة عابد كبير القدر توفي سنة ١١٧. (**أتى المسجد**) الجامع (**فقيل له: إن الناس قد انصرفوا**) عن الصلاة (**فقال**) معزياً لنفسه حين فاتته الجماعة (**إنا لله**) وإنّا إليه راجعون. (**لفضل هذه الصلاة**) مع جماعة (**أحب**

ﷺ: « من صلَّى أربعين يوماً الصلوات في جماعة لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام كتب الله له براءتين: براءة من النفاق وبراءة من النار ». ويقال: إنه إذا كان يوم القيامة

إلي من ولاية العراق) وهو إقليم معروف يذكر ويؤنث يقال: سمي عراقاً لأنه سفل من نجد و دنا من البحر أخذاً من عراق القربة والمزادة وغير ذلك **وهو** ما ثنوه ثم خرزوه مثنياً.

(وقال ﷺ: **« من صلى أربعين يوماً الصلوات)** الخمس **(في جماعة)** أي في مسجد قومه **(لا تفوته فيها تكبيرة الإحرام)** أي الافتتاح **(كتب الله له براءتين براءة من النفاق)** أي العمل **(وبراءة من النار »)** قال العراقي: أخرجه الترمذي من حديث أنس بإسناد رجاله ثقات. اهـ.

قلت: وهكذا أورده صاحب القوت وقال: وفي حديث أبي كامل عن رسول الله ﷺ. وأخرجه البيهقي كذلك ولفظه « من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى » والباقي سواء وصحح الترمذي وقفه على أنس. وأخرج الإمام أحمد من حديثه وفيه زيادة ولفظه « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوته صلاة كتبت له براءة من النار وبراءة من العذاب وبريء من النفاق ». وعند البيهقي من حديثه أيضاً « من صلى الغداة والعشاء الأخيرة في جماعة لا تفوته ركعة كتبت له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق ». وأخرج عبد الرزاق من حديثه بلفظ « من لم تفته الركعة الأولى من الصلاة أربعين يوماً كتبت له براءتان من النار وبراءة من النفاق ». وقد روي مثل ذلك عن عمر وأوس بن أوس رضي الله عنهم.

أما حديث عمر فرواه ابن ماجه والحكيم الترمذي ولفظه « من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة العشاء كتب الله بها عتقاً من النار » وعند البيهقي وابن النجار وابن عساكر من حديثه بلفظ « من صلى في مسجد جماعة أربعين ليلة لا تفوته الركعة الأولى من صلاة الظهر كتب له بها عتق من النار ».

وأما حديث أوس بن أوس الثقفي فأخرجه الخطيب، وابن عساكر، وابن النجار ولفظه: « من صلى أربعين يوماً صلاة الفجر وعشاء الآخرة في جماعة أعطاه الله براءتين براءة من النار وبراءة من النفاق ». وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن أبي العالية مرسلاً « من شهد الصلوات الخمس أربعين ليلة في جماعة يدرك التكبيرة الأولى وجبت له الجنة ».

تنبيه:

أورد البخاري في باب فضل الجماعة معلقاً، وكان الأسود إذا فاتته الجماعة ذهب إلى مسجد آخر، وجاء أنس إلى مسجد قد صلى فيه فأذن وأقام وصلى في جماعة. الأول وصله ابن أبي شيبة في مصنفه بإسناد صحيح، والثاني وصله أبو يعلى في مسنده وقال: وقت صلاة الصبح، وفي رواية البيهقي أنه مسجد بني رفاعة. وفي رواية أبي يعلى أنه مسجد بني ثعلبة. وعند البيهقي جاء أنس

يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدري فتقول لهم الملائكة: ما كانت أعمالكم؟ فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة لا يشغلنا غيرها، ثم تحشر طائفة وجوههم كالأقمار فيقولون بعد السؤال: كنا نتوضأ قبل الوقت، ثم تحشر طائفة وجوههم كالشمس فيقولون: كنا نسمع الأذان في المسجد. وروي أن السلف كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى ويعزون سبعاً إذا فاتتهم الجماعة.

في عشرين من فتيانه ووجه إيراد البخاري إياهما في الباب المذكور ثبوت فضيلة الجماعة عندهما، أو أن الفضل الوارد في أحاديث الباب مقصور على من جمع في المسجد دون من جمع في بيته لأنه لو لم يكن مختصاً بالمسجد لجمع الأسود في بيته ولم يأتِ مسجداً آخر لأجل الجماعة والله أعلم.

(**ويقال: إنه إذا كان يوم القيامة يحشر قوم وجوههم كالكوكب الدري**) أي في الإضاءة مثل الكوكب الدري أي المضيء (**فتقول لهم الملائكة: ما أعمالكم**) أي ما كنتم تعملون به في الدنيا حتى أضاءت وجوهكم؟ (**فيقولون: كنا إذا سمعنا الأذان قمنا إلى الطهارة**) أي باشرنا بأسباب الصلاة لا يشغلنا غيرها، (**ثم يحشر طائفة وجوههم كالأقمار**) أي أكثر إضاءة من الكوكب؛ (**فيقولون**) في الجواب (**بعد السؤال**) أي سؤال الملائكة لهم عن سبب الإضاءة (**كنا نتوضأ قبل الوقت**) أي قبل دخول وقت الصلاة (**ثم يحشر طائفة وجوههم كالشمس**) أي أكثر إضاءة من الطائفة الثانية. (**فيقولون**) بعد السؤال: (**كنا نسمع الأذان في المسجد**)، وهذه العبارة انتزعها المصنف من كتاب القوت واختصرها وهذا نصه. ويقال: إنه إذا كان يوم القيامة أمر بطبقات المصلين إلى الجنة زمراً قال فتأتي أول زمرة كأن وجوههم الكواكب الدراري فتستقبلهم الملائكة عليهم السلام، فيقولون نحن المصلون من أمة محمد ﷺ. فيقولون: ما كانت صلاتكم؟ فيقولون: كما إذا سمعنا الآذان قمنا إلى الطهارة ولا يشغلنا غيرها. فتقول لهم الملائكة: يحق لكم ذلك. ثم تأتي الزمرة الثانية فوق أولئك في الحسن والجمال كأن وجوههم الأقمار فتقول لهم الملائكة: ما أنتم؟ فيقولون: نحن المصلون من أمة محمد ﷺ. فيقولون: كنا نتوضأ قبل دخول وقتها، فتقول لهم الملائكة: يحق لكم ذلك. ثم تأتي الزمرة الثالثة فوق هؤلاء في الحسن والجمال والمنزلة كأن وجوههم الشمس، فتقول لهم الملائكة: أنتم أحسن وجوهاً وأعلى مقاماً فما أنتم؟ فيقولون: نحن المصلون من أمة محمد ﷺ، فيقولون: ما كانت صلاتكم؟ فيقولون: كنا نسمع الأذان ونحن في المسجد فتقول الملائكة يحق لكم ذلك اهـ.

(**وروي أن السلف**) الصالحين من الأئمة المتقدمين (**كانوا يعزون أنفسهم ثلاثة أيام إذا فاتتهم التكبيرة الأولى**) من الصلاة في الجماعة، (**و**) كانوا (**يعزون سبعاً**) أي سبعة أيام (**إذا فاتتهم الجماعة**) أي الصلاة مع الجماعة، وقد دل ذلك على فضل صلاة الجماعة.

فضيلة السجود:

قال رسول الله ﷺ: «**ما تقرّب العبد إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي**».
وقال رسول الله ﷺ: «**ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحطّ عنه**

فضيلة السجود:

يقال: سجد سجوداً إذا تطامن، وكل شيء ذل فقد سجد، وسجد الرجل وضع جبهته في الأرض، السجود لله تعالى عبارة عن هيئة مخصوصة، وإنما لم يذكر فضيلة الركوع لكونه ملحقاً بالسجود إذ لا يكون السجود إلا بعد الركوع (**قال رسول الله ﷺ «ما تقرب العبد**) وفي رواية العباد (**إلى الله بشيء أفضل من سجود خفي**») أي من صلاة نفل في بيته حيث لا يراه الناس. قال المناوي: وليس المراد هنا السجود المنفصل عن الصلاة كالتلاوة والشكر، فإنه إنما يشرع لعارض وإنما المراد سجود الصلاة أخرجه ابن المبارك في الزهد من رواية أبي بكر بن أبي مريم، عن حمزة بن حبيب بن صهيب مرسلاً. قال العراقي: وابن أبي مريم ضعيف، وقد وهم الديلمي في مسند الفردوس في جعل هذا من حديث صهيب رضي الله عنه، وإنما هو حمزة بن حبيب بن صهيب وهو وهم فاحش. قال: وقد رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق عن ابن أبي مريم عن حمزة مرسلاً وهو الصواب اهـ. وقال في موضع آخر: هذا حديث لا يصح. قال المناوي: وهذا يفيد أن عمل السر أفضل من عمل العلانية، ومن ثم فضل قوم طريق الملامتية على غيرها من طرق التصوف وهي تعمير الباطن فيما بين العبد وبين الله تعالى. قال صاحب العوارف: الملامتية قوم صالحون يعمرون الباطن ولا يظهرون في الظاهر خيراً ولا شراً ويقال فيهم النقشبندية ومن أصلح سريرته أصلح الله علانيته. قال الفاكهي: ومن تعمير الباطن اشتغاله بالذكر سراً سيما في المجامع، وبه يرقى إلى مقام الجمع وفي لزوم كلمة الشهادة تأثير في نفي الأغيار وتزكية الأسرار، وفي كلمة الجلالة عروج إلى مراتب الجلالة ومن لازم ذلك صار من أهل الغيب والشهادة وآل أمره إلى أن تصير كل جارحة منه تذكر الله يقظة ونياماً. قال العارف أبو العباس المرسي: من أراد الظهور فهو عبد الظهور، ومن أراد الخفاء فهو عبد الخفاء وعبد الله سواء عليه أظهره أم أخفاه اهـ.

وهو سياق حسن إلا أن جعل النقشبندية من الملامتية غير صحيح، فإن بينهما بوناً بعيداً. ولقد كان المصنف رحمه الله تعالى ممن أخذ على أبي بكر الروذباري وهو أحد مشايخ النقشبندية، ومن أصول سلسلتهم ومبناهم على أسرار الذكر وإخفائه في المجامع وغيرها، وهذا الاسم حدث لهم فيما بعد، ومن طالع كتب القوم ظهر له الفرق التام، والله أعلم.

(**وقال ﷺ: «ما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها سيئة»**). وفي نسخة: «خطيئة» بدل «سيئة» قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث عبادة ابن الصامت، ولمسلم نحوه من حديث ثوبان وأبي الدرداء اهـ. وبخط تلميذ الحافظ ليس في مسلم ذكر السيئة. نعم هو عند أحمد في هذا الحديث.

بها سيئة». وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافقتك في الجنة، فقال ﷺ: «أعني بكثرة السجود» وقيل: «أقرب ما يكون العبد من الله تعالى أنْ يكون ساجداً» وهو معنى قوله عز وجل: ﴿واسْجُد واقْتَرِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقال عز وجل: ﴿سِيمَاهُم

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة والعقيلي من حديث أبي ذر «ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع ركعة إلا حط الله عنه بها خطيئة ورفع له بها درجة» وعند الطبراني في الأوسط من حديثه «ما من عبد يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة وكتب له بها حسنة». وأخرج أحمد وأبو يعلى والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة رفعه «اعلم أنك لن تسجد لله سجدة إلا رفع الله لك بها درجة وحط عنك بها خطيئة». وأخرجه ابن يونس في تاريخ مصر من طريق ابن لهيعة عن أبي عبد الرحمن الجيلي، عن أبي فاطمة الأزدي رفعه «يا أبا فاطمة إن أردت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي». ورواه ابن لهيعة عن الحرث بن يزيد عن كثير الصدفي عنه رفعه: «يا أبا فاطمة أكثر من السجود فإنه ليس من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة. يا أبا فاطمة إن أحببت أن تلقاني فاستكثر من السجود بعدي». قال ابن يونس: ولا أعلم لأهل مصر عنه غير هذا الحديث الواحد.

(**وروي أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: ادع الله أن يجعلني من أهل شفاعتك وأن يرزقني مرافقتك**) وفي نسخة صحيحة من الكتاب ادع الله أن يرزقني مرافقتك (**في الجنة قال أعنِّي**) أي على نفسك (**بكثرة السجود»**) قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث ربيعة بن كعب الأسلمي نحوه، وهو الذي سأله ذلك اهـ.

قلت: وروى الطبراني عن جابر هذه القصة فقال: كان شاب يخدم النبي ﷺ ويخف في حوائجه فقال: سلني حاجتك: فقال: ادع الله لي بالجنة فرفع رأسه فتنفس فقال: «نعم ولكن أعنّي بكثرة السجود». وأخرج البيهقي عن أبي الدرداء قال: «لولا ثلاث لأحببت أن لا أبقى في الدنيا وضع وجهي للسجود لخالقي من الليل والنهار، وظماء الهواجر، ومقاعد أقوام ينتقون الكلام كما تنتقى الفاكهة». (**وقيل: «أقرب ما يكون العبد من الله تعالى**) أي من رحمته (**أن يكون ساجداً»**) أي حالة سجوده، وهو كما يأتي قريباً في آخر الباب حديث أبي هريرة أخرجه مسلم بهذا اللفظ (**وهو معنى قوله عز وجل**) في آخر سورة العلق: ﴿**واسجد واقترب**﴾ [العلق: ١٩] أي: دم على سجودك أي صلاتك واقترب من الله تعالى. وهذا قول مجاهد أخرجه عبد الرزاق في مصنفه وسعيد بن منصور في سننه عنه قال: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد» ألا تسمعونه يقول: ﴿واسجد واقترب﴾ (**وقال عز وجل**) في آخر سورة الفتح في وصف المؤمنين من أمة محمد ﷺ مما هو مكتوب في التوراة بل وصفهم به قبل أن يخلق السموات والأرض: ﴿**سيماهم في وجوههم من أثر السجود**﴾ [الفتح: ٢٩] أخرج الطبراني من حديث سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: «إن الأنبياء يتباهون

في وجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح:٢٩] فقيل: هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض عند السجود. وقيل: هو نور الخشوع فإنه يشرق من الباطن على الظاهر وهو الأصح. وقيل: هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة

أيهم أكثر أصحاباً من أمته فأرجو أن أكون يومئذ أكثرهم كلهم وإن كل رجل منهم يومئذ قائم على حوض ملآن معه عصا يدعو من عرف من أمته ولكل أمة سيما يعرفهم بها نبيهم» كذا في الدر المنثور، وقد اختلف في تفسير هذه الآية على أقوال: (**فقيل: هو ما يلتصق بوجوههم من الأرض**) من التراب والغبار (**عند السجود**) وهو قول سعيد بن جبير وعكرمة، ونصه عند البغوي هو أثر التراب على الجباه. قال أبو العالية: لأنهم يسجدون على التراب لا على الأثواب، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز كما سيأتي، ويروى عن سعيد بن جبير أنه قال: هو ندى الطهور وثرى الأرض وهكذا أخرجه سعيد بن منصور، وابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، ومحمد بن نصر عنه. (**وقيل: هو نور الخشوع**) قال مجاهد: ليس الأثر في الوجه ولكن الخشوع. هكذا أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حميد، وابن جرير، ومحمد بن نصر عنه. وفي رواية عنه قال: الخشوع والتواضع. وهكذا أخرجه ابن المبارك، وعبد بن حميد ومن بعده. ويروى عن ابن عباس أنه قال: ليس الذي ترون ولكنه سيما الإسلام وسجيته وسمته وخشوعه. كذا رواه محمد بن أبي طلحة الوالبي عنه، ويروى عنه أيضاً أنه السمت الحسن. كذا أخرجه محمد ابن نصر في كتاب الصلاة، والمعنى أن السجود أورثهم الخشوع والسمت الحسن، (**فإنه يشرق من الباطن على الظاهر**) فيعرفون به (**وهو الأصح. وقيل: هي الغرر التي تكون في وجوههم يوم القيامة من أثر الوضوء**) يعرفون به أنهم سجدوا في الدنيا رواه عطية العوفي عن ابن عباس. وقال عطاء بن أبي رباح، والربيع بن أنس: استنارت وجوههم من كثرة ما صلوا. وقال شهر بن حوشب: تكون مواضع سجودهم من وجوههم كالقمر ليلة البدر، وروى محمد بن نصر في كتاب الصلاة، والبخاري في التاريخ عن ابن عباس: هو النور يغشى وجوههم يوم القيامة. ويروى عن أنس مثله أخرجه عبد بن حميد، وابن جرير. وقيل: معناه موضع السجود أسود ووجوههم بيض يوم القيامة روي ذلك عن عطية العوفي. وأخرج الطبراني والبيهقي في السنن عن حميد بن عبد الرحمن قال: كنت عند السائب بن يزيد إذ جاء رجل وفي وجهه أثر السجود فقال: لقد أفسد هذا وجهه أما والله ما هي السيماء التي سمى الله ولقد صليت على وجهي منذ ثمانين سنة ما أثر السجود بين عيني. وفي هذا القول رد لما ذهب إليه العوفي إلا أن يقال إن العوفي قاله مقيداً بيوم القيامة. وأخرج ابن أبي شيبة ومحمد بن نصر عن عكرمة أنه قال في تفسير السيما إنه السهر. وقال الضحاك: هو صفرة الوجه من السهر إذا سهر الرجل بالليل أصبح مصفراً. هكذا رواه ابن المنذر. وقال الحسن: إذا رأيتهم حسبتهم مرضى وهو قريب من القول الذي قبله، وقيل: هو التواضع. وقيل: العفاف في الدين، وقيل: الحياء وكل ذلك داخل في حد الخشوع والله أعلم.

من أثر الوضوء. وقال ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول يا ويلاه أمر هذا بالسجود فسجد فله الجنة وأمرت أنا بالسجود فعصيت فلي النار». ويروى عن علي بن عبدالله بن عباس أنه كان يسجد في كل يوم ألف سجدة وكانوا يسمونه السجّاد. ويروى أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان لا يسجد إلا على التراب، وكان يوسف بن أسباط يقول: يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل

(وقال ﷺ :إذا قرأ ابن آدم السجدة) أي آيتها **(فسجد)** سجود التلاوة **(اعتزل)** أي تباعد **(الشيطان)** أي إبليس فأل فيه عهدية **(يبكي ويقول)** حالان من فاعل اعتزل مترادفتان أو متداخلتان **(يا ويلاه)** وفي رواية يا ويله وفي أخرى يا ويلي، وفي أخرى يـا ويلتنـا ولمسلم يا ويلتا وألفه للندبة والتفجع أي يا هلاكي ويا حزني احضر. فهذا أوانك. جعل الويل منادى لكثرة حزنه وهول ما حصل له من الأمر الفظيع **(أمر هذا)** وعند مسلم: «أمر ابن آدم **(بالسجود)** هذا استئناف وجواب عمن سأل عن حاله **(فسجد فله الجنة)** بطاعته **(وأُمرت بالسجود فعصيت)** وعند مسلم «فأبيت» **(فلي النار»)** أي نار جهنم. وسجدة التلاوة واجبة عند أبي حنيفة، وعند الشافعي سنّة بشروط، وهذا الحديث أخرجه أحمد، ومسلم، وابن ماجه، عن أبي هريرة. ولم يخرجه البخاري **(ويروى عن علي بن عبدالله بن عباس)** بـن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي أبو محمد، ويقال أبو عبدالله، ويقال أبو الفضل، ويقال أبو الحسن المدني والد محمد وعيسى وداود وسليمان وعبد الصمد وإسماعيل وصالح وعبدالله، وأمه زرعة بنت مشرح بن معد يكرب الكندي أحد الملوك الأربعة. قال ابن سعد: ولد ليلة قتل علي بن أبي طالب في شهر رمضان سنة أربعين فسمى باسمه، وكان أصغر ولد أبيه سناً، وكان ثقة قليل الحديث قال: وكان أجمل قـرشي على وجه الأرض وأوسمه وأكثر صلاة، وروى علي ابن أبي حملة قال: **(إنه كان)** أي علي **(يسجد في كل يوم ألف سجدة)**. قال: ودخلت عليه منزله بدمشق وكان آدم جسيماً فرأيت له مسجداً كبيراً في وجهه. وقال الزبير بن بكار في أنساب قريش، وابن سعد في الطبقات انهم **(كانوا يسمونه السجاد)** لأجل كثرة صلاته، وله عقب وفي ولده الخلافة. وقال مصعب بن عبدالله الزبيري: سمعت رجلاً من أهل العلم يقول: إنما كان سبب عبادة علي أنه نظر إلى عبد الرحمن بن آبان بن عثمان فقال: والله لأنا أولى بهذا منه وأقرب إلى رسول الله ﷺ رحماً فتجرد للعبادة. وقال أبو حسان الزيادي: حدثني عدة من الفقهاء وأهل العلم أن علياً توفي بالحميمة من أرض البلقاء سنة تسع عشرة أو ثمان عشرة أو مائة وهو ابن ثمان وسبعين سنة روى له الجماعة إلاَّ البخاري.

(ويروى أن عمر بن عبد العزيز) الأموي **(رحمه الله تعالى كان لا يسجد إلا على التراب)** أي من غير حائل تواضعاً منه لله عز وجل، ويفسر السيما في الآية بأثر التراب على الوجه من السجود على الأرض. **(وكان يوسف بن اسباط)** هو من رجال الرسالة والحلية

المرض فما بقي أحد أحسده إلا رجل يتم ركوعه وسجوده، وقد حيل بيني وبين ذلك. وقال سعيد بن جبير: ما آسي على شيء من الدنيا إلا على السجود. وقال عقبة بن مسلم: ما من خصلة في العبد أحب إلى الله عز وجل من رجل يحب لقاء الله عز وجل، وما من ساعة العبد فيها أقرب إلى الله عز وجل منه حيث يخر ساجداً. وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أقرب ما يكون العبد إلى الله عز وجل إذا سجد فأكثروا الدعاء عند ذلك.

(**يقول: يا معشر الشباب بادروا بالصحة قبل المرض**) أي اغتنموا أيام صحة الجسد قبل أن تعرض له الأمراض (**فما بقي أحد أحسده**) أي اغبطه (**إلا رجل يتم ركوعه وسجوده**) في صلاته، (**وقد حيل بيني وبين ذلك**) قال ذلك لما كبرت سنّه ودق عظمه. (**وقال سعيد ابن جبير**) الوالبي مولاهم التابعي رحمه الله تعالى تقدمت ترجمته: (**ما آسي على شيء**) أي ما أحزن (**من الدنيا**) أي من أمورها (**إلا السجود**). وقد ذكر صاحب الحلية بسنده إلى هلال بن يساف قال: دخل سعيد الكعبة فقرأ القرآن في ركعة، وذكر عن ورقاء أنه قال: كان سعيد يختم فيما بين المغرب والعشاء في شهر رمضان، ولما أخذه جماعة الحجاج وجدوه ساجداً يناجي بأعلى صوته. (**وقال عقبة بن مسلم**) التجيبـي إمام جامع مصر وقاصهم وشيخهم. روى عن عبدالله بن عمر وطائفة، وعنه حيوة بن شريح وابن لهيعة وغيره وثقه البجلي مات سنة ٢٤٣. أخرج له أبو داود والترمذي والنسائي: (**ما من خصلة**) من خصال الخير (**في العبد أحب إلى الله عز وجل من**) خصلة (**رجل يحب لقاء الله عز وجل**) وهو علامة الإقبال على أمور الآخرة، وقد ورد: من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه. (**وما من ساعة**) من ساعات الليل أو النهار (**العبد فيها أقرب إلى الله عز وجل منه**) أي إلى رحمته وعفوه (**حيث يخر ساجداً**) لله تعالى في صلاته. قال المناوي نقلاً عن الشيخ محي الدين قدس سره قال: لما جعل الله الارض لنا ذلولاً نمشي في مناكبها فهي تحت أقدامنا نطؤها بها وذلك غاية الذلة، فأمرنا أن نضع عليها أشرف ما عندنا وهو الوجه وأن نمرغه عليها جبراً لانكسارها، فاجتمع بالسجود وجه العبد ووجه الأرض فانجبر كسرها، وقد قال تعالى: أنا عند المنكسرة قلوبهم، فلذلك كان العبد في تلك الحالة أقرب إلى الله تعالى من سائر أحوال الصلاة اهـ.

(**وقال أبو هريرة رضي الله عنه: أقرب ما يكون العبد إلى الله تعالى**) أي إلى رحمته (**إذا سجد**) أي حالة سجوده. وقال الطيبي التركيب من الاسناد المجازي أسند القرب إلى الوقت وهو العبد مبالغة، والمفضل عليه محذوف تقديره أن للعبد حالتين في العبادة كونه ساجداً لله تعالى، وحالة كونه ملتبساً بغير السجود، فهو في حالة سجوده أقـرب إلى ربـه مـن نفسـه في غير تلـك الحالـة. (**فاكثروا الدعاء عند ذلك**) أي في السجود لأنها حالة غاية التذلل فهو مظنة الإجابة، وفي رواية: فاجتهدوا فيه في الدعاء فقمن أن يستجاب لكم ثم إن سياق المصنف مشعر بانه من قول أبي هريرة موقوف عليه، وقد أخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي من حديثه رفعوه إلى رسول

فضيلة الخشوع:

قال الله تعالى: ﴿وأَقِمِ الصَّلاَةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]، وقال تعالى: ﴿وَلاَ تَكُنْ مِنَ الغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقال عز وجل: ﴿لاَ تَقْرَبُوا الصَّلاَةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [النساء: ٤٣]، قيل: سكارى من كثرة الهم، وقيل: من حب الدنيا. وقال وهب: المراد به ظاهره ففيه تنبيه على سكر الدنيا إذ بين فيه العلة فقال: ﴿حتى تعلموا ما تقولون﴾ وكم من مصل لم يشرب خمراً وهو لا يعلم ما يقول في صلاته. وقال النبي ﷺ: « من صلّى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه ». وقال

الله ﷺ بلفظ « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء » فتأمل ذلك، والله أعلم.

فضيلة الخشوع

أي في الصلاة والدعاء، وهو إقبال القلب على ذلك مأخوذ من خشعت الارض إذا سكنت واطمأنت، وقد أورد المصنف في اشتراط الخشوع وحضور القلب في الصلاة آيات واخباراً منها: **(قال الله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾)** [طه: ١٤] وظاهر الأمر الوجوب والغفلة تضاد الذكر. فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره. **(وقال تعالى: ولا تكن من الغافلين)** [الاعراف: ٢٠٥] نهي وظاهره التحريم. **(وقال عز وجل: ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾)** [النساء: ٤٣] تعليل النهي للسكران مطرد في الغافل المستغرق بالهم والوساوس وأفكار الدنيا هذه الآيات الثلاثة. هكذا أوردها صاحب القوت في باب فضائل الصلاة، وما تزكو به، ووصف صلاة الخاشعين من الموقنين، ورجل سكران وامرأة سكرى والجمع سكارى بضم السين وفتحها لغة وقد سكر كعلم واسكره الشراب أزال عقله، واختلف في معنى قوله تعالى سكارى **(قيل: سكارى من كثرة الهم)** أي الاهتمام بامور الدنيا **(وقيل)** سكارى **(من حب الدنيا)** والقولان ذكرهما صاحب القوت والعوارف. **(وقال وهب)** بن منبه بن كامل اليماني الذماري أبو عبد الله الأنباري تابعي ثقة عالم زاهد، وكان على قضاء صنعاء مكث أربعين سنة لم يرقد على فراش. روى له البخاري حديثاً واحداً والباقون إلا ابن ماجه مات سنة ١١٦: **(المراد به ظاهره)** أي على حقيقته. قال المصنف: **(ففيه)** على هذا **(تنبيه على سكر الدنيا إذ بيّن فيه العلة فقال: حتى تعلموا ما تقولون)**. ولا يتم هذا إلا بخضوع الظاهر مع خشوع الباطن، **(وكم من مصل لم يشرب خمراً)** ولا قارف مسكراً **(وهو لا يعلم ما يقول في صلاته)** لغلفته عن أدلة الخشوع في الصلاة.

(وقال النبي ﷺ « من صلى ركعتين لم يحدث نفسه فيهما بشيء من الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه ») قال العراقي. أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث صلة بن أشيم

النبي ﷺ: «إنما الصلاة تمسكن وتواضع وتضرع وتأوّه وتنادم وتضع يديك فتقول اللهم اللهم فمن لم يفعل فهي خداج». وروي عن الله سبحانه في الكتب السالفة أنه قال: «ليس كل مصلٍّ أتقبّل صلاته إنما أقبل صلاة من تواضع لعظمتي ولم يتكبر على عبادي وأطعم الفقير الجائع لوجهي». وقال ﷺ: «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج

مرسلا وهو في الصحيحين من حديث عثمان بزيادة في أوله دون قوله بشيء من الدنيا. وزاد الطبراني في الاوسط «إلا بخير» اهـ.

قلت: قال تلميذه الحافظ لفظ ابن أبي شيبة في المصنف لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه اهـ.

وأخرج الطبراني في الكبير عن أبي الدرداء «من صلى ركعتين يتم ركوعه وسجوده لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه عاجلاً أو آجلاً» وأخرج أحمد، وابن قانع، وأبو داود، وعبد بن حميد، والروياني، والطبراني في الكبير، والحاكم والعقيلي في الضعفاء عن زيد بن خالد الجهني «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين لا يسهو فيهما غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر». (و) من أدلة الخشوع في الصلاة (**قال النبي ﷺ: «إنما الصلاة تمسكن**) أي خضوع وذل بين يدي الله تعالى والميم زائدة (**وتواضع وتضرع وتأوّه**) أي توجع (**وتنادم**) تفاعل من الندم وهو الحسرة(**وتضع يديك فتقول اللهم اللهم**)مرتين (**فمن لم يفعل**) كذلك (**فهي خداج**») أي ناقصة. ونص القوت بعد قوله «وتضرع وتباؤس وترفع يديك» والباقي سواء والتباؤس تفاعل من البؤس وهو الحزن، وذكر في العوارف «تنادم» بدل «تباؤس» ولم يذكر وتأوّه. ففي الحديث حصر بالالف واللام. وكلمة «إنما» للتحقيق والتوكيد، وقد فهم الفقهاء من قوله عليه السلام «إنما الشفعة فيما لا يقسم الحصر بين الاثبات والنفي» وقال العراقي: أخرجه الترمذي والنسائي بنحوه مَن حديث الفضل بن عباس باسناد مضطرب اهـ.

(**وروي عن الله سبحانه في الكتب السالفة**) أي من الكتب التي نزلت على أنبيائه المتقدمين صلى الله عليهم (**أنه قال**): ونص القوت: وقد يروى في خبر يقول الله عز وجل: («**ليس كل مصلٍّ**) وفي القوت «لكل مصل» (**أتقبل صلاته إنما أتقبل صلاة من تواضع لعظمتي**) زاد صاحب القوت «وخشع قلبه لجلالي وكف شهواته عن محارمي وقطع ليله ونهاره بذكري ولم يصر على معصيتي» (**ولم يتكبر على عبادي**) ونص القوت «على خلقي» (**وأطعم الفقير الجائع لوجهي**») ونص القوت بعد قوله: على خلقي ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلي على أن أجعل الجهالة له حلماً والظلم له نوراً يدعوني فألبيه ويسألني فاعطيه ويقسم علي فابر قسمه وأكلؤه بقوتي وأباهي به ملائكتي ولو قسم نوره عنديّ على أهل الأرض لوسعهم فمثله كمثل الفردوس لا يتسنا ثمرها ولا يتغير حالها.

والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى، فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبتغى عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك». وقال ﷺ للذي أوصاه: «وإذا صليت فصلِّ صلاة مودع» أي مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر إلى مولاه، كما قال عز وجل: ﴿يا أيُّها الإنْسانُ إنَّكَ كادِحٌ إلى رَبِّكَ كَدْحاً فملاقيهِ﴾ [الانشقاق: ٦]، وقال تعالى: ﴿واتّقُوا الله ويُعَلِّمُكُمْ الله﴾ [البقرة:

قلت: وقد روي هذا مرفوعاً من حديث علي أخرجه الدارقطني في الافراد ولفظه «يقول الله تعالى إنما أتقبل الصلاة» فساقه وفيه: ولم يبت مصراً على خطيئة وفيه ويطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم الصغير ويوقر الكبير فذلك الذي يسألني فاعطيه ويدعوني فاستجيب له ويتضرع إليَّ فارحمه فمثله عندي الخ. وسيأتي للمصنف قريباً هذا السياق بعينه عن ابن عباس مع اختلاف يسير. ثم قال صاحب القوت. فهذه أوصاف التوابين، المستقيمين على التوبة الذاكرين المنيبين إلى الله تعالى، المتواضعين المتباذلين في الله تعالى وهم المتقون الزاهدون.

(وقال ﷺ: «إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى) وفي القوت: وروى معنى الآية أي قوله تعالى: ﴿وأقم الصلاة لذكري﴾ عن رسول الله ﷺ إنما فرضت ثم ساقه إلى آخره. وقال العراقي: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث عائشة بنحوه دون ذكر الصلاة. قال الترمذي: حسن صحيح اهـ. ثم قال صاحب القوت: (فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود) الأعظم (والمبتغى) أي المطلوب الأهم (عظمة ولا هيبة) ولا إجلال مقام ولا حلاوة افهام (فما قيمة ذكرك»). فإنما صلاتك حينئذ كعمل من أعمال دنياك، وقد جعل رسول الله ﷺ الصلاة قسماً من أقسام الدنيا إذا كان المصلي على مقام من الهدى فقال «حبب إليّ من دنياكم» ذكر منها الصلاة فهي دنيا لمن كان همه الدنيا وهي آخرة لأبناء الآخرة وهي صلة ومواصلة لأهل الله عز وجل البر الوصول. (و) قد (قال ﷺ) وقد رأى أنس بن مالك رضي الله عنه رجلاً يتوضأ فقال: («إذا صليت فصل صلاة مودع») هكذا في القوت. قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث أبي أيوب، والحاكم من حديث سعد بن أبي وقاص. وقال: صحيح الاسناد. والبيهقي في الزهد من حديث ابن عمر ومن حديث أنس بنحوه اهـ.

قال تلميذه الحافظ: وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم من حديث أنس، ثم قال صاحب القوت: (أي مودع لنفسه مودع لهواه مودع لعمره سائر إلى مولاه)، والحديث يحتمل هذه المعاني، ثم قال صاحب القوت: (كما قال عز وجل: يا أيها الإنسان إنك كادح إلى ربك كدحاً فملاقيه) [الانشقاق: ٦] قال أبو إسحاق الزجاج: الكدح السعي والحرص والدأب في العمل في باب الدنيا والآخرة، وكدح الإنسان عمل لنفسه خيراً أو شراً، وبه فسرت الآية. (وقال تعالى: واتقوا الله ويعلمكم الله) [البقرة: ٢٨٢] تقدم تفسير هذه الآية في كتاب العلم.

٢٨٢]، وقال تعالى: ﴿واتّقوا اللهَ واعْلَمُوا أنّكُم مُلاَقُوهُ﴾ [البقرة: ٢٢٣]، وقال ﷺ: « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاّ بعداً » والصلاة مناجاة فكيف تكون مع الغفلة؟. وقال بكر بن عبد الله: يا ابن آدم إذا

(وقال تعالى: واتقوا الله واعلموا أنكم ملاقوه) [البقرة: ٢٢٣] وقد أورد صاحب القوت الآية الأولى والأخيرة ولم يذكر الآية الثانية، ثم قال: **(و)** لذلك **(قال ﷺ « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر)** أي لم يفهم في اثناء صلاته أموراً تلك الأمور تنهى عن الفحشاء والمنكر **(لم تزده)** أي صلاته. وفي رواية « لم يزدد » أي بصلاته **(من الله إلا بُعداً »)** لأن صلاته ليست هي المستحق بها الثواب بل هي وبال يترتب عليها العقاب. قال الحراني: هذه الآفة غالبة على كثير من أبناء الدنيا. وقال المناوي: استدل به الغزالي على اشتراط الخشوع للصلاة قال: لأن صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء اهـ.

وأما تخريج الحديث فقال العراقي: رواه علي بن معبد في كتاب الطاعة والمعصية من حديث الحسن مرسلاً باسناد صحيح، ووصله ابن مردويه في تفسيره بذكر عمران بن حصين رضي الله عنه والمرسل أصح. ورواه الطبراني، وابن مردويه في تفسيره من حديث ابن عباس بإسناد لين، وللطبراني من قول ابن مسعود « من لم تأمره صلاته بالمعروف وتنهاه عن المنكر » الحديث واسناده صحيح اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً ابن أبي حاتم، وابن المنذر من حديث ابن عباس ولين إسناده لأجل ليث بن أبي سليم لتدليسه إلا أنه ثقة. وقال الزيلعي: فيه يحي بن طلحة اليربوعي وثقه ابن حبان وضعفه النسائي، وقال في الميزان: هو صويلح الحديث. وقال النسائي: ليس بشيء وساق له هذا الخبر، ثم قال: أفحش ابن الجنيد فقال: هذا كذب وزور. **(والصلاة مناجاة)** لأن العبد يناجي فيها ربه كما سيأتي من حديث أنس عند الشيخين « إن احدكم إذا كان في صلاته فإنه يناجي ربه » الحديث. وجاء أيضاً وقد رأى نخامة في قبلة أيكم يحب ان يبزق في وجهه فقلنا لا فقال « إن أحدكم إذا دخل في صلاته فإن ربه عز وجل بينه وبين القبلة » **(فكيف تكون مع الغفلة)**؟ فعلم بذلك أن الخشوع شرط في الصلاة عند المصنف تبعاً لصاحب القوت، وقال صاحب القوت بعد أن أورد الحديث المتقدم ما نصه: وكما قال من لم يترك قول الزور والعمل به فليس لله عز وجل حاجة في أن يترك طعامه وشرابه، فالمراد من الصلاة والصيام ترك المخالفة والآثام لأنها رياضة للمريدين على المواصلة، ولذلك أمر بهما مولانا تعالى في قوله ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة﴾ [البقرة: ٤٥] أي على مجاهدة النفس، وعلى صلاح القلب، وعلى طريق الآخرة، وعلى ترك المعاصي والشهوات فجعلهما شيئين يستعان بهما على أمر الدين اهـ.

قلت: والحديث الذي أورده صاحب القوت « من لم يترك » الخ. أخرجه أحمد، والبخاري، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي هريرة بلفظ « من لم يدع في الموضعين » والباقي سواء. وقال صاحب القوت أيضاً في باب المحافظة على الصلاة ما نصه:

شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن وتكلمه بلا ترجمان دخلت، قيل: وكيف ذلك؟ قال: تسبغ وضوءك وتدخل محرابك، فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن فتكلمه بغير ترجمان. وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه، فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعظمة الله عز وجل. وقال ﷺ: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر الرجل فيها قلبه مع بدنه». وكان ابراهيم الخليل إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب قلبه على ميلين. وكان سعيد التنوخي إذا صلى

وعلامة قبول الصلاة أن تنهاه في تضاعيفها عن الفحشاء والمنكر. والفحشاء: الكبائر، والمنكر: ما أنكره أهل العلم والمؤمنون، فمن انتهى رفعت صلاته إلى سدرة المنتهى، ومن تحرفته الأهواء فقد ردت صلاته رداً فهوى اهـ.

(**وقال بكر بن عبدالله**) بـن عمرو بن هلال المزني. أبو عبدالله البصري. أدرك نحواً من ثلاثين من فرسان مزينة. منهم عبدالله بـن مغفل ومعقل بن يسار. قال ابن سعد: كان ثقة ثبتاً مأموناً حجة فقيهاً مات سنة ثمان ومائة. روى له الجماعة: (**يا ابن آدم إذا شئت أن تدخل على مولاك بغير إذن دخلت، قيل: وكيف ذلك؟ قال: تسبغ وضوءك وتدخل محرابك فإذا أنت قد دخلت على مولاك بغير إذن فتكلم بغير ترجمان**). أخرجه أبو نعيم في الحلية في ترجمة بكر بن عبدالله قال: حدثنا إسحاق بن أحمد، حدثنا إبراهيم بن يوسف، حدثنا أحمد بن أبي الحواري، حدثنا إسحاق بن يحيى الرقي، حدثنا سيار، عن إبراهيم اليشكري، عن بكر بن عبدالله المزني أنه قال: «من مثلك يا ابن آدم خلي بينك وبين المحراب تدخل منه إذا شئت على ربك تعالى ليس بينك وبينه حجاب ولا ترجمان إنما طبيب المؤمنين هذا الماء المالح». (**وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة فكأنه لم يعرفنا ولم نعرفه اشتغالاً بعظمة الله عز وجل»**). قال العراقي: رواه الازدي في الضعفاء من حديث سويد بن غفلة مرسلاً «كان النبي ﷺ إذا سمع الأذان كأنه لا يعرف أحداً من الناس».

(**وقال صلى الله عليه وسلم: «لا ينظر الله إلى صلاة لا يحضر**) بضم المثناة التحتية وكسر ثالثه (**الرجل فيها قلبه مع بدنه»**). قال العراقي لم أجده بهذا اللفظ. وروى محمد بـن نصر في كتاب الصلاة من رواية عثمان بن أبي دهرس مرسلاً «لا يقبل الله من عبده عملاً حتى يشهد قلبه مع بدنه» ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب وإسناده ضعيف. (**وكان**) سيدنا (**إبراهيم الخليل**) عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة وأتم التسليم (**إذا قام إلى الصلاة يسمع وجيب**) أي صوت سقوط (قلبه على) مسافة (**ميلين**) وهو في كتاب العوارف للسهروردي بلفظ: كان يسمع خفقان قلبه من ميل. قال: وروت عائشة أن رسول الله ﷺ «كان يسمع من صدره أزيز كأزيز المرجل حتى كان يسمع في بعض سكك المدينة.»

لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته. ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه». ويروى أن الحسن نظر إلى رجل يعبث بالحصى ويقول: اللهم زوّجني الحور العين. فقال: بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى. وقيل لخلف بن أيوب: ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها؟ قال: لا أعوّد نفسي شيئاً يفسد علي صلاتي قيل له: وكيف تصبر على ذلك؟ قال: بلغني أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال: فلان صبور ويفتخرون بذلك فأنا قائم بين يدي ربي أفأتحرك لذبابة؟ ويروى عن مسلم بن يسار أنه

(وكان سعيد) بن عبد العزيز بن أبي يحيى **(التنوخي)** أبو محمد الدمشقي، فقيه أهل الشام ومفتيهم بدمشق بعد الأوزاعي. وقال الحاكم: هو لأهل الشام كمالك بن أنس لأهل المدينة في التقدم والفضل والفقه والآمانة توفي سنة ١٦٨. روى له الجماعة إلا البخاري **(إذا صلى لم تنقطع الدموع من خديه على لحيته)**، وأسند المزني في التهذيب إلى أبي النضر إسحاق بن إبراهيم قال: كنت أرى سعيداً مستقبل القبلة يصلي فكنت اسمع لدموعه وقعاً على الحصير، وأسند عن أبي عبد الرحمن مروان بن محمد الأسدي قلت لسعيد: يا أبا محمد ما هذا البكاء الذي يعرض لك في الصلاة؟ فقال: يا ابن أخي وما سؤالك عن ذلك؟ قلت: لعل الله عز وجل أن ينفعني به. قال: ما قمت إلى صلاة إلا مثلث لي جهنم.

(ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه »). قال العراقي: رواه الحكيم الترمذي في النوادر من حديث أبي هريرة بسند ضعيف، والمعروف أنه من قول سعيد بن المسيب رواه ابن أبي شيبة في المصنف وفيه رجل لم يسم اهـ.

قلت: وهكذا هو في القوت في باب هيئات الصلاة وآدابها عند قوله «ولا يعبث بشيء من بدنه في الصلاة» قال: روي أن سعيد بن المسيب نظر إلى رجل فساقه سواء ثم قال: وقد رويناه مسندا من طريق **(ويروى أن الحسن)** هو البصري **(نظر إلى رجل يعبث بالحصا)** أي في الصلاة **(ويقول: اللهم زوجني الحور العين، فقال)** له الحسن: **(بئس الخاطب أنت تخطب الحور العين وأنت تعبث بالحصى)** وفي رواية: نعم الخطبة وبئس المهر **(وقيل لخلف بن أيوب)** العامري البلخي الفقيه ثقة. قال الحاكم: كان مفتي بلخ وزاهدها زاره صاحب بلخ، فأعرض عنه توفي سنة ٢٠٩. روى له ابن ماجه: **(ألا يؤذيك الذباب في صلاتك فتطردها)** بيدك؟ **(قال: لا أعوّد نفسي شيئاً يفسد علي صلاتي)** فإن الحركات المتوالية مضرة في الصلاة **(قيل له: وكيف تصبر على ذلك؟ قال: بلغني أن الفساق يصبرون تحت أسواط السلطان ليقال فلان صبور ويفتخرون بذلك، فأنا قائم بين يدي ربي أفأتحرك لذبابة)** ؟ وهذا يثمره الخشوع والخوف ومراقبة جلال الله وعظمته، وقد وقع مثل ذلك لإمام المدينة

كان إذا أراد الصلاة قال لأهله: تحدثوا أنتم فإني لست أسمعكم. ويروى عنه أنه كان

مالك بن أنس رحمه الله تعالى لسعته زنبور كذا وكذا مرة، وهو يقرأ عليه حديث رسول الله ﷺ فلم يتحرك ولم يتململ تأدباً مع رسول الله ﷺ. ومما وقع لي أني خرجت مع بعض الصالحين لزيارة بعض الأولياء وفي الرجوع مررنا على موضع فيه الخضرة والماء الجاري والزهور والرياحين وهو على خليج من خلجان البحر ليس به ماء، والموضع مشهور بكثرة البعوض المعروف بالناموس وهي هذه الدويبة اللسّاعة بحيث لا يمكن الإنسان أن يصبر إلا أن يلتف بثوب وبيده مذبّة، وكان إذ ذاك به رجل من الصالحين قصدنا زيارته فسألت صاحبي الذي أنا معه عن حال ذلك الرجل الصالح كيف يفعل إذا وقف في الصلاة وهو قد يطيل فيها من هذه الدواب المؤذية؟ قال: قد سبق لي السؤال عنه فقال لي يا أخي أنا إذا وقفت في الصلاة أذكر نفسي كأني على الصراط وكأن جهنم بين يدي فلا يخطر ببالي الناموس ولا غيره، وهذه الحالة تحصل من الخشوع والمهابة.

(ويروى عن مسلم بن يسار) البصري الزاهد الفقيه. أبو عبدالله مولى قريش كان من الفقهاء العاملين والاولياء الصالحين. وروى عن ابن عباس وابن عمر. وعنه محمد بن واسع وغيره له ذكر في كتاب اللباس من صحيح مسلم، وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه مات سنة مائة. **(انه كان إذا أراد الصلاة قال لأهله: تحدثوا فإني لست أسمعكم)**. ونص القوت: كان إذا دخل في الصلاة يقول لأهله: تحدثوا بما تريدون وأفشوا سركم فإني لا أسمع. وأخرج صاحب الحلية من طريق معتمر قال: بلغني أن مسلماً كان يقول لأهله: إذا كانت لكم حاجة فتكلموا وأنا أصلي، ومن طريق هارون بن معروف عن ضمرة عن ابن شوذب قال: كان مسلم ابن يسار يقول لأهله إذا دخل في صلاته في بيته: تحدثوا فلست أسمع حديثكم. ومن طريق ابن المبارك عن جبير بن حبان قال: ذكر لمسلم بن يسار قلة التفاته في صلاته فقال: وما يدريكم أين قلبي؟ ومن طريق معتمر سمعت كهمساً يحدث عن عبدالله بن مسلم بن يسار عن أبيه أنه كان يصلي ذات يوم، فدخل رجل من أهل الشام ففزعوا واجتمع له أهل الدار، فلما انصرف قالت له أم عبدالله دخل هذاالشامي ففزع أهل الدار فلم تنصرف. قال: ما شعرت. وبهذا الاسناد قال: ما رأيته يصلي قط إلا ظننت أنه مريض. ومن طريق عفان، عن سليمان بن مغيرة، عن غيلان بن جرير قال: كان مسلم إذا رؤي يصلي كأنه ثوب ملقى. ومن طريق زيد بن الحباب، عن عبد الحميد بن عبدالله بن مسلم بن يسار قال: كان مسلم بن يسار إذا دخل المنزل سكنت أهل البيت فلا يسمع لهم كلام، وإذا قام يصلي تكلموا وضحكوا! ومن طريق معاذ بن معاذ عن ابن عون قال: رأيت مسلم بن يسار يصلي كأنه وتد لا يميل على قدم مرة ولا على قدم مرة ولا يحرك له ثوباً. وقال معاذ مرة لا يتروح على رجل مرة أو قال يعتمد. ومن طريق ابن المبارك، عن سفيان، عن رجل، عن مسلم بن يسار أنه سجد سجدة فوقعت ثنيتاه، ومن طريق أبي أياس معاوية بن قرة قال: كان مسلم بن يسار يطيل السجود أراه قال فوقع الدم في ثنيتيه فسقطتا فدفنهما.

يصلي يوماً في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة. وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكرّم وجهه إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل ويتلوّن وجهه فقيل له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول: جاء وقت أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها وأشفقن منها وحملتها. ويروى عن علي بن الحسين أنه كان إذا توضأ اصفر لونه فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتريك عند الوضوء؟ فيقول: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم؟ ويروى

(ويروى عنه أنه كان يصلي يوماً في جامع البصرة فسقطت ناحية من المسجد فاجتمع الناس لذلك فلم يشعر به حتى انصرف من الصلاة) ونص القوت: وكان يصلي ذات يوم في جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات، فتسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي كأنه وتد، فانفتل من صلاته، فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال: وعلى أي شيء تهنوني؟ قالوا: وقعت هذه الاسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها. فقال: متى وقعت؟ قالوا: وأنت تصلي. قال: فإني ما شعرت بها. وأخرج صاحب الحلية من طريق عون بن موسى قال: سقط حائط المسجد ومسلم بن يسار قائم يصلي فما علم به، ومن طريق مبارك بن فضالة عن ميمون بن بيان قال: ما رأيت مسلم بن يسار ملتفتاً في صلاته قط خفيفة ولا طويلة، ولقد انهدمت ناحية من المسجد ففزع أهل السوق لهدته وإنه لفي المسجد في الصلاة فما التفت.

وكان أمير المؤمنين أبو الحسن **(علي بن أبي طالب** رضي الله عنه وكرّم وجهه **إذا حضر وقت الصلاة يتزلزل)** أي يرتعد بدنه **(ويتلون)** أي يحمر ويصفر **(فقيل له: ما لك يا أمير المؤمنين؟ فيقول)** لهم: **(جاء وقت)** آداء **(أمانة عرضها الله على السموات والأرض والجبال فأبين أن يحملنها واشفقن منها)** وهي الصلاة في أحد الوجوه المذكورة في الآية في تفسير الأمانة. **(ويروى عن)** الإمام زين العابدين ومنار القانتين العابد الوفي الجواد الخفي **(علي بن الحسين)** بن علي رضي الله عنه **(أنه كان إذا توضأ أصفر لونه فيقول له أهله: ما هذا الذي يعتادك)** أي يعتريك **(عند الوضوء؟ فيقول: أتدرون بين يدي من أريد أن أقوم)**؟ وفي أنساب قريش قال مصعب بن عبدالله الزبيري عن مالك لقد أحرم علي فلما أراد أن يقول لبيك قالها فأغمي عليه حتى سقط عن ناقته فهشم، ولقد بلغني أنه كان يصلي في كل يوم وليلة ألف ركعة إلى أن مات، وكان يسمى بالمدينة زين العابدين لعبادته، وقال غيره: كان إذا قام إلى الصلاة أخذته رعدة فقيل له: ما لك فقال: ما تدرون بين يدي من أقوم ومن أناجي. وفي القوت، وقال علي بن الحسين رضي الله عنه: من اهتم بالصلوات الخمس في مواقيتها وإكمال طهورها لم يكن له في الدنيا عيش. وكان إذا توضأ للصلاة تغير لونه وارعد فقيل له في ذلك. فقال: أتدرون على من أدخل وبين يدي من اقف ولمن اخاطب وماذا يرد علي؟ وأخرج أبو نعيم في الحلية في ترجمته من طريق محمد بن زكريا الغلابي عن العتبي عن أبيه قال: كان علي بن الحسين

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: **قال داود** ﷺ **في** مناجاته إلهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة؟ فأوحى الله إليه: يا داود إنما يسكن بيتي وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي وقطع نهاره بذكري وكف نفسه عن الشهوات من أجلي يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب، فذلك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس إن دعاني لبيته وإن سألني أعطيته، أجعل له في الجهل حلماً وفي الغفلة ذكراً وفي الظلمة نوراً، وإنما مثله في الناس كالفردوس في أعلى الجنان لا تيبس أنهارها ولا تتغير ثمارها. ويروى عن حاتم الأصم رضي الله عنه أنه سئل عن صلاته، **فقال**: إذا حانت

إذا فرغ من وضوئه وصار بينه وبين صلاته أخذته رعدة ونفضة فقيل له في ذلك فقال: ويحكم أتدرون إلى من أقوم ومن أريد أن أناجي؟

(**ويروى عن ابن عباس رضي الله عنه**) فيما رواه وهب بن منبه عنه من زبور داود عليه السلام (**أنه قال قال داود**) بن إيشا النبي (صلى الله عليه) وعلى نبينا (وسلم)، وهو والد سيدنا سليمان عليه السلام أنزل عليه الزبور مؤكداً لقواعد التوراة والغالب فيه مواعظ ونصائح وحكم: (**إلهي من يسكن بيتك وممن تتقبل الصلاة؟ فأوحى الله إليه يا داود إنما يسكن بيتي وأقبل الصلاة منه من تواضع لعظمتي**)، وقد سبق النقل عن القوت وفيه: وقد يروى في خبر يقول الله عز وجل: ليس لكل مصل أتقبل صلاته إما أتقبل صلاة من تواضع لعظمتي. وسبق ذلك للمصنف قريباً. زاد صاحب القوت فقال: وخشع قلبه لجلالي (**وقطع**) ليله و(**نهاره بذكري وكف نفسه**) أي منعها (**عن الشهوات**) النفسية (**من أجلي**). وعبارة القوت: وكف شهواته عن محارمي ولم يصر على معصيتي (**يطعم الجائع ويؤوي الغريب ويرحم المصاب**) ونص القوت: ورحم الضعيف وواسى الفقير من أجلي، (**فذاك الذي يضيء نوره في السموات كالشمس**). ونص القوت: ولو قسم نوره عندي على أهل الأرض لوسعهم. (**إن دعاني لبيته**) أي أجبته (**وإن سألني أعطيته**) ونص القوت: يدعوني فألبيه، ويسألني فاعطيه، ويقسم علي فأبر قسمه وأكلؤه بقوتي واباهي به ملائكتي. (**اجعل له في الجهل حلماً وفي الغفلة ذكراً وفي الظلمة نوراً**). ونص القوت: اجعل الجهالة له حلماً والظلم له نوراً، (**وإنما مثله في الناس كالفردوس في الجنان**) ونص القوت: فمثله كمثل الفردوس (**لا تيبس أنهارها**) أي لا تنشف (**ولا تتغير ثمارها**) ونص القوت: لا يتسنى ثمرها ولا يتغير حالها، والسياقان واحد غير أن المصنف غيَّر بينهما فقدم وآخر، فيظن الظنان أن هذا غير الذي تقدم وليس كذلك كما يظهر لمن تأمله.

(**ويروى عن حاتم الأصم**) تقدمت ترجمته في كتاب العلم (**أنه سئل عن صلاته**) ونص العوارف للسهروردي، وقيل: إن محمد بن يوسف الفرغاني رأى حاتماً الأصم واقفاً يعظ الناس فقال له يا حاتم: أراك تعظ الناس أفتحسن أن تصلي؟ (**فقال**): نعم (**إذا جاءت الصلاة**) أي

الصلاة أسبغت الوضوء وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه **فاقعد فيه حتى تجتمع** جوارحي، ثم أقوم إلى صلاتي **واجعل الكعبة بين حاجبي والصراط تحت قدمي والجنة** عن يميني والنار عن شمالي، وملك الموت ورائي، وأظنها آخر صلاتي. **ثم أقوم بين** الرجاء والخوف وأكبِّر تكبيراً بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، وأركع ركوعاً بتواضع، وأسجد سجوداً بتخشع، وأقعد على الورك الأيسر، **وأفرش ظهر قدمها وأنصب** القدم اليمنى على الإبهام وأتبعها الإخلاص، ثم لا أدري **أقبلت مني أم لا؟ وقال ابن**

وقتها (**أسبغت الوضوء**) بإكمال سننه وآدابه، (**وأتيت الموضع الذي أريد الصلاة فيه**) وهو مسجد القوم مثلاً (**فاقعد فيه**) قبل الدخول في الصلاة (**حتى تجتمع جوارحي**) الظاهرة وحواسي الباطنة (**ثم أقوم إلى صلاتي**)، وقد قال السراج: من أدبهم قبل الصلاة المراقبة ومراعاة القلب من الخواطر والعوارض وذكر كل شيء غير الله تعالى، فإذا قاموا إلى الصلاة بحضور قلب كأنهم قاموا من الصلاة إلى الصلاة، فيبقون مع النفس والعقل اللذين بها دخلوا في الصلاة، فإذا خرجوا من الصلاة رجعوا إلى حالهم من حضور القلب فكأنهم أبداً في الصلاة.

قلت: وهذا بعينه ملحظ أشياخنا النقشبندية فإنهم يأمرون المريد بذلك قبل دخوله في الصلاة والذكر.

ثم قال حاتم: (**واجعل الكعبة**) كأنها مشهودة (**بين حاجبي والصراط تحت قدمي**) كأني واقف عليها (**والجنة عن يميني والنار عن شمالي وملك الموت**) الموكل بقبض الأرواح (**ورائي**) يطالبني بأخذ الروح، (**وأظنها آخر صلاتي، ثم أقوم بين الرجاء والخوف وأكبر تكبيراً بتحقيق، وأقرأ قراءة بترتيل، واركع ركوعاً بتواضع، واسجد سجوداً بتخشع، واقعد على الورك الأيسر، وافرش ظهر قدمها وانصب القدم اليمنى على الإبهام وأتبعها الإخلاص، ثم لا أدري أقبلت مني أم لا؟**) ونص العوارف بعد قوله: كيف تصلي؟ قال: أقوم بالأمر وأمشي بالخشية، وادخل بالهيبة وأكبر بالعظمة، وأقرأ بالترتيل، واركع بالخشوع، واسجد بالتواضع، واجلس للتشهد بالتمام، واسلم على السنة واسلمها إلى ربي، واحفظها أيام حياتي، وارجع باللوم على نفسي، وأخاف أن لا تقبل مني وأرجو أن تقبل مني وأنا بين الخوف والرجاء، واشكر من علمني، واعلم من سألني وأحمد ربي إذ هداني، فقال محمد بن يوسف: مثلك يصلح أن يكون واعظاً. وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حاتم، حدثني علوان بن الحسين الربعي، حدثنا رباح بن أحمد الهروي قال: مر عصام بن يوسف بحاتم الأصم وهو يتكلم في مجلسه فقال يا حاتم: تحسن تصلي؟ فقال: نعم. قال: كيف تصلي؟ فساقه مثل ما نقله صاحب العوارف إلا أنه قال: وادخل «بالنية» بدل «بالهيبة» وزاد بعد الترتيل والتفكر وفيه: وأسلم بالنية واسلمها بالإخلاص إلى الله عز وجل، وفيه: وأحفظه بالجهد إلى الموت وفي آخره تكلم فأنت تحسن تصلي.

عباس رضي الله عنهما: ركعتان مقتصدتان في تفكر خير من قيام ليلة والقلب ساه.

فضيلة المسجد وموضع الصلاة:

قال الله عز وجل: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ [التوبة: ١٨]،

(وقال ابن عباس رضي الله عنه: ركعتان مقتصدتان) أي متوسطتان بين الإفراط والتفريط **(في تفكر)** أي مع تفكر في آلاء الله تعالى وعظمته وجلاله **(خير من قيام ليلة)** أي كاملة **(والقلب ساه)** أي غافل ومن هنا قالوا: تفكر ساعة خير من عبادة الثقلين أي: عبادة بخشوع القلب والجوارح خير من عبادة ليس فيها ذلك. وفي العوارف، وقال ابن عباس: ركعتان في تفكر خير من قيام ليلة.

قلت: وقد جاء في المرفوع عن أبي أمامة فيما رواه سمويه في فوائده، والطبراني في الكبير عنه «ركعتان خفيفتان خير من الدنيا وما عليها» وفي الزهد والرقائق لابن المبارك عن أبي هريرة «ركعتان خفيفتان مما تحقرون أحب إليه من بقية دنياكم» والمراد بالخفيفتين الاقتصاد فيهما مع كمال الخشوع كما يشعر بذلك المقام.

فضيلة المسجد:

بيت الصلاة والجمع المساجد **(و)** فضيلة **(موضع الصلاة)** وهو أخص من المسجد. **(قال الله عز وجل):** ﴿ ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر أولئك حبطت أعمالهم وفي النار هم خالدون ﴾ [التوبة: ١٧] وروي أنه لما أسر العباس يوم بدر وعيره المسلمون بالشرك وقطيعة الرحم وأغلظ له علي رضي الله عنه في القول فقال: تذكرون مساوئنا وتكتمون محاسننا. إنا لنعمر المسجد الحرام ونحجب الكعبة ونسقي الحجيج ونفك العاني فنزلت ﴿ **أولئك حبطت** ﴾ الآية ثم قال: ﴿ **إنما يعمر مساجد الله** ﴾ أي شيئاً من المساجد، وقيل: بل المسجد الحرام، وإنما جمع لأنه قبله المساجد وإمامها فعامره كعامر الجميع، ويدل عليه قراءة ابن كثير، وأبي عمرو، ويعقوب بالتوحيد (**من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة** ﴾ [التوبة: ١٨] أي إنما تستقيم عمارتها لهؤلاء الجامعين للكمالات العلمية والعملية، ومن عمارتها تزيينها بالفرش وتنويرها بالسرج وإدامة العبادة والذكر، ودرس العلم فيها وصيانتها مما لم تبن له كحديث الدنيا.

(وقال ﷺ: «من بنى) بنفسه أو بني له بأمره **(مسجداً)** أي محلاً للصلاة. وفي رواية: لله مسجداً أي لأجله، وتؤيده رواية «يبتغي به وجه الله» وفي أخرى «لا يريد به رياء ولا سمعة» وأياً مّا كان فالمراد الإخلاص، وقد شدد الأئمة في تحريه حتى قال ابن الجزري: ومن كتب اسمه على مسجد بناه فهو بعيد من الإخلاص والتنكير للشيوع فيشمل الصغير والكبير، وبه خرجت رواية الترمذي كما سيأتي بيانها وإطلاق البناء غالبي، فلو ملك بقعة لا بناء بها أو كان

وقال ﷺ : « مَنْ بَنَى للهِ مَسْجِداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له قصراً في الجنة » . وقال ﷺ :

بملكه بناء فوقفه مسجداً صح نظراً للمعنى **(ولو كمفحص قطاة)** أي مجثمها لتضع فيه بيضها وترقد عليه كأنها تفحص عنه التراب أي تكشفه. وفي رواية زيادة « لبيضها ». وعند ابن خزيمة: ولو كمفحص قطاة أو أصغر، وحمله الأكثر على المبالغة لأن مفحصها لا يكفي مقداره للصلاة فيه أو هو على ظاهره بأن يزيد في المسجد قدراً يحتاج إليه تكون تلك الزيادة ذلك القدر أو يشترك جماعة في بناء مسجد فتقع حصة كل واحد منهم ذلك القدر، أو المراد بالمسجد موضع السجود وهو ما يسع الجبهة، فأطلق عليه البناء مجازاً. وقد استبعد بعضهم هذا الوجه. وقال الحافظ: لا يمتنع ذلك مجازاً إذ بناء كل شيء بحسبه، وقد شاهدنا كثيراً من المساجد في طرق المسافرين يحوطونها إلى جهة القبلة، وهي في غاية الصغر، وبعضها لا يكون أكثر من محل السجود، لكن الحمل على الحقيقة أولى. وقال الزركشي: « لو هنا للتعليل وقد عده من معانيه ابن هشام الخضراوي وجعل منه: « اتقوا النار ولو بشق تمرة » وخص القطاة بهذا لأنها لا تبيض في شجرة ولا على رأس جبل إنما تجعل مجثمها على بسيط الأرض دون سائر الطير، فلذلك شبه به المسجد ولأنها توصف بالصدق والهداية ففيه إشعار بالإخلاص، ولأن أفحوصها تشبه محراب المسجد في استدارته وتكوينه **(بنى الله له)** إسناد البناء إليه سبحانه مجاز وابرز الفاعل تعظيماً وافتخاراً ولئلا تتنافر الضمائر أو يتوهم عوده لباني المسجد **(قصراً في الجنة »)** ورواية الأكثرين « بيتاً » بدل « قصراً » ورواية الشيخين مثله في الجنة، وفيه أن فاعل ذلك يدخل الجنة إذ القصد ببنائه له إسكانه إياه.

تنبيه:

في تخريج هذا الحديث وبيان رواياته المختلفة، فلفظ المصنف أخرجه ابن ماجه من حديث جابر وعلي بأسناد صحيح بدون قوله « ولو كمفحص قطاة » بزيادة « من بنى لله » و« بيتاً » بدل « قصراً » ومثله لابن حبان من حديث أبي ذر وابن عساكر عن علي. وأيضاً عن عثمان والطبراني في الكبير عن أسماء بنت يزيد في الأوسط والبيهقي من السنن عن عائشة. وفي الأوسط أيضاً عن أبي بكر، وابن عساكر أيضاً عن معاذ بن جبل وأم حبيبة رضي الله عنهم.

وأخرج الشيخان والترمذي من طريق عبيد الله بن الأسود الخولاني أنه سمع عثمان بن عفان يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: « من بنى مسجداً يبتغي به وجه الله بنى الله له مثله في الجنة » وأخرجه أيضاً هكذا أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وأبو يعلى، وابن حبان.

وروى الإمام أحمد من حديث ابن عباس من رواية جابر الجعفي وهو ضعيف عن عمار، عن سعيد بن جبير عنه رفعه: « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة لبيضها بنى الله له بيتاً في الجنة » وعند ابن خزيمة كمفحص قطاة أو أصغر. ومن روايات هذا الحديث: « من بنى مسجداً يذكر فيه اسم الله بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه ابن ماجه وابن أبي شيبة، وابن حبان عن

« من ألف المسجد ألفه الله تعالى » . وقال ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس » . وقال ﷺ : « لا صلاة لجار المسجد إلاّ في المسجد » .

عمر . **ومنها :** « من بنى مسجداً يذكر الله فيه بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه أحمد ، والنسائي ، عن عمرو بن عبسة . **ومنها :** « من بنى لله مسجداً بنى الله له في الجنة أوسع منه » . أخرجه الطبراني عن أبي أمامة وفيه علي بن يزيد وهو ضعيف . **ومنها :** « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتا أوسع منه في الجنة » أخرجه أحمد عن ابن عمر وعن أسماء بنت يزيد . ومنها : « من بني لله مسجداً بنى الله له قصراً في الجنة من در وياقوت وزبرجد » أخرجه ابن النجار عن أبي هدية عن أنس . **ومنها :** « من بنى مسجداً مفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عباس ، وفيه رجل لم يسم . **ومنها :** « من بنى لله مسجداً صغيراً كان أو كبيراً بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه الترمذي والحاكم في الكنى عن أنس . **ومنها :** « من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه ابن أبي شيبة ، وابن حبان ، وأبو يعلى ، والروياني ، والطبراني في الصغير ، وسعيد بن منصور ، عن أبي ذر ، وابن أبي شيبة وحده عن عثمان ، والخطيب في تاريخه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، والطبراني في الأوسط ، والخطيب وابن النجار عن ابن عمر ، والرافعي عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة الإمام ، عن عبدالله بن أبي أوفى . والطبراني في الأوسط عن أنس . **ومنها :** « من بنى مسجداً يراه الله بنى الله له بيتاً في الجنة وإن مات من يومه غفر له » أخرجه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس . **ومنها :** « من بنى مسجداً لا يريد به رياء ولا سمعة بنى الله له بيتاً في الجنة » أخرجه الطبراني في الأوسط عن عائشة . **ومنها :** « من بنى مسجداً بنى الله له بيتاً . وقيل : وهذه المساجد التي في طريق مكة ؟ قال : وهذه المساجد التي في طريق مكة » . أخرجه ابن أبي شيبة عن عائشة . **فهذا مجموع الروايات التي وردت في بناء المساجد ، وعسى إن وجدت فسحة في العمر خرجت فيه جزءاً بعون الله تعالى .**

(وقال ﷺ : « من ألف المسجد) أي تعوّد القعود فيه لنحو صلاة وذكر الله عز وجل واعتكاف وتعلم علم شرعي وتعليمه ابتغاء وجه الله تعالى : **(ألفه الله تعالى »)** أي آواه إلى كنفه وأدخله في حرز حفظه ، وأصل الإلفة اجتماع مع التئام ، ومن هنا قال مالك بن دينار : المنافقون في المساجد كالعصافير في القفص ، وكان أبو مسلم الخولاني يكثر الجلوس في المساجد ويقول : إنها مجالس الكرام أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي سعيد الخدري بسند ضعيف قاله العراقي . وهكذا هو في الجامع الكبير للسيوطي ، وعزاه في الجامع الصغير إلى المعجم الأصغر للطبراني ، فإن لم يكن سبق قلم من الناسخ فيحتمل أن يكون مذكوراً فيهما ، وقول العراقي بسند ضعيف يشير إلى أن في سنده ابن لهيعة ، كما أفاده النور الهيثمي وهو ضعيف والكلام فيه مشهور لا نطيل بذكره والله أعلم .

(وقال ﷺ : « إذا ادخل أحدكم المسجد) أي وهو متطهر **(فليركع)** أي فليصل ندباً مؤكداً **(ركعتين)** تحية المسجد (قبل **أن يجلس »**) تعظيماً للبقعة والصارف عن الوجوب خبر

هل على غيرها . قال: لا وأخذ بظاهره الظاهرية، ثم هذا العدد لا مفهوم لأكثره اتفاقاً وفي أقله خلف، والصحيح اعتباره فلو قعد سهواً وقصر الفصل شرع تداركهما كما جزم بـه في التحقيـق. ونقله في الروضة عن ابن عبدان واستقر به وأيده بأنه ﷺ قال: وهو قاعد على المنبر يوم الجمعة لسعيد الغطفاني لما قعد قبل أن يصلي « قم فاركع ركعتين » إذ مقتضاه كما في المجموع أنه إذا تركهما جهلاً أو سهواً شرع له فعلهما إن قصر الفصل. قال: وهو المختار. قال في شرح المهذب: فإن صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين، وتحصل بفرض أو نفل آخر سواء نويت معه أم لا. لأن المقصود وجود صلاة قبل الجلوس وقد وجدت، ولا تحصل بركعة ولا بجنازة وسجدة تلاوة وشكر على الصحيح ولا تسن لداخل المسجد الحرام لاشتغاله بالطواف واندراجها معه تحت ركعتيه، ولا إذا اشتغل الإمام بالفرض، ولا إذا شرع المؤذن بإقامة الصلاة أو قرب إقامتها. ولا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح في الروضة، ولو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها في قول أبي حنيفة وأصحابه ومالك، والصحيح من مذهب الشافعي عدم الكراهة إن دخل المسجد لا بقصد التحية. قال المناوي: وظاهر الحديث تقديم تحية المسجد على تحية أهله، وقد جاء صريحاً من قوله وفعله فكـان يصليها ثم يسلم على القوم. قال ابن القيم: وإنما قدم حق الحق على حق الخلق هنا عكس حقهم المالي لعدم اتساع الحق المالي لأداء الحقين، فنظر لحاجة الآدمي وضعفه بخلاف السلام، فعلى داخل المسجد ثلاث تحيات: مرتبة الصلاة على النبي كما ورد فالتحية فالسلام على من فيه. أخرجه أحمد، والشيخان، والترمذي، وأبو داود، والنسائي من حديث أبي قتادة الحرث بن ربعي السلمي بفتحتين الأنصاري وله سبب خاص، وذلك لأن أبا قتادة دخل المسجد فوجد رسول الله ﷺ جالساً بين صحبه فجلس معهم فقال له « ما منعك أن تركع ». قال: رأيتك جالساً والناس جلوس فذكره. وأخرجه ابن ماجه من حديث أبي هريرة.

تنبيه:

ما ذكره من السياق هو بعينه نص البخاري والجماعة، ووجد في بعض الروايات « فلا يجلس حتى يركع ركعتين » وفي بعضها « حتى يصلي » هكذا وجد بخط المناوي في شرح الجامع الصغير، وفي بعض نسخ الجامع « حتى يركع » كما عند البخاري والجماعة وهكذا هو في الجامع الكبير والله أعلم.

(وقال ﷺ « لا صلاة) المشهور في تقديره لا صلاة كاملة. وقد رده ابن الدهان في الغرة. وقال: فيه نقض لما أصلناه من أن الصفة لا يجوز حذفها. قال: والتقدير عندي لإكمال صلاة فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه اهـ. وقد تمسك بظاهره الظاهرية على أن الجماعة واجبة ولا حجة فيه بفرض صحته لأن النفي المضاف إلى الأعيان يحتمل أن يراد به نفي الأجزاء، ويحتمل نفي الكمال وعند الاحتمال يسقط الاستدلال **(لجار المسجد)** أي الملاصق له. وقيل: من

وقال ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه تقول: اللهم صلِّ عليه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث أو يخرج من المسجد». وقال ﷺ:

أسمعه المنادي هكذا جاء مصرحاً في رواية ابن أبي شيبة في المصنف (**إلا في المسجد**») أخرجه الدارقطني في السنن من طريقين.

الأولى: قال حدثنا ابن مخلد، عن الجنيد بن حكيم، عن أبي السكيت الطائي، عن محمد بن السكيت، عن عبدالله بن كثير الغنوي، عن محمد بن سوقة، عن ابن المنكدر، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه.

الثانية: قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن المذكر، عن محمد بن سعيد بن غالب العطار، عن يحيى بن إسحاق، عن سليمان بن داود اليماني، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: فقد النبي ﷺ قوماً في الصلاة فقال ما خلفكم قالوا لحاء كان بيننا فذكره. ثم قال الدارقطني: إسناده ضعيف.

قلت: وأخرجه الحاكم، والطبراني فيما أملاه، من طريقه الديلمي، عن أبي هريرة. وفي المهذب فيه سليمان اليماني وهو ضعيف. وقال عبد الحق: هذا حديث ضعيف وأقره عليه ابن القطان. وفي الميزان قال الدارقطني في موضع: هو حديث مضطرب، وفي موضع منكر ضعيف، وفي تخريج أحاديث الرافعي للحافظ هذا حديث مشهور بين الناس وأسانيده ضعيفة وليس له سند ثابت. وفي الباب عن علي وهو ضعيف أيضاً اهـ.

قلت: أخرجه الدارقطني أيضاً وقال في تخريج أحاديث الهداية. ورواه ابن حبان عن عائشة وفيه عمر بن راشد يضع الحديث، وهو عند الشافعي عن علي ورجاله ثقات اهـ.

قلت: هو عنده من طريق أبي حيان التيمي، عن أبيه، عن علي وكذا أخرجه سعيد بن منصور في السنن، وابن أبي شيبة في المصنف إلا أنه وقفه على علي ولفظه «لا تقبل صلاة جار المسجد إلا في المسجد» ولعل كلام عبد الحق أن رواته ثقات يشير إلى حديث علي هذا ومن شواهده حديث أنس «من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له إلا من عذر» والله أعلم.

(**وقال ﷺ: «الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي يصلي فيه**) أي تستغفر له وتطلب له الرحمة قائلين: (**اللهم صل عليه اللهم ارحمه اللهم اغفر له ما لم يحدث**) من الأحداث أي ما لم يأت بناقض الوضوء (**أو يخرج من المسجد**») أخرجه البخاري في الصلاة من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رفعه فساق الحديث وفيه: «وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه وتصلي عليه الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ بحدث» وفي رواية «**ما لم يحدث فيه**». وعند الكشميهني «**ما لم يؤذ بحدث فيه**». وأخرجه أيضاً مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه كلهم في كتاب الصلاة. وأخرجه البخاري أيضاً في الجماعة والله أعلم.

« يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً حلقاً ذكرهم الدنيا وحب الدنيا لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة ». وقال ﷺ : « قال الله عز وجل في بعض الكتب إن بيوتي في أرضي المساجد وإن زوّاري فيها عمارها فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره ». وقال ﷺ : « إذا

(**وقال ﷺ : « يأتي في آخر الزمان ناس من أمتي يأتون المساجد فيقعدون فيها حلقاً**) أي متحلقين لا لقصد الذكر والعبادة لله تعالى، وإنما (**ذكرهم الدنيا**) أي أمورها ومتعلقاتها (**وحب الدنيا**) فإن من أحب شيئاً فقد أكثر من ذكره، فإذا رأيتموهم (**لا تجالسوهم فليس لله بهم حاجة »**) . أخرجه ابن حبان من حديث ابن مسعود، والحاكم من حديث أنس وقال: صحيح الإسناد . قاله العراقي .

قلت: لفظ الحاكم: « يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم الا الدنيا وليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم » . وأخرج البيهقي في السنن عن الحسين مرسلاً « يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة » . ومما يقرب منه ما أخرجه الحاكم في تاريخه، عن ابن عمر « يأتي على الناس زمان يجتمعون في مساجدهم ويصلون وليس فيهم مؤمن » . وقد فهم من سياق الأحاديث أن التحلق في المساجد ممنوع إلا ما كان للعلم ومدارسته والقرآن وتلاوته والذكر وما أشبه ذلك، وسيأتي في آخر باب الجمعة .

(**وقال ﷺ : « قال الله عز وجل في بعض الكتب**) المنزلة على بعض أنبيائه عليهم السلام (**إن بيوتي**) أي الأماكن التي أصطفيها واختارها لتنزلات رحمتي وملائكتي (**في أرضي المساجد وإن زواري فيها**) أي في تلك البيوت (**عمارها**) جمع عامر، وهم الذين يعمرونها بالعبادة بأنواعها والبر والحسنات (**فطوبى لعبد تطهر في بيته ثم زارني في بيتي فحق على المزور أن يكرم زائره »**) والمراد بالزائر هنا العابد، والمزور هو الله تعالى اخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث أبي سعيد بإسناد ضعيف بلفظ « يقول الله عز وجل يوم القيامة أين جيراني؟ فتقول الملائكة: ومن ينبغي أن يكون جارك. فيقول: عمار مساجدي » هكذا هو نص الحلية ونص العراقي منها « من هذا الذي ينبغي أن يجاورك؟ فيقول: أين قراء القرآن وعمار المساجد » ؟ قال: وأخرجه البيهقي في الشعب نحوه موقوفاً على أصحاب رسول الله ﷺ بإسناد صحيح، وأسند ابن حبان في الضعفاء آخر الحديث من حديث سلمان وضعفه. قال: وللطبراني من حديث سلمان مرفوعاً « من توضأ في بيته فأحسن الوضوء ثم أتى المسجد فهو زائر الله تعالى وحق على المزور أن يكرم زائره » وإسناده ضعيف.

قلت: هكذا هو في المعجم الكبير إلا أنه قال « ان يكرم الزائر » وقد وجدت سياق المصنف في المعجم الكبير للطبراني من حديث عبدالله بن مسعود مرفوعاً بلفظ « إن بيوت الله تعالى في الأرض هي المساجد وإن حقاً على الله أن يكرم من زاره فيها » .

رأيتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالإيمان » . وقال سعيد بن المسيب : من جلس في المسجد فإنما يجالس ربه فما حقه أن يقول إلا خيراً . ويروى في الأثر أو الخبر : « الحديث في المسجد يأكل الحسنات كما تأكل البهائم الحشيش » . وقال النخعي : كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة إلى المسجد موجب للجنة . وقال أنس بن مالك : من

(وقال ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يعتاد المسجد) . ورواية الأكثرين « المساجد » أي الجلوس فيه للعبادة والذكر أو المعنى وجدتم قلبه معلقاً به منذ يخرج منه إلى أن يعود إليه أو شديد الحب له والملازمة لجماعته ، ويتعهده بالصلاة فيه كلما حضرت ، أو يعمره ويجدد ما وهى منه ويسعى في مصالحه ، والأوجه حمله على الكل فمن وجدت فيه هذه الأوصاف **(فاشهدوا له بالإيمان »)** أي اقطعوا له بأنه مؤمن حقاً ، فإن الشهادة قول صدر عن مواطأة القلب اللسان على سبيل القطع ذكره الطيبي قال ابن أبي جمرة : فيه دليل على أن التزكية بالقطع ممنوعة أي إلا بنص لأنه حكم على الغيب وهو على البشر مستحيل . قال : وهذا لا ينافيه النهي عن مدح الرجل في وجهه لأن هذه شهادة وقعت على شيء وجد حساً ، والفعل الحسي الذي ظهر دليل على الإيمان ، وعلة النهي عن المدح في الوجه وهي خوف الاغترار والإعجاب في هذا معدومة لأنها شهادة بالأصل وهو الإيمان اهـ .

قال المناوي : ولا يخفى تكلفه . قال العراقي : أخرجه الترمذي وحسنه وابن ماجه ، والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد اهـ .

قلت : وأخرجه أيضاً أحمد ، وابن خزيمة في صحيحه ، وابن حبان ، والبيهقي في السنن كلهم من حديث أبي سعيد . قال الترمذي : حسن غريب ، وتصحيح الحاكم له تعقبه الذهبي بأن في سنده دراجاً وهو كثير المناكير ، وقال مغلطاي في شرح ابن ماجه حديث ضعيف . وعند الترمذي والحاكم وغيرهما بعد الحديث زيادة فإن الله يقول : ﴿ إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر ﴾ [التوبة : ١٨] **(وقال سعيد بن المسيب)** التابعي رحمه الله تعالى : **(من جلس في المسجد)** أي لعبادة أو ذكر **(فإنما يجالس ربه)** أي لأنه يناجيه في صلاته وذكره **(فما أحقه)** أي فما أجدره وأليقه **(أن لا يقول)** أي لا يتكلم **(إلا خيراً)** أي فيما يعنيه من تسبيح وتهليل واستغفار .

(ويروى في الأثر) عن بعض الأصحاب أو أتباعهم **(أو)** في **(الخبر)** مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ : « **(الحديث)** أي التكلم بكلام الدنيا فأل فيه للعهد **(في المسجد يأكل الحسنات)** أي يذهبها **(كما تأكل البهائم الحشيش »)** أي النبات المحتش سواء كان أخضر أو يابساً . وفي نسخة « كما تأكل البهيمة » قال العراقي لم أقف له على أصل اهـ .

(وقال النخعي) هو إبراهيم بن يزيد فقيه الكوفة أو خاله الأسود بن يزيد الزاهد الفقيه : **(كانوا يرون أن المشي في الليلة المظلمة)** أي إلى المساجد **(موجب أي للجنة)** أي سبب

أسرج في المسجد سراجاً لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء. وقال علي كرم الله وجهه: إذا مات العبد يبكي عليه مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ: ﴿فما بَكَتْ عَلَيْهِمُ السَّمَاءُ والأرْضُ وَمَا كَانُوا مُنْظَرِينَ﴾ [الدخان: ٢٩]، وقال ابن عباس: تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً. وقال عطاء

لدخولها والفوز بنعيمها. **(وقال أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(من أسرج في المسجد سراجاً)** أي أوقده. والسراج بالكسر المصباح وهو أعم من أن يكون بتعليق قنديل أو وضع مسرجة أو شمعة **(لم تزل الملائكة)** أي ملائكة الرحمة **(وحملة العرش)** تخصيص بعد تعميم **(يستغفرون له)** ويطلبون له الرحمة **(ما دام في ذلك المسجد ضوء)** أي نور لذلك السراج. وقد أخرج الرافعي في تاريخه من حديث معاذ بن جبل رفعه « من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ومن علق فيه قنديلاً صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يطفأ ذلك القنديل ». **(وقال علي كرم الله وجهه)** ورضي عنه: **(إذا مات العبد)** أي المؤمن كما في رواية أخرى: إن المؤمن اذا مات **(يبكي عليه)** وفي رواية بكى عليه **(مصلاه من الأرض ومصعد عمله من السماء ثم قرأ)** وفي رواية ثم تلا: **(فما بكت عليهم السماء والارض وما كانوا منظرين)** [الدخان: ٢٩] أخرجه ابن أبي الدنيا في ذكر الموت، وابن المبارك في الزهد والرقائق، وعبد بن حميد كلهم من طريق المسيب بن رافع عن علي وأخرج ابن المبارك، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن أبي حاتم عن عباد بن عبدالله قال: سأل رجل علياً هل تبكي السماء والارض على أحد؟ فقال: إنه ليس من عبد إلا له مصلى في الأرض ومصعد عمله في السماء وإن آل فرعون لم يكن لهم عمل صالح في الأرض ولا مصعد في السماء. **(وقال ابن عباس)** رضي الله عنه: **(تبكي عليه)** أي على المؤمن **(أربعين صباحاً)** أخرجه أبو الشيخ في كتاب العظمة عنه. وأخرج أيضاً عن مجاهد قال: كان يقال إن الأرض تبكي على المؤمن أربعين صباحاً. وأخرج ابن أبي شيبة، والبيهقي في الشعب عن مجاهد قال: ما من ميت يموت إلا تبكي عليه الأرض أربعين صباحاً. وأخرج ابن المبارك، وعبد بن حميد، وابن أبي الدنيا، والحاكم وصححه عن ابن عباس قال: إن الأرض لتبكي على المؤمن أربعين صباحاً ثم قرأ الآية. وفي بعض الروايات: العالم بدل المؤمن. أخرجه عبد بن حميد بسنده إلى مجاهد قال: إن العالم إذا مات بكت عليه السماء والأرض أربعين صباحاً. وأخرج ابن جرير، وعبد بن حميد، وابن المنذر، والبيهقي في الشعب عن ابن عباس أنه سئل عن هذه الآية فقال: ليس أحد من الخلائق إلا له باب في السماء منه ينزل رزقه وفيه يصعد عمله فإذا مات المؤمن فأغلق عليه بابه من السماء فقده فبكى عليه، وإذا فقده مصلاه من الأرض التي كان يصلي فيها ويذكر الله فيها بكت عليه. وأخرج عبد بن حميد، عن وهب بن منبه قال: إن الأرض لتحزن على العبد الصالح أربعين صباحاً. ويروى عن مجاهد أنه قيل له أتبكي الأرض على المؤمن؟ قال: ما تعجب وما للأرض لا تبكي على عبد كان يعمرها بالركوع والسجود، وما للسماء لا تبكي على عبد كان لتسبيحه وتكبيره فيها دوي النحل؟ كذا أخرجه عبد بن حميد،

الخراساني: ما من عبد يسجد لله سجدة في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت. وقال أنس بن مالك: ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر إلا افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل إلى منتهاها من سبع أرضين، وما من عبد يقوم يصلي إلاَّ تزخرفت له الأرض. ويقال: ما من منزل ينزل فيه قوم إلا أصبح ذلك المنزل يصلي عليهم أو يلعنهم.

وأبو الشيخ في العظمة. وأخرج عبد بن حميد عن معاوية بن قرة قال: إن البقعة التي يصلي عليها المؤمن تبكي عليه إذا مات ومحذاها من السماء ثم قرأ الآية. وأخرج ابن جرير، وابن المنذر عن عطاء قال: بكاء السماء حمرة أطرافها. وأخرج ابن أبي الدنيا عن الحسن قال: بكاء السماء حمرتها. وأخرج عن سفيان الثوري قال: كان يقال هذه الحمرة التي تكون في السماء بكاء السماء على المؤمن. **(وقال عطاء)** بن أبي مسلم **(الخراساني)** أبو أيوب، ويقال أبو عثمان، ويقال أبو محمد، ويقال أبو صالح البلخي نزيل الشام مولى المهلب بن أبن صفرة الازدي، واسم أبيه أبو مسلم عبدالله، ويقال ميسرة، روى عن ابن عباس، وعنه ابن جريج، وقال أبو داود: روايته عن ابن عباس مرسلة. توفي سنة خمس وثلاثين ومائة بأريحاء فحمل إلى بيت المقدس فدفن بها. روى له الجماعة: **(ما من عبد يسجد لله في بقعة من بقاع الأرض إلا شهدت له يوم القيامة وبكت عليه يوم يموت)**. أخرجه ابن المبارك في الزهد، وابن أبي الدنيا في ذكر الموت. وقد روي مثله عن مولى لهذيل أخرجه لابن المبارك وأبو الشيخ عن ثور بن يزيد عنه. قال: ما من عبد يضع جبهته في بقعة من الأرض ساجداً لله عز وجل إلا شهدت له بها يوم القيامة وبكت يوم يموت. **(وقال أنس بن مالك)** رضي الله عنه: **(ما من بقعة يذكر الله تعالى عليها بصلاة أو ذكر إلاَّ افتخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت بذكر الله عز وجل إلى منتهاها من سبع أرضين وما من عبد يقوم يصلي إلا تزخرفت له الأرض)** هذا قد ورد مرفوعاً من حديث أنس أخرجه ابن شاهين في كتاب الترغيب عن أنس، وفيه موسى بن عبيدة الربذي عن يزيد الرقاشي وهما ضعيفان ولفظه «ما من بقعة يذكر الله تعالى فيها إلا استبشرت بذكر الله إلى منتهاها من سبع أرضين وفخرت على ما حولها من البقاع، وما من مؤمن يقوم بفلاة من الأرض إلا تزخرفت به الارض». وأخرج الطبراني في الكبير عن ابن عباس رفعه «ما من بقعة يذكر الله تعالى فيها إلا فخرت على ما حولها من البقاع واستبشرت من منتهاها إلى سبع أرضين». **(ويقال: ما من منزل)** في الأرض **(ينزله قوم)** في أسفارهم **(إلا أصبح ذلك المنزل)** إما أن **(يصلي عليهم)** إن صلوا فيه وهللو أو سبحوا وكبروا **(أو يلعنهم)** إن عصوا الله تعالى.

الباب الثاني

في كيفية الأعمال الظاهرة من الصلاة والبداءة بالتكبير وما قبله:

ينبغي للمصلي إذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة إلى الركبة أن ينتصب قائماً متوجهاً إلى القبلة ويراوح بين قدميه ولا يضمها، فإن ذلك مما كان يستدل به على فقه الرجل. «وقد نهى ﷺ عن الصفن والصفد في الصلاة» والصفد هو اقتران القدمين معاً ومنه قوله تعالى: ﴿مُقَرَّنِينَ في

الباب الثاني

في كيفية الاعمال الظاهرة من الصلاة

وهي هيئاتها وآدابها وشروطها، **(والبداءة بالتكبير وما قبله)**. ونشرح ذلك **بأقصى ما** انتهى إليه فهمنا وعلمنا على الوجه المرعي متتبعاً لسياق المصنف مع الإعراض عن نقل الأقوال في كل شيء من ذلك إذ في ذلك كثرة ويخرج عن حد الاختصار والايجاز المقصود. **(فينبغي للمصلي)** أي المريد للصلاة **(إذا فرغ من الوضوء والطهارة من الخبث)** بالوجه الذي تقدم ذكره **(في البدن والمكان والثياب وستر العورة من السرة إلى الركبة أن)** يجدد التوبة مع الله عند الفريضة عن كل ذنب فعله من الذنوب عامة وخاصة، فالعامة الكبائر والصغائر مما أومأ إليه الشرع ونطق به الكتاب والسّنة، والخاصة ذنوب حال الشخص فكل عبد على قدر صفاء حاله له ذنوب تلازم حاله ويعرفها صاحبها ثم لا يصلي إلا جماعة لما تقدم فضله، ثم **(ينتصب قائماً)** حالة كونه **(متوجهاً إلى القبلة)** بظاهره والحضرة الالهية بباطنه **(ويراوح بين قدميه ولا يضمها)** أي بين كعبيه في القيام، ولكن يجعل بين قدميه مقدار أربع أصابع هكذا قرره الاردبيلي في الأنوار، وأصل المراوحة في العملين أن يعمل هذا مرة وهذا مرة، ونقول: راوح بين رجليه أي قام على إحداهما مرة وعلى الأخرى مرة، **(فإن ذلك مما)** يستحب. **قال بعضهم:** وقد **(كان)** السلف يفتقدون الإمام إذا كبّر في ضم الاصابع، وإذا **قام في** تفرقة الاقدام ويقولون إنه مما **(يستدل به على فقه الرجل)** وفي القوت: نظر ابن مسعود إلى رجل قد ألصق كعبيه فقال: لو راوح بينهما كان أصاب السّنة. «**(وقد)** روي أنه **(نهى ﷺ عن الصفن والصفد في الصلاة»)** قال العراقي: عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده ولا عند غيره، وإنما ذكره أصحاب الغريب كابن الأثير في النهاية. وروى سعيد بن منصور في سننه أن ابن مسعود رأى رجلاً صافاً أوصافناً قدميه فقال: أخطأ هذا السّنة اهـ.

(والصفد): بفتح فسكون **(هو اقتران القدمين معاً ومنه قوله تعالى: ﴿مقرنين في الاصفاد﴾)** [ابراهيم: ٤٩] واحدها صفد كذا في القوت، **(والصفن:**

الأَصْفَادِ﴾ [ابراهيم: ٤٩] والصفن هو رفع إحدى الرجلين. ومنه قوله عز وجل: ﴿الصَّافِنَاتُ الجِيَادُ﴾ [ص: ٣١] هذا ما يراعيه في رجليه عند القيام ويراعي في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب، وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام وإن شاء أطرق والإطراق أقرب للخشوع وأغض للبصر، وليكن بصره محصوراً على مصلاه الذي يصلي عليه، فإن لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط أو ليخط خطاً، فإن ذلك يقصر مسافة البصر ويمنع تفرق الفكر وليحجر على بصره أن يجاوز أطراف المصلى وحدود الخط؟ وليدم على هذا القيام كذلك إلى الركوع من غير التفات. هذا أدب القيام فإذا استوى قيامه واستقباله وأطرافه كذلك فليقرأ: ﴿قلْ أعُوذُ بربِّ النَّاسِ﴾ [الناس: ١] تحصناً به من الشيطان ثم ليأتِ بالإقامة

هو رفع إحدى الرجلين ومنه قوله تعالى: ﴿الصافنات الجياد﴾) [ص: ٣١] وقد صفن الفرس إذا عطف سنبكه. كذا في القوت: وفي المصباح: الصافن من الخيل القائم على ثلاث. وصفن يصفن من باب ضرب صفوناً، والصافن الذي يصف قدميه قائماً اهـ. وإذا كان الصفن منهياً عنه ففي زيادة الاعتماد على إحدى الرجلين دون الأخرى معنى من الصفن، فالأولى رعاية الاعتدال في الاعتماد على الرجلين جميعاً. **(وهذا ما يراعيه)** المصلي **(في رجليه عند القيام و)** كذا **(يراعي)** ذلك **(في ركبتيه ومعقد نطاقه الانتصاب)** من غير انحناء ولا اعوجاج، **(وأما رأسه إن شاء تركه على استواء القيام)** وهو الغالب **(وإن شاء أطرق)** بأن يحنيه إلى صدره قليلاً **(والإطراق أقرب)** حالة **(للخشوع)** وجمعية الباطن**(وأغض للبصر)** عن الالتفات يمنة ويسرة. وفي الخلاصة: هو سنّة. **(وليكن بصره محصوراً على مصلاه الذي يصلي عليه)** وعينه بعضهم بموضع السجدة منه نقله المتولي، **(فإن لم يكن له مصلى فليقرب من جدار الحائط)** إن كان في البنيان **(أو ليخط خطاً)** إن كان في الصحراء أو في صحن مسجد واسع، **(فإن ذلك يقصر مسافة البصر)** ويحصره فيه **(ويمنع تفرق الفكر)** وتشتته **(وليحجر)** أي ليمنع **(فيه على بصره أن يجاوز أطراف المصلى)** أو موضع السجدة **(وحدود الخط)** الذي خطه، **(وليدم على هذا القيام كذلك)** بالوصف المذكور **(إلى)** وقت **(الركوع من غير التفات)** يمنة ويسرة كأنه ناظر بجميع جسده إلى الأرض. **(هذا أدب القيام)** قبل الدخول في الصلاة وهذا خشوع سائر الأجزاء، ويكون الجسد بلون القلب من الخشوع، وأما بقية المنبهات فسيأتي في كلام المصنف قريباً، **(فإذا استوى قيامه واستقباله وأطرافه كذلك)** أي على الوصف الذي ذكر **(فليقرأ)** سورة **﴿قل أعوذ برب الناس﴾** إلى آخرها مع البسملة قبل دخوله في الصلاة فإنه مستحب **(تحصناً به من الشيطان)** فإنه جنة له منه، ويقول بعد ذلك ﴿ربِّ أعوذ بك من همزات الشياطين * وأعوذ بك رب أن يحضرون﴾ [المؤمنون: ٩٧، ٩٨] **(ثم ليأت بالاقامة)** من غير أذان، **(وإن كان يرجو**

وإن كان يرجو حضور من يقتدي به فليؤذن أولاً، ثم ليحضر النية وهو أن ينوي في الظهر مثلاً ويقول بقلبه: **أؤدي فريضة الظهر** لله، ليميزها بقوله: **أؤدي عن** القضاء وبالفريضة عن النفل، وبالظهر عن العصر وغيره، ولتكن معاني هذه الألفاظ حاضرة في قلبه فإنه هو النية، والألفاظ مذكرات وأسباب لحضورها، ويجتهد

حضور من يقتدي به) في صلاته **(فليؤذن أولاً)** أذاناً معتدلاً بين رفع الصوت وخفضه، ويقدم السنن الراتبة ففي ذلك كما قال صاحب العوارف سر وحكمة، وذلك والله أعلم أن العبد يتشعث باطنه ويتفرق همه بما بلي به من المخالطة مع الناس وقيامه بمهام المعاش أو سهو جرى بوضع الجبلة أو صرف هم إلى أكل أو نوم بمقتضى العادة، فإذا قدم السّنة ينجذب باطنه إلى الصلاة ويتهيأ للمناجاة ويذيب بالسنة الراتبة أثر الغفلة والكدورة من الباطن، فينصلح الباطن ويصير مستعداً للفريضة، فالسنة مقدمة صالحة تستنزل البركات وتطرق للنفحات الإلهية، **(ثم)** بعد الفراغ من ذلك ينتصب قائماً كما وصف ويأتي بالاقامة **(ليحضر النية)** في قلبه **(وهو أن ينوي في الظهر مثلاً ويقول بقلبه)** متلفظاً بلسانه: **(أؤدي فريضة الظهر)** أو فرض الظهر **(لله)** ولا يحتاج إلى قوله: نويت بعد هذا، كما لا يشترط تعيين عدد الركعات ومنهم من يختار لفظ: نويت لزيادة التأكيد، ثم ان محله بعد قوله لله، ولو قال نويت أن أودي فرض الظهر لله جاز، وكذا إن قال أصلي بدل اؤدي إلا أن ما اختاره المصنف أولى **(ليميز بقوله أؤدي عن القضاء)** لأن الأداء ما كان في وقته وهو غير القضاء فلا بدّ من كلمة تميز بينهما، **(و)** يميز **(بالفريضة)** أو الفرض **(عن النفل وبالظهر عن العصر وغيره)** من الصلوات. ولو سبق لسانه بالعصر وهو يصلي الظهر مثلاً فالعبرة بما في القلب، **(ولتكن معاني هذه الألفاظ)** الأربعة **(حاضرة في قلبه فإنه هو النية)** وهي معرفة معنى الأداء وكونه في وقته المأمور به وكون الذي يصليه هو مما افترض الله عليه وأنه هو الظهر مثلاً، وانه لله تعالى وحده من غير مشاركة لسواه **(والألفاظ)** إنما هي **(مذكرات)** ومنبهات **(واسباب)** جعلت **(لحضورها)** في القلب. وتحقيق هذا المقام ما أورده الرافعي في شرح الوجيز حيث قال: الصلاة قسمان: فرائض ونوافل.

أما الفرائض؛ فيعتبر فيها قصد أمرين بلا خلاف أحدهما: فعل الصلاة ليمتاز عن سائر الأفعال ولا يكفي إحضار نفس الصلاة بالبال مع الغفلة عن الفعل. الثاني: نفس الصلاة المأتي بها من ظهر وعصر وجمعة ليمتاز عن سائر الصلوات ولا تجزئه نية فريضة الوقت عن نية الظهر والعصر في أصح الوجهين، ولا يصح الظهر بنية الجمعة وفيه وجه ضعيف. وتصح الجمعة بنية الظهر المقصورة إن قلنا هي ظهر مقصورة وإن قلنا هي صلاة على حيالها لم يصح ولا بنية مطلق الظهر على التقديرين. واختلفوا في اعتبار أمور أخر سوى هذين الأمرين. منها التعرض للفريضة في اشتراطه على وجهين أداء كانت الفريضة أو قضاء أحدهما، وبه قال ابن أبي هريرة: لا يشترط. وأظهرهما عند الاكثرين يشترط، وبه قال أبو إسحاق: ومن صلى منفرداً ثم أعادها في

الجماعة، ولا يكون فرضاً فوجب التمييز. ومنها الإضافة إلى الله تعالى بأن يقول: لله أو فريضة الله فيه وجهان، أحدهما، وبه قال ابن القاص: يشترط لتحقيق معنى الإخلاص، وأصحهما عند الاكثرين لا يشترط لأن العبادة لا تكون إلا لله تعالى. ومنها التعرض لكون المأتي به أداء أو قضاء وفي اشتراطه وجهان. أحدهما: أنه يشترط ليمتاز كل واحدة منها عن الأخرى كما يشترط التعرض للظهر والعصر، والثاني: وهو الأصح عند الأكثرين أنه لا يشترط بل يصح الأداء بنية القضاء أو بالعكس، لأن القضاء والأداء كل واحد منهما يستعمل بمعنى الآخر. وقولهم: يصح الأداء بنية القضاء أو بالعكس إما أن نعني به أن لا يتعرض في الأداء لحقيقته ولكن يجري في قلبه أو لسانه لفظ القضاء وكذلك في عكسه، أو نعني به أن يتعرض في الأداء لحقيقة القضاء. وفي القضاء لحقيقة الأداء أو شيئاً آخر، فلا بد من معرفته أوّلاً، وإن عنينا به الأول فلا ينبغي أن يقع نزاع في جوازه لأن الإعتبار في النية بما في الضمير ولا عبرة بالعبارات، وإن عنينا الثاني فلا ينبغي أن يقع نزاع في المنع لأن قصد الأداء مع العلم بخروج الوقت والقضاء مع العلم ببقاء الوقت هزو ولعب، فوجب أن لا تنعقد به الصلاة، كما لو نوى الظهر ثلاث ركعات أو خمساً هذا سياق الرافعي.

وقال النووي قلت: مراد الأصحاب بقولهم: يصح الاداء بنية القضاء أو عكسه من نوى ذلك جاهل الوقت لغيم ونحوه، وإلا لزام الذي ذكره الرافعي حكمه صحيح، ولكن ليس هو مرادهم. والله أعلم اهـ.

ثم قال الرافعي: ومنها التعرض لاستقبال القبلة شرطه بعض أصحابنا واستبعده الجمهور، لأنه اما شرط أو ركن، وليس على الناوي تعرض لتفاصيل الأركان والشرائط. ومنها: التعرض لعدد الركعات شرطه بعضهم والصحيح خلافه لأن الظهر إذا لم يكن قصراً لا يكون إلا اربعاً.

القسم الثاني: النوافل وهي ضربان.

احدهما: النوافل المتعلقة بسبب أو وقت فيشترط فيها أيضاً نية فعل الصلاة والتعيين فينوي سنّة الاستسقاء والخسوف وسنّة عيد الفطر والتراويح والضحى وغيرهما، ولا بدّ من التعيين في ركعتي الفجر بالإضافة، وفيما عداها يكفي نية أصل الصلاة إلحاقاً لركعتي الفجر بالفرائض لتأكيدها وإلحاقاً لسائر الرواتب بالنوافل المطلقة. وفي الوتر ينوي سنة الوتر ولا يضيفها إلى العشاء فإنها مستقلة بنفسها، وإذا زاد على واحدة ينوي بالجميع الوتر كما ينوي في جميع ركعات التراويح. وحكى الروياني وجوهاً أُخر يشبه أن تكون في الأولوية دون الاشتراط، وهل يشترط التعرض للنفلية في هذا الضرب؟ اختلف كلام الناقلين فيه وهو قريب من الخلاف في اشتراط التعرض للفرضية في الفرائض، والخلاف للتعرض في القضاء أو الاداء والإضافة إلى الله يعود ههنا.

الضرب الثاني: النوافل المطلقة فيكفي فيها نية فعل الصلاة لأنها أدنى درجات الصلاة، فإذا قصد الصلاة وجب أن يحصل له، ولم يذكروا ههنا خلافاً في التعرض للنفلية، ويمكن أن يقال:

....

اشتراط قصد الفريضة لتمتاز الفرائض عن غيرها اشتراط للتعرض للنفلية ههنا، بل التعرض لخاصيتها وهي الاطلاق والانفكاك عن الاسباب والأوقات كالتعرض لخاصية الضرب الأول من النوافل.

وقال النووي قلت: الصواب الجزم بعدم اشتراط النفلية في الضربين ولا وجه للاشتراط في الأول والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ثم النية في جميع العبادات معتبرة بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق بخلاف ما في القلب، كما إذا قصد الظهر وسبق لسانه إلى العصر. وحكى صاحب الإفصاح وغيره عن بعض أصحابنا أنه لا بدّ من التلفظ باللسان، لأن الشافعي رضي الله عنه قال: الحاج لا يلزمه إذا أحرم ونوى بقلبه أن يذكره بلسانه فليس كالصلاة التي لا تصح إلا بالنطق. قال الجمهور: لم يرد الشافعي اعتباراً للفظ بالنية فإنما أراد التكبير، فإن الصلاة إنما تنعقد بلفظ التكبير، وفي الحج يصير محرماً من غير لفظ وإذا سمعت ما تلوت عليك فينبغي أن تفهم أن قول المصنف أؤدي فريضة الظهر بعد قوله أن ينوي الظهر مثلاً أراد به شيئين. أحدهما: أصل الفعل وهذا لا بدّ منه، والثاني: الوصف القابل للقضاء وهو الوقوع في الوقت، وهذا فيه خلاف بين الأصحاب كما تقدم في تقرير الرافعي. وما ذكره المصنف هو على وجه اشتراط نية الأداء في الاداء وفيه وجه تقدم آنفاً، وقوله: ويقول بقلبه فيه أيضاً وجه تقدم آنفاً. وقال ابن هبيرة: ومحل النية القلب وصفة الكمال أن ينطق بلسانه بما نواه في قلبه ليكونا في وطاء وقوام قيل: إلا مالكاً فإنه كره النطق باللسان فيما فرضه النية واختلفوا على أنه لو اقتصر على النية بقلبه أجزأه بخلاف ما لو نطق بلسانه دون أن ينوي بقلبه.

فصل

نذكر فيه ما لأصحابنا مشايخ الحنفية من الكلام، فمنه ما يوافق مذهب الشافعي، ومنه ما يخالف. قالوا: النية قصد كون الفعل لما شرع له، والعبادات إنما شرعت لنيل رضا الله سبحانه، ولا يكون ذلك إلا بإخلاصها له، فالنية في العبادات قصد كون الفعل لله تعالى ليس غير، فالمصلي إذا كان متنفلاً يكفيه مطلق نية الصلاة ولا يشترط تعيين ذلك الفعل، ولكن في التراويح اختلفوا قالوا: الأصح أنه لا يجوز بمطلق النية، وكذا في السنن الرواتب لأنها صلاة مخصوصة فيجب مراعاة الصفة للخروج عن العهدة، وذلك بأن ينوي السنّة أو ينوي متابعة النبي ﷺ كما في المكتوبة. وذكر المتأخرون أن التراويح وسائر السنن تتأدى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية ومن تابعه، والاحتياط في نية التراويح أن ينوي التراويح نفسها أو ينوي سنّة الوقت. فإنها هي السنة في ذلك الوقت، أو ينوي قيام الليل. والاحتياط للخروج من الخلاف أن ينوي السنّة نفسها أو ينوي الصلاة متابعة للنبي ﷺ ويشترط في الوتر والجمعة والعيد التعيين ولا يكفي مطلق نية الصلاة. وكذا جميع الفرائض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع والمفترض

أن يستديم ذلك إلى آخر التكبير حتى لا يعزب، فإذا حضر في قلبه ذلك فليرفع يديه

والمنفرد، ولا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل الظهر أو العصر، فإن نوى فرض الوقت ولم يعين ولم يكن الوقت قد خرج أجزأه ذلك، ولو كان عليه فائتة لأن الفائتة لا تزاحم الوقتية في هذه التسمية إلا في الجمعة، فإنه لو نوى فرض الوقت لا تصح الجمعة لأن فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة، ولكن قد أمر بالجمعة لإسقاط الظهر، ولذا لو صلّى الظهر قبل أن تفوته الجمعة صحت عندنا خلافاً لزفر والائمة الثلاثة، وإن حرم عليه الاقتصار عليها. ولا تشترط اعداد الركعات إجماعاً لعدم الاحتياج إليها لكون العد متعيناً بتعيين الصلاة. ولو نوى الفرض والتطوّع معاً جاز ما صلاَّه بتلك النية عن الفرض عند أبي يوسف لقوّة الفرض فلا يزاحمه الضعيف خلافاً لمحمد، لأن الصلاة الواحدة لا تتصف بالوصفين لتنافيها ولا بأحدهما لعدم تعيينه فيبطل أصل الصلاة، ولا يحتاج الإمام في صحة الاقتداء به إلى نية الإمامة إلاّ في حق النساء خلافاً لزفر. وأما المقتدي فينوي الاقتداء بالإمام وهل يشترط تعيين الصلاة؟ فيه وجهان. الأصح نعم. وإن نوى صلاة الإمام ولم ينو الاقتداء لا يجزئه واختلاف الفرضين يمنع الاقتداء، وإن نوى صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء جاز عند البعض وهو المختار، وإن كان الرجل شاكاً في بقاء وقت الظهر مثلاً فنوى ظهر الوقت فإذا الوقت كان قد خرج يجوز بناء على أن فعل القضاء بنية الأداء وبالعكس يجوز، وهو المختار. والمستحب في النية أن يقصد بالقلب ويتكلم باللسان ويحسن ذلك لاجتماع عزيمته، فإذا ذكر بلسانه كان عوناً على تجمعه. ونقل ابن الهمام عن بعض الحفاظ أنه قال: لم يثبت عن رسول الله ﷺ بطريق صحيح ولا ضعيف أنه كان يقول عند الافتتاح أصلي كذا، ولا عن أحد من الصحابة والتابعين، بل المنقول أنه كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة كبّر وهذه بدعة اهـ.

ولكن ذكر نجم الزاهدي في القنية: من عجز عن إحضار القلب في النية يكفيه اللسان لأن التكليف بقدر الوسع ﴿لا يُكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] ولو نوى بالقلب ولم يتكلم جاز بلا خلاف. وفي الكفاية عن شرح الطحاوي: الأفضل أن يشتغل قلبه بالنية ولسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع اهـ. أي لأنه سيرة السلف، ولأن في ذلك مشقة وأفضل الأعمال احمزها أي أشقها، فالحاصل أن حضور النية في القلب من غير احتياج إلى اللسان أفضل وأحسن وحضورهما بالتكلم باللسان إذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة وعدم القدرة على استحضارها، والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(ويجتهد)** بقدر وسعه **(أن يستديم ذلك)** أي الاستحضار المذكور **(إلى آخر التكبير حتى لا يعزب)** أي لا يغيب عنه. وقال العراقي في شرح البهجة: يجب مقارنة النية لكل التكبير بأن يأتي بها عند أوله ويستمر ذاكراً لها إلى آخره كذا صحح الرافعي هنا وصحح في الطلاق الاكتفاء بأوله، واختار في شرح المهذب تبعاً للإمام وللغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضراً للصلاة، **(فإذا حضر في قلبه ذلك فليرفع**

إلى حذو منكبيه بحيث يحاذي بكفيه منكبيه وبإبهاميه شحمتي أذنيه وبرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه، ليكون جامعاً بين الأخبار الواردة فيه، ويكون مقبلاً بكفيه وإبهاميه إلى

يديه إلى حذو منكبيه) أي قبالها **(بحيث يحاذي)** أي يقابل **(بكفيه ومنكبيه و) يحاذي (بابهاميه شحمة أذنيه وبرؤوس أصابعه رؤوس أذنيه ليكون جامعاً بين الاخبار الواردة فيه)**. وعبارة القوت: وصورة الرفع أن يكون كفاه مع منكبيه وإبهامه عند شحمة أذنيه وأطراف أصابعه مع فروع أذنيه، فيكون بهذا الوصف مواطئاً للأخبار الثلاثة المروية عن النبي ﷺ: أنه كان يرفع يديه إلى منكبيه، وأنه كان يرفعها إلى شحمة أذنيه، وأنه رفع يديه إلى فروع أذنيه يعني أعاليها اهـ.

وقال الرافعي في شرح الوجيز: وحكي في بعض نسخ الكتاب في قدر الرفع ثلاثة أقوال. أحدها: أنه يرفع يديه إلى حذو منكبيه، والثاني: أن يرفعهما إلى أن يحاذي رؤوس اصابعه أذنيه، والثالث: أن يحاذي رؤوس أصابعه أذنيه وابهاماه شحمة أذنيه وكفاه منكبيه، وليس في بعض النسخ إلا ذكر القول الأول والثاني وأغرب فيما نقله بشيئين: أحدهما: أن المراد من القول الأول وهو الرفع إلى حـذو المنكبين أن لا يجاوز أصابعه منكبيه. هكذا قد صرح به إمام الحرمين، وقوله في حكاية القول الثاني إلى أن يحاذي رؤوس أصابعه أذنيه كأنه يريد شحمة أذنيه وأسافلها، وإلاَّ فلو حاذت رؤوس أصابعه أعلى الاذنين حصلت الهيئة المذكورة في القول الثالث وارتفع الفرق، والثاني أنه كالمنفرد بنقل الأقوال الثلاثة في المسألة وبنقل القولين الأولين لأن معظم الأصحاب لم يذكروا فيـه اختـلاف قول، بل اقتصر بعضهم على ما ذكره في المختصر أنه يرفع يديه إذا كبّر حذو منكبيه، واقتصر الآخرون على الكيفية المذكورة في القول الثالث، وبعضهم جعلها تفسيراً لكلامه في المختصر، وللشـافعـي فيهـا حكـايـة مشهـورة مـع أبي ثـور والكرابيسي حين قدم بغداد، ولم أر حكاية الخلاف في المسألة إلا للقاضي ابن كج وإمام الحرمين، لكنهما لم يذكرا إلا القول الأوّل والثالث، وكلامه في الوسط لا يصرح بها، وكيفما كان فظاهر المذهب الكيفية المذكورة في القول الثالث، وأما أبو حنيفة فالذي رواه الطحاوي والكرخي أنه يرفع يديه حذو أذنيه. وقال أبو جعفر القدوري: يرفع بحيث يحاذي إبهاماه شحمة أذنيه، وهذا مخالف للقول الأول. وذكر بعض أصحابنا منهم صاحب التهذيب أن مذهبه رفع اليدين بحيث يحاذي الكفان الاذنين وهذا يخالف القول الثاني اهـ.

وقول المصنف ليكون جامعاً بين الأخبار الواردة فيه يشير إلى حديث ابن عمر، ووائل بن حجر، وأنس بن مالك رضي الله عنهم هكذا على الترتيب في الاقوال الثلاثة. فحديث ابن عمر متفق عليه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبَّر للركوع وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك فقال سمع الله لمن حمده» زاد البيهقي: «فما زالت تلك صلاته حتى لقي الله». وفي رواية للبخاري «ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجدة» قال ابن المديني في حديث الزهري، عن سالم، عن أبيه هذا الحديث عندي حجة على الخلق كل من سمعه فعليه أن يعمل به لأنه ليس في الاسناد شيء.

القبلة ويبسط الأصابع ولا يقبضها، ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً بل يتركها على مقتضى طبعها، إذ نقل في الأثر النشر والضم، وهذا بينهما فهو أولى، وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير مع إرسالهما وإحضار النية، ثم يضع اليدين على ما فوق

وأما حديث وائل بن حجر «أنه ﷺ لما كبّر رفع يديه حذو منكبيه» رواه الشافعي، وأحمد من رواية عاصم بن كليب، عن أبيه، عن وائل به. ورواه أبو داود، والنسائي، وابن حبان من حديث وائل أيضاً ولفظه: «أنه ﷺ رفع يديه إلى شحمة أذنيه» وللنسائي «حتى كاد ابهاماه يحاذيان شحمة أذنيه» وفي رواية لأبي داود «وحاذى إبهاماه شحمة أذنيه».

وأما حديث أنس فلفظه «رأيت رسول الله ﷺ كبّر فحاذى بابهاميه أذنيه ثم ركع حتى استقر كل مفصل منه» رواه الحاكم في المستدرك، والدارقطني من طريق عاصم الأحول عنه، ومن طريق حميد عن أنس «كان إذا افتتح الصلاة كبَّر ثم يرفع يديه حتى يحاذي بابهاميه أذنيه».

ثم قال المصنف: **(ويكون مقبلاً بكفيه إلى القبلة)**. قال النووي في الروضة: يستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع قاله في التتمة، ويستحب لكل مصل قائم أو قاعد مفترض أو متنفل إمام أو مأموم اهـ. **(ويبسط الأصابع ولا يقبضها ولا يتكلف فيها تفريجاً ولا ضماً بل يتركها على مقتضى طبعها إذ نقل في الأثر النشر والضم، وهذا بينهما فهو أولى)**. قال العراقي: ونقل ضمها الترمذي وقال خطأ. وابن خزيمة من حديث أبي هريرة، وللبيهقي لم يفرج بين أصابعه ولم يضمها ولم أجد التصريح بضم الأصابع أهـ. وفي القوت: وقد رأيت بعض العلماء يفرق بين أصابعه في التكبير وينادى إن ذلك معنى الخبر «أنه ﷺ كان إذا كبَّر ينشر أصابعه نشراً» يريد به التفرق وقد يسمى التفرقة بثاً ونشراً لأن حقيقة النشر البسط، وقد قال الله تعالى: ﴿وزرابيُّ مبثوثة﴾ [الغاشية: ١٦] فهذا هو التفرقة. وقال في معنى البث: ﴿كالفراش المبثُوث﴾ [القارعة: ٤] ثم قال في مثله: ﴿كأنهم جرادٌ منتشرٌ﴾ [القمر: ٧] فإذا كان النشر مثل البث وكان البث هو التفرقة كان قوله نشر بمعنى فرق إلا أن إسحاق بن راهويه سئل عن معنى قوله: نشر أصابعه في الصلاة نشراً قال هو فتحها وضمها. أريد بذلك أن يعلم أنه لم يكن يقبض كفه. وهذا وجه حسن لأن النشر ضد الطي في المعنى والقبض طي، وثلاثة من العلماء رأيتهم يفرقون أصابعهم في التكبير منهم أبو الحسن صاحب الصلاة في المسجد الحرام وكان فقيهاً، وثلاثة رأيتهم يضمون أصابعهم منهم الحسن بن سالم وأبو بكر الآجري، وأحسب أن أبا يزيد الفقيه كان يفرق في أكبر ظني إذا تذكرت تكبيره اهـ.

وفي العوارف: ويضم الأصابع وإن نشرها جاز والضم أولى، فإنه قيل: النشر نشر الكف لا نشر الأصابع. **(وإذا استقرت اليدان في مقرهما ابتدأ التكبير)** أي شرع في إتيانه **(مع إرسالهما)** أي اليدين **(وإحضار النية)** وفي العوارف: ولا يبتدىء بالتكبير إلا إذا استقرت اليدان حذو المنكبين ويرسلهما مع التكبير من غير نقص، فالوقار إذا سكن القلب تشكلت به الجوارح

السرة وتحت الصدر، ويضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى بأن تكون محمولة، وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالإبهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى، وقد روي أن التكبير مع رفع اليدين ومع استقرارهما ومع

وتأيدت بالأولى والأصوب، ويجمع بين نية الصلاة والتكبير بحيث لا يغيب عن قلبه حالة التكبير أنه يصلي الصلاة بعينها، ثم يضع اليدين على ما فوق السرة وتحت الصدر، وبه قال أحمد في إحدى الروايتين. وقال أبو حنيفة: يجعلها تحت السرة وهو رواية أيضاً عن أحمد، ويحكى عن أبي إسحاق المروزي قال الرافعي لنا: ما روي عن علي رضي الله عنه أنه فسر قوله تعالى: ﴿فصل لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] بوضع اليمنى على الشمال تحت النحر. قال ابن الملقن: رواه الدارقطني والبيهقي والحاكم وقال: إنه أحسن ما يروى في تأويل الآية. قال ابن الملقن، قلت: على علاته، ثم قال الرافعي: ويروى أن جبريل كذلك فسره للنبي ﷺ. قال ابن الملقن: رواه البيهقي والحاكم بإسناد واه. وقال صاحب القوت بعد أن أورد حديث علي وهذا موضع علم علي رضي الله عنه ولطيف معرفته، لأن تحت الصدر عرقاً يقال له الناحر لا يعلمه إلا العلماء فاشتق قوله تعالى: ﴿وانحر﴾ من لفظ الناحر وهو هذا العرق، كما يقال: دمغ أي أصاب الدماغ ولم يحمله نحر البدن لأنه ذكر في الصلاة، ومن الناس من يظن أن اشتقاقه من النحر والنحر تحت الحلقوم عند ملتقى التراقي، واليد لا توضع هناك. ولكن من فسره على معنى وانحر القبلة بنحرك أي استقبلها بنحرك فاشتقاقه حينئذ من النحر اهـ.

ودليل أبي حنيفة ما رواه أحمد والدارقطني والبيهقي عن علي رضي الله عنه أنه قال: السنة وضع الكف على الكف تحت السرة والصحابي إذا قال: السنة تحمل على سنة النبي ﷺ، **(و)** يستحب أن **(يضع اليمنى على اليسرى إكراماً لليمنى)** لشرفها **(بأن تكون محمولة وينشر المسبحة والوسطى من اليمنى على طول الساعد ويقبض بالابهام والخنصر والبنصر على كوع اليسرى)** خلافاً لمالك في إحدى الروايتين حيث قال: ثم يرسلها. قال الرافعي لنا ما روي أنه ﷺ قال: ثلاث من سنن المرسلين: تعجيل الفطر، وتأخير السحور، ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة. قال ابن الملقن: رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس، قال تلميذه الحافظ. وكذا الطبراني في الأوسط كلاهما من رواية ابن وهب عن عمرو بن الحرث أنه سمع عطاء يحدث عن ابن عباس، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنا معشر الأنبياء أمرنا أن نؤخر سحورنا ونعجل فطرنا وأن نمسك بإيماننا على شمائلنا في صلاتنا» وله شاهد من حديث ابن عمر رواه العقيلي وضعفه، ومن حديث حذيفة أخرجه الدارقطني في الافراد، وفي مصنف ابن أبي شيبة من حديث أبي الدرداء موقوفاً «من أخلاق النبيين وضع اليمين على الشمال في الصلاة» اهـ.

وقال المزجد في التجريد، قال في الأم: القصد من وضع اليمين على اليسار تسكين يديه فإن أرسلها ولم يعبث فلا بأس. حكاه ابن الصباغ، وكذا المتولي بعد أن قال ظاهر المذهب كراهة إرسالها اهـ.

قال الرافعي: والمستحب أن يقبض بكفه اليمني كوعه اليسرى وبعض الكرسوع والساعد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يضع كفه اليمنى على موضع كفه اليسرى من غير أخذ. كذلك رواه أصحابنا. قلت: هذا الذي ذكره الرافعي هو المذكور في النهاية وغيره من كتب المذهب وزادوا ويلحق الخنصر والإبهام على الرسغ. وروي عن أبي يوسف يقبض باليمنى رسغ اليسرى، وقال محمد: يضع الرسغ وسط الكف، وفي المفيد يأخذ الرسغ بالخنصر والإبهام وهو المختار. كذا في شرح النقاية.

قال الرافعي لنا: ما روي عن وائل بن حجر أنه ﷺ كبر ثم أخذ شماله بيمينه. قلت: رواه أبو داود وصححه ابن حبان، ثم قال الرافعي: ويروى عنه ثم وضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد. قلت: رواه أبو داود وصححه ابن حبان ورواه الطبراني بلفظ: «وضع يده اليمنى على يده اليسرى في الصلاة قريباً من الرسغ» ثم قال الرافعي ويتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها في صوب الساعد ذكره القفال لأن القبض باليمنى على اليسرى حاصل في الحالتين.

وقد أورد الشهاب السهروردي في العوارف وجهاً لطيفاً لمعنى وضع اليمنى على الشمال في الصلاة قال: وفي ذلك سر خفي يكاشف به من وراء استار الغيب، وذلك ان الله تعالى بلطيف حكمته خلق الآدمي وشرفه جعله محل نظره ومورد وحيه ونخبة ما في أرضه وسمائه روحانياً جسمانياً سماوياً منتصب القامة مرتفع الهيئة، فنصفه الأعلى من حد الفؤاد مستودع أسرار السموات، ونصفه الأسفل مستودع أسرار الأرض، فمحل نفسه ومركزها النصف الأسفل ومحل روحه الروحاني والقلب ومركزهما النصف الأعلى، فجواذب الروح مع جواذب النفس يتطاردان ويتجاذبان وباعتبار تطاردهما وتجاذبهما وتقالبهم لمة الملك ولمة الشيطان، ووقت الصلاة يكثر التطارد لوجود التجاذب بين الإيمان والطبع فيكاشف المصلي الذي صار قلبه سماوياً متردداً بين الفناء والبقاء بجواذب النفس متصاعدة من مركزها وللجوارح وتصرفها وحركتها مع معاني الباطن ارتباط وموازنة، فبوضع اليمين على الشمال حصر النفس ومنع من صعود جواذبها، وأثر ذلك يظهر بدفع الوسوسة وزوال حديث النفس في الصلاة، ثم إذا استولت جواذب الروح وتملكت من القرن إلى القدم عند كمال الإنس، وتحقق قرة العين واستيلاء سلطان المشاهدة تصير النفس مقهورة ذليلة ويستنير مركزها بنور الروح فتنقطع حينئذ جواذب النفس، وعلى قدر استنارة مركز النفس يزول كل العبادة ويستغني حينئذ عن مقاومة النفس ومنع جواذبها بوضع اليمين على الشمال فيسبل حينئذ، ولعل ذلك والله أعلم ما نقل عن رسول الله ﷺ أنه صلى مسبلاً وهو مذهب مالك اهـ.

(وقد روي أن التكبير مع رفع اليدين) هذا شروع في بيان وقت الرفع وفيه وجوه.

الإرسال فكل ذلك لا حرج فيه وأراه بالإرسال أليق، فإنه كلمة العقد، ووضع إحدى اليدين على الأخرى في صورة العقد ومبدؤه الإرسال وآخره الوضع. ومبدأ التكبير الألف وآخره الراء فيليق مراعاة التطابق بين الفعل والعقد، وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه إلى قدام دفعاً عند التكبير ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ من التكبير ويرسلهما

أحدها: هو ما أشار إليه بقوله المذكور، ومراده أن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير. رواه البخاري من حديث ابن عمر: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حين يكبر وقد تقدم ذكره قريباً، ولأبي داود من حديث وائل بن حجر يرفع يديه مع التكبير، **(و)** روي أيضاً **(مع استقرارها)** قال العراقي: أي مرفوعتين رواه مسلم من حديث ابن عمر: كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم كبر. زاد أبو داود: وهما كذلك. وقال الرافعي في تقرير هذا القول: أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والإرسال، ويروى ذلك عن ابن عمر مرفوعاً. **(و)** روي أيضاً ابتداؤه **(مع)** ابتداء **(الإرسال)** وانتهاؤه مع انتهائه، رواه أبو داود من حديث أبي حميد الساعدي: كان إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم كبر حتى يقر كل عظم في موضعه معتدلاً. قال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: فكلمة « حتى » التي هي للغاية تدل بالمعنى على ما ذكره أي من ابتداء التكبير مع الإرسال، فهذه ثلاثة أقوال ذكرها المصنف. ونقل الرافعي عن التهذيب أن الأصح هو الرفع مع الاستقرار، لكن الأكثر على ترجيح القول المنسوب إلى وائل بن حجر. قال: ثم اختلفوا في انتهائه فمنهم من قال: يجعل إنها الرفع والتكبير معاً كما يجعل ابتداؤهما معاً، ومنهم من قال: يجعل انهاء التكبير والإرسال معاً. وقال الأكثرون: لا استحباب في طرق الانتهاء فإن فرغ من التكبير قبل تمام الرفع أو بالعكس أتم الثاني، وإن فرغ منهما حط يديه وإن لم يستدم الرفع، ولو ترك رفع اليدين حتى أتى ببعض التكبير رفعها في الباقي وإن أتمه لم يرفع بعد ذلك. ثم قال المصنف: **(فكل ذلك لا حرج فيه)** ولا منع منه **(وأراه)** أي التكبير **(مع الاسترسال أليق)** وهو اختيار المصنف تبعاً لصاحب القوت، واختاره أيضاً صاحب العوارف، ثم ذكر المصنف له وجهاً خفياً فقال: **(فإنه)** أي التكبير **(كلمة العقد)** أي يعقد قلبه على معناها من إثبات الكبرياء والجلال والعظمة لله تعالى، **(ووضع إحدى اليدين على الأخرى في صورة العقد ومبدؤه الإرسال وآخره الوضع. ومبدأ التكبير الألف)** من الجلالة **(وآخره الراء)** من أكبر **(فيليق مراعاة التطابق)** أي التوافق **(بين الفعل)** الذي هو وضع اليد **(والعقد)** الذي هو قوله الله أكبر، **(وأما رفع اليد فكالمقدمة لهذه البداية ثم لا ينبغي أن يدفع يديه إلى قدام دفعاً)** أي **(عند التكبير ولا يردهما إلى خلف منكبيه ولا ينفضهما عن يمين وشمال نفضاً إذا فرغ من التكبير)** ولكن يلصق كفيه بمنكبيه وتكون أصابعه تلقاء أذنيه ثم يكبر **(ويرسلهما إرسالاً خفيفاً رفيقاً)** ويكون إرساله يديه مع آخر التكبير، **(ويستأنف وضع**

إرسالاً خفيفاً رفيقاً ويستأنف وضع اليمين على الشمال بعد الإرسال. وفي بعض الروايات: «أنه ﷺ كان إذا كبَّر أرسل يديه وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى» فإن صح هذا فهو أولى مما ذكرناه. وأما التكبير، فينبغي أن يضم الهاء من قوله «الله» ضمة خفيفة من غير مبالغة ولا يدخل بين الهاء والألف شبه الواو، وذلك ينساق إليه بالمبالغة، ولا يدخل بين باء أكبر ورائه ألفاً كأنه يقول: «أكبار» ويجزم راء التكبير ولا يضمها، فهذه هيئة التكبير وما معه.

اليمين على الشمال بعد الإرسال) هكذا هو في القوت. وقال الرافعي: ولك أن تبحث عن لفظ الإرسال الذي أطلقه فتقول. كيف يفعل المصلي بعد رفع اليدين عند التكبير أيدلي يديه ثم يضمها إلى الصدر، أم يجمعها ويضمها إلى الصدر من غير أن يدليها؟ والجواب: أن المصنف ذكر في الإحياء أنه لا ينفض يديه يميناً وشمالاً إذا فرغ من التكبير، ولكن يرسلها إرسالاً خفيفاً رفيقاً، ثم يستأنف وضع اليمين على الشمال. وقال النووي في الروضة. قلت: الأصح ما في الإحياء والله أعلم.

(وفي بعض الروايات «أنه ﷺ كان إذا كبر أرسل يديه وإذا أراد أن يقرأ وضع اليمنى على اليسرى») هكذا أورده صاحب القوت فقال: وروينا عن رسول الله ﷺ: «أنه كان إذا كبر» الحديث **(فإن صح هذا فهو أولى مما ذكرناه)** قال الرافعي: وهذا ظاهر في أنه يدلي اليد إلى الصدر. قال صاحب التهذيب وغيره: المصلي بعد الفراغ من التكبير يجمع بين يديه وهذا يشعر بالاحتمال الثاني انتهى. والحديث المذكور أخرجه الطبراني في المعجم الكبير من حديث معاذ بن جبل «أن رسول الله ﷺ كان إذا كان في صلاة رفع يديه حيال أذنيه فإذا كبر أرسلها ثم سكت وربما رأيته يضع يمينه على يساره» الحديث. قال الحافظ تبعاً لشيخه ابن الملقن: سنده ضعيف فيه الخصيب بن جحدر كذبه شعبة والقطان.

تنبيه:

قال الحافظ نقلاً عن الغزالي: سمعت بعض المحدثين يقول: هذا الخبر إنما ورد بأنه يرسل يديه إلى صدره لا أنه يرسلها ثم يستأنف رفعها إلى الصدر. حكاه ابن الصلاح في مشكل الوسيط.

ثم شرع المصنف في بيان ما يندب في التكبير فقال: **(وأما التكبير)** أي لفظه **(فينبغي أن يضم الهاء من)** لفظ **(الله ضمة خفيفة من غير مبالغة)** فيه **(ولا يدخل بين الهاء والألف شبه الواو وذلك ينساق إليه بالمبالغة ولا يدخل بين باء)** لفظ **(أكبر ورائه ألفاً)** بالمبالغة فيه حتى **(يقول اكبار)** أي: فإنه اسم شيطان كما ذكره بعض، **(ويجزم التكبير ولا يضمه)** وعبارة القوت: ولفظ التكبير أن يضم الهاء من الإسم بتخفيف الضمة من غير بلوغ واو ويهمز

الألف من أكبر ولا يدخل بين الباء والراء ألفاً ويجزم الراء لا يجوز غير هذا فيقول الله أكبر اهـ.

وفي العوارف: ويكبر ولا يدخل بين باء أكبر ورائه ألفاً، ويجزم الأكبر ويجعل المد في الله ولا يبالغ في ضم الهاء من الله انتهى. وقال الرافعي: ومن مندوبات التكبير أن لا يقصره بحيث لا يفهم ولا يمططه وهو أن يبالغ في مده، بل يأتي به بيناً، والأولى فيه الحذف لما روي أنه ﷺ قال: «التكبير جزم والتسليم جزم» أي لا يمد وفيه وجه أنه يستحب فيه والأول هو ظاهر المذهب بخلاف التكبيرات للانتقالات، فإنه لو حذفها لخلا باقي انتقالاته عن الذكر إلى أن يصل إلى الركن الثاني. وههنا الإذكار مشروعة على الاتصال اهـ.

(فهذه هيئة التكبير وما معه) بقي أن قول المصنف: ويجزم راء التكبير ولا يضمه ظاهره أن المراد به الجزم الذي هو من اصطلاح أهل العربية بدليل قوله ولا يضمه. وقد ذكر الحافظان العراقي وابن الملقن وتلميذهما الحافظ ابن حجر ثم تلميذه الحافظ السخاوي: أن هذا أي قولهم التكبير جزم لا أصل له في المرفوع، وإنما هو من قول إبراهيم النخعي حكاه الترمذي في جامعه عنه عقب حديث حذف السلام سنة فقال ما نصه: وروي عن إبراهيم النخعي أنه قال: التكبير جزم والتسليم جزم، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة، والقراءة جزم، والأذان جزم وفي لفظ عنه: كانوا يجزمون التكبير. قال السخاوي: واختلف في لفظه ومعناه. قال الهروي في الغريبين: عوام الناس يضمون الراء من الله أكبر. وقال أبو العباس المبرد: الله أكبر الله أكبر ويحتج بأن الأذان سمع موقوفاً غير معرب في مقاطعه، وكذا قال ابن الأثير في النهاية معناه أن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير، بل يسكن آخره. وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، وعليه مشى الزركشي وإن كان أصله الرفع بالخبرية ويمكن الاستشهاد له بما أخرجه الطيالسي في مسنده من طريق ابن عبد الرحمن بن أبزي عن أبيه قال: صليت خلف رسول الله ﷺ فكان لا يتم التكبير، لكن قد خالفهم شيخي رحمه الله تعالى فقال: وفيما قالوه نظر لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية يعني على تقدير الثبوت وجزم بأن المراد بجزم التكبير الإسراع به. وروي عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه كره الهمز في القراءة أراد أن تكون القراءة سليمة رسلة، وكذلك التكبير والتسليم لا يمد فيهما ولا يتعمد الإعراب المشبع، ومما قيل فيه أيضاً: إن الجزم هو المتحتم بمعنى عدم أجزاء غيره، وأما لفظه فجزم بالجيم والزاي بل قيده بعضهم بالحاء المهملة والذال المعجمة ومعناه سريع، والحذم السرعة. ومنه قول عمر: إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم أي اسرع. حكاه ابن سيد الناس والشمس السروجي المحدث من أئمة الحنفية في شرح الهداية. وسيأتي لهذا الكلام تتمة في هيئة القعود قريباً إن شاء الله تعالى، والله أعلم.

فصل

الكلام في التكبير للقادر والعاجز. قال الرافعي: أما القادر فيتعين عليه كلمة التكبير فلا يجوز له العدول إلى ذكر آخر وإن قرب منها كقوله: الرحمن أجل والرب أعظم قال: لا يجزئه قوله الرحمن الرحيم أكبر ولا يجزئه ترجمة التكبير بلسان آخر، وخالفنا أبو حنيفة في الفصلين جميعاً فحكم بأجزاء الترجمة وبأجزاء التسبيح وسائر الاذكار والأثنية إلا أن يذكر اسماً على سبيل النداء كقوله: يا الله. وكقوله. اللهم اغفر لي الله أكبر. وحكى ابن كج وجهاً لأصحابنا أنه تنعقد الصلاة بقوله: الرحمن أكبر الرحيم أكبر كأنه اعتبر لفظ التكبير بإعلاء ذلك ولم يعتبر اسماً من أسماء الله تعالى بخصوصه، ولو قال: الله الأكبر أجزأه لأن زيادة الألف واللام لا تبطل لفظ التكبير ولا المعنى، بل فيه مبالغة وإشعار بالاختصاص والزيادة لا تغير النظم ولا المعنى كزيادة المد حيث يحتمله، وكقوله: الله أكبر من كل شيء أو أكبر وأجل وأعظم. وقال مالك، وأحمد: لا يجزئه قوله الله الأكبر. وحكي قول عن القديم مثل مذهبها، وممن حكاه القاضي أبو الطيب الطبري وذكر أن أبا محمد الكرابيسي نقل عن الأستاذ أبي الوليد روايته ولو قال: الله الجليل أكبر ففي انعقاد الصلاة وجهان: أظهرهما الانعقاد، وكذا إذا أدخل بين كلمتي التكبير شيئاً آخر من نعوت الله بشرط أن يكون قليلاً كقوله: الله عز وجل أكبر، وأما إذا أكثر بينهما فلا. ولو عكس وقال: الأكبر الله فظاهر كلامه في الأم والمختصر أنه لا يجوز، وهذا الخلاف يجري أيضاً في قوله: أكبر الله، وقيل: لا يجزىء بلا خلاف. قال: ويجب على المصلي أن يحترز في لفظ التكبير عن زيادة تغير المعنى أن يقول: آلله أكبر استفهاماً، أو يقول أكبار، فالأكبار جمع كبر محركة وهو الطبل، ولو زاد «واواً» بين الكلمتين إما ساكنة أو متحركة فقد عطل المعنى فلا يجزئه أيضاً. قال: والعاجز عن كلمة التكبير له حالتان.

احداهما: إن كان أخرس أو نحوه يأتي بحسب ما يمكنه من تحريك اللسان وشفتيه بالتكبير، وإن كان ناطقاً لكن لم يطاوعه لسانه فيأتي بترجمان بخلاف سائر الأذكار. وأبو حنيفة يجوز سائر الاذكار في حال القدرة وفي حال العجز أولى، وترجمة التكبير بالفارسية خداي بزركتر، ولو قال خداي بزرك وترك التفضيل لم يجز، وجميع اللغات في الترجمة سواء.

والحالة الثانية: إن يمكنه كسب القدرة عليها بتعليم أو مراجعة فيلزمه ذلك. وقال النووي في الروضة: ومن فروع هذا الفصل ما ذكره صاحب التلخيص والبغوي والأصحاب أنه لو كبر للإحرام أربع تكبيرات أو أكثر دخل في الصلاة بالأوتار بطلت بالاشفاع، وصورته: أن ينوي بكل تكبيرة افتتاح الصلاة ولم ينو الخروج من الصلاة بين كل تكبيرتين، فبالأولى دخل في الصلاة، وبالثانية خرج، وبالثالثة دخل، وبالرابعة خرج، وبالخامسة دخل، وبالسادسة خرج. وهكذا أبداً لأن من افتتح صلاة ثم نوى أفتتاح صلاة بطلت صلاته، ولو نوى افتتاح الصلاة

....

بين كل تكبيرتين فبالنية يخرج وبالتكبير يدخل، ولو لم ينوِ بالتكبيرة الثانية وما بعدها افتتاحاً ولا خروجاً صح دخوله بالأولى، وباقي التكبيرات ذكر لا تبطل به الصلاة، والله أعلم.

فصل

وقال أصحابنا: لا دخول في الصلاة إلا بتكبيرة الافتتاح وهي قوله «الله أكبر» لا خلاف فيه أو «الله الأكبر» خلافاً لمالك وأحمد «والله الكبير» أو «الله الكبير» أو «الله كبير» خلافاً للشافعي. وقال أبو يوسف: إن كان يحسن التكبير لا يجوز بغير هذه الأربعة من الألفاظ لأن النص ورد بلفظ التكبير. قال الله تعالى: ﴿وربك فكبر﴾ [المدثر: ٣] وقال ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم». وفي العبادات البدنية إنما يعتبر المنصوص ولا يشتغل بالتعليل، ولذا لم يقم الخد والذقن مقام الجبهة في السجود، والأذان لا يتأدى بغير لفظة التكبير فتحريمة الصلاة أولى، وإنما جاز بالكبير لأن أفعل وفعيلا في صفاته تعالى سواء، فلا يراد بأكبر إثبات الزيادة في صفته تعالى بعد المشاركة لأنه لا يشاركه أحد في أصل الكبرياء، فكان أفعل بمعنى فعيل. وقال أبو حنيفة ومحمد: إن قال بدلاً عن التكبير الله أجل أو أعظم أو الرحمن أكبر أو لا إله إلا الله أو تبارك الله أو غيره من أسماء الله تعالى أجزأ ذلك عن التكبير إذ حيثما ذكر من النصوص معناه التعظيم فكان المطلوب بالنص التعظيم، ويؤيده قوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلى﴾ [الأعلى: ١٥] وهو أعم من لفظ الله أكبر وغيره ولا إجمال فيه، فالثابت بالفعل المتوارث حينئذ يفيد الوجوب لا الفرضية، وبه نقول حتى يكره لمن يحسنه تركه، والمقصود من الأذان الإعلام ولا يحصل بلفظ آخر لأن الناس لا يعرفون أنه أذان. كذا في الكافي، ثم يشترط أن يكون الذكر كلاماً تاماً عند محمد كالأمثلة المذكورة، وعند أبي حنيفة يكفي الاسم المفرد لإطلاق قوله تعالى﴿وذكر اسم ربه﴾. كذا في الكفاية، ولو افتتح الصلاة بقوله: اللهم من غير زيادة أو قال: يا الله يصح افتتاحه لأن المقصود بندائه سبحانه التعظيم لأنه تضرع محض من العبد غير مشوب بحاجته، وخالفه الكوفيون في «اللهم» لأن معناه عندهم يالله أمنا بخير، والصحيح مذهب البصريين أن معناه يا الله لا غير والميم المشددة عوض عن حرف النداء، فكان مثل يا الله. ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي، أو اللهم ارزقني، أو قال استغفر الله أو أعوذ بالله أو لا حول ولا قوة إلا بالله أو ما شاء الله لا يصح شروعه في الصلاة، لأن المقصود بهذه الاذكار محض التعظيم لما يشوبه من السؤال تصريحاً أو تعريضاً وهو غير الذكر، وكذا لو قال: «بسم الله» لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسماً يوصف به غيره تعالى إلا أن ينوي ذاته تعالى خاصة، وفي الكفاية: الأظهر الأصح أن الشروع يحصل بكل اسم من أسمائه تعالى كذا ذكره الكرخي، وأفتى به المرغيناني ولو قال «الله» من غير زيادة شيء يصير شارعاً عند أبي حنيفة فقط في رواية الحسن عنه، وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعاً ذكره في الخلاصة عن

القراءة:

ثم يبتدىء بدعاء الاستفتاح وحسن أن يقول عقب قولـه الله أكبر « الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وجهت وجهي ـ إلى قوله ـ وأنا من المسلمين ». ثم يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك ». ليكون جامعاً بين متفرقات ما ورد في الأخبار. وإن كان

التجريد وذكر فيه خلاف محمد، وإن قال « الله أكبار » بإدخال ألف بين الباء والراء لا يصير شارعاً وإن قال ذلك في خلال الصلاة تفسد صلاته. قيل لأنه اسم من أسماء الشيطان، وقيل: لأنه جمع كبر وهو الطبل، وقيل: يصير شارعاً ولا تفسد صلاته لأنه إشباع والأول أصح. ولو قال « الله أكبر » بالكاف الرخوة كما تنطق به البدو يصير شارعاً، والأصح لا كذا في المحيط ولو أدخل المد في ألف الجلالة كما يدخل في قوله تعالى: ﴿آلله أذن لكم﴾ [يونس: ٥٩] وشبهه تفسد صلاته إن حصل في أثنائها عند أكثر المشايخ ولا يصير شارعاً به في ابتدائها أو يكفر لو تعمده لأنه استفهام ومقتضاه الشك في كبريائه تعالى. وقال محمد بن مقاتل: إن كان لا يميز بين المد وعدمه لا تفسد صلاته والاستفهام أن يكون للتقرير، لكن الأول أصح. وعلى هذا لو مد همزة أكبر الأصح أنها تفسد أيضاً، وإشباع حركة الهاء خطأ من حيث اللغة ولا تفسد، وكذا تسكينها. وأما مد اللام فصواب، والله أعلم.

القراءة:

وهو الركن الثالث. اعلم ان لذكـر القـراءة سنتان سابقتان وآخرتان لاحقتان. أما السابقتان فأولاهما دعاء الاستفتاح وإليه أشار المصنف بقوله: **(ثم يبتدىء بدعاء الاستفتاح)** ويطلق على كل واحد من الذكرين وجهت وسبحانك اللهم كذا قاله الرافعي، وسياق المصنف يشعر أنه يطلق على غيرهما أيضاً وهو قوله: « الله أكبر كبيراً » حيث قال: **(وحسن أن يقول عقب قوله: الله أكبر « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وجهت وجهي إلى قوله وأنا من المسلمين » ثم يقول: « سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ليكون جامعاً بين متفرقات ما ورد من الأخبار)** خلافاً لمالك حيث قال: لا يستفتح بعد التكبير إلا بالفاتحة والدعاء والتعوذ يقدمها على التكبير، ولأبي حنيفة وأحمد حيث قالا: يستفتح بقوله: « سبحانك اللهم » الخ. وقول المصنف ليكون جـامعـاً الـخ، ومثلـه في القـوت، وفي الاذكار للنووي بعد أن ذكر الأدعية المذكورة قال: فيستحب الجمع بينها كلها. وقال الحافظ في تخريج الأذكار، قلت: لم يرد بذلك حديث، وقد استحب الجمع بين وجهت وسبحانك أبو يوسف صاحب أبي حنيفة وأبو إسحاق المروزي من كبار الشافعية، وبوب البيهقي لذلك وأورد فيه حديثاً عن جابر سيأتي ذكره اهـ.

....

قلت: وقال الرافعي، وذكر بعض الأصحاب ان السنة في الاستفتاح أن يقول: «سبحانك اللهم» الخ. ثم يقول «وجهت وجهي» الخ جمعاً بين الأخبار. ويحكى هذا عن أبي إسحاق المروزي وأبي حامد وغيرهما اهـ.

فعلم من ذلك أن غير أبي إسحاق من الشافعية أيضاً يرى ذلك. ولنعد إلى تخريج ما أورده المصنف من الأذكار الثلاثة فنقول؛ قال النووي في الأذكار: اعلم أنه جاءت أحاديث كثيرة يقتضي مجموعها أن يقول «الله أكبر كبيراً» الخ. قال الحافظ جميع ما ذكره من ثلاثة أحاديث أخرجها مسلم، وأخرج البخاري الثالث منها فقط.

الأول: حديث ابن عمر قال: بينا نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً، فلما سلم النبي ﷺ من صلاته قال: «من القائل كذا وكذا». فقال رجل من القوم: أنا يا رسول الله. فقال: «لقد رأيت أبواب السماء قد فتحت لها» قال ابن عمر: فما تركت منذ سمعت من رسول الله ﷺ. أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب، والترمذي عن أحمد بن إبراهيم الدورقي، والنسائي عن محمد بن شجاع. ثلاثتهم عن إسماعيل بن إبراهيم وهو المعروف بابن علية، عن الحجاج بن أبي عثمان، عن أبي الزبير، عن عون بن عبدالله بن عتبة عن عمر. وأخرجه أيضاً أحمد عن ابن علية.

الثاني: حديث علي بن أبي طالب وهو الذي أورده الرافعي قال: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال «وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفاً وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين. اللهم أنت الله لا إله إلا أنت أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي جميعاً لا يغفر الذنوب إلا أنت واهدني لأحسن الأخلاق لا يهدي لأحسنها إلا أنت واصرف عني سيئها لا يصرف عني سيئها إلا أنت. لبيك وسعديك والخير كله في يديك والشر ليس إليك تباركت وتعاليت استغفرك وأتوب إليك» أخرجه مسلم عن أبي خيثمة زهير بن حرب، عن عبد الرحمن بن مهدي. وأخرجه أيضاً عن إسحاق بن ابراهيم، عن أبي النضر هاشم بن القاسم. وأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن معاذ، عن أبيه. وأخرجه الترمذي عن الحسن بن علي الخلال، عن أبي الوليد الطيالسي، وعن محمود بن غيلان، عن أبي داود الطيالسي ببعضه. وأخرجه ابن خزيمة عن محمد بن يحيى، عن حجاج بن المنهال، وعبدالله بن صالح، وأحمد بن خالد. وأخرجه الطحاوي عن الحسين بن نصر، عن يحيى بن حسان. وأخرجه ابن حبان من رواية سويد بن عمرو. وأخرجه الطبراني في الدعاء من رواية عبدالله بن رجاء وحجاج بن المنهال وابي عتاب مالك بن اسماعيل وأخرجه أبو نعيم في المستخرج من رواية عاصم بن علي، وأبي داود والطيالسي. وأخرجه الدارمي في السنن عن يحيى بن حسان. كلهم وهم ثلاثة عشر نفساً عن عبد العزيز بن أبي سلمة، عن عمه يعقوب بن الماجشون، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي. ووقع في رواية

سويد بن عمرو في أوله: « إذا قام إلى الصلاة المكتوبة». ومثله للبيهقي من وجه آخر عن الأعرج. وأخرجه الشافعي عن مسلم بن خالد، وعبد المجيد بن أبي داود كلاهما عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج وزاد فيه « سبحانك وبحمدك» بعد قوله « لا إله إلا أنت». وفيه أيضاً والمهدي من هديت بعد قوله « في يديك». ووقع في رواية البيهقي من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة من الزيادة بعد قوله: « لبيك وسعديك أنا بك وإليك لا ملجأ منك إلا إليك». وقد روي بمثل حديث علي عن جابر أيضاً ولفظه: « كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبر ثم قال إن صلاتي ونسكي» إلى قوله « أول المسلمين. اللهم اهدني لأحسن الاعمال والاخلاق لا يهدي لاحسنها إلا أنت وقني سيء الاعمال والاخلاق لا يقي سيئها إلا أنت». هكذا أخرجه النسائي، وابن جوصا في المسند، عن عمرو بن عثمان، عن أبي صعوة، عن شعيب بن أبي حمزة، عن محمد بن المنكدر، عن جابر. وهكذا أخرجه الطبراني من طريقين عن عمرو بن عثمان.

تنبيه

قول المصنف « وأنا من المسلمين» مع كونه مخالفاً لما في سياق الآية أشار به إلى ما اختاره الشافعي رضي الله عنه وله فيه طريقان تشكيكاً وجزماً. أما الأول، فرواه عن مسلم بن خالد وغيره من الشيوخ. كلهم عن ابن جريج، عن موسى بن عقبة فذكر الحديث وأوله: « كان إذا افتتح الصلاة» وقال بعضهم: « كان إذا ابتدأ الصلاة يقول وجهت وجهي» فذكره بلفظ « وأنا أول المسلمين» قال: وشككت بأن أحدهم قال « وأنا من المسلمين» والمحفوظ في حديث علي عند مسلم وأبي داود وغيرهما من الائمة ما يدل صريحاً على أنه على وفق الآية. وأن من ذكره بلفظ « من المسلمين» أراد المناسبة لحال من بعد النبي ﷺ، ولهذا قال الشافعي بعد أن أخرجه على الترديد في اللفظين: أحب أن يقول « أنا من المسلمين» بدل « وأنا أول المسلمين». أما وروده جزماً فقد أخرجه الطبراني في الدعاء من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج كذلك، وقال في روايته « حنيفاً مسلماً» ووقع كذلك في رواية الماجشون، عن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي أخرجه مسلم، والترمذي، والمعمري في اليوم والليلة، والبزار والطبراني في الدعاء. كلهم من طرق عن يوسف بن يعقوب الماجشون، عن أبيه عن الأعرج. ولا يخفى أن حمل كلام الشافعي: وأنا أحب الخ على هذا أولى من التشكيك والترديد. فتأمل، فهذان الحديثان هما اللذان أخرجها مسلم وذكرهما المصنف.

وأما الحديث الثالث الذي أخرج البخاري في هذا الباب، فسيأتي ذكره في الآخر. وأما قول المصنف ثم يقول « سبحانك اللهم وبحمدك» الخ فقد روي ذلك من حديث أبي الجوزاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا استفتح الصلاة قال: « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك. أخرجه الحاكم عن الأصم عن العباس

الدوري. وأبو داود عن حسين بن عيسى. كلاهما عن طلق بن غانم، عن عبد السلام بن حرب، عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء. قال الحاكم: وهو صحيح على شرط الشيخين، وقد نوزع فيه. وقد روى حارثة بن محمد، عن عمرة، عن عائشة بلفظ: كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه فيكبّر ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك» فذكر مثل الأول. أخرجه أحمد، عن أبي معاوية، عن حارثة بن محمد. قال العراقي: وهو متفق على ضعفه. وأخرجه الترمذي عن الحسن بن عرفة. وابن ماجه عن علي بن محمد الطنافسي، وعبدالله بن عمران. وابن خزيمة في صحيحه عن مسلم بن جنادة. كلهم عن أبي معاوية بالسند المذكور. وله طريق أخرى عن عائشة ضعيفة ساقها البيهقي في الخلاف، والطبراني في الدعاء، والدارقطني في السنن من طريق عطاء بن أبي رباح عنها. وفي سند الجميع سهل بن عامر وهو متروك. قال الحافظ: وقد روي موقوفاً على عطاء رواه السلفي من طريق أبي عن الأحوص الحسن بن عبد الملك قال: سأل رجل عطاء بن أبي رباح فقال: كيف أقول إذا افتتحت الصلاة؟ قال: سبحانك اللهم وبحمدك فذكر مثله. قال: وهذا يشعر بأن لهذا المرفوع أصلاً وفي الباب عن أبي سعيد الخدري قال: كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة كبّر ثم قال «سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك» أخرجه الترمذي والنسائي جميعاً عن محمد بن موسى. والدارقطني من رواية إسحاق بن أبي اسرائيل، والطبراني في الدعاء من رواية عبد الرازق، والحسن بن الربيع وعبد السلام بن مطهر. وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب. والنسائي أيضاً عن عبيدالله بن فضالة عن عبد الرزاق. والدارمي عن زكريا بن عدي. ستتهم عن جعفر بن سليمان الضبعي عن علي بن علي الرفاعي، وكان يشبه بالنبي ﷺ عن أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه البيهقي من وجه آخر عن أبي سعيد. قال الترمذي: حديث أبي سعيد أشهر شيء في هذا الباب، وبه يقول أكثر أهل العلم اهـ.

وقد روي الاستفتاح بسبحانك اللهم عن جماعة من الصحابة مرفوعاً وموقوفاً. منهم ابن مسعود أخرج حديثه الطبراني في الدعاء بسندين إليه، وأشار البيهقي إلى أنه من رواية أبي عبيدة ابن عبدالله بن مسعود عن أبيه. ومنهم أنس بن مالك أخرج حديثه أبو يعلى والدارقطني والطبراني كلهم من رواية حميد عنه، والطبراني أيضاً من وجه آخر عن أنس من غير رواية حميد. ومنهم واثلة بن الاسقع والحكم بن عمير وعمرو بن العاص أخرج حديثهم الطبراني في المعجم الكبير. ومنهم جابر بن عبدالله أخرج حديثه البيهقي بسند جيد. ومنهم عمر بن الخطاب روي عنه موقوفاً ومرفوعاً.

أما الأول: فأخرجه الحاكم من طريق شعبة عن الحكم عن عتيبة عن إبراهيم النخعي عن الاسود بن يزيد أن عمر رضي الله عنه حين افتتح الصلاة كبّر ثم قال: «سبحانك اللهم» إلى «ولا إله غيرك». وأخرجه الدارقطني من رواية أبي معاوية ومحمد بن فضيل، وحفص بن غياث ثلاثتهم عن الأعمش. زاد ابن فضيل وعن حصين بن عبد الرحمن كلاهما عن إبراهيم النخعي

....

فذكر مثله. وزاد هارون بن إسحاق أحد رواته عن محمد بن فضيل في روايته يسمعنا ذلك ليعلمنا. قال الدارقطني: هذا صحيح عن عمر من قوله.

وأما الثاني: أي رفعه إلى النبي ﷺ، فأخرجه الداقطني أيضاً من رواية عبد الرحمن بن عمرو ابن شيبة، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه، عن النبي ﷺ. قال: ورواه يحيى بن أيوب عن عمرو بن شيبة عن نافع عن ابن عمر موقوفاً على عمر وهو الصواب.

تنبيه

في تفسير دعاء الاستفتاح. وقد روي عن أبي حنيفة أنه إن قال: سبحانك اللهم بحمدك من غير «واو» فقد أصاب الجواز. ونقل الحلواني عن مشايخه إن قال: وجل ثناؤك لم يمنع وإن سكت لم يؤمر ولا يزيد على هذا في الفرض، وتقدم أن أبا يوسف يرى الجمع بينه وبين دعاء التوجه، وأنه يبدأ بأيهما شاء. واستبدل بحديث جابر المتقدم. قلنا إنه محمول على حالة التهجد والأمر فيه واسع، وإذا قرأ التوجه في صلاة الليل وغيرها من النوافل فمخير بين أن يقول: «وأنا أوّل المسلمين» وبين أن يقول «وأنا من المسلمين» على الاصح، فإذا علمت ذلك فاعلم أن معنى قوله: سبحانك اللهم إني أسبحك بجميع آلائك، وقوله: وبحمدك أي نحمدك بحمدك ولك الحمد على ما وفقتني من التسبيح، والتسبيح اثبات صفات الكمال لله تعالى والحمد اظهارها. وبهذا يظهر وجه تقديم أحدهما على الآخر وهو في المعنى عطف الجملة على الجملة، فحذفت الثانية وهي قوله: «لك الحمد» كالأولى وهي قوله: «نحمدك» وأبقى حرف العطف داخلاً على متعلق الجملة الأولى مراداً به الدلالة على الحالية من الفاعل، فهو في موضع نصب على الحالية منه، فكأنه إنما أبقى ليشعر بأنه قد كان جملة طوى ذكرها إيجازاً على أنه لو حذف حرف العطف كان جائزاً لا يخل بالمعنى المقصود. وعن الخطابي أخبرني الحسن بن خلال قال: سألت الزجاج عن العلة في ظهور الواو في قوله «وبحمدك» فقال: سألت المبرد عما سألت عنه. وقال: سألت المازني عما سألتني عنه فقال: سبحانك اللهم بجميع آلائك وبحمدك سبحتك، وقوله: تبارك اسمك أي دام وتعالى اسمك بين الأسماء، وقيل: دام خير اسمك لدلالته على الذات السبوحية القدسية، وتبارك مطاوع بارك لا يتصرف فيه ولا ينصرف ولا يستعمل إلا في الله تعالى، قوله: وتعالى جدك أي ارتفع سلطانك أو عظمتك أو غناك عما سواك. وقوله: ولا إله غيرك أي في الوجود فأنت المعبود بحق، فبدأ بالتنزيه الذي يرجع إلى التوحيد، ثم ختم بالتوحيد ترقياً في الثناء على الله تعالى من ذكر النعوت السلبية والصفات الثبوتية إلى غاية الكمال في الجلال والجمال وسائر الأفعال، وهو الانفراد بألوهيته وما يختص به من الأحدية والصمدية، فهو الأول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم.

وفي الباب أدعية أخرى للاستفتاح لم يذكرها المصنف، وقد نشير إليها لتمام الفائدة. فمن ذلك الحديث الذي أخرجه البخاري وتقدم الوعد به وهو من حديث أبي هريرة قال: كان

خلف الإمام اختصر إن لم يكن للإمام سكتة طويلة يقرأ فيها، ثم يقول: « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ». ثم يقرأ الفاتحة يبتدىء فيها بـ « بسم الله الرحمن الرحيم » بتمام

رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت بين التكبير والقراءة إسكاتة. وفي رواية هنيهة فقلت يا رسول الله بأبي أنت وأمي أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض من الدنس. اللهم اغسل خطاياي بالثلج والماء والبرد » أخرجه البخاري عن موسى بن إسماعيل والدارمي عن بشر بن آدم، وأبو نعيم من رواية أبي كامل الجحدري، والعباس بن الوليد. أربعتهم عن عبد الواحد بن زياد. وأخرجه مسلم عن أبي كامل الجحدري، وأبي بكر بن أبي شيبة. قال عبد الواحد، وابن أبي شيبة حدثنا محمد بن فضيل. وأخرجه أحمد عن محمد بن فضيل وعن جرير بن عبد الحميد كلاهما عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة. وأخرجه مسلم أيضاً، والنسائي، وابن خزيمة من رواية جرير، وأبو نعيم من رواية أبي بكر بن أبي شيبة. ومن ذلك ما رواه أبو إسحاق عن الحرث عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذاافتتح الصلاة قال « سبحانك ظلمت نفسي وعملت سوءاً فاغفر لي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت وجهت وجهي » فذكره إلى قوله « المسلمين » أخرجه البيهقي من طريق هشيم عن شعبة عن أبي إسحاق والله أعلم.

(وإن كان خلف الإمام اختصر) بأن يختار دعاء واحداً من الأدعية المذكورة **(إن لم يكن للإمام سكتة طويلة)** بمقدار أن **(يقرأ فيها الفاتحة)** فلا ينبغي له حينئذ الاختصار. وقال الرافعي بعد ما ذكر الدعاءين وجهت وسبحانك ما نصه، والزيادة على ما ذكرنا أولاً نستحبها للمنفرد، وللإمام إذا علم رضا المأمومين بالتطويل، وقد مضى ذكر أولى السنة السابقة على القراءة، والثانية منها استحباب التعوذ بعد دعاء الاستفتاح وإليه أشار المصنف بقوله: **(ثم يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »)** قال الرافعي: هكذا ذكره الشافعي وورد في الخبر، وحكي عن القاضي الروياني عن بعض أصحابنا أن الأحسن أن يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم » ولا شك أن كلاً منها جائز يؤدى به الغرض، وكذا كل ما يشتمل على الاستعاذة بالله من الشيطان اهـ.

قلت: وروى أبو امامة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ فيما أخرجه أحمد عنه ولفظه، كان رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة قال « سبحانك اللهم » إلى « ولا إله غيرك » ثم يقول « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ورجال اسناده ثقات إلا التابعي لم يسم، واستدل الرافعي فقال: وروى جبير بن مطعم وغيره أن النبي ﷺ كان يتعوذ في صلاته قبل القراءة.

قلت: حديث جبير بن مطعم أخرجه أبو داود، عن عمرو بن مرزوق. وابن ماجه، وابن خزيمة عن بندار عن غندر. وأبو نعيم من رواية أبي داود الطيالسي. والطبراني في الدعاء من رواية أبي الوليد الطيالسي أربعتهم عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عاصم الغزي عن ابن جبير بن مطعم عن أبيه بلفظ: « كان رسول الله ﷺ إذا دخل في الصلاة كبّر ثم قال الله أكبر كبيراً ثلاثاً

....

الحمدلله كثيراً ثلاثاً سبحان الله بحمده ثلاثاً أعوذ بالله من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » وأما زيادة « السميع العليم » فقد وقعت في حديث أبي سعيد الخدري ولفظه: « كان رسول الله ﷺ إذا قام يصلي في الليل كبّر ثم قال سبحانك اللهم وبحمدك » إلى قوله « ولا إله غيرك لا إله إلا الله ثلاثاً الله أكبر ثلاثاً » ثم يقول « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه » ثم يقرأ. أخرجه ابن خزيمة، والترمذي، والنسائي جميعاً عن محمد بن موسى، عن جعفر بن سليمان، عن علي بن علي الرفاعي، عن أبي المتوكل الناجي، عن أبي سعيد. وذكر ابن خزيمة عقب تخريجه أنه لم يسمع أحداً من أهل العلم ولا بلغه عن أحد منهم أنه استعمل هذا الحديث على وجهه. قال الحافظ: وإذا لم ينقل عن أحد منهم إنكاره لم يستلزم ذلك توهينه والعلم عند الله تعالى. وفي الباب عن عائشة أخرجه أبو داود في قصة فيها أن النبي ﷺ قال: « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم قرأ ﴿إن الذين جاؤُا بالإفك﴾ » [النور : ١١] الحديث.

تنبيه

قال الرافعي: ومن ترك دعاء الاستفتاح عمداً أو سهواً حتى تعوذ أو شرع في الفاتحة لم يعد إليه ولم يداركه في سائر الركعات وفرع عليه ما لو أدرك الامام المسبوق في التشهد الأخير فكبّر وقعد فسلّم الإمام كما قعد يقوم ولا يقرأ دعاء الاستفتاح لفوات وقته بالقعود، ولو سلّم الإمام قبل قعوده لا يقعد ويقرأ دعاء الاستفتاح اهـ.

وقال النووي: قد ذكر الشيخ أبو حامد في تعليقه أنه إذا ترك دعاء الاستفتاح وتعوذ عاد إليه من التعوذ، والمعروف في المذهب أنه لا يأتي به كما تقدم، لكن لو خالف فأتى به لم تبطل صلاته، لأنه ذكر. قال صاحب التهذيب: ولو أحرم مسبوق فأمَّن الإمام عقب إحرامه أمَّن معه وأتى بدعاء الاستفتاح لأن التعوذ يسير والله أعلم.

ثم قال الرافعي: وهل يجهر بالتعوذ: فيه قولان. أحدهما: أنه يستحب الجهر به في الصلاة الجهرية كالتسمية والتأمين، وأصحها وهو الذي ذكره المصنف في الوجيز أن المستحب فيه الإسرار بكل حال لأنه ذكر شرع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح، وذكر الصيدلاني وطائفة من الأصحاب أن الاول قوله القديم، والثاني الجديد. وحكى في البيان القولين على وجه آخر فقال: أحد القولين أنه يتخير بين الجهر والإسرار ولا ترجيح، والثاني أنه يستحب فيه الجهر، ثم نقل عن أبي علي الطبري أنه يستحب فيه الإسرار به، فتحصلنا على ثلاثة مذاهب في المسألة.

قلت: القول القديم أخرجه الشافعي في الأم من طريق صالح بن أبي صالح أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته يقول: ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم. قال: وكان ابن عمر يتعوذ سراً **(ثم يقرأ)** سورة **(الفاتحة)** أي فاتحة الكتاب وهي سورة الحمد ولها اسماء

غيرها. فأم الكتاب، فأم القرآن، والاساس، والوافية بالفاء والقاف، والكافية، والشافية، والكنز. وإنما سميت فاتحة لأنه يفتتح بها القراءة في الصلاة. وقال المصنف في الوجيز: ثم الفاتحة بعده متعينة. قال الرافعي: في شرحه للمصلي حالتان. احداهما: أن يقدر على قراءة الفاتحة. الثانية أن لا يقدر عليها ففي الأول يتعين عليه قراءتها في القيام أو ما يقع بدلاً عنه ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن ولا ترجمتها وبه قال مالك وأحمد خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: الغرض في القراءة آية من القرآن سواء كانت طويلة أو قصيرة وبأي لسان قرأ جاز، وإن كان ترك الفاتحة مكروهاً والعدول إلى شيء آخر اساءة، ولا فرق في تعين الفاتحة بين الإمام والمأموم في الصلاة السرية. وفي الجهريه قولان: أحدهما لا يجب على المأموم وبه قال مالك وأحمد، وأصحهما أنه يجب عليه أيضاً، وهذا القول يعرف بالجديد ولم يسمعه المزني سماعاً عن الشافعي فنقله عن بعض أصحابه عنه. يقال: إنه أراد الربيع، وأما القول الأول فقد نقله سماعاً عن الشافعي، وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم لا في السرية ولا في الجهرية، وحكى القاضي ابن كج أن بعض اصحابنا قال به وغلط فيه.

قلت: الأدلة السمعية عند أصحابنا أربعة قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة، وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤوّلة، وظني الثبوت قطعي الدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها قطعي، وظني الثبوت والدلالة كاخبار الآحاد التي مفهومها ظني. فبالأول يثبت الفرض، وبالثاني وبالثالث يثبت الوجوب، والرابع يثبت السّنة والاستحباب ليكون ثبوت الحكم بقدر دليله، فتعين قراءة الفاتحة في الصلاة عندنا واجب لمواظبته ﷺ، ولقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وهو خبر آحاد فأوجب العمل فتكره الصلاة بتركها تحريماً ولا تفسد بترك الفاتحة لو قرأ غيرها لاطلاق قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسَّر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] ولا يقيد إطلاق الكتاب بالخبر المذكور لأنه نسخ ولا يجوز بخبر الواحد، ولا يجوز أن يجعل بياناً لأنه لا اجمال فيها إذ المجمل ما يتعذر العمل به قبل البيان والآية ليست كذلك.

فإن قلت: هو خبر مشهور فتجوز الزيادة به؟ قلنا: نعم إذا كان محكماً، وما روي محتمل لأنه يجوز أن يراد به نفي الجواز وأن يراد به نفي الفضيلة، وصح الاستدلال بالآية لأن المراد منها قراءة القرآن بحقيقته، ويدل عليه السياق وهو قوله عقيبه: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ وهذا تفسير بحقيقتها والحقيقة مقدمة على المجاز فهو مقدم على ما قال بعض المفسرين بأن المراد من الآية الصلاة بدليل السياق، فقالوا في تفسيرها: بأن تصلوا ما تيسر لأنه تفسير بالمجاز وتأيد بالحديث المبين للفرائض، ثم ما تيسر معك من القرآن على أن هذا في الواقع سند الإجماع وهو يكفي للسنة، فإن القراءة ركن في الصلاة بالاجماع لمن يتبع والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(بتمام تشديداتها)** قال الرافعي: ولو خفف حرفاً مشدداً فقد أخل بحرف لأن المشدد حرفان مثلان أولها ساكن فإذا خففه فقد أسقط أحدهما. وقال الخطيب في شرح المنهاج: تشديدات الفاتحة منها لأنها هيئات لحروفها المشددة ووجوبها شامل لهيئاتها فالحكم على

تشديداتها وحروفها ويجتهد في الفرق بين الضاد والظاء ويقول: «آمين» في آخر الفاتحة

التشديد بكونه من الفاتحة فيه تجوّز. كذا عبّر في المحرر، ويجب رعاية تشديداتها وهي أربع عشرة تشديدة. منها ثلاث في البسملة، فلو خفف فيها بطلت قراءة تلك الكلمة لتغييره النظم، بل قال في الحاوي والبحر: لو ترك الشدة من قوله ﴿إياك نعبد﴾ متعمداً وعرف معناه أنه يكفر لأن الأيا ضوء الشمس، ولو شدد المخفف أساء وأجزأه كما قاله الماوردي والروياني، **(وتمام حروفها)** وهي مائة واحدى وأربعون حرفاً بالبسملة من غير ألف «مالك والرحمن»، ومن غير عد المشدد بحرفين. وفي المنهاج للنووي: ولا يجوز نقص حروف البدل عن الفاتحة في الأصح. قال الخطيب الشربيني: وحروفها مائة وخمسة وستون حرفاً بالبسملة بقراءة مالك بالألف. قال في الكفاية: ويعد الحرف المشدد من الفاتحة بحرفين من الذكر. وقال المصنف في الوجيز: ثم كل حرف وتشديد ركن. قال الرافعي: لا شك أن فاتحة الكتاب من هذه الكلمات المنظومة والكلمات المنظومة مركبة من الحروف المعلومة، فإذا قال الشارع ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» وقد وقف الصلاة على جملتها والموقوف على أشياء مفقود عند فقد بعضها كما هو مفقود عند فقد كلها. فلو أخلّ بحرف منها لم تصح صلاته.

قلت: وعلى هذا لو أبدل ذال «الذين» المعجمة بالمهملة لم تصح كما اقتضاه إطلاق الرافعي وغيره الجزم به خلافاً للزركشي ومن تبعه كما نقله الخطيب.

(ويجتهد في الفرق بين الضاد) المعجمة **(والظاء)** المشالة. قال صاحب المصباح: الضاد حرف مستطيل ومخرجه من طرف اللسان إلى ما يلي الأضراس ومخرجه من الجانب الأيسر أكثر من الأيمن، والعامة تجعله ظاء فتخرجه من طرف اللسان وبين الثنايا وهي لغة حكاها الفراء عن الفضل. قال: ومن العرب من يبدل الضاد ظاء فيقال: عظت الحرب بني تميم، ومن العرب من يعكس فيبدل الظاء ضاداً فيقول في الظهر ضهر، وهذا وإن نقل في اللغة وجاز استعماله في الكلام، فلا يجوز العمل به في كتاب الله تعالى لأن القراءة سنّة متبعة وهذا غير منقول فيها اهـ.

وقال الرافعي: وهل يستثنى إبدال الضاد فيها بالظاء ذكروا وجهين أحدهما: نعم فيحتمل ذلك لقرب المخرج وعسر التمييز وأصحها لا يستثنى، ولو أبدل كان كابدال غيرهما من الحروف، وكما لا يحتمل الإخلال بالحروف لا يحتمل اللحن المخل للمعنى بل تبطل صلاته إن تعمد ويعيد على الاستقامة إن لم يتعمد اهـ.

وقال العراقي في شرح البهجة: ويجب الاتيان بجميع حروف الفاتحة وتشديداتها، فلا يصح الاتيان بالظاء في موضع الضاد وإن تقاربا في المخرج، وفي تعبير الرافعي والنووي بقولها: فلا تبدل الضاد بالظاء نظراً لأن مقتضاه المنع من ترك الظاء إذ الباء تدخل على المتروك وليس هو المراد، فلو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب لم يضر كما في الكفاية، وسبقه إليه البندنيجي والروياني فجزما بالصحة مع الكراهة، ومال المحب الطبري إلى البطلان. وفي شرح المهذب فيه نظر انتهى.

ويمدها مداً ولا يصل « آمين » بقوله: « ولا الضالين » وصلاً. ويجهر بالقراءة في الصبح

قلت: أما القاف المشوبة بالكاف العجمية فقد أفتى بصحة الصلاة بها ابن حجر المكي، وعليه اعتمد فقهاء اليمن وهي لغتهم عامة، وهكذا نقله المزجد في التجريد عن الكفاية بأنه لا يضر. وأما ما ذكره من الرد على الشيخين في عبارتها فقد أجاب عنه السبكي في شرح المنهاج، ونقله الخطيب الشربيني وغيره، وهذا نص الخطيب فإن قيل: كان الصواب أن يقول ولو أبدل ظاء بضاد إذ الباء مع الابدال تدخل على المتروك لا على المأتي به كما قال تعالى: ﴿ومن يتبدل الكفر بالإيمان﴾ [البقرة: ١٠٨] وقال تعالى: ﴿وبدلناهم بجنتيهم جنتين﴾ [سبأ، ١٦] أجيب بأن الباء في التبديل والابدال إذا اقتصر فيهما على المتقابلين ودخل على أحدهما إنما تدخل على المأخوذ لا على المتروك، فقد نقل الأزهري عن ثعلب بدلت الخاتم بالحلقة إذا أذبته وسوّيته حلقة، وبدلت الحلقة بالخاتم إذا أذبتها وجعلتها خاتماً، وابدلت الخاتم بالحلقة إذا نحيت هذا وجعلت هذا مكانه. قال السبكي بعد نقله بعض ذلك عن الواقدي عن ثعلب عن الفراء، ورأيته في شعر الطفيل بن عمرو الدوسي وساق له شعراً قال: ومنشؤ الاعتراض توهم أن الابدال المساوي للتبديل كالاستبدال والتبدل، فإن ذينك تدخل الباء فيهما على المتروك. قال شيخنا يعني به زكريا: وبذلك علم فساد ما اعترض به على الفقهاء من أن ذلك لا يجوز بل يلزم دخولها على المتروك اهـ.

وقال الرافعي: وقول المصنف في الوجيز ثم كل حرف وتشديد ركن يجوز أن يريد به أنه ركن من الفاتحة لأن ركن الشيء أحد الأمور التي يلتئم منها ذلك الشيء، ويجوز أن يريد به أنه ركن من الصلاة لأن الفاتحة من أركان الصلاة، والأول أصوب لئلا تخرج أركان الصلاة عن الضبط، ولما تقدم أن للقراءة سنَّتان سابقتان وسنَّتان لاحقتان، ولما فرغ من ذكر السابقتين شرع في ذكر اللاحقتين وهما التأمين وضم السورة. وقد أشار إلى الأول منهما بقوله: **(و)** يسن أن **(يقول « آمين » في آخر الفاتحة)** بعد سكتة لطيفة تثبت ذلك عن رسول الله ﷺ سواء كان في صلاة أم لا، ولكن في الصلاة أشد استحباباً. روى البخاري من حديث أبي هريرة أنه ﷺ قال: إذاقال الإمام « ولا الضالين » فقولوا « آمين » فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». واختص بالفاتحة لأن نصفها دعاء فاستحب أن يسأل الله تعالى إجابته، ولا يسن عقب بدل الفاتحة من قراءة ولا ذكر كما هو مقتضى كلامهم. وقال الغزالي: ينبغي أن يقال إن تضمن ذلك دعاء استحب. قال الخطيب: وما بحثه صرح به الروياني، **(ويمدها مداً)** أي مع تخفيف الميم، وأخذ ذلك من حديث وائل بن حجر: صليت خلف النبي ﷺ فلما قال « ولا الضالين » قال « آمين » ومدّ بها صوته. وروي عن مالك: أنه لا يسن التأمين للمصلي، وعنه رواية أخرى أن الامام والمأموم يؤمنان لكن يسرّان وهو مذهب أبي حنيفة وفي « آمين » لغات أفصحهن وأشهرهن خفيفة الميم مع المد وهو اسم فعل بمعنى استجب وهي مبنية على الفتح مثل كيف وأين، ويجوز سكون النون فيهما ويجوز القصر لأنه لا يخل بالمعنى وهي اللغة الثانية، والمد اختيار الفقهاء، والقصر اختيار الأدباء وأنشدوا قول الشاعر:

والمغرب والعشاء إلا أن يكون مأموماً، ويجهر بالتأمين. ثم يقرأ السورة أو قدر ثلاث

تباعد عني فطحل إذ دعوته أمين فزاد الله ما بيننا بُعدا

وهي على القولين عربية وقيل معربة من همين على أن الهمزة بدل من الهاء أي همين مي خواهم أو همين مي بايد ترجمة الكلمة الأولى. هكذا اطلب، وترجمة الثانية فليكن هكذا، وعلى اللغتين اقتصر الرافعي وحكى الواحدي مع المدّ لغة ثالثة وهي الإمالة، ورابعة هي المد مع التشديد وهو لحن، بل قيل: إنه شاذ منكر ولا تبطل به الصلاة لقصد الدعاء كما صححه في المجموع. وقال في (الأم) ولو قال آمين رب العالمين وغير ذلك من الذكر كان حسناً. وفي البحر لابن نجيم من متأخري أصحابنا: ومن الخطأ التشديد مع حذف الياء مقصوراً وممدوداً ولا يبعد فساد الصلاة فيهما اهـ.

قال بعض شيوخنا: فيه إشارة إلى أنها لا تفسد بالمد والتخفيف مع حذف الياء لوجوده في القرآن. **(ولا يصل «آمين» بقوله: «ولا الضالين» وصلاً)** وهو أحد الوجوه المذكورة في تفسير حديث نهى عن المواصلة في الصلاة كما سيأتي. قال الرافعي: وينبغي أن يفصل بينها وبين قوله: «ولا الضالين» بسكتة لطيفة تمييزاً بين القرآن وغيره اهـ. وفيه تصريح بأن «آمين» ليس من القرآن أي بدليل أنه لم يثبت في المصاحف وإنما هو كالختم على الكتاب. وفي المجتبى لا خلاف أن «آمين» ليس من القرآن حتى قالوا بارتداد من قال إنه من القرآن، **(و)** يستحب أن **(يجهر بالقراءة في الصبح والمغرب والعشاء)** أي أولييها للإمام والمنفرد **(إلا أن يكون مأموماً)** فإنه لا يجهر بل يقرأ سراً في نفسه، وللإمام خاصة في الجمعة هذا في المؤدّاة. وأما المقضية فيجهر فيها من مغيب الشمس إلى طلوعها ويسر من طلوعها إلى غروبها ويستثني كما قاله الأسنوي صلاة العيد فإنه يجهر في قضائها كما يجهر في أدائها. هذا كله في حق الذكر، أما الأنثى والخنثى فيجهران حيث لا يسمع أجنبي. ويكون جهرهما دون جهر الذكر، فإن كان يسمعهما أجنبي أسرّا فإن جهرا لم تبطل صلاتها. قال: وأما النوافل غير المطلقة فيجهر في صلاة العيدين وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح والوتر في رمضان وركعتي الطواف إذا صلاهما ليلاً، ويسرّ فيما عدا ذلك. والنوافل المطلقة فيسرّ فيها نهاراً ويتوسط فيها ليلاً بين الإسرار والإجهار إن لم يشوّش على قائم أو مصلّ أو نحوه، وإلاَّ فالسنّة الإسرار كما نقل في المجموع، ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به الشهاب الرملي، **(ويجهر بالتأمين)** الإمام والمنفرد في صلاة الجهر تبعاً للقراءة لما تقدم من حديث وائل بن حجر وفيه: «وقال آمين ومدّ بها صوته». وأما المأموم فقد نقل عن القديم أنه يؤمر بالجهر أيضاً، وعن الجديد أنه لا يجهر. واختلف الأصحاب فقال الأكثرون: في المسألة قولان: أحدهما: لا يجهر كما لا يجهر بالتكبيرات وإن كان الإمام يجهر بها وأصحهما وبه قال أحمد أنه يجهر لأن المقتدي متابع للإمام في التأمين فإنه إنما يؤمن لقراءته فيتبعه في الجهر كما يتبعه في أصل التأمين، ومنهم من أثبت قولين في المسألة، ولكن لا على الإطلاق بل فيما إذا جهر

آيات من القرآن فما فوقها، ولا يصل آخر السورة بتكبير الهُوِيّ بل يفصل بينهما بقدر

الإمام، أما إذا لم يجهر الإمام فيجهر المأموم لينبه الإمام وغيره، ومنهم من حمل النصين على الحالتين، فقال: حيث قال لا يجهر المأموم أراد ما إذا قلّ المقتدون أو صغر المسجد وبلغ صوت الإمام القوم فيكفي إسماعه إياهم التأمين كأصل القرآن، وإن كثر القوم يجهر حتى يبلغ الصوت الكل والله أعلم.

ثم أشار المصنف إلى الثانية من اللاحقتين بقوله: **(ثم يقرأ السورة)** الإمام والمنفرد في ركعتي الصبح والأوليين من سائر الصلوات، وأصل الاستحباب يتأدى بقراءة شيء من القرآن، لكن قراءة السور أحب حتى أن السورة القصيرة أولى من بعض سورة طويلة. وروى القاضي الروياني عن أحمد أنه يجب عنده قراءة شيء من القرآن، **(أو قدر ثلاث آيات من القرآن فما فوقه)** ليكون قدر أقصر سورة، وإنما كانت السور أحب لأن الابتداء والوقف على آخرها صحيحان بالقطع بخلافها في بعض السور، فإنها يخفيان ومحله في غير التراويح كما أفتى به ابن عبد السلام وغيره، ويستنبط من قوله: ثم يقرأ ما ذكره النووي في الروضة لو قرأ السورة ثم قرأ الفاتحة لم تحسب السورة على المذهب والمنصوص، وذكر إمام الحرمين والشيخ نصر المقدسي في الاعتداد بها وجهين اهـ. وفي المنهاج له: ولا سورة للمأموم أي في جهرية بل يستمع، فإن بعد أو كانت سرية قرأ في الأصح. قال الخطيب: إذ لا معنى لسكوته أما إذا جهر الإمام في السرية فإن المأموم يستمع لقراءته كما صرح به في المجموع اعتباراً لفعل الإمام، وصحح الرافعي في الشرح الصغير اعتبار المشروع في الفاتحة. فعلى هذا يقرأ المأموم في السرية مطلقاً ولا يقرأ في الجهرية مطلقاً، ومقابل الأصح لا يقرأ مطلقاً لإطلاق النهي. قال الرافعي: وهل يسن قراءة السورة في الثالثة من المغرب، وفي الثالثة والرابعة من الرباعيات؟ فيه قولان. الجديد أنها تسن لكن يجعل السورة فيها أقصر، والقديم وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد أنه لا يسن اهـ.

تنبيه:

قال أبو جعفر القدوري من أئمتنا: إن الصحيح من مذهب أبي حنيفة أن ما يتناوله اسم القرآن يجوز وهو قول ابن عباس فإنه قال: اقرأ ما معك من القرآن فليس شيء من القرآن بقليل، وهذا أقرب إلى القواعد الشرعية فإن المطلق ينصرف إلى الأدنى على ما عرف قاله الزيلعي، ونظر فيه بعضهم بأن المطلق ينصرف إلى الكامل في الماهية. وقال أبو يوسف ومحمد: الفرض قراءة آية طويلة أو ثلاث آيات قصار تعدل آية طويلة وهو رواية عن أبي حنيفة لأن قارىء ما دون ذلك لا يعد قارئاً، فشرطت الآية الطويلة أو ثلاث قصار تحصيلاً لوصف القراءة احتياطاً، وإذا قرأ نصف آية طويلة في ركعة والنصف الآخر في الأخرى فعامة المشايخ على الجواز، ولو قرأ نصف آية مرتين أو كلمة واحدة مراراً حتى بلغ قدر آية تامة فإنه لا يجوز، ومن لا يحسن الآية لا يلزمه التكرار في ركعة فيقرؤها في الركعة الثانية مرة أيضاً عند أبي حنيفة، وعندهما يلزمه التكرار ثلاث مرات أي في كل ركعة، ومن يحسن ثلاث آيات إذا كرر واحدة

قوله: « سبحان الله ». ويقرأ في الصبح من السور الطوال من المفصل، وفي المغرب من قصاره، وفي الظهر والعصر والعشاء نحو: ﴿والسَّماء ذَاتَ البُرُوجِ﴾ [البروج: ١] وما

ثلاثاً لا يتأدى به الفرض عندهما كما في المجتبى. وقال ابن أمير حاج: مسألة القرآن في الفريضة الرباعية مخمسة أي على خمسة أقوال. فقيل سنّة وهو المنقول عن جماعة من السلف، وقيل فرض في ركعة واحدة وهو قول الحسن البصري وزفر منا والمغيرة من المالكية، وقيل في ركعتين على الخلاف فيها وهو قول علمائنا الثلاثة، وقيل في ثلاث وهو رواية عن مالك حكاه ابن قدامة وغيره، وقيل في الأربع وهو قول الشافعي وأحمد وهو رواية عن مالك. قال صاحب التلقين منهم وهو الصحيح من المذهب، وفي ذخيرتهم للقرافي، وهو رأي العراقيين خلاف ظاهر المدونة اهـ.

ثم قال المصنف: **(ولا يصل آخر السورة بتكبير الهُويّ)** بضم الهاء وكسر الواو وتشديد الياء أي النزول **(بل يفصل بينهما)** ويسكت **(بقدر قوله: « سبحان الله »)** وهو أحد الوجوه في تفسير قوله عليه السلام: « نهى عن المواصلة في الصلاة » قال الخطيب في شرح المنهاج: السكتات المندوبة في الصلاة أربع. سكتة للإمام بعد تكبيرة الاحرام يفتتح فيها، وسكتة بين ولا الضالين وآمين، وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة، وسكتة قبل تكبيرة الركوع. قال في المجموع: وتسمية كل من الأولى والثانية سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها، وعدّها الزركشي خمسة. الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الاحرام والافتتاح والقراءة وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين والمشهور الأول. **(ويقرأ في الصبح من السور الطوال)** بالكسر جمع طويلة ككريمة وكرام **(من المفصل)** وهو المبين المميز. قال الله تعالى: ﴿كتاب فصلت آياته﴾ [فصلت: ٣] أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك سمي به لكثرة فصوله، وقيل: لقلة المنسوخ فيه، والحكمة فيه أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن طولها. **(وفي المغرب من قصاره)** لأنه ضيق فحسن فيه ذلك، **(وفي الظهر والعصر والعشاء)** من أوساطه **(نحو ﴿والسماء ذات البروج﴾ [البروج: ١] وما قاربها)** من السور مثل ﴿والليل إذا يغشى﴾ ﴿وسبح اسم ربك الأعلى﴾ ﴿والضحى﴾ ﴿وإذا السماء انفطرت﴾، ونحو ذلك فإن النبي ﷺ سمّاها معها في قصة تطويل معاذ الصلاة، فأما والليل، وسبح فهي متفق عليها، وأما والضحى فهي عند مسلم، وكذا عنده ذكر اقرأ باسم ربك، وأما إذا السماء انفطرت فعند النسائي، ولأحمد من حديث أبي هريرة رفعه: « انه كان يقرأ في العشاء الأخيرة والسماء ذات البروج، والسماء والطارق ». وفي الصحيحين من حديث البراء: « أنه قرأ في العشاء بالتين والزيتون ». وفي كون هذه مع سورة اقرأ من أوساط المفصل اختلاف، ولذا قيده بعضهم بالسفر، ونص الرافعي ويستحب أن يقرأ في الصبح بطوال المفصل، ويقرأ في الظهر بما يقرب من القراءة في الصبح، وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل، وفي المغرب بقصاره. وعبارة المنهاج للنووي: ويسن للصبح والظهر طوال المفصل، والعصر والعشاء أوساطه، والمغرب قصاره. قال الخطيب في شرحه: ظاهر

كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ، ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر ما يقرب من الطوال كما في الروضة كأصلها.

قلت : وفي كتب أصحابنا ما يوافق ما في المنهاج وهو التسوية بين الصبح والظهر ، واختلف في طوال المفصل فقيل : هو السبع السابع ، وقيل هو عند الأكثر من الحجرات ، وقيل من سورة محمد ﷺ ، أو من الفتح أو من ق إلى البروج ، وأوساطه منها إلى « لم يكن » وقصاره منها إلى آخره ، وقيل : طواله من الحجرات إلى عبس ، وأوساطه من كوّرت إلى الضحى ، والباقي قصار . هكذا في كتب أصحابنا ، والأصل فيه ما روى عبد الرزاق في مصنفه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبي موسى الأشعري أن اقرأ في المغرب بقصار المفصل ، وفي العشاء بوسط المفصل ، وفي الصبح بطوال المفصل . وقال الخطيب : واختلف في أوّل المفصل على عشرة أقوال للسلف . قيل الصافات ، وقيل الجاثية ، وقيل القتال ، وقيل الفتح ، وقيل الحجرات ، وقيل ق ، وقيل الصف ، وقيل سبح ، وقيل تبارك ، وقيل الضحى . ورجح النووي في الدقائق والتحرير أنه الحجرات ، وعلى هذا طواله كالحجرات ، وقيل اقتربت والرحمن ، وأوساطه كالشمس وضحاها ، والليل إذا يغشى ، وقصاره كالعصر ، والإخلاص ، وقيل : طواله من الحجرات إلى عم . ومنها إلى الضحى أوساطه ، ومنها إلى آخر القرآن قصاره .

قلت : وذكر أبو منصور التميمي عن نص الشافعي تمثيل قصاره بالعاديات ونحوها ، ولا شك أن الأوساط مختلفة ، كما أن قصاره مختلفة ، كما أن طواله فيها ما هو أطول من بعض ، والله أعلم .

تنبيه :

قال النووي في المنهاج : ويسن لصبح الجمعة في الأول : « آلم السجدة » ، وفي الثانية : « هل أتى » . قال الخطيب : فإن ترك « الم » في الأولى سنّ أن يأتي بها في الثانية ، فإن اقتصر على بعضها أو غيرها خالف السنة . قال الفارقي : ولو ضاق الوقت عنها أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى . قال الأذرعي : وهو غريب لم أره لغيره ، وعن أبي إسحاق ، وابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليها ليؤذن أن ذلك غير واجب ، وقيل للعماد بن يونس : إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من يتركها . فقال : تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعرفوا أنها غير واجبة . اهـ .

وقال بعض أصحابنا : وقد ترك الحنفية إلاّ ما ندر منهم هذه السنة ولازم عليها الشافعية إلا القليل ، فظن جهلة المذهبين بطلان الصلاة بالفعل والترك ، فلا ينبغي الترك دائماً ولا الملازمة أبداً ، وروي أنه ﷺ كان يقرأ في الظهر « والليل إذا يغشى » وقرأ فيها « سبح اسم ربك » وفي العشاء الأخيرة : « والشمس وضحاها » وفي المغرب : « قل يا أيها الكافرون » و « قل هو الله أحد » والظاهر أن هذا الاختلاف لاختلاف الأحوال ، ولذا قال ﷺ : « مَنْ أَمَّ قوماً فليصلّ بهم

قارها. وفي الصبح في السفر: ﴿قُلْ يا أَيُّها الكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قل هو الله أحد﴾ [الاخلاص: ١]، وكذلك في ركعتي الفجر والطواف والتحية وهو في جميع ذلك مستديم للقيام ووضع اليدين كما وصفنا في أول الصلاة.

صلاة أضعفهم» وهي لا تبلغ القدر المسنون ولكن تكون سنّة باعتبار مراعاة الحال. روي أنه ﷺ قرأ في الفجر بالمعوّذتين، فلما فرغ قالوا أوجزت قال: سمعت بكاء صبي فخشيت أن تفتن أمه». وكذا قال صاحب البدائع ان التقدير يختلف باختلاف الحال والوقت والقوم، وفي الشامل قال أصحابنا: لو قرأ الإمام والمنفرد في الصبح والظهر من أوساط المفصل أو قصاره لم يكن خارجاً من السنّة، فقد روي أن النبي ﷺ قرأ في الصبح: «إذا زلزلت»، وروي أيضاً أنه قرأ: «بلا أقسم» وقال النووي: استحباب قراءة طوال المفصل وأوساطه إذا رضي المأمومون المحصورون بتطويله وإلاّ فليخفف. قال الأذرعي: وهو غريب وعبارات الأئمة ترد عليه، وكذلك حديث تطويل معاذ في العشاء. (و) استثنى الشيخ أبو حامد في مختصره والمصنف في الخلاصة والبداية أنه يستحب (**في الصبح في السفر**) أن يقرأ في الأولى (﴿**قُل يا أيها الكافرون**﴾ و) في الثانية (﴿**قل هو الله أحد**﴾) قال المزجد، قال ابن النحوي: وفيه حديث رأيته في المعجم للطبراني في إسناده ضعيفان.

قلت: والذي في سنن أبي داود: «أنه ﷺ قرأ بالمعوّذتين في الفجر في السفر» وشمل الاطلاق حالة القرار كحالة السير، فما وقع في كتب أصحابنا أنه محمول على حالة العجلة والسير ليس له أصل يعتمد عليه من جهة الرواية فقال: وفي الجزء الثامن عشر من الخلفيات من حديث ابن عمر: «وقد صلى بهم الفجر فقرأ قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد» قال الحافظ: رجاله ثقات إلا مبدل بن علي وفيه ضعف وكأنه وهم في قوله بهم، فإن الثابت أنه كان يقرأ بها في ركعتي الفجر، والذي نقله المزجد عن ابن النحوي أنه رآه في معجم الطبراني وفي سنده ضعيفان أشار بذلك والله أعلم إلى ما أخرجه الطبراني في معجمه الكبير فقال: حدثنا محمد بن يعقوب، حدثنا أبو الأشعث، حدثنا أصرم بن حوشب، حدثنا إسحاق بن واصل، عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين قال: قلنا لعبدالله بن جعفر: حدثنا ما سمعت من رسول الله ﷺ وما رأيت منه ولا تحدثنا عن غيره وإن كان ثقة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فذكر حديثاً طويلاً وفيه: «وكان يقرأ في الركعتين قبل الصبح وفي الركعتين بعد المغرب قل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد». قال الحافظ أصرم وشيخه ضعيفان. قلت: لكن لا يتم الاستدلال به لكونه نصاً في ركعتي السنّة لا الفرض. (**وكذلك**) الحكم (**في ركعتي الفجر**) أي سنته (**و**) ركعتي (**الطواف و**) ركعتي (**التحية**) أي تحية المسجد، وكذا الاستخارة، وركعتي المغرب، وكان على المصنف أن يذكرهما كذلك. فإن حكم الكل واحد أما ركعتا الفجر فقد أخرجه الترمذي، وابن ماجه ومحمد بن نصر من حديث ابن مسعود، والطبراني من حديث عبدالله بن جعفر، وقد ذكر قريباً. وأما ركعتا الطواف فأخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة من حديث

الركوع ولواحقه:

ثم يركع ويراعي فيه أموراً وهو أن يكبِّر للركوع وأن يرفع يديه مع تكبيرة

جابر. وأما ركعتا الاستخارة فقال النووي في الاذكار لم أقف عليها في شيء من الأحاديث. وقال العراقي في شرح الترمذي بعد أن نقل كلام النووي: سبقه إليه الغزالي في الإحياء ولم أجد لذلك أصلاً ولكنه حسن لأن المقام يناسب الاخلاص فتأمل.

تنبيه:

قال الرافعي: وهل تفضل الركعة الأولى على الثانية؟ فيه وجهان: أظهرهما لا، والثاني وبه قال الماسرجسي: نعم. قال النووي، قلت: الذي صححه هو الراجح عند جماعة الأصحاب، لكن الأصح التفضيل فقد صح فيه الحديث، واختاره القاضي أبو الطيب والمحققون، ونقله عن عامة أصحابنا الخراسانيين والله أعلم.

قلت: وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسنّ إطالة أولى غير الفجر، وقال محمد: أحب إليَّ أن أطول الأولى على الثانية في الصلوات كلها، ولهما ما رواه أبو سعيد الخدري أن النبي ﷺ «كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين في كل ركعة قدر خمس عشرة آية». أخرجه مسلم فإنه نص ظاهر في المساواة، ولمحمد حديث أبي قتادة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين فاتحة الكتاب وسورتين. وفي الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب ويطول في الأولى ما لا يطوّل في الثانية. وهكذا في العصر وهكذا في الصبح» رواه الشيخان واللفظ للبخاري. ورواه أبو داود بمعناه، وفي رواية له: «وكان يطول الركعة الأولى من الظهر ويقصر الثانية وكذا في الصبح». فهذا يحتمل أن يكون التطويل فيه ناشئاً عن جملة الثناء والتعوّذ والتسمية وقراءة ما دون الثلاث فيحمل عليه جمعاً بين المتعارضين بقدر الإمكان وقيدنا بالإطالة في الأولى لأنه يكره إطالة الثانية على الأولى اتفاقاً، وإنما يكون بثلاث آيات فما فوقها، فإن كان آية أو آيتين لا يكره لأنه ﷺ قرأ بالمعوّذتين في المغرب والثانية أطول بآية، والله أعلم.

الركوع ولواحقه:

وهو الركن الرابع، **(ثم)** إذا فرغ من القراءة **(يركع ويراعي فيه)** أي في ركوعه **(أموراً)** هي سننه وآدابه ومستحباته، ولم يذكر المصنف هنا أقل الركوع واقتصر على ذكر أكمله كما سيأتي في سياقه. وذكر في الوجيز والوسيط في أقله سنتين لا بدّ منهما. أحدهما: أن ينحني بحيث تنال راحتاه إلى ركبته فلو انحنى وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب لم يكن ركوعاً، وإن كان بحيث لو مدّ يده لنالت راحتاه ركبتيه لم يكن بالانحناء، هذا حد ركوع القائمين، والثاني: أن يطمئن وفيه خلاف لأبي حنيفة فإنه قال: لا يجب الطمأنينة كما سيجيء قريباً، ثم شرع المصنف في الذكر المستحب في الركوع فقال: **(أن يكبّر للركوع)** أي يستحب أن يقول: «الله

....

أكبر » للركوع لما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: « أن النبي ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود ». رواه أحمد والنسائي والترمذي وقال: حسن صحيح. قلت: وهو مسنون عندنا أيضاً سوى الرفع من الركوع فإنه يسن فيه التحميد كما ورد في الخبر، **(و)** من سنن الركوع **(أن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع)** ونصه في الوجيز إلى ابتداء الركوع خلافاً لأبي حنيفة. قال الرافعي لنا ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما: « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا كبّر وإذا ركع وإذا رفع رأسه من الركوع ».

قلت: أخرجه الشيخان. قال العراقي في شرح التقريب: ورفع اليدين في المواطن الثلاثة قال به أكثر العلماء من السلف والخلف. قال ابن المنذر: روينا ذلك عن ابن عمر، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وابن الزبير، وأنس بن مالك، وقال الحسن البصري: كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أيديهم إذا كبّروا وإذا ركعوا وإذا رفعوا رؤوسهم من الركوع كأنها المراويح، وروي ذلك عن جماعة من التابعين ومن بعدهم وهو قول الليث بن سعد، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبي ثور، وحكاه ابن وهب عن مالك اهـ.

وقد حكاه عن مالك أيضاً أبو مصعب، وأشهب، والوليد بن مسلم، وسعيد بن أبي مريم، وجزم به الترمذي عن مالك. وقال البخاري يروى عن عدة من أهل الحجاز والعراق والشام والبصرة ذلك. منهم سعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح، ومجاهد، والقاسم بن محمد، وسالم، وعمر بن عبدالعزيز، والنعمان بن أبي عياش، والحسن، وابن سيرين، وطاوس، ومكحول، وعبدالله بن دينار، ونافع، وعبيدالله بن عمر، والحسن بن مسلم، وقيس بن سعد وغيرهم اهـ.

وقال البيهقي: قد رويناه عن أبي قلابة، وأبي الزبير، ثم عن الأوزاعي، ومالك، والليث بن سعد، وابن عيينة، ثم عن الشافعي، ويحيى القطان، وعبدالرحمن بن مهدي، وعبدالله بن المبارك، ويحيى بن يحيى، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن ابراهيم الحنظلي وعدة كثيرة من أهل الآثار بالبلدان. وقالت طائفة: لا يرفع يديه فيما سوى الافتتاح وهو قول سفيان الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن صالح بن حي وهو رواية ابن القاسم عن مالك. قال ابن عبد البر: وتعلق بهذه الرواية عن مالك أكثر المالكيين. وقال الشيخ تقي الدين في شرح العمدة: وهو المشهور من مذهب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم اهـ.

وقال محمد بن عبدالله بن عبدالحكم: لم يروِ أحد عن مالك مثل رواية ابن القاسم في رفع اليدين. قال محمد: والذي آخذ به أن أرفع على حديث ابن عمر. وروى ابن أبي شيبة في مصنفه. الرفع في تكبيرة الاحرام فقط عن علي، وابن مسعود، والأسود، وعلقمة، والشعبي، وابراهيم النخعي، وخيثمة وقيس بن أبي حازم، وأبي إسحاق السبيعي. وحكاه عن أصحاب علي وابن مسعود. وحكاه الطحاوي عن عمر وذكر ابن بطال: أنه لم يختلف عنه في ذلك وهو عجيب،

....

فإن المشهور عنه الرفع في المواطن الثلاثة هو آخر أقواله وأصحها، والمعروف من عمل الصحابة ومذهب كافة العلماء إلاّ من ذكر اهـ.

وكذا قال الخطابي: انه قول مالك في آخر أمره، وقال محمد بن نصر المروزي: لا نعلم مصراً من الأمصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع في الصلاة إلاً أهل الكوفة، وكلهم لا يرفع إلا في الإحرام. وقال ابن عبدالبر: لم يروَ عن أحد من الصحابة ترك الرفع عند كل خفض ورفع ممن لم يختلف عنه فيه إلا ابن مسعود وحده. وروى الكوفيون عن علي مثل ذلك، وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيدالله بن أبي رافع اهـ.

وذكر عثمان بن سعيد الدارمي: أن الطريق عن علي في ترك الرفع واهية. وقال الشافعي في رواية الزعفراني عنه: ولا يثبت عن علي وابن مسعود، ولو كان ثابتاً عنهما لا يبعد أن يكون رآهما مرة أغفلا رفع اليدين، ولو قال قائل: ذهب عنهما حفظ ذلك عن النبي ﷺ وحفظه ابن عمر لكانت له الحجة اهـ.

وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة فإذا أبو حنيفة قائم يصلي وابن المبارك إلى جنبه يصلي، فإذا عبدالله يرفع يديه كلما ركع وكلما رفع، وأبو حنيفة لا يرفع. فلما فرغوا من الصلاة قال أبو حنيفة لعبدالله يا أبا عبد الرحمن: رأيتك تكثر رفع اليدين أردت أن تطير، فقال له عبدالله يا أبا حنيفة، قد رأيتك ترفع يديك حين افتتحت الصلاة فأردت أن تطير فسكت أبو حنيفة. قال وكيع: فما رأيت جواباً أحضر من جواب عبدالله لأبي حنيفة. وروى البيهقي أيضاً عن سفيان بن عيينة قال: اجتمع الأوزاعي والثوري بمنى فقال الأوزاعي للثوري: لـمَ لا ترفع يديك في خفض الركوع ورفعه؟ فقال الثوري: حدثنا يزيد بن أبي زياد، فقال الأوزاعي: أروي لك عن الزهري عن سالم، عن أبيه عن النبي ﷺ، وتعارضني بيزيد بن أبي زياد، ويزيد رجل ضعيف الحديث حديثه مخالف للسنة. قال: فاحمار وجه سفيان، فقال الأوزاعي: كأنك كرهت ما قلت. قال الثوري: نعم. فقال الأوزاعي: قم بنا إلى المقام نلتعن أينا على الحق. قال: فتبسم الثوري لما رأى الأوزاعي قد احتد إلى هنا كله كلام العراقي في شرح التقريب.

ونحن نتكلم معه بإنصاف في أكثر ما نقله عن الأئمة فأقول: حديث ابن عمر الذي يحتج به في رفع اليدين في المواطن الثلاث قد وجدت فيه زيادة رواها البخاري من رواية عبد الأعلى، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه» ويرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ. وقال أبو داود: الصحيح قول ابن عمر ليس بمرفوع، ورجح الدارقطني الرفع فقال: إنه أشبه بالصواب، ويوافقه أيضاً قوله في حديث أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ في صفة صلاة النبي ﷺ: «ثم إذا قام من الركعتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة». رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان في صحيحه

وغيرهم. وقال الخطابي: هو حديث صحيح، وقد قال به جماعة من أهل الحديث ولم يذكره الشافعي، والقول به لازم على أصله في قول الزيادات، ومثله قول ابن خزيمة فما لزم خصمه من القول بزيادة الرفع عند الركوع والرفع منه لزمه مثله من القول بزيادة الرفع عند القيام من الركعتين والحجة واحدة، وقد أشار إلى ذلك ابن دقيق العيد في شرح العمدة، وأخرجه البيهقي أيضاً من طريق شعبة عن الحكم: رأيت طاوساً يكبر فرفع يديه حذو منكبيه وعند ركوعه وعند رفع رأسه من الركوع، فسألت رجلاً من أصحابه فقال: إنه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ. قلت قال في (الأم) كذا رواه آدم وابن عبدالجبار المروزي عن شعبة ووهما فيه، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي ﷺ. وهذه الرواية ترجع إلى مجهول، وهو الرجل الذي من أصحاب طاوس حدث الحكم، فإن كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر وإلاّ فالمجهول لا تقوم به حجة. وفي الخلافيات للبيهقي ورواه غندر عن شعبة ولم يذكر في إسناده عمر على أنه قد روي عن ابن عمر خلاف ذلك. قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو بكر بن عياش، عن حصين، عن مجاهد قال: ما رأيت ابن عمر يرفع يديه إلا في أول ما يفتتح به الصلاة وهذا سند صحيح، وقول محمد بن نصر المروزي. وروى المدنيون الرفع عن علي من حديث عبيدالله بن أبي رافع عنه.

قلت: أخرجه البيهقي من طريق عبدالرحمن بن أبي الزناد، عن موسى بن عقبة، عن عبدالله بن الفضل، عن عبدالرحمن الأعرج، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي. وابن أبي الزناد قال ابن حنبل مضطرب الحديث، وقال: هو وأبو حاتم لا يحتج به. وقال الغلاس: تركه ابن مهدي، ثم في هذا الحديث أيضاً زيادة وهي الرفع عند القيام من السجدتين فيلزم أيضاً الشافعي أن يقول به على تقدير صحة الحديث، وهو لا يرى ذلك. وقد رواه ابن جريج عن موسى بن عقبة وليس فيه الرفع عند الركوع، والرفع منه كما أخرجه البيهقي أيضاً في السنن ولا نسبة بين ابن جريج وابن أبي الزناد. وأخرجه مسلم من حديث الماجشون، عن الأعرج بسنده هذا وليس فيه أيضاً الرفع عند الركوع والرفع منه. وقد روى أبو بكر النهشلي عن عاصم بن كليب عن أبيه عن علي أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى من الصلاة ثم لا يرفع في شيء منها. قال البيهقي، قال الدارمي: فهذا روي من هذا الطريق الواهي، وقد روى الأعرج عن عبيدالله بن أبي رافع عن علي بخلاف ذلك، فليس الظن بعلي أنه يختار فعله على فعل النبي ﷺ، ولكن ليس أبو بكر النهشلي ممن يحتج بروايته أو تثبت به سنة لم يأت بها غيره.

قلت: كيف يكون هذا الطريق واهياً ورجاله ثقات؟ فقد رواه عن النهشلي جماعة من الثقات ابن مهدي، وأحمد بن يونس وغيرهما. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن النهشلي والنهشلي أخرج له مسلم والترمذي والنسائي وغيرهم ووثقه ابن حنبل وابن معين. وقال أبو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن أبي حاتم. وقال الذهبي في كتابه: رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه. وعاصم وأبوه ثقتان. وقال الطحاوي في كتابه الرد على الكرابيسي: الصحيح مما

كان عليه علي بعد النبي ﷺ ترك الرفع في شيء من الصلاة غير التكبيرة الأولى، فكيف يكون هذا الطريق واهياً بل الذي روي من الطريق الواهي هو ما رواه ابن أبي الزناد، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن علي كما تقدم الكلام عليه. وقوله: فليس الظن بعلي الخ لخصمه أن يعكسه ويجعل فعله بعد النبي ﷺ دليلاً على نسخ ما تقدم. إذ لا يظن به أنه يخالف فعله عليه السلام إلا بعد ثبوت نسخه عنده، وبالجملة ليس هذا نظر المحدث ولذا قال الطحاوي: وصح عن علي ترك الرفع في غير التكبيرة الأولى فاستحال أن يفعل ذلك بعد النبي ﷺ إلا بعد ثبوت نسخ الحديث عنده. وقوله في رد قول ابن بطال حين ذكر فيمن لم يختلف عنه في الرفع عند الإحرام فقط عمر بن الخطاب وهو عجيب إلخ.

قلت: قال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا يحي بن آدم، عن حسن بن عياش، عن عبد الملك بن أبجر، عن الزبير بن عدي، عن ابراهيم، عن الأسود قال: صليت مع عمر فلم يرفع يديه في شيء من صلاته إلا حين افتتح الصلاة. ورأيت الشعبي، وابراهيم، وأبا إسحاق لا يرفعون أيديهم إلا حين يفتتحون الصلاة، وهذا السند صحيح على شرط مسلم. وقال الطحاوي: ثبت ذلك عن عمر.

وقوله: وروى البيهقي في سننه عن وكيع قال: صليت في مسجد الكوفة إلى آخر القصة.

قلت: في سند هذه الحكاية جماعة يحتاج إلى النظر في أمرهم.

وقوله: عن البيهقي أيضاً اجتمع سفيان الثوري والأوزاعي بمنى إلى آخر القصة وفيها فقال الثوري حدثنا يزيد بن أبي زياد.

قلت: يشير بذلك إلى ما حدثه يزيد المذكور عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن البراء رضي الله عنه رأيت رسول الله ﷺ: «إذا افتتح الصلاة رفع يديه». قال سفيان: ثم قدمت الكوفة فسمعته يحدث بهذا، وزاد فيه ثم لا يعود فظننت أنهم لقنوه. قال ابن عدي في الكامل: رواه هشيم وشريك وجماعة معهما عن يزيد بإسناده، وقالوا فيه ثم لم يعد، وأخرجه الدارقطني كذلك من رواية إسماعيل بن زكريا عن يزيد، وأخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق النضر بن شميل، عن إسرائيل، عن يزيد، ووافق يزيد على روايته عيسى بن أبي ليلى، والحكم بن عيينة كلاهما عن عبدالرحمن بن أبي ليلى، ومما يحتج به في المقام حديث ابن مسعود الذي رواه الثوري عن عاصم بن كليب، عن عبدالرحمن بن الأسود، عن علقمة، عن ابن مسعود وفيه: «فلم يرفع يديه إلا مرة واحدة» وقد اعترضوا عليه من ثلاثة أوجه. أحدها: أن ابن المبارك قال: لم يثبت عندي الثاني أن المنذري ذكر قول ابن المبارك، ثم قال وقال غيره لم يسمع عبدالرحمن من علقمة. الثالث: قال الحاكم: عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح. والجواب عن الثلاثة أن عدم ثبوته عند ابن المبارك معارض بثبوته عند غيره، فإن ابن حزم صححه في المحلى وحسنه الترمذي، وقال: به يقول غير واحد من أهل العلم من الصحابة والتابعين وهو قول سفيان وأهل الكوفة. وقال

....

الطحاوي: وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعود فيه. وقال صاحب الإمام ما ملخصه: عدم ثبوته عند ابن المبارك لا يمنع من اعتبار حال رجاله ومداره على عاصم وهو ثقة. وعبدالرحمن بن الأسود تابعي أخرج له مسلم في مواضع من كتابه ووثقه ابن معين وعلقمة لا يسأل عنه لشهرته والاتفاق على الاحتجاج به، وقول المنذري وقال غيره لم يسمع عبدالرحمن من عل مة عجيب، فإنه تعليل بقول رجل مجهول شهد على النفي مع أن ابن أبي حاتم لم يذكر في كتابه في المراسيل أن روايته عن علقمة مرسلة، ولو كانت كذلك لكان من شرطه ذكرها. وقال في كتاب الجرح، وروي عن علقمة ولم يذكر أنه مرسل. وقال ابن حبان في كتاب الثقات: كان سنّه سن ابراهيم النخعي فما المانع من سماعه عن علقمة مع الاتفاق على سماع النخعي منه، وبعد هذا فقد صرح أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق أنه سمع من علقمة، وقول الحاكم عاصم لم يخرج حديثه في الصحيح إن أراد هذا الحديث، فليس ذلك بعلّة إذ لو كان علّة لفسد عليه كتابه المستدرك، وإن أراد لم يخرج له حديث في الصحيح فذاك أولاً ليس بعلة أيضاً إذ ليس شرط الصحيحين التخريج عن كل عدل، وقد أخرج هو في المستدرك عن جماعة لم يخرج لهم في الصحيح، وثانياً ليس الأمر كذلك فقد خرج له مسلم في غير موضع، والحاصل أن رجال هذا الحديث على شرط مسلم. وقد روى أيضاً محمد بن جابر، عن حماد بن أبي سليمان، عن ابراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم يرفعوا أيديهم إلا عند افتتاح الصلاة، وقد حكى البيهقي عن الدارقطني أنه قال: تفرد به محمد بن جابر وكان ضعيفاً، وغير حماد يرويه عن ابراهيم مرسلاً عن عبدالله من فعله غير مرفوع إلى النبي ﷺ وهو الصواب.

قلت: ذكر ابن عدي أن إسحاق يعني ابن أبي إسرائيل كان يفضل محمد بن جابر على جماعة شيوخ هم أفضل منه وأوثق، وقد روى عنه من الكبار مثل أيوب، وابن عون، وهشام بن حسام، والسفيانين، وشعبة وغيرهم. ولولا أنه في ذلك المحل لم يرو عنه مثل هؤلاء الذين هو دونهم. وقال الغلاس: صدوق، وأدخله ابن حبان في الثقات، وحماد بن أبي سليمان روى له الجماعة إلا البخاري، ووثقه يحي القطان والعجلي، وقال شعبة: كان صدوق اللسان وإذا تعارض الوصل مع الإرسال والرفع مع الوقف فالحكم عند أكثرهم للواصل والرافع لأنهما زادا، وزيادة الثقة مقبولة. ومن هنا تعلم أن ما رواه الزعفراني عن الشافعي من أنه لا يثبت الرفع عن علي وابن مسعود الخ فيه نظر والمثبت مقدم على النافي.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع عن مسعر عن أبي معشر أظنه زياد بن كليب التميمي، عن ابراهيم، عن عبدالله «أنه كان يرفع يديه في أول ما يفتتح ثم لا يرفعهما» وهذا سند صحيح، وقال أيضاً: حدثنا وكيع وأبو أسامة، عن شعبة، عن أبي إسحاق قال: «كان أصحاب عبدالله وأصحاب علي لا يرفعون أيديهم إلا في افتتاح الصلاة» قال وكيع: «ثم لا يعودون» وهذا أيضاً سند صحيح جليل، ففي اتفاق أ. حابها على ذلك ما يدل على أن مذهبهما

كان كذلك، وبه تعلم أن قول من نسب ابن مسعود إلى النسيان في رفع اليدين دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة أن ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في مثل هذا الذي نسبه فيه إلى النسيان أن يقال لم يبلغه، وكذا قولهم قد صح رفع اليدين عن النبي ﷺ، ثم عن الخلفاء الراشدين، ثم عن الصحابة والتابعين مناقش فيه. فقد صح عن أبي بكر وعمر وعلي خلاف ذلك كما تقدمت الإشارة إليه، والذي روي في الرفع عن عمر في سنده مقال، ولم أجد أحداً ذكر عثمان في جملة من كان يرفع يديه في الركوع والرفع منه. ثم في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم ذكرهم، وكذا جماعة من التابعين منهم: الأسود، وعلقمة، وابراهيم، وخيثمة، وقيس بن أبي حازم، والشعبي، وأبو إسحاق وغيرهم. روى ذلك كله ابن أبي شيبة في المصنف بأسانيد جياد. وروي ذلك أيضاً عن أصحاب علي وابن مسعود بسند صحيح وناهيك بهم، وقد ذكر ذلك، ثم إن الحكاية التي ساقها في اجتماع الثوري مع الأوزاعي بمنى وما قاله الأوزاعي أخرجها البيهقي من طريق محمد بن سعيد الطبري، حدثنا سليمان بن داود الشاذكوني، سمعت سفيان بن عيينة يقول فساقها.

قلت: محمد بن سعيد هذا لا يدرى من هو، والشاذكوني قال الرازي ليس بشيء متروك الحديث. وقال البخاري: هذا عندي أضعف من كل ضعيف، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال مرة كان يكذب ويضع الحديث، وقد أخرج هذه القصة الحافظ أبو محمد الحرثي في مسند الإمام على غير الوجه الذي ذكره ابيهقي حيث روى عن الشاذكوني عن سفيان بن عيينة أنه اجتمع أبو حنيفة والأوزاعي في دار الحناطين بمكة، فقال الأوزاعي لأبي حنيفة: ما بالكم لا ترفعون أيديكم في الصلاة عند الركوع وعند الرفع منه؟ فقال أبو حنيفة: لأجل أنه لم يصح عن رسول الله ﷺ فيه شيء، فقال الأوزاعي: كيف لم يصح وقد حدثني الزهري، عن سالم، عن أبيه: «أنه ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع منه»، فقال أبو حنيفة: حدثنا حماد، عن ابراهيم، عن علقمة، والأسود، عن ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه إلا عند افتتاح الصلاة ثم لا يعود لشيء من ذلك» فقال الأوزاعي: أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه، وتقول حدثني حماد عن ابراهيم. فقال أبو حنيفة: كان حماد أفقه من الزهري، وكان ابراهيم أفقه من سالم، وعلقمة ليس بدون ابن عمر في الفقه، وإن كانت لابن عمر صحبة وله فضل صحبة، فالأسود له فضل كبير، وعبدالله عبدالله فسكت الأوزاعي اهـ. فرجح الإمام بفقه الراوي، كما رجح الأوزاعي بعلو الاسناد وهو المذهب المنصور، والله أعلم.

تنبيه:

الذي دل عليه حديث الباب فعل الرفع في المواطن الثلاثة، ولا دلالة فيه على وجوب ذلك ولا استحبابه، فإن الفعل محتمل لهما والأكثرون على الاستحباب. وقال ابن عبد البر: كل من رأى الرفع وعمل به من العلماء لا يبطل صلاة من لم يرفع إلا الحميدي وبعض أصحاب داود،

ورواية عن الأوزاعي قال: وهو شذوذ عن الجمهور وخطأ لا يلتفت إليه، وبعضهم لا يستحب الرفع عند تكبيرة الاحرام وهو رواية عن مالك حكاها عنه ابن شعبان، وابن خويز منداد، وابن القصار لكنها رواية شاذة لا معوّل عليها، والله أعلم.

تنبيه آخر:

قال أصحابنا: لا ترفع الأيدي إلا في سبعة مواضع يجمعها قولك فقعس صمعج، فالفاء لافتتاح الصلاة، والقاف للقنوت في الوتر، والعين لزوائد التكبيرات في العيدين وعند معاينة الكعبة فإنه يسن رفعها مبسوطتين نحو السماء، والسين لاستلام الحجر الأسود، والصاد للصفا حين يقوم عليه، والميم للمروة حين يقوم عليه، والعين لعرفة حين يقف بها وكذا المزدلفة، والجيم للجمرة الأولى والوسطى بعد رميها لما أخرج الطبراني من حديث ابن عباس رفعه: «لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن حين يفتتح الصلاة، وحين يدخل المسجد الحرام فينظر البيت، وحين يقوم على الصفا، وحين يقوم على المروة، وحين يقف مع الناس عشية عرفة وبجمع والمقامين حين يرمي الجمرة»، وقد رواه الحاكم والبيهقي بغير أداة حصر بعدد فيكون قرينة على عدم إرادته فيجوز ان يزاد عليه غيره بدليل.

تنبيه آخر:

قال ابن الهمام: اعلم أن الآثار عن الصحابة والطرق عنه ﷺ كثيرة جداً والكلام فيها واسع والقدر المتحقق بعد ذلك كله ثبوت رواية كل من الأمرين عنه الرفع عند الركوع وعدمه، فيحتاج إلى الترجيح لقيام المعارض ويترجح ما صرنا إليه بأنه قد علم أنه كانت أقوال مباحة في الصلاة وأفعال من جنس هذا الرفع وقد علم نسخها، فلا يبعد أن يكون هو أيضاً مشمولاً بالنسخ خصوصاً ما يعارضه ثبوتاً لا مردَّ له بخلاف عدمه فإنه لا يتطرق إليه عدم احتمال الشرعية اهـ.

وفي هذا إشارة إلى الرد على من ذهب من بعض العلماء من المتأخرين من بطلان الصلاة بالرفع عند الركوع، ومما يرده لزوماً اتفاق الأئمة على رفع الأيدي في تكبيرات الزوائد إذ لو كان الرفع مبطلاً للصلاة لأبطل صلاة العيدين لأنه لا وجه لتخصيص إبطاله ما سوى العيدين لكنه مكروه، والله أعلم.

تنبيه آخر:

قول المصنف: وأن يرفع يديه مع تكبيرة الركوع. هكذا هو في القوت وغيره، وفي المنهاج ويكبر في ابتداء هويه للركوع ويرفع يديه كإحرامه. قال شارحه: قضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للاحرام وأن الهوي مقارن للرفع والأول ظاهر والثاني ممنوع، فقد قال في المجموع، قال أصحابنا: ويبتدىء التكبير قائماً ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير،

الركـوع وأن يمد التكبير مداً إلى الانتهاء إلى الركوع، وأن يضع راحتيه على ركبتيه في الركوع وأصابعه منشورة موجهة نحو القبلة على طول الساق، وأن ينصب ركبتيه ولا يثنيها، وأن يمد ظهره مستوياً، وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره كالصفيحـة

فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى، وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات: وهذا هو الصواب، وقال في الإقليد: لأن الرفع حال الانحناء متعذر أو متعسر والله أعلم.

ثم نعود إلى حل ألفاظ الكتاب قال الرافعي: ويبتدىء به في أثناء الهوي وهل يمده؟ فيه قولان: القديم وبه قال أبو حنيفة لا يمده بل يحذف لما روي أنه ﷺ قال: «التكبير جزم» أي لا يمد ولأنه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه فيتغير المعنى مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاماً، والجديد نعم وإليه أشار المصنف بقوله: **(وأن يمد التكبير مداً إلى الانتهاء إلى الركوع)** وفي نسخة إلى انتهاء الركوع، وفي الإقليد: إلى آخر الركوع، وفي شرح الوجيز إلى تمام الهوي حتى لا يخلو جزء من صلاته عن الذكر، وعبارة الاقليد لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر ولا نظر إلى طول المدّ بخلاف تكبيرة الإحرام. قال الرافعي: والقولان في جميع تكبيرات الانتقالات هل يمدها من الركن المنتقل عنه إلى أن يحصل في المنتقل إليه، **(و)** يستحب **(أن يضع راحتيه)** وهما ما بطن من اليد، وعبارة المصنف في الوجيز يديه بدل راحتيه، وفي بعض المتون كفيه وقد رواه البخاري **(على ركبتيه في الركوع)** كالقابض عليهما **(وأصابعه منشورة)** أي مفرقة تفريقاً وسطاً، وقد رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي. قال الرافعي: فإن كان أقطع أو كانت إحدى يديه عليلة، فعل بالأخرى ما ذكرناه، وإن لم يمكنه وضعها على الركبتين يرسلها. زاد الخطيب: أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى.

قلت: وعند أصحابنا المرأة لا تفرج أصابعها في الركوع، وفي قوله منشورة إشارة إلى نسخ التطبيق، وهو ما روي عن مصعب بن سعيد قال: صليت إلى جنب سعد بن مالك، فجعلت يدي بين ركبتي وبين فخذي وطبقتهما فضرب بكفي وقال: اضرب بكفيك على ركبتيك وقال: يا بني إنا كنا نفعل ذلك فأمرنا أن نضرب بالأكف على الركب. **(موجهة نحو القبلة على طول الساق)** لأنها أشرف الجهات. قال ابن النقيب: ولم أفهم معناه. قال الولي العراقي: احترز بذلك عن أن يوجهها إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة، **(و)** ينبغي للراكع **(أن ينصب ركبتيه ولا يثنيها)**. قال الرافعي: أن ينصب ساقيه إلى الحقو ولا يثني ركبتيه هذا هو الذي أراده بقوله: «وينصب ركبتيه». وعبارة المنهاج: ونصب ساقيه. قال شارحه: وفخذيه لأن ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره والساق ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ، وكذا قال في الروضة ونصب ساقيه إلى الفخذ، **(وأن يمد ظهره مستوياً وأن يكون عنقه ورأسه مستويين مع ظهره)** هو بيان لأكمل الركوع وهو تسوية ظهره وعنقه أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران **(كالصفيحة الواحدة)** ثم زاده بياناً فقال: **(لا يكون رأسه)** ورقبته

الواحدة لا يكون رأسه أخفض ولا أرفع، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها. وأن يقول: «سبحان ربي العظيم» ثلاثاً والزيادة إلى السبعة وإلى

(أخفض) من ظهره **(ولا أرفع)** أي أعلى، فإن تركه كره. نص عليه في (الأم) قال الرافعي: ويروى عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى أن يدبج الرجل في الركوع كما يدبج الحمار»، قال: والتدبيج أن يبسط ظهره ويطأطىء رأسه فيكون رأسه أشد انحطاطاً من البقية. قلت: رواه الدارقطني من حديث علي، وأبي موسى، وأبي سعيد بإسناد ضعيف. **(وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه)** رواه أبو داود في حديث أبي حميد ولفظه: «ووتر يديه يتجافى عن جنبيه» ورواه ابن خزيمة بلفظ: «ونحى يديه عن جنبيه» وللبخاري عن عبدالله بن بحينة «كان إذا ركع فرج بين يديه حتى يبدو إبطاه». **(وتضم المرأة مرفقيها إلى جنبيها)** فإنه أستر لها. وروى أبو داود في المراسيل عن يزيد بن أبي حبيب أنه ﷺ مر على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض». ورواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك، فهذا بيان أكمل الركوع، وفي القوت: وصورة الركوع أن يفرج بين أصابعه فيملأ بها ركبتيه ويجافي عضديه عن جنبيه ولا يرفع رأسه ولا يخفضه وليمد عنقه مع ظهره، فيكون رأسه وظهره سواء ولا يكون ظهره مخفوضاً إلى أسفل ولا عنقه إلى فوق اهـ.

وفي عبارات أصحابنا هو خفض الرأس مع الانحناء بالظهر، وبه يحصل مفروض الركوع. وأما كماله ليحصل الواجب والمسنون فبانحناء الصلب حتى يسوّى الرأس بالعجز محاذاة وهو حد الاعتدال فيه، فإن كان إلى حال القيام أقرب لا يجوز، وإن كان إلى حال الركوع أقرب جاز وركنية الركوع متعلقة بأدنى ما ينطلق عليه اسم الركوع عند أبي حنيفة ومحمد خلافاً لأبي يوسف وهي مسألة تعديل الأركان، ويأخذ الركبتين بيديه مع تفريج الأصابع ونصب الساقين، وفي الدراية انحناؤهما مثل القوس مكروه عند أهل العلم. **(و)** يستحب **(أن يقول)** في ركوعه **(«سبحان ربي العظيم»)** قال النووي، قال أصحابنا: وأقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اهـ. **(ثلاثاً)** وفي القوت: ولا أقل من ثلاث وهو أدنى الكمال. كذا في المنهج ومثله في العوارف.

قلت: رواه الشافعي، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه من طريق ابن يزيد الهذلي، عن عون بن عبدالله بن عتبة، عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ: «إذا ركع أحدكم فقال سبحان ربي العظيم ثلاثاً فقد تم ركوعه وذلك أدناه»، وهو منقطع، ولذلك قال الشافعي بعد أن أخرجه إن كان ثابتاً، واصل هذا الحديث عند أبي داود، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان من حديث عقبة بن عامر قال: لما نزلت فـ﴿سبح باسم ربك العظيم﴾. قال: اجعلوها في ركوعكم، ولما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾. قال: اجعلوها في سجودكم. قال الخطيب في شرح المنهاج: والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود لأن الأعلى أفعل تفضيل يدل على رجحان معناه على غيره، والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق. **(والزيادة إلى السبعة**

العشرة حسن، إن لم يكن إماماً، ثم يرتفع من الركوع إلى القيام ويرفع يديه ويقول:

وإلى العشرة أحسن) يشير إلى أن الكمال له درجات فأدناه ثلاث كما هو مقتضى سياق المصنف، والذي يفهم من سياق التحقيق للنووي أن أدناه واحدة.

قلت: وأوجب أبو مطيع البلخي تلميذ الإمام التثليث وهو قول شاذ عندنا، وأوسطه خمس ثم سبع ثم تسع، وأعلى الكمال إحدى عشرة، وقيل: عشرة لقوله تعالى: ﴿تلك عشرة كاملة﴾ [البقرة: ٢٩٦]، وقال القاضي الروياني في الحلية: لا يزيد على خمس تسبيحات، واختار السبكي انه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء، ثم الزائد على أدنى الكمال إنما يستحب **(إن لم يكن إماماً)** فإن الإمام لا يزيد على الثلاث كيلا يطول على القوم، وذلك فيما إذا لم يرضوا التطويل، فأما إذا رضوا فلا بأس بالزيادة على الثلاث.

تنبيه:

قال الرافعي واستحب بعضهم أن يضيف إليه: «وبحمده» وقال: إنه ورد في بعض الأخبار قال الحافظ في تخريجه: روى أبو داود من حديث عقبة بن عامر في حديث فيه: «وكان رسول الله ﷺ إذا ركع قال سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاث مرات، وإذا سجد قال سبحان ربي الأعلى ثلاث مرات» قال أبو داود: وهذه الزيادة نخاف أن لا تكون محفوظة. وأخرجه الدارقطني من حديث ابن مسعود أيضاً قال: «من السنّة أن يقول الرجل في ركوعه سبحان ربي العظيم وبحمده، وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده» وفيه السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن مسروق عنه. والسري ضعيف، وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه الدارقطني أيضاً من حديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الشعبي، عن صلة، عن حذيفة أن رسول الله ﷺ كان يقول في ركوعه: «سبحان ربي العظيم وبحمده ثلاثاً وفي سجوده سبحان ربي الأعلى وبحمده ثلاثاً». ومحمد بن عبد الرحمن ضعيف. وقد رواه النسائي من طريق المستورد بن الأحنف، عن صلة، عن حذيفة وليس فيه: «وبحمده». ورواه الطبراني، وأحمد من حديث أبي مالك الأشعري وهي فيه. وأحمد من حديث ابن السعدي وليس فيه «وبحمده» وإسناده حسن. ورواه الحاكم من حديث أبي جحيفة في تاريخ نيسابور وهي فيه وإسناده ضعيف. قال الحافظ: وفي جمعه هذا ردّ لإنكار ابن الصلاح وغيره هذه الزيادة. وقد سئل أحمد عنه فيما حكاه ابن المنذر فقال: أما أنا فلا أقول «وبحمده» قال الحافظ: وأصل هذه في الصحيح عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي» اهـ.

تنبيه آخر:

قال الرافعي: وورد في الخبر أنه ﷺ كان يقول في ركوعه: «اللهم لك ركعت ولك خشعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعضوي وشعري وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين». قال الحافظ: رواه الشافعي، عن ابراهيم بن محمد، أخبرني

« سمع الله لمن حمده » ويطمئن في الاعتدال ويقول: « ربنا لك الحمد ملء السموات

صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة به. وليس فيه « ولك خشعت وبك آمنت » ولا فيه « ومخي وعصبي ». ورواها أيضاً من حديث علي موقوفاً وفيه: « وبك آمنت » وفيه « ومخي » ومن طريق أخرى عن علي موقوفاً أيضاً وفيه: « ولك خشعت ». ورواه مسلم من حديث علي ولفظه: « اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت » إلى قوله « وعظمي » زاد فقال: « وعصبي ». ورواه ابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي، وفيه « أنت ربي » وفي آخره: « وما استقلت به قدمي لله رب العالمين » اهـ.

قلت: ولفظة « مخي » ليست في المحرر وهي في الشرح والروضة، وفي الروضة والمحرر « وعصبي » قبل « شعري » قال في الروضة: وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد التسبيح اهـ.

ثم موضع هذا الدعاء بعد التسبيح كما في العوارف وأنه للمنفرد كما في المنهاج وأمام قوم محصورين راضين بالتطويل كما في شرحه، وأما أصحابنا فحملوا هذه الأحاديث الواردة على صلاة الليل والتطوعات ولا بأس للمنفرد أن يزيد ما ورد في السنّة، **(ثم يرتفع من الركوع إلى القيام)** وهو الاعتدال ولو لنافلة كما صححه في التحقيق. قال العراقي: هو عوده إلى ما كان قبل الركوع من قيام أو قعود، فلو سقط من الاعتدال إلى السجود من غير قصد وجب العود إلى الاعتدال ثم يسجد. كذا قرره صاحب التعليقة والمصباح اهـ.

وقال الرافعي: الاعتدال ركن في الصلاة غير مقصود في نفسه، ولذلك عدّ ركناً قصيراً فمن حيث أنه ركن يذكر مع الأركان، ومن حيث أنه ليس مقصوداً في نفسه يذكر تابعاً للركوع وهكذا الجلسة بين السجدتين. قال وقال أبو حنيفة: لا يجب الاعتدال، وله أن ينحط من الركـوع ساجداً، وعن مالك روايتان إحداهما مثل مذهبنا والأخرى كمذهب أبي حنيفة، **(و)** يستحب عند الاعتدال أن **(يرفع يديه)** إلى حذو منكبيه، فإذا اعتدل قائماً حطهما. وقال أبو حنيفة: لا يرفع **(و)** يستحب أن **(يقول)** عند الارتفاع إلى الاعتدال **(« سمع الله لمن حمده »)** أي قبل الله حمد من حمده، وإرادة القبول من لفظ السماع مجاز، وقيل غفر له. وفي المستصفى « اللام » للمنفعة « والهاء » للكناية لا للاستراحة. **(و)** يجب **(أن يطمئن في الاعتدال)**. وعبارة المنهاج السادس أي من الأركان الاعتدال مطمئناً، ومعنى الطمأنينة هنا أن تستقر أعضاؤه على ما كان عليه قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه من عوده إلى ما كان. قال في الروضة: واعلم أنه يجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع. وقال إمام الحرمين: وفي قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها، والمعروف الصواب وجوبها اهـ.

وأوضح من ذلك كلام الرافعي حيث بين وجه توقف إمام الحرمين فيها فقال: ذكر النبي ﷺ في حديث المسيء صلاته الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكرها في الاعتدال ولا في القعدة بين السجدتين، فقال: ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً. وفي كلام الأصحاب ما يقتضي التردد فيها والمنقول هو الأول، وسيأتي الكلام على ذلك في السجود، **(ويقول: « ربنا لك**

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد». ولا يطول هذا القيام إلا في صلاة

الحمد) هكذا هو في حديث ابن عمر باسقاط الواو، ويروى فيه أيضاً ولك الحمد باثباتها والروايتان معاً صحيحتان قاله الرافعي. قال الحافظ: أما الرواية باثبات «الواو» فمتفق عليها وأما باسقاطها ففي صحيح أبي عوانة. وذكر ابن السكن في صحيحه عن أحمد أنه قال: من قال ربنا قال ولك الحمد، ومن قال اللهم ربنا قال لك الحمد.

قلت: وفي البحر عن المجتبى أفضلها اللهم ربنا ولك الحمد، ويليه اللهم ربنا لك الحمد، ويليه ربنا لك الحمد. وقال أبو جعفر: لا فرق بينها أي بين لك الحمد باسقاط الواو، وبين لك الحمد باثباتها. واختار صاحب المحيط اللهم ربنا لك الحمد، ثم قال الحافظ، قال الأصمعي: سألت أبا عمرو بن العلاء عن «الواو» في قوله ربنا ولك الحمد فقال: هي زائدة. وقال النووي في شرح المهذب: يحتمل أنها عاطفة على محذوف أي أطعناك وحمدناك ولك الحمد اهـ.

قلت: وهكذا قدره الزيلعي في التبيين وفي الدراية الأولى أظهر، وفي شرح المنية قيل: الاظهر إثبات الواو لأن الكلام عليه جملتان.

قلت: وفي شرح المنهاج قال في «الأم» هو أحب إليَّ لأنه جمع معنيين الدعاء والاعتراف أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا، وزاد في التحقيق بعده حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه ولم يذكره الجمهور، وهو في البخاري من رواية رفاعة بن رافع وفيه أنه ابتدره بضعة وثلاثون ملكاً يكتبونه، وذلك أن عدد حروفها كذلك، وأغرب النووي في المجموع حيث قال: لا يزيد الإمام على ربنا لك الحمد إلا برضا المأمومين وهو مخالف لما في الروضة والتحقيق، وقد جاءت زيادة بعد قوله لك الحمد فيما أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن أبي أوفى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده اللهم لك الحمد» **(ملء السموات والارض وملء ما شئت من شيء بعد »)**أي بعدهما كالعرش والكرسي وغيرهما مما لا يعلم إلا هو، ويجوز في ملء الرفع على الصفة والنصب على الحال أي مالئاً لو كان جسماً. وزاد مسلم في آخره «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد» وعند مسلم أيضاً من حديث أبي سعيد الخدري وابن عباس زيادة بعد قوله «من شيء بعد وهي أهل الثناء والمجد حق ما قال العبد كلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد». وعند ابن ماجه من رواية أبي حجينة بنحوه وفيه قصة.

تنبيه

وقع في المهذب، وفي الشرح بإسقاط الالف من أحق وباسقاط الواو قبل كلنا، وتعقبه النووي فقال: هكذا نقله الأصحاب في كتب المذهب والذي في صحيح مسلم وغيره أحق باثبات الالف وكلنا لك عبد بزيادة الواو، وكلاهما حسن لكن ما ثبت في الحديث أولى اهـ. قال ابن الملقن وتلميذه الحافظ: هو في سنن النسائي بحذفها فنفي النووي إياه غريب.

التسبيح والكسوف والصبح. ويقنت في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود.

تنبيه

يجمع الإمام عندنا بين التسميع والتحميد وهو قول الصاحبين، ورواية عن الإمام، واختاره الطحاوي وكذا المنفرد متفق عليه على الأصح عن الإمام، وأما المقتدي فإنه يكتفي بالتحميد اتفاقاً لظاهر حديث البخاري ومسلم، **(ولا يطول هذا القيام إلا في صلاة الصبح)** لما سيأتي بيانه، ولما كان القنوت مشروعاً في حال الاعتدال ذكره متصلاً بالكلام في الاعتدال فقال: **(ويقنت)** أي ويستحب أن يقنت **(في الصبح في الركعة الثانية بالكلمات المأثورة قبل السجود)** قال الرافعي: القنوت مشروع في صلاتين. احداهما: النوافل وهي الوتر في النصف الأخير من رمضان، والثاني في الفرائض وهو الصبح، فيستحب القنوت فيها في الركعة الثانية خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: لا يستحب. وعن أحمد: أن القنوت للأئمة يدعون للجيوش وان ذهب إليه ذاهب فلا بأس ومحله بعد الرفع من الركوع خلافاً لمالك حيث قال: يقنت قبل الركوع لنا ما روي عن ابن عباس، وأبي هريرة، وأنس « أن النبي ﷺ قنت بعد رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة ». والقنوت أن يقول: « اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضي عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت » هذا القدر يروى عن الحسن بن علي أن رسول الله ﷺ علمه، وزاد العلماء فيه « ولا يعز من عاديت » قبل « تباركت وتعاليت » وبعده « فلك الحمد على ما قضيت أستغفرك وأتوب إليك » ولم يستحسن القاضي أبو الطيب كلمة: ولا يعز من عاديت، وقال: لا تضاف العداوة إلى الله تعالى قال سائر الاصحاب: وليس ذلك ببعيد اهـ.

قال النووي في الروضة قلت، قال جمهور أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة. وقال أبو حامد والبندنيجي وآخرون: مستحبة. واتفقوا على تغليط القاضي أبي الطيب إنكار « لا يعز من عاديت » وقد جاءت في رواية البيهقي اهـ.

قلت: أما حديث ابن عباس في القنوت بعد رفع الرأس من الركوع، فقد أخرجه أحمد، وأبو داود، والحاكم من حديث هلال بن خباب، عن عكرمة عنه. وأما حديث أبي هريرة فمتفق عليه، وكذا حديث أنس، وللبخاري مثله من حديث عمر، ولمسلم عن خفاف بن ايماء. وقال البيهقي: رواة القنوت بعد الرفع أكثر وأحفظ وعليه درج الخلفاء الراشدون. وروى الحاكم أبو أحمد في الكنى عن الحسن البصري قال: صليت خلف ثمانية وعشرين بدرياً كلهم يقنت في الصبح بعد الركوع واسناده ضعيف. وقول الرافعي: هذا القدر يروى عن الحسن بن علي عن النبي ﷺ قال الحافظ: نعم، ولكن ليس فيه عنه أن ذلك في الصبح، بل رواه أحمد والأربعة، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني، والبيهقي من طريق يزيد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء عنه، وأسقط بعضهم « الواو » من قوله: انه لا يذل، وأثبت بعضهم « الفاء » في قوله فإنك تقضي،

....

وزاد الترمذي قبل تباركت سبحانك، ولفظهم عن الحسن قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر، ونبه ابن خزيمة، وابن حبان على أن قوله في قنوت الوتر تفرد بها أبو إسحاق عن يزيد بن أبي مريم، وتبعه ابناه يونس واسرائيل كذا قال. ورواه شعبة وهو أحفظ من مائتين مثل أبي إسحاق. واثبت فلم يذكر فيه القنوت ولا الوتر، وإنما قال: كان يعلمنا هذا الدعاء. وقد رواه البيهقي من طرق قال في بعضها، قال يزيد بن أبي مريم فذكرت هذا لابن الحنفية فقال: إنه الدعاء الذي يدعو به في صلاة الفجر، ورواه من طريق عبد المجيد بن أبي رواد، عن ابن جريج، عن عبد الرحمن بن هرمز، وليس هو الاعرج، عن يزيد بن أبي مريم سمعت ابن الحنفية وابن عباس يقولان: كان النبي ﷺ يقنت في صلاة الصبح وفي وتر الليل بهؤلاء الكلمات. وأما زيادة «ولا يعز من عاديت» قبل تباركت وتعاليت فثابتة في الحديث كما قاله الرافعي، إلا أن النووي قال في الخلاصة: إن البيهقي رواها بسند ضعيف وتبعه ابن الرفعة في المطلب فقال: لم تثبت هذه الرواية. قال الحافظ: وهو معترض فإن البيهقي رواها من طريق إسرائيل بن يونس، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء، عن الحسن أو الحسين بن علي فساقه بلفظ الترمذي وفيه «ولا يعز من عاديت». وأخرجه أحمد في مسند الحسين ابن علي من غير تردد من طريق شريك عن أبي إسحاق، وهذا وإن كان الصواب خلافه، والحديث من حديث الحسن لا من حديث أخيه الحسين، فإنه يدل على أن الوهم فيه من حديث أبي إسحاق فلعله ساقه من حفظه فنسي، والعمدة في كونه الحسن بن علي رواية يونس بن أبي إسحاق عن يزيد بن أبي مريم، وعلى رواية شعبه عنه كما تقدم، ثم إن الزيادة المذكورة قد رواها أيضاً الطبراني من حديث شريك وزهير بن معاوية عن أبي إسحاق، ومن حديث الاحوص عن أبي إسحاق.

وقد وقع لنا عالياً جداً فيما أخبرناه السيد عمر بن أحمد بن عقيل، أخبرنا عبدالله بن سالم، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا علي بن يحيى، أخبرنا يوسف بن عبد الله، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ، أخبرنا أحمد بن علي الحافظ قال: قرأته على أبي الفرج بن حماد أن علّي بن اسماعيل أخبره، أخبرنا إسماعيل بن عبد القوي، أخبرتنا فاطمة بنت سعد الخير، أخبرتنا فاطمة بنت عبدالله، أخبرنا محمد بن عبدالله، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا سليمان بن المتوكل، حدثنا عفان بن مسلم، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن يزيد بن أبي مريم، عن أبي الجوزاء، عن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في قنوت الوتر «اللهم اهدني فيمن هديت» فذكر الحديث مثل ما ساقه الرافعي وزاد «ولا يعز من عاديت».

تنبيه

روى الحاكم في المستدرك من طريق عبدالله بن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع رأسه من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه

....

فيدعو بهذا الدعاء اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت وتعاليت » قال الحاكم: صحيح. قال الحافظ: وليس كما قال هو ضعيف لأجل عبدالله، وعبدالله لو كان ثقة لكان الحديث صحيحاً، وكان الاستدلال به أولى من الاستدلال بحديث الحسن الوارد في قنوت الوتر.

قلت: ثم قول الرافعي: والامام لا يخص نفسه بل يذكر بلفظ الجمع، فقد قال النووي في المنهاج: ويسن أن يقنت الإمام بلفظ الجمع. قال شارحه: لأن البيهقي رواه في إحدى روايتيه هكذا بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول: إهدنا وهكذا وفيه في اذكاره وقضية هذا طرده في سائر أدعية الصلاة، وبه صرح القاضي حسين، والغزالي في الإحياء في كلامه على التشهد، ونقل ابن المنذر في الإشراف عن الشافعي قال: لا أحب للإمام تخصيص نفسه بالدعاء دون القوم، والجمهور لم يذكروه إلا في القنوت، وذكر ابن القيم أن أدعية النبي ﷺ كلها بالافراد، ولم يذكر الجمهور التفرقة بين الإمام وغيره إلاَّ في القنوت، وكان الفرق بين القنوت وغيره أن الكل مأمورون بالدعاء بخلاف القنوت، فإن المأموم يؤمن فقط قال: وهذا هو الظاهر كما أفتى به شيخي يعني الشهاب الرملي قال: وظاهر كلام المصنف كأصله تعيين هذه الكلمات للقنوت وهو وجه اختاره الغزالي، والذي رجحه الجمهور أنها لا تتعين، وعلى هذا لو قنت بما روى ابن عمر في الوتر « اللهم انا نستعينك » الخ كان حسناً ويسن الجمع بينهما للمنفرد ولإمام قوم محصورين راضين بالتطويل، ثم قال الرافعي: وهل يسن الصلاة على النبي ﷺ في القنوت؟ فيه وجهان. أحدهما: لا، لأن اخبار القنوت لم ترد به وأصحهما، وبه قال الشيخ أبو محمد نعم لما روي من حديث الحسن أنه قال ﷺ « تباركت وتعاليت وصلِّ اللهم على النبي وآله وسلم ».

قلت: الذي عند النسائي من حديث ابن وهب، عن يحيى بن عبدالله بن سالم، عن موسى بن عقبة عن عبدالله بن علي، عن الحسن بن علي « وصلى الله على النبي » ليس في السنن غير هذا وليس فيه وسلم ولا آله. قال الحافظ: ووهم المحب الطبري في الأحكام فعزاه إلى النسائي بلفظ « صلى الله على النبي محمد » وقال النووي في شرح المهذب: إنها زيادة بسند صحيح أو حسن. قال الحافظ: وليس كذلك، فإن عبدالله بن علي وهو ابن الحسين بن علي لم يلق الحسن بن علي، ومع ذلك فقد اختلف فيه على موسى بن عقبة في إسناده وتفرّد يحيى بن عبدالله بن سالم عنه بقوله عن عبدالله بن علي وبزيادة الصلاة فيه.

تنبيه

قال الرافعي: حكى أبو الفضل بن عبدان عن أبي هريرة أنه قال: المستحب ترك القنوت في صلاة الصبح إذ صار شعار قوم من المبتدعة إذ الاشتغال به يعرض النفس للتهمة وهذا غريب

السجود :

ثم يهوي إلى السجود مكبِّراً فيضع ركبتيه على الأرض ويضع جبهته وأنفه وكفيه مكشوفة، ويكبر عند الهوي ولا يرفع يديه في غير الركوع، وينبغي أن يكون أول ما

وضعيف، ثم قال الرافعي: وهل يجهر الإمام فـي صـلاة في القنوت؟ فيه وجهان. أحدهما: لا كسائر الدعوات وأظهرهما أنه يجهر، أما المنفرد فيسر به ذكره في التهذيب، وأما المأموم فالقول فيه مبني على الوجهين في الإمام، والأصح إن كان يسمع صوته أنه يؤمن ولا يقنت، والثاني ذكره ابن الصباغ أنه يخير بين التأمين والقنوت معه، فعلى الأول فماذا يؤمن فيه وجهان حكاهما الروياني وغيره أوفقهمـا لظاهر الخبر أنه يؤمن في الكل، وأظهرهما أنه يؤمن في القدر الذي هو دعاء اما في الثناء فيشاركه أو يسكت. وإن كان بعيداً عـن الإمـام بحيـث لا يسمـع صـوتـه فيـه وجهان. أحدهما: أنه يقنت، والثاني يؤمن. قال: وقد روي رفع اليدين في القنوت عن ابن مسعود، وعمر وعثمان وهو اختيار أبي زيد، والشيخ أبي محمد، وابن الصباغ، وهو الذي ذكره في الوسيط، واظهرهما عند صاحب المهذب والتهذيب أنه لا يرفع. وهذا اختيار القفال وإليه ميل إمام الحرمين، وهل يمسح وجهه؟ فإن قلنا: يرفع. فوجهان أصحهما في التهذيب أنه يمسح، وقـال النووي: الاصح أنه لا يستحب مسح على الوجه قطعاً بل نص جماعة على كراهته، والله أعلم.

السجود

وهو الركن الخامس، وذكر المصنف في الوجيز أقله وأكمله ودرج هنا الأقل في الأكمل مع ذكر ما يتعلق به من سنن وآداب ومستحبات فقال: (**ثم يهـوي**) أي يسقط (**إلى السجود**) حالة كونه (**مكبراً**) أي قائلاً الله أكبر، (**فيضع ركبتيه**) جميعاً (**على الأرض**) أولاً (**ويضع جبهته**) وهي ما اكتنفه الجبينان (**وكفيه مكشوفة**) أي بارزة. قال الرافعي: ولا بدّ من وضع الجبهة على الأرض خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: الجبهة والأنف يجزىء كل واحد منهما عن الآخر ولا تتعين الجبهة لنا ما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال « إذا سجدت فمكِّن جبهتك من الأرض ولا تنقر نقراً ».

قلت: أما الحديث فأخرجه ابن حبان من طريق طلحة بن مصرف، عن مجاهد عنه في حديث طويل، وليس فيه « من الأرض ». ورواه الطبراني من طريق ابن مجاهد عن أبيه به نحوه. قال الحافظ: وقد بيض المنذري في كلامه على هذا الحديث في تخريج أحاديث المهذب، وقال النووي: لا يعرف. وذكره في الخلاصة في فصل الضعيف اهـ. وأما ما نسبه إلى ابي حنيفة فهو القول المشهور عنه، والأصح أنه رجع إلى قول صاحبيه في مسائل معلومة. منها عدم جواز الاقتصار في السجود على الانف بلا عذر في الجبهة، ثم قال الرافعي: ولا يجب وضع جميع الجبهة

على الأرض، بل يكفي وضع ما يقع عليه الاسم منها، وذكر القاضي ابن كج أن أبا الحسين القطان حكى وجهاً أنه لا يكفي وضع البعض لظاهر خبر ابن عمر، والمذهب الاول لما روي عن جابر قال: رأيت رسول الله ﷺ يسجد بأعلى جبهته على قصاص الشعر.

قلت: خرّجه الدارقطني في السنن بسند فيه ضعيف، وكذا الطبراني في الأوسط وفيه أبو بكر ابن أبي مريم وهو رديء الحفظ يحدث بالشيء ويهم فيه قاله ابن حبان.

ثم قال الرافعي: ولا يجزىء وضع الجبين عن وضع الجبهة وهما جانبا الجبهة، وهل يجب وضع اليدين والركبتين والقدمين على مكان السجود؟ فيه قولان. أحدهما: يجب وبه قال أحمد وهو اختيار الشيخ أبي علي، وأصحهما لا يجب وبه قال أبو حنيفة وهو رواية عن مالك أيضاً لأنه لو وجب وضعها لوجب الايماء بها عند العجز وتقريبها من الأرض كالجبهة. فإن قلنا: يجب فيكفي وضع جزء من كل واحد منها والاعتبار في اليدين بباطن الكف وفي الرجلين بباطن الأصابع، فإن قلنا: لا يجب فيعتمد على ما شاء منها ويرفع ما شاء ولا يمكنه أن يسجد مع رفع الجميع. هذا هو الغالب أو المقطوع به. وقال النووي: الأظهر وجوب الوضع. قال الشيخ أبو حامد في تعليقه: إذا قلنا لا يجب وضعها فلو أمكنه ان يسجد على الجبهة وحدها أجزأه، ولذا قال صاحب العدة: لو لم يضع شيئاً منها أجزأه، ومن صور رفعها كلها إذا رفع الركبتين والقدمين ووضع ظهر القدمين أو حرفهما فإنه في حكم رفعها اهـ.

قلت: وقال أصحابنا: السجدة إنما تتحقق بوضع الجبهة لا الأنف مع وضع إحدى اليدين واحدى الركبتين وشيء من أطراف أصابع إحدى القدمين على الأرض، فإن لم يوجد وضع هذه الاعضاء لا تتحقق السجدة، فإذا انتقل إلى ركعة أخرى لم تكن السابقة صحيحة، وإذا وضع البعض المذكور صحت على المختار مع الكراهة وتمام السجود باتيانه بالواجب فيه، ويتحقق بوضع جميع اليدين والركبتين والقدمين والأنف مع الجبهة.

قال الفقيه أبو الليث: وضع القدمين على الأرض حالة السجود فرض فإن وضع إحداهما دون الأخرى جاز، وقال الفقيه أبو حفص: إذا اقتصر على بعض الجبهة جاز، وأقره الزاهدي والحلواني، وعليه مشى في الكافي. ونقل الشيخ أبو نصر ما يفيد اشتراط وضع أكثر الجبهة، والصحيح من قول أبي حنيفة أن يضع من جبهته بمقدار الأنف حتى يجوز وإلاّ فلا. ووضع جميع الجبهة ليس بشرط بالاجماع. وقالوا: لا يكفي لصحة السجود وضع ظاهر القدم لأنه ليس محله وهو اختيار الفقيه أبي الليث كما في البرهان، ولو سجد ولم يضع قدميه أو احداهما على الأرض في سجوده لا يجوز سجوده، ولو وضع إحداهما جاز كما لو قام على قدم واحد، وظاهره في مختصري الكرخي والقدوري والمحيط أن الاقتصار على أحد القدمين دون الآخر لا يجوز، وذكر شارح المنية فيه روايتين، والمراد من وضع القدم وضع أصابعها ولو واحدة ولا يكون وضعاً إلا بتوجيهها نحو القبلة ليتحقق السجود بها وإلاّ فهو ووضع الظهر سواء وهو غير معتبر، وهذا مما

....

يجب التنبه له والكثير عنه غافلون. ثم قال الرافعي: ولا يجب وضع الأنف على الأرض، وقال النووي قلت: حكى صاحب البيان قولاً غريباً أنه يجب وضع الأنف مع الجبهة مكشوفاً اهـ.

قلت: وعندنا في الأنف المجرد عن ضم الجبهة اختلاف، والصحيح ان ضمها إليه واجب، وأما مذهب مالك فالذي في الإفصاح لابن هبيرة أنه اختلفت الرواية عنه، فروى عنه ابن القاسم أن الفرض يتعلق بالجبهة، وأما الانف فإن أخل به أعاد في الوقت استحباباً ولم يعد بعد خروج الوقت فأما إن أخل بالجبهة مع القدرة واقتصر على الأنف أعاد أبداً. وقال ابن حبيب من أصحابه: الفرض يتعلق بها معاً، وروى أشهب عنه كمذهب أبي حنيفة، وعن أحمد روايتان. أحداهما: تعلق الفرض بالجبهة، والاخرى تعلقها معاً وهي المشهورة اهـ.

وقول المصنف: مكشوفة راجع إلى الجبهة أي يجب كشفها للسجود، واستدل عليه الرافعي بحديث خباب قال: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا أي لم يـزل شكوانا».

قلت: رواه الحاكم في الاربعين له عن أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عنه بهذا، وأصله في مسلم من رواية أحمد بن يونس، عن أبي إسحاق إلا أنه ليس فيه في جباهنا وأكفنا ولا لفظ حر، ورواه البيهقي من هذا الوجه في السنن والخلافيات، ومن طريق زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق أيضاً، ورواه هو وابن المنذر من طريق يونس بن ابي إسحاق عن سعيد بن وهب نحو لفظ مسلم وفيه زيادة مدرجة، وكذا عند الطبراني ولفظه «فما أشكانا».

تنبيه

قال الحافظ في تخريجه: احتج الرافعي بهذا الحديث على وجوب كشف الجبهة في السجود وفيه حديث أنس، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض بسط ثوبه فسجد عليه فدل على أنهم في حال الاختيار يباشرون الأرض بالجباه، وعند الحاجة كالحر يتقون بالحائل، وحينئذ لا يصح حمل الحديث على ذلك لأنه لو كان مطلوبهم السجود على الحائل لأذن لهم في أتخاذ ما يسجدون عليه منفصلاً عنهم، وقد ثبت «أنه كان يصلي على الخمرة والفراش» فعلم أنه لم يمنعهم الحائل، وإنما طلبوا منه تأخيرها زيادة على ما كان يؤخرها فلم يجبهم والله أعلم.

قلت: قد سبقه في ذلك ابن الماردبني شيخ شيخه فيما ردّ به على البيهقي حيث قال: الشكوى إنما كانت من التعجيل لا من مباشرة الأرض بالجباه والأكف، وقد ذكره مسلم في آخر الحديث قال زهير قلت لأبي إسحاق: أفي الظهر؟ قال: نعم. قلت: أفي تعجيلها؟ قال: نعم. وقد ذكره البيهقي أيضاً في باب التعجيل بالظهر.

فائدة

قال النووي: لو كان على جبهته جراحة فعصبها وسجد على العصابة أجزأه ولا إعادة عليه على المذهب لأنه إذا سقطت الإعادة مع الايماء للعذر فهنا أولى والله أعلم.

....

ثم قال الرافعي: ولا يجب كشف الجميع بل يكفي ما يقع عليه الاسم كما في الموضوع على الأرض، فلو كشف شيئاً ووضع غيره لم يجز، وإنما يحصل الكشف إذا لم يكن بينه وبين موضع السجود حائل يتصل به يرتفع بارتفاعه، فلو سجد على طرته أو كور عمامته لم يجز لأنه لم يباشر بجبهته موضع السجود. وقال أبو حنيفة: يجوز على كور العمامة وعلى الناصية والكم وعلى اليد أيضاً إذا لم تكن مربوطة على الأرض بحيث لا ينفي اسم السجود. وعن أحمد روايتان كالمذهبين، واختلف نقل أصحابنا عن مالك أيضاً لنا ما روي من حديث خباب.

قلت: الاستدلال بحديث خباب فيه نظر لما تقدم، وأما ما نقل عن أبي حنيفة من جواز السجود على كور العمامة فصحيح، وكذا على كف الساجد على الصحيح أو على طرف ثوبه إن طهر محل الوضع على الأصح، لأن السجود على الأرض لا على الكم، والكم من جملة الساجدين كما في فتح القدير والدراية، ويستأنس لذلك بما رواه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى من حديث ابن عباس « إنه ﷺ صلّى في ثوب واحد يتقي بفضوله حر الارض وبردها ». وأخرج الستة من حديث أنس: « كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ فلم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض من شدة الحر بسط ثوبه فسجد عليه. » واللفظ لأبي داود. وأورد البيهقي في السنن هذا الحديث وقال: طرح ثوبه ثم سجد عليه. ليس هذا لفظ الحديث، وقوله: يحتمل أن يكون المراد به ثوباً منفصلاً عنه وهذا احتمال ضعيف. إذ كان الغالب من حالهم قلة الثياب وأنه ليس لأحدهم إلاَّ ثوبه المتصل به، ولهذا قال ﷺ « أولكلكم ثوبان ». وقال الخطابي: اختلف الناس في هذا فيذهب عامة الفقهاء إلى جوازه مالك والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وإسحاق. وقال الشافعي: لا يجزئه. وإذا عرفت ذلك فتأمل في قول صاحب الافصاح، واختلفوا فيمن سجد على كور عمامته إذا حال بين جبهته وبين المسجد. فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في الرواية الأخرى: لا يجزئه حتى يباشر المسجد بجبهته اهـ فإن ظاهر سياقه يدل على خلاف ما ذكرناه من الجواز. نعم صرحوا بأن السجود على طرف الثوب وعلى كور العمامة مكروه بغير عذر، والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ولو سجد على طرف كمه أو ذيله نظر إن كان يتحرك بحركته قياماً وقعوداً لم يجز ككور العمامة، وإن طال، فإن كان لا يتحرك بحركته فلا بأس به لأنه في حكم المنفصل عنه فأشبه ما لو سجد على ذيل غيره، وإذا أوجبنا وضع الركبتين والقدمين فلا نوجب كشفهما. أما الركبتان فلأنهما من العورة أو ملتصقتان بالعورة فلا يليق بتعظيم الصلاة [1] فلا بدّ من أنه قد يكون ماسحاً على الخف وفي كشفهما إبطال المسح وتفويت تلك الرخصة.

قلت: وقد استلطف ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذا الاستدلال فقال: وفي عدم كشف

---

(١) قوله: فلا بد الخ لعل هنا سقطاً فيه ذكر القدمين حتى يستقيم ما بعده تأمل.

....

القدمين دليل لطيف جداً، وهو أن الشارع ﷺ وقت المسح بمدة تقع فيها الصلاة مع الخف، فلو وجب كشف القدمين لوجب نزع الخفين وانتقضت الطهارة وبطلت الصلاة وهذا باطل.

ثم قال الرافعي: وأما اليدان إذ أوجبنا ففي كشفها قولان. أحدهما: يجب لحديث خباب، وأصحهما لا يجب لأن المقصود إظهار هيئة الخشوع وغاية التواضع، وقد حصل ذلك بكشف الجبهة، وأيضاً فإنه يشق ذلك عنده لكثرة شدة الحر والبرد بخلاف الجبهة فإنها بارزة بكل حال، فإن أوجبنا الكشف ففي وجوب كشف البعض من كل واحد منهما كما ذكرنا في الجبهة.

قلت: وفي الافصاح واختلفوا في إيجاب كشف اليدين في السجود، فقال أبو حنيفة وأحمد: لا يجب. وقال مالك: يجب. وللشافعي قولان. الجديد منهما وجوبه اهـ.

قلت: ولكن قول الرافعي دليل الوجوب حديث خباب فيه نظر لما سبق.

ثم قال الرافعي: وللسجود ثلاث هيئات. **احداها:** أن تكون الأعالي أعلى كما لو وضع رأسه على شيء مرتفع وكان رأسه أعلى من حقويه، فإن اسم السجود لا يقع على هذه الهيئة. **والثانية:** أن تكون الأسافل أعلى فهذه هيئة التنكيس وهي المطلوبة. **والثالثة:** أن تساوي الأعالي الأسافل لارتفاع موضع الجبهة وعدم رفعه الأسافل ففيها تردد للشيخ أبي محمد وغيره، والأظهر أنها غير مجزئة.

قلت: وقال أصحابنا ومن شروط صحة السجود عدم ارتفاع محله عن موضع القدمين بأكثر من نصف ذراع، فإن زاد على نصف ذراع لم يجز أي لم يقع معتداً به كما في الدراية، ثم هذا الذي ذكره المصنف مما يتعلق بأقل السجود وبقيت فيه أمور أوردها الرافعي في شرحه فقال: **أحدها:** الطمأنينة كما في الركوع خلافاً لأبي حنيفة. **الثاني:** لا يكفي في موضع الجبهة الإمساس، بل يجب أن يتحامل على موضع سجوده بثقل رأسه وعنقه حتى تستقر جبهته وتثبت، فلو سجد على قطن أو حشيش أو ما حشي بها فلا بد من التحامل حتى تثبت الجبهة. وقال إمام الحرمين: يكفي عندي أن يرخي رأسه ولا حاجة إلى التحامل كيفما فرض موضع السجود. **والثالث:** ينبغي أن لا يقصد بهويه غير السجود، فلو سقط على الأرض من الاعتدال قبل قصد الهوي للسجود لم يحسب بل يعود للاعتدال ويسجد عنه، ولو هوى ليسجد فسقط على الأرض بجبهته نظر إن وضع جبهته على الأرض بنية الاعتماد لم يحسب عن السجود، وإن لم يحدث هذه النية يحسب ولو هوى ليسجد فسقط من جنبيه وانقلب فأتى بصورة السجود على قصد الاقامة والاستناد لم يعتد به، وإن قصد السجود اعتد به. وقال النووي في الروضة قلت: إذا قصد الاستقامة له حالان: أحدهما: أن يقصدها قاصراً صرف ذلك عن السجود فلا يجزئه قطعاً وتبطل صلاته لأنه زاد فعلاً لا يزاد مثله في الصلاة عامداً قاله إمام الحرمين وغيره، والثاني: أن يقصد به الاستقامة ولا يقصد صرفه عن السجود بل يغفل عنه فلا يجزئه أيضاً على الصحيح المنصوص، ولكن لا تبطل صلاته بل يكفيه أن يعتدل جالساً ثم يسجد ولا يلزمه أن يقوم

يقع منه على الأرض ركبتاه، وأن يضع بعدهما يديه، ثم يضع بعدهما وجهه، وأن يضع

ليسجد من قيام على الظاهر، فلو قام كان زائداً قياماً متعمداً فتبطل صلاته. هذا بيان الحالتين، ولو لم يقصد السجود ولا الاستقامة أجزأه ذلك عن السجود قطعاً. قال: والعجب من الإمام الرافعي في كونه ترك استيفاء هذه الزيادة التي ألحقتها والله أعلم اهـ.

ثم هذا الذي ذكره المصنف يتعلق بأقل السجود، وأما ما يتعلق بأكمله فقد أشار إليه المصنف بقوله: **(ويكبر عند الهوي)** أي يبتدىء التكبير مع ابتداء الهوي، وهل يمد أو يحذف فيه ما سبق في القولين وسيذكره المصنف قريباً. **(ولا يرفع يديه)** من التكبير ههنا أي **(مع غير الركوع)** لما روي عن ابن عمر: « أن النبي ﷺ كان لا يرفع يديه في السجود » رواه البخاري. وفي رواية له: « ولا يفعل ذلك حين يسجد ولا حين يرفع رأسه من السجود »، وفي رواية: « ولا يرفع بين السجدتين »، وفي أخرى للبخاري: « ولا يفعل ذلك في السجود »، وفي رواية لمسلم: « ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود » ووهم بعضهم رواية من روى بين السجدتين وصوّب بقية الألفاظ لعمومها. وقال الدارقطني في غرائبه. إن قول بندار بين السجدتين وهم، وقول ابن سنان في السجود أصح.

تنبيه:

يعارض هذه الألفاظ ما رواه الطبراني من حديث ابن عمر أيضاً: « كان يرفع يديه إذا كبّر وإذا رفع وإذا سجد » وما رواه ابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: « وحين يركع وحين يسجد » وما رواه أبو داود: « وإذا رفع للسجود فعل مثل ذلك » وله من حديث أبي وائل: « وإذا رفع رأسه من السجود ». وما رواه النسائي من حديث مالك بن الحويرث: « وإذا سجد وإذا رفع رأسه من سجوده » وما رواه أحمد من حديث وائل: « كلما كبّر ورفع ووضع وبين السجدتين » وما رواه ابن ماجه أيضاً من حديث عمير بن خبيب « مع كل تكبيرة في الصلاة المكتوبة » وما رواه الطحاوي من حديث ابن عمر أيضاً « كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود بين السجدتين » فتمسك الأئمة الأربعة بالروايات التي فيها نفي الرفع في السجود لكونها أصح، وضعفوا ما عارضها، وهو قول جمهور العلماء، وأخذ آخرون بظاهر تلك الروايات وصححوها وقالوا هي مثبتة فهي مقدمة على النفي، وبه قال ابن حزم. ونقل هذا المذهب عن ابن عمر، وابن عباس، والحسن البصري، وطاوس، وابنه عبدالله، ونافع مولى ابن عباس، وأيوب السختياني، وعطاء بن أبي رباح، وقال به ابن المنذر، وأبو علي الطبري من الشافعية، وهو قول عن مالك والشافعي. فحكى ابن خويز منداد رواية أنه يرفع في كل خفض ورفع، وفي أواخر البويطي: ويرفع في كل خفض ورفع. وروى ابن أبي شيبة الرفع بين السجدتين عن أنس، والحسن، وابن سيرين. كذا في شرح التقريب للعراقي، **(وينبغي)** أي السنّة كما في الشرح **(أن يكون أول ما يقع منه)** أي من الساجد **(على الأرض ركبتاه، وأن يضع بعدهما يديه ثم بعدهما وجهه)** وأخصر منه أن يقول: ثم يداه ثم وجهه أي أنفه وجبهته.

جبهته وأنفه على الأرض، وأن يجافي مرفقيه عن جنبيه، ولا تفعل المرأة ذلك. وأن

قال الرافعي: خلافاً لمالك حيث قال يضع يديه قبل ركبتيه، وربما خير فيه لنا ما روي عن وائل بن حجر قال: كان رسول الله ﷺ إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه فإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه.

قلت: أخرجه أصحاب السنن الأربعة، وابن خزيمة، وابن السكن في صحاحهم من طريق شريك عن عاصم بن كليب، عن أبيه عنه. تفرد به شريك وتابعه همام عن عاصم مرسلاً. وقال الحازمي: رواية من أرسل أصح، ورواه همام أيضاً عن محمد بن جحادة، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه موصولاً. وهذه الطريق في سنن أبي داود إلا أن عبد الجبار لم يسمع من أبيه وله شاهد من وجه آخر. روى الدارقطني، والحاكم، والبيهقي من طريق حفص بن غياث عن عاصم الأحول، عن أنس في حديث: «ثم انحط بالتكبير فسبقت ركبتاه يديه». قال البيهقي: تفرد به العلاء بن إسماعيل العطار وهو مجهول.

قلت: وعند أصحابنا مثل مذهب الشافعي يضع ركبتيه ثم يديه إذا لم يكن له عذر يمنعه من النزول على هذه الصفة، وهو أيضاً مذهب أحمد، وأورد البخاري معلقاً عن نافع كان ابن عمر يضع يديه قبل ركبتيه. قال الحافظ في بلوغ المرام: لكن حديث أبي هريرة: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه» أقوى من حديث وائل «رأيته إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه» لأن حديث أبي هريرة له شاهد من حديث ابن عمر وصححه ابن خزيمة، **(وأن يضع)** الساجد **(أنفه على الأرض)** مع الجبهة وهو معدود من السنن، وقد قدمنا أن إحدى الروايتين عن أحمد أن الجمع بين وضع الجبهة والأنف واجب وهي المشهورة، وأيضاً رواية ابن حبيب من المالكية. وروى أشهب عن مالك كمذهب أبي حنيفة وقد تقدم ذلك كله.

تنبيه:

بعد القول بوجوب السجود على الأنف عند أصحابنا اتفقت كلمتهم على أن المراد بالأنف ما صلب منه لا مالان حتى لو سجد على مالان منه فقط لا يجوز بإجماعهم والله أعلم. **(و)** يستحب **(أن يجافي مرفقيه عن جنبيه)**. وعبارة الشرح أن يفرق بين ركبتيه ومرفقيه وجنبيه وبين بطنه وفخذيه. أما التفريق بين الركبتين فمنقول من فعل النبي ﷺ في بعض الأخبار، وأما بين المرفقين والجنبين فقد رواه أبو حميد كما سبق، وأما بين البطن والفخذين فقد روي عن رسول الله ﷺ.

قلت: حديث التفرقة بين الركبتين رواه البيهقي من حديث البراء: «كان إذا سجد وجه أصابعه قبل القبلة فتفاج» يعني وسع بين رجليه. وعند أبي داود من حديث أبي حميد: «وإذا سجد فرج بين فخذيه» وحديث أبي حميد الذي أشار إليه أخرجه ابن خزيمة وأبو داود بلفظ:

يفرج بين رجليه. ولا تفعل المرأة ذلك. وأن يكون في سجوده مخوياً على الأرض. ولا تكون المرأة مخوية. والتخوية: رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الركبتين. وأن يضع يديه على الأرض حذاء منكبيه. ولا يفرج بين أصابعهما بل يضمهما ويضم الإبهام

« ويجافي يديه عن جنبيه » وللترمذي: « ثم جافى عضديه عن إبطيه ». **(ولا تفعل المرأة ذلك)** بل تضم بعضها إلى بعض فإنه أستر لها. وفي عبارات أصحابنا: والمرأة تنخفض فتضم عضديها لجنبيها وتلزق بطنها بفخذيها لأنها عورة مستورة وهذا أستر لها. وقال النووي، قال أصحابنا: ويستحب أن يفرق بين القدمين. قال القاضي أبو الطيب، قال أصحابنا: يكون بينهما شبر اهـ.

(و) ينبغي **(أن يكون في سجوده مخوياً على الأرض)** هذا في حق الرجل، **(ولا تكون المرأة مخوية)** ولا يخفى أن هذا قد سبق، **(و)** ذلك لأن **(التخوية)** في اللغة هو **(رفع البطن عن الفخذين والتفريج بين الفخذين)** ولذا قال الرافعي بعد أن نقل ما قدمنا ذكره من التفريق بين الركبتين والمرفقين والجنبين وبين البطن والفخذين، وهذه الجملة يعبر عنها بالتخوية وهو ترك الخواء بين الأعضاء. روي: « أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد خوى في سجوده ».

قلت: رواه أحمد من حديث البراء بلفظ: « كان إذا سجد بسط كفيه ورفع عجيزته وخوى ». ورواه ابن خزيمة والنسائي بلفظ: « كان إذا صلى جخى ». ورواه ابن خزيمة والحاكم من حديثه بلفظ: « كان إذا سجد جخ » يقال: جخ الرجل إذا مدّ ضبعيه. وقال الهروي: أي فتح عضديه والتجخية مثله.

تنبيه:

قال أصحابنا: ويجافي الرجل بطنه عن فخذيه وعضديه عن إبطيه لأنه أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض، ولكن في غير زحمة وينضم فيها حذراً من الإضرار للجار، والحكمة في المجافاة أن يظهر كل عضو بنفسه ولا تعتمد الأعضاء بعضها على بعض، وهذا حد القيام في الصفوف لأن المقصود فيه المساواة بين المصلين ليصيروا كالجسد الواحد، فلا يبقى فيما بينهم فرجة يتخللها الشيطان. وفي المجافاة بُعد عن صفة الكسالى، فإن المنبسط يشبه الكلب وتشعر حالته بالتهاون وقلة الاعتناء بشأن الصلاة. **(وأن يضع)** الساجد **(يديه على الأرض حذاء منكبيه)** كما في حديث أبي حميد: « كان إذا سجد نحى يديه عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه » رواه ابن خزيمة في صحيحه. وعند أصحابنا يضع يديه حيال أذنيه لما روينا من حديث وائل رفعه: « كان إذا سجد تكون يداه حذاء أذنيه » رواه جماعة عن الثوري عن عاصم عن أبيه عنه، ولأن آخر الركعة معتبر بأولها فكما يجعل رأسه بين يديه عند التحريمة فكذا عند السجود كما في السراج عن المبسوط.

تنبيه:

ما استدل به أصحابنا من حديث الثوري، وعن عاصم، عن أبيه أولى وأقوى من حديث أبي حميد الذي استدل به أصحاب الشافعي لموافقة رواية عاصم رواية الجماعة عن الثوري، فأخرجه أبو داود، والنسائي بن بشر بن المفضل عن عاصم بلفظ: «فاستقبل القبلة فكبّر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه» إلى أن قال «فلما سجد وضع رأسه بذلك المنزل من يديه». وأخرجه النسائي من حديث زائدة عن عاصم ولفظه: «ثم سجد فجعل كفيه حذاء أذنيه» وأخرجه النسائي أيضاً من طريق ابن ادريس عن عاصم نحوه، والبيهقي من طريق خالد بن عبدالله عن عاصم نحوه. والطبراني من طريق زهير عن عاصم مثله، وأيضاً من طريق بشر عن عاصم بمعناه، ومن طريق عنبسة بن سعيد الأسدي عن عاصم نحوه. ومن طريق خيلان بن جامع عن عاصم نحوه، ومن طريق أبي عوانة. وحسن بن الربيع كلاهما عن عاصم بمعناه، وأيضاً ففي رواية أبي حميد فليح بن سليمان ضعفه ابن معين وقال: ليس بالقوي ولا يحتج بحديثه والله أعلم.

(ولا يفرج أصابعهما) أي اليدين **(بل يضمها)** لما روى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم من حديث وائل بن حجر: «كان إذا سجد ضم أصابعه». وهكذا نقله أصحابنا بأن يضم الأصابع كل الضم ولا يندب إلا هنا سواء فيه الرجل والمرأة، والحكمة فيه أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال الأكثر، **(ويضم الإبهام إليها)** أي إلى الأصابع **(وإن لم يضم الابهام فلا بأس)**. قال الرافعي: ولتكن الأصابع منشورة ومضمومة مستطيلة جهة القبلة لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «كان إذا سجد وضع أصابعه تجاه القبلة». قال الأئمة: وسنّة أصابع اليدين إذا كانت منشورة في جميع الصلاة التفريج المقتصد إلا في حالة السجود. وقال النووي في الروضة. قلت: وإلاَّ التشهد فإن الصحيح أن أصابع اليسرى تكون كهيئتها في السجود، وكذا أصابعها في الجلوس بين السجدتين اهـ.

قلت: بيض له المنذري ولم يعرفه النووي، وقد رواه الدارقطني بسند ضعيف بلفظ: «كان إذا سجد يستقبل بأصابعه القبلة». وقال الحافظ: استدلال الرافعي بحديث عائشة على استحباب نشر الأصابع وضمها في جهة القبلة، وأن المراد بذلك أصابع اليدين لا دلالة فيه لأنه وإن كان اطلاقه في رواية الدارقطني الضعيفة تقتضيه فتقييده فيما رواه ابن حبان في صحيحه من حديثها، وأوّله فقدت رسول الله ﷺ وكان معي على فراشي فوجدته ساجداً راصاً عقبيه مستقبلاً بأطراف أصابعه القبلة تخصه بالرجلين، ويدل عليه حديث أبي حميد عند البخاري ففيه: «واستقبل بأطراف رجله القبلة ولم أر ذكر اليدين كذلك صريحاً» اهـ.

(و) ينبغي أن **(لا يفترش)** أي لا يبسط **(ذراعيه)** أي ساعديه **(على الأرض)** ويتكيء عليها في السجود **(كما يفترش الكلب)** بل يرفعها **(فإنه)** أي الافتراش كذلك

الكلب فإنه منهي عنه. وأن يقول: « سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً. فإن زاد فحسن إلا أن يكون إماماً. ثم يرفع من السجود فيطمئن جالساً معتدلاً. فيرفع رأسه مكبراً ويجلس

(منهي عنه). رواه البخاري ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس رفعه: « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » أي فإن المنبسط يشبه الكسالى ويشعر حاله بالتهاون، لكن لو تركه صحت صلاته مع ارتكابه النهي. وفي حديث أبي حميد عند البخاري: « فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما »، **(وأن يقول)** في سجوده **(« سبحان ربي الأعلى » ثلاثاً)**. كما رويناه من الخبر في فضل الركوع عن عقبة بن عامر وفيه: فلما نزلت ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ قال: اجعلوها في سجودكم. أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، وابن حبان، وناسب وصف الرب بالأعلى في السجود لأن العبد في حال سجوده في غاية السفل، وقد وضع أشرف أعضائه على أحقر موجود وهو التراب، فناسب وصفه تعالى لها بالعلو في الاقتدار، وكان في الركوع انحناء وفيه مذلة العبد، فناسب وصفه تعالى بالعظمة والاقتصار على الثلاث أدناه، **(فإن زاد)** على الثلاث إلى الخمس أو السبع أو التسع أو الإحدى عشرة **(فحسن إلا أن يكون إماماً)** لقوم غير محصورين غير راضين بالتطويل، فإنه يكره له أن يزيد، **(ثم يرفع)** رأسه **(من السجود فيطمئن جالساً معتدلاً)** أي يجب أن يعتدل بين السجدتين مع الطمأنينة خلافاً لأبي حنيفة ومالك حيث قالا: لا يجب بل يكفي أن يصير إلى الجلوس أقرب، وربما قال أصحاب أبي حنيفة: يكفي أن يرفع رأسه قدر ما يمر السيف عرضاً بين جبهته وبين الأرض. هكذا نقله الرافعي.

قلت: المنقول عن الإمام أبي حنيفة في الرفع من السجود أربع روايات. إحداهن: أن يكون الرفع منه إلى أقرب القعود ليصح إتيانه بالسجدة الثانية وهو الأصح لأنه يعد جالساً بقربه من القعود فتحققت السجدة الثانية فلو كان إلى السجود أقرب لم تجز الثانية لأنه يعد ساجداً إذ ما قرب من الشيء له حكمه. كذا في البرهان وهذه الرواية صححها صاحب الهداية بقوله: وهو الأصح وهو احتراز عما ذكر بعض المشايخ أنه إذا زايل جبهته عن الأرض ثم أعادها جاز. وعن الحسن بن زياد ما هو قريب منه، فإنه قال: إذا رفع رأسه بقدر ما تجري فيه الريح جاز، وعما ذكر القدوري أنه مقدر بأدنى ما ينطلق عليه اسم الرفع وهو رواية أبي يوسف كما في المحيط، وجعل شيخ الإسلام هذا القول أصح. وقال محمد بن سلمة: مقدار ما يقع عند الناظر أنه رفع رأسه، فإن فعل ذلك جاز أي السجود الثاني، وإلاّ فلا. وقال صاحب البحر: ولم أرَ من صحح رواية الرفع بقدر ما تمر الريح بينه وبين الأرض والله أعلم.

ثم قال الرافعي لنا قوله ﷺ في خبر المسيء صلاته ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ويجب فيه الطمأنينة لأنه قد روي في بعض الروايات ثم ارفع حتى تطمئن جالساً.

قلت: أخرجه الشيخان من حديث أبي هريرة وفيه الأمران. قال الحافظ: ونقل الرافعي عن

على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى ويضع يديه على فخذيه والأصابع منشورة ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها. ويقول: «ربِّ اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني» ولا يطول هذه الجلسة إلا في سجود التسبيح. ويأتي بالسجدة

إمام الحرمين في النهاية أنه قال: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء فإنه ﷺ ذكرها في حديث المسيء صلاته في الركوع والسجود، ولم يذكرها في الاعتدال والرفع بين السجدتين، فقال: اركع حتى تطمئن راكعاً ثم ارفع رأسك حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع رأسك حتى تعتدل جالساً. ولم يتعقبه الرافعي وهو من المواضع العجيبة التي تقضي على هذا الإمام فإنه كان قليل المراجعة لكتب الحديث المشهورة فضلاً عن غيرها، فإن ذكر الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين ثابت في الصحيحين، ففي الاستئذان من البخاري من حديث يحي بن سعيد القطان. ثم ارفع حتى تطمئن جالساً وهو أيضاً في بعض كتب السنن، وأما الطمأنينة في الاعتدال فثابت في صحيح ابن حبان ومسند أحمد من حديث رفاعة بن رافع ولفظه: «فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها»، ورواه أبو علي بن السكن في صحيحه، وأبو بكر بن أبي شيبة في مصنفه من حديث رفاعة: «ثم ارفع حتى تطمئن قائماً» قال: وأفادني شيخ الاسلام جلال الدين البلقيني أدام الله بقاءه أن هذا اللفظ في حديث أبي هريرة في سنن ابن ماجه، وهو كما أفاد زاده الله عزاً، اهـ.

(**فيرفع رأسه مكبراً**) لما تقدم من الخبر (و) كيف يجلس؟ المشهور أنه (**يجلس على رجله اليسرى وينصب قدمه اليمنى**) لما روي من حديث أبي حميد: «فلما رفع رأسه من السجدة الأولى فرش رجله اليسرى وقعد عليها» رواه أبو داود، والترمذي، وابن حبان ولفظهم: «ثنى رجله اليسرى» وحكي قول آخر أنه يضع قدميه ويجلس على صدورهما. ويروى ذلك عن ابن عباس، وحكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي، وحكي عن مالك أنه كان يأمر بالتورك في جميع سجدات الصلاة. وسيأتي الكلام عليه في المنهيات. (**ويضع يديه على فخذيه**) قريباً من ركبتيه، وسيأتي الكلام عليه قريباً في التنبيه (**والأصابع منشورة**) وفي النهاية لإمام الحرمين: ولو انعطفت أطرافها على الركبة فلا بأس ولو تركها على الأرض من جانبي فخذه كان كإرسالها في القيام، (**ولا يتكلف ضمها ولا تفريجها**) بل يرسلها على هيئتها (**ويقول**) في جلوسه: (**«رب اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني واجبرني وعافني واعف عني»**) وهي سبع كلمات. ونص الرافعي: «اللهم اغفر لي واجبرني وعافني وارزقني واهدني» وهي خمس كلمات. ونص القوت ثم يقول: «رب اغفر لي وارحمني» ثلاثاً روي ذلك عن ابن عمر، وإن قال: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم فإنك أنت الأعز الأكرم» فجائز. روي ذلك عن ابن مسعود، وإن قال: «رب اغفر لي وارحمني واهدني واجبرني وانعشني» فحسن. روي ذلك عن علي بن أبي طالب اهـ.

ولفظ الرافعي أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس إلاّ أنه لم يقل «وعافني». وأبو داود

....

مثله إلا أنه أثبتها ولم يقل « واجبرني » وجمع ابن ماجه بين « وارحمني واجبرني » وزاد « وارفعني » وجمع بينها الحاكم كلها إلا أنه لم يقل « وعافني ». قلت: وليس عند أبي حنيفة فيه ذكر مسنون، وما ورد فيه. وفي حال القيام من الركوع فمحمول عنده على التهجد.

(و) ينبغي **(أن لا يطوّل هذه الجلسة)** لأنه ركن قصير على الأصح من حيث أنه ليس بمقصود عند البعض، بل للفصل والتمييز، وكذا الكلام في الاعتدال من الركوع **(إلا في سجود)** صلاة **(التسبيح)** كما سيأتي في محله. وقد ذكر في الاعتدال عن الركوع مثل ذلك **(ويأتي بالسجدة الثانية كذلك)** أي مثل الأولى في واجباتها ومندوباتها بلا فرق. وفي عبارات أصحابنا يفترض العود إلى السجود لأن السجود الثاني كالأول فرض باجماع الأمة، ثم إن الجلوس بين السجدتين مسنون عندنا ومقتضى الدليل من المواظبة عليها الوجوب، لكن المذهب خلافه وما في شرح المنية من أن الأصح وجوبها إن كان بالنظر إلى الدراية فمسلم، وإن كان من جهة الرواية فلا. لأن الشراح كلهم مصرحون بالسنية. كذا في البحر.

تنبيه:

الظاهر من روايات أصحابنا ما ذهب إليه الفقيه أبو الليث من افتراض وضع اليدين في السجود، وأن السجود لا يصح بدون وضع إحداهما. ومن المقرر أن العود للسجود فرض ولا يتحقق إلا بما يتحقق للسجدة السابقة، فيلزمه رفع اليدين بعد رفع رأسه من السجدة الأولى، ثم اعادة وضعهما أو إحداهما في السجدة الثانية لتصح السجدة الثانية ويتحقق تكرار السجود، وبه وردت السنّة. وقد نقل الحافظ جلال‌الدين السيوطي في الينبوع عن ابن العماد في التعقبات ما نصه: إذا قلنا بوجوب وضع الأعضاء السبعة فلا بد من الطمأنينة بها كالجبهة، ولا بدّ أن يضعها حالة وضع الجبهة، حتى لو وضعها ثم رفعها ثم وضع الجبهة أو عكس لم يكفِ لأنها أعضاء تابعة للجبهة، واذا رفع الجبهة من السجدة الأولى وجب عليه رفع الكفين أيضاً لأن اليدين يسجدان كما تسجد الجبهة، فإذا سجدتم فضعوهما، وإذا رفعتم فارفعوهما، ولأصحاب مالك في ذلك قولان. وقال ابن العماد أيضاً في كتاب آخر يجب على المصلي إذا رفع رأسه من السجدة الأولى أن يرفع يديه من الأرض كما يرفع جبهته، لأن السجود يكون بهما مرتين كما يكون بالجبهة وهذا ظاهر نص الشافعي في (الأم)، فإنه قال: إن القول بوجوب السجود على هذه الأعضاء هو الموافق للحديث، والثابت في الحديث: « أنه ﷺ كان إذا سجد ورفع رأسه من السجدة الأولى رفع يديه من الأرض ووضعهما على فخذيه ». وقال ﷺ: « صلوا كما رأيتموني أصلي » وعن ابن عمر رفعه: « إن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه فإذا وضع أحدكم وجهه فليضعهما وإذا رفعه فليرفعهما ». أخرجه أبو داود والنسائي. وروى مالك في الموطأ عن ابن عمر أنه كان يقول: « من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته، وإذا رفع فليرفعهما فإن اليدين يسجدان كما يسجد الوجه » اهـ كلام السيوطي.

الثانية كذلك ويستوي منها جالساً جلسة خفيفة للاستراحة في كل ركعة لا تشهد

وقد فهم من هذا السياق أن رفع اليدين عن الأرض لا بدّ منه ليتحقق تكرار السجود بهما كالجبهة، وأما صفة وضعهما على الفخذين حالة الجلوس بين السجدتين فسنّة، ومن أنكر هذا فعليه الدليل لما يدعيه وعليه رد قول الفقيه أبي الليث الذي قد حكيناه والمخالف من الشافعية كما قاله السيوطي حيث قال: لا يشترط رفع اليدين عن الأرض لصحة السجدة الثانية هو كالمخالف من الحنفية لما قاله أبو الليث فتأمل، والله أعلم.

تنبيه آخر:

حكمة تكرار السجود دون الركوع قيل: هو تعبدي لا يطلب فيه المعنى كاعداد الركعات، وعزاه شيخ الإسلام في المبسوط لأكثر المشايخ وقال: منهم من يذكر لذلك حكمة فيقول: إنما كان السجود مثنى ترغيماً للشيطان، فإنه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن نسجد مرتين ترغيماً له، وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيماً للشيطان، وفي معراج الدراية لما أخذ الله الميثاق من ذرية آدم عليه السلام أمرهم بالسجود فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانياً شكراً لما وفقهم الله تعالى إليه، فصار المفروض سجدتين. وزاد في المستصفى شرح النافع قيل: إن الأولى لشكر نعمة الإيمان، والأخرى لبقاء الإيمان والله أعلم.

وإذا رفع رأسه من السجدة فما الذي يفعل؟ فللأصحاب في المسألة طريقان أحدهما أن فيهما قولين أصحهما أنه **(يستوي منها جالساً جلسة خفيفة للاستراحة)** ثم ينهض نص عليه المزني في المختصر واختاره المصنف هنا، وفي الوجيز والوسيط وذلك **(في كل ركعة لا تشهد عقيبها)** أي لا يعقبها تشهد، والثاني أنه يقوم من السجدة الثانية ولا يجلس فيه، وهو الذي في الأم، وبه قال أبو حنيفة ومالك وأحمد، ودليل القول الأول ما روي عن مالك بن الحويرث أنه رأى النبي ﷺ يصلي: «فإذا كان في وتر من صلاته لم ينهض حتى يستوي قاعداً». رواه البخاري. وفي لفظ له: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ثم قام». وللبخاري من حديث أبي هريرة في قصة المسيء صلاته «ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً». وقد روى الترمذي، وأبو داود في حديث أبي حميد «ثم هوى ساجداً ثم ثنى رجله وقعد حتى رجع كل عضو إلى موضعه ثم نهض». قال الحافظ تبعاً لشيخه ابن الملقن: انكر الطحاوي أن تكون جلسة الاستراحة في حديث أبي حميد وهي كما تراها فيه وهو عجيب منه لجلالته. قال: وأنكر النووي أن تكون في حديث المسيء صلاته، وهي في حديث أبي هريرة في هذه القصة عند البخاري في كتاب الاستئذان اهـ.

قلت: الطحاوي نظر إلى حديث أبي حميد حيث ساقه بلفظ: «قام ولم يتورك» فحكم بخلوه عنها، وهكذا ساقه أبو داود أيضاً، ولكن أخرج أبو داود أيضاً من وجه آخر عنه إثباتها، فعلم

....

من ذلك أن الرواة عنه لم تتفق على نفيها، وعند الطحاوي ظاهر لا يخفى. ودليل القول الثاني وهو قول الجماعة حديث وائل بن حجر: «كان إذا رفع رأسه من السجدتين استوى قائماً» استغربه النووي في شرح المهذب، وضعفه في الخلاصة، وبيّض له المنذري في الكلام على المهذب. قال الحافظ: وظفرت به في سنة أربعين أي بعد الثمانمائة في مسند البزار في أثناء حديث طويل في صفة الوضوء والصلاة، وقد روى الطبراني عن معاذ بن جبل في أثناء حديث طويل: «أنه كان يمكن جبهته وأنفه من الأرض ثم يقوم كأنه السهم» وسنده ضعيف. وروى ابن المنذر من حديث النعمان بن عياش قال: أدركت غير واحد من أصحاب النبي ﷺ فكان إذا رفع رأسه من السجدة في أول ركعة وفي الثالثة قام كما هو ولم يجلس، وعند أبي داود من حديث محمد بن عمرو بن عطاء، عن عباس، أو عياش بن سهل أنه كان في مجلس فيه أيوب فذكر الحديث وفيه: «ثم كـبَّر فسجد ثم كـبَّر فقام ولم يتورك» فعند الأئمة الثلاثة حديث ابن الحويرث على أنه جلس لعذر كان به، كما روي أنه ﷺ قال: «لا تبادروني إني بدنت» وكما تربع ابن عمر لكون رجليه لا تحملانه حتى لا يتضاد الحديثان. وروى البيهقي من طريق خالد بن إياس عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ ينهض في الصلاة على صدور قدميه» ثم ضعفه بخالد بن إياس، ثم قال: وحديث مالك بن الحويرث أصح.

قلت: وهذا يقتضي أن حديث أبي هريرة صحيح أيضاً وتضعيفه لرواته يأبى ذلك. وقد أخرجه الترمذي أيضاً من طريق خالد المذكور وقال: العمل على حديث أبي هريرة عند أهل العلم وخالد ضعيف، لكن يكتب حديثه، فقول الترمذي المذكور يدل على قوة أصل الحديث وإن ضعف من هذا الطريق. هذا وقد أخرج البخاري حديث ابن الحويرث من طريق أيوب عن أبي قلابة أن الحويرث قال لأصحابه: ألا أنبئكم بصلاة رسول الله ﷺ؟ الحديث. وفيه: وصلى صلاة عمرو بن سلمة شيخنا هذا. قال أيوب كان يفعل شيئاً لم أركم تفعلونه كان يقعد في الثالثة أو الرابعة. قال الطحاوي: قول أيوب إنه لم ير الناس يفعلون ذلك وهو قد رأى جماعة من التابعين يدفع أن يكون ذلك سنّة. وفي التمهيد لابن عبـد البر اختلـف العلماء في النهـوض مـن السجـود إلى القيام، فقال مالك والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وأصحابه: ينهض على صدور قدميه ولا يجلس. وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وابن عباس. وقال أبو الزناد. وذلك سنة، وبه قال أحمد وابن راهويه. وقال أحمد: وأكثر الأحاديث على هذا. قال الأثرم: ورأيت أحمد ينهض بعد السجود على صدور قدميه ولا يجلس قبل أن ينهض. وذكر عن ابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير، وأبي سعيد أنهم كانوا ينهضون على صدور أقدامهم. وفي نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمعوا أنه إذا رفع رأسه من آخر سجدة من الركعة الأولى والثالثة نهض ولم يجلس إلا الشافعي فإنه استحب أن يجلس كجلوسه للتشهد ثم ينهض قائماً. قال الرافعي: والطريق الثاني قال أبو إسحاق المسألة على حالين إن كان بالمصلي ضعف لكبر وغيره جلس للاستراحة وإلا فلا.

عقيبها. ثم يقوم فيضع اليد على الأرض، ولا يقدم إحدى رجليه في حال الارتفاع

قلت: وبه يحصل الجمع بين الحديثين، فمن قال بالجلسة حمله على الكبر والضعف، ومن قال بعدم سنيتها حمله على غالب الأحوال كما تقدمت الإشارة إليه. قال الرافعي: والسنة في جلسة الاستراحة الافتراش، كذلك رواه أبو حميد.

تنبيه:

ظهر مما تقدم أن أحمد مع مالك وأبي حنيفة في عدم سنية الجلسة فينظر مع قول صاحب الإفصاح، واختلفوا في وجوب الجلوس بين السجدتين فقال أبو حنيفة ومالك: ليس بواجب بل مسنون، وقال الشافعي وأحمد: هو واجب والله أعلم.

تنبيه آخر:

قال النووي: اختلف أصحابنا في جلسة الاستراحة على وجهين الصحيح أنها جلسة مستقلة تفصل بين الركعتين كالتشهد، والثاني أنها من الركعة الثانية، والله أعلم.

(ثم يقوم) سواء كان من جلسة الاستراحة أو من غيرها **(فيضع اليد)** معتمداً بها **(على الأرض)** خلافاً لأبي حنيفة حيث قال: يقوم معتمداً على صدور قدميه ولا يعتمد بيديه على الأرض. قال الرافعي: لنا حديث مالك بن الحويرث وفيه أنه رفع رأسه من السجدة الأخيرة في الركعة الأولى واستوى قاعداً، واعتمد بيديه على الأرض. وعن ابن عباس رفعه « كان إذا قام في صلاته وضع يديه على الأرض كما يضع العاجن ».

قلت: أما حديث ابن الحويرث رواه الشافعي بهذا، وعند البخاري بلفظ « فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الارض ثم قام » ولأحمد والطحاوي « استوى قاعداً ثم قام » وأما حديث ابن عباس فقال ابن الصلاح في كلامه على الوسيط: هذا الحديث لا يعرف ولا يصح ولا يجوز أن يحتج به. وقال النووي في شرح المهذب: هذا حديث ضعيف أو باطل لا أصل له. وقال في التنقيح: ضعيف باطل. وقال في شرح المهذب: نقل عن الغزالي أنه قال في درسه هو بالزاي وبالنون أصح وهو الذي يقبض بيديه ويقوم معتمداً عليهما. قال: ولو صح الحديث لكان معناه قام معتمداً ببطن يديه كما يعتمد العاجز وهو الشيخ الكبير وليس المراد عاجن العجين. وذكر ابن الصلاح أن الغزالي حكى في درسه هل هو العاجن بالنون أو العاجز بالزاي، فأما إذا قلنا أنه بالنون فهو عاجن الخبز يقبض أصابع كفه ويضمها ويتكىء عليها ويرتفع ولا يضع راحتيه على الأرض. قال ابن الصلاح: وعمل بهذا كثير من العجم وهو إثبات هيئة شرعية لا عهد لها بحديث لم يثبت ولو ثبت لم يكن ذلك معناه، فإن العاجن في اللغة هو الرجل المسن. قال الشاعر:

فأصبحت كنتيا وأصبحت عاجناً وشر خصال المرء كنت وعاجن

قال: فإن كان وصف الكبر بذلك مأخوذاً من عاجن العجين، فالتشبيه في شدة الاعتماد عند

ويمد التكبير حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه من القعود إلى وسط ارتفاعه إلى القيام. بحيث تكون الهاء من قوله: «الله» عند استوائه جالساً، وكاف «أكبر» عند اعتماده على اليد للقيام، وراء «أكبر» في وسط ارتفاعه إلى القيام ويبتدىء في وسط ارتفاعه

وضع اليدين لا في كيفية ضم أصابعها. قال الغزالي: وإذا قلنا بالزاي فهو الشيخ المسن الذي إذا قام اعتمد بيديه على الأرض من الكبر. قال ابن الصلاح: ووقع في المحكم للمغربي الضرير المتأخر: العاجن هو المعتمد على الأرض وجمع الكف وهذا غير مقبول منه، فإنه لا يقبل ما ينفرد به لأنه كان يغلط ويغلطونه كثيراً وكأنه أضر به مع كبر حجم الكتاب ضرارته اهـ كلامه.

قلت: وقد نقل هذا الكلام صاحب المصباح فقال: من غالط يغلط في اللفظ فيقول العاجز بالزاي، ومن غالط في المعنى على تقدير النون. ولا يخفى أن كلام من سبقه كالأزهري وغيره من الأئمة ومن بعده كالزمخشري وغيره يوافق كلام صاحب المحكم وهو ثقة، وتغليطه في بعض ألفاظ جزئيات لا يضر توثيقه فما منا إلا وقـد رد عليه والكمال لله ولرسوله ﷺ. وقد أوردت نقول الأئمة بدلائلها في شرح القاموس وأوضحته فراجعه والله أعلم. ثم رأيت الحافظ نقل عن الأوسط للطبراني من طريق الأزرق بن قيس: رأيت ابن عمر وهو يعجن في الصلاة يعتمد على يديه إذا قام كما يفعل الذي يعجن العجين.

فصل

وفي سياق عبارات أصحابنا: أن لا يعتمد على الأرض بيديه عند النهوض إن لم يكن به عذر لأنه ﷺ نهى عن ذلك، وعن علي قال: من السنة إذا انتهضت من الركعتين أن لا تعتمد على الأرض بيديك إلا أن لا تستطيع. وكان عمر وعلي وأصحاب رسول الله ﷺ ينهضون في الصلاة على صدور أقدامهم هـذا هـو المشهـور في المذهـب إلا أنـه نقـل في الدرايـة عـن شرح الطحاوي: لا بأس بأن يعتمد على يديه على الأرض شيخاً كان أو شاباً وهو قول عامة العلماء فتأمل.

(**ولا يقدم إحدى رجليه في حال الارتفاع**) فإنه يكره. نقله النووي عن القاضي أبي الطيب وغيره قالوا: ويكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها اهـ.

وقال الجرجاني في التحرير: يكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض، وقد ورد النهي عنه في قول ابن عباس. (**و**) اختلف في مد التكبير وحذفه واختار جماعة منهم المصنف المد وإليه أشار بقوله: (**ويمد التكبير**) أي قول الله أكبر (**حتى يستغرق ما بين وسط ارتفاعه إلى القعود**) وفي نسخة صحيحة من القعود (**إلى وسط ارتفاعه إلى القيام بحيث يكون هاء**) لفظة (**الله عند استوائه جالساً وكاف**) لفظة (**أكبر عند اعتماده على اليد**)، وفي نسخة: على يديه (**للقيام وراء أكبر في وسط ارتفاعه إلى القيامة ويبتدىء**) وفي نسخة: ينتهي (**في وسط ارتفاعه إلى القعود**) وفي نسخة: إلى القيام وفي بعض النسخ سقطت هذه الجملة وأولها من قوله

إلى القيام حتى يقع التكبير في وسط انتقاله، ولا يخلو عنه إلا طرفاه وهو أقرب إلى التعميم. ويصلي الركعة الثانية كالأولى ويعيد التعوذ كالابتداء.

ويبتدىء إلى هنا **(حتى يقع التكبير في وسط انتقاله ولا يخلو عنه إلا طرفاه وهو أقرب إلى التعميم)**. وفي نسخة إلى التعظيم. وقال الرافعي بعد أن نقل عن أبي إسحاق في المسألة حالين هل يجلس للاستراحة أم لا. قال: فإن قلنا لا يجلس فيبتدىء التكبير مع ابتداء الرفع وينهيه مع استوائه قائماً، وإن قلنا يجلس فمتى يبتدىء التكبير؟ فيه وجهان. أحدهما: أنه يرفع رأسه غير مكبر ويبتدىء التكبير جالساً ويمده إلى أن يقوم لأن الجلسة للفصل بين الركعتين فإذا قام منها وجب أن يقوم مكبراً بتكبير كما إذا قام إلى الركعة الثالثة، ويحكى هذا عن اختيار القفال، وأصحهما أنه يرفع رأسه مكبراً لما روي أنه ﷺ كان يكبر في كل خفض ورفع.

قلت: قال الحافظ: هذا لا دليل فيه على أنه يمد التكبير في جلوسه إلى أن يقوم ويحتاج دعوى استحباب مده إلى دليل والأصل خلافه اهـ.

ثم قال الرافعي: فعلى هذا متى يقطع؟ فيه وجهان. أحدهما: أنه إذا جلس يقطعهويقوم غير مكبر لأنه لو مدّ إلى أن يقوم لطال وتغير النظم، وبهذا قال أبو إسحاق والقاضي الطبري، وأصحهما أنه يمد إلى أن يقوم ويخفف الجلسة لا يخلو شيء من صلاته عن الذكر، وهذان مفرعان على أن التكبير يمد ولا يحذف، وإذا تميز الابتداء عن الانتهاء حصل في وقت التكبير ثلاثة أوجه. أورد المصنف منها في الوسيط الأول الذي اختاره القفال، والثاني الذي قال به أبو إسحاق، ولم يورد الثالث الذي هو الأظهر عند الأصحاب، وكذلك فعل إمام الحرمين والصيدلاني والله أعلم.

(ويصلي الركعة الثانية كالأولى) بواجباتها وسننها وآدابها، **(ثم يعوذ)** أي يأتي بالتعوذ **(كالابتداء)** وفي نسخة كما في الابتداء. قال في المحرر: الأظهر من الوجهين أنه يستحب في كل ركعة وليس بمختص بالركعة الأولى. قال شارحه الأصفهاني لظاهر قوله تعالى: ﴿وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله﴾ [النحل: ٩٨] ولأن الفعل قد وقع بين القراءتين فشابه قطع القراءة خارج الصلاة لشغل والعود إليها مرة أخرى، فإنه يستحب التعوذ. والوجه الثاني أنه لا يستحب في سائر الركعات قياساً على ما لو قطع لسجدة التلاوة في قراءة ثم عاد إلى القراءة فإنه لا يعيد التعوذ، ولأن ربط الصلاة يجعل الكل كقراءة واحدة، وأما أن الاستحباب في الركعة الأولى آكد لأن ذلك قد اشتهر من فعل رسول الله ﷺ، ولم يشتهر في سائر الركعات، ولأن افتتاح قراءته في الصلاة إنما هو في الركعة الأولى والباقية رابطة بالأولى، ومنهم من قال: إن في المسألة قولين فعلى هذا الأظهر يكون من القولين، والأول هو ظاهر كلام المصنف وإمام الحرمين اهـ.

قلت: وعند أصحابنا لا يتعوذ في الركعة الثانية ولا يثني لأنه شرع ذلك في أول العبادة لدفع وسوسة الشيطان فلا يتكرر إلا بتبدل المجلس، كما لو تعوذ وقرأ ثم سكت قليلاً وقرأ هذا هو المذهب، ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكون هو كذلك على قول أبي حنيفة ومحمد أيضاً على أنه

التشهد:

ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الأول. ثم يصلي على رسول الله ﷺ وعلى آله

تابع للقراءة عندهما، والقراءة تجدد في كل ركعة وكون الصلاة كفعل واحد حكماً لا ينفيه كاتحاد المجلس في حق القراءة المتعددة فيه للتخلل بينهما بفاصل من سجدة تلاوة أو رد سلام ونحوه. وهذا التنظير أبداه شارح المنية وفيه تأمل.

تنبيه:

ذكر النووي في الروضة: ويستحب أن يقول في سجوده «سبوح قدوس رب الملائكة والروح» اهـ.

قلت: قد أورده في أذكاره في باب أذكار السجود مع غيره، والذي ذكره هو في صحيح مسلم من حديث عائشة. ومن أذكار السجود «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره فأحسن صوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين». أخرجه مسلم من حديث علي. ومن أذكاره أيضاً: «سبحانك وبحمدك لا إله إلا أنت» أخرجه مسلم من حديث عائشة. ومن أذكاره أيضاً: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك». أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة عن عائشة. ومن أذكاره أيضاً «آت نفسي تقواها زكها أنت خير من زكاها أنت وليها ومولاها». أخرجه أحمد من حديث عائشة. ومن أذكاره أيضاً: «اللهم اغفر لي ما أسررت وما أعلنت» أخرجه النسائي من حديث عائشة. من أذكاره أيضاً: «اللهم اغفر لي ذنبي كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته» أخرجه الطبراني من حديث أبي هريرة. ومن أذكاره أيضاً: «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت». أخرجه الشيخان من حديث أبي بكر. من أذكاره أيضاً: «سجد لك خيالي وسوادي وآمن بك فؤادي أبوء بنعمتك علي هذه يدي وما جنيت على نفسي». أخرجه البزار من حديث ابن مسعود، فيستحب أن يجمع في سجوده ما ذكرناه من الأدعية وذلك في حق المنفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل. وقد ثبت أنه ﷺ كان يطيل السجدة ولم يكن يطيلها إلا لذكر، فاحتمل أنه يكرر واحتمل أنه يجمع والثاني أقرب، والله أعلم.

التشهد:

وهو تفعل من شهد سمي بذلك لاشتماله على النطق بشهادة الحق تغليباً له على بقية أذكاره لشرفها، وهو من باب إطلاق اسم البعض على الكل. وقد أدرج المصنف فيما ذكره أربعة أركان: التشهد الأخير، والقعود، والصلاة على النبي ﷺ، والتسليمة الأولى. قال: **(ثم يتشهد في الركعة الثانية التشهد الأول)** وله أقل وأكمل فأقله؛ كما نقل عن نص الشافعي: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله

....

إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». قال الرافعي: هكذا روى أصحابنا العراقيون وتابعهم الروياني وأسقط الصيدلاني «وبركاته». وقال «محمد رسوله» وحكاه صاحب التهذيب إلا أنه لم يقل في الثانية «وأشهد» وهذا هو الذي أورده المصنف في الوجيز وحكاه ابن كج، فإذا حصل الخلاف في المنقول عن الشافعي في ثلاث مواضع. أحدها في «وبركاته» والثاني في «واشهد» في الثانية، والثالث في لفظ الله في الشهادة. فمنهم من اكتفى بقوله: «ورسوله» ثم نقلوا عن ابن سريج طريقة أخرى وهي: «التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». وأسقط بعضهم لفظ السلام الثاني: واكتفى بأن يقول: أيها النبي وعلى عباد الله الصالحين، واسقط بعضهم لفظ الصالحين. ويحكى هذا عن الحليمي اهـ.

وقال النووي قلت: روي سلام عليك وسلام علينا، وروي السلام بالألف واللام فيهما، وهذا أكثر في روايات الحديث، وفي كلام الشافعي: واتفق أصحابنا على جواز الأمرين هنا بخلاف سلام التحلل: قالوا: والأفضل هنا الألف واللام لكثرته وزيادته وموافقته سلام التحلل والله أعلم.

ثم قال الرافعي، قال الأئمة: كأن الشافعي اعتبر في حد الأقل ما رآه مكرراً في جميع الروايات ولم يكن تابعاً لغيره، وما انفردت به الروايات وكان تابعاً لغيره جوز حذفه، وابن سريج نظر إلى المعنى وحذف ما لا يغير به المعنى فاكتفى بذكر السلام عن الرحمة والبركة وقال بدخولها فيه، واعلم أن جميع ما ذكره الأصحاب من اعتبار التكرير وعدم التبعية أن جعلوه ضابطاً لحد الأقل فذاك، وإن عللوا حد الأقل به ففيه إشكال لأن التكرر في الروايات يشعر بأنه لا بد من القدر المتكرر، ومن الجائز أن يكون المجزى هذا القدر مع ما تفرد به كل رواته.

وأما أكمله؛ فاختار الشافعي ما رواه ابن عباس وهو: «التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». هكذا روى الشافعي رضي الله عنه.

قلت: رواه هو ومسلم والترمذي وابن ماجه والداقطني من طريق طاوس عنه قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة في القرآن وكان يقول: «التحيات المباركات» الحديث. ووقع في رواية الشافعي تنكير السلام في الموضعين، وكذلك هو عند الترمذي، وكذلك وقع في تشهد ابن مسعود سلام علينا بالتنكير في رواية النسائي، وعند الطبراني في تشهده سلام عليك بالتنكير أيضاً كما وقع عند مسلم، وفي تشهد ابن عمر تعريف السلام في الموضعين. قال الرافعي: وروي السلام علينا بإثبات الألف واللام وهما صحيحان، ولا فرق. وحكي عن بعضهم أن الأفضل إثبات الألف واللام. وقال الأصفهاني في شرح المحرر: ووجه اختيار الشافعي تشهد ابن عباس لوجوه. الأول: لزيادة تأكيد في روايته لأنه قال: كان يعلمنا التشهد كما يعلمنا سورة

....

من القرآن. الثاني: أنه يفيد ما يفيد العطف من المعنى مع جواز قصد الاستئناف والوصفية بخلاف صورة العطف، فإن الإحتمالين منفيان وللزوم حذف الجزء من الثاني والثالث أو من الأول والثاني إن جعلت لله خبراً للثالث، ولأنه موافق لكتاب الله عز وجل تحية من الله مباركة طيبة، ولفظ السلام في كتاب الله ما جاء إلا منكراً كقوله تعالى: ﴿وسلام على المرسلين﴾ [الصافات: ١٨١] ﴿سلام على نوح في العالمين﴾ [الصافات: ٧٩] وما نقل في الشامل من أن العرب قد تعطف من غير عاطف فليس بشيء اهـ.

قلت وذكر البيهقي في السنن أنه سئل الشافعي: لم اخترت تشهد ابن عباس؟ فقال: لأنه أجمع وأكثر لفظاً من غيره. قلت: وهذا فيه شيء، فقد أخرج الحاكم في المستدرك وصححه عن حابر رفعه مثل تشهد ابن مسعود، وزاد في أوله وآخره على تشهد ابن مسعود وابن عباس زيادات، فكان الواجب أن يختار الشافعي تشهده لأنه أجمع وأكثر من الجميع، وكذا في تشهد عمر وابنه زيادات أيضاً، ولكن قد يجاب أن في حديث جابر أيمن بن نائل وهو ضعيف، والحاكم ساقه بناء على أنه توبع فيه، وكان يحكى عن شيخه أبي علي النيسابوري التوقف في تخطئة أيمن. وذكر البيهقي أيضاً في تشهد ابن عباس ما نصه: ولا شك في كونه بعد التشهد الذي علم ابن مسعود واضرابه. قلت: لا أدري من أين له أن تشهد ابن عباس متأخر عن تشهد ابن مسعود حتى قطع بذلك، ولا يلزم من صغر سنه تأخر تعليمه وسماعه عن غيره، ولا أعلم أحداً من الفقهاء وأهل الأثر رجح رواية صغار الصحابة على رواية كبارهم عند التعارض، وابن عباس كان كثيراً ما يسمع الحديث من غيره من الصحابة فيرسله. وقد أخرج الدارقطني وحسن سنده عن ابن عباس أن عمر بن الخطاب أخذ بيده فعلمه، وزعم أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد، فدل هذا على أن ابن عباس أخذ التشهد عن عمر وعمر قديم الصحبة.

فصل

واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب « التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله». رواه عن الزهري، عن عروة، عن عبد الرحمن بن عبد أنه سمع عمر يعلم الناس التشهد على المنبر يقول قولوا فساقه. ورواه الشافعي عن مالك بهذا الإسناد، ورواه مالك من طريق أخرى عن هشام بن عروة عن أبيه أن عمر فذكره وأوله « بسم الله خير الأسماء » قال الحافظ: وهذه الرواية منقطعة، وفي رواية للبيهقي تقديم الشهادتين على كلمتي السلام، ومعظم الروايات على خلافه. وقال الداقطني في العلل: لم يختلفوا في أن هذا الحديث موقوف على عمر، ورواه بعض المتأخرين عن ابن أبي أويس عن مالك مرفوعاً وهو وهم.

فصل

واختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود وهو عشر كلمات «التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله». أخرجه الستة. وقال الترمذي: هو أصح شيء في التشهد والعمل عليه عند أكثر أهل العلم، ثم روي بسنده عن خصيف أنه رأى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إن الناس قد اختلفوا في التشهد. فقال: «عليك بتشهد ابن مسعود». وقال البزار: أصح حديث في التشهد عندي حديث ابن مسعود، وروي عنه من نيف وعشرين طريقاً، ولا نعلم شيئاً روي عن النبي ﷺ في التشهد أثبت منه، ولا أصح أسانيد، ولا أشهر رجالاً، ولا أشد تضافراً بكثرة الأسانيد والطرق. وقال مسلم: إنما اجتمع الناس على تشهد ابن مسعود لأن أصحابه لا يخالف بعضهم بعضاً، وغيره قد اختلف أصحابه عليه فيه. وقال محمد بن يحيى الذهلي: حديث ابن مسعود أصح ما روي في التشهد. وروى الطبراني في الكبير من طريق عبدالله بن بريدة بن الخصيب عن أبيه قال: ما سمعت في التشهد أحسن من حديث ابن مسعود، ووقع في رواية النسائي «سلام علينا» بالتنكير، وفي رواية الطبراني «سلام عليك» بالتنكير أيضاً، وثبتت فيه «الواو» بين الجملتين وهي تقتضي المغايرة بين المعطوف والمعطوف عليه، فيكون كل جملة ثناء مستقلاً بخلاف غيرها من الروايات، فإنها ساقطة وسقوطها يصيرها صفة لما قبلها، ولأن السلام فيه معرف وفي غيره منكر، والمعرف أعم.

فصل

وقد روى التشهد من الصحابة غير من ذكر أبو موسى الأشعري، وابن عمر، وعائشة وسمرة ابن جندب، وعلي، وابن الزبير، ومعاوية، وسلمان، وأبو حميد، وأبو بكر موقوفاً، وعمر موقوفاً، وطلحة بن عبيدالله، وأنس، وأبو هريرة، وأبو سعيد، والفضل عن عباس، وأم سلمة، وحذيفة والمطلب بن ربيعة وابن أبي أوفى. فجملة من رواه أربعة وعشرون صحابياً لا نطيل بذكر أسانيدهم لأن ذلك يخرجنا عن المقصود.

(**ثم يصلي على رسول الله ﷺ وعلى آله**) هكذا في أكثر النسخ وفي بعضها صلى الله عليه وعلى آله وسلم. قال الرافعي: ويجب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الواجب خلافاً لأبي حنيفة ومالك. وهل يجب الصلاة على الآل؟ فيه قولان. وبعضهم يقول وجهان. أحدهما يجب، وأصحهما لا. وإنما هي سنة تابعة للصلاة على النبي ﷺ، وهل يسن الصلاة عليه ﷺ في التشهد الأول؟ فيه قولان. أحدهما: وبه قال أبو حنيفة وأحمد لا، لأنها مبنية على التخفيف، وأصحهما ويروى عن مالك أنها تسن لأنها ذكر يجب في الركعة الأخيرة فيسن في الأولى كالتشهد، وأما الصلاة فيه على الآل فتنبني على إيجابها في التشهد الأخير إن أوجبناها ففي استحبابها في التشهد

....

الأول الخلاف المذكور على النبي ﷺ، وإن لم نوجبها وهو الأصح فلا نستحبها على الآل. وإذا قلنا لا تسن الصلاة على النبي ﷺ فصلى عليه كان ناقلاً للركن إلى غيره، وفي بطلان الصلاة به كلام يأتي في باب سجود السهو إن شاء الله تعالى، وكذا إذا قلنا لا يصلي على النبي ﷺ في القنوت، وهكذا الحكم إذا أوجبنا الصلاة على الآل في التشهد الأخير ولم نستحبها في الأول فأتي بها، وآل النبي ﷺ بنو هاشم وبنو المطلب نص عليه الشافعي، وفيه وجه أنه كل مسلم اهـ.

قلت: وهذا القول الأخير نقله الأزهري في التهذيب. ومن الغريب ما نقله الفخر الرازي في مناقب الشافعي: إنما أوجب الشافعي الصلاة على الآل لكونه منهم، فإنه شريف. وقد رد عليه ابن يونس فقال: وما كان ينبغي أن ينسبه إلى هذا وإنما قاله بالدليل، ثم أطال في شرح البسيط فراجعه. ثم قال الرافعي: أقل صلاة على النبي ﷺ أن يقول: اللهم صلّ على محمد، ولو قال وصلى الله على رسوله جاز وفي وجه: يجوز أن يقتصر على قوله صلى الله عليه وسلم، والكناية ترجع إلى ذكر محمد ﷺ في كلمة الشهادة وهذا نظر إلى المعنى، وأقل الصلاة على الآل أن يقول: وآله. ولفظ الوجيز يشعر بأنه يجب أن يقول وعلى آل محمد، لأنه ذكر ذلك ثم حكم بأن ما بعده مسنون، والأول هو الذي ذكره صاحب التهذيب وغيره، والأول أن يقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد». روي ذلك عن كعب بن عجرة.

قلت: رواه النسائي والحاكم بهذا السياق وأصله في الصحيحين. ثم قال الرافعي، قال الصيدلاني: ومن الناس من يزيد «وارحم محمداً وآل محمد كما رحمت على إبراهيم، وربما يقولون «كما ترحمت على إبراهيم» قال: وهذا لم يرد في الخبر وهو غير صحيح، فإنه لا يقال رحمت عليه وإنما يقال رحمته. وأما الترحم ففيه معنى التكلف والتصنع فلا يحسن إطلاقه في حق الله تعالى.

قلت: وقد بالغ أبو بكر بن العربي في إنكاره وخطأ ابن أبي زيد المالكي فيه.

فصل

قد أورد الوزير ابن هبيرة في كتابه الإفصاح عن معاني الصحاح فيما يتعلق بالتشهد من اتفاق الأئمة واختلافهم جملاً مفيدة نافعة فأحببت ايراد عبارته هنا تكميلاً للفائدة. قال رحمه الله تعالى: واختلفوا في الجلوس في التشهد الأول وفيه نفسه، فأما الجلوس فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه انه سنّة، وقال أحمد في الرواية الأخرى هو واجب، ومن أصحاب أبي حنيفة من وافق أحمد على الوجوب في الرواية الأخرى، فأما التشهد فيه؛ فقال أحمد في إحدى روايتيه وهي المشهورة أنه واجب مع الذكر ويسقط بالسهو وهي التي اختارها الخرقي، وابن شاقلا، وأبو بكر عبدالعزيز. والرواية الأخرى أنه سنّة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك والشافعي، واتفقوا على أنه لا يزيد في هذا التشهد الأول عن قوله: «وأن محمداً عبده ورسوله» إلا الشافعي في الجديد من قوليه، فإنه قال: يصلي على النبي ﷺ ويسن ذلك له. قال

يحيى بن محمد رحمه الله تعالى: وهو الأولى عندي، واتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة، ثم اختلفوا في مقدارها فقال أبو حنيفة وأحمد: الجلوس بمقدار التشهد فرض، والتحقيق من مذهب مالك أن الجلوس بمقدار إيقاع السلام فيها هو الفرض وما عداه مسنون. كذا ذكره العلماء من أصحابه عبدالوهاب وغيره، ثم اختلفوا في التشهد فيها هل هو فرض أم سنّة، فقال أبو حنيفة: الجلسة هي الركن دون التشهد فإنه سنّة. وقال الشافعي وأحمد في المشهور: التشهد فيه ركن الجلوس، وقد روي عن أحمد رواية أخرى أن التشهد الأخير سنّة والجلسة بمقداره هي الركن وحدها كمذهب الشافعي والمشهور الأول. وقال مالك: التشهد الأول سنّة واتفقوا على الاعتداد بكل واحد من التشهد المروي عن النبي ﷺ من طرق الصحابة الثلاثة وهم: عمر بن الخطاب، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم، ثم اختلفوا في الأولى منها، فاختار أبو حنيفة وأحمد تشهد ابن مسعود، واختار مالك تشهد عمر بن الخطاب، واختار الشافعي تشهد ابن عباس، وليس في الصحيحين إلا ما قد اختاره أبو حنيفة وأحمد. واختلفوا في وجوب الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأخير، فقال أبو حنيفة ومالك: إنها سنّة إلا أن مالكاً قال: الصلاة على النبي ﷺ واجبة في الجملة ومستحبة في الصلاة، وانفرد ابن المواز من أصحابه بأنها واجبة في الصلاة وقال الشافعي: هي واجبة فيه، وعن أحمد روايتان المشهور منها أن الصلاة على النبي ﷺ فيه واجبة، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً وهي التي اختارها أكثر أصحابه، والأخرى أنها سنّة. واختارها أبو بكر عبدالعزيز، واختار الخرقي دونهم أنها واجبة لكنها تسقط مع السهو وتجب بالذكر، ثم اختلفوا أيضاً في كيفية الصلاة عليه ﷺ ثم قدر ما يجزىء منها، فاختار الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد» إلا أن اللفظ الذي اختاره الشافعي ليس فيه: «وعلى آل ابراهيم» في ذكر البركة، والرواية الأخرى عن أحمد: «اللهم صلِّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد» وهي التي اختارها الخرقي، فأما مذهب أبي حنيفة في اختياره في ذلك فلم نجده إلا ما ذكره محمد بن الحسن في كتاب الحجج له فقال: هو أن يقول: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وآل ابراهيم إنك حميد مجيد» قال محمد بن الحسن: وأخبرنا مالك نحو ذلك. وقال مالك: العمل عندنا على ذلك إلا أنه نقص من ذلك، ولم يقل فيه: «كما صليت على ابراهيم» ولكنه قال: «على آل ابراهيم في العالمين إنك حميد مجيد» فأما الأجزاء فأقل ما يجزىء عند الشافعي من ذلك أن يقول: «اللهم صلّ على محمد» واختلف أصحابه في الآل فلهم فيه وجهان. أحدهما: أنه لا تجب الصلاة على الآل وعليه أكثر أصحابه، والوجه الثاني انه تجب

ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويقبض أصابعه اليمنى إلا المسبحة، ولا بأس بإرسال الإبهام أيضاً، ويشير بمسبحة يمناه وحدها عند قوله: « إلا الله » لا عند قوله

الصلاة عليهم، وظاهر كلام أحمد أن الواجب الصلاة على النبي ﷺ وحسب كمذهب الشافعي، وقال ابن حامد من أصحاب أحمد: قدر الاجزاء أنه تجب الصلاة عليه ﷺ وعلى آله وعلى ابراهيم، والبركة على محمد ﷺ وعلى آله وآل ابراهيم لأنه الحديث الذي أخذ به أحمد إلى هنا انتهى كلام ابن هبيرة.

ثم شرع المصنف في بيان هيئة الجلوس في التشهدين فقال: (**ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى**) واليسرى على فخذه اليسرى، وعند الرافعي: وأما اليد اليمنى فيضعها على طرف الركبة اليمنى، وينبغي أن ينشر أصابعها بحيث تسامت رؤوسها الركبة ويجعلها قريبة من طرف الركبة وهل يفرج بين أصابع اليسرى أو يضمها؟ فالأشهر أنه يفرج تفريجاً مقتصداً. ألا تراهم يقولون: لا يؤمر بضم الأصابع مع نشرها إلا في السجود. وحكى الكرخي وغيره من أصحابنا عن الشيخ أبي حامد أنه يضم بعضها إلى بعض حتى الابهام ليتوجه جميعها إلى القبلة. وهكذا ذكره الروياني. وقال النووي: وهو الأصح. ونقل القاضي أبو حامد اتفاق الأصحاب عليه، وأما اليد اليمنى فيضعها كذلك، لكن (**يقبض أصابعه**) أي أصابع يده اليمنى أي لا ينشرها بل يقبض على الخنصر والبنصر والوسطى (**إلا المسبحة**) فإنه يرسلها، (**ولا بأس بإرسال الابهام أيضاً**) وذكر الرافعي فيه ثلاثة أقوال. أحدها: يقبض الوسطى مع الخنصر والبنصر ويرسل الإبهام مع المسبحة، والثاني: يحلق بين الابهام والوسطى، وفي كيفية التحليق وجهان. أحدهما: أنه يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام، وأصحهما انه يحلق بينهما برأسهما. والقول الثالث: وهو الأصح أنه يقبضهما أيضاً لما روي عن ابن عمر أن النبي ﷺ « كان إذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بالأصبع التي تلي الابهام » وإليه أشار المصنف بقوله: (**ويشير بمسبحة يمناه**). والحديث المذكور أخرجه مسلم هكذا، وللطبراني في الأوسط: « كان إذا جلس في الصلاة للتشهد نصب يديه على ركبتيه ثم يرفع أصبعه السبابة التي تلي الابهام وباقي أصابعه على يمينه مقبوضة كما هي ». وفي شرح المنهاج: ويرفعها مع إمالتها قليلاً كما قاله المحاملي وغيره، ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي، وخصّت المسبحة بذلك لأن لها اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضور القلب، ثم قال المصنف: (**وحدها**) يشير إلى ما رواه الترمذي والنسائي من حديث أبي هريرة أن رجلاً كان يدعو باصبعيه، فقال له رسول الله ﷺ: « أحد أحد ». وقال النووي في الروضة: وتكره الإشارة بمسبحة اليسرى حتى لو كان أقطع اليمنى لم يشر بمسبحة اليسرى لأن سنتها البسط دائماً اهـ.

قلت: وفي تسميتها مسبحة نظر ظاهر لأنها ليست آلة التنزيه قاله الولي العراقي، ثم هذه

« لا إله » ويجلس في هذا التشهد على رجله اليسرى كما بين السجدتين. وفي التشهد

الإشارة قد اختلف فيها عندنا، فكثير من المشايخ لا يقول بها، وعزى ذلك إلى أبي حنيفة، والصحيح أنها تسن صرّح به أصحابنا.

ثم قال الرافعي: وفي كيفية وضع الابهام على هذا القول يعني به القول الثالث الذي قال فيه وهو الأصح وجهان. أحدهما: أنه يضعها على أصبعه الوسطى كأنه عاقد ثلاثة وعشرين، وأظهرهما أنه يضعها تحت المسبحة كأنه عاقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة. ثم قال ابن الصباغ وغيره: كيفما فعل من هذه الهيئات فقد أتى بالسنّة لأن الأخبار قد وردت بها جميعاً، وكأنه ﷺ كان يضع مرة هكذا ومرة هكذا.

قلت: يشير بذلك إلى حديث أبي حميد « وضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه يعني السبابة ». رواه أبو داود، والترمذي، وحديث وائل بن حجر رفعه: « كان يحلق بين الإبهام والوسطى ». رواه ابن ماجه، والبيهقي وأصله عند أبي داود، والنسائي، وابن خزيمة. وحديث ابن عمر الذي تقدم ذكره رواه مسلم والطبراني. وحديث ابن الزبير رفعه: « كان يضع إبهامه على أصبعه الوسطى ويلقم كفه اليسرى ركبتيه ». رواه مسلم. وحديث ابن عمر أيضاً رفعه: « كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثاً وخمسين وأشار بالسبابة ». وصورتها أن يجعل الابهام معترضة تحت المسبحة.

وقال النووي في المنهاج: والأظهر ضم الإبهام إلى المسبحة كعاقد ثلاثة وخمسين. قال شارحه: بأن يضعها تحتها على طرف راحته. قال: وإنما عبر الفقهاء بهذا دون غيره من الروايات تبعاً لرواية ابن عمر، واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين، فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مراداً ههنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى، وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعاً للخبر، وأجاب في الإقليد بأن عدّه وضع البنصر على الخنصر في عقد ثلاثة وخمسين هي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك. وقال في الكفاية: عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اهـ.

وقال ابن الفركاح: إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه تكون تسعة وخمسين هيئة أخرى. أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة. وقال ابن الرفعة: صححوا الأول لأن روايته أفقه، وعلى الأقوال يستحب أن يرفع مسبحته في كلمة الشهادة (**عند قوله: « إلا الله »**) وفي شرح الرافعي: إذا بلغ همزة « إلا الله » (**لا عند قوله: « لا إله »**).

قلت: وعند أصحابنا يرفعها عند النفي ويضعها عند الاثبات أي ليكون الرفع إشارة إلى نفي الألوهية عما سوى الله تعالى والوضع إلى اثباتها لله تعالى وحده.

ونقل الرافعي عن أبي القاسم الكرخي أنه حكى وجهين في كيفية الإشارة بالمسبحة. أصحها

الأخير يستكمل الدعاء المأثور بعد الصلاة على النبي ﷺ وسننه كسنن التشهد الأول،

أنه يشير بها في جميع التشهد، وهل يحركها عند الرفع؟ فيه وجهان. أحدهما: نعم لما روي عن وائل بن حجر قال: «رفع رسول الله ﷺ أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها». قلت: رواه ابن خزيمة والبيهقي بهذا اللفظ، وأصحهما لا. لما روي عن ابن الزبير رفعه: «كان يشير بالسبابة ولا يحركها ولا يجاوز بصره إشارته». قلت: رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن حبان في صحيحه، وأصله في مسلم دون قوله: «ولا يجاوز» إلخ. قلت: وعدم التحريك هو المذهب، ولذا قال في المنهاج ولا يحركها. وقد جمع البيهقي بين الحديثين فقال: يحتمل أن يكون مراده بالتحريك الإشارة لا تكرير تحريكها. وقال النووي في الروضة: وإذا قلنا بالأصح أنه لا يحركها فحركها لم تبطل صلاته على الصحيح. **(ويجلس في هذا التشهد)** يعني الأول **(على رجله اليسرى)** مفترشاً بها **(كما بين السجدتين)** اتفاقاً. **(وفي التشهد الأخير يستكمل الدعاء المأثور)** يشير إلى ما رواه البخاري في آخر تشهد ابن مسعود، ثم ليتخير أحدكم من الدعاء أعجبه إليه فيدعو به. وفي رواية: فليدع بعده بما شاء. وعند مسلم ثم يتخير من المسألة ما شاء. وعند البخاري أيضاً ثم يتخير من الثناء ما شاء. وفي رواية النسائي عن أبي هريرة ثم يدعو لنفسه بما بدا له وسنده صحيح، والمراد بالمأثور المروي عن النبي ﷺ.

وقد ذكر الرافعي من ذلك: «اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أعلنت وما أسررت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت» قلت: رواه مسلم من حديث علي.

قال الحافظ: لكن عنده من طرق أخرى، وعند أبي داود كان يقول ذلك بعد التسليم ومن ذلك: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال» قلت: رواه مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا فرغ أحدكم من التشهد فليتعوّذ بالله من أربع من عذاب جهنم وعذاب القبر» والباقي سواء. وهو في البخاري من غير تقييد بالتشهد. زاد النسائي: «ثم يدعو لنفسه بما بدا له».

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة أنه ﷺ كان يدعو في آخر الصلاة: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم» ومن ذلك أيضاً «اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ولا يغفر الذنوب إلا أنت اغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم» قلت: متفق عليه من رواية عبدالله بن عمر. وعن أبي بكر رضي الله عنها أنه قال يا رسول الله؛ علمني دعاء أدعو به في صلاتي فقال: «قل اللهم» فذكره.

قال الحافظ: ولم أرَ من جعله من قوله ﷺ ولا من بقية التشهد. قلت: وكان ابن مسعود يدعو بكلمات منهن: «اللهم إني أسألـك من الخير كله ما علمت منه وما لم أعلم وأعوذ بك من

الشر كله ما علمت منه وما لم أعلم » ذكره أصحابنا ومن ذلك « اللهم ألف بين قلوبنا واصلح ذات بَيْننا واهدنا سبل السلام ونجنا من الظلمات إلى النور وجنبنا الفواحش ما ظهر منها وما بطن وبارك لنا في أسماعنا وأبصارنا وقلوبنا وأزواجنا وذريتنا وتب علينا إنك أنت التوّاب الرحيم واجعلنا شاكرين لنعمك مثنين بها قابليها وأتمها علينا » قال الروياني: وانا أزيد فيه « اللهم إني ضعيف فقوّني وذليل فاعزني اللهم اجعلني على تلاوة كتابك صبوراً وعلى إحسانك شكوراً واجعلني في عيني ذليلاً وفي أعين الناس كبيراً واجعلني ممن يذكرك ويشكرك ويسبحك بكرة وأصيلاً ».

وقال الخطيب في شرح المنهاج: ومنهم من أوجب الدعاء المذكور في حديث أبي هريرة وهو الاستعاذة من الأربع، وقد فهم من سياق المصنف أن سنية الدعاء أو استحبابه إنما يكون في التشهد الأخير (**بعد الصلاة على النبي ﷺ**) أما في الأول فيكره، بل لا يصلى على الآل أيضاً على الصحيح كما سبق، وذكر الصيدلاني أن المستحب للإمام أن يقتصر على التشهد والصلاة على النبي ﷺ ليخفف على من خلفه، فإن ذلك جعل دعاء دون قدر التشهد فلا يطوّل، وأما المنفرد بلا بأس له بالتطويل هذا ما ذكره. قال الرافعي: والظاهر الذي نقله الجمهور أنه يستحب للامام الدعاء كما يستحب لغيره، ثم الأحب أن يكون الدعاء أقل من التشهد والصلاة على النبي ﷺ لأنه يقع عنهما، فإن زاد لم يضر إلاّ أن يكون إماماً فيكره التطويل. وقال النووي في الروضة: إطالة التشهد الأول مكروه فلو طوّله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو سواء أطوله عمداً أم سهواً اهـ.

قلت: خلافاً لأصحابنا فإنهم قالوا: لا يزيد في القعدة الأولى على قدر التشهد لما في السنن من حديث ابن مسعود: « كان رسول الله ﷺ في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف حتى يقوم فإن زاد على قدر التشهد » قال بعض المشايخ: إن قال اللهم صلّ على محمد ساهياً يجب عليه سجدة السهو. وروى الحسن عن أبي حنيفة: إن زاد حرفاً واحداً فعليه سجدة السهو، وأكثر المشايخ على هذا. واختار صاحب الخلاصة الأول. قال البزازي: لأنه أخر ركناً وبتأخيره يجب سجود السهو وهذا بإطلاقه يصلح دليلاً لمن اختار رواية الحسن بن زياد، فإن مطلق تأخير الركن موجود في زيادة الحرف، ولا يخص ما اختاره هو وصاحب الخلاصة من التقييد بقوله: اللهم صلِّ على محمد. والصحيح أن قدر زيادة الحرف ونحوه غير معتبر في جنس ما يجب به سجود السهو، وإنما المعتبر مقدار ما يؤدّى فيه ركن. وقوله: اللهم صلّ على محمد يشغل من الزمان ما يمكن أن يؤدّى فيه ركن بخلاف ما دونه لأنه زمن قليل يعسر الاحتراز عنه، فبهذا يتم مراد البزازي ويعلم منه أنه لا يشترط التكلم بذلك، بل لو مكث مقدار ما يقول: اللهم صلّ على محمد يجب سجود السهو لأنه أخر الركن بمقدار ما يؤدّى فيه ركن سواء صلى على النبي ﷺ أو سكت. حققه شارح المنية.

لكن يجلس في الأخير على وركه الأيسر، لأنه ليس مستوفزاً للقيام، بل هو مستقر

تنبيه:

للمصلي أن يدعو بما شاء من أمر الدنيا والآخرة في صلاته وهو مذهب الشافعي ومالك، ودليلهم ظاهر قوله ﷺ في حديث ابن مسعود: «ثم يتخير من الدعاء ما أعجب إليه فيدعو». وقال أبو حنيفة وأحمد: لا يدعو إلا بما يشبه ألفاظ القرآن، والأدعية المأثورة عن النبي ﷺ، ولا يدعو بما يشبه كلام الناس. ومن أصحاب أبي حنيفة من يقول: يجوز الدعاء بما لا يطلب إلا من الله تعالى، وأما إذا دعا بما يمكن أن يطلب من الآدميين بطلت صلاته. وقال أحمد لو قال: اللهم ارزقني جارية حسناء ونحو ذلك فسدت صلاته، ودليلنا صريح قوله ﷺ: «إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس». رواه مسلم. فحصل التعارض بين الحديثين فقدمنا المانع على المبيح، ومعنى قول أصحابنا بما يشبه ألفاظ القرآن كالذي تقدم في حديث أبي هريرة من الاستعاذة عن الأربع، وكقوله: ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقِنا عذاب النار وغير ذلك. فإن هذه الأدعية تشبه ألفاظ القرآن وليست بقرآن لأنه لم يقصد بها القراءة بل الدعاء حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض، ومعنى قولهم: بما يشبه كلام الناس أي بما لا يستحيل طلبه منهم نحو قوله: اللهم اكسني. اللهم زوّجني فلانة أو اعطني مالاً أو متاعاً وما أشبه ذلك، حتى لو قال ذلك في وسط الصلاة قبل القعود الأخير قدر التشهد فسدت صلاته، وأما بعد التشهد فلا. ولكن تكون ناقصة لترك السلام الذي هو واجب وخروجه منها بدونه بمنزلة ما لو تكلم أو عمل عملاً آخر مناف للصلاة، وجعل صاحب الهداية قوله: اللهم ارزقني مما يشبه كلام الناس، وصححه في الكافي، واعترضه الكمال بن الهمام في فتح القدير ورجح عدم الفساد وقال: لأن الرازق في الحقيقة هو الله تعالى. وفي الخلاصة ولو قال: ارزقني فلانة الأصح أنها تفسد، أو ارزقني الحج الأصح أنها لا تفسد، وفي قوله: اكسني ثوباً والعن فلاناً واغفر لعمي وخالي تفسد، وفي ارزقني رؤيتك لا تفسد هذا كله كلام ابن الهمام. على أن الرافعي قد نقل عن إمام الحرمين أنه حكى في النهاية عن شيخه أنه كان يتردد في قوله: اللهم ارزقني جارية حسناء صفتها كذا ويميل إلى المنع منه، وأنه يبطل الصلاة. وقال ابن المنير: الدعاء بأمور الدنيا في الصلاة خطر، وذلك أنه قد يلتبس عليه الدنيا الجائزة بالمحظورة فيدعو بالمحظور فيكون عاصياً متكلماً في الصلاة فتبطل صلاته وهو لا يشعر. ألا ترى أن العامة يلتبس عليها الحق بالباطل، فلو حكم حاكم على عامي بحق فظنه باطلاً فدعا على الحاكم باطلاً بطلت صلاته، وتمييز الحظوظ الجائزة من المحرمة عسر جداً، فالصواب أن لا يدعو بدنياه إلا على تثبت من الجواز، والله أعلم.

(**وسننه كسنن التشهد الأول**) أي التشهد الأخير كالأول في الهيئة والأدب، ولا يتعين للقعود هيئة معينة فيما يرجع إلى الاجزاء بل يجزئه القعود على أي وجه أمكن، (**لكن**) يسن أن (**يجلس في الأخير على وركه الأيسر**) وفي القعود الذي لا يقع في آخرها الافتراش. وقال

ويضجع رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى، ويضع رأس الإبهام إلى جهة القبلة إن لم يشق عليه. ثم يقول: «السلام عليكم ورحمة الله» ويلتفت يميناً بحيث يرى

أحمد: إن كانت الصلاة ذات تشهدين تورك في الآخر، وإن كانت ذات تشهد واحد افترش فيه. وقال أبو حنيفة: السنّة في القعودين الافتراش. وقال مالك: السنّة فيهما التورك. وقد أشار المصنف إلى الفرق من جهة المعنى بقوله: **(لأنه)** أي المصلي **(ليس مستوفزاً)** للحركة يبادر **(للقيام)** أي إليه فيناسبه التورك على هيئة السكون والاستقرار، وإليه أشار بقوله: **(بل هو مستقر)** بخلاف التشهد الأول، فإنه يبادر إلى القيام عند تمامه وذلك يناسبه الجلوس على هيئة الافتراش، والافتراش أن يضجع الرجل اليسرى بحيث يلي ظهرها الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى ويضع أطراف أصابعها على الأرض متوجهة إلى القبلة. **(و)** التورك أن **(يضع)** وفي نسخة: يضجع **(رجله اليسرى خارجة من تحته وينصب اليمنى)** ويمكن الورك من الأرض، وفي الشرح في معنى التورك: أن يضع رجليه على هيئتها في الافتراش واليمنى منصوبة مرفوعة العقب واليسرى مضجعة.

تنبيه: قد رتب الرافعي على هذه القاعدة مسألتين:

احداهما: المسبوق إذا جلس مع الإمام في التشهد الأخير يفترش ولا يتورك. نص عليه لأنه مستوفز يحتاج إلى القيام عند سلام الإمام، ولأنه ليس مع آخر صلاته. والتورك إنما ورد في آخر الصلاة. وحكى الشيخ أبو محمد وجهاً عن بعض الأصحاب أنه يتورك متابعة لإمامه، وذكر أبو الفرج أن أبا طاهر الزيادي قلت: يعني به محمد بن محمد بن محمش شيخ الحاكم، حكى في المسألة هذين الوجهين، ووجها ثالثاً أنه إن كان محل تشهد المسبوق كان أدرك ركعتين من صلاة الإمام جلس مفترشاً وإلاّ جلس متوركاً، لأن أصل الجلوس لمحض المتابعة فيتابعه في هيئته أيضاً، والأكثرون على الوجه الأول.

الثانية: إذا قعد في التشهد الأخير وعليه سجود سهو فهل يفترش أو يتورك؟ فيه وجهان أحدهما: يتورك لأنه آخر الصلاة قاله الروياني في التلخيص وهو ظاهر المذهب، والثاني: أنه يفترش. ذكره القفال وساعده الأكثرون لأنه يحتاج بعد هذا القعود إلى عمل وهو السجود، فأشبه التشهد الأول بل السجود عن هيئة التورك أعسر من القيام عنها، وكان أولى بأن لا يتورك عنها. وأيضاً فلأنه جلوس يعقبه سجود فأشبه الجلوس بين السجدتين والله أعلم. **(ويضع)** وفي نسخة: ويخرج **(رأس الابهام)** أي من الرجل اليسرى **(إلى جهة القبلة إن لم يشق عليه)** ذلك.

ثم شرع في ذكر الركن السابع الذي هو السلام فقال: **(ثم يقول: «السلام عليكم»)** وهذا هو الأقل، ولا بدّ من هذا النظم لأن النبي ﷺ كذلك كان يسلم وهو كاف لأنه تسليم، وقد قال ﷺ: «وتحليلها التسليم» ولو قال: سلام عليكم فوجهان أحدهما: أنه لا يجزئه لأنه نقص

خده الأيمن من وراءه من الجانب اليمين ويلتفت شمالاً كذلك. ويسلم تسليمة ثانية

الألف واللام، والثاني يجزئه كما في التشهد. وقال النووي في الروضة: الأصح عند الجمهور لا يجزئه وهو المنصوص اهـ. وكذا لا يجزىء قوله السلام عليك ولا سلامي عليك ولا سلام الله عليكم ولا السلام عليهم، وما لا يجزىء فتبطل الصلاة إذا قال عمداً ويجب على المصلي أن يوقع السلام في حالة القعود إذا قدر عليه هذا في أقل السلام، فأما الأكمل فهو أن يقول: السلام عليكم **(ورحمة الله)** وهل يزيد على مرة واحدة الجديد أنه يستحب أن يقوله المصلي مرتين، ويحكى عن القديم قولان. أحدهما: أن المستحب تسليمة واحدة ويفرق في حق الإمام بين أن يكون في القوم كثرة أو كان حول المسجد لغط فيستحب أن يسلم تسليمتين ليحصل الإبلاغ وإن قلّوا، ولا لغط فيقتصر على تسليمة واحدة فيجعلها تلقاء وجهه. **(وإن)** قلنا بالصحيح وهو أن يسلم تسليمتين، فالمستحب أن **(يلتفت)** في الأولى **(يميناً)** أي عن يمينه **(بحيث يرى)** بفتح حرف المضارعة. وقوله: **(خده الأيمن)** مفعوله والفاعل هو قوله **(من وراءه من الجانب الآخر)**. وفي نسخة: من جانب اليمين **(ويلتفت شمالاً كذلك ويسلم تسليمة)** وفي نسخة زيادة ثانية. قال الرافعي: وينبغي أن يبتدىء بها مستقبل القبلة، ثم يلتفت بحيث يكون انقضاؤها مع تمام الالتفات ويلتفت. قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر: بحيث يرى خدّاه، وحكى الشارحون أن الأصحاب اختلفوا في معناه، فمنهم من قال: معناه حتى يرى من كل جانب خداه، ومنهم من قال: حتى يرى من كل جانب خده، وهو الصحيح لما روي «أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيمن ويسلم على يساره السلام عليكم ورحمة الله حتى يرى بياض خده الأيسر».

قلت: رواه النسائي من حديث ابن مسعود، وكذا رواه أحمد، وابن حبان، والدارقطني وغيرهم، وأصله في صحيح مسلم. وقد روي في الباب من طريق ثلاثة عشر صحابياً غير ابن مسعود وهم سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، والبراء بن عازب، وسهل بن سعد، وحذيفة، وعدي بن عمرة، وطلق بن علي، والمغيرة بن شعبة، وواثلة بن الأسقع، ووائل بن حجر، ويعقوب بن الحصين، وأبو رميثة البلوي، وجابر بن سمرة رضي الله عنهم. ذكرهم الطحاوي. وتبعه الحافظ في التخريج، وبذلك أخذ الشافعي، وأبو حنيفة وصاحباه. قال الحافظ: ووقع في صحيح ابن حبان في حديث ابن مسعود زيادة «وبركاته» وهي عند ابن ماجه أيضاً وهي عند أبي داود في حديث وائل بن حجر، فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول: إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث إلا في رواية وائل بن حجر اهـ. فما في كتب بعض أصحابنا أنه بدعة وليس فيه شيء ثابت محل نظر. وقال مالك: يسلم تسليمة واحدة سواء فيه الإمام والمنفرد، ودليله حديث عائشة رضي الله عنها: «كان يسلم تسليمة واحدة». رواه الترمذي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والدارقطني. وقال ابن عبد البر: لا يصح مرفوعاً. وقال الحاكم: رواه وهب، عن عبيدالله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة موقوفاً وهذا سند صحيح. وقال

وينوي الخروج من الصلاة بالسلام، وينوي بالسلام من على يمينه من الملائكة،

العقيلي: لا يصح في تسليمة واحدة شيء وحمله القائلون بالتسليمتين على قيام الليل إذ قد ورد فيه في بعض رواياته يرفع بها صوته حتى يوقظنا بها. وقد جاء التصريح بأنه في صلاة في سياق ابن حبان في الصحيح، وابن العباس السراج في مسنده، والذين رووا عنه التسليمتين ورأوا ما شهدوا في الفرض والنفل، وحديث عائشة ليس صريحاً في الاقتصار على تسليمة واحدة، بل أخبرت أنه كان يسلم تسليمة يوقظهم بها ولم تنف الأخرى بل سكتت عنها وليس سكوتها عنها مقدماً على رواية من حفظها وضبطها وهم أكثر عدداً وأحاديثهم أصح. (**وينوي الخروج من الصلاة بالسلام**).

قال الرافعي: وهل يجب أن ينوي الخروج من الصلاة بسلامه؟ فيه وجهان. **أحدهما**: نعم، وبه قال ابن سريج، وابن القاص. ويحكى عن ظاهر نصه في البويطي لأنه ذكر واجب في آخر الصلاة فتجب فيه النية كالتكبير، ولأن لفظ السلام يناقض الصلاة في وصفه من حيث هو خطاب الآدميين، ولهذا لو سلم قصداً في الصلاة بطلت صلاته، فإذا لم تكن نية صارفة إلى قصد التحلل صار مناقضاً. **والثاني**: لا يجب ذلك، وبه قال أبو جعفر بن الوكيل، وأبو الحسين بن القطان. ووجهه القياس على سائر العبادات لا تجب فيها نية الخروج، ولأن النية تليق بالاقدام دون الترك، وهذا هو الأصح عند القفال، واختيار معظم المتأخرين وحملوا نصه على الاستحباب. وإن قلنا: يجب نية الخروج فلا يحتاج إلى تعيين الصلاة عند الخروج بخلاف حالة الشروع، فإن الخروج لا يكون إلا عن المشروع فيه ولو عين غير ما هو فيه عمداً بطلت صلاته على هذا الوجه، ولو سها سجد للسهو وسلم ثانياً مع النية، بخلاف ما إذا قلنا لا يجب نية الخروج فإنه لا يضر الخطأ في التعيين، وعلى وجه الوجوب ينبغي أن ينوي الخروج مقترناً بالتسليمة الأولى، ولو سلم ولم ينوِ بطلت صلاته، ولو نوى الخروج قبل السلام بطلت صلاته أيضاً، ولو نوى قبله الخروج عنده، فقد قال في النهاية: لا تبطل صلاته ولا نيته بل يأتي بالنية مع السلام اهـ. كلام الرافعي.

فصل

قال ابن هبيرة في الإفصاح: واتفقوا على أن الإتيان بالسلام مشروع، ثم اختلفوا في عدده فقال أبو حنيفة وأحمد: تسليمتان. وقال مالك: واحدة، ولا فرق بين أن يكون إماماً أو منفرداً، وللشافعي قولان. الذي في المختصر والأم كمذهب أبي حنيفة وأحمد، والقديم إن كان الناس قليلاً وسكتوا أحببت أن يسلم تسليمة واحدة وإن كان حول المسجد ضجة فالمستحب أن يسلم تسليمتين. واختلفوا هل السلام من الصلاة أم لا؟ فقال مالك والشافعي: التسليمة الأولى

فرض على الإمام والمنفرد، وقال الشافعي: وعلى المأموم أيضاً. وقال أبو حنيفة: ليست بفرض في الجملة، واختلف أصحابه في الخروج من الصلاة هل هو فرض أم لا ؟ فمنهم من قال الخروج من الصلاة بكل ما ينافيها بتعمده فرض لغيره لا لعينه ولا يكون من الصلاة، وممن قال بهذا أبو سعيد البردعي، ومنهم من قال: ليس بفرض في الجملة منهم أبو الحسين الكرخي، وليس عن أبي حنيفة في هذا نص يعتمد عليه. وعن أحمد روايتان المشهورة منها أن التسليمتين جميعاً واجبتان، والأخرى أن الثانية سنة والواجبة الاولى. واختلفوا في وجوب نية الخروج من الصلاة فقال مالك والشافعي في الظاهر من نصه والبويطي وأحمد بوجوبها، وأما مذهب أبي حنيفة فقد تقدم، وفي الجملة فيجب عند أكثرهم أن يقصد المصلي فعلاً ينافي الصلاة فيصير به خارجاً منها اهـ.

فصل

تقدم أن دليل الشافعي رضي الله عنه في ركنية السلام حديث علي: « وتحليلها التسليم » قال البيهقي: وروينا مثل ذلك في حديث أبي سعيد الخدري اهـ. وهو يحصل بالأولى، أما الثانية فسنة وقد تستنبط الفرضية من التعبير بلفظ: كان في حديث أم سلمة عند البخاري كان إذا سلم الحديث المشعر بتحقيق مواظبته عليه السلام فلا يصح التحلل إلا به لأنه ركن. وقال أبو حنيفة: يجب الخروج من الصلاة به ولا نفرضه لقوله عليه السلام: « إذا قعد الإمام في آخر صلاته ثم أحدث قبل أن يسلم فقد تمت صلاته ». وفي رواية « إذا جلس مقدار التشهد ». رواه عاصم بن حمزة عن علي، وأورده البيهقي في السنن وضعفه. قال عاصم بن ضمرة ليس بالقوي، وعلي لا يخالف ما رواه عن النبي ﷺ.

قلت: نتكلم مع البيهقي هنا بإنصاف فنقول: أما حديث علي الذي فيه « وتحليلها التسليم » في سنده ابن عقيل قال البيهقي نفسه في باب لا يتطهر بالمستعمل: أهل العلم مختلفون في الاحتجاج برواياته، وحديث أبي سعيد الخدري في سنده أبو سفيان طريف بن شهاب السعدي. قال ابن عبد البر أجمعوا على أنه ضعيف الحديث كذا نقله في الإمام. وقال البيهقي نفسه في باب الماء الكثير لا ينجس ما لم يتغير ليس بالقوي، ثم على تقدير صحة الحديث لا يدل على أن الخروج من الصلاة لا يكون إلا بالتسليم إلا بضرب من دليل الخطاب وهو مفهوم ضعيف عند الأكثر قاله ابن عبد البر، وأما عاصم بن حمزة فقد وثقة ابن المديني وأحمد وروى له أصحاب السنن الأربعة، وقوله: وعلي لا يخالف ما رواه لخصمه أن يعكس الأمر ويجعل قوله دليلاً على نسخ ما رواه إذ لا يظن به أن يخالف النبي ﷺ إلا وقد ثبت عنده نسخ ما رواه، وهذا على تقدير تسليم صحة الحديث وثبوت دلالته على ما ادعاه، وقد روي عن جماعة من السلف كقول علي. فروى عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن عطاء فيمن أحدث في صلاته قبل أن يتشهد قال: حسبه فلا يعيد، وعن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن عطاء إذا رفع الإمام رأسه من السجود في

آخر صلاته فقد تمت صلاته وإن أحدث. وعن قتادة عن ابن المسيب فيمن يحدث بين ظهراني صلاته قال: إذا قضى الركوع والسجود فقد تمت صلاته. وعن الثوري عن منصور قال: قلت لإبراهيم: الرجل يحدث حين يفرغ من السجود في الرابعة وقبل التشهد قال: تمت صلاته. وقد روى أبو داود من حديث أبي سعيد رفعه: «إذا شك أحدكم في صلاته فليلغ الشك وليبن على اليقين، فإذا استيقن التمام سجد سجدتين فإن كانت صلاته تامة كانت الركعة نافلة والسجدتان مرغماً للشيطان» الحديث. فلو كان السلام ركناً واجباً لم يصح النفل مع بقائه. وروى الجماعة من حديث عبدالله بن بحينة أنه ﷺ قام من اثنتين ولم يجلس، فلما قضى صلاته ونظرنا تسليمه سجد سجدتين ثم سلم فدل على أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه، والله أعلم.

تنبيه:

قد ورد في آخر حديث ابن مسعود في التشهد: إذا فعلت هذا فقد قضيت صلاتك، فقد رويت هذه الزيادة موصولة بالحديث وأنه من كلام النبي ﷺ، وبعضهم يجعلها موقوفة على ابن مسعود. وذكر البيهقي عن شيخه أبي علي النيسابوري أن زهيراً وهم في روايته عن الحسن بن الحر، وأدرج في كلام النبي ﷺ ما ليس من كلامه، وهذا إنما هو من كلام ابن مسعود. كذلك رواه عبد الرحمن بن ثابت، عن ثوبان، عن الحسن بن الحر. ثم أخرجه البيهقي من طريق غسان بن الربيع، حدثنا عبد الرحمن بن ثابت فذكره. وفي آخره قال أبو مسعود: «إذا فرغت من هذا فقد قضيت صلاتك».

قلت: في هذا السند نظر غسان هذا ضعفه الدارقطني وغيره كما نقله الذهبي، وعبد الرحمن ابن ثابت ذكر البيهقي نفسه في باب تكبيرات العيد أن ابن معين ضعفه، وبمثل هذا لا تعلل رواية الجماعة الذين جعلوا هذا الكلام متصلاً بالحديث، وعلى تقدير صحة السند الذي روي فيه موقوفاً، فرواية من وقف لا تعلل بها رواية من رفع لأن الرفع زيادة مقبولة على ما عرف من مذاهب أهل الفقه والأصول، فيحمل على أن ابن مسعود سمعه من النبي ﷺ فرواه كذلك مرة وأفتى به مرة أخرى، وهذا أولى من جعله من كلامه إذ فيه تخطئة الجماعة الذين وصلوه والله أعلم.

ثم قال **(وينوي)** بها المنفرد **(السلام من على يمينه من الملائكة)** قيل: المراد بهم الحفظة الذين وكلوا بحفظه خاصة ولا يعمم النية، وقيل: ينوي على سبيل العموم، فقد روي عن ابن عباس: مع كل مؤمن خمس من الملائكة. وفي بعض الأخبار: مع كل مؤمن ستون ملكاً، وفي بعضها مائة وستون يذبون عنه كما يذب عن قصعة العسل الذباب في اليوم الصائف، ولو وكل العبد إلى نفسه طرفة عين لاختطفته الشياطين. رواه الطبراني، وقيل: ينوي بهم الكرام الكاتبين وهما اثنان واحد عن يمينه وواحد عن شماله، والصحيح أنه لا ينوي عدداً محصوراً لأن الأخبار في عددهم قد اختلفت فأشبه الإيمان بالأنبياء عليهم السلام، كذا في الهداية. وقد جاء في حديث

والمسلمين في الأولى وينوي مثل ذلك في الثانية. ويجزم التسليم ولا يمده مداً فهو السنّة.

على التصريح بالملائكة المقربين والنبيين ومن معهم من المؤمنين، وقول المصنف: **(والمسلمين)** أي مسلمي الجن والإنس **(في الأولى)** هكذا هو في شرح المهذب، **(وينوي مثل ذلك في الثانية)** ولكن في قول المصنف والمسلمين نظر،لأنه يحكي صلاة المنفرد والمنفرد لا ينوي بتسليمه إلا السلام على الملائكة فقط. إذ ليس معهم غيرهم، وقد بين ذلك الرافعي فقال: وأما المنفرد فينوي بها السلام على من على جانبه من الملائكة اهـ.

وهكذا ذكره بعض أصحابنا المتأخرين فقال: ويسن نية المنفرد الملائكة فقط قال: وينبغي التنبه لهذا لأنه قل من يتنبه من أهل العلم فضلاً عن غيرهم اهـ.

ولم يذكر المصنف كيفية تسليم الإمام وماذا ينوي بسلامه، وقد ذكر الرافعي أن الإمام يستحب له أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الإنس والجن، وبالثانية على من على يساره منهم، والمأموم ينوي مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو أنه إن كان على يمين الإمام ينوي بالتسليمة الثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره ينوي بالتسليمة الأولى، وإن كان في محاذاته ينوي به أيها شاء وهو في التسليمة الأولى أحسن، ويحسن أن ينوي بعض المأمومين الرد على البعض اهـ.

وفي عبارات أصحابنا: وينوي بالأولى في خطابه بعليكم مـن على يمينـه مـن الملائكـة والمؤمنين المشاركين له في صلاته دون غيرهم، وعن يساره مثل ذلك. وينوي المقتدي إمامه في الأولى إن كان عن يمينه أو بحذائه، وهذا عند أبي يوسف لأنه تعارض فيه الجانبان فرجح اليمين لشرفه. وعند محمد ينويه في التسليمتين وهو رواية عن أبي حنيفة لأن الجمع عند التعارض إذا أمكن لا يصار إلى الترجيح، وينويه في الأخرى إن كان على يساره والإمام أيضاً ينوي القوم مع الحفظة فيهما وهو الصحيح اهـ.

وقد عرف مما تقدم من سياق الرافعي أن الإمام ينوي بالأولى الخروج من الصلاة والسلام على الملكين والمأمومين، والمأموم إن كان عن يمين الإمام فإنه ينوي بالسلام عن يمينه الملكين والمأمومين والخروج وعن يساره الملكين والإمام، وإذا كان عن يساره الإمام نوى الإمام في التسليمة الأولى مع الملكين والمأمومين والخروج، وفي الثانية الملكين وإن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج والملكين، وفي الثانية الملكين سواء كان إماماً أو مأموماً أو منفرداً. وقال أصحابنا: التسليمة الأولى للتحية والخروج من الصلاة، والثانية للتسوية بين القوم في التحية، ثم قيل: الثانية سنة والأصح إنها واجبة كالأولى، وبمجرد لفظ السلام يخرج ولا يتوقف كذا في شرح الهداية لابن الهمام، وأما مالك فلا يسن عنده التسليمة الثانية، فالإمام عنده يسلم تسليمة واحدة عن يمينه يقصد بها قبالة وجهه ويتيامن برأسه قليلاً وكذلك يفعل المنفرد، وأما المأموم فيسلم ثلاثاً ىتتين عن يمينه والثالثة تلقاء وجهه يردها على إمامه ينويان بها التحلل من الصلاة، ويروى: أنه يسلم

اثنتين ينوي بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام، وإن كان على يساره من يسلم عليه نوى الرد عليه، ونص خليل في مختصره ورد مقتد على إمامه ثم يساره وبه أحد وجهر بتسليمة التحليل فقط. قال شارحه: أما سلام التحليل فينوي فيه الإمام والمأموم والفذ، ويسن للمأموم أن يزيد عليها تسليمتين إن كان على يساره أحد أولاهما يرد بها على إمامه، والثانية من على يساره. ومن السنن الجهر بتسليمة التحليل فقط. قال مالك: ويخفى تسليمة الرد اهـ.

وأما الإمام أحمد فقال: ينوي بالسلام الخروج من الصلاة ولا يضم إليه شيئاً آخر. هذا هو المشهور عن أحمد، فإن ضم إليه شيئاً آخر من سلام على ملك أو آدمي فعن أحمد رواية أخرى. وفي المأموم خاصة فيستحب له أن ينوي الرد على إمامه قاله يعقوب بن لحيان. وقال أبو حفص العكبري في مقنعه: إن كان منفرداً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية السلام على الحفظة، وإن كان مأموماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة، وإن كان إماماً نوى بالأولى الخروج من الصلاة، وبالثانية المأمومين والحفظة. في المقنع لأبي العباس الرادادي الحنبلي: يسلم مرتباً معرفاً وجوباً مبتدئاً عن يمينه جهراً مسراً به عن يساره اهـ.

(ويجزم التسليم ولايمده مداً فهو السنة) وفي نسخة: ويحذف التسليم، وفي أخرى ويخفف السلام.

قلت: والنسخة الثانية هي المشهورة. قال العراقي في تخريجه: حديث حذف السلام سنة. أخرجه أبو داود، والترمذي، من حديث أبي هريرة وقال: حسن صحيح، وضعفه ابن القطان اهـ.

قلت: قال الحافظ السخاوي في مقاصده: وأخرجه ابن خزيمة والحاكم مع حكايتها الوقف أيضاً، ووقفه الترمذي وقال: إنه حسن صحيح، وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم. ونقل أبو داود عن الفريابي قال: نهاني أحمد عن رفعه. وعن عيسى بن يونس الرملي قال: نهاني ابن المبارك عن رفعه، والمعنى أنهما نهيا أن يعزى هذا القول إلى النبي ﷺ، وإلا فقول الصحابي «السنة» كذا له حكم المرفوع على الصحيح على أن البيهقي قال: كان وقفه تقصير من بعض الرواة، وصحح الدارقطني في العلل في حديث الفريابي وقفه، وأما أبو الحسن بن القطان فقال: إنه لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً اهـ.

قلت: أخرجه البيهقي من طريق ابن المبارك، عن الاوزاعي عن قرة، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً. ثم قال: ورواه عبدان عن ابن المبارك عن الاوزاعي فوقفه وكأنه تقصير من الرواة.

قلت: أخرجه أبو داود مرفوعاً من حديث الفريابي عن الأوزاعي، وذكر أبو الحسن بن القطان أن أبا داود قال بأثره: إن الفريابي لما رجع من مكة ترك رفعه وقال: نهاني أحمد عن

وهذه هيئة صلاة المنفرد، ويرفع صوته بالتكبيرات ولا يرفع صوته إلا بقدر ما يسمع

رفعه، فهذا وكذا قول عيسى بن يونس وتصحيح الدارقطني في العلل يقتضي ترجيح الوقف، وأنه ليس بتقصير من بعض الرواة كما زعم البيهقي على أن مدار هذا الحديث موقوفاً ومرفوعاً على قرة هو ابن عبد الرحمن بن حيويل وقد ضعفه ابن معين. وقال أحمد: منكر الحديث جداً، ولهذا قال ابن القطان قوله المذكور آنفاً، فتأمل. ومما يشهد للنسخة الأولى ما حكى ترمذي في جامعه عن إبراهيم النخعي أنه قال التكبير جزم والتسليم جزم، ومن جهته رواه سعيد بن منصور في سننه بزيادة: والقراءة جزم، والأذان جزم. وقال ابن الأثير في معناه: إن التكبير والسلام لا يمدان ولا يعرب التكبير بل يسكن آخره، وتبعه المحب الطبري وهو مقتضى كلام الرافعي في الاستدلال به على أن التكبير جزم لا يمد، وعليه مشى الزركشي وإن كان أصله الرفع بالخبرية، لكن قد خالفهم الحافظ ابن حجر وقال: فيما قالوه نظر. لأن استعمال لفظ الجزم في مقابل الإعراب اصطلاح حادث لأهل العربية، فكيف تحمل عليه الألفاظ النبوية يعني على طريق الثبوت؟ وجزم بأن المراد بحذف السلام وجزم التكبير الإسراع به. قال تلميذه السخاوي: وقد أسند الحاكم عن أبي عبدالله البوشنجي أنه سئل عن حذف السلام فقال: لا يمد. وكذا أسنده الترمذي في جامعه عن ابن المبارك أنه قال: لا يمده مداً. قال الترمذي: وهو الذي استحبه أهل العلم.

قلت: وهو المناسب لسياق المصنف في النسخة الثانية، ويحذف السلام ولا يمده مداً فهو السنة ثم قال السخاوي: وكذا قال جماعة من العلماء معناه أنه استحب أن يدرج لفظ السلام ولا يمده مداً وأنه ليس برفع الصوت فرفع الصوت غير المد، وقيل: معناه إسراع الإمام به لئلا يسبقه المأموم. وعن بعض المالكية هو أن لا يكون فيه قوله: «ورحمة الله» وقيل معناه أن لا يتعمد فيها الإعراب المبشع اهـ.

(وهذه هيئة صلاة المنفرد) وهذه فوائد بنبغي التنبيه عليها.

الأولى: نقل النووي في الروضة: وإذا سلم الإمام التسليمة الأولى فقد انقطعت متابعة المأموم وهو بالخيار إن شاء سلم في الحال وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء وأطال ذلك.

الثانية: ذكر النووي في المجموع قال الشافعي والأصحاب: إذا اقتصر الإمام على تسليمة سن للمأموم تسليمتان لأنه خرج عن المتابعة بالأولى بخلاف التشهد الأول لو تركه الإمام لزم المأموم تركه، لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام.

الثالثة: قال الأردبيلي في الأنوار: شرط التشهد رعاية الكلمات والحروف والتشديد والإعراب والمحل والألفاظ المخصوصة وإسماع النفس كالفاتحة.

الرابعة: قال أصحابنا: يقصد المصلي بألفاظ التشهد معانيها مرادة له على وجه الإنشاء منه، وإن كانت على منوال حكاية سلام الله ورسوله، فكأنه يحيي الله تعالى ورسوله يسلم عليه وعلى نفسه وأوليائه.

نفسه، وينوي الإمام الإمامة لينال الفضل فإن لم ينوِ صحت صلاة القوم إذا نووا الاقتداء ونالوا فضل الجماعة، ويسر بدعاء الاستفتاح والتعوذ كالمنفرد، ويجهر بالفاتحة والسورة في جميع الصبح وأُولي العشاء والمغرب. وكذلك المنفرد، ويجهر بقوله: «آمين» في الصلاة الجهرية، وكذلك المأموم. ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً. ويسكت الإمام سكتة عقيب الفاتحة ليثوب إليه نفسه ويقرأ المأموم الفاتحة في الجهرية في هذه السكتة ليتمكن من الاستماع عند قراءة الإمام، ولا يقرأ المأموم السورة في الجهرية إلا إذا لم يسمع صوت الإمام. ويقول الإمام: «سمع الله لمن حمده» عند رفع رأسه من الركوع وكذا المأموم. ولا يزيد الإمام على الثلاث في تسبيحات الركوع والسجود، ولا يزيد في التشهد الأول بعد قوله: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد». ويقتصر في الركعتين الأخيرتين على الفاتحة ولا يطول على القوم ولا يزيد على دعائه في التشهد الأخير على قدر التشهد والصلاة على رسول الله ﷺ. وينوي عند السلام: السلام على القوم والملائكة. وينوي القوم بتسليمهم جوابه ويثبت الإمام ساعة حتى يفرغ الناس من السلام ويقبل على الناس بوجهه، والأولى أن يثبت إن كان خلف الرجال نساء لينصرفن قبله، ولا يقوم واحد من القوم حتى يقوم. وينصرف الإمام حيث يشاء عن يمينه وشماله واليمين أحب إليَّ. ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء في قنوت الصبح بل يقول: «اللهم اهدنا» ويجهر به ويؤمّن القوم ويرفعون أيديهم حذاء الصدور، ويمسح الوجه عند ختم الدعـاء لحديث نقل فيه، وإلا فالقياس أن لا يرفع اليد كما في آخر التشهد.

الخامسة: يجب مراعاة التشهد الثاني فإن تركها لم تحسب، وقد جزم البغوي في فتاويه اشتراط أن تكون الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد، وأقره شارح المهذب، ونقله عياض عن الشافعي، وذكر الرافعي في شرح مسند الشافعي تبعاً للحليمي أنها كبعض التشهد، فعلى هذا يكون عنده لا يجب الترتيب بينهما.

السادسة: قال النووي: ويستحب للمصلي أن يديم نظره إلى مـوضـع سجـوده، وقـال بعـض أصحابنا: يكره له تغميض العينين، والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضرراً.

قلت: ذكر صاحب القوت والعوارف أن العينين تسجدان، فينبغي فتحهما. وزاد أصحابنا وأن يكون منتهى نظره في ركوعه إلى ظهر قدميه، وفي سجوده إلى أرنبة أنفه، وفي قعوده إلى مجمع فخذيه من ثوبه. ثم رأيت ذلك في كلام البغوي والمتولي، وذلك كله مقتضى الخشوع، فإن

المنهيات:

نهى رسول الله ﷺ عن الصفن في الصلاة والصفد وقد ذكرناهما، وعن الإقعاء،

الخاشع لا يتكلف حركة عينيه أزيد مما هي عليه، وإذا تركت العين على ما هي عليه لا يتجاوز نظرها في الحالات المذكورة إلى غير المواضع المذكورة.

قلت: ويستثنى من قول النووي إلى موضع سجوده صلاة الجنازة، فإن المصلي عليها ينظر إليها، وكذا حالة التشهد فإن السنة إذا رفع مسبحته أن لا يجاوز بصره إشارته، وكذا المصلي في المسجد الحرام ينظر إلى الكعبة، لكن صوب البلقيني أنه كغيره، وصرح الأسنوي أنه وجه ضعيف، والله أعلم.

المنهيات:

وفي بعض النسخ زيادة عنها وهي الأفعال والحركات والهيئات التي نهي عنها المصلي نهي كراهة حسن إيرادها بعد بيان صفة الصلاة لأنها من العوارض عليها، والأصل خلوها عنها والعارض مؤخر عن الأصل، فقال: **(نهى رسول الله ﷺ في الصلاة عن الصفن والصفد وقد ذكرناهما)** قبل فاغنى عن الإعادة ثانياً، وقد عزاه رزين إلى الترمذي. وقال العراقي: ولم أجده عنده ولا عند غيره. قلت وهكذا أورده السهروردي في العوارف، وأصل هذا في كتاب القوت وهو الذي فسر معنى الألفاظ وتبعه من جاء بعده.

(و) جاء النهي **(عن الإقعاء)** في الصلاة. رواه الحاكم في المستدرك من حديث سمرة وصححه، وروى الترمذي، وابن ماجه من حديث الحرث الأعور عن علي: لا تقع بين السجدتين. وروى ابن السكن في صحيحه عن أبي هريرة رفعه « نهى عن التورك والاقعاء في الصلاة » وقال النووي في الخلاصة، قال بعض الحفاظ: ليس في الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة. وسيأتي الكلام عليه. وأخرج ابن ماجه من حديث علي وأبي موسى رفعاه « لا تقع إقعاء الكلب » وسنده ضعيف. وعند أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة « نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب وإقعاء كاقعاء الكلب » وفي إسناده ليث بن أبي سليم. وأخرج ابن ماجه من حديث أنس بلفظ « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقعي كما يقعي الكلب ضم إلييك بين قدميك والزق ظاهر قدميك بالأرض » وفي إسناده العلاء بن زيد وهو متروك.

(و) جاء النهي **(عن السدل)** بفتح السين وسكون الدال المهملتين أخرجه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة بلفظ « نهى عن السدل في الصلاة » قاله العراقي. قلت: إلا أن الترمذي قال: لا يعرف من حديث عطاء عن أبي هريرة إلا من حديث عسل بن سفيان اهـ.

قال الصدر المناوي: وعسل هو ابن فروة اليربوعي ضعيف.

وعن السدل والكف، وعن الاختصار، وعن الصلب، وعن المواصلة، وعن صلاة الحاقن والحاقب والحازق، وعن صلاة الجائع والغضبان والمتلثم وهو ستر الوجه. أما

(و) جاء النهي **(عن الكف)** في الصلاة، وفي بعض النسخ الكفت وكلاهما صحيح. أخرجه الشيخان من طريق عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس بلفظ «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً». وفي رواية لهما: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً» وأخرج البخاري من طريق وهيب عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا نكفت الثياب والشعر» وأصل الكف الضم والجمع ومثله الكفت ومنه: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً﴾ [المرسلات: ٢٥].

(و) جاء النهي **(عن الاختصار)** في الصلاة. أخرجه أبو داود والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة وهو متفق عليه بلفظ «نهى أن يصلي الرجل مختصراً» قاله العراقي. قلت ورواه أيضاً الترمذي باللفظ الأول. وقال الصدر المناوي: رواه الشيخان في الصلاة عن أبي هريرة، ولفظ البخاري: «نهى رسول الله ﷺ عن الخصر في الصلاة».

(و) جاء النهي **(عن الصلب)** في الصلاة قال العراقي: أخرجه أبو داود، والنسائي من حديث ابن عمر بإسناد صحيح.

(و) جاء النهي **(عن المواصلة)** في الصلاة. قال العراقي: عزاه رزين إلى الترمذي، ولم أجده عنده، ووجد بخط الحافظ ابن حجر ما نصه: أنه عزاه بعضهم إلى الإمام أحمد قال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث بن أبي سليم، عن نافع عن ابن عمر، والحديث ليس في المسند، وقد أنكره جماعة من متقدمي أصحاب أحمد، وسيأتي الكلام عليه قريباً.

(و) جاء النهي **(عن صلاة الحاقن)** بالنون. رواه ابن ماجه من حديث أبي أمامة بلفظ «إن رسول الله ﷺ نهى أن يصلي الرجل وهو حاقن» وله وللترمذي وحسنه نحوه من حديث ثوبان، ويروى وهو حقن حتى يتحقق.

(و) عن صلاة **(الحاقب)** بالباء الموحدة. قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ ومعناه على ما فسره المصنف فيما سيأتي عند مسلم من حديث عائشة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان». **(و)** عن صلاة **(الحازق)** بالزاي والقاف. قال العراقي: عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده عنده، وإنما ذكره أصحاب الغريب. قالوا: ولا رأى لحازق بالمعنى الذي ذكره المصنف **(و)** عن صلاة **(الجائع)** ومعناه في حديث ابن عمر وعائشة عند البخاري ومسلم «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء». **(و)** عن صلاة **(الغضبان)** سيأتي الكلام عليه فيما بعد، **(و)** عن صلاة **(المتلثم)** اسم فاعل من التلثم **(وهو ستر الوجه)** والنهي عن التلثم في الصلاة روي معناه في حديث أبي هريرة بسند حسن «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» أخرجه أبو داود، وابن ماجه، ورواه الحاكم وصححه. وقال الخطابي: هو التلثم على الأفواه اهـ، ويروى أيضاً نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه وسيأتي فيه زيادة كلام.

الإقعاء: فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كالكلب، وعند أهل الحديث أن يجلس على ساقيه جاثياً وليس على الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرجلين والركبتين. وأما السدل: فمذهب أهل الحديث فيه أن

ثم بين المصنف ما أجمله أولا فقال: **(أما الإقعاء)** المنهي عنه في الصلاة: **(فهو عند أهل اللغة أن يجلس على وركيه وينصب ركبتيه ويجعل يديه على الأرض كالكلب)** وقال الجوهري: الإقعاء عند أهل اللغة أن يلصق إليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويتساند إلى ظهره كما يقعي الكلب، وذكر غيره بدل قوله: ويتساند ويضع يديه على الأرض. وقال ابن القطاع: **أقعى** الكلب جلس على إليتيه ونصب فخذيه، **(وعند أهل الحديث)** هو **(أن يجلس على ساقيه جاثياً)** أي باركاً **(وليس على الأرض منه إلا رؤوس أصابع الرجلين والإليتان والركبتان)** وفي بعض النسخ إلا رؤوس أصابع الرجلين والركبتين. وحكى ابن عبد البر في التمهيد عن أبي عبيد أن أصحاب الحديث يجعلون الإقعاء أن يجعل إليتيه على عقبيه بين السجدتين، وكرهه مالك وأبو حنيفة والشافعي وأصحابهم وأحمد وإسحاق ورأوه من الإقعاء المنهي عنه. وقال آخرون: لا بأس به في الصلاة، وصح عن ابن عمر أنه لم يكن يقعي إلا من أجل أنه كان يشتكي وقال: إنها ليست من سنة الصلاة فدل أنه معدود ممن كرهه اهـ.

وحكى الرافعي، عن ابن عباس قولاً آخر: أنه يضع قدميه ويجلس على صدورهما. قال الحافظ: حكاه البيهقي في المعرفة عن نص الشافعي في البويطي، ولعله يريد ما رواه مسلم عن طاوس. قلت لابن عباس في الإقعاء على القدمين. فقال: هي السنة. فقلنا له: إنا لنراه جفاء بالرجل. فقال: بل هي سنة نبيك محمد ﷺ. وعن طاوس قال: رأيت العبادلة يقعون، واختلف العلماء في الجمع بين هذا وبين أحاديث النهي، فجنح الخطابي والماوردي إلى أن الإقعاء منسوخ، ولعل ابن عباس لم يبلغه النهي، وجنح البيهقي إلى الجمع بينهما بأن الإقعاء على ضربين.

أحدهما: أن يضع إليتيه على عقبيه وتكون ركبتاه في الأرض وهذا هو الذي رواه ابن عباس وفعله العبادلة، ونص الشافعي في البويطي على استحبابه بين السجدتين، لكن الصحيح أن الافتراش أفضل منه لكثرة الرواة لـه ولأنه أحسن هيئة للصلاة.

والثاني: أن يضع إليتيه ويديه على الأرض وينصب ساقيه، وهذا هو الذي وردت الأحاديث بكراهته، وتبع البيهقي على هذا الجمع ابن الصلاح والنووي، وأنكرا على من ادعى النسخ وقالا: كيف يثبت النسخ مع عدم تعذر الجمع فيهما وعدم العلم بالتاريخ؟ والله أعلم.

(وأما السدل فمذهب) أهل اللغة فيه أنه الإرخاء من غير ضم يقال: سدلت الثوب سدلاً أرخيته وأرسلته من غير ضم جانبيه، فإن ضممتها فهو قريب من التلفف. قالوا: ولا يقال فيه

يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك. وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم فنهوا عن التشبه بهم. والقميص في معناه فلا ينبغي أن يركع ويسجد ويداه في بدن القميص. وقيل: معناه أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه. والأول أقرب. وأما الكف: فهو أن يرفع ثيابه

أسدلته بالألف كذا في المصباح، وفي القوت: السدل أن يرخي أطراف ثيابه على الأرض وهو قائم. يقال: سدل وسدن بمعنى واحد، وقد تبدل اللام نوناً لقرب المخرجين إذا أرسل ثيابه، ومنه قيل: سدنة الكعبة وهم قوامها الذين يسبلون عليها كسوتها وأحدهم سادن **(و)** مذهب **(أهل الحديث)** في السدل **(أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك)** وقال صاحب العوارف. ويجتنب المصلي من السدل وهو أن يرخي أطراف الثوب إلى الأرض ففيه معنى الخيلاء، وقيل: هو الذي يلتف بالثوب ويجعل يديه من داخل فيركع ويسجد كذلك. وقال المناوي في شرح الجامع: السدل المنهي عنه في الصلاة إرسال الثوب حتى يصيب الأرض، وخص الصلاة مع أنه نهي عنه مطلقاً لأنه من الخيلاء وهي في الصلاة أقبح، فالسدل مكروه مطلقاً وفي الصلاة أشد اهـ.

وقد عرف من سياقها أن المعنى اللغوي منظور في السدل المنهي عنه، ولكن المصنف تبع سياق صاحب القوت على عادته، ثم قال صاحب القوت: **(وكان هذا فعل اليهود في صلاتهم)** إذا صلوا **(فنهوا)** معاشر المسلمين **(عن التشبه بهم)**، فهذه علة النهي وهي غير التي ذكرها صاحب العوارف والمناوي. قال الشيخ ابن تيمية: التشبه بالكفار منهي عنه إجماعاً. قال: ولما صار العمامة الصفراء والزرقاء من شعارهم حرم لبسها، ثم قال صاحب القوت: **(والقميص في معناه فلا ينبغي أن يركع ويسجد ويداه في بدن القميص)** إلا أن يكون واسعاً فلا بأس أن يركع ويداه من داخل القميص، أو يسجد وإحدى يديه في بدن القميص إذا اتسع، **فأما أن** يدخل يديه في جسد القميص في السجود فمكروه كل هذا عبارة القوت.

وفي القاموس: القميص معروف وقد يؤنث ولا يكون إلا من القطن وأما من الصوف فلا اهـ. وكان حصره للغالب، وبه يعلم أن الذي كان الأحب إليه ﷺ هو المتخذ من القطن لا الصوف لأنه يؤذي البدن ويدر العرق ورائحته فيه يتأذى بها. وأخرج الدمياطي بسنده: كان قميص رسول الله ﷺ قطناً قصير الطول والكمين.

ثم قال صاحب القوت، وقد قال بعض الفقهاء قولاً ثالثاً في السدل وإليه أشار المصنف بقوله: **(وقيل: معناه أن يضع وسط الإزار على رأسه ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله من غير أن يجعلهما على كتفيه)**. قال: وهذا قول بعض المتأخرين وليس بشيء عندي، **(والأول أقرب)**. ونص القوت أعجب لي وهما مذهب القدماء. وقال الجحادي الحنبلي في اقناعه: يكره في الصلاة السدل سواء كان تحته ثوب أو لا، وهو أن يطرح ثوباً على كتفيه ولا يرد أحد طرفيه

من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود، وقد يكون الكف من شعر الرأس فلا يصلين وهو عاقص شعره والنهي للرجال. وفي الحديث: «أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً»، وكره أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن يأتزر فوق

على الكتف الأخرى، فإن ردّ طرفيه على الكتف الأخرى أو ضم طرفيه بيديه لم يكره، وإن طرح القباء على الكتفين من غير أن يدخل يديه في الكمين فلا بأس بذلك باتفاق الفقهاء، وليس من السدل المكروه. قاله الشيخ يعني أبا العباس بن تيمية اهـ.

وقد ذكر المناوي في شرح الجامع في معنى الحديث قولين آخرين: أحدهما: أن المراد به سدل اليد وهو إرسالها في الصلاة. **قلت:** وهو معنى غريب. والثاني: أراد به سدل الشعر فإنه ربما ستر الجبهة وغطى الوجه. قال العراقي: ويدل عليه قوله بعد؛ وأن يغطي الرجل فاه، فتأمل.

(وأما الكف) وكذا الكفت **(فهو أن يرفع ثيابه من بين يديه أو من خلفه إذا أراد السجود)** هكذا هو في القوت، والذي ذكره شراح البخاري هو الضم والجمع، فكأن صاحب القوت أراد برفع الثياب جمعها إلى فوق وضمها إليه، ثم قال صاحب القوت: **(وقد يكون الكف في شعر الرأس فلا يصلينّ)** أحدكم **(وهو عاقص شعره)** زاد المصنف **(والنهي للرجال)**. أما النساء؛ فيجوز لهن ذلك. وقد روى الطبراني من حديث أم سلمة مرفوعاً: «نهى أن يصلي الرجل ورأسه معقوص». قال الشارح: لأن شعره إذا نشر سقط على الأرض عند السجود. فيعطي صاحبه ثواب السجود به، ورجال الحديث المذكور رجال الصحيح قاله الهيثمي.

قلت: رواه من طريق الثوري عن مخول بن راشد، عن سعيد المقبري، عن أبي رافع، عن أم سلمة، وكذا رواه إسحاق بن راهويه، عن المؤمل بن إسماعيل عن الثوري. قال إسحاق: قلت للمؤمل: أفيه أم سلمة؟ قال: نعم. وأخرجه أبو داود من حديث أبي رافع بلفظ: «نهى أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره» وهذا اللفظ أقرب إلى سياق المصنف، ولو أنه أبداه وجهاً تبعاً لصاحب القوت، ولم يشر إلى أنه حديث. وروى ابن سعد من حديث أبي رافع: «لا يصلي الرجل عاقصاً رأسه».

(وفي الحديث «أُمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ولا أكف شعراً ولا ثوباً») هكذا هو نص القوت والحديث متفق عليه. قال البخاري: باب السجود على سبعة أعظم: حدثنا قبيصة، حدثنا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس: «أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ولا يكف شعراً ولا ثوباً الجبهة واليدين والركبتين والرجلين» ثم قال: حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا شعبة، عن عمرو، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أمرنا أن نسجد على سبعة أعظم ولا نكف ثوباً ولا شعراً» ثم قال في الباب الذي يليه: حدثنا معلى بن أسد، حدثنا وهيب، عن عبدالله بن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة ـ وأشار بيده إلى أنفه واليدين

القميص في الصلاة ورآه من الكف. وأما الاختصار: فأن يضع يديه على خاصرتيه.

والركبتين وأطراف القدمين ـ ولانكفت الثياب والشعر » وهذا أخرجه أيضاً أحمد، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من طرق عن ابن عباس.

قال الشارح: ولا يكف أي ولا يضم ولا يجمع شعراً لرأسه ولا ثوباً بيديه عند الركوع والسجود في الصلاة، وهذا ظاهر الحديث وإليه مال الداودي ورده القاضي عياض بأنه خلاف ما عليه الجمهور فإنهم كرهوا ذلك للمصلي سواء فعله في الصلاة أو خارجها، والنهي محمول على التنزيه، والحكمة فيه أن الثوب والشعر يسجد معه أو أنه إذا رفع شعره أو ثوبه عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر اهـ.

وقال المناوي في شرح الجامع: والأمر بعدم كفها للندب، وإن كان الأمر بالسجود على السبعة للوجوب، فالأمر مستعمل في معنييه وهو جائز عند الشافعي. قال الطيبي: جمع الحديث بعضاً من الفرض والسنّة والأدب تلويحاً إلى إرادة الكل اهـ.

(وكره أحمد بن حنبل رضي الله عنه أن يأتزر فوق القميص في الصلاة ورآه من الكف) المنهي عنه. ونص القوت: وأكره أن يؤتزر فوق القميص فإنه من الكف، وقد روي عن أحمد بن حنبل كراهية ذلك، وروينا عن بعض أولاد عمر بن الخطاب رضي الله عنه الرخصة في ذلك: « أنه صلى بأصحابه محتزماً بعمامته فوق القميص » إلى هنا نص القوت. وترى المصنف كيف غيرها، وعبارة الاقناع للحنبلي: ويكره شد وسطه على القميص لأنه من زي اليهود ولا بأس به على القباء. قال ابن عقيل: يكره الشد بالحياصة ويستحب بما لا يشبه الزنار كمنديل ومنطقة ونحوها لأنه أستر للعورة.

(وأما الاختصار) المنهي عنه، **(فأن يضع يديه على خاصرته)**. ونص القوت: يده. ونص العوارف: أن يجعل يده. والصواب إفراد اليد والخاصرة ما فوق الطفطفة والشراسيف وتسمى شاكلة أيضاً، والطفطفة أطراف الخاصرة، والشراسيف أطراف الضلع الذي يشرف على البطن. وقد اقتصر المصنف على ذكر وجه واحد في معنى الحديث، وهو الذي نقل عن ابن سيرين، وقد ذكرت فيه أوجه كثيرة. منها: أن المراد به وضع اليد على الخصر نقله ابن الأثير وهو المستدق فوق الورك أو المراد منه الاتكاء على المخصرة وهي العصية، وعلى الأول اختلفوا في علته فقيل: لأنه فعل المتكبرين، وقيل: اليهود، وقيل: الشيطان، أو هو راحة أهل النار، وهذا الأخير هو الذي كنت أسمعه من مشايخي، ثم رأيته في صحيح ابن حبان ما لفظه: « الاختصار راحة أهل النار » وقيل: المراد بالاختصار ضد التطويل بأن يختصر السورة أو بقيتها أو يخفف الصلاة بترك الطمأنينة بأن لا يمد قيامها وركوعها وسجودها وتشهدها، أو بترك الطمأنينة في محالها الأربع أو بعضها، أو يقتصر على آيات السجدة ويسجد فيها، أو يختصر السجدة إذا انتهى إليها في قراءته ولا يسجدها. فهذه الوجوه كلها قد فسّر بها الحديث الذي جاء فيه هذا اللفظ. قال الزمخشري في الفائق: وأما خبر المتخصرون يوم القيامة على وجوههم

وأما الصلب: فأن يضع يديه على خاصرتيه في القيام ويجافي بين عضديه في القيام. وأما المواصلة، فهي خمسة: اثنان على الإمام أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام ولا ركوعه بقراءته، واثنان على المأموم أن لا يصل تكبيرة الإحرام بتكبيرة الإمام، ولا تسليمه بتسليمه، وواحدة بينهما أن لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية وليفصل بينهما. وأما الحاقن: فمن البول، والحاقب: من الغائط. والحازق: صاحب الخف الضيق، فإن

نور، فهم المتهجدون الذين إذا تعبوا وضعوا يدهم على خصرهم إذ المتخصر هو المتوكل على عمله، والله أعلم.

(وأما الصلب) المنهي عنه في الصلاة **(فأن يضع يديه)** جميعاً **(على خصريه ويجافي بين عضديه)**. وقد ذكر معنى الخصر وهذا هو نص القوت والعوارف وهو أيضاً من هيئات أهل النار، وقد نهي عنه وعن الاختصار مطلقاً، ولكن في الصلاة أشد. وقد يكون الصلب راجعاً إلى أحد معاني الاختصار فتأمل. ويوجد هنا في بعض نسخ الكتاب أن يضع يديه على خاصرته عند القيام ويجافي بين عضديه، وفي بعضها تأخير لفظ عند القيام بعد قوله وعضديه، والأوّل هو الموافق لما في القوت والعوارف.

(وأما المواصلة فهي خمسة). ونص القوت: وقد روينا عن رسول الله ﷺ من طريق: «ونهى عن المواصلة في الصلاة، وهي خمس» **(اثنان)** ونص القوت اثنتـان **(على الإمـام أن لا يصل قراءته بتكبيرة الإحرام، ولا)** يصل **(ركوعه بقراءته)** بل يسكت بين كل منهما سكتة لطيفة. **(واثنان على المأموم)** وفي القوت: واثنتان **(أن لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الإمام، و)** لا يصل **(تسليمه بتسليمه وواحدة بينهما)** وكان مقتضى سياقه أن يقول: وواحد لتكون العبارة على نمط واحد **(أن لا يصل تسليمة الفرض بالتسليمة الثانية)**. ونص القوت: بتسليم التطوّع، **(وليفصل بينهما)** بسكتة لطيفة. وهكذا أورده صاحب العوارف إلا أنه قال: بتسليم النفل بدل التطوّع.

قال العراقي: وقد روى أبو داود، والترمذي وحسنه، وابن ماجه من حديث سمرة: «سكتتان حفظتهما عن رسول الله ﷺ إذا دخل في صلاته وإذا فرغ من القراءة». وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة: «كان يسكت بين التكبيرة والقراءة اسكاته» الحديث اهـ. **قلت:** أشار بذلك إلى أن معنى الحديث المذكور صحيح، لكنه لم يرد بهذا اللفظ والتفصيل نعم ورد بلفظ: «نهى عن الوصال» لكنه بمعنى آخر غير مناسب هنا.

(وأما الحاقن) بالنون **(فمن البول)** وكذلك الحقن ككتف. يقال: حقن الماء في السقاء حقنا إذا جمعته فيه، وحقن الرجل بوله حبسه فهو حاقن. وقال ابن فارس، ويقال: لما جمع من لبن وشد حقين، ولذلك سمي حابس البول حاقناً». **(والحاقب)** بالباء **(فمن الغائط)** يقال: حقب بول البعير من باب تعب إذا احتبسه، ورجل حاقب أعجله خروج البول، وقيل: الحاقب

كل ذلك يمنع من الخشوع. وفي معناه الجائع والمهتم. وفهم نهي الجائع من قوله ﷺ: «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء إلا أن يضيق الوقت أو يكون

الذي احتاج إلى الخلاء للبول فلم يتبرز حتى حضر غائطه. وقيل: الحاقب الذي احتبس غائطه.

قلت: وهذا المعنى الأخير هو المراد هنا. وقد روى مسلم، والحاكم، وأبو داود من حديث عائشة «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان» يعني البول والغائط. وعند ابن حبان من حديث أبي هريرة: «لا يصلي أحدكم وهو يدافعه الاخبثان» وعند ابن ماجه من حديثه بلفظ: «وهو يجد شيئاً من الخبث» وعند الطبراني في الكبير من حديث المسور بن مخرمة «لا يصلين أحدكم وهو يجد من الأذى شيئاً» يعني الغائط والبول.

(والحازق) بالزاي والقاف **(صاحب الخف الضيق)** هكذا فسره أهل الغريب، ومنه قولهم: لا رأي لحازق. وفي شرح المنهاج: الحازق هو مدافع الريح ولم أره في كتب اللغة، فإن صح فهو مناسب لما قبله. ونص القوت: وقد نهى عن صلاة الحاقن والحاقب والحازق، **(فإن ذلك يمنع الخشوع)** فلا يصلي من كن به هذه الثلاث لئلا يشتغل القلب **(وفي معناه الجائع والمهتم)** ونص القوت: وأكره صلاة الغضبان والمهتم بأمر ومن عرضت له حاجة حتى يسرى عن قلوبهم ذلك وتطمئن القلب ويتفرغوا للصلاة، **(وفهم نهي الجائع)** عن الصلاة. ونص القوت: ومن شغل قلبه حضور الطعام وكانت نفسه تائقة إليه فليقدم الأكل **(لقوله ﷺ: «إذا حضر العشاء»)** بفتح العين أي الطعام الذي يؤكل آخر النهار **(وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء)**. قال العراقي: متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة اهـ.

قلت: وفي صحيح البخاري باب إذا حضر الطعام وأقيمت الصلاة. وكان ابن عمر يبدأ بالعشاء. وقال أبو الدرداء: من فقه المرء إقباله على حاجته حتى يقبل على صلاته وهو فارغ. حدثنا مسدد، حدثنا يحي عن هشام، حدثني أبي سمعت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» ثم قال: حدثنا يحي بن بكير، حدثنا الليث عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أنس أن رسول الله ﷺ قال: «إذا قدم العشاء فابدأوا قبل أن تصلوا صلاة المغرب ولا تعجلوا عن عشائكم». ثم قال: حدثنا عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، عن عبيدالله، عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء ولا يعجل حتى يفرغ منه». وكان ابن عمر يوضع له الطعام وتقام الصلاة فلا يأتيها حتى يفرغ، وأنه ليسمع قراءة الإمام. وقال زهير، ووهب بن عثمان، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال النبي ﷺ: «إذا كان أحدكم على الطعام فلا يعجل حتى يقضي حاجته منه وإن أقيمت الصلاة» اهـ. نص البخاري.

ثم قال صاحب القوت: **(إلا أن يضيق الوقت أو يكون ساكن القلب»)** أي: ففي هاتين الصورتين يجوز تقديم الصلاة على الطعام، والقصد فراغ القلب عن الشواغل ليقف بين يدي مالكه

ساكن القلب». وفي الخبر: «لا يدخلن أحدكم الصلاة وهو مقطب ولا يصلين أحدكم وهو غضبان». وقال الحسن: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. وفي الحديث: «سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان: الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشيء»، وزاد بعضهم: «السهو والشك». وقال

في مقام العبودية من المناجاة على أكمل الحالات من الخضوع والخشوع، واستثنى من الحديث أيضاً الطعام الذي يؤتى عليه مرة واحدة كالسويق واللبن ولو ضاق الوقت، بحيث لو أكل خرج يبدأ بها ولا يؤخرها محافظة على حرمة الوقت وتستحب إعادتها عند الجمهور. وهذا مذهب الشافعي وأحمد، وعند المالكية يبدأ بها إن لم يكن معلق النفس بالأكل أو كان معلقاً به لكنه لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله بدأ بالطعام واستحب له الإعادة، والمراد بالصلاة في الحديث المغرب كما وقع التصريح به في الرواية الثانية، لكن ذكر المغرب لا يقتضي الحصر فيها فحمله على العموم أولى نظراً إلى العلة وهو التشويش المفضي إلى ترك الخشوع إلحاقاً للجائع بالصائم وللغذاء بالعشاء لا بالنظر إلى اللفظ الوارد. وفي الحديث دليل على تقديم فضيلة الخشوع في الصلاة على فضيلة أول الوقت، فإنهما لما تزاحما قدم الشارع الوسيلة إلى حضور القلب على أداء الصلاة في أول الوقت، واستدل بعض الشافعية والحنابلة بقوله: فابدأوا على تخصيص ذلك بمن لم يشرع في الأكل، فأما من شرع فيه ثم أقيمت الصلاة فلا يتمادى بل يقوم إلى الصلاة، ولا يعارضه صنيع ابن عمر الذي أورده البخاري وهو قوله: وكان ابن عمر يوضع له الطعام الخ. فإن هذا اختيار له، وإلاّ فالنظر إلى المعنى يقتضي ما ذكروه لأنه يكون قد أخذ من الطعام ما يدفع به شغل البال. نعم الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً ولا يتقيد بكل ولا بعض، والله أعلم.

(وفي الخبر: «لا يدخل أحدكم الصلاة وهو مغضب») كذا في النسخ. وفي أخرى: وهو مقطب ومثله في القوت إلا أنه قال: «لا يدخلن» والمعنى معبس الوجه. **(ولا يصلين أحدكم وهو غضبان»)**. هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي: لم أجده. **(وقال الحسن)** رحمه الله تعالى: **(كل صلاة لا يحضر فيها القلب)** يعني بحضور القلب الخشوع **(فهي إلى العقوبة أسرع)**. هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب، والمراد بالحسن عند الإطلاق هو البصري **(وفي الحديث: «سبعة أشياء في الصلاة من الشيطان الرعاف والنعاس والوسوسة والتثاؤب والحكاك والالتفات والعبث بالشيء»)**. هكذا أورده صاحب القوت بلفظ: وقد جاء في الخبر سبعة أشياء فذكره، ثم قال: **(وزاد بعضهم «السهو والشك»)**. أما الرعاف؛ بالضم فهو خروج الدم من الأنف، ويقال: هو الدم نفسه، والنعاس بالضم حقيقة الوسن بلا نوم قاله الأزهري، والوسوسة ما يخطر بالقلب من شر وحديث النفس، والتثاؤب بالهمز على تفاعل فترة تعتري الشخص فيفتح عندها فمه، والتثاوب بالواو عامي، والحكاك بالضم داء الحكة. ويحتمل أن يكون بالكسر فيكون المراد به ما يحيك في الصدر من الخطرات، والالتفات هو

بعض السلف: أربعة في الصلاة من الجفاء؛ الالتفات ومسح الوجه وتسوية الحصى وأن تصلي بطريق من يمر بين يديك» ونهى أيضاً عن أن يشبك أصابعه، أو يفرقع أصابعه،

النظر يميناً وشمالاً، والعبث بالشيء اللعب به، والسهو هو غفلة القلب عن الشيء حتى يزول عنه الحفظ فلا يتذكر. ويحتمل أن يكون المراد به النظر إلى الشيء ساكن الطرف، والشك التردد بين الشيئين. وقال العراقي: أخرجه الترمذي من رواية عدي بن ثابت، عن أبيه، عن جده فذكر منها الرعاف والنعاس والتثاؤب وزاد ثلاثة أخرى. وقال: حديث غريب. ولمسلم من حديث عثمان بن أبي العاصي: يا رسول الله؛ إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي الحديث. وللبخاري من حديث عائشة في الالتفات في الصلاة هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد، وللشيخين من حديث أبي هريرة: «التثاؤب من الشيطان» ولهما من حديث أبي هريرة: «إن أحدكم إذا قام يصلي جاء الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى» الحديث.

قلت: وأخرج أبو داود والنسائي عن أبي ذر: «لا يزال الله مقبلاً على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه»، ولهذا قال المتولي: بحرمته. وقال الأذرعي: المختار أنه إن تعمد مع علمه حرم بل تبطل إن فعله لعباً.

(وقال بعض السلف: أربعة في الصلاة من الجفاء: الالتفات) يميناً وشمالاً، **(ومسح الوجه)** أي جبهته من التراب، **(وتسوية الحصى)** لأجل تمكين جبهته للسجود، **(وأن تصلي بطريق من يمر بين يديك)**. هكذا أورده صاحب القوت وزاد فقال وزاد بعضهم: وأن يصلي في الصف الثاني وفي الصف الأول فرجة. **(«ونهى أيضاً عن أن يشبك أصابعه)** في الصلاة. قال العراقي: النهي عن تشبيك الأصابع في الصلاة أخرجه أحمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة، ولأبي داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن حبان نحوه من حديث كعب بن عجرة.

قلت: أراد بذلك قوله ﷺ: «إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه فإنه في الصلاة» ووجه الدلالة منه أنه إذا نهي عنه حال الجلوس في المسجد منتظراً للصلاة أو حال التوصل إلى المسجد لكونه كأنه في الصلاة حكماً من حيث الثواب فإن يكون منهياً عنه في الصلاة حقيقة بطريق الأولى، ولذا قال العراقي نحوه فتأمل. **(أو يفرقع أصابعه)** كذا في سائر النسخ، وفي نسخة العراقي: أو يفقع والتفقيع هي اللغة الفاشية. وأما الفرقعة عامية، وهو أن يمدها أو يغمزها حتى تصوّت، وحديث النهي عنه رواه ابن ماجه من حديث علي باسناد ضعيف: «لا تفقع أصابعك في الصلاة». قلت: كذا هو في الجامع الكبير للسيوطي إلا أنه قال: «وأنت في الصلاة» قلت: إلا أنه أعلّ بالحرث الأعور، وفي المستصفى: هو من عمل قوم لوط فيكره التشبه بهم، وعلى هذا فيكره خارج الصلاة أيضاً. **(أو يستر وجهه)** لأنه من فعل الجاهلية كانوا يتلثمون فيغطون وجوههم فنهوا عنه لأنه ربما منع مع إتمام

أو يستر وجهه، أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلها بين فخذيه في الركوع». وقال بعض الصحابة رضي الله عنهم: كنا نفعل ذلك فنهينا عنه. ويكره أيضاً أن ينفخ

القراءة أو إكمال السجود، وقد روي معناه في حديث أبي هريرة: «نهى أن يغطي الرجل فاه في الصلاة» رواه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه، وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه: «لا يصلي أحدكم وثوبه على أنفه فإن ذلك خطم الشيطان» وذكر الحجاوي في اقناعه من المكروهات في الصلاة تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف. **(أو يضع إحدى كفيه على الأخرى ويدخلها بين فخذيه في)** حال **(الركوع»)**. ويسمى ذلك التطبيق، وقد نهى عنه **(قال بعض الصحابة)** وهو سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: **(كنا نفعل ذلك فنهينا عنه)**. أخرجه الشيخان والأربعة. قال البخاري: حدثنا أبو الوليد، حدثنا شعبة عن أبي يعقوب، سمعت مصعب بن سعد يقول: صليت إلى جنب أبي فطبقت بين كفيّ ثم وضعتها بين فخذي فنهاني أبي وقال: كنا نفعله فنهينا عنه، وأُمرنا أن نضع أيدينا على الركب اهـ.

وفي كتاب الفتوح لسيف عن مسروق أنه سأل عائشة عن التطبيق فأجابته بما محصله أنه من صنيع اليهود، وأن النبي ﷺ نهى عنه لذلك، وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم أمر في آخر الأمر بمخالفتهم. وروى ابن المنذر من حديث ابن عمر بإسناد قوي قال: إنما فعله النبي ﷺ مرة يعني التطبيق، فقد ثبت نسخ التطبيق وأنه كان متقدماً. قال الترمذي: التطبيق منسوخ عند أهل العلم لا خلاف بينهم في ذلك إلا ما روي عن ابن مسعود وبعض أصحابه أنهم كانوا يطبقون. قيل: ولعل ابن مسعود لم يبلغه النسخ واستبعد لأنه كان كثير الملازمة له إذا قام وإذا جلس، فكيف يخفى عليه مثل هذا أو لم يبلغه النسخ؟ وروى عبد الرزاق عن علقمة والأسود قالا: صلينا مع عبدالله فطبق، ثم لقينا عمر فصلينا معه فطبقنا، فلما انصرف قال: ذاك شيء كنا نفعله فترك.

قلت: وهذا يدل على أنهم فعلوا ذلك كثيراً وواظبوا عليه لا أنه كان مرة فترك.

وقد ذكر البيهقي في السنن أن أبا سبرة الجعفي أحد أصحاب ابن مسعود ترك التطبيق حين قدم المدينة وذكروا له نسخ ذلك، فكان لا يطبق. قال البيهقي: وفي ذلك ما يدل على أن أهل المدينة أعرف بالناسخ والمنسوخ من أهل مكة هكذا نقله العراقي في شرح التقريب.

قلت: وذكر البيهقي أيضاً عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه أشياء نسب فيها ابن مسعود إلى النسيان ذكر منها التطبيق ثم قال: وإذا جاز على ابن مسعود أن ينسى مثل هذا في الصلاة كيف لا يجوز مثله في رفع اليدين؟ **قلت:** ولا يخفى أن هذه دعوى لا دليل عليها ولا طريق إلى معرفة ابن مسعود علم ذلك ثم نسيه، والأدب في مثل هذا أن يقال لم يبلغه كما فعل غيره من العلماء فتأمل.

في الأرض عند السجود للتنظيف، وأن يسوّي الحصى بيده فإنها أفعال مستغنى عنها ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على فخذه، ولا يستند في قيامه إلى حائط فإن استند بحيث لو سل ذلك الحائط لسقط. فالأظهر بطلان صلاته، والله أعلم.

(ويكره أيضاً أن ينفخ في الأرض عند السجود للتطهير) وفي بعض النسخ: أن ينفخ الأرض. أخرج الطبراني في الكبير من حديث زيد بن ثابت رفعه: « نهي عن النفخ في السجود وعن النفخ في الشراب »، وفي سنده خالد بن إياس وهو متروك. قال الشارح: تنزيهاً إن لم يظهر منه شيء من الحروف وتحريماً إن بان منه حرفان أو حرف مفهم لبطلان الصلاة بذلك. وقال العراقي: قد ورد النهي عن النفخ في ثلاثة مواضع في الطعام والشراب والسجود، والعلة فيها مختلفة بمعانٍ مختلفة ثم ساقها. وقال: وأما النفخ في السجود فالظاهر أن النهي عنه خشية أن يخرج مع النفخ حرفان نحو « أف ». فتبطل الصلاة أو خوف أن يكون فمه متغيراً فيتأذى به الملك. **(و)** يكره أيضاً **(أن يسوي الحصى بيده)** أي في حال السجود كما في سنن أبي داود عن معيقيب رفعه: « لا تمسح الحصى وأنت تصلي فإن كنت لا بدّ فاعلاً فواحدة ». ولذا قال قاضيخان في فتاواه: إن لم يمكنه السجود بحال بحيث لا يستقر عليه مقدار الفرض من الجبهة أن يسويه مرة لا يزيد عليها. وأخرج عبدالرزاق في المصنف عن أبي ذر سألت النبي ﷺ عن كل شيء حتى سألته عن مسح الحصى فقال: « واحدة أوْ دَعْ ». وكذا رواه ابن أبي شيبة، وروي موقوفاً عليه. وقال الدارقطني: وهو أصح، **(فإنها)** جميعها **(أفعال مستغنى عنها)** في الصلاة **(ولا يرفع إحدى قدميه فيضعها على فخذه)** في الصلاة وفيه معنى من الصفن الذي تقدم ذكره، فالأولى رعاية الاعتدال في الاعتماد على الرجلين وقد تقدم إلا أن يكون له عذر فيباح له ذلك، **(ولا يستند في قيامه إلى حائط)** أو دعامة أو خشبة **(فإن استند)** عليه **(بحيث لو انسل)** منه **(سقط)** وقوفاً **(فالأظهر بطلان صلاته)**، وذلك لأن المعتبر في حد القيام أمران الانتصاب والاقلال، والمراد منه أن يكون مستقلاً غير مستند ولا متكىء على جدار وغيره، وهذا الوصف قد اعتبره إمام الحرمين فأبطل صلاة من اتكأ في قيامه من غير حاجة وضرورة، وإن كان منتصباً. وتابعه المصنف على ذلك. وحكى البغوي في التهذيب: أنه لو استند في قيامه إلى جدار أو إنسان صحت صلاته مع الكراهة. قال: ولا فرق بين أن يكون استناده بحيث لو وقع السناد لسقط لم تجزه صلاته فحصل من مجموع ذلك ثلاثة أوجه. كذا في شرح الوجيز.

فصل

أذكر فيه لواحق وتتمات مما يناسب سياق المصنف وينبغي التنبه له.

فمنها: ما ذكره أصحابنا أن كل مفسد مكروه ولا عكس، وذلك لأن الفساد يتضمن

....

الكراهة لأنه بطلان العمل وبطلان العمل مكروه أي بالمعنى اللغوي وهو ضد المحبوب المرضي فيعم الحرام.

ومنها: قال أصحابنا الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم، وإن تضمن ترك سنّة فهو مكروه كراهة تنزيه، ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنّة، وإن لم يتضمن ترك شيء منها فإن كان أجنبياً من الصلاة ليس فيه تتميم لها ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضاً كالعبث بالثـوب أو البدن، وكل ما يحصل بسببه شغل القلب، وكذا ما هو عادة أهل التكبر أو صنيع أهل الكتاب أو المجوس، وإنما قيدنا بعدم التتميم ليخرج منه ما ذكره صاحب الخلاصة. إن من لم يمكنه السجود من عمامته بأن نزلت على جبهته فدفعها بيد واحدة أو سوّاها بيده ليتمكن من السجدة لا يكره، لأنه من تتمات الصلاة. وخرج من قوله: وبما فيه ضرر نحو قتل حية أو عقرب فإنه لا يكره.

ومنها: تغطية الفم عند التثاؤب إن لم يقدر على كظمه بوضع يد أو كُم عليه لا يكره، فهو مستثنى من حديث أبي هريرة الذي تقدم في الباب، وقد روى الترمذي حديثاً مرفوعاً: «إن التثاؤب في الصلاة من الشيطان» وفيه: «فليضع يده على فيه»، ودلّ هذا على أن التثاؤب مكروه مطلقاً وفي الصلاة أشد كراهة لكونه يورث الكسل والارتخاء أو يمنع الخشوع، ومثله في المجموع للنووي.

ومنها: التمطي وهو مكروه مطلقاً وفي الصلاة أشد كراهة لأنه دليل الغفلة والكسل.

ومنها: الاعتجار وهو أن يلف بعض العمامة على رأسه ويجعل طرفاً منه شبه المعجر للنساء يلف حول وجهه أو يشد حول رأسه بالمنديل ويبدي هامته والعلة فيه أنه من فعل جفاة الاعراب أو التشبه بالنساء.

ومنها: العقص. وقد تقدم ذكر الأحاديث الواردة في النهي عنه وهو ضفر الشعر وفتله وشده بصمغ أو لف ذوائبه حول رأسه أو جمع الشعر كله من قبل القفاء أو شبكه بخيط أو خرقة كيلا يصيب الأرض إذا سجد، وجميع ذلك مكروه إذا فعله قبل الصلاة وصلى به على تلك الهيئة. أما لو فعل شيئا من ذلك وهو في الصلاة تفسد صلاته بالاجماع لأنه عمل كثير.

ومنها: ويكره كف الكم بلا سبب ذكره الحجاوي من الحنابلة في الإقناع. أي: ضمه وجمعه إلى فوق، وأورده أصحابنا وفسروه بتشميره إلى فوق. قيل: إلى المرفقين، وقيل: بل إلى دون المرفقين. وقالوا: هذا إذا شمره خارج الصلاة وشرع في الصلاة وهو كذلك. أما لو شمره في الصلاة تفسد لأنه عمل كثير.

ومنها: ويكره النقر في الصلاة. روى أحمد والبيهقي من حديث أبي هريرة: «نهاني رسول الله ﷺ عن نقرة كنقرة الديك والتفات كالتفات الثعلب واقعاء كإقعاء الكلب» وفي إسناده ليث بن أبي

سليم. وروى أحمد أيضاً، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والحاكم من حديث تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل رفعه «نهى عن نقرة الغراب وافتراش السبع وأن يوطن الرجل المكان بالمسجد كما يوطن البعير» قال الحاكم: صحيح تفرد به تميم عن ابن شبل، والمراد بنقرة الغراب والديك تخفيف السجود وعدم المكث فيه بقدر وضع هذين منقارهما للأكل.

ومنها: ويكره عقبة الشيطان في الصلاة. روى مسلم في صحيحه من حديث أبي الجوزاء عن عائشة: «وكان ينهى عن عقبة الشيطان» قال النووي في الخلاصة: ذكر بعض الحفاظ ليس في النهي عن الإقعاء حديث صحيح إلا حديث عائشة اهـ. **قلت:** وهذا يدل على أنه فسره بالإقعاء. وهكذا ذكره أبو عبيد فقال: هو أن يقعي على عقبيه بين السجدتين. وأورده البيهقي وقال: وأما حديث عائشة هذا فيحتمل أن يكون وارد للجلوس للتشهد الآخر فلا يكون منافياً للقعود على العقبين بين السجدتين اهـ. **قلت:** لا حاجة إلى تقييده بالآخر كما هو ظاهر وفيه كلام قد تقدم في الإقعاء.

ومنها: ويكره التورك في الصلاة. روى ابن السكن في صحيحه من حديث أبي هريرة رفعه «نهى عن التورك والإقعاء في الصلاة» ورواه أحمد، والبزار، والبيهقي عن أنس مثله. **قلت:** وتستثنى منه النساء فإنهن يتوركن دائماً عندنا، وعند مالك يتورك المصلي في القعدتين جميعاً وعند الشافعي في الثانية فقط.

ومنها: التدبيح في الركوع، فقد ورد النهي عنه في الصلاة. روى الدارقطني من حديث الحرث عن علي بلفظ: «نهى أن يدبح الرجل في الركوع كما يدبح الحمار». ورواه أيضاً من حديث أبي بردة عن أبيه رفعه قال يا علي «إني أرضى لك ما أرضى لنفسي وأكره لك ما أكره لنفسي. لا تقرأ القرآن وأنت جنب ولا أنت راكع ولا أنت ساجد، ولا تصل وأنت عاقص شعرك ولا تدبح تدبيح الحمار» وفيه أبو نعيم النخعي وهو كذاب. ورواه أيضاً من وجه آخر عن أبي سعيد الخدري قال: أراه رفعه «إذا ركع أحدكم فلا يدبح كما يدبح الحمار ولكن ليقم صلبه». وفيه أبو سفيان طريف بن شهاب وهو ضعيف. وذكره أبو عبيد باللفظ الثاني سواء، والتدبيح بالدال المهملة قاله الجوهري. وقال الهروي في غريبه يقال بالمعجمة وهو بالمهملة اعرف أي يطأطىء في الركوع حتى يكون اخفض من ظهره، وقد تقدمت الإشارة في باب الركوع. وفي الصحاح دبخ بالمعجمة تدبيخاً إذا بسط ظهره وطأطأ رأسه بالحاء والخاء جميعاً عن أبي عمرو وابن الاعرابي.

ومنها: التفات الثعلب في الصلاة، فقد ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد، وقد تقدم ذكره. والمراد منه إذا لوى عنقه دون صدره أما لو حرف صدره عن القبلة قصداً فسدت صلاته قل ذلك أو كثر فإن كان ذلك بغير اختياره، فإن لبث مقدار ركن فسدت، وإلا لا. والحاصل أن الالتفات عند أصحابنا على ثلاثة أنواع: التفات مفسد وهو

بالصدر، والتفات مكروه وهو بالوجه، والتفات غير مكروه وهو اللحظ بالعين بدون تحويل الوجه، لما روى الترمذي والنسائي وابـن حبان وصححه عن ابن عباس رفعه « كان يلحظ في الصلاة يميناً وشمالاً ولا يلوي عنقه». قال الترمذي: غريب. وقال ابن القطان: صحيح، وقد تقدم مذهب الشافعي فيه بأن المتولي قائل بحرمته، والأذرعي فصله في القوت، ومحل الخلاف ما لم يكن لحاجة فلا يكره، ويدل لذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح أن النبي ﷺ كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، ومما يدل على عـدم كراهة اللمح بالعين ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث علي بن شيبان قال: قدمنا على النبي ﷺ وصلينا معه فلمح بمؤخر عينيه رجلاً لا يقيم صلبه في الركوع والسجود فقال: « لا صلاة لمن لا يقيم صلبه».

ومنها: ويكره نظر لما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة في الصحيحين في انبجانية أبي جهم. وسيأتي للمصنف ونتكلم عليه هناك، وقال أصحابنا. يكره للمصلي أن يكون فوق رأسه في السقف أو بحذائه أو بين يديه من النقوش ما يلهيه عن الصلاة ولا بأس بالبساط فيه تصاوير، ولكن لا يسجد عليها.

ومنها: ويكره رفع البصر إلى السماء في الصلاة لما روى البخاري في صحيحه « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم. فاشتد قوله في ذلك حتى قال: « لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم». ولذلك قال الأذرعي: والأوجه تحريمه على العامد العالم بالنهي المستحضر له اهـ.

ومنها: ويكره للمصلي الجلدة التي يجر بها وتر القوس في صلاته. نص عليه الشافعي رضي الله عنه وكان يقول: لأني آمره أن يفضي ببطون كفيه إلى الأرض.

ومنهـا: يكره للجائع أو العطشان الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب، وتوقان النفس في غيبة الطعام كحضوره كما في الكفاية وهو ظاهر إن كان يرجى حضوره عن قرب كما يؤخذ من كلام ابن دقيق العيد، بل قيل غيبة الطعام ليست كحضوره مطلقاً لأن حضوره يوجب زيادة توقان وتطلع إليه، والأصل في ذلك حديث مسلم « لا صلاة ـ أي كاملة ـ بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان».

ومنهـا: بروك البعير في الصلاة، وقد ورد النهي عنه. نقله ابن القيم من الحنابلة.

ومنهـا: افتراش الثعلب في الصلاة وقد ورد النهي عنه في حديث أبي هريرة عند أحمد، وورد أيضاً افتراش السبع كما تقدم في حديث عبد الرحمن بن شبل، وذكره ابن القيم أيضاً.

ومنهـا: رفع الأيدي وقت السلام كأذناب خيل شمس في الصلاة، فقد ورد النهي عنه في الصحيح للبخاري.

....

ومنها: كراهة الصلاة في الأقبية الرومية التي تجعل لأكمامها خروق عند أعلى العضد إذا أرسل المصلي يده من الخرق وأرسل الكم، فإنه يكره لصدق السدل عليه، فإن أدخل تحت منطقة زالت الكراهة.

ومنها: يكره حسر الرأس في الصلاة تهاوناً أي لما يره أمراً مهما، ولا بأس إذا كان تذللاً وخشوعاً.

ومنها: قال البدر الكردري من علمائنا: العبث هو الفعل الذي فيه غرض صحيح، والسفه هو الذي لا غرض فيه أصلاً، فالعبث بالثوب أو بشيء من جسده لا يجوز خارج الصلاة ففي الصلاة بطريق الأولى أن يكون مكروهاً.

ومنها: التربع في الصلاة مكروه لمخالفته سنة الجلوس إلا من عذر، ولا يكره خارج الصلاة مطلقاً في الأصح لأنه عليه السلام كان جل قعوده في غير الصلاة مع أصحابه التربع نقله ابن الهمام، وإن كان الجلوس على الركبتين أولى لقربه إلى التواضع. ولقد شاهدت بعض مشايخي الصوفية في مجلس عام جلس على ركبتيه من بعد العشاء إلى انفضاضه قبيل الصبح وهو على وتيرة واحدة لم يغير ركبته مطلقاً رحمه الله تعالى.

ومنها: يكره وضع الدراهم والدنانير واللؤلؤ في الفم بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من الشغل بلا فائدة، أما لو منع عن أداء الحروف أفسدها. نقله أصحابنا.

ومنها: ابتلاع ما بين الأسنان إن كان دون الحمصة مكروه عندنا وما كان قدرها فإنها تفسد وفيه اختلاف عند أصحابنا.

ومنها: العد بالأصابع في الصلاة مكروه عند أبي حنيفة. وقال صاحباه: لا لاضطراره لذلك، وله أنه مخالف لسنة الصلاة، ومن مشايخنا من قال: لا خلاف في التطوع إنه لا يكره كصلاة التسبيح، ومنهم من جعل الخلاف إنما هو في التطوع، وأما المكتوبة فلا، اتفاقاً وهو اختيار أبي جعفر الهندواني.

ومنها: التمايل في الصلاة يمنة ويسرة مكروه للنهي عن العبث المنافي للخشوع، وقيل: لأنه من فعل أهل الكتاب، وقد أمرنا بمخالفتهم.

ومنها التروح في الصلاة فإنه مكروه سواء لمثوبه أو بمروحة مرة أو مرتين لأنه أجنبي من أفعال المترفين، فإن زاد على المرتين بطلت صلاة لأنه عمل كثير.

ومنها: مسح العرق في الصلاة من أي موضع من جسده مكروه لأنه عمل أجنبي إلا إذا خاف من دخوله العين فيؤلمها، ونحو ذلك فلا يكره لأنه دفع شغل القلب المذهب للخشوع بسبب الألم.

تمييز الفرائض والسنن:

جلة ما ذكرناه يشتمل على فرائض وسنن وآداب وهيئات مما ينبغي لمريد طريق الآخرة أن يراعي جميعها. فالفرض من جملتها إثنا عشر خصلة. النية والتكبير والقيام

ومنهـا: لا تكره الصلاة على الطنافس واللبود وسائر الفرش وإن كان رقيقاً، لكن على الأرض وما أنبتته أفضل خلافاً للشيعة، فإنهم لم يجوزوا على الصوف. ونقل عن مالك، كراهية السجود على الصوف هكذا نقله أصحابنا عنه، وأما خلاف الشيعة فمن شرح المنهاج للخطيب.

ومنهـا: لبس فرجية ولم يدخل يديه في كميه فعامة المشايخ من أصحابنا أنه يكره ذلك في الصلاة لأنه في معنى السدل، ونقله قاضيخان خلافاً لصاحب الخلاصة فإنه قال: المختار أنه لا يكره، ووافقه البزاري، وابن تيمية من الحنابلة كما تقدمت الإشارة إليه.

ومنهـا: اشتمال الصماء فهو مكروه، وهو أن يلتحف بثوب من غير أن يجعل له موضعاً تخرج منه اليد كذا في المصباح وفي العوارف: هو أن يخرج يديه قبل صدره: وفي الإقناع للحجاوي: هو أن يضطبع بثوب ليس عليه غيره. وقد ورد النهي عنه في الحديث، ولا بأس بالاحتباء مع ستر العورة فإنه سنة العرب ويحرم مع عدمه وهو أن يجلس ضاماً ركبتيه إلى نحو صدره ويدير ثوبه وراء ظهره إلى أن يبلغ ركبتيه ثم يشده، فيكون كالمعتمد عليه والمستند إليه، **(والله أعلم)**.

تمييز الفرائض والسنن:

وبيان كل منها على وجه الإجمال. قال رحمه الله تعالى: **(جلة ما ذكرناه)** آنفاً **(يشتمل على)** أربعة أنواع: **(فرائض، وسنن، وآداب، وهيئات)** في كل من الفرائض والسنن، فالفرائض هي الأركان والشروط وأما المندوبات فقسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك والقسم الأول تسمى أبعاضاً، ومنهم من يخصها باسم المسنونات، ويسمى القسم الثاني هيئات، وهذا هو الذي اختاره المصنف كما يظهر من سياق عبارته، وسيأتي الكلام على تسمية السنن أبعاضاً قريباً، ثم ان المراد بالفرائض في كلام المصنف الأركان وهي التي تكون داخل الصلاة، وقد عد التكبيرة منها، وأبو حنيفة فيما رواه أبو الحسن الكرخي عنه أنها ليست من الصلاة **(مما ينبغي لمريد طريق الآخرة)** وهو السالك في سبيلها **(أن يراعي)** ويلاحظ **(جميعها)** بالعمل بها، **(فالفرض من جملتها إثنا عشر خصلة)**.

اعلم أن الصلاة في الشريعة عبارة عن الأفعال المفتتحة بالتكبير المختتمة بالتسليم، ولا بد من مراعاة أمور أخر مع الاعتداد بتلك الأفعال، وتسمى هذه الأمور شروطاً، وتلك الأفعال أركاناً. ولا بد من معرفة الفرق بينهما. اعلم أن الركن والشرط يشتركان في أنه لا بد منهما وكيف يفترقـان؟ منهم من قال: يفترقان افتراق الخاص والعام ولا معنى للشرط إلا ما لا بد منه، فعلى هذا كل ركن شرط ولا ينعكس. وقال الأكثرون: يفترقان افتراق الخاصين ونعني

بالشرط ما يعتبر في الصلاة بحيث يقارن كل معتبر سواه، وبالركن ما لا يعتبر على هذا الوجه. هكذا اصطلاح المصنف في كتبه الثلاثة. وقد عبر عن الأركان هنا بالفرائض وعدها في الوجيز أحد عشر وهنا اثنـي عشر تبعاً لصاحب القوت في كل من التعبير والعد، ثم أن أجناس الأركان التي سماها فرائض ما لا يتكرر كالسلام، ومنها ما يتكرر أما في الركعة فكالسجود أو بحسب عدد الركعات، ولم يعد الطمأنينة في الركوع وغيره أركاناً، بل جعلها في كل ركن كالجزء منه والهيئة التابعة كما سيأتي في كلامه، وبه يشعر قوله ﷺ: «ثم تركع حتى تطمئـن راكعـاً». ومنهـم من جعلها أركاناً مستقلة وضم صـاحـب التلخيـص إلى الأركـان المذكـورة استقبـال القبلـة، واستحسنه القفال وصوبه. ومنهم من فرض نية الخروج والموالاة والصلاة على آل النبي ﷺ وألحقها بالأركان، ومنهم من ضم إلى تلك الأركان الترتيب في الأفعال، وهكذا أورده صاحب التهذيب.

تنبيه:

تقدم أن المصنف رحمه الله تعالى جعل أركان الصلاة في الوجيز أحد عشر، وفي الاحياء إثني عشر، وفي المحرر ثلاثة عشر بجعل الطمأنينة كالهيئة التابعة، وجعلها في التنبيه ثمانية عشر، فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدتين ونية الخروج من الصلاة وجعلها في الروضة، والتحقيق سبعة عشر لأن الأصح أن نية الخروج لا تجب، وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً قال الخطيب: والخلاف بينهم لفظي، فمن لم يعد الطمأنينة ركناً جعلها في كل ركن كالجزء وكالهيئة التابعة، ومن عدها أركاناً فذاك لاستقلالها، وصدق اسم السجود ونحوه بدونها جعلت أركاناً لتغايرها باختلاف محالها، ومن جعلها ركناً واحداً فلكونها جنساً واحداً كما عدوا السجدتين ركناً كذلك اهـ وهو تحقيق نفيس.

ولنعد إلى شرح كلام المصنف.

الأول: (النية) لأنها واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركناً كـالتكبيرة والركوع، وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة، فتكون خارج الصلاة، ولهذا قال المصنف: هي بالشرط أشبه والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] قال الماوردي: والإخلاص في كلامهم النية. وقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» وأجمعت الأمة على اعتبار النية لأن الصلاة لا تنعقد إلا بها.

فائدة:

العبادات المشروط فيها النية في وجوب التعرض للفرض خمسة أقسام: **الأول:** يشترط بلا خلاف كالزكاة. هكذا في شرح المنهاج للدميري ونوزع. **الثاني:** عكسه كالحج والعمرة. **الثالث:**

والفاتحة، والانحناء في الركوع إلى أن تنال راحتاه ركبتيه مع الطمأنينة والاعتدال عنه

يشترط على الأصح كالصلاة. **الرابع:** عكسه كصوم رمضان على ما في المجموع من عدم الاشتراط. **الخامس:** عبادة لا يكفي فيها ذلك بل يضر وهي التيمم فإنه إذا نوى فرضه لم يكف. نقله الخطيب.

(و) الثانـي: (التكبيرة) وفي نسخة تكبيرة الإحرام، وفي نسخة أخرى قوله الله أكبر، وعبارة القوت: وتكبيرة الإحرام بلفظ التكبير، ونص المنهاج هي النسخة الثانية، وإنما سميت بذلك لأنه يحرم بها ما كان على المصلي حلالاً كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك. والأصل فيها الحديث الذي أخرجه أبو داود وغيره: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وحديث المسيء صلاته «إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن». الحديث رواه الشيخان.

(و) الثالث: (القيام) أو ما في معناه، وإنما قلنا ذلك لأن القيام بعينه ليس ركناً في مطلق الصلاة بخلاف التكبير والقراءة، لأن القعود في النفل جائز مع القدرة على القيام فإذاً الركن هو القيام أو ما يقوم مقامه ولو عجز عن القيام في الفرض قعد، وإن عجز عن القعود صلى لجنبه، فإن عجز فمستلقياً على ظهره وأخمصاه للقبلة، ولا بد من وضع نحو وسادة ليستقبل بوجهه القبلة فإن عجز أجرى أفعال الصلاة على قلبه ولا إعادة عليه ولا تسقط عنـه الصلاة وعقلـه ثابت لوجود مناط التكليف، وللقادر النفل قاعداً أو مضطجعاً في الأصح.

(و) الرابع: قراءة **(الفاتحة)** حفظاً أو نظراً في مصحف أو تلقيناً أو نحو ذلك. وفي النظر في المصحف خلاف لأبي حنيفة. وعبارة القوت: ثم يقرأ سورة الحمد أولها «بسم الله الرحمن الرحيم» قال الرافعي: تتعين قراءتها للقادر في كل ركعة في قيامها أو ما يقوم مقامه، ولا يقوم مقامها شيء آخر من القرآن، فإن جهل الفاتحة فسبع آيات واستحب الشافعي قراءة ثمان آيات لتكون الثامنة بدلاً عن السورة. نقله الماوردي: فإن لم يحسن شيئاً وقف قدر الفاتحة في ظنه وجوباً.

(و) الخامس: (الإنحناء في الركوع إلى أن تنال راحتاه ركبتيه)، وهو أقل الركوع كما تقدم وشرط راحتا يدي معتدل خلقة، فإن كانت أياديه طويلة خلقة بحيث تنال ركبتيه وهو واقف كما هو مخصوص في بعض قبائل العرب لا يسمى ركوعاً، وظاهر تعبيره بالراحتين وهما بطنا الكفين أنه لا يكفي بالأصابع وهو كذلك، وإن كان مقتضى كلام التنبيه الاكتفـاء بها **(مع الطمأنينة)** فيه، وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعاً، وأصل ذلك في حديث المسيء صلاته «ثم اركع حتى تطمئن راكعاً» فالطمأنينة شرط في صحة الركوع، ومنهم من عده ركناً وإليه مال صاحب القوت. وفي بعض النسخ هنا زيادة: ولا يجب وضع اليدين على الركبتين.

(و) السادس: (الاعتدال عنه قائماً) ولو لنافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء

قائماً، والسجود مع الطمأنينة، ولا يجب وضع اليدين والاعتدال عنه قاعداً، والجلوس

صلاته قال الخطيب: وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان: بناء على صلاتها مضطجعاً مع قدرته على القيام اهـ. لا يلزمه من البناء الاتحاد في الترجيح قائماً إن كان قبل ركوعه. كذلك إن قدر وإلا فيعود لما كان عليه أن يفعل مقدوره إن عجز **(مع الطمأنينة)** فيه لخبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان، ومنهم من عدها ركناً مستقلاً، وقال في الروضة: ويجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع. وقال إمام الحرمين: في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي تردداً فيها والمعروف الصواب وجوبها اهـ. **قلت:** وقد تقدم الكلام على ذلك تفصيلاً.

(و) السابع: (السجود) مرتين في كل ركعة، وإنما عدا ركناً واحداً لاتحادهما كما عد بعضهم الطمأنينة في المحال الأربعة ركناً واحداً لذلك، وهو وضع بعض الوجه على الأرض **(مع الطمأنينة)** فيه لخبر المسيء صلاته، **(ولا يجب وضع اليدين على الأرض)** هو أحد القولين، ورجحه الرافعي وغيره، والثاني يجب. وصححه النووي في الروضة، وشرح المهذب وغيرهما، وعبارة المنهاج: ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه في الأظهر. **قلت:** الأظهر وجوبه والله أعلم اهـ. **قلت:** وإلى هذا ذهب الفقيه أبو الليث من أصحابنا.

(و) الثامن: (الاعتدال عنه) أي عن السجود **(قاعداً)** وعبَّر عنه في المنهاج والقوت بالجلوس بين السجدتين. زاد النووي مطمئناً أي ولو في نفل لحديث المسيء صلاته. وفي الصحيحين: « كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالساً ».

(و) التاسع: (الجلوس للتشهد الأخير) وعبر عنه غيره بالقعود وهما مترادفان.

والعاشر: (التشهد الأخير) نفسه فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام فهما ركنان، وإلاَّ فسنتان، ودليل الركنية قول ابن مسعود: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله، السلام على عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان. فقال ﷺ: « لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله » الحديث رواه الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح، قال الخطيب في شرح المنهاج: والدلالة منه من وجهين. أحدهما: التعبير بالفرض، والثاني الأمر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة.

قلت: وذكر ابن عبد البر في الاستذكار: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد إلا ابن عيينة اهـ. ثم إن ابن عيينة مدلس وقد عنعن في السند، والأعمش أيضاً وإن عنعن لكن معه منصور، ثم إن الحديث لم يقيد بالأخير، والشافعي رحمه الله فرض الأخير وجعل الأول سنة، وأيضاً مذهب الشافعي أن مجموع ما توجه إليه هذا الأمر ليس بواجب، بل الواجب بعضه وهو « التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام

للتشهد الأخير، والتشهد الأخير، والصلاة على النبي ﷺ والسلام الأوّل. فأما نيّة

علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله». كما تقدم آنفاً. والزيادة على هذا زيادة عدل. وقد توجه إليها الأمر، فيلزم الشافعي القول بها وإيجابها فتأمل (١).

ثم قال الخطيب: ودليل السنة خبر الصحيحين: أنه ﷺ قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام، ثم تكلم دل عدم تداركها على عدم وجوبها قلت: وهو صحيح إلا أنه ينقض عليه من موضع آخر، وهو أن الحديث المذكور دل على أن الصلاة تنقضي قبل التسليم وبدونه وإمامه لا يقول بذلك، وقد تقدمت الإشارة إليه، وقد يجاب عنه بأنه لا دلالة فيه لأنه قال قبل السلام، فيفيد أنه سلم بعد وليس مذهبه إيقاع السجود خارج الصلاة إذ هو من متمماتها، فالأولى أن يكون فيها كالخشوع والدعاء قبيل السلام. كذا أفاده صاحبنا العلامة علي بن عبد البر الونائي حفظه الله تعالى.

(و) الحادي عشر: (الصلاة فيه على رسول الله ﷺ) وفي بعض النسخ. والصلاة على النبي ﷺ وهو فرض عند الشافعي في التشهد الذي يعقبه سلام، وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح وصلاة الجمعة. قالوا: وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فيتعين وجوبها فيها، والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله، والدليل فيه قوله تعالى: ﴿صلوا عليه﴾ [الأحزاب: ٥٦] وحديث: «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال قولوا: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد» الخ. متفق عليه. وفي رواية: «كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ فقال قولوا» الخ رواها الدارقطني، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط مسلم. **قلت:** لكن في سند الدارقطني ابن إسحاق والحفاظ يتوقفون فيما ينفرد به كما قاله البيهقي.

وقال ابن عبد البر في الاستذكار: حجة أصحاب الشافعي في فرضية الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ضعيفة اهـ. وكلام القاضي عياض في الشفاء في هذا البحث معروف، وقد خالفه من أئمة مذهبه الطبري والقشيري والخطابي. وقال الطحاوي كالمذكورين: لا أعلم للشافعي في هذا قدوة. وقال ابن المنذر: لا أجد الدلالة على ذلك. **قلت:** والكلام عنه طويل الذيل. وقد أطال شراح الشفاء في الجواب عنه، وتصدى القطب الخيضري في الرد على القاضي بتأليف جمع فيه كلاماً كثيراً، والحق أن الشافعي رضي الله عنه مجتهد مطلق، ولا يلزمه الاقتداء بقول غيره من المجتهدين حتى يقال ليست له قدوة، بل هذه العبارة فيها إخلال بمقام الأدب معه، ولم يقل ما

---

(١) ووجه التأمل هو أنه إنما جعل الأول سنة لأن النبي ﷺ لما قام في الظهر أو العصر من ركعتين ثم سجد للسهو دل على أنه سنة إذ لو كان واجباً لم يقم عن السجود، فتعينت الفرضية في الأخير، وإنما قال بإيجاب القدر المذكور لاتفاق الروايات عليه لأن الواجب لا يسقط في حال اهـ. مؤلفه.

الخروج فلا تجب وما عدا هذا فليس بواجب بل هي سنن وهيئات فيها وفي الفرائض.

قال إلا بما ثبت عنده وترجح بدليل صحيح، ووافقه الأئمة مثل الإمام أحمد في إحدى روايتيه المشهورة، واختارها أكثر أصحابه، وابن المواز من المالكية ولا يضره مخالفة من ذكر ولا مخالفة من قبلهم، فإن المجتهد لا يعارض قوله بقول مجتهد آخر كما هو معلوم، والله أعلم.

(و) الثاني عشر: (السلام الأول) لحديث علي «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» قال القفال الكبير: والمعنى أن المصلي كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم، **(فأما نية الخروج)** عن الصلاة **(فلا تجب)** على الأصح قياساً على سائر العبادات أو لأن النية السابقة منسحبة على جميع الصلاة، ولكن تسن خروجاً من الخلاف، والثاني تجب مع السلام ليكون الخروج كالدخول فيه، وعلى هذا يجب قرنها بالتسليمة الأولى فإن قدمها عليها أواخرها عنها عامداً بطلت صلاته. **(وما عدا هذا فليس بواجب بل هي)** إما **(سنن و)** إما **(هيئات فيها)** أي في السنن **(وفي الفرائض)**.

واعلم أن المصنف ذكر الأركان في الوجيز أحد عشر: التكبير، والقراءة، والقيام، والركوع، والاعتدال عنه والسجود، والقعدة بين السجدتين مع الطمأنينة في الجميع، والتشهد الأخير، والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام ثم قال: والنية بالشروط أشبه. وعدها صاحب القوت اثني عشر هكذا: النية وتكبيرة الإحرام، وقراءة سورة الحمد، والركوع والطمأنينة فيه، والاعتدال قائماً، والسجود والطمأنينة فيه، والجلسة بين السجدتين، والتشهد الأخير، والصلاة على محمد ﷺ، والسلام الأول. وعدها الرافعي في المحرر وتبعه النووي في المنهاج ثلاثة عشر فزاد على ما في الإحياء: ترتيب الأركان، ودليل وجوبه الإتباع كما في الأخبار الصحيحة مع خبر «صلوا كما رأيتموني أصلي» وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد: الطمأنينة في الركوع، والاعتدال، والسجود، والجلوس بين السجدتين، ونية الخروج من الصلاة. وجعلها في الروضة والتحقيق سبعة عشر وأسقط نية الخروج لأنها على الأصح لا تجب وجعلها في الحاوي أربعة عشر فزاد الطمأنينة إلا أنه جعلها في الأركان الأربعة ركناً واحداً وزاد ابن الوردي في بهجة الحاوي واحدا. وهذا تفصيله النية والتكبيرة والقيام والقراءة والركوع والاعتدال قائماً والسجود مرتين والقعود بين السجدتين والطمأنينة في محالها الاربعة، وفقد الصارف في كل الأركان والتشهد الأخير والقعود فيه، والصلاة على النبي ﷺ، والسلام الأول، والترتيب بين الأركان فهذا تفصيل ما أجملناه آنفاً. وقد تقدم أن الخلاف بينهم لفظي ولم يتعرضوا لعد الولاء ركناً. وصوره الرافعي تبعاً للإمام بعدم تطويل الركن القصير، وابن الصلاح بعدم طول الفصل بعد سلامه ناسيا، ولم يعده الأكثرون ركناً لكونه كالجزء من الركن القصير ولكونه أشبه بالتروك. وقال النووي في التنقيح: الولاء والترتيب شرطان وهو أظهر من عدهما ركنين اهـ. **قال الخطيب:** والمشهور عد الترتيب ركناً والولاء شرطاً.

أما السنن: فمن الأفعال أربعة: رفع اليدين في تكبيرة الاحرام وعند الهوي إلى الركوع وعند الارتفاع إلى القيام، والجلسة للتشهد الأوّل. فأما ما ذكرناه من كيفية

فصل

قال أصحابنا: الركن هو الجزء الذاتي الذي تتركب الماهية منه ومن غيره، ويقال لما يقوم به الشيء وهو جزء داخل ماهية الشيء، والفرض هنا ما ثبت توقف صحة الصلاة عليه بدليل قطعي من الكتاب والسنّة والاجماع، فيشمل الشرط والركن. ففرائض الصلاة المعبر عنها بالأركان أيضاً ثمانية: خمسة منها متفق عليه بين أئمتنا من غير اختلاف وهي: القيام، والقراءة، والركوع، والسجود، والقعود الأخير مقدار التشهد. وأما تكبيرة الافتتاح وإن عدت مع الأركان في جميع الكتب لشدة اتصالها بها لا لأنها ركن بل هي شرط لصحة الصلاة باجماع أئمتنا، والاثنتان المختلف فيهما أولاهما الخروج من الصلاة بصنعه فرض عند أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه، ونقل أبو الحسن الكرخي أنه لم يرد فيه عن الإمام أبي حنيفة صريحاً ما يدل على فرضيته، وإنما ألزمه أبو سعيد البردعي في مسائل رواها عن الإمام ففهم منها تفقهاً أنه يقول بفرضيته. والثانية: الطمأنينة في الركوع والسجود ويعبّر عنها عندنا بتعديل الأركان فرض عند أبي يوسف خلافاً لهما. وأما واجبات الصلاة فهي ثمانية عشر، وحكم الواجب في الصلاة دخول النقص فيها بتركه ووجوب سجدة السهو بتركه سهواً وإعادتها بتركه عمداً، وسقوط الفرض ناقصاً إن لم يسجد ولم يعد الصلاة في تركه عمداً أو سهواً. وهذا تفصيلها: قراءة الفاتحة، وضم سورة أو ثلاث آيات، وتعيين قراءة الفاتحة في الأوليين من الفرض، وتقدم الفاتحة على السورة، وضم الأنف للجبهة في السجود، ومراعاة الترتيب فيما بين السجدتين، والطمأنينة في الركوع والسجود، والقعدة الأولى على الصحيح، والتشهد فيه في الصحيح، والتشهد في الثانية، والقيام إلى الركعة الثالثة من غير تراخ بعد قراءة التشهد، ولفظ السلام مرتين دون «عليكم»، وقنوت الوتر، وتكبيرات العيدين، وتعيين لفظ التكبير في افتتاح كل صلاة لا صلاة العيدين خاصة، وتكبيرة الركوع في ثانية العيدين، وجهر الإمام في الجهرية، والجهر في الجمعة والعيدين، والتراويح، والوتر في رمضان، والإسرار في السرية ولو ترك السورة في أولى العشاءين قرأها في الأخريين مع الفاتحة جهراً على الأصح. وروى ابن سماعة عن أبي حنيفة أنه يجهر بالسورة لا الفاتحة. وروى هشام عن محمد أنه لا يجهر أصلاً، ولو ترك الفاتحة في الأوليين لا يكررها في الأخريين ويسجد للسهو والله أعلم.

ثم لما فرغ المصنف من ذكر فرائض الصلاة الصلبية شرع في ذكر سننها. قال: **(أما السنن)** التي سنّها النبي ﷺ **(فمن الأفعال أربعة: رفع اليدين)** بحيث يحاذي أصابعه أعلى أذنيه وابهاماه شحمتي أذنيه وكفاه منكبيه **(في)** ثلاثة مواطن **(تكبيرة الاحرام، وعند الهوي إلى الركوع، وعند الارتفاع)** منه. زاد الولي العراقي: وكذا عند القيام من التشهد الأول كما صححه النووي خلافاً للأكثرين، **(و)** الرابع من سنن الأفعال: **(الجلسة للتشهد الأول)**

نشر الأصابع وحد رفعها فهي هيئات تابعة لهذه السنّة، والتورك والافتراش هيئات تابعة للجلسة، والإطراق وترك الالتفات هيئات للقيام وتحسين صورته، وجلسة الاستراحة لم نعدها من أصول السنّة في الأفعال لأنها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود إلى القيام لأنها ليست مقصودة في نفسها، ولذلك لم تفرد بذكر.

وأما السنن من الاذكار، فدعاء الاستفتاح ثم التعوّذ ثم قوله: «آمين» فإنه سنّة

لكونها لم يعقبها سلام، وإنما صرف عن وجوبها خبر الصحيحين الذي تقدم ذكره آنفاً، **(فأما ما ذكرناه من كيفية نشر الأصابع)** وبثها أو ضمها **(وحدّ رفعها)** هل يكون إلى أعالي الأذنين أو فروعها أو شحمتيها **(فهي هيئات)** وفي نسخة: هيئة **(تابعة لهذه السنة)** أي تكبيرة الإحرام والركوع والرفع منه، **(والتورك)** في القعدة الثانية بأن يخرج رجليه وهما على هيئتها في الافتراش من جهة يمينه، ويمكّن وركه من الأرض، **(والافتراش)** أن يفرش ظهر اليسرى على الأرض ويجلس عليها وينصب اليمنى في الجلسات كلها إلاَّ الأخيرة **فهي (هيئات)** وفي نسخة: هيئة **(تابعة للجلسة والإطراق)** أي للرأس، **(وترك الالتفات)** يمنة ويسرة **(هيئات)** وفي نسخة: هيئة تابعة **(للقيام وتحسين صورته)** في الظاهر، **(وجلسة الاستراحة)** هي بعد السجدة الثانية من كل ركعة لا يعقبها فعل تشهد **(لم نعدها من أصول السنّة)** وفي نسخة: السنن **(في الأفعال لأنها كالتحسين لهيئة الارتفاع من السجود إلى القيام لأنها ليست مقصودة في نفسها، ولذلك لم تفرد بذكر)** في أصول السنن وعدها سنّة هو المشهور في المذهب. قال البغوي في فتاويه: إذا صلى أربع ركعات بتشهد واحد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها، لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى، ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير. وفي التتمة: يكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين، والقول الثاني في المذهب أنها لا تسن لخبر وائل بن حجر. قلت: وبه أخذ أبو حنيفة وأصحابه.

(وأما السنن من الاذكار؛ فدعاء الاستفتاح) عقب التحرم ولو للنفل، وهو عند الشافعي رضي الله عنه: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» إلى قوله: «وأنا من المسلمين». وعند أبي حنيفة: «سبحانك اللهم وبحمدك» إلخ. وقد وردت أخبار في دعاء الاستفتاح تقدم ذكرها. قال الخطيب: وظاهر كلام الأصحاب، أنه لا فرق في التعبير بقوله: حنيفاً ومن المشركين ومن المسلمين بين الرجل والمرأة وهو صحيح على إرادة الأشخاص، فتأتي بها المرأة لذلك على انها حالان من الوجه، والمراد بالوجه ذات الإنسان وجملة بدنه، ولا يصح كونها حالاً من ياء الضمير في وجهي لأنه كان يلزم التأنيث، **(ثم التعوّذ)** قبل القراءة في كل ركعة، ويحصل بكل ما اشتمل عليه وأفضله: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويسن الاسرار به وبدعاء الاستفتاح، ولا يستحبان للمسبوق إذا خاف ركوع الإمام قبل فراغه من الفاتحة. وفي المذهب قول ثان أنه يتعوّذ في الأول فقط صرح به الرافعي. قلت: وبه أخذ أبو حنيفة وإنما أتى

مؤكدة، ثم قراءة السورة، ثم تكبيرات الانتقالات، ثم الذكر في الركوع والسجود والاعتدال عنها، ثم التشهد الأوّل والصلاة فيه على النبي ﷺ، ثم الدعاء في آخر التشهد الأخير، ثم التسليمة الثانية، وهذه وإن جمعناها في اسم السنّة فلها درجات

بثم لأجل مراعاة الترتيب. **(ثم قوله: «آمين»)** عقب الفاتحة سواء كان في صلاة أم لا. وذلك بعد سكتة لطيفة وهو في الصلاة أشد استحباباً، ولا يفوت التأمين إلا بالشروع في غيره على الأصح كما في المجموع، وقيل: بالركوع **(فإنه سنّة مؤكدة)** لما روى البخاري عن أبي هريرة رفعه: «إذا قال الإمام ولا الضالين فقولوا آمين فإن من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه». ويجهر المأموم في الجهرية تبعاً لإمامه في الأظهر، ويستحب أن يكون تأمين المأموم مع تأمين الإمام لا قبله ولا بعده، **(ثم قراءة السورة)** بعد الفاتحة ولو كانت الصلاة سرية للإمام والمنفرد إلا في الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الرباعية في الأظهر، وإنما لم تجب السورة لما رواه الحاكم وصححه أم القرآن عوض من غيرها وليس غيرها عوضاً منها، وخرج بقوله بعد الفاتحة ما لو قرأها قبلها أو كرر الفاتحة، فإنه لا يجزئه لأنه خلاف السنّة. نعم لو لم يحسن غيرها وأعادها يتجه الاجـزاء قاله الأذرعي، ويحمل كلامهم على الغالب ويحصل أصل السنّة بقراءة شيء من القرآن ولو آية، والأولى ثلاث آيات ليكون قدر أقصر سورة، ولا سورة للمأموم في جهرية بل يسمع لقراءة إمامه فإن بعد أو كان به صمم أو سمع صوتاً لا يفهمه أو كانت سرية قرأ في الأصح إذ لا معنى لسكوته حينئذ. **(ثم تكبيرات الانتقالات)** إلا الاعتدال فله ذكر يخصه كما يأتي، **(ثم الذكر المروي في الركوع)** كالتسبيحات وقوله: اللهم لك ركعت وبك آمنت الخ **(و)** في **(السجود)** وهو قوله: اللهم لك سجدت وبك آمنت الخ وقد تقدم. **(و)** في **(الاعتدال عنها)** أي عن الركوع والسجود وهو قوله: «ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض وملء ما بينهما» الخ. وقوله: «رب اغفر لي» الخ وقد تقدم أيضاً. **(ثم التشهد الأول)** لكونه لا يعقبه سلام، **(والصلاة فيه على النبي ﷺ)**. وأما في الثاني ففرض وكونها سنّة في الأول هو الأظهر كما في المنهاج، والقول الثاني لا تسن فيه لبنائه على التخفيف. **(ثم الدعاء في آخر التشهد الأخير)** بما أحب وأعجبـه ومـأثـوره أفضـل مـن غيره لتنصيـص الشـارع عليـه ويترجـم للدعاء المندوب العاجز لا القادر في الأصح كما في المنهاج، **(ثم التسليمة الثانية)** فهذه اثنتا عشرة سنّة. فإذا ضمت مع الأربعة التي ذكرها للأفعال صارت ستة عشر سنّة. وأوردها صاحب القوت اثنتي عشرة هكذا: رفع اليدين بالتكبيرة، ثم التوجه، ثم الاستعاذة، ثم قراءة السورة. والتأمين. ورفع اليدين للركوع، والتسبيح للركوع، ثم رفع اليدين بعد الركوع، ثم التسبيح للسجود، ثم التكبير للسجود وللرفع بين السجدتين وللقيام بعد السجود، ثم التشهد الأول. ثم السلام. وعدها صاحب الحاوي ثلاثة وأربعين سنّة. منها هذه الستة عشر التي ذكرها المصنف والتي عدّها المصنف هيئات تابعة عدّها صاحب الحاوي سنناً وهي: نشر أصابع اليدين الى القبلة. ومنها ضمها بلا تفريج. ومنها كشفها الثلاثة مستحبة في السجود، ومنها التورك،

ومنها الافتراش، ومنها ترك الإقعاء وهو في معناها، ومنها الالتفات ولم يذكر الاطراق، ومنها جلسة الاستراحة. فهذه ثمانية سنن تضم مع ما قبلها تصير أربعة وعشرين. تفضل تسعة عشر منها بعضها يصلح أن يكون هيئات تابعة على مذهب المصنف، وقد عدت سنناً فمن ذلك قبض كوع اليد اليسرى، ومنها جعلها تحت الصدر، ومنها مد التكبير من الركن المنتقل عنه إلى الشروع في الركن المنتقل إليه، ومنها مد الظهر والعنق في الركوع والسجود حتى يستويا، ومنها وضع الكفين على الركبتين في الركوع، ومنها نصب الساقين فيه، ومنها مباعدة المرفق عن الجنب، ومنها اقلال البطن عن الفخذ. وهذان سنتان في الركوع والسجود للرجال، ومنها وضع القدم والركبة واليد على الأرض. كذا صححه الرافعي، وصحح النووي وجوبه. ومنها: أن يضع ركبته ثم يده ثم جبهته وأنفه دفعة واحدة جزم به في المحرر. ونقله في شرح المهذب عن البندنيجي وغيره، وفي موضع آخر منه عن الشيخ أبي حامد يقدم أيهما شاء. وفي المهمات عن التبصرة لأبي بكر البيضاوي يقدم الجبهة على الأنف، ومنها: وضع اليدين حذاء المنكبين، ومنها: الاعتماد على الأرض للقيام كالعاجن، ومنها: وضع اليد قريباً من طرف الركبة منشورة الأصابع إلى القبلة. كذا صحح الرافعي وصحح النووي الضم في الجلسات والتشهد، ومنها: إرسال المسبحة ووضع الابهام تحتها كعاقد ثلاثة وخمسين، ومنها الإشارة بالمسبحة، ومنها الالتفات مع السلام يمنة ويسرة. فهذه أربعة عشر تناسب أن تجعل هيئات فإذا ضمت مع ما قبلها صارت ثمانية وثلاثين، وما عدا ذلك فالجهر بالقراءة الجهرية والقنوت في الصبح في اعتدال الثانية، وفي الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان للإمام والمنفرد، ورفع اليدين فيه على الأصح، والصلاة على النبي ﷺ فيه والصلاة على آله ﷺ في التشهد الأخير، وللشافعي قول بوجوبه، وزيادة المباركات الصلوات الطيبات في التشهدين، ونية السلام على الحاضرين للإمام والمأموم والمنفرد، ونية الخروج من الصلاة هذا آخر ما في الحاوي. وقد زدت أنا من شرح البهجة فيها بعض سنن، وزاد ناظمه أربعة أخرى: الخشوع، والانتقال من موضع الصلاة، والتدبر لما يقرأ، وتطويل القراءة في الأول، ومما عد من مسنونات الصلاة مما هو مذكور في المنهاج وغيره تعيين طوال المفصل في الصبح والظهر وأواسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب ولصبح الجمعة في الأولى ﴿**ألم تنزيل**﴾ وفي الثانية ﴿**هل أتى**﴾ وقنوت الإمام في الصبح بلفظ الجمع، ورفع اليدين فيه والقنوت في اعتدال آخر سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً، وقلب اليدين على ظهورهما فيها خاصة وعدم تحريك المسبحة عند الاشارة، والزيادة في الصلاة على النبي ﷺ إلى حميد مجيد في التشهد الآخر، وعدم الزيادة في الدعاء بعد التشهد على قدره، وقدر الصلاة على النبي ﷺ والدخول في الصلاة بنشاط وفراغ قلب والذكر والدعاء بعد الصلاة والبداءة بالاستغفار قبلهما وللنساء أن ينصرفن عقب سلام الإمام.

متفاوتة إذ تجبر أربعة منها بسجود السهو.

فصل

وقد ذكر أصحابنا سنن الصلاة إحدى وخمسين سنة تقريباً مفرقة في كتبهم وقد جمعتها، وفيها ما هو الموافق لما ذكره أصحاب الشافعي وهذا تفصيلها بسننها ١ ـ رفع اليدين للتحريمة حذاء الأذنين للرجل والأمة، وحذاء المنكبين للحرة. ٢ ـ ونشر الأصابع عند التكبير. ٣ ـ ومقارنة إحرام المقتدي لإحرام إمامه، وفيه خلاف للصاحبين قالا: يكبر للتحريمة بعد ما يحرم الامام. ٤ ـ ووضع اليدين تحت السرة للرجل والمرأة تحت صدرها بلا تحليق. ٥ ـ والثناء وهو دعاء الاستفتاح. ٦ ـ والتعوذ للقراءة وأبو يوسف يجعله تابعاً للثناء. ٧ ـ والتسمية في أول كل ركعة. ٨ ـ والاتيان بها في ابتداء القراءة قبل الفاتحة. ٩ ـ والتأمين للإمام والمأموم والمنفرد. ١٠ ـ والتحميد وهو ربنا لك الحمد. ١١ ـ والإسرار بكل من الثناء والتعوّذ والتسمية والتحميد. ١٢ ـ والاعتدال عند ابتداء التحريمة وانتهائها. ١٣ ـ وجهر الامام بالتكبير والتسميع. ١٤ ـ وتفريج القدمين في القيام مقدار أربع أصابع. ١٥ ـ وأن تكون المضمومة للفاتحة من طوال المفصل في الفجر والظهر، ومن أوساطه في العصر والعشاء، ومن قصاره في المغرب لو كان مقيماً وأي سورة شاء لو مسافراً. ١٦ ـ وإطالة الأولى في الفجر فقط عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: في كل الصلوات. ١٧ ـ وتكبير الركوع. ١٨ ـ وتسبيحه ثلاثاً. ١٩ ـ وأخذ الركبتين باليدين في الركوع. ٢٠ ـ وتفريج الأصابع فيه للرجل. ٢١ ـ ونصب الساقين فيه. ٢٢ ـ وبسط الظهر فيه. ٢٣ ـ وتسوية الرأس بالعجز فيه. ٢٤ ـ والرفع منه. ٢٥ ـ والقيام بعده مطمئناً. ٢٦ ـ ووضع الركبتين ابتداء ثم اليدين ثم الوجه للسجود. ٢٧ ـ وعكسه للنهوض للقيام. ٢٨ ـ وتكبير السجود. ٢٩ ـ وتكبير الرفع منه. ٣٠ ـ وكون السجود بين الكفين. ٣١ ـ وتسبيحه ثلاثاً. ٣٢ ـ والتخوية للرجل خاصة. ٣٣ ـ والقومة منه. ٣٤ ـ والجلسة بين السجدتين. ٣٥ ـ ووضع اليدين على الفخذين فيها. ٣٦ ـ والافتراش للرجل خاصة في القعدتين والمرأة تتورك. ٣٧ ـ والإشارة بالمسبحة عند الشهادة. ٣٨ ـ وبسط الأصابع على الفخذين في جلسة التشهد. ٣٩ ـ والإسرار بالتشهد. ٤٠ ـ وقراءة الفاتحة فيما بعد الأولين. ٤١ ـ والصلاة على النبي ﷺ في الجلوس الأخير. ٤٢ ـ والدعاء المأثور بعدها. ٤٣ ـ والالتفات منه يميناً وشمالاً عند السلام. ٤٤ ـ ونية الإمام الحاضرين والحفظة وصالحي الجن في التسليمتين في الأصح. ٤٥ ـ ونية المأموم إمامه في جهته، فإن حاذاه نواه فيهما مع المذكورين. ٤٦ ـ ونية المنفرد الملائكة فقط. ٤٧ ـ وخفض التسليمة الثانية عن الأولى. ٤٨ ـ ومقارنة سلام المقتدي لسلام الإمام عند الإمام وعندهما بعد تسليم الإمام وهي أيضاً رواية عن الإمام. ٤٩ ـ والبداءة باليمين. ٥٠ ـ وانتظار المسبوق فراغ الإمام لوجوب المتابعة.

ثم قال المصنف: **(وهذه وإن جمعناها في اسم السنّة فلها درجات متفاوتة إذ تجبر أربعة منها بسجود السهو)** وفي نسخه: إذ تجبر من جملتها بسجود السهو أربعة وهي: القنوت، والتشهد الأول، والقعود، والصلاة على النبي ﷺ. وفي استحبابها قولان ذكرناهما سابقاً.

وأما من الأفعال فواحدة: وهي الجلسة الأولى للتشهد الأوّل فإنها مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية أم لا ؟ بخلاف رفع اليدين فإنه لا يؤثر في تغيير النظم فعبّر عن ذلك بالبعض. وقيل الأبعاض تجبر بالسجود.

وأما الاذكار فكلها لا تقتضي سجود السهو إلا ثلاثة: القنوت، والتشهد الأوّل،

ثم فصل المصنف: الأربعة المذكورة فقال: **(أما من الأفعال فواحدة وهي الجلسة الأولى للتشهد الأول)** لأن السجود إذا شرع لترك التشهد لما سيأتي شرع لترك جلوسه لأنه مقصود ولا يتم إتيانه إلا بالجلوس له، **(فإنها)** أي الجلسة الأولى له **(مؤثرة في ترتيب نظم الصلاة في أعين الناظرين حتى يعرف بها أنها رباعية)** أي ذات أربع ركعات. **(أم لا ؟ بخلاف رفع اليدين)** في الصلاة **(فإنه)** وإن كان سنّة أيضاً إلا أنه **(لا يؤثر في تغيير النظم)** أي نظم الصلاة في ظاهر النظر **(فعبّر عن ذلك بالبعض، وقيل: الأبعاض تجبر بالسجود)**.

قال الرافعي: المندوبات قسمان: مندوبات يشرع في تركها سجود السهو، ومندوبات لا يشرع فيها ذلك، والتي تقع في القسم الأول تسمى أبعاضاً. ومنهم من يخصها باسم المسنونات، ويسمي التي تقع في القسم الثاني هيئات.

قال إمام الحرمين: وليس في تسميتها أبعاضاً توقيف، ولعل معناها أن الفقهاء قالوا: يتعلق السجود ببعض السنن دون البعض، والذي يتعلق به السجود أقل مما لا يتعلق به، ولفظ البعض في أقل مسمى الشيء أغلب إطلاقاً، فلذلك سميت هذه الأبعاض. وذكر بعضهم أن السنن المجبورة بالسجود قد تأكد أمرها وجاوز حد سائر السنن بذلك القدر من التأكيد شاركت الأركان، فسميت أبعاضاً تشبيهاً بالأركان التي هي أبعاض وأجزاء حقيقة.

(وأما الاذكار فكلها لا تقتضي سجود السهو إلا ثلاثة):

أحدها: (القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح، وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان، وقد أشار إليه الرافعي بقوله: وكون القنوت بعضاً لا يختص بصلاة الصبح، بل هو بعض أيضاً في الوتر في النصف الأخير من رمضان اهـ. دون قنوت النازلة لأنه سنّة في الصلاة لا بعضها كما صححه في التحقيق. قال الخطيب: والكلام فيما هو بعض القنوت كتركه كله قاله الغزالي، والمراد ما لا بدّ منه في حصوله بخلاف ما لو ترك أحد القنوتين. كان ترك قنوت سيدنا عمر رضي الله عنه لأنه أتى بقنوت تام، وكذا لو وقف وقفة لا تسع القنوت إذا كان لا يحسنه لأنه أتى بأصل القيام أفادنيه شيخي يعني به الشهاب الرملي.

(و) الثاني: (التشهد الأول) والمراد اللفظ الواجب في الأخير دون ما هو سنّة فيه فلا يسجد له كما قاله المحب الطبري ونبه عليه الأسنوي. **قال الخطيب**: واستثنى منه ما لو نوى أربعاً وأطلق، وإذا قصد أن يتشهد تشهدين فلا يسجد لترك أولها. ذكره مجلي في الذخائر وابن

والصلاة على النبي ﷺ فيه. بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود والاعتدال عنها، لأن الركوع والسجود في صورتها مخالفان للعادة ويحصل بها معنى

الرفعة عن الإمام، لكن فصل البغوي في فتاويه فقال: يسجد لتركه إن كان على عزم الإتيان به فنسيه، وإلاّ فلا. وهذا أظهر.

(و) الثالث: (الصلاة على النبي ﷺ فيه) أي في التشهد الأول على الأصح من الوجهين. قال شارح المحرر: فإن فيها وجهين: أحدهما أنها سنّة فتكون من الأبعاض وتجبر بالسجود، والثاني: أنها فرض فلا يجبر بل يتدارك، فهذه أربعة من السنن تسمى أبعاضاً فيسجد لترك كل منها سهواً كان أو عمداً إلاّ أن تركه امامه لاعتقاد عدم سنيته، كحنفي ترك قنوت الصبح فلا يسجد المؤتم به صرح به القفال في فتاويه وهو مبني على طريقته في أن العبرة بعقيدة الإمام، والأصح اعتبار عقيدة المأموم، وقد زاد الرافعي اثنتين على الأربعة فقال: والحق بهذه الأبعاض شيئان.

أحدهما: الصلاة على الآل في التشهد الأول إذا استحسناها تفريعاً على استحباب الصلاة على النبي ﷺ، وهذا قد ذكره المصنف في الوجيز في باب السجدات.

والثاني: القيام للقنوت إن عدّ بعضاً برأسه، وقراءة القنوت بعضاً آخر حتى لو وقف ولم يقرأ سجد للسهو، وهذا هو الوجه إذا عددنا التشهد بعضاً والقعود له بعضاً آخر. وقد أشار إلى هذا الفصل في القنوت إمام الحرمين، وصرّح به صاحب التهذيب اهـ. فهي ستة إذاً. وهكذا عدها النووي في الروضة والمنهاج والتحقيق تبعاً للرافعي، وقول الرافعي: الصلاة على الآل في التشهد الأول أي بعد الأول وهو وجه في المذهب، وقيل: بعد التشهد الأخير على الأصح، وكذا بعد القنوت لأنها سنّة فيه على الصحيح قاله الخطيب. قال: وزيد سابع وهو الصلاة على النبي ﷺ في القنوت كما جزم به ابن الفركاح. قال شارح البهجة: وصورة السجود لترك الصلاة على الآل في التشهد الأخير أن يتيقن ترك إمامه له وصورة السجود لترك القيام للقنوت أو القعود للتشهد دونها أن يسقط استحبابها عنه لكونه لا يحسنها، فيستحب القعود والقيام، فإن تركه سجد.

فإن قلت: ذكر الأصحاب أن القنوت إنما عد بعضاً لكونه ذكراً له محل مخصوص فشابه الأركان، وهذا موجود في اذكار الركوع والسجود والانتقالات، فلِمَ لم تعدوها أبعاضاً وتجبر بالسجود كالقنوت؟ فأجاب المصنف بقوله: **(بخلاف تكبيرات الانتقالات وأذكار الركوع والسجود و)** اذكار **(الاعتدال عنها)** أي عن الركوع والسجود، **(لأن الركوع والسجود في صورتها مخالف)** كذا في النسخ أي كل منها مخالف، وفي أخرى: مخالفان **(للعادة)** في الظاهر **(ويحصل بها معنى العبادة)** الذي هو الخضوع والانقياد مع سكون الجوارح **(مع**

العبادة مع السكوت عن الاذكار وعن تكبيرات الانتقالات، فعدم تلك الأذكار لا تغير صورة العبادة.

وأما الجلسة للتشهد الأوّل ففعل معتاد وما زيدت إلا للتشهد فتركها ظاهر التأثير.

وأما دعاء الاستفتاح والسورة فتركهما لا يؤثر مع أن القيام صار معموراً بالفاتحة ومميزاً عن العادة بها، وكذلك الدعاء في التشهد الأخير والقنوت أبعد ما يجبر بالسجود ولكن شرع مدَّ الاعتدال في الصبح لأجله، فكان كمد جلسة الاستراحة إذ صارت بالمدّ مع التشهد جلسة للتشهد الأوّل. فبقي هذا قياماً ممدوداً معتاداً ليس فيه ذكر واجب، وفي الممدود احتراز عن غير الصبح وفي خلوه عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام في الصلاة.

السكوت عن الأذكار) فلا معنى لإلحاقها بالأبعاض، **(وعن تكبيرات الانتقالات فعدم تلك الأذكار لا تغير صورة العبادة)** فلا تلحق بالابعاض. وقال شارح المحرر: ولا ينقض بتسبيحات الركوع والسجود، فإنها تسقط بسقوط محلها بخلاف القنوت.

(وأما الجلسة للتشهد الأول، ففعل معتاد وما زيدت) وفي نسخة؛ وما أريدت **(إلا للتشهد)** أي لقراءته **(فتركها)** أي الزيادة إذاً **(ظاهر التأثير)** في تغيير صورة العبادة.

(وأما دعاء الاستفتاح و) قراءة **(السورة)** وإن كانا من السنن **(فتركهما لا يؤثر)** في التغيير **(مع أن القيام صار معموراً بالفاتحة)** أي بقراءتها، **(ومميزاً عن العادة بها)** ولولا قراءتها فيه لم يتميز عن قيام العادة، **(وكذلك)** الحكم في **(الدعاء)** الذي يقرأ **(في التشهد الأخير)** بعد الصلاة على النبي ﷺ، فإن ترك كل من ذلك لا يجبر بالسجود، **(وأما القنوت)** في صلاة الصبح فإنه **(أبعد ما يجبر بالسجود ولكنه)** وفي نسخة: ولكن **(شرع مدّ الاعتدال في الصبح)** بعد الرفع من الركوع **(لأجله)** أي لأجل قراءة القنوت، **(فكان كمدّ جلسة الاستراحة)** بعد الرفع من السجود **(إذ صارت)** أي تلك الجلسة **(بالمدّ مع التشهد جلسة للتشهد الأول، فبقي)** وفي نسخة: فيبقى **(هذا قياماً ممدوداً معتاداً)** أي موافقاً للعادة **(ليس فيه ذكر واجب)**. وقد وصف القيام بالمدّ والخلو عن الذكر، ولذا قال: **(وفي الممدود)** أي وصف القيام به **(احتراز عن غير الصبح)** فإنه لا مدّ فيه، **(وفي خلوه عن ذكر واجب احتراز عن أصل القيام في الصلاة)**، وهذا التفصيل الذي ذكره المصنف غريب لم يسبق إليه.

وحاصل كلام الأصحاب في هذا البحث أن ما عدت أبعاضاً تجبر بالسجود وهي السبعة المذكورة، وقد ورد في خصوص ترك التشهد الأول ما رواه عبدالله بن بحينة: «أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس

فإن قلت: تمييز السنن عن الفرائض معقول إذ تفوت الصحة بفوت الفرض دون السنّة ويتوجه العقاب به دونها، فإما تمييز سنّة عن سنّة والكل مأمور به على سبيل الاستحباب ولا عقاب في ترك الكل والثواب موجود على الكل فما معناه؟ فاعلم أن

تسليمه كبّر وهو جالس فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم» هكذا لفظ البخاري، وقد أخرجه مسلم أيضاً، وقيس على هذا الوارد ما بقي من الأبعاض وما عداها من السنن لا تجبر بالسجود لعدم وروده فيها، ولأن سجود السهو زيادة في الصلاة، فلا يجوز إلا بتوقيف فلو فعله لشيء من ذلك ظاناً جوازه بطلت صلاته، إلاّ أن يكون قريب العهد بالإسلام أو بعيداً عن العلماء قاله البغوي في فتاويه.

وقال شارح المحرر: لو ترك سنّة من سنن الصلاة غير الأبعاض كتسبيحات الركوع والسجود وتكبيرات الانتقال والتسميع لا فرق في ذلك بين القول والفعل، فإنه لا يجبر بالسجود حتى تكبيرات العيد وإن كان ذكراً كثيراً لأن غير الأبعاض من قبيل الهيئات كالرمل، والاضطباع في الطواف، وترك ذا لا يجبر بالفدية، كذلك هذه السنن لا تجبر بالسجود. ولما روى أبو قتادة أن أنساً جهر في العصر ولم يسجد ولم ينكر عليه، وما نقل أبو إسحاق عن الشافعي في القديم أنه يسجد لكل مسنون تركه في الصلاة ذكراً كان أو عملاً، وكذا إذا جهر فيما يسر أو أسر فيما يجهر فمرجوع عنه.

فصل

ولا يلزم عندنا هذا السجود إلا لترك ما وسم بالواجب سهواً، وإن تكرر، وقد تقدم ذكر واجبات الصلاة آنفاً لا لترك سنّة لأنه لجبر النقصان، والصلاة لا توصف على الإطلاق بالنقصان بترك سنّة فلا يحتاج إلى الجابر، واحتاج أصحاب الشافعي في تقسيم السنن إلى الأبعاض والهيئات لأنهم لم يفرقوا بين الفرض والواجب على أن بعض ما سموه بعضاً هو مقول فيه بالواجب عندنا كالتشهد الأول، فإنه واجب عند أبي حنيفة على الصحيح، وجعله الشافعي سنّة فالسجود لتركه على الاتفاق سواء. قلنا: لأنه ترك الواجب أو قلنا ترك بعضاً من الأبعاض والله أعلم.

(فإن قلت: تمييز السنن عن الفرائض معقول إذ) الفرائض تثبت بدلائل قطعية الثبوت والدلالة، والسنن تثبت بالآحاد من الأخبار التي مفهومها ظني، وأيضاً فإنه **(تفوت الصحة بفوت الفرض)** في الصلاة **(دون السنّة)**، فإن السنن إنما جعلت مكملات للفرائض **(ويتوجه العقاب به)** أي بالفرض أي بتركه **(دونها)** وفي بعض النسخ: ويتوجه العقاب عليه بما دونها **(فإما تمييز سنّة عن سنّة)** بعضها من بعض **(و)** الحال أن **(الكل مأمور به)** أي بعمله **(على سبيل الاستحباب)** دون الوجوب، **(ولا عقاب في ترك الكل والثواب مرجوّ على الكل فما معناه؟)**.

وقد أجاب المصنف عن ذلك بقوله: **(فاعلم أن اشتراكها)** أي السنن **(في الثواب)**

اشتراكهما في الثواب والعقاب والاستحباب لا يرفع تفاوتهما، ولنكشف ذلك لك بمثال: وهو أن الإنسان لا يكون إنساناً موجوداً كاملاً إلا بمعنى باطن واعضاء ظاهرة، فالمعنى الباطن هو الحياة والروح، والظاهر أجسام أعضائه. ثم بعض تلك الأعضاء ينعدم الإنسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ، وكل عضو تفوت الحياة يفواته، وبعضها لا تفوت بها الحياة ولكن يفوت بها مقاصد الحياة كالعين واليد والرِجل واللسان، وبعضها لا يفوت بها الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن كالحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون، وبعضها لا يفوت بها أصل الجمال ولكن كماله كاستقواس الحاجبين وسواد شعر اللحية والأهداب وتناسب خلقة الأعضاء وامتزاج

بالاتيان بها (**والعقاب**) أي عدمه (**والاستحباب**) في العمل بكل منها (**لا يرفع تفاوتها**) في نفس الأمر، (**ولنكشف**) وفي نسخة: وينكشف (**ذلك لك بمثال**) نضربه لك: (**وهو أن الإنسان لا يكون إنساناً موجوداً كاملاً إلا بمعنى باطن**) أي خفي عن الإحساس (**واعضاء ظاهرة**) يدركها الإنسان منه بالنظر، (**فالمعنى الباطن**) الذي به قوامه الأصلي (**هو الحياة والروح**)، والحياة في الأصل هي الروح وهي الموجبة لتحرك من قامت به. وقال: بعض الحياة تكامل في ذات ما أدناه حياة النبات إلى حياة ما يدب إلى غاية حياة الإنسان في تصرفه وتصريفه إلى ما وراء ذلك من التكامل في علومه وأخلاقه، والروح الإنساني هي اللطيفة العالمة المدركة من الإنسان الراكبة على الروح الحيواني، (**والظاهر أجسام أعضائه**) الظاهرة جمع عضو بالضم، (**ثم بعض تلك الأعضاء**) أشرف من بعض، فمنها (**ما ينعدم الإنسان بعدمها كالقلب والكبد والدماغ**) فإن كلاً من ذلك رئيس ولا يتم تركيب الإنسان إلاّ به، (**وكل عضو**) من ذلك (**تفوت الحياة**) التي هي المعنى الباطن (**بفواتها**)، فالقلب عضو شريف صنوبري الشكل على جهة الشمال، والكبد على جهة اليمين، والدّماغ الرأس وما حواه، (**وبعضها لا تفوت بها**) أي بفواتها (**الحياة**) من أصلها (**ولكن تفوّت بها مقاصد الحياة كالعين**) الباصرة (**واليد والرجل**) الباطشتين (**واللسان**) الناطق بما في الضمير، (**وبعضها لا تفوت بها**) أي بفواتها (**الحياة ولا مقاصدها ولكن يفوت بها الحسن**) وهو الجمال الظاهر (**كالحاجبين واللحية والأهداب**). فالحاجبان تقدم ذكرهما في كتاب أسرار الطهارة، وكذلك اللحية والأهداب جمع هدب هو ما نبت من الشعر على أشفار العين، (**وبعضها لا يفوت بها**) أي بفواتها (**أصل الجمال ولكن**) يفوت (**كماله**) من حيث الهيئة (**كاستقواس الحاجبين**) أي أن يكونا على هيئة القوسين، وذلك بأن يستدق طرفاهما ويغزر أوساطهما، (**وسواد شعر اللحية**) خلقة لا بتصنع (**وتناسب خلقة الأعضاء**) مما ذكره الحكماء أصحاب الفراسة من اعتدال القامة، وسعة محاجر العين، ودقة الأرنبة مع ارتفاعها، وسعة الجبهة، واستدارة الوجه، وطول الرقبة، وسعة ما بين الثديين، وارتفاع العضدين، ودقة الخصر، وامتلاء الفخذين، ومجافاة

الحمرة بالبياض في اللون، فهذه درجات متفاوتة. فكذلك العبادة صورة صورها الشرع وتعبدنا باكتسابها فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص، كما سيأتي. ونحن الآن في أجزائها الظاهرة، فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان تجري منها مجرى القلب والرأس والكبد إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها. والسنن التي ذكرناها من رفع اليدين ودعاء الاستفتاح والتشهد الأوّل تجري منها مجرى اليدين والعينين والرجلين، ولا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء، ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوّه الخلقة مذموماً غير مرغوب فيه، فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزىء من الصلاة كان كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبداً حياً مقطوع الأطراف.

وأما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون، وأما وظائف الاذكار في تلك السنن فهي مكملات للحسن

أخص القدمين وغير ذلك. **(وامتزاج الحمرة بالبياض في اللون)** أي يكون البياض مشرباً بحمرة مع البريق واللمعان. **(فهذه درجات)** أربعة **(متفاوتة)** لا تخفى على متأملها، **(فكذلك)** أي إذا فهمت تلك الدرجات فاعلم أن **(العبادة)** كذلك **(صورة صورها)** صاحب **(الشرع)** ﷺ **(تعبدنا باكتسابها)** وتحصيلها **(فروحها وحياتها الباطنة الخشوع والنية وحضور القلب والاخلاص كما سيأتي)** قريباً في الباب الذي يليه.

(ونحن الآن في) ذكر **(أجزائها)** وفي نسخة: آدابها الظاهرة، **(فالركوع والسجود والقيام وسائر الأركان)** المذكورة **(تجري منها مجرى القلب والرأس والكبد إذ يفوت وجود الصلاة بفواتها)** ولا تنجبر بسجود ولا غيره إلا أن تتدارك. **(والسنن التي ذكرناها)** القولية والفعلية **(من رفع اليدين)** في المواطن الثلاثة **(ودعاء الاستفتاح والتشهد الأول)** منها **(تجري منها مجرى اليدين والعينين والرجلين، لا تفوت الصحة بفواتها كما لا تفوت الحياة بفوات هذه الأعضاء، ولكن يصير الشخص بسبب فواتها مشوّه الخلقة)** أي قبيحها **(مذموماً)** تنبو عنه العيون **(غير مرغوب فيه، فكذلك من اقتصر على أقل ما يجزىء من الصلاة)** من غير مراعاة سننها **(كمن أهدى إلى ملك من الملوك عبداً حياً)** كذا في النسخ. وفي بعضها حسناً وهو الصواب إذ لا معنى لوصفه بالحياة هنا، لكنه **(مقطوع الأطراف)** اليدين والرجلين والأنف والأذن.

(وأما الهيئات وهي ما وراء السنن فتجري مجرى أسباب الحسن من الحاجبين واللحية والأهداب وحسن اللون) أي صفائه ولمعانه.

(وأما وظائف الأذكار) وفي بعض النسخ: وأما لطائف الأذكار، وفي أخرى الآداب بدل

كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرهما، **فالصلاة عندك قربة وتحفة تتقرب بها** إلى حضرة ملك الملوك كوصيفة يهديها طالب القربة من السلاطين إليهم. وهذه التحفة تعرض على الله عز وجل. ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر، فإليك الخيرة في تحسين صورتها وتقبيحها، فإن أحسنت فلنفسك وإن أسأت فعليها. ولا ينبغي أن يكون حظك من ممارسة الفقه أن يتميز لك السنة عن الفرض فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنّة إلا أنه يجوز تركها فتتركها، فإن ذلك يضاهي قول الطبيب: إن فقء العين لا يبطل وجود الإنسان، ولكن يخرجه عن أن يصدق رجاء المتقرب في قبول السلطان إذا أخرجه في معرض الهدية، فهكذا ينبغي أن تفهم مراتب السنن والهيئات والآداب، فكل صلاة لم يتم الإنسان ركوعها وسجودها فهي الخصم الأول على صاحبها تقول: ضيعك الله كما ضيعتني. فطالع الأخبار التي أوردناه في كمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها.

الاذكار (**في تلك السنن فهي مكملات للحسن**) ومتمات (**كاستقواس الحاجبين واستدارة اللحية وغيرها، فالصلاة عندك**) يا إنسان (**قربة**) علية (**وتحفة**) سنية (**تتقرب بها إلى حضرة الملك**) وفي نسخة: ملك الملوك (**كوصيفة**) أي جارية حسناء موصوفة بالجمال (**يهديها طالب القربة**) أي المتقرب (**من السلطان إليه**). وفي بعض النسخ: من السلاطين إليهم. (**وهذه التحفة**) التي هي الصلاة (**تعرض على الله عز وجل، ثم ترد عليك يوم العرض الأكبر**)، إذ أول ما يقع السؤال في العبادات عنها، (**فإليك الخيرة**) أي الاختيار (**في تحسين صورتها**) بتكميل سننها وآدابها (**أو تقبيحها**) بترك ذلك، (**فإن أحسنت فلنفسك**) يعود أثر الإحسان، (**وإن أسأت فعليها**) وبال الإساءة. (**ولا ينبغي أن يكون حظك**) أيها الفقيه (**من ممارسة**) كتب (**الفقه**) الاقتصار على (**أن تتميز لك السنّة عن الفرض**) هذا فرض ثبت بالدلائل المتواترة. هذه سنة ثبتت من طريق الآحاد، (**فلا يعلق بفهمك من أوصاف السنّة**) ومحاسنها (**إلا أنه يجوز تركها**) ولا عقاب في ذلك (**فتتركها**) نظراً إلى ذلك. (**فإن ذلك يضاهي**) أي يشبه (**قول الطبيب: إنَّ فقءَ العين**) أي بخصها وتعويرها (**لا يبطل وجود الإنسان**) من أصله ولكن يخرجه عن حيز (**أن يصدق رجاء المتقرب**) أي أمله (**في قبول السلطان إذا أخرجه**) إليه (**في معرض الهدية**) إذا علمت ذلك، (**فهكذا**) أي على هذا المثال (**تفهم مراتب السنن والهيئات**) التابعة لها (**والآداب**) المذكورة فيها، (**فكل صلاة لا يتم الإنسان ركوعها وسجودها فهي**) إلى العقوبة أسرع، بل تكون (**الخصم الأوّل**) من خصومه المتعددين من كل صنف (**على صاحبها، وتقول**) بلسان حالها: (**ضيّعك الله كما ضيعتني**).

وقد أخرج الطبراني في الأوسط من حديث أنس رفعه: « من صلى الصلوات لوقتها وأسبغ لها

الباب الثالث

في الشروط الباطنة من أعمال القلب:

ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب، ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها، ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من أركان الصلاة لتكون صالحة لزاد الآخرة.

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب:

وضوءها وأتمّ لها قيامها وخشوعها وركوعها وسجودها خرجت وهي بيضاء مسفرة تقول: حفظك الله كما حفظتني، ومن صلّى الصلوات لغير وقتها ولم يسبغ لها وضوءها ولم يتم لها خشوعها ولا ركوعها ولا سجودها خرجت وهي سوداء مظلمة تقول: ضيعك الله كما ضيعتني حتى إذا كانت حيث شاء الله لفت كما يلف الثوب الخلق ثم ضرب بها وجهه». (**فطالع الأخبار**) والأحاديث الواردة (**التي أوردناها في إكمال أركان الصلاة ليظهر لك وقعها**) وبالله التوفيق.

الباب الثالث

في الشروط الباطنة من أعمال القلب

التي تتوقف الصلاة عليها (**ولنذكر في هذا الباب ارتباط الصلاة بالخشوع وحضور القلب**)، والظاهر من سياقه أن الخشوع غير حضور القلب، ومنهم من جعلهما مترادفين كما سيأتي تحقيقه، (**ثم لنذكر المعاني الباطنة وحدودها وأسبابها وعلاجها، ثم لنذكر تفصيل ما ينبغي أن يحضر في كل ركن من أركان الصلاة**) على الترتيب من أوّل الصلاة إلى آخرها، (**لتكون صالحة لزاد الآخرة**) أي تصلح أن يتزوّد بها مريد الآخرة في سفره إلى الله تعالى.

بيان اشتراط الخشوع وحضور القلب

اعلم أن الاشتراط هو جعل الشيء شرطاً، والشرط هو تعليق شيء بشيء بحيث إذا وجد الأوّل وجد الثاني، واختلفوا في الخشوع فأكثر العلماء جعلوه من سنن الصلاة، وعليه مشى الرافعي والنووي وغالب الأصحاب، وجعله أبو طالب المكي وغيره من العارفين شرطاً في الصلاة، ووافقهم المصنف على ذلك كما هو صريح سياقه في هذا الكتاب. وهذا القدر قد فهموه من الكتاب والسنّة فرجحوا اشتراطه فيها، ثم اختلفوا في الخشوع ماذا؟ فقال جماعة من السلف: الخشوع في الصلاة السكون فيها. وقال البغوي في شرح السنة: الخشوع قريب من الخضوع إلا أن الخضوع في البدن والخشوع فيه وفي البصر والصوت، وقال غيره: الخشوع الانقياد للحق، وقيل:

اعلم أن أدلة ذلك كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] وظاهر الأمر الوجوب، والغفلة تضاد الذكر، فمن غفل في جميع صلاته كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره؟ وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُنْ مِنَ الْغَافِلِينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥] نهي وظاهره التحريم. وقوله عز وجل: ﴿حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾

هو الخوف الدائم في القلب، وقال أبو البقاء: هو الذل والتضاؤل والتواضع لله بالقلب والجوارح، فقد اختلفت عباراتهم فيه. ومن ذلك منشأ اختلافهم هل هو من أعمال القلب أو من أعمال الجوارح، وقد جزم غير واحد من الأئمة أنه من أعمال القلب، ففي شرح المهذب روى البيهقي بسنده عن علي قال: الخشوع في القلب فإذا كان كذلك، فمعنى خشوعه حضوره بخشية، فيكون مع حضور القلب مترادفاً. وقال الجلال السيوطي في الينبوع: اختلفوا في الخشوع هل هو من أعمال القلب كالخوف أو من أعمال الجوارح كالسكون أو هو عبارة عن المجموع، وقال الرازي: الثالث أولى اهـ.

(اعلم أن أدلة ذلك) أي اشتراط الخشوع في الصلاة **(كثيرة، فمن ذلك قوله تعالى: ﴿أقم الصلاة لذكري﴾)** [طه: ١٤] بإضافة الذكر إلى ياء المتكلم وهي القراءة المشهورة أي: لتذكرني فيها لاشتمال الصلاة على الأذكار أو لأني ذكرتها في الكتب وأمرت بها، أو لتذكرني خاصة لا تشوبه بذكر غيري، أو لتكون لي ذاكراً غير ناس. كذا في المدارك، **(وظاهر الأمر)** يقتضي **(الوجوب)** أي يجب إقامة الصلاة أي إدامتها لذكر الله تعالى، ثم ان الأمر في الآية لموسى عليه السلام، فنبه نبينا ﷺ بتلاوة هذه الآية ان هذا شرع لنا أيضاً. **(والغفلة)** هي فقد الشعور عما حقه أن يشعر به، أو هي الذهول عن الشيء، أو هي سهو يعترى من قلة التحفظ والتيقظ، أو هي متابعة النفس على ما تشتهيه وبكل معانيها **(تضاد الذكر)** سواء كان قلبياً أو لسانياً، **(فمن غفل في جميع صلاته)** من أوّل التكبيرة إلى أن يسلم **(كيف يكون مقيماً للصلاة لذكره)** عز وجل؟ وهذا ظاهر. وقرأ ابن شهاب للذكرى وهو مصدر بمعنى التذكر، والمعنى إذا نسي صلاة فليصلّها إذا ذكرها كما ورد هكذا في الخبر، وحملوا الآية عليه. لكن لا يصلح أن يكون دليلاً لما هو المصنف بصدده. وقال بعض أئمة اللغة: الذكرى كثرة الذكر وهو أبلغ من الذكر.

(وقوله تعالى): ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال **(ولا تكن من الغافلين)**﴾ [الأعراف: ٢٠٥] هو **(نهي)** لأن الله تعالى أمره بذكره مصحوباً بالتضرع والخوف والاسرار في طرفي النهار، ثم نهاه عن الغفلة عن هذا الذكر. **(وظاهره)** يقتضي **(التحريم)** أي بأن الغفلة عن ذكر الله تعالى حرام، ولذا قال ابن مسعود: ذاكر الله في الغافلين كالمقاتل في الفارين، فجعل الغافل عن ذكر الله مدبراً فاراً. وهذه الآية نص في المراد.

(وقوله عز وجل): ﴿ولا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى **(حتى تعلموا ما تقولون)**﴾

[النساء : ٤٣] تعليل لنهي السكران وهو مطرد في الغافل المستغرق الهم بالوسواس وأفكار الدنيا، وقوله ﷺ : « إنما الصلاة تمسكن وتواضع ». حصر بالألف واللام، وكلمة « إنما » للتحقيق والتوكيد، وقد فهم الفقهاء من قوله عليه

[النساء : ٤٣] قيل : سكارى من حب الدنيا، وقيل : من الاهتمام. فقوله : ﴿حتى تعلموا﴾ **(تعليل لنهي السكران)** عن قربان حضرة الصلاة التي هي مناجاة **(وهو مطرد في الغافل)** الساهي **(المستغرق الهمّ بالوسواس)**. وفي نسخة : بالوسواس **(وأفكار الدنيا)** الشاغلة، فإن مستغرق الهم كذلك بمنزلة السكران بجامع أن كلاً منهما يصرف عن التيقظ فيما شأنه أن يتيقظ فيه.

وقد استدل صاحب القوت بهذه الآيات الثلاثة على اثبات المطلوب، وتبعه المصنف فيما ذكره مع زيادة إيضاح وبيان. وزاد صاحب القوت فقال : وقال الله تعالى : ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ [المعارج ٢٣] قال : ومن الدوام في الصلاة السكون فيها. وقال أيضاً : قيل الدوام فيها الطمأنينة، ويقال : ماء دائم إذا كان ساكناً. **قلت :** ومنه حديث النهي عن البول في الماء الدائم، وجاء في بعض رواياته زيادة : الذي لا يجري، وهكذا هو شأن الساكن. وقال الله تعالى وهو أصدق القائلين في صفات أوليائه المؤمنين : ﴿قد أفلح المؤمنون ★ الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون : ١و٢] فمدحهم بالصلاة كما ذكرهم بالايمان، ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافهم، ثم قال في آخرها : ﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾ [المؤمنون : ٩] فختم بها نعوتهم. وقال في نعت عباده المصلين الذين استثناهم من الجزوعين من المصائب والفقر المنوعين للمال والخير إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون، ثم نسق النعوت وقال في آخرها : ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ [المعارج : ٣٤] فلولا أنها أحب الأعمال إليه ما جعلها مفتاح صفات أحبابه وختامها، ولما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها مدحهم بالخشوع فيها، والخشوع هو انكسار القلب وإخباته وتواضعه وذلته، ثم لين الجانب في كف الجوارح وحسن سمت وإقبال والمداومة والمواظبة عليها، وسكون القلب والجوارح فيها، والمحافظة : هو حضور القلب وإصغاؤه وصفاء الفهم وافراده في مراعاة الأوقات وإكمال طهارة الأدوات. ثم قال تعالى في عاقبة المصلين : ﴿أولئك هم الوارثون ★ الذين يرثون الفردوس﴾ [المؤمنون : ١٠ ، ١١] فجعل أول عطائهم الفلاح وهو الظفر والبقاء وآخره الفردوس وهو خير المستقر والمأوى.

ثم لما فرغ المصنف من الاستدلال بالآيات شرع في الاستدلال بالسنّة فقال : **(وقوله ﷺ : « إنما الصلاة تمسكن وتواضع »)** إلى آخر الحديث. وقد تقدم تخريجه قريباً. وهكذا أورده صاحب القوت. زاد المصنف فقال : **(حصر بالألف واللام)** أي في قوله : « إنما الصلاة » **(وكلمة « إنما »)** فيه **(للتحقيق والتوكيد)** وإفادة « إنما » الحصر قد ذكره ابن دقيق العيد وغيره. وقال : إن ابن عباس فهمه من حديث : « إنما الربا في النسيئة » ولم يعارض في فهمه الحصر، بل عورض بحديث أبي سعيد : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلاّ مثلاً بمثل ولا تشفوا

السلام: « إنما الشفعة فيما لم يقسم » الحصر والإثبات والنفي. وقوله ﷺ: « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلاَّ بُعداً ». وصلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء والمنكر. وقال ﷺ: « كم من قائم حظه من صلاته التعب والنصب » وما أراد به إلا الغافل. وقال ﷺ: « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ». والتحقيق فيه

بعضها على بعض ». وقد روى الترمذي في جامعه، عن ابن عباس جواز التفاضل ثم قال: وقد روي عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد مرفوعاً. وقال ابن أبي شريف في حاشيته على جمع الجوامع. وقد ذهب إمام الحرمين، والقاضي أبو الطيب إلى افادة: « إنما » الحصر مع احتمالها لتأكيد الإثبات. قال: وهذا هو مختار الغزالي. **(وقد فهم الفقهاء من قوله عليه)** الصلاة و **(السلام: « إنما الشفعة فيما لم يقسم »)** فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة، **(الحصر والاثبات والنفي)** وفي بعض النسخ: الحصر بين الاثبات والنفي.

وهذا الحديث أغفله العراقي، ولفظه عند البخاري من طريق أبي سلمة عن جابر: « إنما جعل رسول الله ﷺ الشفعة فيما لم يقسم » الحديث. ولمسلم نحوه بمعناه من طريق أبي الزبير عن جابر، ورواه الشافعي عن سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن أبي الزبير عن جابر بلفظ: « الشفعة في كل ما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ». ورواه مالك عن الزهري عن ابن المسيب مرسلاً وهو هكذا في الموطأ.

(وقوله ﷺ: « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم تزده) وفي رواية القوت: لم يزدد **(من الله إلاّ بُعداً)** أي من رحمة الله تعالى. **(و)** لا يخفى أن **(صلاة الغافل لا تمنع من الفحشاء)** والمنكر، وتقدم الكلام على تخريج هذا الحديث. وأخرج البيهقي عن الحسن مرسلاً « من صلّى صلاة فلم تأمره بالمعروف ولم تنهه عن الفحشاء والمنكر لم يزدد بها من الله إلاّ بُعداً ».

(وقال ﷺ: « كم من قائم حظه من صلاته) وفي نسخة: من قيامه **(التعب والنصب »)** قال العراقي: أخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي هريرة: « رب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » ولأحمد: « رب قائم حظه من صلاته السهر » وإسناده حسن اهـ.

قلت: لفظ ابن ماجه: « رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر » والرواية الثانية التي عزاها لأحمد، هكذا رواه الحاكم والبيهقي، وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر بلفظ: « رب قائم حظه من قيامه السهر ورب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش » قال المناوي: المراد بالقائم المتهجد في الأسحار، والمعنى لا ثواب له فيه لفقد شرط حصوله وهو الإخلاص أو الخشوع إذ المرء لا يثاب إلا على عمله بقلبه، وأما الفرض فيسقط والذمة تبرأ بعمل الجوارح، فلا يعاقب عقاب تلك العبادة بل يعاتب أشد عتاب حيث لم يرغب فيما عند ربه من الثواب. **(وما أراد به)** أي بهذا القائم **(إلا الغافل)** فإنه يقوم الليل يصلي من غير خشوع.

أن المصلي مناج ربه عز وجل، كما ورد به الخبر، والكلام مع الغفلة ليس بمناجاة ألبتة، وبيانه أن الزكاة إن غفل الإنسان عنها مثلاً فهي في نفسها مخالفة للشهوة شديدة على النفس، وكذا الصوم قاهر للقوى كاسر لسطوة الهوى الذي هو آلة للشيطان عدوّ الله، فلا يبعد أن يحصل منها مقصود مع الغفلة، وكذلك الحج أفعاله شاقة شديدة،

(**وقال ﷺ: « ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل »**) هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي: لم أجده مرفوعاً. وروى محمد بن نصر المروزي في كتاب الصلاة له من رواية عثمان بن أبي دهرش مرسلاً: « لا يقبل الله من عبد عملاً حتى يحضر قلبه مع بدنه ». ورواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس من حديث أبي بن كعب، ولابن المبارك في الزهد موقوفاً على عمار « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه ».

قلت: ومن أدلة اشتراط الخشوع في الصلاة ما رواه الديلمي عن أبي سعيد رفعه: « لا صلاة لمن لا يخشع في صلاته ». وأخرج أيضاً عن ابن مسعود رفعه: « لا صلاة لمن لا يطع الصلاة وطاعة الله أن تنهى عن الفحشاء والمنكر ».

(**والتحقيق فيه أن المصلي مناج ربه عز وجل كما ورد به الخبر**) . قال البخاري: حدثنا مسلم بن ابراهيم، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أنس قال النبي ﷺ: « إن أحدكم إذا صلى يناجي ربه عز وجل فلا يتفلن عن يمينه ولكن تحت قدمه اليسرى ».

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا يزيد بن ابراهيم، حدثنا قتادة، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: « اعتدلوا في السجود ولا يبسط أحدكم ذراعيه كالكلب وإذا بزق فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه فإنه يناجي ربه » وأخرجه مسلم كذلك من حديث أنس.

(**والكلام**) الصادر منه (**مع**) وجود صفة (**الغفلة**) والذهول عن معرفة ذلك الكلام (**ليس بمناجاة البتة**) ، والمناجاة المخاطبة والمساررة. قال المناوي: ومناجاته لربه من جهة إتيانه بالذكر والقراءة، ومناجاة ربه له من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير مجازاً. وفي الحديث إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون قلب المصلي فارغاً عن غير ذكر الله تعالى. (**وبيانه أن الزكاة**) التي هي اخراج المال عند استكمال نصابه وحولان الحول عليه للمستحقين (**إن غفل الإنسان عنها مثلاً**) أي عن إخراج ما فرض عليه، (**فهي في نفسها مخالفة للشهوة**) وهي القوة التي بها ينزع إلى الشيء ولا يتمالك عنه (**شديدة على النفس**) لأن النفس مجبولة على جمع المال وعدم نقصانه في الظاهر. (**وكذا الصوم**) وهو الإمساك عن مشتهيات النفس (**قاهر للقوى**) النفسية (**كاسر لسطوة الهوى**) أي ميل النفس إلى اللذائذ (**الذي هو آلة للشيطان عدوّ الله**) وحبالة لصيده، (**فلا يبعد أن يحصل منها**) أي من الزكاة والصوم (**مقصود مع**) وجود (**الغفلة، وكذلك الحج**) إلى بيت الله الحرام (**أفعاله شاقة شديدة**) من مفارقة الأهل والأوطان وبذل الأموال والتعري عن الملابس والسفر الطويل وغير ذلك، (**وفيه من**

وفيه من المجاهدة ما يحصل به الإيلام كان القلب حاضراً مع أفعاله أو لم يكن؟ أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود، فأما الذكر فإنه محاورة ومناجاة مع الله عز وجل فإما أن يكون المقصود منه كونه خطاباً ومحاورة أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للسان بالعمل كما تمتحن المعدة والفرج بالإمساك في الصوم، وكما يمتحن البدن بمشاق الحج، ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق. ولا شك أن هذا القسم باطل فإن تحريك اللسان بالهذيان ما أخفه على الغافل فليس فيه امتحان من حيث أنه عمل، بل المقصود الحروف من حيث أنه نطق، ولا يكون نطقاً إلا إذا أعرب عما في الضمير ولا يكون معرباً إلا بحضور القلب، فأي سؤال في قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ [الفاتحة: ٦]، إذا كان القلب

المجاهدة) والمكابدة **(ما يحصل به الإيلام)** والاتعاب للبدن، وفي نسخة: الابتلاء بدل الإيلام **(كان القلب حاضراً مع فعله أو لم يكن؟ أما الصلاة فليس فيها إلا ذكر وقراءة وركوع وسجود وقيام وقعود)**. وبعض ذلك يخالف العادة المألوفة، **(فأما الذكر فإنه محاورة)** أي مراجعة **(ومناجاة)** أي مساررة **(مع الله عز وجل)** وهو لا يخلو **(فإما أن يكون المقصود منه كونه خطاباً ومحاورة، أو المقصود منه الحروف والأصوات امتحاناً للسان بالعمل)** من غير أن يكون اللسان معبراً عما في القلب، **(كما تمتحن المعدة)** بفتح الميم وكسر العين، وقد تكسر الميم وهي مقر الطعام والشراب، **(والفرج بالإمساك)** عن كل من ملذاتها في الصوم، **(وكما يمتحن البدن بمشاق الحج)** أي شدائده، **(ويمتحن القلب بمشقة إخراج الزكاة واقتطاع المال المعشوق)** أي المحبوب إليه، والعشق: فرط المحبة. **(ولا شك أن هذا القسم باطل فإن تحريك اللسان بالهذيان)** بالتحريك هو خلط الكلام والتكلم بما لا ينبغي **(ما أخفه على الغافل)** وما أسرعه إليه، **(فليس فيه امتحان من حيث أنه عمل، وليس المقصود النطق بالحروف من حيث أنه نطق لكن لكونه نطقاً نافعاً)**.

اعلم أن أصل النطق هي الأصوات المقطعة التي يظهرها الإنسان وتعيها الآذان، وهذه أول مراتبها. وله مرتبة ثانية وهي تمكن النفس الإنسانية من العبارة في الصور المجردة المنغرزة في علمه المنفردة في عقله المبرأة عن الأشكال المعراة عن الأجسام، والمثال فيه تتصوّر حقائق الأشياء بأعيانها وذواتها المجردة في مرآة القلب وتقدر النفس على العبارة عنها، ويتمكن الذهن من التفكر فيها، ويحيط العقل بباطنها وظاهرها. وإليه أشار المصنف بقوله: **(ولا يكون نطقاً نافعاً إلا إذا أعرب عما في الضمير)** أي القلب **(ولا يكون معرباً)** كذلك **(إلا بحضور القلب)** وفراغه من الشواغل وتمكن الذهن بأسراره وإحاطة العقل بباطنه وظاهره، **(فأي سؤال في قوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ إذا كان القلب غافلاً)** عن معنى الصراط

غافلاً ؟ وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاء فأي مشقة في تحريك اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد الاعتياد ؟ هذا حكم الأذكار ، بل أقول : لو حلف الإنسان وقال : لأشكرن فلاناً وأثني عليه وأسأله حاجة ، ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه في النوم لم يبر في يمينه ، ولو جرت على لسانه في ظلمة وذلك الإنسان حاضر وهو لا يعرف حضوره ولا يراه لا يصير باراً في يمينه إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه ما لم يكن هو حاضراً في قلبه ، فلو كانت تجري هذه الكلمات على لسانه وهو حاضر إلا أنه في بياض النهار غافل لكونه مستغرق الهم بفكر من الأفكار ، ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه لم يصر باراً في يمينه ، ولا شك في أن المقصود من القراءة والاذكار الحمد والثناء والتضرع والدعاء والمخاطب هو الله عز وجل وقلبه بحجاب

والاستقامة ، ثم الهداية له . **(وإذا لم يقصد كونه تضرعاً ودعاء فأي مشقة)** وفي نسخة : منفعة **(في حركة اللسان به مع الغفلة لا سيما بعد الاعتياد ؟)** أي بعد ما تعوّد عليه . **(هذا حكم الأذكار)** . ثم زاد الكلام إيضاحاً بقوله : **(بل أقول : لو حلف الإنسان وقال)** : والله **(لأشكرن فلاناً)** على جميله ومعروفه **(وأثني عليه)** بما أسداه إليَّ **(وأسأله حاجة)** دنيوية أو دينية ، وأشار بذلك إلى الفاتحة فإنها متضمنة على الحمد والشكر والثناء والطلب والدعاء . **(ثم جرت الألفاظ الدالة على هذه المعاني على لسانه)** وهو **(في النوم لم يبر في يمينه)** وهذا ظاهر ، **(ولو جرت)** تلك الألفاظ **(على لسانه في ظلمة)** وفي نسخة : في ظلمة الليل **(وذلك الإنسان)** الذي قصده بالخطاب **(حاضر)** قريب منه **(وهو لا يعرف حضوره)** وقربه **(ولا يراه)** لتمكن الظلمة بينه وبينه **(لا يصير باراً في يمينه)** ، كذلك **(إذ لا يكون كلامه خطاباً ونطقاً معه ما لم يكن هو)** أي المخاطب بالفتح **(حاضراً في قلبه)** حضوراً علمياً ، **(ولو جرت هذه الكلمات على لسانه وهو)** أي المخاطب **(حاضر)** عنده **(إلا أنه في بياض النهار)** بحيث يراه عياناً **(غافل عنه لكونه مستغرق الهمّ)** أي استولى عليه وصف الاهتمام **(بفكر من الأفكار)** الصارفة عنه ، **(ولم يكن له قصد توجيه الخطاب إليه عند نطقه)** لصور تلك الحروف والكلمات **(لم يصر باراً في يمينه)** . فهذه مراتب ثلاثة ضرب فيها المثل للمصلي إذا قام بين يدي الله عز وجل يناجيه ويخاطبه ويحـاوره ، فينطق بلسانه كلمات الفاتحة المتضمنة لما ذكر من الثناء والدعاء ، وهو في مراتبه الثلاثة غير مؤد ما افترض الله عليه لا في حالة غفلته ، ولا عند عدم حضور قلبه ، ولا عند عدم القصد في الخطاب . والغفلة : ضد للنطق النافع المعرب عما في القلب .

(ولا شك في أن المقصود من القراءة والأذكار) التناجي بكل من **(الحمد والثناء)** لله عز وجل ، **(والتضرع)** إليه بغاية الاستكانة ، **(والدعاء)** أي الطلب منه ، وهذه كلها موجودة في الفاتحة ، **(والمخاطب)** بذلك **(هو الله عز وجل وقلبه)** أي المخاطب بالكسر **(بحجاب**

الغفلة محجوب عنه فلا يراه ولا يشاهده بل هو غافل عن المخاطب ولسانه يتحرك بحكم العادة، فما أبعد هذا عن المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الإيمان به. هذا حكم القراءة والذكر. وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل.

وأما الركوع والسجود، فالمقصود بهما التعظيم قطعاً ولو جاز أن يكون معظماً لله عز وجل بفعله وهو غافل عنه لجاز أن يكون معظماً لصنم موضوع بين يديه وهو غافل عنه، أو يكون معظماً للحائط الذي بين يديه وهو غافل عنه، وإذا خرج عن كونه تعظيماً لم يبقَ إلا مجرد حركة الظهر والرأس وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به، ثم يجعله عماد الدين، والفاصل بين الكفر والإسلام، ويقدم على الحج وسائر

الغفلة محجوب عنه) أي عن جلاله وكبريائه وعظمته، **(فلا يراه ولا يشاهده)** . والمراد بالرؤية والمشاهدة هنا هو معرفته بأسمائه وصفاته وفيها تتفاوت المراتب، فليس من يعلم أنه عالم قادر على الجملة كمن شاهد عجائب آياته في ملكوت السماء والأرض، واستغرق في دقائق الحكمة، واستوفى لطائف التدبير. وأما على سبيل الحقيقة فلا يهتز أحد لنيله إلاَّ ردته سبحات الجلال إلى الحيرة، ولا يشرئب أحد لملاحظته إلاّ غطّى الدّهش طرفه، **(بل هو غافل عن المخاطب)** بما حجب به عنه **(ولسانه يتحرك)** بتلك الألفاظ **(بحكم العادة)** لا بسرّ العبادة، **(فما أبعد هذا عن)** القبول وعن حصول **(المقصود بالصلاة التي شرعت لتصقيل القلب)** وجلائه عن الكدورات النفسية والظلمات الوهمية، **(وتجديد ذكر الله عز وجل ورسوخ عقد الإيمان به)!** وفي نسخة بذلك، دل على ذلك الحديث الذي تقدم ذكره: « إنما فرضت الصلاة وأمر بالحج والطواف وأشعرت المناسك لإقامة ذكر الله تعالى ». أي، فإذا لم يكن في قلبك للمذكور الذي هو المقصود والمبتغي عظمة ولا هيبة فما قيمة ذكرك؟ كذا في القوت: **(هذا حكم)** وفي نسخة: فهذه أحكام **(القراءة والذكر، وبالجملة فهذه الخاصية لا سبيل إلى إنكارها في النطق وتمييزها عن الفعل.**

وأما الركوع والسجود؛ فالمقصود بهما التعظيم) للمعبود **(قطعاً ولو جاز أن يكون معظماً لله تعالى بفعله وهو غافل عنه)** أي: لو جاز تعظيم المعبود مع بقاء صفة الغفلة فيه **(لجاز أن يكون معظماً لصنم موضوع)** بحائط **(بين يديه وهو غافل عنه، أو يكون معظماً للحائط الذي بين يديه وهو غافل عنه، وإذا خرج عن كونه تعظيماً)** لتمكن الذهول منه **(لم يبق إلا مجرد حركة الظهر)** بإحنائه في الركوع **(والرأس)** بوضعه على الأرض في السجود، **(وليس فيه من المشقة ما يقصد الامتحان به)**، ومجرد مخالفتها للعادة لا يثبت أن يكون ذلك عبادة، **(ثم يجعله)** أي مجموع ذلك **(عماد الدين)** . أشار به إلى الحديث الذي تقدم ذكره: « الصلاة عماد الدين ». ويجعله أيضاً **(الفاصل بين الكفر والإسلام)** أشار به إلى

العبادات، ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص، وما أرى أن هذه العظمة كلها للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة إلا أن يضاف إليها مقصود المناجاة، فإن ذلك يتقدم على الصوم والزكاة والحج وغيره، بل الضحايا والقرابين التي هي مجاهدة للنفس

حديث جابر الذي اخرجه مسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه: «بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة». وفي رواية لمسلم: إن بين الرجل، وذكر الكفر بعد الشرك من باب عطف العام على الخاص إذ الشرك نوع من الكفر وكرر «بين» تأكيداً، **(ويقدم على الحج وسائر العبادات)** حتى في الذكر والترتيب، **(ويجب القتل بسبب تركه على الخصوص)** ولو صلاة واحدة حداً، وقيل كفراً. هكذا نقله أصحابنا عن الشافعي. قال ابن هبيرة في الإفصاح: أجمعوا على أن تارك الصلاة الجاحد لوجوبها كافر يجب قتله ردّة، واختلفوا فيمن تركها ولم يصلّ تهاوناً وهو معتقد لوجوبها، فقال مالك والشافعي: يقتل إجماعاً منهم، وقال أبو حنيفة يحبس أبداً حتى يصلي من غير قتل. ثم اختلف موجبو قتله فقال مالك: حداً، وقال ابن حبيب من أصحابه: يقتل كفراً، ولم تختلف الرواية عن مالك أنه يقتل بالسيف، وإذا قتل حداً على المستقر من مذهب مالك، فإنه يورث ويصلّى عليه، وله حكم أموات المسلمين وقال الشافعي: حداً وحكمه حكم أموات المسلمين، واختلف أصحابه متى يقتل، فقال أبو علي بن أبي هريرة: ظاهر كلام الشافعي أنه يقتل إذا ضاق وقت الأدلة. وهكذا ذكر صاحب الحاوي، وقال أبو سعيد الاصطخري: يقتل بين الصلاة الرابعة مع ضيق وقتها. وقال أبو إسحاق الاسفرايني: بترك الصلاة الثانية إذا ضاق وقتها ويستتاب قبل القتل، واختلفوا أيضاً كيف يقتل؟ فقال أبو إسحاق الشيرازي: المنصوص أنه يقتل ضرباً بالسيف، إلا أن ابن سريج قال: لا يقتل بالسيف، ولكن ينخس به أو يضرب بالخشب حتى يصلي أو يموت. وقال أحمد: من ترك الصلاة كسلاً وتهاوناً وهو غير جاحد لوجوبها فإنه يقتل رواية واحدة عنه، وأما متى يجب قتله؟ ففيه ثلاث روايات. الأولى: بترك صلاة واحدة وتضايق وقت الثانية وهي اختيار أكثر أصحابه، والثانية: بترك ثلاث صلوات متواليات وتضايق وقت الرابعة. والثالثة: أنه يدعى إليها ثلاثة أيام فإن صلّى وإلا قتل. رواه المروزي واختارها الخرقي، ويقتل بالسيف رواية واحدة واختلف عنه هل وجب قتله حداً أو كفراً؟ على روايتين. إحداهما: أنه لكفره كالمرتد وتجري عليه أحكام المرتدين وهي اختيار جمهور أصحابه، وأخرى حداً وحكمه حكم أموات المسلمين وهي اختيار أبي عبدالله بن بطة اهـ.

قلت: وعند أصحابنا رواية أخرى أنه يضرب حتى يسيل منه، وعلّلوا الحبس بأنه يحبس لحق العبد فحق الحق أحق.

ثم قال المصنف: **(ما أرى أن هذه العظمة)** أي التعظيم **(للصلاة من حيث أعمالها الظاهرة إلاّ أن يضاف إليها مقصود المناجاة فإذ ذاك تتقدم على الصوم والزكاة والحج**

بتنقيص المال. قال الله تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللهَ لُحُومُها وَلاَ دِمَاؤُهَا وَلَكِنْ يَنَالُهُ التَّقْوَى مِنْكُمْ﴾ [الحج: ٣٧] أي الصفة التي استولت على القلب حتى حملته على امتثال الأوامر هي المطلوبة، فكيف الأمر في الصلاة ولا أرب في أفعالها؟ فهذا ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب.

فإن قلت: إن حكمت ببطلان الصلاة وجعلت حضور القلب شرطاً في صحتها خالفت إجماع الفقهاء فإنهم لم يشترطوا إلا حضور القلب عند التكبير؟ فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم: أن الفقهاء لا يتصرفون في الباطن ولا يشقون عن القلوب ولا في

وغيرها) . وفي بعض النسخ: وغيرهما، وبإسقاط ذكر الحج. وفي بعضها: وغيره **(بل)** تتقدم حينئذ أيضاً على **(الضحايا والقرابين التي هي مجاهدة للنفس بتنقيص الملك)**، والضحايا: جمع ضحية كعشية معروف، والقرابين: جمع قربان بالضم هو ما يتقرب به إلى الله من الذبائح. قال الله تعالى: **﴿لن ينال الله﴾** أي لن يصل إليه **(﴿لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم﴾)** [الحج: ٣٧] هو صيانة النفس عما تستحق به العقوبة **(أي الصفة التي استولت على القلب)** وغمرته **(حتى حملته على امتثال الأوامر)** في الذبح وغيره، وتلك الصفة هي الخوف من الله والتحرز بطاعة الله **(هي المطلوبة)** أي تلك الصفة هي المقبولة عند الله، **(فكيف الأمر في الصلاة ولا أرب)** أي لا حاجة **(في أفعالها؟ فهذا)** الذي ذكرناه فيه **(ما يدل من حيث المعنى على اشتراط حضور القلب)** فيها.

(فإن قلت: إن حكمت ببطلان الصلاة جعلت حضور القلب شرطاً في صحتها) إذ لا محالة انعدام المشروط بانعدام الشرط **(خالفت إجماع الفقهاء)** من المذاهب المتبوعة، **(فإنهم لم يشترطوا)** في صحتها **(إلا حضور القلب عند التكبير)** الأولى؟ فإذا حدث شيء بعد ذلك من الغفلة الطارئة في أفعالها فالعبد معذور والصلاة صحيحة والفرض عنه ساقط.

قلت: أولاً: دعوى الإجماع ممنوعة لمخالفة سفيان وغيره في ذلك كما سيأتي، وثانياً: كلام الفقهاء على ظاهر الشرع وكلام سفيان على باطنه فافترقا، وثالثاً: كلام الفقهاء محمول على حصول أصل الصحة وكلام سفيان وغيره محمول على نفي الكمال. رابعاً: سلمنا أن الفقهاء صححوها بما أدى إليه علمهم بمقتضيات أقوال أئمتهم، فهلا يأخذ المصلي بالاحتياط ليذوق لذة المناجاة، فالتقوى غير الفتوى؟

وقد أشار إلى ذلك كله المصنف فقال: **(فاعلم أنه قد تقدم في كتاب العلم أن الفقهاء لا يتصرفون في)** وفي بعض النسخ: لا ينظرون إلى **(الباطن ولا يشقون على القلوب)** وفي نسخة. ولا مطلع لهم على ما في القلوب **(ولا في طريق الآخرة)** وقد أشار بقوله: ولا يشقون على القلوب إلى حديث جندب البجلي «هلا شققت عن قلبه فنظرت أصادق هو أم كاذب»

طريق الآخرة، بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزير السلطان. فأما أنه ينفع في الآخرة فليس هذا من حدود الفقه على أنه لا يمكن أن يدعي الاجماع، فقد نقل عن بشر بن الحرث فيما رواه عنه أبو طالب المكي عن سفيان الثوري أنه قال: من لم يخشع فسدت صلاته. وروي عن الحسن أنه قال: كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع. وعن معاذ بن جبل: من عرف من على يمينه وشماله متعمداً وهو في الصلاة فلا صلاة له. وروي أيضاً

رواه العقيلي، والطبراني في الكبير، والضياء في المختارة. **(بل يبنون ظاهر أحكام الدين على ظاهر أعمال الجوارح، وظاهر الأعمال كاف لسقوط القتل وتعزيز السلطان)**، وإليه يلحظ قول الإمام أحمد في الكافر إذا صلى حكم بإسلامه مطلقاً سواء صلى جماعة أو منفرداً في المسجد أو غيره في دار الإسلام أو غيرها، فهذا فيه سعة مع ما تقدم من القول بأن التارك للصلاة مع إذعانه لوجوبها يقتل، وقال مالك والشافعي: لا يحكم بإسلامه بمجرد أن صلى إلا أن الشافعي استثنى دار الحرب فقال: إن صلى فيها حكم بإسلامه. وقال مالك: إن كانت صلاته حال الطمأنينة حكم بإسلامه، وقال أبو حنيفة: إذا صلى جماعة أو منفرداً في المسجد حكم بإسلامه، ولكن الملحظ في هذه المسألة مع الإمام أحمد وهو الفتوى بظاهر الحال.

(فأما أنه هل ينفع في الآخرة) أم لا؟ **(فليس هذا من حدود الفقه)** ولا من حظ الفقيه، وإنما لسان حاله يقول: أنا أحكم بالظاهر والله يتولى السرائر، **(على أنه لا يمكن أن يدعي الإجماع)** من السادة الفقهاء في هذه المسألة، **(فقد)** وجد لهم مخالف ومنازع لم يسلم لهم ذلك وهم من رؤسائهم وخواصهم، وهو أنه **(نقل عن بشر بن الحرث)** الشهير بالحافي أحد الأقطاب الجامعين بين الشريعة والحقيقة **(فيما رواه عنه الإمام أبو طالب المكي)** في كتابه قوت القلوب في باب وصف صلاة الخاشعين ما نصه: ورويناه عن بشر بن الحرث رحمه الله تعالى **(عن سفيان)** بن سعيد **(الثوري)** أحد الفقهاء المتبوعين وقد تقدمت ترجمته في كتاب العلم: **(من لم يخشع فسدت صلاته. وروي عن الحسن)** هو البصري سيد التابعين **(كل صلاة لا يحضر فيها القلب فهي إلى العقوبة أسرع)** منها إلى الثواب. هكذا أورده صاحب القوت في آخر الباب الذي قبل وصف صلاة الخاشعين، وأورده المصنف أيضاً فيما مضى قبل هذا. **(و)** قال أبو طالب: ورويناه **(عن معاذ بن جبل)** رضي الله عنه قال: **(من عرف من على يمينه وشماله متعمداً)** أي قصداً من نفسه لمعرفة ذلك **(وهو في الصلاة فلا صلاة له)**. إلا أن نص القوت: وهو في الصلاة متعمداً، وقد أسنده إسماعيل بن أبي زياد.

قلت: هو السكوني قاضي الموصل روى عن ابن جريج ونحوه، وعنه نائل بن نجيح وجماعة، وهو من رجال ابن ماجه وحده كذا في الكاشف للذهبي. وقال صاحب القوت أيضاً: ومن الإقبال على الصلاة أن لا تعرف من على يمينك ولا من على شمالك من حسن القيام بين يدي القائم

مسنداً قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ». وهذا لو نقل عن غيره لجعل مذهباً فكيف لا يتمسك به؟ وقال عبد الواحد بن زيد : أجمعت العلماء على أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها ، فجعله إجماعاً . وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين

على كل نفس بما كسبت ، وبذلك فسروا قوله تعالى: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] وقال سعيد بن جبير : ما عرفت من على يميني ولا من على شمالي في الصلاة منذ أربعين سنة ، منذ سمعت ابن عباس يقول: الخشوع في الصلاة أن لا يعرف المصلي من عن يمينه وشماله .

(وروي أيضاً مسنداً قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له سدسها ولا عشرها وإنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ») . قال العراقي : أخرجه أبو داود ، والنسائي ، وابن حبان من حديث عمار بن ياسر بنحوه اهـ .

قلت : وأحمد أيضاً ولفظهم جميعاً « إن الرجل لينصرف وما كتب له إلا عشر صلاته تسعها ثمنها سبعها سدسها خمسها ربعها ثلثها نصفها » وفي رواية للنسائي « إن الرجل ليصلي ولعله أن لا يكون له من صلاته إلا عشرها » الخ . وفي رواية له أيضاً « منكم من يصلي الصلاة كاملة ، ومنكم من يصلي النصف ، والثلث ، والربع » الخ . ورجاله رجال الصحيح .

ونص القوت وفي الخبر عن عمار بن ياسر أنه صلى مرة فخففها فقيل له: خففت يا أبا اليقظان. فقال: هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئاً؟ قالوا: لا . قال: إني بادرت سهو الشيطان إن رسول الله ﷺ قال: « إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها وكان يقول إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل » .

قلت : وقد ظهر بهذا السياق أن الحديث قد تم إلى قوله « ولا عشرها » وما بعده فهو من قول عمار ، وسبق للعراقي قريباً أن ابن المبارك أخرج في الزهد موقوفاً على عمار « لا يكتب للرجل من صلاته ما سها عنه » وسيأتي للمصنف ذكره ثانياً بتمامه .

(وهذا لو نقل عن غيره ﷺ لجعل مذهباً ، فكيف لا يتمسك به؟ وقال عبد الواحد بن زيد) البصري **(أجمعت)** ونص القوت: وقد ذكر عبد الواحد بن زيد أنه إجماع العلماء ، وروينا عنه أنه قال: اجمع **(العلماء)** على **(أنه ليس للعبد من صلاته إلا ما عقل منها)** وليس في القوت: منها ، **(فجعله)** عبد الواحد **(إجماعاً)** من العلماء .

ثم ساق صاحب القوت فقال: وقال رسول الله ﷺ : « من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أوديتها هلك » وقد كان ابن مسعود يقول: ركعتان من زاهد أفضل من ألف ركعة من راغب في الدنيا . **(وما نقل من هذا الجنس عن الفقهاء المتورعين وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى)** ويأتي بعض ذلك في آخر الأبواب .

وعن علماء الآخرة أكثر من أن يحصى. والحق الرجوع إلى أدلة الشرع والاخبار، والآثار ظاهرة في هذا الشرط إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقدر بقدر قصور الخلق فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين، وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب للضرورة فلا مردّ له إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الاسم ولو في اللحظة الواحدة، وأولى اللحظات به لحظة التكبير فاقتصرنا على التكليف بذلك. ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته مثل حال التارك بالكلية، فإنه على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة. وكيف لا والذي صلى مع الحدث ناسياً صلاته باطلة عند الله تعالى، ولكن له أجر مّا بحسب فعله وعلى قدر قصوره وعذره، ومع هذا الرجاء فيخشى أن يكون حاله أشد من حال التارك، وكيف لا والذي يحضر الخدمة

ومما نقله شارح المنهاج عن القاضي الحسين أنه قال: إذا انتهى بالمصلي مدافعة الأخبثين إلى أن ذهب خشوعه لم تصح صلاته، **(والحق الرجوع)** في ذلك **(إلى أدلة الشرع والأخبار والآيات)** وفي نسخة: والأخبار والآثار أي المنقولة عن رسول الله ﷺ، وعن أصحابه، والتابعين **(ظاهرة)** الثبوت والدلالة **(في هذا الشرط)** الذي هو الخشوع وحضور القلب، **(إلا أن مقام الفتوى في التكليف الظاهر يتقيد بقدر قصور)** همم. **(الخلق، فلا يمكن أن يشترط على الناس إحضار القلب في جميع الصلاة، فإن ذلك يعجز عنه كل البشر إلا الأقلين)** منهم. وفي نسخة: إلا الأقلون، **(وإذا لم يمكن اشتراط الاستيعاب)** في جميع محلات الصلاة **(للضرورة)** العامة **(فلا مرد له)** ولا مفر منه **(إلا أن يشترط منه ما ينطلق عليه الأسم)** أي اسم الحضور أو اسم الخشوع **(ولو في اللحظة الواحدة)** وهو أقل الدرجات، **(وأولى اللحظات به لحظة التكبير)** الأول، **(فاقتصرنا على التكليف بذلك)** وأفتينا به لعامة الناس لأجل تصحيح عباداتهم. **(ونحن مع ذلك نرجو أن لا يكون حال الغافل في جميع صلاته)** ما عدا التكبير وهو عند الأئمة الثلاثة داخل في الصلاة وروي عن أبي حنيفة أن التكبير الأول خارجها ولذلك زدت ما عدا التكبير **(مثل حال التارك)** للحضور **(بالكلية، فإنه)** أي المستحضر قلبه في أول التكبير **(على الجملة أقدم على الفعل ظاهراً وأحضر القلب لحظة)** فبين حاليهما تفاوت بين **(وكيف لا)** يكون ذلك **(والذي صلى مع الحدث ناسياً صلاته باطلة عند الله تعالى)** إذ لا يتقرب إليه إلا بالطهارة، **(ولكن له أجر ما بحسب فعله)** حيث أنه أقدم على أداء ما أمر به **(وعلى قدر قصوره وعذره)** الذي هو النسيان وعدم الشعور بكونه محدثاً، **(ومع هذا الرجاء)** الذي تقدم **(فنخشى أن يكون حاله)** أي هذا المستحضر قلبه لحظة واحدة **(أشد من حال التارك)** للحضور بالكلية، **(وكيف لا)** يكون أشد **(والذي يحضر)** بساط **(الخدمة ويتهاون بالحضرة)** الإلهية المعدة

ويتهاون بالحضرة ويتكلم بكلام الغافل المستحقر أشد حالاً من الذي يعرض عن الخدمة؟ وإذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء وصار الأمر مخطراً في نفسه. فإليك الخيرة بعده في الاحتياط والتساهل. ومع هذا فلا مطمع في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة مع الغفلة، فإن ذلك من ضرورة الفتوى ـ كما سبق التنبيه عليه ـ ومن عرف سرّ الصلاة علم أن الغفلة تضادها. ولكن قد ذكرنا في باب الفرق بين العلم الباطن والظاهر في كتاب قواعد العقائد: إن قصور الخلق أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع. فلنقتصر على هذا القدر من البحث، فإن فيه مقنعاً للمريد الطالب لطريق الآخرة، وأما المجادل المشغب فلسنا نقصد مخاطبته الآن، وحاصل الكلام أن حضور القلب هو روح الصلاة وأن أقل ما يبقى به رمق الروح الحضور عند التكبير. فالنقصان منه هلاك وبقدر الزيادة عليه تنبسط الروح في

للمخاطبة والمساررة بعدم الاعتناء بها (**ويتكلم بكلام الغافل**) عن المعاني الذاهل عن أسرار الداني (**المستحقر**) لجلال المخاطب وعظمته (**أشد حالاً**) وأسوأ مآلاً (**من الذي يعرض عن الخدمة**) ولا يحضرها؟ (**وإذا تعارضت أسباب الخوف والرجاء صار الأمر مخطراً في نفسه فإليك الخيرة بعد**) ذلك (**وفي الاحتياط والتساهل**) إما أن تأخذ بالاحتياط فهو الأقوى، وإما أن تأخذ بما صححه الفقهاء فعليه الفتوى، وهذا محط الجواب وفصل الخطاب.

(**ومع هذا**) الذي ذكرناه من التفصيل (**فلا مطمع**) لأحد (**في مخالفة الفقهاء فيما أفتوا به من الصحة**) أي صحة الصلاة (**مع**) وجود (**الغفلة فإن ذلك ضرورة المفتي**) أي يضطر إليه ولا محيد له عنه (**كما سبق التنبيه عليه**) قريباً. (**و**) بالجملة (**من عرف سر الصلاة**) بأنها مناجاة مع رب الأرباب ولا تتم المناجاة إلا بحضور القلب (**علم أن الغفلة تضادها**) مضادة كلية. (**ولكن قد ذكرنا**) فيما سبق (**في باب الفرق بين العلم الباطن**) والعلم (**الظاهر في كتاب قواعد العقائد**) ما نصه: (**إن قصور**) هِمم (**الخلق**) وافهامهم عن إدراك المعاني الغريبة (**أحد الأسباب المانعة عن التصريح بكل ما ينكشف من أسرار الشرع**) اهـ.

(**فلنقتصر على هذا القدر من البحث فإن فيه**) وإن قل (**مقنعاً**) أي كفاية (**للمريد**) بالإرادة الخالصة عن الشوائب (**الطالب لطريق الآخرة**) المأمور بأن يأخذ من كل علم أحسنه، والمريد في اصطلاح صوفية العجم يطلق على التلميذ، فيقال: هو من مريدي الشيخ الفلاني، (**وأما المجادل المشغب**) الكثير الخصومة (**فلسنا نقصد مخاطبته الآن**) فإن الحال متسع، وصورة وقت المرشد في ضيق لاشتغاله بالأهم فالأهم، (**وحاصل الكلام**) وزبدته (**أن حضور القلب هو روح الصلاة**) وحياتها، (وأن **أقل ما يبقى فيه رمق الروح**) وحركته وانعاشه (**الحضور عند التكبير**) بالقلب، (**فالنقصان عنه هلاك**) الروح (**وبقدر الزيادة**

أجزاء الصلاة، وكم من حي لا حراك به قريب من ميت؟ فصلاة الغافل في جميعها إلاَّ عند التكبير كمثل حي لا حراك به. نسأل الله حسن العون.

بيان المعاني الباطنة التي بها تتم حياة الصلاة:

اعلم أن هذه المعاني تكثر العبارات عنها، ولكن يجمعها ست جمل وهي: حضور القلب، والتفهم، والتعظيم، والهيبة، والرجاء، والحياء. فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها ثم العلاج في اكتسابها.

أما التفاصيل: فالأول، حضور القلب ونعني به أن يفرغ القلب عن غير ما هو ملابس له ومتكلم به، فيكون العمل بالفعل والقول مقروناً بهما، ولا يكون الفكر جائلاً

عليه تنبسط الروح في أجزاء الصلاة) وتنشرح وتستأنس، (**وكم من حي**) متصف بالحياة (**لا حراك به**) أي لا حركة به (**قريب من ميت**) أي حكمه حكم الميت، (**فصلاة الغافل في جميعها**) أي جميع أجزائها (**إلا عند التكبير**) الأول (**كحي لا حراك به**) نسأل الله حسن العون.

بيان المعاني الباطنة التي بها تتميز حياة الصلاة:

لما ذكر أن الصلاة لها جسد وروح، فالجسد بمنزلة أجزائها الظاهرة التي بها يتم تركيبها، والروح فيها هو حضور القلب وهو أمر معنوي شرع في بيان ما يتميز به ذلك الروح وهي معان باطنة يدق إدراكها فقال: (**اعلم أن هذه المعاني**) المميزة (**تكثر العبارات عنها**) باختلاف الأذواق والمشارب، (**ولكن تجمعها ستة جمل**) مختلفة الحدود والأسباب وما عداها من المعاني راجع إليها بحسب الاستقرار الذوقي (**وهي: حضور القلب**) وهي عمدة الجمل التي عليها تتوارد بقيتها إذ الكل منها يقصد لأجل حصولها، (**و**) الثانية (**التفهم، و**) الثالثة (**التعظيم و**) الرابعة (**الهيبة، و**) الخامسة (**الرجاء، و**) السادسة (**الحياء**). ورتبها على هذا الترتيب لأن كل واحدة منها زائد على التي قبلها ووارد عليها، (**فلنذكر تفاصيلها ثم أسبابها**) المحصلة لها، (**ثم العلاج في اكتسابها**).

(**أما التفاصيل فالأول: حضور القلب**) وقد قلنا: إنه شرط في الصلاة وبمنزلة الروح الساري في أجزئها ونعني به (**أن يفرغ القلب**) أي يخليه (**عن غير ما هو ملابس له**) وملازم عليه (**ومتكلم به، فيكون العمل بالفعل والقول مقروناً بهما**) بحيث لا ينفك عنهما بحال، (**و**) إمارة ذلك أن (**لا يكون الفكر جائلاً**) أي متحركاً (**في غيرهما**) إذ جولان الفكر له مدخل عظيم في تشتيت الحواس، فإذا جال فيا هو أهم كان الغاية في الرسوخ، (**ومهما**

في غيرهما، ومهما انصرف الفكر عن غير ما هو فيه وكان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة عن كل شيء، فقد حصل حضور القلب.

ولكن التفهم لمعنى الكلام أمر وراء حضور القلب، فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ، فاشتمال القلب على العلم بمعنى اللفظ هو الذي أردناه بالتفهم. وهذا مقام يتفاوت الناس فيه إذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني للقرآن والتسبيحات. وكم من معان لطيفة يفهمها المصلي في أثناء الصلاة ولم يكن قد

انصرف الفكر عن غير ما هو فيه) ولم يجل إلا فيما هو بصدده **(و)** مع ذلك **(كان في قلبه ذكر لما هو فيه ولم يكن فيه غفلة)** تنافي ذلك الذكر ولا ذهول **(عن كل شيء فقد حصل حضور القلب)** لا محالة. إذ لا يمنع الحضور إلا عدم التخلية وانفكاك العمل عن الفعل والقول وجولان الفكر في غير ما هو فيه، فأركان الحضور ثلاثة ينعدم الحضور بانعدام كل واحد منها. وأعظمها التخلية.

فإن قلت: قرن العمل بالفعل والقول نتيجة التخلية كما يفهم من سياق المصنف، فيكون العمل الخ والفاء للتعقيب وأنت قررته ركناً. فاعلم أن تخلية القلب عبارة عن أن لا يخطر فيه شيء ينافي القصد، وقرن العمل بالفعل والقول أمر زائد عليه إذ قد يوجد التخلية ولا يوجد ذلك الأمر الزائد، وقد ينشأ هذا الأمر الزائد من غير تخلية، فهو وإن كان في الصورة كالنتيجة للتخلية، ولكنه في الحقيقة ركن من أركان الحضور وهو راجع إلى القصد، فلا بد من تحصيله. ثم حفظ الفكر عن الجولان وقص أجنحته حتى لا يحوم إلا على ذلك القصد، ثم لما كان قرن العمل بهما وحفظ الفكر من باب التخلية أخر عن تفريغ القلب لأن التخلية مقدمة على التحلية. هذا ما يتعلق بأول الجمل.

(ولكن التفهم لمعنى الكلام) الذي ينطق به وهي الجملة الثانية **(أمر وراءحضور القلب)** ولذلك عد مستقلاً، **(فربما يكون القلب حاضراً مع اللفظ)** الظاهر **(ولا يكون حاضراً مع معنى اللفظ)** الذي هو سره ولبه وخلاصته، **(فاشتمال القلب)** بعد حضوره **(على العلم)** الكافل **(بمعنى اللفظ هو الذي أردنا بالتفهم)**، وبيانه أن التفهم تفعل من الفهم والفهم هو تصور المعنى من اللفظ، سواء كان من نفسه أو من المخاطب ولا يتم هذا التصور إلا بالتحقق لذلك المعنى، ثم هو مطاوع للتفهيم يقال: فهمته فتفهم والمفهم أعم من أن يكن نسيباً أو غير نسيب، فالنسيب يختلف باختلاف الأحوال والمراتب، ومن هذا النوع قد يكون التفهيم من باب الإلقاء في القلب والنفث في الروع وهو أرفع المراتب. ولذا قال المصنف: **(وهذا مقام يتفاوت الناس فيه)** أي في أدناه وأقصاه، فمنهم القانع بالقشر فقط والكامل الذي على الغنى سقط. **(إذ ليس يشترك الناس في تفهم المعاني)** اللائقة **(للقرآن)** الذي يقرؤه في صلاته **(و)** كذا معاني **(التسبيحات)** التي في الركوع والسجود، والناس في ذلك على طبقات. فمنهم

خطر بقلبه ذلك قبله؟ ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر، فإنها تفهم أموراً، تلك الأمور تمنع عن الفحشاء لا محالة.

من يعبر عن الألفاظ إلى معانيها الظاهرة بسرعة إدراكه حتى تنتقش في ذهنه انتقاشاً لا يزول. وإنما قلنا الظاهرة وعنينا بها ما ذكره المفسرون في كتبهم وهي الحاصلة بتحقيق الإعراب وتركيب مسائله، ومنهم من يفهم تلك المعاني من وجه آخر باعتبار مقتضيات خواص الألفاظ على قواعد أهل المعاني والبيان، ومنهم من يتجاوز عن ذلك بفهمه إلى ما تدل عليه تلك الألفاظ من تصريحات وتلويحات على طريقة أهل الأصول، ومنهم من يتجاوز عن ذلك فيدرك بمجرد نطقه لتلك الألفاظ إشارات خفية ورموزاً بهية تنكشف له حجبها من غير إدارة فكر ولا جولان خاطر على مشارب أهل العرفان وهذه المرتبة الأخيرة هي التي أشار لها المصنف بقوله: **(وكم من معان لطيفة ومعارف شريفة يفهمها المصلي في أثناء الصلاة)** تنكشف له انكشافاً **(ولم يكن حضر بقلبه ذلك قبله)** فيحصل له بذلك العروج إلى معارج الأسرار والولوج إلى خزائن الدار، وبه صح ما ورد: الصلاة معراج المؤمنين. **(ومن هذا الوجه كانت الصلاة ناهية عن الفحشاء والمنكر)**، فالفحشاء كل حالة سيئة من قول أو فعل، والمنكر ما أنكره الشارع ولم يرتضه، والمؤمنون وهو يشير إلى قوله تعالى: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] **(فإنها)** أي الصلاة تفهم **(أموراً، تلك الأمور تمنع عن الفحشاء)** والمنكر **(لا محالة)**، وهكذا فسروا الآية المذكورة ولا يخفى أن الفحشاء والمنكر داخلان تحت المعاصي والشهوات، ولكن لما كان كل واحد منها رأساً فيها ذكر بالخصوص، وعلى هذا الفهم جاء كلام النبي ﷺ: « من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزدد من الله إلا بعدا » كما تقدم. وقوله تعالى: ﴿واستعينوا بالصبر والصلاة وإنها لكبيرة إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥] أيّ استعينوا على مجاهدة النفس وصلاح القلب وعلى ترك المعاصي والشهوات، وأراد بتلك الأمور التي تمنع عن المعاصي والشهوات التي منها الفحشاء والمنكر مقامات تتعلق بكل كلمة من الخطاب يحصلها المصلي في أثناء شهوده لسر كلام المخاطب ومناجاته له به، ومن مقامات اليقين: الإيمان بها، والتسليم لها، والإنابة إليها، والصبر عليها، والرضا بها، والخوف منها، والرجاء لها، والشكر عليها، والمحبة لها، والتوكل فيها، فإذا تمكن المصلي من الانصباغ بتلك المقامات اقتدر على فهم تلك المعاني اللطيفة. إذ كل كلمة من كلمات القرآن منطوية على أسرار عرفانية يشهدها أهل المناجاة ويعلمها أهل العلم والحياة لأن كلام المحبوب حياة القلوب.

تنبيه:

وتناسب لهذه المرتبة الثاني جمل إثنا عشر ليست بأدون من جملة التفهم وهي: النظر والتبصر والتدبر والتفكر والتذكر والتعقل والتأمل والتعلم والتنبه والتعهد والتيقظ والتفقد، ولنذكر تفاصيلها. فالنظر هو طلب المعنى في القلب من جهة الذكر كما يطلب إدراك المحسوس بالعين،

....

والتبصر تقليب البصيرة لإدراك الشيء، والبصيرة هي قوة القلب المدركة حقائق الأشياء، والتدبر النظر في دبر الأمور أي عواقبها، والتفكر تصرف القلب في معاني الأشياء بالنظر في الدليل ولا يقال إلا فيما يمكن أن تحصل له صورة، والتذكر استرجاع ما فات بالنسيان بمحاولة القوة الفعلية، والتعقل يطلق ويراد به التدبر في الأمور بكمال العقل، والتأمل إعادة النظر في الشيء مرة بعد أخرى لتحقيقه، والتعلم تنبيه النفس لإدراك المعاني، والتنبه إدراك ما في ضمير المتكلم والمخاطب، والتعهد حفظ الشيء وإصلاحه، والتيقظ التنبه للأمور، والتفقد هو طلب الشيء عند غيبته. فهذه الجمل لها مناسبة أكيدة بجملة التفهم. وقد استعمل أكثرها في الكتاب والسنة، ولكن لما كان التفهم كالنتيجة لهذه الجمل المجموعة اختاره دون غيره، والله أعلم.

تنبيه آخر:

الشيء قد يخفى تفهمه وتلك المعارف عن إدراكه فتضرب له الأمثال فيتضح حينئذ، ولنضرب لك مثالاً فيما أورده المصنف في هذه الجملة وكيف يتفاوت الناس فيها. فاعلم أن المصلي إذا وجه وجهة قلبه إلى مولاه وقرأ مثلاً فيها ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ فإن كان من أهل الظاهر فإما أن يذهب فهمه في أول وهلة إلى تصريف حروفها وتعليلها بأن يخطر بباله أن «إهدنا» صيغة أمر وأن أصلها كاضرب سقطت ياؤها للإضافة إلى ضمير المتكلم، ثم يذهب فكره إلى حقيقة الضمير وأنه يشترك فيه المفرد والمثنى دون الجميع، وأنه من باب ضرب هداه يهديه، وأنه متعد، وأن همزة الأمر مكسورة، وأن المستقيم صيغة اسم فاعل من استقام، وهل سينه أصلية أم زائدة، وهل ألفها منقلبة عن واو أو ياء وما علة قلبها أيضاً إلى أمثال ذلك؟ فهذا نظر أهل التصريف الظاهر، وإما أن يذهب فهمه إلى معنى الهداية هل هي إراءة الطريق أو الإرشاد وهل اشتقاقه من الهدوء أو من الهدي، وأن الصراط اسم للطريق وهل هو مرادف له أو مغاير وأن الاستقامة هو الاعتدال مشتق من القيام أو القومة إلى غير ذلك من المعاني. وهذا نظر أهل العلم بجواهر الألفاظ المعبر عنه بعلم اللغة. وإما أن يذهب فهمه إلى تركيب حروفها ومخارجها فيخطر بباله مخرج الصاد والطاء والقاف، وأنه يجوز أن يقول السراط بالسين والزراط بالزاي لقرب المخارج وما لها من الترقيق والتفخيم والإشمام والقلقلة والإمالة والتحفظ على مخرج الدال حتى لا يشبه بالتاء، وعلى مخرج القاف حتى لا يخلطه بالقاف العجمية إلى غير ذلك وهذا نظر أهل القراءة. وإما أن يذهب فهمه إلى تركيب هذه الجملة من حيث المجموع فيقول: «إهدنا» فعل أمر مضاف إلى ضمير المتكلم وفيه ضمير مستتر تقديره أنت، وان المخاطب فيه هو الله تعالى، والصراط مفعول إهدنا وهو يتعين فيه النصب والمستقيم صفة فهي بمجموعها جملة إنشائية، ولا يكاد يتجاوز فهمه إلى معنى الصراط ولا استقامته، فهذا وأمثال ذلك هو نظر أهل الإعراب وهو من خواص هذه الأمة المحمدية. وإما أن يذهب فهمه إلى خواص الجملة الإنشائية وما لها من التجددات والفارق بينها وبين الإسمية وتفاوت مراتبها مع السياق والسباق

إلى غير ذلك من الأسرار الناشئة من التركيب الجمعي فهذا نظر البيانيين، وقد يعرض على قلبه حينئذ أن « إهدنا الصراط » موزون من بحر الرجز أو الكامل، وقد دخله بعض العلل وهو نظر أهل العروض، فكل هؤلاء من أهل الظاهر ينظرون إلى ظاهر الألفاظ إفراداً وتركيباً، وكل ذلك ليس مراداً في التفهم المأمور وإن كان من أهل الباطن يذهب فهمه إلى شرف أم الكتاب وأنها السبع المثاني، وأنها مكرمة هذه الأمة، ومن خصوصياتها. وأن الله تعالى خاطب حبيبه ﷺ وأمره بالدعاء والتضرع، وأن يعلم أمته بذلك وأن الهداية بتوفيق الله تعالى ومحض فضله وكرمه، وأنه ما أمر بـالدعاء إلا وقد تفضل عليهم بالإجابة، وأن الصراط المستقيم هو الذي لا أعوجاج فيه ولا أمت.

وصاحب هذا المقام يراعي حد الوسط في كل أمر من مطعم ومشرب وملبس وكل أمر ديني ودنيوي وهذا نظر أهل المرتبة الأولى من أهل الباطن.

ومنهم من يتجاوز بعد فهم هذا إلى أن المراد بالصراط المستقيم هو التمسك بظاهر الشريعة والعض عليه بالنواجذ، وأنه هو الموصوف بهذا الوصف، وصاحب هذا المقام يقف في العبارات عند الإشارات وهو نظر أهل المرتبة الثانية من أهل الباطن.

ومنهم من يعدو فهمه إلى معنى آخر في الصراط المستقيم فيقول: المراد به كلمة الإخلاص وأنه ما نجا من نجا إلا بالتمسك بها. فالمداومة عليها سبب النجاة وسبب خلوص القلب من الأوهام والشكوك، وصاحب هذا المقام من المستهترين في ذكر الله تعالى لا يغفل عن مذكوره قط وهو نظر أهل المرتبة الثالثة من أهل الباطن.

ومنهم من يفهم من الصراط المستقيم معنى آخر وراء ذلك ويقول: إن الصراط المستقيم هو محمد ﷺ وقد أمرنا بمتابعته واقتفاء سبله، وأنه هو الموصوف بكمال الاستقامة وهو المخاطب بقوله تعالى: ﴿فاستقم كما أمرت﴾ [هود: ١١٢] ولا متابعة أشرف من متابعة الأحوال بعد المتابعة بالأقوال، والمعنى أرشدنا إلى متابعة أحوال النبي الكريم ﷺ. وصاحب هذا المقام شديد الملازمة للأحوال الباطنة وأشرفها الوفاء بكل العهود يعبر عن هذا المقام بالفناء في الرسول وهو نظر أهل المرتبة الرابعة من الباطن.

ومنهم: من يتجاوز فهمه بعد إحاطته بما سبق إلى أن المراد بالصراط المستقيم هو وحدة الوجود ويقول: لا بقاء للبشرية بعد ظهور سلطان الحقيقة، ويقول: هذا هو الصراط المستقيم الذي سلكه المحققون من العارفين بالله تعالى: وصاحب هذا المقام إن دامت معه هذه الملاحظة انمحقت أوصافه البشرية بالكلية وانصبغ بالصفات الملكية الروحية وهو مقام الصديقين نفعنـا الله بهم أجمعين. فانظر ما ذكرت لك من التفصيل في جملة واحدة مما تقرؤه في صلاتك التي هي سلم الوصول ومعراج الحق وهكذا تفرضه في كل جملة من جمل القرآن لتكون من أهل العرفان والله أعلم.

وأما التعظيم ؛ فهو أمر وراء حضور القلب والفهم إذ الرجل يخاطب عبده بكلام هو حاضر القلب فيه ومتفهم لمعناه ولا يكون معظماً له فالتعظيم زائد عليهما.

وأما الهيبة ، فزائدة على التعظيم ، بل هي عبارة عن خوف منشؤه التعظيم لأن من لا يخاف لا يسمى هائباً ، والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجري مجراه من

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى : **(وأما التعظيم)** وهي الجملة الثالثة **(فهو أمر وراء حضور القلب والفهم إذ الرجل)** يتفق له أنه **(يخاطب غيره بكلام هو حاضر القلب فيه)** بكليته **(ومتفهم لمعناه)** وما يريده من فحواه ، **(ولا يكون معظماً له فالتعظيم)** على هذا أمر **(زائد عليهما)** ، ولا بد منه في مناجاة الحق سبحانه إذ لا ثمرة في الحضور والتفهم بدونه ، والمراد منه ملاحظة عظمته وجلاله وأنه معظم في نفسه عظم نفسه بنفسه ويلاحظ تعاليه وتقدسه عن مشابهة المخلوقين.

(وأما الهيبة) وهي الجملة الرابعة **(فزائدة على التعظيم)** لا يقال هما مترادفان لغة. يقال : هابه إذا عظمه في عينه ، **(بل هي عبارة عن خوف)** يعرض في القلب **(منشؤه التعظيم لأن من لا يخاف لا يسمى هائباً)** ، ولذلك يستعمل في كل محتشم ومنه قول الشاعر :

أهابك إجلالاً وما بك قدرة ... علي ولكن ملء عين حبيبها

ومنه : ما ورد في شمائله ﷺ من رآه فجأة هابه ، ومن خالطه معرفة أحبه.

اعلم أنه قد تتوارد ألفاظ مختلفة ، ويظن أنها مترادفة وليس كذلك ، فمن ذلك الجزع والفزع والخوف والخشية والوجل والرهبة والهيبة ، ويلحق ذلك أيضاً الحياء والخجل والذعر والفرق والإشفاق فهي إثنا عشر جملة ، ولا بد من التفصيل في الفرق فيها ليتبين مقصود المصنف في اختيار لفظ الهيبة دونها ، فالفزع ما يعترى من الشيء المخيف ، والجزع ما يعترى من الشيء المؤلم ، ومتى ما كان الفزع عارضاً عن إمارة كالعار فهو الحياء والخجل. وسيأتي الكلام على الحياء قريباً ، ومتى كان من شيء يضر فهو الفرق والذعر ، ومتى كان لفوت محبوب فهو الإشفاق. وأما الخوف فهو توقع مكروه عن إمارة ، والخشية خوف يشعر به تعظيم المخشى مع المعرفة ، والوجل استشعار عن خاطر غير ظاهر ليس له إمارة ، والرهبة خوف مع تحرز واضطراب ولتضمن الاحتراز . قال الله تعالى : ﴿وإياي فارهبون﴾ [البقرة : ٤٠] والهيبة هيئة جالبة للخضوع عن استشعار تعظيم. وهذه الأشياء قد تذم باعتبار الأمور الدنيوية وتحمد باعتبار الأمور الأخروية. والخوف من الله تعالى ليس يشار به إلى ما يخطر بالبال من الرعب كاستشعار الإنسان الرعب من الأسد ، وإنما يشار به إلى ما يقتضيه الخوف وهو الكف عن المعاصي ، ولذلك قيل : لا تعدن خائفاً من لا يترك المعاصي ، وإلى هذا أشار المصنف بضرب من الخطاب. **(والمخافة من العقرب وسوء خلق العبد وما يجري مجرى ذلك من الأسباب الخسيسة لا يسمى مهابة بل**

الأسباب الخسيسة لا تسمى مهابة، بل الخوف من السلطان المعظم يسمى مهابة، والهيبة خوف مصدرها الإجلال.

وأما الرجاء، فلا شك أنه زائد فكم من معظم ملكاً من الملوك يهابه أو يخاف سطوته، ولكن لا يرجو مثوبته. والعبد ينبغي أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله عز وجل، كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل.

وأما الحياء؛ فهو زائد على الجملة لأن مستنده استشعار تقصير وتوهم ذنب،

الخوف من السلطان المعظم) الموصوف بنعت العظمة **(يسمى مهابة)** لما فيه من استشعار العظمة، **(فالهيبة)** إذاً **(خوف مصدره الإجلال)** أي هو أثر مشاهدة إجلال الله تعالى في القلب، وقد يكون أثراً عن الجمال الذي هو جمال الإجلال فيلازمه الانس، إلا أن الهيبة مقتضاها الغيبة، والانس مقتضاه الصحو والإفاقة، وأقرب الألفاظ مناسبة للمقام لفظ الخشية فإن أركانها ثلاثة: الخوف، والتعظيم، والمعرفة. وإنما اختار المصنف الهيبة عليها لأن الخشية مقام العلماء بالله خاصة، ولأن ما ذكر في الخشية موجود في الهيبة باعتبار أن التفهم قد تقدمها، فصارت الهيبة واردة عليه. فلو ذكر الخشية كان فهم المعرفة فيها كالتكرار مع ما تقدم من التفهم، وأيضاً ففي الهيبة معنى زائد ليس في الخشية وهو كونه أثر مشاهدة الجلال وملازمة الانس له عند الكمال فتأمل والله أعلم.

(وأما الرجاء) وهي الجملة الخامسة فاختلف فيه على أقوال: فقيل؛ هو ترتيب الانتفاع بما تقدم له سبب ما. وقيل: هو تعلق القلب بحصول محبوب مستقبل وقيل: ظن يقتضي حصول ما فيه مسرة، وعلى كل حال **(فلا شك أنه)** أمر **(زائد)** على ما تقدم **(فكم من معظم ملكاً من الملوك يهابه أو يخاف سطوته، ولكن لا يرجو مثوبته)**.

فإن قلت: الأمل قد يطلق بمعنى الرجاء ومعناهما متقارب فلم اختار الرجاء دون الأمل؟ قلت: لأن الرجاء معه خوف، فلذلك جاء بمعنى خاف نحو قوله تعالى: ﴿ما لكم لا ترجون لله وقاراً﴾ [نوح: ١٣] ولا يقال أمل إذا خاف ففي الرجاء معنى زائد على الأمل.

وإلى الجمع بين المرتبتين الأمل والخوف أشار المصنف فقال: **(والعبد ينبغي أن يكون راجياً بصلاته ثواب الله عز وجل كما أنه خائف بتقصيره عقاب الله عز وجل)**، والمعنيان موجودان في لفظ الرجاء وإن كان وراء ذلك مقام آخر لأهل الإخلاص واليقين هو أن يقصد بصلاته بل بعبادته كلها حوز ثواب أو دفع عقاب، فقد قيل: من عبد الله بعوض فهو لئيم، ولكن لكل مقال مقام كما أن لكل مقام مقالاً.

(وأما الحياء): وهي الجملة السادسة **(فهو)** انقباض النفس من شيء حذراً من الملام وهو نوعان: نفساني وهو المخلوق في النفوس كلها كالحياء عن كشف العورة والجماع بين الناس،

ويتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب.

وأما أسباب هذه المعاني الستة، فاعلم أن حضور القلب سببه الهمة فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر إلا فيما يهمك. ومهما أهمك أمر حضر القلب فيه شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه. والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلاً بل جائلاً فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا، فلا حيلة ولا علاج لاحضار القلب إلا بصرف

وإيماني وهو امتناعه من فعل المحرم خوفاً من الله تعالى، وهذا **(أمر زائد على الجملة)**، ثم من يستحى منه ثلاثة: من البشر وهم أكثر من يستحى منه ومن نفسه ثم من الله عز وجل، ومن استحى من الناس ولم يستح من نفسه فنفسه عنده أخس مـن غيره، ومن استحى منهما ولم يستح من الله دل على قلة معرفته به، ومن لم يعرف الله فكيف يستعظمه وكيف يعلم أنه مطلع عليه؟ وقول النبي ﷺ: «استحيوا من الله حق الحياء» ففي ضمنه حث لمعرفته. وقال تعالى: ﴿ألم يعلم بأن الله يرى﴾ [العلق: ١٤] تنبيهاً على أن العبد إذا علم أن الله يراه استحيا من ارتكاب الذنوب. وسئل الجنيد عما يتولد منه الحياء فقال: رؤية العبد إلى الله، رؤية تقصيره في شكره. وإليه أشار المصنف بقوله: **(لأن مستنده استشعار تقصيره)** أي في أداء ما وجب من شكره **(وتوهم ذنب)** صدر منه رآه الله عليه، **(و)** قد **(يتصور التعظيم والخوف والرجاء من غير حياء حيث لا يكون توهم تقصير وارتكاب ذنب)** فلا بد من حصوله للمصلي أن يكون مستشعراً بتصوره متذكراً لعيوبه ذاكراً إطلاع الله عز وجل عليه وبالله التوفيق.

(وأما أسباب هذه المعاني الستة. فاعلم أن حضور القلب سببه) الأعظم **(الهمة)** وهي القوة الراسخة في النفس الطالبة لمعالي الأمور، ولها مرتبتان. الأولى: اعتناء القلب بالشيء المطلوب، والثانية: توجهه وقصده بجميع قواه الروحانية إلى جناب الحق لحصول الكمال أو لغيره، والمراد هنا بها مطلق الاعتناء، **(فإن قلبك تابع لهمتك فلا يحضر)** معك **(إلا فيما يهمك)** أي فيما تصرف همتك إليه فهو تابع لها من غير انفكاك عنها. **(ومهما أهمك أمر)** خيراً كان أو شراً **(حضر القلب)** عنده **(شاء أم أبى فهو مجبول على ذلك ومسخر فيه)**، ومن هنا مدحوا علو الهمة وكبرها وجعلوه من أمارات الإيمان، والعالي الهمة على الإطلاق من لا يرضى بالهمم الحيوانية قدر وسعه فلا يصير عبد غاويه بطنه وفرجه، بل يجتهد أن يتخصص بمكارم الشريعة فيصير من خلفاء الله تعالى وأوليائه ومجاوريه في الآخرة. **(والقلب إذا لم يحضر في الصلاة لم يكن متعطلاً)** كما يذهب إليه الوهم **(بل جائلاً)** أي متحركاً مضطرباً **(فيما الهمة مصروفة إليه من أمور الدنيا)** إما في دكانه أو عند زوجته أو بعض معاملاته أو بعض مشتهيات نفسه فيما تحمله خسة همته عليه، **(فلا حيلة ولا علاج لإحضار القلب)** في الصلاة **(إلا بصرف الهمة إلى الصلاة)** حتى يتبعها القلب، **(والهمة)** من شأنها تحري معالي الأمور

الهمة إلى الصلاة، والهمة لا تنصرف إليها ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها، وذلك هو الإيمان والتصديق بأن الآخرة خير وأبقى، وأن الصلاة وسيلة إليها، فإذا أضيف هذا إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا ومهماتها حصل من مجموعها حضور القلب في الصلاة، وبمثل هذه العلة يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر ممن لا يقدر على مضرتك ومنفعتك، فإذا كان لا يحضر عند المناجاة مع ملك الملوك الذي بيده الملك والملكوت والنفع والضر، فلا تظنن أن له سبباً سوى ضعف الإيمان، فاجتهد الآن في تقوية الايمان ـ وطريقه يستقصى في غير هذا الموضع.

وأما التفهم، فسببه بعد حضور القلب إدمان الفكر وصرف الذهن إلى ادراك

لكنها لما استعملت في أضدادها مالت إلى الملاذ والمشتهيات وهي إذاً **(لا تنصرف إليها)** أي إلى الصلاة وهي من معالي العبادات وشرائف القرب المنجيات **(ما لم يتبين أن الغرض المطلوب منوط بها)** ومعلق عليها، **(وذلك هو الإيمان والتصديق)** الجزم **(بأن الآخرة خير وأبقى)** بنص القرآن، **(و)** يوطن في نفسه **(أن الصلاة وسيلة إلى الآخرة)** يتوسل بها إلى نيل مقاصدها، **(فإذا أضيف ذلك إلى حقيقة العلم بحقارة الدنيا)** وحقارة **(مهماتها)**. وفي نسخة: ومهانتها. فيعلم أن حياتها مستعارة وحياة دار الآخرة مخلدة وأنه لا اعتداد بما له فناء كما قال القائل:

ومن سره أن لا يرى ما يسوؤه فلا يتخذ شيئاً يخاف له فقدا

ويعلم أن من عظمت همته لم يرض بقنية مستردة وحياة مستعارة، فإن أمكنه أن يقتني قنية مؤبدة وحياة مخلدة فليفعل ولا يعتمد على ظل زائل وجدار مائل، وما وفق الله عبداً بفهم ما ذكر إلا **(حصل)** له **(من مجموعها حضور القلب في الصلاة)** وما يتعقله من الأمور المذكورة ليكن قبل دخوله في حضرة الصلاة لئلا يشتغل خاطره بما يخالف حال الصلاة. **(وبمثل هذه العلة، يحضر قلبك إذا حضرت بين يدي بعض الأكابر)** من أهل الدنيا **(ممن لا يقدر على مضرتك و)** لا على **(منفعتك، فإذا كان لا يحضر)** قلبك **(عند المناجاة)** والمخاطبة **(مع ملك الملوك)** ورب الأرباب **(الذي بيده الملك والملكوت و)** بقبضة قدرته **(النفع والضر)** وهو السميع البصير المطلع على هواجس الضمير، **(فلا تظنن أن له سبباً)** آخر **(سوى ضعف الإيمان)** وانطماس أنواره **(فاجتهد الآن في)** تحصيل الطريق الذي يدلك إلى **(تقوية الإيمان)** وعود الأنوار إليه وانبساطها على الجوارح والظواهر كما قيل:

وإذا حلت الهداية قلباً نشطت للعبادة الأعضاء

(وطريقه يستقصى في غير هذا الموضع) من الكتاب إن شاء الله تعالى.

(وأما التفهم، فسببه بعد حضور القلب) عن الغيبوبة **(إدمان الفكر)** أي إدامته،

المعنى وعلاجه ما هو علاج إحضار القلب مع الاقبال على الفكر والتشمر لدفع الخواطر. وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها. أعني النزوع عن تلك الأسباب التي تنجذب الخواطر إليها. وما لم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر فمن أحب شيئاً أكثر ذكره فذكر المخبوب يهجم على القلب بالضرورة، فلذلك ترى من أحب غير الله لا تصفو له صلاة عن الخواطر.

وأما التعظيم، فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين، احداهما: معرفة جلال الله عز وجل وعظمته وهو من أصول الإيمان، فإن من لا يعتقد عظمته لا تذعن النفس لتعظيمه. الثانية: معرفة حقارة النفس وخستها وكونها عبداً مسخراً مربوباً حتى يتولد

والفكر قوة مطرقة للعلم إلى المعلوم (**وصرف الذهن**) هو الذكاء والفطنة (**إلى إدراك المعنى**) المقصود (**وعلاجه ما هو علاج إحضار القلب**) وهو جمع الهمة (**مع الإقبال على الفكر**) الذي يجول به الخاطر في النفس (**والتشمر لدفع الخواطر**) الطارئة على القلب (**الشاغلة**) عن التفهم. (**وعلاج دفع الخواطر الشاغلة قطع موادها**) التي منها نشأت تلك الخواطر. (**أعني**) بقطع المواد (**النزوع عن تلك الأسباب**) المتمكنة في النفس (**التي تنجذب الخواطر إليها**) لتعلقها بها، (**وما لم تنقطع تلك المواد لا تنصرف عنها الخواطر**) وما مثل من يشرع في دفع الخواطر مع بقاء موادها إلا مثل من يدهن البعير الأجرب على وبره فأنى ينقطع جربه مع بقاء مادته في جلده؟ (**فمن أحب شيئاً أكثر ذكره**). هذا قد روي مرفوعاً من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ «أكثر من ذكره» أخرجه أبو نعيم والديلمي من حديث مقاتل بن حبان، عن داود بن أبي هند، عن الشعبي عنها. وقد أغفله العراقي. (**فذكر المحبوب يهجم على القلب بالضرورة**) لاعتياده بذكره كثيراً، ومعنى الهجوم الورود فجأة من غير قصد. وقال المحاسبي في الرعاية: علامة المحبين كثرة ذكر المحبوب على الدوام لا ينقطعون ولا يملون ولا يفترون، فذكر المحبوب هو الغالب على قلوب المحبين لا يريدون به بدلاً ولا يبغون عنه حولاً، ولو قطعوا عن ذكر محبوبهم فسد عيشهم. وقال بعضهم: علامة المحبة ذكر المحبوب على عدد الأنفاس، واجتمع عند رابعة رحمها الله تعالى جماعة من العلماء والزهاد وتفاوضوا في ذم الدنيا وهي ساكتة فلاموها. فقالت: من أحب شيئاً أكثر من ذكره اما بحمد أو بذم، فإن كانت الدنيا في قلوبكم لا شيء فلم تذكرون لا شيء. (**فكذلك من أحب غير الله**) ومال بكليته إليه (**لا تصفو له صلاة عن الخواطر**) الرديئة نسأل الله السلامة.

(**وأما التعظيم؛ فهو حالة للقلب تتولد من معرفتين: إحداهما: معرفة جلال الله عز وجل**) وكبريائه (**وعظمته**) وأنه منعوت بصفات الكمال (**وهو من أصول الإيمان**) كما تقدم بيان ذلك في قواعد العقائد، (**فإن من لا يعتقد عظمته**) في القلب (**لا تذعن النفس لتعظيمه**) ولا تنقاد. (**الثانية: معرفة حقارة النفس وخستها**) ودناءتها (**وكونها عبداً**

من المعرفتين الاستكانة والانكسار والخشوع لله سبحانه فيعبر عنه بالتعظيم. وما لم تمتزج معرفة حقارة النفس بمعرفة جلال الله لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع، فإن المستغني عن غيره الآمن على نفسه يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة، ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لأن القرينة الأخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها لم تقترن إليه.

وأما الهيبة والخوف، فحالة للنفس تتولد من المعرفة بقدرة الله وسطوته ونفوذ مشيئته فيه مع قلة المبالاة به، وأنه لو أهلك الأولين والآخرين لم ينقص من ملكه ذرة هذا مع مطالعة ما يجري على الأنبياء والأولياء من المصائب وأنواع البلاء مع القدرة على الدفع على خلاف ما يشاهد من ملوك الأرض. وبالجملة؛ كلما زاد العلم بالله زادت الخشية والهيبة. وسيأتي أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربع المنجيات ـ.

مسخراً) أي مذللاً **(مربوباً)** مقهوراً **(حتى يتولد من المعرفتين الاستكانة)** أي الخضوع والذل **(والانكسار والخشوع له سبحانه، فيعبر عنه)** أي عن الذي تولد من المعرفتين **(بالتعظيم)** وهذا معنى قولهم: من عرف نفسه بالذل والعجز عرف به بالعز والقدرة. يحكى ذلك من كلام يحيى بن معاذ الرازي، وليس بحديث كما توهم، قاله ابن السمعاني وتبعه النووي. **(وما لم تمتزج معرفة حقارة النفس)** وذلها **(بمعرفة جلال الله)** وعظمته **(لا تنتظم حالة التعظيم والخشوع، فإن المستغني عن غيره الآمن على نفسه)** من المخاوف **(يجوز أن يعرف من غيره صفات العظمة)** والأبهة، **(ولا يكون الخشوع والتعظيم حاله لأن القرينة الأخرى وهي معرفة حقارة النفس وحاجتها)** أي احتياجها **(لم تقترن إليه)** فلا بد من اعتبار القرينتين لحصول حالة التعظيم.

(وأما الهيبة والخوف؛ فحالة للنفس) جالبة للتعظيم **(تتولد من المعرفة بقدرة الله)** تعالى **(وسطوته ونفوذ مشيئته فيه)** وأن قدرته تامة وسطوته باهرة وما شاءه في الخلق نافذ لا يرده راد **(مع قلة المبالاة به)** لكمال غناه عن غيره، **(وأنه لو أهلك الأولين والآخرين)** من الخلائق أجمعين **(لم ينقص من ملكه ذرة)** ولا حصل أدنى خلل في كمال ربوبيته **(هذا مع مطالعة)** أي الاطلاع على **(ما يجري على الأنبياء)** والمرسلين عليهم السلام **(و)** على **(الأولياء)** والصالحين قدس أسرارهم **(من المصائب وأنواع البلاء)** مما ابتلاهم به مما هو مذكور في كتابه العزيز في عدة مواضع، **(مع القدرة على الدفع)** والإزالة **(على خلاف ما يشاهد من ملوك الأرض)** من نفاد خزائنهم بالأعطية وعدم القدرة على دفع ما نزل بهم. **(وبالجملة: كلما زاد العلم بالله)** أي بصفاته الحسنى وكيفية تصاريفها وتنفيذاتها وبأفعاله تعالى ومعاملاته مع أحبابه وأعدائه **(زادت الخشية والهيبة)** والرهبة، فمن ازداد علماً ولم يزدد هيبة لم يزدد إلا بعداً. وقد روى الديلمي من حديث علي رفعه: «من ازداد علماً ولم يزدد من الدنيا

وأما الرجاء، فسببه معرفة لطف الله عز وجل وكرمه وعميم أنعامه ولطائف صنعه ومعرفة صدقه في وعده الجنة بالصلاة، فإذا حصل اليقين بوعده والمعرفة بلطفه انبعث من مجموعها الرجاء لا محالة.

وأما الحياء، فباستشعاره التقصير في العبادة وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس وآفاتها وقلة إخلاصها وخبث دخلتها وميلها إلى الحظ العاجل في جميع أفعالها مع العلم بعظيم ما يقتضيه جلال الله عز وجل، والعلم بأنه مطلع على السر وخطرات القلب وإن دقت وخفيت، وهذه المعارف إذا حصلت يقيناً انبعث منها بالضرورة حالة تسمى الحياء، فهذه أسباب هذه الصفات وكل ما طلب تحصيله فعلاجه إحضار سببه ففي معرفة السبب معرفة العلاج، ورابطة جميع هذه الأسباب الإيمان. واليقين: أعني به هذه المعارف التي ذكرناها، ومعنى كونها

زهداً لم يزدد من الله إلا بعداً». **(وسيأتي أسباب ذلك في كتاب الخوف من ربع المنجيات)** إن شاء الله تعالى.

(وأما الرجاء: فسببه معرفة لطف الله عز وجل) أي رأفته ورفقه **(وكرمه)** وهو إفادة ما ينبغي لا لغرض **(وعميم إنعامه ولطائف صنعه)** الذي أجاد فيه وأتقن **(ومعرفة صدقه في وعده الجنة)** أي الفوز بها **(بالصلاة، فإذا حصل اليقين بوعده)** الذي لا يخلف ولا يتخلف **(والمعرفة بلطفه)** في سائر النشآت **(انبعث من مجموعها الرجاء لا محالة)** وقد فهم من سياقه أن معرفة كل من صدق الوعد واللطف قرينتان، وأن الرجاء يتولد منها جميعاً من حيث التركيب وهو ظاهر، فإنه قد يحصل للإنسان العلم بإحداهما ولا يغلب عليه الرجاء.

(وأما الحياء: فباستشعاره التقصير في العبادة) والاستشعار استفعال من الشعور هو العلم **(وعلمه بالعجز عن القيام بعظيم حق الله عز وجل)** وفي نسخة: بتعظيم حق الله، **(ويقوى ذلك بالمعرفة بعيوب النفس)** وعللها **(وآفاتها)** المهلكة **(وقلة إخلاصها وخبث دخلتها)** بكسر الدال المهملة وسكون الخاء المعجمة أي جوانبها **(وميلها إلى الحظ العاجل)** وهو الدنيوي **(في جميع أفعالها)** وأحوالها **(مع العلم بعظم ما يقتضيه جلال الله عز وجل)** وعظمته، **(والعلم بأنه مطلع على السرائر)** وفي نسخة: السر **(وخطرات القلوب)** وفي نسخة: القلب **(وإن دقت وخفيت، وهذه المعارف إذا حصلت)** على وجه الرسوخ والكمال أورثت في القلب **(يقيناً)** و **(انبعث منها)** أي من تلك المعارف **(بالضرورة حالة تسمى الحياء)**، وقد خص الإنسان به لأن منشأها من تلك المعارف وهي الحاملة له على الارتداع عما تنزع إليه الشهوة من القبائح. **(فهذه أسباب هذه الصفات وكلما طلب تحصيله فعلاجه إحضار سببه)** بأي وجه أمكن، **(ففي معرفة السبب)** على الوجه المذكور **(معرفة العلاج)** التام النافع، **(ورابطة جميع هذه الأسباب الإيمان)** أولاً **(واليقين)** ثانياً. **(أعني به هذه**

يقيناً انتفاء الشك واستيلاؤها على القلب، كما سبق في بيان اليقين من كتاب العلم، وبقدر اليقين يخشع القلب، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يحدثنا ونحدثه فإذا حضرت الصلاة كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه». وقد روي أن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام: «يا موسى إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض أعضاؤك وكن عند ذكري خاشعاً مطمئناً، وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك، وإذا قمت بين يدي فقم قيام العبد الذليل وناجني بقلب وَجِلٍ ولسان صادق». وروي أن الله تعالى أوحى إليه: «قل لعصاة أمتك لا يذكروني فإني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته، فإذا ذكروني ذكرتهم باللعنة». هذا في عاص غير غافل في

المعارف التي ذكرناها) بالتفصيل، **(ومعنى كونها)** حصلت **(يقيناً انتفاء الشك)** والتردد **(واستيلاؤها)** أي تلك المعارف **(على القلب)** بحيث تعم على جميعه، **(كما سبق)** ذلك مفصلاً **(في بيان اليقين من كتاب العلم، وبقدر اليقين)** كمالاً ونقصاناً **(يخشع القلب)** وتطمئن الجوارح وتسكن الأعضاء، **(ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها: «كان النبي ﷺ يحدثنا ونحدثه)** أي يكلمنا ونكلمه في أمورنا المتعلقة بالدنيا **(فإذا حضرت الصلاة)** أي حضر وقتها وذلك إذا سمع النداء صار **(كأنه لم يعرفنا ولم نعرفه»)** أي ترد عليه واردات إلهية تشغله عنا، وقد تقدم هذا الحديث آنفاً وذكر أنه روي بمعناه من حديث سويد بن غفلة مرسلاً: **(وقد روي)** في الإسرائيليات **(أن الله سبحانه أوحى إلى موسى عليه السلام)** فقال: **(يا موسى إذا ذكرتني فاذكرني وأنت تنتفض)** أي ترتعش وتضطرب **(أعضاؤك)** هيبة لجلالي **(وكن عند ذكري خاشعاً)** بقلبك **(مطمئناً)** بجوارحك، **(وإذا ذكرتني فاجعل لسانك من وراء قلبك)** حتى لا يذكر إلا وقد عقل القلب معناه فيكون اللسان مترجماً عن القلب، وفيه إشارة إلى موافقة اللسان القلب في حال الذكر، **(وإذا قمت بين يدي)** في حال المناجاة **(فقم قيام العبد الذليل)** بين يدي سيده الملك الجليل **(وناجني بقلب وجل)** أي مضطرب خائف **(ولسان صادق)** مطابق لما في القلب. **(وروي)** أيضاً **(أن الله تعالى أوحى إليه)** أي إلى موسى عليه السلام فقال: «يا موسى **(قل لعصاة أمتك لا يذكروني)** بألسنتهم **(فإني آليت على نفسي أن من ذكرني ذكرته، فإذا ذكروني ذكرتهم باللعنة»)** أي البعد والطرد عن الرحمة.

وأخرج الحاكم من حديث أبي هريرة «من ذكر الله في نفسه ذكره الله في نفسه ومن ذكر الله في ملأ ذكره الله في ملأ أكثر وأطيب» الحديث. وروى أحمد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة «أن الله تعالى يقول أنا مع عبدي ما ذكرني وتحركت بي شفتاه».

وقال المصنف رحمه الله تعالى: **(هذا في عاص)** لله تعالى **(غير غافل)** في حالة ذكره،

ذكره، فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان، وباختلاف المعاني التي ذكرناها في القلوب انقسم الناس إلى غافل يتمم صلاته ولم يحضر قلبه في لحظة منها، وإلى من يتمم، ولم يغب قلبه في لحظة، بل ربما كان مستوعب الهم بها بحيث لا يحس بما يجري بين يديه، ولذلك لم يحس مسلم بن يسار بسقوط الاسطوانة في المسجد اجتمع الناس عليها. وبعضهم كان يحضر الجماعة مدة ولم يعرف قط من على يمينه ويساره. ووجيب قلب إبراهيم صلوات الله عليه وسلامه كان يسمع على ميلين، وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم وكل ذلك غير مستبعد، فإن أضعافه مشاهد في همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا مع عجزهم وضعفهم وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم، حتى يدخل الواحد على ملك أو وزير ويحدثه بمهمته ثم يخرج، ولو سئل عمن حواليه أو عن ثوب الملك لكان لا يقدر على الإخبار عنه لاشتغال همه به عن ثوبه وعن الحاضرين حواليه

(**فكيف إذا اجتمعت الغفلة والعصيان**) جميعاً؟ فالمصيبة أشد والعقوبة آكد. (**وباختلاف المعاني التي ذكرناها انقسم الناس إلى**) قسمين: (**غافل**) القلب (**يتمم صلاته**) بأداء أركانها وسننها ورعاية آدابها (**ولم يحضر قلبه في لحظة منها، وإلى من يتمم**) أركانها بالوجه المذكور (**ولم يغب قلبه في لحظة**) منها، بل هو معمور بالحضور مملوء بالنور، (**بل ربما كان مستوعب الهم به**) أي بالقلب (**بحيث لا يحس**) أي لا يدرك (**بما يجري بين يديه**) أي بحضرته قريباً منه، وهذا مقام الاستغراق (**ولذلك لم يحس مسلم بن يسار**) الدمشقي تقدمت ترجمته (**بسقوط اسطوانة في المسجد**) الجامع بالبصرة (**اجتمع الناس عليها**) فجاء الناس يهنونه على سلامته فلم يحس بذلك كله، (**وبعضهم**) وهو سعيد بن المسيب كما في القوت (**حضر الجماعة مدة**) أي أربعين سنة كما في القوت (**ولم يعرف قط من على يمينه ويساره**) وذلك من كمال خشوعه وقد تقدم ذلك أيضاً. (**ووجيب قلب إبراهيم عليه السلام كان يسمع من ميل**) وتقدم للمصنف من ميلين، (**وجماعة كانت تصفر وجوههم وترتعد فرائصهم**) عند القيام إلى الصلاة. منهم علي بن أبي طالب، ومنهم علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم، وقد تقدم النقل عن كل منهما في أول هذا الكتاب (**وكل ذلك غير مستبعد**) عقلاً، (**فإن أضعافه مشاهد**) مرئي (**في همم أهل الدنيا وخوف ملوك الدنيا**) من إحضار القلب وحسن الإصغاء لما يرد إليه، وعدم الالتفات وكمال الهيبة والخشوع والإنصات وتغير اللون والوجل (**مع**) كمال (**عجزهم وضعفهم**) وذلهم (**وخساسة الحظوظ الحاصلة منهم**) من الحطام الدنيوي، (**حتى يدخل الواحد**) منهم (**على ملك أو وزير**) أو ذي جاه (**ويحدثه بمهمته ويخرج من عنده، ولو سئل عمن حواليه**) من الجلاس أو الوقوف (**أو عن ثوب الملك**) الذي كان عليه (**لكان لا يقدر على الإخبار عنه**) وفي نسخة: عن ذلك (**لاشتغال همه به عن ثوبه**) الملبوس (وعن الحاضرين حوله) وفي نسخة: حواليه (﴿ولكل درجات مما

﴿وَلِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢] ، فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه وخشوعه وتعظيمه ، فإن موقع نظر الله سبحانه القلوب دون ظاهر الحركات. ولذلك قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدوِّ ومن وجود النعيم بها واللذة ، ولقد صدق فإنه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه ، ويراعى في ذلك حال قلبه لا حال شخصه ، فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة ، ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم ، نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه.

عملوا﴾) [الأنعام: ١٣٢] ولكل مجتهد نصيب (**فحظ كل واحد من صلاته بقدر خوفه**) وخشيته (**وخشوعه وتعظيمه**) لله تعالى وهيبته منه ، (**فإن موقع نظر الله القلوب دون ظاهر الحركات**) ونظر الله إلى عباده إحسانه إليهم وإفاضة نعمه عليهم. وقد روى مسلم ، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه « إن الله تعالى لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن إنما ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم ». (**ولذلك قال بعض الصحابة**) رضوان الله عليهم على ما نقله صاحب القوت في وصف صلاة الخاشعين ما نصه: (**يحشر الناس يوم القيامة على مثال هيئاتهم في الصلاة من الطمأنينة والهدو**) أي السكون فيها (**ووجود النعيم بها واللذة**) اهـ.

وقال أيضاً في باب أحزاب القرآن ما نصه؛ ويقال: إن العبد يحشر من قبره على هيئته في صلاته من السكون والطمأنينة ويكون راحته في الموقف على قدر راحته وتنعمه بالصلاة. قال: وروينا معنى هذا عن أبي هريرة.

قلت: فظهر من هذا السياق أن المراد ببعض الصحابة في أول سياقه هو أبو هريرة ، (**ولقد صدق**) قائله (**فإنه يحشر كل على ما مات عليه ويموت على ما عاش عليه**) ، وذلك لأن العبرة بما ختم له به (**ويراعى في ذلك حال قلبه**) كيف كان (**لا حال حسه**) وفي نسخة: شخصه ، (**فمن صفات القلوب تصاغ الصور في الدار الآخرة**) ، ومنه ما ورد: يحشرون على نياتهم ، وقيل: كما تعيشون تموتون وكما تموتون تحشرون ، ويؤيد ذلك ما أخرجه الحاكم من حديث عبدالله بن عمرو وصححه أنه قال يا رسول الله أخبرني عن الجهاد والغزو. وقال: « يا عبدالله إن قاتلت صابراً محتسباً بعثك الله صابراً محتسباً وإن قاتلت مرائياً مكاثراً على أي حال قاتلت أو قتلت أو قتلت بعثك الله على تلك الحال ». (**ولا ينجو إلا من أتى الله بقلب سليم**) من الغش والكدر (**نسأل الله حسن التوفيق بلطفه وكرمه**) آمين.

بيان الدواء النافع في حضور القلب:

اعلم أن المؤمن لا بدَّ أن يكون معظماً لله عز وجل وخائفاً منه وراجياً له ومستحيياً من تقصيره فلا ينفك عن هذه الأحوال بعد إيمانه، وإن كانت قوّتها بقدر قوة يقينه فانفكاكه عنها في الصلاة لا سبب له إلاَّ تفرق الفكر، وتقسيم الخاطر، وغيبة القلب عن المناجاة، والغفلة عن الصلاة. ولا يلهي عن الصلاة إلا الخواطر الواردة الشاغلة، فالدواء في إحضار القلب هو دفع تلك الخواطر ولا يدفع الشيء إلا بدفع سببه. فلتعلم سببه. وسبب موارد الخواطر إما أن يكون أمراً خارجاً أو أمراً في ذاته باطناً.

أما الخارج، فما يقرع السمع أو يظهر للبصر فإن ذلك قد يختطف الهمّ حتى يتبعه ويتصرف فيه ثم تنجر منه الفكرة إلى غيره ويتسلسل، ويكون الإبصار سبباً للافتكار،

بيان الدواء النافع في حضور القلب:

أي بيان الذي يكون محصلاً للحضور بضرب من التنبيه والإشارة وسماه دواء مجازاً. **(اعلم أن المؤمن)** من حيث هو مؤمن **(لا بد أن يكون معظماً لله عز وجل)** تعظيماً يليق بجلاله وكبريائه وهو من قواعد الإيمان، فإن لم يوجد التعظيم لم يوجد الإيمان، **(وأن)** يكون **(خائفاً منه)** أي من بطشه وسطوته وعذابه وهذا فرع من التعظيم، فإن الذي يعظم أحداً يهابه **(وراجياً له)** هو كذلك فرع عن التعظيم **(ومستحيياً من تقصيره)** وهو كذلك فرع عن التعظيم **(فلا ينفك عن هذه الأحوال)** التعظيم وما يتفرع منه **(بعد إيمانه وإن كان قوتها)** أي تلك الأحوال **(بقدر قوة يقينه)**، فمن ازداد نور يقينه ظهر الكمال له في تلك الأحوال **(فانفكاكه منها في الصلاة لا سبب له)** فيما استقرىء **(إلا)** أربعة أشياء **(تفرق الفكر، وتقسيم الخاطر)** أي تشتيته، **(وغيبة القلب عن المناجاة، والغفلة عن الصلاة)** والمراد من الخاطر هنا الموضع الذي فيه يخطر الرأي أو المعنى، ثم أن هذه الثلاثة الأول إذا اجتمعوا طمسوا القلب وأورثوا الغفلة في الصلاة، **(ولا يلهي عن الصلاة)** أي لا يشغل عنها **(إلا الخواطر الواردة الشاغلة)** عن إحضار القلب منها ما هي نفسانية التي فيها حظ للنفس وتسمى أيضاً هواجس، ومنها ما هي شيطانية وهو ما يدعو إلى مخالفة الحق تعالى، وكل من القسمين مراد هنا. وأما الخواطر الإلهية والملكية، فإنها تبعث على الخير فلا تمنع المصلي من حضور قلبه، **(فالدواء في إحضار القلب هو دفع تلك الخواطر)** الواردة على القلب **(ولا بدفع الشيء لا بدفع سببه)** لما تقدم **(فلتعلم سببه)** أولاً. **(وسبب توارد الخواطر)** لا يخلو **(إما أن يكون أمراً خارجاً)** يدرك بإحدى الحواس، **(أو أمراً في ذاته باطناً)**.

(أما الخارج فما يقرع السمع أو يظهر للبصر فإن ذلك قد يختطف الهم حتى يتبعه ويتصرف فيه) لأنه ليس للفكر أضر مما يدخل عليه من هذين البابين السمع والبصر، فإذا حفظا حفظ الفكر، وإذا استتبعها توسع الحال في توارد الخطرات وإليه أشار بقوله: **(ثم تنجر منه الفكرة**

ثم تصير بعض تلك الأفكار سبباً للبعض. ومن قويت نيته وعلت همته لم يلهه ما جرى على حواسه ولكن الضعيف لا بدّ وأن يتفرق بـه فكره. وعلاجه قطع هذه الأسباب بأن يغض بصره، أو يصلي في بيت مظلم، أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه ويقرب

إلى غيره وتتسلسل) ويصعب انقطاعه **(وتكون الأبصار سبباً للافتكار)** ومن الحكمة قولهم: من أدار ناظره أتعب خاطره، **(ثم يصير بعض تلك الأفكار)** الواردة **(سبباً للبعض)** فيجر بعضها بعضاً ويتصف بصفة الرسوخ في القلب، فإن لم يستعجل باخراج سببها عاجلاً بهمة مرشد كامل وإلا صار صاحبها مقيتاً ممقتاً لا ينجع فيه الدواء ولا يرفع رأسه للهدى، ولا يرضى بالاقتداء فيعود في ضلالة كما بدى، **(ومن قويت نيته)** وصفت طويته **(وعلت همته)** بأن أخدمها معالي الامور وشغلها بالمعارف الإلهية وحاطها عن التسفل بالأحوال الدنية **(لم يلهه)** أي لم يشغله **(ما جرى على حواسه)** الظاهرة التي منها الأذن والعين بل والباطنة. كذلك ويكون هو في حال كأنه لم ير وكأنه لم يسمع، **(ولكن الضعيف)** الإيمان أو اليقين **(لا بد وأن يتفرق به)** أي بما يمر على حواسه **(فكره)**، فلا بد له من كسب ما يزيل هذا التفرق. وقد أشار إلى ذلك بقوله: **(وعلاجه)** الناجع **(قطع هذه الأسباب)** ومحو علائقها عن القلب، وتلك الأسباب الشاغلة له في الظاهر إثنا عشرة: فمنها ما يتعلق بنفس حال المصلي وهي خمسة الحقن والحقب والخرق والجوع والغضب، فهذه مشوشات للمصلي تمنعه من الحضور في الحضرة مطلقاً. وقد ذكرها المصنف آنفاً، ومنها ما يراعى من خارج وهي سبعة أشار المصنف إلى الأول منها بقوله: **(بأن يغض بصره)** أي المصلي بضم عينه هكذا فهمه مختصر الكتاب في عين العلم وتبعه شارحه، وفي ضم العين في الصلاة، كلام سبق بعضه، فصاحب القوت والعوارف يأمران بفتحها وعللا بكونهما تسجدان مع المصلي، فإذا اغمضتا لم تسجدا. وفي المنهاج قيل: يكره تغميض عينيه. قال الشارح: قاله العبدري من أصحابنا وعلله بكونه من فعل اليهود. قال النووي: وعندي لا يكره هكذا عبر به في المنهاج، وعبر في الروضة بالمختار إن لم يخف منه ضرراً على نفسه لعدم ورود النهي فيه. وقال ابن النقيب: وينبغي أن يحرم في بعض صوره، وأفتى ابن عبد السلام بأنه إذا كان عدم ذلك يشوش عليه خشوعه أو حضور قلبه مع ربه، فالتغميض أولى من الفتح اهـ.

والذي يظهر لي أن المراد بغض البصر هنا كفه عن الالتفات يمنة ويسرة وهو أعم من المعنى الذي ذكروه وأليق بسياق المصنف لا ضمه كما فهمه صاحب عين العلم، على أن أصحابنا أجازوا تغميض العين في النوافل دون الفرائض، وعللوا بأن مبنى النوافل على الرغبة والنشاط والرخصة فيجوز فيها ما لا يجوز في الفرائض، ومنهم من قال: يغمضهما حال القيام ويفتحهما حال السجود، وبهذا يجمع بين القولين والله أعلم.

وأشار المصنف إلى السبب الثاني بقوله: **(أو يصلي في بيت مظلم)** لا سراج فيه فإنه أجمع للحواس، فإن كانت كوة يدخل منها بعض النور لا بأس والظلام يقصر النظر عن الالتفات

من حائط عند صلاته حتى لا تتسع مسافة بصره، ويحترز من الصلاة على الشوارع، وفي المواضع المنقوشة المصنوعة، وعلى الفرش المصبوغة. ولذلك كان المتعبدون يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود ليكون ذلك أجمع للهم. والأقوياء منهم كانوا

ويمنعه عن الانتشار، وكان بعض مشايخنا يختار ذلك وبعض مشايخنا يكره الصلاة في البيت المظلم ويقول: إنه يدخل الرعب في القلب فيشتغل به المصلي عن الخشوع، والحق أن هذا يختلف باختلاف المصلين وباختلاف الأحوال، فمن وجد في نفسه وحشة من الظلام تمنعه عن الخشوع فلا بأس بأن يشعل سراجاً ويكون بعيداً منه. وأشار إلى السبب الثالث بقوله: **(أو لا يترك بين يديه ما يشغل حسه)** أعم من أن يكون سلاحاً أو ثوباً أو كتاباً أو نقشاً أو غير ذلك مما ينظر إليه ويتعجب منه، **(و)** السبب الرابع: أن **(يقرب من حائط)** أي جدار **(عند الصلاة)** إن كان البيت واسعاً **(حتى لا يتسع مسافة بصره)** فإن لم يمكنه فبسترة حائلة يقصر بصره عليها، فإن لم يمكنه فبخط يخطه يكون نظره عليه لا يتجاوزه، **(و)** أشار إلى السبب الخامس بقوله: **(يحترز من الصلاة على الشوارع)** جمع شارعة وهي قارعة الطريق التي يسلكها الناس عامة ولا يختص بقوم دون قوم، فإنها على قوارع الطريق تحدث أشغالاً كثيرة تمنع الخشوع لاختلاف الناس في ذهابهم ورواحهم ولغطهم وغوغاهم. **(و)** السبب السادس: أن يحترز من الصلاة **(في المواضع المنقوشة)** بأنواع الاصباغ من الحمرة والصفرة والخضرة والزرقة في سقوفها وجدرانها **(المصنوعة)** بأنواع الصنائع الغريبة في تركيبها وهيأتها، وقد ابتلي الناس بزخرفة المساجد ونقشها بالصباغ المختلفة وعدوا ذلك إكراماً لبيت الرب وذهلوا أنها من جملة الشواغل للمصلين وهو من أعظم البدع والحوادث، وقد أطال فيها ابن الحاج في المدخل فراجعه. **(و)** السبب السابع: أن يحترز من الصلاة **(على الفرش المصبوغة)** بالألوان المفرحة، فإنها تلهي المصلي عن الحضور ويلتفت إلى حسن لونه وصنعته، وقد بلينا بالصلاة على هذه البسط الرومية والزرابي المزخرفة في المساجد والبيوت، حتى صار المصلي على غيرها كاد أن يعد جافياً قليل الأدب ناقص المروءة ولا حول ولا قوة إلا بالله، وما أظن ذلك إلا من جملة وساس الإفرنج لعنهم الله تعالى التي ادخلوها على المسلمين وهم غافلون عنها لا يدرون عن ذلك، وأغرب من ذلك أني رأيت بساطاً في مسجد من المساجد عليه نقش، وفي داخل النقش صورة الصليب فازداد تعجبي من ذلك وتيقنت أنه من دسائس النصارى والله أعلم. وبين في وعلى حسن الطباق، وبين المصنوعة والمصبوغة حسن الجناس.

(ولذلك كان المتعبدون) من السادة الصوفية **(يتعبدون في بيت صغير مظلم سعته قدر السجود)** أي قدر أن يقف المصلي وينحط إلى السجود بمد ضبعيه **(ليكون ذلك أجمع للهم)** من التشتت، ومن ذلك الخلاوي التي تبنى للصوفية في الخانقاهات. منها في خانقاه سعيد السعداء بالقاهرة التي بناها السلطان المرحوم صلاح الدين يوسف بن أيوب قدس الله سره، ومنها في زاوية القطب سيدي محمد دمرداش المحمدي رحمه الله تعالى التي ظاهر القاهرة عند قبة يشبك

يحضرون المساجد ويغضون البصر ولا يجاوزون به موضع السجود ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم. وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يدع في موضع الصلاة مصحفاً ولا سيفاً إلا نزعه ولا كتاباً إلا محاه.

وأما الأسباب الباطنة، فهي أشد فإن من تشعبت به الهموم في أودية الدنيا لم ينحصر فكره في فن واحد، بل لا يزال يطير من جانب إلى جانب، وغض البصر لا يغنيه، فإن ما وقع في القلب من قبل كاف للشغل فهذا طريقه أن يرد النفس قهراً إلى فهم ما يقرؤه في الصلاة ويشغلها به عن غيره، ويعينه على ذلك أن يستعد له قبل التحريم بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة وموقف المناجاة وخطر المقام بين يدي الله

المعروفة بالعزب، **(والأقوياء منهم)** أي من المتعبدين **(كانوا يحضرون المساجد)** ويختلفون إليها **(ويغضون البصر)** في مرورهم إليها وحالة دخولهم في الصلاة فيها، **(ولا يجاوزون به موضع السجود)** متابعة منهم لما روي، وأن لا يجاوز بصره إشارته كما تقدم، **(ويرون كمال الصلاة في أن لا يعرفوا من على يمينهم وشمالهم)** وفي نسخة: على أيمانهم وشمائلهم، وهذا قد تقدم من حال سعيد بن المسيب وقد أخذه عن ابن عباس. **(وكان ابن عمر)** رضي الله عنه **(لا يدع في موضع الصلاة)** أي بين يديه **(مصحفاً)** موضوعاً على الأرض أو معلقاً بعلاقة، **(ولا سيفاً)** كذلك **(إلا نزعه)** أي رفعه من موضعه، **(ولا كتاباً)** في جدار **(إلا محاه)** وفي نسخة: نحاه أي أزاله. وكل ذلك ليكون أجمع للخاطر وادعى للفكر عن التفرق، ويدخل في هذا ما إذا وضع قنديلاً بين يديه أو شمعاً أو كانون نار مع ما في الأخير من التشبه بعبادة المجوس، وقد قال أصحابنا بكراهته والله أعلم.

(**وأما الأسباب الباطنة، فهي أشد**) تأثيراً في القلب وأكثر رسوخاً وأبعد زوالاً وذهاباً **(فإن من تشعبت به الهموم)** أي تفرقت وتشتت **(في أودية الدنيا)** وشعابها **(لم ينحصر فكره في فن واحد)** أي نوع واحد. وأورد صاحب القوت حديثاً مرفوعاً «من تشعبت به الهموم لم يبال الله في أي أوديتها هلك». **(بل لا يزال يطير من جانب إلى جانب)** ومن فن إلى فن، فتارة هو بالمشرق إذا هو قد ذهب إلى المغرب وبالعكس، **(وغض البصر)** وكفه عن مخيلاته **(لا يغنيه في ذلك)** ولا يجديه نفعاً ولو تكلف، **(فإن ما وقع في القلب من قبل)** وتمكن فيه ورسخ **(كاف للشغل)** وفي نسخة: في الشغل، **(فهذا)** يصعب علاجه ويطول مراسه في إنجاح الدواء فيه و**(طريقه أن يرد النفس قهراً)** عنها **(إلى فهم ما يقرؤه في الصلاة)** من القرآن والتسبيح والتحميد والتعوذ والثناء **(ويشغلها به عن غيره، ويعينه على ذلك أن يستعد له)** أي يتهيأ **(قبل التحريم)** وفي نسخة: التحرم أي بالصلاة **(بأن يجدد على نفسه ذكر الآخرة)** وأمورها وأحوالها **(وموقف المناجاة)** خاصة وبماذا يناجيه **(وخطر المقام)** أي عظمه **(بين يدي الله تعالى)** ولا مال ولا بنون ولا مساعد ولا معين **(وهول المطلع)** هو

سبحانه وهول المطلع ويفرغ قلبه قبل التحرم بالصلاة عما يهمه فلا يترك لنفسه شغلاً يلتفت إليه خاطره. قال رسول الله ﷺ لعثمان بن أبي شيبة: «إني نسيت أن أقول لك أن تخمر القدر الذي في البيت»، فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم، فهذا طريق تسكين الأفكار. فإن كان لا يسكن هائج أفكـاره بهذا الدواء المسكن فلا ينجيه إلا المسهل الذي يقمع مادة الداء من أعماق العروق وهو أن ينظر في الأمور الصارفة الشاغلة له عن إحضار القلب، ولا شك أنها تعود إلى مهماتِه وأنها إنما

مفتعل اسم مفعول موضع الاطلاع من المكان المرتفع إلى المنخفض شبه ما يشرف عليه من أمور الآخرة بذلك **(ويفرغ قلبه)** تفريغاً **(قبل التحرم بالصلاة عما يهمه)** ويشغله، **(ولا يترك لنفسه شغلاً يلتفت إليه خاطره)** مطلقاً. **(قال النبي ﷺ لعثمان بن شيبة)** هكذا هو في سائر النسخ **(«إني نسيت أن أقول لك تخمر القرنين اللذين في البيت»)** وفي بعض النسخ: «القدير الذي في البيت» وهو غلط فإن القدر بالكسر مؤنثة ويقال في تصغيرها قديرة بالهاء لا قدير وفي نسخة أخرى: «القدر الذي» وهو أيضاً غلط. والمراد بالبيت بيت الله الحرام بمناسبة أن راويه هو عثمان حاجب البيت، والتخمير: التغطية، **(فإنه لا ينبغي أن يكون في البيت شيء يشغل الناس عن صلاتهم)**.

قال العراقي: رواه أبو داود من حديث عثمان الحجبي وهو عثمان بن طلحة كما في مسند الإمام أحمد، ووقع للمصنف أنه قاله لعثمان بن شيبة وهو وهم اهـ.

قلت: لم أجد هذا الحديث في ترجمة عثمان بـن طلحة في المسند، فلعله ذكره في موضع آخر. ورأيت بخط الحافظ ابن حجر قال: صوابه عثمان بن شيبة اهـ.

قلت: إن كان عثمان يكنى أبا شيبة فهو كما ذكر وارتفع الخلاف، وأما عثمان الحجبي الذي هو عثمان بن طلحة عند الإمام أحمد فهو عثمان بن طلحة بن أبي طلحة عبدالله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار العبدري القرشي حاجب البيت. أسلم في هدنـة الحديبية، وشهد فتح مكة، وله صحبة. روى عنه ابن عمه شيبة بن عثمان بن أبي طلحة وله صحبة أيضاً، وقتل أبوه عثمان وعمه طلحة يوم أحد كافرين، وقد سلم النبي ﷺ المفتاح لعثمان وشيبة وقال لهما: «خذاه خالدة تالدة فيكم لا ينزعه عنكم إلا شقي» أو كما قال فكانا يتشاركان في تولية المفتاح، فلما مات عثمان استقل شيبة به، ولم يزل إلى يومنا هذا في أولاد شيبة، وعرف أولاده بالشيبيين فأول شيبة لهم هو هذا ولم يكونوا يعرفون قبل هذا إلا ببني عبد الدار والله أعلم.

(فهذا طريق تسكين الأفكار) الهائجة، **(فإن كان هائج افكاره لا يسكن بهذا الدواء المسكن)** للغليان النفسي **(فلا ينجيه)** لا يخلصه **(إلا المسهل)** هو كمكرم اسم للدواء **(الذي)** يسهل الاخلاط بسرعة و**(يقمع مادة الداء من أعماق العروق)** أي من خواقيها، **(وذلك بأن ينظر في الأمور الشاغلة الصارفة له عن إحضار القلب)** ما هي، **(ولا شك**

صارت مهمات لشهواته فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات وقطع تلك العلائق، فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه وجند إبليس عدوه فإمساكه أضر عليه من إخراجه فيتخلص منه بإخراجه، كما روي أنه ﷺ: «لما لبس الخميصة التي أتاه بها أبو جهم وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته». وقال ﷺ: «اذهبوا بها إلى أبي جهم فإنها ألهتني آنفاً عن صلاتي وائتوني بانبجانية أبي جهم». وأمر رسول الله ﷺ

في أنها) إذا تأمل فيها يجدها **(تعود إلى مهماته)** الدنيوية، **(وأنها إنما صارت مهمة لشهواته)** أي لاجل أن يعطي للنفس مناها **(فيعاقب نفسه بالنزوع عن تلك الشهوات)** والخروج عنها **(وقطع تلك العلائق)** الحسية والمعنوية، **(فكل ما يشغله عن صلاته فهو ضد دينه)** أي مضاد لدينه **(وجند إبليس عدوه)** بعثهم لإيقاع الخلل بالصلاة، **(فإمساكه)** أي ذلك الأمر **(أضر عليه)** أي أكثر ضرراً **(من إخراجه)** أي وإن اخراجه فيه ضرر أيضاً وهو مخالفة النفس والهوى والتجنب عن أنواع الملاذ والملاهي، ففيه في الظاهر ضرر لكن إمساكه أضر من ذلك لأنه يترتب عليه فساد دينه، **(كما روي أنه ﷺ لما لبس الخميصة)** وهي كساء أسود مربع **(التي أتى بها)** وفي نسخة: أتاه بها **(أبو جهم)** عامر بن حذيفة العدوي القرشي المدني أسلم يوم الفتح وتوفي في آخر خلافة معاوية، **(وعليها علم وصلى بها نزعها بعد صلاته)** وفي بعض النسخ: في بعض صلاته **(وقال: «اذهبوا بها الى أبي جهم فإنها)** أي الخميصة **(الهتني)** أي شغلتني **(آنفاً)** أي قريباً **(عن صلاتي واتوني بأنبجانية أبي جهم»)** بفتح الهمزة وسكون النون وكسر الموحدة وتخفيف الجيم وبعد النون ياء نسبة مشددة كساء غليظ لا علم له، ويجوز كسر الهمزة وفتح الموحدة وتخفيف المثناة.

قال صاحب المطالع: نسبة إلى منبج موضع بالشام أي على غير قياس، ويقال: اسم الموضع انبجان ونقل عن ثعلب. قال العراقي: متفق عليه من حديث عائشة وقد تقدم في العلم اهـ.

قلت: أخرجه البخاري في موضعين من كتاب الصلاة.

الأول: في باب إذا صلى في ثوب له أعلام ونظر إلى علمها، حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن سعد، حدثنا ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام فنظر إلى اعلامها نظرة فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم واتوني بانبجانية أبي جهم فإنها الهتني آنفاً عن صلاتي» وقال هشام، عن أبيه، عن عائشة قال النبي ﷺ: «كنت انظر إلى علمها وأنا في الصلاة فأخاف أن تفتنني».

قلت: وهذا التعليق رواه مسلم وغيره بالمعنى.

الثاني: في باب الالتفات في الصلاة حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا سفيان، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها اعلام فقال: «شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم واتوني بانبجانيته» اهـ.

بتجديد شراك نعله، ثم نظر إليه في صلاته إذ كان جديداً فأمر أن ينزع منها ويرد الشراك الخَلِق. وكان ﷺ قد احتذى نعلاً فأعجبه حسنها فسجد وقال: «تواضعت لربي عز وجل كي لا يمقتني». ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه، ثم أمر علياً رضي الله عنه أن يشتري له نعلين سبتيتين جرداوين فلبسهما. وكان ﷺ في يده خاتم

وعند مالك في الموطأ «فإني نظرت إلى علمها في الصلاة فكاد يفتنني» فيحمل قوله: «الهتني» على قوله: «كاد» فيكون الإطلاق للمبالغة في القرب لتحقق وقوع الإلهاء، ولا يقال أن المعنى شغلتني عن كمال الحضور في صلاتي، لأنا نقول قوله في الرواية المعلقة، فأخاف أن يفتنني يدل على نفي وقوع ذلك، وقد يقال إن له ﷺ حالتين: حالة بشرية وحالة يختص بها خارجة عن ذلك، فبالنظر إلى الحالة البشرية قال «الهتني» وبالنظر إلى الحالة الثانية لم يجزم به بل قال «أخاف» ولا يلزم من ذلك الوقوع ونزع الخميصة ليسنن به في ترك كل شاغل، وليس المراد أن أبا جهم يصلي في الخميصة لأنه عليه السلام لم يكن ليبعث إلى غيره مما يكرهه لنفسه، فهو كاهداء الحلة لعمر بن الخطاب مع تحريم لباسها عليه لينتفع بها ببيع أو غيره. واستنبط من الحديث الحث على حضور القلب في الصلاة وترك ما يؤدي إلى شغله، وفي إعادة البخاري الحديث في كراهة الالتفات إشارة إلى أنه لا يشترط في الالتفات إدارة البصر يمنة ويسرة، بل بمجرد وقوع البصر على شيء يلهيه يعد التفاتاً. ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «شغلتني أعلامها» ولم يكن ذلك إلا بوقوع البصر عليها. فتأمل في دقة نظر البخاري رحمه الله تعالى، وبه يظهر أن غض البصر له دخل كبير في ترك الالتفات والله أعلم.

(**وأمر رسول الله ﷺ بتجديد شراك نعله**) هو سيرها الذي على ظهر القدم (**ثم نظر إليه في صلاته**) أي لكونه كان يصلي في النعل دائماً وعلل النظر بقوله (**إذ كان جديداً**) فكأنه خاف أن يفتتن به (**فأمر أن ينزع منها**) أي ذلك الشراك من النعل (**ويرد الشراك الخلق**) محركة أي البالي القديم. قال العراقي: رواه ابن المبارك في الزهد من حديث أبي النضر مرسلاً بإسناد صحيح اهـ.

قلت: وأبو النضر هو سالم بن أبي أمية القرشي التيمي المدني تابعي. مات في سنة ١٢٩ روى له الجماعة.

(**وكان ﷺ قد اتخذ**) وفي نسخة: احتذى (**نعلين**) وهي نسخة العراقي (**فأعجبه حسنها فسجد**) لله شكراً (**وقال «تواضعت لربي عز وجل كي لا يمقتني»**) والمقت: أشد الغضب، (**ثم خرج بها فدفعها إلى أول سائل لقيه، ثم أمر علياً كرم الله وجهه أن يشتري له سبتيتين**) مثنى سبتية بكسر السين وسكون الموحدة ثم كسر المثناة الفوقية بعدها ياء نسبة مشددة جلود بقرتدبغ بالقرظ وتصنع منها النعال. سميت بذلك لأن شعرها قد سبت عنها أي أزيل وحلق فقوله: (**جرداوين**) أي لا شعر فيها كالتأكيد لما قبله (**فلبسهما**). قال العراقي: رواه أبو عبدالله بن خفيف في شرف الفقهاء من حديث عائشة بإسناد ضعيف اهـ.

من ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال: «شغلني هذا نظرة إليه ونظرة إليكم». وروي «أن أبا طلحة صلّى في حائط له فيه شجر فأعجبه دبسي طار في الشجر يلتمس مخرجاً فأتبعه بصره ساعة ثم لم يدرِ كم صلى؟ فذكر لرسول الله ﷺ ما أصابه من الفتنة، ثم قال: يا رسول الله؛ هو صدقة فضعه حيث شئت».

وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر إليها فأعجبته ولم يدرِ كم صلّى؟ فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الله

قلت: وأبو عبدالله بن خفيف هذا شيرازي من كبار الأئمة ويعرف بالشيخ الكبير وله ذكر وصيت.

(وكان ﷺ في يده خاتم ذهب قبل التحريم وكان على المنبر فرماه وقال: «شغلني هذا نظرة إليه ونظرة إليكم») قال العراقي: أخرجه النسائي من حديث ابن عباس بإسناد صحيح، وليس فيه بيان أن الخاتم كان ذهباً أو فضة إنما هو مطلق. اهـ.

قلت: قد ثبت أنه ﷺ لما اتخذ خاتماً من ورق فاتخذوا مثله طرحه فطرحوا خواتيمهم هكذا رواه الزهري، وقيل بل الذي لبسه يوماً ورماه خاتم ذهب، كما ثبت ذلك من غير وجه عن ابن عمر، وأنس، أو خاتم حديد عليه فضة، فقد روي أبو داود: أنه كان له خاتم حديد ملوى على فضة، فلعله هو الذي طرحه وكان يختم به ولا يلبسه والله أعلم.

(وروي «أن أبا طلحة) زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري المدني أحد النقباء شهد المشاهد كلها. عاش بعد النبي ﷺ أربعين سنة. روى له الجماعة **(صلى في حائط له)** أي بستان **(فيه شجر فأعجبه دبسي)** هو بالضم ضرب من الفواخت كذا في المصباح **(طار في الشجر)** وفي نسخة: ريش طائر، وفي نسخة العراقي. ريش الطائر في الشجر **(يلتمس)** أي يطلب **(مخرجاً فأتبعه بصره ساعة)** أي لحظة **(ثم رجع إلى صلاته فلم يدر كم صلى فذكر لرسول الله ﷺ ما أصابه من الفتنة ثم قال يا رسول الله هو)** أي الحائط **(صدقة)** في سبيل الله **(فضعه حيث شئت»)** قال العراقي: روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر «أن أبا طلحة الأنصاري فذكره بنحوه» اهـ.

قلت: وسيأتي للمصنف هذا في كتاب اسرار الزكاة.

(وعن رجل آخر أنه صلى في حائط له والنخل مطوقة بثمرها فنظر إليه فأعجبه) وفي نسخة: إليها فأعجبته **(فلم يدر كم صلى)** فرجع **(فذكر ذلك لعثمان رضي الله عنه وقال: هو صدقة فاجعله في سبيل الله عز وجل» فباعه عثمان بخمسين ألفاً)** لم يذكره العراقي، والظاهر أن هذه القضية اتفقت في خلافة سيدنا عثمان والعهد قريب، فيحتمل أن ذلك الرجل

عز وجل، فباعه عثمان بخمسين ألفاً فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر وكفّارة لما جرى من نقصان الصلاة، وهذا هو الدواء القامع لمادة العلة ولا يغني غيره.

فأما ما ذكرناه من التلطف بالتسكين والرد إلى فهم الذكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة والهمم التي لا تشغل إلا حواشي القلب. فأما الشهوة القوية المرهقة فلا ينفع فيها التسكين، بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك ثم تغلبك وينقضي جميع صلاتك في شغل المجاذبة. ومثاله: رجل تحت شجرة أراد أن يصفو له فكره وكانت أصوات العصافير تشوش عليه، فلم يزل يطيرها بخشبة في يده ويعود إلى فكره فتعود العصافير فيعود إلى التنفير بالخشبة، فقيل له: إن هذا سير السواني ولا ينقطع، فإن أردت الخلاص فاقطع

ممن له صحبة، (**فكانوا يفعلون ذلك قطعاً لمادة الفكر**) الذي أورثهم الشك في الصلاة (**و**) الخروج عن ملكيته (**كفارة لما جرى من نقصان الصلاة**)، فلعله بذلك لا يكون مؤاخذاً بين يدي الله تعالى. (**وهذا هو الدواء القامع**) الكاسر (**لمادة العلة**) وفي نسخة: الغفلة (**ولا يغني غيره**) ولا ينجع.

(**فإن ما ذكرناه**) وفي نسخة: فأما ما ذكرناه آنفاً (**من التلطف بالتسكين والرد إلى فهم الذكر فذلك ينفع في الشهوات الضعيفة**) التي ما تمكنت من القلب ولا رسخت فيه (**والهمم التي تشغل إلا حواشي القلب**) أي أطرافه. (**فأما الشهوة القوية المرهقة**) أي المعسرة. يقال: أرهقته إذا أعسرته (**فلا ينفع فيها التسكين**) بوجه من الوجوه، (**بل لا تزال تجاذبها وتجاذبك**) مغالبة (**ثم تغلبك**) آخراً (**وينقضي جميع صلاتك في شغل المجاذبة**) ولم تستفد شيئاً، وكلما مر وقت فهي تزداد بإرهاقها وتضعف قوتك عن مقاومتها، لأن الشخص إذا غلب مرة ضعف في عين قرينه فيهابه أن يقابله ثانياً إلا بهيبة وخوف هذا إذا كان القرين ممن يرى في الظاهر والشهوة قرينة الإنسان في الباطن، فهي لا تنفك عنه بحال ولا ترى حتى يحتال إلى دفعها إلا بمعونة الله تعالى.

(**ومثال ذلك مثال رجل تحت شجرة**) ذات أغصان وفروع (**يريد أن يصفو له فكره**) وتجتمع حواسه (**وكانت اصوات العصافير**) على تلك الأغصان (**تشوش عليه**) أي تفرق عليه الوقت، (**فلم يزل يطيرها بخشبة في يده**) فيطيرون (**ويعود إلى**) ما كان عليه من (**فكره فتعود العصافير**) إلى أصواتها المختلفة (**ويعود**) الرجل (**إلى التنفير**) والتطيير (**بالخشبة، فقيل له: إن هذا سير السواني**) جمع سانية، وأصلها البعير يسنى عليه من البشر أو يستقى، والسحابة تسنو الأرض أي تسقيها فهي سانية أيضاً، وأراد هنا من السانية الدولاب الذي يدور بالماء ويضرب المثل في سير السواني في كل ما لا ثمرة في حركته، وأن آخره كأوله لا يزيد ولا ينقص، ولذلك قال: (**ولا ينقطع، فإن أردت الخلاص**) عن ذلك (**فاقطع**

الشجرة. فكذلك شجرة الشهوات إذا تشعبت وتفرعت أغصانها انجذبت إليها الأفكار انجذاب العصافير إلى الأشجار وانجذاب الذباب إلى الأقذار والشغل يطول في دفعها، فإن الذباب كلما ذب آب ولأجله سمي ذباباً. فكذا الخواطر، وهذه الشهوات كثيرة وقلما يخلو العبد عنها ويجمعها أصل واحد وهو حب الدنيا، وذلك رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد. ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى

الشجرة) من أصلها تسترح، **(فكذلك شجرة الشهوات)** وفي نسخة الشهوة **(إذا تشعبت)** أي صارت ذات شعب **(وتفرعت أغصانها)** وكثرت **(انجذبت إليها الأفكار)** الرديئة **(انجذاب)** تلك **(العصافير إلى)** أغصان **(الأشجار، وكانجذاب الذباب إلى الأقذار)** الذباب بالضم معروف، والأقذار جمع قذر بالتحريك هو النتن، **(والشغل يطول في دفعها)** وطردها، **(فإن)** من شأن **(الذباب كلما ذب)** أي طرد **(آب)** أي: رجع **(ولأجله سمي ذباباً)** هذا هو المشهود بين ألسنة الناس فيكون من باب المنحوت، كما قال بعضهم في تسمية العصفور لأنه عصى وفر، والصحيح عند أئمة اللغة خلاف ذلك وهو فعال من ذبه إذا نحاه، وقد أشرت إلى ذلك في شرحي على القاموس فراجعه. **(فكذا الخواطر)** النفسية كلما دفعت رجعت ولا تندفع بالكلية إلا بقطع مادتها، **(وهذه الشهوات كثيرة)** مختلفة الأنواع باختلاف المعاصي والقبائح، **(وقلما يخلو العبد عنها)** في حالة من حالاته. وفي نسخة: وقلما يخلو أحد منها **(ويجمعها أصل واحد)** منه منشؤها **(وهو حب الدنيا)** والميل إليها، والمراد بالدنيا أمورها المتعلقة بها المزينة للإنسان في عينه التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز ﴿زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب﴾ الآية [١٤ من سورة آل عمران] والمراد بالحب هنا الاختياري بأن يختار لنفسه حب شيء من أمورها تعمداً وقصداً لا اضطراراً، فإن الإنسان مجبول على حب ولده وزوجته وما ملكته يداه من الانعام والحرث، ثم إن كان ما أعان العبد على الآخرة من أمور الدنيا فليس داخلاً في حد الدنيا، فإنها إنما جعلت قنطرة للآخرة يتبلغ بها العبد قدر حاجته في سفره إلى مولاه، **(وذلك)** أي حبها **(رأس كل خطيئة وأساس كل نقصان ومنبع كل فساد)**.

وقد اشتهر على الألسنة: حب الدنيا رأس كل خطيئة. واختلف فيه هل هو من كلام النبي ﷺ أم لا؟ ففي المقاصد للحافظ السخاوي أخرجه البيهقي في الحادي والسبعين من الشعب بإسناد حسن إلى الحسن البصري رفعه مرسلاً. وأورده الديلمي في الفردوس، وتبعه ولده بلا إسناد عن علي رفعه، وهو عند البيهقي أيضاً في الزهد، وأبي نعيم في ترجمة الثوري من الحلية من قول عيسى ابن مريم عليه السلام، وعند ابن أبي الدنيا في مكائد الشيطان له من قول مالك بن دينار، وعند ابن يونس في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي في تاريخ مصر له من قول سعد هذا. وجزم ابن تيمية أنه من قول جندب البجلي رضي الله عنه، وللديلمي من حديث أبي هريرة رفعه

شيء منها لا ليتزوّد منها ولا ليستعين بها على الآخرة فلا يطمعن في أن تصفو له لذة المناجاة في الصلاة. فإن من فرح بالدنيا لا يفرح بالله سبحانه وبمناجاته. وهمة الرجل مع قرة عينه فإن كانت قرة عينه في الدنيا انصرف لا محالة إليها همه، ولكن مع هذا، فلا ينبغي أن يترك المجاهدة، ورد القلب إلى الصلاة، وتقليل الأسباب الشاغلة، فهذا هو الدواء المر ولمرارته استبشعته الطباع وبقيت العلة مزمنة وصار الداء عضالاً، حتى أن الأكابر اجتهدوا أن يصلوا ركعتين لا يحدثوا أنفسهم فيها بأمور الدنيا فعجزوا عن

«أعظم الآفات تصيب أمتي جعهم الدنيا وحبهم الدنانير والدراهم لا خير في كثير فيمن جمعها إلا من سلطه الله على هلكتها في الحق». اهـ.

قلت: وسيأتي للمصنف في موضعه من هذا الكتاب رفعه إلى رسول الله ﷺ، وأورد بعده كلاماً وسنشرحه هناك إن شاء الله تعالى.

وكان الربيع بن خثيم يقول: أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة. وقال آخر: ليس خيركم من ترك من هذه لهذه بل خيركم من أخذ من هذه لهذه.

(ومن انطوى باطنه على حب الدنيا حتى مال إلى شيء منها) باختياره وطواعية نفسه **(لا للتزود منها ولا ليستعين به على الآخرة)** وفي بعض النسخ: لا ليستعين به على الآخرة ويتزود إليها، **(فلا يطمعن في أن تصفو له لذة المناجاة في الصلاة)** مع ربه، **(فإن من فرح بالدنيا)** بأن اطمأن به إليها والقى شراشيره عليها **(لا يفرح بالله تعالى وبمناجاته)** فإنه من أمور الآخرة وهما ضرتان لا يجتمعان إن دخلت هذه خرجت الأخرى وبالعكس، **(وهمة الرجل مع قرة عينه)** أي فيما تقر به عينه **(فإن كانت قرة عينه في الدنيا)** أي في حصول أمورها **(انصرف لا محالة إليها همه)**، ولذلك أشار ﷺ بقوله: «وجعلت قرة عيني في الصلاة» إن هذا الوصف ليس من أمور الدنيا وذلك لأنه ميزها من قوله: «حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء» لأنه كان في مشاهدة ربه فجعل قرة عينه بها لأنها من أمور الآخرة، وسيأتي لذلك تحقيق، **(ولكن مع هذا فلا ينبغي أن يترك)** المصلي **(المجاهدة)** مع نفسه، **(و)** لا يترك **(رد القلب إلى الصلاة)** على قدر جهده وطاقته، **(و)** لا يترك **(تقليل الأسباب الشاغلة)** له عنها. **(وهذا هو الدواء المر)** الطعم البشع الرائحة الكريه اللذة **(ولمرارته)** وبشاعته **(استبشعته الطباع)** أي عدته بشعاً. وفي نسخة: استبشعه أكثر الطباع **(وبقيت العلة)** المذكورة **(مزمنة)** أي دائمة زماناً طويلاً **(وصار الداء عضالاً)** بالضم أي شديداً أعيت الأطباء عن معالجته **(حتى أن الأكابر)** من العارفين بالله تعالى **(اجتهدوا)** وفي نسخة: اجتهد بعضهم **(أن يصلوا)** وفي نسخة أن يصلي **(ركعتين لا يحدثوا)** وفي نسخة: لا يحدث **(أنفسهم)** وفي نسخة: نفسه **(فيها بأمور الدنيا)** وفي نسخة: بشيء من أمر الدنيا **(فعجزوا عن ذلك)**. وقد قال صاحب القوت ورفعه إلى النبي ﷺ: «من صلى ركعتين لم يحدث فيها

ذلك، فإذاً لا مطمع فيه لأمثالنا، وليته سلم لنا من الصلاة شطرها أو ثلثها من الوسواس لنكون ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً. وعلى الجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة في القلب مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء بخل فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الخل لا محالة ولا يجتمعان.

بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل ركن وشرط من أعمال الصلاة:

نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه». **(فلا مطمع)** وفي نسخة: فإذاً لا مطمع **(فيه لأمثالنا)** من القاصرين عن بلوغ هذه الدرجة، **(وليته سلم لنا من الصلاة)** وفي نسخة: من صلاتنا **(شطرها)** أي بعضها أو نصفها **(أو ثلثها من الوسواس)** وفي نسخة: عن الوساوس **(لنكون ممن خلط عملاً صالحاً وآخر سيئاً)** فعسى أن نكون بذلك من المفلحين **(وبالجملة فهمة الدنيا وهمة الآخرة)** تواردهما **(في القلب)** معاً **(مثل الماء الذي يصب في قدح مملوء بخل)** وفي نسخة: مثل الذي يصيب الماء في قدح فيه حل، والحل بالحاء المهملة الشيرج، وغالب النسخ هنا بالخاء المعجمة وهو غلط **(فبقدر ما يدخل فيه من الماء يخرج منه من الحل ولا يجتمعان)**، ولذا قال الربيع بن خثيم: أخرجوا حب الدنيا من قلوبكم يدخل حب الآخرة نسأل الله التوفيق.

(بيان تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند) مباشرة **(كل ركن)** من الأركان **(وشرط)** من الشروط **(من أعمال الصلاة)**:

واعلم أنه قد تقدم ذكر الأركان وتعريف الركن وما يتعلق به، وقد ذكر صاحب المبسوط من أصحابنا فرقاً نفيساً بين الشرط والركن، فقال: حد الشرط ما يشترط دوامه من أول الصلاة إلى آخرها، كالطهارة، وستر العورة وحد الركن ما لا يدوم من أولها إلى آخرها، بل ينقضي بالشروع في ركن آخر كالقيام والقراءة، فإن كلا منها ينقضي بالركوع والركوع بالانتقال إلى السجود اهـ.

وقال عبد العلي البرجندي من أصحابنا في شرح الوقاية: ما يتعلق بالشيء إن كان داخلاً فيه يسمى ركناً كالركوع في الصلاة، وإن كان خارجاً فإن كان مؤثراً فيه بمعنى أنه كلما وجد ذلك المتعلق يوجد عقيبه وجوب ذلك الشيء في إيجاب الله تعالى يسمى علة كعقد النكاح للحل، وإن لم يكن مؤثراً فيه فإن كان موصلاً إليه في الجملة يسمى سبباً كالوقت لوجوب الصلاة، وإن لم يكن موصلاً إليه فإن توقف الشيء عليه يسمى شرطاً كالوضوء للصلاة، وإن لم يتوقف عليه يسمى علامة كالأذان للصلاة، فشرط الشيء هو الخارج عنه غير مؤثر ولا موصلا إليه المتوقف هو على وجوده، فالوقت ليس بشرط بهذا المعنى والله أعلم.

فنقول: حقك إن كنت من المريدين للآخرة أن لا تغفل أولاً عن التنبيهات التي في شروط الصلاة وأركانها.

أما الشروط السوابق فهي الأذان، والطهارة، وستر العورة، واستقبال القبلة،

(**فنقول: حقك**) أيها الإنسان (**إن كنت من المريدين للآخرة**) سالكاً في طريقها (**أن لا تغفل أولاً عن التنبيهات التي**) تذكر (**في شروط الصلاة وأركانها. أما الشروط السوابق فهي**) ستة وإنما سماها سوابق لكونها تسبق أعمال الصلاة.

الأول: (**الأذان**): المراد دخول الوقت ثم هو لغة الإعلام، وشرعاً قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة وهو سنة كالإقامة. قيل: على الكفاية كما في المجموع للنووي أي في حق الجماعة. أما المنفرد فهما في حقه سنة عين، وقيل: هما فرض على الكفاية لأنهما من الشعائر الظاهرة وفي تركهما تهاون، فلو اتفق أهل البلد على تركهما قوتلوا، وقيل: هما فرض كفاية في الجمعة دون غيرها، وعلى هذا فالواجب هو الذي يقام بين يدي الخطيب وهل يسقط بالأول؟ فيه وجهان. وينبغي السقوط، وشرط حصولها فرضاً أو سنة أن يظهر في البلد بحيث يبلغ جميعهم فيكفي في القرية الصغيرة في موضع والكبيرة في مواضع، فلو أذن واحد في جانب فقط حصلت السنة فيه دون غيره، وهل المنفرد في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة يؤذن، فقيل: بندبه وهو القول الجديد: قال الرافعي: وهو الذي قطع به الجمهور، وقيل: لا لانتفاء المعنى المقصود منه وهو الاعلام وهو القول القديم، وصحح الاسنوي الأول وقال: هو المعتمد. وقال الأذرعي: هو الذي نعتقد رجحانه، ويندب لجماعة النساء الإقامة بأن تأتي بها إحداهن لا الأذان على المشهور وهو مثنى، والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة ويسن ترتيله والترجيع فيه والتثويب في الصبح، ويجب ترتيبه وموالاته وهل الإقامة أفضل أو الأذان. قال النووي في المنهاج: الأصح أن الأذان أفضل وشرطه الوقت إلا الصبح، فمن نصف الليل ويسن لسامعه مثل قوله إلا في حيعلتيه فيحوقل وإلا في التثويب فيقول صدقت وبررت، وكذا في الإقامة إلا في كلمتي الإقامة فيقول: أقامها الله وأدامها كما تقدم، ثم يصلي على النبي ﷺ ويأتي بالدعاء المأثور الذي تقدم ذكره.

فصل

قال أصحابنا: الإمامة أفضل من الأذان، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وسيأتي البحث في ذلك وهو سنة مؤكدة، وكذا الإقامة في الأصح وهي في قوة الواجب، وعن بعض مشايخنا القول بالوجوب. وعن محمد بن الحسن أنه فرض كفاية للفرائض ولو منفرداً أداء وقضاء، سفراً وحضراً. وهو خمس عشرة كلمة: أربع تكبيرات، وأربع شهادات، وأربع دعاء إلى الصلاة وإلى الفلاح، وتكبيرتان، وكلمة التوحيد. وعن أبي يوسف: يكبر في أوله مرتين وهي رواية عن الحسن عن أبي حنيفة ولا ترجيع في الشهادتين والإقامة مثله، ويزيد في الفجر «الصلاة خير من

النوم » مرتين وفي الإقامة« قد قامت الصلاة » مرتين، ولا يجزىء بالفارسية، وإن علم أنه أذان في الأظهر، وإذا سمع المسنون منه أمسك عن التلاوة وقال مثله إلا في حيعلتيه، فإنه يحوقل ويأتي بالدعاء المأثور والله أعلم.

(و) الثاني: (الطهارة): أي من الحدث والخبث في الثوب والبدن والمكان الذي يصلي فيه، فلا تصح صلاته مع عدمها ولو مع جهله بوجوده أو يكونه مبطلاً، ولو رأينا في ثوب من يريد الصلاة نجاسة لا يعلم بها وجب إعلامه، واستثنى من المكان ما لو كثر زرق الطير فيه، فإنه يعفى عنه للمشقة في الاحتراز منه، وقيد في المطلب العفو بما إذا لم يتعمد المشي عليه. قال الزركشي :وهو قيد معتبر. وقال الشهاب الرملي: وأن لا يكون رطباً أو رجله مبلولة ولو تنجس ثوبه بما لا يعفى عنه ولم يجد ما يغسله به وجب قطع موضعها ان لم تنقص قيمته بالقطع أكثر من أجرة ثوب يصلي فيه لو اكتراه، قاله المتولي. وقال الأسنوي: يعتبر أكثر الأمرين من ذلك ومن ثمن الماء لو اشتراه مع أجرة غسله عند الحاجة، لأن كلاً منهما لو انفرد وجب تحصيله اهـ.

ولو اشتبه عليه طاهر من ثوبين اجتهد فيهما للصلاة كما في الأواني. كذا في المحرر. ولو اجتهد في الثوبين فلم يظهر له شيء صلى عارياً لحرمة الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة، ولو غسل أحد الثوبين بالاجتهاد صحت الصلاة فيهما ولو جمعهما عليه، ولو تنجس بعض ثوب أو بدن أو مكان ضيق وجهل ذلك وجب غسل كله لتصح الصلاة فيه: إذ الأصل بقاء النجاسة ما بقي جزء منه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه الاجتهاد ولكن يسن، فله أن يصلي فيه بلا اجتهاد، والوسع والضيق راجعان إلى العرف.

فصل

قال أصحابنا: الأصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ [المدثر: ٤] وإذا لزم التطهير في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الأولى: لأنهما ألزم للمصلي من الثوب. إذ لا وجود للصلاة بدون مكان، وقد توجد بدون ثوب كما في صلاة العاري. فالوارد في الثوب عبارة، والوراد في البدن والمكان دلالة لأن الصلاة مناجاة مع الرب، فيجب أن يكون المصلي على أحسن الأحوال، وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به الثوب والمكان، ولو صلى على مكان طاهر إلا أنه إذا سجد تقع ثيابه على أرض نجسة إن كانت لا تلوث ثيابه جازت صلاته، ويشترط طهارة موضع القدمين، فلو وضع واحدة منهما على نجس لا تصح صلاته على الأصح، وإن وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الأخرى صحت مع كراهة، ولو افترش نعليه على نجس وقام عليهما جازت بمنزلة ما لو بسط الثوب الطاهر على الأرض النجسة وصلى عليه، وإن افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل إلى مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت اتفاقاً، وإن كان مقدار ركن من غير أدائه فسدت عند أبي يوسف احتياطاً كما لو أدى ركنا مع المكث وحكم

....

الانكشاف، كذلك إذا كان بغير صنعه، ويشترط طهارة موضع اليدين والركبتين على الصحيح واختاره الفقيه أبو الليث ومخالفته في المسألة شذوذ، ويشترط طهارة موضع الجبهة على الأصح من الروايتين عن أبي حنيفة وهو قولهما، وإذا صلى في خيمة وصار سقفها على رأسه لتمام قيامه جاز إن كانت طاهرة وإلا فلا. ولو كان في يده حبل مربوط بنجس إن سقط على الأرض ولم يتحرك بحركته صحت صلاته، والصبي إذا جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة على بدنه أو ثوبه أو جلس طير متنجس على رأس المصلي جازت صلاته إذا لم ينفصل إليه من النجاسة ما لا يعفى عنه، لأن الشرط خلو الجسد والثوب والمكان عنه والله أعلم.

(و) الثالث: (ستر العورة) عن العيون ولو كان خالياً في ظلمة، فإن عجز وجب أن يصلي عارياً ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح، وقيل: يومىء بهما ويعيد، وقيل: يخير بين الإيماء والاتمام، ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضاً ولو في خلوة إلا لحاجة كاغتسال. وقال صاحب الذخائر: يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض ولا يشترط حصول الحاجة. قال: ومن الأغراض التبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره، وإنما وجب الستر في الخلوة لإطلاق الأمر بالسترة ولأن الله أحق أن يستحى منه، ويكره نظر الإنسان إلى عورة نفسه من غير حاجة، والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمى المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره، والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه، وعورة الرجل ما بين سرته وركبته وكذا الأمة ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة في الأصح إلحاقاً بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة، والقول الثاني إنها كالحرة ما عدا الوجه والكفين والرأس، والقول الثالث عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق، وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح، وقيل: الركبة منها دون السرة، وقيل: عكسه، وقيل: السوأتان فقط، وبه قال مالك وجماعة. وعورة الحرة ما سوى الوجه والكفين ظاهرهما وباطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين، وفي قول أو وجه ان باطن قدميها ليس بعورة. وقال المزني: ليس القدمان عورة وشرط الساتر ما منع إدراك لون البشرة لا حجمها، فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون، لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك إما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى قاله الماوردي وغيره.

فإن قيل: يرد على عبارته الظلمة فإنها مانعة عن الإدراك ولطخ العورة بنحو حبر كحناء؟ أجيب: بأن كلامه في الساتر وما ذكر لا يسمى ساتراً غير الظلمة يسمى مغيراً والأصح وجوب التطيين على فاقد الثوب، والثاني لا للمشقة والتلويث، فلو رؤيت عورته من جيب قميصه لسعته في ركوع أو غيره لم يكف الستر به فليزره أو يشد وسطه، وإذا وجد المصلي سترة نجسة ولا ماء يغسلها به أو وجد الماء ولم يجد من يغسلها وهو عاجز عن غسلها أو وجده ولم يرض إلا باجرة ولم يجدها أو وجدها ولم يرض إلا بأكثر من ثمن المثل، أو حبس على نجاسة واحتاج إلى فرش

السترة عليها صلى عارياً وأتم الأركان كما مر، ولو أدى غسل السترة إلى خروج الوقت غسلها وصلى خارجه ولا يصلي في الوقت عارياً، كما نقل القاضي أبو الطيب الاتفاق عليه.

فصل

وقال أصحابنا: الساتر هو الذي لا يرى ما تحته، فالثوب الرقيق لا يكون ساتراً، وستر العورة خارج الصلاة بحضرة الناس واجب إجماعاً إلا في مواضع، وفي الخلوة فيه خلاف. والصحيح وجوبه إذا لم يكن الانكشاف لغرض صحيح، ولا يضر نظر العورة من جيب قميصه الواسع رواه ابن شجاع نصاً عن أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول عامتهم لأنها ليست عورة في حق نفسه لأنه يحل له مسها والنظر إليها، وخالف فيه بعض المشايخ ولو لم يجد إلا ثوب حرير صلى فيه. وإن وجد غيره صحت أيضاً مع كراهته، وتصح الصلاة على ثوب طاهر وبطانته نجسة غير مضرب وعلى طرف طاهر، وإن تحرك الطرف النجس بحركته لأنه ليس بحامل لها على الصحيح وفاقد ما يزيل به النجاسة يصلي معها ولا إعادة عليه، ومن ابتلي ببليتين يختار أيهما شاء، وإن اختلفتا يختار أهونهما لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلا للضرورة، وإن وجد ما لا يستر إلا إحدى السوأتين وجب ستر الدبر، وقيل: القبل. وندب صلاة العاري جالساً بالإيماء ماداً رجليه نحو القبلة فإن صلى قائماً صح. وعورة الرجل ما بين السرة ومنتهى الركبة. والسرة: ليست من العورة. والركبة منها هذا ظاهر الرواية. وقيل: من السرة وهي رواية أبي عصمة، وقيل: من المنبت وهي رواية محمد بن الفضل وتزيد عليه الأمة البطن والظهر، وجميع بدن الحرة عورة إلا وجهها وكفيها وقدميها. وفي القدم روايتان والصحيح أنها ليست بعورة في الصلاة وعورة خارج الصلاة جمعاً بين الروايتين، وفي ظاهر الرواية ظاهر كفها عورة وباطنه ليس بعورة، وفي الذراع روايتان. والأصح أنه عورة ونغمتها عورة لا صوتها على الصحيح، ويكره كشف الرأس إلا للتذلل. وقال أبو حنيفة: الصلاة في السراويل أي وحده سنة أهل الجفاء والله أعلم.

(و) الرابع: (استقبال القبلة): أي استقبال عينها يقيناً في القرب وظناً في البعد، وهو شرط الصلاة للقادر على الاستقبال، فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً، والقبلة في اللغة الجهة. والمراد هنا الكعبة. ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها، ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها، وسميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها أو استدارتها.

أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوباً.

قال في الكفاية: ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أي: فلا يحتاج للتقييد بالقادر، فإنها شرط للعاجز أيضاً بدليل القضاء، ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي.

واستدرك على ذلك السبكي فقال: لو كانت شرطاً لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه. قال الخطيب: وفي هذا نظر لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين قال: ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك، ولا يشترط في شدة الخوف.

وأما نفل السفر؛ فيختص الاستقبال فيه وجوباً بالتحرم فلا يجب فيما عداه، لأن الانعقاد يحتاط له ما لا يحتاط لغيره، وقيل: يشترط في السلام أيضاً، والأصح المنع كما في سائر الأركان. وقال ابن الصباغ: فالقياس أنه مهما دام واقفاً لا يصلي إلا إلى القبلة وهو متعين اهـ.

وأما إن كان سائراً فإن كان ماشياً وجب الاستقبال في التحرم والركوع والسجود والسلام ويمشي فيما عدا هذه الأربعة. وأما إن كان راكباً ففيه تفصيل بين أن يكون في سفينة أو سرج فليراجع في محله، ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد وإلا أخذ بقول ثقة يخبر عن علم بالقبلة أو المحراب فإن فقد وأمكن الاجتهاد بأن كان يعرف أدلة القبلة حرم التقليد، وإن تحير لم يقلد في الأظهر وصلى كيف كان ويقضي.

وأدلة القبلة أقواها القطب وهي نقطة تدور عليها الكواكب وتختلف باختلاف الأقاليم، ففي العراق يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف أذنه اليسرى، وفي اليمن قبالته مما يلي جانبه الأيسر، وفي الشام وراءه وقبل ينحرف بدمشق وما قاربها إلى الشرق قليلاً ويجب الاجتهاد أو التقليد لنحو الأعمى لكل صلاة تحضر على الأصح كما في الروضة، ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلة قلد ثقة عارفاً بالأدلة وجوباً، فإن صلى بلا تقليد قضى، فإن قدر على تعلم الأدلة فالأصح وجوب التعلم عند السفر، وفي الحضر ففرض كفاية وسفر الحج مع الركب كالحضر على الصحيح، ومن صلى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى وجوباً في الأظهر، فلو تيقنه فيها وجب استئنافها وإن تغير اجتهاده عمل بالثاني، والله أعلم.

فصل

وقال أصحابنا: ليس السين في الاستقبال للطلب، لأن طلب المقابلة ليس هو الشرط بل الشرط المقصود بالذات المقابلة. والقبلة: هي الجهة التي تستقبل في الصلاة وهو شرط عند القدرة والأمن، فللمكي المشاهد فرضه إصابة عينها اتفاقاً ولغيره سواء كان بمكة أو غيرها إصابة جملتها أي الكعبة في الصحيح، وقول آخر يشترط إصابة عينها للكل حكاه أبو عبدالله الجرجاني، ولا تشترط نية الكعبة مع الاستقبال للقبلة في الصحيح وهو قول أبي بكر بن حامد. وقال محمد ابن الفضل: تشترط. وقال صاحب الدراية: وهو الأحوط واعترضه ابن أمير حاج وقال: ليس كذلك إذا كان الاحتياط باقوى الدليلين، فإن الاشتراط ليس له دليل قوي فيما يظهر، فضلاً عن كونه يقتضي أقوى الدليلين، ومنهم من قال: إن صلى في المحاريب فكما قال ابن حامد، وإن صلى في الصحراء فكما قال ابن الفضل نقله قاضيخان. وقال القوام الكاكي: جهة الكعبة هي التي

والانتصاب قائماً، والنية. فإذا سمعت نداء المؤذن فأحضر في قلبك هول النداء يوم

إذا توجه إليها يكون مسامتاً للكعبة أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً، ومعنى التحقيق أنه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة إلى الأفق يكون ماراً على الكعبة أو هوائها، ومعنى التقريب أن يكون ذلك منحرفاً عن الكعبة أو هوائها انحرافاً لا تزول به المقابلة الكلية، ثم أن مكة لما بعدت عن ديارنا بعداً مفرطاً تتحقق المقابلة إليها في مسافة بعيدة على نسق واحد، فإنا لو فرضنا خطاً من جبين من استقبل القبلة على التحقيق في ديارنا، ثم فرضنا خطاً آخر يقطع ذلك الخط على زاويتين قائمتيــن عن يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه بالانتقال إلى اليمين والشمال على الخط الثاني بفراسخ كثيرة، فلذلك وضع العلماء القبلة في البلاد المتقاربة على سمت وحد بأن جعلوا القبلة ببخارى وسمرقند ونسف وكش وترمذ وبلخ ومـرو. موضع غروب الشمس إذا كانت في آخر الميزان وأول العقرب لبقاء المقابلة في هذا القدر ونحوه من المسافة ولم يخرجوا لكل مسجد على حدة سمت الكعبة على التحقيق، لأن ذلك خارج عن الوسع. كذا في التسهيل لابن قاضي سماونة. وسماونة قرية من قرى الروم.

(و) **الخامس: (الانتصاب قائماً)** قبل التحرم بأن ينصب فقار ظهره ومفاصله، لأن اسم القيام دائـر معه لا نصب الرقبة لما مر أنه يستحب إطراق الرأس، فإن قام منحنياً إلى قدامه أو خلفه أو مائلاً إلى يمينه أو يساره بحيث لا يسمى قائماً لم يصح قيامه، فإن لم يطق انتصاباً لنحو مرض أو كبر وصار كراكع، فالصحيح أنه يقف كذلك ويميز الركوع، ولو عجز عن القيام قعد كيف شاء ولا ينقص ثوابه، والمراد بالعجز خوف الهلاك والغرق وزيادة المرض أو لحوق مشقة شديدة أو دوران الرأس في حق راكب السفينة. وقال النووي في زيادة الروضة: والذي اختاره الإمام في ضبط العجز أن تلحقه مشقة تذهب خشوعه، لكنه قال في المجموع المذهب خلافه.

فصل

وقال أصحابنا ويشترط للتحريمة أحد عشر شرطاً ذكروا منها الإتيان بها قائماً قبل انحنائه للركوع، حتى لو أدرك الإمام راكعاً فحنى ظهره ثم كبر إن كان إلى القيام أقرب صح، وإن كان إلى الركوع أقرب لم يصح، ولو كبر قائماً يريد تكبيرة الركوع والإمام راكع صار شارعاً وكفت نيته، لأن مدرك الإمام في الركوع لا يحتاج إلى تكبيرتين خلافاً لبعضهم.

(و) **السادس: (النية)**، علم أنه اختلف فيها فقيل: هي واجبة في بعض الصلاة وهو أولها لا في جميعها فكانت ركناً، كالتكبير والركوع وهو المعتمد. وقيل: هي شرط لأنها عبارة عن قصد فعل الصلاة فتكون خارج الصلاة، وعليه جرى المصنف هنا، وتظهر فائدة الاختلاف فيما لو

افتتح النية مع مقارنة مفسد من نجاسة أو غيرها وتمت بلا مانع: إن قلنا انها ركن لم تصح أو شرط صحت ومحلها القلب لأنها القصد، فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالاجماع، ويندب النطق بالمنوي قبل التكبير ليساعد اللسان القلب. وقال الأذرعي: لا دليل على الندب. وقال الخطيب: وهو ممنوع، بل قيل بوجوب التلفظ بالنية في كل عبادة، ولو عقب النية بلفظ إن شاء الله تعالى أو نواها وقصد بذلك التبرك، أو أن الفعل واقع بالمشيئة لم يضر، أو التعليق أو أطلق لم يصح للمنافاة. ولو قال شخص لآخر: صل فرضك ولك علي دينار فصلى بهذه النية لم يستحق الدينار وأجزأته صلاته. ولو قال: أصلي لثواب الله تعالى وللهرب من عقابه صحت صلاته خلافاً للفخر الرازي. وفي النية مسائل تقدم ذكرها آنفاً.

فصل

وقال أصحابنا: النية هي الإرادة المرجحة لأحد الطرفين المتساويين لا مطلق العلم على الأصح، فإن من علم الكفر لا يكفر ولو نواه يكفر، والمسافر إذا علم الإقامة لا يصير مقيماً وإذا نواها يصير مقيماً: والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للإرادة فلا عبرة للذكر باللسان المخالف للقلب، لأنه كلام لا نية إلا إذا عجز عن إحضاره لهموم اصابته فيكفيه اللسان، وعمل القلب أن يعلم عند الإرادة بداهة أي صلاة يصليها واللفظ بها مستحب وهو المختار. وقيل: سنة راتبة. وقيل: بدعة كما سبق ذلك وجاز تقديمها على التكبيرة ولو قبل الوقت ما لم يوجد بينهما قاطع من عمل غير لائق بصلاة وهو كل ما يمنع البناء. قيل: والأصل في اشتراطها إجماع المسلمين على ذلك كما نقله ابن المنذر وغيره. واما الاستدلال على اشتراطها بقوله تعالى: ﴿وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين﴾ [البينة: ٥] كما فعل السراج الهندي في شرح المغني فليس بظاهر، لأن الظاهر أن المراد بالعبادة التوحيد بدليل عطف الصلاة والزكاة عليها. وأما الإستدلال بقوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات» كما في الهداية وغيرها فلا يصح، لأن ائمة الأصول ذكروا أن هذا الحديث من قبيل ظني الثبوت والدلالة، لأنه خبر واحد مشترك الدلالة فيفيد السنية والاستحباب لا الافتراض والله أعلم.

ثم شرع المصنف في تفصيل ما ينبغي أن يحضر في القلب عند كل شرط وركن على الترتيب الذي ذكره هنا. فبدأ بالأذان وقال: **(فإذا سمعت نداء المؤذن)** وهذا يستدعي أن يكون مستديماً على الوضوء والجوارح إذا كانت في حماية الوضوء الذي هو أثر شرعي يقل طروق الشيطان عليها. قال عدي بن حاتم: ما أقيمت صلاة منذ أسلمت إلا وأنا على وضوء، والمراد بنداء المؤذن الأذان وهو لا يكون إلا بعد دخول الوقت، **(فاحضر في قلبك)** عند سماعه **(هول النداء يوم القيامة)** إذ يدعى كل إنسان باسمه، فيستشعر القلب بعد تأمله في ذلك

القيامة وتشمر بظاهرك وباطنك للإجابة والمسارعة، فإن المسارعين إلى هذا النداء هم الذين ينادون باللطف يوم العرض الأكبر فاعرض قلبك على هذا النداء، فإن وجدته مملوءاً بالفرح والاستبشار مشحوناً بالرغبة إلى الابتدار فاعلم أنه يأتيك النداء بالبشرى والفوز يوم القضاء. ولذلك قال ﷺ: «أرحنا يا بلال» أي أرحنا بها وبالنداء إليها إذ كان قرة عينه فيها ﷺ.

الهول غيبوبة عن كل شاغل دنيوي، **(وتشمر بظاهرك وباطنك)** والتشمر في الأمر: هو الاجتهاد فيه مع السرعة والخفة، وأصله من شمرت الثوب إذا رفعته فتشمر **(للإجابة والمسارعة)**. أما الإجابة؛ فيحتمل أن يكون بمعنى أن يقول مثل ما يقول المؤذن كما في حديث البخاري ومسلم «إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن» فالمسارعة حينئذ، في السير إلى الصلاة، وأن يكون بمعنى الإتيان لما يدعو إليه. يقال: أجاب نداءه إذا حضر إليه وأتاه، فالمسارعة حينئذ عطف تفسير، وعلى الأول يكون في السياق لف ونشر مشوش لأن التشمر بالظاهر يقتضي المسارعة في السير، وبالباطن يقتضي مساعدته لذلك وأن يخف على الروح، وفي قوله: «فإذا سمعت» إشعار بأنه إذا لم يسمعه لبعد أو صمم لا تسن له الإجابة. وقال في المجموع: وهو الظاهر لأنها معلقة بالسماع، **(فإن المسارعين)** بالإجابة **(إلى هذا النداء)** الذي هو الأذان **(هم الذين ينادون)** أي يدعون **(باللطف)** والإكرام **(يوم العرض الأكبر)** الذي هو يوم الحساب كما ورد معنى ذلك في بعض الأخبار، **(فاعرض قلبك على هذا النداء، فإن وجدته مملوءاً بالفرح)** والانبساط موقوراً بالخفة **(والاستبشار مشحوناً بالرغبة)** والميل **(إلى الابتدار)** أي الإسراع، **(فاعلم)** وتحقق **(أنه يأتيك النداء بالبشرى)** والحظ الأوفر **(والفوز)** بالنعيم **(يوم القضاء)** الأكبر. **(ولذلك قال ﷺ: «ارحنا يا بلال»)** فيما رواه الدارقطني في كتاب العلل له من حديثه.

قال العراقي: ولأبي داود نحوه من حديث رجل من الصحابة لم يسم بإسناد صحيح.

قلت: أخرجه أحمد، وأبو داود، والبغوي عن رجل من خزاعة. وأخرجه البغوي أيضاً عن رجل من أسلم، وهذا الرجل الذي هو من خزاعة قد ورد التصريح به عند الطبراني في الكبير، والضياء في المختارة قالوا: هو سلمان بن خالد الخزاعي. ورواه الخطيب عن علي وعن بلال ولفظهم جميعاً «يا بلال أقم الصلاة أرحنا بها». وعند مسلم من حديث ابن عمر «يا بلال قم فناد بالصلاة».

وقول المصنف: **(أي أرحنا بها)** أي بالصلاة **(وبالنداء إليها)** ظاهر في أن المراد به الأذان. وظاهر لفظ الجماعة أن المراد به الإقامة وإن كانت إقامة الصلاة أعم من أن يكون أذاناً أو إقامة، ثم قال المصنف: **(إذ كان ﷺ قرة عينه فيها)** وعبارته هذه منتزعة من القوت قال:

وأما الطهارة، فإذا أتيت بها في مكانك وهو ظرفك الأبعد، ثم في ثيابك وهي غلافك الأقرب، ثم في بشرتك وهو قشرك الأدنى فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك وهو قلبك فاجتهد له تطهيراً بالتوبة والندم على ما فرطت وتصميم العزم على الترك في المستقبل فطهر بها باطنك فإنه موقع نظر معبودك.

«أرحنا بلال» أي بالصلاة أي أرحنا إليها نعمنا بها من الروح والراحة إليها. يقال: ارحنا بالشيء أي روحنا به وأرحنا منه أي أسقطه عنا وخفف عنا منه، ولم يقل أرحنا منها، كيف وقرة عينه بها؟ اهـ.

وقد أشار بذلك إلى الحديث المشهور: «حبب إلي من دنياكم الطيب والنساء وجعلت قرة عيني في الصلاة» كما رواه أحمد في كتاب الزهد، والنسائي، والحاكم، والبيهقي عن أنس رضي الله عنه. وسيأتي الكلام على تخريج هذا الحديث وما يتعلق به من الإشارات حيث يذكره المصنف إن شاء الله تعالى، وإنما كان قرة عينه ﷺ في الصلاة لكونها محل المناجاة ومعدن المعافاة، وأفرد الصلاة بما يميزها عن الطيب والنساء بحسب المعنى. إذ ليس فيها تقاضي شهوة نفسانية كما فيهما، على أن بعض العارفين قد صرح بأن التكاليف كلها في حقه ﷺ قد رجعت قرة عين، فليست على سبيل الكلفة والتكلف. وأخرجه عبدالله بن أحمد في زوائد مسند أبيه عن أنس مرفوعاً «جعلت قرة عيني في الصلاة وحبب إلي النساء والطيب الجائع يشبع والظمآن يروى وأنا لا أشبع من حبهن».

(وأما الطهارة). فهي على قسمين صغرى وكبرى، فالصغرى متعلقها ثلاثة: المكان، والثوب، والبدن، والمزال عنها الحدث والخبث. والكبرى متعلقها القلب والمزال عنه الصفات الذميمة. والمزيل في القسم الأول الماء، وفي الثاني التوبة، ثم ان القسم الأول هو حظ الفقهاء فلا يعدو نظرهم عنه لأنهم لا يشقون عن القلوب، والثاني حظ الخاشعين وقد أشار المصنف إلى القسمين بقوله: **(فإذا أتيت بها في مكانك)** الذي تصلي عليه بأن طهرته من كل نجاسة ظاهرة **(وهو ظرفك الأبعد)** جعل المكان ظرفاً إذ بالصلاة عليه صار كأنه يحل فيه، ووصفه بالأبعد نظراً للبدن والثوب، أو سماه ظرفاً تشبيهاً بالإناء الذي يوضع فيه الشيء، **(ثم)** أتيت بها **(في ثيابك)** التي تلبسها على بدنك **(وهي غلافك الأقرب)** سمى الثياب غلافاً تشبيهاً لها بغلاف السكين ونحوه. أي: ما يحجبه ويصونه بجامع الحجب والصون في كل منهما، ووصفه بالأقرب بالنسبة إلى المكان لشدة ملازمتها للبدن، **(ثم)** أتيت بها **(في بشرتك)** بالتحريك هو البدن **(وهو قشرك الأدنى)** أي الأقرب **(فلا تغفل عن لبك الذي هو ذاتك)** أي حقيقتك **(وهو قلبك)** شبهه بالثمرة التي لها قشور داخلة وظاهرة موضوعة في ظرف، فذلك الظرف هو المكان، وقشره الخارج الثوب، وقشره الداخل هو البدن، ولبه الباطن هو القلب. **(فاجتهد له تطهيراً)** ينظفه من سائر الخبائث **(بالتوبة)** الصادقة بشروطها **(و)** أعظمها **(الندم على ما فرط)** منك أي سبق **(وتصميم العزم)** وتأكيده **(على الترك)** أي ترك العود **(في المستقبل)**،

وأما ستر العورة؛ فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك عن أبصار الخلق، فإن ظاهر بدنك موقع لنظر الخلق فما بالك في عورات باطنك وفضائح سرائرك التي لا يطلع عليها إلا ربك عز وجل؟ فأحضر تلك الفضائح ببالك وطالب نفسك بسترها وتحقق أنه لا يستر عن عين الله سبحانه ساتر. وإنما يكفرها الندم والحياء والخوف فتستفيد بإحضارها في قلبك انبعاث جنود الخوف والحياء من مكامنها فتذل بها نفسك ويستكين تحت الخجلة قلبك وتقوم بين يدي الله عز وجل قيام العبد المجرم المسيء

فإذا وجد توثيق العزم على أن لا يعود مع الندم فهي التوبة النصوح (**فطهر بها**) أي بالتوبة (**باطنك**) أي قلبك، (**فإنه موقع نظر معبودك**) كما ورد «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأعمالكم إنما ينظر إلى قلوبكم» وورد أيضاً القلب بيت الإيمان بالله ومعرفته ومحبته». وأما ما اشتهر على الألسنة: القلب بيت الرب، فمعناه صحيح، ولكن هذا اللفظ ليس له أصل في المرفوع كما نبه عليه السخاوي في المقاصد، ويكفيك من جلالته «أنه إذا صلح صلح الجسد كله وإذا فسد فسد الجسد كله» كما في الصحيحين، ثم أن تطهير القلب بما ذكر لا بدّ له من مرشد صادق ماهر بالعلاج يريه طرق الإصلاح وكيفية التطهير، فليس له حد يضبط ولا مرمى ينتهي إليه، فإذا حصل التطهير فلا بد من التنوير وتصقيله عن صدى التكدير بالملازمة على ذكره المناسب لحاله في الإيراد والتصدير.

(**وأما ستر العورة؛ فاعلم أن معناه تغطية مقابح بدنك**) أي مما يقبح ظهوره فيستر (**عن أبصار الخلق**) مأخوذ من العور بالتحريك وهو النقص والعيب والقبح، ومنه الكلمة العوراء وهي القبيحة، (**فإن ظاهر بدنك موقع نظر الخلق**) كما أن باطنه الذي هو القلب موقع نظر الخالق، (**فما رأيك**) وفي نسخة: فما بالك (**في عورات باطنك**) أي مقابحها وعيوبها (**وفضائح سرائرك**) جمع سريرة، كما أن الفضائح جمع فضيحة وفي نسخة: سرك (**الذي لا يطلع عليه إلا ربك**) عز وجل؟ (**فاحضر تلك الفضائح ببالك**) وتخيلها فيه (**وطالب نفسك**) بعد محاسبتها (**بسترها وتحقق أنه لا يسترها عن عين الله ساتر**) لأنه تعالى يرى المستور كما يرى المكشوف، ولذا منعوا الاغتسال في الماء عرياناً، والصلاة في بيت مظلم عرياناً، ومن جوّزه جعل الستر مشتملاً على حق الله تعالى وحق العباد وإن كان مراعى في الجملة بسبب استتاره عنهم، فحق الله ليس كذلك وهو نظر أهل الظاهر، (**وإنما يكفرها**) أي تلك الفضائح (**الندم**) على ما سبق (**والحياء**) من الله تعالى (**والخوف**) منه (**فتستفيد بإحضارها**) أي تلك الفضائح (**في قلبك**) كما ذكر (**انبعاث جنود الخوف و**) عساكر (**الحياء من مكامنها فتذل بها**) وفي نسخة: به (**نفسك**) أي: تصير ذليلة منقادة (**ويستكين**) أي يخضع. والسين زائدة مأخوذة من الكينة (**تحت الخجلة قلبك**)، وهذا هو الدواء النافع في ستر تلك الفظائع، فإذا تنصلت منها صرت في حكم مستور العورة (**وتقوم بين**

الآبق الذي ندم فرجع إلى مولاه ناكساً رأسه من الحياء والخوف.

وأما الاستقبال؛ فهو صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات إلى جهة بيت الله تعالى، أفترى أن صرف القلب عن سائر الأمور إلى أمر الله عز وجل ليس مطلوباً منك هيهات فلا مطلوب سواه. وإنما هذه الظواهر تحريكات للبواطن وضبط للجوارح وتسكين لها بالإثبات في جهة واحدة حتى لا تبغي على القلب فإنها إذا بغت وظلمت في حركاتها والتفاتها إلى جهاتها استتبعت القلب وانقلبت به عن وجه الله عز وجل. فليكن وجه قلبك مع وجه بدنك. فاعلم أنه كما لا يتوجه الوجه إلى جهة البيت إلا بالانصراف عن غيرها فلا ينصرف القلب إلى الله عز وجل إلا بالتفرغ عما سواه، وقد قال ﷺ: «إذا قام العبد إلى صلاته فكان هواه ووجهه وقلبه إلى الله عز وجل انصرف كيوم ولدته أمه».

يدي الله قيام العبد المجرم) الكثير الجرم القليل الجرم **(المسيء)** في حق نفسه بمتابعة المخالفات **(الآبق)** أي الفار من سيده **(الذي ندم)** على ما فرط فيه من الإساءة والاباق **(فرجع إلى مولاه)** بـذل وانكسار **(ناكساً رأسه)** أي خافضاً كالذي يفعله **(من)** شدة **(الحياء والخوف)** فعسى مولاه يقبله بلطفه ويقابله بعفوه.

(وأما الاستقبال، فهو) شرعاً **(صرف لظاهر وجهك عن سائر الجهات)** المختلفة **(إلى جهة بيت الله تعالى)**. المسمى بالكعبة والقبلة، وأطلق الجهة وأراد بها العين هنا كما هو مذهبه من اشتراطه للمكي وغيره، **(أفترى أن صرف القلب)** الذي هو باطنك **(من سائر الأمور)** التي تتصف بالغيرية **(إلى أمر الله تعالى)** وقطع الملاحظة عنها **(ليس مطلوباً منك. هيهات فلا مطلوب)** في الحقيقة **(سواه)** أي الاشتغال به وترك ما سواه، **(وإنما هذه الظواهر تحريكات للبواطن)** وأدلة عليها **(وضبط للجوارح وتسكين لها)** عن التحرك فيما لا ينبغي **(بالاثبات في جهة واحدة)** حتى تكون أنموذجاً في توجيه القلب إلى الرب، **(وحتى لا تبغي على القلب)** أي لا تتجاوز عليه من حدوده، **(فإنها إذا بغت وظلمت في حركاتها)** الطبيعية **(والتفاتها إلى جهاتها)** يمنة ويسرة وقدّام **(استتبعت القلب)** أي جعلته تابعاً لها **(وانقلبت به عن وجه الله تعالى)** فيعسر حينئذ صرفه عنها. **(فليكن وجه قلبك)** مصاحباً **(مع وجه بدنك)** في استقبالها وتوجههما، **(واعلم أنه كما لا يتوجه الوجه إلى جهة البيت)** الحرام **(إلا بالانصراف عن غيرها)** من الجهات **(فلا ينصرف القلب إلى الله عز وجل)** أيضاً **(إلا بالتفرغ عما سواه)** أي إخلائه عن خطرات السوى والغير، وقد قال ﷺ: **(«إذا قام العبد إلى صلاته فكان هواه)** أي ميله أو محبته **(ووجهه وقلبه)** أي ظاهره وباطنه **(إلى الله عز وجل انصرف من ذنوبه)** أي مغفوراً منها **(كيوم ولدته أمه»)**.

وأما الاعتدال قائماً، فإنما هو مثول بالشخص والقلب بين يدي الله عز وجل، فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك مطرقاً مطأطئاً متنكساً، وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبري عن الترؤس والتكبر، وليكن على ذكرك ههنا خطر القيام بين يدي الله عز وجل في هول المطلع عند العرض للسؤال. واعلم في الحال أنك قائم بين يدي الله عز وجل وهو مطلع عليك. فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الزمان إن كنت تعجز عن معرفة كنه جلاله، بل

قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ، ولمسلم نحو معناه من حديث عمرو بن عنبسة في فضل الوضوء وفيه: «فكبَّر وقام وصلّى فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل وفرغ قلبه لله إلاّ انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه» اهـ.

قلت: ووجدت لما ذكره المصنف شاهداً آخر من حديث عقبة بن عامر بلفظ «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه وجبت له الجنة» أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، والنسائي، والطبراني في الكبير. وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث عقبة هذا بلفظ «من توضأ وضوءاً كاملاً ثم قام إلى صلاته كان من خطيئته كيوم ولدته أمه» وفي رواية له: «من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلّى ركعتين كان من ذنوبه كهيئته يوم ولدته أمه» رواه الطبراني أيضاً في الكبير. وفي رواية له: «ثم صلى صلاة غير ساهٍ ولا لاهٍ كفّر عنه ما كان قبلها من سيئة». رواه أحمد، والطبراني أيضاً في الكبير.

(وأما الاعتدال قائماً، فإنما هو) وبين قائماً وفإنما جناس **(مثول بالشخص)** الظاهر **(والقلب بين يدي الله تعالى)** يقال: مثلت بين يديه مثولاً إذا انتصبت قائماً، ومنه الامتثال بمعنى الإطاعة، **(فليكن رأسك الذي هو أرفع أعضائك)** وأعلاها **(مطرقاً مطاطئاً)** أي خافضاً **(مستكيناً)** وفي بعض النسخ متنكساً، والمعنى صحيح عن النسختين. يقال: نكس رأسه إذا صوّبه إلى تحت كهيئة الذليل، واستكان خضع وذل. **(وليكن وضع الرأس عن ارتفاعه تنبيهاً على إلزام القلب التواضع والتذلل والتبرىء)** أي إظهار التخلص **(عن)** وصلة **(الترؤس والتكبر)** ليكون باطنه على طبق ظاهره، **(وليكن على ذكرك)** بضم الذال وهو ذكر القلب، وفي نسخة: فكرك **(ههنا)** أي في هذا المقام **(خطر القيام بين يدي الله تعالى)** وفي نسخة: المقام بدل القيام **(في هول المطّلع)** بتشديد الطاء المهملة المفتوحة على صفة اسم المفعول **(عند العرض للسؤال)** وأنك أول ما تُسأل عن صلاتك هذه، **(واعلم في الحال)** بعد ذلك التصوّر **(أنك قائم بين يدي الله عز وجل)** وعن يمينك ويسارك الملائكة **(وهو مطلع عليك)** ناظر إليك وهو مقام الاحسان، وإليه الاشارة بقوله في الحديث «فإن لم تكن تراه فإنه يراك». **(فقم بين يديه قيامك بين يدي بعض ملوك الدنيا)** كيف يغلب عليك الجلال والخوف من وقوفك بين يديه، ويعرق الجبين **(إن كنت تعجز عن معرفة كنه**

قدّر في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقوب بعين كالئة من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح، فإنه تهدأ عند ذلك أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع. وإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين فعاتب نفسك وقل لها: إنك تدعين معرفة الله وحبه أفلا تستحين من استجرائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده، أو تخشين الناس ولا تخشينه وهو أحق أن يخشى؟ ولذلك لما قال أبو هريرة: كيف الحياء من الله؟ فقال ﷺ: «تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من قومك». وروي «من أهلك».

جلاله) جل وعز أي: فمثل بما ذكرناه لك ليحصل لك التحقق بحسن الوقوف بين يدي مولاك في صلاتك، **(بل قدّر)** وافرض **(في دوام قيامك في صلاتك أنك ملحوظ ومرقوب)** أي منظور **(بعين كالئة)** أي راقبة **(من رجل صالح من أهلك أو ممن ترغب في أن يعرفك بالصلاح)** والخير من غير أهلك، **(فإنه تهدأ)** أي تسكن **(عند ذلك)** الملاحظة **(أطرافك وتخشع جوارحك وتسكن جميع أجزائك)** الظاهرة **(خيفة أن ينسبك ذلك العاجز المسكين إلى قلة الخشوع)**.

قال الراغب في الذريعة: حق الإنسان إذا همّ بقبيح أن يتصوّر أجل من في نفسه حتى كأنه يراه، فالإنسان يستحي ممن يكبر في نفسه، ولذلك لا يستحي من الحيوان ولا من الأطفال ولا من الذين لا يميزون، ويستحي من العالم أكثر مما يستحي من الجاهل، ومن الجماعة أكثر مما يستحي من الواحد.

(فإذا أحسست من نفسك بالتماسك عند ملاحظة عبد مسكين) مثله مثلك في العبودية **(فعاتب نفسك وقل لها: إنك تدعين معرفة الله عز وجل وحبه أفلا تستحين من اجترائك عليه مع توقيرك عبداً من عباده)** وتماسكك عند ملاحظته، **(أو تخشين الناس ولا تخشين الله وهو)** جل وعز **(أحق أن تخشينه)**؟ فإنك إذا علمت أن الله يراك استحييت من ارتكاب الغفلة في عبادته، ومن لم يستح من ربه فليس له نصيب في معرفته، والحياء من الله هو الأصل والأساس.

(ولذلك لما قال أبو هريرة) رضي الله عنه لرسول الله ﷺ: **(كيف الحياء من الله تعالى)** حين سمع «استحيوا من الله حق الحياء»؟ **(فقال ﷺ: «تستحي منه كما تستحي من الرجل الصالح من أهلك»)** أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، والبيهقي في الشعب من حديث سعيد بن يزيد مرسلاً بنحوه، وأسنده البيهقي بزيادة ابن عمر في السند، وفي العلل للدارقطني عن ابن عم له وقال: إنه أشبه شيء بالصواب أورده في حديث سعيد بن زيد أحد العشرة قاله العراقي.

وأما النية؛ فاعزم على إجابة الله عز وجل في امتثال أمره بالصلاة وإتمامها، والكف

قلت: وسعيد بن يزيد بن مسلمة الأزدي تابعي روى عن أنس ومطرف بن الشخير. وعنه يزيد بن زريع وابن علية روى له الجماعة. وأخرج ابن عدي في الكامل بسند ضعيف من حديث أبي أمامة الباهلي بلفظ «استحي من الله استحياءك من رجلين من صالحي عشيرتك». والمقصود من سياق المصنف أن المصلي إذا وقف في مقام المناجاة لا يذكر معه غيره ولا يثني على أحد سواه ولا يشكو إلا إليه، ويكون أبداً بين يديه ماثلاً وبالحق له قائماً وقائلاً وله معظماً، وهو في نظره إليه مشفق وفي اقباله عليه مطرق إجلالاً وحياء لأنه يعلم سره ونجواه، وهو أقرب إليه من حبل الوريد.

(وأما النية؛ فاعزم) بالجزم الصادق **(على إجابة الله تعالى في امتثال أمره)** واطاعته **(في الصلاة واتمامها)** بأركانها وشروطها **(والكف عن نواهيها)** وفي نسخة: عن نواقضها **(ومفسداتها)** المذكورة في فروع المذهب. أما النواهي: فقد تقدمت الإشارة إليها آنفاً، وأما المفسدات فلم يذكرها المصنف إلا بالتلويح في هذا الموضع وسأبينها على مذهب المصنف على قدر التيسير، فأقول: الذي يفسد الصلاة عشرة أشياء.

أحدها: النطق بكلام ولو لمصلحة الصلاة بحرفين أفهما كقم أو حرف مفهم نحو: ق من الوقاية، وكذا مدة بعد حرف في الأصح وإن لم يفهم، والأصح أن التنحنح والضحك والبكاء ولو من خوف الآخرة، والأنين والنفخ ان أظهر به حرفاً بطلت وإلاّ فلا، وتبطل بالقهقهة عمداً. ويعذر في يسير الكلام عرفاً إن سبق اللسان إليه أو جهل تحريمه لقرب عهده بالإسلام لا في كثيره، فإنه لا يعذر فيه في الأصح. وصحيح السبكي تبعاً للمتولي أن الكلام الكثير ناسياً لا يبطل لقصة ذي اليدين، ويعذر في اليسير عرفاً من التنحنح وغيره، ولو تكلم ناسياً لتحريم الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة في ثوبه صرّح به الجويني، ولو أكره على الكلام اليسير بطلت في الأظهر، ولو نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كقوله: يا يحيى خذ الكتاب مفهماً به من يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه إن قصد معه قراءة لم تبطل وإلاّ بطلت به، ولا تبطل بالذكر والدعاء إن لم يخاطب به كقوله: لعاطس: رحمك الله ونحو ذلك. ولو سكت طويلاً عمداً في ركن طويل لم تبطل في الأصح.

وثانيها: الفعل الكثير المتوالي من غير جنس الصلاة في غير صلاة شدة الخوف، أما القليل كالخطوتين أو الضربتين فلا يبطل إلا أن قصد اللعب، وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات الخفيفة المتوالية في الأصح، وسهو الفعل المبطل كعمده في الأصح.

وثالثها: المفطر إلاّ أن يكون قليلاً ناسياً أو جاهلاً تحريمه، فلو كان بفمه سكرة فبلع ذوبها بطلت في الأصح.

ورابعها: نية الخروج والتردد في قطع الصلاة وتعليقه بشيء.

عن نواقضها ومفسداتها، وإخلاص جميع ذلك لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه وخوفاً من عقابه وطلباً للقربة منه متقلداً للمنة منه بـإذنه إياك في المناجاة مع سوء أدبك وكثرة عصيانك، وعظم في نفسك قدر مناجاته وانظر من تناجي وكيف تناجي وبماذا تناجي؟ وعند هذا ينبغي أن يعرق جبينك من الخجل وترتعد فرائصك من الهيبة ويصفرّ وجهك من الخوف.

وخامسها: كشف عورة على القدرة على سترها إلا أن كشفها الريح فسترها حالاً.

وسادسها: ترك التوجه حيث يشترط.

وسابعها: الردة ولو حكماً كالواقعة من الصبي.

وثامنها: اتصال نجاسة به إلا إن نحّاها حالاً.

وتاسعها: تكرير ركن فعلي عمداً وتقديمه على غيره وترك ركن عمداً.

وعاشرها: الحدث ولو بلا قصد.

وحادي عشر: فعل ركن أو طول زمن مع شك في النية. **فهذه أصول مبطلات الصلاة وما** زاد عن ذلك وما يتفرع منها من دقائق المسائل فتطلب من فروع المتأخرين والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(واخلاص جميع ذلك)** هو معطوف على ما قبله. أي: فاعزم على أن يكون كل ما ذكر من المأمورات والمنهيات والمصححات والمفسدات بشرط الإخلاص فيها خاصة **(لوجه الله سبحانه رجاء لثوابه)** الموعود به، **(وخوفاً من عقابه)** الوارد فيه، **(وطلباً للقربة منه)** تعالى. فالأول: وهو رجاء الثواب وخوف العقاب من صفات المؤمنين المقربين. والثاني: وهو طلب القربة وصف الخاشعين من المصلين حالة كونه **(متقلداً المنة)** في عنقه **(بإذنه لك في المناجاة)** وتقريبه في المخاطبة **(مع سوء أدبك)** في حضرة الحق تعالى **(وكثرة عصيانك)** وتوالي مخالفاتك، **(وعظم في نفسك)** بالتصوّر **(قدر مناجاته)** فإنه مقام لا أشرف منه بأن يرفع الحجاب من البين ويؤذن له بمشاهدة العين، **(وانظر)** بعين قلبك **(من تناجي)** ومن تخاطب وتسارر **(وكيف تناجي وبماذا تناجي)؟** فالنظر في هذه الثلاثة من آكد المؤكدات. **(وعند هذا)** المقام **(ينبغي أن يعرق جبينك)** أي جبهتك، فقد يطلق الجبين ويراد به إياها، أو المراد به الجبين حقيقة، ولكل إنسان جبينان وجبهة كما تقدم، وإنما خص الجبين بالعرق لأنه لا يعرق إلا في شدة، ومن هنا قولهم: حصلته بعرق الجبين أي بشدة، وقد يعرق جبين الميت عند خروج روحه، ومن هنا قولهم: وارحمنا إذا عرق منا الجبين **(من الخجل)** وهو محركة حيرة النفس لفرط الحياء **(وترتعد)** أي ترتعش **(فرائصك)** جمع فريصة وهي البوادر التي على يمين القلب ويساره **(من الهيبة)** ويعرض ذلك في شدة الخوف، ولذا قالوا: الشجاع لا ترتعد فرائصه في الحرب وكان عنترة العبسي كذلك، **(ويصفر وجهك**

وأما التكبير ؛ فإذا نطق به لسانك فينبغي أن لا يكذبه قلبك فإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد أنك لكاذب، وإن كان الكلام صدقاً كما شهد على المنافقين في قولهم: أنه ﷺ رسول الله. فإن كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل فأنت أطوع له منك لله تعالى، فقد اتخذته إلهك وكبرته، فيوشك أن يكون قولك «الله أكبر» كلاماً باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته، وما

من الخوف) والصفرة لا تعترى دائماً إلا عند الخجل، وقد تعترى عند الخوف أيضاً. وهذه الأوصاف ذكرت في حق علي بن الحسين بن علي كان إذا قام إلى صلاته تتغير عليه الأحوال كما تقدمت الإشارة إليه. وفي بعض النسخ «وتصفق» بدل «ترتعد» أي يصفق بعضها بعضاً. وفي أخرى: ويشحب قبل ويصفر، والمعنى يتغير. يقال: شحب لونه إذا تغير عن مرض وهو شاحب اللون كاسفه.

(وأما التكبير) الأول **(فإذا نطق به لسانك فينبغي أن لا يكذبه قلبك)** بل يواطئه فيما يقول، ولا يتم هذا إلا إن كان همه معلقاً بمعاني المناجاة، فإذا قال: الله أكبر لا يكون في قلبه أكبر من الله تعالى إن عقل ما يقول، لأن معنى قوله: الله أكبر أي أكبر مما سواه، ولا يقال أكبر من صغير وإنما يقل أكبر من كبير، فيقال: هذا كبير وهذا أكبر، فإن كان همه الملك الكبير كان ذكر الله أكبر في قلبه فيواطىء قلبه قول مولاه في قوله: ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] ويواطىء لسانه قلبه في مشاهدة الأكبر فيكون ممن يتلو وينظر، فإن الله تعالى قدم العين على اللسان في قوله: ﴿ألم نجعل له عينين ولساناً﴾ [البلد: ٨] فلا يقدم لسانه ويؤخر بصره، وينبغي أن يكون عقده محققاً لمقاله بالوصف حتى يكون عاملاً بما يقول في الحال، فقد أخذ ذلك عليه لما أمر به حجة عليه وتنبيهاً له، ولا يكون بقوله: الله أكبر حاكياً ذلك عن قول غيره ولا مخبراً به عمن سواه، بل يكون هو المتحقق بالمعنى القائم بالشهادة. وهذا عند أهل المعرفة واجب لأن الإيمان قول وعمل في كل شيء، فإذا قلت: الله أكبر فإن العمل بالقول أن يكون الله تعالى أكبر في قلبك من كل شيء وإليه أشار المصنف بقوله: **(فإن كان في قلبك شيء هو أكبر من الله سبحانه فالله يشهد أنك لكاذب)** في قولك هذا، **(وإن كان الكلام)** في حد ذاته **(صدقاً كما شهد على المنافقين في قولهم: أنه ﷺ رسول الله)**، فقال: ﴿والله يشهد انهم لكاذبون﴾ [التوبة: ٩]، ثم إن هذا لم يأت إلا بالقول دون العمل، وليس هذا حقيقة الإيمان لأنه لم يأت بعمل، وإنما جاء بالقول. وهذا قائم بنفس مشاهد للدنيا فهو عبد نفسه، فلذلك كانت قرة عينه شهوة نفسه، ولو كان عبد ربه كانت مشاهدته الآخرة وكانت قرة عينه الآخرة، وإليه أشار المصنف بقوله: **(فإن كان هواك أغلب عليك من أمر الله عز وجل وأنت أطوع له)** أي لهواك **(منك لله تعالى، فقد اتخذته إلهك وكبرته)** إشارة إلى قوله تعالى: ﴿أفرأيت من اتخذ إلهه هواه﴾ [الجاثية: ٢٣] **(فيوشك أن يكون قولك: الله أكبر كلاماً**

أعظم الخطر في ذلك لولا التوبة والاستغفار وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه.

وأما دعاء الاستفتاح، فأول كلماته: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»، وليس المراد بالوجه الوجه الظاهر فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة، والله سبحانه يتقدس عن أن تحده الجهات حتى تقبل بوجه بدنك عليه. وإنما وجه القلب هو الذي تتوجه به إلى فاطر السموات والأرض فانظر إليه أمتوجه هو إلى أمانيه وهمه في البيت والسوق متبع للشهوات أو مقبل على فاطر السموات؟ وإياك أن تكون أول

باللسان المجرد وقد تخلف القلب عن مساعدته) فكان قولا بلا عمل فلم يتم لك حقيقة الإيمان. (**وما أعظم الخطر في ذلك**) وما أصعبه (**لولا التوبة**) الصادقة، (**والاستغفار، وحسن الظن بكرم الله تعالى وعفوه**). وإلى هذا الإشارة في قول الله تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ [المؤمنون: ٨] فالعهد ما أعطيت بلسانك، والرعاية الوفاء بالقلب، فمن طابق قلبه لسانه دخل تحت هذا الثناء والمدح.

(**وأما دعاء الاستفتاح**)؛ أي الدعاء الذي يستفتح به الصلاة بعد أن يكبر (**فأول كلماته: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض»**) أي خلقهن، (**وليس المراد بالوجه**) فيه (**الوجه الظاهر فإنك إنما وجهته إلى جهة القبلة**) وصرفته عن غيرها، (**والله سبحانه يتقدس عن أن تحده الجهات**) ويتعالى عن ذلك كما بين في محله وهذه عقيدة أهل السنة، (**حتى تقبل بوجه بدنك عليه. وإنما وجه القلب**) الذي هو الوجه الباطن (**هو الذي تتوجه به**) بكليته (**إلى فاطر السموات والأرض**) كما أن الوجه الظاهر تتوجه به إلى جهة القبلة، (**فانظر إليه**) أي إلى وجه القلب (**أمتوجه إلى أمانيه**) التي سوّل بها الشيطان (**وهمومه**) الكائنة (**في البيت**) عند ماله وزوجته وعياله (**والسوق**) عند أمتعته والربح في معاملاته، (**متبع للشهوات**) الكاذبة (**أو مقبل على فاطر**) الأرض (**والسموات**). يظهر لك الفرق والاعتبار في التوجه أن العالم بالله من المناجين يقول: «وجهت وجهي» ووجه الشيء ذاته وحقيقته أي: نصبت ذاتي قائمة كما أمرتني للذي فطر السموات والأرض والنظر فيه إلى قوله تعالى: ﴿ففتقناهما﴾ [الأنبياء: ٣٠] أي الذي ميز ظاهري من باطني وغيبي من شهادتي، وفصل بين القوى للروحانية في ذاتي كما فصل السموات بعضها عن بعض بما أوحى في كل سماء بما جعل في كل قوّة من قوى سمواتي والأرض ففصل بين جوارحي، فجعل للعين حكماً وللاذن حكماً ولسائر الحواس حكماً وهو قوله: ﴿وقدر فيها أقواتها﴾ [فصلت: ١٠] وهو ما يتغذى به العقل الإنساني من العلوم التي تعطيه الحواس بما يركبه الفكر من ذلك لمعرفة الله ومعرفة ما أمره الله بالمعرفة به، فهذا وما يناسبه ينظر العالم بالله في التوجه بقوله: «فطر السموات والأرض»

مفاتحتك للمناجاة بالكذب والاختلاق. ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه فاجتهد في الحال في صرفه إليه، وإن عجزت عنه على الدوام فليكن قولك في الحال صادقاً. وإذا قلت: «حنيفاً مسلماً» فينبغي أن يخطر ببالك أن المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده، فإن لم تكن كذلك كنت كاذباً. فاجتهد في أن تعزم عليه في الاستقبال وتندم على ما سبق من الأحوال. وإذا قلت: «وما أنا من المشركين» فأخطر ببالك الشرك الخفي، فإن قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ

وهو بحر واسع، ولا بدّ للعلماء بالله من معرفته في التوجه، وكلٌّ يفهم على قدر قربه ومقامه عند الله تعالى. **(وإياك أن تكون أول مفاتحتك للمناجاة)** مع الله تعالى **(بالكذب والاختلاق)** عطف تفسير، وللسائل أن يقول: فكيف انصراف الوجه إلى الله تعالى؟ فأجاب المصنف بقوله: **(ولن ينصرف الوجه إلى الله تعالى إلا بانصرافه عما سواه)** بأن لا يخطر فيه خاطر لغيره **(فاجتهد في الحال في صرفه إليه)** وأدم هذا التصوّر في القلب إلى آخر العمل حتى يتم، **(وإن عجزت عنه على الدوام)** أي إلى آخر العمل **(فليكن قولك في الحال صادقاً)** وهو أقل المراتب، وهذا القدر هو الذي أفتى به علماء الظاهر نظراً إلى الوسع والطاقة والامكان.

(وإذا قلت «حنيفاً مسلماً» كما في بعض الروايات فينبغي أن يخطر) حينئذ **(ببالك أن)** الحنيف هو المائل عن الدين الباطل إلى الدين الحق، فإن لم تكن مائلاً إلى الحق ظاهراً وباطناً كنت كاذباً في قولك، وأن **(المسلم هو الذي سلم المسلمون من لسانه ويده)** كما أخرجه أحمد، والترمذي، والنسائي، والحاكم من حديث أبي هريرة «وأن المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يثلمه». رواه أبو داود. وعن سويد بن حنظلة «وأن المسلم مرآة المسلم فإذا رأى به شيئاً فليأخذه» رواه ابن منيع عن أبي هريرة. **(فإن لم تكن كذلك كنت كاذباً)** في قولك **(فاجتهد أن تعزم عليه في الاستقبال وتندمْ على ما سبق من)** التقصير في **(الأحوال)** في أداء حق الإسلام.

(وإذا قلت: وما أنا من المشركين) فاعلم أن الشرك على قسمين جلي وخفي، فالجلي عبادة الأوثان والنجوم وغيرها من دون الله تعالى وقد صان الله أمة محمد ﷺ فلا يخطر هذا بباله مطلقاً، وإنما الكلام على القسم الثاني **(فاخطر ببالك الشرك الخفي)** الذي هو أخفى من دبيب النمل على الصفا في الليلة الظلماء، والإشارة في ذلك أن الحنف هو الميل كما تقدم، والإسلام هو الانقياد، فلما أثبت له الوصفين صح له أن يقول مائلاً منقاداً إلى جناب الحق من امكاني إلي وجوب وجودي بربي، فيصح لي التنزه عن العدم فابقى في الخير المحض وما أنا في هذا الميل من المشركين. يقول: ما علمت بأمري وإنما الحق علمني كيف أتوجه إليه، وبماذا أتوجه إليه، وعلى أي حالة أكون في التوجه إليه؛ فافهم هذه الإشارة ولا تتعلق بظاهر العبارة، ثم أشار إلى نفي الشرك الخفي بقوله: **(فإن قوله تعالى)** في آخر سورة الكهف: (﴿فمن كان يرجوا

عَمَلاً صَالِحاً وَلاَ يُشْرِكْ بِعِبادَةِ رَبِّهِ أحداً ﴾ [الكهف: ١١٠] نزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله وحمد الناس. وكن حذراً مشفقاً من هذا الشرك، واستشعر الخجلة في قلبك إذ وصفت نفسك بأنك لست من المشركين من غير براءة عن هذا الشرك فإن اسم الشرك يقع

لقاء ربه ﴾) قال مجاهد: ثواب ربه. وقال سعيد بن جبير: من كان يخشى البعث في الآخرة. قلت: وهذا يؤيد ما تقدم ان الرجاء قد يستعمل بمعنى الخوف وعليه حمل قوله تعالى: ﴿ ما لكم لا ترجون للهِ وقاراً ﴾ [نوح: ١٣] (**﴿ فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً ﴾**) [الكهف: ١١٠] انزل فيمن يقصد بعبادته وجه الله عز وجل وحمد الناس.

أخرج ابن أبي حاتم عن كثير بن زياد قال: قلت للحسن قول الله تعالى: ﴿ فمن كان يرجوا ﴾ الآية. قال: في المؤمن نزلت قلت: أشرك بالله؟ قال: لا، ولكن أشرك بذلك العمل عمل عملاً يريد الله والناس فذلك يرد الله عليه.

وأخرج هناد في الزهد عن مجاهد قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله: أتصدق بالصدقة والتمس بها ما عند الله وأحب أن يقال لي خير، فنزلت هذه الآية. قال: ﴿ ولا يشرك ﴾ أي لا يرائي ﴿ بعبادة ربه أحداً ﴾.

وأخرج عبد الرزاق، وابن أبي الدنيا في الاخلاص، وابن أبي حاتم عن طاوس قال: قال رجل يا نبي الله إني أقف ابتغي وجه الله وأحب أن يرى موطني، فلم يردّ عليه شيئاً حتى نزلت هذه الآية.

وأخرجه الحاكم وصححه، والبيهقي موصولاً عن طاوس، عن ابن عباس، وقد وقع مصرحاً في حديث ابن عباس من روايات أُخر أن هذا الرجل الذي نزلت فيه هو جندب بن زهير، وهكذا هو عند ابن منده، وأبي نعيم في الصحابة، وابن عساكر من طريق السدي الصغير، عن الكلبي، عن أبي صالح، عن ابن عباس ولفظهم: فلما كان جندب بن زهير إذا صلّى أو صام أو تصدق فذكر بخير ارتاح له فزاد في ذلك لمقالة الناس ولأنه ندبه الله، فنزل في ذلك قوله: ﴿ فمن كان يرجوا ﴾ الآية. وقال سعيد بن جبير في قوله: ﴿ ولا يشرك ﴾ أي لا يرد بعمله أحداً من خلقه.

وأخرج ابن أبي حاتم عن عبد الواحد بن زيد قال: قلت للحسن اخبرني عن الرياء أشرك هو؟ قال: نعم يا بني أو ما تقرأ ﴿ فليعمل عملاً ﴾ الآية.

(**فكن حذرا متقياً من هذا**) النوع من (**الشرك واستشعر الخجلة في قلبك**) واستحي من الله عز وجل (**إذ وصفت نفسك بأنك لست من المشركين**) ونفيت نفسك عن جلتهم (**من غير براءة عن هذا الشرك**) الذي هو حمد الناس لك ويروا موطنك في الصلاة فيدخل السرور عليك بذلك، (**فإن اسم الشرك يقع على القليل والكثير منه**) كما تقدم من قول الحسن.

على القليل والكثير منه. وإذا قلت: «محياي ومماتي لله». فاعلم أن هذا حال عبد مفقود لنفسه موجود لسيده، وأنه إن صدر ممن رضاه غضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا لم يكن ملائماً للحال. وإذا قلت: «أعوذ بالله من

وأخرج ابن أبي الدنيا في الإخلاص، وابن مردويه، والحاكم وصححه، والبيهقي عن شداد ابن أوس قال: كنا نعد الرياء على عهد رسول الله ﷺ الشرك الأصغر. وعنه أيضاً رفعه «من صلّى يرائي فقد أشرك، ومن صام يرائي فقد أشرك، ومن تصدق يرائي فقد أشرك».

وأخرج أحمد، والحاكم وصححه، والبيهقي عن أبي سعيد رفعه «الشرك الخفي أن يقوم الرجل يصلي لمكان رجل».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن محمود بن لبيد رفعه «إياكم وشرك السرائر. قالوا: وما شرك السرائر؟ قال: أن يقوم أحدكم يزيد في صلاته جاهداً لينظر الناس إليه فذلك شرك السرائر».

وأخرج الحاكم وصححه من حديث معاذ رفعه «إن يسيراً من الرياء شرك».

(وإذا قلت: إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله) رب العالمين. أما قوله: «إن صلاتي ونسكي» فهو إن كان مرائياً في عمله فهو كاذب، والله أغنى الشريكين لا يقبل عنده إلا ما ابتغي وجهه خالصاً. فلا يقول بلسانه: إن صلاتي ونسكي لله وقلبه غافل عن الله مشغول بسواه. وأما قوله «ومحياي ومماتي لله» **(فاعلم أن هذا حال مفقود لنفسه)** لا يغيب عن ربه طرفة عين بل مداوم على مراقبته **(موجود لسيده)** فإن من فني عن نفسه بقي بالله، ومن راقب على قلبه بوحدانية الله تعالى وطرد ما سواه وجد الله واحسانه، وحينئذ يفوز بعلم اليقين وهو أن يرى حياته وموته به وله، وأنه لهو المحيي وهو المميت، ثم يزيد حضوراً إلى أن يترقى إلى عين اليقين، ثم يزيد استغراقاً يدرجه إلى حق اليقين، ثم يفنى عن ذلك به وذلك حقيقة اليقين، **(و)** ليعلم **(أنه)** أي هذا الكلام **(إن صدر ممن رضاه وغضبه وقيامه وقعوده ورغبته في الحياة ورهبته من الموت لأمور الدنيا)** أي لغرض من أغراضها المتعلقة بأمورها **(لم يكن ملائماً)** أي مناسباً **(للحال)** الذي هو فيه. فالفاني عن نفسه والباقي بالله هو الذي محياه ومماته لله، وفي اضافة هذه الأمور إلى نفسه إشارة إلى أنه ما ظهرت هذه الأفعال، ولا يصح أن تظهر إلا بوجود العبد إذ يستحيل على الحق إضافة هذه الأشياء إليه بغير حكم الإيجاد فتضاف إلى الحق من حيث إيجاد أعيانها، كما تضاف إلى العبد من كونه محلاً لظهور اعيانها فيه فهو المصلي فاعلم ذلك حتى تعرف ما تضيفه إلى نفسك مما لا يصح أن تضيفه إلى ربك عقلاً وتضيف إلى ربك ما لا يصح أن تضيفه إلى نفسك شرعاً، والمعنى: إن صلاتي وعبادتي وحالة حياتي ومماتي لله أي إيجاد ذلك كله لله لا لي أي ظهور ذلك فيّ من أجل الله لا من أجل ما يعود عليّ في ذلك من الخير، فالعالم من عبد الله وغير العالم يعبده لما يرجوه من حظوظ نفسه في تلك العبارة، فلهذا شرع لنا أن نقول «لله رب العالمين» والله أعلم.

وقال المصنف في المقصد الأسنى في شرح اسمه تعالى الوهاب ما نصه: لا يتصوّر من العبد الجود والهبة. فإنه ما لم يكن الفعل أولى به من الترك لم يقدم عليه فيكون إقدامه عليه لغرض نفسه، ولكن الذي يبذل جميع ما يملكه حتى الروح لوجه الله تعالى فقط لا للوصول إلى نعيم الجنة أو الحذر من عذاب النار، أو لحظ عاجل أو آجل مما يعد من حظوظ البشرية، فهو جدير بأن يسمى وهاباً وجواداً، ودونه الذي يجود لينال نعيم الجنة، ودونه الذي يجود لينال حسن الأحدوثة. وكل من لم يطلب عوضاً يتناوله سمي جواداً عند من يظن أنه لا عوض إلا الاعيان.

فإن قلت: فالذي يجود بكل ما يملك خالصاً لوجه الله تعالى من غير توقع حظ عاجل أو آجل كيف لا يكون جواداً ولا حظ له فيه أصلاً؟ قلت: حظه هو الله تعالى ورضاه ولقاؤه والوصول إليه، وذلك هو السعادة التي يكسبها الإنسان بأفعاله الاختيارية وهو الحظ الذي يستحقر سائر الحظوظ في مقابلته.

فإن قلت: فما معنى قولهم: إن العارف بالله تعالى هو الذي يعبد الله خالصاً لا لحظ وراءه، فإن كان لا يخلو فعل العبد عن حظ فما الفرق بين من يعبد الله خالصاً وبين من يعبده لحظٍّ من الحظوظ؟ فاعلم أن الحظ عبارة عند الجماهير عن الأغراض المشهورة عندهم، ومن تنزه عنها ولم يبق له مقصد إلا الله فيقال انه قد تبرأ من الحظوظ أي عما يعده الناس حظاً، وهو كقولهم: إن العبد يراعي سيده لا لسيده ولكن لحظ يناله بخدمته، وأما الوالد فإنه يراعي ولده لذاته لا لحظ يناله منه، بل لو لم يكن منه حظ أصلاً لكان معتنياً بمراعاته، ومن طلب شيئاً لغيره لا لذاته فكأنه لم يطلبه، فإنه ليس هو غاية طلبه بل غاية طلبه غيره، فمن يعبد الله تعالى للجنة فقد جعل الله واسطة طلبه ولم يجعله غاية مطلبه، وعلامة الواسطة أنه لو حصلت الغاية دونها لم تطلب الواسطة، فلو حصلت الجنة لمن يعبد الله تعالى لأجلها دون عبادة الله تعالى لما عبد الله تعالى فمحبوبه ومطلوبه الجنة إذاً لا غير، وأما من لم يكن له محبوب غير الله تعالى ولا مطلوب سواه بل حظه الابتهاج بلقائه والقرب منه والمراقبة للملأ الأعلى من المقربين من حضرته، فيقال: إنه يعبد الله تعالى لله لا على معنى أنه غير طالب للحظ، بل على معنى أن الله تعالى هو حظه وليس يبتغي وراءه عطاء، ومن لم يؤمن بلذة البهجة بلقاء الله ومعرفته والمشاهدة له والقرب منه لم يشتق إليه، ومن لم يشتق إليه لم يتصوّر أن يكون ذلك من حظه فلم يتصوّر أن يكون ذلك مقصده أصلاً، فكذلك لا يكون في عبادته إلا كالأجير السوء لا يعمل إلا باجرة طمعاً فيها، وأكثر الخلق لم يذوقوا هذه اللذة ولم يعرفوها ولا يفهمون لذة النظر إلى وجه الله تعالى فإنما إيمانهم بذلك من حيث النطق باللسان فأما بواطنهم فإنها مائلة إلى التلذذ بلقاء الحور العين وغيره في الجنة فقط. فافهم من هذا أن البراءة من الحظوظ محال ان كنت تجوز أن يكون الحظ هو الله تعالى أي لقاؤه ومشاهدته والقرب منه مما يسمى حظاً، فإن كان الحظ عبارة عما تعرفه الجماهير وتميل إليه فليس هذا حظاً، وإن كان الحظ عبارة عما حصوله أولى من عدمه في حق العبد فهو حظ والله أعلم اهـ.

....

تنبيه:

حال العبد المفقود لنفسه الموجود لسيده حال أبي يزيد البسطامي قدس سره حيث قال مشيراً إلى هذا المقام: انسلخت نفسي عن نفسي كما تنسلخ الحية عن جلدها، فنظرت فإذا أنا هو، والمعنى: أنه انسلخ عن شهوات نفسه وهواها وهمها فلم يبق فيه متسع لغيره تعالى ولم يكن همه سواه، فإذا لم يجد في القلب إلا جلال الله وجماله حتى صار مستغرقاً به يصير كأنه هو لا أنه هو تحقيقاً، وفرق بين قولنا هو هو، وبين قولنا كأنه هو، ولكن قد يعبر بقولنا هو هو عن قولنا كأنه هو هو توسعاً ومجازاً، ومن ترقى بالمعرفة عن الموهومات والمحسوسات، وبالهمة عن الحظوظ والشهوات نال هذا المقام وصفا له هذا المرام.

ثم إذا قلت: لا شريك له وأنت تشرك معه في عبادته فهو كذب آخر والمعنى: لا إله مقصود بهذه العبارة إلا الله الذي خلقني من أجلها أي لا أشرك فيها نفسي بما يخطر له من الثواب الذي وعد الله لمن هذه صفته. وقد ذهب بعضهم إلى الحضور مع الثواب في حال هذه العبادة وكفر من لم يقل به وهذا ليس بشيء، وهو من أكابر المتكلمين غير أنه لم يكن من العلماء بالله في طريق الأذواق، بل كان من أهل النظر الأكابر منهم، ولا يعتبر عند أهل الكشف ما يخالفهم فيه علماء الرسوم إلا في نقل الأحكام المشروعة فإن فيها يتساوى الجميع ويعتبر فيها المخالف بالقدح في الطريق الموصل أو في المفهوم باللسان العربي، وأما في غير هذا فلا يعتبر إلا مخالفة الجنس، وهذا سار في كل صنف من العلماء بعلم خاص فافهم ذلك.

وإذا قلت: وبذلك أمرت أي بمجموع ما ذكر من توجيه وجه البدن والقلب للكعبة وربها وبالتحنف والإسلام وعدم التشريك معه في العبادة وأنت في جميع ذلك عارٍ عن الإخلاص غير مطابق قلبك مع بدنك، وإنما أمرت أن تعبد الله مخلصاً له دينه ففيه كذب آخر، فإذا قلت: وأنا من المسلمين، فالمسلمون عند شروطهم. فهل أنت تفي بتلك الشروط وتعرف حقوقهم التي أوجبها الله عليك؛ ولا بد أنت تقصر عن ذلك فهذا كذب آخر، فإذا كان دعاء الاستفتاح مشتملاً على عدة أكاذيب ومخالفات، فكيف حالك في سائر الصلاة؟ وما توفيقي إلا بالله ولا حول ولا قوة إلا بالله.

ثم قال المصنف: **(وإذا قلت)**: أي إذا فرغت من الذي ذكر فاشرع في القراءة على حد ما أمرك الله به عند قراءة القرآن من التعوذ لكونك قارئاً لا لكونك مصلياً، فاستحضر في نفسك ما تعطيه لك الآية على قدر فهمك، فإن الجواب يكون مطابقاً لما استحضرته من معاني تلك الآية، فإذا فرغت من التوجه فقل: **(«أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»)** امتثالاً لقول الله تعالى: ﴿فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم﴾ [النحل: ٩٨] وورد في السنة الصحيحة «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» والعارف إذا تعوذ ينظر الحال الذي أوجب له التعوذ، وينظر إلى حقيقة ما يتعوذ به، وينظر إلى ما ينبغي أن يعاذ به فيتعوذ بحسب ذلك، وأدنى الدرجات في الاستعاذة أن يستعيذ مما لا يلائم بما يلائم فعلاً كان أو صفة هذه قضية

الشيطان الرجيم». فاعلم أنه عدوك ومترصد لصرف قلبك عن الله عز وجل حسداً لك على مناجاتك مع الله عز وجل وسجودك له مع أنه لعن بسبب سجدة واحدة تركها ولم يوفق لها، وأن استعاذتك بالله سبحانه منه بترك ما يحبه وتبديله بما يحب الله عز وجل لا بمجرد قولك، فإن من قصده سبع أو عدوّ ليفترسه أو ليقتله فقال: أعوذ منك

كلية والحال يعين القضايا والحكم يكون بحسبها، ولما كان قارىء القرآن جليس الله وزاد كونه في الصلاة كان الأولى هنا أن يستعيذ بالله من الشيطان، لأن الصلاة حضرة المناجاة وسرها في قراءة الكلام الحق المأمور بتلاوته، فلا ينبغي للرجس النجس أن يتقرب إلى هذه الحضرة إذ ﴿لا يمسه إلا المطهرون﴾ [الواقعة: ٥٦]، أي: لا يمس حقائقه إلا المطهرون من أدناس الطبيعة، كما أنه لا يمس ظاهره إلا المحترسون من منهيات الشريعة. فإذا قلت هذه الجملة فالمعنى احترس والتجىء واعتصم بالله أي بقوة الله وعظمته واقتداره وبحصنه المنيع الذي لا تخرقه الرماح من شر الشيطان الرجيم المبعد المطرود عن حضرة الله تعالى، ومن مكائده وأمانيه التي يلقيها في خواطر الداخلين إلى حضرة المناجاة.

وإذا علمت أنه مطرود الحضرة ومسلط على ابن آدم (**فاعلم أنه عدوك**) الأكبر وبغيضك الذي ليس لك من مكائده مفر (**و**) أنه (**مترصد**) أي مرتقب بأنواع حيله وخفي مكره وكيده (**لصرف قلبك عن الله عز وجل**) بكل حال وكيفما أمكن كل ذلك (**حسداً لك**) وعليك (**على**) وقوفك بين يدي الله امتثالاً لأمر الله و(**مناجاتك مع الله**) حسداً (**على سجودك له**) تعالى لما روي أنه تعالى لما أخذ الميثاق من ذرية آدم عليه السلام حيث قال: ﴿وإذا أخذ ربك من بني آدم﴾ [الأعراف: ١٧٢] الآية. أمرهم بالسجود تصديقاً لما قالوا فسجد المسلمون كلهم وبقي الكافرون، فلما رفعوا رؤوسهم رأوا الكفار لم يسجدوا فسجدوا ثانياً شكراً لما وفقهم الله تعالى إليه، ولذا صار المفروض سجدتين في الصلاة. كذا في معراج الدراية (**مع أنه**) أي إبليس الملقب بالشيطان (**لعن بسبب سجدة واحدة**) لآدم عليه السلام (**تركها ولم يوفق لها**) وفي المبسوط: إنما كان السجود ترغيماً للشيطان فإنه أمر بالسجود فلم يفعل، فنحن نسجد مرتين ترغيماً له. وإليه أشار النبي ﷺ في سجود السهو ترغيماً للشيطان، وأخبار الشيطان في إبائه للسجود لآدم وطرده عن حظيرة القدس بعد أن كان معلم الملكوت الأعلى وصيرورته ملعوناً إلى يوم الدين مفصلة في الكتاب العزيز فلا نطيل بذكرها. (**و**) اعلم أيضاً (**أن استعاذتك بالله منه**) أي طلب تحصينك ونجاتك من شره إنما يكون (**بترك ما يحبه**) مما يخالف رضا الله تعالى (**وتبديله بما يحب الله**) في كل عمل بدني أو قلبي (**لا بمجرد قولك**) أعوذ بالله منه، (**فإن من قصده سبع**) بفتح فضم هو كل ما له ناب يعدو به ويفترس كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسبع وإن كان له ناب لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذلك الضبع قاله الأزهري. ونقل الصاغاني سكون الباء وقال: هي لغة، وهكذا قرىء قوله تعالى: ﴿وما أكل السبع﴾ [المائدة: ٣] وهو مروي عن الحسن البصري، وأبي حيوة، وطلحة

بذلك الحصن الحصين وهو ثابت على مكانه، فإن ذلك لا ينفعه، بل لا يعيذه إلا تبديل المكان، فكذلك من يتبع الشهوات التي هي محاب الشيطان ومكاره الرحمن فلا يقيه مجرد القول، فليقترن قوله بالعزم على التعوذ بحصن الله عز وجل عن شر الشيطان وحصنه «لا إله إلا الله» إذ قال عز وجل فيما أخبر عنه نبينا ﷺ: «لا إله إلا الله حصني

ابن سليمان. ورواه بعضهم عن عبدالله بن كثير أحد السبعة، (**أوعدو**) فالأول من الحيوانات والثاني من بني آدم (**ليفترسه**) أي ليكسره (**أو ليقتله**) وفيه لف ونشر مرتب (**فقال: أعوذ منك بهذا**) وفي نسخة: بذلك (**الحصن الحصين**) أي المنيع المحصن أي اعتصم به من شرك (**وهو ثابت على مكانه**) لم يتحرك إلى ذلك الحصن. (**إن ذلك**) القول من غير فعل (**لاينفعه**) أبداً، (**بل لا يعيذه**) ويجيره (**إلا تبديل المكان**) والفرار منه إلى نحو الحصن فيتحصن منه، فحينئذ لا يقدر العدو منه ولا يتمكن من أذاه، (**فكذلك من تبع الشهوات**) الظاهرة والخفية (**التي هي محاب الشيطان**) أي تحمله على المحبة (**ومكاره الرحمن**) قد كرهها ونهى عنها (**فلا يقيه**) وفي نسخة: فلا يعيذه (**مجرد القول فليقرن قوله**) أي يضمه (**بالعزم**) التام (**على التعوذ**) أي الالتجاء (**بحصن الله عز وجل من شر الشيطان**) وشركه (**وحصنه «لا إله إلا الله» إذ قال الله تعالى فيما أخبر عنه نبينا ﷺ: «لا إله إلا الله حصني»**) لأن اسم الله هو الاسم الجامع لمعاني الأسماء إذ كان في قوة هذا الاسم حقيقة كل اسم واقع في مقابلة كل خاطر ينبغي أن يدفع، فهكذا ينبغي لكل مصل أن يتحصن بهذا الحصن العظيم بخالص من قلبه يطلب بذلك عصمة ربه ويحقق ذلك في استعاذته إن وفقه الله تعالى.

قال العراقي: رواه الحاكم في التاريخ، وأبو نعيم في الحلية من طريق أهل البيت من حديث علي بإسناد ضعيف جداً، وقول أبي منصور الديلمي إنه حديث ثابت مردود عليه اهـ.

قلت: هذا الحديث قد وقع لي في مسلسلات شيخ شيوخنا أبي عبدالله محمد بن أحمد بن سعيد الحنفي المكي فيما قرأته على شيخي الإمام رضي الدين عبد الخالق بن أبي بكر المزجاجي الحنفي بمدينة زبيد في شهور سنة ١١٦٢ قال: حدثنا به أبو عبدالله المكي المذكور قراءة عليه، أخبرنا الحسن بن علي بن يحيى المكي، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن، أخبرنا البدر الكرخي، وحسن بن الجابي الحنفيان، أخبرنا الحافظ جلال الدين أبو الفضل السيوطي، أخبرنا الحافظ أبو النعيم رضوان بن محمد العقبي، أخبرنا الحافظ شمس الدين محمد بن محمد بن الجزري، أخبرنا الجمال محمد بن محمد بن محمد الجمالي، أخبرنا شيخ المحدثين ببلاد فارس سعيد الدين أبو محمد محمد بن مسعود بن محمد بن مسعود البلياني الكازروني من ولد الأستاذ أبي علي الدقاق، أخبرنا الظهير إسماعيل بن المظفر بن محمد الشيرازي، أخبرنا أبو طاهر عبد السلام ابن أبي الربيع الحنفي، أخبرنا أبو بكر عبدالله بن محمد بن سابور القلانسي، أخبرنا أبو المبارك

....

عبد العزيز بن محمد بن منصور الآدمي، أخبرنا الحافظ أبو مسعود سليمان بن إبراهيم بن محمد بن سليمان، حدثنا أبو صالح أحمد بن عبد الملك بن علي النيسابوري، حدثنا الأستاذ أبو طاهر محمد ابن محمد بن محمش الزيادي، حدثنا أبو محمد أحمد بن محمد بن إبراهيم بن هاشم البلاذري الحافظ، حدثنا الحسن بن علي بن محمد بن علي بن موسى الكاظم، حدثني أبي علي بن محمد، حدثني أبي محمد ابن علي، حدثني أبي علي بن موسى الرضي، حدثني أبي موسى الكاظم، حدثني أبي جعفر الصادق، حدثني أبي محمد الباقر، حدثني أبي علي زين العابدين، حدثني أبي الحسين بن علي، حدثني أبي أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حدثني محمد بن عبدالله ﷺ، حدثني جبريل سيد الملائكة عليه السلام قال: « قال الله سيد السادات جل وعلا إني أنا الله لا إله إلا أنا من أقر لي بالتوحيد دخل حصني، ومن دخل حصني أمن من عذابي » هكذا أورده نور الدين بن الصباغ في الفصول المهمة، وأبو القاسم القشيري في الرسالة.

ورواه أبو بكر بن شاذان بن بحير المطوعي الرازي بنيسابور فقال: حدثنا أيوب بن منصور ابن أيوب، حدثنا عبدالله بن اشرش قال: مر بنا علي بن موسى الرضى من آل محمد ﷺ فقمت إليه فقلت: سألتك بالله لما حدثتني. قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ عن جبريل عن الله عز وجل قال: « لا إله إلا الله حصني ومن دخل حصني أمن من عذابي ».

وأخرجه أحمد، والبخاري، ومسلم، والترمذي، وابن ماجه كلهم من غير تسلسل عن أنس رفعه « إني أنا الله لا إله إلا أنا » فساقوه بمثل رواية ابن الجزري.

وفي مسند الفردوس لابن الديلمي من رواية هارون بن راشد عن فرقد السبخي عن أنس رفعه « لا إله إلا الله كلمتي وأنا هو فمن قاله أدخلته حصني ومن أدخلته حصني فقد أمن والقرآن كلامي ومني خرج » قال الحافظ السيوطي في ذيله على الموضوعات هارون بن راشد قال الذهبي مجهول، وفرقد ضعفه الدارقطني، والراوي عن هارون يوسف بن خالد وهو كذاب.

قلت: وأخرجه الشيرازي في الألقاب عن علي نحوه إلا أنه قال: « كلامي » بدل « كلمتي » وفي آخره « أمن من عقابي ».

وأخرجه ابن عساكر، وابن النجار في تاريخيهما من رواية أحمد بن عامر بن سليمان الطائي، عن علي بن موسى، عن آبائه وفيه: حدثني جبريل قال: « يقول الله تعالى لا إله إلا الله حصني فمن دخله أمن من عذابي » قال الذهبي في المغني: عبدالله بن أحمد بن عامر الطائي له نسخة عن أهل البيت باطلة.

وأخرجه الحافظ بن ناصر الدين الدمشقي في مسلسلاته من طريق أبي إسحاق البزدري، عن عبدالله بن أحمد الطائي المذكور، ثم نقل عن الذهبي قوله: ما تنفك هذه النسخة من وضعه أي عبدالله بن أحمد أو من وضع أبيه.

فمن دخل حصني أمن من عذابي »، والمتحصن به من لا معبود له سوى الله سبحانه، فأما من اتخذ إلهه هواه فهو في ميدان الشيطان لا في حصن الله عز وجل. واعلم أن مكائده أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة وتدبير فعل الخيرات ليمنعك عن فهم ما تقرأ. فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس فإن حركة اللسان غير مقصودة بل مقصود معانيها.

وأخرجه ابن الجزري كما تقدم وقال: هكذا هو في المسلسلات السعيدية يعني به محمد بن مسعود الكازروني المتقدم بذكره. قال: والعهدة فيه على البلاذري أي هو متكلم فيـه. وقد أخرجه الحاكم النيسابوري في التاريخ عن البلاذري وقال: لم نكتبه إلا عنه. وأخرجه أيضاً في الجزء المعروف بفوائد الفوائد كذلك من طريق البلاذري. وأخرجه أبو عثمان سعد بن محمد البحيري في كتابه في الأحاديث الألف التي يعز وجودها عن أبي محمد عبدالله بن أحمد الدومي عن البلاذري، وقد ألفت في جمع أسانيد هذا الحديث رسالة سميتها: الإسعاف بالحديث المسلسل بالإشراف والممت ببعض من خرجه. ورواه في التعليقة الجليلة على مسلسلات ابن عقيلة فمن أراد الزيادة فليراجع هناك، والله أعلم.

(**والمتحصن به**) أي بهذا الحصن الحصين (**من لا معبود له**) ظاهراً وباطناً (**سوى الله تعالى**) كما هو مقتضى كلمة التوحيد، (**فأما من اتخذ إلهه**) أي معبوده (**هواه**) النفساني (**فهو في ميدان الشيطان**) يلاعب به كالكرة حيث شاء (**لا في حصن الله تعالى**)، فإذا لم يكن في حصن الله لم ينفعه قوله: «أعوذ بالله». (**واعلم ان مكايدته**) وفي بعض النسخ من مكائده (**أن يشغلك في صلاتك بذكر الآخرة**) ويلهيك به (**وتدبير فعل الخيرات**) المتأخر فعلها وأنت تظن أنه من خطرات الخير، وإنما أراد ذلك منك (**ليمنعك بذلك عن فهم ما تقرأ**) وتدبر ما تتلو، (**فاعلم أن كل ما يشغلك عن فهم معاني قراءتك فهو وسواس**) منه وأملى يحيلها إليك، (**فإن حركة اللسان غير مقصودة بالذات بل المقصود**) من القراءة (**معانيها**).

اعلم أن الخواطر التي ترد على القلوب على المصلي في صلاته على أقسام: منها ما يخطر به من الخير فليسارع إلى فعله فذلك من أحب الأشياء إلى الله تعالى، ومنها: ما يخطر به من المكروه الممقوت فليجتنبه فإنه هو الذي يبعده من قرب الله تعالى، ومنها: ما يخطر به من خاطر تمن أو مما يهمه مما يأتي أو مضى، فذلك وسوسة من العدو فليحذر منه، ومنها: ما يخطر به من أمر المعاش وتصريف الأحوال وتدبير الأمور من المباحات، فذلك من قبل النفس وفكرها بما توسوس به من أمورها، وهذا كذلك ينبغي اجتنابه. ومنها: ما يخطر من همة مذمومة وفكرة محظورة في معصية مأزورة، فهذا الهلاك والبعد يكون بوصف النفس الأمارة عن استحواذ العدو وهو علامة الحجاب والاعراض، فإذا ابتلي المصلي بهذه المعاني في صلاته فقد اختبر بذلك، فعليه

فأما القراءة، فالناس فيها ثلاثة: رجل يتحرك لسانه وقلبه غافل، ورجل يتحرك لسانه وقلبه يتبع اللسان فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره وهي درجات أصحاب اليمين، ورجل يسبق قلبه إلى المعاني أوّلاً ثم يخدم اللسان القلب فيترجه. ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب، والمقربون لسانهم ترجمان يتبع القلب

ان يعمل في نفيه ولا يصغي إليه بعقله فيستولي عليه ولا يطاوله فيخرجه عن حد الذكر واليقظة إلى مسامرة الجهل والغفلة، وكل عمل محذور فالهمة فيه محذورة ونفيها فرض، وكل عمل مباح فالهمة به مباحة ونفيها فضيلة ما خطر بقلبه من الخيرات المتأخرة فعلها، فليعتقد النية بذلك ثم ليمض في صلاته ولا يشتغل بتدبيره كيف يكون ومتى يكون أو كيف يكون فيه وعنده إذا كان فيفوته الإقبال في الحال بتدبير شأنه في المآل، وهذا هو استراق من العدو عليه وإلقاء من خدعه عليه، فإن جاهد هذا المصلي نفسه عن مسامرة الفكرة وقاتل عدوه في قطع وسواسه في الصدر كان مجاهداً في سبيل الله مقاتلاً لمن يليه من أعداء الله تعالى، فله أجران أجر الصلاة للتقرب إلى الكريم، وأجر المصابرة والمحاربة لعدوه الرجيم، فهذا حكم الخواطر وبه يتضح كلام المصنف.

ثم قال: **(فأما القراءة فالناس فيها ثلاثة)**: الأول: **(رجل يتحرك لسانه)** بها **(وقلبه غافل)** عن معانيها، **(و)** الثاني: **(رجل يتحرك لسانه)** بها **(وقلبه يتبع اللسان)** وفي نسخة: تبع للسانه **(فيسمع ويفهم منه كأنه يسمعه من غيره)** وفي بعض النسخ: فيفهم ويسمع منه كأنه يسمعه من غيره، **(وتلك درجة أصحاب اليمين)** من الخواص الصالحين. **(و)** الثالث: **(رجل يسبق قلبه لسانه إلى)** فهم **(المعاني أولاً ثم يخدم اللسان القلب فيترجه)** عن تلك المعاني، **(ففرق بين أن يكون اللسان ترجمان القلب أو يكون معلم القلب)** وفي نسخة: ففرق بين من يكون لسانه ترجمان قلبه، وبين من يكون لسانه معلم قلبه **(والمقربون)** المشار إليهم: ﴿أولئك المقربون في جنات النعيم﴾ [الواقعة: ١١ - ١٢] **(ألسنتهم تترجم)** أي تعبر وتبين **(عن قلوبهم ولا تكون قلوبهم تبعاً لألسنهم)** والمراد بالمقربين هنا النبييون والصديقون والشهداء، وهم الذين لهم الروح والريحان وجنة النعيم.

وتحقيق هذا المقام ما أشار إليه السهروردي في العوارف حيث قال: فيعلم العبد أن تلاوته قبل نطق اللسان ومعناهانطق القلب، وكل مخاطب لشخص يتكلم بلسانه فلسانه يعبر عما في قلبه، فلو أمكن المتكلم إفهام من يكلمه من غير لسان فعل ولكن حيث تعذر الإفهام إلا بالكلام جعل اللسان ترجمانا، فإذا قال باللسان من غير مواطأة للقلب، فما اللسان ترجمان، ولا القارىء متكلم قاصد إسماع الله حاجته ولا مستمع إلى الله، فافهم عنه سبحانه ما يخاطبه وما عنده غير حركة اللسان بقلب غائب عن قصد ما يقول، فلا يكون متكلماً مناجياً ولا مستمعاً واعياً، فأقل مراتب أهل الخصوص في الصلاة الجمع بين القلب واللسان في التلاوة ووراء ذلك أحوال للخواص يطول شرحها اهـ.

ولا يتبعه القلب. وتفصيل ترجمة المعاني أنك إذا قلت: «بسم الله الرحمن الرحيم» فانوِ به التبرك لابتداء القراءة لكلام الله سبحانه، وافهم أن معناها أن الأمور كلها بالله سبحانه. وأن المراد بالاسم ههنا هو المسمى. وإذا كانت الأمور بالله سبحانه فلا جرم كان «الحمد لله» ومعناه أن الشكر لله إذ النعم من الله. ومن يرى من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكر لا من حيث أنه مسخر من الله عز وجل، ففي تسميته وتحميده نقصان بقدر التفاته إلى غير الله تعالى. فإذا قلت: «الرحمن الرحيم» فأحضر

ثم أنه لما ذكر القراءة وأنها صورة مجردة وأنها لها معان وهي المعتبرة في القصد أشار إلى تفصيل ذلك فقال: **(وتفصيل ترجمة المعاني)** لأهل القرب الداني **(أنك إذا قلت)** في أول قراءتك بعد دعاء التوجه والاستعاذة «بسم الله الرحمن الرحيم» كما جاء ذلك في رواية زياد بن سمعان عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة على ما سيأتي ذكره، **(فانو به)** أي بقولك هذا **(التبرك)** أي طلب البركة **(لابتداء القراءة لكلام الله عز وجل)** فإنه تعالى استفتح بها كتابه المجيد وأنزلها مع كل سورة، وهذه الملاحظة ابتداء لا بد منها، **(وافهم)** من ذلك **(أن معناها أن الأمور كلها)** دقها وجلها **(بالله تعالى)** فإنه هو المنفرد بالوجود الحقيقي وكل موجود سواه غير مستحق الوجود لذاته فقيام كل الأمور به تعالى، **(وأن المراد بالاسم هنا هو المسمى)** كما في قوله تعالى: ﴿تبارك اسم ربك ذي الجلال والإكرام﴾ [الرحمن: ٧٨] وفي هذه المسألة لأهل الظاهر من المتكلمين اختلاف كثير هل هو عين المسمى ولكنه هو التسمية، أو هو عينه ولكنه غير التسمية، أو هو قد يكون عينه وقد يكون غيره، أو قد يكون بحيث لا يقال انه المسمى ولا هو غيره. وقد تقدم البحث فيه في شرح الكتاب الثاني من قواعد العقائد، ولكن ينبغي للمصلي عدم الالتفات إلى تصور هذه الاختلافات فلا يطاول فيها، بل يكف عنان قلبه إلى حصول المعنى المراد بأن التبرك في الحقيقة به تعالى، وأن ذكر الاسم حجاب حجب به قلوب عباده، ولذا قال: ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ [الأعلى: ١] **(فإذا كانت الأمور لله سبحانه)** من حيث أنه موجدها ومفيضها **(فلا جرم كان الحمد لله)** هذا وجه ارتباطها بما بعدها من الآيات **(ومعناه أن الشكر لله)** أشار بذلك إلى ترادف الحمد والشكر، وبينهما فرق ذكره العلماء في كتبهم تفصيله يخرجنا عن المقصود **(إذ النعم)** الظاهرة والباطنة **(كلها من الله. ومن يرى)** في مشهده **(من غير الله نعمة أو يقصد غير الله سبحانه بشكره)** بوصول تلك النعمة إليه **(لا من حيث أنه مسخر)** مذلل **(من الله عز وجل)** هو الذي ألهمه بإيصال تلك النعمة إليه. **(ففي تسميته) أي قوله** «بسم الله» **(وتحميده)** أي قوله «الحمد لله» **(نقصان)** في المقام والمشهد **(بقدر التفاته إلى غير الله تعالى)** بل هو عين الهلاك والبعد عن قرب الله تعالى. فليحذر المصلي أن يخطر بقلبه تصور نعمة دقيقة أو جليلة من غير الله تعالى ولا تصور شكره لسواه.

في قلبك جميع أنواع لطفه لتتضح لك رحمته فينبعث بها رجاؤك. ثم استثر من قلبك التعظيم والخوف بقولك: « مالك يوم الدين » أما العظمة فلأنه لا ملك إلا له. وأما الخوف فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه. ثم جدد الاخلاص بقولك: « إياك نعبد » وجدد العجز والاحتياج والتبرىء من الحول والقوة بقولك: « وإياك نستعين ». وتحقق أنه ما تيسرت طاعتك إلا بإعانته وأن له المنة إذ وفقك لطاعته واستخدمك لعبادته وجعلك أهلاً لمناجاته. ولو حرمك التوفيق لكنت من المطرودين مع الشيطان اللعين. ثم إذا فرغت من التعوذ من قولك: « بسم الله الرحمن الرحيم » ومن

(فإذا قلت « الرحمن الرحيم » فاحضر في قلبك) مدلول هذا الوصف من حيث ما تطلبه ذات الحق ومن حيث ما يطلبه المرحوم واحضر في قلبك جميع **(أنواع لطفه لتتضح لك رحمته)** أي عمومها على خلقه **(فينبعث بذلك رجاؤك)** فمن أنواع لطفه إفاضة الخير على المحتاجين، وان أرادته لهم عناية بهم، وهذه هي الرحمة التامة ومنها عمومها حيث تتناول الضرورات والمزايا الخارجة عنها وهي الرحمة العامة، فإذا اتضح له هذا المعنى صدق رجاؤه في المتعلق به مع احتياجه وشدة فاقته إلى تلك الإفاضة.

(ثم استثر) استفعال من الإثارة وفي نسخة: ثم استشعر **(من قلبك التعظيم والخوف، بقولك: « مالك يوم الدين » أما العظمة فلأنه لا ملك)** بكسر الميم **(إلا له)** حقيقة، ولذلك لا يوصف بالظلم لأنه تصرف في حق الغير ولا غير هنا يوصف بالملك حتى يقال أنه تصرف في غير ما هو له، وهذا على قراءة « مالك » بالألف من الملك بكسر الميم، ويحتمل أن يكون بضم الميم والمعنى لا تصرف إلا له تعالى، وهذا على قراءة « ملك » بغير ألف ومعناه المتصرف بالأمر والنهي **(وأما الخوف، فلهول يوم الجزاء والحساب الذي هو مالكه)** أشار بذلك أن المراد بالدين هو الحساب والجزاء، وله معان أخر غير ذلك لكن الأنسب هنا هو ما ذكر.

(ثم جدد الإخلاص بقولك « إياك نعبد ») فاهماً أنه لا معبود سواه ولا يستحق العبادة إلا هو أي: لا نعبد إلا إياك فلا بد فيه من معنى الإخلاص وهو تفريده في العبادة بحيث لا يشرك به أحداً في أعماله كلها، وليعلم أن كل ما ابتغى به وجه غيره فهو مضمحل **(وجدد العجز والاحتياج والتبرىء من الحول والقوة بقولك « إياك نستعين »)** أي منك نطلب لعون لا من غيرك، فيتصور هنا كمال غنى الله تعالى وقدرته وكمال عجز نفسه واحتياجه ثم لا يشرك معه أحداً في الاستعانة، **(وتحقق أنه ما تيسرت طاعتك)** له **(إلا بالإعانة)** ولولا عنايته الأزلية بك لما أطعت **(وإن له المنة إذ وفقك)** للخير وأقامك **(لطاعته)** وانقياد أوامره ونواهيه **(واستخدمك لعبادته)** الخاصة **(وجعلك أهلاً لمناجاته)** ومخاطبته ومساررته. **(ولو حرمك)** أي منعك **(التوفيق لكنت من المطرودين)** عن باب قربه **(مع الشيطان اللعين)**. فهذه رشحة من معاني الاستعاذة والاستعانة وما بينهما من التحميد والتعظيم. **(ثم إذا فرغت**

التحميد ومن إظهار الحاجة إلى الاعانة مطلقاً فعين سؤالك ولا تطلب إلا أهم حاجاتك وقل: « اهدنا الصراط المستقيم » الذي يسوقنا إلى جوارك ويفضي بنا إلى مرضاتك. وزده شرحاً وتفصيلاً وتأكيداً واستشهاداً بالذين أفاض عليهم نعمة الهداية من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين دون الذين غضب عليهم من الكفار والزائغين من اليهود والنصارى والصابئين، ثم التمس الإجابة وقل: « آمين ». فإذا تلوت

من) فهم معاني **(التعوذ، ومن قولك « بسم الله الرحمن الرحيم » ومن التحميد)** والتعظيم والخوف، **(ومن)** التبرىء من الحول والقوة، ومن **(الحاجة إلى الإعانة مطلقاً)** فاقتضى من هذه المعاني وصف الرجاء والالتجاء وناسب النطق بالدعاء والطلب **(فعين سؤالك ولا تطلب)** منه **(إلا أهم حاجاتك)** مما يناسب لمقام التوفيق، **(وقل)** بلسان قالك مستحضراً الاسم الإلهي الهادي **(إهدنا)** أي أرشدنا إلى **(الصراط المستقيم)** الذي لا اعوجاج فيه **(الذي يسوقنا إلى جوارك)** ويحلنا أشرف دارك **(ويفضي بنا إلى مرضاتك)** أي ما فيه رضاك، وهو الذي يسلكه العارفون بالله تعالى وهو صراط التوحيدين: توحيد الذات وتوحيد الإله بلوازمها المشروعة التي هي حقها مستحضراً في نفسه قوله تعالى: ﴿إن ربي على صراط مستقيم﴾ [هود: ٥٦] فإنه إذا مشى العارف على ذلك الصراط كان الحق أمامه وكان العبد تابعاً له على ذلك الصراط، وكيف لا وناصيته بيده يجره إليه. قال تعالى: ﴿ما من دابة إلا هو آخذ بناصيتها إن ربي على صراط مستقيم﴾ [هود: ٥٦] فدخل في هذه الآية جميع ما دب علوا وسفلاً ما عدا الإنس والجن، ولذلك قال **(وزده)** أي مسؤلك **(شرحاً وتفصيلاً)** وتأكيداً **(واستشهاداً)** في قولك: ﴿صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ **(بالذين افاض عليهم نعمة الهداية)** الكبرى **(من)** عباده المقربين من **(النبيين والصديقين)** والشهداء **(والصالحين)** ليكون حالك ملائماً لحالهم، وسلوكك مشابهاً لسلوكهم. فهم الموفقون لذلك الصراط، فإذا حضرت في قراءتك يرجى لك أن تكون ممن جعل ناصيته بيد ربه في غيب هويته، ومن خرج وند ولم يجعل ناصيته بيد ربه استثناه الله منهم، فقال: ﴿غير المغضوب﴾ أي **(دون الذين غضب عليهم)** والذين ضلوا **(من)** طائفة **(الكفار)** الذين لم يوفقوا للسجود **(والزائغين)** عن صراط الحق **(من اليهود والنصارى والصابئين)** وهم عبدة الكواكب، **(ثم التمس الإجابة)** لما سألته من مولاك بغاية الخشوع والهيبة **(وقل: « آمين »)** أي: استجب ربنا. ولما كان الداعي اللسان ثم يصغي إلى قلبه فيسمع تلاوة روحه فاتحة الكتاب مطابقة لتلاوة لسانه فيقول اللسان مؤمِّناً على دعاء روحه بالتلاوة من قوله: « إهدنا » فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة موافقة طهارة وتقديس أُجاب الحق عقيب قوله باللسانين. وبهذا قد ظهر لك أسلوب القراءة في الصلاة كيف يكون، فاجر عليها على قدر اتساع باعك وسرعة حركتك وأنت أبصر.

(فإذا تلوت الفاتحة كذلك) أي بحضور قلب ومواطأة بين القلب واللسان بحظ وافر من

الفاتحة كذلك فيشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبي ﷺ : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي ولعبدي ما سأل يقول العبد الحمد لله رب العالمين، فيقول الله عز وجل: حمدني عبدي وأثنى علي » وهو معنى قوله: سمع الله لمن حمده، الحديث الخ. فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى

الوصلة والدنو والهيبة والخشية والتعظيم والوقار والمشاهدة والمناجاة، (**فتشبه أن تكون من الذين قال الله تعالى فيهم فيما أخبر عنه النبي ﷺ : « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبدي. يقول العبد: الحمد لله رب العالمين، فيقول الله عز وجل: حمدني عبدي وأثنى عليَّ** » .

قال المصنف: (**وهو معنى قوله**) أي المصلي (**سمع الله لمن حمده**) أي: أجاب (**الحديث الخ**) منصوب على فعل مقدر تقديره اذكر الحديث الخ. وتمامه: فيما أخبرناه شيخنا أبو الربيع سليمان بن يحيى بن عمر الحسيني الزبيدي بقراءتي عليه بمدينة زبيد، أخبرنا خال والدي أحمد بن محمد بن المقبول، أخبرنا أحمد بن محمد النخلي، أخبرنا محمد بن العلاء الحافظ، أخبرنا علي بن يحيى، أخبرنا يوسف بن زكريا، أخبرنا محمد بن عبد الرحمن الحافظ، أخبرنا أبو ذر عبد الرحمن ابن عبدالله الزركشي، أخبرنا أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الخزرجي، أخبرنا أبو محمد صالح بن تامر الجعبري، أخبرنا أبو علي الحسن بن محمد البكري، أخبرنا المؤيد بن محمد الطوسي، أخبرنا أبو عبدالله الفراوي، أخبرنا أبو الحسين عبد الغفار بن محمد الفارسي، أخبرنا أبو أحمد الجلودي، أخبرنا إبراهيم بن سفيان الزاهد، حدثنا مسلم بن الحجاج القشيري، حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا سفيان بن عيينة، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ثلاثاً غير تمام، فقيل لأبي هريرة: إنا نكون وراء الإمام. فقال: اقرأ بها في نفسك فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين. قال الله: حمدني عبدي، وإذا قال الرحمن الرحيم. قال الله: اثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين. قال: مجدني عبدي، وقال مرة: فوض إليّ عبدي، وإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين. قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل، فإذا قال: إهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل ».

قال سفيان: حدثني به العلاء بن عبدالرحمن بن يعقوب دخلت عليه وهو مريض في بيته فسألته أنا عنه هكذا نصه في صحيحه. وقال أيضاً: وحدثنا قتيبة بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن العلاء بن عبدالرحمن أنه سمع أبا السائب مولى هشام بن زهرة يقول: سمعت أبا هريرة يقول، قال رسول الله ﷺ فذكره مثله، قال: وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني العلاء بن عبدالرحمن أن أبا السائب أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول بمثل حديث سفيان. وفي حديثهما: « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين فنصفها لي ونصفها

ذكر الله لك في جلاله وعظمته فناهيك بذلك غنيمة، فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله؟ وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرؤه من السور ـ كما سيأتي في كتاب تلاوة القرآن ـ فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر مننه وإحسانه. ولكل واحد حق فالرجاء حق الوعد، والخوف حق الوعيد، والعزم حق الأمر والنهي، والاتعاظ حق الموعظة، والشكر حق ذكر المنة، والاعتبار حق أخبار الأنبياء. وروي أن زرارة بن أوفى لما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿فإذا نُقِرَ في النَّاقُور﴾

لعبدي». قال: وحدثنا أحمد بن جعفر المقعري، حدثنا النضر بن محمد، حدثنا أبو أويس، أخبرني العلاء قال: سمعت من أبي ومن أبي السائب وكانا جليسين لأبي هريرة قالا: قال أبو هريرة، قال رسول الله ﷺ بمثل حديثهم اهـ لفظ مسلم.

وأورده الشهاب السهروردي في العوارف من طريق آدم بن أبي إياس، والدارقطني في سننه عن عبدالله بن زياد بن سمعان. كلاهما عن العلاء بمثل سياق حديث سفيان إلا أنه زاد البسملة في أوله. قال الدارقطني: وابن سمعان متروك الحديث، وقال غيره: كذاب، وقال في العلل: تفرد ابن سمعان بهذه الزيادة إذ قد روى عن العلاء من أصحابه جماعة يزيدون على العشرة. كمالك، وسفيان، وابن جريج، وشعيب، والدراوردي، وإسماعيل بن جعفر، ومحمد بن إسحاق، والوليد بن كثير لم يذكر أحد منهم فيه البسملة. وزادها ابن سمعان وهو ضعيف والله أعلم.

فالصلاة صلة بين العبد وبين الرب وما كان صلة بينه وبين الله تعالى فحق العبد أن يكون خاشعاً لصولة الربوبية على العبودية، **(فلو لم يكن لك من صلاتك حظ سوى ذكر الله لك في جلاله وعظمته)** لكفى ذلك، وحقيق لك أن تبشر بذلك وتهنأ حيث أنك ذكرت ثم على ما فيك من عوج، **(فناهيك بذلك غنيمة)** رابحة. **(فكيف بما ترجوه من ثوابه وفضله)**، وما أعده لك مما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر؟ **(وكذلك ينبغي أن تفهم ما تقرؤه من السور)** والآيات المضمومة للفاتحة **(ـ كما سيأتي في كتاب تلاوة القرآن ـ)** مفصلاً **(فلا تغفل عن أمره ونهيه ووعده ووعيده ومواعظه وأخبار أنبيائه وذكر مننه واحسانه)** وتيسيره، **(ولكل واحد حق، فالرجاء)** والشوق **(حق الوعد، والخوف)** والحزن **(حق الوعيد، والعزم)** بالجزم على فعل أو ترك **(حق الأمر والنهي، والاتعاظ حق الموعظة، والشكر حق المنة)** والإحسان، والتوفيق حق التيسير، **(والاعتبار حق أخبار الأنبياء)** عليهم السلام.

(وروي أن زرارة بن أوفى) هو العامري الحرشي البصري من التابعين يكنى أبا حاجب كان من العبّاد. وثقه النسائي وابن حبان. قال ابن سعد: مات فجأة سنة ثلاث وتسعين **(لما انتهى إلى قوله تعالى: ﴿فإذا نُقر في الناقور﴾** [المدثر: ٨] **فخرّ ميتاً)**.

[المدثر : ٨] خرَّ ميتاً. وكان ابراهيم النخعي إذا سمع قوله تعالى: ﴿إذا السّماء انشقت﴾ [الانشقاق: ١] اضطرب حتى تضطرب أوصاله. وقال عبدالله بن واقد: رأيت ابن عمر يصلي مقلواً عليه، وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فإنه عبد مذنب ذليل بين يدي جبار قاهر، وتكون هذه المعاني بحسب درجات الفهم، ويكون الفهم بحسب وفور العلم وصفاء القلب ودرجات ذلك لا تنحصر.

والصلاة مفتاح القلوب فيها تنكشف أسرار الكلمات. فهذا حق القراءة وهو حق

قلت: هذا قد أخرجه أبو نعيم في الحلية من وجهين. **الأول:** قال حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا هدبة بن خالد، حدثنا أبو جناب القصاب واسمه عون بن ذكوان قال: صلى بنا زرارة بن أوفى صلاة الصبح فقرأ: ﴿يا أيها المدثر﴾ حتى إذا بلغ ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ خر ميتاً.

الثاني: قال حدثنا أحمد بن عنبر، حدثنا عبدالله بن أحمد، حدثنا روح بن عبد المؤمن، حدثنا غياث بن المثنى القشيري، حدثنا بهز بن حكيم قال: صلى بنا زرارة بن أوفى في مسجد بني قشير فقرأ: ﴿فإذا نقر في الناقور﴾ فخر ميتاً فحمل إلى داره وكنت فيمن حمله إلى داره.

(وكان ابراهيم النخعي) كذا في النسخ وفي بعضها إبراهيم بن أدهم **(إذا سمع قوله تعالى: ﴿إذا السماء انشقت﴾** [الانشقاق: ١] **اضطرب)** اضطراباً شديداً **(حتى تضطرب أوصاله)** أي مفاصله.

(وقال عبدالله بن واقد) بن عبدالله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي المدني. روى عن النبي ﷺ مرسلاً وعن جده. وعنه الزهري وثقه ابن حبان وقال: مات سنة ١١٩ قال: **(رأيت ابن عمر)** هو جده عبدالله بن عمر **(يصلي مقلواً)** أي على هيئة المقلو على النار **(وحق له أن يحترق قلبه بوعد سيده ووعيده فإنه عبد ذليل مذنب بين يدي جبار قهار)** أشار بذلك إلى أن هذا الحال الذي كان يعتريه في صلاته إنما هو لملاحظته لهذه المعاني، **(وتكون هذه المعاني)** متفاوتة **(بحسب درجات الفهم ويكون الفهم)** قوياً **(بحسب وفور العلم وصفاء القلب)** والتحقق في المشاهدة **(ودرجات ذلك لا تنحصر، والصلاة)** معراج المشاهدين و **(مفتاح)** خزائن **(القلوب)** أي قلوب العارفين **(فيها تنكشف أسرار الكلمات)** والحروف، ومنها تكمل المشاهدة لعلام الغيوب.

وحاصل الكلام أن الناس في فهم معاني التلاوة على ثلاث مقامات. أعلاهم من يشهد كلام المتكلم وأوصافه في كلامه ويعرف أخلاقه بمعاني خطابه، وهذا مقام العارفين من المقربين، ومنهم من يشهد ربه تعالى ويناجيه بألطافه ويخاطبه بانعامه وإحسانه، فمقام هذا مقام الحياء والتعظيم وحاله الإصغاء والفهم، وهذا للابرار من أصحاب اليمين. ومنهم من يرى أنه هو الذي يناجي

الأذكار والتسبيحات أيضاً. ثم يراعي الهيبة في القراءة فيرتل ولا يسرد فإن ذلك أيسر للتأمل. ويفرق بين نغماته في آية الرحمة والعذاب، والوعد والوعيد، والتحميد والتعظيم والتمجيد. كان النخعي إذا مرَّ بمثل قوله عز وجل: ﴿ما اتَّخَذَ اللهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كانَ مَعَهُ من إلَهٍ﴾ [المؤمنون: ٩١] يخفض صوته كالمستحي عن أن يذكره بكل شيء لا يليق به. وروي أنه يقال لقارىء القرآن: «اقرأ وارق ورتل كما كنت ترتل في الدنيا». وأما دوام القيام

ربه تعالى، فمقامه السؤال والتملق وحاله الطلب والتعلق، وهذا للمتعرفين والمريدين. فإن قصرت مشاهدة التالي مولاه فليشهد أنه يناجيه بكلامه ويملقه بمناجاته، فإن الله تعالى إنما خاطبه بلسانه ليفهم عنه بعلمه الذي جعله له ويعقل عنه بفهمه الذي قسمه له حكمة منه ورحمة.

(**فهذا حق القراءة وهو حق الأذكار والتسبيحات أيضاً**) حالها كحالها في التدبر بمعانيها وفهم ما سيقت لأجلها، (**ثم يراعي الهيبة**) بسكون الجوارح واصغاء القلب لفهم الخطاب (**في القراءة**) ويخشع (**فيرتل**) فيها ترتيلاً مع التدبر لفهم معانيها (**ولا يسرد**) سرداً، (**فإن ذلك**) أي الترتيل وعدم السرد (**أيسر للتأمل**).

وفي القوت في ذكر أحزاب القرآن وأفضل القراءة الترتيل، لأنه يجمع الأمر والندب وفيه التدبر والتفكر. وروى علي بن أبي طالب قال: لا خير في قراءة لا تدبر فيها، ولا خير في عبادة لا فقه فيها. وعن ابن عباس: لأن أقرأ البقرة وآل عمران أرتلها وأدبرهما أحب إليَّ من أن أقرأ القرآن هذرمة.

(**ويفرق**) القارىء (**بين نغماته**) جمع نغمة كتمرة وتمرات، والمراد بها الصوت (**في آية الرحمة والعذاب، والوعد والوعيد، والتحميد والتعظيم والتمجيد**) فإن مرَّ بآية رحمة أظهرها وسأل ورغب، أو آية عذاب خفضها وفزع واستعاذ، وإن مرّ بتسبيح أو تعظيم وتحميد سبح وعظم وحمد إن قاله بلسانه فحسن وهو مذهب الشافعي رضي الله عنه. وقال أبو حنيفة: ما ورد فيه محمول على صلاة الليل، وأما الفرائض فلا يصلح فيها شيء من ذلك وإن أسرّه في قلبه ورفع به همه ناب قصده عن المقال وكان فقره غاية السؤال، وهذا أحد الوجهين في قوله تعالى: ﴿يتلونه حق تلاوته أولئك يؤمنون به﴾ [البقرة: ١٢١].

ومما يدل على التفريق في نغمات القراءة ما روي أنه: (**كان النخعي**) هو إبراهيم بن زيد أو خاله الأسود بن يزيد، ولكن إذا أطلق ينصرف إلى الأول غالباً (**إذا مرَّ**) في صلاته (**بمثل قوله تعالى: ﴿ما اتخذ الله من ولد وما كان معه من إله﴾** [المؤمنون: ٩١] **يغض صوته**) أي: يخفضه (**كالمستحي عن أن يذكره بكل شيء**) وهذا ان ثبت فهو عند أصحابنا محمول على خارج الصلاة.

(**وروي أنه يقال لقارىء القرآن: «اقرأ وارق ورتّل كما كنت ترتل في الدنيا»**). قال

فإنه تنبيه على إقامة القلب مع الله عز وجل على نعت واحد من الحضور. قال ﷺ: «إن الله عز وجل مقبل على المصلي ما لم يلتفت». وكما تجب حراسة الرأس والعين عن

العراقي: أخرجه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث عبدالله بن عمر، وقال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

قلت: أخرجوه من طريق سفيان عن عاصم بن أبي النجود، عن ذر، عن ابن عمرو اهـ.

وكذلك أخرجه أحمد، والحاكم، وابن حبان، والبيهقي من حديث ابن عمرو، ورواه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً ولفظهم جميعاً يقال لصاحب القرآن يوم القيامة: «اقرأ وارقه ورتل كما كنت ترتل في دار الدنيا فإن منزلتك عند آخر آية كنت تقرؤها».

وأخرجه أحمد أيضاً، وابن ماجه، والعقيلي، ومحمد بن نصر، عن أبي سعيد بلفظ: «يقال لصاحب القرآن إذا دخل الجنة اقرأ واصعد فيقرأ ويصعد بكل آية درجة حتى يقرأ آخر شيء معه». رواه ابن أبي شيبة عنه موقوفاً.

تنبيه:

بين ارق واقرأ جناس القلب، وهو من جملة المحسنات البديعية كما في قوله تعالى: ﴿كل في فلك﴾ [الأنبياء: ٣٣].

(وأما دوام القيام) واعتداله فيه **(فإنه تنبيه على إقامة القلب مع الله تعالى على نعت)** أي وصف **(واحد من الحضور)** ولا يتم الحضور كذلك إلا بعد الغيبة عن سواه فيكون معه في هذا المقام على غاية مرتبة العدل بحيث لا يميل ولا يلتفت.

(قال النبي ﷺ: «إن الله يقبل على المصلي ما لم يلتفت»). قال العراقي: رواه أبو داود، والنسائي، والحاكم وصحح إسناده من حديث أبي ذر اهـ.

قلت: وبنحوه ما أخرجه الطبراني في الكبير، عن يوسف بن عبدالله بن سلام بسند منقطع: «لا صلاة لملتفت».

قال ابن الهمام في فتح القدير: حدّ الالتفات المكروه أن يلوي عنقه حتى يخرج عن مواجهة القبلة اهـ.

قال المناوي: أما الالتفات بصدره فمبطل الصلاة، وأما بوجهه فقط لحاجة فجائز بلا كراهة لوروده من فعل النبي ﷺ.

وأخرج أحمد، والطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن من حديث معاذ بن أنس: «أن الضاحك في الصلاة والملتفت والمفقع أصابعه بمنزلة واحدة» ومذهب الشافعي أن الثلاثة مكروهة تنزيهاً ولا تبطل بها الصلاة ما لم يظهر من الضحك حرفان أو حرف مفهم، أو يتوالى مما بعده ثلاثة أفعال، وما لم يتحوّل صدره عن القبلة وإلاّ بطلت صلاته. وقيل: كان الصحابة يرفعون

الالتفات إلى الجهات فكذلك تجب حراسة السر عن الالتفات إلى غير الصلاة. فإذا التفت إلى غيره فذكره باطلاع الله عليه وبقبح التهاون بالمناجي عند غفلة المناجي ليعود إليه، والزم الخشوع للقلب فإن الخلاص عن الالتفات باطناً وظاهراً ثمرة الخشوع. ومهما خشع الباطن خشع الظاهر. قال ﷺ وقد رأى رجلاً مصلياً يعبث بلحيته: «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه» فإن الرعية بحكم الراعي ولهذا ورد في الدعاء: «اللهم أصلح الراعي والرعية» وهو القلب والجوارح. وكان الصديق رضي الله عنه في

أبصارهم إلى السماء في الصلاة وينظرون يميناً وشمالاً، فلما نزلت: ﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢] جعلوا وجوههم حيث يسجدون، وما رؤي بعد ذلك أحد منهم ينظر إلاّ إلى الأرض.

وروى أبو هريرة عن النبي ﷺ: «إن العبد إذا قام إلى الصلاة فإنه بين يدي الرحمن فإذا التفت قال له الرب إلى من تلتفت إلى من هو خير لك مني ابن آدم اقبل إليّ فأنا خير لك ممن تلتفت إليه».

وروت أم رومان قالت: رآني أبو بكر وأنا أتميل في الصلاة فزجرني زجراً كدت أن أنصرف من صلاتي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قام أحدكم في الصلاة فليسكن أطرافه لا يتميل تميل اليهود فإن سكون الأطراف من تمام الصلاة».

(**وكما تجب حراسة الرأس والعين عن الالتفات إلى الجهات**) غير جهة القبلة، (**فكذلك تجب حراسة السر**) أي القلب، والمراد به داخل القلب (**عن الالتفات إلى غير الصلاة**) أي أفعالها، (**فإذا التفت إلى غيره**). هكذا في النسخ وكان الضمير راجع إلى الله تعالى (**فذكره باطلاع الله تعالى عليك**) ومراقبته لك (**وبقبح التهاون بالمناجي**) هو الله تعالى (**عند غفلة المناجي**) هو المصلي، وقوله: (**ليعود إليها**) جواب قوله فذكره وضمير إليها راجع إلى الصلاة، وفي بعض النسخ إليه. (**والزم الخشوع للقلب فإن الخلاص عن الالتفات باطناً وظاهراً**) هو (**ثمرة الخشوع**) وفائدته (**ومهما خشع الباطن خشع الظاهر**) والظاهر عنوان الباطن.

(**قال ﷺ، وقد رأى رجلاً**) وفي رواية: مصلياً (**يعبث بلحيته في الصلاة: «أما هذا لو خشع قلبه لخشعت جوارحه»**) تقدم أنه من حديث أبي هريرة أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول بسند ضعيف، والذي في المصنف لابن أبي شيبة أنه من قول سعيد بن المسيب، (**فإن الرعية بحكم الراعي**) والرعية فعيلة من الرعي وهو الحفظ والقيام بتدبير الناس، وقيل: للأمير والحاكم راع بهذا المعنى، (**ولهذا ورد في الدعاء: «اللهم أصلح الراعي والرعية»**) قال العراقي: لم أقف له على أصل اهـ.

صلاته كأنه وتدٌ. وابن الزبير رضي الله عنه كأنه عود. وبعضهم كان يسكن في ركوعه بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد، وكل ذلك يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من أبناء الدنيا، فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك عند من يعرف ملك الملوك؟ وكل من يطمئن بين يدي غير الله عز وجل خاشعاً وتضطرب أطرافه بين يدي الله فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره. وقال

ثم إن المعروف أن المراد بالراعي والرعية الحاكم والمحكوم عليه، **(و)** قال المصنف **(هو القلب والجوارح)**، فالقلب راع والجوارح رعيته، فإذا صلح الراعي صلح الرعية، وهذا المعنى وإن كان غريباً لكنه يؤنسه حديث: «ألا إن في الجسد مضغة إن صلحت صلح الجسد كله وإن فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». ولأن الله تعالى قد جعل بين الأجساد والأرواح رابطة ربانية وعلاقة روحانية فلكل منها ارتباط بصاحبه وتعلق به يتأثر بتأثره، فإذا خشع القلب أثر ذلك في الجوارح فخشعت وصفت الروح وزكت النفس، وإذا أخلص القلب بالطاعة استعمل الجوارح في مصالحه.

ثم ذكر جماعة من الخاشعين في صلاتهم فقال: **(وكان)** أبو بكر **(الصديق رضي الله عنه في صلاته كأنه وتد)** ككتف جمعه أوتاد، ويقال أيضاً بقلب التاء دالاً وهو من الفسطاط معروف شبهه به في صلابته ورسوخه وعدم تميله والتفاته، **(و)** كان عبدالله **(بن الزبير رضي الله عنه)** في صلاته **(كأنه عود)** أي في صلابته واستقامته واعتدال قامته، **(وبعضهم كان يسكن في ركوعه)** مع الاطمئنان **(بحيث تقع العصافير عليه كأنه جماد)** لا يتحرك، وهذا لا يكون إلا بتطويله، ولعله في النوافل. وقد حكى ذلك في نعت علي بن الحسين بن علي السجاد، وبعضهم يرى في صلاته كأنه خرقة ملقاة. حكي ذلك عن مسلم بن يسار كذا في الحلية، **(وكل ذلك مما يقتضيه الطبع بين يدي من يعظم من ابناء الدنيا)** بحيث أنهم إذا وقفوا بين أيديهم، فكأنما على رؤوسهم الطير. **(فكيف لا يتقاضاه بين يدي ملك الملوك)** جل جلاله الذي بيده ملكوت السموات والأرض **(عند من يعرف ملك الملوك)**. وأما من لم يعرف أنه ملك الملوك ومنه الخوف وإليه الرجاء فكفاه جهله حاجباً له عن خشوعه، **(وكل من يطمئن بين يدي غير الله خاشعاً)** مطمئناً **(وتضطرب أطرافه)** إذا وقف **(بين يدي الله عابثاً فذلك لقصور معرفته عن جلال الله عز وجل وعن اطلاعه على سره وضميره)** أي ما يضمره ويسره، أو ان الضمير هو القلب والسر داخله.

(قال عكرمة) مولى ابن عباس يكنى أبا عبدالله كان يفتي بالباب وابن عباس في الدار. قال العجلي: كان تابعياً ثقة ووثقه النسائي أيضاً، وقال الشعبي: ما بقي أحد أعلم بكتاب الله من عكرمة. وقال قتادة: أعلم الناس بالتفسير عكرمة. وقال يحيى بن سعيد: أصحاب ابن عباس ستة مجاهد، وطاوس، وعطاء، وسعيد، وعكرمة، وجابر بن زيد. مات هو وكثير عزة في يوم

عكرمة في قوله عز وجل: ﴿الذي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ في السّاجدين﴾ [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩] قال: قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه.

وأما الركوع والسجود فينبغي أن تجدد عندهما ذكر كبرياء الله سبحانه وترفع يديك مستجيراً بعفو الله عز وجل من عقابه بتجديد نية ومتبعاً سنّة نبيه ﷺ. ثم تستأنف له ذلاً وتواضعاً بركوعك وتجتهد في ترقيق قلبك وتجديد خشوعك، وتستشعر ذلك وعز مولاك واتضاعك وعلو ربك. وتستعين على تقرير ذلك في قلبك بلسانك، فتسبح ربك وتشهد له بالعظمة وأنه أعظم من كل عظيم وتكرر ذلك على

واحد سنة خمس ومائة فقال الناس: مات اليوم أفقه الناس وأشعر الناس روى له مسلم مقروناً بغيره واحتج به الباقون (**في قوله عز وجل: ﴿الذي يراك حين تقوم وتقلّبك في الساجدين﴾** [الشعراء: ٢١٨، ٢١٩] **قال**) في تفسيره: (**قيامه**) ﷺ في الصلاة (**وركوعه وسجوده وجلوسه**)، ويروى عن ابن عباس قال: أي من بطن ساجد إلى بطن ساجد من لدن آدم عليه السلام إلى عبد الله.

(**وأما الركوع والسجود فينبغي أن تجدد عندهما**) أي عند قصدك لهما (**ذكر كبرياء الله تعالى وترفع يديك**) طالباً فقيراً صفر اليدين إلى الوهب الإلهي (**مستجيراً بعفو الله من عقابه**)، أو ترفعهما من باب ترك الحول والقوّة إذ كانت الأيدي محل القدرة معترفاً بأن الحول والقوّة لله لا لك، وأن يديك خالية من الاقتدار، أو انك إذا رفعتها إلى صدرك اعتبرت كون الحق في قبلتك، وإن رفعتها إلى الأذنين اعتبرت كون الحق فوقك بالعظمة والاقتدار وهو القاهر فوق عباده، (**ومتبعاً سنّة نبيه ﷺ**) مما ثبت ذلك من رفعه ﷺ يديه في هذا الموطن وغيره مما جاء في حديث وائل بن حجر ومالك بن الحويرث كما تقدم بيانه، (**ثم تستأنف له**) تعالى (**ذلاً وتواضعاً بركوعك**) لمناسبة أن الركوع رجوع العبد عن نسبة القيومية له، (**وتجتهد في ترقيق قلبك**) وتصقيله عن كدر الأنانية (**وتجديد خشوعك**) غير الذي كنت قائماً به في حالة القيام، (**وتستشعر**) في نفسك (**ذلك**) الذاتي (**وعز مولاك**) الحقيقي (**و**) تتصوّر (**اتضاعك**) بوصف العبودية (**وعلو ربك**) بالربوبية، (**وتستعين على تقرير ذلك**) واثباته (**في قلبك**) مساعداً (**بلسانك**) الظاهر، (**فتسبح ربك**) الذي اعتقدته رباً (**وتشهد له بالعظمة**) في سائر الأدوار (**وتقول: سبحان ربي العظيم وأنه أعظم من كل عظيم**)، بل كل عظيم عند عظمته يتلاشى ويضمحل، والاعتبار في ذلك أن المصلي لما كان في وقوفه بين يدي ربه في الصلاة له نسبة إلى القيومية، ثم انتقل عنها إلى حالة الركوع الذي هو الخضوع ولم تنبغ هذه الصفة أن تكون لله تعالى، فشرع النبي ﷺ على ما فهم من كلام الله في قوله: ﴿فسبّح باسم ربك العظيم﴾ [الحاقة: ٥٢] فقال: «اجعلوها في ركوعكم» فيقول: نزهوا عظمة ربكم عن الخضوع، فإن الخضوع إنما هو لله لا بالله، فإنه يستحيل أن تقوم به صفة الخضوع وأضافه

قلبك لتؤكده بالتكرار. ثم ترتفع من ركوعك راجياً أنه راحم لك ومؤكداً للرجاء في نفسك بقولك: «سمع الله لمن حمده» أي أجاب لمن شكره. ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد فتقول: «ربنا لك الحمد». وتكثر الحمد بقولك: «ملء السموات

لاسم الرب لأنه يستدعي المربوب، ثم ان هذا الاسم لما تعلق التسبيح به لم يتعلق به مطلقاً من حيث ما يستحقه لنفسه، وإنما تعلق به مضافاً إلى نفس المسبح، فقال: «سبحان ربي العظيم». وحالة الركوع برزخ متوسط بين القيام والسجود بمنزلة الوجود المستفاد للممكن برزخ بين الواجب الوجود لنفسه وبين الممكن لنفسه. فالممكن عدم لنفسه فإن العدم لا يستفاد فإنه ما ثم من يفيده والواجب الوجود وجوده لنفسه وظهرت حالة برزخية وهي وجود العبد بمنزلة الركوع فله نسبتان يعرفها العارف، فيخطر للعارف في حال الركوع الحال البرزخي الفاصل بين الأمرين وهو المعنى المعقول الذي به يتميز العبد من الرب، وهو أيضاً المعنى المعقول الذي به يتصف العبد بأوصاف الرب والله أعلم.

(**وتكرر ذلك**) القول (**على قلبك**) بفهم معانيه التي ذكرت من التسبيح والربوبية والعظمة (**لتؤكده بالتكرار**) إما ثلاثاً وهو أدنى الكمال كما مرّ أو خمساً حتى يدرك من وراءه ثلاثاً ومن زاد زاد الله عليه، (**ثم ترتفع من ركوعك**) بالاعتدال (**راجياً أنه راحم ذلك**) وفي نسخة: لك. أشار بذلك أن الركوع حالة الخضوع والذل، والرفع منه حالة العز، فلما أمر بالرفع على لسان نبيه ﷺ بقوله: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً» أراد أن يرحم ذله، وهذا نظر من أوجب الاعتدال فيه. يقول: إذا اتفق أن يقام العبد في موطن يكون الأولى فيه ظهور عزة الإيمان وجبروته وعظمته بعز المؤمن، فيظهر فيه من الأنفة ما يناقض الخضوع، ففي ذلك الموطن لا يكون الخضوع واجباً بل ربما الأولى إظهار صفة ما يقتضيه ذلك الموطن، ومن قال بسنيته لا ينظر إلى هذا، وإنما يقول: الخضوع واجب على كل حال إلى الله تعالى باطناً وظاهراً خصوصاً في الصلاة، ومن قال بالايجاب نظره دقيق (**ومؤكداً للرجاء في نفسك بقولك: «سمع الله لمن حمده» أي أجاب**) الله (**من شكره**). كذا عن ابن الأنباري. وقيل: معناه علم حمد الحامد، وقيل قبل حمد من حمده، ومنه قولهم سمع القاضي البينة أي قبلها والقبول أقرب إلى معنى الإجابة، (**ثم تردف ذلك بالشكر المتقاضي للمزيد**) أشار بذلك إلى قوله تعالى: ﴿ولئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [ابراهيم: ٧] (**فتقول: «ربنا لك الحمد»**) وفي نسخة: ولك الحمد بزيادة الواو، وقد تقدم الكلام على ذلك.

اعلم أن العارف الجامع لأكمل الصلاة إذا رفع رأسه من الركوع يقول سمع الله لمن حمده، ثم يسكت قليلاً، ثم يقول: يرد على نفسه بلسانه ربنا ولك الحمد فإنه في قوله سمع الله لمن حمده نائب عن ربه لنفسه ورد في الحديث الصحيح إذا قال الإمام: سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد، فإن الله قال على لسان عبده سمع الله لمن حمده، فلهذا يستحب للمنفرد أن يسكت بينهما قليلاً، والمراد من قوله: «لمن حمده» أي في حال ركوعه وما حمده به في حال قيامه

وملء الأرض». ثم تهوي إلى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة فتمكن أعز أعضائك وهو الوجه من أذلّ الأشياء وهو التراب. وإن أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلاً فتسجد على الأرض فافعل فإنه أجلب للخشوع وأدل على الذل. وإذا وضعت

في قوله: «الحمد لله رب العالمين». ويحذف حرف النداء وهو: «يا» ليؤذن بالقرب، وإنما أبقى المنادى لبقاء نفسه في جواب ربه فيقول: لك الحمد أي الثناء التام بما هو لك ومنك ولك عواقب ثناء كل مثن في العالم وكل مثنى عليه في العالم، وهو قوله: ملء السموات وملء الأرض وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعد. يقول: كل جزء من العالم العلوي والسفلي وما بينهما وما يعطيه الإمكان كل جزء منه معلوم بحكم الوجود، والتقدير له ثناء خاص عليك من حيث عينه وإفراده وجمعه بغيره في قليل الجمع وكثيره أحمدك بلسانه وبلسان كل حامد، فيكون لهذا الحامد بمثل هذه الألسنة جميع ما يستدعيه من التجليات الإلهية ومن الأجور الحسية، وقوله: أحق ما قال العبد أي أوجب ما يقوله عبد مثلي لسيد مثلك وكلنا لك عبد يقول أنوب عن إخواني من العبيد في حمدك عنهم لمعرفتي بك وجهلهم بما ينبغي لجلالك: «لا مانع لما أعطيت» من الاستعداد لقبول تجليات مخصوصة وعلوم مخصوصة «ولا معطي لما منعت» وإذا لم تعط استعداداً عاماً فما ثمّ سيد غيرك يعطي أحداً ما لم تعطه أنت «ولا ينفع ذا الجد منك الجد» أي من كان له حظ في الدنيا من جاه ورئاسة ومال بغيرك في علمه لا في نفس الأمر لم ينفعه ذلك عندك في الآخرة عند كشف الغطاء.

تنبيه:

قد تقدم الاختلاف بين العلماء في الدعاء في الركوع بعد اتفاقهم على جواز الثناء على الله فيه أو وجوبه في مذهب من يراه شرطاً في صحة الصلاة، فمنهم من كره الدعاء في الركوع، ومنهم من أجازه فمن أجازه يقول: لما كانت الصلاة معناها الدعاء صح أن يكون الدعاء جزءاً من أجزائها ويكون من باب تسمية الكل باسم الجزء، وأما من كرهه يقول: الحالة البرزخية لها وجهان. وجه إلى الحق ووجه إلى الخلق، فمن كان مشهده من الركوع الوجه الذي يطلب الحق كره الدعاء فيه ولم يحرمه، لأن صفة القيومية قد يتصف بها الكون، ومن رجح الوجه الذي يطلب الكون من الركوع قال بجوازه فيه وبه جاءت السنة والله أعلم.

(**ثم تهوي إلى السجود وهو أعلى درجات الاستكانة**). قد ذكرنا سابقاً أن العبد ينظر في الركوع في عظمة الله تعالى وتنزيهها عن قيام الخضوع بها وعلوه عن السجود، فإنه في سجوده يطلب أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب ويطلب بقيامه أصل روحه، فإن الله تعالى يقول فيهم: ﴿وأنتم الأعلون﴾ [آل عمران: ١٣٩] (**فمكّن أعز أعضائك**) في الظاهر (**وهو الوجه من أذل الأشياء وهو التراب**) لكونه مداساً تحت الأرجل، (**وإن أمكنك أن لا تجعل بينهما حائلاً**) أي مانعاً (**فتسجد على الأرض**) كما كان يفعله عمر بن عبد العزيز، (**فافعل فإنه أجلب للخشوع وأدل على الذل**) أي من أكبر الأسباب الجالبة للخشوع والدالة على الهوان،

نفسك موضع الذل فاعلم أنك وضعتها موضعها ورددت الفرع إلى أصله، فإنك من التراب خلقت وإليه تعود، فعند هذا جدد على قلبك عظمة الله وقل: «سبحان ربي الأعلى» وأكده بالتكرار فإن الكرة الواحدة ضعيفة الأثر، فإذا رق قلبك وظهر ذلك فلتصدق رجاءك في رحمة الله، فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والذل لا إلى التكبر

(وإذا وضعت نفسك) وفي بعض النسخ: بعينيك وأخاله تصحيفاً **(موضع الذل)** الذي هو التراب **(فاعلم أنك)** قد **(وضعتها موضعها ورددت الفرع إلى الأصل)** الذي انتشأ منه، **(فإنك من التراب خلقت)** قال الله تعالى: ﴿منها خلقناكم﴾ [طه: ٥٥] **(وإليه رددت)** .
وفي نسخة: وإليه تعود قال الله تعالى: ﴿وفيها نعيدكم ومنها نخرجكم تارة أخرى﴾ [طه: ٥٥] وهذا سر تثنية السجود، **(فعنده تجدد)** وفي نسخة: فعند هذا جدد **(على قلبك عظمة الله)** وعلوه وارتفاعه ومجده **(وقل: «سبحان ربي الأعلى»)** لما كان المصلي ينتقل من حالة الركوع إلى حالة السجود وكلتاهما من أحوال الخضوع، إلاّ أن حالة السجود في الخضوع أكثر من حالته ناسب فيه وصف اسم الرب الذي هو من الأمهات الثلاث الكثير الدور والظهور في القرآن بالأعلى ليسبحه بلسان كل مسبح، وينظر في علو الله تعالى عن السجود وتنزيهه له عن كل ما يضاد العلو، **(وأكده بالتكرار)** ثلاثاً أو خمساً أو أزيد، **(فإن الكرة الواحدة ضعيفة الأثر)** أي لا تؤثر في القلب مرة واحدة إلا للمستغرق عن حسه، وبتكرار ذلك المعنى يحصل التأثير ويقوى الأثر، **(فإذا رق قلبك)** بقبوله الأثر المذكور **(وظهر ذلك)** بإثبات العلو المطلق لربك، **(فلتصدق رجاءك في رحمة ربك)** لأنه هو الذي الممك إلى هذا الخضوع والتنزيه، **(فإن رحمته تتسارع إلى الضعف والذل لا إلى التكبر والبطر)** . فإذا كان المصلي بوصف الذل والضعف إما حقيقة وإما بإظهارهما، كذلك تعمه رحمة ربه وتغمر أنوارها قلبه، فإذا فرغ من التسبيح وأعمال صدق الرجاء فليقل وهو ساجد: «اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين. اللهم اجعل في قلبي نوراً وفي سمعي نوراً وفي بصري نوراً، وعن يميني نوراً وعن شمالي نوراً وأمامي نوراً وخلفي نوراً وفوقي نوراً وتحتي نوراً، واجعل لي نوراً واجعلني نوراً» ومعنى اجعلني نوراً اجعلني هدى يهتدي بي كل من رآني فإنها من أسنى المراتب وهو مقام عين الجمع، وفيه تتحد الأنوار بوحدانية العين، والله أعلم.

تنبيه:

تقدم ذكر الاختلاف فيما يضع المصلي على الأرض إذا هوى إلى السجود، فذهب قوم إلى وضع اليدين قبل الركبتين، وآخرون بالعكس. فاعلم أن اليدين محل الاقتدار، والركبتين محل الاعتماد، فمن اعتمد على ربه مع الاقتدار الذي يجده من نفسه كالحلم مع القدرة قال بوضع الركبتين قبل اليدين، ومن رأى أن اليدين محل العطاء والكرم ورأى قوله تعالى: ﴿قدموا بين يدي نجواكم صدقات﴾ [المجادلة: ١٣] قدم اليدين قبل الركبتين، ثم أن المعطي لا يخلو من

إحدى حالتين: إما أن يعطي وهو صحيح شحيح يخشى الفقر ويأمل الحياة، وإما أن يعطي وهو من الثقة بالله والاعتماد على الله بحيث أن لا يخطر له الفقر والحاجة ببال، لعلمه بأن الله تعالى أعلم بمصالحه، فمن كانت هذه حالته قدم ركبتيه على يديه، ومن كانت حالته الشح فجاهد نفسه وخشي الفقر وبذل المجهود من نفسه في العطاء قدم يديه على ركبتيه، والساجد أي حال قدم من هاتين الحالتين فإن الأخرى تحصل له في سجوده، ولا بد فمن اعتمد وتوكل حصل له صفة الجود والايثار وجميع مراتب الكرم والعطاء، ومن أعطى لله عن جبن وفزع أثمر له ذلك العطاء بهذه الحالة التوكل والاعتماد على الله والذي رجح الشارع تقديم اليدين، والله أعلم.

إشارة تقدم بيان السجود على سبعة أعظم: الوجه واليدين والركبتين وأطراف القدمين، فمن سجد عليها فقد تمّ سجوده اتفاقاً، واختلفوا إذا نقص عضواً منها هل تبطل صلاته أم لا؟ فقال قوم: تبطل، وقال آخرون: لا، واتفقوا على أن من سجد على جبهته وأنفه فقد سجد على وجهه، واختلفوا فيمن سجد على أحدهما فمن قائل: إن سجد على جبهته دون أنفه جاز وبعكسه لا. ومن قائل: بالجواز على انفراد كل منهما، ومن قائل بعدمه. فاعلم أن السبع الصفات يرجع إليها جميع الأسماء الإلهية فلو نقص منها صفة أو نسبة فقد بطل الجميع، ولا يصح كون الحق إلاهاً وهو الذي لا يجيز الصلاة إلاَّ بالسجود على السبعة الأعضاء فإنها للحضرة الإلهية بمنزلة هذه الأعضاء للساجد، والذي يقول: إن الوجه لا بدّ منه بالاتفاق كالحياة من هذه الصفات التي هي شرط في وجود ما بقي من الصفات السبعة أو النسب على الخلاف المذكور في محله، فمن قال: إن السمع والبصر راجعان إلى العلم، وأن العلم يغني عنهما، وأنهما مرتبتان في العلم قال بجواز الصلاة إذا نقص عضو من هذه الأعضاء مع سجود الوجه، ولما كانت الحياة تقتضي العزة لنفسها كانت العزة والحياة مرتبطين كالشيء الواحد كارتباط الجبهة بالأنف في كونهما عظماً واحداً، وإن كانت الصورة مختلفة فمن قال: إن المقصود الوجه وأدنى ما ينطلق عليه اسم الوجه يقع به الاجتزاء أجاز السجود على الأنف دون الجبهة وعلى الجبهة دون الانف، كالذي يرى أن الذات هي المطلوبة الجامعة، ومن نظر إلى صورة الأنف وصورة الجبهة ونظر إلى الأولى باسم الوجه فغلب الجبهة، وأن الأنف وان كان مع الجبهة عظماً واحداً لم يجز السجود على الأنف دون الجبهة لأنه ليس بعظم خاص، بل هو للعضلية أقرب منه إلى العظمية فتميز عن الجبهة، فكانت الجبهة المعتبرة في السجود كذلك الحياة هي المعتبرة في الصفات والعزة وإن كانت لها، فإن الصفة الإحاطية وهي العلم تشركها في ذلك فلم ير للعزة أثراً في هذا الأمر، ومن قال: لا بد أن يكون وجه الحق منيعَ الحمى عزيزاً لا يغالب قال بالسجود على الجبهة والأنف، ولما كان الأنف في الحس محل النفس الذي هو الحياة الحيوانية كانت نسبته إلى الحياة أقرب النسب، وبوجود هذه السبعة تمّ نظام العالم ولم يبق في الإمكان حقيقة إمكانية تطلب أمراً زائداً على هذه السبعة، فليس في الإمكان أبدع من هذا العالم والله أعلم.

والبطر. فارفع رأسك مكبراً أو سائلاً حاجتك وقائلاً: «رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم» أو ما أردت من الدعاء. ثم أكد التواضع بالتكرار فعد إلى السجود ثانياً كذلك.

وأما التشهد، فإذا جلست له فاجلس متأدباً وصرح بأن جميع ما تدلي به من الصلوات والطيبات أي من الأخلاق الطاهرة لله. وكذلك الملك لله وهو معنى:

ثم لما ذكر المصنف ان صدق الرجاء في رحمة الله تعالى أكيد في السجود عقبه بقوله: (**فارفع رأسك**) من السجود (**مكبّراً**) أي قائلاً الله أكبر فاهماً معناه (**وسائلاً حاجتك**) كما هو مقتضى حال الاضطرار والذال والضعف مع تحقق الرجاء (**وقائلاً**) بما أمرت بالدعاء في الجلسة بين السجدتين (**«رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم»**) فإنك أنت الأعز الأكرم».

قال صاحب القوت: روي ذلك عن ابن مسعود (**أو ما أردت من الدعاء**)، وتقدم للمصنف أولاً «رب اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني واجبرني وانعشني وعافني واعف عني» وأيها دعا به جاز والأخير هو المشهور، وتقدم الكلام في رواياته وأنه بمجموعها تحصل عشر كلمات جمعاً بين الروايات، ومعنى ذلك اغفر لي أي استرني من المخالفات حتى لا تعرف مكاني فتقصدني، وارحمني رحمة الانسان في عين الوجوب بالتوفيق للعمل الصالح الموجب لرحمة الاختصاص، فيطلب العارف أخذها من عين الامتنان مع وصفه بالعصمة والحفظ عن المخالفة والخذلان، وارزقني: يعني من غذاء المعارف الذي تحيي به قلبي كما رزقتني من غذاء الجسوم بما أبقيت به هيكلي، واجبرني: الجبر لا يكون إلاّ بعد الكسر تقول اجعلني من المنكسرة قلوبهم حتى أفوز بلذة الجبر، واهدني أي وفقني للبيان عنك والترجمة حتى أخاطب عبادك بجوامع كلمك، وعافني من أمراض القلوب التي هي أغراضها، واعف عني أي قلّل ما ينبغي أن يقلل وكثر ما ينبغي أن يكثر نيابة عني، فإني لا أستطيع التحرك لزمانتي مع ارادتي والله أعلم.

(**ثم أكد التواضع بالتكرار فَعُد إلى السجود ثانياً كذلك**) وقل فيه ما قلته في الأول، وقد تقدم حكمة تكرار السجود.

(**وأما التشهد: فإذا جلست له**) بعد رفع رأسك من السجدة الثانية سواء أمن الركعة الثانية أو الرابعة (**فاجلس متأدباً**) فإنك جالس بين يدي ربك بأمره لك، (**وصرّح**) بلسان حالك وقالك (**بأن جميع ما تدلي به من الصلوات والطيبات أي من الأخلاق الطاهرة لله، وكذلك الملك لله وهو معنى «التحيات»**).

أما التحيات، فجمع تحية وهي السلام أو البقاء أو الملك أو العظمة أي أنواع ذلك كله له، والمصنف اقتصر على معنى واحد، وإنما جمع لأن الملوك كل واحد منهم كان يحيه أصحابه بتحية مخصوصة فقيل: جميعها لله وهو المستحق لها حقيقة. وأما المباركات، فهي التحيات التي تكون منها البركات، وأما الصلوات فقيل: هي الخمسة أي واجبة لله لا يجوز أن يقصد بها غيره، وقيل: هي العبادات كلها أو الرحمات لأنه المتفضل بها، وأما الطيبات فقيل: هي الأقوال

....

الصالحة، وقيل: ذكر الله تعالى، وقيل: هي التي تصلح أن يثنى بها على الله تعالى دون ما لا يليق به، وقيل: التحيات العبادات القولية، والصلوات العبادات الفعلية، والطيبات العبادات المالية.

إشارة التشهد على الحقيقة معناه الاستحضار فإنه تفعل من الشهود وهو الحضور، والإنسان مأمور بالحضور في صلاته، فلا بدَّ من التشهد وهو الأوجه.

تنبيه:

لما كان الشاهد مخاطباً بالعلم بما يشهد به لم يصح الحضور ولا الاستحضار من غير علم المتشهد بمن يريد شهوده، فلا يحضر معه من الحق إلا قدر ما يعلمه منه وما خوطب بأكثر من ذلك. واختلفت المقالات في الإله جل وعز فلا بدّ للعاقل إذا انفرد في علمه بربه أن يكون على مقالة من هذه المقالات التي أنتجها النظر، فالسليم العقل من يترك ما أعطاه نظره في الله ونظر غيره من أصحاب المقالات بالنظر الفكري، ويرجع إلى ما قالته الأنبياء عليهم السلام وما نطق به القرآن فيعتقده ويحضر معه في صلاته وفي حركاته وسكناته فهو أولى به من أن يحضر مع الله بفكره، وقد يطرأ لبعض الناس في هذا غلط وذلك أنه يرى أن الإنسان ما يثبت عنده الشرع إلاَّ حتى يثبت عنده بالعقل وجود الإله وتوحيده وإمكان بعثه الرسل وتشريع الشرائع، فيرجح بهذا أن يحضر مع الحق في صلاته بهذا العلم وليس الأمر كذلك، فإنه وإن كان نظره هو الصحيح في اثبات وجود الحق وتوحيده وإمكان التشريع وتصديق الشارع بالدلالات التي أتى بها، فيعلم أن الشارع قد وصف لنا نفسه بأمور لو وقفنا مع العقل دونه ما قبلناها، ثم إنَّا رأينا أن تلك الأوصاف التي جاءت من الشارع في حق الله ومعرفته تطلبها أفعال العبادات وهي أقرب مناسبة إليها من المعرفة التي تعطيها الأدلة النظرية التي تستقل بها، فرأينا ان نحضر مع الحق في صلاتنا وتشهدنا بالمعرفة الإلهية التي استفدناها من الشارع في القرآن والسنّة المتواترة أولى من الحضور معه بمقالات العقول، والله أعلم.

فصل

قد تقدم اختلاف الروايات في التشهد المروي عن رسول الله ﷺ، وكل طائفة ذهب إلى الحديث الذي ثبت عنده وعمل به، فالعارف إذا تشهد بهذا التشهد الذي ساقه المصنف فإما أن يكون في حاله قبض وهيبة وجلال عن الاسم الإلهي، وإما أن يكون في حال أنس وجمال وبسط عن اسم المهي، وإما أن يكون في حال مراقبة وحضور لموازنة ذاته بما كلفته من العبادات في الصلاة، فيعمر كل قوة من قوى نفسه في صلاته، وكل جارحة من جوارح جسمه في صلاته بما يليق بها مما طلبه الحق منه من الهيئات أن يكون عليها في صلاته بالنظر إلى كل جارحة وقوّة فيعمرها، سواء كان في حال هيبة أو أنس أو مراقبة وهو أكمل الأحوال، فانحصر الأمر في ثلاث مقامات: مقام جلال، ومقام جمال، ومقام كمال، فيتشهد بلسان الجلال فيقول: التحيات

« التحيات » وأحضر في قلبك النبي ﷺ وشخصه الكريم وقل: « سلام عليك أيها النبي

المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله. أي تحيات كل محي ومحيى بها في جميع العالم والنسب الإلهية كلها لله أي من أجل الله الاسم الجامع الذي يجمع حقائقها، وذلك لأن كل تحية في العالم إنما هي مرتبطة بحقيقة إلاهية كانت ما كانت، فمتى ما لم يجمع الإنسان بنيته وقلبه كما جمع بلفظه التحيات يفوته من الحقائق الإلهية كلها إلا الحقيقة الواحدة المشروعة له في تحيته من حيثما هو مقيّد بها من جهة شرعه خاصة، والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(واحضر في قلبك النبي ﷺ)** أي روحه الزكية **(وشخصه الكريم)** على قدر معرفتك به وتعظيمك له، وأكثر الناس به معرفة خدمة حديثه الشريف، فإنهم يطلعون على أحواله الشريفة وشمائله الزكية أكثر من غيرهم فيكون استحضارهم له أقوى وأثبت، **(و)** إذا تيسر لك ذلك **(قل: « السلام عليك »)** هكذا بالتعريف في النسخ، وفي بعضها بالتنكير وهو الأوفق.

قال النووي: حذف اللام من السلام في الموضعين جائز أي في تشهد ابن مسعود. قال: والاثبات أفضل وهو الموجود في روايات الصحيحين، وتعقبه الحافظ ابن حجر بأنه لم يقع في شيء من طرق حديث ابن مسعود بحذف اللام، وإنما اختلف في ذلك في حديث ابن عباس وهو من افراد مسلم اهـ.

واللام فيه للعهد التقديري أي السلامة من المكاره أو الذي وجه إلى الرسل أو الذي سلمه الله عليك ليلة المعراج، أو المراد حقيقة السلام الذي يعرفه كل أحد وعمن يصدر وعلى من ينزل فيكون للجنس، أو هي للعهد الخارجي إشارة إلى قوله تعالى: ﴿وسلام على عباده الذين اصطفى﴾ [النمل: ٥٩] وعدل عن النصب إلى الرفع على الابتداء للدلالة على ثبوت المعنى واستقراره، وإنما قال « عليك » فعدل عن الغيبة إلى الخطاب لأنه اتباع لفظه ﷺ بعينه حين علم الحاضرين من أصحابه كذا أورده القسطلاني في شرح البخاري.

قلت: واختار مشايخنا أهل الباطن أن اللام للجنس فيكون سلامه على النبي ﷺ مثل تحياته للشمول والعموم أي بكل سلام، وهذا يؤذن بأن العبد قد انتقل عن مشاهدة ربه من حيث الإطلاق أو أمر مّا من الأمور التي كان فيها في سجوده إلى مشاهدة الحق في النبي ﷺ.

فلما قدم عليه بالحضور سلم عليه وقال: **(أيها النبي)** خاطبه مواجهة بالنبوّة لأنها في حق ذات النبي أعم وأشرف، فإنه يدخل فيها ما اختص به في نفسه وما أمر بتبليغه لأمته الذين هو منه رسول، فعمّ وعرف ما يخاطب به رسول الله ﷺ في ذلك الحضور رواية من غير حرف نداء يؤذن ببعد كما هو عليه من حال قوته، ولهذا جاء بحرف الخطاب، ثم عطف بعد السلام عليه فقال: **(ورحمة الله)** هي الرحمة الإلهية لشمولها للامتنان والوجوب فأضافها إلى الله لما رزقه ﷺ

ورحمة الله وبركاته» وليصدق أملك في أنه يبلغه ويرد عليك ما هو أوفى منه. ثم تسلم على نفسك وعلى جميع عباد الله الصالحين. ثم تأمل أن يرد الله سبحانه عليك سلاماً

من السلامة عن كل ما يشنؤه في مقامه في ذلك، ثم عطف فقال: **(وبركاته)** هي البركات المضافة إلى الوهيته، والبركات هي الزيادة، وقد قيل له: ﴿وقل ربِّ زدني علماً﴾ [طه: ١١٤] فكان هذا المصلي في هذه التحيات يقول له: سلام عليك ورحمة تقتضي الزيادات عندك من العلم بالله الذي هو أشرف الحالات عند الله، **(وليصدق أملك)** أيها المصلي العارف **(في أنه)** أي هذا السلام وما بعده **(يبلغه)** ﷺ في برزخه، كما ورد ذلك في الأخبار الصحيحة، **(و)** أنه ﷺ **(يرد عليك ما هو أوفى منه)** وذلك بواسطة ملائكة وكلت للتبليغ.

(ثم تسلم) وفي نسخة: ثم سلم **(على نفسك)** فتقول: السلام علينا بشمول السلام وأجناسه كما سلمت على النبي وجاء بنون الجمع ليؤذن أن كل جزء من هذا المسلم مسلم على بقية أجزائه وعوالمه، وذلك إذا كان هذا العبد قد نظر إلى بيت قلبه ونزه الحق أن يكون حالاً في قلبه وإن وسعه لما يقتضيه جلال الله من عدم المناسبة بين ذاته تعالى وبين خلقه، ورأى بيت قلبه خالياً من كل ما سوى الله فسلم على نفسه كما أمر إذا دخل بيتاً ما فيه أحد أن يسلم على نفسه قال تعالى: ﴿فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة﴾ يعني إن لم تجدوا فيها أحداً فيكون العبد هنا مترجماً عن الحق في سلامه، لأنه قال ﴿تحية من عند الله﴾ كما جاء في «سمع الله لمن حمده» فكذلك يقولها في الصلاة نيابة عن الحق، لأنه ما ثم من حدث له حال دخول أو خروج فيكون السلام منه أو عليه، فدلّ على أنه تجلٍّ خاص ولا بد ثم عطف من غير إظهار لفظ السلام فقال: **(وعلى جميع عباد الله الصالحين)** وإنما زاد المصنف لفظ «جميع» لكونه أورد الجملة بالمعنى وهو مستفاد من الجمع المحلّى بالألف واللام وهو يفيد العموم، وله صيغ وهذه منها قاله ابن دقيق العيد، وعند الأصوليين فيه خلاف، والمراد بالصالحين القائمون بما عليهم من الحقوق الإلهية وحقوق العباد وهو عموم بعد خصوص هكذا فسره شراح البخاري.

وقال العارفون: إنا ننوي بالصالحين المستعملين فما صلحوا له أي شيء كان، ولهذا لم يذكر لفظ السلام في هذا العطف، واكتفى بالواو تنبيهاً على ذلك فإنه يدخل فيه من يستحق السلام بطريق الوجوب ومن لا يستحقه ولم يعطف السلام الذي سلّم به على نفسه على السلام الذي سلم به على نبيه، فإنه لو عطف عليه لسلم على نفسه بالنبوّة وهو باب قد سدّه الله كما سدّ باب الرسالة عن كل مخلوق بعد رسول الله ﷺ إلى يوم القيامة، يعني بهذا أنه لا مناسبة بيننا وبين رسول الله ﷺ، فإنه في المرتبة التي لا تنبغي لنا فابتدأ بالسلام في طورنا من غير عطف، والله أعلم.

تنبيه:

سلامه ﷺ مثل ما أمرنا أن نقوله فيه وجهان: أحدهما: أن يكون المسلّم عليه هو الحق وهو نائب مترجم عنه تعالى في ذلك، كما جاء في سمع الله لمن حمده، والآخر: أن يقوم في صلاته في

وافياً بعدد عباده الصالحين. ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه ﷺ بالرسالة مجدداً عهد الله سبحانه بإعادة كلمتي الشهادة ومستأنفاً للتحصن بها. ثم ادع في آخر

تلك الحالة في مقام غير مقام النبوة، ثم يخاطب بنفسه من حيث المقام الذي أقيم فيه نفسه أيضاً من كونه نبياً ويحضره من أجل الخطاب فيقول: السلام عليك أيها النبي فعل الأجنبي، والله أعلم.

(**ثم تأمّل أن يرد الله سبحانه عليك سلاماً وافياً بعدد عباده الصالحين**) نظراً إلى سعة رحمته، (**ثم تشهد له تعالى بالوحدانية ولمحمد نبيه ﷺ بالرسالة مجدداً عهد الله سبحانه**) الذي أمرت بمراعاته في قوله تعالى: ﴿والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون﴾ [المؤمنون: ٨] (**بإعادة كلمتي الشهادة ومستأنفاً للتحصن بها**) من شر وسواس الشيطان رداً للعجز على الصدر فتقول: «أشهد أن لا إله إلا الله» زاد ابن أبي شيبة «وحده لا شريك له» وسنده ضعيف، وثبتت هذه الزيادة أيضاً في حديث أبي موسى عند مسلم، وفي حديث عائشة الموقوف في الموطأ «وأشهد أن محمداً رسول الله» كذا في حديث ابن عباس عند مسلم، وأرباب السنن وهو الذي رجحه الشيخان الرافعي والنووي، وان الإضافة للضمير لا تكفي، لكن المختار أنه يجوز لما ثبت في الصحيحين.

أما معنى الشهادة؛ فقد تقدم في أول التشهد وهذا التوحيد هنا إنما هو توحيد ما يقتضيه عمل الصلاة عموماً وما يقتضيه حال كل مصلّ في صلاته خصوصاً، فإن أحوال المصلين تختلف بلا شك، ثم عطف الشهادة بالرسالة على شهادة التوحيد ليؤذن بالقرب الإلهي من المرسل بما فيه من ذكر الرسالة المضافة إلى الله، وبدأ بالشهادة حين عطفها باسمه محمد لما جمع فيه من المحامد. أي: بها استحق العطف بحرف التشريك وذكر الرسالة دون النبوة لتضمنها إياها، فلو ذكر النبوّة وحدها كان يبقى علينا اختصاصه بالرسالة فيحتاج إلى ذكرها حتى نعلم بخصوص أوصافه على من ليس له منزلة الرسالة من عباد الله النبيين، فهذا تشهد لسان الجلال.

وأما تشهد لسان الجمال؛ فهو تشهد ابن مسعود وهو على هذا الحد إلاّ ما اختص به مما نذكره وهو أن يقول صاحب هذا المقام بلسانه: والصلوات والطيبات فأتى بالصلوات لعموم ما تدل عليه في الرحموتيات والدعاء وأنواعه من الأحوال وكلها صلاة، وعطف عليها بالنعتية بالطيبات ليطيب بها نفساً، واختص في هذا التشهد بإضافة العبودية إلى ألوهيته لا إلى الله وهو مقام شريف في حق رسول الله حيث أخبر أنه ﷺ في حال نظره في ربه من حيث ما تستحقه ذاته التي لا تعرف ولا مناسبة بينهما وبين الممكنات بخلاف من قال بلسان الكمال. وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله، فإن الإضافة بالعبودية كانت إلى الله لا إلى الوهيته، وهو أن ينظر فيه من حيث ما يطلبه الممكن ويليق وهو دون ما تشهد به ابن مسعود، وأسقط المتشهد بلسان الجلال وبلسان الجمال «الزاكيات» فإنهما راعوا الاشتراك في الزيادة وراعى عمر ما في الزكاة من التقديس مع وجود الزيادة التي تشترك فيها مع البركة، فاكتفى بالزاكيات. وأنكر هذا جماعة من أهل الرسوم ممن لا علم لهم بعلوم الأذواق ومواقع اختلاف خطاب رسول الله ﷺ، ولم يأت

صلاتك بالدعاء المأثور مع التواضع والخشوع والضراعة والابتهال وصدق الرجاء بالإجابة. وأشرك في دعائك أبويك وسائر المؤمنين. واقصد عند التسليم السلام على

في لسان الجلال في نعت التحيات بحرف عطف، وقال فيها سلام بالتنكير لمراعاة خصوص حال كل مصلٍّ، فجاء بسلام منكر ليأخذ كل مصلٍّ منه على حسب حاله في مقام السلام على النبي ﷺ وفي مقام السلام على نفسه والصالحين من عباد الله، وكذلك اختص بترك تكرار لفظ الشهادة في الرسالة كما في بعض رواياته.

وذكره الرافعي في الشرح واكتفى بالواو لما فيها من قوّة الاشتراك وذلك مثل قوله تعالى: ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم﴾ [آل عمران: ١٨] ولم يعطف بذكر الشهادة تشريفاً لهم وإن كان قد فصلهم عن شهادته لنفسه بذكر لا إله إلا هو، وأسقط كذلك لفظ العبودية لتضمن الرسالة إياها، والله أعلم.

تنبيه:

قال الحافظ ابن حجر: وقد ورد في بعض طرق حديث ابن مسعود في التشهد ما يقتضي المغايرة بين زمانه ﷺ فيقال بلفظ الخطاب، وأما بعده فبلفظ الغيبة، ففي الاستئذان من صحيح البخاري من طريق أبي معمر عن ابن مسعود بعد أن ساق هذا الحديث قال: وهو بين ظهرانينا، فلما قبض قلنا: السلام يعني على النبي ﷺ .وأخرجه أبو عوانة في صحيحه، والسراج، والجوزقي، وأبو نعيم الأصبهاني، والبيهقي من طرق متعددة إلى أبي نعيم شيخ البخاري فيه بلفظ: «فلما قبض قلنا السلام على النبي» بحذف لفظ «يعني».

قال السبكي في شرح المنهاج: بعد أن ذكر هذه الرواية من عند أبي عوانه وحده إن صح هذا عن الصحابة دل على أن الخطاب في السلام بعد النبي ﷺ غير واجب، فيقال: «السلام على النبي» اهـ.

قال الحافظ، قلت: قد صح بلا ريب وقد وجدت له تابعاً قوياً. قال عبد الرازق: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عطاء أن الصحابة كانوا يقولون والنبي ﷺ حي: «السلام عليك أيها النبي» فلما مات قالوا: «السلام على النبي» وهذا إسناد صحيح، والله أعلم.

(ثم ادع في آخر صلاتك) أي في التشهد قبل السلام **(بالدعاء المأثور)** أي المنقول عنه ﷺ أو عن أصحابه، وأحسنه ما رواه البخاري من حديث عائشة رفعته: «كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي **(مع التواضع)** التام **(والخشوع)** العام **(والضراعة)** الصادقة **(والابتهال)** الخالص **(وصدق الرجاء بالإجابة)**، وهذه شروط الدعاء. **(وأشرك في دعائك أبويك)** اللذين ربياك صغيراً بالاستغفار لهم والترحم عليهم، وفي معنى الأبوين الشيوخ فهم آباء الأرواح وليس

الملائكة والحاضرين وانوِ ختم الصلاة به، واستشعر شكر الله سبحانه على توفيقه لإتمام هذه الطاعة. وتوهم أنك مودع لصلاتك هذه وأنك ربما لا تعيش لمثلها. وقال ﷺ للذي أوصاه: «صلِّ صلاة مودع». ثم أشعر قلبك الوجل والحياء من التقصير في الصلاة وخف أن لا تقبل صلاتك وأن تكون ممقوتاً بذنب ظاهر أو باطن فترد صلاتك في وجهك، وترجو مع ذلك أن يقبلها بكرمه وفضله.

حقهم بأقل من حقوق الأبوين، **(و)** عم بعد هذا التخصيص **(سائر المؤمنين)** في مشارق الأرض ومغاربها حيثما كانوا وحيثما حلّوا، **(واقصد عند التسليم السلام على الملائكة)** المقربين **(والحاضرين)** من المؤمنين وصالحي الجن إن كان في جماعة، فإن كان منفرداً فليقتصر على الملائكة كتبة الأعمال. وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك **(وانوختم الصلاة به)** أي بالتسليم الأول.

إشارة: اعلم أن السلام لا يصح من المصلي إلا أن يكون المصلي في حال صلاتـه مناجيـاً ربـه غائباً عن الأكوان وعن الحاضرين معه، فإذا أراد الفراغ من الصلاة والانتقال من تلك الحالة إلى حالة مشاهدة الأكوان والجماعة سلّم عليهم سلام القادم لغيبته عنهم في صلاته، فإن كان المصلي لم يزل مع الأكوان في صلاته فعلى من يسلم فإنه ما برح عندهم، فهلا استحى هذا المصلي حيث يرى بسلامه من صلاته أنه كان عند الله في تلك الحالة، فسلام العارف من الصلاة لانتقاله من حال إلى حال فيسلم تسليمتين تسليمة لمن ينتقل عنه وتسليمة لمن قدم عليه، **(واستشعر بشكر الله سبحانه على)** نعمة **(توفيقه)** إياك **(لاتمام هذه الطاعة)** بالكيفية المذكورة، **(وتوهم في نفسك أنك مودع لصلاتك هذه)** وأن هذه آخر صلواتك، **(وأنك ربما لا تعيش لمثلها. قال ﷺ للذي أوصاه: «صل صلاة مودع»)**.

ونص القوت: وقد قال رسول الله ﷺ وقد رأى أنس مالك رجلاً يتوضأ فقال: «إذا صليت فصل صلاة مودع» وتقدم الكلام عليه، ثم رأيت في الحلية لأبي نعيم قال في ترجمة معاذ بن جبل: حدثنا أبو بكر بن مالك، حدثنا عبد الله بن أحمد، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن حبان، حدثنا زياد مولى لقريش عن معاوية بن قرة قال: قال معاذ بن جبل لابنه: «يا بني إذا صليت فصل صلاة مودع لا تظن أنك تعود إليها أبداً، واعلم يا بني أن المؤمن يموت بين حسنتين حسنة قدمها وحسنة أخرها».

(ثم أشعر قلبك الوجل والحياء والتقصير في الصلاة وخف) في نفسك **(أن لا تقبل صلاتك)** عند الله تعالى **(وأن تكون ممقوتاً)** أي مبغوضاً **(بذنب ظاهر أو باطن)** لأن المؤمن لا يخلو عنهما **(فترد صلاتك عليك)** بسبب ذلك بعد أن تلف كما تلف الخرقة، كما ورد ذلك في حديث تقدم ذكره في فضل الصلاة، **(و)** أنت **(ترجو مع ذلك)** أي مع هذا الاستشعار **(أن يقبلها)** منك مولاك **(بكرمه وفضله)** وعموم رحمته.

كان يحي بن وثاب إذا صلى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة. وكان ابراهيم يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض، فهذا تفصيل صلاة الخاشعين. ﴿الذِينَ هُمْ فِي صَلاَتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِم يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] ﴿وَالَّذِين هُم عَلَى صَلاَتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ [المعارج: ٢٣] والذِينَ هُمْ يناجون الله على قدر استطاعتهم في العبودية. فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلاة، فبالقدر الذي يسر له منه ينبغي أن يفرح وعلى ما يفوته ينبغي أن يتحسر، وفي مداومته ذلك ينبغي أن يجتهد. وأما صلاة الغافلين فهي مخطرة إلا أن يتغمده الله برحمته والرحمة واسعة والكرم فائض، فنسأل الله أن يتغمدنا برحمته ويغمرنا بمغفرته إذ لا وسيلة لنا إلا

(كان يحي بن وثاب إذا صلى مكث ما شاء الله تعرف عليه كآبة الصلاة) أي لاستشعاره عدم القبول، وهو يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم الكوفي إمام أهل القراءة بالكوفة. قال النسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال غيره عن الأعمش: كان من أحسن الناس قراءة، وربما اشتهيت أن أقبّل رأسه من حسن قراءته، وكان إذا قرأ لا تسمع في المسجد حركة وكأن ليس بالمسجد أحد. وقال الأعمش أيضاً: كنت إذا رأيت يحي بن وثاب قد جاء قلت هذا قد وقف للحساب يقول: أي رب أذنبت كذا فعفوت عني فلا أعود يا رب أذنبت كذا وكذا فعفوت عني فلا أعود أبداً، فأقول هذا كله يوم يوقف للحساب. مات سنة ثلاث ومائة. روى له الجماعة سوى أبي داود.

(وكان إبراهيم) يعني النخعي **(يمكث بعد الصلاة ساعة كأنه مريض)** أي يعرف ذلك من وجهه لكمال استغراقه في الصلاة أو لاستشعاره خوف عدم القبول، **(فهذا تفصيل صلاة الخاشعين ﴿الّذينَ هُمْ في صَلاَتِهِم خَاشِعون﴾** [المؤمنون: ٢] **و)** صلاة **(﴿الذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ و)** صلاة **(﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾)**[المعارج: ٢٣] **و)** صلاة **(الذين هم يناجون الله تعالى على قدر استطاعتهم في العبودية)** فمن قوي عنده مقام العبودية ظهر عليه سلطان الربوبية، فأورثه الخشوع والاستكانة في المناجاة. **(فليعرض الإنسان نفسه على هذه الصلوات)** وفي نسخة: الصلاة، **(فالقدر)** وفي نسخة: فبالقدر **(الذي تيسر له منها)** وفي نسخة: الذي تيسر له منه **(ينبغي أن يفرح وعلى ما يفوته ينبغي أن يتحسر)** وهذا أقل الدرجات، **(وفي مداومته ذلك)** وملازمته **(ينبغي أن يجتهد)** ببذل وسعه له. **(وأما صلاة الغافلين)** فيها عما ذكر من الهيئات **(فهي مخطرة)** وفي نسخة: فإنها أي ذات خطر **(إلا أن يتغمد الله)** أي يغطي برحمته فالرحمة واسعة لقوله تعالى: ﴿ورحمتي وسعت كل شيء﴾ [الأعراف: ١٥٦] **(والكرم فائض)** أي سائل جار لا ينقطع أبداً. **(فنسأل الله أن يغمرنا)** أي يعمنا **(برحمته)** العامة **(ويتغمدنا بمغفرته)** الشاملة، **(إذ لا وسيلة لنا)** نتوسل بها إليه **(إلا الاعتراف بالعجز)** والقصور **(عن القيام بطاعته)** أي

الاعتراف بالعجز عن القيام بطاعته. واعلم أن تخليص الصلاة عن الآفات وإخلاصها لوجه الله عز وجل وأداءها بالشروط الباطنة التي ذكرناها من الخشوع والتعظيم والحياء سبب لحصول أنوار في القلب تكون تلك الأنوار مفاتيح علوم المكاشفة، فأولياء الله المكاشفون بملكوت السموات والأرض وأسرار الربوبية إنما يكاشفون في الصلاة لا سيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود. ولذلك قال تعالى: ﴿واسجد واقترب﴾[العلق :١٩]

بحسنها وكمالها. (**واعلم أن تخليص الصلاة عن الآفات**) الباطنة وعللها (**وإخلاصها لوجه الله عز وجل وأداءها بالشروط**) الظاهرة (**والباطنة التي ذكرناها من**) التعديل والاطمئنان و(**الخشوع والتعظيم**) والمهابة (**والحياء**) وكل ذلك (**سبب**) قوي (**لحصول أنوار**) معنوية (**في القلوب**) وفي نسخة: في القلب (**تكون تلك الأنوار مفاتيح**) أبواب (**علوم المكاشفة**) التي هي لب علوم المعاملة، (**فأولياء الله**) المقربون عند الله (**المكاشفون**) بفتح الشين (**بملكوت السموات والأرض**) وهو عالم الغيب المختص بها (**وأسرار الربوبية**) العظمى التي هي منشأ جميع الأسماء وغاية الغايات إليه تتوجه الرغبات كلها، وهو الحاوي لجميع المطالب وأسرارها قد تكشف لأولياء الله تعالى على قدر مقاماتهم من القرب (**إنما يكاشفون بها**) بفتح الشين (**في الصلاة**) لكونها معراج القلب وصلة بين العبد وربه (**لاسيما في السجود إذ يتقرب العبد من ربه عز وجل بالسجود**) لما قدمنا أن العبد يطلب فيه أصل نشأة هيكله وهو الماء والتراب، فهو حينئذ في غاية الذل فيغلب عليه سلطان الربوبية كل منهما في تجليه، (**ولذلك قال الله تعالى**) لنبيه ﷺ: ﴿كلاً لا تطعه﴾ أي الذي ينهى عبداً إذا صلى (﴿**واسجد**﴾) لربك (﴿**واقترب**﴾) [العلق : ١٩] منه، فلم يفصل بين السجود والقرب ليؤذن أن الاقتراب والدنو يكون عقيب السجود في حاله، وقد تقدم قوله ﷺ لخادمه أبي فاطمة حين سأله المرافقة معه في الجنة «أعنِّي على نفسك بكثرة السجود». وتقدم أيضاً أصرح من ذلك حديث «أقرب ما يكون العبد بينه وبين ربه وهو ساجد».

وقد أشار إلى بعض تلك المكاشفات السجودية صاحب القوت فقال: وأهل المشاهدة في السجود على ثلاث مقامات: منهم من إذا سجد كوشف له بالجبروت الأعلى فسجد أمام العرش مواجهاً للوجه ومجاوراً للملك الأعلى، فيعلو إلى القريب ويدنو من المجيب وهذا مقام المقربين من المحبوبين. ومنهم: من إذا سجد كوشف بملكوت العزة فيسجد على الثرى الأسفل عند وصف من أوصاف القادر الأجل، فيسكن قلبه ويخبت تواضعاً وذلاً للعزيز الأعز، وهذا مقام الخائفين من العابدين. ومنهم من إذا سجد جال قلبه في ملكوت السموات والأرض فآب بطرائف الفوائد وشهد غرائب الزوائد، وهذا مقام الصادقين من الطالبين. وهناك قسم رابع لا يذكر بشيء ليس له وصف فيستحق، وهم الذين تجول هممهم في أعطية الملك وانصبة المماليك فهو محجوبون بالهمم الدنية عن الشهادة العلية، مأسورون بالهوى عن السياحة إلى الأعلى، مقتولون بسيف الشهوة ليس لهم عند الشهداء المقتولين بالحق رفعة ولا خلوة اهـ.

وإنما تكون مكاشفة كل مصل على قدر صفائه عن كدورات الدنيا، ويختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء، حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله، كما كشف لبعضهم الدنيا في صورة جيفة والشيطان في صورة كلب جاثم عليها يدعو إليها. ويختلف أيضاً بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله ولبعضهم من أفعاله ولبعضهم من دقائق علوم المعاملة. ويكون لتعين تلك المعاني في كل وقت أسباب خفية لا تحصى وأشدها مناسبة الهمة، فإنها إذا

وقال صاحب العوارف: فمن الساجدين من يكاشف أنه يهوي إلى تخوم الأرضين متغيباً في أجزاء الملك لامتلاء قلبه من الحياء واستشعار روحه عظيم الكبرياء. كما ورد أن جبريل عليه السلام يتستر بخافقة من جناحه حياء من الله، ومن الساجدين من يكاشف أنه يطوي بسجوده بساط الكون والمكان، ويسرح قلبه في فضاء الكشف والعيان، فتهوي دون هويه أطباق السموات وتنمحي، لقوّة شهوده تماثيل الكائنات ويسجد على طرف رداء العظمة، وذلك أقصى ما ينتهي إليه طائر الفهم والهمة البشرية وتفي بالوصول إليه القوّة الإنسانية. ومن الساجدين من يتسع دعاؤه وينتشر ضياؤه ويحظى بالصفتين ويبسط الجناحين، فيتواضع بقلبه اجلالاً ويرفع بروحه إكراماً وإفضالاً، فيجتمع له الانس والهيبة والحضور والغيبة والفرار والقرار والإسرار والإجهار، فيكون في سجوده سابحاً في بحر شهوده.

(**وتكون مكاشفة كل مصلّ**) من الأنبياء والأولياء والصالحين من عباد الله (**على قدر صفائه من كدورات الدنيا**) واستقامته في مراتب العظمة واستشعار كنهها لكل منهم على قدر حظه من ذلك: ﴿وفوق كل ذي علم عليم﴾ [يوسف: ٧٦]، (**وتختلف ذلك بالقوة والضعف والقلة والكثرة وبالجلاء والخفاء، حتى ينكشف لبعضهم الشيء بعينه**) كما هو، (**وينكشف لبعضهم الشيء بمثاله**) يحكي العين: (**كما كشف لبعضهم الدنيا**) وهي معنى من المعاني المعقولة (**في صورة جيفة**) وهي الميتة من الدواب والمواشي إذا أنتنت سميت بذلك لتغير ما في جوفها، (**والشيطان في صورة كلب جاثم**) أي بارك. وفي نسخة: حائم (**عليها**) أي تلك الجيفة (**يدعو الناس إليها**)، وقد أكثر الشعراء في هذا التصوير، وأحسن ما سمعت ما نسب إلى الإمام الشافعي رضي الله عنه في أبيات يقول في وصف الدنيا وطالبيها:

وما هي إلا جيفة مستحيلة ... عليها كلاب همهن اجتذابُها
فإن تجتنبها كنت سلماً لأهلها ... وإن تجتذبها نازعتك كلابها

وما اشتهر على الألسنة: الدنيا جيفة وطلابها كلاب. معناه صحيح، ولكن لم يثبت لفظه هكذا. (**وتختلف أيضاً بما فيه المكاشفة فبعضهم ينكشف له من صفات الله تعالى وجلاله**) وعظمته وكبريائه، (**ولبعضهم**) ينكشف (**من**) أسرار (**أفعاله، ولبعضهم**) ينكشف (**من**) أسرار (**دقائق علوم المعاملة، ويكون لتعيين تلك المعاني في كل وقت أسباب كثيرة**

كانت مصروفة إلى شيء معين كان ذلك أولى بالانكشاف، ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا في المرائي الصقيلة، وكانت المرائي كلها صدئة فاحتجبت عنها الهداية لا لبخل من جهة المنعم بالهداية بل لخبث تراكم الصدا على مصب الهداية تسارعت الألسنة إلى إنكار مثل ذلك، إذ الطبع مجبول على إنكار غير الحاضر، ولو كان للجنين عقل لأنكر إمكان وجود الإنسان في متسع الهواء، ولو كان للطفل تمييز مّا ربما أنكر ما يزعم العقلاء إدراكه من ملكوت السموات والأرض، وهكذا الإنسان في كل طور يكاد ينكر ما بعده. ومن أنكر طور الولاية لزمه أن ينكر طور النبوّة، وقد خلق الخلق

خفية) المدرك **(لا تحصى)** لكثرتها أو لخفائها **(وأشدها مناسبة الهمة)** وهي توجه القلب بجميع قواه الروحانية إلى جنات الحق، **(فإنها إذا كانت مصروفة إلى شيء معين كان ذلك أولى بالانكشاف)** فإن كانت باعثة على طلب الباقي وترك الفاني فهي همة الافاقة وهي أوّل درجاتها، وإن كانت تورث صاحبها الأنفة من طلب الأجر على العمل حتى يأنف قلبه أن يشتغل بتوقع ما وعد من الثواب، فلا يفرغ إلى مشاهدة الحق بل يعبد الله على الإحسان، فلا يفرغ من التوجه إلى الحق طلباً للقرب منه إلى طلب ما سواه وهذه هي همة الأنفة وهي ثاني درجاتها، وإن كانت لا تتعلق إلا بالحق ولا تلتفت إلى غيره ولا ترضى بالأحوال والمقامات ولا بالوقوف مع الأسماء والصفات ولا تقصد إلا عين الذات، فهي همة أرباب الهمم العالية وهي الدرجة الثالثة وهي أعلاها. **(ولما كانت هذه الأمور لا تتراءى إلا في المرائي)** جمع مرآة بالكسر **(الصقيلة)** أي المصقولة من الصدأ، **(وكانت المرائي كلها صدئة)** يقال: صدىء الحديد بالهمز من باب تعب إذا علاه الجرب، وصدأت المرآة كذلك، وكانت المرائي تتخذ من الحديد **(فاحتجبت عنها الهداية)** فلا تكاد ترى فيها **(لا لبخل من جهة المنعم)** المطلق **(بالهداية)** جل وعز تعالى عما لا يليق بذاته، **(بل لخبث تراكم)** أي تراكب بعضه فوق بعض كتراكم الغيث على مصب الهداية، وجواب لما هو قوله: **(تسارعت الألسنة)** واستطالت **(إلى إنكار مثل ذلك إذ الطبع)** البشري **(مجبول على إنكار غير الحاضر)** كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿وإذ لم يهتدوا به فسيقولون هذا إفك قديم﴾ [الأحقاف: ١١] وقوله تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ [يونس: ٣٩] وفي المشهور على الألسنة: من جهل شيئاً عاداه. **(ولو كان للجنين)** وهو وصف للولد ما دام في بطن أمه، فإذا ولد فهو منفوس **(عقل)** يتميز به **(لأنكر إمكان وجود الإنسان في متسع الهواء)** لأنه لم يشاهده، **(ولو كان للطفل)** الولد الصغير، ويكون هذا الوصف حتى يميز ثم لا يقال له بعد ذلك طفل، وقيل: إلى أن يحتلم. ونظر المصنف إلى القول الأول فقال: **(تميز ما ربما أنكر ما يزعم العقلاء إدراكه من ملكوت السموات والأرض)** أي الغيب المختص بها، **(وهكذا الإنسان في كل طور)** من أطواره **(يكاد ينكر ما بعده)** لعدم مشاهدته، **(ومن أنكر طور الولاية)** وهي عبارة

أطواراً فلا ينبغي أن ينكر كل واحد ما وراء درجته، نعم لما طلبوا هذا من المجادلة والمباحثة المشوّشة ولم يطلبوها من تصفية القلوب عما سوى الله عز وجل فقدوه فأنكروه. ومن لم يكن من أهل المكاشفة فلا أقل من أن يؤمن بالغيب ويصدق به إلى أن يشاهد بالتجربة. ففي الخبر، «أن العبد إذا قام في الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلون بصلاته ويؤمنون على دعائه، وأن المصلي لينثر عليه البر من عنان السماء إلى مفرق رأسه وينادي مناد: لو علم هذا المناجي من يناجي ما التفت. وأن أبواب السماء تفتح

عن قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه، وذلك بتولي الحق إياه حتى يبلغه إلى غاية مقام القرب والتمكين وهي الولاية الخاصة، وأما العامة فعبارة عن توالي الطاعات من غير تخلل عصيان (**لزمه أن ينكر طور النبوّة وقد خلق**) الله (**الخلق أطواراً**) أي على أحوال مختلفة وهيئات متباينة (**فلا ينبغي أن ينكر واحد ما وراء درجته**).

وإذا لم تــــــــر الهـــــلال فسلم لأنـــاسٍ رأوه بـــالأبصـــار

(**نعم لما طلبوا هذا**) النوع من الأحوال (**من**) طريق (**المجادلة**) والمخاصمة (**والمباحثة المشوّشة**) للفكر (**ولم يطلبوها من**) باب الرياضات والتنقية (**وتصفية القلب عما سوى الله تعالى فقدوه فأنكروه**) لا محالة وأنكروا على من قام به، (**و**) الحق أن (**من لم يكن من أهل المكاشفة**) ولم يوفق لفك أسرارها (**فلا أقل**) أحواله (**من أن يؤمن بالغيب**) أي يصدق بما غاب عن عقله وحجب عن بصره، فيكون من الذين أثنى الله عليهم في كتابه: ﴿الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة﴾ [البقرة: ٣] (**و**) لا أقل من أن (**يصدق به**) بعد الإيمان (**إلى أن يشاهد بالتجربة**) بهمة مرشد كامل خبير يهديه إلى الرشد، فتنكشف له تلك العلوم والمعارف والكمالات حتى يتعجب منها.

ولقد عرضت مرة مسألة من علوم المكاشفة على رجل من أهل العلم منصف معتقد، فلما فهمها تعجب غاية العجب وقال: من أين هذا فإني قلبت كذا وكذا كتاب من فنون شتى ولم أذق مثل هذا. ثم قال: كنت أظن في نفسي أني كملت وما بعد ما حصلته كمال، فلما سمعت منك كذا أيقنت على نفسي بالنقصان فتأمل هذا رحمك الله من أكون وما يدريني علوم المكاشفة.

(**ففي الخبر: «أن العبد إذا قام إلى الصلاة رفع الله سبحانه الحجاب فيما بينه وبين عبده وواجهه بوجهه وقامت الملائكة من لدن منكبيه إلى الهواء يصلون بصلاته ويؤمّنون على دعائه، وأن المصلي لينتثر**) وفي بعض النسخ: لينثر (**عليه البر من عنان السماء**) أي السحاب (**إلى مفرق رأسه ويناديه منادٍ لو علم المناجي من يناجي ما التفت**) وفي نسخة: ما انفتل، ومثله في القوت. (**وأن أبواب السماء تفتح**) وفي القوت: لتفتح (**للمصلين، وأن الله**

للمصلين. وأن الله عز وجل يباهي ملائكته بعبده المصلي». ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرناه.

وفي التوراة مكتوب: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يدي مصلياً باكياً فأنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري، قال: فكنا نرى أن تلك الرقة والبكاء والفتوح الذي يجده المصلي في قلبه من دنو الرب سبحانه من القلب، وإذا لم يكن هذا الدنو هو القرب بالمكان فلا معنى له إلا الدنو بالهداية والرحمة وكشف الحجاب. ويقال: إن العبد إذا صلى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك، وذلك أن العبد قد جمع في الصلاة بين القيام والقعود والركوع والسجود. وقد فرق الله ذلك على أربعين ألف ملك،

عز وجل يباهي ملائكته بعبده المصلي») وفي بعض النسخ: ليباهي ملائكته بعبيده المصلين. ونص القوت: بصفوف المصلين.

قلت: أورده صاحب القوت هكذا باختلاف يسير نبهنا عليه، وكذا السهروردي في العوارف ونص كل منهما؛ وقد ورد في الأخبار ثم ساقاه، إلاَّ أن صاحب العوارف انتهى إلى قوله: « ما التفت أو ما انفتل » فجمع بين الروايتين. وقال العراقي: لم أجده اهـ.

(ففتح أبواب السماء ومواجهة الله تعالى إياه بوجهه كناية عن الكشف الذي ذكرناه)، وكذا رفع الحجاب من البين يؤذن بالكشف المذكور.

(وفي التوراة) وهي الكتاب الذي أنزل على موسى عليه السلام، وهل هو سرياني أو عربي؟ وعلى الأخير اختلف في اشتقاقه على أقوال ذكرتها في شرحي على القاموس **(مكتوب: يا ابن آدم لا تعجز أن تقوم بين يديَّ مصلياً باكياً فأنا الله الذي اقتربت من قلبك وبالغيب رأيت نوري)**. كذا أورده صاحب القوت ونصه وفي الأخبار: إن الله كتب في التوراة يا ابن آدم فساقه سواء، وفي آخره: **(قال: فكنا نرى)**، ونص القوت، نقول: **(أن تلك الرقة والبكاء والفتوح الذي يجده)** ونص القوت التي يجدها **(المصلي في قلبه من دنوّ الرب سبحانه من قلبه)** إلى هنا نص القوت. زاد المصنف: **(وإذا لم يكن هذا الدنوّ هو القرب بالمكان)** لاستحالته عليه سبحانه لأنه منزه عن كل ما يخص الأجسام **(فلا معنى له إلا الدنوّ بالهداية والرحمة وكشف الحجاب)** فيقال: دنا منه أي هداه أي جعله علماً يهتدى به ورحمه بالرحمة الامتنانية وكشف عن قلبه حجاب الغفلة.

(ويقال: إن العبد إذا صلَّى ركعتين عجب منه عشرة صفوف من الملائكة كل صف منهم عشرة آلاف وباهى الله به مائة ألف ملك، وذلك أن العبد قد جمع في الصلاة بين) الأركان الأربعة من **(القيام والقعود والركوع والسجود، وقد فرق ذلك على أربعين ألف**

فالقائمون لا يركعون إلى يوم القيامة، والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيامة، وهكذا الراكعون والقاعدون، فإن ما رزق الله تعالى الملائكة من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وما مِنّا إلاَّ لَهُ مَقَامٌ مَعْلُومٌ﴾ [الصافات: ١٦٤]، وفارق الإنسان الملائكة في الترقي من درجة إلى درجة فإنه لا يزال يتقرب إلى الله تعالى فيستفيد مزيد قربه وباب المزيد مسدود على الملائكة عليهم السلام، وليس لكل واحد إلا رتبته التي هي وقف عليه. وعبادته التي هو مشغول بها لا ينتقل إلى غيرها ولا يفتر عنها ﴿فَلاَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ وَلاَ

ملك، فالقائمون) صف **(لا يركعون إلى يوم القيامة، والساجدون لا يرفعون إلى يوم القيامة، وهكذا الراكعون والقاعدون) .**

هكذا أورده صاحب القوت، وتبعه صاحب العوارف: إلا أنه أورد قبل هذا ما نصه. وقال بعض العلماء: الصلاة خدمة الله عز وجل في أرضه، والمصلون خدام الملك على بساطه. ويقال: إن المصلين من الملائكة يسمون في السموات خدام الرحمن ويفتخرون بذلك على سائر الملائكة. ويقال: « إن المؤمن إذا صلّى ركعتين » فساقه إلى قوله: « والقاعدون » وزاد: ثم قد جمع له أركان الصلاة الستة من التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، وفرق ذلك على ستين ألف ملك لأن كل صف من الملائكة عبادته ذكر من الأذكار الستة، فإذا رأت الملائكة ما جمع من الأذكار في الركعتين عجبت منه وباهاهم الله عز وجل به لأنه قد فرق تلك الأعمال والأذكار على مائة ألف ملك إلى هنا عبارة القوت.

وقال في العوارف بعدما ذكر الخبر المتقدم. وقيل: في الصلاة أربع هيئات وستة أذكار فالهيئات الأربع: القيام والقعود والركوع والسجود، والأذكار الستة: التلاوة والتسبيح والحمد والاستغفار والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، فصارت عشرة كاملة، تفرق هذه العشرة على عشرة صفوف من الملائكة كل صف عشرة آلاف فيجتمع في الركعتين ما يفرق على مائة ألف من الملائكة.

ثم قال المصنف: **(فإن ما رزق الله الملائكة)** وفي نسخة: فإن ما رزقته الملائكة **(من القرب والرتبة لازم لهم مستمر على حال واحد لا يزيد ولا ينقص، ولذلك أخبر الله عنهم أنهم قالوا: ﴿وما منا إلا له مقام معلوم﴾)** [الصافات: ١٦٤] أي: لا نتعداه. **(وفارق الإنسان الملائكة في الترقي من درجة إلى درجة)** أخرى **(فإنه لا يزال يتقرب إلى الله تعالى)** ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة: « لا يزال يتقرب إليَّ العبد بالنوافل حتى أكون سمعه » الحديث. **(فيستفيد)** بذلك **(قربه)** من الله تعالى **(ومزيداً عليه إذ باب المزيد مسدود على الملائكة)** عليهم السلام. وفي نسخة: من الملائكة، **(وليس لكل واحد منهم إلا رتبته التي هي وقف عليه)** أي حبس عليه. **(وعبادته التي هو مشغول بها لا**

يَسْتَحْسِرُونَ ★ يُسَبِّحُونَ اللَّيْلَ والنَّهَارَ لاَيَفْتُرُونَ﴾ [الأنبياء : ١٩ ، ٢٠] ومفتاح مزيد الدرجات هي الصلوات. قال الله عز وجل: ﴿قَد أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذين هُمْ في صَلاَتِهِم خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ١ ، ٢] فمدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع. ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضاً فقال تعالى: ﴿وَالّذِينَ هُمْ عَلَى صَلاَتِهِمْ يُحَافِظُونَ﴾ [المعارج: ٣٤] قال تعالى في ثمرة تلك الصفات: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الوَارِثُونَ ★

ينتقل إلى غيرها) منذ خلقهم الله تعالى **(ولا يفتر)** أي لا يتكاسل **(عنها)** كما قال تعالى في وصفهم: لا يفترون عنها **(ولا يستحسرون﴾)** [الأنبياء:١٩] أي: ولا يكلون من طول المدى. **(﴿يسبحون الليل والنهار﴾)** أي: أوقاتها المستغرقة لها **(﴿لا يفترون﴾)** [الأنبياء : ٢٠].

وهذه العبارة بتمامها منتزعة من سياق القوت بنوع من التغيير قال بعد أن ذكر الخبر المتقدم: وبذلك فضل المؤمن على الملائكة. قال أحسن القائلين في وصف أوليائه المؤمنين ﴿التائبون العابدون الحامدون﴾ [التوبة: ١١٢] ففضل المؤمن في مقامات اليقين في أعمال القلوب على الأملاك بالتفضيل بأن جمعت له فيه ورفع مقامات فيها، والملائكة لا ينتقلون بل كل ملك موقوف في مقام معلوم لا ينتقل عنه إلى غيره. مثل: الرضا والشكر والخوف والرجاء والشوق والمحبة والانس والخشية، بل كل ملك له مزيد وعلوّ من المقام الواحد على قدر قواه، وجمع ذلك كله في قلب المؤمن ونقل فيه مقامات وكان له من كل مقام شهادات اهـ.

قال المصنف: **(ومفتاح مزيد الدرجات)** كأنه يشير إلى تلك المقامات العشرة المذكورة **(هي الصلوات قال الله تعالى)** وهو أصدق القائلين: **(﴿قد أفلح المؤمنون﴾)** قال صاحب العوارف، وروي عن ابن عباس مرفوعاً: «لما خلق الله تعالى جنة عدن وخلق فيها ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر على قلب بشر. ثم قال لها تكلمي فقالت: قد أفلح المؤمنون» ثلاثاً. **(﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾)** [المؤمنون: ١ ، ٢]. وفي الصحيح كان أصحاب رسول الله ﷺ يرفعون أبصارهم إلى السماء وينظرون يميناً وشمالاً، فلما نزلت هذه الآية جعلوا وجوههم حيث يسجدون، وما رؤي أحد منهم بعد ذلك ينظر إلاّ إلى الأرض. وقال صاحب القوت: ووصف الله تعالى وهو أحسن الواصفين عبادة المتقين المصلين فقال: ﴿قد أفلح المؤمنون ★ الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون:١ ، ٢] **(فمدحهم بعد الإيمان بصلاة مخصوصة وهي المقرونة بالخشوع)** ونص القوت: فمدحهم بالصلاة كما وصفهم بالإيمان، ثم مدح صلاتهم بالخشوع كما افتتح بالصلاة أوصافهم.

(ثم ختم أوصاف المفلحين بالصلاة أيضاً فقال تعالى): في آخرها **(﴿والذين هم على صلواتهم يحافظون﴾)** [المؤمنون: ٩] وقال في نعت أوليائه المصلين الذين استثناهم من الجزوعين من المصائب والفقر، المنوعين المال والخير فقال: ﴿إلا المصلين ★ الذين هم على

الَّذينَ يَرِثُونَ الفِرْدَوْسَ هُمْ فيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠، ١١] فوصفهم بالفلاح أولاً، وبوراثة الفردوس آخراً، وما عندي أن هذرمة اللسان مع غفلة القلب تنتهي إلى هذا الحد، ولذلك قال الله عز وجل في أضدادهم: ﴿ما سَلَكَكُم في سَقَرَ * قالوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ﴾ [المدثر: ٤٢، ٤٣] فالمصلون هم ورثة الفردوس وهم المشاهدون لنور الله تعالى، والمتمتعون بقربه ودنوه من قلوبهم. نسأل الله أن يجعلنا منهم

صلاتهم دائمون﴾ [المعارج: ٢٢، ٢٣] ثم نسق النعوت فقال في آخرها: ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ [المعارج ٣٤] فلولا أنها أحب الأعمال إليه ما جعلها مفتاح صفات أحبابه وختامها، وكما وصفهم بالدوام والمحافظة عليها ومدحهم بالخشوع فيها، والخشوع هو انكسار القلب واخباته وتواضعه ولين الجوانب وكف الجوارح فيها، والمحافظة هو حضور القلب واصغاؤه وصفاء الهم وافراده في مراعاة الوقت وإكمال طهارته. **(ثم قال تعالى في ثمرة تلك الصفات: ﴿أولئك هم الوارثون * الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾** [المؤمنون: ١٠، ١١] **فوصفهم بالفلاح أولاً)** وهو الفوز والظفر وإدراك البغية، وذلك ضربان: دنيوي هو الظفر بالسعادة التي تطيب بها حياتهم، وأخروي وهو أربعة أشياء: بقاء بلا فناء، وعز بلا ذل، وغنى بلا فقر، وعلم بلا جهل. ولذا قيل: الفلاح جامع للخيور كلها. **(وبوراثة الفردوس آخراً)** وهو خير المستقر والمأوى. والفردوس: اسم جنة من الجنان قيل عربي من الفردسة وهي السعة، وقيل: رومي معرب، ووراثته ملكه والفوز به على طريق الملكية. **(وما عندي أن هذرمة اللسان)** أي خلطه وسرعته **(مع غفلة القلب)** عن الحضور والاستحضار فيها **(ينتهي إلى هذا الحد)** وفي نسخة: تنتهي درجته إلى هذا الحد، **(ولذلك قال الله تعالى في)** نعوت **(أضدادهم)** من أهل النار وأصحاب اللعنة وسوء القرار **(﴿ما سلككم في سقر﴾)** وهي طبقة من طبقات النار أعاذنا الله منها **﴿قالوا لم نكُ من المصلين﴾)** [المدثر: ٤٢، ٤٣] فاعترفوا بذنبهم الأكبر وهو ترك الصلاة، وقال موبخاً لآخر مثلهم: ﴿فلا صدَّق ولا صلَّى﴾ [القيامة: ٣١] ونهى حبيبه ﷺ عن طاعة من نهاه عن الصلاة ثم أمره بها وأمره أن القرب فيها فقال: ﴿أرأيت الذي ينهى * عبداً إذا صلّى﴾ [العلق: ٩، ١٠] الآية **(فالمصلون هم ورثة الفردوس)** الأعلى، **(وهم المشاهدون)** ببصائرهم **(لنور الله تعالى)** في صلواتهم، **(و)** هم **(المتمعون بقربه ودنوّه من قلوبهم)**. وقرب الله من العبد هو الإفضال عليه والفيض لا بالمكان، وقرب العبد من الله التحلية بالأوصاف الحسنة والاتصاف بالصفات الحقية مع الطهارة الكاملة من الأوساخ المعنوية، والدنوّ هو القرب بالذات أو الحكم. **(نسأل الله تعالى أن يجعلنا منهم)** أي: من هؤلاء المصلين بالأوصاف المذكورة **(وأن يعيذنا)** أي يحفظنا **(من عقوبة من تزينت)** في الظاهر **(أقواله وقبحت)** في الباطن **(أفعاله)** فهو كلابس ثوبي زور قد أخلده في أرض غفلته الغرور **(إنه الكريم المنان)** الكثير

وأن يعيذنا من عقوبة من تزينت أقواله وقبحت أفعاله إنه الكريم المنان القديم الإحسان، وصلى الله على كل عبد مصطفى.

حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين رضي الله عنهم:

اعلم أن الخشوع ثمرة الايمان ونتيجة اليقين الحاصل بجلال الله عز وجل، ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعاً في الصلاة وفي غير الصلاة بل في خلوته. وفي بيت الماء عند قضاء الحاجة، فإن موجب الخشوع معرفة اطلاع الله تعالى على العبد ومعرفة جلاله ومعرفة تقصير العبد، فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست مختصة بالصلاة، ولذلك روي عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياء من الله سبحانه

المنة **(القديم الإحسان)** أي الدائمه، **(وصلى الله على كل عبد مصطفى)** وسلم. وسقطت الجملة الأخيرة من بعض النسخ. وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

حكايات وأخبار في صلاة الخاشعين:

(اعلم أن الخشوع) معنى يقوم بالنفس ينشأ من استحضار اطلاع الله تعالى على العباد، فيظهر عنه سكون في الأطراف يلائم مقصود العبادة، وبهذا الاعتبار هو: **(ثمرة الإيمان)** الكامل وخلاصته **(و)** باعتبار أنه ينشأ عن خوف ورجاء هو **(نتيجة اليقين الحاصل بجلال الله تعالى)** أي بمشاهدته، فإذا المعت طوالع تجليه تحقق الخشوع، **(ومن رزق ذلك فإنه يكون خاشعاً في الصلاة)** متذللاً لا يتجاوز بصره عن موضع سجوده غير ملتفت يمنة ويسرة **(و)** بالنظر إلى سكون الأطراف وغض البصر يكون خاشعاً **(في غير الصلاة)** أيضاً **(بل)** يكون خاشعاً **(في خلواته)** بالنظر إلى الخوف والحياء من الله تعالى، **(وفي بيت الماء)** أي الخلاء **(عند قضاء الحاجة)**، وفي كل ذلك آداب معروفة. فالخاشع في غير الصلاة أن يخشع في جلوسه مع أصحابه وقيامه ومشيه وركوبه وحديثه وأكله وشربه وسائر معاملاته، وفي خلواته عند التعري والجماع وعشرة الأهل. وفي بيت الماء عند قعوده وقيامه عنه، **(فإن موجب الخشوع)** هو **(معرفة اطلاع الله تعالى على العبد)** ومراقبته له في كل أحواله بحيث لا تخفى عليه خافية، **(ومعرفة تقصير العبد)** في سائر أفعاله، **(فمن هذه المعارف يتولد الخشوع وليست)** بهذا المعنى **(مختصة بالصلاة)** ليس إلاَّ، بل عام في سائر الأحوال والأطوار والتقلبات. **(ولذلك روي عن بعضهم أنه لم يرفع رأسه إلى السماء أربعين سنة حياء من الله وخشوعاً له)**. روي ذلك في مناقب الإمام أبي حنيفة، وورد عليّ رجل من الصالحين يقال له أحمد بن محمد بن عثمان اليعقوبي فسمع من الحديث وتردد إليَّ كثيراً فما رأيته رفع رأسه إلى فوق قط. أخبرني من يصحبه أنه هكذا شأنه منذ نشأ لم يرفع رأسه إلى السماء مطلقاً سواء في خلوته أو جلوته، وتوجه إلى الحجاز فتوفي راجعاً رحمه الله تعالى.

وخشوعاً له. وكان الربيع بن خثيم من شدة غضه لبصره وإطراقه يظن بعض الناس أنه أعمى، وكان يختلف إلى منزل ابن مسعود عشرين سنة فإذا رأته جاريته قالت لابن مسعود: صديقك الأعمى قد جاء، فكان يضحك ابن مسعود من قولها، وكان إذا دق الباب تخرج الجارية إليه فتراه مطرقاً غاضاً بصره، وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول: ﴿وبَشِّر الْمُخبتين﴾ [الحج: ٣٤]، أما والله لو رآك محمد ﷺ لفرح بك، وفي لفظ آخر: « لأحبك». وفي لفظ آخر: « لأجلّك».

ومشى ذات يوم مع ابن مسعود في الحدادين فلما نظر إلى الأكوار تنفخ وإلى النار تلتهب صعق وسقط مغشياً عليه، وقعد ابن مسعود عند رأسه إلى وقت الصلاة فلم يفق

(وكان الربيع بن خثيم) مصغراً ابن عائذ بن عبدالله بن موهبة بن منقذ الثوري أبو يزيد الكوفي. قال ابن معين: لا يُسأل عن مثله. وقال الشعبي: كان من معادن الصدق. وقال غيره: كان إذا دخل على ابن مسعود لم يكن عليه إذن لأحد حتى يفرغ كل واحد من صاحبه، وروي أنه لما احتضر بكت عليه ابنته فقال يا بنية: ما تبكين قولي يا بشراي أبي لقي الخير. قال ابن سعد: توفي في ولاية عبيدالله بن زياد. روى عن ابن مسعود، وأبي أيوب. وعنه الشعبي، وابراهيم. قال الذهبي: كان ورعاً قانتاً مخبتاً باكياً. روى له الجماعة سوى أبي داود. **(من شدة غضه لبصره و)** دوام **(إطراقه)** إلى الأرض ببصره **(يظن به بعض الناس أنه أعمى، و)** يقال: إنه **(كان يختلف إلى منزل)** عبدالله **(بن مسعود عشرين سنة)** لأخذ العلم لا تحسبه جارية ابن مسعود إلاَّ أعمى لدوام إطراقه إلى الأرض ببصره، **(فإذا رأته جاريته قالت لابن مسعود: صديقك الأعمى قد جاء، فكان يضحك ابن مسعود من قولها)** ويقول لها: ويلك هو الربيع بن خثيم، **(وكان إذا دقَّ الباب)** أي باب ابن مسعود **(تخرج الجارية إليه فتراه مطرقا)** بنظره إلى الأرض **(غاضاً بصره)**، ولذا كانت تسميه الأعمى. **(وكان ابن مسعود إذا نظر إليه يقول: ﴿وبشّر المخبتين﴾)** [الحج: ٣٤] قال صاحب القوت: الخاشعون من المؤمنين هم الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله جزاؤهم البشرى كما قال الله تعالى: ﴿وبشر المخبتين﴾ والخاشعون أيضاً هم الخائفون الذاكرون الصابرون المقيمون الصلاة، فإذا كملت هذه الأوصاف فيهم كانوا مخبتين، وقد قال الله تعالى: ﴿وبشر المخبتين﴾. وكان ابن مسعود إذا رأى الربيع بن خثيم قال: **(أما والله لو رآك محمد ﷺ لفرح بك وفي لفظ آخر: «لأجلّك»)** هكذا أورده في القوت. وفي كتاب الشهاب الاسكاري: لو رآك رسول الله ﷺ: « لأحبك» وما رأيتك إلا ذكرت المخبتين.

(ومشى ذات يوم مع ابن مسعود) في سوق **(الحدادين)** بالكوفة **(فلما نظر إلى الأكوار)** جمع كور وهو المبني من الطين الذي يوقد فيه، ويقال: هو الزق أيضاً **(تنفخ)** معرب **(وإلى النيران)** جمع نار **(تلتهب)** أي تشتعل **(صعق وسقط مغشياً عليه)**. وفي

فحمله على ظهره إلى منزله، فلم يزل مغشياً عليه إلى مثل الساعة التي صعق فيها ففاتته خمس صلوات وابن مسعود عند رأسه يقول: هذا والله هو الخوف. وكان الربيع يقول: ما دخلت في صلاة قط فأهمني فيها إلا ما أقول، وما يقال لي، وكان عامر بن عبدالله من خاشعي المصلين، وكان إذا صلى ربما ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله، وقيل له ذات يوم: هل تحدثك نفسك في الصلاة بشيء؟ قال: نعم بوقوفي بين يدي الله عز وجل ومنصرفي إلى إحدى الدارين، قيل: فهل تجد شيئاً مما نجد من أمور الدنيا؟ فقال: لأن تختلف الأسنّة فيَّ أحب إليَّ من أن أجد في صلاتي ما تجدون. وكان يقول: لو كشف الغطاء ما ازددت

القوت: « خرَّ » بدل « سقط ». **(وقعد ابن مسعود عند رأسه إلى)** أن حان **(وقت الصلاة فلم يفق)** من غشيته **(فحمله)** ابن مسعود **(على ظهره إلى)** أن أتى به إلى **(منزله، فلم يزل مغشياً عليه إلى مثل الساعة التي صعق فيها ففاتته خمس صلوات)** كاملة، **(وابن مسعود عند رأسه يقول: هذا والله هو الخوف)**. هكذا أورده صاحب القوت.

(وكان الربيع) هذا **(يقول: ما دخلت في صلاة قط فأهمني فيها)**. وفي القوت، فهمّني فيها **(إلا ما أقول)** أي من تلاوة وتسبيح، **(وما يقال لي)** أي في المخاطبة والمناجاة والاجابة. كذا أورده صاحب القوت والعوارف.

(وكان عامر بن عبدالله) بن الزبير بن العوّام القرشي الأسدي أبو الحرث المدني أخو ثابت وحمزة وخبيب وعباد وعمر وموسى، وأمه حنتمة بنت عبدالرحمن بن الحرث بن هشام المخزومي **(من خاشعي المصلين)** ومن العباد الفاضلين. قال أحمد: ثقة من أوثق الناس. زاد أبو حاتم: صالح، وقال مالك: كان يغتسل كل يوم طلعت عليه فيه الشمس ويواصل سبع عشرة ثم يمسي فلا يذوق شيئاً حتى القابلة يومين وليلة. قال الواقدي: مات قبل هشام أو بعده بقليل. قال: ومات هشام سنة أربع وعشرين. روى له الجماعة، **(وكان إذا صلّى)** ربما **(ضربت ابنته بالدف وتحدث النساء بما يردن في البيت ولم يكن يسمع ذلك ولا يعقله)** أي لخشوعه في الصلاة. هكذا أورده صاحب القوت. **(وقيل له ذات يوم: هل تحدث نفسك)** وفي نسخة: تحدثك نفسك **(في الصلاة بشيء؟ قال: نعم بوقوفي بين يدي الله عز وجل ومنصرفي)** أي مرجعي **(إلى إحدى الدارين. قيل)** له: **(فهل تجد شيئاً مما نجد من أمور الدنيا؟ فقال: لأن تختلف الأسنة)** جمع سنان وهو من الرمح معروف **(فيّ)** أي في جسدي **(أحب إليَّ من أن أجد في صلاتي ما تجدون)**. كذا أورده صاحب القوت والعوارف، **(وكان يقول: لو كشف الغطاء ما ازددت يقيناً)** كذا أورده صاحب القوت، والمشهور أنه من قول علي رضي الله عنه، وأورد صاحب الحلية في ترجمة عامر هذا فقال: ومنهم الداعي العامل الخافي العاقل

يقيناً. وقد كان مسلم بن يسار منهم، وقد نقلنا أنه لم يشعر بسقوط اسطوانة في المسجد وهو في الصلاة. وتأكل طرف من أطراف بعضهم واحتيج فيه إلى القطع فلم يمكن منه فقيل: إنه في الصلاة لا يحس بما يجري عليه، فقطع وهو في الصلاة. وقال بعضهم:

كان لمشهوده عاملاً ولمشروعه عاقلاً عامر بن عبدالله بن الزبير، وقيل: إن التصوّف الإكباب على العمل والإعراض عن العلل، ثم أسند عن مالك بن أنس عنه: «كان يقف عند موضع الجنائز يدعو وعليه قطيفة سقطت عنه وما يشعر بها» وأسند أيضاً من طريق مالك قال: ربما خرج عامر منصرفاً من العتمة من مسجد رسول الله ﷺ فيعرض له الدعاء قبل أن يصل إلى منزله فيرفع يديه فما يزال كذلك حتى ينادى بالصبح فيرجع إلى المسجد فيصلي الصبح بوضوء العتمة. وأسند من طريق سفيان بن عنبسة قال: اشترى عامر بن عبدالله نفسه من الله ست مرات. وفي رواية أخرى بسبع ديات. وأسند من طريق الأصمعي قال: سُرقت نعلا عامر بن عبدالله فما انتعل حتى مات رحمه الله تعالى.

(**وقد كان مسلم بن يسار**) البصري (**منهم**) أي من الخاشعين في الصلاة، (**وبلغنا أنه لم يشعر بسقوط اسطوانة المسجد**) بجامع البصرة (**وهو في الصلاة**).

وفي القوت: وكان مسلم بن يسار من العلماء الزاهدين، فكان إذا دخل في الصلاة يقول لأهله: تحدثوا بما تريدون وافشوا سركم، فإني لا أسمع، وكان يقول: وما يدريكم أين قلبي! وكان يصلي ذات يوم في جامع البصرة فوقعت خلفه اسطوانة معقود بناؤها على أربع طاقات، فتسامع بها أهل السوق فدخلوا المسجد وهو قائم يصلي كأنه وَتَدٌ فانفتل من صلاته، فلما فرغ جاءه الناس يهنونه فقال: وعلى أي شيء تهنوني؟ قالوا: وقعت هذه الأسطوانة العظيمة وراءك فسلمت منها. فقال: متى وقعت؟ قالوا: وأنت تصلي. قال: فإني ما شعرت بها اهـ.

(**وتأكّل طرف من أطراف بعضهم واحتيج إلى القطع فلم يمكن منه فقيل: إنه في الصلاة لا يحس بما يجري عليه فقطعت**) وفي نسخة: فقطع منه ذلك الطرف (**وهو في الصلاة**).

قلت: المراد به عروة بن الزبير عم عامر بن عبدالله الذي تقدم ذكره، وأسند المزني في التهذيب عن هشام بن عروة قال: وقعت الأكلة في رجله فقيل له: ألا ندعو لك طبيباً، قال: إن شئتم، فجاء الطبيب فقال: أسقيك شراباً يزول فيه عقلك، فقال: امض لشأنك ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً يزول فيه عقله حتى لا يعرف ربه. قال: فوضع المنشار على ركبته اليسرى ونحن حوله فما سمعنا له حساً، فلما قطعناها جعل يقول: لئن أخذت لقد أبقيت ولئن ابتليت قد عافيت وما ترك حزبه من القراءة تلك الليلة وكان ربع القرآن نظراً في المصحف، وكان يصوم الدهر كله إلا يوم الفطر والنحر ومات وهو صائم، وليس في رواية المزني تصريح بأنه قطع عنه ذلك العضو وهو في الصلاة، وروي من طريق ابن شوذب قال: كان وقع في رجله يعني عروة

الصلاة من الآخرة فإذا دخلت فيها خرجت من الدنيا . وقيل لآخر : هل تحدث نفسك بشيء من الدنيا في الصلاة؟ فقال: لا . في الصلاة ولا في غيرها . وسئل بعضهم: هل تذكر في الصلاة شيئاً ؟ فقال: وهل شيء أحب إليّ من الصلاة فأذكره فيها ؟ وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة لدخل في الصلاة وقلبه فارغ. وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس، وروي أن عمار بن ياسر صلّى صلاة فأخفها فقيل له: خففت يا أبا اليقظان. فقال: هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئاً ؟ قالوا : لا . قال: إني بادرت سهو الشيطان، إن رسول الله ﷺ قال: « إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها ». وكان يقول: « إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها ».

الأكلة فنشرها. ومن طريق هشام أيضاً خرج عروة إلى الوليد بن عبدالملك فخرجت برجله أكلة فقطعها.

(وقال بعضهم): ونص القوت. وقال بعض العلماء المصلين: **(الصلاة من الآخرة فإذا دخلت في الصلاة خرجت من الدنيا)** هكذا أورده صاحب القوت، **(وقيل لآخر: هل تحدث نفسك بشيء من الدنيا في الصلاة؟ قال: لا في الصلاة ولا في غيرها)** كذا أورده صاحب القوت والعوارف. **(وسئل بعضهم: هل تذكر في الصلاة شيئاً؟ فقال: وهل شيء أحب إليّ من الصلاة فأذكره فيها)** كذا أورده صاحب القوت.

(وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول: من فقه الرجل أن يبدأ بحاجته قبل دخوله في الصلاة ليدخل في الصلاة وقلبه فارغ) هكذا أورده صاحب القوت والمعارف. أي: إن ذلك من فهمه في الدين واتباعه طريق المسلمين، **(وكان بعضهم يخفف الصلاة خيفة الوسواس)** أي يتقي خطرة الوساوس فيبادر بإتمامها.

(وروي أن عمار بن ياسر) بن عامر بن مالك بن كنانة بن قيس العنسي أبو اليقظان أمه سمية من لخم من خيار الصحابة ونجبائها، وقتل بصفين مع علي وله ثلاث وتسعون سنة في محفة، والذي قتله أبو غاربة المزني ودفن بصفين وروى له الجماعة **(صلى)** يوماً **(صلاة فأخفها)** أي لم يطول فيها **(فقيل له: خففت يا أبا اليقظان. فقال: هل رأيتموني نقصت من حدودها شيئاً؟ قالوا: لا . قال: إني بادرت سهو الشيطان، إن رسول الله ﷺ قال: « إن العبد ليصلي الصلاة لا يكتب له نصفها ولا ثلثها ولا ربعها ولا خمسها ولا سدسها ولا عشرها »)** هكذا أورده صاحب القوت وأخرجه أحمد بإسناد صحيح، وتقدم المرفوع منه وهو عند أبي داود والنسائي. **(وكان يقول)** أي عمار بن ياسر: **(إنما يكتب للعبد من صلاته ما عقل منها)** هكذا أورده صاحب القوت وهو من قول عمار وليس بمرفوع.

ويقال: إن طلحة والزبير، وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم كانوا أخف الناس صلاة، وقالوا: نبادر بها وسوسة الشيطان.

وروي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال على المنبر: إن الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل لله تعالى صلاة، قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا يتم خشوعها وتواضعها وإقباله على الله عز وجل فيها. وسئل أبو العالية عن قوله: «الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ [الماعون: ٥]، قال: هو الذي يسهو في صلاته فلا يدري على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر؟ وقال الحسن: هو الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى تخرج، وقال بعضهم: هو الذي إن صلّاها في أول الوقت لم يفرح وإن أخّرها عن الوقت لم يحزن فلا يرى تعجيلها خيراً ولا تأخيرها إثماً. واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها ويكتب

(ويقال: إن طلحة والزبير) كلاهما من العشرة الكرام، **(وطائفة من الصحابة رضي الله عنهم)** ونص القوت ويقال: إن أصحاب رسول الله ﷺ منهم طلحة والزبير **(كانوا أخف الناس صلاة وقالوا)** لما سئلوا عن ذلك: **(نبادر بها وسوسة الشيطان)**.

(وروي عن عمر بن الخطاب) ونص القوت: وروينا عن عمر بن الخطاب **(رضي الله عنه)** أنه **(قال)** وهو **(على المنبر: إن الرجل ليشيب عارضاه في الإسلام وما أكمل لله صلاة)** ونص القوت: وما أكمل صلاته. **(قيل: وكيف ذلك؟ قال: لا يتم خشوعها)** واخباتها **(وتواضعها وإقباله على الله تعالى فيها)** هكذا أورده صاحب القوت والعوارف.

(وسئل أبو العالية) رفيع بن مهران الرياحي البصري، أسلم بعد موت النبي ﷺ لسنتين ودخل على أبي بكر الصديق، وصلى خلف عمر بن الخطاب، وهو مجمع على ثقته. قال أبو بكر ابن أبي داود: ليس أحد بعد الصحابة أعلم بالقرآن من أبي العالية. مات سنة تسعين، وروى له الجماعة **(عن قوله تعالى: ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾)** [الماعون: ٥] أي عن تفسير الساهي ماذا هو؟ **(قال: هو الذي يسهو عن صلاته فلا يدري على كم ينصرف أعلى شفع أم على وتر)** كذا أورده صاحب القوت.

(وقال الحسن) البصري لما سئل عن تفسير هذا القول: هو **(الذي يسهو عن وقت الصلاة حتى يخرج)** وقتها، وكان يقول: أما والله لو تركوها لكفروا، ولكن سهوا عن الوقت. **(وقال بعضهم)** أي غيرهم من السلف **(هو الذي إن صلاها في أول الوقت)** وفي الجماعة **(لم يفرح وإن أخرها عن أول الوقت لم يحزن)** ونص القوت: وإن صلاها بعد الوقت لم يحزن **(فلا يرى)** وجعله صاحب القوت قولاً آخر لبعضهم فقال: وقيل معناه هو الذي لا يرى **(تعجيلها براً ولا تأخيرها إثماً)**، ولما كان هذا القول راجعاً في المعنى إلى ما قبله لم يأت به مستقلاً.

بعضها دون بعض كما دلت الأخبار عليه، وإن كان الفقيه يقول: إن الصلاة في الصحة لا تتجزأ ولكن ذلك له معنى آخر ذكرناه، وهذا المعنى دلت عليه الأحاديث إذ ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل. وفي الخبر: « قال عيسى عليه السلام: يقول الله

(واعلم أن الصلاة قد يحسب بعضها دون بعض ويكتب بعضها دون بعض كما دلت الأخبار على ذلك) تقدم بعضها مما يدل على أنه لا يقبل من الصلاة إلا ما قارنه الخشوع والإخبات والإنابة، **(وإن كان الفقيه يقول: إن الصلاة في الصحة لا تتجزأ)** ولا تتبعض **(ولكن ذلك)** صحيح و**(له معنى آخر ذكرناه)** آنفاً، **(وهذا المعنى الذي دلت عليه الأحاديث)** الواردة **(إذ)** قد **(ورد جبر نقصان الفرائض بالنوافل)** كما في القوت: « أول ما يحاسب به العبد الصلاة فإن وجدت كاملة وإلا يقول الله تعالى: « انظروا لعبدي نوافل فتتم به فرائضه من نوافله » ثم يعمل بسائر الفرائض كذلك يوفى كل فرض في جنسه من النوافل.

وقال العراقي: أخرجه أصحاب السنن، والحاكم وصححه من حديث أبي هريرة « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته » وفيه « فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب عز وجل: انظروا لعبدي هل من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة » اهـ.

قلت: وأخرج أحمد، وأبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث تميم الداري رفعه: « أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة صلاته فإن كان أتمها كتبت له تامة وإن لم يكن أتمها قال الله لملائكته: انظروا هل تجدون لعبدي من تطوع فتكملون به فريضته، ثم الزكاة كذلك، ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك ».

وأخرج الحاكم في الكنى، عن ابن عمر « أول ما افترض الله على أمتي الصلوات الخمس، وأول ما يرفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسئلون عن الصلوات الخمس، فمن كان ضيع شيئاً منها يقول الله تبارك وتعالى: انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة تتمون بها ما نقص من الفريضة » الحديث.

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبدالله بن قرط رفعه: « من صلى صلاة لم يتمها زيد عليها من سبحاته حتى تتم ».

وفي القوت قيل إن الصلوات الخمس يلفق بعضها إلى بعض حتى يتم بها للعبد صلاة واحدة، وقيل: من الناس من يصلي خمسين صلاة فتتكمل له بها خمس صلوات، وأن الله تعالى ليستوفي من العبد ما أمره كما فرضه عليه وإلاّ تممه من سائر أعماله النوافل لأنه ما فرض على العبد إلا ما يطيقه بقوته إذا لم يكلفه ما لا طاقة له به.

(وقال عيسى عليه السلام: « يقول الله تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل تقرب إليّ عبدي ») هكذا رواه صاحب القوت، ولفظه: وروينا عن عيسى عليه السلام فذكره، وله

تعالى بالفرائض نجا مني عبدي وبالنوافل تقرّب إليَّ عبدي». وقال النبي ﷺ: «قال الله تعالى لا ينجو مني عبدي إلا باداء ما افترضته عليه». وروي: «أن النبي ﷺ، صلى صلاة فترك من قراءتها آية، فلما انفتل قال: ماذا قرأت؟ فسكت القوم، فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه فقال: قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما ندري أنسخت أم رفعت؟ فقال: أنت لها يا أبيّ، ثم أقبل على الآخرين فقال: ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم؟ ألا إن بني إسرائيل كذا فعلوا فأوحى الله عز وجل إلى نبيهم أن قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني بقلوبكم باطل ما تذهبون

شاهد في حديث أبي هريرة في الصحيح: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أفضل من أداء ما افترضته عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه» الحديث.

(**وقال النبي ﷺ: «قال الله عز وجل: لا ينجو مني عبدي إلا باداء ما افترضت عليه»**) قال العراقي: لم أجده اهـ.

وأورده صاحب القوت بلفظ: وقد روينا مثل قول عيسى عليه السلام عن نبينا ﷺ يقول الله عز وجل: فساقه.

(**ويروى: «أن النبي ﷺ صلى صلاة فترك من قراءته**) في صلاته (**آية**) وفي بعض النسخ: من قراءتها (**فلما انفتل**) منها أي انصرف (**قال: ماذا قرأت؟ فسكت القوم**) ولم يردوا شيئاً (**فسأل أبي بن كعب رضي الله عنه**) وكان مع القوم من جملة المصلين، (**فقال: قرأت سورة كذا وتركت آية كذا فما أدري أنسخت أم رفعت**)؟ وفي بعض النسخ أنسيت أم رفعت (**فقال**) له (**أنت لها يا أبي ثم أقبل على الآخرين فقال: ما بال أقوام يحضرون صلاتهم ويتمون صفوفهم ونبيهم بين أيديهم لا يدرون ما يتلو عليهم من كتاب ربهم، ألا إن بني إسرائيل كذا فعلوا، فأوحى الله تعالى إلى نبيهم: أن قل لقومك تحضروني أبدانكم وتعطوني ألسنتكم وتغيبون عني قلوبكم باطل ما تذهبون»**). هكذا أورده صاحب القوت بطوله.

وقال العراقي: أخرجه محمد بن نصر في كتاب الصلاة مرسلاً، وأبو منصور الديلمي من حديث أبي بن كعب، والنسائي مختصراً من حديث عبد الرحمن بن ابزي بإسناد صحيح اهـ.

وفي العوارف قال رسول الله ﷺ إنكاراً على أهل الوسوسة: «**هكذا خرجت عظمة الله تعالى من قلوب بني إسرائيل حتى شهدت أبدانهم وغابت قلوبهم لا يقبل الله صلاة امرىء لا يشهد فيها قلبه كما يشهد بدنه، فإن الرجل على صلاته دائم ولا يكتب له عشرها إذا كان قلبه ساهياً لاهياً** اهـ.

إليه» وهذا يدل على أن استماع ما يقرأ الإمام وفهمه يدل عن قراءة السورة بنفسه. وقال بعضهم: إن الرجل يسجد السجدة عنده أنه تقرب بها إلى الله عز وجل، ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينته لهلكوا. قيل: وكيف يكون ذلك؟ قال: يكون ساجداً عند الله وقلبه مصغ إلى هوى ومشاهد لباطل قد استولى عليه. فهذه صفة الخاشعين. فدلت هذه الحكايات والأخبار مع ما سبق على أن الأصل في الصلاة الخشوع وحضور القلب، وأن مجرد الحركات مع الغفلة قليل الجدوى في المعاد والله أعلم. نسأل الله حسن التوفيق.

الباب الرابع

في الإمامة والقدوة:

وقال المصنف: **(وهذا يدل على أن استماع ما يقرأ الإمام)** والإنصات له **(وفهمه بدل عن قراءة السورة بنفسه)** فقراءة الإمام قراءة للمأموم إلا الفاتحة كما هو مذهب الشافعي رضي الله عنه. **(وقال بعضهم: إن الرجل)** ولفظ القوت: وقال بعض علمائنا: إن العبد **(يسجد)** ولفظ القوت: ليسجد **(السجدة عنده)** أي في ظنه وحسبانه **(أنه تقرب)** ولفظ القوت: يتقرب **(بها إلى الله، ولو قسمت ذنوبه في سجدته على أهل مدينة لهلكوا. قيل: وكيف يكون ذلك)** يا أبا محمد؟ كذا هو لفظ القوت، وعنى به سهلاً التستري رحمه الله تعالى. **(قال: يكون ساجداً عند الله)** ولفظ القوت: بين يدي الله تعالى **(وقلبه مصغ)** أي مائل **(إلى هوى)** نفساني **(أو مشاهدة باطل)** وفي نسخة: أو مشاهد باطلاً **(قد استولى عليه)** زاد صاحب القوت: وهذا كما قال لأن فيه انتهاك حرمة القرب وسقوط هيبة الرب جل وعز اهـ.

(فهذه صفة الخاشعين. فتدل هذه الحكايات والأخبار مع ما سبق على أن الأصل) الأعظم **(في الصلاة الخشوع)** وهو ثمرتها **(وحضور القلب)** يثمر عن الخشوع، **(وأن مجرد الحركات)** من قيام وقعود ورفع وخفض **(مع)** تراكم **(الغفلة)** على القلب **(قليل الجدوى)** أي النفع **(في المعاد)** أي دار الآخرة لعود الخلق إليها، والله أعلم. نسأل الله حسن التوفيق بلطفه إنه لطيف تواب منعم وهاب، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم.

الباب الرابع

في الإمامة والقدوة

لما فرغ المصنف من بيان أركان الصلاة وما يتعلق بها من خشوع وخضوع شرع في مباحث الإمامة والاقتداء وما يتعلق بها من الآداب والوظائف، والإمامة بالكسر مصدر أمّ بالناس

وعلى الإمام وظائف قبل الصلاة وفي القراءة وفي أركان الصلاة وبعد السلام:

أما الوظائف التي هي قبل الصلاة فستة:

أولها: أن لا يتقدم للإمامة على قوم يكرهونه، فإن اختلفوا كان النظر إلى الأكثرين، فإن كان الأقلون هم أهل الخير والدين فالنظر إليهم أولى. وفي الحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم: العبد الآبق، وامرأة زوجها ساخط عليها، وإمام أمَّ

يؤمهم وأمهم كذلك إمامة صلى بهم إماماً، والإمام من يؤتم به في الصلاة خاصة يطلق على الذكر والأنثى قال بعضهم: وربما قيل في الأنثى إمامة، والصواب حذف الهاء لأن الإمام اسم لا صفة، ويقرب من هذا ما حكاه ابن السكيت في كتاب المقصور والممدود تقول العرب: عالمنا امرأة وأميرنا امرأة. قال: وإنما ذكر لأنه إنما يكون في الرجال أكثر مما في النساء، فلما احتاجوا إليه في النساء أجروه على الأكثر في موضعه، وأنت قائل: مؤدب بني فلان امرأة وفلانة شاهد بكذا لأن هذا يكثر في الرجال ويقل في النساء، ثم قال: وليس بخطأ أن تقول وصية ووكيلة بالتأنيث لأنها صفة المرأة إذا كان لها فيه حظ، وعلى هذا فلا يمتنع أن يقال: امرأة إمامة لأن في الإمام معنى الصفة اهـ.

ويطلق الإمام أيضاً على الخليفة الأعظم وهو الآن شائع في اليمن، وعلى العالم المقتدى به بقوله أو فعله، وعلى الكتاب المقتدى به محقاً أو مبطلاً، والإمام المبين اللوح المحفوظ وجمع الإمام أئمة، والأصل أأممة وزان أمثلة، فادغمت الميم في الميم بعد نقل حركتها إلى الهمزة، فمن القراء من يبين الهمزة مخففة على الأصل وبعضهم يسهلها على القياس بين بين، وبعضهم يبدلها ياء للتخفيف كما في الطيبة فليس شاذاً، وبعض النحاة يعده لحناً ويقول: لا وجه له في القياس، والائتمام: الاقتداء. يقال: ائتم به. واسم الفاعل مؤتم، واسم المفعول مؤتم به والصلة فارقة، والقدوة بالضم والكسر اسم من اقتدى به إذا فعل مثل فعله تأسياً، وفلان قدوة أي يقتدى به والضم أكثر من الكسر.

(**وعلى الإمام وظائف**) مرتبة منها ما هي (**قبل الصلاة**) ومنها ما هي (**قبل القراءة،و**) منها ما هي (**في أركان الصلاة، و**) منها ما هي (**بعد السلام**).

(**أما الوظائف التي**) هي (**قبل الصلاة فستة**).

(**الأولى**) منها: (**أن لا يتقدم للإمامة على قوم يكرهونه**) سواء كرهه جيرانه أو كرهه من وراءه من المأمومين فيكره له التقدم، (**فإن اختلفوا**) بأن كرهه قوم وأحبه قوم (**كان النظر**) في ذلك (**إلى الأكثرين**) منهم، (**فإن كان الأقلون هم أهل** الخير **والدين، فالنظر إليهم أولى**). ولفظ القوت فإن اختلفوا نظر إلى أهل العلم والدين منهم فحكم بذلك، ولا يعتبر بالأكثر إذا كان الأقلون هم أهل الخير. (**وفي الحديث: «ثلاثة لا تجاوز صلاتهم رؤوسهم**) وفي رواية: «آذانهم» وهو كناية عن عدم القبول كما صرح به في رواية الطبراني

قوماً وهم له كارهون». وكما ينهى عن تقدمه مع كراهتهم، فكذلك ينهى عن التقدمة إن كان وراءه من هو أفقه منه إلا إذا امتنع من هو أولى منه فله التقدم، فإن لم يكن

(العبد الآبق) أي الفار من سيده بدأ به تغليظاً للأمر فيه وفي رواية: حتى يرجع إلاَّ أن يكون إباقه من إضرار سيده به ولم يجد له ناصراً، **(وامرأة)** باتت و**(زوجها ساخط عليها)** لأمر شرعي كسوء خلق وترك أدب ونشوز، وهذا أيضاً خرج مخرج الزجر والتهويل، **(وإمام قوم هم له كارهون)** فإن الإمامة شفاعة ولا يتشفع المرء إلا بمن يحبه ويعتقد منزلته عند المشفوع إليه فيكره أن يؤم قوماً يكرهه أكثرهم إن كانت الكراهة لمعنى يذم به شرعاً وإلا فلا واللوم على كارهه، ثم إن الذي يذم شرعاً كفسق وبدعة وتساهل في تحرز عن خبث وإخلال بهيئة من هيئات الصلاة وتعامل حرفة مذمومة وعشرة فسقة ونحو ذلك.

قال العراقي: أخرجه الترمذي من حديث أبي إمامة وقال: حسن غريب وضعفه البيهقي اهـ.

قلت: أخرجه في كتاب الصلاة بزيادة «حتى يرجع الآبق» والباقي سواء. وقال الذهبي: إسناده ليس بالقوي، وروي بإسنادين آخرين. واختلف كلام العراقي ففي هذا الكتاب أقر بتضعيف البيهقي، وفي موضع آخر من شرح الترمذي قال: إسناده حسن، ووجد بخط الحافظ ابن حجر وصححه ابن حبان اهـ.

وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عباس رفعه: «ثلاثة لا ترتفع صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، واخوان متصارمان». قال الحافظ مغلطاي في شرح السنن: إسناده لا بأس به. وقال العراقي في شرح الترمذي: إسناده حسن.

وأخرج أبو داود وابن ماجه كلاهما في الصلاة من رواية عبد الرحمن بن زيادة الافريقي، عن عمران المغافري، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رفعه: «ثلاثة لا يقبل الله منهم صلاة: الرجل يؤم قوماً وهم له كارهون، والرجل لا يأتي الصلاة إلا دباراً، ورجل اعتبد محرراً» قال العراقي في شرح الترمذي: الإفريقي ضعفه الجمهور. وقال الصدر المناوي: ضعفه الشافعي وغيره، وفي شرح المهذب: وهو ضعيف.

وأخرج الطبراني من حديث جنادة «من أم قوماً وهم له كارهون فإن صلاته لا تجاوز ترقوته». **(وكما ينهي عن تقدمه)** عليهم **(مع كراهتم، فكذلك ينهى عن التقدمة إن كان وراءه من هو أفقه منه أو أقرأ)** أي أكثر فقهاً أو أكثر قراءة للقرآن أي تجويداً له، فقد أخرج العقيلي من حديث ابن عمر «من أم قوماً وفيهم من هو أقرأ منه لكتاب الله وأعلم لم يزل في نكال إلى يوم القيامة» وفي الإسناد مجهول. وفي القوت: وإمام المحلة أحق بالصلاة في مسجده فمن طرأ عليه ممن صلى خلفه فإن كان أعلم منه أذن له إمام المحلة في التقديم، **(إلا إذا امتنع من هو أولى منه)** ولم يرض **(بالتقديم فله التقدم)** حينئذ، فكأنه صار بإذن منه ونائباً

شيء من ذلك فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة. ويكره عند ذلك المدافعة فقد قيل: إن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم. وما روي من مدافعة الإمامة بين الصحابة رضي الله عنهم فسببه ايثارهم من رأوه أنه أولى بذلك أو خوفهم على أنفسهم السهو وخطر ضمان صلاتهم، فإن الأئمة ضمناء وكان من لم يتعود ذلك ربما يشتغل قلبه ويتشوّش عليه الإخلاص في صلاته حياء من المقتدين، لا سيما في جهره بالقراءة، فكان لاحتراز من احترز أسباب من هذا الجنس.

عنه، **(فإن لم يكن شيء من ذلك)** أي: الأفقه والأقراء **(فليتقدم مهما قدم وعرف من نفسه القيام بشروط الإمامة)** وهي كثيرة. أعظمها التحرز عن النجاسات، والتوقي عن الرذائل، ومعرفة ما يصلح الصلاة وما يفسدها، والمحافظة على توقي ما يخالف مذهب المأمومين **(وتكره عند ذلك)** أي عند تقديمه وتحليه بالشروط **(المدافعة)** أي لا يتأخر عن الإمامة ويقدم غيره. **(فقد قيل: إن قوماً تدافعوا الإمامة بعد إقامة الصلاة فخسف بهم)** أورده صاحب القوت بلفظ: ولكن إذا أقيمت الصلاة فليتقدم من أمر بها ولا يتدافعون فقد جاء في العلم ان قوماً فذكره **(وما روي من مدافعة الإمامة بين الصحابة رضي الله عنهم)** وذلك فيما رواه صاحب القوت أنهم اجتمعوا في منزل أحدهم فجعل ابن مسعود يقدم أبا ذر، وأبو ذر يقدم عماراً، وعمار يقدم حذيفة فلم يتقدم أحدهم، فأمروا مولى فتقدم فصلى بهم. **(فسببه إيثارهم من رأوه أولى بها)** هضماً لنفوسهم **(أو خوفهم على أنفسهم السهو)** لكمال استغراقهم في صلواتهم. وفي بعض النسخ «الشهرة» بدل «السهو». **(و)** قيل لأجل **(خطر ضمان الصلاة فإن الأئمة)** كما ورد **(ضمناء)** جمع ضمين ككريم وكرماء بمعنى الضامن كما سيأتي. **(وكان من لم يتعود ذلك)** أي التقدم على القوم **(ربما يشتغل قلبه)** بشيء **(ويشوش عليه)** ذلك الاشتغال **(الإخلاص)** المطلوب **(في الصلاة حياء من المقتدين)** به **(لاسيما في جهره بالقراءة، فكان احتراز من احترز من ذلك لأسباب من هذا الجنس)** وفي بعض النسخ: فكان لاحتراز من احترز من ذلك أسباب من هذا الجنس، ولكن الأولى بحال الصحابة الوجه الأول وهو الإيثار وخطر الضمان، وقد كان ذلك من وصفهم وقد مدحوا به.

وأورد صاحب القوت من سنن السلف أنهم كانوا يكرهون أربعة أشياء ويتدافعونها: الفتيا، والإمامة، والوصية، والوديعة. وتقدم هذا في كتاب العلم، ثم قال، وقال بعضهم: ما شيء أحب إلي من الصلاة في جماعة أكون مأموماً فأكفى سهوها ويتحمل غيري ثقلها، وهذا قد تقدم قريباً في فضل صلاة الجماعة ثم قال: وكان بشر رحمه الله تعالى يقول: من أراد سلامة الدنيا والآخرة فليجتنب أن لا يحدث ولا يشهد ولا يؤم ولا يفتي، وفي بعضها: ولا يجيب دعوة ولا يقبل هدية. قال: وهذا من تشديده رحمه الله تعالى. قال وقال أبو حازم: كان سهل بن سعد يقدم فتيان قومه يصلون به فقلت له: رحمك الله أنت صاحب النبي ﷺ ولك من السابقة والفضل لم

الثانية: إذا خير المرء بين الأذان والإمامة، فينبغي أن يختار الإمامة فإن لكل واحد منهما فضلاً، ولكن الجمع مكروه بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذن، وإذا تعذر الجمع فالإمامة أولى. وقال قائلون: الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان، ولقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن» فقالوا: فيها خطر الضمان. وقال ﷺ:

لا تؤم قومك. قال يا ابن أخي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن» فأكره أن أكون ضامناً.

(**الثانية: إذا خير المريد بين الأذان والإمامة فينبغي أن يختار الإمامة**) لمواظبة النبي ﷺ عليها، وكذا الخلفاء الراشدون من بعده، (**فإن لكل واحد منهما فضلاً**) وردت بـه الأخبار، (**ولكن الجمع**) بين الأذان والإمامة (**مكروه، بل ينبغي أن يكون الإمام غير المؤذن**) تبع فيه صاحب القوت حيث قال: واستحب أن يكون المؤذن غير الإمام، كذلك كان السلف رحمهم الله تعالى، وقد قيل: كانوا يكرهون أن يكون الإمام مؤذناً روي ذلك عن النبي ﷺ.

قلت: والأفضل عندنا كون الإمام هو المؤذن كذا في الدر المختار، وعليه كان أبو حنيفة. ففي الجامع الصغير قال يعقوب: رأيت أبا حنيفة رحمه الله يؤذن في المغرب ويقيم ولا يجلس، وفي الفرائد نقلاً عن شمس الأئمة: أذان الإمام بنفسه أولى لأن المؤذن يدعو إلى الله تعالى، فمن يكون أعلى درجة فهو أولى الناس به، ويروى عن عقبة بن عامر قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فلما زالت الشمس أذن وأقام وصلى الظهر.

(**وإذا تعذر الجمع فالإمامة أولى وقال قائلون: الأذان أولى لما نقلناه من فضيلة الأذان**) يشير إلى ما تقدم في فضله من الآثار الواردة، والمعتمد الأول، فإن قلت، قول سيدنا عمر رضي الله عنه لولا الخليفي لأذنت يدل على أفضلية الأذان وهو خلاف ما قررت من أفضلية الإمامة، فكيف الجمع بينهما؟ فالجواب إن هذا لا يستلزم تفضيله عليها، بل مراده لأذنت مع الإمامة لا مع تركها فتأمل. (**ولقوله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن»**).

قال العراقي: أخرجه أبو داود والترمذي من حديث أبي هريرة، وحكى عن ابن المديني أنه لم يثبت، ورواه أحمد من حديث أبي أمامة بإسناد حسن اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك ابن حبان في صحيحه، والبيهقي في السنن، والكل عندهم زيادة: «اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين» والمصنف رحمه الله قد فرق الحديث في موضعين.

وأخرج ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد رفعه «الإمام ضامن» وتقدم نقله عن القوت وله قصة ذكرت (**فقالوا فيها**) أي في الإمامة: (**خطر الضمان**) بخلاف الأذان. قال الماوردي: يريد بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر والسورة وغيرهما.

« الإمام أمير فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ». وفي الحديث: « فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعليه لا عليهم »، ولأنه ﷺ قال: « اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين »، والمغفرة أولى بالطلب فإن الرشد يراد للمغفرة. وفي الخبر: « من أمَّ في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب، ومن أذن أربعين عاماً دخل الجنة بغير

(وقال ﷺ: « الإمام أمير فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ») هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: رواه البخاري من حديث أبي هريرة دون قوله « الإمام أمير » وهو بهذه الزيادة في مسند الحميدي، وهو متفق عليه من حديث أنس دون هذه الزيادة اهـ.

قلت: كأنه يشير إلى حديث: « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا ركع فاركعوا وإذا سجد فاسجدوا ». الحديث. **(وفي الحديث: « فإن أتم فله ولهم وإن نقص فعليه ولا عليهم »)** ولفظ القوت وفي الحديث: « إذا أتم » والباقي سواء.

قال العراقي: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، والحاكم وصححه من حديث عقبة بن عامر، وللبخاري من حديث أبي هريرة: « يصلون لكم فإن أصابوا فلكم وإن أخطأوا فلكم وعليهم ». اهـ.

قلت: ورواه ابن ماجه والحاكم من حديث سهل بن سعد « الإمام ضامن فإن أتم فله ولهم وإن سها فعليه ولا عليهم ».

وحديث عقبة الذي أشار إليه، فقد أخرجه أحمد أيضاً ولفظهم جميعاً « من أم الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن انتقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم ».

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث ابن عمر « من أم قوماً فليتق الله وليعلم أنه ضامن مسؤول لما ضمن وإن أحسن كان له من الأجر مثل أجر من صلى خلفه من غير ان ينتقص من أجورهم شيء وما كان من نقص فهو عليه ». **(ولأنه ﷺ قال:)** « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن. **(اللهم ارشد الأئمة واغفر للمؤذنين »)** تقدم تخريجه قريباً ،والحديث واحد وقد فرقه المصنف في موضعين كما ترى، **(والمغفرة أولى بالطلب)** وهي ستر الذنوب بالعفو، **(فإن الرشد)** بضم الراء وسكون الشين **(يراد)** أي يطلب **(للمغفرة)** فالرشد إذا تابع المغفرة فلذا كان الأفضل.

(وفي الخبر « من أذن في مسجد سبع سنين وجبت له الجنة بلا حساب، ومن أذن أربعين عاماً دخل الجنة بغير حساب ») قال العراقي: أخرج الترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عباس بالشطر الأول. قال الترمذي: حديث غريب اهـ.

وقد أورد صاحب القوت الجملتين معاً، وتبعه المصنف والجملة الأولى التي عزاها لابن عباس

حساب». ولذلك نقل عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة. والصحيح أن الإمامة أفضل إذ واظب عليها رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما والأئمة بعدهم. نعم فيها خطر الضمان والفضيلة مع الخطر، كما أن رتبة الإمارة والخلافة أفضل لقوله ﷺ: «ليوم من سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين

أخرجها كذلك أبو الشيخ في كتاب الأذان ولفظهم جميعاً «من أذن سبع سنين محتسباً كتبت له براءة من النار» وزاد الترمذي بعد قوله غريب ضعيف، فالحديث مذكور هنا بالمعنى وأما لفظ «وجبت له الجنة» فعند ابن ماجه، والحاكم من حديث ابن عمر «من أذن اثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة». **(وكذلك نقل عن الصحابة رضوان الله عليهم أنهم كانوا يتدافعون الإمامة)** كما تقدمت الإشارة إليه. **(والصحيح أن الإمامة أفضل)** وكذلك عندنا **(إذ واظب عليها رسول الله ﷺ و)** الخليفتان من بعده **(أبو بكر وعمر)** رضي الله عنهما، **(والأئمة)** الراشدون **(بعدهما من)** أجل **(خطر الضمان والفضيلة مع الخطر)** فإن أفضل العبادات أحزها كما ورد، وهذا الذي صححه المصنف من أفضلية الإمامة هو ما رجحه القاضي أبو الطيب، والدارمي، وابن أبي هريرة، وصاحب الافصاح.

قال الأذرعي: وهو الذي رجحه الأكثرون ونص عليه الشافعي في الأم خلاف ما حكاه النووي عنه، فإن لفظه «أحب الأذان» لقوله عليه السلام: «اللهم اغفر للمؤذنين» وأكره الإمامة للضمان وما على الإمام فيها، وإذا أم ينبغي أن يتقي ويؤدي ما عليه في الإمامة فإذا فعل رجوت أن يكون خير حال من غيره. قال صاحب الشامل وغيره: وهذا يدل على أنه إذا كان يقوم بالإمامة كانت أفضل اهـ.

وقال في موضع آخر: ولا أكره الإمامة إلا من جهة كونها ولاية، وأنا أكره سائر الولايات وحمله على ما قدمنا متعين. وقال الروياني: الصحيح أن الإمامة أولى إذا قام بحقها لأنها أشق. نص عليه الشافعي في كتاب الإمامة، ولا يحتمل أن يقال غير هذا، وغلط من خالفه، ورجحه الرافعي ونسبة لترجيح الأكثرين منهم الشيخ أبو حامد وأتباعه، والبغوي، واختاره ابن الرفعة في المطلب. قال المتأخرون: ويتعجب من النووي كيف يفضل الأذان مع أنه سنة والجماعة فرض كفاية، ونظامها إنما هو بالإمامة. ومن المعلوم أن القيام بالفرائض أجل من القيامة بالنوافل بدرجات كثيرة والله أعلم.

ثم زاد المصنف وضوحاً لما ذهب إليه من أن الفضيلة في الخطر فقال. **(كما أن رتبة الخلافة والإمارة أفضل)** الخلافة النيابة عن الغير لغيبة المنوب عنه أو موته، والخليفة هو القائم بما يقوم به المستخلف على حسب رتبة ذلك الخليفة منه والإمارة الولاية **(لقوله ﷺ: «ليوم واحد من ذي سلطان عادل أفضل من عبادة سبعين سنة»)** قال العراقي: أخرجه الطبراني من حديث ابن عباس بسند حسن بلفظ: «ستين» اهـ.

سنة » ولكن فيها خطر. ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه، فقد قال ﷺ:

وهو معنى الخبر المشهور الدائر على الألسنة: عدل ساعة خير من عبادة ستين سنة، **(ولكن فيها خطر)** أي في الإمامة لكونها من قبل الولايات، **(ولذلك وجب تقديم الأفضل والأفقه)** على غيرهما.

قال النووي في الروضة: الأسباب التي يترجح بها الإمام ستة. الفقه والقراءة والورع والسن والنسب والهجرة، فإذا اجتمع عدل وفاسق فالعدل أولى بالإمامة، وإن اختص الفاسق بزيادة الفقه والقراءة، بل تكره الصلاة خلف الفاسق والمبتدع الذي لا يكفر ببدعته، وفي الأورع مع الأفقه و الأقرأ وجهان. قال الجمهور: هما مقدمان عليه، وقال الشيخ أبو محمد وصاحب التتمة والتهذيب: يقدم عليهما والأول أصح، ولو اجتمع من لا يقرأ إلا ما يكفي الصلاة ولكنه صاحب فقه وآخر يحسن القرآن كله وهو قليل الفقه، فالصحيح أن الأفقه أولى، والثاني هما سواء، فأما من جمع الفقه والقراءة فهو مقدم على المنفرد بأحدهما قطعاً والفقه والقراءة يقدم كل واحد منهما على النسب والسن والهجرة، وعن بعض الأصحاب قول مخرج: إن السن يقدم على الفقه وهو شاذ وإذا استويا في الفقه والقراءة ففيه طرق اهـ.

فصل

وقال أصحابنا: يقدم الأعلم ثم الأقرأ وهو قول أبي حنيفة ومحمد واختاره صاحب الهداية وغيره من أصحاب المتون وعليه أكثر المشايخ. وقال أبو يوسف: يقدم الأقرأ ثم الأعلم واختاره جمع من المشايخ ومن الشافعية ابن المنذر كما نقله النووي في المجموع، ثم اتفقوا فقالوا: ثم الاورع ثم الأسن، ثم الأحسن خلقا ثم الأحسن وجهاً ثم الأشرف نسباً ثم الأحسن صوتاً ثم الأنظف ثوباً، فإن استووا يقرع بينهم أو الخيار إلى القوم فإن اختلفوا فالعبرة بما اختاره الأكثر فإن قدموا غير الأولى أساؤا. وفي التجنيس: لو أم قوماً وهم له كارهون فهو على ثلاثة أوجه: إن كانت الكراهة لفساد فيه أو كانوا أحق بالإمامة منه يكره هكذا رواه الحسن البصري عن الصحابة، وإن كان هو أحق بالإمامة منهم ولا فساد فيه ومع هذا يكرهونه لا يكره له التقدم لأن الجاهل والفاسق يكرهان العالم والصالح.

قلت: والذي ذهب إليه أبو يوسف من تقديم الأقرأ على الأعلم رواية عن الإمام أبي حنيفة ودليله قوي من حيث النص حيث قال ﷺ فيما رواه الجماعة إلا البخاري « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى فإن كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة » ففرق بين الفقيه والقارىء وأعطى الإمامة للقارىء ما لم يتساويا في القراءة، فإن تساويا لم يكن أحدهما بأولى من الآخر، فوجب تقديم العالم بالسنة وهو الأفقه، ثم قال عليه السلام « فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة فإن كانوا في الهجرة سواء فأقدمهم إسلاماً » الحديث. وأما تأويل المخالف للنص بأن الأقرأ في ذلك الزمان كان الأفقه، فقد رد هذا التأويل قوله عليه السلام « فأعلمهم بالسنة » ولكن قد يجاب

«أئمتكم شفعاؤكم ـ أو قال وفدكم إلى الله ـ فإن أردتم أن تزكو صلاتكم فقدّموا خياركم». وقال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء، ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين، لأن هؤلاء قاموا بين يدي الله عز وجل وبين خلقه هذا

عنه بأن المراد بالأقرأ في الخبر الأفقه في القرآن في معرفة أمره ونهيه وأحكامه، فإذا استووا في القرآن فقد استووا في فقهه فإذا زاد أحدهم بفقه السنة فهو أحق، فلا دلالـة في الخبر على تقـديم الأقرأ مطلقاً، بل تقديم الأقرأ الأفقه في القرآن على من دونه ولا نزاع فيه فتأمل.

واعلم أن كلام الله لا ينبغي أن يقدم عليه شيء أصلاً بوجه من الوجوه، فإن الخاص إن تقدمه من هو دونه فليس بخاص، وأهل القرآن هم أهل الله وخاصته وهم الذين يقرؤون حروفه من عجم وعرب وقد صحت لهم الأهلية الإلهية والخصوصية، فإن انضاف إلى ذلك المعرفة بمعانية فهو فضل في الأهلية والخصوصية لا من حيث القرآن بل من حيث العلم بمعانيه، فإذا انضاف إلى العلم به العمل به فنور على نور على نور، فالقارىء مالك البستان، والعالم كالعارف بأنواع فواكه البستان وتطعيمه ومنافع فواكهه، والعامل كالآكل من البستان. فمن حفظ القرآن وعلمه وعمل به كان كصاحب بستان علم ما في بستانه وما يصلحه وما يفسده وأكل منه، ومثل العالم العامل الذي لا يحفظ القرآن كمثل العالم بأنواع الفواكه وتطعيماتها وغراسها والآكل الفاكهة من بستان غيره، ومثل العامل كمثل الآكل من بستان غيره، فصاحب البستان أفضل الجماعة الذين لا بستان لهم فإن الباقي يفتقر إليه، والاعتبار في ذلك أن الأحق بالامامة من كان الحق سمعه وبصره ويده وسائر أوصافه، فإن كانوا في هذه الحالة سواء فاعلمهم بما تستحقه الربوبية، فإن كانوا في العلم بذلك سواء فأعرفهم بالعبودية ولوازمها وليس وراء معرفة العبودية حال يرتضي يقوم مقامه أو يكون فوقه، لأنه لـذلك خلقوا قال تعالى: ﴿ومَا خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون﴾ [الذاريات: ٥٦] والإمامة على الحقيقة إنما هي لله الحق جل جلاله، وأصحاب هذه الأحوال إنما هم نوّابه وخلفاؤه، ولهذا وصفهم بصفاته فهو الإمام لا هم قال تعالى: ﴿إن الذين يبايعونك إنما يبايعون الله﴾ [الفتح: ١٠] وقال ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ [النساء: ٨٠] والله أعلم.

(قال ﷺ «أئمتكم شفعاؤكم إلى الله ـ أو قال: وفدكم إلى الله ـ فإن أردتم أن تزكو) أي تنمو **(صلاتكم فقدموا خياركم»)** ولفظ القوت: وروينا في خبر غريب «أئمتكم وفودكم إلى الله تعالى» والباقي سواء.

وقال العراقي: أخرجه الدارقطني، والبيهقي وضعف إسناده من حديث ابن عمر، والبغوي، وابن قانع، والطبراني في معاجيمهم، والحاكم من حديث مرثد بن أبي مـرثد نحوه، وهو منقطع وفيه يحي بن يعلى الأسلمي وهو ضعيف.

(وقال بعض السلف: ليس بعد الأنبياء أفضل من العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين) وفي بعض النسخ الصالحين، **(لأن هؤلاء قاموا بين الله وبين خلقه هذا**

بالنبوة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهو الصلاة. وبهذه الحجة احتج الصحابة في تقديم أبي بكر الصديق رضي الله عنه وعنهم للخلافة، إذ قالوا: نظرنا فإذا الصلاة عماد الدين، فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا، وما قدموا بلالاً احتجاجاً بأنه رضيه للأذان، وما روي: «أنه قال له رجل يا رسول الله دلني على عمل

بالنبوّة وهذا بالعلم وهذا بعماد الدين وهي الصلاة) هكذا أورده صاحب القوت بلفظ: «وكان بعضهم يقول ليس بعد الأنبياء» الخ. ثم قال صاحب القوت: **(وبهذه الحجة احتج الصحابة)** ولفظ القوت: احتج علي **(في تقديم أبي بكر رضي الله عنه للخلافة)**، ولفظ القوت: في الخلافة لما أهله رسول الله ﷺ **(إذ قالوا: نظرنا)** ولفظ القوت قال: فنظرنا **(فإذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله ﷺ لديننا)**. ولفظ القوت: فرضينا لديننا من رضيه رسول الله ﷺ إمامه. قال: وبهذه الحجة احتج عمر رضي الله عنه على الأنصار في بيعة أبي بكر رضي الله عنه فقال: أيكم يطيب نفسه أن يتقدم من قدمه رسول الله ﷺ أمامه، وبهذا احتج أبو عبيدة رضي الله عنه على أبي بكر كما أخذ بيده وبيد عمر وقال: بايعوا أحد هذين فقد رضيت لكم أحدهما، فقال أبو عبيدة: ما كنت لأصلي أمام من صلّى رسول الله ﷺ خلفه.

وقال العراقي: تقديم الصحابة أبا بكر، وقولهم: اخترنا لدنيانا الخ أخرجه ابن شاهين في شرح مذاهب السنّة من حديث علي قال: لقد أمر رسول الله ﷺ أبا بكر أن يصلي بالناس واني لشاهد ما أنا بغائب ولا بي مرض فرضينا لدنيانا ما رضي به النبي ﷺ لديننا. والمرفوع منه متفق عليه من حديث عائشة وأبي موسى في حديث قال فيه «مروا أبا بكر فليصل بالناس».

قلت: وبهذا استدل أبو حنيفة ومحمد في تقديم الأعلم على الأقرأ لأنه كان ثمة من هو أقرأ من أبي بكر لا أعلم منه لقوله عليه السلام «اقرؤكم أبيّ» وقول أبي سعيد: كان أبو بكر أعلمنا، وإنما اختار المشايخ هذا القول لأن الإمامة ميراث نبوي فيختار لها من يكون أشبه به خلقاً وخلقاً، والقراءة يحتاج إليها لركن واحد والعلم يحتاج إليه لجميع الصلاة، والخطأ المفسد للصلاة في القراءة لا يعرف إلا بالعلم، والله أعلم.

(وما قدموا بلالاً) الحبشي رضي الله عنه **(احتجاجاً)** منهم **(بأنه)** صلى الله عليه وسلم **(رضيه للأذان)**.

قال العراقي: أما المرفوع منه فرواه أبو داود والترمذي وصححه وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان من حديث عبدالله بن زيد في بدء الأذان وفيه: «قم مع بلال فالق عليه ما رأيت فليؤذن به» الحديث. وأما تقديمهم له بعد موته ﷺ فروى الطبراني أن بلالاً جاء إلى أبي بكر فقال: يا خليفة رسول الله أردت أن أربط نفسي في سبيل الله حتى أموت، فقال أبو بكر: أنشدك بالله يا بلال وحرمتي وحقي لقد كبر سني وضعفت قوّتي واقترب أجلي فأقام بلال معه، فلما توفي أبو

أدخل به الجنة. قال: كن مؤذناً، قال: لا أستطيع، قال: كن إماماً، قال: لا أستطيع، فقال: صلِّ بإزاء الإمام» فلعله ظن أنه لا يرضى بإمامته إذ الأذان إليه والامامة إلى الجماعة وتقديمهم له. ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها.

الثالثة: أن يراعي الإمام أوقات الصلوات فيصلي في أوائلها ليدرك رضوان الله سبحانه، ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا. هكذا روي عن

بكر جاء عمر فقال له مثل ما قال أبو بكر فأبى عليه، فقال عمر: فمن يا بلال؟ فقال إلى سعد فإنه قد أذن بقباء على عهد رسول الله ﷺ، فجعل عمر الأذان إلى سعد وعقبه وفي اسناده جهالة.

(وما روي «أنه ﷺ قال له رجل يا رسول الله: دلني على عمل أدخل به الجنة. فقال: كن مؤذناً. فقال لا أستطيع فقال له: كن إماماً. فقال: لا أستطيع. قال: صل بازاء الإمام») هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: رواه البخاري في التاريخ، والعقيلي في الضعفاء، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس باسناد ضعيف، **(فلعله ظن أنه لا يرضى)** على البناء للمجهول **(بإمامته)** أي لا يرضونه **(إذ الأذان إليه والإمامة إلى الجماعة وتقديمهم له. ثم بعد ذلك توهم أنه ربما يقدر عليها)**.

(الثالثة: أن يراعي الإمام أوقات الصلوات) المفروضة جمع الوقت وهو الزمان المفروض للعمل، ولهذا لا يكاد يقال إلا مقدراً نحو: وقت كذا فعلت كذا **(فيصلي)** بالناس **(في أوائلها ليدرك رضوان الله)** عز وجل، والرضوان: بكسر الراء وضمها بمعنى الرضى وهو ضد السخط. وقد أشار بذلك إلى ما ورد أول الوقت رضوان الله وآخر الوقت عفو الله، وقد قال الصديق: رضوانه أحب إلينا من عفوه. قال الشافعي: لأن رضوانه يكون للمحسنين وعفوه يكون للمقصرين. عن جرير بسند فيه كذاب، وأورده ابن الجوزي في الواهيات وقال: لا يصح، وقال الحافظ: في سنده من لا يعرف. قال: وفي الباب عن ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأنس، وأبي محذورة، وأبي هريرة. فحديث ابن عمر رواه الترمذي والدارقطني وفيه يعقوب ابن الوليد المدني كذاب، وحديث ابن عباس رواه البيهقي في الخلافيات وفيه نافع أبو هرمز متروك، وحديث علي رواه البيهقي عن أهل البيت وقال: أظن سنده أصح ما في هذا الباب. قال ابن حجر: وهو مع ذلك معلول، ولهذا قال الحاكم: لا أحفظ الحديث من وجه يصح، وحديث أنس رواه ابن عدي والبيهقي وقد تفرّد به بقية عن مجهول عن مثله، وحديث أبي محذورة رواه الدارقطني وفيه إبراهيم بن زكريا وهو متهم، وحديث أبي هريرة ذكره البيهقي وقال: هو معلول.

(ففضل أول الوقت على آخره كفضل الآخرة على الدنيا) أي فيتأكد الحث على المبادرة **(هكذا روي عن رسول الله ﷺ)** وفي رواية: فضل الصلاة أول الوقت على آخره.

رسول الله ﷺ. وفي الحديث: «إن العبد ليصلي الصلاة في آخر وقتها ولم تفته، ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها». ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة لانتظار كثرة الجماعة بل عليه المبادرة لحيازة فضيلة أول الوقت، فهي أفضل من كثرة الجماعة ومن تطويل السورة. وقد قيل: كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة لم ينتظروا الثالث، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس. وقد تأخر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وإنما تأخر للطهارة فلم ينتظر، وقدم عبد الرحمن بن عوف فصلى بهم حتى فاتت رسول الله ﷺ ركعة فقام يقضيها قال: فاشفقنا من ذلك، فقال رسول

قال العراقي: أخرجه أبو منصور الديلمي من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ. **قلت**: وكذلك أورده أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الثواب له.

(وفي الحديث «إن العبد ليصلي الصلاة ولم تفته، ولما فاته من أول وقتها خير له من الدنيا وما فيها»). قال العراقي: أخرج الدارقطني من حديث أبي هريرة نحوه باسناد ضعيف اهـ قلت: لفظ الدارقطني «خير له من أهله وماله».

(ولا ينبغي أن يؤخر الصلاة) عن أول وقتها **(لانتظار كثرة الجمع)** من المصلين **(بل عليه المبادرة)** إليها **(لحيازة فضيلة أول الوقت)**. ولفظ القوت: وليس على المؤذن انتظار أحد إذا حضر الإمام ودخل الوقت، **(فذلك)** أي الصلاة في أول وقتها **(أفضل من كثرة الجماعة و)** أفضل **(من تطويل السورة)** أي من طوال السور فيها. **(وقد قيل: كانوا إذا حضر اثنان في الجماعة)** ولفظ القوت: في الصلاة **(لم ينتظروا الثالث، وإذا حضر أربعة في الجنازة لم ينتظروا الخامس)** زاد في القوت وقيل: انتظار المأموم مع شهود الإمام مكروه والنعي بالميت والإيذان به بدعة اهـ.

أما عدم انتظار زيادة على اثنين في الصلاة فلحيازة فضيلة أول الوقت كما علم، وأما عدم انتظار الخامس في الجنازة فلما ورد من الإسراع بها والتعجيل في شأنها، ومن الأشياء التي ينبغي التعجيل فيها: الطعام إذا حضر، والبنت إذا بلغت فهما مع الصلاة والجنازة أربعة، وإنما أورد المصنف الجنازة هنا اتباعاً لما في القوت واستطراداً، والجنازة بالكسر سرير الميت وبالفتح الميت بنفسه.

(وقد تأخر رسول الله ﷺ عن صلاة الفجر وكانوا في سفر) قيل: في غزوة تبوك كما عند مسلم، **(وإنما تأخر للطهارة)** أي لأجلها **(فلم ينتظر)** أي لم ينتظره الجماعة، **(و)** لما خشوا من فوات أوّل الوقت **(وقدم عبد الرحمن بن عوف)** رضي الله عنه **(فصلى بهم رسول الله ﷺ ركعة)** واحدة **(فقام يقضيها)** أي بعد سلام الإمام، **(فاشفقنا من ذلك فقال: «أحسنتم. هكذا فافعلوا»)** يشير بذلك إلى اداء الصلاة في أوّل وقتها ولم يؤاخذهم في عدم

الله ﷺ: «قد أحسنتم. هكذا فافعلوا». وقد تأخر في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء رسول الله ﷺ وهو في الصلاة فقام إلى جانبه وليس على الإمام انتظار المؤذن، وإنما على المؤذن انتظار الامام للإقامة، فإذا حضر فلا ينتظر غيره.

الرابعة: أن يؤم مخلصاً لله عز وجل ومؤدياً أمانة الله تعالى في طهارته وجميع شروط صلاته. أما الإخلاص، فبأن لا يأخذ عليها أجرة فقد أمر رسول الله ﷺ عثمان بن أبي العاص الثقفي وقال: «اتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً» فالأذان

انتظارهم له. هكذا أورده صاحب القوت. وقال العراقي: متفق عليه من حديث المغيرة اهـ.

قلت: صلاته ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف في غزوة تبوك من إفراد مسلم فيها زيادات حسنة.

(**وقد تأخر**) ﷺ (**في صلاة الظهر فقدموا أبا بكر رضي الله عنه حتى جاء** ﷺ **وهو في الصلاة فقام إلى جانبه**). قال العراقي: متفق عليه من حديث سهل بن سعد اهـ. قلت: وهي صلاة ظهر يوم الإثنين.

(**وليس على الإمام انتظار المؤذن وإنما على المؤذن انتظار الإمام للإقامة فإذ حضر فلا ينتظر غيره**) ولفظ القوت: وللمؤذن أن ينتظر الإمام وليس على الإمام والمأموم انتظار المؤذن إذا دخل الوقت ولا ينتظر أحداً إذا حضر الإمام ودخل الوقت.

(**الرابعة: أن يؤم مخلصاً لله عز وجل**) أي مريداً بها وجهه (**وما عنده ومؤدياً أمانة الله في طهارته وجميع شروط صلاته**). ولفظ القوت: وليكن الإمام مأموناً على طهارته بإتمامها مأموناً في صلاته باتمامها. (**أما الإخلاص**) المذكور (**فبأن لا يأخذ عليها**) أي على الإمامة (**أجرة**) في مقابلتها، (**فقد أمر رسول الله** ﷺ **عثمان بن أبي العاص الثقفي**) هو أبو عبد الله الطائفي أخو الحكم بن أبي العاص ولهما صحبة. قدم على النبي ﷺ في وفد ثقيف، واستعمله النبي ﷺ على الطائف، ثم أقره أبو بكر وعمر مات سنة إحدى وخمسين: روى له الجماعة إلا البخاري (**فقال: «واتخذ مؤذناً لا يأخذ على الأذان أجراً»**) ولفظ القوت: أن يتخذ مؤذناً والباقي سواء.

قال العراقي: أخرجه أصحاب السنن، والحاكم وصححه من حديث عثمان بن أبي العاص. قلت: وأخرجه البيهقي في السنن من طريق حماد بن سلمة، أخبرنا الجريري عن أبي العلاء، عن مطرف، عن عثمان بن أبي العاص قلت يا رسول الله: اجعلني إمام قومي قال «أنت إمامهم فاقتد بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً».

طريق إلى الصلاة فهي أولى بأن لا يؤخذ عليها أجر، فإن أخذ رزقاً من مسجد قد وقف على من يقوم بإمامته أو من السلطان أو من آحاد الناس فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه. والكراهية في الفرائض أشد منها في التراويح، وتكون أجرة له على مداومته على حضور الموضع ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة لا على نفس الصلاة. وأما الامانة، فهي الطهارة باطناً عن الفسق والكبائر والإصرار على الصغائر، فالمترشح

(والأذان طريق إلى الصلاة فهي) أي الصلاة **(أولى بأنْ لا يأخذ عليها أجراً)** ولفظ القوت: فهذا الداعي إلى الصلاة لا يحل له أن يأخذ على دعائه أجراً. فكيف المصلي القائم بين يدي الله عز وجل وبين عباده اهـ.

ولكن قد أجاز المتأخرون أجرة الأذان قياساً على أجرة تعليم القرآن، وقد عقد البيهقي في السنن باباً في رزق المؤذنين قال فيه قال الشافعي: قد رزق المؤذنون أيام عثمان رضي الله عنه، ثم ذكر حديث الذي زوجه النبي ﷺ على سورة من القرآن، ثم حديث ابن عباس في رقية اللديغ من الحية، وقول النبي ﷺ: « إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله » ثم قال: روينا عن أبي محذورة أن النبي ﷺ دعاه حين فرغ من التأذين فأعطاه صرة فيها شيء من فضة. قال الذهبي في المذهب قلت: إنما أعطاه ليتألفه.

وقد مال المصنف إلى جواز أخذ الأجرة على الآذان بشروط وإليه أشار بقوله: **(فإن أخذ رزقاً من المسجد قد وقف على من يقوم بإمامته)** من باني المسجد أو غيره **(أو)** أخذ رزقاً **(من السلطان)** ومن في حكمه **(أو من آحاد الناس)** من جيران المسجد **(فلا يحكم بتحريمه ولكنه مكروه)** تنزيهاً. **(والكراهة في الفرائض أشد منها في التراويح)** أي النوافل، **(وتكون أجرة له على مداومته حضور الموضع)** لا سيما إذا كان منزله بعيداً من المسجد **(ومراقبة مصالح المسجد في إقامة الجماعة فيه لا على نفس الصلاة)**، وعلامة ذلك أنه إذا لم يعط الأجرة لا يتشوّش قلبه في إقامة الجماعة على عادته الأولى، وهذه مصيبة قد عمت فقد صار الأمر الآن أن المؤذن أو الإمام أو الخطيب إذا قصر في أداء أجرته ترك عمله نسأل الله العفو.

(وأما الامانة) المذكورة **(فهي الطهارة باطناً عن الفسوق)** وهو الخروج عن إحاطة العلم والطبع والعقل،والفاسق أعم من الكافر وأراد بالفسوق هنا الخروج عن الطاعة بارتكاب الذنب وإن قل ولذلك قال: **(والكبائر)** فعطفه عليه، وفي جمع الجوامع الكبيرة اسم لكل معصية تؤذن بقلة اكتراث مرتكبها بالدين ورقة الديانة أو كل ما توعد عليه بخصوصه في الكتاب أو السنّة **(والإصرار على الصغائر)** أي الإكباب عليها من غير توبة فهي في حكم الكبائر. ولفظ القوت: فأول ما عليه من الشروط أن يكون مجتنباً للفسوق وهي الكبائر غير مصر على الصغائر، **(فالمترشح للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك جهده)** وطاقته. وقد تقدمت الإشارة إلى

للإمامة ينبغي أن يحترز عن ذلك بجهده فإنه كالوفد والشفيع للقوم، فينبغي أن يكون خير القوم. وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبث فإنه لا يطلع عليه سواه، فإن تذكر في أثناء صلاته حدثاً أو خرج منه ريح فلا ينبغي أن يستحي بل يأخذ بيد من

كراهة الصلاة خلف الفاسق، وفي حكمه صاحب الكبائر والمبتدع الذي لم يكفر ببدعته، والمصرّ وإنما صحت خلف هؤلاء لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجّاج. قال الإمام الشافعي: وكفى به فاسقاً، وهكذا ذكر أصحابنا بأن إمامة الفاسق جائزة مع الكراهة، وثبت أن أنس بن مالك أيضاً كان يصلي خلف الحجّاج إلا أنهم خصوا بها الجمعة لا غير. ويروى عن الحسن البصري قال عمر بن عبد العزيز: لو جاءت كل أمة بخبيثاتها وجئنا بأبي محمد يعني الحجاج لغلبناهم، ثم أنه إذا صلى خلف هؤلاء يكون محرزاً لثواب الجماعة، لكن لا ينال ثواب من يصلي خلف تقي صالح محترز عن الأوصاف الذميمة **(فإنه)** أي الإمام **(كالوفد والشفيع للقوم)** عند المستشفع إليه، **(فينبغي أن يكون خير القوم)** فالشفيع إذا كان كاملاً صاحب خير ودين وورع فإنه ممن تقبل وفادته وشفاعته.

فصل

ومشايخنا أهل الكشف يجيزون إمامة الفاسق من غير كراهة ولم يفرقوا بين الفاسق المقطوع بفسقه وبين المظنون فسقه وبين المتأول وبين غيره، وقالوا: المؤمن ليس بفاسق أصلاً إذ لا يقاوم الإيمان شيء مع وجوده في محل العاصي، فإن الفاسق عندهم من خرج عن أصله الذي خلق له وهو أن يعبد الله فإن العبد لا يمكن أن يخرج عن أصله الحقيقي وهو كونه عبداً، فإنه لا بدّ أن يكون عبد الله أو عبداً لهواه فما برح من الرق، فلم يبق خروجه إلا عن الإضافة التي أمر أن ينضاف إليها فتجوز إمامته لأن الموفق من عباد الله يأتم بهذا الفاسق فإنه يراه قائماً بعبوديته في حق هواه الذي فيه شقاؤه فيتعلم منه استيفاء حق العبودية التي أمره الله أن يكون بها عبداً له. فيقول: أنا أولى بهذه الصفة في حق الله من هذا العبد في حق هواه، فلما رأينا أولياء الله كأنس وابن عمر يأتمون به وينفعهم ذلك عند الله، ويكون هذا الاقتداء سبباً لنجاتهم صحت إمامته من غير كراهة، فكل من آمن بالله وقال بتوحيد الله في ألوهيته فالله أجل أن يسمي هذا فاسقاً حقيقة مطلقاً وإن سمي لغة بخروجه عن أمر معين وإن قلّ، والمعاصي لا تؤثر في الإمامة ما دام لا يسمى كافراً. وأما الفسق المظنون فبعيد عن المؤمن إساءة الظن بحيث أن يعتقد فسوق زيد بالظن لا يقع في ذلك مؤمن مرضي الإيمان عند الله، وهذا كله في الأحوال الظاهرة، وأما الباطنة فذلك إلى الله أو من أعلمه الله والله أعلم.

(وكذا الطهارة ظاهراً عن الحدث والخبث) تقدم بيانها في أول الكتاب **(فإنه لا يطلع على ذلك)** أي على اتصافه بأحدها **(منه أحد سواه)** فإن لم يكن مأموناً فيه أفسد على الناس صلاتهم، **(فإن تذكر في أثناء صلاته حدثاً أو خرج منه ريح)** حالاً **(فلا ينبغي أن**

يقرب منه ويستخلفه، فقد «تذكر رسول الله ﷺ الجنابة في أثناء الصلاة فاستخلف واغتسل ثم رجع ودخل في الصلاة». وقال سفيان: صلِّ خلف كل بـر وفـاجر إلاَّ مدمن خمر أو معلن بالفسوق أو عاق لوالديه أو صاحب بدعة أو عبد آبق.

يستحي بل ليأخذ بيد من يقرب منه وليستخلفه). ولفظ القوت: وإن حدثت عليه حادثة في الصلاة أو ذكر أنه على غير وضوء فزع واتقى الله تعالى وخرج من صلاته آخذاً بيد أقرب الناس إليه فاستخلفه في صلاته، **(فقد تذكر رسول الله ﷺ أنه جنب في أثناء الصلاة)**. ولفظ القوت: وقد أصاب ذلك رسول الله ﷺ إمام الإئمة خرج من الصلاة ذكر أنه جنب. زاد المصنف على القوت، **(فاستخلف ثم خرج)** وهذه زيادة منكرة، وإنما الذي في القوت بعد قوله جنب، **(فاغتسل ثم رجع فدخل في الصلاة)**. وهكذا أخرجه أبو داود من حديث أبي بكرة بإسناد صحيح وليس فيه ذكر الاستخلاف، وإنما قال: ثم أومأ إليهم أن مكانكم. نعم ورد الاستخلاف من فعل عمر وعلي، وعند البخاري استخلاف عمر في قصة طعنه، ثم قال صاحب القوت: فإن كان الحادثة في الصلاة فعل ذلك وإن كان ذكر أنه دخل في الصلاة على غير طهارة خرج ولم يستخلف وابتدأ القوم الصلاة. **(وقال سفيان)** هو الثوري كما يفهم من إطلاقه، ويحتمل أن يكون ابن عيينة **(صلِّ خلف كل بر وفاجر)** فإن الصلاة خلف الفاجر صحيحة مع كراهة عند أبي حنيفة والشافعي، وسبب الكراهة عدم اهتمامه بأمر دينه وقد يخل ببعض الواجبات. وأخرج الدارقطني، وابن حبان، والبيهقي من حديث أبي هريرة «صلّوا خلف كل بر وفاجر وعلى كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر». وطرقه كلها واهية. وقال الحاكم: منكر. وأخرج الدارقطني، وابن عدي، والطبراني، وأبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر «صلوا على من قال لا إله إلا الله وصلوا خلف من قال لا إله إلا الله» وطرقه كلها ضعيفة. **(إلا مدمن خمر)** أي المداوم على شربها، **(أو معلن بالفسوق)** أي مجاهر به، **(أو عاق لوالديه، أو صاحب بدعة)** أي مرتكبها سواء أحدثها هو أو اتبع غيره فيها، **(أو عبد آبق)** من سيده لا لإضرار، فإن هؤلاء كلهم غير مرضيين عند الله تعالى، وصلاتهم موقوفة بين السماء والأرض حتى يرجعوا أو يتوبوا، ثم هذا الذي ذكره عن سفيان هو معتقد السلف، فقد روي ذلك عن إمامنا الأعظم وأصحابه وعن بقية الفقهاء المشهورين.

وقد عقد اللالكائي باباً في كتاب السنّة في ذكر معتقدات السلف وروى ذلك بأسانيده إليهم فقال في معتقد الثوري بسند إلى شعيب بن حرب حين سأله عن السنّة فذكر له أشياء منها: يا شعيب لا ينفعك ما كتبت حتى ترى الصلاة خلف كل بر وفاجر. قال شعيب، فقلت لسفيان: الصلاة كلها؟ قال: لا. ولكن صلاة الجمعة والعيدين. صلّ خلف كل من أدركت. وأما سائر ذلك فأنت مخير لا تصلي إلا خلف من تثق به وتعلم أنه من أهل السنة والجماعة.

وقال في معتقد ابن حنبل: وأمير المؤمنين البر والفاجر وصلاة الجمعة خلفه وخلف من ولي

الخامسة: أن لا يكبر حتى تستوي الصفوف فليلتفت يميناً وشمالاً فإن رأى خللاً أمر بالتسوية. قيل: كانوا يتحاذون بالمناكب ويتضامون بالكعاب ولا يكبر حتى يفرغ

جائزة تامة ركعتين من أعادهما فهو مبتدع تارك للآثار مخالف للسنّة ليس فيه من فضل الجمعة شيء إذ لم ير الصلاة خلف الأئمة من كانوا برهم وفاجرهم. والسّنة أن تصلي معهم ركعتين وتدين بها تامة ولا يكن في صدرك من ذلك شك.

وقال في معتقد علي بن المديني بمثل هذا السياق سواء.

وقال في معتقد سهل بن عبد الله التستري: ولا يترك الجماعة خلف كل وال جار أو عدل، وقد عرف من سياق هذه المعتقدات ان المراد بالصلاة في قوله: صلّوا خلف فاجر وبر الجمعة خاصة إذا كان لا يتقدم للخطبة والصلاة إذا ذاك إلا الأمراء والولاة بأنفسهم ولما اشتغلوا بأنفسهم ناب عنهم من يصلي بالناس الجمعة، فرجع الأمر إلى كل صلاة وأنها تجوز خلف الفاجر، وفي قول سفيان: أو صاحب بدعة المراد به البدعة التي لا تكفر صاحبها وإلاّ لم تصح إمامته كما قدمناه، والاقتداء بأهل الأهواء صحيحة إلا الجهمية والقدرية والروافض الغالية والخطابية ومن يقول بخلق القرآن والمشبهة، ونحوهم ممن تكفره بدعته، وقد روى محمد عن أبي حنيفة وأبي يوسف أن الصلاة خلف أهل الأهواء لا تجوز، والصحيح انها تجوز على الحكم الذي ذكرنا مع الكراهة.

(**الخامسة: أن لا يكبر الإمام حتى تستوي**). ولفظ القوت: تعتدل (**الصفوف**) وراءه (**فليلتفت يميناً وشمالاً فإن رأى خللاً**) فيها أو اعوجاجاً (**أمر بالتسوية**) قائلاً: سووا صفوفكم يرحمكم الله تعالى. ولفظ القوت: فإن رأى اعوجاجاً أشار بيده، وإن رأى خللاً أمر بسده، فإن اتمام الصفوف من تمام الصلاة اهـ.

ويجوز أن يسويها غير الإمام، ولكن الإمام أولى والسر في تسويتها مبالغة المتابعة. وقد أخرج أحمد، والشيخان، وأبو داود، وابن ماجه من حديث أنس واللفظ للبخاري «سووا صفوفكم فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة». وقد أخذ بظاهره ابن حزم فأوجب التسوية لأن الإقامة واجبة وكل شيء من الواجب واجب ومنع بأن حسن الشيء زيادة على تمامه، ولا يضره رواية «من تمام الصلاة» لأن تمام الشيء عرفاً أمر زائد على حقيقته غالباً، وأخرج الدارمي في مسنده من حديث البراء بن عازب «سووا صفوفكم لا تختلف قلوبكم» وعند البخاري، وأبي داود، وابن ماجه من حديث النعمان بن بشير «لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين قلوبكم» وفي رواية للبخاري «بين وجوهكم». وعند أحمد من حديث أبي أمامة «لتسون الصفوف أو لتطمسن الوجوه» وفي الباب أحاديث كثيرة.

(**قيل: كانوا يتحاذون بالمناكب**) أي يجعل كل واحد منكبه حذاء منكب أخيه (**ويتضامون بالكعاب**) جمع كعب وهو العظم الناتىء عند ملتقى الساق والقدم، ولكل قدم

المؤذن من الإقامة. والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس للصلاة.

كعبان عن يمنتها ويسرتها صرح به الأزهري وغيره من أئمة اللغة، وهو كعب الوضوء لا كعب الإحرام. ولفظ القوت وكان السلف يتحاذون بين المناكب ويتضامون بالكعاب اهـ.

وهذا ما لم يؤذ جاره، وروى مسلم من حديث جابر بن سمرة خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «الا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: وكيف تصف عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول ويتراصون في الصف». والمطلوب من تسويتها محبة الله لعباده. **(ولا يكّبر)** أي لا يقول الإمام «الله أكبر» **(حتى يفرغ المؤذن من الإقامة)** وفي عقيبها يأتي بالتكبير وهو المذهب عنده، ومذهبنا يكبر عند قول المقيم قد قامت الصلاة، وفي القوت وليأخذ في الصلاة مكبراً إذا قال المؤذن: قد قامت الصلاة، ويكون الناس قد قاموا إذ قال المؤذن حي على الصلاة قام الناس للدعوة، فإذا قال قد قامت الصلاة كبّر الإمام أي قد قام الناس للصلاة أو قد قام المصلون، لأن الصلاة لا تقوم إذا قاموا عند قوله قد قامت الصلاة، ولم يكن المؤذن قد كذب في قوله، وإن كان جائزاً على المجاز لقرب الوقت وظهور سبب القيام، ولذلك كره أن يكون الإمام مؤذناً لأنه حينئذ يحتاج أن يكبّر ويدخل الناس في قوله: قد قامت الصلاة. ولذلك جاء عن السلف: من السنّة أن يكون الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ليقرب على المؤذن الدخول في الصلاة اهـ.

تنبيه:

اختلفوا في المأموم متى ينبغي أن يقوم إلى الصلاة إذا كان في المسجد ينتظر الصلاة، فمن قائل في أول الإقامة، ومن قائل عند قوله حي على الصلاة، ومن قائل عند قوله حي على الفلاح، ومن قائل حتى يرى الإمام، ومن قائل لا توقيت في ذلك. وقد ورد عن رسول الله ﷺ: «لا تقوموا حتى تروني» فإن صح هذا الحديث وجب العمل به ولا يعدل عنه. وقال مشايخنا أهل الفقه ان الظاهر في ذلك يقوم عند الحيعلتين ويكبّر الإمام عند لفظ الإقامة، ومشايخنا أهل الكشف الباطن يقولون: عليه المسارعة في أول الإقامة والحديث المذكور، فإن حكم النبي في هذه المسألة بانتظارنا إليه ولا نقوم حتى نراه كما أمر ما هو كحالنا اليوم، فإن زمان وجود النبي كان الأمر جائزاً أن ينسخ وأن يتجدد حكم آخر، فكان ينبغي أن لا يقوموا لقول المؤذن حتى يروا النبي ﷺ خرج إلى الصلاة، فيعلمون عند ذلك أنه ما حدث أمر يرفع حكم ما دعوا إليه بخلاف اليوم، فإن حكم القيام إلى الصلاة باق فيقوم إذا سمع المؤذن يقيم مسارعاً والله أعلم.

(والمؤذن يؤخر الإقامة عن الأذان بقدر استعداد الناس). ولفظ القوت: ويمد المؤذن صوته جهده ويزيد في رفعه إذا رجع بذكر الشهادتين، فإن تمهل بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من أكله والمتوضيء من وضوئه، فهذا توقيت لاكمل أشغال المصلين بما لا بدّ منه، ومن كانت به حاجة إلى هذين فليقدمها قبل دخوله في الصلاة لئلا يشغله عن صلاته شيء.

ففي الخبر: «ليتمهل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره»، وذلك لأنه نهى عن مدافعة الأخبثين، وأمر بتقديم العشاء على العشاء طلباً لفراغ القلب.

السادسة: أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام وسائر التكبيرات ولا يرفع المأموم صوته إلا بقدر ما يسمع نفسه. وينوي الإمامة لينال الفضل فإن لم ينوِ صحت صلاته وصلاة

(ففي الخبر «ليتمهل المؤذن بين الأذان والإقامة بقدر ما يفرغ الآكل من طعامه والمعتصر من اعتصاره»). هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: أخرجه الترمذي، والحاكم من حديث جابر «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك قدر ما يفرغ الأكل من أكله والشارب من شربه والمعتصر إذا دخل لقضاء حاجته» قال الترمذي: إسناده مجهول. وقال الحاكم: ليس في إسناده مطعون فيه غير عمرو بن فائد. قال العراقي: بل فيه عبد المنعم الرياحي منكر الحديث قاله البخاري وغيره اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك عبد بن حميد، والشاشي، وأبو الشيخ في الأذان، والبيهقي وضعفه، وسعيد بن منصور في سننه كلهم عن جابر بلفظ: «يا بلال إذا أذنت فترسّل في أذانك وإذا أقمت فاحدر واجعل بين أذانك وبين إقامتك قدر ما يفرغ الآكل من أكله والشارب من شرابه والمعتصر إذا دخل لقضاء الحاجة ولا تقوموا حتى تروني» وأخرجه بهذا اللفظ أيضاً أبو الشيخ في الأذان، والبيهقي عن أبي هريرة إلى قوله: «لقضاء حاجته». وأخرج عبدالله بن أحمد في زوائد المسند من حديث أبيّ بن كعب بلفظ: «يا بلال اجعل بين أذانك وإقامتك نَفَساً يفرغ الآكل من طعامه في مهل ويقضي المتوضىء حاجته في مهل».

قلت: والمعتصر: هو الذي غلب عليه البول أو الغائط من اعتصر العنب إذا استخرج ماءه.

(وذلك لأنه نهى عن مدافعة الاخبثين). أخرج مسلم من حديث عائشة بلفظ: «لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الأخبثان» كذلك رواه أبو داود. ولفظ البيهقي: «لا يصلين» وقد تقدم ذلك. **(وأمر بتقديم العشاء)** وهو بفتح العين وما يؤكل في آخر النهار **(على العشاء)** بالكسر. تقدم أيضاً من حديث ابن عمر وعائشة «إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة فابدأوا بالعشاء» متفق عليه **(طلباً لفراغ القلب)** ولفظ القوت: وذلك ليكون القلب فارغاً لربه عز وجل والهم خالياً من نوائبه وذلك من إقامة الصلاة وتمامها.

(السادسة: أن يرفع) الإمام **(صوته بتكبيرة الإحرام)** ليسمع من وراءه من المصلين **(و)** كذا **(سائر التكبيرات)** أي في الانتقالات ليعلم بها من وراءه، **(ولا يرفع المأموم صوته)** بالتكبير **(إلا على قدر ما يسمع نفسه)** فقط لأن المقصود بالرفع الاعلام، والمأموم يقتدي بغيره فلا يطلب منه ذلك، **(وينوي)** الإمام **(الإمامة)** بعد أن يحضر في ذهنه ذات

القوم إذا نووا الاقتداء. ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الإمامة، وليؤخر المأموم تكبيره عن تكبيرة الإمام فيبتدىء بعد فراغه، والله أعلم.

وأما وظائف القراءة فثلاثة:

أولها: أن يسر بدعاء الاستفتاح والتعوّذ كالمنفرد ويجهر بالفاتحة والسورة بعدها في

الصلاة وما يجب التعرض له من صفاتها كالظهرية والفرضية، ثم يقصد هذا المعلوم قصداً مقارناً لأول التكبير (**لينال الفضل، فإن لم ينوِ صحت صلاته و**) صحت (**صلاة القوم إذا نووا الاقتداء ونالوا فضل القدوة وهو لا ينال فضل الإمامة**). وعند أصحابنا لا يحتاج الإمام في صحة الاقتداء به إلى نية الإمامة إلا في حق النساء خلافاً لزفر، وأما المقتدي فينوي الاقتداء بالإمام. وقد تقدم في بحث النية بأوضح من ذلك فليطلب من هناك، والاعتبار في ذلك أن المصلي ينبغي أن لا يكون له شغل إلا بربه ولا بغير ربه، فإن الصلاة قسمها الله بينه وبين المصلي فليس له أن ينوي الإمامة، ومن أدخل حكم رعاية المأموم في هذا القول قال: ينوي التوجه إلى الله وإلى القبلة، والقربة بهذه العبادة إلى الله تعالى، والإمامة بالمأمومين وكذلك ينوي المأموم بهذه العبادة القربة إلى الله تعالى والأئتام بالإمام، وكل مصيب بحسب ما يقع له ويشهده الحق في مناجاته والله أعلم.

(**وليؤخروا تكبيرهم عن تكبير الإمام فيبتدئوا**) فيه (**بعد فراغه**) منه. ولفظ القوت: وعلى المأموم أن لا يصل تكبيره بتكبير الإمام فإنه من المواصلة المنهي عنها كما سيأتي.

قلت: والأصل في ذلك حديث أبي هريرة: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبّر فكبِّروا» الحديث. أي: فينبغي أن يكون تكبير المأمومين بعد تكبير الإمام. وهو مذهب الشافعي، وصرح أصحابه فقالوا: إن قارنه في تكبيرة الإحرام لم تنعقد صلاته أو في غيره من الأفعال فهو مكروه.

وفي شرح التقريب للعراقي نقل ابن بطال عن ابن حبيب عن مالك قال: ويفعل المأموم مع الإمام إلا في الإحرام والقيام من اثنتين والسلام فلا يفعله إلا بعده. وروى سحنون عن ابن القاسم في العتبية: إن أحرم معه أجزأه، وبعده أصوب وهو قول عبدالعزيز بن سلمة. وفي المجموعة عن مالك: إن أحرم معه أو سلم يعيد الصلاة وقاله أصبغ. وقال أبو حنيفة، وزفر، ومحمد، والثوري: يكبّر في الإحرام مع الإمام. وقال أبو يوسف، والشافعي: لا يكبر المأموم حتى يفرغ الإمام من التكبير، وتوجيه قول من جوّز تكبيره معه أن الائتام معناه الامتثال لفعل الإمام فهو إذاً فعل مثل فعله فسواء أوقعه معه أو بعده فقد حصل ممتثلاً لفعله اهـ.

وذكر ابن حزم أنه متى فارق الإمام في شيء من الأفعال بطلت صلاته اهـ.

وسيأتي تمام البحث في الثانية من وظائف الأركان.

ووظائف القراءة ثلاث:

أولها: أن يسر بدعاء الاستفتاح). وهو قوله: «وجهت وجهي» إلخ. (**و**) كذا

جميع الصبح وأولي العشاء والمغرب، وكذلك المنفرد. ويجهر بقوله: «آمين» في الصلاة

(التعوّذ) وهو قوله: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم» **(كالمنفرد)** أي هو سواء **(ويجهر)** الإمام **(بالفاتحة والسورة بعدها في جميع)** ركعتي الصبح **(وأولي العشاء والمغرب، وكذا المنفرد)** فإنه يجهر كذلك. **(ويجهر بقوله: «آمين» في صلاة الجهر)** خاصة اتباعاً للسنة.

أخرج أبو داود، والترمذي عن سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر واللفظ لأبي داود قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ولا الضالين قال آمين ورفع بها صوته». ولفظ الترمذي: ومدّ بها صوته. وقال: حديث حسن. ورواه شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر أبي العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه وقال فيه: وخفض بها صوته. قال: وسمعت محمداً يقول: حديث سفيان أصح من حديث شعبة، وأخطأ فيه شعبة في مواضع فقال: عن حجر أبي العنبس، وإنما هو حجر بن العنبس ويكنى أبا السكن، وزاد فيه عن علقمة وليس فيه علقمة، وإنما هو حجر عن وائل وقال: وخفض بها صوته، وإنما هو: ومدّ بها صوته. وسألت أبا زرعة عن هذا الحديث فقال: حديث سفيان أصح من حديث شعبة اهـ. كلام الترمذي.

وأخرج أبو داود، والترمذي أيضاً، عن علي بن صالح الأسدي، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن عنبس، عن وائل بن حجر، عن النبي ﷺ: «أنه صلّى فجهر بآمين وسلم عن يمينه وشماله وسكتا عنه».

وأخرج النسائي عن قتيبة، عن أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عبد الجبار بن وائل، عن أبيه قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ فلما افتتح الصلاة كبر ورفع يديه حتى حاذتا أذنيه ثم قرأ فاتحة الكتاب فلما فرغ منها قال آمين يرفع بها صوته».

وأخرج أبو داود، وابن ماجه، عن بشر بن رافع، عن أبي عبدالله ابن عم أبي هريرة، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ إذا تلا غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين حتى يسمع من يليه من الصف الأول». زاد ابن ماجه: «فيرتج بها المسجد». ورواه ابن حبان في صحيحه في النوع الرابع من الخمس الخامس ولفظة: «كان رسول الله ﷺ إذا فرغ من قراءة أم القرآن رفع بها صوته وقال آمين».

فصل

وقال أصحابنا: يسر بآمين كما يسر بالاستفتاح والتعوّذ، كما روى محمد بن الحسن في الآثار. حدثنا أبو حنيفة، حدثنا حماد عن ابراهيم قال: «أربع يخفيهن الإمام: التعوّذ والبسملة وسبحانك اللهم وآمين». اهـ.

وروي ذلك عن ابن مسعود ذكره ابن حزم بسند معلق، وفي مصنف عبد الرزاق أخبرنا

الجهرية، وكذا المأموم ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً، ويجهر: « ببسم

معمر عن حماد به، ثم قال: وأخبرنا الثوري عن منصور عن ابراهيم قال: « خمس يخفيهن الإمام » فذكرها.

وأخرج أحمد، والطيالسي، وأبو يعلى في مسانيدهم، والطبراني في معجمه، والدارقطني في سننه، والحاكم في المستدرك من حديث شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن حجر بن العنبس، عن علقمة بن وائل، عن أبيه: « أنه صلى مع النبي ﷺ فلما بلغ غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال آمين وأخفى بها صوته ». ولفظ الحاكم: وخفض بها صوته. وقال: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الدارقطني: هكذا قال شعبة وأخفى بها صوته. ويقال: انه وَهِمَ فيه لأن سفيان الثوري ومحمد بن سلمة بن كهيل وغيرهما رووه عن سلمة فقالوا: ورفع بها صوته وهو الصواب.

وقال الطبري في تهذيب الآثار روى الجهر بها عن جماعة من الصحابة عمر وعلي وابن مسعود. وروى النخعي والشعبي وابراهيم التيمي أنهم كانوا يخفون بها. والصواب أن الخبرين بالجهر بها والمخافتة صحيحان، وعمل بكل من فعليه جماعة من العلماء وإن كنت اختار خفض الصوت بها إذ كان أكثر الصحابة والتابعين على ذلك، والله أعلم.

(ويقرن المأموم تأمينه بتأمين الإمام معاً لا تعقيباً) لما ورد: إذا أمَّن الإمام فأمنوا.

قال العراقي في شرح الترمذي، فإن قيل: إن قوله فأمّنوا بفاء التعقيب يدل على أن يكون تأمينه عقيب تأمين الإمام، وقد قلتم في قوله: فإذا كبّر فكبروا أنه يدل على تأخير تكبير المأموم عن تكبير الإمام وتعللتم بأن الفاء للتعقيب وهو يدل على ذلك. فالجواب: إن الذي صرفنا عن التعقيب هنا قوله ﷺ: « إذا قال الإمام غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقولوا آمين » فعقب قول الإمام ولا الضالين بتأمين المأموم وهو محل تأمين الإمام، وصرفنا عن القول بمثل هذا في حديث: « فإذا كبّر فكبّروا » ما جاء في حديث أبي هريرة عند أبي داود: « فإذا كبّر فكبّروا ولا تكبروا حتى يكبر » وفائدة هذه الزيادة احتمال المقارنة والله أعلم.

(ويجهر « ببسم الله الرحمن الرحيم ») اعلم أن في قراءتها في الصلاة ثلاثة أقوال. **أحدها:** أنها واجبة وجوب الفاتحة لكونها آية منها وهو مذهب الشافعي وإحدى الروايتين عن أحمد وطائفة من أهل الحديث، **والثاني:** أنها مكروهة سراً وجهراً وهو المشهور عن مالك، **والثالث:** انها جائزة بل مستحبة وهو مذهب أبي حنيفة والمشهور عن أحمد وأكثر أهل الحديث، ثم مع قراءتها هل يسن الجهر بها أو لا؟ فيه ثلاثة أقوال: **أحدها:** يسن الجهر بها وبه قال الشافعي ومن وافقه، **والثاني:** لا يسن وبه قال أبو حنيفة وجمهور أهل الحديث والرأي وفقهاء الامصار وجماعة من أصحاب الشافعي، وقيل: يخير بينهما وهو قول إسحاق بن راهويه وابن حزم. قال الزيلعي الحافظ من أصحابنا: وكان بعض العلماء يقول بالجهر سداً للذرائع. قال: ويسوغ للإنسان أن يترك الأفضل لأجل تأليف القلوب واجتماع الكلمة خوفاً من التنفير، وقد نص أحمد وغيره على

الله الرحمن الرحيم» والأخبار فيه متعارضة، واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر.

ذلك في البسملة وفي وصل الوتر وغير ذلك مما فيه العدول عن الأفضل إلى الجائز المفضول مراعاة لائتلاف المأمومين أو لتعريفهم السنة وأمثال ذلك، وهذا أصل كبير في سد الذرائع اهـ.

قلت: وممن قال بسنية الإخفاء بها من الشافعية الإمام أبو طالب المكي صاحب القوت فإنه قال فيه: ولا أستحب للإمام الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وإن كانت آية من سورة الحمد، فأكثر الروايات رأيتها عن رسول الله ﷺ ترك الجهر بها وأنه الآخر من فعله، وقد يأخذون الآخـر فالآخر من فعله ﷺ، ولمواطأة فعل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما لذلك وهو مذهب الأكثرين من الصحابة والعلماء، وقد روينا عن علي وابن عباس وابن مسعود كراهة الجهر بها. وقال ابن عباس: ليس من السنّة الجهر بها. وقال ابن مسعود: من السنة اخفاؤها اهـ.

(والاخبار فيها) هل يجهر بها أم لا **(متعارضة، واختيار الشافعي رضي الله عنه الجهر).**

قلت: قد أفرد هذه المسألة بالتصنيف جماعة. منهم ابن خزيمة، وابن حبان، والدارقطني، والبيهقي، وابن عبد البر، والخطيب البغدادي وآخرون. وقد أذكر هنا أحاديث الطرفين والآثار الواردة عن الصحابة ومن بعدهم مقدماً أحاديث الجهر مراعاة لمذهب المصنف مع الكلام على كل حديث وأثر مما اقتضاه المقام مع كمال انصاف وعدم تعصب متوكلاً على الله معتمداً على مواهبه جل جلاله، ومع ذلك فلكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه. فأقول: للقائلين بالجهر تسعة أحاديث وخمسة آثار.

أما الأحاديث، فأولها: وهو أجودها حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في السنن من طريق حيوة بن شريح والليث واللفظ له. حدثنا خالد بن يزيد عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم المجمر قال: «صليت وراء أبي هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأمّ القرآن وقال آمين وقال الناس آمين، ويقـول كلما سجد الله أكبر وإذا قام من الجلوس قال الله أكبر ويقول إذا سلّـم والذي نفسي بيده إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ». وقال: إسناده صحيح وله شواهد. وقال في الخلافيات: رواته كلهم ثقات مجمع على عدالتهم محتج بهم في الصحيح.

وأخرجه النسائي في سننه فقال: باب الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم. أخبرنا محمد بن عبدالله بن عبد الحكم، أخبرنا شعيب، أخبرنا الليث بن سعد فذكره، ورواه ابن خزيمة في صحيحه، وابن حبان في صحيحه، والحاكم في مستدركه وقال: إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه. والدارقطني في سننه وقال: حديث صحيح. ورواته كلهم ثقات، والجواب عنه من وجوه:

أحدها: أنه حديث معلول فإن ذكر البسملة فيه مما تفرد به نعيم المجمر من بين أصحاب أبي هريرة وهم ثمانمائة ما بين صاحب وتابع، ولا يثبت عن ثقة من أصحاب أبي هريرة أنه حدث عن أبي هريرة أنه ﷺ كان يجهر بالبسملة في الصلاة، وقد أعرض عن ذكر البسملة صاحبا

الصحيح، فرواه البخاري من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن: «أن أبا هريرة كان يكبّر في كل صلاة من المكتوبة وغيرها، فيكبّر حين يقوم ثم يكبّر حين يركع ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يقول: ربنا لك الحمد، ثم يقول: الله أكبر حين يهوي ساجداً، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبّر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يكبر حين يقوم من الجلوس في الاثنتين، وذلك في كل ركعة حتى يفرغ من الصلاة ثم يقول حين ينصرف: والذي نفسي بيده إني لأقربكم شبهاً بصلاة رسول الله ﷺ إن كانت هذه لصلاته حتى فارق الدنيا». ورواه مسلم بنحو ذلك. هذا هو الصحيح الثابت عن أبي هريرة. قال ابن عبد البر: وكأنه كان ينكر على من ترك التكبير في رفعه وخفضه، قال: ويدل على أنهم كانوا يفعلون ذلك ما رواه النسائي من طريق ابن أبي ذئب، عن سعيد بن سمعان، عن أبي هريرة أنه قال: «ثلاث كان يفعلهن رسول الله ﷺ تركهن الناس. كان إذا قام إلى الصلاة رفع يديه مداً. وكان يقف قبل القراءة هنيهة، وكان يكبّر في كل خفض ورفع». ورواه ابن أبي ذئب في موطئه كذلك باللفظ المذكور، ورواه البخاري في القراءة خلف الإمام، وأبو داود الطيالسي في مسنده، وهذا حديث حسن ورواته ثقات. وسعيد بن سمعان الأنصاري صدوق وثقه النسائي وابن حبان، وليس للتسمية في هذا الحديث ولا في الأحاديث الصحيحة عن أبي هريرة ذكر، وهذا مما يغلب على الظن أنه وهم على أبي هريرة.

فإن قيل: قد رواها نعيم المجمر وهو ثقة والزيادة من الثقة مقبولة. قلنا: ليس ذلك مجمعاً عليه، بل فيه خلاف مشهور، فمن الناس من يقبل زيادة الثقة مطلقاً، ومنهم من لا يقبلها. والصحيح التفصيل وهو أنها تقبل في موضع دون موضع، فتقبل إذا كان الراوي لها ثقة حافظاً ثبتاً والذي لم يذكرها مثله أو دونه في الثقة، ولا تقبل في موضع آخر لقرائن تخصها، ومن حكم في ذلك حكماً عاماً فقد غلط بل كل زيادة لها حكم يخصها، ففي موضع يجزم بصحتها، وفي موضع يغلب على الظن صحتها، وفي موضع يتوقف فيها. وزيادة نعيم المجمر التسمية في هذا الحديث مما يتوقف فيه بل يغلب على الظن ضعفه، وعلى تقدير صحتها فلا حجة فيها للقائل بالجهر لأنه قال: فقرأ أو فقال: بسم الله الرحمن الرحيم، وذلك أعم من قراءتها سراً أو جهراً، وإنما هو حجة على من لا يرى قراءتها.

فإن قيل: لو كان أبو هريرة: أسرّ بالبسملة وجهر بالفاتحة لم يعبر عن ذلك نعيم بعبارة واحدة متناولة للفاتحة والبسملة تناولاً واحداً، ولقال: فأسرّ بالبسملة ثم جهر بالفاتحة والصلاة كانت جهرية بدليل تأمينه وتأمين المأمومين. قلنا: ليس الجهر فيه بصريح ولا ظاهر يوجب الحجة، ومثل هذا لا يقدم على النص الصريح المقتضي للإسرار، ولو أخذ الجهر من هذا الإطلاق لأخذ منه أنها ليست آية من أم القرآن، فإنه قال: فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ أم القرآن والعطف يقتضي المغايرة.

الوجه الثاني: إن قوله: فقرأ أو قال ليس بصريح أنه سمعها منه، إذ يجوز أن يكون أبو هريرة أخبر نعماً بأنه قرأها سراً، ويجوز أن يكون سمعها منه في مخافتته لقربه منه، كما روي عنه من أنواع الاستفتاح وألفاظ الذكر في قيامه وقعوده وركوعه وسجوده، وقد روى مسلم في الصحيح عن علي أن النبي ﷺ كان يقول إذا قام في الصلاة: «وجهت وجهي» الحديث. ولم يكن سماع الصحابة ذلك منه دليلاً على الجهر، وكذا قوله: وكان يسمعنا الآية أحياناً.

الوجه الثالث: إن قوله: إني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ إنما أراد به أصل الصلاة ومقاديرها وهيئاتها وتشبيه الشيء بالشيء لا يقتضي أن يكون مثله من كل وجه، بل يكفي في غالب الأفعال وذلك متحقق في التكبير وغيره دون البسملة فإن التكبير وغيره من أفعال الصلاة ثابت صحيح عن أبي هريرة، وكان مقصوده الرد على من تركه. أما التسمية ففي صحتها عنه نظر فينصرف إلى الصحيح الثابت دون غيره، وكيف يظن بأبي هريرة أنه يريد التشبيه في الجهر بالبسملة وهو الراوي عن النبي ﷺ قال: «يقول الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين» الحديث. وقد سبق ذكره، وأنه أخرجه مسلم في صحيحه عن سفيان، ومالك، وابن جريج كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه وأبي السائب كلاهما عنه، فهو ظاهر في أن البسملة ليست من الفاتحة، وإلاّ لابتدأ بها لأن هذا محل بيان واستقصاء لآيات السورة، حتى أنه لم يخل منها بحرف والحاجة إلى قراءة البسملة أمسّ ليرتفع الاشكال. قال ابن عبد البر: حديث العلاء هذا قاطع تعلق المتنازعين وهو نص لا يحتمل التأويل، ولا أعلم حديثاً في سقوط البسملة أبين منه، واعترض بعض المتأخرين على هذا الحديث بأمرين.

أحدهما: قال: لا تغتر بكون هذا الحديث في مسلم فإن العلاء بن عبد الرحمن تكلم فيه ابن معين، فقال الناس: يتقون حديثه ليس حديثه بحجة مضطرب الحديث ليس بذاك هو ضعيف روى عنه جميع هذه الألفاظ. وقال ابن عدي: ليس بالقوي، وقد انفرد بهذا الحديث فلا يحتج به.

الثاني: قال: وعلى تقدير صحته فقد جاء في بعض الروايات عنه ذكر التسمية، كما أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن يزيد بن سمعان عن العلاء فذكره. وهذه الرواية وإن كان فيها ضعف ولكنها مفسرة لحديث مسلم أنه أراد السورة لا الآية. وهذا القائل حمله الجهل وفرط التعصب على أن ترك الحديث الصحيح وضعفه لكونه غير موافق لمذهبه. وقال: لا تغتر بكونه في مسلم مع أنه قد رواه عن العلاء الأئمة الثقات كمالك وأضرابه ممن تقدم ذكرهم آنفاً عند ذكر المصنف لهذا الحديث، ولم يذكروا هذه الزيادة. والعلاء نفسه ثقة صدوق من رجال الصحيحين، وهذه الرواية مما انفرد بها ابن سمعان وهو كذاب، ولم يخرجها أحد من أصحاب الكتب الستة، ولا في المصنفات المشهورة، ولا المسانيد المعروفة، وإنما رواه الدارقطني في سننه وفي كتاب العلل مع أنه نبه في كل منهما على حال ابن سمعان بأنه متروك ضعيف، وحسبك بالأول قد أودعه مسلم في

....

صحيحه وزيادة ابن سمعان باطلة قطعاً زادها خطأ أو عمداً، فإنه متهم بالكذب مجمع على ضعفه، ومن هنا يظهر أن ما أورده الشهاب السهروردي من طريق آدم بن أبي إياس عن العلاء بمثل زيادة ابن سمعان ينظر فيه إن لم تختلط رواية برواية، فإنهم أجمعوا على أن أصحاب العلاء لم يذكر أحد هذه الزيادة في حديث أبي هريرة، ولو كانت رواية آدم ثابتة عندهم ما احتاجوا إلى الاستدلال برواية ابن سمعان، فكيف يعل الحديث الصحيح الذي رواه مسلم بالحديث الضعيف الذي رواه الدارقطني، وهلا جعلوا الحديث الصحيح علة للضعيف؟ ومخالفة أصحاب أبي هريرة الثقات لنعيم موجباً لرده إذ مقتضى العلم أن يعل الحديث الضعيف بالحديث الصحيح. والله أعلم.

تنبيه:

رواية العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة رواها ابن عيينة، وتابعه شعبة، وروح بن القاسم، والدراوردي وإسماعيل بن جعفر، وجماعة. ورواية العلاء عن أبي السائب عن أبي هريرة رواها مالك، وتابعه ابن جريج، وابن إسحاق، والوليد بن كثير. وقد جمع مسلم بين الروايتين جمعاً وإفراداً، وليس هذا الاختلاف علة فإن العلاء سمعه من أبيه ومن أبي السائب، ولهذا يجمعهما مسلم تارة وتارة يفرد أباه وتارة يفرد أبا السائب والله أعلم.

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الخطيب في الجزء الذي صنفه في هذه المسألة فساق من طريق أبي أويس المدني واسمه عبدالله بن أويس قال: أخبرني العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: «أن النبي ﷺ كان إذا أَمَّ الناس جهر ببسم الله الرحمن الرحيم». ورواه الدارقطني في السنن، وابن عدي في الكامل فقالا فيه: «قرأ» بدل «جهر» وكأنه رواه بالمعنى، والجواب لو ثبت هذا عن أبي أويس فهو غير محتج به، لأن أبا أويس لا يحتج بما انفرد به، فكيف إذا انفرد بشيء وخالفه فيه من هو أوثق منه مع انه تكلم فيه فوثقه جماعة وضعفه آخرون، وممن ضعفه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو حاتم الرازي. وممن وثقه الدارقطني، وأبو زرعة. وروى له مسلم في صحيحه. ومجرد الكلام في الرجل لا يسقط حديثه. ولو اعتبرنا ذلك لذهب معظم السنة إذ لم يسلم من كلام الناس إلا من عصمه الله تعالى، بل خرج في الصحيح لخلق ممن تكلم فيهم، ولكن صاحبا الصحيح إذا أخرجا لمن تكلم فيه فإنهم ينتقون من حديثه ما توبع عليه، وظهرت شواهده وعلم أن له أصلاً ولا يروون ما تفرّد به سيما إذا خالفه الثقات. وهذه العلة راجت على كثير من الناس ممن استدرك على الصحيحين فتساهلوا في استدراكهم، إذ لا يلزم من كون الراوي محتجاً به في الصحيح أنه إذا وجد في أي حديث كان يكون ذلك الحديث على شرطه، وقد يوجد في الصحيح رجل روى عن معين لضبطه حديثه وخصوصيته به، ولم يخرجا حديثه عن غيره لضعفه فيه، أو لعدم ضبطه لحديثه، أو لكونه غير مشهور عنه، فيجيء المستدرك فيخرجه عن غير ذلك المعين ثم يقول: هذا على شرط الشيخين أو أحدهما، وهذا فيه تساهل كبير ينبغي التنبه لذلك فحديث أبي أويس هذا لم يترك لكلام الناس فيه، بل لتفرده به

ومخالفة الثقات له وعدم إخراج أصحاب المسانيد والكتب المشهورة والسنن المعروفة. ولرواية مسلم الحديث في صحيحه من طريقه وليس فيه ذكر البسملة والله أعلم.

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الدارقطني عن خالد بن إلياس، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «علمني جبريل الصلاة فقام فكبّر لنا ثم قرأ بسم الله الرحمن الرحيم فيما يجهر به في كل ركعة». والجواب: هذا الاسناد ساقط فإن خالد بن الياس، ويقال فيه ابن إياس مجمع على ضعفه، بل منكر الحديث متروكه كما قاله أحمد والنسائي. وقال الحاكم: روى عن سعيد المقبري، وابن المنكدر، وهشام بن عروة أحاديث موضوعة. والصواب في هذا الحديث وقفه. وهكذا رواه نوح بن أبي مريم عن المقبري كما بينه الدارقطني في العلل، ولئن سلم فليس فيه دلالة على الجهر، ونحن لا ننكر أنها من القرآن، وإنما النزاع في الجهر بها ومجرد قراءته ﷺ إياها قبل الفاتحة لا يدل على ذلك، وأيضاً فالمحفوظ الثابت عن سعيد المقبري عن أبي هريرة في هذا الحديث عدم ذكر البسملة، كما رواه البخاري في صحيحه من حديث ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رفعه: «الحمد لله هي أم القرآن وهي السبع المثاني والقرآن العظيم». ورواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح.

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه البيهقي في السنن من طريق عقبة بن مكرم، حدثنا يونس بن بكير، عن أبي معشر، عن محمد بن قيس، عن أبي هريرة قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم فترك الناس ذلك» هذا هو الصواب، ووهم من قال مسعر بدل أبي معشر. والجواب على تقدير ثبوت هذا الحديث من رواية أبي معشر كما قال انه الصواب، فقد قال الذهبي في مختصره: أبو معشر ضعيف واسمه نجيح السندي، وقد ضعفه البيهقي في غير موضع من كتابه، وكان القطان لا يحدث عنه.

الحديث الثاني: لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه، وله ثلاث طرق.

أحدها: رواه الحاكم في المستدرك، عن سعيد بن عثمان، حدثنا عبدالرحمن بن سعد المؤذن، حدثنا قطر بن خليفة، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار «ان النبي ﷺ كان يجهر في المكتوبات ببسم الله الرحمن الرحيم» وقال: صحيح الاسناد لا أعلم في رواته منسوباً إلى الجرح. والجواب: قال الذهبي في مختصره: هذا خبر واهٍ كأنه موضوع لأن عبدالرحمن صاحب مناكير ضعفه ابن معين، وسعيد بن عثمان مجهول وإن كان هو الكريري فهو ضعيف اهـ.

وعن الحاكم رواه البيهقي في المعرفة بسنده ومتنه وقال: إسناده ضعيف اهـ.

وقال ابن عبد الهادي: هذا حديث باطل، ولعله أدخل على الحاكم.

الثاني: رواه الدارقطني في سننه، عن أسيد بن زيد، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي الطفيل، عن علي وعمار ونحوه. والجواب: أن عمرو بن شمر وجابر الجعفيين لا يحتج بهما. قال

البخاري: عمرو بن شمر منكر الحديث، وقال النسائي والدارقطني والأزدي: متروك الحديث. وقال الحاكم: كثير الموضوعات. وقال الجوزجاني: زائغ كذاب، وأما جابر الجعفي فقال فيه أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، وأسيد بن زيد كذبه ابن معين وتركه النسائي.

الثالث: رواه الدارقطني أيضاً عن عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب العلوي، عن أبيه، عن جده علي قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في السورتين جميعاً». والجواب: أن عيسى هذا متهم بوضع الحديث، وقال ابن حبان، والحاكم: روى عن آبائه أحاديث موضوعة لا يحل الاحتجاج به.

الحديث الثالث: لابن عباس رضي الله عنه له أربع طرق.

أحدها: عند الحاكم في المستدرك، عن عبدالله بن عمرو بن حسان، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم». قال الحاكم: اسناده صحيح وليس له علة قد احتج البخاري بسالم هذا وهو ابن عجلان الأفطس، واحتج مسلم بشريك اهـ.

والجواب: هذا الحديث غير صريح ولا صحيح فأما كونه غير صريح فإنه ليس فيه أنه في الصلاة، وأما كونه غير صحيح فإن عبد الله بن عمرو بن حسان الواقفي كان يضع الحديث قاله ابن المديني. وقال ابن عدي: أحاديثه مقلوبات، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه، فقال: ليس بشيء كان يكذب. وقول الحاكم: احتج مسلم بشريك فيه نظر فإنه إنما روى له في المتابعات لا في الأصول.

الثاني: عند الدارقطني، عن أبي الصلت الهروي، حدثنا عباد بن العوام، حدثنا شريك، عن سالم، عن سعيد بن جبير عنه قال: «كان النبي ﷺ يجهر في الصلاة ببسم الله الرحمن الرحيم». والجواب: أن هذا أضعف من الأول، فإن أبا الصلت عبد السلام بن صالح الهروي متروك. قال أبو حاتم: ليس عندي بصدوق، وضرب أبو زرعة على حديثه وقال: لا أرضاه وقال الدارقطني: رافضي خبيث متهم، وقد خالفة غيره فرواه عن عباد فأرسله وليس فيه «أنه في الصلاة» أخرجه أبو داود. وفي المراسيل حدثنا عباد بن موسى، حدثنا عباد بن العوام، عن شريك، عن سالم فساقه.

الثالث: أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه، أخبرنا المعتمر بن سليمان، سمعت إسماعيل ابن حماد بن أبي سليمان يحدث عن أبي خالد، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة». يعني «كان يجهر بها». رواه يحي بن معين عن المعتمر، ولفظه: «كان يستفتح القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم» وله شواهد ذكرتها في الخلافيات اهـ.

والجواب: أولاً أن إسماعيل بن حماد لم يكن بالقوي في الحديث قاله البزار بعد أن أخرج

هذا الحديث في مسنده من طريقه، ورواه العقيلي وأعله إسماعيل هذا وقال: حديثه غير محفوظ، وأبو خالد مجهول قاله ابن عدي، وسئل عنه أبو زرعة فقال: لا أعرفه ولا أدري من هو.

قلت: لكن البزار قال فيه أحسبه الوالي فإن كان كما حسب فاسمه هرمز وهو ثقة ذكره ابن حبان في الثقات ولا أخاله يخفى على أبي زرعة حيث قال لا أعرفه، وثانياً هذا التفسير الذي ذكره ليس من قـول ابن عباس، وإنما هو من قول غيره من الرواة وهو حديث لا يحتج به على كل حال.

الرابع: أخرج الدارقطني من طريق عمر بن حفص المكي، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس «أن النبي ﷺ لم يزل يجهر في السورتين ببسم الله الرحمن الرحيم حتى قبـض». والجواب: أن هذا لا يجوز الاحتجاج به فإن عمر بن حفص ضعيف. قال ابن الجوزي في التحقيق: أجمعوا على ترك حديثه، وضعفه البيهقي أيضاً في موضع من السنن وأنه لا يحتج به.

وقال ابن عبد الهادي يجاب عن حديث ابن عباس من وجوه.

أحدها: الطعن في صحته، فإن مثل هذه الأسانيد لا تقوم بها حجة لو سلمت من المعارض، فكيف وقد عارضتها الأحاديث الصحيحة. وصحة الإسناد تتوقف على ثقة الرجال، ولو فرض ثقة الرجال لم يلزم منه صحة الحديث حتى ينتفي عنه الشذوذ والعلة.

الثاني: أن المشهور في لفظه الاستفتاح لا لفظ الجهر.

الثالث: أن قوله جهر إنما يدل على وقوعه مرة لأن كان يدل على وقوع الفعل، وأما استمراره فيفتقر إلى دليل من خارج، وما روي أنه لم يزل يجهر بها فباطل كما سيأتي.

الرابع: أنه روي عن ابن عباس ما يعارض ذلك. قال الإمام أحمد: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبدالملك بن أبي بشير، عن عكرمة، عن ابن عباس قال «الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قراءة الأعراب» وكذلك رواه الطحاوي.

قلـت: وكذلك رواه ابن عبد البر في الاستذكار، ثم قال: ويقويه ما رواه الأثرم بسنده إلى عكرمة قال: أنا أعرابي إن جهرت ببسم الله الرحمن الرحيم، والله أعلم.

الحديث الرابع: لابن عمر رضي الله عنه. قال الدارقطني: حدثنا عمر بن الحسن بن علي الشيباني، حدثنا جعفر بن محمد بن مروان، حدثنا أبو طاهر أحمد بن عيسى، حدثنا ابـن أبـي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب: أن هذا باطل من هذا الوجه لم يحدث به ابن أبي فديك قط، والمتهم به أحمد بن عيسى العلوي المتقدم ذكره، وقد كذبه الدارقطني نفسه. وابن أبي فديك بريء مما نسب إليه. وشيخ الدارقطني ضعيف أيضاً تكلم فيه الدارقطني نفسه، وشيخه جعفر بن محمد بن مروان لا يحتج به.

....

الحديث الخامس: للنعمان بن بشير رضي الله عنه أخرجه الدارقطني في سننه، عن يعقوب بن يوسف بن زياد الضبي، حدثنا أحمد بن حماد الهمداني، عن قطر بن خليفة، عن أبي الضحى، عن النعمان بن بشير قال، قال رسول الله ﷺ: «أمني جبريل عند الكعبة فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم».

والجواب: أن هذا حديث منكر بل موضوع ويعقوب بن يوسف الضبي ليس له ذكر في الكتب المشهورة المصنفة في الرجال، ويحتمل أن يكون هذا الحديث من وضعه، وأحمد بن حماد ضعفه الدارقطني، وسكوت الدارقطني والخطيب وغيرهما من الحفاظ عن مثل هذا الحديث بعد روايتهم له قبيح جداً، ولم يتعلق ابن الجوزي إلا بقطر بن خليفة وهو تقصير منه، وكأنه اعتمد على قول السعدي فيه هو زائغ غير ثقة وليس هذا بطائل، فإن قطر بن خليفة روى له البخاري في صحيحه، ووثقه أحمد والقطان وابن معين والله أعلم.

الحديث السادس: للحكم بن عمير رضي الله عنه. قال الدارقطني: حدثنا أبو الشيخ الحسين ابن محمد بن بشر الكوفي، حدثنا أحمد عن موسى بن إسحاق، حدثنا إبراهيم بن حبيب، حدثنا موسى بن أبي حبيب الطائفي: عن الحكم بن عمير وكان بدرياً قال: «صليت خلف النبي ﷺ فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في صلاة الليل وصلاة الغداة وصلاة الجمعة».

والجواب: هذا حديث باطل من وجوه. أحدها: أن الحكم بن عمير ليس بدرياً ولا في البدريين أحد اسمه كذلك بل لا تعرف له صحبة، فإن موسى بن أبي حبيب الراوي عنه لم يلق صحابيا بل هو مجهول لا يحتج بحديثه. ولعل الصواب: وكان بدوياً أي ينزل البادية فوقع التصحيف. قال ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل: الحكم بن عمير روى عن النبي ﷺ أحاديث منكرة لا يذكر سماعاً ولا لقاء. روى عنه ابن أخيه موسى بن أبي حبيب وهو ضعيف الحديث سمعت أبي يذكر ذلك. وقال الدارقطني: موسى بن أبي حبيب شيخ ضعيف الحديث، وقد ذكر الطبراني في معجمه الكبير الحكم بن عمير وقال في نسبته الثمالي، ثم روى له بضعة عشر حديثاً منكراً وكلها من رواية موسى بن أبي حبيب عنه، وروى له ابن عدي في الكامل قريباً من عشرين حديثاً ولم يذكر فيها هذا الحديث، والراوي عن موسى إبراهيم بن إسحاق الكوفي قال الدارقطني: متروك الحديث، وقال الأزدي: يتكلمون فيه، ويحتمل أن يكون هذا الحديث صنعته، فإن الذين رووا نسخة موسى عن الحكم لم يذكروا هذا الحديث فيها كبقي بن مخلد، وابن عدي، والطبراني. وإنما رواه فيما علمنا الدارقطني، ثم الخطيب، ووهم الدارقطني فقال: إبراهيم ابن حبيب، وإنما هو إبراهيم بن إسحاق وزاد وهما فقال الضبي: بالضاد والباء وإنما هو الصيني بصاد مهملة ونون والله أعلم.

الحديث السابع: لأم سلمة رضي الله عنها. رواه الحاكم في المستدرك، عن عمر بن هارون، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة «أن رسول الله ﷺ قرأ في الصلاة بسم الله

الرحمن الرحيم فعدها آية الحمد لله رب العالمين آيتين الرحمن الرحيم ثلاث آيات » الخ. قال الحاكم: وعمر بن هارون أصل في السنة، وإنما أخرجه شاهداً.

الجواب: أن هذا ليس بحجة لوجوه. **أحدها:** أنه ليس بصريح في الجهر، ويمكن أنها سمعته سراً في بيتها لقربها منه.

الثاني: أن مقصودها الإخبار بأنه كان يرتل قراءته ولا يسردها، وقد رواه الحاكم نفسه من حديث همام، عن ابن جريج، عن ابن أبي مليكة، عن أم سلمة قالت: « كانت قراءة النبي ﷺ مرتلة فوصفت بسم الله الرحمن الرحيم حرفاً حرفاً قراءة بطيئة ». ورواه أبو داود، والترمذي، والنسائي من حديث يعلى بن مملك أنه سأل أم سلمة عن قراءة رسول الله ﷺ فإذا هي تنعت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً.

الثالث: أن المحفوظ فيه والمشهور أنه ليس في الصلاة وإنما قوله في الصلاة زيادة من عمر بن هارون وهو مجروح تكلم فيه غير واحد من الأئمة. قال أحمد: لا أدري عنه شيئاً. وقال ابن معين ليس بشيء وكذبه ابن المبارك. وقال النسائي: متروك الحديث، وقال صالح جرزة: كان كذاباً، وقد رواه أبو جعفر الطحاوي من حديث حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن ابن جريج به بمثل حديث عمر بن هارون، ثم أخرجه عن ابن أبي مليكة به بلفظ السنن، ثم قال: فقد اختلف الذين رووا له في لفظه فانتفى أن يكون حجة، وكأنه لم يعتد بمتابعة غياث لعمر بن هارون لشدة ضعف عمر بن هارون.

الرابع: أن يقال غاية ما فيه أنه ﷺ جهر بها مرة أو نحو ذلك، ليس فيه دليل على أن كل إمام يجهر بها في صلاة الجهر دائماً ولو كان ذلك معلوماً عندهم لم يختلف فيه ولم يقع فيه شك ولم يحتج أحد إلى أن يسأل عنه ولكان من جنس جهره عليه السلام بغيرها ولما أنكره عبدالله بن مغفل وعده حدثاً، ولكان الرجال أعلم به من النساء والله أعلم.

الحديث الثامن: لأنس بن مالك رضي الله عنه. رواه الحاكم في مستدركه، والدارقطني في سننه من حديث محمد بن أبي المتوكل بن أبي السري قال: « صليت خلف المعتمر بن سليمان من الصلوات ما لا أحصيها الصبح والمغرب فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم قبل فاتحة الكتاب وبعدها » وقال المعتمر: ما آلو أن اقتدي بصلاة أبي، وقال ابنه: ما آلو أن اقتدي بصلاة أنس، وقال أنس: ما آلو أن اقتدي بصلاة رسول الله ﷺ، وقال الحاكم: رواته كلهم ثقات.

والجواب: هو معارض بما رواه ابن خزيمة في مختصره، والطبراني في معجمه عن معتمر بن سليمان، عن أبيه، عن الحسن، عن أنس « أن رسول الله ﷺ كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة وأبو بكر وعمر » اهـ.

« وفي الصلاة » زادها ابن خزيمة، وله طريق آخر عند الحاكم أيضاً أخرجه عن محمد بن أبي

السري، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثنا مالك، عن حميد، عن أنس قال: «صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي فكلهم كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم». قال الحاكم: وإنما ذكرته شاهداً. قال الدهري في مختصره: أما استحى الحاكم أن يورد في كتابه مثل هذا الحديث الموضوع، فأنا أشهد بالله لله أنه الكذب. وقال ابن عبد الهادي: سقط منه لا. وله طريق آخر عند الخطيب عن ابن أبي داود، عن ابن أخي ابن وهب، عن عمه، عن النميري. ومالك وابن عيينة عن حميد عن أنس «أن رسول الله ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الفريضة». قال ابن عبد الهادي سقط منه لا كما رواه الباغندي وغيره عن ابن أخي ابن وهب هذا هو الصحيح، وأما الجهر فلم يحدث به ابن وهب قط. وقال ابن عبد البر في التقصي: روى هذا موقوفاً في الموطأ وهو الصواب ورفعه خطأ من ابن أخي ابن وهب اهـ.

فصار هذا الذي رواه الخطيب خطأ على خطأ. والصواب فيه عدم الرفع وعدم الجهر والله أعلم.

الحديث التاسع: وهو موقوف ولكنه في حكم المرفوع أخرجه الحاكم في المستدرك عن عبدالله ابن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك قال: «صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها حتى قضى تلك القراءة ولم يكبر حين يهوي حتى قضى تلك الصلاة فلما سلم ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار يا معاوية أسرقت الصلاة أم نسيت أين بسم الله الرحمن الرحيم وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت، فلما صلى بعد ذلك قرأ بسم الله الرحمن الرحيم للسورة التي بعد أم القرآن وكبر حين يهوي ساجداً اهـ.

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ورواه الدارقطني فقال: رواته كلهم ثقات. اعتمد الشافعي رحمه الله على حديث معاوية هذا في إثبات الجهر، وقال الخطيب: هو أجود ما يعتمد عليه في هذا الباب.

والجواب عنه من وجوه، **أحدها:** أن مداره على عبدالله بن عثمان بن خثيم هو وإن كان من رجال مسلم مختلف فيه فلا يقبل ما تفرد به مع أنه قد اضطرب في إسناده ومتنه، وهو أيضاً من أسباب الضعف أما في إسناده فإن ابن خثيم تارة يرويه عن أبي بكر بن حفص عن أنس، وتارة يرويه عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة عن أبيه، وقد رجح الأولى البيهقي في كتاب المعرفة لجلالة راويها وهو ابن جريج، ومال الشافعي إلى ترجيح الثانية. ورواه ابن خثيم عن إسماعيل بن عبيد ابن رفاعة عن أبيه عن جده فزاد ذكر الجد، كذلك رواه إسماعيل بن عياش وهي عند الدارقطني والأولى عنده وعند الحاكم، والثانية عند الشافعي. وأما الاضطراب في متنه فتارة يقول: صلى فبدأ ببسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولم يقرأ بها للسورة التي بعدها كما تقدم عند الحاكم، وتارة يقول فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم حين افتتح القرآن وقرأ بأم الكتاب كما هو

عند الدارقطني في رواية إسماعيل بن عباس، وتارة يقول: فلم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم لأم القرآن ولا للسورة التي بعدها كما هو عند الدارقطني في رواية ابن جريج، ومثل هذا الاضطراب في السند والمتن مما يوجب ضعف الحديث لأنه مشعر بعدم ضبط الوجه.

الثاني: أن شرط الحديث الثابت أن لا يكون شاذاً ولا معللاً وهذا شاذ معلل فإنه مخالف لما رواه الثقات الاثبات عن أنس، ومما يرد حديث معاوية هذا أن أنساً كان مقيماً بالبصرة، ومعاوية لما قدم المدينة لم يذكر أحد فيما علمناه أن أنساً كان معه، بل الظاهر أنه لم يكن معه، والله أعلم.

والوجه الثالث: أن مذهب أهل المدينة قديماً وحديثاً ترك الجهر بها، ومنهم من لا يرى قراءتها أصلاً ولا يحفظ من أحد عن أهل المدينة بإسناد صحيح أنه كان يجهر بها إلا شيء يسير وله محمل، وهذا عملهم يتوارثه آخرهم عن أولهم، فكيف ينكرون على معاوية ما هو سنتهم هذا باطل.

الوجه الرابع: أن معاوية لو رجع إلى الجهر بالبسملة كما نقلوه لكان هذا معروفاً من أمره عند أهل الشام الذين صحبوه ولم ينقل ذلك عنهم، بل الشاميون كلهم خلفاؤهم وعلماؤهم كان مذهبهم ترك الجهر بها. وما روي عن عمر بن عبد العزيز من الجهر بها فباطل لا أصل له، والأوزاعي إمام الشام ومذهبه في ذلك مثل مذهب مالك لا يقرؤها سراً ولا جهراً، ومن المستبعد أن يكون هذا حال معاوية، ومعلوم أن معاوية صلى مع النبي صلى عليه وسلم، فلو سمع النبي ﷺ يجهر بالبسملة لما تركها حتى تنكر عليه رعيته أنه لا يحسن يصلي، وهذه الوجوه من تدبرها علم أن حديث معاوية هذا باطل أو مغير عن وجهه وقد يتمهل فيه، ويقال: إن كان هذا الإنكار على معاوية محفوظاً فإنما هو إنكار لترك إتمام التكبير لا لترك الجهر بالبسملة، ومعلوم أن ترك إتمام التكبير كان مذهب الخلفاء من بني أمية وأمرائهم على البلاد حتى أنه كان مذهب عمر بن عبد العزيز وهو عدم التكبير حين يهوي ساجداً بعد الركوع وحين يسجد بعد القعود، وإلا فلا وجه لإنكارهم عليه ترك البسملة، وهو مذهب الخلفاء الراشدين وغيرهم من أكابر الصحابة، ومذهب أهل المدينة أيضاً والله أعلم.

ثم أن البيهقي أخرج من طريق الشافعي من طريقين. **الأول:** قال فيه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، حدثني عبدالله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة، عن أبيه أن معاوية قدم المدينة الخ. **الثاني:** قال فيه: أخبرنا يحيى بن سليم، عن عبدالله بن عثمان وإسماعيل عن أبيه عن معاوية مثله. ثم قال الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول يعني به حديث ابن جريج الذي رواه الشافعي عن عبد المجيد بن عبد العزيز عنه، أخبرني عبدالله بن عثمان بن خثيم أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك الخ. واختلفوا في معنى قول الشافعي: أحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول فقال ابن الأثير في شرح مسند الشافعي: لأن الاثنين روياه عن ابن خثيم اهـ.

قلت: وهذا ليس بشيء لأن كلاً منها تكلم فيه، فإبراهيم بن محمد الأسلمي مكشوف الحال، وأما يحي بن سليم الطائفي فقد ضعفه البيهقي نفسه في مواضع من كتابه وقال فيه: إنه كثير الوهم سيء الحفظ، فكيف يكون هذا الإسناد أحفظ من إسناد ابن جريج، مع أن ابن جريج أجل منهما وأحفظ؛ والذي يظهر لي في معنى قوله المذكور أنه لاحظ بعض الوجوه التي أوردناها في سياق حديث ابن جريج، فاستبعد ذلك السياق وجعل ما رواه ابن خثيم عن إسماعيل أقوى وأحفظ إذ إسماعيل زرقي مـدني أنصـاري، وأبوه عبيد بن رفاعة لم تعرف له غيبة عن المدينة، فحين قدوم معاوية كان حاضراً وروى ما رواه عن مشاهدة بخلاف أنس بن مالك فإنه كان إذ ذاك بالبصرة، فروايته إن صحت فهي مرسلة فتأمل ذلك.

وبالجملة: فهذه الأحاديث كلها ليس فيها صريح صحيح، بل فيها عدمها أو عدم أحدهما، وكيف تكون صحيحة وفي رواتها الكذابون والضعفاء والمجاهيل، وكيف يجوز أن يعارض برواية هؤلاء ما رواه الشيخان في صحيحيهما من حديث أنس الذي تلقاه الأئمة بالقبول ولم يضعفه أحد بحجة إلا من ركب هواه وحمله فرط التعصب على أن علله ورده باختلاف ألفاظه كما سيأتي. مع أنها ليست مختلفة بل يصدق بعضها بعضاً، ومتى وصل الأمر إلى معارضة حديثه بمثل حديث ابن عمر الموضوع أو بمثل حديث علي الضعيف، فجعل الصحيح ضعيفاً والضعيف صحيحاً والمعلل سالماً من التعليل، والسالم من التعليل معللاً سقط الكلام، وهذا ليس بعدل والله يأمر بالعدل، وما تحلى طالب العلم بأحسن من الإنصاف وترك التعصب والله أعلم.

وأما الآثار الواردة في ذلك. **فالأول:** منها ما رواه البيهقي في الخلافيات، والطحاوي في كتابه من حديث عمر بن ذر، عن أبيه، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي قال: صليت خلف عمر رضي الله عنه فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان أبي يجهر بها.

قلـت: وهذا الأثر مخالف للصحيح الثابت عن عمر أنه كان يجهر بها. وقد روى عبيد الله ابن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبيه عدم الجهر. وروى الطحاوي بإسناده عن أبي وائل قال: كان عمر وعلي لا يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم، وروى الطبري في تهذيب الآثار فقال: أخبرنا أبو كريب، أخبرنا أبو بكر بن عياش، عن أبي سعيد، عن أبي وائل قال لم يكن عمر وعلي يجهران ببسم الله الرحمن الرحيم ولا بآمين، ومع ذلك فقد اختلف في هذا الأثر على عمر بن ذر. قال البيهقي في كتاب المعرفة: رواه الطحاوي عن بكر بن قتيبة، عن أبي أحمد، عن عمر بن ذر، عن أبيه عن سعيد. وكذلك رواه خالد بن مخلد، عن عمر بن ذر، عن أبيه. وكان ذكر أبيه سقط من كتاب البيهقي، فإن ثبت هذا عن عمر فيحمل على أنه فعله مرة أو بعض أحيان لأحد الأسباب المتقدمة والله أعلم.

الثاني: ما أخرجه الخطيب من طريق الدارقطني بسنده عن عثمان بن عبد الرحمن، عن

الزهري، عن سعيد بن المسيب أن أبا بكر وعمر وعثمان وعلياً كانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: وهذا باطل. وعثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصي أجمعوا على ترك الاحتجاج به. قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: كذاب ذاهب الحديث. وقال ابن حبان: يروي عن الثقات الأشياء الموضوعات، وقال النسائي: متروك الحديث والله أعلم.

الثالث: ما أخرجه الخطيب أيضاً عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، عن أبيه قال: صليت خلف علي بن أبي طالب وعدة من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: وهذا أيضاً لا يثبت، وعطاء لم يلحق علياً ولا صلى خلفه قط، والحمل منه على ابنه يعقوب فقد ضعفه غير واحد من الأئمة. وأما شيخ الخطيب فيه أبو الحسين الأهوازي، فإنه كان يلقب بجراب الكذب.

الرابع: ما أخرجه الخطيب أيضاً من طريق الدارقطني، عن الحسن بن أحمد بن عبد الواحد، حدثنا الحسن بن الحسين، حدثنا إبراهيم بن أبي يحي، عن صالح بن نبهان قال: صليت خلف أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وأبي قتادة وأبي هريرة فكانوا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم.

قلت: وهذا أيضاً لا يثبت. والحسن بن الحسين شيعي ضعيف أو هو مجهول، وإبراهيم بن أبي يحي فقد رمي بالرفض والكذب، وصالح بن نبهان مولى التوأمة في إدراكه للصلاة خلف أبي قتادة نظر. وهذا الإسناد لا يجوز الاحتجاج به، وإنما كثر الكذب في أحاديث الجهر على النبي ﷺ وأصحابه، لأن الشيعة ترى الجهر وهم أكذب الطوائف فوضعوا في ذلك أحاديث. وكان أبو علي بن أبي هريرة أحد أعيان أصحاب الشافعي يرى ترك الجهر بها كما تقدم ويقول: الجهر بها صار من شعار الروافض، وغالب أحاديث الجهر تجد في رواتها من هو منسوب إلى التشيع.

الخامس: ما أخرجه الخطيب أيضاً عن محمد بن أبي السري، حدثنا المعتمر، عن حميد الطويل، عن بكر بن عبدالله المزني قال: صليت خلف عبدالله بن الزبير فكان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، وقال: ما يمنع أمراءكم أن يجهروا بها إلا الكبر.

قلت: قال ابن عبد الهادي: إسناده صحيح لكنه يحمل على الاعلام بأن قراءتها سنة، فإن الخلفاء الراشدين كانوا يسرونها فظن كثير من الناس أن قراءتها بدعة فجهر بها من جهر من الصحابة ليعلموا الناس أن قراءتها سنة لا أنه فعله دائماً. وقد ذكر ابن المنذر عن ابن الزبير ترك الجهر، والله أعلم.

أحاديث الاخفاء:

الصحيح الثابت منها: حديث أنس، وحديث عبدالله بن مغفل، وحديث عائشة رضي الله عنهم.

أما حديث أنس، فاخرجه البخاري، ومسلم، وأصحاب السنن وغيرهم بألفاظ متقاربة يصدق بعضها بعضاً. فلفظ البخاري، ومسلم «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين». وهذا أصح الروايات عن أنس. رواه يزيد بن هارون، ويحى بن سعيد القطان، والحسن بن موسى الأشيب ويحيى بن السكن، وأبو عمر الحوضي، وعمرو بن مرزوق وغيرهم. عن شعبة، عن قتادة، عن أنس. وكذلك روي عن الأعمش، عن شعبة، عن قتادة وثابت عن أنس وكذلك رواه عامة أصحاب قتادة عن قتادة منهم: هشام الدستوائي، وسعيد بن أبي عروبة، وأبان بن يزيد العطار، وحماد بن سلمة، وحميد، وأيوب السختياني والأوزاعي، وسعيد بن بشير وغيرهم. وكذلك رواه معمر وهمام واختلف عنهما في لفظه. قال الدارقطني وهو المحفوظ عن قتادة وغيره عن أنس. وقد اتفق البخاري ومسلم على إخراج هذه الرواية لسلامتها من الاضطراب، وفي لفظ عنه «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان فلم أسمع أحداً منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه كذلك محمد بن جعفر، ومعاذ بن معاذ، وحجاج بن محمد، ومحمد بن بكر البرساني، وبشر بن عمر، وقراد أبو نوح، وآدم بن أبي إياس، وعبيد الله ابن موسى، وأبو النضر هاشم بن القاسم، وعلي بن الجعد، وخالد بن زيد المرزقي، عن شعبة، عن قتادة. وأكثرهم اضطربوا فيه. فلذلك امتنع البخاري من إخراجه وهو من مفاريد مسلم. ورواه النسائي، عن شعبة، وسعيد بن أبي عروبة معاً، عن قتادة، عن أنس وفي لفظ عنه «فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه النسائي في سننه، وأحمد في مسنده، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في السنن، وزاد ابن حبان «ويجهرون بالحمد لله رب العالمين» وفي لفظ عنه: «فكانوا يفتتحون القراءة فيما يجهر به بالحمد لله رب العالمين» رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده، وفي لفظ عنه: «فكانوا يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم» رواه الطبراني في معجمة، وأبو نعيم في الحلية، وابن خزيمة في مختصر المختصر، والطحاوي في شرح الآثار. ورجال هذه الروايات كلهم ثقات مخرج لهم في الصحيحين. ولحديث أنس طرق أخرى دون ذلك في الصحة وفيها ما لا يحتج به فتركناها، وصحح الخطيب اللفظ الأول وضعف ما سواه لرواته الحفاظ له عن قتادة ولمتابعة غير قتادة له عن أنس فيه، وجعله اللفظ المحكم عن أنس وجعل غيره متشابهاً، وحمله على الافتتاح بالسورة يعني أنهم كانوا يبدأون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ ما بعدها لا يعني أنهم يتركون بسم الله الرحمن الرحيم. وهكذا ذكره البيهقي عن الشافعي بعد رواية الشافعي الحديث، عن سفيان عن أيوب، عن قتادة، عن أنس. وقد رده شارح العمدة بقوله: هذا ليس بقوي لأنه إن أجري مجرى الحكاية، فهذا يقتضي البداءة بهذا اللفظ بعينه فلا يكون قبله غيره لأن ذلك الغير هو المفتتح به وإن جعل إسماً، فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع. أعني: الحمد لله رب العالمين بل تسمى بالحمد، فلو كان لفظ الرواية كان يفتتح بالحمد لقوي هذا فإنه يدل حينئذ على الافتتاح بالسورة التي البسملة بعضها عند المؤول للخبر اهـ.

وقال بعض أصحابنا: تسمية هذه السورة بسورة الحمد عرف متأخر، ولكن قد يعكر على

شارح العمدة في قوله: فسورة الفاتحة لا تسمى بهذا المجموع الخ ما أخرجه البخاري في الصحيح من حديث أبي سعيد بن المعلى قال: «كنت أصلي في المسجد فدعاني رسول الله ﷺ فلم أجبه، فقلت يا رسول الله إني كنت أصلي وفيه: ثم قال لي لأعلمنك سورة هي أعظم سورة في القرآن. قلت: ما هي؟ قال: الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني والقرآن العظيم الذي أوتيته». فهذا يدل على أن السورة تسمى بهذا المجموع، وإذا ثبت ذلك صح تأويل الشافعي المذكور جمعاً بين الأحاديث وهو قوي، ولكن يعكر على الشافعي حديث أبي سعيد بن المعلى هذا فإنه كما دل على إطلاق السورة على هذا المجموع دل أيضاً على أن البسملة ليست من السورة، فإنه قال: هي السبع المثاني، فلو كانت البسملة آية منها كما يقوله الشافعي لكانت ثمانياً لأنها سبع آيات بدون البسملة، ومن جعل البسملة منها إما أن يقول هي بعض آية أو يجعل قوله صراط الذين أنعمت عليهم إلى آخرها آية واحدة، والله أعلم.

الحديث الثاني: عن ابن عبدالله بن مغفل قال: «سمعني أبي وأنا أقول بسم الله الرحمن الرحيم. فقال: أي بني إياك والحدث. ولم أر أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ كان أبغض إليه الحدث في الإسلام يعني منه. قال: وصليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر ومع عمر ومع عثمان فلم أسمع أحداً يقولها فلا تقلها أنت إذا صليت فقل الحمد لله رب العالمين» أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث أبي نعامة، واسمه قيس بن عباية، حدثنا ابن عبدالله بن مغفل فساقه. وقال الترمذي: حديث حسن والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ. منهم أبو بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم ومن بعدهم من التابعين، وبه يقول سفيان الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق لا يرون الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة ويقولها في نفسه اهـ.

وأخرجه البيهقي في السنن من طريق روح، حدثنا عثمان بن غياث، حدثنا أبو نعامة الحنفي، عن ابن عبدالله بن مغفل، عن أبيه قال: «صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فما سمعت أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم» ثم قال: تابعه الجريري عن أبي نعامة قيس بن عباية وقال: فلم أسمع أحداً منهم جهر بها. ثم روى من طريق الثوري، عن الحذاء، عن أبي نعامة الحنفي، عن أنس: «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر لا يقرأون يعني لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم» اهـ.

وقد اعترض على هذا الحديث من وجهين:

الأول: قال النووي في الخلاصة: وقد ضعف الحفاظ هذا الحديث وأنكروا على الترمذي تحسينه كابن خزيمة وابن عبدالبر والخطيب وقالوا: إن مداره على ابن عبدالله بن مغفل وهو مجهول اهـ.

والجواب أنه قد روى الطبري في معجمه عن أبي سفيان طريف بن شهاب، عن يزيد بن

عبدالله بن مغفل، عن أبيه قال: «صليت خلف إمام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما فرغ من صلاته قال ما هذا غيِّب عنا هذه التي أراك تجهر بها فإني قد صليت مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر فلم يجهروا بها».

وروى أحمد في مسنده من حديث أبي نعامة عن بني عبدالله بن مغفل قالوا: «كان أبونا إذا سمع أحداً منا يقول بسم الله الرحمن الرحيم يقول أي بني إني صليت مع النبي ﷺ وأبي بكر وعمر فلم أسمع أحداً منهم يقول بسم الله الرحمن الرحيم». ورواه الطبراني في معجمه، عن عبدالله بن بريدة، عن ابن عبدالله بن مغفل، عن أبيه بمثله. فهؤلاء ثلاثة رووا الحديث عن ابن عبدالله بن مغفل عن أبيه وهم: أبو نعامة، وعبدالله بن بريدة، وأبو سفيان السعدي، وهو الذي سمى ابن عبدالله بن مغفل يزيد، فقد ارتفعت الجهالة عن ابن عبدالله بن مغفل برواية هؤلاء الثلاثة عنه، وبنوه الذي رووا عنه: يزيد، وزياد، ومحمد. والنسائي، وابن حبان وغيرهما يحتجون بمثل هؤلاء إذ لم يروِ أحد منهم ما يخالف رواية الثقات. وقد روى الطبراني لزياد ومحمد أحاديث توبع عليها. وبالجملة؛ فالحديث صريح في عدم الجهر بالتسمية، والذين تركوا الاحتجاج به لتلك الجهالة قد احتجوا في هذه المسألة بما هو أضعف منه.

فإن قلت: الذي بين هذا الاسم هو أبو سفيان السعدي كما عند الطبراني وهو متكلم فيه والخصم لا يعتبره لهذا المعنى. فالجواب: أنه وإن تكلم فيه ولكنه يعتبر به ما تابعه عليه غيره من الثقات، وهذا القدر يكفي في رفع الجهالة.

الوجه الثاني: قال البيهقي في السنن: وأبو نعامة لم يحتج به الشيخان، وقال في كتاب المعرفة: هذا الحديث قد تفرد به أبو نعامة، وأبو نعامة وابن عبدالله بن مغفل لم يحتج بهما صاحبا الصحيح. فالجواب: إن الذهبي قال في مختصره: هو بصري صدوق ما علمت فيه جرحاً وحديثه في السنن الأربعة اهـ.

وقال ابن معين: هو ثقة. وقال ابن عبدالبر: هو ثقة عند جميعهم. وقال الخطيب: لا أعلم أحداً رماه ببدعة في دينه ولا كذب في روايته. وفي الميزان: هو صدوق تكلم فيه بلا حجة، وقول البيهقي تفرد به أبو نعامة فيه نظر، فقد تابعه عبدالله بن بريدة وهو أشهر من أن يثنى عليه، وأبو سفيان السعدي كما تقدم ذلك وقوله لم يحتج بهما صاحبا الصحيح، فليس هذا لازماً في صحة الإسناد. ولئن سلمنا فنقول: إن لم يكن من أقسام الحديث الصحيح فلا ينزل عن درجة الحسن، وقد حسنه الترمذي، والحديث الحسن يحتج به لا سيما إذا تعددت شواهده وكثرت متابعاته، ثم إن قول البيهقي: إن الجريري تابع عثمان بن غياث في سياقه غير صحيح، فإن الترمذي ساقه من طريق الجريري باللفظ الذي ذكرناه أولاً، وكذلك ابن ماجه والله أعلم.

الحديث الثالث: أخرجه مسلم في صحيحه عن بديل بن ميسرة، عن أبي الجوزاء، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين» واعترض

على هذا بأمرين: **أحدهما**: أن أبا الجوزاء لا يعرف له سماع من عائشة، **والثاني**: أنه روي عن عائشة أنه ﷺ كان يجهر. فالجواب: أن أبا الجوزاء ثقة كبير لا ينكر سماعه من عائشة، وقد احتج به الجماعة. وبديل بن ميسرة تابعي صغير مجمع على عدالته وثقته، وقد حدث بهذا الحديث عن الأئمة الكبار وتلقاه العلماء بالقبول. ويكفينا أنه حديث أودعه مسلم في صحيحه، وأما ما روي عن عائشة من الجهر ففي طريقه الحكم بن عبدالله بن سعد، وهو كذاب دجال لا يحل الاحتجاج به، ومن العجب القدح في الحديث الصحيح والاحتجاج بالباطل.

فصل

وأما أقوال التابعين في ذلك؛ فليست بحجة مع أنها قد اختلفت، فروي عن غير واحد منهم الجهر، وروي عن غير واحد منهم تركه، وفي بعض الأسانيد إليهم الضعف والاضطراب، ويمكن حمل جهر من جهر منهم على أحد الوجوه المتقدمة، والواجب في مثل هذه المسألة الرجوع إلى الدليل لا إلى الأقوال. وقد نقل بعض من جمع في هذه المسألة الجهر عن غير واحد من الصحابة والتابعين وغيرهم، والمشهور عنهم غيره، كما نقل الخطيب الجهر عن الخلفاء الأربعة. ونقله البيهقي، وابن عبدالبر عن عمر وعلي، والمشهور عنهم تركه كما ثبت ذلك عنهم. وذكر الترمذي تركه عن الخلفاء الأربعة، وعن الثوري، وابن المبارك، وأحمد وإسحاق، وكذلك قال ابن عبدالبر: لم يختلف في الجهر بها عن ابن عمر، وهو الصحيح عن ابن عباس قال: ولا أعلم أنه اختلف في الجهر بها عن شداد بن أوس وابن الزبير، وقد ذكر الدارقطني، والخطيب عن ابن عمر عدم الجهر، وكذلك روى الطحاوي والخطيب وغيرهما عن ابن عباس عدم الجهر، وكذلك ذكر ابن المنذر، عن ابن الزبير عدم الجهر، وذكر ابن عبدالبر والخطيب عن عمار بن ياسر الجهر، وذكر ابن المنذر عنه عدم الجهر، وذكر البيهقي والخطيب وابن عبدالبر عن عكرمة الجهر، وذكر الأثرم عنه عدمه، وذكر الخطيب وغيره عن ابن المبارك وإسحاق الجهر، وذكر الترمذي عنهما تركه، وذكر الأثرم عن ابراهيم النخعي أنه قال: ما أدركت أحداً يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، والجهر بها بدعة. وذكر الطحاوي عن عروة قال: أدركت الأئمة وما يستفتحون القراءة إلا بالحمد لله رب العالمين، وقال وكيع: كان الأعمش، وابن أبي خالد، وابن أبي ليلى، وسفيان، والحسن بن صالح، وعلي بن صالح ومن أدركنا من مشيختنا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم. وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا خالد عن حصين، عن أبي وائل قال: كانوا يسرون البسملة والتعوّذ في الصلاة.

حدثنا حماد بن زيد، عن كثير بن شنظير، أن الحسن سئل عن الجهر بالبسملة فقال: إنما يفعل ذلك الأعراب.

حدثنا عتاب بن بشير، أخبرنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا صليت فلا تجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واجهر بالحمد لله رب العالمين.

فصل

ملخص ما قاله صاحب التنقيح ذكر الأحاديث التي استدل بها الشافعية ثم قال: وهذه الأحاديث في الجملة لا يحسن بمن له علم بالنقل أن يعارض بها الأحاديث الصحيحة، ولولا أن تعرض للمتفقه شبهة عند سماعها فيظنها صحيحة لكان الاضراب عن ذكرها أولى، ويكفي في ضعفها إعراض المصنفين للمسانيد والسنن عن جمهورها، وقد ذكر الدارقطني منها طرفاً في سننه فبين ضعف بعضها وسكت عن بعضها، وقد حكى لنا مشايخنا أن الدارقطني لما ورد مصر سأله بعض أهلها تصنيف شيء في الجهر فصنف فيه جزءاً فأتاه بعض المالكية فأقسم عليه أن يخبره بالصحيح من ذلك، فقال: كل ما روي عن النبي ﷺ في الجهر فليس بصحيح، وأما عن الصحابة فمنه صحيح ومنه ضعيف، ثم تجرد الامام أبو بكر الخطيب لجمع أحاديث الجهر فأزرى على علمه بتغطية ما ظن أنه لا ينكشف، وقد بينا عللها وخللها. ثم إنا بعد ذلك نحمل أحاديثهم على أحد أمرين.

إما أن يكون جهر بها للتعليم، أو جهر بها جهراً يسيراً، أو جهر بها جهراً يسمعه من قرب منه، والمأموم إذا قرب من الإمام أو حاذاه سمع منه ما يخافته ولا يسمى ذلك جهراً، كما ورد «أنه كان يصلي بهم الظهر فيسمعهم الآية والآيتين بعد الفاتحة أحياناً».

والثاني: أن يكون ذلك قبل الأمر بترك الجهر، فقد روى أبو داود من مرسل سعيد بن جبير: «أن النبي ﷺ كان يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم» وكان مسيلمة يدعي رحمان اليمامة فقال أهل مكة: إنما يدعو إله اليمامة، فأمر الله رسوله بإخفائها فما جهر بها حتى مات، فهذا يدل على نسخ الجهر قال: ومنهم من سلك في ذلك مسلك البحث والتأويل، فقال: إن أحاديث الجهر تقدم على أحاديث الإخفاء بأشياء. أحدها: بكثرة الرواة فإن أحاديث الاخفاء رواها إثنان من الصحابة أنس بن مالك، وعبدالله بن مغفل. وأحاديث الجهر رواها أربعة عشر صحابياً. والثاني: أن أحاديث الإخفاء شهادة على نفي، وأحاديث الجهر شهادة على إثبات، والاثبات مقدم على النفي. قالوا: وإن أنساً قد روي عنه إنكار ذلك في الجملة، فروى أحمد والدارقطني من حديث سعيد بن يزيد أبي مسلمة قال: سألت أنساً أكان رسول الله ﷺ يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم أو الحمد لله رب العالمين؟ قال: إنك لتسألني عن شيء ما أحفظه أو ما سألني عنه أحد قبلك. قال الدارقطني: اسناده صحيح. قلنا: أما اعتراضهم بكثرة الرواة فالاعتماد عليها لا يكون إلا بعد صحة الدليلين. وأحاديث الجهر ليس فيها صحيح صريح بخلاف حديث الإخفاء، فإنه صحيح صريح ثابت مخرج في الصحاح والمسانيد المعروفة والسنن المشهورة، وأحاديث الجهر وإن كثرت رواتها لكنها كلها ضعيفة، وكم من حديث كثرت رواته وتعددت طرقه وهو حديث ضعيف، بل قد لا يزيد الحديث كثرة الطرق إلا ضعفاً، وإنما يرجح بكثرة الرواة إذا كانت الرواة محتجاً بهم

الثانية: أن يكون للإمام في القيام ثلاث سكتات. هكذا رواه سمرة بن جندب،

من الطرفين. وأحاديث الجهر لم يروها إلا الحاكم والدارقطني، فالحاكم عرف تساهله في التصحيح، والدارقطني قد ملأ كتابه من الأحاديث الغريبة والشاذة والمعللة.

وأما الشهادة على النفي فهي وإن ظهرت في صورة النفي فمعناها الإثبات مع أن المسألة مختلف فيها على ثلاث أقوال: فالأكثرون على تقديم الاثبات قالوا: لأن المثبت معه زيادة علم، وأيضاً فالنفي يزيد التأكيد لدليل الأصل، والإثبات يفيد التأسيس والتأسيس أولى.

الثاني: أنهما سواء قالوا لأن النافي موافق للأصل، وأيضاً فالظاهر تأخير النافي عن المثبت إذ لو قدر مقدماً عليه لكانت فائدته التأكيد لدليل الأصل، وعلى تقدير تأخيره يكون تأسيساً فالعمل به أولى.

القول الثالث: ان النافي مقدم على المثبت، وإليه ذهب الآمدي وغيره، وأما جمعهم بين الأحاديث بأنه لم يسمعه لبعده وأنه كان صبياً يومئذ فمردود لأن رسول الله ﷺ هاجر إلى المدينة ولأنس يومئذ عشر سنين، ومات وله عشرون سنة فكيف يتصور أن يصلي خلفه عشر سنين فلا يسمعه يوماً من الدهر يجهر؟ هذا بعيد بل مستحيل. ثم قد روي هذا في زمان رسول الله ﷺ فكيف وهو رجل في زمن أبي بكر وعمر وكهل في زمن عثمان مع تقدمه في زمانهم وروايته للحديث، وأما ما روي من إنكار أنس فلا يقاوم ما ثبت عنه خلافه في الصحيح، ويحتمل أن يكون نسي في تلك الحال لكبره، وقد وقع مثل ذلك كثيراً كما سئل يوماً عن مسألة فقال: عليكم بالحسن فاسألوه فإنه حفظ ونسينا. وكم ممن حدث ونسي ويحتمل أنه إنما سأله عن ذكرها في الصلاة أصلاً لا عن الجهر بها واخفائها والله أعلم اهـ.

وقد طال بنا الكلام في هذه المسألة لأنها أكثر دوراناً في المناظرة وهي من أعلام المسائل، وقد نبهت فيها على فوائد غفل عنها أكثر أئمتنا في كتبهم، وسبق لي الكلام عليها في كتابي: (الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة) ولخصت هناك كلام الحافظ أبي بكر الحازمي رحمه الله تعالى وبالله التوفيق.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى:

(الثانية: أن يكون للإمام في القيام ثلاث سكتات) جمع سكتة كتمرة وتمرات. **(هكذا رواه سمرة بن جندب)** بن هلال بن خديج بن مرة بن حزم بن عمرو بن جابر ذي الرئاستين الفزاري أبو سعيد، ويقال: أبو عبدالله، ويقال أبو عبدالرحمن، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو سليمان صاحب النبي ﷺ نزل البصرة. قال أبو عمر: كان من الحفاظ المكثرين عن رسول الله ﷺ: استخلفه زياد، ثم معاوية على الكوفة وعلى البصرة، وكان شديداً على الحرورية. مات بالبصرة سنة ثمان وخمسين سقط في قدر مملوءة ماء حاراً كان يتعالج بالقعود عليها من كزاز شديد أصابه، فكان ذلك تصديقاً لقول رسول الله ﷺ له ولأبي هريرة ولثالث معهما «آخركم موتاً في النار». وروى له الجماعة.

وعمران بن الحصين عن رسول الله ﷺ ، أولاهن: إذا كبر وهي الطولى منهن مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب وذلك وقت قراءته لدعاء الاستفتاح، فإنه إن لم يسكت يفوتهم الاستماع فيكون عليه ما نقص من صلاتهم، فإن لم يقرأوا الفاتحة في سكوته واشتغلوا بغيرها فذلك عليهم لا عليه. والسكتة الثانية: إذا فرغ من الفاتحة ليتم من يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى فاتحته وهي كنصف السكتة الأولى. السكتة الثالثة: إذا فرغ من السورة قبل أن يركع وهي أخفها وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى

(**وعمران بن حصين**) بن عبيد بن خلف بن عبد نهم بن سالم الخزاعي أبو نجيد الصحابي. أسلم هو وأبو هريرة عام خيبر، نزل البصرة وكان قاضياً بها، ومات بها سنة اثنين وخمسين، وكان الحسن البصري يحلف بالله ما قدمها يعني البصرة راكب خير لهم من عمران بن الحصين. روى له الجماعة. رويا رضي الله عنهما، (**عن رسول الله ﷺ**) كما سيأتي بيان ذلك (**أولهن**) كذا في النسخ، ومثله في القوت. والصواب: أولاهن (**إذا كبَّر**) الإمام (**وهي الطولى منهن**) تأنيث الأطول (**مقدار ما يقرأ من خلفه فاتحة الكتاب**). وعبارة القوت: ليقرأ من وراءه الحمد، ثم زاده المصنف ايضاحاً فقال: (**وذلك وقت قراءته**) أي الإمام (**دعاء الاستفتاح**) « وجهت وجهي » الخ. (**فإنه**) أي الإمام (**إن لم يسكت**) تلك السكتة (**فاتهم الاستماع**) أي استماع قراءته وقد أمروا بالاستماع والانصات، وإذا فاتهم ذلك نقص ثواب صلاتهم (**فيكون عليه**) وبال (**ما نقص من صلاتهم**) لكونه تسبب لذلك، (**فإن**) سكت الإمام (**ولم يقرأوا الفاتحة في سكوته أو اشتغلوا بغيرها**) أي الفاتحة (**فذلك**) وباله (**عليهم لا عليه**).

ثم قال: (**والسكتة الثانية**) هي: (**إذا فرغ من**) قراءة (**الفاتحة**) وإنما ندبت (**ليتمم من لم يقرأ الفاتحة في السكتة الأولى الفاتحة**)، وأخصر منه لفظ القوت: ليتم من بقي عليه شيء منها، (**وهي كنصف السكتة الأولى**) ولفظ القوت: وهي على نصف الأولى.

(**الثالثة: إذا فرغ من**) قراءة (**السورة**) بعد الفاتحة وهي (**قبل أن يركع**) وهو أولى من لفظ القوت، والثالثة إذا أراد أن يركع (**وهي أخفها**) ولفظ القوت. أخفهن تكون كنصف الثانية، (**وذلك بقدر ما تنفصل القراءة عن التكبير فقد نهى عن الوصل فيه**) ولفظ القوت: ذلك لئلا يكون مواصلاً في صلاته بأن يصل التكبير بالقراءة، ويصل القراءة بالركوع فقد نهي عن ذلك. أشار به إلى ما تقدم نقله عن السلف في تفسير النهي عن المواصلة، وإذا تم بيان السكتات الثلاث فاعلم أنه ليس في حديث سمرة إلا سكتتان، وأما عمران بن حصين فكان يحفظ سكتة، ولذا أنكر على سمرة.

أما السكتة الأولى فأخرج الشيخان من حديث عمارة، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبّر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ قلت بأبي وأمي أرأيتك سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: « أقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت

بين المشرق والمغرب. اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس. اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد».

وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن سمعان أتانا أبو هريرة في مسجد بني زريعة فقال: «ثلاث كان رسول الله ﷺ يفعلهن تركها الناس يرفع يديه إذا دخل في الصلاة مداً ويسكت بعد القراءة هنيهة يسأل الله من فضله ويكبر إذا ركع وإذا خفض». كذا لفظ يحي بن سعيد القطان عنه. وقال عامر بن عليّ عن ابن أبي ذئب: وليسكت قبل القراءة. ورواه عبيدالله الحنفي عنه وهذه هي السكتة التي قال عمران بن حصين حفظتها من رسول الله ﷺ.

وأما السكتتان الأخريان؛ فأخرج أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث قتادة عن الحسن أن سمرة بن جندب وعمران بن حصين تذاكرا فحدث سمرة أنه حفظ من رسول الله ﷺ سكتتين سكتة إذا كبّر وسكتة إذا فرغ من قراءة ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾، فأنكر عليه عمران بن حصين فكتبا في ذلك إلى أبي بن كعب، وكان في كتابه إليهما. وفي رده عليهما أن سمرة قد حفظ. رواه أبو داود، عن مسدد، عن يزيد بن زريع عنه. ورواه محمد بن المنهال عن ابن زريع فقال فيه: وسكتة إذا فرغ من قراءة السورة ولم يذكر الفاتحة.

وأخرج أبو داود، وابن ماجه من طريق يونس بن عبيد عن الحسن قال، قال سمرة: «حفظت سكتتين عن رسول الله ﷺ في الصلاة سكتة إذا كبّر الإمام حتى يقرأ وسكتة إذا فرغ من فاتحة الكتاب وسورة عند الركوع» فأنكر ذلك عمران بن حصين فكتبوا في ذلك إلى أبي بالمدينة فصدق سمرة، وقيل: عن هشيم عن يونس: وإذا قرأ ولا الضالين سكت سكتة ولم يذكر السورة. وقال حميد عن الحسن: وسكتة إذا فرغ من القراءة.

وأخرج أبو داود أيضاً من طريق الأشعث، عن الحسن: إذا فرغ من القراءة كلها. فأنت ترى الاختلاف في محل السكتة الثانية. قال البيهقي. ويحتمل أن يكون هذا التفسير يعني قوله من القراءة كلها وقع من رواية الحسن، فلذلك اختلفوا.

تنبيه:

ذكر العراقي في تخريجه الصغير أخرج أحمد في مسنده من حديث سمرة قال: كانت لرسول الله ﷺ سكتتان في صلاته، وقال عمران: أنا أحفظها عن رسول الله ﷺ الحديث. ثم قال: هكذا وجدته في المسند في غير ما نسخة صحيحة منه، والمعروف أن عمران أنكر ذلك على سمرة هكذا في غير موضع من المسند والسنن الثلاثة وابن حبان، ووجدت بخط الحافظ ابن حجر تلميذه على طرة الكتاب حذاء قوله: أنا أحفظها صوابه لا. قلت: أو ما.

وهكذا هو في سنن البيهقي من طريق مكي بن ابراهيم، حدثنا ابن أبي عروبة عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان له سكتتان، فقال عمران: ما أحفظها عن رسول

عن الوصل فيه، ولا يقرأ المأموم وراء الإمام إلا الفاتحة، فإن لم يسكت الامام قرأ

الله ﷺ فكتبوا فيه إلى أبي فكتب أبي ان سمرة قد حفظ قلت لقتادة: ما السكتتان؟ قال: سكتة حين يكبر والأخرى حين يفرغ من القراءة عند الركوع، ثم قال مرة أخرى: سكتة حين يكبر وسكتة إذا قال ولا الضالين.

وأخرج أبو داود من طريق عبد الأعلى، حدثنا سعيد عن قتادة نحوه قال، فقلت لقتادة: ما هاتان السكتتان؟ فقال: إذا دخل في الصلاة وإذا فرغ من القراءة، ثم قال بعد: وإذا قال: ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾.وقد عرف من سياق هذه الروايات بيان السكتتين المتفق عليها، وبيان الثالثة أيضاً، وتقدم النقل عن الخطيب في شرح المنهاج أنه ذكر أربع سكتات الرابعة هي بين ﴿ولا الضالين وآمين﴾ولم يذكرها المصنف، وأن الزركشي عدّها خمسة الخامسة هي بين الافتتاح والقراءة، وفي المجموع تسمية كل من الأولى وهي بعد التكبير، والثانية وهي بعد ولا الضالين سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها، وعلى قول الزركشي، لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين، والمشهور الأول.

تنبيه:

قال العراقي: وروى الدارقطني من حديث أبي هريرة وضعفه: من صلى صلاة مكتوبة مع الإمام فليقرأ بفاتحة الكتاب في سكتاته اهـ.

قلت: وأخرجه الحاكم كذلك وزاد: ومن انتهى إلى أم القرآن فقد أجزأه.

تنبيه آخر:

المحدثون لا يثبتون للحسن سماعاً من سمرة إلا في هذا الحديث، وحديث العقيقة ذكره المنذري في مختصر السنن.

(ولا يقرأ المأموم وراء الامام إلا الفاتحة) أما ترك قراءته فلقوله تعالى: ﴿وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قال الشافعي في القديم: هذا عندنا على القراءة التي تسمع خاصة، ويروى عن عطاء عن ابن عباس قال: هذا في الصلاة.

وأما استثناء الفاتحة فأخرج مسلم من حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبي السائب، عن أبي هريرة رفعه: «من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج» قال أبو السائب، فقلت يا أبا هريرة: إني أكون أحياناً وراء الإمام فغمز ذراعي، وقال يا فارسي: اقرأها في نفسك.

وأخرج الشيخان من طريق الزهري، عن محمود بن الربيع، عن عبادة أن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب».

وأخرج البيهقي من طريق ابن إسحاق، عن مكحول، عن محمود بن الربيع، عن عبادة بن الصامت قال: «صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الغداة فثقلت عليه القراءة فلما انصرف قال إني

أراكم تقرأون وراء إمامكم قلنا أجل قال فلا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها ». وقد روي القراءة خلف الإمام عن عمر وعلي وأبيّ ومعاذ وخلف، وبه أخذ الشافعي. وقال أبو حنيفة: لا يقرأ المأموم مطلقاً.

وروي عن موسى بن أبي عائشة، عن عبدالله بن شداد، عن جابر بن عبدالله، عن النبي ﷺ أنه صلى فكان من خلفه يقرأ فجعل رجل من أصحاب النبي ﷺ ينهاه عن القراءة في الصلاة فلما انصرف أقبل عليه الرجل، فقال: أتنهاني عن القراءة خلف رسول الله ﷺ ؟ فتنازعا حتى ذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: « من صلى خلف إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». هكذا رواه مكي بن ابراهيم عنه، وهكذا رواه جماعة عن أبي حنيفة بمثل رواية مكي، ورواه عنه ابن المبارك فأرسله. قال البيهقي: هو المحفوظ.

وأخرج البيهقي من طريق عبدان وعلي بن الحسين بن شقيق قالا: أخبرنا ابن المبارك، أخبرنا سفيان وشعبة وأبو حنيفة عن موسى عن عبدالله بن شداد قال رسول الله ﷺ: « من كان له إمام فإن قراءة الإمام له قراءة». وكذا رواه غير ابن المبارك عن سفيان وشعبة، وكذلك رواه ابن عيينة، وإسرائيل، وأبو عوانة، وأبو الأحوص، وجرير، وطائفة. ورواه الحسن بن عمارة، عن موسى موصولاً.

وأخرج ابن ماجه وأحمد كذلك من طريق الحسن بن صالح، عن جابر، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة» وجابر هو الجعفي لا يعرف له سماع من أبي الزبير، وقد تابعه عمر بن موسى.

أخرج الخلال من طريق يحيى بن يعلى عنه على أن ابن أبي شيبة لم يذكر جابراً بين الحسن وأبي الزبير فقال: حدثنا مالك بن إسماعيل، عن حسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر رفعه: « كل من كان له إمام فقراءته له قراءة» وهذا سند صحيح. وكذا رواه أبو نعيم، عن الحسن بن صالح، عن أبي الزبير، عن جابر، ولم يذكر الجعفي. كذا في أطراف المزي. وتوفي أبو الزبير سنة ثمان وعشرين ومائة ذكره الترمذي والغلاس والحسن بن صالح. ولد سنة مائة وتوفي سنة سبع وستين ومائة، وسماعه من أبي الزبير ممكن، ومذهب الجمهور أن من أمكن لقاؤه لشخص وروى عنه فروايته محمولة على الاتصال، فيحمل على أن الحسن سمعه من أبي الزبير مرة بلا واسطة، ومرة أخرى بواسطة الجعفي، وقد صح عن جابر أن المأموم لا يقرأ مطلقاً وهو مذهب ابن مسعود، وابن عمر، وزيد بن ثابت على الصحيح.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا وكيع، عن الضحاك بن عثمان، عن عبيدالله بن مقسم، عن جابر قال: « لا يقرأ خلف الإمام». وهذا سند صحيح متصل على شرط مسلم.

وقال البزار: حدثنا محمد بن بشار، وعمرو بن علي قال: حدثنا أبو أحمد، أخبرنا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود قال: كانوا يقرأون خلف النبي

فاتحة الكتاب معه والمقصر هو الإمام. وإن لم يسمع المأموم في الجهرية لبعده أو كان في السرية فلا بأس بقراءته السورة.

الوظيفة الثالثة: أن يقرأ في الصبح سورتين من المثاني ما دون المائة فإن الإطالة في قراءة الفجر والتغليس بها سنّة، ولا يضره الخروج منها مع الاسفار، ولا بأس بأن يقرأ

ﷺ فقال: «خلطتم عليَّ القرآن» وهذا سند جيد. وقال عبد الرزاق في مصنفه: حدثنا الثوري عن ابن ذكوان عن زيد بن ثابت وابن عمر كانا لا يقرآن خلف الإمام، وروي أيضاً عن داود بن قيس عن زيد بن أسلم أن ابن عمر كان ينهى عن القراءة خلف الإمام، وروي أيضاً عن هشام بن حسان عن أنس بن سيرين قال: سألت ابن عمر أقرأ مع الإمام؟ قال: إنك لضخم البطن يكفيك قراءة الإمام والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**فإن لم يسكت الإمام قرأ**) المأموم (**الفاتحة معه**) أي يجعل قراءته مع قراءته ولا يترك، (**والمقصر هو الامام**) حيث لم يسكت وأجزأت المأموم تلك القراءة، (**وإن لم يسمع المأموم**) قراءة الامام (**في الجهرية لبعده**) عن الامام بأن كان في آخر الصفوف (**أو كان في صلاة السر**) كالظهر والعصر (**فلا بأس بقراءة السورة مع الفاتحة**). إذ لا معنى لسكوته إذ ذاك والاشتغال بالقراءة أولى وأبعد من حضور الوساوس هذا مذهب الشافعي رضي الله عنه. وقال أحمد: إذا كان المأموم يسمع قراءة الإمام كرهت القراءة له، فإن لم يسمعها فلا تكره. والمشهور من مذهب مالك إن كانت الصلاة مما يجهر الإمام بالقراءة فيها أو في بعضها كره للمأموم أن يقرأ في الركعات التي يجهر بها الإمام ولا تبطل صلاته، سواء كان يسمع قراءة الإمام أو لا يسمعها.

(**والثالثة**): من وظائف القراءة (**أن يقرأ في**) صلاة (**الصبح سورتين من المثاني**) وهي (**ما دون المائة**) وفي بعض النسخ زيادة فما دون ذلك، (**فإن الاطالة في قراءة الفجر**). ولو قال في صلاة الفجر كما هو لفظ القوت: كان أولى ليصبح مرجع الضمير في قوله: (**والتغليس بها**) أي بصلاة الفجر، فإن جعلنا القراءة بمعنى الصلاة (**سنّة، ولا يضره الخروج منها مع الاسفار**) إذا كان قد دخل فيها مغلساً، والاختيار أن لا تؤخر إلى الاسفار كما في المنهاج، وبه قال مالك وأحمد في رواية، وفي أخرى عنه أنه يعتبر حال المصلين فإن شق عليهم التغليس كان الاسفار أفضل، وإن اجتمعوا كان التغليس أفضل. وقال أبو حنيفة: الاسفار أفضل مطلقاً إلا بالمزدلفة للحاج لو أحب الوقوف بعده بها كما هو في حق النساء دائماً، لأنه أقرب للستر. ومما يدل لما ذهب إليه الامام قوله ﷺ: «أسفروا بالفجر فإنه أعظم للأجر» أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح. وفي حديث آخر: «نوروا بالفجر» وهو اختيار جماعة من الصحابة ومن بعدهم، وهو الذي كان يميل إليه الحافظ ابن حجر ويختاره لقوّة دليله، كما وجدته في الجواهر والدرر للحافظ السخاوي بخطه، وظاهر الرواية المستحب البداءة بالاسفار

في الثانية بأواخر السور نحو الثلاثين أو العشرين إلى أن يختمها لأن ذلك لا يتكرر على الاسماع كثيراً، فيكون أبلغ في الوعظ وأدعى إلى التفكر. وإنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها. وقد روي أنه ﷺ قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى وفرعون قطع فركع، وروي أنه ﷺ قرأ في الفجر آية من البقرة وهي

كالختم لأن ظاهر أسفروا بالفجر يفيد إيقاع جميعها في الوقت الذي ينتشر فيه ضوء الفجر، لأن الصلاة اسم لمجموعها فيقتضي إدخال مجموعها فيه. وفي رواية عن محمد بن الحسن أن يدخل مغلساً ويخرج مسفراً، ويروى عن الطحاوي أنه من عزم على تطويل القراءة فالتغليس أفضل وليختم مسفراً والله أعلم.

وأورد صاحب القوت حديثاً عن عائشة رضي الله عنها: فرضت الصلاة ركعتين ثم زيد كل صلاة ركعتان إلا المغرب فإنها وتر النهار وصلاة الصبح لأجل طول القيام.

(ولا بأس) للإمام **(أن يقرأ في الثانية)** في ركعتي الصبح **(بأواخر السور)** من **(نحو الثلاثين أو العشرين آية إلى أن يختمها)** أي تلك الآيات إلى أواخرها، وذلك عند انتهاء السور، **(لأن ذلك لا يتكرر على الأسماع كثيراً)** أي يبعد طروقها عليها لكثرة الاعتبار لتلاوة السور القصار، **(فيكون أبلغ في الوعظ وأدعى إلى التفكر)** وأدنى إلى الانتفاع، وفي ذلك مزيد تذكرة وفضل تبصرة، **(وإنما كره بعض العلماء قراءة بعض أول السورة وقطعها)** ولفظ القوت: وإنما كره أن يقرأ من أولها كذلك ثم يقطع ويقرأ من وسطها ثم يركع قبل أن يختمها هو الذي كرهه العلماء، وليس لقائل أن يقول هذا بدعة لأن البدعة لا يقال إلا لما كان فيه ترك سنّة، وهذا هو المطلق المباح لعموم قوله تعالى: ﴿فاقرؤا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] وقوله تعالى: ﴿وذكِّر فإنّ الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥] فهذا أقرب للذكرى أمر به لقرب طروقه السمع ولقوله عز وجل: ﴿وافعلوا الخير﴾ [الحج: ٧٧] ولقوله تعالى: ﴿ومن تطوع خيراً فهو خير له﴾ [البقرة: ١٨٤] فهذه أدلة العموم وهو على الاطلاق إذ لم يخص بتحريم وليس فيه ترك سنّة فيوصف ببدعة. كيف **(وقد روي أنه ﷺ قرأ بعض سورة يونس فلما انتهى إلى ذكر موسى)** عليه السلام **(وفرعون)** أخذته سعلة **(قطع)** أي القراءة **(فركع)** هكذا هو في القوت.

وقال العراقي: رواه مسلم عن عبد الله بن السائب وقال: سورة المؤمنين، وقال: موسى وهارون وعلقه البخاري اهـ.

قلت: لفظ البخاري: ويذكر عن عبد الله بن السائب قرأ النبي ﷺ المؤمنون في الصبح حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذته سعلة فركع، ووصله مسلم من طريق ابن جريج. وعند ابن ماجه: فلما بلغ ذكر عيسى وأمه أخذته شهقة أو شرقة. **(وقد روي)** أنه

قوله: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] وفي الثانية: ﴿رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ﴾ [آل عمران: ٥٣] وسمع بلالاً يقرأ من ههنا وههنا فسأله عن ذلك فقال: أخلط الطيب بالطيب، فقال: أحسنت. ويقرأ في الظهر بطوال المفصل إلى ثلاثين آية،

ﷺ (**قرأ في**) الأولى من ركعتي (**الفجر آية من**) سورة (**البقرة وهي قوله تعالى:** ﴿**قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾ [البقرة: ١٣٦] (**الآية. وفي**) الركعة (**الثانية من سورة آل عمران**): ﴿**ربنا آمنا بما أنزلت**﴾) [آل عمران: ٥٣] ﴿واتبعنا الرسول﴾ [آل عمران: ٥٣] الآية. زاد في القوت: وفي رواية: أنه قرأ فيها ﴿شهد الله﴾ [آل عمران: ١٨] الآية.

قال العراقي: روى مسلم من حديث ابن عباس: كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى منهما ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ الآية التي في البقرة، وفي الآخرة منهما ﴿آمنا بالله وأشهد بأنا مسلمون﴾ [آل عمران: ٥٢] ولأبي دواد من حديث أبي هريرة في الأولى: ﴿قل آمنا بالله وما أنزل علينا﴾ [آل عمران: ٨٤] وفي الركعة الاخيرة: ﴿ربنا آمنا بما أنزلت﴾ [آل عمران: ٥٣] أو ﴿إنا أرسلناك بالحق﴾ [البقرة: ١١٩] اهـ.

والصحيح أنه يقرأ في الأولى آية البقرة المارة، وفي الثانية آية آل عمران وهي: ﴿قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] الآية.

(**وسمع**) ﷺ (**بلالاً**) الحبشي المؤذن (**يقرأ**) القرآن أي في الصلاة (**من ههنا وههنا، فسأله عن ذلك فقال: اخلط الطيب بالطيب، فقال: أحسنت**) كذا هو في القوت إلا أنه قال: فلم ينكر عليه بدل قوله « أحسنت ». وفي بعض نسخ القوت أحسنت أو أصبت.

وقال العراقي: رواه أبو داود من حديث أبي هريرة بإسناد صحيح نحوه اهـ.

(**ويقرأ في**) صلاة (**الظهر بطوال المفصل إلى الثلاثين آية، و**) يقرأ (**في العصر**) من أوساط المفصل (**بنصف ذلك**) كذلك كان قيام رسول الله ﷺ فيهما، (**وفي المغرب بأواخر المفصل**) وهي قصارها، وقد تقدم تحديد الطوال والأوساط والقصار وما فيها من الأقوال.

قال صاحب القوت: وروينا عن ابن مسعود أنه أمَّ الناس فقرأ في الركعة الثانية من صلاة العشاء بالعشر الأواخر من سورة آل عمران، وقرأ في الركعة الأولى العشر الأواخر من سورة الفرقان. وروينا عن الصنابحي، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قرأ في الركعة الثانية من صلاة المغرب بعد الحمد: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [آل عمران: ٨] الآية. فلذلك يستحب أن يقرأ هذه الآية خاصة في الثانية من صلاة المغرب، ووهم بعض الناس فخشي أن يكون هذا تنكيس القرآن، وليس كذلك لأنه لو كان كما ذكر لما جاز أن يقرأ القارىء ﴿إذا زلزلت﴾ ثم يقرأ بعدها ﴿إنا أنزلناه﴾ اهـ.

وفي العصر بنصف ذلك، وفي المغرب بأواخر المفصل. وآخر صلاة صلاها رسول الله ﷺ المغرب قرأ فيها سورة المرسلات ما صلّى بعدها حتى قبض.

وبالجملة؛ التخفيف أولى لا سيما إذا كثر الجمع. قال ﷺ في هذه الرخصة: « إذا

ولم يذكر المصنف القراءة في صلاة العشاء. وأخرج أحمد، والترمذي والنسائي، من حديث بريدة الأسلمي أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في صلاة العشاء بالشمس وضحاها وأشباهها من السور، وقد علم من ذلك استحباب القراءة في العشاء بالأوساط، وقد جاء التصريح به في حديث أبي هريرة عند النسائي من رواية سليمان بن يسار عنه وفيه: يقرأ في العشاء بوسط المفصل، وللبخاري في قصة تطويل معاذ العشاء وأمره بسورتين من أوسط المفصل، وعند الترمذي من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه كان يقرأ في العشاء بسورتين من المفصل نحو سورة المنافقين وأشباهها. **(وآخر صلاة صلاّها رسول الله ﷺ المغرب قرأ فيها بسورة)** ﴿والمرسلات عرفاً﴾ **(ما صلى بعدها حتى قبض)**. ولفظ القوت: قرأ فيها والمرسلات ما صلّى بعدها صلاة حتى قبضه الله عز وجل.

قال العراقي: متفق عليه من حديث أم الفضل اهـ.

ولفظ البخاري: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس قال: « إن أمَّ الفضل سمعته وهو يقرأ والمرسلات عرفاً فقال: يا بني والله لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت من رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب » أخرجه في كتاب الصلاة والمغازي. وأخرجه مسلم في الصلاة، وكذا أبو داود، والنسائي، وابن ماجه. وأما ما أخرجه البخاري والنسائي من حديث زيد بن ثابت أنه قال منكراً على مروان بن الحكم « مالك تقرأ في المغرب بقصار » يعني المفصل، وقد سمعت النبي ﷺ يقرأ بطولي الطوليين أي بمقدارهما اللذين هما البقرة والنساء والأعراف، ووقع عند النسائي تفسيرهما بـ ﴿المص﴾، وهو من قول عروة. وعند أبي داود من طريق ابن جريج، عن ابن أبي مليكة هما المائدة والاعراف، وعند الجوزقي الأنعام والاعراف، وعند الطبراني يونس والأعراف فهو مشكل، فإنه إذا قرأ هذا القدر دخل وقت العشاء قبل الفراغ. وقد أجيب: بأنه لا يمتنع إذا أوقع ركعة في الوقت، وإليه مال الأسنوي، والاذرعي، وابن المقري، ويحتمل أنه أراد بالسورة بعضها أي قرأ شيئاً منها، وإنما قلنا ذلك لأن المستحب القراءة فيها بقصار المفصل، واختاره صاحباه، ومالك، وأحمد وإسحاق، وعند ابن ماجه بسند صحيح عن ابن عمر رفعه « كان يقرأ في المغرب بقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد » وكان الحسن يقرأ فيها إذا زلزلت والعاديات لا يدعهما.

(وبالجملة؛ التخفيف) في الصلاة لإمام القوم **(أولى لاسيا إذا كثر الجمع)**، والمراد بالتخفيف أن يكون بحيث لا يخل بسننها ومقاصدها. **(قال رسول الله ﷺ في هذه الرخصة**

صلى أحدكم بالناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة، وإذا صلى لنفسه فليطول ما شاء». وقد كان معاذ بن جبل يصلي بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا: نافق الرجل، فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ، فزجر رسول الله ﷺ معاذاً فقال: «أفتان أنت يا معاذ، اقرأ سورة سبح، والسماء والطارق، والشمس وضحاها».

(إذا صلّى أحدكم بالناس فليخفف) استحباباً مراعاة لحال المأمومين **(فإن فيهم)** وفي رواية البخاري للكشميهني؛ فإن منهم **(الضعيف)** الخلقة **(والكبير)** السن **(وذا الحاجة)** تعليل للأمر المذكور ومقتضاه متى لم يكن فيهم من يتصف بصفة من المذكورات، وكانوا محصورين ورضوا بالتطويل لم يضر التطويل لانتفاء العلة. أخرجه البخاري من حديث أبي مسعود البدري وفيه: «فأيكم ما صلى بالناس فليتجوّز فإن فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة» ثم قال في الذي يليه من طريق الأعرج عن أبي هريرة رفعه «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير **(وإذا صلى)** أحدكم **(لنفسه فليطوّل ما شاء)** في القراءة والركوع والسجود، ولو خرج الوقت كما صححه بعض الشافعية، لكن إذا تعارضت مصلحة المبالغة في الكمال بالتطويل ومفسدة إيقاع بعض الصلاة في غير الوقت كانت مراعاة تلك المفسدة أولى، وقيدوا التطويل أيضاً بما إذا لم يخرج إلى سهو وإن أدى إليه كره ولا يجزىء إلا في الأركان التي تحتمل التطويل وهو القيام والركوع والسجود والتشهد لا الاعتدال والجلوس بين السجدتين.

تنبيه:

زاد مسلم من وجه آخر، عن أبي الزناد، عن الأعرج «والصغير». وزاد الطبراني «والحامل والمرضع» وعنده أيضاً من حديث عدي بن حاتم «والعابر السبيل» ولكن في الرواية الأولى عن ابن مسعود «وذا الحاجة» يشمل بعض الأوصاف المذكورات.

تنبيه آخر:

ذهب جماعة كابن حزم، وابن عبد البر، وابن بطال إلى وجوب التخفيف لإمام القوم تمسكاً بظاهر الأمر في قوله «فليخفف». قال ابن عبد البر: إذ العلة الواجبة للتخفيف عندي غير مأمونة لأن الإمام وإن علم قوّة من خلفه فإنه لا يدري ما يحدث بهم من حادث شغل وعارض من حاجة وآفة من حدث بول أو غيره وتعقب بأن الاحتمال الذي لم يقم عليه دليل ولا يترتب عليه حكم، فإذا انحصر المأمومون ورضوا بالتطويل لا نأمر إمامهم بالتخفيف لعارض لا دليل عليه، والله أعلم.

(وقد كان معاذ بن جبل) رضي الله عنه **(يصلي بقوم العشاء فقرأ البقرة فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه فقالوا: نافق الرجل فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ فزجر معاذاً وقال**

«أفتان أنت يا معاذ إقرأ بسورة سبح، والسماء والطارق، والشمس وضحاها») ولفظ القوت: وقد كان معاذ بن جبل يصلي مع رسول الله ﷺ ثم ينصرف إلى قومه صلاة عشاء الآخرة فيصلي بهم، فافتتح ليلة في صلاته بسورة البقرة، فخرج رجل من الصلاة فصلّى لنفسه ثم انصرف فقال معاذ: نافق الرجل فتشاكيا إلى رسول الله ﷺ، فأشكى الرجل وزجر معاذاً وقال «أفتان أنت يا معاذ اقرأ سورة سبح، والسماء والطارق والشمس وضحاها» اهـ.

وقد تصرف المصنف في ألفاظ هذا الحديث كما ترى، وأخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي، وابن ماجه، وأبو داود الطيالسي، والبيهقي من حديث جابر. وأخرجه أحمد في المسند من حديث بريدة الأسلمي.

ولفظ البخاري في الصحيح: حدثنا آدم بن أبي إياس، حدثنا شعبة، حدثنا محارب بن دثار، سمعت جابر بن عبد الله الأنصاري قال: أقبل رجل بناضحين وقد جنح الليل فوافق معاذاً يصلي فترك ناضحه وأقبل على معاذ فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل وبلغه أن معاذاً نال منه، فأتى النبي ﷺ فشكا إليه معاذاً، فقال النبي ﷺ: «يا معاذ أفتان أنت أو أفاتن ثلاث مرار فلولا صليت بسبح اسم ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة». وقال أيضاً حدثنا مسلم: حدثنا شعبة عن عمرو عن جابر أن معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه. قال: وحدثني محمد بن بشار، وحدثنا غندر، وحدثنا شعبة عن عمر وسمعت جابر بن عبد الله قال: كان معاذ بن جبل يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيؤم قومه فيصلي العشاء فقرأ بالبقرة فانصرف الرجل فكأن معاذاً تناول منه، فبلغ النبي ﷺ فقال: «فتان فتان فتان» أو قال «فاتنا فاتنا فاتنا» وأمره بسورتين من المفصل.

وأما حديث بريدة فأخرجه أحمد منفرداً به، ولم يخرجه أحد من الستة ولفظه: إن معاذ بن جبل صلّى بأصحابه صلاة العشاء فقرأ فيها اقتربت الساعة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلّى وذهب، فقال له معاذ قولاً شديداً، فأتى النبي ﷺ فاعتذر إليه فقال: إني كنت أعمل في نخل وخفت على المال فقال رسول الله ﷺ «صلّ بالشمس وضحاها ونحوها من السور». وانفرد البيهقي بذكر والسماء والطارق في حديث جابر.

وأخرجه أحمد أيضاً والبزار في مسنديها من طريق عمرو بن يحيى المازني، عن معاذ بن رفاعة، عن رجل من بني سليم أنه أتى النبي ﷺ فقال يا رسول الله: إنا نظل في أعمالنا فنأتي حين نمسي فيأتي معاذ فيطوّل علينا، فقال رسول الله ﷺ: «يا معاذ لا تكن فتاناً إما أن تخفف بقومك أو تجعل صلاتك معي» ولفظ أحمد: «إما أن تصلي معي وإما أن تخفف على قومك». وفي هذه الاحاديث الثلاثة فوائد ففي حديث جابر أربع

الأولى: فيه حجة للشافعي وأحمد أنه تصح صلاة المفترض خلف المتنفل، كما تصح صلاة

المتنفل خلف المفترض لأن معاذاً كان سقط فرضه بصلاته مع النبي ﷺ، فكانت صلاته بقومه نافلة وهم مفترضون، وقد ورد التصريح بذلك في رواية الشافعي والبيهقي هي له تطوع ولهم مكتوبة العشاء. قال الشافعي في الأم: وهذه الزيادة صحيحة وهكذا في مسند الشافعي وصححها البيهقي أيضاً وغيره، وخالف في ذلك ربيعة، ومالك، وأبو حنيفة فقالوا: لا تصح صلاة المفترض خلف المتنفل لقوله ﷺ: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه» وأجاب عنه القائلون بالصحة بأن المراد الاختلاف في الأفعال الظاهرة لا في النيات فإن ذلك لا يختلف به ترتيب الصلاة. وأجاب المخالفون لقصة معاذ بأجوبة.

منها: أنه كان يصلي مع النبي ﷺ بعض الصلوات المكتوبة، ثم يرجع إلى قومه فيؤمهم في صلاة أخرى بعد ذلك، وهذا ترده رواية مسلم فيصلي بهم تلك الصلوات.

ومنها: أن معاذاً كانت صلاته مع النبي ﷺ نافلة وكانت صلاته بقومه هي الفريضة فلحق بالمجملات فلا تكون فيه حجة، ويدل لذلك حديث أحمد والبزار عن رجل من بني سليم. والجواب: أنه لا يظن بمعاذ أن يترك فضيلة صلاة الفرض مع النبي ﷺ. وأما حديث أحمد والبزار فمعناه: إما أن تصلي معي مقتصراً على ذلك ولا تؤم قومك، وكذا قوله: أو تجعل صلاتك معي وهذا هو المراد، وإلاَّ فهو كان يصلي معه فتعين أن يكون المراد تقتصر على صلاتك معي وليس فيه كون الفرض هي التي كانت مع قومه، وإذا كان هذا محتملاً للتأويل فقول جابر هي له تطوع لا يحتمل التأويل، وجابر ممن كان يصلي مع معاذ فوجب المصير إليه.

ومنها: أن حديث: فلا تختلفوا عليه ناسخ لقصة معاذ لأنها كانت قبل أُحد بدليل أن صاحب الواقعة مع معاذ قتل شهيداً بأُحد، وحديث النهي عن الاختلاف رواه أبو هريرة، وإنما أسلم بعد خيبر. والجواب: أنه لا يصار إلى النسخ مع إمكان الجمع، فحمل النهي على الاختلاف في الأفعال الظاهرة فيه إعمالاً للحديثين فهو أولى من المصير إلى النسخ.

الثانية: في سياق المصنف فقالوا: نافق الرجل، وفي سياق البخاري فقيل: نافقت يا فلان وهو صريح وفي صحيح مسلم أن معاذاً هو الذي قال انه منافق. ويحتمل أنه قال هو والجماعة، وقيل: ليس هو خبراً، وإنما هو استفهام بغير همزة الاستفهام. قالوا له هذا الكلام على وجه الاستفهام، ويدل له سياق مسلم قال: لا والله ولآتين رسول الله ﷺ فلأخبرنه الحديث.

الثالثة: كيف أطلقوا فيه القول بأنه منافق ولم يكن كذلك؟ والجواب أنه كان من المقرر عندهم من علامات النفاق التخلف عن الجماعة في العشاء، فاطلقوا عليه اسم النفاق باعتبار إمارته عليه، وما علم معاذ عذره إلا بعد ذلك، وكان من براءته من النفاق أن قتل شهيداً بأُحد، فكان النبي ﷺ بعد ذلك يقول لمعاذ «ما فعل خصمي وخصمك فكان معاذ يقول: صدق الله وكذبت استشهد» ذكره البيهقي.

الرابعة: كيف الجمع بينه وبين ما رواه أبو داود، والنسائي باسناد صحيح عن سليمان مولى

ميمونة قال: «أتيت ابن عمر وهم يصلون فقلت ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت إني سمعت رسول الله ﷺ يقول «لا تصلوا الصلاة في يوم مرتين» أجاب عنه النووي في الخلاصة بأن قال: قال أصحابنا: معناه لا تجب الصلاة في اليوم مرتين، فلا يكون مخالفاً لما سبق من استحباب إعادتها. قال: وأما ابن عمر فلم يعدها لأنه كان صلاها جماعة ومذهبه إعادة المنفرد، والله أعلم.

وأما ما يستنبط من حديث بريدة من الفوائد فست.

الأولى: يجوز للمأموم أن يخرج نفسه من الجماعة، فإن الرجل ذكر أنه خاف على الماء ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك، والحكم كذلك وهو أصح القولين. وفيه وجه آخر أنه ليس بعذر، وأما المفارقة لغير عذر ففيه قولان للشافعي: أحدهما أنه لا يجوز وتبطل صلاته، والقول الثاني وصححه الرافعي انه يجوز لأن الاقتداء مستحب، فهو بمنزلة الخروج من النافلة.

الثانية: في سياق المصنف فخرج رجل من الصلاة وأتم لنفسه، وفي سياق بريدة فقام رجل من قبل أن يفرغ فصلى وذهب هل المراد به أنه بقي على إحرامه، وإنما أخرج نفسه من الجماعة فقط أو إنه أبطل إحرامه معه ثم انشأ إحراماً منفرداً؟ فظاهر سياق المصنف دال على الاحتمال الأول، وظاهر سياق مسلم من حديث جابر فانحرف رجل فسلم ثم صلى وحده دال على الاحتمال الثاني، فإن كانت القصة واحدة فإنه خرج من الصلاة رأساً، وان كانتا واقعتين وهو الأظهر فالأمر في هذه الواقعة على الاحتمال، وقد أشار البيهقي إلى ان رواية مسلم أنه سلم شاذة انفرد بها محمد بن عباد عن سفيان وغيره من أصحاب سفيان لم يذكرها.

الثالثة: هذا الرجل المبهم في الحديث اختلف فيه فقيل: اسمه سليم وقد جاء مبيناً في مسند أحمد، وقيل: اسمه حزم بن أبي كعب وقد جاء مبيناً في سنن أبي داود، وقال النووي في الخلاصة قيل: إنه حرام، وقيل: حازم اهـ وقول من قال: سليم أصح.

الرابعة: وقع التصريح في حديث بريدة بصلاة العشاء، وهكذا هو في سياق المصنف، ووقع في سنن النسائي من رواية محارب بن دثار عن جابر أنه صلاة المغرب وبوّب عليه القراءة في المغرب، ورواه البيهقي هكذا، ثم قال: كذا قال محارب بن دثار عن جابر المغرب. قال: وقال عمرو بن دينار، وأبو الزبير، وعبيد الله بن مقسم، عن جابر العشاء. ثم رواه من حديث حزم بن أبي كعب وقال فيه المغرب، ثم قال: والروايات المتقدمة في العشاء أصح والله أعلم.

وأما رواية محارب بن دثار عند البخاري فلم يذكر فيها المغرب ولا العشاء، ورواية النسائي هذه شاذة مخالفة لبقية الطرق الصحيحة.

الخامسة: في حديث بريدة هذا أن معاذاً قرأ باقتربت، وفي حديث جابر أنه قرأ البقرة وهو الذي في سياق المصنف وهو المشهور في أكثر الروايات، وللبخاري أيضاً فقرأ بالبقرة أو النساء، والجمع بين هذه الروايات أن التي قرأها هي البقرة، وبه جزم أكثرهم فوجب المصير إلى قولهم،

وأما وظائف الأركان فثلاثة:

أولها: وأن يخفف الركوع والسجود فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث، فقد روي عن أنس أنه قال: «ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام». نعم روي

ورواية البخاري أو النساء شك في بعض الرواة فلا يصار إليها، وأما رواية اقتربت فإن أمكن الجمع بكونهما واقعتين فلا تعارض، وإن تعذر الجمع وجب العمل بالأرجح، ولا شك أن رواية جابر أصح لكثرة طرقها ولكونها اتفق عليها الشيخان فهي أولى بالقبول من رواية بريدة والله أعلم.

السادسة: قد يستشكل في الجمع بين حديث بريدة وجابر على تقدير كونهما واقعتين من حيث أنه لا يظن بمعاذ أن يأمره النبي ﷺ بالتخفيف وقراءة ما سمى له من السور في واقعة ثم يصنع ذلك مرة أخرى فهذا بعيد جداً عن معاذ، وقد أجاب النووي في الخلاصة بما نصه: ولعله قرأ البقرة في ركعة فانصرف رجل وقرأ اقتربت في ركعة أخرى، فانصرف آخر والله أعلم.

ولكن هذا الجواب لا يتم إلا على تقدير كونهما واقعة واحدة فتأمل هذا. وقد وجد هنا في بعض نسخ الكتاب زيادة وهي قوله بعد هذه القصة: فهم العلماء من هذا الأمر لمعاذ بقراءة قصار السور أن قوله ﷺ: «من صلّى بالناس فليخفف» إنما عنى التخفيف في القراءة لا في الركوع والسجود والطمأنينة. إذ روي أن صلاته ﷺ كانت مستوية قيامه وركوعه وسجوده وجلوسه بين السجدتين سواء وقال «صلوا كما رأيتموني أصلي» إلى هنا آخر الزيادة، ولم أتقيد بشرحها لكونها سقطت من أكثر النسخ المعتمدة. وقوله «صلوا كما رأيتموني أصلي» مخرج في صحيح البخاري في أثناء حديث مالك بن الحويرث. وقد روى البخاري، ومسلم، وابن ماجه من حديث أنس «كان النبي ﷺ يوجز الصلاة ويكملها» ولهما أيضاً من حديثه «ما صليت وراء امام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ». قال الحافظ: وقد نازع ابن دقيق العيد استدلال الفقهاء بهذا الحديث على وجوب جميع أفعاله. أي: «صلوا كما رأيتموني أصلي» لأن هذا الخطاب إنما وقع لمالك بن الحويرث وأصحابه، فلا يتم الاستدلال به إلا فيما يثبت من فعله حال هذا الأمر، وأما ما لا يثبت فلا. والله أعلم.

(ووظائف الأركان ثلاثة):

(أولها: أن يخفف الركوع والسجود) في هيئاتها بدليل قوله: **(فلا يزيد في التسبيحات على ثلاث)** مرات، **(فقد روي عن أنس)** بن مالك رضي الله عنه **(انه قال «ما رأيت أخف صلاة من رسول الله ﷺ في تمام»)** أخرجه البخاري، ومسلم من طريق شريك: سمعت أنس بن مالك يقول: «ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من النبي ﷺ وإن كان يسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه» زاد عبد الرزاق من مرسل عطاء «أو تتركه

أيضاً أن أنس بن مالك لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز وكان أميراً بالمدينة قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب. قال: وكنا نسبح وراءه عشراً عشراً». وروي مجملاً أنهم قالوا: «كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشراً عشراً» وذلك حسن. ولكن الثلاث إذا كثر الجمع أحسن. فإذا لم يحضر إلا المتجردون للدين فلا بأس بالعشر. هذا وجه الجمع بين الروايات.

فيضيع» والمعنى أنه ﷺ كان يخفف الصلاة بقراءة السورة القصيرة ويتمها من غير نقص، بل يأتي بأقل ما يمكن من الأركان والأبعاض.

(وروي أن أنس بن مالك) رضي الله عنه **(لما صلى خلف عمر بن عبد العزيز)** الأموي **(وكان أمير المدينة)** من قبل عبد الملك بن مروان **(قال: «ما صليت وراء أحد أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من هذا الشاب)** عنى به عمر بن عبد العزيز **(قال)** أنس: **(فكنا نسبح وراءه عشراً عشراً»)** أي في الركوع والسجود.

ولفظ القوت في كتاب الصلاة: ثم التسبيح في السجود إن شاء عشراً أو سبعاً أو خمساً وأدناه ثلاث: وليكن الثلاث بعد حصول جبينه على الأرض وقبل رفعه إياه، وإلاَّ كانت واحدة تذهب الأولى في حال وضع الوجه، والأخرى في حال رفع الرأس، فتحصل تسبيحة واحدة في كل سجدة، وهذا غير مستحب أن ينقص عن ثلاث. قال أنس بن مالك؛ وقد صلى خلف عمر بن عبد العزيز بالمدينة: «ما رأيت أشبه صلاة بصلاة رسول الله ﷺ من صلاة أميركم هذا الشاب» قال: «وكنا نسبح وراءه في الركوع والسجود عشراً عشراً» اهـ.

وقال في كتاب الإمامة بعد إيراده قصة معاذ ما نصه: فينبغي ان يعرف هذا الإمام حق الإمامة، ويسبح في ركوعه وسجوده سبعاً سبعاً ليدرك من وراءه خمساً أو ثلاثاً لأنهم يركعون ويسجدون بعده، وروينا أن أنس بن مالك صلى خلف عمر بن عبد العزيز فساقه.

وقال العراقي: أخرجه أبو داود، والنسائي باسناد جيد، وضعفه ابن القطان اهـ.

(وروي مجملاً أنهم قالوا: «كنا نسبح وراء رسول الله ﷺ في الركوع والسجود عشراً عشراً») هكذا أورده صاحب القوت بلفظ: وروينا مجملاً.

وقال العراقي: لم أجد له أصلاً إلا في الحديث الذي قبله وفيه «فحزرنا في ركوعه عشر تسبيحات وفي سجوده عشر تسبيحات» اهـ.

(وذلك حسن) أي الاتيان بالعشرة لأنها حد الكمال، **(ولكن الثلاث)** مرات **(إذا كثر الجمع)** من المصلين **(أحسن)** للتخفيف المأمور به، **(فأما إذا لم يحضر)** وراءه **(إلا المتجردون للدين)** من الذين لا شغل لهم غير الصلاة باتمام أركانها وخشوعها **(فلا بأس بالعشر)** فينبغي للإمام أن يراعي ذلك. **(هذا وجه الجمع بين الروايات)** المذكورة.

وينبغي أن يقول الإمام عند رفع رأسه من الركوع: « سمع الله لمن حمده ».

الثانية في المأموم: ينبغي أن لا يساوي الإمام في الركوع والسجود، بل يتأخر فلا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد، هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ، ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راكعاً. وقد قيل: إن الناس

(**وينبغي أن يقول الإمام عند رفع رأسه من الركوع « سمع الله لم حمده »**) ويجهر بها لأنه رتب عليه قول المأمومين « ربنا لك الحمد » فدلّ على أنه يجهر به بحيث يسمعه المأمومون، وبهذا صرح في كتب المذهب.

قال ابن المنذر في الأشراف: إذا قال الإمام « سمع الله لمن حمده » فقالت طائفة: يقول سمع الله لم حمده اللهم ربنا ولك الحمد، كذلك قال محمد بن سيرين، وأبو بردة، والشافعي، واسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، وقال عطاء: يجمعها مع الإمام أحب إليَّ. وقالت طائفة: إذا قال سمع الله لم حمده، فليقل من خلفه ربنا لك الحمد. هذا قول ابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة، والشعبي، وبه قال مالك. وقال أحمد: إلى هذا انتهى أمر النبي ﷺ. قال ابن المنذر: وبه أقول اهـ. وقد تقدم البحث في ذلك آنفاً.

(**الثانية: المأموم ينبغي أن لا يسابق الإمام في الركوع والسجود**) بل في سائر أفعاله الظاهرة، (**بل يتأخر**) عنه (**فلا يهوي للسجود إلا إذا وصلت جبهة الإمام إلى المسجد**) أي موضع السجود، وفي بعض النسخ.: أرض المسجد. (**هكذا كان اقتداء الصحابة برسول الله ﷺ**) أخرجه البخاري ومسلم من حديث البراء بن عازب، (**ولا يهوي للركوع حتى يستوي الإمام راكعاً**).

ولفظ القوت: وعلى المأموم أن يكبر ويركع ويسجد بعد الإمام ولا يخرون سجداً حتى تقع جبهة الإمام على الأرض وهم قيام وهم يخرون بعد ذلك، كذلك كانت صلاة أصحاب رسول الله ﷺ وراءه اهـ.

والدليل على أن أفعال المأموم تكون متأخرة على أفعال الإمام ما أخرجه الشيخان من حديث همام عن أبي هريرة رفعه « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه فإذا كبَّر فكبّروا وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع الله لمن حمده قولوا اللهم ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالساً فصلّوا جلوساً أجمعون». ووجه الدلالة منه أنه رتب فعله على فعل الإمام بالفاء المقتضية للترتيب والتعقيب ذكره ابن بطال، وابن دقيق العيد في شرح العمدة.

قال العراقي في شرح التقريب: وفيه نظر: فإن الفاء المقتضية للتعقيب هي العاطفة، أما الواقعة في جواب الشرط فإنما هي للربط، والظاهر أنه لا دلالة لها على التعقيب على أن في دلالتها على

يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام، طائفة بخمس وعشرين صلاة وهم الذين يكبرون ويركعون بعد الإمام، وطائفة بصلاة واحدة وهم الذين يساوونه، وطائفة بلا صلاة وهم الذين يسابقون الإمام. وقد اختلف في أن الإمام في الركوع هل ينتظر لحوق من يدخل لينال فضل الجماعة وإدراكه لتلك الركعة؟ ولعل الأولى أن ذلك مع الاخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين، فإن حقهم مرعي في ترك التطويل عليهم.

التعقيب مذهبين حكاهما الشيخ أبو حيان في شرح التسهيل، ولعل أصلها أن الشرط متقدم عليه مع الجزاء، وهذا يدل على أن التعقيب إن قلنا به فليس من الفاء، وإنما هو من ضرورة تقدم الشرط على الجزاء، والله أعلم.

(**وقد قيل: إن الناس يخرجون من الصلاة على ثلاثة أقسام: طائفة**) ولفظ القوت: قسم (**بخمس وعشرين صلاة وهم**) هؤلاء (**الذين يكبرون ويركعون بعد ركوع الإمام**) وفي نسخة: بعد الامام، ولفظ القوت: الذين يرفعون ويضعون بعده، (**وطائفة بصلاة واحدة**)وفي القوت: «وقسم» بدل «طائفة» (**وهم الذين يساوونه**) ولفظ القوت: الذين يكبرون ويركعون ويسجدون معه مواصلة له ومبادرة، (**وطائفة**) ثالثة يخرجون (**بلا صلاة وهم الذين يسبقون الإمام**) فإن سبقه من الكبائر. ولفظ القوت: الذين يرفعون ويضعون قبله ويسابقونه، (**وقد اختلف في أن الإمام**) وهو (**في الركوع هل ينتظر لحوق من دخل**) بأن سمع خفق نعله (**لينال به فضل جماعتهم وادراكه لتلك الركعة**) أم لا؟ فيه تفصيل يأتي ذكره، (**ولعل الأولى أن ذلك مع الإخلاص لا بأس به إذا لم يظهر تفاوت ظاهر للحاضرين، فإن حقهم مرعي في ترك التطويل عليهم**).

ولفظ القوت: وقد اختلف مذهب السلف في الإمام يكون راكعاً فيسمع خفق النعال هل ينتظر في ركوعه حتى يدخل الداخل في الركعة أو لا ينتظر؟ فقال بعضهم: ينتظر حتى يدخلوا معه، وممن اختار هذا الشعبي. وقال آخرون: لا ينتظر فإن حرمة من دخل فيها وراءه أعظم من حرمة الداخل، وممن قال بهذا ابراهيم النخعي، والذي عندي في هذا التوسط ينظر فإن سمع خفق النعال في أول ركوعه فلا بأس إن مده حتى يلحقوا بزيادة تسبيح لئلا يكون فارغاً بعمل غير الصلاة، فإن سمعه في آخر ركوعه عند رفع رأسه فما أحب أن يزيد في الصلاة لأجلهم وليرفع ولا يبالي بهم اهـ.

قلت: وقول ابراهيم النخعي هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

وقال النووي في الروضة: يستحب للإمام أن يخفف الصلاة من غير ترك الأبعاض والهيئات فإن رضي القوم بالتطويل وكانوا محصورين لا يدخل فيهم غيرهم فلا بأس بالتطويل، ولو طوّل الامام فله أحوال: منها أن يصلي في مسجد سوق أو محلة فيطول ليلحق آخرون يكثر بهم الجماعة

فهذا مكروه، ومنها: أن يحس في صلاته بمجيء رجل يريد الاقتداء به، فإن كان الإمام راكعاً فهل ينتظره أم لا؟ أصحها: أنه ينتظره بشرط أن لا يفحش التطويل، وأن يكون المسبوق داخل المسجد حين الانتظار، فإن كان خارجه لم ينتظره قطعاً، وبشرط أن يقصد به التقرب إلى الله تعالى فإن قصد التودد واستمالته لم ينتظر قطعاً، وهذا معنى قولهم: لا يميز بين داخل وداخل، وقيل: إن عرف الداخل بعينه لم ينتظره وإلاّ انتظره، وقيل: إن كان ملازماً للجماعة انتظره وإلاّ فلا. واختلفوا في كيفية القولين. فقال معظم الأصحاب: ليس القولان في استحباب الانتظار بل أحدهما يكره وأظهرهما لا يكره، وقيل: أحدهما يستحب والثاني لا يستحب. وقيل: احدهما يستحب، والثاني يكره، وقيل: لا ينتظر قولاً واحداً، وإنما القولان في الانتظار في القيام، وقيل: إن لم يضر الانتظار بالمأمومين ولم يشق عليهم انتظر قطعاً وإلاّ ففيه القولان وحيث قلنا: لا ينتظر فانتظر لم تبطل صلاته على المذهب، وقيل في بطلانها قولان. ولو أحس بالداخل في التشهد الأخير فهو كالركوع، وإن أحس به في سائر الأركان كالقيام والسجود وغيرهما لم ينتظره على المذهب الذي قطع به الجمهور، وقيل: هو كالركوع، وقيل: القيام كالركوع دون غيره، وحيث قلنا لا ينتظر ففي البطلان ما سبق.

قلت: المذهب أنه يستحب انتظاره في الركوع والتشهد الأخير بالشروط المذكورة ويكره في غيرهما والله أعلم اهـ. كلام النووي.

فصل

قول المصنف وإدراكه لتلك الركعة يشير به إلى ما هو المشهور في المذهب: إن من أدرك الامام في الركوع كان مدركاً للركعة وهو مذهب أصحابنا. وحكى النووي عن بعض أئمة الشافعية كمحمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبي بكر الصيفي أنه لا تدرك الركعة بادراك الركوع. قال: وهذا شاذ منكر، والصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة إدراكها، لكن يشترط أن يكون ذلك الركوع محسوباً للإمام فإن لم يكن ففيه تفصيل يذكر في الجمعة إن شاء الله تعالى، ثم المراد بادراك الركوع أن يلتقي هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً وإن لم يلتقيا فيه فلا. هكذا قاله جميع الأصحاب، ويشترط أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن الحد المعتبر. هكذا صرح به في البيان، وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له، ولو كبر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الإمام عنه؟ فوجهان. وقيل: قولان أصحهما لا يكون مدركاً، والثاني يكون. فأما إذا أدركه فيما بعد الركوع فلا يكون مدركاً للركعة قطعاً وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له.

قلت: وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً، ويسن له ذلك على الصحيح المنصوص، والله أعلم.

الثالثة: لا يزيد في دعاء التشهد على مقدار التشهد حذراً من التطويل ولا يخص نفسه في الدعاء بل يأتي بصيغة الجمع فيقول: «اللهم اغفر لنا» ولا يقول: «اغفر لي». فقد كره للامام أن يخص نفسه، ولا بأس أن يستعيذ في التشهد بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ فيقول: «نعوذ بك من عذاب جهنم وعذاب القبر ونعوذ بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا

(**الثالثة: لا يزيد**) الامام (**في دعاء التشهد**) أي لا يطيل في الدعاء الذي يأتي به بعد التشهد (**على مقدار التشهد**) أي كلماته كما قاله العمراني في البيان نقلاً عن الأصحاب، وفي الروضة كأصلها الأفضل أن يكون أقل منه وهو المنصوص في الأم والمختصر، فإن زاد عليه لم يضر لكن يكره التطويل وخرج بالإمام غيره فيطيل ما لم يخف وقوعه في سهو كما جزم به جمع في الذخائر ونص عليه في الأم وإنما قلنا بعدم الزيادة (**حذراً من التطويل**) المضاد للتخفيف المأمور به (**و**) من آداب هذه الوظيفة أن (**لا يخص بالدعاء نفسه**) بضمير الإفراد، (**بل يأتي بصيغة الجمع**) ينوي فيه مع نفسه الحاضرين وراءه من المصلين (**فيقول**) مثلاً (**«اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخّرنا**) وما أعلنا وما أسررنا وما أنت أعلم به منا» (**ولا يقول**): «اللهم (**اغفر لي» فقد كره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء**) وهو المنصوص عن الشافعي في الأم، وقد تقدم ذكره. ولفظ القوت: ويكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء دون من خلفه، وإذا دعا في صلاته فيجمع بالنون فيقول: «نسألك ونستعيذك» وهو ينوي بذلك إياه ومن خلفه ولسائر المؤمنين. (**ولا بأس أن يستعيذ في تشهده بالكلمات الخمس المأثورة عن رسول الله ﷺ**). ولفظ القوت: ولا يدع أن يستعيذ في تشهده بالكلمات الخمس (**فيقول: «نعوذ بك**) هذا إذا كان إماماً، وأورده صاحب القوت بالافراد ونصه: اللهم إني أعوذ بك (**من عذاب جهنم و**) أعوذ بك من (**عذاب القبر ونعوذ بك**) وفي القوت: وأعوذ بك (**من فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال، وإذا أردت بقوم فتنة فاقبضنا**) ولفظ القوت: فاقبضني (**إليك غير مفتونين»**) فقد فعله رسول الله ﷺ وأمر به.

وقال في موضع آخر من هذا الباب: واستحب أن يقول في تشهده: «أسألك من الخير كله عاجله وآجله ما علمت منه وما لم أعلم، وأسألك مما سألك منه نبيك محمد ﷺ، وأعوذ بك مما استعاذك منه نبيك محمد ﷺ، وأسألك مما سألك به عبادك الصالحون» وإن قال: أسألك الجنة وما قرب إليها من قول وعمل: ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [آل عمران: ٨، ٩] الآيتين ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية ثم يستغفر للمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والأموات، وليس بعد هذا دعاء مفضل ولا كلام مأثور، وإن اقتصر على الاستعاذة بالكلمات التي ذكرناها آنفاً أجزأه، وهذا كله من فضائل التشهد ومندوب إليه اهـ.

قلت: هذا الحديث روي من طريق عائشة، وأبي هريرة، فحديث عائشة أخرجه البخاري،

ومسلم، وأبو داود، والنسائي. فالبخاري أخرجه في الصلاة وفي الاستقراض والباقون في الصلاة، وحديث أبي هريرة أخرجه البخاري، ومسلم، والنسائي.

وحديث عائشة عند البخاري في باب الدعاء قبل السلام من طريق شعيب، عن الزهري، عن عروة عنها رفعته: «كان يدعو في الصلاة اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات. اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم». وهكذا أخرجه النسائي من طريق معمر عن الزهري.

وحديث أبي هريرة عند البخاري، ومسلم من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة عن أبي هريرة «كان رسول الله ﷺ يدعو بهؤلاء الكلمات. اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن شر المسيح الدجال».

ورواه مسلم من طريق الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بلفظ: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع: يقول اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن شر المسيح الدجال».

ورواه مسلم أيضاً من طريق الأوزاعي عن حسان بن عطية، عن محمد بن أبي عائشة، عن أبي هريرة رفعه: «إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر فليتعوّذ بالله من أربع فذكرها». وفي رواية له من هذا الوجه من التشهد ولم يذكر الآخر.

ورواه مسلم أيضاً من طريق طاوس عن أبي هريرة رفعه بلفظ: «عوذوا بالله من عذاب الله، عوذوا بالله من عذاب القبر، عوذوا بالله من فتنة المسيح الدجال، عوذوا بالله من فتنة المحيا والممات». وله عن أبي هريرة طرق أخرى.

وقد عرف مما تقدم من سياق الأئمة لهذا الحديث أن الكلمات المذكورة أربعة، ففي قول المصنف تبعاً لصاحب القوت بالكلمات الخمس نظر لأن الوارد في هذا الحديث ما ذكرناه. نعم هذا الذي زاده صاحب القوت وتبعه المصنف وهو قوله: «وإذا أردت بقوم فتنة» الخ أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس بلفظ: «وإذا أردت بعبادك فتنة فاقبضني إليك غير مفتون». وللحاكم نحوه من حديث ثوبان، وعبد الرحمن بن عابس وصححها، ولكن ليس فيه أنه مقيد بآخر الصلاة.

تنبيه:

لم يبين في رواية أبي هريرة المحل الذي كان النبي ﷺ يأتي فيه بهذه الاستعاذة. وفي حديث عائشة عندهما «كان يدعو بذلك في صلاته» وفهم منه البخاري أنه في آخر صلاته، ولذا ترجم عليه بقوله باب الدعاء قبل السلام، وعند مسلم وغيره من حديث أبي هريرة الأمر بذلك بعد الفراغ من التشهد، وفي رواية له التقييد بالأخير ففيه استحباب الاتيان بهذا الدعاء بعد التشهد

إليك غير مفتونين». وقيل: سمي الدجال مسيحاً لأنه يمسح الأرض بطولها. وقيل: لأنه ممسوح العين أي مطموسها.

الأخير وهو مراد المصنف، وقد صرح بذلك العلماء من المذاهب الأربعة. وزاد ابن حزم الظاهري على ذلك فقال بوجوبه، ومال إليه الشيخ محيي الدين بن عربي في الفتوحات إلا ان ابن حزم لم يخصه بالتشهد الأخير فقال: ويلزمه فرضاً أن يقول إذا فرغ من التشهد في كلتا الجلستين: اللهم اني أعوذ بك الخ. قال: وقد روي عن طاوس أنه صلى ابنه بحضرته فقال له ذكرت هذه الكلمات؟ قال: لا فأمره بإعادة الصلاة اهـ.

قال العراقي: وهذا الأثر عن طاوس ذكره مسلم في صحيحه بلاغاً بغير إسناد. قال عياض: وهذا يدل على أنه حمل أمر النبي ﷺ بذلك على الوجوب، وقال النووي: ظاهر كلام طاوس أنه حمل الأمر به على الوجوب فإعادة الصلاة لفواته، وجمهور العلماء على أنه مستحب ليس بواجب، ولعل طاوساً أراد تأديب ابنه وتأكيد هذا الدعاء عنده لا أنه يعتقد وجوبه اهـ.

وكذا قال أبو العباس القرطبي: يحتمل أن يكون إنما أمره بالإعادة تغليظاً عليه لئلا يتهاون بتلك الدعوات فيتركها فيحرم فائدتها وثوابها اهـ.

وفي هذا الاحتمال نظر لا يخفى عند التأمل. قال العراقي: وما ذكره ابن حزم من وجوب ذلك عقب التشهد الأول لم يوافقه عليه أحد ثم انه ترده رواية مسلم التي فيها تقييد التشهد بالأخير فوجب حمل المطلق على المقيد، لا سيما والحديث واحد مداره على أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أورد ابن حزم هذه العبارة على نفسه وقال: فهذا خبر واحد، وزيادة الوليد بن مسلم زيادة عدل فهي مقبولة، فإنما يجب ذلك في التشهد الأخير فقط، ثم أجاب عنه بقوله: لو لم يكن إلا حديث محمد بن أبي عائشة وحده لكان ما ذكرت، لكنهما حديثان كما أوردنا. أحدهما: من طريق أبي سلمة، والثاني من طريق محمد بن أبي عائشة، وإنما زاد الوليد على وكيع بن الجراح، وبقي خبر أبي سلمة على عمومه فيما يقع عليه اسم تشهد اهـ.

قال العراقي: وهو مردود لأن محمد بن أبي عائشة وأبا سلمة كلاهما يرويه عن أبي هريرة، فهو حديث واحد لا حديثان، ثم ان سنّة الجلوس الأولى التخفيف فيه عند الأئمة الأربعة وغيرهم. وحكى ابن المنذر عن الشعبي أن من زاد فيه على التشهد عليه سجدتا السهو، ولم يستحضر ابن دقيق العيد في شرح العمدة هذه الرواية المقيدة بالأخير فقال: قوله إذا تشهد أحدكم عام في الأول والأخير، وقد اشتهر بين الفقهاء التخفيف في الأول وعدم استحباب الذكر بعده حتى سامح بعضهم في الصلاة على الآل فيه، والعموم الذي ذكرناه يقتضي الطلب لهذا الدعاء فمن خصه فلا بد له من دليل راجح وإن كان نصاً فلا بدّ له من صحة اهـ.

قال العراقي: وقد عرفت المخصص والله أعلم.

ثم قال المصنف: تبعاً لصاحب القوت **(قيل: سمي الدجال مسيحاً لأنه يمسح الأرض بطولها، وقيل: لأنه ممسوح العين أي مطموسها)**. ولفظ القوت قيل: سمي مسيحاً لأنه

وأما وظائف التحلل فثلاثة:

أولها: أن ينوي بالتسليمتين السلام على القوم والملائكة.

الثانية: أن يثبت عقيب السلام. كذلك فعل رسول الله ﷺ. وأبو بكر وعمر

معدول من ماسح أي يمسح الأرض مسحاً لأنه تطوى له الأرض كلها في أربعين يوماً، وقيل: بل هو ممسوح العين أي مطموسها اهـ.

وتحقيقه على الوجه الأخير أنه فعيل بمعنى مفعول سمي به لمسح إحدى عينيه وعلى الوجه الأول بمعنى فاعل، وقيل: التمسيح والتمساح بمعنى المارد الخبيث فقد يكون فعيلاً من هذا. وقال ثعلب في نوادره: التمسيح والممسح الكذاب فقد يكون فعيلاً من هذا، ومنهم من ضبطه على وزن سكيت، وأنكره الهروي وقال: ليس بشيء، وضبط بوجهين آخرين على وزن فعيل والخاء معجمة وعلى وزن السكيت والخاء كذلك، وقيل: أصله بالعبرانية مشيح بالشين المعجمة فعرب بالسين المهملة وهكذا المسيح ابن مريم عليه السلام، وقد ذكرت في اشتقاقه أقوالاً تنيف على العشرين في شرحي على القاموس فراجعه، وأما الدجال فمعناه الكذاب، وقيل: المموّه بباطله، وقيل: غير ذلك ذكرت في شرحي على القاموس كذلك.

إشارة القبر أوّل منزل من منازل الآخرة فيسأل الله أن لا يتلقاه في أوّل قدم يضعه في الآخرة عذاب ربه، والاستعاذة من عذاب جهنم هي الاستعاذة من البعد فإن جهنم معناه البعيدة القعر والمصلي في حال القربة وهو قريب من الانفصال من هذه الحالة المقربة، فاستعاذ بالله تعالى أن لا يكون انفصاله إلى حال تبعده من الله. وأما الاستعاذة من فتنة الدجال فلما يظهر في دعواه الألوهية وما يخيله من الأمور الخارقة للعادة من إحياء الموتى وغيره. وأما فتنة المحيا فكل ما يفتن الإنسان عن دينه الذي فيه سعادته. وأما فتنة الممات فمنها ما يكون في حال النزع والسياق من رؤية الشياطين الذين يتصوّرون له على صورة ما سلف من آبائه وأقاربه وإخوانه فيقولون له: مت نصرانياً أو يهودياً أو مجوسياً، ومنها: ما يكون في حال سؤاله في القبر، ومنها ما هو غير ذلك، والله أعلم.

(ووظائف التحلل) من الصلاة **(ثلاث أوّلها: أن ينوي بالتسليمتين السلام على القوم)** الحاضرين من المصلين **(والملائكة)** يميناً وشمالاً، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة مفصلاً.

(الثانية: أن يثب) أي يستوفز للقيام **(عقيب السلام)** هكذا هو في ثلاث نسخ من الكتاب، ويدل له قوله فيما بعد: فيصلي النافلة في موضع آخر. وفي نسخة العراقي: أن يثبت عقيب السلام والمعنى لا يقوم مستعجلاً بل يمكث، ويدل له سياق القوت: وأن يجلس بعد الفريضة قليلاً للتسبيح والدعاء اهـ.

ووجدت هكذا في نسخة أخرى مصححة وفيها أيضاً: ويصلي النافلة بالواو بدل الفاء، ولذا

رضي الله عنهما، ويصلي النافلة في موضع آخر، فإن كان خلفه نسوة لم يقم حتى

قال العراقي عند قوله: **(كـذلك فعل رسول الله ﷺ، وأبو بكر، وعمر رضي الله عنهما)** ما نصه: حديث المكث بعد السلام رواه البخاري من حديث أم سلمة اهـ.

ونقل الكمال بن الهمام من أصحابنا ما نصه: قام رجل قد أدرك مع النبي ﷺ التكبيرة الأولى ليشفع، فوثب عمر رضي الله عنه فأخذ منكبه فهزه ثم قال: اجلس فإنه لم يهلك أهل الكتاب إلا أنهم لم يكن لهم بين صلاتهم فصل، فرفع النبي ﷺ بصره فقال: «أصاب الله بك يا ابن الخطاب» اهـ.

قلـت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والبيهقي من طريق الأزرق بن قيس قال: صلى بنا إمام لنا يكنى أبا زمة فساقه.

(ويصلي) الإمام وكذلك المأموم **(النافلة بعد)** الأوراد **(في موضع آخر)** وفي نسخة: فيصلي كما تقدم أي لا يصلي النافلة في مكان الفرض لئلا يشتبه على من جاء بعد السلام، وقد روي عن المغيرة بن شعبة، كما رواه أبو داود بسند منقطع بلفظ: «لا يصلي الإمام في الموضع الذي صلّى فيه حتى يتحول عن مكانه» ولابن أبي شيبة بإسناد حسن عن علي قال: «من السنّة أن لا يتطوّع الامام حتى يتحول عن مكانه» ولكن ذكر البخاري في باب مكث الامام في مصلاه بعد السلام، عن آدم بن أبي إياس حدثنا شعبة، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر يصلي في مكانه الذي صلّى فيه الفريضة، وفعله القاسم. ويذكر عن أبي هريرة رفعه: «لا يتطوّع الإمام في مكانه» ولم يصح اهـ.

ورواه ابن أبي شيبة من وجه آخر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي سبحته مكانه. وما ذكره عن القاسم وهو ابن محمد بن أبي بكر وصله ابن أبي شيبة، وما ذكره عن أبي هريرة وقال: لم يصح لضعف إسناده واضطرابه. تفرد به ليث بن أبي سليم وهو ضعيف. واختلف عليه فيه هذا الذي ذكر في حق الإمام، والأحسن للمأموم عندنا أيضاً أن ينتقل عن مكانه لما روي عن محمد بن الحسن أنه قال: يستحب للقوم أيضاً أن ينقضوا الصفوف ويتفرقوا ليزول الاشتباه عن الداخل المعاين، ولاستكثاره من شهوده لما روي أن مكان المصلي يشهد له يوم القيامة. كذا في البدائع.

(فإن كان خلفه نسوة) حضرن الصلاة **(لم يقم حتى ينصرفن)** أي يقمن من مواضعهن ويرجعن إلى منازلهن. وأخرج البخاري من حديث أم سلمة قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا سلم قام النساء حين يقضي تسليمه ومكث يسيراً قبل أن يقوم». قال الزهري: فأروي والله أعلم أن مكثه لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم.

(وفي الخبر المشهور) الذي أخرجه مسلم، والترمذي من حديث عائشة رضي الله عنها

ينصرفن. وفي الخبر المشهور: «أنه ﷺ لم يكن يقعد إلا قدر قوله اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام».

(«أنه ﷺ لم يكن يقعد إلا قدر ما يقول اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام»). هو مروي بالمعنى، إذ لفظ مسلم كان يقعد مقدار ما يقول: «اللهم أنت السلام ومنك السلام وإليك يعود السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام» ثم يقوم إلى السنّة. ولفظ الترمذي: «كان إذا سلّـم لم يقعد إلا مقدار ما يقول» ثم ساقه كما عند المصنف اهـ.

والمراد بالمشهور المعنى اللغوي لا مصطلح أهل الحديث.

تنبيه:

قال شمس الأئمة الحلواني من أصحابنا: لا بأس بقراءة الأوراد بين الفريضة والسنّة. قال ابن الهمام في معنى هذا الكلام: وإنما قال لا بأس لأن المشهور من هذه العبارة استعمالها فيما يكون خلافه أولى منه، فكان معناها أن الأولى أن لا يقرأ الأوراد قبل السنّة، فلو فعل لا بأس به فلا تسقط بقراءته ذلك حتى إذا صلاّها بعد الاوراد تقع سنّة مؤداة لا على وجه السنة اهـ.

وقال في الاختيار، شرح المختار كل صلاة بعدها سنّة يكره القعود بعدها والدعاء بل يشتغل بالسنة. وأورد حديث عائشة السابق ذكره، ثم قال: أي فيندب الفصل بهذا لهذا اهـ.

قال ابن الهمام: فمن ادعى فصلاً أكثر مما ذكر في حديث عائشة فلينقله، ولا يقتضي الأكثر ما ورد من أنه ﷺ كان يقول دبر كل صلاة «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الخ. والحديث الوارد في الأمر لفقراء المهاجرين بالتسبيح واخواته دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين إلى غير ذلك، لأنه لا يقتضي وصل هذه الأذكار بالفرض، بل كونها عقب السنة من غير اشتغال بما ليس من توابع الصلاة فصح كونها دبرها. ثم قال ابن الهمام: والحاصل أنه لم يثبت عنه عليه السلام الفصل بالاذكار التي يواظب عليها في المساجد في عصرنا من قراءة آية الكرسي والتسبيح وأخواته ثلاثاً وثلاثين وغيرها، بل ندب هو إليها، والقدر المتحقق أن كلاً من السنن والأوراد له نسبة إلى الفرائض بالتبعية، والذي ثبت عنه ﷺ هو ما روته عائشة عند مسلم والترمذي. وتقدم ذكره قال: فهو نص صريح في المراد، وما يتخايل منه أنه يخالفهلم يقو قوته، فوجب اتباع هذا النص. واعلم أن المذكور في حديث عائشة هذا لا يستلزم سنية هذا اللفظ بعينه دبر كل صلاة إذ لم تقل حتى يقول، وإلاّ أن يقول، فيجوز كونه ﷺ كان مرة يقوله ومرة يقول غيره من قوله: «لا إله إلا الله وحده لا شريك له» الخ. ومقتضى العبارة حينئذ أن السنّة أن يفصل بين الفرض والسنّة بذكر قدر ذلك وذلك يكون تقريباً فقد يزيد قليلاً وقد ينقص قليلاً وقد يدرج وقد يترسل، فأما ما يزيد مثل آية الكرسي وعدد التسبيحات فينبغي استنان تأخيرها عن السنّة ألبتة على أن ثبوت مواظبته ﷺ لا أعلمه، بل الثابت عنه ندبه إلى ذلك ولا يلزم من ندبه إلى شيء مواظبته عليه وإلاّ لم يفرق حينئذ بين السنّة والمندوب، وعندي قول الحلواني حكم آخر

الثالثة: إذا وثب فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس، ويكره للمأموم القيام قبل

لا يعارض القولين يفيد عدم سقوط السنّة بقراءة الأوراد بين الفرض والسنة فقط اهـ.

تنبيه آخر:

قال ابن نجيم من علمائنا في البحر: إذا تكلم بكلام كثير أو أكل أو شرب بين الفرض والسنّة نقص ثواب السنّة ولا تبطل هو الأصح، ولذا لو أخّر السنة بعد الفرض ثم أداها في آخر الوقت لا تكون سنّة، وقيل: تكون سنّة، والأفضل في السنن أداؤها في المنزل إلا التراويح، وقيل: إن الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الأصح، ولكن كل ما كان أبعد من الرياء وأجمع للخشوع والاخلاص هو الأفضل كذا في النهاية.

(**الثالثة: إذا وثب**) الإمام من موضعه (**فينبغي أن يقبل بوجهه على الناس**) إن شاء إذا لم يكن في مقابله مصل. قال البخاري في باب يستقبل الإمام الناس إذا سلم عن سمرة بن جندب قال: كان النبي ﷺ إذا صلّى صلاة أقبل علينا بوجهه، وعن زيد بن خالد الجهني، فلما انصرف أقبل على الناس وعن أنس فلما صلى أقبل علينا بوجهه. قال ابن المنير :استدبار الإمام المأمومين إنما هو لحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع عن المأمومين اهـ.

وقيل: الحكمة فيه تعريف الداخل بأن الصلاة انقضت إذ لو استمر الإمام على حاله لأوهم أنه في التشهد مثلاً. وقال أصحابنا: وإن شاء الإمام انحرف عن يمينه وجعل القبلة عن يساره، وهذا أولى لما في مسلم كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ أحببنا أن نكون عن يمينه حتى يقبل علينا بوجهه، وإن شاء ذهب لحوائجه لقوله تعالى: ﴿فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا في الأرض﴾ [الجمعة: ١٠] والأمر للاباحة وكونه في الجمعة لا ينفي كونها في غيرها بل يثبته فيه بطريق الدلالة، وقد تقدم أن الصلاة التي ليس بعدها تطوّع يكره للإمام المكث في مكانه قاعداً مستقبل القبلة كما هو مذهب أبي حنيفة، وعند الأكثرين لا بأس بالمكث حتى يأتي بالاذكار المأثورة ثم يتسنن، وقد تقدم الجمع بين الأقوال والأحاديث.

وقال الحافظ في فتح الباري: واستنبط من مجموع الأدلة أن للإمام أحوالاً، لأن الصلاة إما أن تكون مما يتنفل بعدها أو لا، فإن كان الأول فاختلف هل يتشاغل قبل التنفل بالذكر المأثور ثم يتنفل وبذلك أخذ الأكثرون أم لا؟ وبذلك أخذ الحنفية، وأما التي لا يتنفل بعدها كالعصر فيتشاغل الإمام ومن معه بالذكر المأثور ولا يتعين له مكان بل إن شاؤوا انصرفوا وذكروا، وإن شاؤوا مكثوا وذكروا، وإن كان للإمام عادة أن يعلمهم أو يعظهم فيستحب أن يقبل عليهم جميعاً، وإن كان لا يزيد على الذكر المأثور، فهل يقبل عليهم جميعاً أو ينتقل فيجعل يمينه من قبل المأمومين ويساره من قبل القبلة ويدعو؟ جزم بالثاني أكثر الشافعية. ويحتمل أن يستمر مستقبلاً للقبلة من أجل أنها أليق بالدعاء، ويحمل الأوّل ما لو طال الذكر والدعاء اهـ.

انفتال الإمام، فقد روي عن طلحة والزبير رضي الله عنهما أنهما صليا خلف إمام، فلما سلّما قالا للإمام: ما أحسن صلاتك وأتمها إلاّ شيئاً واحداً إنك لما سلمت لم تنفتل بوجهك. ثم قالا للناس: ما أحسن صلاتكم إلا أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم. ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشماله واليمين أحب. هذه وظيفة الصلوات،

قلت: نقل بعض أصحابنا عن الحواشي البدرية أنه نقل عن الإمام أبي حنيفة في المسألة تفصيلاً آخر وهو أنه إذا كانت الجماعة عشرة حوّل وجهه إليهم يدعو وإلاّ ترجحت حرمة القبلة على الجماعة. وأورد فيه حديثاً من طريق الإمام.

وقد رده البرهان الحلبي في شرح المنية فقال: الانحراف والاستقبال لا تفصيل فيه بين عدد وعدد، وما ذكره هذا الرجل عن الإمام من أن الجماعة إن كانوا عشرة يلتفت إليهم وإلاّ فلا، وإن في الأول ترجيح حرمتهم على القبلة، وفي الثاني ترجيح القبلة عليهم، فهذا لا أصل له في الفقه وهو رجل مجهول فلا يقلد فيما قاله، ونقله عن الإمام فيما ليس له أصل، والذي رواه في هذا الباب موضوع كذب على النبي ﷺ، بل حرمة المسلم الواحد أرجح من حرمة القبلة اهـ.

قلت: وهو كما قال ليس كل ما ينقل عن الإمام مما ليس له أصل عند أصحابه يقلد فيه خصوصاً إذا لم يعلم توثيق الناقل، وأما إذا كان مجهولاً فينظر إن كان مجهول الاسم فيقبل، وإن كان مجهول الحال فلا. وقد تمحل بعض مشايخنا المتأخرين في الرد على الشارح فلم يصبِ والله أعلم.

(**ويكره للمأموم القيام**) من موضعه (**قبل انفتال الإمام**) أي انصرافه من القبلة إن لم يضطر لحاجة، فإن اضطر إليها فلا بأس أن يقوم لحاجته فإنه قد أدى ما أوجب الله عليه، (**فقد روي عن طلحة والزبير رضي الله عنهما**) ولفظ القوت: واستحب للإمام إذا سلّم أن يسرع الانفتال بوجهه إلى الناس وأكره للمأموم القيام قبل انفتال الإمام، فقد روينا في ذلك سنّة حسنة عن طلحة والزبير رضي الله عنهما (**أنهما صليا**) في البصرة (**خلف إمام، فلما سلما قالا للإمام: ما أحسن صلاتك وأتمها**) هي كما كنا نصلي (**إلا شيئاً واحد انك لما سلمت لم تقبل**) كذا في النسخ، ولفظ القوت: لم تلتفت (**بوجهك**) أي إلى الناس، (**ثم قالا للناس: ما أحسن صلاتكم**). ولفظ القوت: ما أحسن ما صليتم (**إلاَّ أنكم انصرفتم قبل أن ينفتل إمامكم**)، فلذلك قلنا ذاك إلى هنا لفظ القوت، (**ثم ينصرف الإمام حيث شاء من يمينه وشماله**) وكل ذلك من فعله ﷺ (**واليمين أحب**) لشرفه. نقله في المجموع عن أنس والأصحاب، وعند أصحابنا أنه يستحب أن يتحوّل إلى جهة اليسار أي يسار المستقبل لأن يمين المقابل جهة يسار المستقبل فيتحوّل إليه لأن لليمين فضلاً، (**هذه وظيفة الصلوات**) الخمس للإمام.

وأما الصبح فزيد فيها القنوت فيقول الإمام: « اللهم اهدنا » ولا يقول: « اللهم اهدني » ويؤمن المأموم. فإذا انتهى إلى قوله: « إنك تقضي ولا يقضى عليك » فلا يليق به التأمين وهو ثناء فيقرأ معه فيقول مثل قوله أو يقول: « بلى وأنا على ذلك من الشاهدين » أو « صدقت وبررت » وما أشبه ذلك. وقد روي حديث في رفع اليدين في

(وأما) صلاة **(الصبح فيزيد فيها القنوت)** المعهود الذي تقدم ذكره آنفاً. واختلف هل شروعه بعد ذكر الاعتدال من الثانية وهو الذي ذكره البغوي في التهذيب وصوبه الأسنوي، وقال الماوردي: يحل القنوت إذا فرغ من قوله: « سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد » فحينئذ يقنت، وعليه اقتصر ابن الرفعة وقال في الأقليد: إنه قضية القياس لأن القنوت إذا انضم إلى الذكر المشروع في الاعتدال طال الاعتدال وهو ركن قصير بلا خلاف. وعمل الأئمة لجهلهم بفقه الصلاة فإن الجمع إن لم يكن مبطلاً فلا شك أنه مكروه اهـ.

(فيقول) بلفظ الجمع: **(اللهم اهدنا)** فيمن هديت وعافنا فيمن عافيت » الخ. **(ولا يقول « اللهم اهدني »)** بالإفراد لما سبق أنه يكره للإمام أن يخص نفسه بالدعاء، **(ويؤمن المأموم)** أي يقول عند كل جملة من جمل القنوت آمين، وهذا يدل على أن الإمام يجهر به، وهو الظاهر من حديث أبي هريرة عند البخاري وإلا لما سمعوه بل قال في رواية يجهر بذلك فصرح بالظاهر، وعند أبي داود من حديث ابن عباس: « ويؤمن من خلفه ». وهذا أيضاً يدل على الجهر. وأخرجه الحاكم وصححه، وتقدم عن الرافعي: ثم للإمام هل يجهر به أم لا ؟ قولان. أظهرهما يجهر به اهـ.

وقال العراقي: الجهر أصح الوجهين قال: في وجه يسر كسائر الأذكار وقال: وأما المنفرد فجزم القاضي حسين والبغوي والماوردي أنه يسر به، وقال النووي في التحقيق: إنه لا خلاف فيه اهـ.

قال: وكلام البندنيجي يدل على الجهر فإنه عبر بقوله: ويجهر به المصلي اهـ.

(فإذا انتهى) الإمام **(إلى قوله: « فإنك تقضي ولا يقضى عليك » فلا يليق به)** أي بالمأموم **(التأمين لأنه ثناء)** على الله تعالى وليس بدعاء **(فيقرأ معه)** موافقة وهو الأليق، ثم انه يقرأ ذلك مع الإمام سراً كما في شرح المنهاج، وفي الروضة يقول: الثناء أو يسكت اهـ.

(و) قيل: يقول الثناء. **(يقـول: « بلى وأنا على ذلك من الشاهدين »)** وقال المتولي: أو يقول « أشهد »، **(أو يقول « صدقت وبررت »)** بكسر الراء الأولى كما يقول في إجابة المؤذن، **(وما أشبه ذلك)** من الأقوال. وهناك أقوال أخر ذكرها شارح المنهاج أن يؤمن على إمامه ويقوله بعد أو يؤمن في الكل أو يوافقه في الكل كالاستعاذة، وقيل: يتخير بين التأمين والقنوت، وهذا كله إذا جهر به الإمام، وإما إذا لم يجهر به أو جهر به ولم يسمعه بأن سمع صوتاً لم يفسره أو لصمم أو بعد قنت ندباً معه كسائر الدعوات والأذكار التي لم يسمعها.

القنوت، فإذا صحَّ الحديث استحب ذلك، وإن كان على خلاف الدعوات في آخر التشهد إذ لا يرفع بسببها اليد، بل التعويل على التوقيف وبينهما أيضاً فرق وذلك أن للأيدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة مخصوصة ولا وظيفة لهما

تنبيه:

ويشكل على قول المصنف أو يقول: «صدقت وبررت» ما نقل الأصحاب في باب الأذان من أن المصلي إذا أجاب المؤذن تبطل صلاته. والجواب: إنما قلنا ببطلان الصلاة في الأذان لأنه ارتباط بين المصلي والمؤذن بخلاف الإمام والمأموم، هذا والأوجه البطلان فيها. كذا في شرح المنهاج.

تنبيه آخر:

وإذا أتى بالصلاة على النبي ﷺ في آخر القنوت كما تقدم، فهل يؤمن لها أو يقول مثل ما يقول الأمام؟ وبالأول قال المحب الطبري في شرح التنبيه وهو الراجح، والثاني ذكره المصنف احتمالاً والله أعلم.

(وقد روي حديث في رفع اليدين في القنوت فإذا صح الحديث استحب ذلك).

قال العراقي: رواه البيهقي من حديث أنس بسند جيد في قصة قتل القراء، فلقد رأيت رسول الله ﷺ كلما صلى الغداة رفع يديه يدعو عليهم اهـ.

قلت: وقوله بسند جيد ليس بجيد، فإن هذا الحديث أخرجه البيهقي من طريق علي بن الصفر السكري، حدثنا عفان، حدثنا سليمان بن المغيرة، عن ثابت، عن أنس. وقد قال الذهبي في مختصره، المهذب. قال الدارقطني: علي ليس بالقوي، وقال الحافظ في تخريج الرافعي: رفع اليدين في القنوت روي عن ابن مسعود وعمر وعثمان، أما ابن مسعود فرواه ابن المنذر والبيهقي، وأما عمر فرواه البيهقي وغيره وهو في رفع اليدين للبخاري، وأما عثمان فلم أره، وقال البيهقي روي أيضاً عن أبي هريرة اهـ.

قلت: الذي روي عن ابن مسعود وأبي هريرة في قنوت الوتر لا الصبح، وقد روي أيضاً من حديث علي لكن سنده ضعيف، والذي صح من ذلك حديث عمر، فقد أخرجه البيهقي من طريقين عن أبي عثمان النهدي عنه، وعن أبي رافع، وعن عمر، وروي ذلك عن الحسن البصري، فلو استدل العراقي بحديث عمر كان أولى فحيث أن الحديث صح فيستحب ذلك **(وإن كان على خلاف الدعوات)** التي **(في آخر التشهد إذا لا ترفع بسببها الأيدي عند ذلك)** كسائر الدعوات والأذكار، **(بل التعويل)** أي الاعتماد **(على التوقيف)** من الشارع، **(وبينهما أيضاً فرق وذلك لأن للأيدي وظيفة في التشهد وهو الوضع على الفخذين على هيئة**

ههنا، فلا يبعد أن يكون رفع اليدين هو الوظيفة في القنوت، فإنه لائق بالدعاء والله أعلم. فهذه جمل آداب القدوة والإمامة والله الموفق.

الباب الخامس

في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها:

مخصوصة) تقدم بيانها، **(ولا وظيفة لها)** أي لليدين **(ههنا)** أي في القنوت، **(فلا يبعد أن يكون رفعها هي الوظيفة في القنوت فإنه لائق بالدعاء والله أعلم)**.

فقد ورد من حديث عائشة «أنه رفع يديه في دعائه لأهل البقيع» رواه مسلم. وعنده عن ابن عمر مرفوعاً «أنه رفع يديه في دعائه يوم بدر» وللبخاري عن ابن عمر «أنه رفعهما عند الجمرة الوسطى» وعن أنس «أنه رفعهما لما فتح خيبر» واتفقا في رفع يديه عند دعائه لأبي موسى الأشعري.

وروى البخاري في الجزء الذي سماه رفع اليدين أنه رفع يديه في مواطن عن عائشة وأبي هريرة وجابر وعلي وقال: طرقها صحيحة والله أعلم.

وهل يمسح بها وجهه؟ ففي المنهاج لا. لعدم وروده كما قاله البيهقي، وقيل: يمسح كما ورد فامسحوا بها وجوهكم، ورد بأن طرقه واهية، وظاهر سياق المحرر أنه فيه خلاف، ولكن الأصح الأول، وأما مسح غير الوجه كالصدر فلا يسن قطعاً، بل نص جماعة على كراهته، وأما مسح الوجه عقيب الدعاء فجزم في التحقيق باستحبابه، وأنكره العز بن عبد السلام وعند أصحابنا كما جزم به النووي، وقد وردت في ذلك أخبار.

(فهذه جمل آداب القدوة والإمامة والله الموفق) لا رب غيره ولا خير إلا خيره، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.

الباب الخامس

في فضل الجمعة وآدابها وسننها وشروطها

اعلم أن الجمعة من الاجتماع كالنجعة من الانتجاع وهو بسكون الميم أهل اللسان والقراء يضمونها. وفي المصباح ضم الميم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم وإسكانها لغة عقيل وقرأ بها الأعمش، والجمع جمع وجمعات كغرف وغرفات في وجوهها. انتهى إليها اليوم والصلاة ثم كثر انتمى الاستعمال حتى حذف منها المضاف وسمي اليوم بها لما جمع فيه من الخير، وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام، وقيل: لاجتماعه فيها مع حواء عليهما السلام في الأرض كذا في شرح المنهاج.

وقال القسطلاني: الجمعة بضم الميم إتباعاً لضمة الجيم كعسر في عسر اسم من الاجتماع، وجوز إسكانها مع الأصل للمفعول كهزأة وهي لغة تميم، وقرأ بها المطوعي عن الأعمش وفتحها بمعنى فاعل أي اليوم الجامع فهو كهمزة ولم يقرأ بها، واستشكل كونه أنث وهو صفة اليوم. وأجيب: بأن التاء ليست للتأنيث بل للمبالغة كما في رجل علامة أو هو صفة للساعة، وحكي الكسر أيضاً اهـ.

وقال العراقي في شرح التقريب يوم الجمعة بضم الميم وإسكانها وفتحها ثلاث لغات: الأول: أشهرهن وبها قرأ السبعة والإسكان قراءة الأعمش وهو تخفيف من الضم وفتح الجيم حكاه في المحكم، وجهه بأنها التي تجمع الناس كثيراً كما قالوا: رجل ضحكة يكثر الضحك وحكاها الواحدي عن الفراء، والمشهور أن سبب تسميتها جمعة اجتماع الناس فيها.

وقيل: لأنه جمع فيه خلق آدم عليه السلام حكاه في المحكم عن الفراء أنه روي عن ابن عباس، وذكر النووي في تهذيبه أنه جاء فيها عن النبي ﷺ أنها سميت لذلك. قال: والذي يعني به الزين العراقي في شرح الترمذي ولم أجد لهذا الحديث أصلاً اهـ.

وقيل: لأن المخلوقات اجتمع خلقها وفرغ منها يوم الجمعة حكاه في المشارق.

وقيل: لاجتماع آدم عليه السلام فيه مع حواء في الأرض. رواه الحاكم في مستدركه من حديث سلمان الفارسي قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا سلمان ما يوم الجمعة» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «يا سلمان يوم الجمعة فيه جمع أبوكم وأمكم».

وقيل: لأن قريشاً تجتمع فيه إلى قصر في دار الندوة حكاه في المحكم عن ثعلب. فهذه خمسة أوجه في سبب تسميتها بذلك، واختلفوا هل كان في الجاهلية اسماً له أو حدثت التسمية به في الإسلام؟ فذهب إلى الأول ثعلب وقال: إن أول من سماه بذلك كعب بن لؤي، وذهب غيره إلى الثاني حكى هذا الخلاف ابن سيده في المحكم والسهيلي وله أسماء أخر منها: يوم العروبة كان اسمه في الجاهلية. قال أبو جعفر النحاس في كتابه صناعة الكتاب: معناه اليوم البين المعظم من أعرب إذا بين اهـ.

وقال أبو موسى المديني في ذيله على الغريبين: والأفصح أنه لا يدخلها الألف واللام قال، وكأنه ليس بعربي، ومن أسمائه حربة حكاه أبو جعفر النحاس أي: مرتفع عال كالحربة. قال: وقيل من هذا اشتق المحراب، ومن أسمائه يوم المزيد رواه الطبراني في الأوسط عن أنس بإسناد ضعيف، ومن أسمائه حج المساكين جاء ذكره في حديث ابن عباس عند الحرث بن أسامة في مسنده من رواية الضحاك بن مزاحم عنه مرفوعاً، وهو منقطع. الضحاك لم يلق ابن عباس اهـ.

قلت: وسيأتي ذكر يوم المزيد في سياق المصنف قريباً، وكون أول من سمى هذا اليوم بالجمعة كعب بن لؤي وكانوا يسمونه العروبة ذكره الزبير بن بكار في كتاب النسب، ونقله

فضيلة الجمعة:

اعلم أن هذا يوم عظيم عظم الله به الإسلام وخصص به المسلمين. قال الله تعالى: ﴿إذا نُودِيَ للصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فاسْعَوْا إلى ذِكْرِ الله وَذَرُوا البَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩] فحرم الاشتغال بأمور الدنيا وبكل صارف عن السعي إلى يوم الجمعة. وقال ﷺ: «إن الله

السهيلي في الروض، وابن الجوزي في المقدمة الفاضلية، ورأيته هكذا في أنساب قريش، ونقله أيضاً السيوطي في الأوليات.

فضيلة الجمعة

أي يومها. **(اعلم)** وفقك الله تعالى **(أن هذا يوم عظيم عظم الله به الإسلام)** وزينه **(وخصص به المسلمين)** من هذه الأمة دون غيرهم من الأمم السابقة وشرفهم به وفضلهم. **(قال الله تعالى)** في كتابه العزيز: ﴿يا أيها الذين آمنوا **(إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع)** ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون﴾ [الجمعة: ٩] وقوله ﴿إذا نودي للصلاة﴾ أي أذن لها عند قعود الإمام على المنبر ومن يوم الجمعة بيان وتفسير لإذا. وقيل بمعنى «في» وقوله ﴿فاسعوا﴾ هي القراءة المشهورة المتفق عليها. وكان عمر رضي الله عنه يقرؤها ﴿فامضوا إلى ذكر الله﴾ وينكر على أبي بن كعب قراءته، وكان يقول أبي أعلمنا بالمنسوخ. هكذا أخرجه عبد بن حميد وغيره، ورويت كذلك عن ابن مسعود كما هو عند الطبراني، وأبي بكر بن أبي شيبة، وروي عن ابن عباس أنه قال: فاسعوا أي امضوا أخرجه عبد بن حميد.

وأخرج سعيد بن منصور، وابن أبي حاتم، وابن أبي شيبة، وابن المنذر عن الحسن أنه سئل عن قوله تعالى ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ قال: ما هو السعي على الأقدام ولقد نهوا أن يأتوا الصلاة إلا وعليهم السكينة والوقار ولكن بالقلوب والنية والخشوع، وروي مثله عن قتادة كما عند البيهقي في الشعب. وقال عطاء: السعي الذهاب والمشي أخرجه ابن المنذر.

وأخرج البيهقي في السنن عن عبدالله بن الصامت قال: خرجت إلى المسجد يوم الجمعة فلقيت أبا ذر، فبينا أنا أمشي إذا سمعت النداء فرفعت في المشي فجذبني جذبة فقال: أو لسنا في سعي؟ وقال سعيد بن المسيب في تفسير قوله ﴿ذكر الله﴾ أي موعظة الإمام أخرجه ابن أبي شيبة أو الخطبة أو الصلاة أو هما معاً. والأمر بالسعي لها يدل على وجوبها إذ لا يدل السعي إلا على واجب. وقوله تعالى ﴿وذروا البيع﴾ أي اتركوه. وفي معناه الشراء. وقال الضحاك: إذا زالت الشمس من يوم الجمعة حرم البيع والتجارة حتى تنقضي الصلاة أخرجه ابن أبي شيبة. وقال مجاهد: من باع شيئاً بعد الزوال من يوم الجمعة فإن بيعه مردود لهذه الآية. أخرجه ابن المنذر.

وقال المصنف **(فحرم الاشتغال بأمور الدنيا وبكل صارف)** أي مانع **(عن السعي إلى الجمعة)** عند طائفة من العلماء لعموم النهي عنه. وأخرج عبد الرزاق، وعبد بن حميد، وابن

عز وجل فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا ». وقال ﷺ: « من ترك الجمعة ثلاثاً من غير عذر طبع الله على قلبه » وفي لفظ آخر: « فقد نبذ الإسلام وراء

المنذر، عن ابن جريج قال، قلت لعطاء: هل تعلم من شيء يحرم إذا أذن بالأولى سوى البيع؟ قال عطاء إذا نودي بالأولى حرم اللهو والبيع والصناعات كلها هي بمنزلة البيع والرقاد، وإن يأتي الرجل أهله، وأن يكتب كتاباً. ومنهم من جعل البيع فاسداً عند الأذان الأول كما روي ذلك عن بعض السلف، ومنهم من خصه بالأذان الثاني وهو مع خروج الإمام إذا قعد على المنبر.

(وقال ﷺ: « إن الله فرض عليكم الجمعة في يومي هذا في مقامي هذا »). قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث جابر بإسناد ضعيف اهـ.

قلت: ولفظ ابن ماجه أن رسول الله ﷺ خطب فقال: « إن الله افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا وفي شهري هذا في عامي هذا إلى يوم القيامة فمن تركها استخفافاً بها أو جحوداً بها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في أمره ألا ولا صلاة له ولا زكاة له ولا حج له ولا بركة حتى يتوب فمن تاب تاب الله عليه ».

(وقال ﷺ: « من ترك الجمعة) أي صلاتها **(ثلاثاً)** أي ثلاث جمع متوالية **(من غير عذر)** من الأعذار المذكورة فيما بعد **(طبع على قلبه »)** وفي رواية: طبع الله على قلبه أي ختم عليه وغشاه ومنعه الطاعة أو جعل فيه الجهل والجفاء والقسوة أو صير قلبه منافقاً. قال العراقي: رواه أحمد واللفظ له، وأصحاب السنن، والحاكم، وصححه من حديث أبي الجعد الضمري اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك ابن أبي شيبة، وأبو يعلى، والطبراني، والبغوي، والباوري، وأبو نعيم في المعرفة، والبيهقي، وابن حبان وحسنه الترمذي، وأما الحاكم فأخرجه في كتاب الكنى وفي المناقب من المستدرك وليس لأبي الجعد حديث غيره كما نقل عن البخاري قال: ولا أعرف له اسماً لكن ذكر العسكري أن اسمه الأدرع، وقيل: جنادة صحابي له حديث قتل يوم الجمل اهـ.

وقال الحاكم مرة هو على شرط مسلم، وعده الحافظ السيوطي من الأحاديث المتواترة وقال الذهبي في التلخيص: سنده قوي وفي بعض رواياتهم « من ترك ثلاث جمع تهاوناً » والباقي سواء، ولفظ أبي يعلى وابن حبان « فهو منافق » بدل قوله « طبع الله على قلبه ».

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن سمرة بن جندب مرفوعاً بلفظ « طمس على قلبه ».

وأخرج أحمد والحاكم والسراج وابن الضريس من حديث أبي قتادة مرفوعاً بلفظ: « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير ضرورة طبع الله على قلبه ».

وأخرج النسائي، وابن خزيمة، والحاكم من حديث جابر مثله، وأخرج أبو يعلى، وابن خزيمة، والبيهقي مثله.

وأخرج أبو يعلى، ومحمد بن نصر من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة عن عمه مرفوعاً « من ترك الجمعة ثلاثاً طبع الله قلبه وجعل قلبه قلب منافق ».

ظهره ».

واختلف رجل إلى ابن عباس يسأله عن رجل مات لم يكن يشهد جمعة ولا جماعة، فقال: في النار، فلم يزل يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك وهو يقول: في النار. وفي الخبر: إن أهل الكتابين أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له وأخره لهذه الأمة وجعله عيداً لهم، فهم أولى الناس به سبقاً وأهل الكتابين لهم

وأخرج المحاملي في أماليه، والخطيب، وابن عساكر من حديث عائشة بلفظ: « من ترك الجمعة ثلاث مرات من غير علة ولا مرض ولا عذر طبع الله على قلبه ». وأخرج الطبراني في الكبير، والدارقطني في الافراد من حديث أسامة بن زيد بلفظ: « كتب من المنافقين ». وعند الديلمي من حديث أبي هريرة « من ترك الجمعة لم يكن له في تركها عذر كتبه الله في كتابه الذي لا يمحى ولا يبدل منافقاً إلى يوم القيامة ».

(وفي لفظ آخر: « فقد نبذ الإسلام وراء ظهره ») قال العراقي: رواه البيهقي في البعث من حديث ابن عباس اهـ.

قلت: وكذا رواه أبو يعلى ولفظه: « من ترك ثلاث جمع متواليات » والباقي سواء. قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، ورواه الشيرازي في الألقاب بلفظ: « من ترك أربع جمع متواليات من غير عذر » والباقي سواء.

(واختلف رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما يسأله عن رجل مات ولم يكن يشهد جمعة ولا جماعة) أي الصلاة معهم، (فقال): هو (في النار) أي يستحق دخولها لتركه إياها تهاوناً واستخفافاً، (فلم يزل يتردد إليه شهراً يسأله عن ذلك وهو) يجيبه (يقول في النار) هكذا أورده صاحب القوت، وإنما أجابه ابن عباس بما أجاب تغليظاً عليه في ذلك.

(وفي الخبر: إن أهل الكتابين) أي اليهود والنصارى (أعطوا يوم الجمعة فاختلفوا فيه فصرفوا عنه وهدانا الله تعالى له) أي: أرشدنا إليه بمنه (وأخره لهذه الأمة) المحمدية (وجعله عيداً لهم، فهم) أولى الناس به و(أول الناس به سبقاً وأهل الكتابين لهم تبع) هكذا هو في سياق القوت، ومعنى اختلافهم فيه هو أنه هل يلزمهم بعينه أم يسوغ إبداله بغيره من الأيام، فاجتهدوا في ذلك فأخطأوا ومعنى هداية الله لنا إياه ان نص لنا عليه ولم يكلنا إلى اجتهاد، ويدل لقوله: اعطوا الجمعة ما رواه ابن أبي حاتم عن السدي أن الله فرض على اليهود الجمعة فقالوا يا موسى: إن الله لم يخلق يوم السبت شيئاً فاجعل لنا فجعل عليهم. قال العراقي: الحديث متفق عليه من حديث أبي هريرة بنحوه اهـ.

قلت: وأخرجه النسائي كذلك، وكلهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج أنه سمع أبا هريرة يقول واللفظ للبخاري، سمع رسول الله ﷺ يقول: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه فهدانا الله له فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غد ». هذا أول حديث في الباب. وأورده كذلك بعد أبواب

تبع. وفي حديث أنس عن النبي ﷺ أنه قال: وأتاني جبرائيل عليه السلام في كفه مرآة بيضاء وقال: هذه الجمعة يفرضها عليك ربك لتكون لك عيداً ولأمتك من بعدك. قلت: فما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير قسم له أعطاه الله سبحانه إياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه، أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه إلا أعاذه الله عز وجل من أعظم منه وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد. قلت: ولـمَ قال: إن ربك عز وجل اتخذ في الجنة وادياً أفيح من المسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة نزل تعالى من عليين على كرسيه فيتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه الكريم». وقال ﷺ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة فيه

من طريق ابن طاوس عن أبيه عن أبي هريرة نحو ذلك، وأورده أيضاً في تفسير بني إسرائيل وأخرجه الطبراني في مسند الشاميين، عن أبي زرعة الدمشقي، عن أبي اليمان شيخ البخاري قبل سياقه الأول.

(وفي حديث أنس) بن مالك رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ أنه قال: «أتاني جبريل)** عليه السلام **(في كفه مرآة)** كمشكاة ما يتراءى فيه الوجه **(بيضاء وقال: هذه الجمعة)** وفي القوت: فقال بالفاء **(يعرضها عليك ربك لتكون عيداً لك ولأمتك)** وفي القوت: لك عيداً ولأمتك **(من بعدك قلت: فما لنا فيها؟ قال: لكم فيها خير ساعة من دعا فيها بخير هو قسم له)** وفي القوت: هو له قسم **(أعطاه الله)** تعالى **(إياه أو ليس له قسم ذخر له ما هو أعظم منه، أو تعوذ من شر هو مكتوب عليه)** ولفظ القوت: من شر عليه مكتوب **(إلا أعاذه الله تعالى من أعظم منه)** وليس في القوت: من أعظم **(وهو سيد الأيام عندنا ونحن ندعوه في الآخرة يوم المزيد)** ولفظ القوت: ونحن نسميه يوم المزيد **(قلت: ولم قال: إن ربك تعالى اتخذ في الجنة وادياً أفيح)** أي أكثر فوحاً **(من مسك أبيض)** وفي القوت: أذفر أبيض **(فإذا كان يوم الجمعة نزل من عليين)** جمع علّي بكسر فتشديد لام وياء وهي الغرفة العالية **(على كرسيه)** وفي القوت بعد قوله عليين ما نصه وذكر الحديث قال فيه: **(فيتجلى لهم حتى ينظروا إلى وجهه»)**. قال صاحب القوت: وذكرنا الحديث بتمامه في مسند الألف.

قلت: وقد ظهر بهذا أن الذي ذكره هنا ليس بتام السياق وما ذكر تمامه قريباً.

قال العراقي رواه الشافعي في المسند، والطبراني في الأوسط، وابن مردويه في التفسير باسانيد ضعيفة مع اختلاف اهـ.

ووجدت في طرة الكتاب أن الطبراني رواه بإسنادين: أحدهما جيد قوي، والبزار وأبو يعلى مختصراً ورواته رواة الصحيح عن أنس من حديث طويل اهـ.

ولفظ الشافعي في المسند: حدثني إبراهيم بن محمد قال موسى بن عبيدة، حدثني أبو الأزهر

معاوية بن إسحاق بن طلحة، عن عبدالله بن عمير أنه سمع أنس بن مالك يقول: أتى جبريل عليه السلام بمرآة بيضاء فيها وكتة إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ «ما هذه؟ فقال: هذه الجمعة فضلت بها أنت وأمتك فالناس لكم فيها تبع اليهود والنصارى ولكم فيها خير وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له وهو عندنا يوم المزيد. قال النبي ﷺ يا جبريل: وما يوم المزيد؟ قال: إن ربك اتخذ في الفردوس وادياً أفيح فيه كثب مسك فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تعالى ما شاء من ملائكته وحوله منابر من نور عليها مقاعد للنبيين وحف تلك المنابر بمنابر من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد عليها الشهداء والصديقون فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب، فيقول الله تعالى: أنا ربكم قد صدقتكم وعدي فسلوني أعطكم، فيقولون: ربنا نسألك رضوانك. فيقول: قد رضيت عنكم ولكن عليَّ ما تمنيتم ولدي مزيد، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخيرات، وهو اليوم الذي استوى فيه ربكم على العرش، وفيه خلق آدم، وفيه تقوم الساعة». قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني أبو عمران إبراهيم بن الجعد، عن أنس شبيهاً به وزاد عليه: «ولكم فيه خير من دعا فيه بخير هو له ولكم قسم أعطيه وإن لم يكن قسم ذخر له ما هو خير منه». وزاد فيه أيضاً أشياء اهـ. ما في المسند.

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة في باب فضل الجمعة ويومها: حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث، عن عثمان، عن أنس قال؛ قال رسول الله ﷺ: «أتاني جبريل وفي يده كالمرآة البيضاء فيها كالنكتة السوداء فقلت يا جبريل: ما هذه؟ قال: هذه الجمعة. قال؛ قلت: وما الجمعة؟ قال لكم فيها خير. قال، قلت: وما لنا فيها؟ قال: تكون عيداً لك ولقومك من بعدك، ويكون اليهود والنصارى تبعاً لك. قال، قلت: وما لنا فيها؟ قال: لكم فيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها شيئاً من أمور الدنيا والآخرة هو له قسم إلا أعطاه إياه أو ليس له بقسم إلا ذخر له عنده ما هو أفضل منه أو يتعوذ به من شر هو عليه مكتوب إلا صرف عنه من البلاء ما هو أعظم منه. قال: قلت: وما هذه النكتة فيها؟ قال: هي الساعة وهي تقوم يوم الجمعة، وهو عندنا سيد الأيام ونحن ندعوه يوم القيامة ويوم المزيد. قال، قلت: مم ذاك؛ قال: لأن ربك تبارك وتعالى اتخذ في الجنة وادياً من مسك أبيض، فإذا كان يوم الجمعة هبط من عليين على كرسيه تبارك وتعالى ثم حف الكرسي بمنابر من ذهب مكللة بالجوهر ثم يجيء النبيون حتى يجلسوا عليها وينزل أهل الغرف حتى يجلسوا على ذلك الكثيب، ثم يتجلى لهم ربهم تبارك وتعالى ثم يقول: سلوني أعطكم فيسألونه الرضا. قال، فيشهدهم أنه قد رضي عنهم. قال، فيفتح لهم ما لم تر عين ولم تسمع أذن ولم يخطر على قلب بشر. قال، وذلكم مقدار انصرافكم من يوم الجمعة. قال، ثم يرتفع معه النبيون والصديقون والشهداء ويرجع أهل الغرف إلى غرفهم وهي درة بيضاء ليس فيها فصم ولا وصم أودرة حمراء أو زبرجدة خضراء. فيها غرفها وأبوابها مطرزة، وفيها أنهارها وثمارها متدلية. قال، فليسوا إلى شيء أحوج منهم إلى يوم الجمعة ليزدادوا إلى ربهم نظراً، وليزدادوا منه كرامة».

خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه أهبط إلى الأرض، وفيه تيب عليه، وفيه مات، وفيه تقوم الساعة وهو عند الله يوم المزيد كذلك تسميه الملائكة في السماء، وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة». وفي الخبر: «إن لله عز وجل في كل جمعة ستمائة

أبو معاوية عن الأعمش، عن يزيد الرقاشي، عن أنس رفعه: «جاءني جبريل بمرآة بيضاء فيها نكتة سوداء قال، فقلت ما هذه؟ قال: هذه الجمعة وفيها ساعة» اهـ.

قلت: ليث ويزيد ضعيفان.

وأخرج الخطيب، عن ابن عمر قال: نزل جبريل عليه السلام إلى النبي ﷺ وفي يده شبه مرآة فيها نكتة سوداء فقال: «يا جبريل ما هذه؟ قال: هذه الجمعة».

(وقال ﷺ: «خير يوم طلعت عليه) وفي رواية: فيه **(الشمس يوم الجمعة وذلك لأنه فيه خلق آدم عليه السلام، وفيه أدخل الجنة، وفيه اهبط منها إلى الأرض، وفيه تيب عليه)** أي قبلت توبته، **(وفيه تقوم الساعة)** أي بين الصبح وطلوع الشمس، **(وهو عند الله)** يدعى **(يوم المزيد، وكذلك تسميه الملائكة في السماء وهو يوم النظر إلى الله تعالى في الجنة»)** هكذا أورده صاحب القوت، وقد ذكر العراقي أنه أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ.

والذي أخرجه مسلم، وكذا الإمام أحمد، والترمذي، وابن مردويه «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة».

وعند مالك في الموطأ، وأحمد أيضاً وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، والحاكم كلهم عن أبي هريرة بلفظ: «خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه اهبط، وفيه تيب عليه، وفيه قبض، وفيه تقوم الساعة» الحديث. وهكذا أخرجه الشافعي في المسند، وليس عندهم ذكر يوم المزيد ولا يوم النظر وقال الترمذي: صحيح، وقال الحاكم: على شرطهما، وأقره الذهبي في التلخيص. قال المناوي: واختصاص هذا اليوم بوقوع ما ذكر فيه يدل على غيره بالخيرية، لأن خروج آدم فيه من الجنة سبب للخلافة الإلهية في الأرض وانزال الكتب وقيام الساعة سبب تعجيل جزاء الأخيار وإظهار شرفهم، فزعم أن هذه القضايا فيه لا تدل على فضيلة في حيز المنع.

تنبيه:

في سياق المصنف وهو عند الله يوم المزيد الخ ما هو في حديث أنس الذي تقدم ذكره، وصاحب القوت لما ذكر هذا الحديث انتهى به إلى قوله: «وفيه تقوم الساعة» ثم قال من عنده: «وهو يوم المزيد عند الله» فظنه المصنف من تتمة الحديث وليس كذلك.

ألف عتيق من النار». وفي حديث أنس رضي الله عنه أنه ﷺ قال: «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام». وقال ﷺ: «إن الجحيم تسعر في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء فلا تصلوا في هذه الساعة إلا يوم الجمعة فإنه صلاة كله وإن جهنم لا تسعر فيه» وقال كعب: إن الله عز وجل فضل من البلدان مكة، ومن

(وفي الخبر: «إن لله عز وجل في كل يوم جمعة ستمائة ألف عتيق من النار») كذا في القوت. وقال العراقي: أخرجه ابن عدي في الكامل، وابن حبان في الضعفاء، والبيهقي في الشعب من حديث أنس، قال الدارقطني في العلل: والحديث غير ثابت.

(وفي حديث أنس) بن مالك رضي الله عنه، **(عن رسول الله ﷺ قال: «إذا سلمت الجمعة)** أي يومها من وقوع الآثام فيه **(سلمت الأيام)** أي أيام الأسبوع في المؤاخذة. كذا في القوت. وقال العراقي: أخرجه ابن حبان في الضعفاء، وأبو نعيم في الحلية، والبيهقي في الشعب من حديث عائشة، ولم أجده من حديث أنس اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني في الأفراد عن أبي محمد بن صاعد، عن إبراهيم بن سعيد الجوهري، عن عبد العزيز بن أبان، عن سفيان الثوري، عن هشام عن أبيه، عن عائشة بلفظ: «إذا سلمت الجمعة سلمت الأيام، وإذا سلم رمضان سلمت السنة» أورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: تفرد به عبد العزيز وهو كذاب. ورواه أبو نعيم في الحلية وقال: تفرد به إبراهيم بن سعيد الجوهري عن أبي خالد القرشي اهـ يعني به عبد العزيز المذكور. ورواه البيهقي من طريق أخرى لا تصح أيضاً، وإنما يعرف هذا من حديث عبد العزيز بن سفيان وهو ضعيف بمرة، وفي الميزان عبد العزيز بن أبان أحد المتروكين. قال يحيى: كذاب خبيث حدث بأحاديث موضوعة، وقال أبو حاتم: لا يكتب حديثه، وقال البخاري: تركوه، ثم ساق صاحب الميزان له هذا الحديث، وتعقب الحافظ السيوطي ابن الجوزي في ذكره إياه في الموضوعات، ورد دعوى تفرد عبد العزيز به، وأورده من طريق آخر ليس في سنده من تكلم فيه، والله أعلم.

(وقال ﷺ: «إن الجحيم تسعر) ولفظ القوت: إن جهنم تسعر **(في كل يوم قبل الزوال عند استواء الشمس في كبد السماء)** أي وسطه **(فلا تصلّوا في هذه الساعة إلا في يوم الجمعة فإنه صلاة كله وإن جهنم لا تسعر فيه»)**. قال المناوي: وسره أنه أفضل الأيام عند الله تعالى، ويقع فيه من العبادة والابتهال ما يمنع تسجر النار فيه، وكذا تكون معاصي أهل الايمان فيه أقل منها في غيره، حتى أن أهل الفجور ليمتنعون فيه مما لا يمتنعون منه في غيره.

وقال العراقي: أخرجه أبو داود في السنن، عن أبي قتادة وأعله بالانقطاع اهـ.

قلت: ولفظه: ان جهنم تسجر إلا يوم الجمعة، وقد استنبط القرطبي من هذا الحديث جواز النافلة في يوم الجمعة عند قائم الظهيرة دون غيرها من الأيام.

(وقال كعب) الحبر رحمة الله تعالى: **(إن الله عز وجل فضل)** من كل شيء خلقه شيئاً،

الشهور رمضان، ومن الأيام الجمعة، ومن الليالي ليلة القدر. ويقال: إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضاً في يوم الجمعة فتقول: سلام سلام يوم صالح. وقال ﷺ: « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد ووقي فتنة القبر ».

بيان شروط الجمعة:

اعلم أنها تشارك جميع الصلوات في الشروط وتتميز عنها بستة شروط:

ففضل (**من البلدان مكة، ومن الشهور رمضان، ومن الأيام الجمعة، ومن الليالي ليلة القدر**) كذا في القوت، (**ويقال: إن الطير والهوام يلقى بعضها بعضاً**) في (**يوم الجمعة فيقول: سلام سلام يوم صالح**) كذا في القوت، والسر في ذلك أن الساعة كما تقدم تقوم يوم الجمعة بين الصبح وطلوع الشمس، فما من دابة إلا وهي مشفقة من قيامها في صباح هذا اليوم، فإذا أصبحن حمدن الله تعالى وسلمن على بعضهن وقلن: يوم صالح حيث لم تقم فيها الساعة.

(**وقال ﷺ: « من مات يوم الجمعة كتب له أجر شهيد ووقي فتنة القبر »**).

قال العراقي: أخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث جابر وهو ضعيف، وللترمذي نحوه من حديث عبدالله بن عمرو وقال: غريب وليس اسناده بمتصل. قال العراقي: ووصله الترمذي الحكيم في النوادر بزيادة عياض بن عقبة الفهري بينهما، وقيل: لم يسمع عياض أيضاً من عبدالله بن عمرو وبينهما رجل من الصدف، ورواه أحمد من رواية أبي قبيل عن عبدالله بن عمرو وفيه بقية بن الوليد رواه بالعنعنة اهـ.

ووجد بخط الحافظ ابن حجر في طرة الكتاب ما نصه: الرواية التي فيها رجل من الصدف رواها حميد بن زنجويه في الترغيب له من طريق ربيعة بن سيف، عن عبد بن مجدم، عن رجل من الصدف، عن عبدالله بن عمرو، ورجح الخطيب هذا الطريق اهـ.

قلت: ولفظ أبي نعيم في الحلية: « من مات ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أجير من عذاب القبر وجاء يوم القيامة وعليه طابع الشهداء ».

وأخرج الشيرازي في الألقاب من حديث عمر بن الخطاب: « من مات يوم الجمعة أو ليلة الجمعة عوفي من عذاب القبر وجرى له عمله » والله أعلم.

بيان شروط الجمعة:

اعلم أن الجمعة فرض الوقت والظهر بدل عنها، وبه قال الشافعي، ومالك، وأحمد، وزفر، ومحمد بن الحسن في رواية عنه، وقيل: الفرض الظهر، وبه قال الشافعي في القديم وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد في رواية أخرى عنه الفرض أحدهما هكذا نقله القسطلاني.

الأول: الوقت فإن وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهراً أربعاً، والمسبوق إذا وقعت ركعته الأخيرة خارجاً من الوقت ففيه خلاف.

قلت: وفي الروضة للنووي: الجمعة فرض عين، وحكى ابن كج وجهاً أنها فرض كفاية، وحكى قولاً وغلطوا حاكيه. قال الروياني: لا يجوز حكاية هذا عن الشافعي اهـ.

وقال أصحابنا: صلاة الجمعة فرض عين بالكتاب والسنّة والإجماع ونوع من المعنى، فالكتاب قوله تعالى: ﴿إذا نودي﴾ الآية [٩ من سورة الجمعة] والسنّة قوله ﷺ: «الجمعة حق واجب على كل مسلم» الحديث في اخبار كثيرة، وأما الاجماع فظاهر، وأما المعنى فلأنا أمرنا بترك الظهر لإقامة الجمعة والظهر فريضة، ولا يجوز ترك الفرض إلا لفرض هو آكد وأولى منه، فدل على أن الجمعة آكد من الظهر في الفرضية، وقد نسب بعض المتعصبين الجهلة إلى إمامنا عدم افتراضها تعللاً بظاهر عبارة المختصر لأبي جعفر القدوري، ومن صلّى الظهر يوم الجمعة في منزله ولا عذر له كره له ذلك وجازت صلاته، وقد غلطوا في هذا الموضع. والصحيح حرم عليه وصحت الظهر، فالحرمة لترك الفرض الذي هو الجمعة، وصحة الظهر لوجود وقت أصل الفرض، ولكنه موقوف على السعي فإذا سعى إلى الجمعة بطل ظهره والله أعلم.

وإذا عرفت ذلك فاعلم (**أنها تشارك سائر الصلوات**) الفرائض الخمس (**في**) الأركان و (**الشروط وتتميز عنها**) أي عن الفرائض الخمس باشتراط أمور زائدة. منها ما هي لصحتها، ومنها ما هي لوجوبها، ومنها ما هي آداب تشرع فيها فما اختصت عنها لصحتها أشار إليها المصنف بقوله: (**بستة شروط:**

أولها: الوقت) فلا تقضى الجمعة على صورتها بالاتفاق، ووقتها وقت الظهر، ولو خرج الوقت أو شكّوا في خروجه لم يشرعوا فيها، ولو بقي من الوقت ما لا يسع خطبتين وركعتين يقتصر فيهما على ما لا بدّ منه لم يشرعوا فيها، بل يصلون الظهر. نص عليه في الأم. ولو شرعوا فيها في الوقت ووقع بعضها خارجه فأتت الجمعة قطعاً ووجب عليهم إتمامها ظهراً على المذهب، وإليه أشار المصنف بقوله: (**فلو وقعت تسليمة الإمام في وقت العصر فاتت الجمعة وعليه أن يتمها ظهراً**)، وفيه قول مخرج: أنه يجب استئناف الظهر، فعلى المذهب يسر بالقراءة من حينئذ ولا يحتاج إلى تجديد نية الظهر على الأصح، وإن قلنا بالمخرج فهل تبطل صلاته أم تنقلب نفلاً ؟ قولان. ولو شك هل خرج الوقت وهو في الصلاة أتمها ظهراً في الأصح وجمعة على الثاني، ولو سلّم الإمام والقوم التسليمة الأولى في الوقت، والثانية خارجه صحت جمعتهم، ولو سلّم الإمام الأولى خارج الوقت فأتت جمعة الجميع، ولو سلّم الإمام وبعض المأمومين الأولى في الوقت، وسلّمها بعض المأمومين خارجه، فمن سلم خارجه فظاهر المذهب بطلان صلاتهم. وأما الإمام ومن سلّم معه في الوقت فإن بلغوا عدداً تصح بهم الجمعة صحت لهم، ثم سلامه وسلامهم خارج الوقت إن كان مع العلم بالحال تعذر بناء الظهر عليه قطعاً لبطلان الصلاة إلاّ أن يغيروا

النية إلى النفل ويسلموا، ففيه ما سبق وإن كان من جهل منه لم تبطل صلاته وهل يبنى أو يستأنف؟ فيه الخلاف المذكور **(والمسبوق إذا وقعت ركعته الأخيرة خارجاً عن الوقت ففيه خلاف)**، ومذهب أبي حنيفة إذا دخل وقت العصر وقد صلوا من الجمعة ركعة تبطل الصلاة جلة ويستأنفون الظهر، وقال أحمد: يتمونها بركعة أخرى وتجزئهم جمعة، فأما مذهب مالك في هذه المسألة فقد اختلف أصحابه عنه، فقال ابن القاسم: تصح الجمعة ما لم تغرب الشمس، فإن خرج وقتها المختار ودخل وقت العصر فإن كان قد صلّى ركعة بسجدتيها قبل دخول وقت العصر أضاف إليها أخرى وتمت له جمعة، وإن كان قد صلّى ذلك بنى وأتمها ظهراً. كذا في الإفصاح لابن هبيرة، ثم الوقت المختار لجواز إقامة الجمعة بعد زوال الشمس من كبد السماء فلا يجوز قبل الزوال، وبه قال أبو حنيفة ومالك والشافعي. وقال أحمد: يجوز قبل الزوال، وبه قال القطب محيي الدين بن العربي، واختار الخرقي من الحنابلة الساعة السادسة، ودليل الجماعة ما أخرجه البخاري: كان ﷺ يصلي الجمعة حين تميل الشمس وواظب عليه الخلفاء الراشدون فصار إجماعاً منهم على أن وقتها وقت الظهر فلا تصح قبله وتبطل بخروجه لفوات الشرط والله أعلم.

والاعتبار في ذلك قال الله تعالى: ﴿ألم ترَ إلى ربك كيف مد الظّل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾ [الفرقان: ٤٥] فأمرنا بالنظر إليه والنظر إليه معرفته، ولكن من حيث أنه مد الظل وهو اظهاره وجـود عينك فما نظرت إليه من حيث أحدية ذاته في هذه المقام، وإنما نظرت إليه من حيث أحدية فعله في إيجادك بالدلالة وهو صلاة الجمعة، فإنها لا تجوز للمنفرد، فإن من شرطها ما زاد على الواحد، فمن راعى هذه المعرفة الإلهية قال بصلاتها قبل الزوال لأنه مأمور بالنظر إلى ربه في هذه الحال، والمصلي يناجي ربه ويواجهه في قبلته والضمير في عليه يطلبه أقرب مذكور وهو الظل ويطلبه الاسم الرب، وإعادته على الرب أوجه فإنه بالشمس ضرب الله المثل في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه ﷺ: « ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة » أي وقت الظهر، وأراد عند الاستواء لقبض الظل في الشخص في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي وهو حال فنائه عن رؤية نفسه في مشاهدة ربه، ثم قال: ﴿ثم قبضناه إلينا قبضـاً يسيراً﴾ [الفرقان: ٤٦] وهو عند الاستواء، ثم عاد إلى مده بدلوك الشمس وهو بعد الزوال، فأظهر الظل بعدما كان قبضه إليه، فمن نظر إلى الحق في مده الظل بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الأول قبل المشاهدة، والحال الحال قال: إن وقت صلاة الجمعة بعد الزوال لأنه في هذا الوقت ثبتت له المعرفة بربه من حيث مده الظل، وهنا يكون إعادة الضمير من « عليه » على الرب أوجه، وفي المصلي إياها قبل الزوال يكون إعادة الضمير على مد الظل أوجه، فإنه عند الطلوع معاين مد الظل فينظر ما السبب في مدّه فيرى ذاته حائلة بين الظل والشمس، فينظر إلى الشمس فيعرف من مدّ ظله ما للشمس في ذلك من الأثر، فكان الظل على الشمس دليلاً في النظر، وكان الشمس على مدّ الظل دليلاً في الأثر، ومن لم يتنبه لهذه

الثاني: المكان فلا تصح في الصحارى والبراري وبين الخيام، بل لا بد من بقعة جامعة لأبنية لا تنقل بجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة والقرية فيه كالبلد، ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ولكن الأحب استئذانه.

المعرفة إلاّ وهو في حد الاستواء، ثم بعد ذلك بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلاً قليلاً جعل الشمس على مد الظل دليلاً، فكان دلوكها نظير مد الظل، وكان الظل كذات الشمس، فيكون الدلوك من الشمس منزلة المدّ من الظل، فالمؤثر في المد إنما دلوك الشمس، والمظهر للظل إنما هو عين الشمس بوجودك، فإذا تبين هذا فمن صلى قبل زوال الجمعة أصاب، ومن صلاها بعد الزوال أصاب والله أعلم الشرط.

(**الثاني**): من شروط الصحة (**المكان**) أي دار الاقامة (**فلا تصح في الصحارى**) جمع صحراء (**والبوادي**) جمع بادية، وفي بعض النسخ البراري وهو بمعنى الصحارى جمع بر على خلاف القياس (و) لا تصح أيضاً (بين الخيام) جمع خيمة أو خيم بحذف الهاء وهي لغة فيه كسهم وسهام، والخيمة: بيت تبنيه العرب من عيدان الشجر. قال ابن الأعرابي: لا تكون الخيمة عند العرب من ثياب بل من أربعة أعواد تسقف بالثمام، والجمع خيمات وخيم وزان حيضات وحيض أي لا تجب على أهل الخيام النازلين بالصحراء وينتقلون في الشتاء أو غيره فلا تصح جمعتهم، فإن كانوا لا يفارقونها شتاء ولا صيفاً فالأظهر أنها لا تصح. (**بل لا بد من بقعة جامعة لأبنية لا تنتقل**) سواء فيه البناء من حجر أو طين أو خشب (**تجمع أربعين ممن تلزمهم الجمعة**)، ولو انهدمت القرية أو البلد فأقام أهلها على العمارة لزمتهم الجمعة فيها لأنه محل الاستيطان، ولا يشترط إقامتها في مسجد ولا في كن بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد، فأما الموضع الخارج عن البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر فلا يجوز إقامة الجمعة فيه، (**والقرية فيه كالبلد**) وكذلك الاسراب التي تتخذ وطناً حكمها حكم البلد والقرية لغة الضيعة، وفي كفاية المتحفظ: القرية كل مكان اتصلت به الأبنية واتخذ قراراً ويقع على المدن وغيرها، والجمع قرى على غير قياس والنسبة إليها قروي على غير قياس أيضاً، وأما البلد فهو المكان المحدود المتأثر باجتماع قطانه وإقامتهم فيه، وتسمى المقبرة بلداً لكونها موطناً للأموات، والمفازة لكونها موطن الوحش، وهذا الذي ذكره هو مذهب مالك وأحمد.

وعند أصحابنا: لا تجب على أهل القرى لما روى البيهقي في المعرفة، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن علي قال: لا جمعة ولا تشريق ولا صلاة فطر ولا أضحى إلا في مصر جامع أو مدينة، ولأنه كان لمدينة رسول الله ﷺ قرى كثيرة، ولم ينقل أنه ﷺ أمر بإقامة الجمعة فيها، ويلحق عندنا بالمصر فناؤه لأنه بمنزلته، وعليه خرج صاحب المنتقى عن أبي يوسف: لو خرج الإمام عن المصر مع أهله لحاجة مقدار ميلين فحضرت الجمعة جاز أن يصلي بهم الجمعة وعليه الفتوى، لأن فناء المصر بمنزلة المصر فيما كان من حوائج أهله وأداء الجمعة من حوائجهم، واختلف عندنا في تحديد المصر فقيل: هو ما لا يسع أكبر مساجده أهله روي ذلك عن أبي يوسف، وفي رواية عنه

الثالث: العدد. فلا تنعقد بأقل من أربعين ذكوراً مكلفين أحراراً مقيمين لا

كل موضع له أمير وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود، وعن أبي حنيفة كل بلدة لها سكك وأسواق ووال لدفع المظالم وعالم يرجع إليه في الحوادث، واختار الثلجي الأول، والمراد بالفناء ما اتصل به وهو معد لمصالحهم من ركض خيلهم ورميهم بالسهام ودفن موتاهم، وقرره شمس الأئمة بغلوة، وبعضهم بفرسخين، وبعضهم بميلين. وفي الخانية لا بد أن يكون الفناء متصلاً بالمصر حتى لو كان بينه وبين المصر فرجة من المزارع والمراعي لا يكون فناء نقله الشمني في شرح النقاية. وذكر صاحب التصريح أنه لا يشترط اتصال الفناء بالمصر لصحة الجمعة والعيد، **(ولا يشترط فيه حضور السلطان ولا إذنه ولكن الأحب استئذانه)**.

وحكى العمراني في البيان قولاً قديماً. إنها لا تصح إلاّ خلف الإمام أو من أذن له.

قال النووي: وهو شاذ منكر اهـ.

وعند أصحابنا: من شروط الصحة أن يصلي السلطان إماماً فيها أو نائبه ممن أمره بإقامتها لما ورد «من تركها استخفافاً بها وله إمام عادل أو جائر فلا جمع الله شمله». رواه ابن ماجه، فقد اشترط عليه السلام السلطان لإلحاق الوعيد بتاركها. وقال الحسن: أربع إلى السلطان وذكر منها الجمعة ومثله لا يعرف إلا سماعاً، فيحمل عليه، وعلى هذا كان السلف من الصحابة ومن بعدهم حتى أن علياً رضي الله عنه إنما جمع أيام محاصرة عثمان بإذنه، واشتراط حضور السلطان للتحرز عن تفويتها على الناس بقطع الاطماع في التقدم، وإذا أذن السلطان لأحد بإقامتها ملك الاستخلاف وان لم يفوّض إليه صريحاً، فإذا مرض الخطيب أو حصل له مانع فاستناب خطيباً آخر مكانه جاز، ويجوز لصاحب الوظيفة في الخطابة أن يصلي خلف نائبه بغير عذر كما جاز للسلطان خلف مأموره بإقامة الجمعة مع قدرة السلطان على الخطبة بنفسه، لأن المدار على تسكين الفتنة واختصاص السلطان بإقامتها، لذلك فالمأمور بها مع نائبه حكمه حكم السلطان مع نائبه فله إقامتها بنفسه وبنائبه بعذر وبغير عذر حال حضرته وحال غيبته، وخالف في هذه المسألة من متأخري علمائنا ابن خسر، وصاحب الدرر، وابن الكمال صاحب إصلاح الايضاح، وقد ردّ عليهما ذلك، والله أعلم.

الشرط **(الثالث: العدد. فلا تنعقد)** الجمعة **(بأقل من أربعين)** هذا هو المذهب الصحيح المشهور، ونقل صاحب التلخيص قولاً عن القديم إنها تنعقد بثلاثة. إمام ومأمومين، ولم يثبته عامة الأصحاب قاله النووي، وكونها تنعقد بأربعين هو المشهور عن أحمد من رواياته وعنه تنعقد بخمسين، وقال مالك: تنعقد بكل عدد تتقرى به قرية في العادة ويمكنهم الإقامة ويكون بينهم البيع والشراء من غير حصر، إلاّ أنه منع ذلك في الثلاثة والأربعة وشبههم. وعند أصحابنا: الجماعة شرط لأدائها وهم ثلاثة رجال سوى الإمام وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وبالإمام عند أبي يوسف لأن الاثنين مع الإمام جمع، ولهما أن الجماعة شرط على حدة والإمام شرط آخر فيعتبر جمع سوى الإمام والله أعلم.

يظعنون عنها شتاء ولا صيفاً ، فإن انفضوا حتى نقص العدد إما في الخطبة أو في الصلاة لم تصح الجمعة بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر .

ويشترط في الأربعين أن يكونوا (**ذكوراً مكلفين أحراراً مقيمين**) على سبيل التوطن بأن (**لا يظعنون عنها**) أي لا يرحلون عنها (**شتاء ولا صيفاً**) إلا لحاجة، فلو كانوا ينزلون في ذلك الموضع صيفاً ويرتحلون شتاء أو عكسه فليسوا بمستوطنين فلا تنعقد بهم، وفي انعقادها بالمقيم الذي لم يجعل الموضع وطناً له خلاف، والصحيح عدمه. وتنعقد بالمرضى على المشهور. وفي قول شاذ: لا تنعقد بهم كالعبيد، فعلى هذا صفة الصحة شرط رابع، ثم الصحيح أن الامام من جملة الأربعين، والثاني أنه يشترط أن يكون زائداً على الأربعين. وحكى الروياني الخلاف قولين الثاني قديم، والعدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في سماع الكلمات الواجبة من الخطبتين، (**فإن**) حضر العدد ثم (**انفضوا**) كلهم أو بعضهم (**حتى نقص العدد**) بأن بقي دون أربعين فإما ينفضون قبل الخطبة و (**إما في الخطبة**) أو بعدها (**أو في الصلاة**)، فإن انفضوا قبل افتتاح الخطبة لم يبتدئها حتى يجتمع أربعون وإن كان في أثنائها فلا خلاف أن الركن المأتي به في غيبتهم غير محسوب، أما إذا أحرم بالعدد المعتبر ثم حضر أربعون آخرون وأحرموا، ثم انفض الأولون فلا يضر، بل يتم الجمعة سواء كان اللاحقون سمعوا الخطبة أم لا. وأما إذا لم يحرم الأولون وانفضوا فلا تستمر الجمعة إلا إذا كان اللاحقون سمعوا الخطبة، أما إذا انفضوا فنقص العدد في باقي الصلاة ففيه خمسة أقوال منصوصة ومخرجة.

أظهرها: (**لم تصح الجمعة، بل لا بد منهم من الأول إلى الآخر**)، فعلى هذا لو أحرم الإمام وتبطأ المقتدون ثم أحرموا، فإن تأخر تحرمهم عن ركوعه فلا جمعة، وإن لم يتأخروا عن ركوعه فقال القفال: تصح الجمعة، وقال الشيخ أبو محمد: يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم وقال إمام الحرمين: الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة، فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل، وهذا هو الأصح عند الغزالي.

والقول الثاني: إن بقي اثنان مع الإمام أتم الجمعة وإلا بطلت.

والثالث: إن بقي معه واحد لم تبطل.

وهذه الثلاثة منصوصة الأولان في الجديد. والثالث: قديم ويشترط في الواحد والاثنين كونهما بصفة الكمال.

وقال صاحب التقريب: في اشتراط الكمال احتمال لأنا اكتفينا باسم الجماعة. وقال النووي: هذا الاحتمال حكاه صاحب الحاوي وجهاً محققاً لأصحابنا حتى لو بقي صبِّيان أو صبي كفى، والصحيح اشتراط الكمال. قال في النهاية: احتمال صاحب التقريب غير معتدّ به.

والرابع: لا تبطل وإن بقي وحده.

والخامس: إن كان الانفضاض في الركعة الأولى بطلت الجمعة وإن كان بعدها لم تبطل ويتم الإمام الجمعة وحده، وكذا من معه إن بقي معه أحد.

....

فصل

وعند أصحابنا: الشرط لانعقاد أدائها بالثلاثة بقاؤهم محرمين مع الإمام حتى يسجد السجدة الأولى فإن انفضوا بعد سجوده أتمها وحده جمعة هذا قول أبي حنيفة وصاحبيه، وقال زفر: ويشترط دوامهم كالوقت إلى تمامها، وإن انفضوا كلهم أو بعضهم ولم يبق سوى اثنين قبل سجود الإمام بطلت عند أبي حنيفة، وعندهما إذا انفضوا جميعاً يتمها جمعة، لأن الجماعة شرط انعقاد الاداء عنده، وعندهما شرط انعقاد التحريمة لها. إن الجماعة كما كانت شرطاً لانعقاد التحريمة في حق المقتدي، فكذا في حق الإمام والجامع ان تحريمته صحت صح بناء الجمعة عليها لمن أدركها في التشهد، ولأبي حنيفة أن الجماعة في حق الإمام لو جعلت شرطاً لانعقاد التحريمة لأدى إلى الحرج لأن تحريمته حينئذ لا تنعقد بدون مشاركة الجماعة اياه فيها. وذا لا يحصل إلا أن تقع تكبيرتهم مقارنة لتكبيرته وأنه متعذر، فجعلت شرط انعقاد الأداء وهو بتقييد الركعة بسجدة لأن الأداء فعل، وفعل الصلاة هو القيام والقراءة والركوع والسجود، والله أعلم.

إشارة تتعلق باعتبار العدد:

من قال إن الجمعة تنعقد بواحد مع الإمام فقوله حظ من يعرف أحدية الحق من أحدية نفسه، فيتخذ أحدية نفسه على أحدية ربه دليلاً، وتلك الأحدية هي على الحقيقة أنيته وهويته، فيعلم من ذلك أن ربه على خصوص وصف في هويته لا يمكن أن يكون ذلك لغيره.

وأما من قال اثنان فهو الذي يعرف توحيده من النظر في شفعيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد بنفسه وأنه مفتقر إلى غيره فهو مركب من عينه، ومن اتصافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه.

وأما من قال بالثلاثة وهي أول الافراد فهو الذي يرى أن المقدمتين لا تنتج إلا برابط فهي أربعة في الصورة وثلاثة في المعنى، فيرى أنه ما عرف الحق إلا من معرفته بالثلاثة، فاستدل بالمفرد على الواحد وهو أقرب في النسبة من الاستدلال بالشفع على الأحدية.

وأما من قال بالأربعين فاعتبر الميقات الموسوي الذي أنتج له معرفة الحق من حيث ما قد علم من قصته المذكورة في القرآن، وكذلك أيضاً من حصلت له معرفة ربه من إخلاصه أربعين صباحاً وهي الخلوة المعروفة في طريق القوم.

وأما من قال بالثلاثين، فنظره إلى الميقات الأولى الموسوي، وعلم أن ذلك هو حد المعرفة إلا أنه طرأ أمر أخل به فزاد عشراً جبراً لذلك الخلل فهو في المعنى ثلاثون، فمن سلم ميقاته من ذلك الخلل فإن مطلوبه من العلم بالله يحصل بالثلاثين.

وأما من لم يشترط عدداً وقال بدون الأربعين وفوق الأربعة التي هي عُشر الأربعين، فإن الأربعين قامت من ضرب الأربعة في العشرة فهي عُشر الأربعين، فكما أنه نزل عن الأربعين

الرابع: الجماعة. فلو صلى أربعون في قرية أو في بلد متفرقين لم تصح جمعتهم.

ارتفع عن الأربعة ولم يقف عندها فيقول: لا تصح المعرفة بالله إلا بالزائد على الأربعة، وأقل ذلك الخمسة وهي المرتبة الثانية من الفردية، والمرتبة الأولى هي الثلاثة وهي للعبد فإنها هي التي نتجت عنها معرفة الحق فيمن قال تجوز الجمعة بالثلاثة. ويرى صاحب هذا القول أعني الذي يقول بالزائد على الأربعة أن الفردية الثانية هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم بفرديته الثلاثية، فكان الحاصل فردية الحق لا أحديته، لأن أحديته لا يصح أن ينتجها شيء بخلاف الفردية، ولما كان أولى الافراد للعبد من أجل الدلالة، فإن المعرفة بنفس العبد مقدمة على معرفة العبد بربه، والدليل يناسبه المدلول للوجه الرابط بين الدليل والمدلول، فلا ينتج الفرد إلا الفرد، فأول فرد تلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة فجعلها للحق أي لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة، فما زاد إلى ما لا يتناهى من الافراد فقد بان لك في الاعتبار منازل التوقيت فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الأحوال، والله أعلم.

إشارة أخرىٰ في المقيم والمسافر:

اعلم أن أهل طريق الله على قسمين: منهم من لا يزال يتغير عليه الحال مع الانفاس، وهم الأكابر من الرجال فهم مسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان وهم في ذلك على نظرين، فمن كان نظره ثبوته في مقام مراعاة الأنفاس وذوق تغيرها وتنوعات التجليات دائماً في كل نفس كنى عن ثبوته في هذا الحال بالاستيطان، فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها، وإن كان مسافراً في استيطانه كسفر صاحب السفينة. قال بعضهم في ذلك:

فسيرك يـا هــذا كسير سفينــة ... بقــوم جلـــوس والقلـــوع تطيرُ

ومن كان من رجال دون هذه المرتبة وأقامهم الحق في مقام واحد زماناً طويلاً، فهو أيضاً من أهل الاستيطان، فيقيم الجمعة ويرى أن ذلك من شروط الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله في الأحوال والمشاهدات، ويرى ان الإقامة محال في نفس الأمر وأن سفره مثل سفر صاحب السفينة فيما يظهر له، والأمر في نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان، وقال بصحة الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان، والله أعلم.

الشرط **(الرابع: الجماعة. فلو صلّى أربعون في قرية أو بلد)** حالة كونهم **(مفرقين)** من غير اجتماع على إمام واحد **(لم تصح جمعتهم)** ولإمام الجمعة أحوال.

احدها: أن يكون عبداً أو مسافراً فإن تمّ به العدد لم تصح الجمعة، وإن تم بغيره صحت على المذهب، وقيل: وجهان. أصحها الصحة، والثاني البطلان.

الثاني: أن يكون صبياً أو متنفلاً فإن تم العدد به لم تصح، وإن تمّ دونه صحت على الأظهر.

الثالث: أن يصلوا الجمعة خلف من يصلي صبحاً أو عصراً فكالمتنفل، وقيل: يصح قطعاً لأنه يصلي فرضاً، ولو صلوها خلف مسافر يقصر الظهر جاز إن تم العدد بغيره.

ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية جاز له الانفراد بالركعة الثانية، وإن لم يدرك ركوع الركعة الثانية اقتدى ونوى الظهر، وإذا سلم الامام تممها ظهراً.

الخامس: أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى في ذلك البلد فإن تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة وأربعة بقدر الحاجة، وإن لم تكن حاجة فالصحيح

الرابع: إذا بان الإمام بعد الصلاة جُنباً أو محدثاً، فإن تم العدد به لم تصح، وإن تمّ دونه فالأظهر الصحة. نص عليه في الأم، وصححه العراقيون وأكثر الأصحاب.

الخامس: إذا قام الإمام في غير الجمعة إلى ركعة زائدة سهواً فاقتدى به إنسان فيها وأدرك جميع الركعة، فإن كان عالماً بسهوه لم تنعقد صلاته وإلا حسبت له الركعة على الأصح ويبني عليها بعد سلام الإمام. **(ولكن المسبوق إذا أدرك الركعة الثانية)** مع الإمام في الجمعة كان مدركاً للجمعة، و **(جاز له الانفراد بالركعة الثانية)** أي: إذا سلّم الإمام أتى بثانية، **(وإن لم يدرك)** ركوع الإمام في **(الركعة الثانية)** لم يدرك الجمعة و **(اقتدى)** أي مضى في اقتدائه بالإمام **(ونوى الظهر)** لأنها الحاصلة **(وإذا سلّم الإمام)** يقوم **(ويتمها ظهراً)**. والأصح ينوي الجمعة موافقة للإمام، فلو صلى مع الإمام ركعة، ثم قام فصلّى أخرى وعلم في التشهد أنه ترك سجدة من إحدى الركعتين؟ نظر إن علمها من الثانية فهو مدرك للجمعة فيسجد سجدة ويعيد التشهد ويسجد للسهو ويسلم، وإن علمها من الأولى أو شك لم يكن مدركاً للجمعة وحصلت له ركعة من الظهر، ولو أدركه في الثانية وشك هل سجد معه سجدة أم سجدتين، فإن لم يسلم الإمام بعد سجد أخرى وكان مدركاً للجمعة، وإن سلّم الإمام لم يدرك الجمعة فيسجد ويتم الظهر والله أعلم.

الشرط **(الخامس: أن لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى في ذلك البلد)** أي لا يقارنها أخرى، **(فإن تعذر اجتماعهم في جامع واحد جاز في جامعين وثلاثة بقدر الحاجة)**.

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجده إلا في موضع واحد اهـ.

وأما بغداد؛ فقد دخلها الشافعي وهم يقيمون الجمعة في موضعين، وقيل في ثلاثة فلم ينكر عليهم، فدل ذلك على الجواز. واختلف الأصحاب في أمرها على أوجه.

أصحها: أنها إنما جازت لزيادة فيها على جمعة لأنها بلدة كبيرة يشق اجتماعهم في موضع واحد، فعلى هذا تجوز الزيادة على الجمعة الواحدة في جميع البلاد إذا كثر الناس وعسر اجتماعهم، وبهذا قال أبو العباس، وأبو إسحاق. واختاره أكثر الأصحاب تصريحاً وتعريضاً، وممن رجحه القاضي ابن كج، والحناطي، والروياني والغزالي.

الجمعة التي يقع بها التحريم أولاً. وإذا تحققت الحاجة فالأفضل الصلاة خلف الأفضل

والثاني: إنما جازت الزيادة فيها لأن نهرها يحول بين جانبيها فيجعلها كبلدين قاله أبو الطيب ابن سلمة، وعلى هذا لا تقام في كل جانب إلا جمعة، وكل بلد حال بين جانبيه نهر يحوج إلى السباحة فهو كبغداد، واعترض عليه بأنه لو كان الجانبان بلدين لقصر من عبر أحدهما إلى الآخر، والتزم ابن سلمة المسألة وجوز القصر.

والثالث: إنما جازت الزيادة لأنها كانت قرى متفرقة، ثم اتصلت الأبنية فأجرى عليها حكمها القديم، فعل هذا يجوز تعدد الجمعة في كل بلد هذا شأنه، واعترض عليه أبو حامد بما اعترض على الثاني، ويجاب بما أجيب في الثاني، وأشار إلى هذا الجواب صاحب التقريب.

والرابع: أن الزيادة لا تجوز بحال، وإنما لم ينكر الشافعي لأن المسألة اجتهادية، وليس لمجتهد أن ينكر على المجتهدين، وهذا ظاهر نص الشافعي المتقدم، واقتصر عليه الشيخ أبو حامد وطبقته لكن المختار عند الأكثرين ما قدمناه.

(وإن لم تكن حاجة) ومنعنا الزيادة على جمعة فعقدوا جمعتين، فله صور.

إحداها: أن تسبق إحداهما فهي الصحيحة، والثانية باطلة، وبم يعرف السبق؟ فيه ثلاثة أوجه. أصحها بالاحرام وإليه أشار المصنف بقوله: **(فالصحيح الجمعة التي يقع بها التحريم أولاً)**، والوجه الثاني: مما يعرف به السبق بالسلام، والثالث بالشروع في الخطبة، ولم يحك أكثر العراقيين هذا الثالث، فإذا قلنا بالأول فالاعتبار بالفراغ من تكبيرة الاحرام، فلو سبقت إحداهما بهمزة التكبير والأخرى بالراء منها فالصحيحة هي السابقة بالراء على الأصح، وعلى الثاني السابقة بالهمزة، ثم على اختلاف الأوجه لو سبقت إحداهما وكان السلطان مع الأخرى، فالأظهر أن السابقة هي الصحيحة ولا أثر للسلطان والثاني أن التي معها السلطان هي الصحيحة، ولو دخلت طائفة فاخبروا أن طائفة سبقتهم بها استحب لهم استئناف الظهر، وهل لهم أن يتموها ظهراً؟ فيه الخلاف.

الصورة الثانية: أن تقع الجمعتان معاً فباطلتان وتستأنف جمعة إن وسع الوقت.

الصورة الثالثة: لا يدرى اقترنتا أم سبقت إحداهما فيعيدون الجمعة أيضاً، لأن الأصل عدم جمعة مجزئه. وقال إمام الحرمين: وقد حكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم.

الصورة الرابعة: أن تسبق إحداهما بعينها ثم تلتبس فلا تبرأ واحدة من الطائفتين عن العهدة خلافاً للمزني، ثم ماذا عليهم؟ فيه طريقان. المذهب أن عليهم الظهر، والثاني على القولين في الصورة الخامسة وبه قطع العراقيون.

الصورة الخامسة: أن تسبق إحداهما ولا تتعين بأن سمع مريضان أو مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارجا المسجدين، فأخبراهم بالحال ولم يعرفوا المتقدمة فلا تبرأ واحدة منهما عن

العهدة خلافاً للمزني أيضاً وماذا عليهم؟ قولان: أظهرهما في الوسيط إنهم يستأنفون الجمعة، والثاني يصلون الظهر. قال الأصحاب: وهو القياس. قال النووي: الثاني أصح وصححه الأكثرون اهـ.

وصححه أيضاً في شرح المهذب واقتصر الرافعي في المحرر وفي الشرح الصغير على ترجيحه، والله أعلم.

فصل

وقال أصحابنا: ولو أقيمت الجمعة في مصر في مواضع، ففي المذهب أربع روايات.

أولاها: عن أبي حنيفة ومحمد وهي أصحها الجواز سواء كان التعدد في موضعين أو أكثر، لأن في عدم جواز تعددها حرجاً، والحرج مدفوع فصارت كصلات العيد.

وثانيها: لا تجوز في أكثر من موضع واحد وروي ذلك عن أبي حنيفة.

وثالثها: يجوز في موضعين لا غير وروي ذلك عن أبي حنيفة وصاحبيه.

ورابعها: تجوز في موضعين إذا كان المصر كبيراً أو حال بين الخطيبتين نهر كبغداد، وهي رواية عن أبي يوسف وفي شرح المجمع أن أبا يوسف رجع إلى هذا القول وقيل: إنما أجاز ذلك ببغداد لأنه كان يأمر بقطع جسرها وقت الصلاة فجوز التعدد للضرورة، ثم من قال بعدم جواز التعدد قال الجمعة هي السابقة، وفي المحيط: إن وقعتا معاً بطلتا، وكذا لو جهلت السابقة ثم يعتبر السبق بماذا؟ قيل: بالشروع، وقيل: بالفراغ، وقيل: بهما. الأول أصح، وفي الكافي للنسفي، وفي شرح المجمع: ولو وقع في المصر تعدد الجمعة ينبغي أن يصلوا بعد الجمعة أربع ركعات وينووا بها الظهر ليخرجوا عن فرض الوقت بيقين لو لم تقع الجمعة موقعها. وفي القنية عن بعض المشايخ: لما ابتلي أهل مرو بإقامة جمعتين مع اختلاف العلماء في جوازها أمرهم أئمتهم بأداء الأربع بعد الظهر حتماً احتياطاً، ثم اختلفوا في نيتها فقيل: ينوي السنة، وقيل ظهر يومه، وقيل آخر ظهر عليه وهو الأحسن. قال: والأحوط أن يقول آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، واختاره بعض المشايخ ثم اختلفوا في القراءة فقيل: يقرأ بالفاتحة والسورة في الأربع، وقيل في الأولين كالظهر، وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً اهـ سياق الشمني في شرح النقاية.

قلت: وقد اعتمد صاحب البدائع رواية أبي يوسف جوازها في موضعين فقط، وقال: إنها ظاهر الرواية، واعتمد النور علي بن غانم المقدسي على رواية أبي حنيفة من أنها لا تجوز إلا في موضع واحد في البلد الواحد، ونقل عن الزاهد العتابي ما يوافقه، والذي أفتى به مشايخنا المحققون من المتأخرين إطلاق الجواز في مواضع وهو الأصح من قول أبي حنيفة ومحمد، وذلك لإطلاق الدليل.

قال التمرتاشي: ولا يقال الاحتياط بالاجتماع المطلق لأن الاحتياط العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد، وما استدل به لمنع التعدد من أنها سميت جمعة لاستدعائها الجماعات فهي جامعة لها فلا يفيد لأنه حاصل مع التعدد، لأن الاجتماع أخص من مطلق الاجتماع ووجود الأخص يستلزم وجود الأعم من غير عكس وقد قال تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ [الحج: ٧٨] والحرج في منع التعدد فهو منفي، وما تقدم عن القنية من أمر مشايخ مرو بأداء أربع ركعات بعد الجمعة حتماً احتياطاً فقد رده ابن نجيم وقال: هو مبني على القول الضعيف المخالف للمذهب وهو منع جواز التعدد، فليس الاحتياط في فعلها لأن الاحتياط كما ذكر العمل بأقوى الدليلين وهو إطلاق الجواز، وفي المنع حرج على الأمة، وفي فعل الأربع مفسدة عظيمة وهي اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست فرضاً لما يشاهدون من صلاة الظهر فيتكاسلون عن أداء الجمعة يعني أو اعتقادهم افتراض الجمعة والظهر بعد الجمعة أيضاً. وقد شوهد الآن صلاتها بالجماعة والإقامة لها ونيتهم فرض الظهر الحاضر إماماً ومؤتماً بغالب المساجد، وتارة يكون الخطيب إمامها بعد إمامته بالجمعة والجماعة وهو ظاهر الشناعة، وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها يفعلها في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها. وقال النور علي بن غانم المقدسي في نور الشمعة في ظهر الجمعة ما نصه بعد نقله ما يفيد النهي عنها نقول: «إنما نهى عنها إذا أديت بعد الجمعة بوصف الجماعة أو الاشتهار، ونحن لا نقول به في شيء من الأمصار ولا نفتي العوام بهذا أي بفعلها أصلاً، ثم نقل عن ابن الشحنة أنه قال: لا يجب على من صلى الجمعة أن يصلي الظهر بعدها، ولا قال بذلك أحد من العلماء في علمي، وما روي عن بعض أصحابنا أنه يستحب ان خاف عدم الاجزاء لتوهم فوات شرط من شرائط الجمعة أن يصلي بعدها أربعاً، فذلك لا نقول انها الظهر، ولا توجب على المتوهم ذلك، بل نستحسنه احتياطاً ولا نتظاهر به خشية توهم العوام ما وقعوا فيه من الوهم اهـ.

وظهر منه أن عند قيام الشك والاشتباه في صحتها، فالظاهر وجوب الأربع، وكذا من اعتقد قول أبي يوسف الذي هو ظاهر الرواية، فإذا صلى أربعاً فهل تقدم على سنة الظهر؟ وهو اختيار صاحب القنية أو بعدها وهو الذي ذكره صاحب الفتاوى الظهيرية.

إشارة: المصر الواحد ذات الإنسان وذاته تنقسم إلى قسمين إلى كثيف ولطيف، فإن اتفق أن يختلف التجلي على الإنسان فيتجلى له في الاسم الظاهر والاسم الباطن، فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين. قيل لأبي سعيد الخراز: بم عرفت الله؟ قال: بجمعه بين الضدين ثم تلا ﴿هو الأول والآخر والظاهر والباطن﴾ [الحديد: ٣] نجاز عنده إقامة جمعتين وأكثر في مصر واحد وهو مشاهدة الحق في كل اسم يتجلى له في الآن الواحد لاختلاف عوالمه في نفسه، ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء وقال: إن الحق هو أول من عيني ما هو آخر من عيني ما هو ظاهر من عيني ما هو باطن، إلى سائر الأسماء لا يتنوع الأمر في نفسه بتنوع معاني

من الإمامين، فإن تساويا فالمسجد الأقدم. فإن تساويا ففي الأقرب ولكثرة الناس أيضاً فضل يراعى.

السادس: الخطبتان. فهما فريضتان والقيام فيهما فريضة. والجلسة بينهما فريضة، وفي الأولى أربع فرائض: التحميد وأقله الحمد لله. والثانية: الصلاة على النبي ﷺ. والثالثة:

هذه الأسماء الإلهية، وأنها كلها وإن تعددت هي عين واحدة منع أن تقام في المصر الواحد جمعتان فكل عارف عمل بحسب وقته ونظره، والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(وإذا تحققت الحاجة)** أي احتاج الحال إلى تعدد الجمعة في مسجدين أو كثر **(فالأفضل الصلاة خلف الأفضل من الإمامين، فإن تساويا)** في الفضل **(فالمسجد الأقدم)** أي الأسبق عمارة، **(فإن تساويا)** في التاريخ **(ففي الأقرب)** من دار المصلي **(ولكثرة الناس أيضاً فضل يراعى)**، وهو منتزع من عبارة القوت ولفظه: فإن اجتمع في بلد كبير جامعان صليت خلف الأفضل من إماميها، فإن استويا في الفضل صليت في الأقدم من الجامعين، فإن تساويا صليت في الأقرب منها إلا أن تكون له نية في الأبعد لاستماع علم أو تعلمه وصلاتها في الجامع الأعظم وحيث يكون المسلمون أكثر أفضل، ومن صلى في أيها أحب حسبت صلاته. قال ابن جريج، قلت لعطاء: إذا كان في المصر جامعان أو ثلاثة في أيها أصلي؟ فقال: صل حيث جمع المسلمون فإنها جمعة اهـ.

الشرط (السادس: الخطبتان) الأولى والثانية **(فهما فريضتان)** لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يجلس بينهما، وقال أصحابنا: هما سنتان.

فإن قيل: لم لا قلتم بوجوبهما بالسنة كما وجبت الفاتحة بالسنة؟ فالجواب: إن السنة غير قطعية الدلالة لتعارضها بخبر عثمان رضي الله عنه الآتي ذكره، فلا يثبت بها الوجوب كما في معراج الدراية وهما قبل الصلاة ولم يذكر المصنف ذلك لوضوحه وقد وقع عليه الإجماع لأنه ﷺ لم يصل إلا بعدهما بخلاف العيد، فإن خطبتيه مؤخرتان. كذا في المجموع.

(والجلسة بينهما فريضة) لخبر ابن عمر المتقدم ذكره، ويكون مقدار الجلسة نحو قراءة سورة الإخلاص استحباباً وقيل إيجاباً. وهل يقرأ فيها أو يذكر أو يسكت لم يتعرضوا له؟ لكن في صحيح ابن حبان أنه ﷺ كان يقرأ فيها، وقال القاضي: إن الدعاء فيها مستجاب كذا في شرح المنهاج. وعند أصحابنا وأحمد هذه الجلسة سنة مستحبة وهي خفيفة. قال صاحب المحيط: إذا تمكن في موضع جلوسه واستقر كل عضو منه في موضعه قام من غير مكث ولبث، وكان ابن أبي ليلى يقول: إذا مس الأرض موضع جلوسه أدنى مسة قام إلى الخطبة الأخرى، وقال السغناقي من أئمتنا: ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات ومثله في التجنيس **(وفي)** الخطبة **(الأولى أربع فرائض)** أي أركان.

(أولاها: التحميد) أي حمد الله تعالى، **(وأقله الحمد لله)** ويتعين لفظ الحمد لأنه الذي

الوصية بتقوى الله سبحانه وتعالى. والرابعة: قراءة آية من القرآن. وكذا فرائض الثانية أربعة إلا أنه يجب فيها الدعاء بدل القراءة. واستماع الخطبتين واجب من الأربعين.

مضى عليه الناس سلفاً وخلفاً فلا يجزىء الشكر والثناء والمدح والعظمة ونحو ذلك، ومنهم من قال: لا يتعين لفظ الحمد بل يجزىء نحمد الله أو أحمد الله أو لك الحمد والله أحمد كما يؤخذ من التعليقة تبعاً للحاوي، وصرح الجيلي باجزاء أنا حامد لله وهذا هو المعتمد، وإن توقف فيه الأذرعي وقال: قضية كلام الشارحين تعين لفظ الحمد لله باللام اهـ. ويتعين لفظ الله قال الرافعي: ولو قال الحمد للرحمن أو الرحيم فمقتضى كلام الغزالي أنه لا يكفيه ولم أره مسطوراً وليس ببعيد كما في كلمة التكبير اهـ. وجزم بذلك النووي في المجموع.

(**والثانية: الصلاة على النبي ﷺ**). قال الرافعي: ويتعين لفظ الصلاة ويحكى في النهاية عن كلام بعض الأصحاب ما يوهم أنها لا يتعينان ولم ينقله وجهاً مجزوماً به، ولو قال: والصلاة على محمد أو على النبي أو على رسول الله كفى اهـ.

والذي في شرح المنهاج أنه لا يتعين لفظ الصلاة كما لا تعين لفظ الحمد، فلو قال: أصلي على محمد، أو نصلي على أحمد أو الرسول أو الأمي أو العاقب أو الحاشر أو النذير أجزأ ولا يكفي رحم الله محمداً وصلى الله عليه وصلى الله على جبريل ونحو ذلك.

قال القمولي في الجواهر: وفي وجوب الصلاة على النبي ﷺ إشكال، فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه، لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائماً. وقال: إن الشافعي رضي الله عنه تفرد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة اهـ.

ويدل له رضي الله عنه ما في دلائل النبوة للبيهقي، عن أبي هريرة رفعه: «قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا انك عبدي ورسولي».

(**والثالثة: الوصية بتقوى الله سبحانه**) وهل يتعين لفظ الوصية؟ وجهان. الصحيح المنصوص لا يتعين لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله، فيكفي ما دل على الموعظة طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه. قال إمام الحرمين: ولا خلاف في أنه لا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا وزخارفها فإن ذلك قد يتواصى به منكرو الشرائع بل لا بد من الحمل على طاعة الله تعالى والمنع من المعاصي.

(**والرابعة: قراءة**) القرآن وهو ركن على المشهور، وقيل: على الصحيح، والثاني ليست بركن بل مستحبة، وعلى الأول أقلها قراءة (**آية من القرآن**) نص عليه الشافعي سواء كانت وعداً أو وعيداً أو حكماً أو قصة. قال إمام الحرمين: ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة ولا شك أنه لو قال: ثم نظر لم يكف وإن عد آية بل يشترط كونها مفهمة (**وكذا فرائض**) الخطبة (**الثانية أربع**) مثل الأولى (**إلا أنه يجب فيها الدعاء**) للمؤمنين (**بدل القراءة**) قال الرافعي: ثم إن هذه الأركان الثلاثة لا بد منها في كل واحدة من الخطبتين، ولنا وجه ان الصلاة

على النبي ﷺ في إحداهما كافية وهو شاذ والدعاء للمؤمنين ركن على الصحيح، والثاني لا يجب. وحكى عن نصه في الإملاء. وإذا قلنا بالصحيح فهو مخصوص بالثانية فلو دعا في الأولى لم تحسب ويكفي ما نقع عليه الاسم. قال إمام الحرمين: وأرى أنه يجب أن يكون متعلقاً بأمور الآخرة وأنه لا بأس بتخصيصه بالسامعين بأن يقول رحمكم الله. قال الرافعي: واختلفوا في محل القراءة على ثلاثة أوجه. أصحها. ونص عليه في الأم تجب في إحداهما لا بعينها، والثاني: تجب فيهما، والثالث: تجب في الأولى خاصة وهو ظاهر نصه في المختصر. ونقل النووي عن الدارمي أنه يستحب أن يقرأ في الخطبة الأولى سورة ق قال: والمراد قراءتها بكمالها لاشتمالها على أنواع المواعظ اهـ.

قلت: وعند أصحابنا قراءة القرآن في الخطبة من جملة سننها، وذكروا أنه ﷺ قرأ في خطبته ﴿واتقوا يوماً ترجعون فيه إلى الله﴾ [البقرة: ٢٨١] وروي أنه قرأ ﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولاً سديداً﴾ [الأحزاب: ٧٠] وروي أنه قرأ ﴿ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك﴾ [الزخرف: ٧٧] وروي أنه قرأ ﴿إذا زلزلت الأرض﴾ [الزلزلة: ١] قالوا: وإذا قرأ سورة تامة يتعوذ ثم يسمي قبله، وإن قرأ آية قيل يتعوذ ثم يسمي، وقيل يتعوذ ولا يسمي وهو الأكثر.

ثم قال الرافعي: ولا تدخل القراءة في الأركان المذكورة حتى لو قرأ آية فيها موعظة وقصد إيقاعها عن الجهتين لم يجز ولا يجوز أن يأتي بآيات تشتمل على الأركان المطلوبة لأن ذلك لا يسمى خطبة، ولو أتى ببعضها في ضمن آية لم يمتنع، وهل يشترط كون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان. الصحيح اشتراطه فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها ويجب عليهم التعلم وإلا عصوا ولا جمعة لهم.

فصل

وعن أبي حنيفة يصح الاقتصار في الخطبة على ذكر خالص لله تعالى نحو تسبيحة أو تهليلة أو تكبيرة مع الكراهة وهي التي يعتد بها ويجزىء هذا الذكر عن الخطبتين ولا يحتاج إلى تسبيحتين، وعن مالك روايتان كالمذهبين. وقال أبو يوسف ومحمد: لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة. قيل: وأقله قدر التشهد إلى قوله عبده ورسوله حمد وصلاة ودعاء للمسلمين، ودليل أبي حنيفة قوله تعالى: ﴿فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] فلم يفصل بين كونه ذكراً طويلاً أو لا. فكان الشرط الذكر الأعم بالدليل القاطع، غير أن المأثور عنه ﷺ اختيار أحد الفردين. أعني الذكر المسمى بالخطبة والمواظبة عليه، فكان ذلك واجباً أو سنة لا أنه الشرط الذي لا يجزىء غيره إذ لا يكون بياناً، لأن الدليل وهو لفظ الذكر المأمور بالسعي إليه ليس مجملاً ليقع فعله ﷺ بياناً للمجمل، فلم يكن فرضاً تنزيلاً للمشروعات على حسب أدلتها.

ويؤيده ما رواه قاسم بن ثابت السرقسطي في غريب الحديث، عن عثمان رضي الله عنه أنه صعد المنبر فقال: الحمد لله فارتج عليه، فقال: إن أول كل مركب صعب وأن أبا بكر وعمر كانا يعدان لهذا المقام مقالاً وأنتم إلى إمام فعال أحوج منكم إلى أمام قوال، وإن أعش تأتكم الخطبة على وجهها إن شاء الله تعالى واستغفر الله لي ولكم، ونزل وصلى بهم ولم ينكر عليه أحد منهم، فكان إجماعاً منهم على عدم اشتراطها، وعلى كون الحمد لله يسمى خطبة لغة وإن لم يسم به عرفاً، والله أعلم.

فصل

وقال الشيخ الأكبر قدس سره: اختلف الناس في الخطبة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا؟ فذهب الأكثرون إلى أنها شرط وركن، وقال قوم: إنها ليست بفرض، وبه أقول فإن رسول الله ﷺ ما نص على وجوبها، ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها، فإنه شرع لم يأذن به الله، ولكن السنة لم نزل نصليها بخطبة كما فعلت في صلاة العيدين، مع إجماعنا على أن صلاة العيدين ليست من الفروض ولاخطبتها، وما جاء عيد قط إلا وصليت الصلاة وكانت الخطبة، والاعتبار في ذلك أن الخطبة شرعت للموعظة وهو داعي الحق في قلب العبد الذي يرده إلى الله ليتأهب لمناجاته ومشاهدته في صلاة الجمعة، كما سن النافلة قبل صلاة الفريضة في جميع الصلوات، وكما كان يفتتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين. كل ذلك ليتنبه القلب في تلك النافلة لمناجاة الحق ومشاهدته ومراقبته في أداء الفريضة التي هو مطلوب بها، فمن رأى أن الانتباه أصل في الطريق كالهروي وغيره قال بوجوب الخطبة، ومن رأى أن المقصود إنما هو الصلاة وأن الإقامة فيها هو عين الانتباه جعل الخطبة سنة راتبة ينبغي أن تفعل وإن لم ينص عليها، ولكن ثابر عليها، فهكذا الانتباه قبل المناجاة للمناجاة أولى من أن يكون الانتباه في عين المناجاة، فربما تؤثر في مناجاته مرتبته المتقدمة. قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾ [الجمعة: ٩] يحتمل أن يريد بالذكر هنا الخطبة، فإن الله قد سمعناه يقول: ﴿إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] وإن كان يريد: ولذكر الله منها أكبر من كل ما فيها من جميع الأقوال والأفعال، ولكن قد فصل بين الصلاة والذكر وميز، فقد يكون المراد بذكر الله في هذه الآية الذي يسعى إليه هو الخطبة. وقد تأوله بعض العلماء بالخطبة قال: ثم اختلف القائلون بوجوبها في المجزىء منها، فمنهم من قال: أدنى ما ينطلق عليه اسم خطبة شرعية، ومن قائل لا بد من خطبتين، ومن قائل أقل ما ينطلق عليه اسم خطبة في لغة العرب، والقائل بالخطبتين يرى أنه لا بد أن يجلس بينهما ويكون في كل واحدة منهما قائماً يحمد الله في أولها ويصلي على النبي ﷺ ويوصي بتقوى الله ويقرأ شيئاً من القرآن في الأولى، ويدعو في الثانية. والاعتبار في ذلك درجات المنبر الترقي في المقامات، والخطبة الأولى بما يليق بالثناء على الله والتحريض على الأمور

وأما السنن:

فإذا زالت الشمس وأذّن المؤذن وجلس الإمام على المنبر انقطعت الصلاة سوى

المقربة من الله بالدلائل من كتاب الله، والخطبة الثانية بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وأمره به في الخطبة وقيامه في حال الخطبتين، أما في الأولى فبحكم النيابة عن الحق فيما ينذر به ويوعد فهو قيام حق بدعوة صدق، وأما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم يسأل منه الإعانة فيما قال الله على لسانه في الأولى من الوصايا.

وأما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده على لسان هذا الخطيب، وبين المقام الذي يقضيه مقام السؤال والرغبة في الهداية إلى الصراط المستقيم، ولما لم يرد نص من الشارع بإيجاب الخطبة ولا بما يقال فيها إلا مجرد فعله لم يصح عندنا أن نقول: يخطب لغة أو شرعاً إلا أننا ننظر ما فعل فنفعل مثل فعله على طريق التأسي لا على طريق الوجوب قال تعالى: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] وقال تعالى: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله﴾ [آل عمران: ٣١] فنحن مأمورن بإتباعه فيما سن وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرضين فرض الاتباع وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن ولم يفرضه جزاء فرض وسنة فرض الاتباع وسنة الفعل الذي لم يوجبه فنجازي في كل عمل بحسب ما يقتضيه ذلك العمل، ولا بد من فرضية الاتباع فاعلم ذلك والله أعلم.

ثم قال المصنف: (**واستماع الخطبتين واجب من الأربعين**)، كما تقدم أن العدد المعتبر في الصلاة وهو الأربعون معتبر في الكلمات الواجبة من الخطبتين، واستماع القوم لها فإن كانوا صماً كلهم أو بعضهم. فوجهان، الصحيح لا تصح، والثاني تصح كما لو سمعوها ولم يفهموا معناها فإنها تصح.

(**وأما السنن**): أي سنن الخطبة فهي كثيرة أشار المصنف إلى بعضها بقوله:

(**فإذا زالت الشمس**) من كبد السماء وهو مذهب الأئمة الثلاثة خلافاً لأحمد ومن تبعه، فإنه لا يشترط زوالها كما تقدم، (**وأذن المؤذن**) الأذان الثاني، وهو أصل أذان الجمعة على عهد النبي ﷺ، وعهد أبي بكر، وعمر رضي الله عنهما. وأما الأول فزاده عثمان رضي الله عنه حين كثر الناس، (**وجلس الإمام**) بعد صعوده (**على المنبر**) والسنة أن يكون المنبر على يمين الموضع الذي يصلي فيه الإمام ويكره المنبر الكبير الذي يضيق على المصلين إذا لم يكن المسجد متسع الخطة، فإن لم يكن منبر خطب على موضع مرتفع قاله الرافعي، وهل يأتي الخطيب قبل دخول الوقت أو بعده؟ الأول هو الظاهر لكونه متبوعاً والقوم ينتظرونه، والثاني هو المعمول به من مدة أزمان، فإن كان في المسجد بيت خطابة كموضع مستقل في قبلة المسجد على يمين المنبر فيجلس فيه ومعه المرقى، فإذا قرب الوقت خرج الخطيب وقدامه المرقى ماسكاً السيف أو

التحية، والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة. ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم

العصا، فإذا وصل إلى باب المنبر أخذ السيف أو العصا بيمينه من المرقى فيعتمد عليه ويصعد درج المنبر، وهذا من شعائر الدين، فإن لم يكن بيت خطابة فيأتي كغيره من المصلين قبل الوقت ويجلس في الصفوف التي تجاه المنبر وينتظر دخول الوقت فيأتي المرقى ويقف على باب المنبر فيتحرك من موضعه ويتوجه إلى المنبر ويتناول منه السيف أو العصا ويصعد، فإذا استقر به الجلوس على المنبر حال الأذان بين يديه **(انقطعت الصلاة)** أي ينبغي لمن ليس في صلاة من الحاضرين إذا صعد الخطيب على المنبر أن لا يفتتحها سواء كان صلى السنة أم لا. ومن كان في صلاة خففها لأن الاشتغال بها يفوت سماع أول الخطبة إلى أن يتمها. قال النووي: وسواء في المنع من افتتاح الصلاة في حال الخطبة من يسمعها وغيره **(سوى التحية)** للداخل فإنه يستحب له أن يصليها ويخففها، فلو كان ما صلى السنة صلاها وحصلت التحية، ولو دخل والإمام في آخر الخطبة لم يصل لئلا يفوته أول الجمعة مع الإمام، وسواء في استحباب التحية. قلنا: يجب الانصات أم لا. ونقل النووي عن العمراني، وابن الصباغ أنه يستحب للخطيب إذا وصل إلى المنبر أن يصلي تحية المسجد ثم يصعد. قال: وهذا الذي قالاه غريب وشاذ ومردود، فإنه خلاف ظاهر المنقول من فعل رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدين ومن بعدهم. وقال صاحب القنية من أصحابنا: دخوله المسجد بنية الفرض ينوب عن تحية المسجد، وإنما يؤمر بتحية المسجد إذا دخله لغير الصلاة.

ثم قال المصنف: **(والكلام لا ينقطع إلا بافتتاح الخطبة)** قال الرافعي: ويجوز الكلام قبل ابتداء الإمام بالخطبة وبعد الفراغ منها، وأما في الجلوس بين الخطبتين فطريقان. قطع صاحب المهذب والغزالي بالجواز وأجرى المحاملي وابن الصباغ وآخرون فيه الخلاف، ويجوز للداخل في أثناء الخطبة أن لا يتكلم ما لم يأخذ لنفسه مكاناً والقولان فيما بعده قعود. وقال المصنف في الوجيز: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان. قال الرافعي: هذا النقل بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب، ثم بين ذلك في شرحه.

فإن قلت: ما الفرق بين التحية والكلام، وقد قلت بجواز التحية فليكن الكلام كذلك؟ والجواب: إن قطع الكلام هين متى ابتدأ الخطيب بخلاف الصلاة، فإنه قد يفوت سماع أول الخطبة إلى أن يتمها وأصح قولي الشافعي جواز الكلام في الخطبة، والثاني تحريمه ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعي وبه قال مالك وأبو حنيفة.

(ويسلم الخطيب على الناس إذا أقبل عليهم بوجهه ويردون عليه السلام) وبه قال أحمد، لأنه قد نقل ذلك من فعله ﷺ. قال الشعبي: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر يوم الجمعة استقبل الناس بوجهه، فقال: السلام عليكم ويحمد الله ويثني عليه ويقرأ سورة ثم يجلس ثم يقوم

بوجهه ويردون عليه السلام، فإذا فرغ المؤذن قام مقبلاً على الناس بوجهه لا يلتفت يميناً وشمالاً ويشغل يديه بقائمة السيف أو العنزة والمنبر كي لا يعبث بهما أو يضع

فيخطب، وكان أبو بكر وعمر يفعلانه. وقال أبو حنيفة، ومالك: لا يستحب له السلام بل يكره، وإنما كرها ذلك لأن الخطيب يسلم عليهم عند إقباله وقبل صعوده على المنبر، فهذا يكفي عن سلام آخر، وفي كيفية السلام طريقان أحدهما: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته بالتنكير، والثاني: السلام عليكم بالتعريف، وعليه جمهور الخطباء، وكل وارد في السنة.

وقال النووي في التحرير: كلاهما جائز بالاتفاق، لكن بالتعريف أفضل بالاتفاق أيضاً، فإذا فرغ من السلام جلس مطرقاً حامداً الله عز وجل على ما أولاه من نعمه وكيف خصه بهذا المقام الشريف شاكراً لله على آلائه كيف جعله أهلاً لدعاء عباده إليه وتذكيرهم وترغيبهم فيما لديه، فيقول: الحمد لله رب العالمين حمداً يوافي نعمه ويكافيء مزيده، سبحانه لا أحصي ثناء عليه هو كما أثنى على نفسه، فله الحمد حتى يرضى، يكرر ذلك ويصلي على النبي ﷺ ثم يقول: استعنت بالله على ما أقصد وأريد، وعلى ما أبديء في مقالي هذا وأعيد، فقد قيل: إن هذا مأثور عن أبي بكر الخطيب، ثم يكثر من الاستغفار فإن له في هذا الموطن تأثيراً عظيماً وخاصية غريبة في ذهاب الغفلة وزيادة الحفظ وترقيق القلب، ثم يتدارك جواب المؤذن فيقول مثل ما يقول إلا في الحيعلة الأولى فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، وأما الثانية فيقول عند الشافعية كما يقول في الأولى، وعندنا الأظهر أن يقول: ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن، ثم يقول: لا إله إلا الله بقلبه مخلصاً وبلسانه ناطقاً، ففي الصحيح «من فعل ذلك وجبت له الجنة» ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة الخ.

(فإذا فرغ المؤذن) وشرع المرقى في ذكر خبر أبي هريرة رضي الله عنه يترضى عنه ويصلي على النبي ﷺ **(قام مقبلاً على الناس بوجهه)** فإن استقبل القبلة وجعل ظهره للناس كره ذلك كما في الخلاصة لأصحابنا. وقال الرافعي: ولو خطب مستدبراً للناس جاز على الصحيح، وعلى الثاني لا يجزئه. قال النووي: وطرد الدارمي هذا الوجه فيما إذا استدبروه اهـ.

وقال أصحابنا: وينبغي للقوم أن يستقبلوه بوجوههم فالاعراض عنه تهاون وجفاء. قال شمس الأئمة: من كان أمام الإمام استقبل بوجهه، ومن كان على يمين الامام أو يساره انحرف إلى الامام، فقد صح أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب استقبل أصحابه، ومن كان أمامه استقبله بوجهه، ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه قال: ولكن الرسم في زماننا استقبال القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام، قال: وهذا أحسن ويسن للخطيب **(لا يلتفت يميناً وشمالاً)** أي لا في الأولى ولا في الثانية. قال الرافعي: ومما ابتدعه الجهلة التفاتهم أي الخطباء في الخطبة الثانية اهـ.

(ويشغل يديه بقائمة السيف والمنبر) أي اليمنى بالمنبر واليسرى بقائمة السيف **(أو العنزة)** أي العصا بدل السيف، والعنزة عصا أقصر من الرمح ولها زج من أسفلها، والجمع عنز

إحداهما على الأخرى، ويخطب خطبتين بينهما جلسة خفيفة، ولا يستعمل غريب اللغة

وعنزات كقصبة وقصب وقصبات **(كيلا يعبث بها)** فإنه مكروه، وإنما ذكر المصنف السيف أو العنزة بالتخيير مشيراً إلى أن البلدة إن كانت فتحت عنوة فيرقى بالسيف كدمشق وغيرها ليريهم ذلك وانها فتحت بالسيف، فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك باق بأيدي المسلمين يقاتلونكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام وبدونه في كل بلدة فتحت صلحاً كمصر وأقطارها، وفيه بين العلماء اختلاف. فمنهم من قال نصفها فتحت عنوة ونصفها صلحاً، لكن العمل الآن على اتخاذ سيف من خشب على هيئته وكأنه جمع بين الأقوال، وأما المدينة ففتحت بالقرآن فيخطب فيها بلا سيف، ومكة يخطب فيها بالسيف. وهل يتقلد الإمام السيف وهو خارج من بيت الخطابة أو يكون المرقى بين يديه يكون هو المقلد؟ كل ذلك وارد. وتقدم أن الخطيب عند صعوده على المنبر يتلقى السيف أو العصا بيمينه ثم يصعد مقدماً رجله اليمنى على المنبر ولا يدق برجله ولا بالسيف، فقد عدّ ذلك من البدع القبيحة، وليقل في حال صعوده بسم الله ربي توكلت على الله اعتصمت بالله لا حول ولا قوة إلا بالله، فإذا انتهى إلى محل جلوسه حوّل السيف إلى يساره واعتمد بيمينه على قائمة المنبر. قال بعض الشافعية: لم يتعرض المكثرون من أصحابنا بأي يديه يمسك السيف. وقال البغوي في التهذيب، والقاضي حسين في التعليقة، يمسكه بيده اليسرى، وقد أجمع عليه الخطباء في الأعصار بسائر الأمصار من غير إنكار.

قلت: قال ابن طولون الحنفي: ولعل الحكمة في ذلك أنه إذا كان في يساره وبقيت يمينه فارغة فهو أمكن في سلّه وجذبه من قرابه إذا دعت إليه ضرورة، وفيه أيضاً تكريم لليمنى إذ هي الباطشة في الجهاد، فكانت اليسرى حاملة معينة لها على حمله إلى وقت الحاجة والله أعلم.

(أو يضع إحداهما على الأخرى) إن لم يكن سيف ولا عصا، وإن وضعها على قائمتي المنبر معتمداً عليها كما هو عمل الناس الآن غالباً فلا بأس، فإن ذلك يمنع العبث بها على كل حال، ثم وضع إحدى اليدين على الأخرى يحتمل أن يكون على هيئة الصلاة أو يكفي وضع ذراع على ذراع، وفيه وجه آخر أنه يقرها مرسلتين كما قاله النووي قال: والغرض أن يخشع ولا يعبث بها **(ويخطب خطبتين)** قائماً فيهما مع القدرة، فإن عجز عن القيام، فالأولى أن يستنيب، ولو خطب قاعداً أو مضطجعاً للعجز جاز كالصلاة، ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أو سكت، لأن الظاهر أنه إنما قعد لعجزه.

قال الرافعي: ولنا وجه أنه تصح الخطبة قاعداً مع القدرة على القيام وهو شاذ اهـ.

وقال أصحابنا: يشترط قيامه بعد الأذان في الخطبتين، ولو قعد فيهما أو في إحداهما أجزأ وكره من غير عذر وفي الولوالجية إن خطب مضطجعاً أجزأه. قال الرافعي: وهل يشترط أن تكون الخطبة كلها بالعربية؟ وجهان. والصحيح اشتراطه، فإن لم يكن فيهم من يحسن العربية خطب بغيرها. وقال أصحابنا: إذا خطب بالفارسية وهو يحسن العربية لا يجزئه. رواه بشر عن أبي يوسف، وروي عن أبي حنيفة جوازه **(بينهما جلسة خفيفة)** هي جلسة الراحة.

....

قال الرافعي: ويستحب أن تكون قدر سورة الإخلاص نص عليه، وفيه وجه أنه يجب ... القدر وحكى عن نصه اهـ. وهل يسكت في تلك الجلسة أو يدعو؟ الأفضل في حق الامام الدعاء فإنه محل الاستجابة، وعلى المستمعين الانصات واحضار القلب والطلب من الله سراً من غير رفع الأيدي. هذا عند أصحابنا، وتقدم أن هذه الجلسة واجبة عند الشافعي وأحمد، ... مستحبة عند مالك وأبي حنيفة. والدليل على عدم وجوبها ما روي عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخطب خطبة واحدة قائماً، فلما ثقل وسمن خطبها خطبتين، فجلس بينهما جلسة ليستريح فيها. وعن طاوس قال: لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدان على المنبر يوم الجمعة، وأول من قعد معاوية. وعن أبي إسحاق عن الحرث قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ، وخطب المغيرة بن شعبة ولم يجلس، ودليل وجوبها ما في الصحيحين عن ابن عمر قال: كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة مرتين بينهما جلسة، وفي صحيح مسلم عن جابر أن النبي ﷺ كان يخطب ثم يقوم فيخطب، فمن قال إنه كان يخطب قاعداً فقد كذب.

فصل

قال الشمس محمد بن طولون الحنفي الدمشقي في كتابه التقريب لشرائط الخطابة وصفات الخطيب ما نصه: وفي كيفية الخطابة ثلاث طرائق.

الأولى: طريقة أهل المشرق عامة وبعض المصريين ونزر من الشاميين، وهي أن يخطب بالنغم بصوت هاد لطيف مطرب غير مروع، وهذا يحصل به رقة في القلوب وراحة للخطيب وممن اتقن هذه الطريقة خطيب الموصل من المتقدمين، وعثمان بن شمس الحنفي من المتأخرين.

الثانية: طريقة جل المصريين وبعض الشاميين وهي بين النغم والتحقيق كأنه يخاطب مخاطبة ويعاتب معاتبة، وممن أتقن هذه الطريقة الخطيب بدر الدين الدمشقي من المتقدمين، وشيخنا العلامة سراج الدين ابن الصيرفي الشافعي من المتأخرين.

الثالثة: طريقة جلّ الشاميين وهي التحقيق يصدع بها صدعاً وهي المشابهة لخطابة رسول الله ﷺ، ففي صحيح مسلم وسنن ابن ماجه عن جابر أن النبي ﷺ: كان إذا خطب الناس احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه حتى كأنه منذر جيش يقول صبحكم ومساكم. وهذه طريقة الشيخ كمال الدين العثماني وأولاده والمنتسبين إليه من المتقدمين، والقاضي نور الدين بن منعة الحنفي الخطيب بجامع الأفرم بسفح قاسيون من المتأخرين اهـ.

والأحسن أن يفصح الخطيب بصوت هاد، **(ولا يستعمل) في** خطبته **(غريب اللغة)** وهي الحوشية التي لا عهد للحاضرين بسماعها ولا معرفة معناها إذ المقصود من الخطبة الوعظ

ولا يمطط ولا يتغنى، وتكون الخطبة قصيرة بليغة جامعة، ويستحب أن يقرأ آية في

والتذكير، فإذا لم يفهموا ما يقول فهو كالخاطب بالفارسية أو غيرها من الألسن، **(ولا يمطط)** فيها بأن يطوّل فيها تطويلاً فاحشاً أو لا يمطط في حروفها وكلماتها فإنه يكره ذلك، **(ولا يتغنى)** بل يخرج الحروف من مخارجها مسترسلة غير متجاوز عن الحدود، وينبغي أن **(تكون الخطبة قصيرة)** قصراً عرفياً لا القصر الذي يخرج عن حد التوسط **(بليغة)** بأن تكون غير مؤلفة من الكلمات المبتذلة كخطب أهل الريف، ومنها خطبة أبي شادوف التي يتمشدق بها بعض المقلدين من المتفقهين فإنها مشتملة على مخاز لا ينبغي استعمالها ولا استماعها، ولا من الكلمات البعيدة عن أفهام الحاضرين وهي المشتملة على الألفاظ المعقدة. **(جامعة)** لمعاني الوعظ والتذكير والنصيحة مع اختصارها كما هي خطب السلف الصالحين، **(ويستحب أن يقرأ الآية في الثانية أيضاً)** تبركاً بها لئلا تخلو خطبة من كلام الله تعالى، ولكن بعد إعادة الحمد والثناء والصلاة كما في الأولى، ثم يتبع ذلك بالدعاء للمؤمنين والمؤمنات بالاستغفار لهم كما تقدم، وينبغي أن تكون الثانية هكذا: الحمد لله نحمده ونستعينه الخ لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله ﷺ، وذكر الخلفاء الراشدين عموماً والعمين والسبطين وأمهما وجدتها مستحسن، وإن احتاج إلى ذكر الأربعة الخلفاء على الخصوص بأن كان في بلد فيه الرافضة فلا بأس أن يطيل بذكرهم كل واحد باسمه مع الأوصاف اللائقة بهم، ثم يعطف عليهم بالباقين من العشرة، ومما يكره للخطيب المجازفة في أوصاف السلاطين بالدعاء لهم، فأما أصل الدعاء للسلطان فقد ذكر صاحب المهذب وغيره أنه مكروه، والاختيار أنه لا بأس به إذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ولا نحو ذلك، فإنه يستحب الدعاء بصلاح ولاة الأمر والآن صار واجباً لأنه مأمور به من السلطان.

فصل

وقدر أصحابنا تخفيف الخطبتين بقدر سورة من طوال المفصل، وكرهوا التطويل مطلقاً. ومنهم من كرهه في أيام الشتاء لقصرها، وقد روي عن ابن مسعود طول الصلاة وقصر الخطبة مئنة من فقه الرجل، أي: هذا مما يستدل به على فقهه، وهذا عام سواء كان في الشتاء أو الصيف، والكلام الوجيز في مثل هذه الحالة يعد طويلاً لأن المكان أعد للخطبة، والخطيب هيأ نفسه فإذا جاء بذكر وإن قل يكون خطبة ولا يبعد أن يختلف الكلام باختلاف المحل، وكرهوا الاطناب في مدح الجائرين من الملوك بأن يصفه عادلاً وهو ظالم أو يصفه بالغازي وهو لم يوجف على العدوّ بخيل ولا ركاب، ولكن مطلق الدعاء لهم بالصلاح لا بأس به، وكذا لا بأس بأن يصفه ببعض الألقاب اللائقة بحاله، فإن تعظيم الملوك شعار أهل الإسلام، وفيه إرهاب على الأعداء. وقد اتفق أن الملك الظاهر بيبرس رحمه الله تعالى لما وصل الشام وحضر لصلاة الجمعة أبدع الخطيب بألفاظ حسنة يشير بها إلى مدح السلطان وأطنب فيه، فلما فرغ من صلاته أنكر عليه وقال مع كونه تركياً ما لهذا الخطيب يقول في خطبته السلطان السلطان ليس شرط الخطبة هكذا، وأمر به أن يضرب بالمقارع فتشفّع له الحاضرون. هذا مع كمال علم الخطيب وصلاحه

الثانية أيضاً. ولا يسلم من دخل والخطيب يخطب، فإن سلم لم يستحق جواباً، والإشارة بالجواب حسن، ولا يشمت العاطسين أيضاً. هذه شروط الصحة. فأما شروط الوجوب

وورعه، فما خلص إلا بعد الجهد الشديد، واتفق مثل هذا لبعض أمراء مصر في زماننا لما صلّى الجمعة في إحدى جوامع مصر وكان مغروراً بدولته مستبداً برأيه، وربما نازعته نفسه في خلافه على مولانا السلطان نصره الله تعالى، فأطنب الخطيب في مدحه بعد أن ذكر اسمه بعد اسم السلطان، فلما فرغ من صلاته أمر بضرب ذلك الخطيب وإهانته ونفيه عن مصر إلى بعض القرى، فهذا وأمثال ذلك ينفي للخطباء أن يلتمسوا سخط الله تعالى برضا الناس، فإن ذلك موجب لسخط الله تعالى والمقت الأبدي نسأل الله العفو منه آمين.

قال الرافعي: وينبغي للقوم أن يقبلوا بوجوههم إلى الامام وينصتوا ويستمعوا، والإنصات هو السكوت. والاستماع هو شغل السمع بالسماع، وهل الانصات فرض والكلام حرام؟ قولان: القديم والاملاء وجوب الانصات وتحريم الكلام، والجديد أنه سنّة والكلام ليس بحرام، وقيل: يجب الانصات قطعاً والجمهور أثبتوا القولين.

(و) إذا قلنا بالقديم فإنه **(لا يسلم من دخل والإمام يخطب فإن سلم لم يستحق جواباً)** أي حرمت إجابته باللفظ كما قاله الرافعي، **(والإشارة بالجواب حسن)** مستحب **(ولا يشمت العاطسين أيضاً)**.

واعلم أن في تشميت العاطس ثلاثة أوجه. الصحيح: المنصوص تحريمه كرد السلام، والثاني: استحبابه، والثالث: يجوز ولا يستحب. قال الرافعي: ولنا وجه أنه يرد السلام لأنه واجب ولا يشمت العاطس لأنه سنّة فلا يترك لها الانصات الواجب هذا تفريع القديم، فأما إذا قلنا بالجديد فيجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف، ثم في رد السلام ثلاثة أوجه. أصحها: عند صاحب التهذيب وجوبه، والثاني: استحبابه، والثالث: جوازه بلا استحباب، وقطع إمام الحرمين بأنه لا يجب الرد، والأصح استحباب التشميت، وحيث حرمنا الكلام فتكلم إثم ولا تبطل جمعته بلا خلاف.

وقال أصحابنا: بعدم جواز رد السلام والتشميت روي عن محمد، وروي عن أبي يوسف جوازهما، وعن أبي حنيفة في غير رواية الأصول يرد بقلبه ولا يرد بلسانه، وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة أنه إذا سمع العاطس يحمد الله في نفسه ولا يجهر، وعن محمد مثل ذلك قال: ولا يحرك شفتيه، وفي النصاب إذا شمت أو ردّ السلام في نفسه جاز وعليه الفتوى، وفي الكبرى الأصوب أنه لا يجيب وبه يفتى، وعلى الخلاف المبني بين محمد وأبي يوسف إذا لم يرد السلام في الحال هل يرده بعد فراغ الإمام من الخطبة؟ على قول محمد يرد، وعلى قول أبي يوسف لا. وأما إذا سمع الخطيب يقول: ﴿يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه﴾ [الأحزاب: ٥٦] فقال الطحاوي: يجب عليه أن يصلي على النبي ﷺ، والمشهور عند الأصحاب أنه يصلي سراً في نفسه تحقيقاً للانصات وإحرازاً للفضيلة.

فلا تجب الجمعة إلا على ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم في قرية تشتمل على أربعين

فصل

وهل يحرم الكلام على الخطيب في حال خطبته؟ قال الرافعي: فيه طريقان. المذهب أنه لا يحرم قطعاً، والثاني على القولين القديم والجديد، ثم هذا في الكلام الذي لا يتعلق به غرض مهم، فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً يدب إلى إنسان فانذره، أو علم إنساناً شيئاً من الخير أو نهاه عن منكر، فهذا ليس بحرام بلا خلاف. نص عليه الشافعي، واتفق الأصحاب على التصريح به، لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة ولا يتكلم ما أمكن الاستغناء عنه، وقال أصحابنا: إذا لم يتكلم بلسانه، ولكنه أشار برأسه أو بيده أو بعينه هل يكره ذلك أم لا؟ فمنهم من كرهه وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس. كذا في فتح القدير، وروى صاحب التجنيس عن ابن مسعود أنه سلـّم على رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو يخطب فردّ عليه بالإشارة.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: **(هذه شروط الصحة)** يشير إلى ما ذكره أوّلاً قبل بيان السنن. **(فأما شروط الوجوب فلا تجب إلا على كل ذكر بالغ عاقل مسلم حر مقيم)** أي فيمن تلزمه الجمعة لستة شروط.

أحدها: الذكورة فلا جمعة على امرأة ولا خنثى، وإن كان قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا﴾ الآية، تشمل المرأة لكن خصت بقوله تعالى: ﴿وقرن في بيـوتكـن﴾ [الأحـزاب: ٣٣] هكذا قرره أصحابنا.

والثاني: البلوغ فلا جمعة على صبي.

والثالث: العقل فلا جمعة على المجنون. قال النووي: والمغمى عليه كالمجنون بخلاف السكران، فإنه يلزمه قضاؤها ظهراً كغيرها.

والرابع: الاسلام فلا جمعة على الكافر، ولم يذكر أصحابنا العقل والبلوغ من شرائط الوجوب نصاً عليها لأنها ليسا خاصين بالجمعة، وفي الوجيز للمصنف فيمن تلزمه الجمعة لوجوبها خمسة شروط: أحدها: التكليف فلا جمعة على صبي ومجنون، وتبعه في الروضة وفي المنهاج إنما يتعين على كل مكلف حر ذكر مقيم بلا مرض ونحوه. فإذا قلنا: إن التكليف يشمل البلوغ والعقل والإسلام فيكون شرطاً واحداً يشمل ثلاثة من الستّة، وهذا أولى من ذكر كل واحد منها مستقلاً فتأمل.

الخامس: الحرية فلا جمعة على عبد قن أو مدبر أو مكاتب، وكل من هؤلاء الثلاثة داخل في لفظ العبد، وإن كان في المنهاج قال: ولا جمعة على معذور بمرخص في ترك الجماعة والمكاتب، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح. قال الأذرعي: إنما خص المكاتب بالذكر يشير إلى خلاف من أوجبها عليه دون القن فتأمل.

جامعين لهذه الصفات، أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها. والأصوات ساكنة والمؤذن رفيع الصوت لقوله تعالى: ﴿إذا نودي للصّلاة من يوم

والسادس: الإقامة (**في قرية تشتمل على أربعين**) من الرجال (**جامعين لهذه الصفات**) فلا جمعة على مسافر سفراً مباحاً ولو قصيراً لاشتغاله، لكن يستحب له وللعبد والصبي حضورها إذا أمكن. وقد روي مرفوعاً: « لا جمعة على مسافر » لكن قال البيهقي: والصحيح وقفه على ابن عمر، وذكر المصنف في الوجيز، وتبعه الرافعي والنووي: الصحة من جملة شروط الوجوب، ولم ينص عليه هنا كما سيأتي ذكره في جملة الاعذار المسقطة.

وأخرج أبو داود وغيره حديثاً مرفوعاً: « الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك أو امرأة أو صبي أو مريض » وروى البيهقي: « الجمعة واجبة إلا على صبي أو مملوك أو مسافر ». وقول المصنف مقيم في قرية فيه خلاف لأصحابنا، فإنهم قالوا: شرط الوجوب الإقامة بمصر، فخرج بذلك الإقامة بالقرى فلا جمعة عليهم، وتقدم دليل ذلك من حديث علي: « لا جمعة ولا تشريق » الحديث. وصححه ابن حزم. وذكره صاحب الهداية مرفوعاً إلى النبي ﷺ وفناء المصر له حكم المصر فلا يجب على من هو خارج الربض كما في ظاهر الرواية، والمراد بمن هو خارج الربض أهل السواد.

ثم قال المصنف: (**أو في قرية من سواد البلد يبلغها نداء البلد من طرف يليها**) وبه قال مالك وأحمد، وقال أبو حنيفة: لا تجب عليهم وإن كان النداء يبلغهم. هكذا رواه الفقيه أبو جعفر الهندواني، عن أبي حنيفة، وأبي يوسف، وهو اختيار شمس الأئمة الحلواني. ونقله قاضيخان، وفي التتـارخانية في ظاهر روايات أصحابنا: لا تجب الجمعة على أهل السواد سواء كان السواد قريباً من المصر أو بعيداً. وفي التجنيس والمزيد: لا تجب الجمعة على أهل القرى وإن كانوا قريباً من المصر لأن الجمعة إنما تجب على أهل الأمصار، ويروى عن أبي يوسف أنها تجب على من كان داخل الحد الذي لو فارقه يثبت له حكم الفطر، ومن وصل إليه يثبت له حكم الإقامة وهو أصح ما قيل فيه، لأن الجمعة على أهل المصر بالنص وأهله من كان في هذا الحد، ثم اختلفوا في حد السواد الذي هو خارج المصر فأطلقه الشافعي وحدده أصحابه بما ذكره المصنف، وهو أن يبلغها نداء البلد من طرف يليها، (**والأصوات ساكنة**) أي لا لغط فيها، والرياح راكدة، (**والمؤذن صيّت**) أي رفيع الصوت عاليه يقف على طرف البلد من الجانب الذي يلي تلك القرية ويؤذن على عادته، فهذا حد، وحدّه مالك وأحمد بفرسخ، وحده أبو حنيفة بثلث فرسخ، على أن صاحب البدائع من أصحابنا قد ذكر قولاً في المذهب وصححه: أنه إن أمكنه أن يحضر الجمعة ويبيت بأهله من غير تكلف تجب عليه، ولكن هذا مخالف للنصوص المشهورة المرجحة في المذهب عن الإمام وصاحبيه، واختيار جمهور المحققين وأنه لا عبرة ببلوغ النداء ولا بالغلوة ولا بالأميال، فينبغي أن يكون قول صاحب البدائع شاذاً. واستدل المصنف على ايجابها على أهل السواد الذين يبلغهم النداء بالآية فقال: (**لقوله تعالى: ﴿إذا نودي**

الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع﴾ [الجمعة : ٩] ويرخص لهؤلاء في ترك الجمعة لعذر المطر والوحل والفزع والمرض والتمريض إذا لم يكن للمريض قيم غيره، ثم

للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله﴾) [الجمعة : ٩] تعالى، وهو استدلال حسن مفرع على سماع الصوت من المنادى بالشروط المذكورة وشرط فيمن يصغي إليه أن لا يكون أصم وأن لا يجاوز سمعه حد العادة.

قال الرافعي: وفي وجه المعتبر أن يقف المؤذن في وسط البلد، ووجه يقف على موضع عال كمنارة أو سور وجهان. قال الأكثرون: لا يعتبر، وقال القاضي أبو الطيب: سمعت شيوخنا يقولون لا يعتبر إلا بطبرستان لأنها بين أشجار وغياض تمنع بلوغ الصوت، أما إذا كانت قرية على قلة جبل يسمع أهلها النداء لعلوها بحيث لو كانت على استواء الأرض لما سمعوا، أو كانت قرية في وهدة من الأرض لا يسمع أهلها النداء لانخفاضها بحيث لو كانت على استواء لسمعوا فوجهان. أصحها وبه قال القاضي أبو الطيب لا تجب الجمعة في الصورة الأولى، وتجب في الثانية اعتباراً بتقدير الاستواء، والثاني وبه قال الشيخ أبو حامد عكسه اعتباراً بنفس السماع، وأما إذا لم يبلغ النداء أهل القرية فلا تجب عليهم.

(ويرخص لهؤلاء) المذكورين **(في ترك الجمعة)** لأعذار خمسة.

الأول: (لعذر المطر) إذا بلّ الثوب وتأذى به في طريقه لأن فيه مشقة، فإذا كان المسجد قريباً من داره بحيث لا يتأذى في طريقه ولا يبل ثوبه فلا عذر حينئذ، وأما حديث: «إذا ابتلت النعال فصلوا في الرحال» فقد قال ابن الأثير: إن النعال جمع النعل وهي الأكمة من الأرض أي: وليس النعال الملبوسة مراداً هنا فتنبه.

(و) الثاني: لعذر **(الوحل)** وألحقوه بالمطر، ولذا استغنى الأصحاب بذكره عن المطر. نبه على ذلك شارح المنهاج في مسألة الجمع بين الصلاتين، وقيده الرافعي بالشديد وقال: فيه ثلاثة أوجه. الصحيح أنه عذر في ترك الجمعة والجماعة، والثاني: لا. والثالث في الجماعة دون الجمعة حكاه صاحب العدة، وقال: به أفتى أئمة طبرستان اهـ.

قلت: وذكر الرافعي في شرحه الصغير في الوجه الثاني فقال: بأن له عدة دافعة كالخفاف والصنادل يعني يمكنه الاستعانة على دفع الوحل بالركوب وبلبس الخفاف ونحوها، وصحح أيضاً في شرح المهذب مثل ذلك.

(و) الثالث: لعذر **(الفزع)** وهو محركة الخوف أي من العدوّ أعم من أن يكون حيواناً أو إنساناً، وسواء كان الخوف على نفسه أو على ماله، وكذا إذا خاف من غريم يحبسه أو يلازمه وهو معسر فله التخلف في هذه الأحوال، ولا عبرة بالخوف ممن يطالبه بحق هو ظالم في منعه، بل عليه الحضور وتوفية ذلك الحق، ويدخل في الخوف على المال ما إذا كان خبزه في التنور وقدره

يستحب لهم ـ أعني أصحاب الأعذار ـ تأخير الظهر إلى أن يفرغ الناس من الجمعة

على النار وليس هناك من يتعهدها، ومنها أن يكون عليه قصاص ولو ظفر به المستحق لقتله وكان يرجو العفو مجاناً، أو على مال لو غيب وجهه أياماً فله التخلف بذلك.

(و) العذر الرابع: (المرض) فلا جمعة على مريض، وقد تقدم الحديث الوارد فيه آنفاً، وهو من الاعذار المسقطة، وألحق أصحابنا الشيخ الكبير الذي ضعف فلا تجب عليه. قاله ابن الهمام، وعبارة المنهاج وشرحه: وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً أي ملكاً أو اجارة أو إعارة ولو آدميا كما قاله في المجموع.

(و) العذر الخامس: (التمريض إذا لم يكن للمريض قيم غيره) والتمريض: هو القيام على المريض، وحقيقته إزالة المرض عن المريض كالتقذية في إزالة القذى عن العين، وقيل: التمريض هو التكفل بمداواته.

قال الرافعي: إن كان للمريض من يقعده ويقوم بأمره نظر إن كان قريباً وهو مشرف على الموت أو غير مشرف، لكن يستأنس به فله التخلف عن الجمعة ويحضر عنده، وإن لم يكن له استئناس به فليس له التخلف على الصحيح، وإن كان أجنبياً لم يجز التخلف بحال والمملوك والزوجة ومن له مصاهرة والصديق كالقريب، وإن لم يكن للمريض متعهد فقال إمام الحرمين: إن كان يخاف عليه الهلاك لو غاب عنه فهو عذر، سواء كان المريض قريباً أو أجنبياً، لأن انقاذ المسلم من الهلاك فرض كفاية وإن كان يلحقه ضرر ظاهر لا يبلغ دفعه مبلغ فروض الكفايات، ففيه أوجه. أصحها: أنه عذر أيضاً. الثاني: لا. والثالث: عذر في القريب دون الأجنبي، ولو كان له متعهد ولكن لم يفرغ لخدمته لاشتغاله بشراء الأدوية أو الكفن وحفر القبر إذا كان منزولاً به، فهو كما لو لم يكن متعهد.

فصل

قال الرافعي: يجب على الزَمِن الجمعة إذا وجد مركوباً ملكاً أو إجارة أو عارية ولم يشق عليه الركوب، وكذا الشيخ الضعيف. وتجب على الأعمى إذا وجد قائداً متبرعاً أو بأجرة وله مال، وإلاَّ فقد أطلق الأكثرون أنها لا تجب عليه. وقال القاضي حسين: إن كان يحسن المشي بالعصا من غير قائد لزمه اهـ.

وعند أصحابنا من شروط صحة الجمعة سلامة العينين، فلا تجب على الأعمى وهو قول أبي حنيفة خلافاً لصاحبيه فيما إذا وجد قائداً يوصله، ومنها سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد لعجزه عن السعي إليها اتفاقاً، وألحق به المحبوس فإن حبس بحق وهو يقدر على إيفائه اثم وإلاّ فلا.

(ثم يستحب لهم أعني أصحاب الأعذار) المذكورة **(تأخير الظهر إلى أن يفرغ الناس**

فإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر ، والله أعلم.

من الجمعة، وإن حضر الجمعة مريض أو مسافر أو عبد أو امرأة صحت جمعتهم وأجزأت عن الظهر) .

قال الرافعي: إن حضر الصبيان والنساء والعبيد والمسافرون الجامع ، فلهم الانصراف ويصلون الظهر ، وخرَّج صاحب التلخيص وجهاً في العبد أنه تلزمه الجمعة إذا حضر. قال في النهاية: وهذا غلط باتفاق الأصحاب، فأما المريض فقد أطلق كثيرون أنه لا يجوز له الانصراف بعد حضوره ، بل تلزمه الجمعة. وقال إمام الحرمين: إن حضر قبل الوقت فله الانصراف، وإن دخل الوقت وقامت الصلاة لزمته الجمعة، وإن تخلل زمن بين دخول الوقت والصلاة فإن لم يلحقه مزيد مشقة في الانتظار لزمته وإلاَّ فلا. وهذا تفصيل حسن، ولا يبعد أن يكون كلام المطلقين منزلاً عليه، وألحقوا بالمرضى أصحاب الأعذار الملحقة بالمرض، وقالوا: إذا حضروا لزمتهم الجمعة، ولا يبعد أن يكونوا على التفصيل أيضاً إن لم يزد ضرر المعذور بالصبر إلى إقامة الجمعة، فالأمر كذلك وإلاَّ فله الانصراف وإقامة الظهر في منزله. هذا كله إذا لم يشرعوا في الجمعة، فإن أحرم الذين لا تلزمهم الجمعة بالجمعة، ثم أرادوا الانصراف قال في البيان: لا يجوز ذلك للمسافر والمريض، وفي العبد والمرأة قولان: حكاهما الصيمري، قال النووي: الأصح لا يجوز لهما لأن صلاتهما انعقدت عن فرضيهما فتعين إتمامها، والله أعلم.

تنبيهات:

الأول: إذا خرج الإمام عن الصلاة بحدث تعمده أو سبقه أو بسبب غيره أو بلا سبب، فإن كان في غير الجمعة ففي جواز الاستخلاف قولان. أظهرهما: الجديد يجوز، والقديم لا يجوز. ولنا وجه أنه يجوز بلا خلاف في غير الجمعة، وإنما القولان في الجمعة، فإن لم نجوزه فالمذهب أنه إن أحدث في الأولى أتم القوم صلاتهم ظهراً، وإن أحدث في الثانية أتمها جمعة من أدرك معه ركعة، ولنا قول انهم يتمونها جمعة في الحالين، ووجه أنهم يتمونها ظهراً في الحالين، وإن جوزنا الاستخلاف نظر إن استخلف من لم يقتد به لم يصح ولم يكن لذلك الخليفة أن يصلي الجمعة لأنه لا يجوز ابتداء جمعة بعد جمعة، وفي صحة ظهر هذا الخليفة خلاف مبني على أن الظهر هل يصح قبل فوات الجمعة أم لا ؟ فإن قلنا: لا يصح فهل يبقى نفلا فيه القولان. فإن قلنا: لا تبقى فاقتدى به القوم بطلت صلاتهم، وإن صححناها وكان ذلك في الركعة الأولى فلا جمعة لهم، وفي صحة الظهر خلاف مبني على صحة الظهر بنية الجمعة، وإن كان في الركعة الثانية واقتدوا به كان هذا اقتداء طارئاً على الانفراد. أما إذا استخلف من اقتدى به قبل الحدث فينظر إن لم يحضر الخطبة فوجهان. أحدهما: لا يصح استخلافه كما لو استخلف بعد الخطبة من لم يحضرها ليصلي بهم، فإنه لا يجوز، وأصحهما الجواز. ونقل الصيدلاني هذا الخلاف قولين المنع عن الفويطي والجواز عن أكثر الكتب والخلاف في مجرد

حضور الخطبة ولا يشترط سماعها بلا خلاف صرح به الأصحاب، وإن كان حضر الخطبة أو لم يحضرها وجوزنا استخلافه نظر إن استخلف من أدرك معه الركعة الأولى جاز وتمت لهم الجمعة سواء أحدث الإمام في الأولى أم الثانية، وفي وجه شاذ ضعيف أن الخليفة يصلي الظهر والقوم يصلون الجمعة، وإن استخلف من أدركه في الثاني قال إمام الحرمين: إن قلنا لا يجوز استخلاف من لم يحضر الخطبة لم يجز استخلاف هذا المسبوق وإلا فقولان. أظهرهما: وبه قطع الأكثرون الجواز فعلى هذا يصلون الجمعة وفي الخليفة وجهان. أحدهما: يتمها جمعة والثاني وهو الصحيح المنصوص لا يتمها جمعة، فعلى هذا يتمها ظهراً على المذهب، وقيل: قولان. أحدهما يتمها والثاني لا، فعلى هذا هل تبطل أم تنقلب نفلاً؟ قولان. فإن أبطلناها امتنع استخلاف المسبوق، وإذا جوزنا الاستخلاف والخليفة مسبوق يراعي نظم صلاة الإمام فيجلس إذا صلى ركعة ويتشهد، فإذا بلغ موضع السلام أشار إلى القوم وقام إلى ركعة أخرى. إن قلنا انه مدرك للجمعة وإلى ثلاث إن قلنا صلاته ظهر والقوم بالخيار إن شاؤا فارقوه وسلموا وإن شاؤا ثبتوا جالسين حتى يسلم بهم، ولو دخل مسبوق واقتدى به في الركعة الثانية التي استخلف فيها صحت له الجمعة وإن لم تصح للخليفة نص عليه الشافعي. قال الأصحاب: هو تفريع على صحة الجمعة خلف مصلي الظهر، وتصح جمعة الذين أدركوا مع الإمام أول ركعة بكل حال لأنهم لو انفردوا بالركعة الثانية كانوا مدركين للجمعة فلا يضر اقتداؤهم فيها بمصلي الظهر أو النفل والله أعلم.

وقال أصحابنا: الخطبة شرط الانعقاد في حق من ينشيء التحريمة للجمعة وهوالإمام، أو من استخلفه قبل الشروع فيها لسبق الحدث لا في حق كل من صلاها، فلو أحدث الإمام بعد الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهدها جاز أن يصلي بهم الجمعة لأنه بان تحريمته على تلك التحريمة المنشأة ألا يرى إلى صحتها من المقتدين الذين لم يشهدوا الخطبة، وإذا أفسدها هذا الذي استخلفه الإمام كان القياس أن لا يصح استئنافه لأنه ينشيء التحريمة للاستئناف، ولكنهم استحسنوا جواز استقباله بهم لأنه لما قال مقام الأول التحق به حكماً فكما لو افسد الأول استقبل بهم، فكذا الثاني ولو أحدث الإمام قبل الشروع في الصلاة فقدم من لم يشهد الخطبة لا يجوز فلو قدمه فقدم هذا المقدم غيره ممن شهدها قيل يجوز وقيل لا يجوز، لأنه ليس من أهل إقامة الجمعة بنفسه فلا يجوز منه الاستخلاف، وإذا قدم الإمام الأول جنباً شهدها، فقدم الجنب طاهراً شهدها فإنه يجوز لأن الجنب الشاهد من أهل الإقامة بواسطة الاغتسال، فصح فيه الاستخلاف بخلاف ما لو قدم الأول صبياً أو معتوهاً أو امرأة أو كافراً فقدم غيره ممن شهدها لم يجز لأنهم لم يصح استخلافهم فلم يصر أحدهم خليفة فلا يملك الاستخلاف، فالمتقدم باستخلاف أحدهم متقدم بنفسه، ولا يجوز ذلك في الجمعة وإن جاز في غيرها من الصلوات لاشتراط إذن السلطان للمتقدم صريحاً أو دلالة فيها دون غيرها ولا دلالة إلا إذا كان المستخلف متحققاً بوصف الخليفة شرعاً وليس أحدهم كذلك، حتى لو كان المتقدم بنفسه

صاحب الشرطي أو القاضي جاز لأن هذا من أمور العامة، وقد قلدهما الإمام ما هو من أمور العامة فنزلا منزلته، فلو قدم أحدهما رجلاً شهدا الخطبة جاز لأنه ثبت لكل منهما ولاية التقدم فله ولاية التقديم والله أعلم.

الثاني: هل يشترط نية القدوة بالخليفة في الجمعة وغيرها من الصلوات؟ وجهان. الأصح لا يشترط، والثاني يشترط لأنهم بحدث الأول صاروا منفردين، وإذا لم يستخلف الإمام قدم القوم واحداً بالإشارة، ولو تقدم واحد بنفسه جاز وتقديم المقدم أولى من استخلاف الإمام لأنهم المصلون. قال إمام الحرمين: ولو قدم الإمام واحداً والمقدم آخر، فأظهر الاحتمالين أن من قدمه المقدم أولى، فلو لم يستخلف الإمام ولا القوم ولا تقدم أحد فالحكم ما ذكرناه تفريعاً على منع الاستخلاف. قال الأصحاب: ويجب على القوم تقديم واحد إن كان خروج الإمام في الركعة الأولى ولم يستخلف، وإن كان في الثانية لم يجب التقديم ولهم الانفراد بها كالمسبوق.

قلت: ومقتضى كلام أصحابنا أن الاستخلاف حق الإمام لأنه له الولاية من ولي الأمر، وليس للمأمومين أن يستخلفوا، وهذا مبني على أن إذن السلطان أو نائبه شرط عندنا والله أعلم.

الثالث: هذا كله إذا أحدث في أثناء الصلاة، فلو أحدث بين الخطبة والصلاة، فإذا أراد أن يستخلف من يصلي إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة جاز، وإلا فلا يجوز بل إن اتسع الوقت خطب بهم آخر وصلى وإلا صلوا الظهر، وقال بعض الأصحاب: إن جوزنا الاستخلاف في الصلاة فهنا أولى، وإلا ففيه الخلاف وعكس الشيخ أبو محمد فقال: إن لم نجوزه في الصلاة فهنا أولى وإلا ففيه الخلاف والمذهب استواؤهما، ثم إذا جوزنا فشرطه أن يكون الخليفة سمع الخطبة على المذهب وبه قطع الجمهور، لأن من لم يسمع ليس من أهل الجمعة، ولهذا لو بادر أربعون من السامعين بعد الخطبة فعقدوا الجمعة انعقدت لهم بخلاف غيرهم، وإنما يصير غير السامع من أهل الجمعة إذا دخل الصلاة. وحكى صاحب التتمة وجهين في الاستخلاف من لم يسمع: ولو أحدث في أثناء الخطبة وشرطنا الطهارة فيها فهل يجوز الاستخلاف إن منعناه في الصلاة؟ فهنا أولى وإلا فالصحيح جوازه كالصلاة.

الرابع: لو صلى مع الإمام ركعة من الجمعة ثم فارقه بعذر أو بغيره وقلنا لا تبطل الصلاة بالمفارقة أتمها جمعة كما لو أحدث الإمام.

الخامس: إذا تمت صلاة الإمام ولم تتم صلاة المأمومين فأرادوا استخلاف من يتم بهم إن لم نجوز الاستخلاف للإمام لم يجز لهم، وإلا فإن كان في الجمعة بأن كانوا مسبوقين لم يجز لأن الجمعة لا تنشأ بعد جمعة، وإن كان في غيرها بأن كانوا مسبوقين أو مقيمين وهو مسافر، فالأصح المنع لأن الجماعة حصلت، وإذا أتموا فرادى نالوا فضلها.

السادس: قال أبو حنيفة: إمام خطب وهو جنب ثم ذهب واغتسل ورجع وصلى جاز، وهذا

مبني على أن الموالاة بين الخطبة والصلاة شرط وهو الصحيح، فعد ذهابه واغتساله ليس من العمل الكثير القاطع بل هو من أعمال الصلاة، هكذا صرح به في الظهيرية والعتابية والعيون وخالفهم الناطفي في الواقعات فافتى بعدم الجواز، وقال: هذا ليس من عمل الصلاة وأيد صاحب المنتقى قول الإمام، وهل يجب إعادة الخطبة أم لا؟ ففي الحجة لا يجب ومثله في المحيط، ولكنه إن تعمد ذلك كان مسيئاً ونقل صاحب الذخيرة عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الإعادة. ونقل صاحب الظهيرية عن أبي يوسف الإعادة إلا أنه قال: إن لم يعد اجزأه والله أعلم.

وذكر الرافعي في مسألة الانفضاض بأن الأظهر أن الموالاة في الخطبة واجبة، فإذا عاد المنفضون قبل طول الفصل بنى على خطبته وبعد طوله قولان، فعلى القول بوجوب الموالاة يجب الاستئناف، ولو لم يعد الأولون واجتمع بدلهم أربعون وجب استئناف الخطبة طال الفصل أو قصر، وفي اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة قولان. الأظهر الاشتراط.

السابع: مسألة الزحام إنما تذكر في الجمعة لأن الزحمة فيها أكثر ولأنه تجتمع فيها وجوه من الأشكال ما لا تجري في غيرها، فإذا منعته الزحمة في الجمعة السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى نظر إن أمكنه أن يسجد على ظهر إنسان أو رجله لزمه ذلك على الصحيح الذي قطع به الجمهور إذا قدر على هيئة الساجدين بأن يكون على موضع مرتفع، فإن لم يكن فالمأتي به ليس بسجود، وإذا تمكن من ذلك ولم يسجد فهو تخلف بغير عذر على الأصح، ولو لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر فأراد أن يخرج عن المتابعة ويتمها ظهراً ففي صحتها قولان. قال إمام الحرمين: ويظهر منعه من الانفراد لأن إقامة الجمعة واجبة، فالخروج منها عمداً مع توقع إدراكها لا وجه له، فأما إذا دام على المتابعة فما يصنع فيه أوجه الصحيح ينتظر التمكن فيسجد، فإذا فرغ من سجوده فللمأموم أحوال أربعة أصحها أن له حكم المسبوق فيتابعه فيما هو فيه ويقوم عند سلام الإمام إلى ركعة ثانية، وإذا تخلف يجري على ترتيب نفسه، فالوجه أن يقتصر على الفرائض فعسى أن يدرك الإمام، وإذا لم يتمكن من السجود حتى ركع الإمام في الثانية ففيه قولان. أظهرهما: يتابعه فإن وافقه حسب له بالركوع الأول والثاني بالثاني، وإن خالفه حصلت له الركعة الثانية بكمالها، فإذا سلم الإمام ضم إليها أخرى وتمت جمعته بلا خلاف، وعلى الأول حصلت له ركعة ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، وفي إدراك الجمعة بالركعة الملفقة وجهان. أصحهما تدرك وفي إدراكها بالركعة الحكمية وجهان كالملفقة أصحهما الإدراك، فانظر تفصيل ذلك في شرح الرافعي الكبير.

الثامن: قال إمام الحرمين: لو رفع المزحوم رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم ففيه احتمال، والظاهر أنه مدرك للجمعة؛ أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية وقد صلى الأولى مع الإمام فيسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده وجمعته صحيحة، فإن كان مسبوقاً لحقه في الثانية، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة وإلا

فلا جمعة له. وأما إذا زحم عن ركوع الأولى حتى ركع الإمام في الثانية فيركع قال الأكثرون: ويعتد له بالركعة الثانية وتسقط الأولى، ومنهم من قال: الحاصل ركعة ملفقة.

التاسع: إذا عرضت حالة في الصلاة تمنع من وقوعها جمعة في صور الزحام وغيرها. فهل يتم صلاته ظهراً، قولان يتعلقان بأصل، وهو أن الجمعة ظهر مقصورة أم صلاة على حيالها وفيه قولان. اقتضاهما كلام الشافعي. قال النووي: أظهرهما صلاة بحيالها، فإن قلنا ظهر مقصورة فإذا فات بعض شروط الجمعة أتمها ظهراً كالمسافر إذا فات شرط قصره، وإن قلنا فرض على حياله فهل يتمها؟ وجهان. والصحيح مطلقاً أنه يتمها ظهراً، لكن هل يشترط أن يقصد قلبها ظهراً أم تنقلب بنفسها ظهراً؟ وجهان في النهاية. قال النووي: الأصح لا يشترط وهو مقتضى كلام الجمهور، وإذا قلنا لا يتمها ظهراً فهل تبطل أم تبقى نفلاً؟ فيه قولان.

العاشر: هل يشترط في صحة الخطبة الطهارة عن الحدث والنجس في البدن والثوب والمكان وستر العورة؟ قولان. الجديد اشتراط كل ذلك، ثم قيل الخلاف مبني على أنهما بدل من الركعتين أم لا؟ وقيل: على أن الموالاة في الخطبة شرط أم لا، فإن شرطنا الموالاة شرطنا الطهارة وإلا فلا. ثم قال صاحب التتمة: يطرد الخلاف في اشتراط الطهارة عن الحدث الأصغر والجنابة، وخصّه صاحب التهذيب بالحدث الأصغر قال: فأما الجنب فلا تحسب خطبته قولاً واحداً لأن القراءة شرط ولا تحسب قراءة الجنب وهذا أصح. قال النووي: الصحيح أو الصواب قول صاحب التتمة، وقد جزم به الرافعي في المحرر، وقطع الشيخ أبو حامد والماوردي وآخرون بأنه لو بان لهم بعد فراغ الجمعة أن إمامها كان جنباً اجزأتهم، ونقله أبو حامد والأصحاب عن نصه في الأم، ثم إذا شرطنا الطهارة فسبقه حدث في الخطبة لم يعتد بما يأتي به في حال الحدث، وفي بناء غيره عليه الخلاف، فلو تطهر وعاد وجب الاستئناف إن طال الفصل وشرطنا الموالاة وإلا فوجهان. أظهرهما الاستئناف، وقال أصحابنا: الطهارة من الحدث والخبث وستر العورة سنتان في الخطبة وليسا بشرط على المشهور من المذهب. قالوا: لأن الخطبة ليست كالصلاة ولا كشطرها بدليل أنها تؤدى إلى غير جهة القبلة ولا يفسدها الكلام، وما ورد في الأثر من أنها كركعتي الصلاة مؤول بأنها في حكم الثواب كشطر الصلاة لا في اشتراط سائر الشروط، ولكن ينبغي أن تعاد خطبة الجنب احتياطاً كإعادة أذانه. وفي مجمع الروايات وإن خطب على غير طهارة جاز وكره إلا أنه روي عن أبي يوسف أنه قال: الطهارة شرط وما بقي من أحكام البناء والاستئناف فقد تقدم في التنبيه السادس.

الحادي عشر: قال المصنف في الوجيز: هل يحرم الكلام على من عدا الأربعين؟ فيه القولان. قال الرافعي في شرحه: هذا النقل بعيد في نفسه ومخالف لما نقله الأصحاب، أما بعده في نفسه فلأن كلامه مفروض في السامعين للخطبة، وإذا حضر جماعة يزيدون على أربعين فلا يمكن أن

يقال تنعقد الجمعة بأربعين منهم على التعيين، فيحرم الكلام عليهم قطعاً والخلاف في الباقين، بل الوجه الحكم بانعقاد الجمعة بهم أو بأربعين منهم لا على التعيين، وأما مخالفته لنقل الأصحاب فلأنك لا تجد للأصحاب إلا إطلاق قولين في السامعين ووجهين في غيرهم، والله أعلم.

الثاني عشر: هل نية الخطبة وفرضيتها شرط أم لا؟ اشترطها القاضي حسين في التعليقة. وقال أصحابنا: لا تكون الخطبة إلا بقصدها حتى لو عطس الخطيب فحمد له أي للعطاس لا ينوب عن الخطبة فهو شرط كما مر عن القاضي حسين.

الثالث عشر: الترتيب بين أركان الخطبة الثلاث، فأوجب صاحب التهذيب أن يبدأ بالحمد ثم الصلاة ثم الوصية، ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما. وقطع صاحب العدة وآخرون بأنه لا يجب في شيء من الألفاظ. قالوا: لكن الأفضل الرعاية، وقطع صاحب الحاوي وكثير من العراقيين بأنه لا يجب الترتيب، ونقله في الحاوي عن نص الشافعي.

الرابع عشر: قال أصحابنا: من جملة شروط صحة الجمعة الإذن العام لأنها من شعائر الإسلام فلزم إقامتها على سبيل الاشتهار والعموم، فيأذن الإمام للناس إذناً عاماً بإقامتها، حتى لو أغلق باب قصره والمحل الذي يصلي فيه بأصحابه لم تجز، وإن صلى في قصره وأذن للناس بالدخول فيه تجوز شهدتها العامة أو لا، ولكن يكره. وإن منع الإمام أهل بلد أن يجمعوا قال الفقيه أبو جعفر: ينظر إن كان المنع مجتهداً لسبب من الأسباب، وأراد أن يخرج ذلك الموضع عن أن يكون مصراً صح نهيه، وليس لهم أن يجتمعوا بعد ذلك لأنه كما أن له إن يمصر موضعها فله أن يخرج موضعها من أن يكون مصراً، وإن نهاهم متعنتاً أو إضراراً بهم كان لهم أن يجتمعوا على رجل يصلي بهم الجمعة، لأن منعه على هذا الوجه معصية ولا طاعة له في المعصية، ثم أن هذا الشرط رواية النوادر وليس هو في ظاهر الرواية. ولذا لم يذكر صاحب الهداية، وإنما ذكره صاحب الكنز كما في البدائع للكاساني، ونقل عنه صاحب البحر وفي المبسوط ونقل عنه في البرهان.

الخامس عشر: قال صاحب الأفصاح والمحاملي: المستحب أن يكون المؤذن للجمعة واحداً، وأشار إليه الغزالي، وفي كلام بعض الأصحاب إشعار باستحباب تعديد المؤذنين.

السادس عشر: يجوز إقامة الجمعة بمنى في الموسم للخليفة أو أمير الحجاز لا أمير الموسم، لأنه يلي أمور الحاج لا غير عند أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لا تصح بها لأنها من القرى، ولهما أنها تتمصر في أيام الموسم بخلاف عرفات لأنها فضاء فلا تقام بها جمعة.

السابع عشر: يسن أن ينزل الخطيب بعد فراغه من الخطبة على سكينة ووقار قائلاً: استغفر الله لي ولكم، يأخذ المؤذن في الإقامة ويبتدر ليبلغ المحراب مع فراغ المقيم.

الثامن عشر: يكره للخطيب الدق على درج المنبر عند صعوده ونزوله والدعاء إذا انتهى

صعوده قبل أن يجلس، وربما توهموا أنها ساعة الإجابة، وهذا جهل فإن ساعة الإجابة إنما هي بعد جلوسه كما سيأتي، ويكره له الإسراع في الخطبة الثانية. نبه عليه النووي وغيره.

التاسع عشر: من بعضه حر وبعضه عبد لا جمعة عليه، وفيه وجه شاذ أنه إذا كان بينه وبين سيده مهايأة لزمه الجمعة الواقعة في نوبته، ولا تنعقد به، بلا خلاف.

العشرون: الغريب إذا أقام ببلد واتخذه وطناً صار له حكم أهله في وجوب الجمعة وانعقادها به، وإن لم يتخذه وطناً بل عزمه الرجوع إلى بلده بعد مدة يخرج بها عن كونه مسافراً قصيرة أو طويلة كالمتفقه والتاجر لزمه الجمعة ولا تنعقد به على الأصح.

الحادي والعشرون: العذر المبيح ترك الجمعة يبيحه وإن طرأ بعد الزوال إلا السفر فإنه يحرم أنشاؤه بعد الزوال، وقيل: فيما يجوز بعد الفجر وقبل الزوال قولان. قال في القديم وحرملة يجوز وفي الجديد لا يجوز وهو الأظهر عند العراقيين، وقيل: يجوز قولاً وحداً هذا في السفر المباح أما الطاعة واجباً كان كالحج أو مندوباً فلا يجوز بعد الزوال، وأما قبله فقطع كثيرون من الائمة بجوازه ومقتضى كلام العراقيين أنه على الخلاف كالمباح، وحيث قلنا يحرم فله شرطان.

أحدهما: أن لا ينقطع عن الرفقة ولا يناله ضرر في تخلفه للجمعة، فإن انقطع وفات سفره بذلك أو ناله ضرر فله الخروج بعد الزوال بلا خلاف. كذا قاله الأصحاب. وقال الشيخ أبو حاتم القزويني: وفي جوازه بعد الزوال لخوف الانقطاع عن الرفقة وجهان.

الشرط الثاني: أن لا يمكنه صلاة الجمعة في منزله أو طريقه، فإن أمكنت فلا يمنع بحال. قال النووي الأظهر تحريم السفر المباح والطاعة قبل الزوال، وحيث حرمناه بعد الزوال فسافر كان عاصياً فلا يترخص ما لم تفت الجمعة حيث كان فواتها يكون ابتداء سفره قاله القاضي حسين، وصاحب التهذيب وهو ظاهر والله أعلم.

وقال أصحابنا: كره لمن تجب عليه الجمعة الخروج من المصر يومها بعد النداء ما لم يصل، واختلفوا في النداء فقيل: الأذان الأول، وقيل: الثاني. وأما إذا أخرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف. كذا في التتارخانية، وسواء كان سفر الطاعة أو غيره وكذا يجوز له السفر بعد الفراغ من الجمعة وإن لم يدركها والله أعلم.

الثاني والعشرون: المعذورون في ترك الجمعة ضربان.

أحدهما: يتوقع زوال عذره كالعبد والمريض يتوقع الخفة فيستحب له تأخير الظهر إلى اليأس من إدراك الجمعة لاحتمال تمكنه منها، ويحصل اليأس برفع الإمام رأسه من الركوع الثاني على الصحيح، وعلى الشاذ يراعى تصور الإدراك في حق كل واحد، فإذا كان منزله بعيداً فانتهى الوقت إلى حد لوجد في السعي لم يدرك الجمعة حصل الفوات في حقه.

الضرب الثاني: من لا يرجو زوال عذره كالمرأة والزمن، فالأولى أن يصلي الظهر في أولى

الوقت لفضيلة الأولية قال النووي: هذا اختيار أصحابنا الخراسانيين وهو الأصح. وقال العراقيون: هذا الضرب كالأول فيستحب لهم تأخير الظهر لأن الجمعة صلاة الكاملين فقدمت والاختيار التوسط،فيقال: إن كان هذا الشخص جازماً بأنه لا يحضر الجمعة وإن تمكن منها استحب تقديم الظهر، وإن كان لو تمكن أو نشط حضرها استحب التأخير كالضرب الأول والله أعلم.

وإذا اجتمع معذورون استحب لهم الجماعة في ظهرهم على الأصح قال الشافعي رحمه الله: واستحب لهم إخفاء الجماعة لئلا يتهموا. قال الأصحاب: هذا إذا كان عذرهم خفياً فإن كان ظاهراً فلا تهمة كالشافعية بمصر مثلاً، ومنهم من استحب الإخفاء مطلقاً. وقال أصحابنا: كره للمعذور والمسجون أداء الظهر بجماعة في المصر يوم الجمعة، وكذا صلاة الظهر منفرداً قبل صلاة الجمعة في الصحيح ويستحب له تأخيره عنها اهـ.

وقال الرافعي: ثم إذا صلى المعذور الظهر قبل فوات الجمعة صحت ظهره، فلو زال عذره وتمكن من الجمعة لم يلزمه إلا في الخنثى إذا صلى الظهر، ثم بان رجلاً وتمكن من الجمعة فتلزمه، والمستحب لهؤلاء حضور الجمعة بعد فعلهم الظهر، فإن صلوا الجمعة ففرضهم الظهر على الأظهر، أما إذا زال العذر في أثناء الظهر فقال القفال: هو كرؤية المتيمم الماء في الصلاة، وهذا يقتضي خلافاً في بطلان الظهر كالخلاف في بطلان صلاة المتيمم. وذكر الشيخ أبو محمد وجهين هنا، والمذهب استمرار صحة الظهر، وهذا الخلاف تفريع على إيصال ظهر غير المعذور إذا صلاها قبل فوات الجمعة، فإن لم يبطلها فالعذر أولى.

وقال أصحابنا :المعذورون إن أدوا الجمعة جاز عن فرض الوقت لأن السقوط تخفيف للعذر، فإذا تحمل ما لم يكلف به وهو الجمعة جاز عن فرض الوقت وهو الظهر، كالمسافر إذا صام والأفضل لهم الجمعة لأن الظهر لهم يوم الجمعة رخصة، فدل على أن العزيمة صلاة الجمعة، وتستثنى منهم المرأة والخنثى، ومن لا عذر له يمنعه عن حضور الجمعة لو صلى الظهر قبل صلاة الجمعة انعقد ظهره لوجود وقت أصل الفرض وهو الظهر في حق الكافة إلاَّ أنه لما كان مأموراً بإسقاطه بالجمعة حرم عليه فعل الأصل، وكان انعقاده موقوفاً فإن سعى إليها وكان الإمام فيها أو أقيمت بعدما سعى إليها بطل ظهره وصار نفلاً، وكذا حكم المعذور لو صلّى الظهر ثم سعى إلى الجمعة بطل ظهره، وإن لم يدركها. وهذا عند أبي حنيفة على تخريج البلخيين وهو الأصح، ثم ان المعتبر في السعي الانفصال من داره فلا يبطل ظهره قبله على المختار، وقيل: إذا خطا خطوتين في البيت الواسع يبطل، ولا يبطل إذا كان السعي مقارناً للفراغ منها أو بعده أو لم تقم الجمعة أصلاً. وقال: لا يبطل ظهره حتى يدخل مع القوم. وفي رواية حتى يتمها حتى لو قصدها بعد ما شرع فيها لا يبطل ظهره على هذه الرواية، وقول الامام هنا أحوط، ولو صلّى مسافر الظهر إماماً ثم حضر الجمعة فصلاها فهي فرضه وجازت صلاة أولئك، ولو قدمه الإمام لسبق حدث جازت صلاة القوم لأن ظهره ارتفض في حقه دون أولئك الذين صلى بهم قبل دخوله المصر، فصار في حق الفريق الثاني كأنه

بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل:

الأول: أن يستعد لها يوم الخميس عزماً عليها واستقبالاً لفضلها، فيشتغل بالدعاء والاستغفار والتسبيح بعد العصر يوم الخميس لأنها ساعة قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة. قال بعض السلف: إن لله عز وجل فضلاً سوى أرزاق العباد لا يعطي من ذلك الفضل إلا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة، ويغسل في هذا اليوم ثيابه

لم يصل الظهر كذا في التبيين والغاية وفتح القدير نقلاً عن جامع الجوامع والتجنيس.

وقال الرافعي في شرح الوجيز: من لا عذر له إذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة لم تصح ظهره على الجديد وهو الأظهر وتصح على القديم.

قال الأصحاب: القولان مبنيان على أن الفرض الأصلي يوم الجمعة ماذا؟ فالجديد أنه الجمعة، والقديم أنه الظهر وأن الجمعة بدل، فإن صلى الظهر بعد ركوع الإمام في الثانية وقبل سلامه، فقال ابن الصباغ: ظاهر كلام الشافعي بطلانها يعني على الجديد، ومن الأصحاب من جوزها والله أعلم.

ثم نعود إلى شرح كلام المصنف قال رحمه الله تعالى:

بيان آداب الجمعة على ترتيب العادة وهي عشر جمل:

منها ما يعم الخطيب والمصلين كالاستعداد والبكور والغسل والتزين وهيئة الدخول وملازمة المسجد بعد الصلاة وما عداها للمصلين خاصة.

(**الأولى: أن يستعد لها**) أي للجمعة (**يوم الخميس عزماً عليها**) بقلبه (**واستقبالاً لفضلها فيشتغل بالدعاء**) أي دعاء كان، وأفضله المأثور (**والاستغفار**) بأي صيغة كان، واقله: استغفر الله العظيم إن وجد له مع الله حالاً وألاّ يقول: اللهم اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم، بل أي لفظ ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر، ومن أحسن الاستغفارات الصيغ العشرة المنسوبة للحسن البصري، وإن قال: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين فحسن، (**والتسبيح**) بأي لفظ كان، وأفضله: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر وسبحان الله بحمده سبحان الله العظيم، فقد ورد في فضلها أخبار صحيحة، وإن اشتغل بالمسبحات الست فحسن، وذلك (**بعد العصر يوم الخميس لأن ساعتها توازي في الفضل ساعة يوم الجمعة**) وفي بعض النسخ: قوبلت بالساعة المبهمة في يوم الجمعة.

(**قال بعض السلف**)، ولفظ القوت: وروينا عن بعض علماء السلف قال: (**إن لله تعالى فضلاً سوى أرزاق العباد لا يعطي من ذلك الفضل إلا من سأله عشية الخميس ويوم الجمعة**) هكذا أورده صاحب القوت، وفي بعض النسخ: أو يوم الجمعة، (**و**) من جملة

ويبيضها ويعد الطيب إن لم يكن عنده ويفرغ قلبه من الأشغال التي تمنعه من البكور إلى الجمعة. وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة فإن له فضلاً، وليكن مضموماً إلى يوم الخميس أو السبت ـ لا مفرداً فإنه مكروه ـ. ويشتغل باحياء هذه الليلة بالصلاة وختم

الاستعداد أن **(يغسل)** بنفسه **(في هذا اليوم ثيابه)** التي يلبسها يوم الجمعة إن كان مجرداً ذا قدرة أو يأمر غيره بغسلها، وإن كان متأهلاً كما هو الظاهر فتغسل له زوجته أو جاريته، والمراد بالثياب هنا ما كان من عادته في لبسه إياها كالقميص والسراويل والعمامة وما يلبسه فوق القميص إن كان من قطن أو كتان واحتاج الحال إلى غسله، أو كان صوفاً أو غير ذلك مما يعسر غسله أو بحيث إذا غسل خيف على فساده فلا. **(وينظفها)** هكذا في بعض النسخ، وفي بعضها: ويبيضها، ولنظافة الثياب خاصية عظيمة في تقوية الروح، فإن كان مشتغلاً بالعلم ولم يتفرغ لغسل الثياب ولم يجد من يغسل له فلا بأس أن يؤخره إلى يوم الجمعة، ولكن لا ينقطع عن الذكر في حالة غسله إياها، **(ويعد الطيب)** أي يهيئه **(إن لم يكن عنده)** موجوداً شراء من ماله، وقد صار إعداد الطيب ليوم الجمعة اليوم من جملة المهجورات إلا القليل، **(ويفرغ قلبه من الاشغال)** والصوارف **(التي تمنعه من البكور إلى الجمعة)** بأن لا يواعد أحداً باجتماعه عليه يوم الجمعة، فإن كان متسع الدائرة بين أهله وعياله فيعطيهم ما يكفي يوم الجمعة من الدراهم بحيث لا يخاطبونه في ذلك اليوم عن شيء يتعلق بحوائج البيت فإنه مما يشتت الفكر ويذهب سر المراقبة في الذكر، وقد قيل: لو كلفت بصلة ما حفظت مسألة. **(وينوي في هذه الليلة صوم يوم الجمعة)** أي يعقد قلبه على ذلك، **(فإنه له)** أي لصوم يوم الجمعة **(فضلاً)** مذكوراً، **(وليكن)** ذلك **(مضموماً إلى يوم الخميس أو السبت لا مفرداً فإنه مكروه)** وهو مذهب الشافعي وأحمد، وبه قال أبو حنيفة. وقال مالك: إفراد يوم الجمعة بالصوم لا يكره لحديث الترمذي، وقلما كان يفطر يوم الجمعة. ولكن يعارضه ما في المتفق عليه: لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده.

قال الشيخ ابن حجر في شرح الشمائل: وسبب الكراهة أمور أصحها أنه يوم عيد تتعلق به وظائف كثيرة دينية، والصوم يضعف عنها، ومن ثم كره صوم يوم عرفة للحاج بخلاف ما إذا ضم لغيره، فإن فضيلة صوم ما قبله أو بعده يجبر ما فات بسبب ذلك الضعف، وكذا لا يكره إن وافق نذراً قال: وأما دعوى أن صوم يوم الجمعة بلا كراهة من خصائصه ﷺ فيحتاج لدليل، ومجرد صومه مع نهيه لا يدلّ على الخصوصية إلا لو ثبت أنه كان يفرده ويداوم على إفراده وإلا احتمل أنه لبيان الجواز اهـ.

قلت: وقد وردت في فضل يوم الجمعة أخبار. منها: ما رواه البيهقي عن أبي هريرة رفعه: «من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة غراً زهراً لا تشاكلهن أيام الدنيا» وإن شاء المريد أن يجمع بين صوم الأربعاء والخميس والجمعة إن قوي على ذلك، فقد وردت فيه أيضاً أخبار عن أبي أمامة، وابن عمر، وابن عباس، وأنس. ففي بعضها: «بنى

القرآن فلها فضل كثير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة. ويجامع أهله في هذه الليلة أو في يوم الجمعة فقد استحب ذلك قوم حملوا عليه قوله ﷺ: «رحم الله من بكّر وابتكر وغسل واغتسل»، وهو حمل الأهل على الغسل. وقيل: معناه غسل ثيابه فروي

الله له بيتاً في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره» وفي بعضها: «غفر له كل ذنب عمله». وفي بعضها: «دخل الجنة» وفي بعضها: «بنى الله له قصراً في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزمرد وكتب الله له براءة من النار».

(**ويشتغل بإحياء هذه الليلة بالصلاة**) والأذكار الواردة والتسبيحات وصيغ الاستغفار والصلاة على النبي ﷺ، وأقلها مائة. فقد روى الديلمي، عن حكامة، عن أبيها، عن عثمان بن دينار، عن أخيه مالك بن دينار، عن أنس بن مالك رضي الله عنه رفعه: «من صلّى عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكاً يدخله على قبري كما يدخل عليكم الهدايا إن علمي بعد موتي كعلمي في الحياة».

وروى البيهقي، عن أبي هريرة، وابن عدي، عن أنس: «أكثروا الصلاة عليَّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر، فإن صلاتكم تعرض عليَّ». وروى البيهقي عن أنس: «أكثروا من الصلاة عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة».

(**و**) الأفضل إن أمكنه أن يشتغل (**بختم القرآن**) أي يبتدىء من أول النهار ويكمل ختمه في هذه الليلة، فإن كان مشتغلاً فليبتدىء من أول نهار الإثنين ويختمه ليلة الجمعة، ويبتدىء من ليلتها ويختمه ليلة الاثنين. ويستحب قراءة سورة الكهف ليلة الجمعة، فقد روى الدارمي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه موقوفاً: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق». أو يقرأ سورة يس، فقد ورد عن أبي هريرة رفعه: «من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له» أوحم الدخان، فقد روى أبو هريرة مرفوعاً. «من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك». وفي رواية: «غفر له». أخرجه الترمذي. وذكره الضياء في فضائل الأعمال: أو مائة آية من أي موضع كان، فقد صح من طرق: «من قرأ مائة آية في ليلة لم يكتب من الغافلين». (**فلها**) أي ليلة الجمعة (**فضل كبير وينسحب عليها فضل يوم الجمعة**) وناهيك بها أنها تسمى بالليلة الزهراء والغراء، كما أن يوم الجمعة يسمى باليوم الأزهر والأغر، (**و**) يستحب أن (**يجامع أهله**) زوجة كانت أو جارية (**في هذه الليلة**) إن عزم على صيام يومها (**أو يوم الجمعة**) إن لم يكن صائماً، (**فقد استحب ذلك قوم**) من العلماء، (**وحملوا عليه قول رسول الله ﷺ: «رحم الله من بكّر وابتكر وغسل واغتسل»**) لم أجده بهذا اللفظ، والذي عند أحمد بسند جيد، وأرباب السنن، وابن حبان، والحاكم وصححه وتعقب، والطبراني في الكبير، وحسنه الترمذي، والدارمي، وابن أبي شيبة،

وابن سعد، وابن زنجويه، وابن خزيمة، والطحاوي، وأبي يعلى، والباوردي، وابن قانع، وأبي نعيم، والبيهقي، والضياء، عن أبي الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه رفعه بلفظ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل ثم بكر وابتكر ومشى ولم يركب ودنا من الإمام واستمع وأنصت ولم يلغ كان له بكل خطوة يخطوها من بيته إلى المسجد عمل سنة أجر سنة صيامها وقيامها».

ورواه الحاكم أيضاً عن أبي الأشعث، عن أوس بن أوس، عن ابن عمر، ويروى أيضاً عن أوس بن أوس، عن أبي بكر الصديق. وعند الطبراني أيضاً عن أبي الأشعث، عن شداد بن أوس. وعند الطبراني أيضاً في إحدى رواياته زيادة في آخر الحديث وهي: «وذلك على الله يسير».

وروى الحاكم أيضاً من حديث أوس بن أوس وصححه وتعقب بلفظ: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وما بين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصا فقد لغا».

ويروى كذلك عن أنس بلفظ: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» رواه الخطيب.

ويروى كذلك عن أبي طلحة بلفظ: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام وأنصت ولم يلغ في يوم الجمعة كتب الله له بكل خطوة خطاها إلى المسجد صيام سنة وقيامها» رواه الطبراني في الكبير عن إسحاق بن عبدالله بن أبي طلحة عن أبيه عن جده.

قال المصنف: **(وهو حمل الأهل على الغسل)**. ولفظ القوت فمعنى قوله غسل بالتشديد أي غسل أهله كناية عن الجماع اهـ.

وفهم ذلك من تشديد اللفظ يقال: غسله أي حمله على ما يوجب الغسل أو تسبب له فيه، وحذف مفعوله اكتفاء فيكون الاغتسال مقصوراً على نفسه والتغسيل لغيره، وهذه الرواية هي المشهورة عند المحدثين، وحمل الحديث على هذا المعنى إذا كان التغسيل في يوم الجمعة لتحصيل فضيلة الغسل للجانبين شائع، فأما على تقدير وقوع الجماع في ليلة الجمعة ففيه نظر، لأنه إن جامع ليلة الجمعة فلا يخلو عن حالين إما أنه يغتسل فينام على طهارة أو ينام فيقوم فيغتسل، فإن اغتسل قبل الفجر كما هو الأكثر فلا يتم إلا على قول الأوزاعي حيث يقول: وقت غسل الجمعة من قبل طلوع الفجر، وإن قام بعد الفجر ثم اغتسل فقد حصل غسل الجمعة على قول من جعل وقته ممتداً من بعد الفجر، إلا أنه يعكر عليه بقاؤه على الجنابة إلى ذلك الوقت، فالأولى أن يقال: إن جامع ليلة الجمعة فينوي بذلك تفرغ قلبه من شهوات النفس الأمارة، وليكون ادعى لغض بصره إذا مرّ إلى الجمعة فعسى أن يفيء نظره على ما لا يباح له النظر إليه فيكون سبباً لشتات خاطره فتأمل ذلك.

بالتخفيف واغتسل لجسده. وبهذا تتم آداب الاستقبال ويخرج من زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا: ما هذا اليوم؟ قال بعض السلف: أوفى الناس نصيباً من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس، وأخفهم نصيباً من إذا أصبح يقول: إيش اليوم؟ وكان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لأجلها.

الثاني: إذا أصبح ابتدأ بالغسل بعد طلوع الفجر، وإن كان لا يبكر فأقربه إلى الرواح أحب، ليكون أقرب عهداً بالنظافة، فالغسل مستحب استحباباً مؤكداً.

(**وقيل: معناه غسل ثيابه فروي بالتخفيف**) وحذف المفعول كذلك اكتفاء، ولفظ القوت وبعض الرواة يخففه فيقول: غسل واغتسل ويكون معناه عنده غسل رأسه، (**واغتسل لجسده**) هذا لفظ القوت، وقد حمل رواية التخفيف على غسل رأسه، والمصنف خالفه فحملها على معنى غسل ثيابه، وكلاهما حسن إلا أن الغالب إذ ذاك توفير شعورهم وتغليفها بالخطمي ونحو ذلك، فكانوا يؤمرون بتنظيف شعر الرأس ثم بالغسل المسنون تأكيداً لهم في ذلك على أنا إذا حملنا رواية التشديد على هذا المعنى الأخير صح أيضاً كما لا يخفى، (**وبهذا**) أي الذي ذكر من الاستعداد له بالأفعال المذكورة (**تتم آداب الاستقبال**) أي للجمعة، (**ويخرج من زمرة الغافلين الذين إذا أصبحوا قالوا: ما هذا اليوم**)؟ لما غلب عليهم اللهو والاشتغال بغير العبادات، فهو ساه عن معرفة الأيام. ليله خشبة مطروحة ونهاره جيفة متحركة، فلا يدري عن يوم الجمعة فهو عنده كسائر الأيام، ومن هنا (**قال بعض السلف: أوفى الناس نصيباً من الجمعة من انتظرها ورعاها من الأمس، وأخسهم**) أي أنقصهم (**نصيباً من أصبح فقال: إيش اليوم**)؟ هكذا في القوت. إلا أن لفظه: أوفر الناس بدل أوفى وأخسر الناس نصيباً منها بدل أخسهم نصيباً، وإيش أصله أي شيء. ثم اختصر واستعمل هكذا في الاستفهام وهو شائع في اللسان العربي، لكنه بالتنوين والعامة يستعملونه بلا تنوين، (**و**) قد (**كان بعضهم يبيت ليلة الجمعة في الجامع لأجلها**) أي لأجل تحصيل صلاة الجمعة كذا في القوت. قال: ومنهم من كان يبيت ليلة السبت في الجامع لمزيد الجمعة.

(**الثانية: إذا أصبح**) أي دخل في الصبح (**بدأ بالغسل بعد طلوع الفجر**) أي الثاني المبيح للصلاة وهو الصادق. دل على ذلك قوله: إذا أصبح أي غسل الجمعة ينوي بذلك إن لم يكن سبق له الجماع، فينوي غسل الجنابة وغسل الجمعة معاً كما سيأتي. هذا إذا كان عزمه أن يبكر إلى المسجد من أول النهار، (**فإن كان لا يبكر**) لعذر (**فأقربه إلى الرواح**) وهو قبل الزوال (**أحب**) أي أكثر استحباباً خروجاً من خلاف مالك، و(**ليكون أقرب عهداً بالنظافة**) لصلاة الجمعة (**فالغسل مستحب استحباباً مؤكداً**). وبه قال أبو حنيفة، وهو المشهور من مذهب الشافعي وأحمد. وحكاه الخطابي عن عامة الفقهاء، وحكاه عياض عن عامة الفقهاء وأئمة الأمصار، ونقل ابن عبد البر فيه الإجماع، وقال الرافعي: الغسل يوم الجمعة سنّة

وذهب بعض العلماء إلى وجوبه. قال ﷺ: «غسل الجمعة واجب على كل محتلم»

ووقته بعد الفجر على المذهب، وانفرد في النهاية بحكاية وجه أنه يجزىء قبل الفجر كغسل العيد وهو شاذ منكر، ويستحب تقريب الغسل من الرواح إلى الجمعة. **(وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوبه)** حكاه ابن المنذر عن أبي هريرة وعمار بن ياسر، وحكاه الخطابي عن الحسن البصري، وحكاه ابن حزم عن عمر بن الخطاب، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وسعد بن أبي وقاص، وابن مسعود، وعمرو بن سليم، وعطاء، وكعب، والمسيب بن رافع، وسفيان الثوري. وحكي إيجابه أيضاً عن مالك والشافعي وأحمد. أما مالك فحكاه عنه ابن المنذر والخطابي، وأبى ذلك أصحابه وجزموا عنه بالاستحباب. وقال القاضي عياض: إنه المعروف من قول مالك ومعظم أصحابه. وأما الشافعي؛ فإنه نص عليه في القديم كما هو محكي في شرح العتبية لابن سريج، وفي الجديد أيضاً فإنه نص عليه في الرسالة وهي من كتبه الجديدة من رواية الربيع عنه، ولذا قال الأذرعي: وحينئذ تصير المسألة على قولين في الجديد اهـ.

ولكن المشهور عنه الاستحباب وهو المجزوم به في تصانيف أصحابه. وقال الرافعي، والنووي، وابن الرفعة وغيرهم: أنه لا خلاف فيه لعدم اطلاعهم على النص السابق. وأما أحمد فحكى ابن قدامة عنه الوجوب في رواية عنه. قال: والمشهور منه الاستحباب، وممن قال بوجوبه ابن خزيمة، ونقله العراقي عن اختيار شيخه التقي السبكي. قال: وكان يواظب عليه ثم القائلون بالوجوب استدلوا بأحاديث ظاهرها يدل على ذلك منها.

(قال ﷺ: «غُسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم») أي بالغ وهو مجاز لأن الاحتلام يستلزم البلوغ والقرينة المانعة من الحمل على الحقيقة ان الاحتلام إذا كان معه الإنزال موجب للغسل سواء كان يوم الجمعة أو لا. أخرجه البخاري عن عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري، وأخرجه أيضاً من طريق شعبة، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق سعيد بن هلال وبكير بن الأشج. ثلاثتهم عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه إلا أن البخاري قال: عن عمرو بن سليم. قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: «الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم». وذكر الاستنان والطيب. وقد رواه بكير بن الأشج أيضاً من غير ذكر عبد الرحمن، فسعيد بن هلال هو المنفرد بزيادة عبد الرحمن، واختار البخاري رواية شعبة لأنه ليس فيها ذكر عبد الرحمن، وذكر الواسطة عنه الجماعة لا يضر فإنه يحتمل أن يكون عمرو سمع من أبي سعيد وسمع أيضاً من ابنه عبد الرحمن بن أبي سعيد، فتارة حدث هكذا وتارة حدث هكذا. ورواه أيضاً مالك في الموطأ والشافعي وأحمد في مسنديهما وابن ماجه والدارمي وابن الجارود في المنتقى وابن خزيمة والطحاوي. وأخرج ابن حبان هذا الحديث من هذا الطريق وزاد فيه: «كغسل الجنابة». وأخرج البغوي من حديث أبي الدنيا بلفظ: «مسلم» بدل «محتلم» لكن قال: «غسل الجمعة» ولم يقل «يوم الجمعة».

والمشهور من حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: «من أتى الجمعة فليغتسل». وقال ﷺ: «من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل». وكان أهل المدينة إذا

(والمشهور من حديث نافع) أبي عبدالله المدني مولى ابن عمر قال ابن سعد: كان ثقة كثير الحديث. وقال البخاري: أصح الحديث مالك عن نافع عن ابن عمر مات سنة ست عشرة ومائة روى له الجماعة، **(عن ابن عمر)**، عن النبي ﷺ **(«من أتى الجمعة فليغتسل»)** هذا لفظ ابن حبان، وفي لفظ له: «من راح إلى الجمعة فليغتسل» وأخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن الزبير، وأخرجه ابن أبي شيبة، والترمذي، وابن ماجه من حديث ابن عمر. وأخرجه البزار من حديث بريدة، والخطيب من حديث أنس. وأخرجه البخاري ومسلم بلفظ: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»، إلا أنهما أخرجاه من طريق سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه. وأما لفظ نافع عن ابن عمر: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» فحديث سالم أخرجه البخاري من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم من طريق يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري عن سالم. ورواه الزهري أيضاً عن عبدالله بن عبيدالله بن عمر عن أبيه رواه مسلم والنسائي، ورواه الزهري أيضاً عن سالم وعبدالله عن أبيهما. رواه مسلم والنسائي أيضاً، وهذا يدل على أنه عند الزهري عنهما. وحكى الترمذي عن البخاري أنه قال: الصحيح حديث الزهري عن سالم عن أبيه ولهما حديث نافع، فأخرجه البخاري من طريق مالك ومسلم من طريق الليث كلاهما عن نافع، ولفظ مسلم تقدم ذكره. وأخرجه الشيرازي في الألقاب من حديث عثمان بلفظ: «من جاء منكم إلى الجمعة» وكذلك الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس، ومعنى من أتى أي من أراد الإتيان لها وإن لم يلزمه كالمرأة والخنثى والصبي والعبد والمسافر. وقوله: «فليغتسل» أمر وهو يدل على الوجوب.

(و) من دلائل الوجوب **(قال ﷺ: «من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل»)** أخرجه ابن حبان في الصحيح، والبيهقي في السنن من طريق عثمان بن واقد، عن نافع، عن ابن عمر بلفظ: «من أتى» وفي آخره زيادة: «ومن لم يأتِها فليس عليه غسل».

ولفظ القوت: وروينا عن رسول الله ﷺ: «من شهد الجمعة من الرجال والنساء فليغتسلوا». ولذلك قال مالك للنساء إذا حضرن الجمعة اغتسلن لها.

قلت: وهذا مذهب مالك يقول باستحباب الغسل لكل من أراد الإتيان إلى الجمعة، سواء كانت واجبة عليه أم غير واجبة كالصبي المميز والمرأة والعبد وغيرهم. كذا حكاه ابن المنذر والقاضي عياض عن مالك.

وروى ابن أبي شيبة عن عبيدة بنت نائل قالت: سمعت ابن عمر وعنده سعد بن أبي وقاص يقول للنساء: من جاء منكن الجمعة فلتغتسل. وعن طاوس أنه كان يأمر نساءه يغتسلن يوم الجمعة، وعن شقيق أنه كان يأمر أهله الرجال والنساء بالغسل يوم الجمعة. وقال ابن حزم: وغسل يوم الجمعة فرض لازم لكل بالغ من الرجال والنساء.

تساب المتسابان يقول أحدهما للآخر: لأنت أشر ممن لا يغتسل يوم الجمعة. وقال عمر لعثمان رضي الله عنهما لما دخل وهو يخطب: أهذه الساعة؟ ـ منكراً عليه ترك البكور ـ فقال: ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن توضأت وخرجت فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمرنا بالغسل وقد عرف جواز ترك

قال العراقي في شرح التقريب: وهو المشهور من مذهب أصحابنا قال: ولنا وجه ثان أنه إنما يستحب لمن تلزمه الجمعة دون النساء والصبيان والعبيد والمسافرين، ووجه ثالث أنه يستحب للذكور خاصة حكاه النووي في شرح مسلم. وروى ابن أبي شيبة عن الشعبي: ليس على النساء غسل يوم الجمعة، وبه قال أحمد كما حكاه ابن المنذر. وفي صحيح البخاري عن ابن عمر معلقاً: إنما الغسل على من تجب عليه الجمعة.

قلت: وصله ابن أبي شيبة في مصنفه.

(وكان أهل المدينة إذا تسابّ المتسابان) أي إذا أراد أن يسب أحدهما الآخر **(يقول أحدهما للآخر: لأنت شر ممن لا يغتسل يوم الجمعة)** هكذا هو في القوت. روى ابن أبي شيبة عن التجري قال: قاول عمار رجلاً فاستطال عليه فقال: أنا إذاً أنتن من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وعن ابراهيم النخعي قال، قال عمر في مسيء: لأنت أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وعن عبدالله بن سعد قال: كان عمر إذا حلف قال: إنّا إذاً أشر من الذي لا يغتسل يوم الجمعة. وقد أورد المصنف هذا الكلام في خلال الأحاديث مؤكداً لأمره في الإيجاب، ولولا أنه بهذه المثابة ما كانوا يتعايرون على تركه.

(و) من دلائل الايجاب ما **(قال)** أمير المؤمنين **(عمر)** بن الخطاب **(لعثمان)** بن عفان رضي الله عنهما **(لما دخل)** المسجد **(وهو)** أي عمر **(يخطب)** في أيام خلافته: **(أهذه الساعة؟ منكراً عليه ترك البكور. فقال: ما زدت بعد أن سمعت الأذان على أن توضأت وخرجت، فقال: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل)**. أورده صاحب القوت هكذا إلاَّ أنه لم يقل منكراً عليه ترك البكور، فهي زيادة زادها المصنف تفسيراً للحديث وقال بعد قوله: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «غسل الجمعة» الحديث. وكان يأمر بالغسل اهـ.

قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة ولم يسم البخاري عثمان اهـ.

قلت: هو مصرح به في رواية مسلم من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة.

وقال البخاري في الصحيح: حدثنا عبدالله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية، عن الزهري، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه عبدالله بن عمر أن عمر بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأولين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر أية ساعة هذه؟

الغسل بوضوء عثمان رضي الله عنه. وبما روي أنه ﷺ قال: «من توضأ يوم الجمعة

قال: إني شغلت فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: والوضوء أيضاً؟ وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل. وأخرجه مالك في الموطأ، ومسلم عن يونس بن يزيد كلاهما عن الزهري. وأخرجه الترمذي في الصلاة.

وقال البخاري أيضاً: حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن عمر رضي الله عنه بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ دخل رجل فقال عمر: لم تحتبسون عن الصلاة، فقال الرجل: ما هو إلا أن سمعت النداء توضأت، فقال: ألم تسمعوا النبي ﷺ يقول: «إذا راح أحدكم إلى الجمعة فليغتسل». وأخرجه مسلم في الصلاة، وأبو داود في الطهارة إلا أن لفظ مسلم: وقد علمت أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل».

ثم شرع المصنف في ذكر الأجوبة عن الأحاديث المتقدمة الدالة على الإيجاب فقال: **(وقد عرف جواز ترك الغسل بوضوء عثمان)** رضي الله عنه أي ففيه رخصة، فاستدل بهذه القصة على أنه غير واجب، وأن الأمر به إنما هو للاستحباب، لأن عثمان رضي الله عنه لم يغتسل، وأقره على ذلك عمر وسائر الصحابة الذين حضروا الخطبة وهم أهل الحل والعقد، ولو كان واجباً لما تركه ولا لزموه به، وقد استدل على ذلك الشافعي رحمه الله تعالى فقال في رواية أبي عبدالله: فلما علمنا أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة فذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ولم يخرج فيغتسل ولم يأمره عمر بذلك ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ، دلّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل على الأحب، لا على الإيجاب. وكذلك والله أعلم دلّ على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل عمر وعثمان اهـ. نقله البيهقي في المعرفة.

وذكر الطحاوي مثل ذلك وقال: ففيه إجماع منهم على نفي وجوب الغسل، وقد اعترض ابن حزم على هذا الاستدلال فقال: يقال لهم من لكم بأن عثمان لم يكن اغتسل في صدر يومه ومن لكم بأن عمر أمره بالرجوع للغسل. قلنا: هبكم أنه لا دليل عندنا بهذا، ولا دليل عندكم بخلافه، فمن جعل دعواكم أولى من دعوى غيركم، فالحق أن يبقى الخبر لا حجة فيه هذا كلامه.

قال العراقي: وهو ضعيف جداً أما الاحتمال الأول، وهو أن يكون عثمان اغتسل في صدر يومه ذلك فهو مردود دلّ الحديث على خلافه، لأن عمر أنكر على عثمان الاقتصار على الوضوء ولم يعتذر عثمان عن ذلك، فلو كان اغتسل لاعتذر بذلك وذكره ولم يكن يتوجه عليه حينئذ انكار. وأما الاحتمال الثاني؛ وهو أن يكون عمر أمره بالرجوع للغسل فهو مرفوع أيضاً بأن الأصل خلافه فمن ادعاه فليقم الدليل عليه، ولا يقال: سقط الدليل للاحتمال لأن ذلك إنما هو عند تكافؤ الاحتمالين، فأما مع ترجيح أحدهما بوجه من وجوه الترجيحات فالعمل بالراجح، وقد ترجح عدم أمره بذلك بأنه خلاف الأصل كما ذكرنا فيحتاج مثبته إلى بيان، وإلاّ كان كاذباً مختلقاً.

قال ابن حزم: وبيقين ندري أن عثمان قد أجاب عمر في إنكاره عليه وتعظيمه أمر الغسل بأحد أجوبة لا بدّ من أحدها إما أن يقول له: قد كنت اغتسلت قبل خروجي إلى السوق، وإما أن يقول: بي عذر مانع من الغسل، أو يقول له: نسيت. وها أنا ذا أرجع واغتسل، فداره كانت على باب المسجد مشهورة إلى الآن، أو يقول له سأغتسل، فإن الغسل لليوم لا للصلاة. فهذه أربعة أجوبة كلها موافقة لقولنا أو يقول له هذا أمر ندب وليس فرضاً، وهذا الجواب موافق لقول خصومنا، فليت شعري ما الذي جعل لهم التعلق بجواب واحد من جملة خمسة أجوبة كلها ممكن وكلها ليس في الخبر منها شيء أصلاً اهـ.

قال العراقي: قلت: الاحتمالات الثلاثة الأوّل مردودة بأنها على خلاف الأصل، والاحتمال الرابع سيأتي رده فيما بعد، وقد روي أن عثمان ناظر عمر في ذلك بما دلّ على أن الأمر بالغسل ليس على الإيجاب والعموم، وإنما هو على الاستحباب لأهل الخصوص المحافظين على جميع أفعال البر. رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن هشيم، عن منصور، عن ابن سيرين قال: أقبل رجل من المهاجرين يوم الجمعة فقال عمر: هل اغتسلت؟ قال: لا. قال: لقد علمت أنَّا أمرنا بغير ذلك. قال الرجل: بم أمرتم؟ قال: بالغسل. قال: أنتم معشر المهاجرين أم الناس؟ قال: لا أدري. ثم رواه عن يزيد بن هارون، عن هشام، عن ابن سيرين، عن ابن عباس قال: بينما عمر بن الخطاب يخطب قال: ثم ذكر نحوه لم يسق لفظه.

وقد رواه الطحاوي عن علي بن أبي شيبة، عن يزيد بن هارون فساقه على غير هذه الرواية الأولى ولفظه عنده: أن عمر بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ أقبل رجل فدخل المسجد فقال له عمر: الآن حين توضأت؟ فقال: ما زدت حين سمعت الأذان على أن توضأت ثم جئت، فلما دخل أمير المؤمنين ذكرته فقلت يا أمير المؤمنين؛ أما سمعت ما قال؟ قال: وما قال؟ قلت: ما زدت على أن توضأت حين سمعت النداء ثم أقبلت. فقال: أما أنه قد علم أنا أمرنا بغير ذلك؟ قلت: وما هو؟ قال: الغسل. فقلت: أنتم أيها المهاجرون الأوّلون أم الناس جميعاً؟ قال: لا أدري قال الخطابي: ولم تختلف الأمة أن صلاته مجزئة إذا لم يغتسل، فلما لم يكن الغسل من شرط صحتها دلّ أنه استحباب كالاغتسال للعيد والاحرام الذي يقع الاغتسال فيه متقدماً لسببه، ولو كان واجباً لكان متأخراً عن سببه كالاغتسال للجنابة والحيض والنفاس اهـ.

ويوافقه كلام ابن عبد البر فإنه قال: لا أعلم أحداً أوجب غسل الجمعة إلا أهل الظاهر، وهم مع ذلك يجيزون صلاة الجمعة دون الغسل لها اهـ.

وإنما صدّ أهل الظاهر عن القول بشرطيته أنهم يرونه لليوم فيصح عندهم فعله بعد صلاة الجمعة، وذلك يدل على صحة الجمعة بدونه، والله أعلم.

فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل ». ومن اغتسل للجنابة فليفض الماء على بدنه

تنبيه:

قال أبو بكر بن العربي، قال علماؤنا: لم يخرج عمر عثمان من المسجد للغسل لضيق الوقت، وأنا أقول: إنما ذلك لأنه قد تلبس بالعبادة بشرطها فلا يتركها لأفضل من ذلك، كما لو تيمم لعدم الماء ثم رآه في أثناء الصلاة، ولو لم يكن كذلك لخرج واغتسل قاله ابن القاسم وابن كنانة اهـ.

قال العراقي: كلا الأمرين ضعيف، وإنما لم يكلف الخروج للاغتسال لأنه مستحب وقد ضاق الوقت، فضيق الوقت جزء علة وليس علة كاملة منفردة بالحكم، فإنه لو كان واجباً لفعله وإن ضاق الوقت، ولا سيما إن قيل انه شرط، وكيف يقال انه تلبس بالعبادة مع كونه لم يشرع في الصلاة بعد؟ والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(وبما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل »)**. أخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، والدارمي، وأبو داود، والترمذي وحسنه، والنسائي، وأبو يعلى، وابن جرير في تهذيبه، وابن خزيمة في صحيحه، والطحاوي، والبيهقي، وابن النجار، والطبراني في الكبير، والضياء في المختارة. كلهم من طريق الحسن عن سمرة بن جندب. قال في الإمام من يحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال يصحح هذا الحديث. قال الحافظ ابن حجر: وهو مذهب ابن المديني، وقيل: لم يسمع منه إلا حديث العقيقة اهـ.

قلت: وسمع منه حديث السكتتين في الصلاة كما تقدم. وأخرجه ابن ماجه، والطبراني في الأوسط، والدارقطني في الافراد، والبيهقي في المعرفة، والضياء عن أنس. وأخرجه عبد بن حميد، والطحاوي عن جابر.

وأما معنى الحديث فقال الزمخشري: الباء في قوله: « فبها » متعلقة بفعل مضمر أي فبهذه الخصلة أو الفعلة تنالوا الفضل والخصلة هي الوضوء، وقوله: « ونعمت » أي نعمت الخصلة هي فحذف المخصوص بالمدح، وقيل: أي فبالرخصة أخذ ونعمت السنة التي ترك وفيه انحراف عن مراعاة حق اللفظ، فإن الضمير الثاني يرجع إلى غير ما يرجع إليه الضمير الأوّل، وقال غيره: هو كلام يطلق للتجويز والتحسين أي فأهلاً بتلك الخصلة أو الفعلة المحصلة للواجب، ونعمت الخصلة هي أو المعنى فبالسنّة أخذ أي بما جوّزته من الاقتصار على الوضوء، ونعمت الخصلة هي لأن الوضوء تطهير للبدن إذ البدن باعتبار ما يخرج منه من الحديث غير متجزىء، فكان الواجب غسل جميعه، غير أن الحدث الخفيف لما كثر وقوعه كان في إيجابه حرج، فاكتفى الشارع بغسل الأعضاء التي هي الطرف تسهيلاً على العباد وجعل طهارة لكل البدن، وقوله: فالغسل أفضل أي أفضل من الاقتصار على الوضوء لأنه أكمل وأشمل، فالحديث فيه دلالة على ندب الغسل لا إيجابه.

فصل

في بيان فوائد أحاديث الباب المذكورة:

الأولى: قوله «من أتى الجمعة». الإتيان: هو المجيء مترادفان. وفي الصحيحين: من جاء منكم، وإذا جاء أحدكم. وعند البخاري: إذا راح أحدكم، ولكن الرواح قد يختص بالسير في وقت الزوال، والصحيح إطلاقه وسيأتي الكلام عليه. ولفظ مسلم: «إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة» والمعنى إذا أراد الإتيان أو المجيء دل عليه لفظ مسلم هذا، فلا تتضاد الروايات وهو يرد على أهل الظاهر قولهم: إنه يصح الاغتسال في جميع النهار ولو قبيل الغروب. وقال ابن حزم: وأما قوله ﷺ: «إذا راح أحدكم» فظاهر هذا اللفظ أن الغسل بعد الرواح كما قال تعالى: ﴿فإذا اطمأننتم فأقيموا الصلاة﴾ [النساء: ١٠٣] أو مع الرواح كما قال تعالى: ﴿إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن﴾ [الطلاق: ١] أو قبل الرواح كما قال تعالى: ﴿إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة﴾ [المجادلة: ١٢] وكل ذلك ممكن.

قال العراقي: لولا رواية إذا أراد لكان ظاهر الحديث أن الاغتسال بعده كما في قوله تعالى ﴿فإذا اطمأننتم﴾ لكن تلك الرواية صرحت بكونه قبله.

الثانية: ذكر المجيء والاتيان في الروايات المتقدمة للغالب، وإلا فالحكم شامل لمجاور الجامع ومن هو مقيم به.

الثالثة: قوله: «من شهد الجمعة». تقدم أن ابن حبان، والبيهقي روياه بلفظ: «من أتى» فحينئذ يحمل الشهود بمعنى الاتيان والمجيء، أو هو بمعنى الحضور على أصله وسيأتي ما يتعلق به.

الرابعة: قوله «فليغتسل» أظهر في ايجاب الغسل من حديث قصة عثمان لأن هذه الصيغة حقيقة في الوجوب بخلاف قوله في قصة عثمان: كان يأمر بالغسل، فإنه يحتمل الوجوب والاستحباب كما هو مقرر في الأصول.

الخامسة: تعلق الظاهرية بإضافة الغسل لليوم في حديث أبي سعيد وغيره، وذكر الشيخ تقي الدين في شرح العمدة أن هذا القول يكاد أن يكون مجزوماً ببطلانه. قال: وقد بين في بعض الأحاديث أن الغسل لأجل الروائح الكريهة، ويفهم منه أن المقصود عدم تأذي الحاضرين، وذلك لا يتأتى بعد إقامة الجمعة. قال: وكذلك أقول لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به، والمعنى إذا كان معلوماً قطعاً أو ظناً مقارباً للقطع فاتباعه وتعليق الحكم به أولى من اتباع مجرد اللفظ. قال: ومما يبطله أن الأحاديث التي علق فيها الأمر بالمجيء والاتيان قد دلت على توجه الأمر إلى هذه الحالة، والأحاديث التي تدل على تعليق الحكم باليوم لا تتناول تعليقه بهذه الحالة. فافهم فهو إذا تمسك بتلك أبطل دلالة هذه الأحاديث على تعلق الأمر بهذه الحالة وليس له ذلك.

السادسة: قد علم من تقييد الغسل بالمجيء والاتيان أن الغسل للصلاة لا لليوم، وهو مذهب الشافعي، ومالك، وأبي حنيفة، ومحمد بن الحسن. فلو اغتسل بعد الصلاة لم يكن للجمعة. ونقل صاحب الهداية عن أبي يوسف كذلك، فما نسب إليه ابن حزم أنه كان يقول: إن الغسل لليوم لا أصل له، أو أنه رواية عنه. نعم روي ذلك عن الحسن بن زياد من أئمتنا، وقد خالفهم الظاهرية وانفردوا بهذا القول وخرقوا الاجماع، ونسبتهم لظاهر أقوال الصحابة غير صحيح، فإن المفهوم من كلامهم أن المقصود قطع الروائح الكريهة للحاضرين وهذا مفقود فيما بعد الصلاة، وقد حكى ابن عبد البر الاجماع على أن من اغتسل بعد الصلاة فليس يغسل السنّة ولا الجمعة ولا فاعل ما أمر به.

السابعة: استدل مالك برواية البخاري من راح إلى الجمعة أنه يعتبر أن يكون الغسل متصلاً بالذهاب إلى الجمعة، وذهب الجمهور إلى أن ذلك مستحب ولا يشترط اتصاله به، بل حتى لو اغتسل بعد الفجر أجزأه. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه، عن مجاهد، والحسن البصري، والنخعي، وعطاء بن أبي رباح، وأبي جعفر الباقر، والحكم، والشعبي. وحكاه ابن المنذر، عن الثوري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور. وبه قال ابن وهب صاحب مالك، وقال الأوزاعي: يجزئه أن يغتسل قبل الفجر للجنابة والجمعة. وحكى ابن حزم عن الأوزاعي أنه قال كقول مالك. قال: إلا أن الأوزاعي قال: إن اغتسل قبل الفجر ونهض إلى الجمعة أجزأه. وحكاه إمام الحرمين وجهاً، وقد نسبه النووي للشذوذ كما تقدم، وجواب الجمهور أن رواية مسلم تبين تعليق الغسل على إرادة اتيان الجمعة، وليس يلزم أن يكون اتيان الجمعة متصلاً بإرادة ذلك، فقد يريد عقيب الفجر إتيانها ويتأخر الاتيان إلى بعد الزوال، فلا شك أن كل من تجب عليه الجمعة وهو مواظب على الواجبات إذا خطر له عقب الفجر أمر الجمعة أراد اتيانها، وإن تأخر الاتيان زمناً طويلاً، وذلك يدل على أنه ليس المدار على نفس الاتيان بل على إرادته ليحترز به عمن هو مسافر أو معذور بغير ذلك من الاعذار القاطعة عن الجمعة، والله أعلم.

الثامنة: مفهوم قوله «من شهد الجمعة» وكذا من جاء منكم الجمعة أنه لا يستحب لمن لم يحضرها، وقد ورد التصريح بهذا المفهوم في رواية البيهقي المتقدمة، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء وهو أصح الوجهين عند الشافعية، وهو مذهب مالك وأحمد. وحكي عن الأكثرين، وبه قال أبو يوسف. والوجه الثاني للشافعية: أنه يستحب لكل أحد سواء حضر الجمعة أم لا، كالعبد، وبه قال أبو حنيفة، ومحمد. وحكى النووي في الروضة وجهاً أنه: إنما يستحب لمن تجب عليه الجمعة وإن لم يحضرها لعذر، ومذهب أهل الظاهر وجوب الاغتسال ذلك اليوم على كل مكلف مطلقاً لأنهم يرونه لليوم. قال ابن حزم: وهو لازم للحائض والنفساء كلزومه لغيرهما. قال العراقي: وقد أبعد في ذلك جداً.

التاسعة: قال أبو بكر بن العربي: لما فهم بعض أصحابنا أن المقصود من الغسل يوم الجمعة

النظافة قال: إنه يجوز بماء الورد، وهذا النظر من رده إلى المعنى المعقول ونسي حظ التعبد في التعيين وهو بمنزلة من قال: الغرض من رمي الجمار غيظ الشيطان فيكون بالمطارد ونحوها. ونسي حظ التعبد بتعيين في المعنى وإن كان معقولاً اهـ.

قلت: إن أراد بذلك أن يتبع بماء الورد على جسده بعد الاغتسال بأن يصبه عليه حتى يعم بدنه لا بأس بذلك وقد أمرنا ذلك اليوم بالتطيب، وسماه اغتسالاً مجازاً كما قالوا: ويسن أن يغتسل بعد الحمام وإلاَّ فغسله إسراف وإضاعة مال كما لا يخفى.

العاشرة: إذا عجز عن الغسل لفراغ الماء بعد الوضوء أو لقروح في بدنه تيمم وحاز الفضيلة. قال امام الحرمين: هذا الذي قالوه هو الظاهر، وفيه احتمال. ورجح الغزالي هذا الاحتمال وهو مذهب المالكية.

قلت: ومقتضى مذهب أصحابنا الأولى أن لا يتيمم وتعليل ذلك ظاهر، فإن الغسل شرع للتنظيف والتيمم لا يفيد هذا الغرض، والله أعلم.

الحادية عشرة: قالت المالكية من اغتسل ثم اشتغل عن الرواح إلى أن بعد ما بينهما عرفاً فإنه يعيد الغسل لتنزيل البعد منزلة الترك، وكذا إذا نام اختياراً بخلاف من غلبه النوم أو أكل أكلاً كثيراً بخلاف القليل اهـ.

ومقتضى النظر أنه إذا عرف أن الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة التنظيف رعاية للحاضرين، فمن خشي أن يصيبه في النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه، كما تقدم في قول المصنف، وبه صرح في الروضة وغيرها.

الثانية عشرة: في حديث أبي سعيد الخدري: «غسل يوم الجمعة واجب» قالوا: المراد به أنه كالواجب في تأكيد الندبية، أو واجب في الاختيار وكرم الأخلاق والنظافة أو في الكيفية لا في الحكم، وقيل: واجب بمعنى ساقط، و«على» بمعنى «عن». وهذا قد أورده الإمام أبو جعفر القدوري عن أصحابنا، وفيه من التكلف ما لا يخفى، ومنهم من ادعى أن حديث أبي سعيد هذا منسوخ هذا أيضاً ليس بشيء، فإن النسخ لا يصار إليه إلا بدليل، ومجموع الأحاديث تدل على استمرار الحكم، فإن في حديث عائشة أن ذلك في أول الحال حيث كانوا مجهودين، وأبو هريرة وابن عباس إنما صحبا النبي ﷺ بعد أن حصل التوسع بالنسبة إلى ما كانوا فيه أوّلاً، ومع ذلك فقد سمع كل منهما من النبي ﷺ الأمر بالغسل والحث عليه والترغيب فيه، فكيف يدعى النسخ مع ذلك، والله أعلم.

الثالثة عشرة: قول المصنف في سياق قصة عثمان وعمر رضي الله عنهما: «أهذه الساعة» هكذا لفظ القوت، والمصنف في الغالب يتبعه. ولفظ الصحيحين: «أية ساعة هذه» وهو استفهام إنكار لينبه على ساعة التبكير التي رغب فيها وليرتدع من هو دونه أي لم تأخرت إلى هذه

الساعة، وإليه أشار المصنف بقوله: « منكراً عليه ترك البكور » وفيه أمر الإمام رعيته بمصالح دينهم وحثهم على ما ينفعهم في أخراهم، وفيه الإنكار على من خالف السنّة وإن عظم محله في العلم والدين، فإن الحق أعظم منه وفيه أنه لا بأس بالإنكار على الأكابر بجمع من الناس إذا اقترنت بذلك نية حسنة.

الرابعة عشرة: فيه جواز الكلام في الخطبة، وقد استدل به على ذلك الشافعي وهو أصح قوليه، والقول الثاني تحريم الكلام ووجوب الانصات وهو القول الآخر للشافعي، وبه قال مالك، وأبو حنيفة. وقد تقدمت الإشارة إليه وسيأتي قريباً ما يتعلق به.

الخامسة عشرة: قول عثمان رضي الله عنه: ما زدت بعد أن سمعت الأذان. ولفظ البخاري: فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، والمراد به هو الأذان الذي بين يدي الخطيب، وهو الأصل. وبه يستدل على أن السعي إنما يجب بسماعه، وأنه لا يجب شهود الخطبة على من زاد على العدد الذي تنعقد به الجمعة وهو مذهب الشافعي، وقوله: « على أن توضأت » هكذا هو رواية الأصيلي، وفي رواية غيره: « فلم أزد أن توضأت » أي لم أشتغل بعد أن سمعت الأذان بشيء إلا بالوضوء.

السادسة عشرة: قوله فقال: « والوضوء أيضاً » أي قال عمر إنكاراً آخر على ترك السنّة المؤكدة وهي الغسل، والوضوء منصوب. والواو للعطف على الانكار الأول. أي: والوضوء اقتصرت عليه وأخرته دون الغسل، أي: ما اكتفيت بتأخير الوقت حتى تركت الغسل، وجوّز فيه أبو العباس القرطبي في شرح مسلم الرفع أيضاً على أنه مبتدأ وخبره محذوف تقديره الوضوء تقتصر عليه، والأول أوجه وهو المعروف في الرواية، وفي رواية الحموي والمستملي: الوضوء بحذف الواو، وهكذا هو في الموطأ، وعلى هذه الرواية يجوز أن يكون بالمد على لفظ الاستفهام كقوله تعالى: ﴿آلله أذن لكم﴾ [يونس: ٥٩] وعلى رواية الواو كما هنا يحتمل أن تكون الواو عوضاً من همزة الاستفهام، كقراءة ابن كثير: ﴿قال فرعون وأمنتم به﴾ [الأعراف: ١٢٣] نقله البرماوي، والزركشي. أو يجعل على حذف الهمزة أي أو تخص الوضوء أيضاً، وهو مذهب الأخفش فإنه يقول بجواز حذفها قياساً عند أمن اللبس والقرينة الحالية المقتضية للإنكار شاهدة بذلك فلا لبس نقله الدماميني. وقوله أيضاً منصوب على أنه مصدر من آض يئيض أي عاد ورجع، ويرسم بالألف وقد ولعت العامة الآن بترك الألف في رسمها اختصاراً، والمعنى: ألم يكفك أن فاتك فضل التبكير حتى أضفت إليه ترك الغسل المرغب فيه؟

السابعة عشرة: قد يحتج به من يرى مطلق الأمر للندب دون الوجوب حيث لا قرينة، فإن عثمان رضي الله عنه ترك الاغتسال مع علمه بورود الأمر به، ولم يأمره عمر بالاغتسال ولا أحد من الصحابة. والجواب: أنه قامت عنده أدلة اقتضت أن هذا الأمر للندب.

الثامنة عشرة: قال ابن أبي شيبة في مصنفه بعد أن أورد أقوال من ذهب إلى: أن الوضوء

يجزىء عن الغسل فقال: باب من كان لا يغتسل في السفر يوم الجمعة، حدثنا هشيم، أخبرنا الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة أنه كان لا يغتسل يوم الجمعة في السفر.

حدثنا ابن علية، عن ليث أن مجاهداً وطاوساً كانا لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة.

حدثنا غندر، عن شعبة، عن جابر قال: سألت القاسم عن الغسل يوم الجمعة في السفر. فقال: كان ابن عمر لا يغتسل وأنا أرى أن لا تغتسل.

حدثنا الفضل بن دكين، عن إسرائيل، عن جابر، عن عبدالرحمن بن الأسود أن الأسود وعلقمة كانا لا يغتسلان يوم الجمعة في السفر. واقتضى كلام ابن أبي شيبة وايراده أن هذا قول ثالث في المسألة مفصل والله أعلم.

قلت: وهو مبني على الخلاف المتقدم هل يجب على من شهدها أو على العموم، وفيه تفصيل تقدم على أن ابن أبي شيبة قد عقد بعد هذا الباب باباً آخر لأقوال من كان يغتسل في السفر يوم الجمعة، فأورد عن عبدالله بن الحرث، وسعيد بن جبير، وطلق، وأبي جعفر، وطلحة أنهم كانوا يغتسلون في السفر يوم الجمعة والله أعلم.

التاسعة عشرة: يترتب على الخلاف في أن الغسل للصلاة أو لليوم أنه لا يسن لمن لم يحضر الصلاة، ويفوت بفعل الصلاة على الأول دون الثاني.

العشرون: في الأغسال المسنونة. غسل الحج، وغسل العيدين، وغسل الجمعة، والغُسل من غسل الميت، والغُسل للإفاقة من الجنون والإغماء، وغُسل الكافر إذا أسلم ولم يكن جنباً، والغُسل من الحجامة، والغُسل من الحمام. وفي الكل خلاف مذكور في الروضة، وآكد الاغسال المسنونة غسل الجمعة نص عليه في الجديد وهو الراجح عند صاحب التهذيب والروياني والأكثرين، ورجح صاحب المهذب وغيره أن آكدها الغسل من غسل الميت وهو الجديد وفي وجه هما سواء وقال النووي الصواب الجزم بترجيح غُسل الجمعة لكثرة الأخبار الواردة فيه، ولم يرد في الغسل من غسل الميت شيء. وفائدة الخلاف: لو حضر إنسان معه ماء يدفعه لأحوج الناس وهناك رجلان وأحدهما يريده لغسل الجمعة والآخر للغُسل من غسل الميت. وأما الغسل من الحمام فقال صاحب التهذيب: المراد به إذا تنوّر، وقال النووي: هو صب الماء عند إرادته الخروج منه تنظفاً، والله أعلم.

الحادية والعشرون: كان الشيخ محيي الدين بن عربي قدس سره يذهب إلى ما قاله أهل الظاهر ويؤيد ايجابه وأنه ليومها، وهذا حاصل ما قاله طهارة القلب للمعرفة بالله التي تعطيه صلاة الجمعة من حيث ما هو سبحانه واضع لهذه العبادة الخاصة بهذه الصورة، فإنه من أعظم علم الهداية التي هدى الله إليها هذه الأمة خاصة، وذلك أن الله تعالى اصطفى من كل جنس نوعاً، ومن كل نوع شخصاً، واختاره عناية منه بذلك المختار أو عناية بالغير بسببه، وقد يختار من

....

الجنس النوعين والثلاثة، وقد يختار من النوع الشخصين والثلاثة والأكثر، فمن وجد نصاً متواتراً فليقف عنده أو كشفاً محققاً عنده، ومن كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به إن تعلق حكمه بأفعال الدنيا، وإن كان حكمه في الآخرة فلا يجعله في عقيدته على التعيين، وليقل: إن كان هذا عن الرسول في نفس الأمر كما وصل إلينا فأنا مؤمن به وبكل ما هو عن رسول الله ﷺ وعن الله مما علمت ومما لم أعلم، فإنه لا ينبغي أن يجعل في العقائد إلا ما يقطع به إن كان من النقل فما ثبت بالتواتر، وإن كان من العقل فما ثبت بالدليل العقلي ما لم يقدح فيه نص متواتر، وإن قدح فيه نص متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد النص وترك الدليل، والسبب في ذلك أن الإيمان بالأمور الواردة على لسان الشرع لا يلزم منها، أن يكون الأمر الوارد في نفسه على ما يعطيه الايمان، فيعلم العاقل أن الله قد أراد من المكلف أن يؤمن بما جاء به هذا النص المتواتر الذي أفاد التواتر أن النبي ﷺ قاله، وإن خالف دليل العقل فيبقي على علمه من حيث ما هو علم ويعلم أن الله لم يرد به بوجود هذا النص أن يعلق الايمان بذلك المعلوم لا أنه يزول عن علمه، ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فإن أعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالنظر إلى من هو المخصوص بذلك الخطاب، وهل هذا الكشف يحرم علينا إظهاره في العامة لما يؤدي إليه من التشويش فليشكر الله على ما منحه، فهذه مقدمة نافعة في الطريق.

ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه باسمه تعالى، كذلك اختص الله من أيام الأسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة، وعرّف الأمم أن لله يوماً اختصه من هذه السبعة الأيام وشرفه على سائر أيام الأسبوع، ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء، فإن فضل ذلك يرجع إلى مجموع أيام السنة لا إلى أيام الأسبوع، ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة، ويوم عاشوراء يوم الجمعة، ويوم الجمعة لا يتبدل لا يكون أبداً يوم السبت ولا غيره من الأيام، ففضل يوم الجمعة ذاتي لعينه، وفضل يوم عرفة وعاشوراء وغيره لأمور عرضت إذا وجدت في أي يوم كان من أيام الأسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه الأحوال العوارض، فيدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة بين الأسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك النوع، كما أن رمضان إنما فضله على سائر الشهور القمرية لا في الشهور الشمسية، فإن أفضل أيام الشهور الشمسية يوم تكون الشمس في برج شرفها، وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون رمضان كان فيه وكونه فيه أمر عرض له في سيره، فلا تفاضل يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره، ولهذا شرع الغسل فيه لليوم لا لنفس الصلاة، فإن اتفق أن يغتسل في ذلك اليوم لصلاة الجمعة فلا خلاف بيننا انه أفضل بلا شك وأرفع للخلاف الواقع بين العلماء اهـ.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: **(ومن اغتسل)** يوم الجمعة **(للجنابة فليفض الماء على**

مرة أخرى على نية غسل الجمعة، فإن اكتفى بغسل واحد أجزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليهما ودخل غسل الجمعة في غسل الجنابة، وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل فقال له: أللجمعة؟ فقال: بل عن الجنابة. فقال: أعد غسلاً ثانياً. وروى الحديث في غسل الجمعة على كل محتلم، وإنما أمره به لأنه لم يكن نواه، وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة وقد حصلت دون النية، ولكن هذا ينقدح في الوضوء أيضاً.

بدنه مرة أخرى على نية غسل الجمعة) للخروج عن الخلاف، **(وإن اكتفى بغُسل واحد أجزأه وحصل له الفضل إذا نوى كليها، ويدخل غسل الجمعة في غسل الجنابة)** . وروي ذلك عن الأوزاعي إلا أنه قال: قبل الفجر، وروى ابن أبي شيبة في المصنف، عن مجاهد، وأبي جعفر، والحاكم، والشعبي: أنه إذا اغتسل يوم الجمعة بعد طلوع الفجر أجزأه من الجنابة، وروي من طريق نافع عن ابن عمر: أنه كان يغتسل للجنابة والجمعة غسلاً واحداً. وعبارة القوت: ومن اغتسل من جنابة أجزأه الغسل للجمعة إذا نوى، ولا بدَّ من النية لغسل الجنابة، ويكون الغسل للجمعة داخلاً فيه، فإن أفاض الماء ثانية بعد غسله للجنابة لأجل الجمعة فهو أفضل.

(وقد دخل بعض الصحابة على ولده وقد اغتسل) ولفظ القوت: على ابنه وهو يغتسل للجمعة **(فقال له: أللجمعة؟ فقال: بل من جنابة)** ولفظ القوت: للجمعة غسلك؟ قال: لا بل من جنابة، **(فقال له: أعد غسلاً ثانياً)** للجمعة.

(وروى الحديث في غسل الجمعة واجب على كل محتلم) . ولفظ القوت: فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غسل الجمعة واجب على كل مسلم».

قلت: قد تقدم أن هذا اللفظ أخرجه البغوي في معجم الصحابة من حديث أبي الدنيا. وأما لفظ حديث أبي سعيد: «على كل محتلم» وقد تقدم ذلك.

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن حباب. قال: حدثنا يحي بن عبدالله بن أبي قتادة قال: حدثتني أمي أن أباها حدثها أن بعض ولد أبي قتادة دخل عليه يوم الجمعة ينفض رأسه مغتسلاً، فقال للجمعة اغتسلت؟ قال لا: ولكن من جنابة. قال: فأعد غسلاً للجمعة، ففهم من هذا السياق أن المراد ببعض الصحابة هو أبو قتادة.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا حماد بن خالد، عن عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عمر بن أبي مسلم قال: كان بنو أخي عروة بن الزبير يغتسلون في الحمام يوم الجمعة، فيقول عروة: يا بني أخي إنما اغتسلتم في الحمام من الوسخ فاغتسلوا للجمعة.

ثم قال المصنف: **(وإنما أمره)** ذلك الصحابي. **(به لأنه لم يكن نواه)** أي غسل الجمعة، **(وكان لا يبعد أن يقال المقصود النظافة)** من الأوساخ والروائح الكريهة، **(وقد حصلت)** بالغسل **(دون النية)** فكان مجزئاً، **(ولكن هذا يقدح في الوضوء أيضاً. وقد جعل في**

وقد جعل في الشرع قربة فلا بد من طلب فضلها، ومن اغتسل ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله والأحب أن يحترز عن ذلك.

الثالث: الزينة وهي مستحبة في هذا اليوم وهي ثلاثة: الكسوة والنظافة وتطييب الرائحة. أما النظافة فبالسواك وحلق الشعر وقلم الظفر وقص الشارب وسائر ما سبق في

الشرع قربة فلا بدّ من طلب فضلها، ومن اغتسل) للجمعة **(ثم أحدث توضأ ولم يبطل غسله)** أي ثوابه، **(والأحب أن يحترز عن ذلك)**.

وعبارة الرافعي: ولو أحدث بعد الغسل لم يبطل فيتوضأ. وقال النووي في الروضة: وكذا لو أجنب بجماع أو غيره لا يبطل فيغتسل للجنابة والله أعلم. ولفظ القوت: وأحب ان لا يحدث وضوءاً بعد الغسل حتى يفرغ من صلاة الجمعة، فمن العلماء من كره ذلك ولكن إن بكر إلى الجامع فتوضأ هناك من حدث لحقه لامتداد الوقت فإنه على غسل الجمعة اهـ.

وأخرج ابن أبي شيبة في المصنف عن سفيان بن عيينة، عن عبدة بن أبي لبابة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه أنه كان يغتسل يوم الجمعة ثم يحدث بعد الغسل ثم لا يعيد غسلاً. وقال أيضاً: حدثنا يحي بن سعيد، عن هشام قال: كان محمد يستحب أن لا يكون بينه وبين الجمعة حدث. قال الحسن: إذا أحدث توضأ. وقال أيضاً: حدثنا وكيع، عن مبارك، عن الحسن قال: إذا اغتسل يوم الجمعة ثم أحدث أجزأه الوضوء، ونقل أيضاً عن طـاوس أنه كان يأمر بإعادة الغسل، وكذلك عن ابراهيم التيمي، ولذا قال المصنف: والأحب أن يحترز عن ذلك أي للخروج عن خلاف هؤلاء.

(الثالثة: الزينة. وهي مستحبة في هذا اليوم) لكونه عيداً للمسلمين، وقد أمروا في الأعياد الشرعية بالزينة **(وهي)** موجودة **(في ثلاث)** خصال: **(الكسوة)** أي اللباس الحسن، وبه فسرت الآية ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] **(والنظافة)** أي نظافة الجسد، **(وتطييب الرائحة)** بأي طيب كان.

(أما النظافة فبالسواك وحلق الشعر) أي شعر الرأس إذ كان حدث في عصر المصنف وقبله حلق ذلك ولم يعهد عن السلف، بل كان من السنّة توفيره، وكل من حلق يرمى بريبة الخوارج، وورد في بعض الاخبار في علامات الخوارج سيماهم التحليق أي حلق شعور الرأس، وهو أوّل بدعة أحدثوها ليمتازوا به عن غيرهم، وكانوا يجعلون حلقه من جملة التقشف، ويحتمل أن يكون المراد به حلق شعر العانة، فقد ورد في ذلك كما تقدم، **(وتقليم الأظفار)** أي قطعها وقصّها إن احتاج إلى ذلك، **(وقص الشارب)** إن وفر واحتيج إلى إزالة ما زاد، **(وسائر ما سبق في كتاب الطهارة)** مما يزال، فإنه داخل في النظافة. وقد ورد «الإسلام نظيف فتنظفوا» والسواك يطيب الفم الذي هو محل الذكر والمناجاة وإزالة ما يضر بالملائكة، وبني آدم من تغير الفم. وقد تقدمت الأخبار في فضله في أول كتاب الطهارة.

كتاب الطهارة قال ابن مسعود: من قلّم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله عز وجل منه داء وأدخل فيه شفاء، فإن كان قد دخل الحمام في الخميس أو الأربعاء فقد حصل المقصود. فليتطيب في هذا اليوم بأطيب طيب عنده ليغلب بها الروائح الكريهة ويوصل بها الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين في جواره. «وأحب طيب الرجال ما ظهر ريحه

وروى البخاري من حديث سلمان: «لا يغتسل أحد يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه» إلى أن قال: «إلا غفر له» الحديث. قال الشراح: المراد بالتطهر المبالغة في التنظيف أو المراد به التنظيف بأخذ الشارب والظفر والعانة، أو المراد بالغسل غسل الجسد، وبالتطهير غسل الرأس وتنظيف الثياب. وفي القوت: وليقلم أظفاره وليأخذ من شاربه، فقد روي ذلك من فعل رسول الله ﷺ ومن أمره.

(**وقال ابن مسعود**) رضي الله عنه: (**من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منه داء وأدخل فيه شفاء**). ولفظ القوت: وروينا عن ابن مسعود وغيره: من قلم ظفراً أو أظفاره يوم الجمعة أخرج منها داء وأدخل فيها شفاء اهـ.

وأخرج الطبراني في الأوسط من حديث عائشة: من قلّم أظفاره يوم الجمعة وقي من السوء إلى مثلها.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا معاذ، عن المسعودي، عن ابن حميد بن عبدالرحمن، عن أبيه قال: من قلم أظفاره يوم الجمعة أخرج الله منها الداء وأدخل فيها الشفاء. (**فإن كان قد دخل الحمام في**) يوم (**الخميس والأربعاء فقد حصل المقصود**) الذي هو نظافة الجسد.

ثم أشار إلى النوع الثاني من الزينة فقال: (**وليتطيب في هذا اليوم بأطيب طيب**) يوجد (**عنده**) في بيته (**ليغلب به الروائح الكريهة**) الحاصلة من العرق وغيره، (**ويوصل بذلك الروح والرائحة إلى مشام الحاضرين**) أي أنوفهم (**في جواره**) عن يمين وشمال.

وأخرج البخاري من حديث سلمان: «لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس من طيب بيته». قال الشراح أي ليطلي بالدهن ليزيل شعث رأسه ولحيته به، وقوله: أو يمس من طيب بيته أي: إن لم يجد دهنا، وأو بمعنى الواو. وقد جاء في رواية ابن عساكر: ويمس من طيب بيته، وأضاف الطيب إلى البيت إشارة إلى أن السنّة اتخاذ الطيب في البيت ويجعل استعماله عادة. وعند أبي داود من حديث ابن عمر: أو يمس من طيب امرأته.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن الزهري، أخبرني ابن نياق أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع: «إن هذا يوم عيد فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه وعليكم بالسواك».

وخفي لونه وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه». روي ذلك في الأثر. وقال الشافعي رضي الله عنه: من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله. وأما الكسوة

وأخرج أيضاً عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن ابن مغفل قال: «لها أي للجمعة غسل وطيب إن كان».

وأخرجه أيضاً عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ رفعه: «ثلاثة حق على كل مسلم الغسل يوم الجمعة، والسواك، ويمس من طيب إن كان».

(**وأحب طيب الرجال**) اللائق بهم المناسب لشهامتهم (**ما ظهر ريحه وخفي لونه**) كالمسك والعنبر وفيه تأديب إذ فيما ظهر لونه رعونة وزينة لا تليق بالرجولية، (**وطيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه**») عن الأجانب كالزعفران وغيره. قال البغوي قال سعد: أراهم حملوا قوله: «وطيب النساء» على ما إذا أرادت الخروج، أما عند زوجها فتتطيب بما شاءت.

(وروي **ذلك في الأثر**). أخرجه أبو داود والترمذي في الاستئذان وحسنه، والنسائي عن أبي هريرة، والعقيلي والعراقي والضياء والبزار عن أنس. ورجال البزار رجال الصحيح. وأخرجه ابن عساكر عن يعلى بن مرة الثقفي، والعقيلي عن أبي عثمان مرسلاً وقال: هو أصح. وأخرجه أحمد ومسلم وأبو داود والنسائي من حديث أبي سعيد «أطيب الطيب المسك».

(**وقال الشافعي رضي الله عنه: من نظّف ثوبه قلّ همه ومن طاب ريحه زاد عقله**). تقدم سنده في كتاب العلم في مناقب الشافعي رضي الله عنه.

تنبيه:

ودخل في الطيب أنواعه على كثرته مساً وتبخيراً فمن أحسن ما يتطيب به بعد المسك الادهان المستخرجة من الأخشاب وغيرها، كدهن الصندل، ودهن الليمون. وأشرفها دهن الورد وهو المعروف بعطر شاه. أي سلطان العطور، وبعده دهن النسرين فهو يقاربه في الرائحة، وعلى ذلك المياه المستخرجة من الورد والزهورات على اختلاف أنواعها وكثرتها، فإن لم يجد إلا ماء الورد لكفى.

وقد قيل: إن الشافعي رضي الله عنه كان يكره ماء الورد ويقول: إنه يشبه رائحة المسكر.

قال بعض أئمته المقلدين له: وعندي والله أعلم أن الشافعي رأى الماورد وقد فسد وتغير فظن أن ماء الورد كله كذلك، لأنه لا يوجد ببلادهم إلا مجلوباً من بلاد بعيدة، فربما فسد في أثناء الطريق لبعد المسافة وتعاقب الحر والبرد. هذا إذا قلنا بصحة هذا النقل عنه وهو بعيد من الصحة. كذا نقله ابن طولون الحنفي في التقريب، وأنا لا استبعد صحة هذا النقل فإنه إذ ذاك لم يكن كثر استخراجه على هذه الطريقة المعهودة التي أحدثوها فيما بعد، ويدل لذلك أن ماء

فأحبها البياض من الثياب ـ إذ أحب الثياب إلى الله تعالى البيض ـ ولا يلبس ما فيه شهرة ولبس السواد ليس من السنّة ولا فيه فضل بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد رسول الله ﷺ ، والعمامة مستحبة في هذا اليوم. روى واثلة بن الأسقع أن

الورد الموجود الآن بأرض اليمن رائحته متغيرة يدركها الإنسان في استعماله كما قاله الشافعي رضي الله عنه، وليس ذلك لنقله من البلاد البعيدة وفساده كما قاله من تقدم ذكره، ولكن لعدم معرفتهم في كيفية استخراجه من الورد، ولم تكن صنائع الحكمة الخفية دخلت في البلاد إذ ذاك، وأما الآن فالأمر فيه معلوم لا مرية فيه لونه لون الماء الخالص ورائحته كأنه ورد قطف الساعة، فلو كان هذا موجوداً إذ ذاك لاستطابه الشافعي قطعاً. وقوله: لا يوجد ببلادهم إلا مجلوباً هذا فيه نظر، فإن كان يشير إلى أيام إقامته ببغداد فلا أدري، وإن كان أيام إقامته بمصر فإن الورد كان يزرع بمصر كثيراً من القديم، فكيف يقال إنه كان مجلوباً فتأمل ذلك.

(وأما الكسوة فأحبها البياض من الثياب إذ أحب الثياب إلى الله البياض) كما ورد في الخبر.

وقد روى أحمد والنسائي والحاكم من حديث سمرة بن جندب: « عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياؤكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم » ولفظ الحاكم: « عليكم بهذه الثياب البياض ». وقال: على شرطهما. وأقره الذهبي.

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر، والبزار من حديث أنس نحو ذلك.

وفي القوت: ومن أفضل ما لبس البياض أو بردين يمانيين، وقال النووي في الروضة: ويستحب التزين للجمعة بلبس أحسن الثياب وأولاها البياض، فإن لبس مصبوغاً فما صبغ غزله ثم نسج كالبرد لا ما صبغ منسوجاً ثوبه اهـ. بل يكره لبسه كما صرح به البندنيجي وغيره.

قلت: وهذا يختلف باختلاف الأزمان والبلاد، فلبس البياض يكون في الصيف، ولبس المصبوغ يكون في الشتاء: إذ لو لبس في الشتاء البياض لتسارعت إليه العيون ويكون شهرة ربما يخل بمروءته فلا بد من التفصيل بالنسبة إلى هذه البلاد. **(ولا يلبس)** من الثياب **(ما فيه شهرة)** كالأحمر القاني، والأصفر الفاقع. فقد ورد: « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله يوم القيامة ثوباً مثله ثم تلهب فيه النار » رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عمر. وعند ابن ماجه والضياء عن أبي ذر « من لبس ثوب شهرة أعرض الله عنه حتى يضعه متى يضعه » وأخرج أحمد من حديث ابن عمر « من لبس ثوب شهرة ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة ».

(ولبس السواد ليس من السنة ولا فيه فضل، بل كره جماعة النظر إليه لأنه بدعة محدثة بعد النبي ﷺ). وسيأتي له في باب الأمر بالمعروف لا يكره ولا يستحب، لكنه ترك الأحب. ولفظ القوت: ولبس السواد يوم الجمعة ليس من السنة ولا من الفضل أن تنظر إلى لابسه اهـ.

ثم إن ظاهر كلامهما أنه يكره مطلقاً سواء فيه الخطيب والمصلون، والمعروف أن هذا كان خاصة بالخطيب، فهو الذي يلبس السواد. وأما عامة الناس فلم يقل أحد بأنه يستحب لهم ذلك، وقد خالفهما أبو الحسن الماوردي وأشار إلى ما ذكرت فقال: ينبغي أن يختص بالمساجد السلطانية، وأن لا يجعل كل أحد شعاره. هكذا نقله الجيلي في شرح التنبيه.

وقال القمولي: والظاهر أنه أراد في زمنه وهي الدولة العباسية فإنه كان شعارهم.

قال النووي: والصحيح أنه لا يستحب السواد إلا أن يظن ترتب مفسدة.

وقال الشيخ عز الدين: المواظبة على لبس السواد بدعة وإن منع أن لا يخطب إلا به فليفعل. كذا في التجريد للمزجد، لكن قد جاء في الحديث أن النبي ﷺ دخل مكة وعليه عمامة سوداء، وعن عائشة رفعته «كانت عمامته سوداء أو رايته سوداء تسمى العقاب ولواؤه أسود».

وروى أبو بكر أحمد بن محمد الخلال، عن سلمة بن وردان قال: رأيت على أنس عمامة سوداء قد أرخاها من خلفه، وروي عن الحسن قال: «كانت عمامة النبي ﷺ سوداء». وعن ابن لؤلؤة قال: رأيت على ابن عمر عمامة سوداء، وروى عبد الوهاب البغدادي عن عائشة أنها جعلت للنبي ﷺ بردة سوداء من صوف، فذكرت سوادها وبياضه فلبسها، فلما عرق وخرج ريح الصوف قذفها، وكان يحب الريح الطيبة.

وروى أحمد عن عائشة قالت: «كان على رسول الله ﷺ خميصة سوداء حين استقل به وجع فهو يضعها مرة على وجهه ومرة يكشفها عنه».

وعن أم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص قالت: أتي رسول الله ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء فقال: ائتوني بأم خالد فأتي بها فألبسها بيده فقال: ابلي واخلقي وجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليَّ ويقول يا أم خالد هذا سناه». والسناه بلسان الحبشة الحسن.

وفي الشفاء لعياض في باب معجزات رسول الله ﷺ ذكر ما اطلع عليه من الغيوب «أنه ﷺ أخبر بخروج ولد العباس بالرايات السود» فهذا متمسك الخلفاء من بني العباس في جعل السواد شعاراً لهم، ولذا قال الزيلعي في شرح الكنز: أنه يسن لبس السواد للخطيب، وقد لبس السواد جماعة كعلي يوم قتل عثمان، وكان الحسن يخطب بثياب سود وعمامة سوداء، وروي ذلك عن ابن الزبير، ومعاوية، وأنس، وعبدالله بن جرير، وعمار، وابن المسيب وغيرهم. والله أعلم.

(والعمامة): بالكسر هو ما يتعمم به على الرأس من قطن أو صوف أو نحو ذلك سميت بها لكونها تعم الرأس كلها والجمع العمائم ويقال فيها أيضاً: العمة بالكسر **(مستحبة في هذا اليوم)** للخطيب والمصلين. قال النووي: ويستحب للإمام أن يزيد في حسن الهيئة ويتعمم ويرتدي اهـ.

رسول الله ﷺ قال: « إن الله وملائكته يصلون على أصحاب العمائم يوم الجمعة » فإن

وتحصل السنة بكورها على الرأس أو على قلنسوة تحتها، والأفضل كبرها، وينبغي ضبط طولها وعرضها بما يليق بلابسها عادة في زمانه ومكانه، فإن زاد على ذلك كره.

وقد وردت في فضل العمائم آثار منها: ما أخرجه الديلمي في الفردوس من حديث ابن عباس: « العمائم تيجان العرب فإذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم». وفي رواية له: « فإذا وضعت العرب عمائمها وضعت عزها ». وفي طريقه عتاب بن حرب. قال الذهبي، قال الغلاس: ضعيف جداً. وأخرجه ابن السني أيضاً وفي سنده عبدالله بن حميد وهو ضعيف أيضاً.

وأخرج أبو نعيم من حديث علي: « العمائم تيجان العرب والاحتباء حيطانها وجلوس المؤمن في المسجد رباطه ». وفيه حنظلة السدوسي. قال الذهبي: تركه القطان وضعفه النسائي.

وأخرج الباوردي من حديث ركانة بن عبد يزيد « العمامة على القلنسوة فصل ما بيننا وبين المشركين يعطى يوم القيامة بكل كورة يدورها على رأسه نورا ». وركانة من مسلمة الفتح وليس له إلا هذا الحديث كما في التقريب.

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عمر، والبيهقي من حديث عبادة: « عليكم بالعمائم فإنها سيماء الملائكة وأرخو لها خلف ظهوركم ».

وأخرج الطبراني في الكبير من طريق محمد بن صالح بن الوليد، عن بلال بن بشر، عن عمران بن تمام، عن أبي حمزة، عن ابن عباس رفعه « اعتموا تزدادوا حلماً ». وأخرجه الحاكم في اللباس من طريق عبدالله بن أبي حميد عن أبي المليح عن ابن عباس. وقال الحاكم: صحيح، ورده الذهبي، وقال عبيدالله: تركه أحمد وغيره اهـ.

وأورده ابن الجوزي في الموضوع، وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة. وبالجملة فالحديث ضعيف وأما كونه موضوعاً فممنوع.

وأخرج ابن عدي والبيهقي كلاهما من طريق إسماعيل بن عمر، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي حميد، عن أبي المليح، عن أسامة بن عمير رفعه « اعتموا تزدادوا حلماً والعمائم تيجان العرب ».

(وروي عن واثلة بن الأسقع) بن كعب بن عامر بن ليث بن بكر بن عبد مناة الليثي الكناني. كنيته أبو الأسقع، ويقال: أبو قرصافة، ويقال: أبو محمد، ويقال: أبو الخطاب، ويقال: أبو شداد. وكان من أهل الصفة أسلم قبل تبوك، ولما قبض رسول الله ﷺ خرج إلى الشام وكان يشهد المغازي بدمشق وحمص وسكن البلاد، ثم تحول إلى بيت المقدس ومات. وقيل: سكن بيت جبرين قرب بيت المقدس، وقال رحيم: مات بدمشق سنة ثلاث وثمانين وقد جاوز المائة، وقيل: ابن ثمان وتسعين، وهو آخر الصحابة موتاً بدمشق روى له الجماعة: **(أن رسول الله ﷺ قال: « إن الله)** تعالى **(وملائكته يصلون على أصحاب العمائم)** أي الذين يلبسون العمائم

أكربه الحر فلا بأس بنزعها قبل الصلاة وبعدها ولكن لا ينزع في وقت السعي من المنزل إلى الجمعة ولا في وقت الصلاة ولا عند صعود الإمام المنبر ولا في خطبته.

(يوم الجمعة ») ويحضرون صلاتها بها. هكذا أورده صاحب القوت ونصه: واستحب العمامة يوم الجمعة، وقد روينا فيها حديثاً سامياً عن واثلة بن الأسقع فساقه.

وقال العراقي: رواه الطبراني وابن عدي، وقال: منكر من حديث أبي الدرداء ولم أره من حديث واثلة اهـ.

قلت: أخرجه الطبراني من طريق محمد بن عبدالله الحضرمي، عن العلاء بن عمرو الحنفي عن أيوب بن مدرك، عن مكحول، عن أبي الدرداء. أيوب ابن مدرك قال ابن معين: كذاب. وقال النسائي: متروك له مناكير، ثم عد من مناكيره هذا الحديث، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال: لا أصل له تفرد به أيوب. قال الأزدي: هو من وضعه كذبه يحيى وتركه الدارقطني.

قلت: وقد روى الطبراني في المعجم الكبير من طريق بشر بن عون، عن بكار بن تميم، عن مكحول، عن واثلة رفعه « إن الله يبعث الملائكة يوم الجمعة على أبواب المسجد » فساقه. فيحتمل أن يكون هذا الحديث أيضاً من طريقه.

ثم قال المصنف تبعاً لصاحب القوت في سياقه: **(فإن أكربه الحر)** أي أوقعه في الكرب بأن غمه **(فلا بأس أن ينزعها)** أي العمامة عن الرأس **(قبل الصلاة وبعدها)** أي إن لم يخف ضرراً من ذلك، **(ولكن لا ينزعها في وقت السعي من المنزل إلى الجمعة، ولا في وقت الصلاة، ولا عند صعود الإمام المنبر ولا في خطبته)**. ولفظ القوت: ولكن يخرج من منزله إلى الجامع وهو لابسها ولا يصلي إلا وهو متعمم ليحصل له فضيلة العمامة وليلبسها حين صعود الإمام المنبر ويصلي وهي عليه، فإن شاء نزعها بعد ذلك.

إشارة: الطيب يوم الجمعة عبارة عن علم الأنفاس الرحمانية، وهو كل ما يرد من الحق مما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده في الحال والقول والفعل، وأما السواك فهو كل شيء متطهر به لسان القلب من الذكر القرآني، وكل ما يرضي الله فإنه تنبعث ممن هذه أوصافه روائح طيبة إلاهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين، وفي الخبر. السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وإن السواك يرفع الحجب التي بين الرب وبين عبده فيشاهده، فإنه يتضمن صفتين عظيمتين الطهور ورضا الله. وقد أشار إلى هذا المعنى الخبر: صلاة بسواك خير من سبعين صلاة بغير سواك، وقد ورد: إن لله سبعين حجاباً، فناسب بين ما ذكرته لك وبين هذه الأخبار تبصر عجائب وأما اللباس الحسن فهو التقوى. قال تعالى: ﴿ولباس التقوى ذلك خير﴾ [الأعراف: ٢٦] أي هو خير لباس ولا تقوى أقوى من الصلاة، فإن المصلي مناج مشاهد فاحسن لباسه حينئذ التقوى مع المراقبة وكمال العبودية، والله أعلم.

الرابع: البكور إلى الجامع ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاث وليبكر

(الرابعة: البكور إلى) المسجد **(الجامع، ويستحب أن يقصد الجامع من فرسخين وثلاثة وليبكر)**.

اعلم أن الفرسخ ثلاثة أميال بالهاشمي، والفرسخان ستة أميال. والميل: مقدر بخمس وعشرين غلوة، وقيل: أكثر وقد عقد ابن أبي شيبة في المصنف باباً في كم تؤتى الجمعة فروي عن شريك عن سعيد بن مسروق عن إبراهيم قال: تؤتى الجمعة من فرسخين. وعن وكيع عن ابي البختري قال: رأيت أن أشهد الجمعة من الزاوية وهي فرسخان من البصرة. وعن وكيع، وسفيان، عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كنا نأتيها من فرسخين، وعن أبي داود الطيالسي، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: تؤتى الجمعة من فرسخين، ثم روى عن عكرمة قال: تؤتى الجمعة من أربعة فراسخ، وعن هشام بن عرة قال: كان أبي يكون سير عروة ثلاثة أميال من المدينة فلا يشهد جمعة ولا جماعة، وروى عن غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يجمع من فرسخين قال: لا. وروى عن حوشب بن عقيل العبدي قال: سألت عطاء من كم تؤتى الجمعة؟ قال: من سبعة أميال. وروى عن عبد الحميد بن جعفر ان عبدالله بن رواحة كان يأتي الجمعة ماشياً قال: وكان بينه وبين الجمعة ميلان، وهذه أقوال كلها متعارضة. وسبق اختلاف الأئمة: من كم تؤتى الجمعة. وذكرنا هناك أن المعتبر عند أصحابنا فرسخ وعليه الفتوى، فينبغي أن يكون قصد المسجد الجامع من هذه المسافة أو قدرها زادت قليلاً أو نقصت، ثم أن التبكير إلى المسجد لقصد صلاة الجمعة استحبه الثوري، وأبو حنيفة، وأصحابه، والشافعي، وأكثر أصحابه، وأحمد بن جنبل، والأوزاعي، وابن حبيب من المالكية والجمهور.

واختلف القائلون به. متى **(يدخل وقت البكور)** فقيل: من طلوع الشمس لأنه أول النهار عند أهل الحساب واللغة، وصححه الماوردي من الشافعية فيكون ما قبل ذلك من طلوع الفجر زمان غسل وتأهب. قال ابن الرفعة: ويؤذن به قول الشافعي رحمه الله ويجزئه غسله لها إذا كان بعد الفجر.

قال العراقي نقلاً عن والده: أهل علم الميقات يجعلون ابتداء ساعات النهار من طلوع الشمس ويجعلون ما بين طلوع الفجر والشمس من حساب الليل، واستواء الليل والنهار عندهم إذا تساوى ما بين غروب الشمس وطلوعها وما بين طلوعها وغروبها اهـ.

والأصح في مذهب أبي حنيفة والشافعي أن وقته يدخل **(بطلوع الفجر)** الثاني لأنه أول اليوم شرعاً، ومنه يجب الإمساك للصائم، وعليه تترتب الأحكام الشرعية.

قال العراقي عن والده، ولكن ليس العمل عليه في أمصار الإسلام قديماً وحديثاً أن يبكر للجمعة من طلوع الفجر، وفيه: طول يؤدي إلى انتقاض الطهارة وتخطي الرقاب اهـ.

وذهب مالك وأكثر أصحابه إلى أن الأفضل تأخير الذهاب إلى الجمعة إلى الزوال، وقال به

ويدخل وقت البكور بطلوع الفجر، وفضل البكور عظيم وينبغي أن يكون في سعيه إلى الجمعة خاشعاً متواضعاً ناوياً للاعتكاف في المسجد إلى وقت الصلاة قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله عز وجل إلى الجمعة إياه والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه، وقد قال ﷺ: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى فكأنما قرّب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما أهدى دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر

من أصحاب الشافعي القاضي حسين وإمام الحرمين، ولأصحاب الشافعي وجه رابع أن التبكير للجمعة من ارتفاع النهار حكاه الصيدلاني في شرح المختصر، وزعم قائله أن هذا وقت التهجير وسيأتي الكلام على ذلك قريباً.

(**و**) بالجملة، فإن (**فضل البكور عظيم**) دلت عليه الأخبار الصحيحة مر بعضها ويأتي بعضها. (**وينبغي أن يكون في سعيه**) أي مشيه على الأقدام كما هو المسنون في كل عبادة كالعيد والجنازة وعيادة المريض إلا أن تكون العبادة بسفر طويل كالحج، فالمختار أن الركوب فيه أفضل، وكذا إذا خاف من ازدحام وبعد المسافة إلى الجمعة بحيث لو مشى على قدميه، فات الوقت أو لم يكن مطيقاً على المشي الكثير (**خاشعاً متواضعاً**) ذا سكينة ووقار وإخبات وافتقار لا ان ضاق الوقت فيسرع في المشي مكثراً من الدعاء والابتهال والاستغفار (**ناوياً**) في خروجه زيارة مولاه في بيته والتقرب إليه بأداء فريضته قاصداً (**للاعتكاف في المسجد إلى**) الفراغ من (**الصلاة**) وانقلابه منها ناوياً كف الجوارح عن اللهو واللغو والشغل بخدمة مولاه جل وعز (**قاصداً للمبادرة إلى جواب نداء الله إياه إلى الجمعة والمسارعة إلى مغفرته ورضوانه**) ليترك راحته في ذلك اليوم ومهناه من عاجل حظ دنياه، وليكن ذلك في الساعة الأولى، فإن لم يفعل ففي الساعة الثانية، فإن لم يكن ففي الساعة الثالثة.

(**وقد قال ﷺ: «من راح إلى الجمعة في الساعة الأولى**) أي ذهب (**فكأنما قرب بدنة**) من الإبل ذكراً كان أم أنثى، والهاء للوحدة لا للتأنيث أي تصدق بها تقرباً إلى الله تعالى، (**ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة**) ذكر أو أنثى، والتاء للوحدة، (**ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن**) وصفه به لأنه أكمل وأحسن صورة ولأن قرنه ينتفع به، (**ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة**) بتثليث الدال والفتح هو الفصيح، (**ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما أهدى بيضة**) والمراد بالإهداء هنا التصدق كما دل عليه لفظ قرب، وإلا فالهدي لا يكون بها، (**فإذا خرج الإمام طويت الصحف ورفعت الأقلام واجتمعت الملائكة**) الذين وظيفتهم كتابة حاضري الجمعة (**عند المنبر**

يستمعون الذكر ، فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شيء ».

يستمعون الذكر) أي الخطبة ، ولمراد بطي الصحف طي صحف الفضائل المتعلقة بالمبادرة إلى الجمعة دون غيرها من سماع الخطبة وإدراك الصلاة والذكر والدعاء ونحو ذلك ، فإنه يكتبه الحافظان قطعاً ، **(فمن جاء بعد ذلك فإنما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شيء »)** وفي القوت : ليس من الفضل في شيء أي لا فضيلة لمن أتى بعد الزوال لأن التخلف بعد النداء حرام ، ولأن ذكر الساعات إنما هو للحثّ على التبكير إليها والترغيب في فضيلة السبق وتحصيل الصف الأول وانتظارها والاشتغال بالتنفل والذكر . وهذا كله لا يحصل بالذهاب بعد الزوال.

ثم إن هذا الحديث هكذا ساقه صاحب القوت بطوله في أول الباب ، وقد أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة وليس فيه « ورفعت الأقلام » وهذه اللفظة عند البيهقي من رواية عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده.

قلت ، قال البخاري في الصحيح : حدثنا عبدالله بن يوسف ، أخبرنا مالك ، عن سمي ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة » وساق الحديث إلى أن قال : « فكأنما قرب بيضة ، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر ». وهكذا هو عند مسلم والترمذي والنسائي من طريق مالك ، ورواه النسائي أيضاً من طريق محمد بن عجلان ، عن سمي نحوه وفيه « كرجل قدم دجاجة ، وكرجل قدم عصفوراً ». وقول البخاري : غسل الجنابة هو بالنصب صفة لمصدر محذوف أي غسلاً كغسل الجنابة ، وعند عبد الرزاق من رواية ابن جريج عن سمي : فاغتسل أحدكم كما يغتسل من الجنابة ، فالتشبيه للكيفية لا للحكم. أو أشار به إلى الجماع يوم الجمعة ليكون أغض لبصره وأمكن لنفسه في الرواح إلى الجمعة ولا تمتد عينه إلى شيء يراه.

وأخرجه مالك في الموطأ بلفظ : « ثم راح في الساعة الأولى » كما عند المصنف ، وفي رواية ابن جريج عند عبد الرزاق : « فله الأجر مثل الجزور ».

وقال البخاري أيضاً : حدثنا آدم ، حدثنا ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن الأغر ، عن أبي هريرة قال ، قال النبي ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة وقفت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأول فالأول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم كالذي يهدي بقرة ثم كبشاً ثم دجاجة ثم بيضة فإذا خرج الإمام طووا صحفهم ويستمعون الذكر ».

وأخرج مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة بلفظ : « على كل باب من أبواب المسجد ملك يكتب الأول فالأول مثل الجزور ثم نزلهم حتى صغر إلى مثل البيضة فإذا جلس الإمام طويت الصحف وحضروا الذكر ».

وأخرج أحمد من طريق سعيد المقبري ، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ : « إذا كان يوم

والساعة الأولى إلى طلوع الشمس، والثانية إلى ارتفاعها، والثالثة إلى انبساطها حين ترمض الاقدام، والرابعة والخامسة بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلها قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه. وقال ﷺ: « ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن لركضوا الإبل في طلبهن الأذان والصف الأوّل والغدوّ إلى الجمعة ». وقال أحمد بن حنبل رضي

الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول فإذا خرج الإمام طويت الصحف ».

وعنه عن النبي ﷺ المهجر إلى الجمعة كالمهدي بدنة والذي يليه كالمهدي بقرة فالذي يليه كالمهدي كبشاً حتى ذكر الدجاجة والبيضة ». وهما حديثان مفصلان. هكذا رواهما أحمد بإسناد واحد، وجمع بينهما مسلم والنسائي وابن ماجه فجعلوهما حديثاً واحداً رواه مسلم عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد، ورواه النسائي عن محمد بن منصور، ورواه ابن ماجه عن هشام بن عمار، وسهل ابن أبي سهل، خمستهم عن سفيان بن عيينة. زاد ابن ماجه عن أحد شيخيه سهل: « فمن جاء بعد ذلك فإنما يجيء لحق الصلاة » وأخرجه الشيخان، والنسائي من طريق الزهري، عن الأغر، عن أبي هريرة تمامه كما ذكر. وفي رواية النسائي « ثم كالمهدي بطة ثم كالمهدي دجاجة ثم كالمهدي بيضة ». وأخرج البخاري القطعة الأولى بسنده من طريق الزهري عن أبي سلمة والأغر عن أبي هريرة.

وقد علم من هذا التفصيل أن الذي أورده المصنف ملفق من الأحاديث، ثم اختلفوا في تحديد تلك الساعات. وإليه أشار المصنف بقوله: (**والساعة الأولى**) تكون بعد صلاة الصبح (**إلى طلوع الشمس، و**) الساعة (**الثانية**) تكون (**عند ارتفاعها**) وارتفاع النهار، (و) الساعة (**الثالثة**) تكون (**عند انبساطها**) على الأرض وهو الضحى الأعلى (**حين ترمض الأقدام**) بحر الشمس، (**و**) الساعة (**الرابعة والخامسة**) تكون (**بعد الضحى الأعلى إلى الزوال وفضلها قليل ووقت الزوال حق الصلاة ولا فضل فيه**). ولفظ القوت: والساعة الرابعة تكون قبل الزوال، والساعة الخامسة إذا زالت الشمس أو مع استوائها، وليست الساعة الرابعة والخامسة مستحبين للبكور ولا فضل لمن صلى الجماعة بعد الساعة الخامسة لأن الإمام يخرج في آخرها فلا يبقى إلا فريضة الجمعة اهـ.

(**وقال رسول الله ﷺ: « ثلاث**) أي ثلاث خصال (**لو يعلم الناس ما فيهن**) أي من الفضل والثواب (**لركّضوا الإبل**) أي بالركوب عليها (**في طلبهن**) أي تحصيلهن (**الأذان والصف الأول والغدوّ إلى الجمعة »**) أي البكور إليها.

قال العراقي: أخرجه أبو الشيخ في ثواب الأعمال من حديث أبي هريرة « ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذت إلا بالاستهام عليها للخير والبر » الحديث. وقال: « والتهجير إلى الجمعة ».

الله عنه: أفضلهن الغدوّ إلى الجمعة. وفي الخبر: « إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة

وفي الصحيحين من حديثه « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » اهـ.

قلت: وهو في تاريخ ابن النجـار من حديثه بلفظ: « ثلاث لو يعلم الناس ما فيهن ما أخذن إلا بسهمة حرصاً على ما فيهن من الخير والبركة. التأذين بالصلاة، والتهجير بالجماعات، والصلاة في أول الصفوف ».

(وقال أحمد بن حنبل) رحمه الله تعالى في شرح هذا الحديث بعد أن رواه: **(أفضلهن)** أي أفضل تلك الخصال **(الغدو إلى الجمعة)** أي الذهاب إليها بكرة النهار.

وأما حديث أبي هريرة في الصحيحين قد أخرجه أيضاً مالك في الموطأ وأحمد والنسائي كروايتيها وفيه زيادة « ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً ».

فوائد مهمة:

الأولى: قوله في الحديث الأول فالأول تعلق به المالكية فقالوا: الفاء تقتضي الترتيب بلا مهلة فاقتضى تعقيب الثاني بالأول وكذا من بعده، فلو كان اعتبار هذا من أول النهار وتقسيمه على ست ساعات في النصف الأول من النهار لم يكن الآتي في أول ساعة يعقبه الآتي في أول التي تليها. وأجيب عنه أنه لا نزاع في أنهم يكتبون من جاء أولاً ومن جاء عقبه، وهكذا وهو إنما أتى بالفاء في كتابة الآيتين، وأما مقدار الثواب فلم يأت فيه بالفاء. وقال القاضي عياض: وأقوى معتمد مالك في كراهية البكور إليها عمل أهل المدينة المتصل بترك ذلك وسعيهم إليها قرب صلاتها، وهذا نقل معلوم غير منكر عندهم ولا معمول بغيره، وما كان أهل عصر النبي ﷺ ومن بعـدهم مـن تـرك الأفضل إلى غيره، ويتمالؤن على العمل بأقل الدرجات، وذكر ابن عبد البر أيضاً عمل أهل المدينة يشهد له اهـ.

قال العراقي: وما أدري أين العمل الذي يشهد له وعمر ينكر على عثمان رضي الله عنهما التخلف، والنبي ﷺ يندب إلى التبكير في أحاديث كثيرة، وقد أنكر غير واحد من الأئمة على مالك رحمه الله تعالى في هذه المسألة. فقال الأثرم: قيل لأحمد كان مالك يقول لا ينبغي التهجير يوم الجمعة، فقال: هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ، وقال: سبحان الله إلى أي شيء ذهب في هذا، والنبي ﷺ يقول: « كالمهـدي جزوراً » وأنكر على مالك أيضاً ابن حبيب من أصحابه إنكاراً بليغاً وقال: هذا تحريف في تأويل الحديث ومحال من وجوه لم أذكر أنا ذلك لما فيه من التحامل على إمامه وهو رضي الله عنه لم يكن غافلاً في تأويله حاشاه من ذلك، ولم يثبت عنده في التبكير إلا بعد النداء وشاهد من أهل المدينة العمل به لقرب منازلهم في المسجد، فحمل الساعات

....

على اللحظات ولكل وجهة على أنه مجتهد لا يعارض بقول غيره ولكل وجهة ولكل نصيب فيما اجتهد فيه، والله أعلم.

الثانية: رتب في حديث أحمد السابقين إلى الجمعة على خمس مراتب. أولها البدنة وآخرها الدجاجة. وفي حديث أبي هريرة ترتيب هذه المراتب على خمس ساعات، فقال الجمهور: المراد بهذه الساعات الأجزاء الزمانيه التي يقسم النهار منها على إثني عشر جزءاً وابتداؤها من طلوع الفجر، وقال مالك ومن وافقه من أصحابه ومن غيرهم: المراد بها لحظات لطيفة بعد زوال الشمس، وهذا وإن كان خلاف ظاهر اللفظ فقد كان شيخي الإمام المحدث أبو الحسن السندي المدني رحمه الله تعالى يعتمد على هذا ويفتي به، وينقل ذلك عن شيخه الشيخ محمد حياة السندي رحمه الله تعالى، وأنه كان يعتمد على ذلك، والله أعلم.

الثالثة: تعلق مالك رحمه الله تعالى بقوله في الحديث: مثل المهجر، فقال: التهجير إنما يكون في الهاجرة وهي شدة الحر، وذلك لا يكون في أول النهار. وأجيب عنه: أن التهجير كان يستعمل بمعنى الإتيان في الهجير كما قاله الفراء، كذلك يستعمل في معنى التبكير فهو مشترك اللفظ بين المعنيين، واستعمال المعنى الثاني أولى لئلا تتضاد الأخبار.

الرابعة: قال مالك رحمه الله تعالى: رتب السابقين على خمس ساعات بقوله «راح» والرواح لا يكون إلا بعد الزوال كما ذكره الجوهري وغيره. وأجيب عنه: بأن المراد من الرواح هنا مطلق الذهاب وهو شائع في الاستعمال أيضاً نقله الأزهري وغيره، أو نقول ان الرائح يطلق على قاصد الرواح، كما يقال لقاصد مكة قبل أن يحج حاج وللمتساومين متبايعين، ومثل هذا الاستعمال لا ينكر.

الخامسة: قال الرافعي: ليس المراد من الساعات على اختلاف الوجوه الأربع والعشرين التي قسم اليوم والليلة عليها، وإنما المراد ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه، واحتج القفال عليه بوجهين. **أحدهما:** أنه لو كان المراد الساعات المذكورة لاستوى الجائيان في الفضل في ساعة واحدة مع تعاقبهما في المجيء **والثاني:** أنه لو كان كذلك لاختلف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ولفاتت الجمعة في اليوم الشاتي لمن جاء في الساعة الخامسة، وتبعه على ذلك النووي في الروضة، لكن خالفه في شرح المهذب فقال فيه: المراد بالساعات المعروفة خلافاً لما قاله الرافعي، ولكن بدنة الأولى أكمل من بدنة الثاني، وهذا الذي ذكره النووي جواب على احتجاج القفال الأول، والجواب عن احتجاجه الثاني ما ذكره العراقي في شرح الترمذي فقال: أهل الميقات لهم اصطلاحان في الساعات، فالساعات الزمانية كل ساعة منها خمس عشرة درجة، والساعات الآفاقية يختلف قدرها باختلاف طول الأيام وقصرها في الصيف والشتاء، فالنهار اثنتا عشرة ساعة، ومقدار الساعة يزيد وينقص، وعلى هذا الثاني تحمل الساعات المذكورة في الحديث. فلا

على أبواب المساجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأوّل فالأول على مراتبهم». وجاء في الخبر: «إن الملائكة يتفقدون الرجل إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضاً عنه ما فعل فلان وما الذي أخره عن وقته؟ فيقولون:

يلزم عليه ما ذكره من اختلاف الأمر باليوم الشاتي والصائف، ومن فوات الجمعة لمن جاء في الساعة الخامسة، والله أعلم.

السادسة: قد يستدل بعموم الحديث على استحباب التبكير للخطيب أيضاً، لكن دل قوله في أخره، فإذا خرج الإمام على أنه لا يخرج إلا بعد انقضاء وقت التبكير المستحب في غيره، وقد قال الماوردي: يختار للإمام أن يأتي الجمعة في الوقت الذي تقام فيه الصلاة ولا يبكر اتباعاً لفعل النبي ﷺ، واقتداء بفعل الخلفاء الراشدين. قال: ويدخل المسجد من أقرب أبوابه اهـ.

السابعة: أطلق في رواية أحمد التهجير من غير سبق اغتسال، وفي رواية البخاري «من اغتسل غسل الجنابة ثم راح مقيداً بالاغتسال فعلم من ذلك أنه لا يكون المهجر كمن أهدى بدنة» وكذا المذكورات بعده إلا بشرط تقدم الاغتسال عليه في ذلك اليوم، والقاعدة حمل المطلق على المقيد، فحينئذ في قول الزركشي نظر وهو: ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه، ولأن نفعه مُعد إلى غيره بخلاف التبكير، والله أعلم.

ثم قال المصنف رحمه الله تعالى: **(وفي الخبر: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على أبواب المسجد بأيديهم صحف من فضة وأقلام من ذهب يكتبون الأول فالأول)** نصب على الحال، وجاءت معرفة وهو قليل. قاله الدماميني **(على مراتبهم»)** باعتبار السبق والتأخير. هكذا أورده صاحب القوت، وقال عمر: يروى في خبر.

قال العراقي: أخرجه ابن مردويه في التفسير من حديث علي بإسناد ضعيف: «إذا كان يوم الجمعة نزل جبريل فركز لواءه بالمسجد الحرام وغدا سائر الملائكة إلى المساجد التي يجمع فيها يوم الجمعة فركزوا ألويتهم وراياتهم بأبواب المساجد ثم نشروا قراطيس من فضة وأقلاماً من ذهب» اهـ.

قلت: وأخرجه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عمر بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة بعث الله ملائكة بصحف من نور وأقلام من نور» الحديث.

وأما صدر الحديث ففي الصحيحين من حديث أبي هريرة بلفظ: «إذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على باب المسجد يكتبون الأوّل فالأوّل» كما تقدم. والحديث المذكور فيه صفة الصحف، وأن الملائكة المذكورين من غير الحفظة.

(وجاء في الآثار: «إن الملائكة يتفقدون العبد إذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسأل بعضهم بعضاً عنه ما فعل فلان وما الذي أخَّره عن وقته، فيقولون: اللهم إن كان أخَّره

اللهم إن كان أخره فقر فاغنه وإن كان أخره مرض فاشفه وإن كان أخره شغل ففرغه لعبادتك وإن كان أخره لهو فاقبل بقلبه إلى طاعتك» وكان يرى في القرن الأول سحراً وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون بها إلى الجامع كأيام العيد حتى اندرس ذلك فقيل: أول بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع وكيف لا يستحي المسلمون من اليهود والنصارى وهم يبكرون إلى البيع والكنائس يوم السبت والأحد؟ وطلاب الدنيا كيف يبكرون إلى رحاب الأسواق

فقرٌ فاغنه، وإن كان أخره مرض فاشفه، وإن كان أخَّره شغل ففرغه لعبادتك، وإن كان أخره لهوٌ فاقبل عليه حتى يقبل بقلبه إلى طاعتك») . هكذا نقله صاحب القوت.

وقال العراقي: أخرجه البيهقي من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مع زيادة ونقص بإسناد حسن.

واعلم أن المصنف ذكر هذا أثراً فإن لم يرد به حديثاً مرفوعاً فليس من شرطنا، وإنما ذكرناه احتياطاً اهـ.

قلت: كذا في بعض نسخ الكتاب. وفي الآثار ووجد في بعضها وجاء في الخبر، ومثله في القوت، والحديث قد أخرجه ابن خزيمة في الصحيح من هذا الطريق بلفظ: «فيقول بعض الملائكة لبعض ما حبس فلاناً فتقول: اللهم إن كان ضالاً فاهدِه، وإن كان فقيراً فاغنه، وإن كان مريضاً فعافه».

(**وكان يرى في القرن الأوّل**) يوم الجمعة (**سحراً**) أي قبل الفجر (**وبعد الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج**) جمع سراج أي في ضوئها (**ويزدحمون فيها**) أي في الطرقات (**إلى**) المسجد (**الجامع كأيام الأعياد**) في بكورهم فيها (**حتى أنه اندرس ذلك**) وقلّ وجهل (**فقيل: أوّل بدعة أحدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع**) انتزع المصنف هذه العبارة من القوت ولفظه: وكثير من السلف كان يصلي الغداة يوم الجمعة في الجامع ويقعد ينتظر صلاة الجمعة لأجل البكور ليستوعب فضل الساعة الأولى، ولأجل ختم القرآن وعامة المؤمنين كانوا ينحرفون من صلاة الغداة من مساجدهم فيتوجهون إلى جوامعهم، ويقال: أوّل بدعة حدثت في الإسلام ترك البكور إلى الجامع قال: وكنت ترى يوم الجمعة سحراً وبعد صلاة الفجر الطرقات مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها إلى الجامع، كما ترون اليوم في الأعياد حتى درس ذلك وقل وجهل فترك. (**وكيف لا يستحي المؤمنون من**) طائفة (**اليهود والنصارى وهم يبكرون إلى البيع والكنائس**) البيع: بكسر ففتح جمع بيعة وهي متعبد النصارى، والكنائس: جمع كنيسة وهي متعبد اليهود (**يوم السبت والأحد**) ففيه لف ونشر غير مرتب، وقد تطلق الكنيسة على متعبد النصارى أيضاً. (**و**) كيف لا يستحون من (**طلاب الدنيا**) وهم السماسرة والتجار والسوقية (**كيف يبكرون إلى رحاب الجامع**) وفي

للبيع والشراء والربح فلم لا يسابقهم طلاب الآخرة؟ ويقال: إن الناس يكونون في قربهم عند النظر إلى وجه الله سبحانه وتعالى على قدر بكورهم إلى الجمعة. ودخل ابن مسعود رضي الله عنه بكرة الجامع فرأى ثلاثة نفر قد سبقوه بالبكور فاغتم لذلك وجعل يقول في نفسه معاتباً لها: رابع أربعة وما رابع أربعة من البكور ببعيد.

نسخة إلى رحاب الأسواق، وفي نسخة إلى الأسواق، والأولى هي الموافقة كما في القوت **(للبيع وطلب الأرباح)** أي الفوائد، **(فلِمَ لا يسابقهم طلاب الآخرة)** لتحصيل أرباحها وأجورها؟

ولفظ القوت: أو لا يستحي المؤمن الموقن أن أهل الذمة يبكرون إلى كنائسهم وبيعهم قبل خروجه إلى جامعه، أو لا يعتبر بأهل الأطعمة الباعة في رحاب الجامع يغدون للدنيا والمعاش قبل غدوّه إلى الله عز وجل، وإلى الآخرة؟ فينبغي أن يسابقهم إلى مولاه ويسارعهم إلى ما عنده من زلفاه.

(ويقال: ان الناس يكونون في قربهم عند النظر إلى وجه الله عز وجل على قدر بكورهم إلى الجمعة). ولفظ القوت: في قربهم من الله تعالى عند الزيارة إليه على قدر بكورهم في الجمعة.

قلت: وروي ذلك مسنداً مرفوعاً كما ترى بعد هذا الكلام.

(و) يروى أنه **(دخل ابن مسعود)** رضي الله عنه يوم الجمعة **(بكرة فرأى ثلاثة نفر)** من الناس **(قد سبقوه بالبكور، فاغتم لذلك وجعل يقول لنفسه معاتباً لها: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد بالبكور)** يعني نفسه نقله صاحب القوت، ثم قال: وهذا من اليقين في هذه المشاهدة للخبر.

قلت: وقد أجحف صاحب القوت وقدّم وأخر، وأورد الحديث المسند المرفوع بقوله: ويقال ثم قال ودخل ابن مسعود الخ. ثم أشار في آخر سياقه أنه كلام واحد وأنه خبر مرفوع وفيه تعقيد لا يليق بمقام الأجلاء، وجاء المصنف تبعه على سياقه وهو معذور، فإن عمدته فيما ينقله غالباً صاحب القوت فلا يتعدى نصه.

وهذه القصة والحديث ذكرهما ابن ماجه في السنن فقال: حدثنا كثير بن عبيد، عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد، عن معمر، عن الأعمش، عن ابراهيم، عن علقمة قال: خرجت مع ابن مسعود إلى الجمعة فوجد ثلاثة نفر سبقوه فقال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد. إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الناس يجلسون من الله تعالى يوم القيامة قدر رواحهم إلى الجمعة الأول والثاني والثالث، ثم قال: رابع أربعة وما رابع أربعة ببعيد». وعبد المجيد بن أبي رواد ثقة خرَّج له مسلم والأربعة، وفي الخبر دلالة على أن مراتب الناس في

الخامس: في هيئة الدخول ينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس ولا يمر بين أيديهم، والبكور يسهل ذلك عليه. فقد ورد وعيد شديد في تخطي الرقاب وهو أنه يجعل جسراً يوم القيامة يتخطاه الناس. وروى ابن جريج مرسلاً أن رسول الله ﷺ بينما هو يخطب

الفضيلة في الجمعة وغيرها بحسب أعمالهم وهو من باب قوله تعالى: ﴿إن أكرمكم عند الله أتقاكم﴾ [الحجرات: ١٣] أي فالمبكرون إليها في أول الساعة أقربهم إلى الله تعالى، ثم من يليهم على الترتيب المعروف، والله أعلم.

(**الخامسة: في هيئة الدخول**) أي كيف يفعل في حالة دخوله في المسجد، (**فينبغي أن لا يتخطى رقاب الناس**) بأن يشق صفوف القاعدين بخطاه. يقال: خطا يخطو إذا مشى، وتخطى الشيء تخطياً إذا مشى عليه، (**ولا يمر بين أيديهم**) في الصفوف ولو كانوا لا يصلون، (**والمبكر**) إلى المسجد في أول الوقت (**يسهل عليه ذلك**) أي يتم له عدم التخطي وعدم المرور. (**وقد ورد**) في الأخبار الصحيحة (**وعيد شديد في تخطي الرقاب وهو**) أي ذلك الوعيد (**أنه يجعل جسراً يوم القيامة**) على جهنم (**يتخطاه الناس**).

قال العراقي: أخرجه الترمذي وضعفه وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد، والطبراني في الكبير، والبيهقي في السنن. كلهم من طريق سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه ولفظهم جميعاً «من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم» أي من تجاوز رقابهم بالخطو إليها جعل جسراً يمر عليه من يساق إلى جهنم جزاء لكل بمثل عمله، واختلف في ضبط الحديث فقيل: هو ببنائه للمفعول وهو الذي يقتضيه سياق المصنف. وصاحب القوت ورجحه العراقي وقال: هو أظهر وأوفق للرواية، ويجوز ببنائه للفاعل، والمعنى اتخذ لنفسه جسراً يمر عليه إلى جهنم بسبب ذلك واقتصر عليه التوربشتي. وقال الطيبي: قوله إلى جهنم صفة جسراً أي جسراً ممتداً إلى جهنم، وقال الترمذي بعدما أخرجه: غريب ضعيف فيه رشدين بن سعد ضعفوه اهـ وتبعه عبد الحق.

وأورده الديلمي بلفظ: «من تخطى رقبة أخيه المسلم جعله الله يوم القيامة جسراً على باب جهنم للناس».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن القاسم بن مخيمرة قال: «الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والإمام يخطب كالرافع قدمه في النار وواضعها في النار».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث عثمان بن الأزرق: «من تخطى رقاب الناس بعد خروج الإمام أو فرَّق بين اثنين كان كجار قصبه في النار».

(**وروى ابن جريج**) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج: أبو الوليد، وأبو خالد المكي مولى بني أمية، وهو أثبت أصحاب نافع وعطاء، وكان من أوعية العلم صدوقاً ثقة. مات سنة

يوم الجمعة، إذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس، فلما قضى النبي ﷺ صلاته عارض الرجل حتى لقيه فقال: يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا؟ قال: يا نبي الله قد جمعت معكم؟ فقال النبي ﷺ: ألم نرك تتخطى رقاب الناس؟ أشار به إلى أنه أحبط عمله. وفي حديث مسند أنه قال: «ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: أوَلم ترني يا رسول الله؟ فقال ﷺ: «رأيتك تأنيت وآذيت» أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور. ومهما كان الصف الأول متروكاً خالياً فله أن يتخطى رقاب

تسع وأربعين ومائة، وقيل: سنة خمسين، وقيل: إحدى وخمسين، وقد جاوز المائة. روى له الجماعة حديثاً (**مرسلاً**). هكذا هو في القوت، وفيه تسامح فإن المرسل عندهم هو الذي سقط فيه ذكر الصحابي، وهذا قد سقط فيه اثنان، فإنه يروى عن التابعين فهو معضل في مصطلحهم.

(**أن النبي ﷺ بينا**) وفي القوت: بينما (**هو يخطب يوم الجمعة**).

قال في النهاية: بينا أصله بين فاشبعت الفتحة فصارت ألفاً. يقال: بينا وبينما وهما ظرفا زمان بمعنى المفاجأة، ويضافان إلى جملة من فعل وفاعل ومبتدأ وخبر، ويحتاجان إلى جواب يتم به المعنى، وإلاّ فصح في جوابها أن لا يكون فيه: «إذ» وإذا تقول بينا زيد جالس دخل عليه عمرو.

وقد جاء في الجواب: «إذ» كما هنا في الحديث وهو قوله: (**إذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم**) أي في الصف (**فجلس فلما قضى النبي ﷺ صلاته عارض الرجل**) أي واجهه بعارض وجهه (**حتى لقيه**). ولا يكون اللقاء إلا بالنظر (**فقال**) له: (**يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا**) أي تصلي معنا الجمعة اليوم؟ (**قال: يا نبي الله قد جمعت معكم. فقال: أوَلم أرك تتخطى رقاب الناس**) هكذا هو في القوت.

وقال العراقي: أخرجه ابن المبارك في كتاب الرقائق اهـ.

وزاد المصنف فقال: (**أشار بذلك إلى أنه أحبط عمله**) أي بتخطيه رقاب الناس، وفيه تسجيل عليه حيث أنه نفى عنه صلاته مع القوم، وأنكر عليه بضرب من التبكيت، وفيه دليل لأبي حنيفة حيث لم يمنعه ﷺ وهو في حال خطبته لحرمة الكلام في اثنائها، وإنما أنكر عليه بعد الفراغ من صلاته وهو ﷺ معلم الشرائع، فلو لم يكن ذلك محل السكوت لتكلم.

(**وفي حديث مسند**) يريد به أنه مرفوع إلى النبي ﷺ (**أنه قال له: «ما منعك أن تصلي معنا؟ قال: أوَلم ترني؟ فقال: رأيتك آنيت وآذيت»**) هكذا هو في القوت بعينه، وقال في معناه: (**أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور**) أي الجماعة الحاضرين.

قال العراقي: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن حبان، والحاكم من حديث عبدالله بن بسر مختصراً اهـ.

الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة. قال الحسن: تخطوا رقاب الناس الذي يقعدون على أبواب الجوامع يوم الجمعة، فإنه لا حرمة لهم. وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي فينبغي أن لا يسلم لأنه تكليف جواب في غير محله.

قلت: ورواه أيضاً ابن ماجه وصححه هو والحاكم، وفي الطبراني قال لرجل: «رأيتك تتخطى رقاب الناس وتؤذيهم من آذى مسلماً فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله».

وأخرجه الطحاوي في معاني الآثار فقال: حدثنا بحر بن نصر، حدثنا ابن وهب قال: سمعت معاوية بن صالح يحدث عن أبي الزاهرية، عن عبدالله بن بسر قال: كنت جالساً إلى جنبه يوم الجمعة فقال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت» قال أبو الزاهرية: فكنا نتحدث حتى يخرج الإمام.

قلت: وفيه دليل لأبي حنيفة حيث أن النبي ﷺ أمره بالجلوس فلم يأمره بالصلاة، وهو يخالف حديث سليك الغطفاني الآتي ذكره، والعمل عندنا على حديث عبدالله بن بسر والله أعلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة من مرسل الحسن فقال: حدثنا هشيم، عن يونس ومنصور عن الحسن قال: بينا النبي ﷺ يخطب إذ جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم جمعة حتى جلس قريباً من النبي ﷺ، فلما قضى صلاته قال له النبي ﷺ: «يا فلان أما جمعت؟ قال: يا رسول الله أما رأيتني؟ قال: قد رأيتك آنيت وآذيت» اهـ.

ثم ان التخطي قد يكون حراماً في بعض صوره، وقد يكون مكروهاً في بعضها، وقد يكون مباحاً.

وقد أشار المصنف إلى ما يباح منه فقال: **(ومهما كان الصف الأوّل متروكاً خالياً فله أن يتخطى رقاب الناس)** ويتقدم إلى الصف فيكمله، **(لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة)** الذي هو الصف الأوّل.

قال صاحب القوت: وقد قيل أربع من الجفاء أن يبول الرجل قائماً، أو يصلي في الصف الثاني ويترك الأوّل فارغاً، أو يمسح جبهته في صلاته، أو يصلي في سبيل من يمر بين يديه.

(قال الحسن): ولفظ القوت وقد كان الحسن رحمه الله يقول: **(تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على أبواب الجامع يوم الجمعة فإنهم لا حرمة لهم)**. أي لأنهم تركوا محل الفضائل ولم يدخلوا في الصفوف وقعدوا على الأبواب ينظرون الداخل والخارج، ولا بدَّ للمصلي أن يدخل المسجد ولا يمكنه إلا بالتخطي عليهم، فإنه يباح للداخل ذلك.

وفي حديث سلمان عند البخاري ومسلم: «ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين» وعند أبي داود من حديث ابن عمر: «ثم لم يتخط رقاب الناس» الحديث.

وقد عقد البخاري في صحيحه باب لا يفرق بين اثنين قال شارحه: التفرقة تتناول أمرين.

السادس: أن لا يمر بين يدي الناس ويجلس حيث هو إلى قرب اسطوانة أو حائط حتى لا يمرون بين يديه. أعني بين يدي المصلي، فإن ذلك لا يقطع الصلاة ولكنه منهي

أحدهما: أن يخرج رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما، والثاني التخطي. وهذا مكروه لما فيه من الوعيد الشديد في الاخبار بعض ذلك قد تقدم. نعم لا يكره للإمام إذا لم يبلغ المحراب إلا بالتخطي لاضطراره إليه ومن لم يجد فرجة بأن لم يبلغها إلا بتخطي صف أو صفين فلا يكره، وإن وجد غيرها لتقصير القوم بإخلاء الفرجة، لكن يستحب له ان وجد غيرها أن لا يتخطى، وهل الكراهة المذكورة للتنزيه أو للتحريم؟ صرح بالأوّل النووي في المجموع. ونقل الشيخ أبو حامد الثاني عن نص الشافعي، واختاره في الروضة في الشهادات، وقيد أصحاب مالك والأوزاعي بما إذا كان الإمام على المنبر لما تقدم من الأحاديث التي فيها القيد بذلك اهـ.

ومقتضى ذلك أنه إن لم يكن على المنبر فلا بأس به.

قلت: ومقتضى عبارات أصحابنا الإطلاق فإنه يتأذى به المسلمون والله أعلم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن جعفر بن غياث، عن عمرو عن الحسن قال: لا بأس أن يخطي رقاب الناس إذا كان في المسجد سعة.

وعن الفضل بن دكين، عن حميد الأصم، عن أبي قيس قال: دخل ابن مسعود المسجد يوم جمعة وعليه ثياب بيض حسان، فرأى مكاناً فيه سعة فجلس.

وعن وكيع عن سفيان، عن حماد، عن عمر بن عطية، عن سلمان قال: إياك وتخطي رقاب الناس يوم الجمعة واجلس حيث تبلغ بك الجمعة.

وأخرج بسنده عن سعيد بن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إليّ من التخطي.

وأخرج عن أبي هريرة مثل ذلك، ومن طريق كعب بن خوات عن كعب قال: لأن أدع الجمعة أحب إليّ من أن أتخطى رقاب الناس كل هذا في المصنف.

وأخرج أبو داود من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رفعه «ومن تخطى رقاب الناس كانت له ظهراً» والأحاديث في الباب كثيرة وفيما ذكرناه كفاية.

(**وإذا لم يكن في المسجد إلا من يصلي فينبغي أن لا يسلم فإنه**) أي سلامه حينئذ (**تكليف جواب في غير محله**) إذ لا يصادف سلامه محلاً فالأولى أن لا يسلم.

(**السادسة: أن لا يمر بين أيدي**) أي وسط (**الصفوف ويجلس هو**) بنفسه (**إلى**) موضع (**قريب من اسطوانة**) وهي العمود معرب استون، وهذا إن لم يكن في الصف الأول (**أو حائط**) أي جدار إذا كان في الصف الأول (**حتى لا يمرون بين يديه، أعني بين يدي المصلي، فإن ذلك**) أي جلوسه إلى عمود أو حائط (**لا يقطع الصلاة**) على المصلي،

عنه. قال ﷺ: «لأن يقف أربعين عاماً خير له من أن يمر بين يدي المصلي» وقال ﷺ: «لأن يكون الرجل رماداً رمديداً تذروه الرياح خير له من أن يمر بين يدي المصلي». وقد روي في حديث آخر في المار والمصلي حيث صلى على الطريق أو قصر في الدفع فقال: «لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى ما عليه في ذلك لكان أن يقف أربعين سنة خيراً له من أن يمر بين يديه». والاسطوانة والحائط والمصلى المفروش حد

(ولكنه منهي عنه). ولفظ القوت: وليحذر بين يدي المصلي، وإن كان مروره لا يقطع الصلاة، ثم قال بعد ذلك: وليدن المصلي من اسطوانة أو جدار فإذا فعل ذلك فلا يدعنَّ أحداً أن يمر بين يديه وليدفعه ما استطاع.

(قال النبي ﷺ: «لأن يقف أربعين سنة) وفي نسخة: عاماً **(خير له من أن يمر بين يدي المصلي»)** قال العراقي: رواه البزار من حديث زيد بن خالد. وفي الصحيحين: «أن يقف أربعين» قال ابن النضر: لا أدري أربعين يوماً أو شهراً أو سنة، ولابن ماجه، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «مائة عام» اهـ.

قلت: وحديث أبي جهم أخرجه أيضاً الأربعة في السنن وهو في الموطأ لمالك، ومن حديثه في المعجم الصغير للطبراني: «لكان أن يقوم حولاً خير له من الخطوة التي خطاها» قال الطبراني: تفرد به أبو قتيبة عن سفيان.

وأخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث أبي هريرة «لو يعلم أحدكم ما له في أن يمر بين يدي أخيه معترضاً في الصلاة كان لأن يقيم مائتي عام خير له من الخطوة التي خطا». ولفظ زيد بن خالد رواه أيضاً أحمد، وابن ماجه، والدارمي، والروياني، والضياء لكنهم قالوا: «لأن يقوم» بدل «يقف».

(وقال ﷺ: «لأن يكون الرجل رماداً رمديداً) بكسر الراء وسكون الميم ودال مكسورة ثم تحتية ساكنة تأكيد لرماد، وقيل: معناه رمياً، وفي نسخة: رمدداً **(تذروه الرياح)** أي تنسفه **(خير له من أن يمر بين يدي المصلي»)** كذا في القوت.

قال العراقي: أخرجه أبو نعيم في تاريخ أصبهان، وابن عبدالبر في التمهيد موقوفاً على عبدالله بن عمرو، وزاد «متعمداً» اهـ.

(و) قد **(سوى في حديث آخر بين للمار والمصلي حيث صلى على الطريق)** في الوعيد الشديد، **(واقتصر في الدفع)** وفي نسخة: أو قصر في الدفع **(فقال)** ﷺ: **(«لو يعلم المار بين يدي المصلي والمصلى ما عليهما في ذلك لكان أن يقف أربعين خير له من أن يمر بين يديه»)** أورده صاحب القوت من حديث زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

وقال العراقي: رواه هكذا أبو العباس محمد بن إسحاق السراج في مسنده من حديث زيد بن خالد بإسناد صحيح اهـ.

للمصلي، فمن اجتاز به فينبغي أن يدفعه. قال ﷺ: «ليدفعه فإن أبى فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان». وكان أبو سعيد الخدري رضي الله عنه يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه، فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه عند مروان فيخبره أن النبي

ولكن في المعجم الصغير للطبراني: «لو يعلم المار بين يدي الرجل وهو يصلي ماذا عليه لكان أن يقف» الحديث. وهذا لا يفهم منه التسوية بين المار والمصلي.

(**والأسطوانة والحائط والمصلى المفروش**) سواء كان من خوص أو صوف أو قماش أو غير ذلك كالنمارق والطنافس (**حد المصلي**) الذي حده، لكن ينبغي أن يكون قريباً من الجدار أو السارية، (**فمن اجتاز به**) أي مرّ عليه في هذا الحد (**فينبغي أن يدفعه**) بيده إن أمكنه.

(**قال ﷺ: «ليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان»**) كذا في القوت من حديث عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه مرفوعاً. والحديث متفق عليه عن أبي سعيد، ولم يذكر المصنف الحديث بتمامه وهو في الصحيحين.

وأخرجه الطحاوي، عن يونس، عن ابن وهب أن مالكاً أخبره، عن زيد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم يصلي فلا يدعن أحداً يمر بين يديه وليدرأه ما استطاع فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان». وأخرجه أيضاً من طريق عطاء بن يسار، عن زيد بن أسلم مثله، ومن طريق حميد بن هلال، عن أبي صالح، عن أبي سعيد نحوه. وأخرج أيضاً من طريق الضحاك بن عثمان، عن صدقة عن ابن عمر بلفظ: «فإن أبى فليقاتله فإن معه القرين».

ثم قال صاحب القوت: (**وكان أبو سعيد الخدري**) سعد بن مالك بن سنان الخزرجي الأنصاري (**رضي الله عنه**) وخدرة لقب جده السادس من نجباء الصحابة وعلمائهم، مات سنة أربع وسبعين بالمدينة عن أربع وستين. روى له الجماعة (**يدفع من يمر بين يديه حتى يصرعه، فربما تعلق به الرجل فاستعدى عليه مروان**) بن الحكم بن أبي العاص الأموي أمير المدينة أي شكاه عن دفعه إياه، فيطلبه مروان ويعاتبه ويقول: ما لك ولابن أخيك فلان؟ (**فيخبره**) أبو سعيد (**أن النبي ﷺ أمره بذلك**).

قال الطحاوي: وهذا القتال المذكور في حديث أبي سعيد، وابن عمر من المصلي لمن أراد المرور بين يديه يحتمل أنه كان مباحاً في وقت كانت الأفعال فيه مباحة في الصلاة، ثم نسخ ذلك بنسخ الأفعال في الصلاة، فقد روي عن علي وعثمان أنهما قالا: لا يقطع صلاة المسلم شيء فادرؤوا ما استطعتم.

وأخرج من طريق بشر بن سعيد وسليمان بن يسار، عن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنه كان في صلاة فمرّ به سليط بن أبي سليط فجذبه إبراهيم فخرَّ فشج، فذهب إلى عثمان بن عفان فأرسل إليَّ فقال لي: ما هذا؟ فقلت: مر بين يدي فرددته كأنه أراد يقطع صلاتي. قال: أو

ﷺ أمره بذلك، فإن لم يجد اسطوانة فلينصب بين يديه شيئاً طوله قدر ذراع ليكون ذلك علامة لحده.

السابع: أن يطلب الصف الأول فإن فضله كثير كما رويناه، وفي الحديث: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الامام واستمع كان ذلك له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام» وفي لفظ آخر: «غفر الله له إلى الجمعة الأخرى ـ وقد اشترط في بعضها ـ ولم يتخط رقاب الناس».

ولا يغفل في طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور:

يقطع صلاتك؟ قلت: أنت أعلم. قال: إنه لا يقطع صلاتك. (**فإن لم يجد**) المصلي (**اسطوانة**) ولم يتفق له ذلك (**فلينصب بين يديه شيئاً**) ويكون (**طوله قدر الذراع**) وفي القوت: عظم الذراع (**ليكون ذلك علامة لحده**)، وقيل: إن كان حبلاً ممدوداً فجائز أن يكون بينه وبين المارة. كذا في القوت، ثم أورد أربع من الجفاء وذكر فيهن أن يصلي في سبيل من يمر بين يديه والله أعلم.

(**السابعة: أن يطلب الصف الأوّل**) فلا يختار الصلاة إلا فيه، (**فإن فضله كبير كما رويناه في الخبر**) يشير إلى ما أخرجه أحمد، والشيخان، والنسائي، وابن حبان من حديث أبي هريرة: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأوّل ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا» الحديث. وإلى ما أخرجه ابن أبي شيبة، والطبراني، والضياء من حديث عامر بن مسعود «لو يعلم الناس ما في الصف الأوّل ما صفوا فيه إلا بقرعة».

(**وفي الخبر «من غسل واغتسل وبكر وابتكر ودنا من الإمام واستمع كان له كفارة لما بين الجمعتين وزيادة ثلاثة أيام»**) كذا في القوت.

قال العراقي: أخرجه الحاكم من حديث أوس بن أوس، وأصله عند أصحاب السنن اهـ.

قلت: وأخرجه البيهقي كذلك، وصححه الحاكم، وتعقبه الذهبي، ولفظ حديثهم: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا وأنصت واستمع غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن مس الحصى فقد لغا».

(**وفي لفظ آخر: «غفر الله له إلى الجمعة الأخرى»**) وفي القوت: غفر له بالبناء للمفعول رواه الخطيب عن أنس، ولفظه: «من غسل واغتسل وبكر وابتكر وأتى الجمعة واستمع وأنصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى». (**ـ وقد اشترط في بعضها ـ**) أي بعض ألفاظ الحديث (**ولم يتخط رقاب الناس»**) كذا في القوت.

قال العراقي: أخرجه أبو داود، والحاكم من حديث أبي سعيد، وأبي هريرة وقال: على شرط مسلم اهـ.

....

قلت: وأخرجه الطحاوي كذلك من حديثهما قال: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا الذهبي، حدثنا ابن إسحاق عن محمد بن ابراهيم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وعن أبي أمامة أنهما حدثاه عن أبي سعيد، وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم الجمعة واستن ومس طيباً إن كان عنده ولبس من أحسن ثيابه ثم خرج حتى أتى المسجد فلم يتخط رقاب الناس ثم ركع ما شاء الله أن يركع وأنصت إذا خرج الامام كانت كفارة ما بينها وبين الجمعة التي قبلها». تابعه على ذلك حماد بن سلمة عن محمد بن ابراهيم نحوه، ومعناه عند البخاري من حديث سلمان: «لا يغتسل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ويدهن من دهنه أو يمس طيباً ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب له ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» وعند ابن خزيمة في رواية الليث، عن ابن عجلان «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» فقوله: «فلا يفرق» أي لا يتخطى، فصح عند أبي داود من حديث ابن عمرو: «ثم لم يتخط رقاب الناس» وكذا عند الطحاوي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

فوائد مهمة:

الأولى: في بيان اختلاف ألفاظ هذا الحديث.

فمنها ما ذكره المصنف تبعاً لصاحب القوت.

ومنها: ما أخرجه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة بلفظ: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وغدا وابتكر ودنا فاستمع وأنصت كان له كفلان من الأجر».

ومنها: ما رواه الطبراني في الكبير أيضاً من حديث أوس بن أوس بلفظ: «من غسل واغتسل يوم الجمعة وبكر وابتكر ودنا من الإمام فأنصت كان له بكل خطوة يخطوها صيام سنة وقيامها وذلك على الله يسير».

وقال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبدالله بن مبارك، عن الأوزاعي، حدثنا حسان بن عطية، حدثنا أبو الأشعث، حدثني أوس بن أوس الثقفي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشى ولم يركب فدنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها».

وقال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا ابن أبي داود، حدثنا أبو مسهر، حدثنا سعيد بن عبدالعزيز، عن يحيى بن الحرث الذماري، عن ابن الأشعث الصنعاني، عن أوس بن أوس قال، قال رسول الله ﷺ: «من غسل واغتسل وغدا وابتكر ودنا من الإمام فأنصت ولم يلغ كان له مكان كل خطوة عمل سنة صيامها وقيامها».

وأخرجه أيضاً من طريق سفيان، عن عبدالله بن عيسى، عن محمد بن الحرث باسناده مثله. وفي بعض رواياته يخطوها من بيته إلى المسجد، وهكذا هو عند ابن زنجويه، وابن خزيمة، وأبي

يعلى، وابن حبان، والباوردي، وابن قانع، وأبي نعيم، والبيهقي، والضياء، وفيه اختلاف تقدم ذكره سابقاً.

الثانية: قول البخاري: «إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى» يحتمل أن يكون المراد بها الماضية والمستقبلة لأنها تأنيث الآخر بفتح الخاء لا بكسرها والمغفرة تكون للمستقبل كما للماضي، قال الله تعالى: ﴿ليغفر لك الله ما تقدم من ذنبك وما تأخر﴾ [الفتح: ٢] لكن رواية أنس عند الخطيب: «إلى الجمعة الأخرى» تعين المستقبلة، ورواية ابن خزيمة «ما بينه وبين الجمعة التي قبلها» تعين الماضية.

الثالثة: في رواية البخاري: «ثم يصلي ما كتب له» المراد به فرض صلاة الجمعة، أو المعنى ما قدر له فرضاً أو نفلاً.

وفي حديث أبي الدرداء: «ثم يركع ما قضى له». وعند الطحاوي من حديث سلمان: «وصلى ما كتب الله له» وفي حديث أبي أيوب: «فيركع إن بدا له» وفيه مشروعية النافلة قبل صلاة الجمعة.

الرابعة: المراد بالمغفرة هنا مغفرة الصغائر لما في حديث ابن ماجه، عن أبي هريرة «ما لم يفش الكبائر».

وأخرج الطحاوي، من طريق ابراهيم بن علقمة، عن قرثع، عن سلمان رفعه فساقه وفيه: «ما اجتنبت المقتلة» وليس المراد أن تكفير الصغائر مشروط باجتناب الكبائر إذ اجتناب الكبائر بمجرده يكفر الصغائر كما نطق به القرآن العزيز في قوله: ﴿إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه﴾ أي كل ذنب فيه وعيد شديد ﴿نكفر عنكم سيئاتكم﴾ [النساء: ٣١] أي نمح عنكم صغائركم، فإذا لم يكن له صغائر تكفر رجى له أن يكفر عنه بمقدار ذلك من الكبائر، وإلا أعطي من الثواب بمقدار ذلك.

الخامسة: الانصات: هو السكوت، والاستماع: شغل السمع بالسماع، فبينهما عموم وخصوص من وجه.

السادسة: قد تبين بمجموع ما ذكر في الأحاديث المتقدمة أن تكفير الذنوب وغفرانها من الجمعة إلى الجمعة، وإعطاء عمل سنة بتمامها مشروط بوجود جميعها وهو الاغتسال وتنظيف الرأس والثياب والتغسيل والسواك ودهن الرأس لإزالة الشعث، ومس الطيب، ولبس أحسن الثياب، والبكور والتبكير والمشي على الرجلين والبكور، وعدم التخطي، وعدم التفرقة، والدنو من الإمام، والانصات للإمام عند خروجه أو عند تكلمه، والاستماع، وعدم اللغو، وعدم مس الحصى، فهي نحو خمس عشرة خصلة.

أولها: أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكراً يعجز عن تغييره ـ من لبس حرير من الامام أو غيره أو صلى في سلاح كثير ثقيل شاغل أو سلاح مذهب أو غير ذلك ـ مما يجب فيه الإنكار فالتأخر له أسلم وأجمع للهم، فعل ذلك جماعة من العلماء طلباً للسلامة. وقيل لبشر بن الحرث: نراك تبكر وتصلي في آخر الصفوف، فقال: إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد، وأشار به إلى أن ذلك أقرب لسلامة قلبه. ونظر سفيان الثوري إلى شعيب بن حرب عند المنبر يستمع إلى الخطبة من أبي جعفر المنصور،

السابعة: في هذه الآثار دليل لأبي حنيفة أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة حيث أمروا بالإنصات عند تكلم الإمام، فهو ناسخ لحديث سليك الغطفاني والله أعلم.

(ولا يغفل عند طلب الصف الأول عن ثلاثة أمور

أولها أنه إذا كان يرى بقرب الخطيب منكراً) شرعياً **(يعجز)** هو **(عن تغييره)** أي مما يجب عليه إنكاره ويرى ما يلزم الأمر فيه والنهي عنه **(من لبس حرير)** أو ديباج **(من الإمام أو غيره)** ممن هو بجنبه، **(أو صلاة في سلاح ثقيل)** وفي نسخة: كثير **(شاغل)** عن الحضور، **(أو سلاح مذهب)** أي معمول بالذهب نسجاً أو تصفيحاً أو تطلية، **(أو غير ذلك مما يجب عليه الإنكار فيه)** ويلزمه النهي عنه، **(فالتأخير له)** من الصف المقدم **(اسلم)** لعينه وقلبه **(وأجمع للهم)**، فما كان أصلح للقلب وأجمع للهم فهو الأفضل حينئذ، وقد **(فعل ذلك جماعة من العلماء)** من السلف الصالحين.

(قيل لبشر بن الحرث) كذا في النسخ، والذي في القوت: وقيل لبشر رحمه الله ولم ينسبه إلى أبيه، فاحتمل أن يكون بشر بن حرب وتصحف على النساخ، وهو من مشايخ شعبة والحمادين، وروي عن أبي هريرة وجمع: ويحتمل أن يكون غيره، وهو عندي إن شاء الله تعالى بشر بن منصور السلمي الزاهد كما يقتضيه سياق صاحب الحلية، والله أعلم. **(نراك تبكر)** يوم الجمعة **(وتصلي في آخر الصفوف فقال)** يا هذا: **(إنما يراد قرب القلوب لا قرب الأجساد)** كذا في القوت،(وأشار به إلى أن ذلك أسلم لقلبه) وأجمع لهمه.

(ونظر سفيان الثوري) رحمه الله **(إلى شعيب بن حرب)** المدائني أبي صالح المدائني نزيل مكة أحد المذكورين بالعبادة والصلاح والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، قال أبو حاتم، وابن معين: ثقة مأمون وقال السري السقطي رحمه الله تعالى: أربعة كانوا في الدنيا اعملوا أنفسهم في طلب الحلال ولم يدخلوا أجوافهم إلا الحلال: وهيب بن الورد، وشعيب بن حرب، ويوسف ابن اسباط، وسليمان الخواص. وروي عن شعيب قال: أكلت في عشرة أيام أكلة وشربت شربة مات بمكة سنة ١٩٧. روى له البخاري، وأبو داود، والنسائي **(عند المنبر)** أي في بغداد لأنه كان نزلها **(يستمع إلى الخطبة من أبي جعفر)** ولفظ القوت: يستمع إلى خطبة أبي جعفر، وهو

فلما فرغ من الصلاة قال: شغل قلبي قربك من هذا هل أمنت أن تسمع كلاماً يجب عليك إنكاره فلا تقوم به؟ ثم ذكر ما أحدثوا من لبس السواد فقال: يا أبا عبدالله أليس في الخبر: «ادن واستمع» فقال: ويحك ذاك للخلفاء الراشدين المهديين، فأما هؤلاء فكلما بعدت عنهم ولم تنظر إليهم كان أقرب إلى الله عز وجل. وقال سعيد بن عامر: صليت إلى جنب أبي الدرداء فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر صف،

المنصور عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن عباس ثاني الخلفاء العباسية توفي سنة ١٥٨ ومات سفيان سنة ١٦١ . **(فلما فرغ من الصلاة)** وفي القوت: فلما جاءه بعد الصلاة **(قال: شغل قلبي قربك من هذا)** أ**(هل أمنت أن تسمع كلاماً يجب عليك إنكاره فلا تقوم به، ثم ذكر)** سفيان **(ما أحدثوا)** أي الخلفاء **(من لبس السواد)** يوم الجمعة. وكان سفيان ينكر علي هذا لما بلغه أن أحب الثياب إلى الله البيض، ويوم الجمعة يوم الزينة. فينبغي أن يلبس فيه أحب ما يتزين فيه، والخلفاء نظروا إلى دخوله ﷺ مكة وعليه عمامة سوداء فتفاءلوا بذلك السواد والثياب وإن فيه إرهاباً **(فقال)** شعيب **(يا أبا عبدالله)**: يعني به سفيان فإنه يكنى بذلك: **(أليس في الخبر «ادن فاستمع»)**

قال العراقي: أخرجه أبو داود من حديث سمرة «احضروا الذكر وادنوا من الإمام» وتقدم بلفظ الخبر «ودنا واستمع». وهو عند أصحاب السنن من حديث شداد اهـ.

قلت: وأخرج من حديث سمرة أيضاً أحمد والحاكم والبيهقي ولفظ البيهقي «احضروا الجمعة وادنوا من الإمام فإن الرجال لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها» وفي رواية لأحمد «فإن الرجل ليتخلف عن الجمعة حتى أنه يتخلف عن الجنة وإنه لمن أهلها» وقال الحاكم: صحيح على شرط مسلم، وأقره الذهبي في التلخيص، وسكت عليه أبو داود، ولكن تعقبه المنذري بأن فيه انقطاعاً وقال الذهبي في تعقبه على البيهقي: فيه الحكم بن عبد الملك. قال ابن معين: ليس بشيء.

(فقال: ويحك ذلك للخلفاء الراشدين المهديين) الذين هم الأربعة، وعمر بن عبد العزيز **(فأما هؤلاء فكلما تباعدت عنهم)** بظاهرك **(ولم تنظر إليهم كنت أقرب إلى الله عز وجل)**، ولفظ القوت: كان أقرب لك من الله تعالى.

(وقال سعيد بن عامر) هو تابعي مجهول روى عن ابن عمر، وذكره ابن حبان في الثقات. روى عنه ليث بن أبي سليم، وقال ابن معين: ليس به بأس، وزعم ابن خلفون أنه سعيد ابن عامر بن جذيم، وتعقبه الحافظ ابن حجر في تهذيب التهذيب بأن ذاك قدمات في خلافة عمر: **(صليت إلى جنب أبي الدرداء)** رضي الله عنه، **(فجعل يتأخر في الصفوف حتى كنا في آخر الصف، فلما صلينا قلت له: أليس يقال)**، ولفظ القوت: أليس قد قال ﷺ: **(«خير الصفوف أولها)** وشرها آخرها» اهـ.

فلما صلينا قلت له: أليس يقال خير الصفوف أولها؟ قال: نعم إلا أن هذه الأمة مرحومة منظور إليها من بين الأمم، فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد في الصلاة غفر له ولمن وراءه من الناس، فإنما تأخرت رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله إليه. وروى بعض الرواة أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك، فمن تأخر على هذه النية إيثاراً وإظهاراً لحسن الخلق فلا بأس، وعند هذا يقال «الأعمال بالنيات».

ثانيها: إن لم تكن مقصورة عند الخطيب مقتطعة عن المسجد للسلاطين فالصف الأول محبوب وإلاَّ فقد كره بعض العلماء دخول المقصورة. كان الحسن وبكر المزني لا

وهذا لم يتعرض له العراقي لكون المصنف أورده بلفظ: «يقال».

وقد أخرج مسلم والأربعة من حديث أبي هريرة، والطبراني في الكبير من حديث أبي أمامة، وابن عدي، والبزار من حديث فاطمة بنت قيس. والطبراني أيضاً عن ابن عباس، وابن ماجه عن أنس، والطبراني في الأوسط، عن عمر بلفظ «خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها».

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث جابر «خير صفوف الرجال مقدمها وشرها مؤخرها، وخير صفوف النساء مؤخرها وشرها مقدمها».

(**فقال: نعم إلا أن هذه أمة مرحومة منظور إليها من بين الأمم فإن الله تعالى إذا نظر إلى عبد في صلاة غفر لمن وراءه من الناس**) هكذا لفظ القوت، ويوجد في بعض نسخ الكتاب: غفر له ولمن وراءه من الناس، (**وإنما تأخرت رجاء أن يغفر لي بواحد منهم ينظر الله إليه. وروى بعض الرواة أنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول ذلك**). ولفظ القوت: وقد رفعه بعض الرواة: إن أبا الدرداء سمع النبي ﷺ يقول ذلك. قال العراقي: لم أجده بهذا اللفظ. وروى ابن عساكر في تاريخ دمشق نحوه اهـ.

(**فمن تأخر**) عن الصف الأول (**على هذه النية إيثاراً**) على نفسه لغيره من اخوانه (**وإظهاراً لحسن الخلق**) ولين الجانب وكسر النفس (**فلا بأس، وعند هذا يقال: «الأعمال بالنيات»**) هو لفظ حديث. هكذا رواه ابن حبان في صحيحه، ومثله في مسند أبي حنيفة، والمشهور «إنما الأعمال» وقد بينت طرقه في الجواهر المنيفة.

(**ثانيها: أنه إن لم تكن مقصورة**) وهي بقعة من المسجد يبنى عليها بالخشب أو غيره (**عند الخطيب منقطعة عن المسجد**) قصرت (**للسلاطين**) والأمراء يصلون فيها، وإنما أحدثوها لما خافوا على أنفسهم من الأعداء، وبقي ذلك عادة مستمرة من زمن بني أمية إلى الآن فلا تصلي الملوك إلا في المقاصير، (**فالصف الأول محبوب، ولكن قد كره بعض العلماء دخول المقصورة**) للصلاة فيها.

يصليان في المقصورة ورأيا أنها قصرت على السلاطين وهي بدعة أحدثت بعد رسول الله ﷺ في المساجد. والمسجد مطلقاً لجميع الناس وقد اقتطع ذلك على خلافه. وصلى أنس بن مالك وعمران بن حصين في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب. ولعل الكراهية تختص بحالة التخصيص والمنع، فأما مجرد المقصورة إذا لم يكن منع فلا يوجب كراهة.

(**كان الحسن**) البصري (**وبكر**) بن عبدالله (**المزني رحمها الله تعالى لا يصليان في المقصورة، ورأيا أنها قصرت على السلطان**) وأوليائه (**وهي بدعة**) عند أهل العلم والورع (**أحدثت بعد رسول الله ﷺ في المساجد، والمسجد مطلق لجميع الناس، وقد اقتطع ذلك على خلافه**) كذا في القوت.

وقد نقل أبو بكر بن أبي شيبة عن جماعة كراهة الصلاة في المقصورة قال: حدثنا وكيع، عن حماد بن سلمة، عن الأزرق بن قيس، عن الأحنف بن قيس أنه كره الصلاة في المقصورة.

وحدثنا وكيع بن عيسى الخياط عن الشعبي قال: ليس المقصورة من المسجد، وحدثنا وكيع، حماد بن سلمة، عن جبلة بن عطية، عن ابن محيريز أنه كره الصلاة فيها. وحدثنا وكيع، عن عيسى، عن نافع أن ابن عمر كان إذا حضرته الصلاة وهو في المقصورة خرج منها إلى المسجد. هذا ما في المصنف لابن أبي شيبة، ولم أر فيه ذكراً للحسن ولا لبكر المزني، بل ذكر الحسن فيمن كان يصلي في المقصورة كما سيأتي.

(**وصلى أنس بن مالك، وعمران بن حصين**) رضي الله عنهما (**في المقصورة ولم يكرها ذلك لطلب القرب**) من الإمام واستماع الذكر.

أما أنس بن مالك فقال أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا حاتم بن إسماعيل عن عبدالله بن يزيد قال: رأيت أنس بن مالك يصلي في المقصورة المكتوبة مع عمر بن عبد العزيز، ثم يخرج علينا من ههنا.

ثم ذكر من كان يصلي في المقصورة جماعة: منهم الحسن، وعلي بن الحسين، وأبو القاسم، والسائب بن يزيد، وسالم، والقاسم، ونافع قال: حدثنا ابن علية، عن يونس أن الحسن كان يصلي في المقصورة، وحدثنا وكيع بن قيس بن عبدالله وكان ثقة قال: رأيت الحسن يصلي في المقصورة، وحدثنا حفص بن غياث عن جعفر قال: كان علي بن الحسين، والقاسم يصلون في المقصورة، وحدثنا عمر بن هارون عن عبدالله بن يزيد قال: رأيت السائب بن يزيد يصلي المكتوبة في المقصورة، وحدثنا حفص عن عبدالله قال: رأيت سالماً والقاسم ونافعاً يصلون في المقصورة، وحدثنا ابن إدريس، عن حصين، عن عامر بن ذؤيب قال: سألت ابن عمر عن الصلاة من وراء الحجرة فقال إنهم يخافون أن يقتلوهم.

(**ولعل الكراهة تختص بحالة التخصيص والمنع**) عن الصلاة فيها لغير السلطان وأوليائه،

وثالثها: أن المنبر يقطع بعض الصفوف وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر وما على طرفيه مقطوع. وكان الثوري يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر وهو متجه لأنه متصل، ولأن الجالس فيه يقابل الخطيب ويسمع منه. ولا يبعد أن يقال: الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول ولا يراعي هذا المعنى. وتكره الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب.

(**فأما مجرد المقصورة إذا لم يكن**) هناك (**منع**) للمصلين (**فلا يوجب كراهة**) أشار إليه صاحب القوت بقوله: فإن أطلقت للعامة زالت الكراهة.

(**وثالثها: أن المنبر**) إذا كان عظيماً (**يقطع بعض الصفوف**) ويمنع عن الاتصال، (**وإنما الصف الأول الواحد المتصل الذي في فناء المنبر**) أي حياله (**وما على طرفيه**) يميناً وشمالاً (**مقطوع**) غير متصل، ولذا كره بعضهم الصلاة في فناء المنبر من قبل أن المنبر يقطع الصفوف، وكان عندهم أن تقدمة الصفوف إلى فناء المنبر بدعة.

(**وكان**) سفيان (**الثوري**) رحمه الله تعالى (**يقول: الصف الأول هو الخارج بين يدي المنبر**) كذا في القوت. قال المصنف: (**وهو متجه**) أي له وجه صحيح (**لأنه متصل**) غير مقطوع، (**ولإن الجالس فيه يقابل الخطيب**) بوجهه ولا يتكلف للانحراف (**ويسمع منه**) خطبته.

قلت: وهو اختيار أبي الليث السمرقندي من أصحابنا.

(**ولا يبعد أن يقال الأقرب إلى القبلة هو الصف الأول**) كما هو المتعارف، (**ولا يراعى هنا المنبر**) لضرورة الاحتياج إليه، ونظراً إلى هذا جعلوا المحاريب مقورة حيث يقف الإمام، فيكمل الصف والصفان عن يمين المنبر وعن شماله، (**وتكره الصلاة في الأسواق و**) هي (**الرحاب**) جمع رحبة محركة حريم المسجد وفناؤه (**الخارجة من المسجد**) التي أعدت للبيع والشراء، واجتماع الناس بها جاء ذلك عن بعض السلف.

(**وكان بعض الصحابة يضرب الناس ويقيمهم من الرحاب**) ويقول: لا تجوز الصلاة في الرحاب.

قال صاحب القوت: فهذا عندي على ضربين، وهو أن الصلاة في رحاب الجامع الزوائد فيه المتصلة بالصفوف المحيطة بها حائط الجامع الأعظم كالصلاة في وسطه وهي غير مكروهة، والصلاة في رحابه المتفرقة في أفنيته التي هي من وراء جدر الجامع كلها مكروهة، وكذلك الصلوات في الطرقات والدور المنفردة عن الجامع غير المتصلة بالصفوف بحجر طريق أو بعد مكان لا يجوز، وهذا الذي كرهه من كان نهى عن الصلاة فيه، والله أعلم.

الثامن: أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام ويقطع الكلام أيضاً، بل يشتغل بجواب المؤذن ثم باستماع الخطبة. وقد جرت عادة بعض العوام بالسجود عند قيام المؤذنين ولم يثبت له أصل في أثر ولا خبر، ولكنه إن وافق سجود تلاوة فلا بأس بها للدعاء لأنه وقت فاضل ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لتحريمه. وقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: من استمع وأنصت فله أجران، ومن لم يستمع وأنصت فله أجر، ومن سمع ولغا فعليه وزران، ومن لم يستمع ولغا فعليه وزر واحد. وقال ﷺ: « من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أو صِه فقد لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له »، وهذا يدل على ان الاسكات ينبغي أن يكون بإشارة

(الثامنة: **أن يقطع الصلاة عند خروج الإمام**) الذي هو الخطيب يعني لصعوده على المنبر أي يمنع الإحرام بصلاة. (**ويقطع الكلام أيضاً**) يعني النطق بغير ذكر ودعاء بمعنى أنه يكره من ابتدائه فيها إلى إتمامه إياها تنزيهاً عند الشافعية وتحريماً عند غيرهم وتقدم التفصيل في ذلك لما أخرج البيهقي من حديث أبي هريرة رفعه خروج الإمام يوم الجمعة للصلاة يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام. قال الحافظ ابن حجر: ورواه مالك في الموطأ عن الزهري والشافعي من وجه آخر عنه، وقال البيهقي: ورفعه عن أبي هريرة خطأ والصواب من قول الزهري، (**بل يشتغل بجواب المؤذن**) فيقول مثل ما قال، (**ثم باستماع الخطبة**) بحضور قلبه. (**وقد جرت عادة بعض العوام**) من المصلين (**بالسجود عند مقام المؤذنين**) للأذان قبل الخطبة، (**ولم يثبت له أصل في أثر**) عن الصحابة والتابعين، (**ولا خبر**) عن رسول الله ﷺ، (**لكنه إن وافق**) ذلك (**سجود تلاوة**) أو سجود في صلاة (**فلا بأس بها**) أي بتلك السجدة (**للدعاء**) ويمتد إلى فراغهم، (**لأنه وقت فاضل**) مفضل، (**ولا يحكم بتحريم هذا السجود فإنه لا سبب لتحريمه**). وغاية ما يقال مباح كذا في القوت، (**وقد روي عن علي وعثمان رضي الله عنهما أنهما قالا: من استمع**) أي الخطبة (**وأنصت له أجران، ومن لم يستمع وأنصت فله أجر**) واحد، (**ومن سمع ولغا فعليه وزران، ومن لم يسمع ولغا فعليه وزر واحد**). هكذا في القوت موقوفاً عليهما إلا أن الطبراني قد روى من حديث أبي إمامة بلفظ: دنا فاستمع وانصت كان له كفلان من الأجر.

(**وقال ﷺ: « من قال لصاحبه والإمام يخطب أنصت أوصه فقد لغا ومن لغا والإمام يخطب فلا جمعة له »**) هكذا أورده صاحب القوت بتمامه.

قال العراقي: أخرجه الترمذي: والنسائي من حديث أبي هريرة دون قوله « من لغا فلا جمعة له ». قال الترمذي: حديث حسن صحيح، وهو في الصحيحين « إذا قلت لصاحبك » ولأبي داود من حديث علي « من قال صه فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له » اهـ.

أو رمي حصاة لا بالنطق. وفي حديث أبي ذر أنه لما سأل أبيًّا والنبي ﷺ يخطب فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فأومأ إليه أن اسكت، فلما نزل رسول الله ﷺ قال له أبي: اذهب فلا جمعة لك فشكاه أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال: «صدق أبي». وإن كان

قلت: وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عبد الأعلى، عن معمر، عن الزهري، عن عبيدالله ابن عبدالله مرسلاً بمثل حديث الترمذي. وأخرج من طريق سعيد بن أبي هند، عن حميد بن عبد الرحمن مثله. وأخرج من طريق ابن أبي أوفى قال: «ثلاث من سلم منهن غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى. من أن يحدث حدثاً لا يعني أذى من بطنه، أو أن يتكلم، أو يقول صه». وأخرج من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: «إذا قال يوم الجمعة والإمام يخطب صه فقد لغا». وأخرج أيضاً من طريق مجاهد، عن عامر عن ابن عباس رفعه «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كالحمار يحمل أسفاراً والذي يقول له أنصت ليست له جمعة» وأخرجه أيضاً أحمد، والبزار وسياق البخاري أخرجه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة، والطحاوي. وروى أحمد أيضاً من حديث ابن عباس «والذي يقول له انصت فلا جمعة له».

تنبيه:

انصت بقطع الهمزة ويجوز وصلها الأول أفصح والصاد مكسورة على كل حال والمعنى اسكت، ولغو الكلام سقطه لغا يلغو لغواً ويلغي لغة، والأولى أفصح وفي رواية مسلم من طريق أبي الزناد فقد لغيت بكسر الغين. قيل: هي لغة أبي هريرة، وجاء في رواية: فقد ألغيت. يقال: ألغى الشيء إذا أسقطه ولم يعتد به.

(**وهذا يدل على أن الإسكات**) لغيره (**ينبغي أن يكون بإشارة أو رمي حصاة**) عليه (**لا بالنطق**) باللسان، ولفظ القوت: ولا يقول لإنسان آخر اسكت، ولكن يومىء إليه إيماء أو يحصبه بحصاة، فإن لغا والإمام يخطب بطلت جمعته.

(**وفي حديث أبي ذر**) جندب بن جنادة الغفاري رضي الله عنه (**لما سأل أبي**) بن كعب رضي الله عنه (**والنبي ﷺ يخطب فقال: متى أنزلت هذه السورة؟ فأوما إليه أن اسكت، فلما نزل النبي ﷺ قال له أبي: إذهب فلا جمعة لك، فشكاه أبو ذر إلى النبي ﷺ فقال «صدق أبي»**) هكذا أورده صاحب القوت.

قال العراقي: أخرجه البيهقي وقال في المعرفة: إسناده صحيح، ولابن ماجه من حديث أبي ابن كعب بإسناد صحيح أن السائل له أبو الدرداء أو أبو ذر، ولأحمد من حديث أبي الدرداء أنه سأل أبياً، ولابن حبان من حديث جابر أن السائل عبدالله بن مسعود، ولأبي يعلى من حديث جابر قال، قال سعد بن أبي وقاص لرجل: لا جمعة لك، فقال له النبي ﷺ: «لم يا سعد»؟ قال: لأنه كان يتكلم وأنت تخطب. قال «صدق سعد» اهـ.

بعيداً من الإمام فلا ينبغي أن يتكلم في العلم وغيره، بل يسكت لأن كل ذلك يتسلسل

قلت: والظاهر أن القصص مختلفة. قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا أبو أسامة عن مجالد عن جابر قال، قال سعد لرجل يوم الجمعة: لا صلاة لك فقال النبي ﷺ: «لم يا سعد»؟ قال: إنه تكلم وأنت تخطب، فقال «صدق سعد».

وحدثنا هشيم، حدثنا داود بن أبي هند، عن الشعبي أن أبا ذر أو الزبير بن العوام سمع أحدهما من النبي ﷺ أنه يقرؤها وهو على المنبر يوم الجمعة قال، فقال لصاحبه: متى أنزلت هذه الآية؟ قال: فلما قضى صلاته قال له عمر بن الخطاب: لا جمعة لك فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال: «صدق عمر».

وقال أبو جعفر الطحاوي: حدثنا أبو بكرة، وابن مرزوق قال: حدثنا مكي بن إبراهيم، حدثنا عبدالله بن سعيد هو ابن أبي هند، عن حرب بن قيس، عن أبي الدرداء قال: جلس رسول الله ﷺ في يوم الجمعة على المنبر يخطب الناس فتلا آية وإلى جنبي أبي بن كعب فقلت له يا أبي: متى أنزلت هذه الآية، فأبى أن يكلمني حتى إذا نزل رسول الله ﷺ عن المنبر قال: ما لك من جمعتك إلا ما لغوت، فلما انصرف رسول الله ﷺ فجئته فأخبرته، فقلت يا رسول الله: إنك تلوت آية وإلى جنبي أبي فسألته متى أنزلت هذه الآية، فأبى أن يكلمني حتى نزلت زعم أنه ليس لي من جمعتي إلا ما لغوت، فقال: «صدق فإذا سمعت إمامك يتكلم فاسكت حتى ينصرف».

وحدثنا أحمد بن داود، وحدثنا عبدالله بن محمد التيمي، أخبرنا حماد بن سلمة، عن محمد بن عمر، وعن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يخطب يوم الجمعة فقرأ سورة، فقال أبو ذرّ لأبي بن كعب متى نزلت هذه السورة؟ فأعرض عنه، فلما قضى رسول الله ﷺ قال أبي لأبي ذر: ما لك من صلاتك إلا ما لغوت. فدخل أبو ذر على النبي ﷺ فاخبره بذلك، فقال رسول الله ﷺ: «صدق أبي» وهذه الأخيرة موافقة لسياق المصنف.

ويقرب من هذه القصة ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة فقال: حدثنا علي بن مسهر، عن داود بن أبي هند، عن بكر بن عبدالله، عن علقمة بن عبدالله قال: قدمنا المدينة يوم الجمعة فأمرت أصحابي أن يترحلوا فأتيت المسجد فجلست قريباً من ابن عمر، فجاء رجل من أصحابي فجعل يحدثني والإمام يخطب، فقلنا: كذا وكذا، فلما أكثر قلت له: اسكت فلما قضينا الصلاة ذكرت ذلك لابن عمر، فقال: أما أنت فلا جمعة لك، وأما صاحبك فحمار وفي كل هذه الأخبار دليل لأبي حنيفة ومالك في حرمة الكلام والصلاة والإمام يخطب، ثم إن هذا الذي تقدم فيما إذا كان في الصف الأول أو الثاني قريباً من الإمام.

(وإذا كان بعيداً من الإمام) بأن كان في آخر الصفوف **(فلا ينبغي أن يتكلم في العلم)** في حال خطبة الإمام **(ولا في غيره، بل يسكت)** نظراً إلى ظاهر الأخبار المتقدمة

ويفضي إلى هينمة حتى ينتهي إلى المستمعين، ولا يجلس في حلقة من يتكلم فمن عجز عن الاستماع بالبعد فلينصت فهو المستحب، وإذا كانت تكره الصلاة في وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراهية، فقال علي كرّم الله وجهه: تكره الصلاة في أربع ساعات، بعد الفجر وبعد العصر ونصف النهار والصلاة والامام يخطب.

(لأن ذلك) أي كلامه في تلك الساعة **(يتسلسل ويفضي إلى هينمة)** أي صرت خفي **(ينتهي إلى المستمعين)** فيشوش عليهم ويمنعهم من الاستماع للخطبة، **(ولا يجلس)** أيضاً **(في حلقة من يتكلم)** بالعلم والوعظ، **(فمن عجز عن الاستماع للبعد فلينصت فهو المستحب)** نقله صاحب القوت.

قال الأصفهاني في شرح المحرر: ومن لم يسمع صوت الخطيب لبعد أو شاغل، فعلى القولين الجديد أنه لا يجب عليه الإنصات ولا يحرم عليه الكلام وهل يستحب له أن يشتغل بالتسبيح والذكر والتلاوة؟ فيه وجهان مبنيان على الوجهين في أن المأموم يقرأ السورة إذا لم يسمع قراءة إمامه أم لا؟ والأظهر هنا الإنصات كيلا يرتفع اللفظ المانع من إسماع السامعين اهـ.

(وإذا كانت الصلاة تكره) أي إنشاؤها بتحريمة **(في وقت خطبة الإمام فالكلام أولى بالكراهة. قال علي رضي الله عنه: تكره الصلاة في أربع ساعات بعد الفجر، وبعد العصر، ونصف النهار، والصلاة والإمام يخطب)**. قال صاحب القوت: رواه أبو إسحاق عن الحرث عن علي.

قلت: والمعنى بعد الفجر حتى ترتفع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب، والمراد بنصف النهار حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول، والرابع الصلاة عند خطبة الإمام.

أما الوقتان الأولان ففي الصحيحين من حديث ابن عباس قال: شهد عندي رجال مرضيون، وأرضاهم عندي عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس، وفي رواية حتى تطلع، وبعد العصر حتى تغرب وبهذا قال مالك، والشافعي، وأحمد، والجمهور. وهو مذهب أبي حنيفة. ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن عمر، وابن مسعود، وخالد بن الوليد، وأبي العالية، وسالم بن عبدالله بن عمر، ومحمد بن سيرين وغيرهم. وقال الترمذي: وهو قول أكثر الفقهاء من الصحابة فمن بعدهم، وذهب آخرون إلى أنه لا تكره في هذين الوقتين؟ وإليه مال ابن المنذر وحكى إباحة التطوع بعد العصر عن جماعة من الصحابة. منهم علي بن أبي طالب وبه قال أبو خيثمة وأبو أيوب وحكى ابن بطال أباحة الصلاة بعد الصبح وبعد العصر عن ابن مسعود وأصحابه وأبي الدرداء وابن عمر وابن عباس. وذهب محمد بن جرير الطبري إلى التحريم في حالتي الطلوع والغروب، والكراهة فيما بعد الصبح والعصر، ومثله قول ابن سيرين.

وأما الوقت الثالث فبه قال الشافعي، وأحمد، وأبو حنيفة، والثوري، وابن المبارك، والحسن ابن حي، وأهل الظاهر، والجمهور وهو رواية عن مالك والمشهور عنه عدم كراهة الصلاة في هذه

الساعة كما في المدونة، وممن رخص في ذلك الحسن وطاوس والأوزاعي، وكان عطاء بن أبي رباح يكره الصلاة في نصف النهار في الصيف، ويبيح ذلك في الشتاء. وحكى ابن بطال عن الليث مثل قول مالك، واستثنى الشافعية منها يوم الجمعة فقالوا: لا تكره فيه الصلاة في ذلك الوقت، وبه قال أبو يوسف. قال ابن عبد البر: هو رواية عن الأوزاعي وأهل الشام. وحكاه ابن قدامة في المغني عن الحسن وطاوس والأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز وابن راهويه. وذهب أبو حنيفة ومحمد بن الحسن وأحمد بن حنبل وأصحابه إلى أنه لا فرق في الكراهة بين يوم الجمعة وغيره.

تنبيه:

اختلف العلماء في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات هل هو للتحريم أو للتنزيه. ولأصحاب الشافعي فيه وجهان. فالذي صححه النووي في الروضة وشرح المهذب أنه للتحريم، وصحح في التحقيق أنها كراهة تنزيه، وهل تنعقد الصلاة لو فعلها أو هي باطلة؟ صحح النووي في الروضة تبعاً للرافعي بطلانها. ولـو قلنا: إنها كراهة تنزيه، وقد صرح بذلك النووي في شرح الوسيط تبعاً لابن الصلاح، واستشكله الأسنوي في المهمات بأنه كيف يباح له الإقدام على ما لا ينعقد وهو تلاعب. قال العراقي: ولا إشكال فيه لأن نهي التنزيه إذا رجع إلى نفس الصلاة يضاد الصحة كنهي التحريم كما هو مقرر في الأصول.

تنبيه آخر:

قال أصحاب الشافعي النهي في جميع الصور إنما هو في صلاة لا سبب لها، فإما مـا لـه سبـب متقدم عليه أو مقارن له فيجوز فعله في وقت الكراهة، كالفائتة وصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء وصلاة الاستسقاء على الأصح وتحية المسجد إذا دخل لغرض غير صلاة التحية، فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط، ففيه وجهان. ذكر الرافعي والنووي أن أقيسهما الكراهة، وقولهم: أو ما له سبب متقدم أو مقارن خرج به ما له سبب متأخر عنه، كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام فيكره فعلها في وقت الكراهة على الأصح، وللحنفية والحنابلة في المسألة تفصيل آخر ليس هذا محله.

فصل

نعود إلى مسألة الباب. قال أصحابنا: من كان بعيداً عن الخطيب لا يسمع ما يقول، فقال محمد بن سلمة: يسكت، وروي هذا عن أبي يوسف. قال ابن الهمام: وهو الأوجه، وروى عن نصر بن يحيى أنه يقرأ القرآن، وروى حماد عن إبراهيم قال: إني لأقرأ جزأين يوم الجمعة والإمام يخطب، وأجاز في الخانية التسبيح والتهليل والمختار أنه يسكت كما في الولوالجية، وعلله ابن الهمام بأنه قد يصل إلى أذن من يسمع فيشغله عن فهم ما سمعه أو عن السماع بخلاف النظر في الكتاب أو الكتابة اهـ.

التاسع: أن يراعي في قدوة الجمعة ما ذكرناه في غيرها فإذا سمع قراءة الامام لم يقرأ سوى الفاتحة، فإذا فرغ من الجمعة قرأ: «الحمد لله» سبع مرات قبل أن يتكلم و «قل هو الله أحد» و «المعوذتين» سبعاً سبعاً. وروى بعض السلف أن من فعله عصم من الجمعة إلى الجمعة وكان حرزاً له من الشيطان. ويستحب أن يقول بعد الجمعة:

وفي المحيط: فأما دراسة الفقه والنظر في الكتاب وكتابته، فمن أصحابنا من كره ذلك، ومنهم من قال لا بأس به، وكذا روي عن أبي يوسف. وقال الحسن بن زيادة: ما دخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير وأنه كان يجلس مع أبي يوسف يوم الجمعة وينظر في كتابه ويصحح بالقلم وقت الخطبة. ثم إذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكراً هل يكره له ذلك أم لا ؟

ثم إذا أشار برأسه أو بيده أو بعينه إن رأى منكراً هل يكره له ذلك أم لا ؟ فمن أصحابنا من كره ذلك وسوى بين الإشارة والتكلم باللسان، والصحيح أنه لا بأس به. كذا في فتح القدير.

(التاسعة: أن يراعي في قدوة الجمعة) جميع **(ما ذكرناه في غيرها)** من الشروط والآداب، **(فإذا سمع قراءة الإمام لم يقرأ سوى الفاتحة)** سراً في سكتات الإمام لا غير، وإن لم يسمع قراءته قرأ سورة معها إن أحب، وأما من سمع قراءة الفاتحة ثم ضم معها في قراءته سورة فقد خالف الأمة وكره له ذلك. قال صاحب القوت: ولا أعلمه مذهب أحد من المسلمين، **(فإذا فرغ من)** ركعتي **(الجمعة قرأ)** سورة **(«الحمد» سبع مرات قبل أن يتكلم)** كذا في رواية، وفي أخرى وهو ثان رجليه، وفي أخرى قبل أن يثني رجليه، فاللفظ مختلف، والمعنى واحد. **(«وقل هو الله أحد» سبعاً «والمعوذتين»)** كل واحدة منها **(سبعاً سبعاً، فقد روي عن بعض السلف)** فيه أثر **(أن من فعله عصم)** أي حفظ **(من الجمعة إلى الجمعة، وكان)** ذلك **(حرزاً من الشيطان)** أي من إبليس وجنوده. هكذا هو في القوت ومثله للمصنف في بداية الهداية.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عون، عن أسماء قال: من قرأ «قل هو الله أحد». «والمعوذتين» يوم الجمعة سبع مرات في مجلسه حفظ إلى مثلها. هكذا نص ابن أبي شيبة في المصنف، والنسخة التي نقلت منها قديمة تاريخها إحدى وأربعين وسبعمائة بخط يوسف بن عبد اللطيف بن عبد العزيز الحراني ولم يذكر فيه الفاتحة، وأسماء هذا الذي روي عنه هذا الأثر هو أسماء بن الحكم الفزاري يروي عن علي وثقه العجلي.

ورأيت في الجامع الكبير للحافظ السيوطي ما نصه: من قرأ بعد الجمعة بفاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس حفظ ما بينه وبين الجمعة الأخرى وعزاه لابن أبي شيبة، وقال عن أسماء بنت أبي بكر.

قلت: وهو غلط لعله من النساخ لما رأوا أسماء فظنوا أنه أسماء بنت أبي بكر لأنه من أسماء

«اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني بحلالك عن حرامك وبفضلك عمن سواك». يقال: من داوم على هذا الدعاء أغناه الله سبحانه عن خلقه ورزقه من حيث لا يحتسب. ثم يصلي بعد الجمعة ست ركعات، فقد روى ابن عمر

النساء فزادوا فيه تلك الزيادة رفعاً للإيهام، وفيه أيضاً: من قرأ بعد صلاة الجمعة قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس سبع مرات أعاذه الله عز وجل بها من السوء إلى الجمعة الأخرى، وعزاه لابن السني، وابن شاهين، عن عائشة وليس فيه ذكر الفاتحة.

قال الحافظ: وسنده ضعيف قال: وله شاهد من مرسل مكحول. أخرجه سعيد بن منصور في سننه عن فرج بن فضالة، وزاد في أوله فاتحة الكتاب، وقال في آخره: كفر الله عنه ما بين الجمعتين. وفرج ضعيف اهـ.

وقد ذكر ابن منتصر في منظومة له كما أورده المصنف وقال: إن المواظب عليه يرزقه الله القبول والهيبة في قلوب الرجال والنساء، وقد أشار إلى ذلك غير واحد من المصنفين في أسرار الأذكار والدعوات.

وقد جاء ذكر الفاتحة أيضاً في كتاب الأربعين لأبي الأسعد القشيري، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن محمد بن أحمد الرازي، عن الحسين بن داود البلخي، عن يزيد بن هارون، عن حميد، عن أنس رفعه: «من قرأ إذا سلَّم الإمام يوم الجمعة قبل أن يثني رجله فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، والمعوّذتين سبعاً سبعاً غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد كل من آمن بالله وباليوم الآخر».

(**ويستحب أن يقول بعد صلاة الجمعة**) والأولى أن يكون بعد قراءة السور المذكورة وهو رافع يديه: (**«اللهم يا غني يا حميد يا مبدىء يا معيد يا رحيم يا ودود أغنني**) بقطع الهمزة (**بحلالك عن حرامك**) وبطاعتك عن معصيتك (**وبفضلك عمن سواك» يقال من داوم على هذا الدعاء**) في ذلك الوقت (**أغناه الله عن خلقه**) أي أنزل سر الغنى في قلبه بحيث لا يطيب له الافتقار إلا إلى ربه، (**ورزقه من حيث لا يحتسب**)، فيفتح عليه أبواباً من أنواع الرزق الظاهري والمعنوي. هكذا أورد هذا الدعاء صاحب القوت مع زيادة الجملة الثالثة، وقد أسقطها المصنف ولم يذكر له عدداً مخصوصاً، والظاهر أنه موكول بهمة الطالب ونشاطه، فالأقل ثلاثة والأوسط خمسة وسبعة وتسعة وإحدى عشرة، وإن وجد له حلاوة مناجاة فلا يضر إن زاد.

وأورده أبو العباس الشرجي في فوائده بمثل هذا السياق إلا أنه قال: واكفني بفضلك، وقال: قضى دينه وأغناه عن خلقه.

وذكر أيضاً عن بعض الشيوخ أنه جاء في رواية من قال بعد صلاة الجمعة سبعين مرة: «اللهم

اكفني بحلالك عن حرامك واغنني بفضلك عمن سواك قضى الله دينه وأغناه عن خلقه». قال وذكر بعض العلماء أن من واظب على ذلك بعد كل فريضة إلى الجمعة فما تأتي الجمعة الأخرى إلا وقد أغناه الله تعالى، وكل ذلك منوط بالتصديق وصلاح النية.

وقد روى ذلك الترمذي عن علي رضي الله عنه أن مكاتباً جاءه فقال: عجزت عن مكاتبتي فقال: ألا أعلمك كلمات علمنيهن رسول الله ﷺ لو كان عليك مثل أحد لأداه الله عنك؟ قال: بلى. قال: «قل اللهم اكفني» فساق الدعاء المذكور.

إشارة: هذه الأسماء في السياق ستة، فالغني هو الذي لا تعلق له بغيره لا في ذاته ولا في صفاته بل يكون منزهاً عن العلاقة مع الأغيار فمن تعلق ذاته أو صفات ذاته بأمر خارج من ذاته توقف عليه وجوده وكماله فهو محتاج فقير إلى الكسب، ولا يتصور أن يكون غنياً مطلقاً إلا الله تعالى، فالله تعالى هو الغني وهو المغني أيضاً، ولكن الذي أغناه لا يتصوّر أن يكون بإغنائه غنياً مطلقاً فإن أقل أموره أنه يحتاج إلى المغني، فلا يكون غنياً بل يستغني عن غير الله تعالى بأن يمده الله تعالى بما يحتاج إليه لا بأن يقطع عنه أصل الحاجة، والغني الحقيقي هو الذي لا حاجة له إلى أحد أصلاً، والذي يحتاج ومعه ما يحتاج إليه فهو غني بالمجاز، وهو غاية ما يدخل في الإمكان في حق غير الله تعالى، فأما فقد الحاجة فلا، ولكن إذا لم تبق حاجة إلا لله تعالى سمي غنياً، ولو لم تبق له أصل الحاجة لما صح قوله تعالى: ﴿والله الغني وأنتم الفقراء﴾ [محمد: ٣٨] ولولا أنه يتصور أنه يستغني عن كل شيء سوى الله تعالى لما صح لله تعالى وصف المغني، فالعارف المستغني بالحق أغنى الأغنياء وإن كان يخزن مؤونة من كلف به، فإن ذلك من آداب الكمل لقوّة معرفتهم بحدود الله، والكامل من لا يطفىء نور معرفته نور ورعه.

وأما الحميد؛ فهو الذي يحمد على يسير الطاعة ويجازي بكثير الثواب هو الحميد بما هو حامد نفسه بنفسه إجمالاً وبلسان كل حامد تفصيلاً وبما هو محمود بكل ما هو مثن عليه، فإن عواقب الثناء تعود إليه، وكل اسم فعيل من أسماء الحق يعم إسم الفاعل والمفعول بالدلالات الوضعية فهو الحامد والمحمود، واعلم أنه ما في العلم لفظ إلا وفيه ثناء جميل في طور الكشف يشهده أهله، ومرجع ذلك الثناء إليه تعالى وإن كان له وجه إلى مذموم، فلا بد أن يكون له وجه محمود عند أهل الحق وإن لم يعثر عليه السامع والقارىء، فهو من حيث ما هو مذموم لا مستند له ولا حكم له، لأن مستند الذم العدم فلا يجد الذم من يتعلق به فيذهب ويبقى الحمد لله ثم الحامد في حال الحمد إما أن يقصد الحق أو غير الحق، فإن حمد الله فقد حمد من هو أهله، وإن حمد غير الحق فما يحمده إلا بما يشاهد فيه من الصفات الكمالية ونعوت المحاسن، وتلك الصفات عطاء أو منح له من حضرة الربوبية. إما مركوزة في جبلته وإما مكتسبة في تخلقه وتخليقه، وهي مردودة إلى الحق. فرجوع عاقبة الثناء إلى الله تعالى.

وأما المبدىء المعيد، فمعناه الموجد. لكن الإيجاد إذا لم يكن مسبوقاً بمثله سمي ابداءً، وإن

كان مسبوقاً بمثله سمي إعادة والله تعالى بدأ خلق الناس ثم هو الذي يعيدهم، والأشياء كلها منه بدت وإليه تعود وبه بدت وبه تعود.

وأما الرحيم؛ فمن الرحمة وهي تامة وعامة، فالتامة إفاضة الخير على المحتاجين فإرادته لهم عناية بهم، والعامة هي التي تتناول المستحق وغير المستحق، فتمامها من حيث أراد قضاء حاجات المحتاجين قضاها، وعمومها من حيث شمل المستحق وغير المستحق وعم الدنيا والآخرة، وتناول الضرورات والحاجات والمزايا الخارجة عنها فهو الرحيم المطلق حقاً.

وأما الودود؛ فهو الذي يحب الخير لجميع الخلق فيحسن إليهم ويثني عليهم، وهو قريب من معنى الرحيم، لكن الرحمة إضافة إلى مرحوم، والمرحوم هو المحتاج والمضطر، وأفعال الرحيم تستدعي مرحوماً ضعيفاً، وأفعال الودود لا تستدعي ذلك، بل الإنعام على سبيل الابتداء من نتائج الود، وكما أن معنى رحمته تعالى إرادته الخير للمرحوم وكفايته له وهو منزه عن رقة الرحمة، فكذلك وده إرادته الكرامة والنعمة للمودود وإحسانه وانعامه، وهو منزه عن ميل المودة. لكن المودة والرحمة لا ترادان في حق المرحوم والمودود إلا في ثمرتها وفائدتها لا للرقة والميل والفائدة هي لباب الرحمة والمودة روحها، وذلك هو المقصود في حق الله تعالى دون ما هو مقارب لها، وغير مشروط في الافادة. وهذا هو السر في ذكر الودود بعد الرحيم.

ولما كان اسمه الغني متضمناً لاسمه الكافي وهو قطب هذه الأسماء الخمسة بني منه دون غيره فعل الطلب فقال: اغنني، واذا كانت ثمرة إجابته الغنى عن الخلق أي عن سواه بأن لا تبقى له حاجة إلا لله تعالى وهو مقام شريف، وفي قوله: وورزقه من حيث لا يحتسب إشارة إلى أن ذلك الغنى الذي يحصل له بلا وسائط ولا رؤية أسباب إذ في كل منها نقص في مقام العارف وهو أعم من رزق الابدان ورزق الأرواح، فرزق الأبدان الأقوات والأطعمة وذلك للظواهر، ورزق الأرواح المعارف والمكاشفات وذلك للبواطن، وهذا أشرف الأرزاق. وكل طالب من الله يعطى له على قدر همته في الطلب واستعداده وقابليته.

تنبيه:

روى ابن السني، والديلمي من حديث ابن عباس رفعه: «من قال بعد صلاة الجمعة وهو قاعد قبل أن يقوم من مجلسه سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم وبحمده، واستغفر الله مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألف ذنب».

وفي طبقات الحنفية للمجد الشيرازي صاحب القاموس ما نصه: روى صاحب الهداية، عن محمد بن أحمد بن عبدالله الخطيبي، حديثا بسنده: «من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله العظيم وبحمده مائة مرة غفر الله له مائة ألف ذنب ولوالديه أربعة وعشرين ألفاً».

....

وقرأت في كتاب الضعفاء لابن حبان: «من قال بعد أن يصلي الجمعة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وبحمده استغفر الله مائة مرة أغناه الله تعالى».

وقد روى الطبراني، والبيهقي من حديث أبي أمامة «من قال سبحان الله وبحمده كان مثل مائة رقبة» يعني: إذا قالها مائة مرة.

وروى الطبراني وابن عساكر من حديث ابن عمر: «من قال سبحان الله وبحمده كتب له بها مائة ألف حسنة وأربعة وعشرون ألف حسنة».

وروى الديلمي من حديث أبي هريرة: «من قال سبحان الله وبحمده من غير عجب ولا فزع كتب الله عز وجل له ألفي حسنة».

وروى الطبراني من حديث ابن عباس: «من قال سبحان الله وبحمده واستغفر الله، وأتوب إليه كتبت كما قالها ثم علقت بالعرش لا يمحوها ذنب عمله صاحبها حتى يلقى الله وهي مختومة كما قالها».

وروى الحاكم في التاريخ، والديلمي من حديث أنس: «من قال سبحان الله وبحمده غرس الله له بها ألف شجرة في الجنة أصلها من ذهب وفرعها در وطلعها كثدي الأبكار ألين من الزبد وأحلى من الشهد كلما أخذ منه شيء عاد كما كان».

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، والترمذي وحسنه، وابن منيع، وأبو يعلى، وابن حبان، والطبراني، والحاكم، وأبو نعيم، والضياء من حديث جابر: «من قال سبحان الله العظيم غرست له نخلة في الجنة» ففي هذه الأخبار وإن لم تقيد بالجمعة تأييد لفضل التسبيح.

تنبيه آخر:

روي عن الإمام ابن عبدالله القرشي قال: دخلت على الشيخ أبي عبدالله المغاوري فقال: إذا احتجت إلى شيء فقل: يا الله يا واحد يا أحد يا جواد انفحني منك بنفحة خير إنك على كل شيء قدير، فأنا أنفق منها منذ سمعتها، وقد تلقيتها عن شيخي العارف بالله تعالى أبي الحسن علي بن حجازي بن محمد الأحدي رحمه الله تعالى مقيدة بعد صلاة الجمعة اثنتي عشرة مرة، ورأيت في رحلة الإمام أبي سالم العياشي من فوائد بعض شيوخه مقيدة بعد صلاة مكتوبة إحدى عشرة مرة، ولكل وجهة والدعاء شريف والمريد مخير، والله أعلم.

تنبيه آخر:

ومن الدعوات ما روي في مطلق يوم الجمعة. روى البيهقي، وابن النجار من حديث أنس: «من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات ذلك اليوم دخل الجنة، ومن قالها في ليلة الجمعة فمات تلك الليلة دخل الجنة. من قال: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك

رضي الله عنهما: « إنه ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » وروى أبو هريرة أربعاً ،

وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك أمسيت على عهدك ووعدك ما استطعت أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ».

ومنها ما هو مقيد بالغداة من يوم الجمعة. روى ابن السني، والطبراني في الأوسط، وابن عساكر، وابن النجار من حديث أنس: « من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر » وفي الاسناد خصيف بن عبدالرحمن الجزري ضعيف، لكن وثقه ابن معين. ومنها مقيد بالانصراف من الجمعة وسيأتي للمصنف في الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب قريباً.

(ثم يصلي بعد الجمعة) أي بعد الفراغ من صلاتها **(ست ركعات)** كذا في القوت، **(فقد روى ابن عمر)** رضي الله عنهما **(« أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين »)**. رواه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، وابن ماجه. كلهم من طريق نافع عنه، ولفظ البخاري: « وكان لا يصلي بعد الجمعة حتى ينصرف فيصلي ركعتين ». وعند أبي داود في بعض طرقه، وابن حبان من طريق أيوب عن نافع قال: كان ابن عمر يطيل الصلاة قبل الجمعة ويصلي بعدها ركعتين في بيته ويحدث: « أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ». ورواه الليث عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى الجمعة انصرف فيسجد سجدتين في بيته، ثم قال: « كان رسول الله ﷺ يفعل ذلك ». رواه مسلم.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رفعه: « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ». ومن طريق حميد بن هلال، عن عمران بن حصين: « أنه كان يصلي بعد الجمعة ركعتين ». وأخرج عن أبي بكر بن عياش، عن منصور، عن ابراهيم قال: صلِّ بعد الجمعة ركعتين ثم صلِّ بعدهما ما شئت، وعن غندر، عن عمران، عن ابي مجلز قال: إذا سلّم الإمام صلى ركعتين وإذا رجع صلّى ركعتين. وقال الترمذي في جامعه بعد أن ذكر حديث ابن عمر: « كان يصلي بعد الجمعة ركعتين » والعمل على هذا عند بعض أهل العلم، وبه يقول الشافعي وأحمد. اهـ.

ونقل النووي في الروضة، عن ابن القاص وآخرين من أنه يحصل الاستحباب بركعتين نص عليه في الأم، وسيأتي القول باستحباب الأربعة، والنصان محمولان على الأكمل والأقل. صرح به صاحب التهذيب ويوافقه قول النووي في التحقيق انها في ذلك كالظهر.

(وروى أبو هريرة) رضي الله عنه: أنه ﷺ كان يصلي **(أربعاً)** أي بعد الجمعة لا يفصل بينهن بتسليم. أخرجه مسلم، وأبو بكر بن أبي شيبة، والترمذي، والطحاوي من طريق سهيل عن أبيه عنه رفعه بلفظ: « من كان مصلياً بعد الجمعة فليصلِّ أربعاً »

وقد روي ذلك عن ابن مسعود وغيره من التابعين. أخرج ابن أبي شيبة من طريق عبدالله بن

وروى علي وعبدالله بن عباس رضي الله عنهم: ستاً، والكل صحيح في أحوال مختلفة والأكمل أفضل.

حبيب قال: كان عبدالله يصلي بعد الجمعة أربعاً، ومن طريق أبي عبيدة عن عبدالله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً، ومن طريق العلاء بن المسيب عن أبيه قال: كان عبدالله يصلي بعد الجمعة أربعاً. ومن طريق حماد عن ابراهيم عن علقمة أنه كان يصلي أربعاً بعد الجمعة لا يفصل بينهن، ومن طريق عن أبي حصين قال: رأيت الأسود بن يزيد صلى بعد الجمعة أربعاً. وعن حفص عن الأعمش عن ابراهيم قال: كانوا يصلون بعدها أربعاً. وعن جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: كان يستحب في الأربع التي بعد الجمعة أن لا يسلم بينهن. وعن وكيع، عن مسعر، عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة، عن عبدالرحمن بن عبدالله أنه كان يصلي بعد الجمعة أربعاً. وقال الترمذي في جامعه بعد روايته حديث أبي هريرة: والعمل على هذا عند بعض أهل العلم اهـ.

قلت: وهو قول أبي حنيفة، ومحمد بن الحسن، والحسن بن حي، وابن المبارك. وقال إسحاق: إن صلّى يوم الجمعة في المسجد صلّى أربعاً وإن صلى في بيته صلى ركعتين، ونقل النووي في الروضة عن ابن القاص وآخرين استحباب أربع بعدها وقال: نص عليه في الأم اهـ. وهو رواية عن أحمد.

(**وروى علي وعبدالله بن عباس**) رضي الله عنهم أنه ﷺ كان يصلي (**ستاً**) أي بعد الجمعة أي بتقديم ركعتين على الأربع ركعات.

أخرج أبو داود من حديث ابن عمر أنه كان بمكة فصلّى الجمعة تقدم فصلى ركعتين، ثم تقدم فصلى أربعاً، وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع إلى بيته فصلى ركعتين ولم يصلّ في المسجد، فقيل له: يا أبا عبدالرحمن، فقال: كان النبي ﷺ يفعل ذلك.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن عطاء قال: كان ابن عمر إذا صلّى الجمعة صلّى بعدها ست ركعات. ركعتين ثم أربعاً.

وقول المصنف: وروى علي وابن عباس الخ أما قول علي، فأخرجه البيهقي موقوفاً عليه قاله العراقي.

قلت: هو في المصنف لابن أبي شيبة عن هشيم، أخبرنا عطاء بن السائب، عن أبي عبدالرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود فكان يأمرنا أن نصلي بعد الجمعة أربعاً، فلما قدم علينا علي أمرنا أن نصلي ستاً، فأخذنا بقول علي وتركنا قول عبدالله. قال: كان يصلي ركعتين ثم أربعاً، حدثنا شريك عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن حبيب قال: كان عبدالله يصلي أربعاً، فلما قدم علي صلّى ستاً. ركعتين وأربعاً.

وروي ذلك أيضاً عن أبي موسى الأشعري وغيره. قال ابن أبي شيبة: حدثنا علي بن مسهر،

عن الشيباني، عن أبي بكر بن أبي موسى، عن أبيه أنه كان يصلي بعد الجمعة ست ركعات. وحدثنا وكيع، عن زكريا، عن محمد بن المنتشر، عن مسروق قال: كان يصلي بعد الجمعة ستاً. ركعتين وأربعاً، وهو قول عطاء والثوري وأبي يوسف، ورواية عن أبي حنيفة، وأحمد، والشافعي على التخيير منهما. نقله الخوارزمي من الشافعية في الكافي.

(والكل صحيح) ثبت في الأخبار مروي عن الصحابة قولاً وعملاً **(في أحوال مختلفة)**. يشير إلى ما تقدم من حديث ابن عمر أنه كان إذا كان بمكة يصلي ستاً. وإذا كان بالمدينة يصلي ركعتين، وعزاه إلى فعل النبي ﷺ، **(والأكمل أفضل)** وهو ست ركعات.

ورأيت بخط الشيخ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن محمد بن علي الحريري الشافعي ابن خال القطب الخيضري رحمها الله تعالى ما نصه: وقد نسب ابن الصلاح المصنف إلى الشذوذ في ذكر الست ركعات، وأجاب عنه النووي بما رواه الشافعي باسناده إلى علي رضي الله عنه أنه قال: من كان منكم مصلياً فليصلّ بعدها ست ركعات. قال الحافظ عماد الدين بن كثير. وقد حكي نحو هذا عن أبي موسى، وعطاء، ومجاهد، وحميد بن عبد الرحمن، والثوري وهو رواية عن أحمد اهـ.

قلت: قال ابن قدامة في المغني، قال أحمد بن حنبل: إن شاء صلّى بعد الجمعة ركعتين، وإن شاء أربعاً، وإن شاء ستاً. وتقدم قريباً أنه رواية عن أبي حنيفة، واختارها أبو يوسف، وإليه مال أبو جعفر الطحاوي إلا أن أبا يوسف قال: أحب أن يبدأ بالأربع، ثم يثني بالركعتين لأنه أبعد أن يكون قد صلى بعد الجمعة مثلها على ما قد نهى عنها. ثم ساق الطحاوي إلى عمر أنه كان يكره أن يصلي بعد صلاة مثلها، فلذلك استحب أبو يوسف أن يقدم الأربع قبل الركعتين، لأنهن لسن بمثل الركعتين، وكره أن يقدم الركعتين لأنهما مثل الجمعة.

قلت: وقد ذكر المازري في شرحه أن أمره ﷺ بالأربع لئلا يتوهم من الركعتين أنهما تكملة الركعتين المتقدمتين، فيكون ظهراً. وتبعه في ذلك أبو بكر بن العربي في شرح الترمذي.

وهناك قول آخر: أن يصلي بعد الجمعة أربعاً يفصل بينهن بسلام. روي ذلك عن ابن مسعود، وعلقمة، والنخعي. وهو قول أبي حنيفة، وإسحاق. كذا نقله ابن بطال في شرح البخاري.

قلت: ولعله رواية عن أبي حنيفة، والمشهور من مذهبه ما قدمناه إنهن أربع بسلام واحد، والمشهور من مذهب مالك أنه لا يصلي بعدها في المسجد لأنه ﷺ كان ينصرف بعد الجمعة ولم يركع في المسجد.

تنبيه:

قال في القنية: ولما ابتلي أهل مرو بإقامة الجمعتين بها مع اختلاف العلماء في جوازها. ففي قول أبي يوسف والشافعي ومن تابعهما هما باطلتان إن وقعتا معاً، وإلاّ فجمعة المسبوقين باطلة أمر

أئمتهم باداء الأربع بعد الجمعة حتماً احتياطاً، ثم اختلفوا في نيتها فقيل: ينوي السنّة، وقيل ينوي ظهر يومه، وقيل ينوي آخر ظهر عليه وهو الأحسن، لأنه إن لم تجز الجمعة فعليه الظهر، وإن جازت أجزأته الأربع عن ظهر فاتت عليه.

قلت: والأحوط أن يقول: نويت آخر ظهر أدركت وقته ولم أصله بعد، لأن ظهر يومه إنما يجب عليه بآخر الوقت في ظاهر المذهب.

قال مجد الأئمة: واختياري أن يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي أربعاً بنية السنية، ثم اختلفوا في القراءة فقيل: يقرأ الفاتحة والسورة في الأربع، وقيل في الأولين كالظهر وهو اختياري، وعلى هذا الخلاف فيمن يقضي الصلوات احتياطاً اهـ.

قلت: وعلى هذا درج المتأخرون من أصحابنا فحينئذ يصلي أربعاً بهذه النية، وأربعاً بنية السنية، وركعتين بعدها. فيكون المجموع عشر ركعات، وأفتى بعضهم بأنه يصلي أيضاً أربعاً بنية سنّة الظهر القبلية، فيكون المجموع اثنتي عشرة ركعة، ولكن عمل الأصحاب على قول أبي يوسف المتقدم، وبه أفتى مشايخنا.

تنبيه آخر:

لم يذكر المصنف سنّة الجمعة القبلية، وقد عقد البخاري في صحيحه باب الصلاة بعد الجمعة وقبلها، وأورد فيه حديث ابن عمر أنه كان ينصرف فيصلي ركعتين، ولم يذكر في الباب الصلاة قبلها، واختلفوا في ذلك فقيل: المعنى باب حكم ذلك وهو الفعل بعدها لوروده والترك قبلها لعدم وروده، فإنه لو وقع ذلك منه لضبط كما ضبطت صلاته بعدها، وكما ضبطت صلاته قبل الظهر. ويحتمل أنه أشار إلى فعل الصلاة قبلها بالقياس على سنّة الظهر التي قبلها المذكورة في حديث ابن عمر الذي أورده، وقد أنكر جماعة كون الجمعة لها سنّة قبلها، وبالغوا في إنكاره وجعلوه بدعة، وذلك لأنه ﷺ لم يكن يؤذن للجمعة إلا بين يديه وهو على المنبر، فلم يكن يصليها، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم لأنه إذا خرج الإمام انقطعت الصلاة، وممن أنكر ذلك وجعله من البدع والحوادث الإمام أبو شامة. وذهب آخرون إلى أن لها سنّة قبلها منهم النووي. فقال في المنهاج: يسن قبلها ما قبل الظهر، ومقتضاه أنه يستحب قبلها أربع، والمؤكد من ذلك ركعتان. ونقل في الروضة عن ابن القاص وآخرين: استحباب أربع قبلها، ثم قال: ويحصل بركعتين قال: والعمدة فيه القياس على الظهر، ويستأنس بحديث ابن ماجه في السنن أن النبي ﷺ كان يصلي قبلها أربعاً.

قال العراقي: رواه ابن ماجه من رواية بقية بن الوليد، عن بشر بن عبيد، عن حجاج بن ارطأة، عن عطية العوفي، عن ابن عباس.

قال النووي في الخلاصة: وهو حديث باطل اجتمع هؤلاء الأربعة وهم ضعفاء، وبشر وضّاع صاحب أباطيل.

العاشر: أن يلازم المسجد حتى يصلي العصر، فإن أقام إلى المغرب فهو الأفضل. يقال: من صلى العصر في الجامع كان له ثواب الحج، ومن صلى المغرب فله ثواب حجة وعمرة، فإن لم يأمن التصنع ودخول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه أو خاف الخوض فيما لا يعني، فالأفضل أن يرجع إلى بيته ذاكراً الله عز وجل مفكراً في آلائه

قال العراقي في شرح الترمذي: بقية بن الوليد: موثق ولكنه مدلس، وحجاج: صدوق روى له مسلم مقروناً بغيره. وعطية: مشاه يحيى بن معين فقال فيه صالح ولكن ضعفها الجمهور اهـ.

قلت: والمتن المذكور رواه أبو الحسن الخافي في فوائده بإسناد جيد من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عن النبي ﷺ. وعند الطبراني في الأوسط: «من شهد منكم الجمعة فليصلِّ أربعاً قبلها وبعدها أربعاً» وفي السند محمد بن عبد الرحمن السهمي ضعفه البخاري وغيره وهو قول أبي حنيفة ومحمد، وعليه عمل الأصحاب.

وبوَّب ابن أبي شيبة في المصنف على الصلاة قبل الجمعة وأورد فيه عن عبدالله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربعاً، وعن ابن عمر أنه كان يهجر يوم الجمعة فيبطل الصلاة قبل أن يخرج الإمام، وعن ابراهيم النخعي كانوا يصلون قبل الجمعة أربعاً. وقال ابن قدامة في المغني: لا أعلم في الصلاة قبل الجمعة إلا حديث ابن ماجه أي الذي تقدم ذكره، وروى سعيد بن منصور في سننه عن أبي مسعود مثل رواية ابن أبي شيبة.

(**العاشرة: أن يلازم المسجد**) بعد فراغه من صلاة الجمعة (**حتى يصلي العصر**) مع جماعة إلا لمانع، (**فإن جلس**) بعد ذلك (**إلى**) أن يصلي (**المغرب**) مع جماعة (**فهو الأفضل**) للساعة المنتظرة من آخر النهار. (**يقال: من صلّى العصر في الجامع كان له ثواب حجة ومن صلى المغرب فله ثواب عمرة**) كذا في القوت.

قلت: وهذا قد ورد في المرفوع. أخرج الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس: «من صلى المغرب في جماعة كتبت له حجة مبرورة وعمرة متقبلة وكأنما قام ليلة القدر».

وأخرج أحمد والبيهقي من حديث أنس: «من صلّى العصر فجلس يملي خيراً حتى يمسي كان أفضل ممن أعتق ثمانية من ولد إسماعيل».

وأخرج الديلمي من حديث أبي الدرداء: «من صلى الجمعة كتبت له حجة متقبلة فإن صلى العصر كانت له عمرة فإن يمسي في مكانه لم يسأل الله شيئاً إلا أعطاه».

(**فإن لم يأمن التصنع**) على نفسه (**ودخول الآفة عليه من نظر الخلق إلى اعتكافه**) في المسجد (**أو خاف الخوض فيما لا يعني**) وفي نسخة: فيما لا ينبغي (**فالأفضل**) في حقه (**أن يرجع**) بعد صلاة الجمعة (**إلى بيته ذاكراً الله تعالى**) بلسانه وقلبه (**متفكراً في آلائه**) أي في نعمائه (**شاكراً له على توفيقه**) وإرشاده لهذا الخير العظيم، (**خائفاً من

شاكراً لله تعالى على توفيقه خائفاً من تقصيره مراقباً لقلبه ولسانه إلى غروب الشمس حتى لا تفوته الساعة الشريفة، ولا ينبغي أن يتكلم في الجامع وغيره من المساجد بحديث الدنيا قال ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم أمر دنياهم ليس لله تعالى فيهم حاجة فلا تجالسوهم».

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم جميع النهار وهي سبعة أمور:

الأول: أن يحضر مجالس العلم بكرة، أو بعد العصر، [أو بعد الصلاة]، ولا

تقصيره) الذي صدر منه في عبادته، **(مراقباً لقلبه ولسانه)** فلا يخطر بباله شيء من حظوظ الدنيا ولا يجري على لسانه إلا الخير، فيراعي غروب الشمس بالأذكار والتسبيح والاستغفار في منزله أو مسجد حيه، فذلك حينئذ أفضل **(حتى لا تفوته الساعة الشريفة)** الموعودة بإجابة الدعاء فيها، **(و)** إذا جلس فإنه **(لا ينبغي أن يتكلم في الجامع)** الذي صلّى فيه الجمعة **(وغيره من المساجد)** التي يصلي فيها دائماً **(بحديث الدنيا)** وكلامها، **(فقد قال النبي ﷺ: «يأتي على الناس زمان يكون حديثهم في مساجدهم في أمر دنياهم ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم»)**.

قال العراقي: أخرجه البيهقي في الشعب من حديث الحسن مرسلاً، وأسنده الحاكم في حديث أنس وصحح اسناده، ولابن حبان نحوه من حديث ابن مسعود اهـ.

قلت: لفظ حديث ابن مسعود: «سيأتي على الناس زمان يقعدون في المجالس حلقاً حلقاً إنما نهمتهم الدنيا فلا تجالسوهم فإنه ليس لله فيهم حاجة». ولفظ حديث أنس عند الحاكم: «يأتي على الناس زمان يتحلقون في مساجدهم وليس همهم إلا الدنيا ليس لله فيهم حاجة فلا تجالسوهم». ولفظ البيهقي المرسل مثل ما ساقه المصنف غير أنه قال: «فلا تجالسوهم فليس لله فيهم حاجة». وأورد ابن الحاج في المدخل حديثاً مرفوعاً بلفظ: «إذا أتى الرجل المسجد فأكثر من الكلام فتقول الملائكة له اسكت يا ولي الله، فإن زاد فتقول له اسكت يا بغيض الله، فإن زاد فتقول له أسكت عليك لعنة الله»، والله أعلم.

بيان الآداب والسنن الخارجة عن الترتيب السابق الذي يعم) أي يشمل **(جميع النهار وهي سبعة أمور:**

الأول: أن يحضر مجالس العلم) أي الشرعي كالفقه في دين الله بتعلم الأحكام الشرعية وآكدها مما يتعلق بالعبادات البدنية ثم المالية، وأرفعها تعلم علم اليقين والمعرفة بالله تعالى، وأوقات الحضور ثلاثة: إما أن يكون **(بكرة)** أي في أوّل النهار فقد استحبه بعض العلماء تيمناً

يحضر مجالس القصاص فلا خير في كلامهم، ولا ينبغي أن يخلو المريد في جميع يوم الجمعة عن الخيرات والدعوات حتى توافيه الساعة الشريفة وهو في خير، ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة. وروى عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: « إن النبي ﷺ نهى

بالبكور، ويتم له التبكير إلى الجمعة وحضور مجلس العلم، ولا بدّ من النيتين، وإلاّ فلا يتم له إلا واحد منها. (**أو**) يكون حضوره (**بعد العصر**) أي بعد الفراغ من صلاته وهو وقت التفرغ من الأشغال الدنيوية، فيكون قد أخذ لنفسه راحة خصوصاً إذا كان مشغولاً بخدمة أو كسب على عيال، فلا يمكنه في أوّل النهار والغالب على الوقت الذي بعد العصر التفرغ، (**أو**) يكون (**بعد الصلاة**) أي صلاة الجمعة، وحينئذ فليتفرغ من أكل طعام ان لم يكن صائماً قبل الغدوّ إلى المسجد ليكون أدعى لنشاطه في سماع ما يلقى من العلم، وأما من كان من عادته تناول الطعام بعد الصلاة كما هو عليه الناس الآن فلا يمكنه الحضور في مجالس العلم بعد الصلاة، لأن خاطره متعلق بتناول شيء من الزاد. وهذه الأوقات الثلاثة هي المعتبرة في حضور مجالس العلم، ويختلف حكمها باختلاف أحوال السامعين.

وهناك وقتان آخران يلحقان بهؤلاء الثلاثة وهما: وقت الهجير قبل الزوال بساعة أو أكثر في أيام الصيف أو أقل في أيام الشتاء لمن لم يتفرغ في بكرة النهار لأشتغاله بغسل السنة أو غسل رأسه أو غسل ثيابه خصوصاً للأعزب فيتكلف الخروج إلى موضع بعيد يغسل فيه ثيابه. والثاني: بعد صلاة المغرب إلى العشاء لمن لم يمكنه التفرغ عن أشغاله وهذا أوفق لأهل الكسب والكد، فإنهم يتفرغون في مثل هذا الوقت ويحصل له ثواب الصلاتين في جماعة، وثواب حضور العلم. فليس هو بأقل أجراً ممن جمع بين البكور وحضور العلم، ولما كانت العمدة غالباً على الأوقات الثلاثة اقتصر عليها المصنف، ثم أن المراد بالعلماء الذين أمر بحضور مجالسهم هم العلماء بالله الذين يعلمون الناس أحكام الشريعة، وما يتعلق بعباداتهم فحضر مجالسهم ليستفيد بهم علماً إلى علم.

(**ولا يحضر مجالس القصاص**) وهم الذين يقصون على الناس بأخبار الأمم السالفة وحكاياتهم، ويترفعون على الكراسي، ويشغلون الناس عن ذكر الله تعالى، (**فلا خير في كلامهم**) لأنه لا يخلو من موضوع وباطل ومصنوع وزور وبهتان، (**ولا ينبغي أن يخلو المريد**) في طريق الآخرة (**في جميع يوم الجمعة**) وإن لم يكن بالمسجد (**عن الخيرات**) أي أمور الخير من التصدق، وإعانة المحتاج، وإغاثة الملهوف، ونصر المظلوم. والسلام على المؤمنين ورده عليهم، وإرشاد الطريق للحائر، وإماطة الأذى عن الطريق، وحضور الجنائز، وتشميت العاطس، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وفصل المتخاصمين، والحلم، وتحسين الخلق، والشفقة، ولين الجانب، وحفظ اللسان والبصر وغيرها من أمور الخير. (**والدعوات**) الواردة في الكتاب والسنة بأن يكون لسانه رطباً بها جارياً عليها من غير تكلف ومشقة مع الإخلاص وحسن المراقبة، (**حتى توافقه الساعة الشريفة**) الموعود بها في يوم الجمعة (**وهو في خير**) وعلى خير، (**ولا ينبغي أن يحضر الحلق قبل الصلاة**) فقد نهي عن ذلك، فقد (**روى عبدالله بن**

عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة » إلا أن يكون عالماً بالله يذكر بأيام الله ويفقه في دين الله يتكلم في الجامع بالغداة فيجلس إليه فيكون جامعاً بين البكور وبين الاستماع، واستماع العلم النافع في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل، فقد روى أبو ذر: « إن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة ». قال أنس بن مالك في قوله تعالى: ﴿ فإذا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابتَغُوا من فَضْلِ اللهِ ﴾ [الجمعة: ١٠]، أما انه ليس يطلب دنيا ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ في الله عز وجل.

عمر) رضي الله عنهما **(أن النبي ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة ») .**

قال العراقي: أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولم أجده من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً من حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ولفظه: « نهى رسول الله ﷺ عن التحلق للحديث يوم الجمعة قبل الصلاة ». ولعل الذي عند المصنف تحريف وقع من الناسخ فنقصوا واواً بعد عمر على أنه قد روى ابن أبي شيبة جواز ذلك عن السائب، وعبدالله بن بسر، وابن عمر، وأبي هريرة.

ولذا قال صاحب القوت: **(إلا أن يكون)** صاحب الحلقة **(عالماً بالله)** وأحكامه ومعاملاته **(يذكر بأيام الله)** ونعمائه ويدل على الله **(ويفقه)** الحاضرين **(في دين الله) في** عباداتهم ومعاملاتهم **(يتكلم)** على الناس **(في الجامع بالغداة)** قبل الصلاة أو بعدها، **(فيجلس إليه)** المريد فيستمع منه ما يفيده، وأولئك الزاهدون في الدنيا الراغبون في الآخرة، **(فيكون جامعاً بين البكور)** المستحب **(وبين الاستماع)** للعلم **(واستماع العلم النافع) في** دينه ودنياه، **(في الآخرة أفضل من اشتغاله بالنوافل)** من الصلوات، والمستمع شريك القائل في الأجر. وقد قيل: أقرب إلى الرحمة، **(فقد روى أبو ذر)** جندب بن جنادة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **(« إن حضور مجلس علم أفضل من صلاة ألف ركعة »)** تقدم في كتاب العلم، وفي خبر آخر « لأن يتعلم أحدكم باباً من العلم أو يعلمه خير له من صلاة ألف ركعة » قيل: يا رسول الله ومن قراءة القرآن أيضاً؟ قال: « وهل ينفع قراءة القرآن إلا بعلم ». وتقدم ذلك وأمثاله في كتاب العلم، فإذا صلى الجمعة انتشر في أرض الله وطلب من فضل الله ومن الفضل طلب العلم واستماعه.

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه **(في)** تفسير **(قوله تعالى: ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله ﴾** [الجمعة: ١٠] **أما أنه ليس بطلب دنيا، ولكن عيادة مريض وشهود جنازة وتعلم علم وزيارة أخ في الله عز وجل)** هكذا هو في القوت، وقد أخرجه ابن جرير في تفسيره عنه مرفوعاً ولم يذكر وتعلم علم.

وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس قال: « لم يؤمروا بشيء من طلب الدنيا » والباقي سواء.

وقد سمى الله عز وجل العلم فضلاً في مواضع. قال تعالى: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُنْ تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾ [النساء: ١١٣] وقال تعالى: ﴿ولقد آتينا دَاوُدَ مِنَّا فَضْلاً﴾ [سبأ: ١٠] يعني العلم فتعلم العلم في هذا اليوم وتعليمه من أفضل القربات، والصلاة أفضل من مجالس القصاص إذ كانوا يرونه بدعة ويخرجون القصّاص من الجامع.

وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة رفعه «من صلى الجمعة فصام يومه وعاد مريضاً وشهد جنازة وشهد نكاحاً وجبت له الجنة».

ومن العلماء من حمل الآية على ظاهرها، فأخرج ابن المنذر، عن سعيد بن جبير قال: «إذا انصرفت يوم الجمعة فأخرج إلى باب المسجد فساوم بالشيء وإن لم تشتره».

وأخرج ابن أبي شيبة عن مجاهد وعطاء قالا: هو إذن من الله إذا فرغ فإن شاء فعل وإن شاء لم يفعل.

قلت: فالأمر على القولين للإباحة بعد الحظر. قال القسطلاني: وقول من قال إنه للوجوب في حق من يقدر على الكسب قول شاذ، ووهم من زعم أن الصارف للأمر عن الوجوب هنا كونه ورد بعد الحظر، لأن ذلك يستلزم عدم الوجوب، بل الإجماع هو الدال على أن الأمر المذكور للإباحة. قال: والذي يترجح ان في قوله: انتشروا وابتغوا إشارة إلى استدراك ما فاتكم من الذي انفضضتم إليه، فينحل إلى قضية شرطية أي من وقع له في حال خطبة الجمعة وصلاتها زمان يحصل فيه ما يحتاج إليه من أمر دنياه ومعاشه، فلا يقطع العبادة لأجله بل يفرغ منها ويذهب حينئذ ليحصل حاجته، وقيل: هو في حق من لا شيء عنده ذلك اليوم فأمره بالطلب بأي صورة اتفقت لفرح عياله ذلك اليوم لأنه يوم عيد والله أعلم.

ثم قال صاحب القوت: (**وقد سمى الله تعالى العلم فضلاً في مواضع**) من كتابه (**قال تعالى: وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليك عظيماً**) [النساء: ١١٣] فسمى تعليمه ما لم يعلم فضلاً، ومنه يقال للعالم الكامل هو الفاضل. (**وقال تعالى: ولقد آتينا داود منا فضلاً**﴾ [سبأ: ١٠] **يعني العلم**) بدليل قوله في الآية الأخرى: ﴿ولقد آتينا داود وسليمان علماً﴾ الآية [١٥ من سورة النمل] (**فتعلم العلم**) ومدارسته (**في هذا اليوم**) خاصة (**و**) كذا (**تعليمه**) للناس والتذكير بالله والدعوة إليه (**من أفضل القربات**) إلى الله تعالى يشترك فيه العالم والمتعلم، وإنما كان في هذا اليوم أفضل، لأن يوم الجمعة أفضل من سائر الأيام لأنه يوم المزيد، وللقلوب فيه إقبال وتجديد، فكذلك الجلوس فيه بين العلماء للتعليم أفضل من غيره من الأيام، ولذا كانوا يستحبون افتتاح الدروس في هذا اليوم طلباً للبركة والمزيد والانتفاع.

قال صاحب القوت: ومجالس العلماء في الجامع من زين يوم الجمعة ومن تمام فضله. قال الحسن: الدنيا ظلمة إلا مجالس العلماء، ثم قال: وحضور مجالس العلم أفضل من الصلاة، (**والصلاة أفضل من مجالس القصاص**) لأنهم يبطئون عن الغدو إلى الجامع في الساعة الأولى والثانية اللتين ورد الفضل فيهما. وفي القوت: والصلاة إن عدم مجلس العلم بالله والتفقه في دين الله أزكى

بكر ابن عمر رضي الله عنهما إلى مجلسه في المسجد الجامع، **فإذا قاص يقص في** موضعه فقال: قم عن مجلسي! فقال: لا أقوم وقد جلست وسبقتك إليه، فأرسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة فأقامه، فلو كان ذلك من السنّة لما جازت إقامته فقد قال ﷺ: «لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه ولكن تفسحوا وتوسعوا» وكان ابن عمر إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه. وروي أن قاصاً كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها فأرسلت إلى ابن عمر: أن هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبحتي فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم طرده.

من مجالس القصاص ومن الاستماع إلى القصاص (**إذا كانوا يرونه**) أي القص (**بدعة**) ظهرت في القرن الاول، وكانوا (**يخرجون القصاص من الجامع**).

يروى أنه (حضر) وفي نسخة: بكر، وفي القوت: جاء (**ابن عمر**) رضي الله عنهما ذات يوم (إلَى مجلسه) الذي (في المسجد، فإذا قاص يقص في موضعه) الذي كان يجلس فيه (**فقال له: قم عن مجلسي، فقال له: لا أقوم وقد جلست**) فيه (**وسبقتك إليه**) ولفظ القوت: أو قال وقد سبقتك إليه. قال: (**فارسل ابن عمر إلى صاحب الشرطة**) يعني الحاكم، والشرط: كغرف أعوان الجند (**فأقامه**) من المجلس، (**ولو كان ذلك**) أي القص (**من السنة**) المعروفة (**لما استحل إقامته**) أي ما جاز له أن يقيمه من مجلسه، سيما وقد سبقه إلى الموضع. كيف (**فقد قال ﷺ**) فيما رواه عنه ابن عمر نفسه (**«لا يقيمن أحدكم أخاه من مجلسه ثم يجلس فيه**) أخرجه مالك. والبخاري، ومسلم والترمذي، وأخرجه أحمد، والبخاري من حديثه بلفظ: «لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه و(**لكن تفسحوا وتوسعوا»**).

وأخرج الطبراني في الكبير، عن أبي بكر «لا يقوم الرجل للرجل من مكانه ولكن ليوسع الرجل لأخيه المسلم».

وأخرج الشافعي، ومسلم، عن جابر «لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة ثم يخالفه إلى مقعده فيه ولكن ليقل افسحوا».

وأخرج الحاكم من حديث أبي بكرة «لا يقيم الرجل الرجل من مجلسه ثم يقعد فيه ولا تمسح يدك بثوب من لا تملك».

(**وكان ابن عمر**) رضي الله عنهما (**إذا قام له الرجل من مجلسه لم يجلس فيه حتى يعود إليه**) كذا في القوت.

(**وروي أن قاصاً**) من القصاص (**كان يجلس بفناء حجرة عائشة رضي الله عنها**) فيقص ويذكر ويرفع صوته (**فأرسلت إلى ابن عمر**) تعلمه (**أن هذا قد آذاني بقصصه وشغلني عن سبحتي**) أي نوافلي. قال: (**فضربه ابن عمر حتى كسر عصاه على ظهره ثم**

الثاني: أن يكون حسن المراقبة للساعة الشريفة. ففي الخبر المشهور: «أن في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل فيها شيئاً إلا أعطاه». وفي خبر آخر: «لا يصادفها عبد يصلي». واختلف فيها فقيل: إنها عند طلوع الشمس، وقيل: عند

طرده) كذا في القوت، ورفع الصوت في المسجد حرام. لا سيما إذا شغل المصلين عن سبحتهم.

قلت: ظاهر لفظ البخاري من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ أن يقيم الرجل أخاه» الحديث التحريم فلا يصرف عنه إلا بدليل، فلا يجوز أن يقيم أحداً من مكانه ويجلس فيه لأن من سبق إلى مباح فهو أحق به وقد ذكر عن ابن عمر أنه أقام قاصاً من موضعه، فإنما ذلك لأجل بدعته، وقد مر النهي عن التفرقة بين اثنين وهي صادقة بأن يزحزح رجلين عن مكانهما ويجلس بينهما. نعم لو قام الجالس باختياره وأجلس غيره فلا كراهة في جلوس غيره، ولو بعث من يقعد له في مكان ليقوم عنه إذا جاء هو جاز أيضاً من غير كراهة، ولو فرش له نحو سجادة فلغيره تنحيتها والصلاة مكانها، لأن السبق بالأجساد لا بما يفرش ولا يجوز له الجلوس عليها بغير رضاه لا يرفعها بيده أو غيرها لئلا تدخل في ضمانه واستنبط ابن جريج راوي هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر من قوله ولكن يقول تفسحوا أن الذي يتخطى بعد الاستئذان لا كراهة في حقه قاله القسطلاني.

(الثاني: أن يكون حسن المراقبة) أي الانتظار **(للساعة الشريفة)** الموعود بها **(ففي الخبر المشهور: «ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه»)**

قال العراقي: أخرجه الترمذي وحسنه، وابن ماجه من حديث عمرو بن عوف المزني لكن لفظه «لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا أتاه إياه». وهو في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة دون ذكر الصلاة، وفي مسند أحمد من حديث جماعة من الصحابة.

(وفي خبر آخر «لا يصادفها عبد يصلي») قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: قال البخاري في الصحيح: حدثنا عبدالله بن مسلمة، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى فيها شيئاً إلا أعطاه إياه» وأشار بيده يقللها. وأخرجه مسلم والنسائي في الجمعة.

قال الولي العراقي في شرح التقريب قوله: «وهو قائم يصلي» ذكر ابن عبد البر أن هذه رواية عامة من روى الموطأ ما عدا قتيبة وأبا مصعب ومطرف وابن أبي أويس والتنيسي فلم يقولوا «وهو قائم» اهـ.

وأخرج الشيخان، والنسائي، وابن ماجه من طريق أيوب السختياني، والشيخان أيضاً من

الزوال، وقيل مع الأذان، وقيل إذا صعد الإمام المنبر وأخذ في الخطبة، وقيل إذا قام الناس إلى الصلاة، وقيل آخر وقت العصر ـ أعني وقت الاختيار ـ وقيل: قبل غروب

طريق سلمة بن علقمة، ومسلم والنسائي من طريق عبدالله بن عون. ثلاثتهم عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة بلفظ «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه». قال بيده يقللها أي يزهدها هذا لفظ مسلم، ولفظ البخاري من طريق سلمة بن علقمة بعد قول: وقال بيده ووضع أنملة على بطن الوسطى والخنصر، قلنا يزهدها. وزاد مسلم من طريق محمد بن زياد عن أبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه» قال: «وهي ساعة خفيفة».

(واختلف فيها) أي في تعيينها على أقوال زادت عن العشرين.

وقد تبع المصنف صاحب القوت فلم يزد على ما أورده **(فقيل: إنها عند طلوع الشمس)** من يومها. نقله صاحب القوت وهو القول الأول.

(وقيل عند الزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء. رواه ابن أبي شيبة عن البصري، وحكاه ابن المنذر عنه، وعن أبي العالية وهو القول الثاني.

(وقيل: مع الأذان) رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة رضي الله عنه أنه قال: «إني لارجو أن تكون الساعة التي في الجمعة إحدى هذه الساعات إذا أذن المؤذن» لحديث. ورواه الطبراني في معجمه الكبير عن أبي أمامة وهذا هو القول الثالث.

(وقيل: إذا صعد الخطيب المنبر وأخذ في) الذكر أي **(الخطبة)** رواه ابن أبي شيبة عن أبي أمامة وهذا هو القول الرابع.

(وقيل: إذا قام الناس إلى الصلاة) رواه ابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أمامة وروى الطبراني في الكبير من حديث ميمونة بنت سعد قلت: أية ساعة هي يا رسول الله؟ قال: ذلك حين يقوم الإمام وسنده ضعيف، وهو محتمل أن يراد به القيام للصلاة كأمر الله أو القيام إلى الخطبة وهو القول الخامس.

(وقيل: آخر وقت العصر) ولفظ القوت: بعد العصر من آخر أوقاتها، وأوضحه المصنف فقال: **(أعني وقت الاختيار)** رواه أحمد من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

وقال العراقي في شرح الترمذي: أكثر الأحاديث يدل على أنها بعد العصر، فمن ذلك حديث أنس، وعبدالله بن سلام، وجابر بن عبدالله، وأبي سعيد، وأبي هريرة وفاطمة. صح منها حديث عبدالله بن سلام، وجابر وأبي سعيد وأبي هريرة اهـ.

وروى ابن أبي شيبة في مصنفه هذا القول، عن ابن عباس، وأبي هريرة، وطاوس، ومجاهد. وحكاه ابن بطال عن مجاهد. وقال المهلب: وحجة من قال إنها بعد العصر قوله ﷺ: «يتعاقبون

الشمس. «وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب الشمس تخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة وتؤثره عن أبيها ﷺ وعليها». وقال بعض العلماء: هي مبهمة في جميع اليوم مثل ليلة القدر حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها، وقيل: إنها تنتقل في الساعات يوم الجمعة كتنقل ليلة القدر وهذا هو الأشبه، وله سر لا يليق بعلم

فيكم ملائكة الليل والنهار يجتمعون في صلاة العصر» ثم يعرج الذين باتوا فيكم فهو وقت العروج وعروض الأعمال على الله تعالى، فيوجب الله تعالى مغفرته للمصلين من عباده، ولذلك شدد النبي ﷺ فيمن حلف على سلعة بعد العصر لقد أعطى بها أكثر تعظيماً للساعة، وفيها يكون اللعان والقسامة، وقيل في قوله تعالى: ﴿تحبسونهما من بعد الصلاة﴾ [المائدة: ١٠٦] إنها العصر اهـ.

وحكاه الترمذي في جامعه عن أحمد وإسحاق، ثم قال وقال أحمد: أكثر الأحاديث في الساعة التي يرجى فيها الإجابة أنها بعد العصر، وقال ابن عبد البر: إن هذا القول أثبت شيء إن شاء الله تعالى اهـ.

والظاهر أن المراد بقولهم بعد العصر أي بعد صلاة العصر، وبه صرح ابن عباس، فحينئذ فهل يختلف الحال بتقديم الصلاة وتأخيرها، أو يقال المراد مع الصلاة المتوسطة في أول الوقت، وقد يقال: المراد دخول وقت العصر، ورجح المصنف آخر وقته وهو وقت الاختيار، ولكن قولهم بعد العصر محتمل لما ذكرنا وهو القول السادس.

(**وقيل قبل غروب الشمس**) إذا تدلى حاجبها الأسفل وهي لحظة يسيرة من أثناء الساعة الأخيرة المنتظمة من اثنتي عشرة ساعة، (**وكانت فاطمة رضي الله عنها تراعي ذلك الوقت وتأمر خادمتها أن تنظر إلى الشمس فتؤذنها بسقوطها فتأخذ في الدعاء والاستغفار إلى أن تغرب وتخبر بأن تلك الساعة هي المنتظرة**) للإجابة (**وتأثر**) أي تنقل ذلك (**عن أبيها ﷺ**) ذكر الدارقطني في العلل أنها رضي الله عنها قالت: قلت للنبي ﷺ: أي ساعة هي؟ قال: «إذا تدلى نصف الشمس للغروب فكانت فاطمة تقول لغلام لها اصعد إلى الظراب فإذا رأيت الشمس قد تدلى نصف عينها فاخبرني حتى أدعو» وأخرجه أيضاً البيهقي في الشعب وهذا هو القول السابع.

(**وقال بعض العلماء هي مبهمة في جميع اليوم**) لا يعلمها إلا الله تعالى كأنه جعلها (**مثل ليلة القدر**) أي بمنزلتها مبهمة في جميع شهر رمضان، وكأنها مثل الصلاة الوسطى في جملة الخمس الصلوات. حكاه القاضي عياض وغيره، ونقله صاحب القوت. هكذا. فإن قيل: لم ابهمها؟ فقيل في الجواب: (**حتى تتوفر الدواعي على مراقبتها**) في ذلك اليوم، وهذا هو القول الثامن.

(**وقيل: إنها**) لا تلزم ساعة بعينها بل (**تنتقل في**) جميع (**ساعات يوم الجمعة كتنقل**

المعاملة ذكره، ولكن ينبغي أن يصدق بما قال ﷺ: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها». ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام، فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة الذكر والنزوع عن وساوس الدنيا فعساه يحظى بشيء من تلك النفحات، وقد قال كعب الأحبار: إنها في آخر ساعة من

ليلة القدر) عند بعضهم في ليالي الشهر، ليكون العبد إلى الله طالباً راغباً متضرعاً مفتقراً في جميع ذلك اليوم، **(وهذا هو)** القول التاسع، وبه ختم صاحب القوت الأقوال وهو **(الأشبه)**.

وأشار إليه النووي في الخلاصة فقال: يحتمل أنها تنتقل **(وله سر)** خفي **(لا يليق بعلم المعاملة ذكره)** لأنه غريب فلغرابته ربما لا تحتمله عقول أهل الظاهر، **(ولكن ينبغي أن يصدق بما قال ﷺ: «بأن لربكم في أيام دهركم نفحات ألا فتعرضوا لها»)**.

قال العراقي: أخرجه الترمذي الحكيم في النوادر، والطبراني في الأوسط من حديث محمد بن مسلمة، ولابن عبد البر في التمهيد نحوه من حديث أنس، ورواه ابن أبي الدنيا في كتاب المفرج من حديث أبي هريرة واختلف في إسناده اهـ.

قلت: وعزاه الحافظ السيوطي إلى الطبراني في الكبير، عن محمد بن مسلمة فوهم، وإنما هو في الأوسط كما قاله العراقي، ويحتمل أن يكون في كل منهما فليحرر، ولفظه عنده: «إن لربكم في أيام دهركم نفحات فتعرضوا لها لعله أن يصيبكم نفحة منها فلا تشقون بعدها أبداً».

وقال أبو نعيم في الحلية في ترجمة أبي الدرداء رضي الله عنه: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا محمد بن شبل، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن بشر، حدثنا شيخ منا يقال له الحكم ابن فضيل، عن زيد بن أسلم قال، قال أبو الدرداء: «التمسوا الخير دهركم كله وتعرضوا النفحات رحمة الله فإن لله نفحات من رحمته يصيبها من شاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن روعاتكم». اهـ.

وقال المناوي في شرحه على الجامع: النفحة الدفعة من العطية، والمراد بالنفحات هنا أي تجليات مقربات يصيب بها من شاء من عباده، وتلك النفحات من باب خزائن المنن فإن خزائن الثواب بمقدار الجزاء بخلاف خزائن المنن، وأبهم وقت الفتح هنا ليتعرض في كل وقت فمن داوم الطلب يوشك أن يصادف وقت الفتح بالغنى الأكبر ويسعد السعد الأفخر، وكم من سائل سأل فرد مراراً فإذا وافق المسؤول قد فتح له لا يرده وإن كان قد رده قبل اهـ.

(ويوم الجمعة من جملة تلك الأيام فينبغي أن يكون العبد في جميع نهاره متعرضاً لها بإحضار القلب وملازمة) الأوراد فيه مواصلها وبتعميره له بتجديد **(الذكر)** في كل ساعة منه **(والنزوع عن وساوس الدنيا)** والتنصل عنها وعن حظوظها، **(فعساه)** يصادفها و**(يحظى بشيء من تلك النفحات)** بإذن الله تعالى، فإن لم يواصل الساعات في يوم واحد فليواصلها جمعاً شتى وقتاً على وقت على ترتيب أوقات يوم الجمعة، فإنها تقع في الأوقات لا محالة.

يوم الجمعة وذلك عند الغروب، **فقال** أبو هريرة: وكيف تكون آخر ساعة، **وقد** سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يوافقها عبد يصلي ولات حين صلاة **فقال** كعب **ألم** يقل رسول الله ﷺ: « من قعد ينتظر الصلاة فهو في الصلاة »؟ **قال**: بلى. **قال**: **فذلك** صلاة فسكت أبو هريرة. وكان كعب مائلاً إلى أنها رحمة من الله سبحانه للقائمين بحق

(وقد قال كعب) بن مانع الحميري **(الأحبار)** هذا هو المشهور في لقبه وفيه كلام تقدم ذكره في كتاب العلم وتفصيله أودعته في شرحي على القاموس: **(إنها في آخر ساعة من يوم الجمعة)**.

قلت: وهو قول عبدالله بن سلام كما هو عند أبي داود، والنسائي، والحاكم. وروى سعيد بن منصور في سننه من رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن أن ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ اجتمعوا فتذاكروا الساعة التي في يوم الجمعة فتفرقوا ولم يختلفوا أنها آخر ساعة من يوم الجمعة وهذا هو القول العاشر.

وروى أبو داود والنسائي والحاكم في المستدرك من طريق الجلاح مولى عبد العزيز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن جابر بن عبدالله رفعه: « يوم الجمعة اثنتا عشرة يريد ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله إلا آتاه الله فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر » قال ابن عبد البر، قيل: إن قوله فالتمسوها الخ من كلام أبي سلمة.

وقول المصنف: **(وذلك عند الغروب)** وهو أشبه بما ذهبت إليه فاطمة رضي الله عنها وبين هذا القول وبين قول من قال آخر ساعة من اليوم فرق، فإن قول من قال آخر ساعة قد عين الجزء الأخير من الوقت وهو من إثني عشر جزءاً وقول من قال: عند الغروب لا يعين الساعة الأخيرة بكمالها، بل يحتمل أنها لحظة في أثناء هذه الساعة ولا تتعين اللحظة الأخيرة منها، وعلى هذا فهو مغاير لقوله عبدالله بن سلام، ومن وجه مغاير لقول فاطمة رضي الله عنها أيضاً باعتبار في قولها رضي الله عنها السابق تعيين للجزء الأخير منها، فهما متغايران. فإن ثبت ذلك عند التأمل فهو القول الحادي عشر.

(و) يقال إن كعباً اجتمع بأبي هريرة وقال ما سبق من القول في تلك الساعة وانها بعد العصر. **(قال أبو هريرة)** رضي الله عنه راداً عليه قوله: **(كيف يكون)** ذلك الوقت **(آخر ساعة وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يوافقها عبد يصلي)** كما هو عند البخاري ومسلم، وتقدم قريباً **(ولات حين صلاة »)** إذا قد ورد النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وقد تقدمت الإشارة إليه، **(فقال كعب)** في جوابه: **(ألم يقل رسول الله ﷺ: « من قعد ينتظر الصلاة فهو في صلاة »)**؟ أخرج ابن جرير من حديث أبي هريرة « من جلس في المسجد ينتظر الصلاة فهو في صلاة ». ولذا قال **(فقال أبو هريرة: بلى. قال)** كعب: **(فتلك صلاة. فسكت أبو هريرة)** رضي الله عنه، فكأنه وافقه وقد روي حديث

....

الانتظار من وجه آخر من حديث أبي هريرة، وعبدالله بن سلام، وسهل بن سعد عند أحمد والنسائي، وابن حبان، والطبراني، والبيهقي والضياء، بألفاظ مختلفة. ثم هذه القصة هكذا أوردها صاحب القوت والمصنف تبعه على عادته.

وقد قال العراقي: وقع في الإحياء أن كعباً هو القائل أنها آخر ساعة وليس كذلك، وإنما هو عبدالله بن سلام، وأما كعب فإنما قال: إنها في كل سنة مرة ثم رجع، والحديث رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان من حديث أبي هريرة. ولابن ماجه نحوه من حديث عبدالله بن سلام اهـ.

قلت: وجدت بخط الشيخ شمس الدين الداودي ما نصه: صحح أبو زرعة الدمشقي أن أبا هريرة إنما روى الحديث كله عن كعب اهـ فعلى هذا لذكر كعب في القصة أصل.

وأما حديث عبدالله بن سلام فأخرجه مالك، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وابن حبان، والحاكم في المستدرك من طريق محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة بلفظ: «خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا أعطاه» قال أبو هريرة: فلقيت عبدالله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال: أنا أعلم تلك الساعة، فقلت: أخبرني بها ولا تضن بها علي. قال: هي بعد العصر إلى أن تغرب الشمس قلت: وكيف تكون بعد العصر، وقد قال رسول الله ﷺ: «لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي» وتلك الساعة لا يصلى فيها. قال عبدالله بن سلام: أليس قد قال رسول الله ﷺ: «من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو في صلاة» قلت: بلى. قال: فهو ذاك. لفظ الترمذي وقال: حسن صحيح. وفي رواية أبي داود والنسائي والحاكم قال عبدالله بن سلام: هي آخر ساعة من يوم الجمعة، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين.

ورواه أحمد في مسنده من حديث العباس، وهو ابن عبد الرحمن بن عيناء، عن محمد بن مسلمة الأنصاري عن أبي سعيد، وأبي هريرة بلفظ: «إن في الجمعة ساعة» الحديث. وفي آخره «هي بعد العصر» وقد يكون قول عبدالله بن سلام هذا إنها بعد العصر إلى الغروب، كما تقدم عن الترمذي قولاً مستقلاً وهو القول الثاني عشر.

وفي سنن ابن ماجه ما يدل على رفعه ذلك إلى النبي ﷺ أخرجه من رواية أبي سلمة عنه قال، قلت ورسول الله ﷺ جالس إنا لنجد في كتاب الله تعالى في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يصلي يسأل الله فيها شيئاً إلا قضى له حاجته قال عبدالله: فأشار إلى رسول الله ﷺ أو بعض ساعة، فقلت: صدقت أو بعض ساعة. قلت: أي ساعة؟ قال: آخر ساعات النهار. قلت: إنها ليست ساعة صلاة. قال: بل إن العبد المؤمن إذا صلى ثم جلس لم يحبسه إلا الصلاة فهو في صلاة، وهذا ظاهره الرفع إلى النبي ﷺ، ويحتمل أن القائل أي ساعة هو أبو سلمة، والمجيب له هو عبدالله بن سلام.

هذا اليوم وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل. وبالجملة؛ هذا وقت شريف مع وقت صعود الإمام المنبر فليكثر الدعاء فيها.

ويوافق الأول ما رواه البزار في مسنده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة وأبي سعيد فذكر الحديث في ساعة الجمعة. قال: وعبدالله بن سلام يذكر عن رسول الله ﷺ. قال: نعم هي آخر ساعة قلت إنما قال وهو يصلي وليست تلك ساعة صلاة. قال: أما سمعت أو أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال: «من انتظر الصلاة فهو في صلاة». قال الحافظ ابن حجر في الفتح: رجح أحمد وإسحاق وآخرون قول ابن سلام هذا، واختاره ابن الزملكاني وحكاه عن نص الشافعي اهـ.

(وكان كعب مائلاً إلى أنها رحمة من الله عز وجل للقائمين بحق اليوم وأوان إرسالها عند الفراغ من تمام العمل).

قلت: وهذا قول عبدالله بن سلام كما ذكره غير واحد، وهذا ذكره ابن الزملكاني، وحكى ميل الشافعي إليه وعلله بما ذكر، وأما كعب فإنه كان يقول بأنها في كل سنة مرة ثم رجع كما تقدم نقله عن العراقي.

(وبالجملة فهذا وقت شريف) يعني به بعد العصر إلى الغروب **(مع وقت صعود الإمام المنبر فليكثر الدعاء فيها).**

وأخرج ابن أبي شيبة عن هلال بن يسار قال: قال رسول الله ﷺ: «إن في الجمعة لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه» فقال رجل يا رسول الله: ماذا أسأل؟ قال «سل الله العافية في الدنيا والآخرة» اهـ.

ولفظ القوت: وليكثر الدعاء والتضرع في وقتين خاصة عند صعود الإمام المنبر إلى أن تقام الصلاة وعند آخر ساعة عند تدلي الشمس للغروب، فهذان الوقتان من أفضل أوقات الجمعة ويقوي في نفسي أن في أحدهما الساعة المرجوة اهـ.

فجميع ما عرف من سياق المصنف عشرة أقوال تصريحاً، وقولان تلويحاً على ما بيناه، وبقيت عليه أقوال في تعيينها.

أحدها: أنها من حين تصفر الشمس إلى أن تغيب. حكاه ابن عبد البر عن عبدالله بن سلام وكعب الأحبار.

والثاني: هي ما بين أن يجلس الإمام على المنبر إلى الفراغ من الصلاة. حكاه ابن المنذر، عن الحسن البصري، وقريب منه قول من قال هي ما بين ان يحرم البيع إلى أن يحل. حكاه ابن عبدالبر عن الشعبي، وحكاه العراقي في شرح الترمذي، عن أبي موسى الأشعري وأبي امامة. وقال النووي: هو الصواب كما في صحيح مسلم من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى عن أبيه. قال، قال لي عبدالله بن عمر: أسمعت أباك يحدث عن رسول الله

....

ﷺ في شأن ساعة الجمعة، قال: نعم سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن تقضى الصلاة» قال مسلم: هذا أجود حديث وأصحه في بيان ساعة الجمعة. حكاه عنه البيهقي، وكذلك رواه أبو داود. قال الحافظ في الفتح، واختلف في هذا الحديث وحديث عبدالله بن سلام أي الذي مضى ذكره أيها أرجح، فرجح مسلم حديث أبي موسى، وبه قال جماعة منهم ابن العربي، والقرطبي. وقال: هو نص في موضع الخلاف فلا يلتفت إلى غيره،. وجزم في الروضة بأنه الصواب، ورجحه بعضهم أيضاً بكونه مرفوعاً صريحاً بأنه في أحد الصحيحين، وتعقب بأن الترجيح بما فيها أو في أحدهما إنما هو حيث لم يكن مما انتقده الحفاظ، وهذا قد انتقد لأنه أعل بالانقطاع والاضطراب لأن مخرجه ابن بكير لم يسمع من أبيه قاله أحمد عن حماد بن خالد عن مخرمة نفسه، وقد رواه أبو إسحاق وواصل الأحدب ومعاوية بن قرة وغيرهم عن أبي بردة من قوله: وهؤلاء من الكوفة وأبو بردة منها أيضاً فهم أعلم بحديثه من بكير المدني وهم عدد وهو واحد اهـ.

وقال الولي العراقي في شرح التقريب: لهذا الحديث علتان. إحداهما أن مخرمة لم يسمع من أبيه قاله أحمد وغيره، وروى عنه غير واحد انه قال لم أسمع من أبي شيئاً. الثانية: قال الدارقطني: لم يسنده غير مخرمة عن أبيه عن أبي بردة. قال: ورواه جماعة عن أبي بردة من قوله، ومنهم من بلغ به أبا موسى رضي الله عنه ولم يرفعه. قال: والصواب أنه من قول أبي بردة، كذلك رواه يحي القطان عن الثوري عن أبي إسحاق عن أبي بردة، وتابعه واصل الأحدب ومجالد روياه عن أبي بردة من قوله. وقال النعمان بن عبد السلام، عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة عن أبيه موقوف قال: ولا يثبت قوله عن أبيه اهـ.

قال النووي في شرح مسلم: وهذا الذي استدركه بناه على القاعدة المعروفة لأكثر المحدثين أنه إذا تعارض في رواية الحديث وقف ورفع وإرسال واتصال حكموا بالوقف والإرسال، وهي قاعدة ضعيفة ممنوعة. قال: والصحيح طريقة الأصوليين، والفقهاء، والبخاري، ومسلم ومحققي المحدثين أنه يحكم بالرفع والاتصال لأنها زيادة ثقة، والله أعلم اهـ.

الثالث: أنها من حين خروج الإمام إلى الفراغ من الصلاة. رواه ابن أبي شيبة، عن الشعبي، عن عوف بن حصيرة وهو تابعي، وحكاه ابن عبد البر عن الشعبي وهو قريب من الذي قبله، لكنه أوسع منه لأن خروج الإمام متقدم على جلوسه على المنبر.

الرابع: هي حين يفتتح الإمام الخطبة إلى الفراغ من الصلاة. حكاه ابن عبد البر وهو أضيق من القولين قبله لأن افتتاح الخطبة متأخر عن جلوس الإمام على المنبر، لما يقع بعد الجلوس من الأذان.

الخامس: أنها من حين تقام الصلاة إلى أن يفرغ منها. رواه ابن أبي شيبة عن أبي بردة بن أبي موسى قال: كنت عند ابن عمر فسئل عن الساعة التي في الجمعة. فقلت: هي الساعة التي اختار

الله لها أو فيها الصلاة، فمسح رأسي وبرك عليَّ وأعجبه ما قلت. هكذا نقله العراقي في شرح التقريب وهو غلط، والصحيح أن هذه القصة لابن عباس.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قالا: الساعة التي تذكر في الجمعة. قال، فقلت هي الساعة التي اختار الله لها أو فيها الصلاة، فساق الحديث. وهكذا نقله السيوطي في الدر المنثور عن المصنف كما ذكرت ولم أجد فيه ما وقع بين أبي بردة وابن عمر، ولعله إن صح فهما قصتان، ولكن نص المصنف ما ذكرت وهذه النسخة التي أنقل منها هي نسخة قديمة صحيحة بخط بعض المحدثين والله أعلم.

ثم قال العراقي: وحكاه ابن عبد البر عن عوف بن حصيرة، ويدل له ما أخرجه الترمذي، وابن ماجه عن كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده عن النبي ﷺ وفيه قالوا: يا رسول الله، أية ساعة هي؟ قال: «حين تقام الصلاة إلى انصرافه منها». قال الترمذي: حسن غريب. قال النووي في الخلاصة: وليس كذلك فإن كثير بن عبدالله متفق على ضعفه. قال الشافعي: هو أحد أركان الكذب، وقال أحمد: هو منكر الحديث ليس بشيء اهـ.

وقال ابن عبد البر لم يروه فيما علمت إلا كثير وليس ممن يحتج به اهـ.

السادس: أنها من حين جلوس الخطيب على المنبر إلى الشروع في الصلاة. حكاه ابن المنذر عن أبي السوار العدوي.

السابع: أنها من الزوال إلى أن يصير الظل نحو ذراع. حكاه القاضي عياض.

الثامن: أنها مع زيغ الشمس يشير إلى ذراع. حكاه ابن المنذر وابن عبد البر عن أبي ذر رضي الله عنه أنه قاله لامرأته لما سألته وقال لها: إن سألتني بعد فأنت طالق، وهذا القول قريب من الذي قبله.

التاسع: أنها عند أذان المؤذن لصلاة الغداة. قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا معاوية بن هشام، حدثنا سليمان بن أقرم، عن أبي حبيب، عن نبل، عن سلامة بنت أفعى قالت: كنت عند عائشة في نسوة فسمعتها تقول: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة وإن فيه لساعة تفتح فيها أبواب الرحمة. فقلنا: أي ساعة؟ فقالت: حين ينادي المنادي بالصلاة.

وحدثنا عبدة بن حميد، عن سنان بن حبيب، عن نبل بنت بدر، عن سلامة بنت أفعى، عن عائشة قالت: إن يوم الجمعة مثل يوم عرفة تفتح فيه أبواب الرحمة، وفيه ساعة لا يسأل الله فيها العبد شيئاً إلا أعطاه. قيل: وأية ساعة؟ قالت: إذا أذن المؤذن لصلاة الغداة، فهي رضي الله عنها أطلقت النداء مرة وقيدته مرة أخرى، فحملنا المطلق على المقيد، وفهم ابن المنذر من كلامها أنها تعني بالنداء في حديثها الأول لصلاة الجمعة، فحكي عنها أن ساعة الإجابة إذا اذن المؤذن لصلاة الجمعة، ولعله وقف عنها على تصريح بذلك، فعلى هذا يكون هذا القول مع ما مرَّ

....

من قول المصنف انها عند النداء واحداً من غير مغايرة، ولكن عددناه هنا قولاً مستقلاً للتصريح الواقع في حديثها الثاني عند أبي بكر بن أبي شيبة، وظاهر سياقه دال على التغاير فتأمل.

العاشر: أنها ما بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. حكاه ابن المنذر، وابن عبد البر، عن أبي هريرة.

الحادي عشر: انها من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس. حكاه أبو العباس القرطبي والنووي.

الثاني عشر: أنها الساعة الثالثة من النهار. حكاه ابن قدامة في المغني. فهذه اثنا عشر قولاً إذا ضمت مع ما قبلها تصير أربعة وعشرين قولاً. وهناك قول آخر أنها قد رفعت. حكاه ابن عبد البر وقال: هذا ليس بشيء عندنا، وقال القاضي عياض: رد السلف هذا على قائله، وقد قيل لأبي هريرة: زعموا أن الساعة التي في يوم الجمعة قد رفعت. فقال: كذب من قال ذلك؟ قيل له: فهي في كل جمعة استقبلها؟ قال: نعم. قال ابن عبد البر: على هذا تواترت الآثار، وبه قال علماء الأمصار. ويقال: إن كعب الأحبار كان يقول: إنها في جمعة واحدة من السنة، فلما سمع ذلك أبو هريرة رده عليه فراجع التوراة فرجع إليه.

تنبيهات:

الأول: قال القسطلاني: قد قيل في تعيينها مما يبلغ نحو الأربعين قولاً وليست كلها متغايرة، بل كثير منها يمكن اتحاده مع غيره، وما عدا قول أبي موسى وعبدالله بن سلام موافق لهما أو لأحدهما، أو ضعيف الإسناد، أو موقوف استند قائله إلى اجتهاد دون توقيف اهـ.

الثاني: قال الولي العراقي: وعلى القول بأنها حالة الخطبة والصلاة أو الخطبة خاصة أو الصلاة خاصة، فهي تتقدم وتتأخر باعتبار تقدم خروج الإمام وتأخره، لكن حكى ابن عبد البر، عن محمد بن سيرين بأنها هي الساعة التي كان يصلي فيها رسول الله ﷺ، ويقتضي ذلك انضباط وقتها لأنه ﷺ كان يخطب أول الوقت، فإنه ما كان يؤذن إلا وهو جالس على المنبر في أول الوقت ولم تكن خطبته طويلة اهـ.

الثالث: تقدم جواب عبدالله بن سلام لأبي هريرة أن المراد بكونه يصلي انتظار الصلاة، وسكوت أبي هريرة يقتضي قبول هذا الجواب منه، فيشكل على هذا ما تقدم من رواية الصحيحين وهو قائم يصلي، فقوله: وهو قائم يقتضي أنه ليس المراد انتظار الصلاة، وإنما المراد الصلاة حقيقة، لكنه مع ذلك حمل القيام على الملازمة والمواظبة كما في قوله تعالى: ﴿إلا ما دمت عليه قائماً﴾ [آل عمران: ٧٥] أي ملازماً مواظباً مقيماً.

واعلم أن حمل الصلاة على انتظارها حمل للفظ على مدلوله الشرعي، لكنه ليس المدلول الحقيقي، وإنما هو مجاز شرعي، ويحتمل حمل الصلاة على مدلولها اللغوي وهو الدعاء وهو الذي ذكره النووي، وأما على القول بأنها حالة الصلاة، فالمراد حينئذ بالصلاة مدلولها الشرعي

الحقيقي، والظاهر حينئذ أن قوله قائم نبه به على ما عداه من الأحوال فحالة الجلوس والسجود كذلك، بل هما أليق بالدعاء من حالة القيام، وإذا حملنا الصلاة على الدعاء، فالمراد الإقامة على انتظار تلك الساعة وطلب فضلها والدعاء فيها.

الرابع: حقيقة الساعة المذكورة جزء من الزمان مخصوص وتطلق على جزء من اثني عشر جزءاً من مجموع النهار، أو على جزء ما مقدر من الزمان فلا يتحقق، أو على الوقت الحاضر. وحديث جابر المتقدم ذكره آنفاً من سنن أبي داود يشهد للأوّل، وحديث فاطمة رضي الله عنها الذي ذكره المصنف والدارقطني يشهد للثاني والله أعلم.

الخامس: استشكل حصول الإجابة لكل داع بشرطه مع اختلاف الزمان باختلاف البلاد والمصلي، فيتقدم بعض على بعض، وساعة الاجابة متعلقة بالوقت، فكيف يتفق مع الاختلاف؟ وأجيب: باحتمال أن تكون ساعة الإجابة متعلقة بفعل كل مصلّ كما قيل نظيره في ساعة الكراهة، ولعل هذا فائدة جعل الوقت الممتد مظنة لها وإن كانت هي خفيفة. كذا في فتح الباري، وتقدم في التنبيه الثاني ما يقاربه.

السادس: قال العراقي: قد ورد فيها ما ورد في ليلة القدر من أنه أعلم بها ﷺ ثم أنسيها. رواه أحمد في مسنده، والحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري قال: سألت النبي ﷺ عنها فقال: «إني كنت أعلمتها ثم أنسيتها كما أنسيت ليلة القدر». وإسناده صحيح. قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين.

السابع: في سياق المصنف: «لا يسأل الله فيها شيئاً» أطلق المسؤول، وظاهره أن جميع الأشياء في ذلك سواء، وفي رواية أخرى: «لا يسأل الله فيها خيراً» وهي في الصحيحين من رواية محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، وفي صحيح مسلم من رواية محمد بن زياد، عن أبي هريرة وهي أخص من الأول إن فسر الخير بخير الآخرة، وإن فسّر بأعم من ذلك ليشمل خير الدنيا، فيحتمل مساواتها للرواية الأولى، وقد ورد التقييد في حديث سعد بن عبادة أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال: أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير؟ قال: «فيه خمس خلال» الحديث. قال: «وفيه ساعة لا يسأل عبد فيها شيئاً إلا آتاه الله ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رحم» رواه أحمد، والبزار، والطبراني في الكبير واسناده جيد؛ وفي سنن ابن ماجة من حديث أبي أمامة: «ما لم يسأل حراماً» وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس قال: عرضت الجمعة على رسول الله ﷺ الحديث وفيه: «وفيها ساعة لا يدعو عبد ربه بخير هو له قسم إلا أعطاه أو يتعوذ من شر إلا دفع عنه ما هو أعظم منه» ففي هذا الحديث أنه لا يجاب إلا فيما قسم له وهو كذلك، ولعله لا يلهم الدعاء إلا بما قسم له جمعاً بينه وبين الحديث الذي أطلق فيه أنه يعطى ما سأله.

الثامن: تقدم في رواية البخاري، وأشار بيده يقللها. وفي رواية مسلم وهي خفيفة، ففيها

الثالث: يستحب أن يكثر الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم، فقد قال ﷺ: «من صلى عليَّ في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة. قيل: يا رسول الله؛ كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي، وتعقد واحدة». وإن قلت: «اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد

التصريح بها لفظاً. وفي حديث ابن سلام، عند ابن ماجه «أو بعض ساعة» وفي الأوسط للطبراني من حديث أنس «وهي قدر هذا» يعني قبضة. وكل ذلك دال على قصر زمنها، وأنها ليست مستغرقة لما بين جلوس الإمام على المنبر وآخر الصلاة ولا لما بين العصر والمغرب، بل المراد على هذين القولين وعلى جميع الأقوال ان تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت، وأنها لحظة لطيفة. وقد نبه على ذلك القاضي عياض، وقال النووي في شرح المهذب بعد نقله عنه: إن الذي قاله صحيح.

قال العراقي: لكن حديث جابر الذي في سنن أبي داود ولفظه: «يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة» وفيه: «فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر» وهذا يقتضي أن المراد الساعة التي ينقسم النهار منها إلى اثني عشر جزءاً إلا ان يقال ليس المراد بالتماسها آخر ساعة أنها تستوعب آخر ساعة، بل هي لحظة لطيفة في آخر ساعة، فتلتمس تلك اللحظة في تلك الساعة لأنها مختصة فيها وليست في غيرها. والله أعلم.

(**الثالث: يستحب أن يكثر**) المريد (**الصلاة على رسول الله ﷺ في هذا اليوم**) خاصة يعني يوم الجمعة فلها فضل عظيم وردت فيه الأخبار. (**فقد قال ﷺ: «من صلى عليّ في يوم الجمعة ثمانين مرة غفر الله له ذنوب ثمانين سنة. قيل: يا رسول الله؛ كيف الصلاة عليك؟ قال: تقول اللهم صلّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة»**).

قال العراقي: أخرجه الدارقطني من رواية ابن المسيب. قال: وأظنه عن أبي هريرة، وقال: حديث غريب. وقال ابن النعمان: حديث حسن اهـ.

قلت: وأخرجه الأزدي في الضعفاء، والدارقطني أيضاً في الافراد من حديث أبي هريرة بلفظ: «الصلاة عليَّ نور في الصراط فمن صلّى عليَّ يوم الجمعة ثمانين مرة غفرت له ذنوب ثمانين عاماً».

ولفظ القوت: وليكثر من الصلاة على النبي ﷺ في ليلة الجمعة ويوم الجمعة وأقل ذلك أن يصلي عليه ثلاثمائة مرة.

وقد جاء في الخبر، ثم ذكره كما ذكر المصنف إلا أنه فيه: قيل كيف نصلي عليك؟ قال: «قولوا» ثم قال بعده: «واعقدوا واحدة».

قلت: وهذه الصيغة أوردها القطب الجزولي في دلائله في أول الحزب الرابع بلفظ: «عبدك

ة تكون لك رضا ولحقه أداء وأعطه الوسيلة وابعثه المقام المحمود الذي وعدته عنا ما هو أهله وأجزه أفضل ما جازيت نبيًّا عن أمته وصلّ عليه وعلى جميع

ورسولك النبي الأمي» وفي آخرها زيادة: «وعلى آله». وقد ورد مغفرة الذنوب والشفاعة والتنوير وقضاء الحوائج لمن يصلي عليه ﷺ في يوم الجمعة، فروى الديلمي من حديث أبي ذر رفعه: «من صلى عليَّ يوم الجمعة مائتي صلاة غفر له ذنب مائتي عام» ومن حديث عائشة: «من صلي عليَّ يوم الجمعة كانت شفاعة له عندي يوم القيامة».

وروى أبو نعيم في الحلية عن علي بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده: «من صلّى عليَّ يوم الجمعة مائة مرة جاء يوم القيامة ومعه نور لو قسم ذلك النور بين الخلق كلهم لوسعهم».

وروى الديلمي عن حكامة عن أبيها عن عثمان بن دينار عن أخيه مالك بن دينار عن أنس: «من صلّى عليَّ يوم الجمعة وليلة الجمعة مائة من الصلاة قضى الله له مائة حاجة سبعين من حوائج الآخرة وثلاثين من حوائج الدنيا ووكل الله بذلك ملكاً يدخله على قبري كما تدخل عليكم الهدايا إنَّ علمي بعد موتي كعلمي بعد الحياة».

(وإن قلت) في هذا اليوم: **(«اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد صلاة تكون لك رضا ولحقه أدى)** هكذا بالقصر فيهما. وفي بعض نسخ دلائل الخيرات بالقصر في الأول والمد في الثانية، وبزيادة: وله جزاء بين الجملتين، وهذه الصيغة الشريفة إلى هنا تلقيناها عن شيخنا المرحوم سيدي أحمد بن عبد الفتاح الملوي قدس سره، كما تلقاها عن شيخه القطب مولاي محمد التهامي قدس سره، وذكرها شيخنا في رسالة صغيرة جمع فيها الصيغ، وذكر فيها: إن من قالها كلّ يوم ثلاثاً وثلاثين مرة فتح الله ما بين قبره وقبر نبيه محمد ﷺ، وذكرها أيضاً شيخنا المرحوم القطب السيد عبدالله بن ابراهيم الحسيني نزيل الطائف في كتابه مشارق الأنوار، وتلقيتها عنه وكتبتها بين يديه وأجازني بها، وذكر فيه عن الفقيه الصالح عمر بن سعيد صاحب ذي عقيب: أن من تلاها ثلاثين مرة تشرف برؤية النبي ﷺ، ولقننيها شيخنا المرحوم السيد الوجيه عبد الرحمن بن مصطفى العيدروسي، قدس سره بلفظ اللهم صلّ وسلم على سيدنا محمد وعلى آله صلاة تكون لك رضا وله جزاء ولحقه أداء ورواها لنا عن صاحبه الشيخ الصالح حسين بن علوي بن جعفر الحسيني المعروف بمدهر، عن الشيخ مذكور بن عبد العزيز الحارثي الحضرمي نزيل المدينة المنورة.

فهذا ما يتعلق بهذه الصيغة، وقد رويت فيها زيادة وهي قوله: **(واعطه)** بقطع الهمز **(الوسيلة)** وهي مقام القرب **(والمقام المحمود الذي وعدته)** وزاد في الدلائل: والفضيلة بعد الوسيلة، **(واجزه)** بوصل الهمز وبالقطع يفسد المعنى **(عنا ما هو أهله واجزه عنا أفضل ما جزيت)** وفي نسخ الدلائل: باسقاط «عنا» في الثاني، وفي بعض نسخها: جازيت بدل جزيت **(نبياً عن أمته)**. كذا في القوت، وفي الدلائل: نبياً عن قومه ورسولاً عن أمته،

أخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين» تقول هذا سبع مرات فقد قيل: من قالها في سبع جمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته ﷺ. وإن أراد أن يزيد أتى بالصلاة المأثورة فقال: «اللهم اجعل فضائل صلواتك ونوامي بركاتك وشرائف زكواتك ورأفتك ورحمتك وتحيتك على محمد سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين ورسول رب العالمين قائد الخير وفاتح البر ونبي الرحمة وسيد الأمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً تزلف به قربه وتقر به عينه يغبطه به الأولـون والآخـرون. اللهـم أعطـه الفضـل

(وصلّ على جميع إخوانه من النبيين والصالحين يا أرحم الراحمين») إلى هنا آخر الصيغة عند الجميع وفيها فضل عظيم. (تقول هذا سبع مرات، فقد قيل: من قالها) وفي القوت: يقال من قاله (سبع جُمع في كل جمعة سبع مرات وجبت له شفاعته ﷺ). هكذا نقله صاحب القوت وتبعه المصنف، ونقل عنهما شارح الدلائل هذه الفضيلة، وذكر عن غير واحد هذه الصيغة فيما يقال بعد عصر يوم الجمعة مع تخالف في بعض الألفاظ، ثم ان قول المصنف: فقد قيل، وقول صاحب القوت: يقال يدلان على أن هذا منقول عن بعض السلف، وفي القول البديع للحافظ السخاوي: أنه رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ مرفوعاً إلى النبي ﷺ.

(فإن أراد أن يزيد) على ذلك وذلك أن يجد من حاله فراغاً ومن قلبه نشاطاً وشوقاً لحصول المزيد (أتى بالصلاة) أي بصيغتها (المأثورة فقال: اللهم اجعل فضائل صلواتك) أي صلواتك الفاضلة، (ونوامي بركاتك) أي بركاتك النامية، (وشرائف زكواتك) أي زيادات خيورك. وفي نسخ الدلائل: تقديم جملة شرائف على نوامي، وهكذا هو في القوت، فكان التقديم والتأخير من النساخ، (ورأفتك ورحمتك وتحيتك) هكذا في القوت، وفي الدلائل بزيادة عواطف، وبعد هذه الجمل زيادة وفضائل آلائك، وقوله: وتحيتك هو الصحيح، ويوجد في بعض النسخ بدله وتحننك بنونين من الحنان وهو العطف (على محمد) ﷺ. كذا في القوت بزيادة جملة الصلاة (سيد المرسلين وإمام المتقين وخاتم النبيين) هكذا في القوت بإثبات هذه الجمل، والذي في الدلائل بعد قوله: سيد المرسلين (ورسول رب العالمين وقائد الخير) هكذا بإثبات الواو في بعض نسخ الكتاب، وفي بعضها بحذفها، ومثله في الدلائل. وأما لفظ القوت ففيه: وقائد الغر المحجلين (وفاتح البر) وهو بالكسر اسم جامع لأنـواع الخير (ونبي الرحمة وسيد الأمة. اللهم ابعثه مقاماً محموداً تزلف به) بضم التاء الفوقية وسكون الزاي وكسر اللام أي تقرب به أي بسببه (قربه) أو الباء ظرفية أي تزيده قرباً، (وتقر به عينه) بضم تاء تقر وكسر قافها ونصب عينه على المفعول به، وضبط أيضاً بفتح التاء ورفع عينه على أنه فاعل، ويصح على هذا كسر القاف وفتحها، ومعنى قرت عينه بردت سروراً برؤية ما كانت متشوقة إليه أو بإعطائها ما ترضى (يغبطه) بكسر الموحدة وفتحها من الغبطة بالكسر، وهي تمني

والفضيلة والشرف والوسيلة والدرجة الرفيعة والمنزلة الشامخة المنيفة. اللهم أعط محمداً سؤله وبلغه مأموله واجعله أول شافع وأول مشفع. اللهم عظم برهانه وثقل ميزانه وأبلج حجته وارفع في أعلى المقربين درجته. اللهم احشرنا في زمرته واجعلنا من أهل شفاعته

حصول مثل النعمة الحاصلة للمنعم عليه من غير تمني زوالها عنه، وقد يراد بها لازمها وهو السرور والمحبة (**به**) هكذا في القوت، وفي نسخ الدلائل فيه (**الأولون والآخرون اللهم أعطه الفضل والفضيلة**) أي المزيد من أنواع الكمال (**والشرف**) الأعظم (**والوسيلة**) أي مقام القرب والدنو (**والدرجة الرفيعة**) وفيه كلام تقدم في الأذان، وتقدم في إجابة المؤذن من حديث جابر عند أحمد والبخاري والأربعة بلفظ: «آت محمداً الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاماً محموداً الذي وعدته» وفي جامع ابن وهب: صلِّ على محمد عبدك ونبيك ورسولك وآته الوسيلة والشفاعة (**والمنزلة الشامخة المنيفة**) أي العالية. هكذا في القوت، وليس في الدلائل المنيفة: (**اللهم أعط**) بقطع الهمزة (**محمداً سؤله**) أي مسؤوله، وفي الدلائل بدله الوسيلة، (**وبلغه مأموله**) أي ما يتأمله منك، (**واجعله أول شافع**) في الناس لا يتقدمه أحد، (**وأول مشفع**) على صيغة اسم المفعول أي أول من تقبل شفاعته عندك، ومنه حديث الصحيحين: «اشفع تشفع وسل تعط» (**اللهم عظم برهانه**) أي حجته، وعظم هكذا من التعظيم هنا، وفي القوت وفي نسخ الدلائل على الصحيح، وفي الدلائل موضع آخر في النصف الثاني: اللهم أعظم برهانه يتعين هناك زيادة الألف. كذا قاله لنا شيخنا المرحوم العارف بالله تعالى السيد محمد بن مجاهد الأحدي قدس الله روحه. قال: وهو من جملة المواضع التي يمتحن بها نسخ دلائل الخيرات.

وأقول: إن هذا بالنسبة إلى الرواية التي صحت عن مصنفها قدس سره فينبغي الاقتصار على ما وجد بخطه أو سمع منه، وأما من جهة المعنى فإن التعظيم والاعظام شيء واحد بمعنى الاجلال.

(**وثقل ميزانه**) على موازين جميع المرسلين، ويحتمل أن المراد موازين أمته. وقال شارح الدلائل: وكون أعماله ﷺ توزن يوم القيامة لم أجد ما يشهد له إلا في تقييد الشيخ يوسف بن عمر على الرسالة من أن أعمال الأنبياء والرسل توزن اهـ.

وفيه كلام تقدم في شرح قواعد العقائد (**وأفلج حجته**) هكذا هو في نسخ الكتاب، وفي القوت أيضاً بالفاء من الفلج وهو الفوز والظفر بالمطلوب، ومثله في بعض النسخ من الدلائل، والمشهور ابلج بالموحدة أي أظهر وأوضح. (**وارفع في أعلى المقربين درجته**). كذا في نسخ الكتاب وزاد صاحب القوت منزلته قبل درجته، والذي في الدلائل: وارفع في أهل عليين درجته وفي أعلى المقربين منزلته، وأهل عليين هم أهل المنازل العالية في الجنة وهم المقربون الأبرار، والمعنى: وارفع على أعلى منازل المقربين درجته وهم المذكورون في قوله تعالى: ﴿والسابقون السابقون* أولئك المقربون﴾ [الواقعة: ١٠، ١١] ووجد في بعض نسخ الاحياء الفردوس بدل المقربين، وله وجه وجيه ولكن الرواية ما قدمناها: (**اللهم احشرنا في زمرته**) أي

واحينا على سنته وتوفنا على ملته وأوردنا حوضه واسقنا بكأسه غير خزايا ولا نادمين ولا شاكين ولا مبدلين ولا فاتنين ولا مفتونين آمين آمين يا رب العالمين ». وعلى الجملة فكل ما أتي به من ألفاظ الصلاة ولو بالمشهورة في التشهد كان مصلياً.

جاعته، **(واجعلنا في)** وفي القوت والدلائل: من **(أهل شفاعته واحينا)** بقطع الهمزة **(على سنته)** أي على التمسك بطريقته، ولفظ الدلائل بتقديم واحينا على سنته على الجملتين، **(وتوفنا على ملته)** هكذا في القوت وسقط من الدلائل، **(وأوردنا حوضه)** وهو المعروف بالكوثر الثابت بالأحاديث الصحيحة **(واسقنا بكأسه)** وفي الدلائل في كأسه **(غير خزايا)** حال لازم إذ لا يسقى من كأسه إلا على تلك الحال، وخزايا جمع خزيان وهو المفتضح على رؤوس الأشهاد **(ولا نادمين)** جمع نادم وهو المتحسر **(ولا شاكين)** من الشك. وفي بعض نسخ الكتاب بدله ولا ناكبين أي ولا معرضين عن طريقته، **(ولا مبدلين)** لطريقته. وزاد صاحب الدلائل بعده ولا مغيرين **(ولا فاتنين)** للغير **(ولا مفتونين)** بالدنيا وزخارفها **(آمين رب العالمين »)**. وفي الدلائل بزيادة حرف النداء بعد آمين إلى هنا آخر الصيغة.

قال العراقي: أخرج ابن أبي عاصم في كتاب الصلاة على النبي ﷺ من حديث ابن مسعود نحوه بسند ضعيف، ووقفه ابن ماجه على ابن مسعود اهـ.

قلت: وأخرجه الطبراني في الكبير، والبغوي من حديث رويفع بن ثابت. « من قال اللهم صلّ على محمد وانزله المقعد المقرب عندك يوم القيامة وجبت له شفاعتي ». وعند أحمد، وابن قانع من حديثه بلفظ: « من صلى على محمد وقال اللهم أنزله » الخ.

(وعلى الجملة كل ما أتى به من لفظ الصلاة) بأي صيغة اتفقت **(ولو المشهور في التشهد كان مصلياً)** ولفظ القوت: وكيفما صلّى عليه بعد أن يأتي بلفظ الصلاة فهي صلاة ولو الصلاة المشهورة التي رويت في التشهد اهـ.

قلت: وهي ما أخرجه أحمد والستة ما عدا الترمذي من حديث كعب بن عميرة قال: قلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ قال: « قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ».

تنبيه:

قوله: واجعلنا من أهل شفاعته. قال الولي العراقي: كره بعضهم للعبد أن يسأل الله تعالى أن يرزقه شفاعة النبي ﷺ لكونها لا تكون إلا للمذنبين، وقال النبي ﷺ: « شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي » رواه الترمذي، وابن ماجه من حديث جابر. وقال جابر: من لم يكن من أهل الكبائر فما له وللشفاعة.

....

وروى ابن عبدالبر في التمهيد، عن أسماء بنت عميس أنها قالت يا رسول الله ادع الله أن يجعلني ممن تشفع له يوم القيامة، فقال رسول الله ﷺ: « إذاً تخمشك النار فإن شفاعتي لكل هالك من أمتي تخمشه النار ».

وقال القاضي عياض: لا يلفت إلى هذا فإن الشفاعة قد تكون لتخفيف الحساب وزيادة الدرجات، ثم كل عاقل معترف بالتقصير محتاج إلى العفو غير معتد بعمله مشفق أن يكون من الهالكين. قال: ويلزم هذا القائل أن لا يدعو بالمغفرة والرحمة لأنها لأصحاب الذنوب، وهذا كله خلاف ما عرف من دعاء السلف الصالح، فقد عرف بالنقل المستفيض سؤالهم شفاعة نبينا ﷺ ورغبتهم فيها اهـ.

تذييل:

أذكر فيه بعض ما ورد في فضل الصلاة على النبي ﷺ.

أخرج أحمد والبخاري في الأدب المفرد، والنسائي، وأبو يعلى، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي، والضياء من حديث أنس: « من صلّى عليَّ واحدة صلى الله عليه عشر صلوات وحط عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات ».

وأخرج أحمد، وابن حبان من حديث أبي هريرة: « من صلى عليَّ مرة واحدة كتب الله له بها عشر حسنات ».

وأخرج أحمد، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان في حديثه: « من صلّى عليَّ واحدة صلى الله عليه بها عشراً ».

وأخرجه الطبراني في الكبير، عن أنس، عن أبي طلحة، وأخرجه أيضاً عن ابن عمر، وعن ابن عمرو، وعن أبي موسى، وعن أبي أمامة ولكن بلفظ: « من صلّى عليَّ صلى الله بها عليه عشراً بها ملك موكل حتى يبلغنيها ».

وأخرج الحاكم في الكنى، والطبراني في الكبير من حديث عامر بن ربيعة « من صلى عليَّ صلاة صلى الله عليه فأكثروا أو أقلوا ».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث أبي الدرداء « من صلى عليَّ حين يصبح عشراً وحين يمسي عشراً أدركته شفاعتي يوم القيامة ».

وأخرج أحمد، عن عبدالله بن عمر « ومن صلى عليَّ صلاة صلى الله وملائكته بها سبعين صلاة فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر ».

وأخرج البيهقي، عن عامر بن ربيعة « من صلى عليَّ صلاة صلت عليه الملائكة ما صلى عليَّ فليقلل عبد من ذلك أو ليكثر ».

وأخرج ابن النجار، عن جابر «من صلى علي في يوم مائة مرة قضى الله له مائة حاجة سبعين لآخرته وثلاثين منها لدنياه».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة «من صلى عليَّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له ما دام اسمي في ذلك الكتاب».

وأخرج البيهقي، عن أبي هريرة «من صلى عليَّ عند قبري سمعته، ومن صلى علي نائياً أبلغه».

وأخرج البيهقي، والخطيب من حديثه نحوه بلفظ «وكل بها ملك يبلغني وكفى بها أمر دنياه وآخرته وكنت له شهيداً أو شفيعاً».

وأخرج أبو الشيخ، عن أنس «من صلى علي في كل يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة».

تكميل:

قد أكثر المحبون للنبي ﷺ في الصلاة عليه بصيغ مختلفة وألفاظ متنوعة وأفردوها بمصنفات ما بين طوال وقصار فمن أطول ما رأيت كتاب تنبيه الأنام للشيخ عبد الجليل بن محمد بن محمد ابن عظوم القيرواني في مجلد حافل أبدع فيه وأغرب.

ومن المتأخرين القطب الكامل سيدي محمد المعطي بن عبد الخالق بن عبد القادر بن القطب أبي عبدالله محمد الشرقي التادلي في مجلدات أطال فيها رحمه الله تعالى.

ومن القصار الكتاب المسمى بدلائل الخيرات وشوارق الأنوار للقطب أبي عبدالله محمد بن سليمان الجزولي قدس سره، وكان في أواخر الثمانمائة وكان في عصره رجل آخر بشيراز ألف كتاباً وسماه بهذا الاسم وعلى هذه الطريقة، إلا أن الله سبحانه وتعالى قد رزق القبول والاشتهار لكتاب الجزولي ما لم يعط لغيره، فولعت به الخاصة والعامة وخدموه بشروح وحواش، وما ذلك إلا لحسن نيته وخلوص باطنه في حبه ﷺ، وقد سمعت غير واحد من الشيوخ يقول: إذا أردت أن تعرف مقام الرجل في القبول عند الله تعالى فانظر إلى مؤلفاته أو تلامذته.

وتلاه على طريقته من المتأخرين رجل من أهل تونس يعرف بالهاروشي ألف كتاباً سماه كنوز الأسرار غريب في بابه، وقد تلقيته عن بعض أصحاب أصحابه. وتلاه شيخنا القطب السيد عبدالله بن إبراهيم الحسيني نزيل الطائف قدس سره، كتاباً سماه مشارق الأنوار جمع فيه الصيغ الواردة عن السلف الصالحين، فجاء حسناً في بابه ثم شرح عليه شرحاً نفيساً تلقيناه عنه. ورأيت لبعض المتأخرين من أهل ثغر دمياط يعرف بالشامخ جمع كتاباً صغيراً فيه صيغ حسنة، ولشيخنا المرحوم الشهاب الملوي رسالة جمع فيها أربعين صيغة مما تلقاها عن شيخه القطب مولاي التهامي قدس سره قد تلقيناها عنه، وقد حذوت حذوهم رجاء البركة فألفت في هذا الباب رسالتي الأولى إتحاف أهل الصفا جمعت فيها بعض الصيغ الواردة عن السلف ومن بعدهم، والثانية

الفيوضات الإلهية ابتكرت فيها صيغاً غريبة مدهشة العقول، ولما رآها بعد العارفين سماها قاموس الصلوات لما فيها من حسن الترتيب وغرائب اللغات، ولشيخ مشايخنا السيد مصطفى البكري قدس سره على هذا المنوال صيغ سبع سماها دلائل القرب يحفظها أصحابه وقد شرحتها على طريقته مزجاً.

وأما الصيغ المنسوبة للقطب الأكبر محيي الدين بن عربي قدس سره، فهي من غرائب الصلوات لا يحيط بمعرفة أسرارها إلا من داناه في ذوقه ومعرفته، وقد شرحت بعضها وعلى وتيرتها صيغ القطب شمس الدين البكري وهي ثلاثة، وقد شرحتها وسميته رحيق المدام المختوم البكري، ومن أحسن ما يوجد في هذه الصيغ ما نسب إلى القطب سيدي عبد السلام بن مشيش قدس سره، فإليها النهاية للمريد إذا كررها يوم الجمعة، ففيها من الفضائل لا تحصى وهي مغنية عن غيرها، وقد شرحها غير واحد من أئمة المغرب والمشرق من المتقدمين والمتأخرين، وأحسن ما رأيت من شروحها شرح شيخنا السيد عبدالله صاحب الطائف وهما شرحان. أحدهما: صغير وهو ممزوج بحيث من يراه لا يظن إلا أنه كلام واحد، والثاني مطول في كراريس. وقد شرحتها أيضاً في أوراق، ولكن المريد إذا لم يقتصر على هذه الصيغة وتشوقت نفسه إلى الزيادة فليلازم قراءة دلائل الخيرات وختمه في كل يوم جمعة يشرع فيه من أول النهار ويختمه قبل الزوال ففيه الكفاية، فإن كان مشغولاً بالكسب فليقتصر على الربع منه، فإن كل ربع منه مشتمل على خمسمائة صيغة. وهذا القدر أوسط المراتب في حق المشتغل.

وأما الصيغ المختصرة والمطولة التي ذكر فيها أن المرة منها بعشرة وبمائة وبمائتين وبخمسمائة وبألف وبألفين وبعشرة آلاف وبعشرين ألفاً وبثمانين ألف وبمائة ألف وبخمسمائة ألف وبعتق رقبة وغير ذلك، فقد ألف فيها غير واحد من العلماء وأشرت إلى بعضها في إتحاف الصفا.

سانحة:

ذكر شيخ بعض شيوخنا الشهاب أحمد بن مصطفى الإسكندري الشهير بالصباغ في آخر إجازته ما نصه: أقرب طريق للمريد المسرف على نفسه الاستغفار، ثم الصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ، وقد ألهمت هذه الصيغة ووجدت لها من الخواص مالله المنة علي فيه ببركته ﷺ وعرضتها عليه مستأذناً له في استعمالها، فتبسم ﷺ وهي هذه: اللهم صلى وسلم على نبيك وحبيبك سيدنا محمد وعلى إخوانه وآله صلاة وسلاماً نقرع بها أبواب جنانك، ونستجلب بها أسباب رضوانك، ونؤدي بها بعض حقه علينا بفضلك آمين.

ثم قال: واعلم أن من أقرب أسباب رؤيته ﷺ مناماً كثرة الصلاة عليه بأي صيغة، وما فيها لفظ محمد أكمل وأقل الكثرة ألف مرة في الليلة، فإن أهل الخصوصية نصوا على ذلك وحضوا عليه كثيراً. ولقد سأله الفقير عن ذلك فأشار برأسه أن نعم.

....

وبالجملة: فانجح شيء في هذا المقام كثرة الشوق وصدق التعلق به واللجاج باسمه ﷺ خصوصاً بعد وضع رأسك للوساد لطلب النوم ليلاً أو نهاراً بعد ما قسم لك من الذكر أو القرآن تختم بهذا الإسم الكريم إثنتين وعشرين مرة فتجد له ما لا يدخل تحت حصر من الخير الجسيم، والله أعلم اهـ.

قلت: ولو زاد المريد في هذه الصيغة عبدك قبل نبيك فهو أكمل لأنه حينئذ يجمع له ﷺ مقام الكمال في هذه المراتب الثلاث، وهو ﷺ يفرح بمقام العبودية إذا أضيفت إليه كما عرف من حاله ﷺ فافهم.

ومما ألهمت به في إحدى ليالي شهر رجب سنة ١١٧٨ وأنا بالحارة الداودية بمصر هذه الصيغة الشريفة وبشرت أن قائلها مائة مرة يأمن به الإقليم الذي هو فيه ببركة تلاوته لهذه الصيغة الشريفة وهي هذه: اللهم صـلّ على سيدنا محمد بكل صلاة تحب أن يصلى به عليه في كل وقت يحب أن يصلى به عليه. اللهم سلم على سيدنا محمد بكل سلام تحب أن يسلم به عليه في كل وقت يحب أن يسلم به عليه صلاة وسلاماً دائمين بدوامك عدد ما علمت وزنة ما علمت وملء ما علمت ومداد كلماتك وأضعاف أضعاف ذلك اللهم لك الحمد ولك الشكر، كذلك على ذلك في كل ذلك وعلى آل وصحبه وإخوانه.

فائدة:

أخرج أبو داود، وابن ماجه من حديث أبي هريرة رفعه «من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل اللهم صل على محمد النبي وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد».

تنبيه:

في القول البديع للحافظ أبي الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله تعالى وهو أحسن كتاب صنف في الصلاة عليه ﷺ ما نصه: وأما الصلاة عليه عند ذكره ففيه أحاديث تقدم ذكرها. وقد نقل القاضي عياض عن إبراهيم التجيبي أنه قال: واجب على كل مؤمن ذكره ﷺ أو ذكر عنده أن يخضع ويخشع ويتوقر ويسكن من حركته، ويأخذ من هيبته ﷺ وإجلاله بما كان يأخذ به نفسه لو كان بين يديه، ويتأدب بما أدبنا الله به. قال: وهذه كانت سيرة سلفنا الصالح وأئمتنا الماضين.

وكان مالك رضي الله عنه إذا ذكر النبي ﷺ يتغير لونه وينحني حتى يصعب ذلك على جلسائه فقيل له يوماً في ذلك؛ فقال: لو رأيتم ما رأيت لما أنكرتم عليَّ مـا تـرون. لقـد كنـت أرى محمد بن المنكدر وكان سيد القراء لا تكاد تسأله عن حديث أبداً إلا يبكي حتى نرحمه، ولقد كنت أرى جعفر بن محمد وكان كثير الدعابة والتبسم، فإذا ذكر عنده النبي ﷺ اصفر وما

وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار فإن ذلك أيضاً مستحب في هذا اليوم.

رأيته يحدث عن رسول الله ﷺ إلا على طهارة، ولقد كان عبد الرحمن بن القاسم يذكر النبي ﷺ فننظر إلى لونه كأنه نزف منه الدم، وقد جف لسانه في فمه هيبة لرسول الله ﷺ ولقد كنت آتي عامر بن عبدالله بن الزبير فإذا ذكـر عنده رسول الله ﷺ يبكي حتى لا يبقى في عينيه دموع. ولقد رأيت الزهري وكان من أهنأ الناس وأقربهم فإذا ذكر عنده النبي ﷺ فكأنه ما عرفك ولا عرفته. ولقد كنت آتي صفوان بن سليم، وكان من المتعبدين المجتهدين فإذا ذكر النبي ﷺ بكى فلا يزال يبكي حتى يقوم الناس عنه ويتركوه، وكنا ندخل على أيوب السختياني فإذا ذكر له حديث رسول الله ﷺ بكى حتى نرحمه اهـ.

وإذا تأملت هذا عرفت ما يجب عليك من الخشوع والوقار والتأدب والمواظبة على الصلاة والتسليم عليه عند ذكره، أو سماع اسمه الكريم ﷺ تسليماً كثيراً كثيراً آمين.

(وينبغي أن يضيف إليه الاستغفار) وليكثر منه، **(فإن ذلك أيضاً مستحب في هذا اليوم)** وليلته، وأي ذكر فيه سؤال المغفرة فهو مستغفر، وإن قال: رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم فهو أفضل، وإن قال: رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين حسن، وكذا: أستغفر الله لذنبي وسبحان الله وبحمد ربي كذا في القوت.

قلـت: أما الاستغفار من غير قيد يوم الجمعة، فقد وردت فيه أحاديث. منها: ما رواه الحسن بن سفيان في مسنده، والديلمي عن أنس «من استغفر سبعين مرة غفر له سبعمائة ذنب وقد خاب وخسر من عمل في يوم وليلة أكثر من سبعمائة ذنب» ورواه الديلمي أيضاً من حديث أبي هريرة إلا أنه قال: «من استغفر الله إذا وجبت الشمس» والباقي نحوه.

وأخرج الطبراني عن عبادة بن الصامت «من استغفر للمؤمنين والمؤمنات كتب الله له بكل مؤمن ومؤمنة حسنة» وعن أبي الدرداء بلفظ: «كل يوم سبعاً وعشرين مرة أو خمساً وعشرين مرة كان من الذين يستجاب لهم ويرزق به أهل الأرض».

وفي بعض الأحاديث تقييد ذلك دبر كل صلاة. أخرج أبو يعلى، وابن السني عن أنس «من استغفر الله دبر كل صلاة ثلاث مرات فقال استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه غفرت ذنوبه وإن كان قد فر من الزحف». وعند الديلمي من حديث أبي هريرة «من استغفر الله دبر كل صلاة سبعين مرة غفر له ما اكتسب من الذنوب ولم يخرج من الدنيا حتى يرى أزواجه من الحور ومساكنه من القصور».

وفي بعضها التقييد بيوم الجمعة وليلته أي وقت كان. أخرج البيهقي، وابن النجار عن أنس «من قال هؤلاء الكلمات يوم الجمعة سبع مرات فمات في ذلك اليوم دخل الجنة ومن قالها في ليلة الجمعة فمات في تلك الليلة دخل الجنة. من قال: اللهم أنت ربي لا إله إلا أنت خلقتني وأنا عبدك وابن أمتك وفي قبضتك ناصيتي بيدك أصبحت أو أمسيت على عهدك ووعدك ما

الرابع: قراءة القرآن فليكثر منه وليقرأ سورة الكهف خاصة، فقد روي عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما: «أن من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أعطي نوراً من حيث يقرؤها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام

أستطعت. أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك وأبوء بذنبي فاغفر لي ذنوبي إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت».

وفي بعضها ما هو مقيد بغداة الجمعة أخرج ابن السني والطبراني في الأوسط، وابن عساكر، وابن النجار من حديث أنس «من قال صبيحة الجمعة قبل صلاة الغداة استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ثلاث مرات غفر الله له ذنوبه ولو كانت أكثر من زبد البحر» وفي الإسناد خصيف بن عبد الرحمن الجزري ضعيف، لكن وثقه ابن معين.

وأخرجه الحاكم من حديث ابن مسعود ولم يقيده بالوقت المذكور وزاد بعد قوله ذنوبه «وإن كان فاراً من الزحف».

(الرابع: قراءة القرآن) فقد وردت فيه أخبار وسيأتي بعضها فيما بعد، **(فليكثر منه)** أي من القرآن **(وليقرأ سورة الكهف خاصة، فقد روى ابن عباس، وأبو هريرة رضي الله عنهم مرفوعاً)** أي رفعاه إلى رسول الله ﷺ **(قال: «من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أو يوم الجمعة أعطي نوراً من حيث يقرؤها إلى مكة وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام، وصلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال»)** بلفظ القوت.

روى ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وأبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من قرأ» فساقه. والمصنف تبعه في هذا السياق بتمامه.

وقال العراقي: لم أجده في حديثهما، وللبيهقي نحوه من حديث أبي سعيد اهـ.

قلت: أما حديث أبي هريرة فوجدته عند الديلمي في مسند الفردوس أخرجه من حديثه يرفعه بلفظ: «من قرأ سورة الكهف في ليلة الجمعة أعطي نوراً من حيث مقامه إلى مكة، وصلت عليه الملائكة حتى يصبح، وعوفي من الداء والدبيلة وذات الجنب والبرص والجنون والجذام وفتنة الدجال» قال الحافظ ابن حجر: فيه إسماعيل بن أبي زياد متروك كذبه الدارقطني.

وأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو الشيخ الأصبهاني لكن لفظه يخالف سياق المصنف قال: «من قرأ عشر آيات من سورة الكهف ملء من قرنه إلى قدمه إيماناً، ومن قرأها في ليلة جمعة كان له نور كما بين صنعاء وهذي، ومن قرأها يوم جمعة قدم أو أخر حفظ إلى الجمعة الأخرى فإن خرج الدجال فيما بينهما لم يتبعه».

وأما حديث أبي سعيد الذي أشار إليه العراقي وقال روي نحوه، فلفظه عند الحاكم في التفسير، والبيهقي في السنن بلفظ «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين». أورده الحاكم من طريق نعيم بن حماد، عن هشيم عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد وقال: صحيح، وقال الذهبي: بل نعيم بن حماد ذو مناكير، وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار: هو حديث حسن وهو أقوى ما ورد في قراءة سورة الكهف اهـ.

قلت: وعند البيهقي أيضاً من حديث أبي سعيد بلفظ: «من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نوراً يوم القيامة من مقامه إلى مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه». وهكذا رواه الطبراني في الأوسط، والحاكم، وابن مردويه، والضياء.

وفي شعب الإيمان للبيهقي من حديث أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

قلت: وقفه سعيد بن منصور، والدارمي على أبي سعيد. وقال البيهقي: رواه عن الثوري، عن أبي هاشم موقوفاً. ورواه يحيى بن أبي كثير، عن شعبة، عن أبي هاشم مرفوعاً. قال الذهبي في المهذب: ووقفه أصح. وقال الحافظ ابن حجر: رجال الموقوف في طرقه كلها أكثر من رجال المرفوع. وقد روي ذلك أيضاً من حديث علي، وابن عمر عن عائشة، ومعاذ بن أنس، وعبدالله ابن عقيل.

أما حديث علي فأخرجه ابن مردويه والضياء بلفظ: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام من كل فتنة تكون فإن خرج الدجال عصم منه» وأورده عبد الحق في أحكامه وقال: سنده مجهول.

وأما حديث ابن عمر فأخرجه ابن مردويه، ومن طريقه الضياء بلفظ: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه إلى عنان السماء يضيء له يوم القيامة وغفر له ما بين الجمعتين».

وأما حديث عائشة فأخرجه ابن مردويه بلفظ: «من قرأ من سورة الكهف عشر آيات عند منامه عصم من فتنة الدجال، ومن قرأ خاتمتها عند رقاده كان له نوراً من لدن قرنه إلى قدمه يوم القيامة».

وأخرجه من وجه آخر قالت عائشة رفعته. «ألا أخبركم بسورة عظمتها ما بين السماء والأرض ولكاتبها من الأجر مثل ذلك ومن قرأها يوم الجمعة غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى وزيادة ثلاثة أيام، ومن قرأ العشر ألاواخر منها عند نومه بعثه الله أي الليل شاء. قالوا: بلى يا رسول الله. قال: سورة الكهف».

وأما حديث معاذ، عن أنس فأخرجه أحمد، والطبراني في الكبير، وابن السني، وابن مردويه بلفظ: « من قرأ أول سورة الكهف وآخرها كانت له نوراً من قدمه إلى رأسه ومن قرأها كلها كانت له نوراً ما بين الأرض والسماء ».

وروي في الباب عن أبي الدرداء أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح ولفظه: « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال ». ويروى: « من قرأ العشر الأواخر من سورة الكهف عصم من فتنة الدجال ». وهكذا أخرجه أبو عبيد في الفضائل، وأحمد، ومسلم والنسائي، وابن حبان، وروي اللفظ الأخير أيضاً عن ثوبان، وهكذا هو عند النسائي، وأبي يعلى، والروياني والضياء.

وأما حديث عبدالله بن مغفل فأخرجه ابن مردويه عنه رفعه: « البيت الذي تقرفيهسورة الكهف لا يدخله شيطان تلك اللية.

تنبيهات:

الأول: وقع في بعض روايات هذا الحديث يوم الجمعة، وفي أخرى ليلة الجمعة، ويجمع بأن المراد اليوم بليلته والليلة بيومها، وأما الجمع بينهما كما في حديث ابن عباس فضعيف جداً أشار إليه الحافظ في أماليه.

الثاني: نقل الحافظ عن أبي عبيد قال وقع في رواية شعبة: « من قرأها كما أنزلت » وأوله على أن المراد يقرؤها بجميع وجوه القرآن قال: والمتبادر أنه يقرؤها كلها بغير نقص حساً ولا معنى، وقد يشكل عليه ما ورد من زيادات أحرف ليست في المشهور مثل سفينة صالحة وأما الغلام فكان كافراً، ويجاب بأن المراد المتعبد بتلاوته.

الثالث: في حديث ابن عباس « عوفي من الداء » وهو المرض عامة وما ذكر بعده من الأمراض، فمن باب التخصيص بعد العموم، والدبيلة: كجهينة عند الأطباء كل ورم في داخله موضع تنصب إليه المادة، وذات الجنب: ورم حار في العضلات الباطنة والحجاب المستبطن، ويلزمه حمى حادة لقربه من القلب وتسمى الشوحة أعاذنا الله منها، والبرص: عبارة عن سوء مزاج يحصل بسببه فساد بلغم يضعف القوة المغيرة إلى لون الجسد، والجذام: بالضم داء يقطع اللحم ويسقطه. أعاذنا الله من ذلك كله، واللام في الدجال للعهد وهو الذي في آخر الزمان ويدعي الألوهية إلى نفسه، ويجوز أن يكون للجنس لأن الدجال من يكثر منه الكذب والتلبيس، ومنه في الحديث « يكون في آخر الزمان دجاجلة كذابون » والأول أعرف.

الرابع: في تخصيص سورة الكهف بهذه المزية في يوم الجمعة أو ليلته لما في أولها من الآيات الدالة على توحيد الحق، وكذلك النهي عن الشرك في آخرها. والدجال يدعي الربوبية، ومن جملة آياتها: ﴿أفحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء﴾ [الكهف: ١٠٢] فمن

وفتنة الدجال ». ويستحب أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلتها إن قدر، وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل، أو في ركعتي المغرب أو بين الأذان والإقامة للجمعة فله فضل عظيم. وكان العابدون يستحبون أن يقرأوا يوم الجمعة: « قل هو

تأملها بل السورة من أولها وآخرها لم يفتن بالدجال، وذلك إذا تدبرها حق التدبر قوي إيمانه ولم يغتر بتلبيس الدجاجلة، والله أعلم.

الخامس: المتبادر إلى الأذهان أن ليس المطلوب قراءته ليلة الجمعة ويومها إلا الكهف، وعليه العمل في الزوايا والمدارس وليس كذلك، فقد وردت أحاديث في قراءة غيرها يومها وليلتها. منها: ما رواه التيمي في الترغيب في قراءة سورة البقرة، وآل عمران في ليلة الجمعة كان له من الأجر كما بين لبيدا إلى الأرض السابعة وعروجاً إلى السماء السابعة وهو غريب ضعيف.

وما رواه الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رفعه « من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس » وسنده ضعيف أيضاً.

وما رواه ابن عدي عن أبي هريرة « من قرأ سورة يس في ليلة الجمعة غفر له » وهو غريب ضعيف.

وما رواه أبو داود، عن ابن عباس « من قرأ سورة يس والصافات ليلة الجمعة أعطاه الله سؤله » وفيه انقطاع.

وما رواه ابن مردويه عن كعب رفعه « اقرؤا سورة هود يوم الجمعة » وهو مرسل وسنده صحيح.

وما رواه الترمذي، عن أبي هريرة « من قرأ حم الدخان ليلة الجمعة غفر له » وفيه انقطاع.

وما رواه الطبراني في الكبير عن أبي أمامة « من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة أو يوم جمعة بنى الله له بيتاً في الجنة » والله أعلم.

(ويستحب) للمريد **(أن يختم القرآن في يوم الجمعة وليلة الجمعة إن قدر)** على ذلك، ولفظ القوت: واستحب له أن يقرأ ختمة يوم الجمعة، فإن ضاق عليه شفعها بليلتها ليكون ابتداؤه من ليلة الجمعة، **(وليكن ختمه للقرآن في ركعتي الفجر إن قرأ بالليل، أو في ركعتي المغرب، أو بين الأذان والإقامة للجمعة فله فضل عظيم)**. ولفظ القوت: وإن جعل ختمة القرآن في ركعتي الفجر من يوم الجمعة، أو ركعتي المغرب ليلة السبت ليستوعب بذلك كلية اليوم والليلة فحسن، وإن جعل ختمه بين الأذانين أذان الجمعة وأذان الإقامة للصلاة ففيه فضل اهـ.

وأخرج أبو نعيم من حديث سعد « من ختم القرآن أول النهار صلت عليه الملائكة حتى يمسي ومن ختمه آخر النهار صلت عليه الملائكة حتى يصبح ».

الله أحد » ألف مرة . ويقال : إن من قرأها في عشر ركعات أو عشرين فهو أفضل من ختمة ، وكانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة ، وكانوا يقولون : « سبحان الله

وأخرج الديلمي من حديث أنس « من قرأ القرآن في صلاة قائماً كان له بكل حرف مائة حسنة ومن قرأه قاعداً كان له بكل حرف خمسون حسنة » .

(وكان العابدون) من السلف الماضين **(يستحبون أن يقرؤا يوم الجمعة)** سورة **(« قل هو الله أحد » ألف مرة)** وقد ورد فيه حديث ، لكن من غير تقييد بيوم الجمعة بلفظ : « من قرأ قل هو الله أحد ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله عز وجل » .

أخرجه الرافعي في تاريخ قزوين من طريق إبراهيم بن حمير الخيازجي الشيباني قال في فوائده أخبرنا : أبو عمر محمد بن عبد الواحد البزاز أخبرنا عبدالله بن سهل المقري ، حدثنا محمد بن الوليد ، حدثنا غندر ، عن شعبة عن منصور ، وعن ربعي ، عن حذيفة مرفوعاً .

قال الرافعي : رواه أحمد بن علي الخيازجي ، عن أحمد بن نصر الخيازجي سماعاً أو إجازة ، عن حمير بن إبراهيم الخيازجي ، عن أبيه إبراهيم بن حمير فساقه .

وأخرج ابن عساكر ، عن أبان ، عن أنس « وإن قرأها ألف مرة لم يمت حتى يرى مكانه من الجنة أو يرى له » .

(ويقال : إن من قرأها في عشر ركعات أو عشرين ركعة فهو أفضل من ختمة) هكذا نقله صاحب القوت . فعلى الأول يقع في كل ركعة مائة مرة ، وعلى الثاني خمسين مرة .

أما ثواب من قرأها مائة مرة فأخرج ابن عدي ، والبيهقي في الشعب من حديث أنس « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة غفر له خطيئة خمسين عاماً ما اجتنب خصالاً أربعاً : الدماء ، والأموال ، والفروج ، والأشربة » تفرد به الخليل بن مرة وهو من الضعفاء الذين يكتب حديثهم .

وعند ابن عساكر من حديث أبان عن أنس « كفر عنه ذنوب خمس وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال » .

وأخرج الطبراني في الكبير ، والبغوي من حديث فيروز الديلمي « من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة في الصلاة أو غيرها كتبت له براءة من النار » .

وأما ثواب من قرأها خمسين مرة فأخرج محمد بن نصر من طريق أم كثير الأنصارية عن أنس « من قرأ قل هو الله أحد خمسين مرة غفر له ذنوب خمسين سنة » .

(وكانوا يصلون على النبي ﷺ ألف مرة) كذا في القوت .

وأخرج أبو الشيخ من حديث أنس « من صلى عليَّ في يوم ألف مرة لم يمت حتى يبشر بالجنة والألف أوسط مرتبة الكمال ، فمن زاد زاد الله عليه إذ كل مرة منها بعشر من الله تعالى فليقلل أو ليكثر » كما صرحت به الروايات .

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » ألف مرة وإن قرأ المسبحات الست في يوم الجمعة أو ليلتها فحسن. وليس يروى عن النبي ﷺ أنه كان يقرأ سوراً بأعيانها إلا

وأخرج الشافعي من مرسل صفوان بـن سليم رفعه « إذا كان يوم الجمعة أو ليلة الجمعة فاكثروا من الصلاة علي » ومن مرسل عبدالله بن عبد الرحمن بـن معمر « أكثروا الصلاة عليَّ يوم الجمعة ».

(و) كانوا (يقولون) : هذه الأربع كلمات (**سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر ألف مرة**) فقد ورد في كل من ذلك إفراداً وجمعاً أخبار صحيحة.

أخرج أحمد ، والبيهقي في الشعب من حديث رجل من بني سليم « سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله تملأ الميزان، والله أكبر تملأ ما بين السماء والأرض ».

وأخرج ابن السني من حديث ابن عباس « سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر في ذنب المسلم مثل الأكلة في جنب ابن آدم ».

وأخرج السجزي في الإبانة، عن ابن عمر، وابن عساكر، عن أبي هريرة « سبحان الله نصف الميزان، والحمد لله ملء الميزان، والله أكبر ملء السموات والارض، ولا إله إلاَّ الله ليس دونها ستر ولا حجاب حتى تخلص إلى ربها عز وجل ».

وفي حديث أم هانيء « التسبيح مائة تعدل مائة رقبة من ولد إسماعيل، والتحميد مائة تعدل مائة فرس مسرجة ملجمة يحمل عليها في سبيل الله، والتكبير مائة تعدل مائة بدنة متقبلة، والتهليل مائة تملأ ما بين المساء والأرض » معناه عند أحمد والطبراني والحاكم.

وأخرج ابن شاهين في الترغيب عن أبي هريرة « من قال لا إله إلا الله كتب له عشرون حسنة، ومن قال الحمد لله كتب له ثلاثون حسنة، ومن قال الله أكبر كتب له عشرون حسنة ».

وأخرج الديلمي، عن سلمان « من قال بعد صلاة الصبح وبعد صلاة العصر لا إله إلا الله وسبحان الله غفر له ذنوبه ».

وأخرج الخرائطي في مكارم الأخلاق، عن ابن عباس « من قال إذا أصبح سبحان الله وبحمده ألف مرة فقد اشترى نفسه من الله تعالى ».

قال صاحب القوت: وهذه ثلاثة أوراد حسنة في يوم الجمعة أعني قراءة الإخلاص، والصلاة على النبي ﷺ ، والتسبيح والتهليل، فلا يدع ذلك من وفقه الله أو أحدها ألفاً ألفاً فإنه في هذا اليوم من أفضل الأعمال.

(**وإن قرأ المسبحات الست في يوم الجمعة وليلتها فذلك حسن.**) كذا في القوت وهي تسبيحات ابن المعتمر سيأتي ذكرها عند ذكر أوراد اليوم، (**وليس يروى أن النبي ﷺ كان يقرأ سوراً بأعيانها إلا في يوم الجمعة وليلتها**) زاد صاحب القوت: فإن روينا انه (كان يقرأ في

في يوم الجمعة وليلتها. كان يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة: «قل يا أيها الكافرون» «وقل هو الله أحد» وكان يقرأ في صلاة العشاء الآخرة ليلة الجمعة سورة الجمعة، والمنافقين. وروي أنه ﷺ كان يقرؤهما في ركعتي الجمعة. وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة سورة سجدة لقمان، وسورة هل أتي على الإنسان.

صلاة المغرب ليلة الجمعة «قل يا أيها الكافرون» «وقل هو الله أحد» وكان يقرأ في صلاة العشاء الأخيرة سورة الجمعة، وسورة المنافقين).

قال العراقي: أخرجه ابن حبان، والبيهقي من حديث جابر بن سمرة، وفي ثقات ابن حبان المحفوظ عن سماك مرسلاً. قال العراقي، قلت: لا يصح مسنداً ولا مرسلاً اهـ.

(وروي أنه ﷺ كان يقرؤهما) أي هاتين السورتين الجمعة والمنافقين **(في ركعتي الجمعة)** يعني صلاتها. كذا في القوت أخرجه الشافعي، عن ابراهيم بن محمد، حدثني عبدالله بن أبي لبيد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

(وكان يقرأ في الصبح يوم الجمعة بسجدة لقمان، وسورة هل أتى على الإنسان) كذا في القوت. قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث ابن عباس وأبي هريرة اهـ.

قلت: الذي في الصحيحين من حديث أبي هريرة أنه كان يقرأ في صبح الجمعة بالسجدة، وهل أتى.

وأخرج الشافعي عن عبدالعزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عبيدالله بن أبي رافع، عن أبي هريرة «أنه قرأ في الجمعة بسورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون» قال عبيدالله، فقلت له: قد قرأت بسورتين كان علي يقرأ بهما في الجمعة فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما.

وقال الشافعي أيضاً: أخبرنا ابراهيم بن محمد، حدثني مسعر بن كدام، عن معبد بن خالد، عن سمرة بن جندب، عن النبي ﷺ: «كان يقرأ في الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية».

وقال ابن الحاج في المدخل يقرأ الإمام في الجمعة في الأولى بعد أم القرآن بسورة الجمعة، وأما الثانية فاختلفت الروايات فيها فقيل: المنافقون، وقيل: سبح اسم ربك الأعلى، وقيل: هل أتاك حديث الغاشية وهو الأكثر، ولم يختلف المذهب في الأولى أنه لا يقرأ فيها إلا بسورة الجمعة.

وقد سئل مالك رحمه الله عما يقرأ المسبوق بركعة في الجمعة فقال: يقرأ مثل ما قرأ إمامه بسورة الجمعة، فقيل له: أقراءة الجمعة في صلاة الجمعة سنّة؟ قال: ما أدري ما سنّته، ولكن من أدركنا كان يقرأ بها في الركعة الأولى من الجمعة اهـ.

الخامس: الصلوات. يستحب إذا دخل الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات يقرأ فيهن: « قل هو الله أحد » مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة، فقد نقل عن رسول الله ﷺ: « أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له » ولا

ثم قال: وإن كان قد ورد أن النبي ﷺ قرأ في الأولى منها بسبح اسم ربك، وفي الثانية بهل أتاك، لكن الذي واظب عليه النبي ﷺ واستقر عليه عمل السلف هو ما تقدم ذكره، وإذا كان ذلك كذلك فالمواظبة على ترك قراءة سورة الجمعة في الركعة الأولى منها مما لا ينبغي فيحذر من ذلك جهده. قال: وبعض الأئمة في هذا الزمان يقرأ في الأولى بآخر سورة الجمعة، وفي الثانية بآخر المنافقين، وهذا راجع إلى ما تقدم من قصر الصلاة وإطالة الخطبة، وما كان السلف يقرأون إلا سورة كاملة بعد الفاتحة، وإن كان الشافعي رحمه الله تعالى قد أجاز الاقتصار على قراءة بعض السور، فذلك من باب الجواز والأفضل الاتباع اهـ.

فصل

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: والحقيقة من الناس من رأى أنها كسائر الصلوات لا يعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرأ ما تيسر، ومن الناس من اقتصر على ما قرأ به رسول الله ﷺ في هذه الصلاة غالباً مما قد ثبتت به الرواية عنه، وهي سورة الجمعة في الركعة الأولى والمنافقون في الثانية، وقد قرأ سورة الغاشية بدلاً من المنافقين، وقد قرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية بالغاشية، والذي أقول به أن لا توقيت والاتباع أولى.

الاعتبار المناجى هو الله، والمناجي هو العبد، والقرآن كلامه، وكل كلامه طيب، والفاتحة لا بدّ منها، والسورة منزلة من المنازل عند الله، والقرآن قد ثبت فضل بعضه على بعض بالنسبة لما لنا فيه من الأجر، فإن قصدت المناسبة فسورة الجمعة وفيها الاقتداء بالرسول، وسبح اسم ربك الأعلى تنزيه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الأفعال. إذ سمى نفسه تعالى أنه يصلي فتسبيحه عن التخيل الذي تتخيله النفس من قوله يصلي، فناسب سبح اسم ربك الأعلى، والمنافقون، وهل أتاك حديث الغاشية مناسب لما تقتضيه الخطبة من الوعد والوعيد، فتكون القراءة في الصلاة تناسب ما ذكره الإمام في الخطبة، والله يقول: ﴿لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة﴾ [الأحزاب: ٢١] والله أعلم.

(**الخامس: الصلاة. يستحب**) للمريد (**إذا دخل**) المسجد (**الجامع أن لا يجلس حتى يصلي أربع ركعات**) بتسليمة واحدة (**يقرأ فيهن**) سورة (**« قل هو الله أحد » مائتي مرة في كل ركعة خمسين مرة، فقد نقل عن رسول الله ﷺ: « أن من فعله لم يمت حتى يرى**) هو (**مقعده من الجنة أو يُرى له »**) أي بواسطة الغير.

ولفظ القوت: وإذا دخل الجامع فليصلّ أربع ركعات يقرأ فيهن: قل هو الله أحد مائتي مرة

يدع ركعتي التحية وإن كان الإمام يخطب ولكن يخفف أمر رسول الله ﷺ بذلك.

في كل ركعة خمسين مرة، ففيه أثر عن رسول الله ﷺ: «أن من فعله لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يُرى له» اهـ.

وقال العراقي: أخرجه الخطيب في الرواة، عن مالك من حديث ابن عمر وقال: غريب جداً اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني في غرائب مالك وقال: لا يصح انتهى.

وأما فضل من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة في صلاة أو غيرها، فقد أخرج البزار، وابن الضريس في فضائل القرآن وسمويه من حديث أنس: «من قرأ قل هو الله أحد مائتي مرة غفر له ذنوب مائتي سنة» وعند ابن عساكر من رواية أبان عن أنس: «كفر عنه ذنوب خمسين سنة ما خلا الدماء والأموال».

(و) يستحب للداخل في المسجد أن (**لا يدع ركعتي التحية وإن كان الإمام يخطب، ولكن يخفف أمر رسول الله ﷺ بذلك**).

ولفظ القوت: وإذا دخل الجامع فلا يقعدن حتى يصلي ركعتين قبل أن يجلس، وكذلك إن دخل والإمام يخطب صلاهما خفيفتين وإن سمعه لأمر النبي ﷺ بذلك اهـ.

وقال العراقي: أخرجه مسلم من حديث جابر، وللبخاري الأمر بالركعتين ولم يذكر التخفيف اهـ.

قلت: حديث جابر لفظه: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له: «صليت»؟ قال: لا. قال: «صلّ ركعتين»، اتفق عليه الشيخان، وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة. وفي رواية مسلم: «قم فصلّ الركعتين» واتفق عليه الأئمة الخمسة من طريق حماد بن زيد بلفظ: «قم فاركع». وقال الترمذي: هذا حديث صحيح أصح شيء في هذا الباب، واتفق عليه الشيخان والنسائي من طريق شعبة بلفظ: «إن النبي ﷺ خطب فقال: «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة وقد خرج الإمام فليصلّ ركعتين» لفظ مسلم.

وأخرجه مسلم، والنسائي والطحاوي من طريق ابن جريج.

وأخرجه مسلم من طريق أيوب السختياني. خمستهم عن عمرو بن دينار عن جابر.

وأخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه، والطحاوي من طريق ابن الزبير عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال له النبي ﷺ: «أركعت ركعتين؟» قال: لا. قال: «قم فاركعها».

وأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، والطحاوي، من طريق أبي سفيان عن جابر قال: جاء سليك الغطفاني في يوم الجمعة ورسول الله ﷺ يخطب فجلس، فقال رسول الله ﷺ: «إذا

جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين ثم ليجلس » هذا لفظ الطحاوي ، ولفظ مسلم : « فليركع ويتجوز فيهما » . وفي رواية ابن ماجه : « أصليت قبل أن تجيء » .

وروى ابن حبان في صحيحه من طريق أبي إسحاق ، حدثني أبان بن صالح ، عن مجاهد ، عن جابر قال : دخل سليك الغطفاني المسجد يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب الناس فقال له رسول الله ﷺ : « اركع ركعتين ولا تعودن لمثل هذا » فركعهما ثم جلس . قال ابن حبان : أراد به الإبطاء .

وروى الطحاوي من طريق الأعمش قال : سمعت أبا صالح يذكر حديث سليك الغطفاني ، ثم سمعت أبا سفيان بعد يقول : سمعت جابر بن عبدالله يقول : جاء سليك الغطفاني في يوم جمعة ورسول الله ﷺ يخطب فقال له رسول الله ﷺ : « قم يا سليك فصلّ ركعتين خفيفتين تجوّز فيهما » ثم قال : « إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليصلّ ركعتين خفيفتين يتجوّز فيهما » .

وفي المعجم الكبير للطبراني من رواية منصور بن أبي الأسود ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر قال : دخل النعمان بن قوقل ورسول الله ﷺ على المنبر يخطب يوم الجمعة ، فقال له النبي ﷺ : « صلّ ركعتين تجوّز فيهما فإذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليصلّ ركعتين وليخففهما » . والكلام على هذا الحديث من وجوه .

الأول: قول المصنف : أمر رسول الله ﷺ بذلك ولم يذكر الذي أمره وهو الرجل المبهم ، واختلف فيه فقيل : هو سليك كما في أكثر الروايات ، وقيل : النعمان بن قوقل كما عند الطبراني ولا مانع أن يكونا واقعتين ، فمرة مع سليك ومرة مع ابن قوقل أشار إليه العراقي في شرح الترمذي ، وحكى ابن بشكوال في المبهمات قولاً آخر انه أبو هدبة .

قلت : وهو كنية سليك لأنه هو سليك بن هدبة الغطفاني ، وكانوا يكنون باسم آبائهم ، وقد وقع التصريح باسم أبيه . هكذا عند الطحاوي من طريق هشام بن حسان عن الحسن عن سليك بن هدبة الغطفاني أنه جاء ورسول الله ﷺ يخطب فساق الحديث ، وبسليك فسّر حديث أبي سعيد الخدري فيما رواه الطحاوي من طريق ابن عجلان من عياض بن عبدالله عنه قال : « إن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ على المنبر ، فناداه رسول الله ﷺ فما زال يقول ادن حتى دنا فأمره فركع ركعتين قبل أن يجلس وعليه خرقة خلق ، ثم صنع مثل ذلك في الثانية فأمره بمثل ذلك ، ثم صنع مثل ذلك في الثالثة فأمره بمثل ذلك . وقال رسول الله ﷺ : تصدقوا فألقوا الثياب فأمره رسول الله ﷺ فأخذ ثوبين ، فلما كان بعد ذلك أمر الناس بأن يتصدقوا فألقى رجل أحد ثوبيه ، فغضب رسول الله ﷺ وأمره أن يأخذ ثوبه » .

الثاني: يستفاد من الحديث استحباب تحية المسجد للداخل يوم الجمعة والإمام يخطب ، وهو مذهب الشافعي وأحمد . ورواه ابن أبي شيبة في المصنف عن الحسن البصري ، وحكاه ابن المنذر عن مكحول ، وابن عيينة ، وأبي عبد الرحمن المقري ، والحميدي ، وإسحاق وأبي ثور ، وطائفة من

....

أهل الحديث، وقال به محمد بن الحسن من أصحاب أبي حنيفة، وأبو القاسم السيوري عن مالك، وحكاه ابن حزم عن جمهور أهل الحديث، وذهب آخرون إلى أنه لا يفعلها، وهو قول مالك وأبي حنيفة وسفيان الثوري. ورواه ابن أبي شيبة عن علي، وابن عمر، وابن عباس، وسعيد بن المسيب، ومجاهد، وعطاء بن أبي رباح، وعروة بن الزبير، ومحمد بن سيرين، وشريح القاضي، والزهري. وحكاه ابن المنذر، عن النخعي، وقتادة، والليث، وسعيد بن عبدالعزيز. وحكاه الطحاوي، عن الشعبي، والزهري، وأبي قلابة الجرمي، وعقبة بن عامر، وثعلبة بن أبي مالك القرظي، ومجاهد رضي الله عنهم.

ثم إن القائلين بهذا القول اقتصر أكثرهم على الكراهة وبه جزم ابن قدامة في المغنى ناقلاً له عن مالك والليث وأبي حنيفة وطائفة من السلف. وقال القاضي أبو بكر بن العربي: الجمهور على أنه لا يفعل، والصحيح أن الصلاة حرام إذا شرع الإمام في الخطبة، وذهب أبو مجلز لاحق بن حميد إلى أنه مخير بين فعل التحية وتركها فقال: «إن شئت ركعت ركعتين، وإن شئت جلست رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، فهذه أربعة مذاهب الاستحباب والكراهة والتحريم والتخيير.

الثالث: قال أبو جعفر الطحاوي: حجة أهل المقالة الأولى أنه قد يجوز أن يكون رسول الله ﷺ أمر سليكاً بما أمر به من ذلك فقطع بذلك خطبته إرادة منه أن يعلم الناس كيف يفعلون إذا دخلوا المسجد، ثم استأنف الخطبة. ويجوز أيضاً أن يكون بنى على خطبته، وكان ذلك قبل أن ينسخ الكلام في الصلاة ثم نسخ الكلام في الصلاة فنسخ أيضاً في الخطبة، وقد يجوز أن يكون ما أمره به من ذلك ما قاله أهل المقالة الأولى، ويكون سنّة معمولاً بها فنظرنا هل شيء يخالف ذلك، فإذا بحر بن نصر قد حدثنا قال: حدثنا ابن وهب، ثم ساق حديث عبدالله بن بسر الذي تقدم، وفيه قوله ﷺ: «اجلس فقد آذيت وآنيت» قال: أفلا ترى أن رسول الله ﷺ أمر هذا الرجل بالجلوس فلم يأمره بالصلاة، وهذا يخالف حديث سليك.

وفي حديث أبي سعيد الذي تقدم ما يدل على أن هذا كان في حال إباحة الأفعال في الخطبة قبل أن ينهى عنها ألا تراه يقول: «فالقوا ثيابهم» وقد أجمع المسلمون أن نزع الرجل ثوبه والإمام يخطب مكروه وإن مسّه الحصى والإمام يخطب مكروه، وإن القول لصاحبه أنصت والإمام يخطب مكروه، فدلّ ذلك على أن ما كان أمر به رسول الله ﷺ سليكاً، والرجل الذي أمر بالصدقة عليه كان في حال الحكم فيها في ذلك خلاف الحكم فيما بعد، وقد تواترت الروايات عن رسول الله ﷺ بأن من قال لصاحبه: أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغا، فإذا كان قول الرجل لصاحبه حينئذ أنصت لغواً كان قول الإمام قم فصل لغواً أيضاً، فثبت بذلك أن الوقت الذي كان فيه من رسول الله ﷺ الأمر لسليك بما أمر به كان الحكم فيه في ذلك خلاف الحكم في الوقت الذي جعل مثل ذلك لغوا.

وقد روي عن رسول الله ﷺ مثل ذلك.

....

ثم ساق قصة أبي الدرداء مع أبي بن كعب وسؤاله له عن آية تلاها رسول الله ﷺ في الخطبة أنها متى نزلت، وسكوت أبيّ عن الجواب وقوله له بعد ذلك: ما لك من خطبتك إلا ما لغوت. وقوله ﷺ: «صدق أبي» وكذا قصة أبي ذر مع أبيّ رضي الله عنهما مثل ذلك، وقد تقدم ذكرها آنفاً قال: فقد أمر رسول الله ﷺ بالإنصات عند الخطبة وجعل حكمها في ذلك كحكم الصلاة، وجعل الكلام فيها لغواً، فثبت بذلك أن الصلاة فيها مكروهة، فإذا كان الناس منهيين عن الكلام ما دام الإمام يخطب كان كذلك الإمام منهياً عنه ما دام يخطب بغير الخطبة.

ثم ساق حديث سلمان، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وعبدالله بن عمرو، وأوس بن أوس رضي الله عنهم وفي كل من ذلك الأمر بالانصات وتقدم ذكرها قال: ففي كل من ذلك دليل أن موضع كلام الإمام ليس بموضع صلاة، فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار، ثم ذكر وجهه من طريق النظر وقال في آخر سياقه: وهذا قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد رحمهم الله تعالى، فما نقلناه أولاً أن محمد بن الحسن مع الشافعي في الاستحباب فيه نظر، ولعله رواية عنه غير مشهورة في المذهب.

فإن قلت: فما تقولون في حديث أبي قتادة وجابر: «إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس»؟.

فالجواب: ليس في ذلك دليل على ما ذكرت إنما هذا على من دخل المسجد في حال تحل فيها الصلاة ليس على من دخله في حال لا تحل فيها الصلاة. ألا يرى أن من دخل المسجد عند طلوع الشمس أو عند غروبها أو في وقت من الأوقات المنهي عن الصلاة فيها أنه لا ينبغي له أن يصلي، وأنه ليس ممن أمره النبي ﷺ أن يصلي ركعتين لدخول المسجد لأنه قد نهى عن الصلاة حينئذ، فكذلك الذي دخل المسجد والإمام يخطب ليس له أن يصلي وليس ممن أمره النبي ﷺ بذلك، وإنما يدخل في أمر رسول الله الذي ذكرت كل من لو كان في المسجد قبل ذلك، فآثر أن يصلي كان ذلك له. فأما من لو كان في المسجد قبل ذلك لم يكن له أن يصلي حينئذ فليس بداخل في ذلك، وليس له أن يصلي قياساً على ما ذكرنا من حكم الأوقات المنهي عن الصلاة فيها التي وصفنا والله أعلم.

وأجاب عن هذا أصحاب الشافعي بجواز تحية المسجد في أوقات النهي لكونها ذات سبب فإنها لو تركت في حال لكانت هذه الحال أولى الأحوال بذلك لأنه مأمور فيه بالانصات لاستماع الخطبة، فلما ترك لها استماع الخطبة وقطع النبي ﷺ لأجلها دلّ على تأكدها وأنها لا تترك في وقت من الأوقات إلا عند إقامة المكتوبة، وأجابوا عن الأول وهو كونه منسوخاً بأن سليكاً لم ينقل تقدم إسلامه ولا يعرف له ذكراً إلا في هذا، والظاهر أن إسلامه متأخر مع قبيلة غطفان ولو قدر تقدم إسلامه فالجمعة إنما صلاَّها النبي ﷺ بعد الهجرة اتفاقاً، وتحريم الكلام كان بمكة

وفي حديث غريب: «أنه ﷺ سكت للداخل حتى صلاها» فقال الكوفيون: إن

حين قدم ابن مسعود من الهجرة بمكة وحديثه في الصحيحين، وإنما هاجر ابن مسعود إلى الحبشة الهجرة الأولى باتفاق أهل السير، ورجعوا وهو بمكة.

قال ابن حبان في الصحيح: كان ذلك قبل الهجرة بثلاث سنين.

قلت: وفيه اختلاف بين أهل المغازي، والذي ذكره أبو الفرج بن الجوزي، أن ابن مسعود لما عاد من الحبشة إلى مكة رجع في الهجرة الثانية إلى النجاشي، ثم قدم على رسول الله ﷺ بالمدينة وهو يتجهز لبدر. وذكر صاحب التمهيد: أن تحريم الكلام في الصلاة كان بالمدينة لأن سورة البقرة مدنية، وقال الخطابي: إنما نسخ الكلام بعد الهجرة بمدة يسيرة، وفي المقام تفصيل آخر أوردته في كتابي الجواهر المنيفة في أصول أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة.

الرابع: أنه جاء في بعض روايات حديث جابر: جاء سليك الغطفاني ورسول الله ﷺ قاعد على المنبر فقعد سليك، وفي بعض الروايات فجلس سليك، وفيه: «ثم قم اركع ركعتين» فتعلق به بعض أصحابنا أن هذا مخالف لمذهب الشافعي فإنهم يقولون: إن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، وأيضاً فإن الذي يمنع الصلاة إنما يمنعها لأجل الخطبة والنبي ﷺ في تلك الساعة لم يكن يخطب لأنه كان قاعداً، والجمعة لا يخطب لها قاعداً.

وأجابوا عن الأول سلمنا أن ركعتي التحية تفوت بالجلوس، لكن بشرط أن يكون عالماً بمشروعية التحية وأطال الفصل، وأما إذا كان جاهلاً بمشروعيتها في هذه الحالة ولم يطل الفصل فإنها لا تفوت بالجلوس.

قال النووي في شرح المهذب: أطلق أصحابنا فواتها بالجلوس وهو محمول على العالم بأنها سنّة، وأما الجاهل فيتداركها على قرب لهذا الحديث. قال ابن العراقي: وفي معنى الجاهل الناسي فلو جلس ناسياً ولم يطل الفصل استحب له الإتيان بها كما صرح به أبو الفضل بن عبدان، وقال النووي: انه المختار المتعين اهـ.

وقضية سليك يحتمل جلوسه إما للجهل بسنيتها أو للنسيان لها، والحديث دال على إحدى الحالتين نصاً وعلى الأخرى قياساً، وسيأتي لذلك زيادة في الباب الذي يليه.

وأما الجواب عن الثاني فلم أرَه لأصحاب الشافعي ولم يتعرضوا له، والذي يظهر أن الروايات كلها وهو يخطب، فتحمل هذه الرواية التي يقول فيها وهو قاعد على بقية الروايات التي فيها وهو يخطب جمعاً بين الآثار والله أعلم.

الخامس: المراد بالتخفيف في الركعتين كما قال الزركشي الاقتصار على الواجبات لا الإسراع قال: ويدل لذلك ما ذكروه من أنه إذا ضاق الوقت وأراد الوضوء اقتصر على الواجبات اهـ.

(وفي حديث غريب: «أنه ﷺ سكت للداخل حتى فرغ») من ركعتي التحية.

سكت له الإمام صلاهما. ويستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات بأربع سور: الأنعام، والكهف، وطه، ويس. فإن لم يحسن قرأ يس وسورة سجدة لقمان وسورة الدخان وسورة الملك، ولا يدع قراءة هذه الأربع سور في ليلة الجمعة

ولفظ القوت: إلا أنه قد جاء في حديث غريب: «أن النبي ﷺ سكت له حين صلاهما» اهـ.

قال العراقي: أخرجه الدارقطني من حديث أنس وقال: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه، والصواب عن معتمر عن أبيه مرسل اهـ.

قلت: قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا هشيم، أخبرنا أبو معشر، عن محمد بن قيس: «أن النبي ﷺ حيث أمره أن يصلي ركعتين أمسك عن الخطبة حتى فرغ من ركعتيه ثم عاد إلى خطبته» اهـ.

وأما حديث الدارقطني: فمن طريق عبيد بن محمد العبدي، حدثنا معتمر، عن أبيه، عن قتادة، عن أنس قال: دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ: «قم فاركع ركعتين وامسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته» ثم قال: أسنده عبيد بن محمد ووهم فيه، ثم أخرجه عن أحمد بن حنبل: حدثنا معتمر عن أبيه قال: جاء رجل. الحديث وفيه: «ثم انتظره حتى صلى» قال: وهذا المرسل هو الصواب اهـ.

(فقال الكوفيون): أي فقهاء الكوفة **(إن سكت له الإمام صلاهما)** زاد صاحب القوت: ولعل سكوت رسول الله ﷺ مخصوص له اهـ.

وهذا قد رده العراقي فقال: سكوته ﷺ له حتى فرغ لا يصح كما ذكره الدارقطني وغيره، ولو كان المسوّغ للصلاة إمساكه عن الخطبة لقال: «إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليمسك له الخطيب عن الخطبة حتى يركع».

(ويستحب في هذا اليوم أو في ليلته أن يصلي أربع ركعات بأربع سور: الانعام، والكهف، وطه، ويس. فإن لم يحسن قرأ يس، وسجدة لقمان، وسورة الدخان، وسورة الملك، ولا يدع قراءة هذه الأربع سور في ليلة الجمعة ففيها فضل كبير).

ولفظ القوت: واستحب أن يصلي يوم الجمعة أربع ركعات بأربع سور، فساق العبارة كما عند المصنف ولم يقل: أو في ليلته وهو من زيادة المصنف، ثم قال: ولا يدع قراءة هذه الأربع سور في كل ليلة جمعة ففي ذلك أثر وفضل كبير اهـ. وكأنه أراد قراءتها ولو في غير صلاة.

وأما فضائل هذه السور، فأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس: «من قرأ السورة التي يذكر فيها آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تجب الشمس» وقد تقدم ذكرها. وكذا فضل سورة الكهف تقدم ذكرها.

....

وأما سورة طه ويس فأخرج ابن خزيمة في التوحيد والعقيلي في الضعفاء، والطبراني في الأوسط، وابن عدي، وابن مردويه، والبيهقي في الشعب، عن أبي هريرة رفعه: « إن الله تبارك وتعالى قرأ طه ويس قبل أن يخلق السموات والأرض بألفي عام فلما سمعت الملائكة القرآن قالت طوبى لأمة ينزل عليها هذا، وطوبى لأجواف تحمل هذا، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا ».

وأخرج الديلمي عن أنس رفعه: « أعطيت السورة التي ذكرت فيها الأنعام من الذكر الأول، وأعطيت طه والطواسين من ألواح موسى، وأعطيت فواتح القرآن وخواتيم البقرة من تحت العرش، وأعطيت المفصل نافلة ».

وأخرج ابن مردويه، عن أبي أمامة رفعه: « قال كل قرآن يوضع على اهل الجنة فلا يقرأون شيئاً إلا سورة طه ويس وأنهم يقرأون بها في الجنة ».

وأخرج ابن حبان، والضياء، عن الحسن، عن جندب البجلي رفعه: « من قرأ يس في ليلة ابتغاء وجه الله غفر له » ورواه الدارمي، وابن مردويه، والعقيلي عن الحسن، عن أبي هريرة. وفي الحلية عن ابن مسعود بلفظ: « أصبح مغفوراً له ». وفي الشعب للبيهقي، عن حسان بن عطية: « من قرأ يس فكأنما قرأ القرآن عشر مرات » وأخرج ابن أبي داود في الفضائل وابن النجار عن ابن عباس« من قرأ يس والصافات يوم الجمعة ثم سأل الله أعطاه سؤله ».

وأما سورة الدخان، فأخرج الدارمي، عن أبي رافع: « من قرأ الدخان في ليلة الجمعة أصبح مغفوراً له وزوّج من الحور العين ».

وأخرج الترمذي، والبيهقي في الشعب عن أبي هريرة: « من قرأ حم الدخان في ليلة أصبح يستغفر له ألف ملك » وعند ابن السني من حديثه: « من قرأ حم الدخان في ليلة الجمعة غفر له ». وعند ابن الضريس من حديثه: « من قرأ ليلة الجمعة حم الدخان ويس أصبح مغفوراً له ».

وأخرج الطبراني في الكبير، وابن مردويه، عن أبي امامة: « من قرأ حم الدخان في ليلة جمعة ويوم جمعة بنى الله له بها بيتاً في الجنة ».

وأخرج ابن الضريس، عن الحسن مرسلاً: « من قرأ سورة الدخان في ليلة غفر له ما تقدم من ذنبه ».

وأما سورة الملك، فأخرج الطبراني، وابن مردويه بسند جيد، عن ابن مسعود قال: « كنا نسميها في عهد رسول الله ﷺ المانعة وانها لفي كتاب الله سورة الملك من قرأها في ليلة فقد أكثر وأطيب ».

وأخرج سعيد بن منصور، عن عمرو بن مرة قال: « كان يقال إن في القرآن سورة تجادل عن صاحبها في القبر تكون ثلاثين آية فنظروها فوجدوها تبارك ».

ففيها فضل كثير. ومن لا يحسن القرآن قرأ ما يحسن فهو له بمنزلة ختمة، ويكثر من قـراءة سـورة الإخلاص. ويستحـب أن يصلي صلاة التسبيـح ـ كما سيـأتي في بـاب التطوّعات كيفيتها ـ لأنه ﷺ قال لعمه العباس: «صلها في كل جمعة» وكان ابن عباس رضي الله عنهما لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة

وأخرج الديلمي بسند واهٍ، عن ابن عباس رفعه: «إني لأجد في كتاب الله سورة هي ثلاثون آية من قرأها عند نومه كتب له بها ثلاثون حسنة ومحى عنه ثلاثون سيئة ورفع له ثلاثون درجة وبعث الله إليه ملكاً يبسط عليه جناحه ويحفظه من كل شيء حتى يستيقظ وهي المجادلة تجادل عن صاحبها في القبر وهي تبارك الذي بيده الملك».

وأخرج ابن مردويه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان يقرأ ألم تنزيل السجدة، وتبارك الذي بيده الملك كل ليلة لا يدعها في سفر ولا حضر».

(ومن لا يحسن القرآن قرأ ما يحسن فهو بمنزلة ختمه). ولفظ القوت: فمن لم يحفظ القرآن قرأ جميع ما يحسن منه فذلك ختمه فقد قيل ختمه من حيث علمه اهـ.

(ويكثر من سورة الإخلاص) وهي: «قل هو الله أحد» ويكفيك من فضلها ما رواه الرافعي في تاريخ قزوين، عن علي «من قرأ قل هو الله أحد مرة فكأنما قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فكأنما قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فكأنما قرأ القرآن كله».

وأخرج ابن النجار عن كعب بن عجرة: «من قرأ في يوم أو ليلة قل هو الله أحد ثلاث مرات كان مقدار القرآن».

(ويستحب أن يصلي صلاة التسبيح كما سيأتي في باب التطوعات كيفيتها. وروي أنه ﷺ قال لعمه العباس: «صلها في كل جمعة». وكان ابن عباس لا يدع هذه الصلاة يوم الجمعة بعد الزوال وكان يخبر عن جلالة فضلها).

ولفظ القوت: وإن صلى يوم الجمعة قبل الزوال صلاة التسبيح وهي ثلاثمائة تسبيحة في أربع ركعات فقد أكثر وأطاب. وقد روي عن رسول الله ﷺ أنه قال لعمه العباس: «صلها في كل جمعة مرة». وذكر أبو الجوزاء، عن ابن عباس أنه لم يكن يدع هذه الصلاة كل يوم جمعة بعد الزوال وأخبر بفضلها ما يجل عنه الوصف اهـ.

وقال العراقي: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وابن خزيمة، والحاكم من حديث ابن عباس. وقال العقيلي وغيره: ليس فيها حديث صحيح اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي! أما صلاة التسبيح، فرواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، وابن خزيمة كلهم عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ للعباس: «يا عباس يا

فضلها. والأحسن أن يجعل وقته إلى الزوال للصلاة وبعد الجمعة إلى العصر لاستماع العلم وبعد العصر إلى المغرب للتسبيح والاستغفار.

عماه ألا أمنحك ألا أحبوك» الحديث بطوله. وصححه أبو يعلى بن السكن والحاكم، وادعى أن النسائي أخرجه في صحيحه عن عبدالرحمن بن بشر. قال: وتابعه إسحاق بن إسرائيل عن موسى، وان ابن خزيمة رواه عن محمد بن يحيى عن ابراهيم بن الحكم بن أبان عن أبيه مرسلاً وابراهيم ضعيف. قال المنذري: وفي الباب، عن أنس، وأبي رافع، وعبدالله بن عمر، وعبدالله بن عمرو وغيرهم، وأمثلها حديث ابن عباس اهـ.

قال الحافظ: وفيه عن الفضل بن عباس، فحديث أبي رافع أخرجه الترمذي، وحديث عبدالله ابن عمر رواه الحاكم وسنده ضعيف، وحديث أنس رواه الترمذي أيضاً وفيه نظر، لأن لفظه لا يناسب ألفاظ صلاة التسبيح، وقد تكلم عليه شيخنا في شرح الترمذي، وحديث الفضل بن عباس ذكره الترمذي، وحديث عبدالله بن عمرو رواه أبو داود.

قال الدارقطني: أصح شيء في فضائل سور القرآن قل هو الله أحد، وأصح شيء في فضل الصلاة صلاة التسبيح. وقال أبو جعفر العقيلي: ليس في صلاة التسبيح حديث يثبت، وقال أبو بكر بن العربي: ليس منها حديث صحيح ولا حسن، وبالغ ابن الجوزي فذكره في الموضوعات، وصنف أبو موسى المديني جزءاً في تصحيحه فتباينا، والحق ان طرقه كلها ضعيفة، وأن حديث ابن عباس يقرب من شرط الحسن إلا أنه شاذ لشدة الفردية فيه وعدم المتابع والشاهد من وجه معتبر، ومخالفة هيئتها باقي الصلوات. وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً فلا يحتمل عنه هذا التفرد، وقد ضعفها ابن تيمية والمزي، وتوقف الذهبي فيما حكاه عنهم ابن عبد الهادي في أحكامه، وقد اختلف كلام الشيخ النووي فوهاها في شرح المهذب فقال: حديثها ضعيف، وفي استحبابها نظر لأن فيها تغييراً لهيئة الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل وليس حديثها بثابت، وقال في تهذيب الأسماء واللغات: قد جاء في صلاة التسبيح حديث في كتاب الترمذي وغيره، وذكره المحاملي وغيره من أصحابنا وهي سنة حسنة، ومال في الأذكار أيضاً إلى استحبابها بل قواه واحتج له، والله أعلم اهـ.

قلت: وهذا تحقيق في الغاية وما وراء عبادان قرية على أنه سيأتي عند ذكر المصنف إياها في التطوعات تحقيق، وبيان لبعض طرقها، ومن رواها من طريق عكرمة وأبي الجوزاء إن شاء الله تعالى.

(**والأحسن أن يجعل**) المريد (**وقته**) من الضحى العالي (**إلى الزوال**) أي زوال الشمس من كبد السماء والغاية غير داخلة هنا تحت المغيا (**للصلاة و**) يجعل (**بعد**) صلاة (**الجمعة إلى**) أن يدخل وقت (**العصر لاستماع العلم**) ومدارسته ومذاكرته ومطالعته مع الإخوان تعلماً وتعلماً (**و**) يجعل (**بعده إلى**) دخول وقت (**المغرب للتسبيح والاستغفار**) والصلاة والسلام على النبي المختار ﷺ، وإن تلا شيئاً من القرآن فهو أحسن.

السادس: الصدقة مستحبة في هذا اليوم خاصة فإنها تتضاعف إلا على من سأل والامام يخطب، وكان يتكلم في كلام الإمام فهذا مكروه. قال صالح بن أحمد: سأل مسكين يوم الجمعة والإمام يخطب ـ وكان إلى جانب أبي ـ فأعطى رجل أبي قطعة ليناوله إياها فلم يأخذها منه أبي، وقال ابن مسعود: إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى، وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه: ومن العلماء من كره الصدقة على السؤال في الجامع الذين يتخطون رقاب الناس، إلا أن يسأل قائماً أو قاعداً في مكانه من غير تخط. وقال كعب الأحبار: من شهد الجمعة ثم انصرف فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة ثم رجع فركع ركعتين يتم ركوعهما وسجودهما وخشوعهما ثم يقول:

ولفظ القوت: وليترك راحته في ذلك اليوم ومهنأه من عاجل حظ دنياه وليواصل الأوراد فيه، فيجعل أوله إلى انقضاء صلاة الجمعة للخدمة بالصلاة، وأوسطه إلى صلاة العصر لاستماع العلم ومجالس الذكر، وآخر إلى غروب الشمس للتسبيح والاستغفار، وكذلك كان المتقدمون يقسمون يوم الجمعة هذه الأقسام الثلاثة اهـ. والله أعلم.

(**السادس: الصدقة**) وهي (**مستحبة مفضِلة في هذا اليوم خاصة**) من بقية أيام الأسبوع (**إلا على من سأل والإمام يخطب، وكان يتكلم في كلام الإمام**) أي في أثنائه. ولفظ القوت في كلام والإمام يخطب فهذا مكروه.

(**وقال صالح بن أحمد**) بن محمد بن حنبل الشيباني أخو عبدالله روى عن أبيه وجماعة وعنه جماعة (**سأل مسكين**) أي فقير محتاج (**يوم الجمعة والإمام يخطب وكان إلى جنب أبي**) يعني به الإمام أحمد، (**فأعطى رجل أبي**) كذا هو في النسخ وهذا يفهم منه أن ضمير كان راجع إلى المسكين، ولفظ القوت: وكان إلى جنب أبي رجل فأعطى ذلك الرجل أبي (**قطعة**) أي من فضة (**ولم يعرفه**) أنه الإمام أحمد (**ليناوله**) أي ذلك المسكين (**إياها**) أي القطعة (**فلم يأخذها منه أبي**) فدل ذلك على أن الصدقة على السائل في مثل هذا الوقت غير مستحبة.

(**وقال ابن مسعود**) رضي الله عنه: (**إذا سأل الرجل في المسجد فقد استحق أن لا يعطى**) شيئاً (**وإذا سأل على القرآن فلا تعطوه**). كذا في القوت، (**ومن العلماء من كره الصدقة على سؤال**) جمع سائل ككتاب وكاتب (**الجوامع**) أي المساجد (**الذين يتخطون رقاب الناس**) ويفرقون بين اثنين، (**إلا أن يسأل قائماً أو قاعداً في مكان من غير أن يتخطى**) المسلمين. كذا في القوت، ومقتضاه أنه يجوز له السؤال حيث زالت علة المنع.

(**وقال كعب الأحبار**) ولفظ القوت: وروينا عن كعب الأحبار أنه قال: (**من شهد الجمعة**) أي صلاتها مع الإمام (**ثم انصرف**) منها إلى منزلة (**فتصدق بشيئين مختلفين من الصدقة**) كأن تصدق بقميص ورغيف أو رغيف وقطعة أو رداء ونعل أو ما أشبه ذلك مما لا

اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا الله هو الحي القيوم الذي لا تأخذه سنة ولا نوم لم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه. وقال بعض السلف: من أطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا وابتكر ولم يؤذ أحداً ثم قال حين يسلم الإمام «بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار» ثم دعا بما بدا له استجيب له.

السابع: أن يجعل يوم الجمعة للآخرة فيكف فيه عن جميع أشغال الدنيا ويكثر فيه

يتحدان في الجنس أو النوع، (**ثم رجع**) إلى المسجد (**فركع ركعتين يتم ركوعها**) وسجودهما (**وخشوعها ثم يقول**) أي بعد الفراغ من الركعتين: (**اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم وباسمك الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم ثم يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه**). كذا في القوت.

وفي القول البديع للحافظ السخاوي، عن أبي موسى المديني والنميري موقوفاً: من غدا إلى المسجد فتصدق بصدقة قلت أو كثرت؟ فإذا صلى الجمعة قال: اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، وأسألك بأسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم لا تأخذ سنة ولا نوم الذي ملأت عظمته السموات والأرض، وأسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الذي لا إله إلا هو الذي عنت له الوجوه وخشعت له الأبصار ووجلت القلوب من خشيته أن تصلي على محمد ﷺ، وأن تقضي حاجتي وهي كذا وكذا فإنه يستجاب له إن شاء الله تعالى. قال: وكان يقال لا تعلموها سفهاءكم لئلا يدعوا به في مأثم أو قطيعة رحم.

(**وقال بعض السلف من أطعم مسكيناً يوم الجمعة ثم غدا**) من منزلة (**وابتكر**) إلى الجامع (**ولم يؤذ أحداً**) لا بيده ولا بلسانه (**ثم قال حين يسلم الإمام**) من صلاته: (**بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم أسألك أن تغفر لي وترحمني وتعافيني من النار، ثم دعا بما بدا له استجيب له**) ولفظ القوت: وروينا عن بعض السلف على غير هذا الوصف. قال: من أطعم مسكيناً في يوم الجمعة فساقه وفيه: اللهم إني أسألك باسمك بسم الله الرحمن الرحيم الحي القيوم الخ.

(**السابع: أن يجعل**) المريد (**يوم الجمعة للآخرة**) أي لأعمالها (**فيكف فيه**) أي يمتنع (**عن جميع أشغال الدنيا**)، فلا يكون كالسبت في تجارة الدنيا والشغل بأسبابها كما يكره له التأهب ليوم الجمعة في باب تجارة الدنيا من يوم الخميس من اعداد المأكول والترفه في النعمة، والأكل والشرب، فقد روي حديث من طريق أهل البيت أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يتأهبون لجمعهم في أمر دنياهم عشية الخميس كما يتأهب اليهود عشية الجمعة ليوم السبت». قال صاحب القوت في إسناده نظر. قال: وكان أبو محمد سهل رحمه الله تعالى يقول:

الأوراد ولا يبتدىء فيه السفر، فقد روي أنه من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه وهو بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت. وكره بعض السلف شراء الماء

من أخذ مهنأة من الدنيا في هذه الأيام لم ينل مهنأه في الآخرة منها يوم الجمعة، وقال أيضاً: يوم الجمعة من الآخرة ليس هو من الدنيا.

وفي حديث غريب من طريق مجاهد عن ابن عباس رفعه: «دعوا أشغالكم يوم الجمعة فإنه يوم صلاة وتهجد».

وقال بعضهم: لولا يوم الجمعة ما أحببت البقاء في الدنيا فهو عند الخصوص يوم العلوم والأنوار والخدمة والأذكار لأنه عند الله تعالى يوم المزيد بالنظر إلى الله تعالى اهـ.

فليعرض فيه عما يشغله.

(ويكثر فيه الاوراد) والأعمال ويتفرغ لعبادة ربه **(ولا يبتدىء فيه سفراً، فقد روي أن من سافر في ليلة الجمعة دعا عليه ملكاه)** أي كاتب اليمين والشمال.

قال العراقي: رواه الخطيب في الرواة، عن مالك من حديث أبي هريرة بسند ضعيف جداً اهـ.

قلت: وأخرجه الدارقطني في الافراد من حديث ابن عمر بلفظ «دعت عليه الملائكة أن لا يصحب» وأورده الضياء في أحكامه وقال في سنده ابن لهيعة، وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي عن حسان بن علية قال: إذا سافر يوم الجمعة دعي عليه أن لا يصاحب ولا يعان على سفره اهـ.

وأخرجه البخاري من حديث ابن عمر بلفظ: «من سافر من دار إقامته يوم الجمعة دعت عليه الملائكة لا يصحب في سفره ولا يعان على حاجته».

(وهو) أي إنشاء السفر **(بعد طلوع الفجر حرام إلا إذا كانت الرفقة تفوت)**، فحينئذ لا بأس به. هكذا صرح به الأصحاب.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عطاء عن عائشة قالت: «إذا أدركتك ليلة الجمعة فلا تخرج حتى تصلي الجمعة». وعن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه أنه كان يسافر ليلة الجمعة فإذا طلع الفجر لم يسافر، وعن الأعمش عن خيثمة قال: كانوا يستحبون إذا حضرت الجمعة أن لا يخرجوا حتى يجمعوا، وعن سعيد بن المسيب قال: السفر يوم الجمعة بعد الصلاة، وعن هشام ابن عروة أن عروة كان يسافر ليلة الجمعة ولا ينتظر الجمعة، وعندنا من وجبت عليه الجمعة كره له إنشاء السفر بعد النداء ما لم يصل، واختلفوا في النداء فقيل الأول، وقيل الثاني، فإن خرج قبل الزوال فلا بأس به بلا خلاف كما في التاتارخانية وكذا بعد فراغ الجمعة، وإن لم يدركها.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شريك عن الأسود بن قيس عن أبيه قال، قال عمر:

في المسجد من السقاء ليشربه أو يسبله حتى لا يكون مبتاعاً في المسجد، فإن البيع والشراء في المسجد مكروه. وقالوا: لا بأس لو أعطى القطعة خارج المسجد ثم شرب أو

الجمعة لا تمنع من سفر، وأخرج أيضاً بسنده إلى أبي عبيدة أنه خرج يوم الجمعة في بعض أسفاره ولم ينتظر الجمعة، وعن الحسن قال: لا بأس بالسفر يوم الجمعة ما لم يحضر وقت الصلاة، وعن ابن سيرين مثله، وعن ابن أبي ذئب قال: رأيت ابن شهاب يريد أن يسافر ضحوة يوم الجمعة فقلت له تسافر يوم الجمعة قال: إن رسول الله ﷺ سافر يوم الجمعة، فهذه دلائل الرخصة.

(**وكره بعض السلف شراء الماء في المسجد من السقاء لشربه**) نفسه (**أو تسبيله**) لكل من يشرب (**حتى لا يكون مبتاعاً في المسجد فإن البيع والشراء في المسجد مكروه، وقالوا: لا بأس لو أعطى القطعة**) من الفضة (**خارج المسجد ثم شرب أو سبل في المسجد**) كل ذلك في القوت إلا أنه فيه فإن بايعه ودفع إليه القطعة خارجاً من المسجد وشرب وسبل فلا بأس به، وفي المدخل لابن الحاج: وينبغي أن يمنع من يسأل في المسجد، فقد ورد: من سأل في المسجد فاحرموه والمسجد لم يبن للسؤال فيه وإنما بني للعبادات والسؤال يشوش على المتعبدين فيه، وينبغي أن ينهى عن الإعطاء لمن سأل فيه لأن إعطاءه ذريعة لسؤاله في المسجد، وينبغي أن يمنع السقائين الذين يدخلون المسجد وينادون فيه على من يسبل لهم، فإذا سبل لهم ينادون الماء للسبيل غفر الله لمن يسبل ويرحم من شرب وما أشبه ذلك من ألفاظهم، ويضربون مع ذلك بشيء في أيديهم له صوت شبه صوت الناقوس وهذا كله من البدع، ومما ينزه المسجد عن مثله، وفي فعل ذلك في المسجد مفاسد جمة: منها ما ذكر، ومنها رفع الصوت في المسجد لغير ضرورة، ومنها البيع والشراء في المسجد لأن بعضهم يفعل ما ذكر، وبعضهم يمشي يخترق الصفوف في المسجد، فمن احتاج أن يشرب ناداه فشرب وأعطاه العوض عن ذلك، وهذا بيع بين ليس فيه وساطة تسبيل ولا غيره، سيما والمعاطاة بيع عند الإمام مالك رحمه الله تعالى ومن تبعه، ومنها تخطي رقاب الناس في حال انتظارهم للصلاة، ومنها تلويث المسجد لأنه لا بد أن يقع من الماء شيء فيه وإن كان طاهراً، إلا أنه يمنع في المسجد على هذا الوجه، وقد تقدم مشي بعضهم حفاة ودخولهم المسجد بتلك الأقدام النجسة وما في ذلك من المحذور، وتقدم أيضاً ما يفعلونه من البيع والشراء في المساجد في ليالي الموالد والجمعيات وغيرهما مما لا ينبغي، والبيع والشراء في المساجد قد عمت به البلوى لجهل الجاهل وسكوت العالم، حتى صال الأمر قد جهل الحكم فيه فاستحكمت العوائد، حتى أن القرى التي لها من الشرف ما لها يبيعون ويشترون في مسجدها والسماسرة ينادون فيه على السلع على رؤوس الناس وتسمع لهم هناك أصوات عالية من كثرة اللغط، ولا يتركون شيئاً إلا يبيعون فيه من قماش وعقيق ودقيق وحنطة وتين ولوز وأكر وعود أراك ومن غير ذلك، وعلى هذا لا يستاك من له ورع بعود الأراك وإن كان من السنة لأنهم إنما يبيعونه في المسجد، اللهم أن يعلمه من يأتيه به أنه اشتراه خارج المسجد فيستاك به حينئذ والله الموفق اهـ.

سبل في المسجد. وبالجملة؛ ينبغي أن يزيد في الجمعة في أوراده وأنواع خيراته فإن الله سبحانه إذا أحب عبداً استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت. ويستحب في الجمعة دعوات وسيأتي ذكرها في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى وصلى الله على كل عبد مصطفى.

الباب السادس

في مسائل متفرقة تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها:

فأما المسائل التي تقع نادرة فقد استقصيناها في كتب الفقه:

مسألة: الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه إلا لحاجة، وذلك في

(وبالجملة ينبغي أن يزيد في يوم الجمعة أوراده) وأعماله **(وأنواع خيراته)**. ولفظ القوت: ويجب أن يكون للمؤمن يوم الجمعة مزيد في الأوراد والأعمال، **(فإن الله تعالى إذا أحب عبداً استعمله في الأوقات الفاضلة بفواضل الأعمال، وإذا مقته استعمله في الأوقات الفاضلة بسيء الأعمال ليكون ذلك أوجع في عقابه وأشد لمقته لحرمانه بركة الوقت وانتهاكه حرمة الوقت)**. كذا في القوت، **(ويستحب في الجمعة دعوات وستأتي في كتاب الدعوات إن شاء الله تعالى)**، ولفظ القوت: ومما يختص به يوم الجمعة فصول أربعة فساقها.

الباب السادس

في ذكر مسائل متفرقة

أي من غير ترتيب **(تعم بها البلوى ويحتاج المريد إلى معرفتها)** والكشف عنها بالمراجعة والاستفتاء **(فأما المسائل التي تقع نادرة)** في بعض الأحيان **(فقد استقصيناها في كتب الفقه)** الأربعة البسيط والوسيط والوجيز والخلاصة.

مسألة: تتعلق بأفعال المصلي وحركاته في الصلاة صحة وفساداً.

اعلم أن **(الفعل القليل وإن كان لا يبطل الصلاة فهو مكروه)**

قال صاحب العوارف: وفي رخصة الشرع ثلاث حركات متواليات جائز، وأرباب العزيمة يتركون الحركة في الصلاة جملة، وقد حركت يدي في الصلاة وعندي شخص من الصالحين فلما

دفع المار وقتل العقرب التي تخـاف ويمكن قتلها بضربة أو ضربتين، فإذا صارت ثلاثاً فقد كثرت وبطلت الصلاة، وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بهما كان له دفعهما

انصرفت من الصلاة أنكر عليَّ وقال: عندنا أن العبد إذا وقف في الصلاة ينبغي أن يبقى جاداً مجداً لا يتحرك منه شيء اهـ.

قلت: وفي وقوله ثلاث حركات فيه نظر. **(إلا لحاجة)** داعية للحركة، **(وذلك في دفع المار)** بين يديه بأن يدفعه في صدره ليتأخر، لما ورد من حديث أبي سعيد « فإن أبى فليقاتله فإنه شيطان » وقد تقدم ذلك.

قال الرافعي في الشرح: وللمصلي أن يدفع المار بين يديه في صلاته ويضربه على المرور وإن أدى إلى قتله، ولو لم تكن سترة أو كانت وتباعد منها فالأصح أنه ليس له الدفع لتقصيره.

قال النووي، قلت: ولا يحرم حينئذ المرور بين يديه، ولكن الأولى تركه والله أعلم.

ثم قال الرافعي: ولو وجد الداخل فرجة في الصف الأول فله أن يمر بين يدي الصف الثاني ويقف فيها لتقصيـر أصحاب الثاني بتركها.

قال إمام الحرمين: والنهي عن المرور والأمر بالدفع إذا وجد المار سبيلاً سواه، فإن لم يجـد وازدحم الناس فلا ينهى عن المرور ولا يشرع الدفع، وتابع الغزالي إمـام الحرمين على هـذا وهـو مشكل، ففي الحديث الصحيح في البخاري خلافه، وأكثر كتب الأصحاب ساكتة عن التقييد بما ذكر.

قال النووي: الصواب أنه لا فرق بين وجود السبيل وعدمه، فحديث البخاري صريح في المنع ولم يرد شيء يخالفه ولا في كتب المذهب لغير الإمام ما يخالفه، والله أعلم.

قلت: وفي كتب أصحابنا ما يوافق قول إمام الحرمين والغزالي دفعاً للحرج. قالوا: ويدرأ المار بالإشارة أو التسبيح ويكره الجمع بينهما لأن بأحدهما كفاية.

(أو قتل عقرب يخافه) وفي نسخة: عقرب التي تخاف أي بأن قصدت المصلي أو مرت على بعض أعضائه أو نحو ذلك، **(ويمكن قتله)** كذا في النسخ. والصواب: قتلها **(بضربة أو ضربتين)** بنعله أو بشيء آخر عنده، **(فإذا صارت ثلاثاً كثرت وبطلـت الصلاة)** لأن العمـل الكثير يبطل الصلاة، وقد جاءت أخبار في قتل العقرب في الصلاة عن النبي ﷺ، ثم عن أصحابه وأتباعهم.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا ابن عيينة، عن معمر، عن يحي، عن جهضم، عن أبي هريرة: « أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة الحية والعقرب ».

قلت: أخرجه الترمذي وقال: حسن صحيح اهـ.

ثم قال: حدثنا معتمر بن برد، عن سليمان بن موسى قال: رأى نبي الله ﷺ رجلاً يصلي جالساً فقال النبي ﷺ: «لم تصلي جالساً؟ فقال: إن عقرباً لسعتني. قال: فإذا رأى أحدكم عقرباً وإن كان في الصلاة فليأخذ نعله اليسرى فليقتلها».

وأخرج عن ابن أبي ليلى أن علياً قتلها وهو في الصلاة، وعن ابن عيينة عن عبدالله بن دينار أن ابن عمر رأى ريشة وهو يصلي فحسب أنها عقرب فضربها بنعله، وعن أبي العالية، أنه قتلها وهو يصلي، وعن الحسن أنه كان لا يرى بأساً بقتلها وهو في الصلاة، وعن قتادة إذا لم تتعرض لك فلا تقتلها، وعن فضيل عن إبراهيم قال في العقرب يراها الرجل في الصلاة قال اصرفها عنك. قلت: فإن أبت؟ قال اصرفها عنك. قلت: فإن أبت؟ قال: فاقتلها واغسل مكانها الذي تقتلها فيه، وعن مورق أنه قتلها وهو يصلي، وعن مغيرة عن إبراهيم سئل عن قتل العقرب في الصلاة. فقال: إن في الصلاة لشغلاً اهـ.

وقال أصحابنا: الفعل ان تضمن ترك واجب مكروه كراهة تحريم وإن تضمن ترك سنة فهو مكروه كراهـة تنزيه، ولكن تتفاوت في الشدة والقرب من التحريمية بحسب تأكد السنة، وإن لم يتضمن ترك شيء منها فإن كان أجنبياً من الصلاة ليس فيه تتميم ولا فيه دفع ضرر فهو مكروه أيضاً. وقد تقدمت الإشارة إلى هذا التفصيل في المكروهات واحترزوا بما ليس فيه دفع ضرر من نحو قتل الحية والعقرب فإنه لا يكره.

(وكذلك القملة والبرغوث مهما تأذى بها كان له دفعها) بإزالتها. ونقل أصحابنا عن الإمام أبي حنيفة كراهة قتل القمل في الصلاة، ففي الخلاصة قال أبو حنيفة: لا يقتل القملة في الصلاة ويدفنها تحت الحصى. وقال محمد: قتلها أحب إلي من دفنها وكلاهما لا بأس به. وقال أبو يوسف: يكره كلاهما اهـ.

وقال قاضيخان: وروي عن أبي حنيفة أنه إن أخذ قملة أو برغوثاً فقتلها ودفنها أساء اهـ.

قلت: والذي يؤخذ بقول محمد فيما إذا قرصته فإن أخذها حينئذ يكون بعذر لدفع ضررها لأن تركها يذهب الخشوع ويشغل القلب بالألم والفعل الذي فيه دفع الضرر لا يكره، بل لو قيل: إن تركها مكروه لم يبعد لأنه يشغل القلب، فإذا أخذها فإما أن يقتلها أو يدفنها، لكن دفنها أحب إن تيسر لأن في قتلها إيجاد نجاسة على قول الشافعي لأن قشرها نجس، وما دامت حية فهي طاهرة ففي عدم قتلها تحرز عن الخلاف لئلا يحمل النجاسة المانعة على قول بعض الأئمة ويلقيها في المسجد كان أحب، وتحمل الإساءة والكراهة المروية عن الإمام وأبي يوسف على أخذها قصداً من عذر والله أعلم.

وفي الأجناس: إذا قتل القملة ،راراً أي بقتلات متعددة أو قتل قملات متعددة إن قتل قتلاً متداركاً بأن لم يكن بين قتلتين قدر ركن تفسد صلاته، وإن كان بين القتلات فرصة أي مهملة قدر ركن لا تفسد صلاته ولكن الكف عنه أفضل.

وكذلك حاجته إلى الحك الذي يشوّش عليه الخشوع. كان معاذ يأخذ القملة والبرغوث في الصلاة. وابن عمر كان يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر الدم على يده. وقال النخعي: يأخذها ويوهنها ولا شيء عليه إن قتلها. وقال ابن المسيب: يأخذها ويخدرها ثم يطرحها. وقال مجاهد: الأحب إليَّ أن يدعها إلا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته فيوهنها قدر ما لا تؤذي ثم يلقيها. وهذه رخصة وإلاّ فالكمال الاحتراز عن الفعل وإن

(وكذا حاجته إلى الحك الذي يشوش عليه الخشوع) في الصلاة فهو فعل أجنبي يحصل بسببه شغل انقلب فهو مكروه. وقال أصحابنا: لو حك المصلي جسده مرة أو مرتين متواليتين لا تفسد صلاته للقلة، وكذا إذا حك مراراً غير متواليات بأن لم تكن في ركن واحد، فلو توالى فعله ذلك في ركن واحد فسدت لأنه كثير هذا إذا رفع يده في كل مرة. أما إذا لم يرفع في كل مرة فلا، لأنه حك واحد. كذا في الخلاصة.

(كان معاذ) بن جبل رضي الله عنه **(يأخذ القملة والبرغوث في الصلاة)** أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن عبدالله بن نمير، عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال: كان معاذ بن جبل يأخذ البرغوث في الصلاة فيفركه بيده حتى يقتله ثم يبزق عليه، وعن وكيع، عن ثور الشامي، عن راشد بن سعد، عن مالك بن يخامر: رأيت معاذ بن جبل يقتل القمل والبراغيث في الصلاة.

(و) عبدالله **(بن عمر)** رضي الله عنهما **(كان يقتل القملة والبرغوث في الصلاة حتى يظهر الدم على يده)** أي اليسير منه وكان يراه عفواً. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عمر بن الخطاب رواه عن إسماعيل بن عياش، عن أبي بكر بن أبي مريم، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: كان عمر بن الخطاب يقتل القملة في الصلاة حتى يظهر دمها على يده.

(وقال) إبراهيم **(النخعي)** رحمه الله لما سأله رجل عن القملة في الصلاة أكلته: **(تأخذها)** بأصبعيك **(وتوهيها)** أي تضعفها عن الحركة **(ولا شيء إن قتلها)** أي هو عمل قليل لا يفسد الصلاة، وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن حماد عنه بلفظ: إن قتلها في الصلاة فلا شيء. وأخرج وأيضاً من طريق سفيان عن منصور عنه في الرجل يجد القملة في الصلاة قال: يدفنها.

(وقال) سعيد **(بن المسيب)** رحمه الله: **(يأخذها)** بيده **(فيخدرها)** أي يمرسها حتى تضعف **(ثم يطرحها)** على الأرض، وهذا قد أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن عبيدة، عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم، عن سالم بن يسار عنه.

(وقال مجاهد) رحمه الله: **(الأحب إلى أن يدعها)** أي يتركها فإن في الصلاة شغلاً عنها **(إلا أن تؤذيه فتشغله عن صلاته)** أي عن الخشوع فيها **(فيوهيها قدر ما لا تؤذيه ثم**

قلَّ. ولذلك كان بعضهم لا يطرد الذباب وقال: لا أعوّد نفسي ذلك فتفسد عليَّ صلاتي. وقد سمعت أن الفساق بين يدي الملوك يصبرون على أذى كثير ولا يتحركون، ومهما تثاءب فلا بأس أن يضع يده على فيهِ وهو الأولى. وإن عطس حمد الله عز وجل في نفسه ولا يحرك لسانه، وإن تجشأ فينبغي أن لا يرفع رأسه إلى السماء،

يلقيها) أي يرميها. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن إسرائيل، عن ثوير عنه بمعناه. وأخرج نحوه من قول عامر بن عبدالله وغيره.

(وهذه رخصة وإلا فالكمال) عند أهل العزيمة **(الاحتراز عن الفعل)** في الصلاة **(وإن قل)** كما تقدم عن صاحب العوارف، **(ولذلك كان بعضهم)** من السلف **(لا يطرد الذباب)** عنه وهو في الصلاة **(و)** لما سئل عن ذلك **(قال: لا أعود نفسي ذلك فتفسد علي صلاتي)** أي بتوالي الحركات.

(وقد سمعت أن الفساق) والسراق **(يضربون بين يدي الملوك)** بالسياط إما حداً أو تأديباً **(فيصبرون على أذى كثير)** من الضرب **(ولا يتحركون)** أي فهلا يكون العبد بين يدي ملك الملوك في حال مناجاته كذلك. وهذا القول نقله صاحب القوت والعوارف، **(ومهما تثاءب)** فلا يكره له تغطية الفم، وقد سبق أن تغطية الفم مكروه، لما رواه أبو داود والحاكم عن أبي هريرة: « نهى عن السدل في الصلاة وأن يغطي الرجل فاه » وصححه الحاكم أي لغير عذر، ولذا قال المصنف: **(فلا بأس أن يضع يده)** أو كمه **(على فيه فهو الأولى)** لما رواه الترمذي أنه ﷺ: « إن التثاؤب من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع » وفي رواية له « فليضع يده على فيه ثم إن الأدب عند التثاؤب أن يكظم إن قدر لهذا » الحديث. ولما رواه مسلم « إذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع فإن الشيطان يدخل في فيه ». وهذا سبب كراهته وهو دليل الغفلة والكسل، وكذلك التمطي وقد نهى عنه أيضاً لذلك، **(وإن عطس)** في الصلاة **(حمد الله في نفسه ولم يحرك لسانه)** وهكذا نقله أصحابنا عن الإمام أبي حنيفة أنه إذا حمد في نفسه من غير أن يحرك شفتيه لا تفسد، وظاهر المذهب أنه لو قال بلسانه لا تفسد لأنه لم يتغير بعزيمته عن كونه ثناءً ولا خطاب فيه، ولكن الأولى إن لم يسكت يحمد في نفسه، ولو عطس رجل آخر فقال المصلي: الحمد لله يريد استفهامه. قال محمد: لا تفسد وإن أراد به الجواب. وعن أبي حنيفة تفسد كذا في القنية، ومشى صاحب الهداية على قول محمد لأنه لم يتعارف جواباً، وأما لو قال المصلي للعاطس: يرحمك الله فإنها تفسد بالاتفاق إلا رواية شاذة عن أبي يوسف لحديث معاوية بن الحكم، ولو عطس في الصلاة فقال له آخر: يرحمك الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد لأنه إجابة، ولو كان بجنب المصلي العاطس رجل آخر يصلي فلما عطس المصلي فقال له رجل ليس في الصلاة: يرحمك الله، فقال المصليان: آمين فسدت صلاة العاطس لأنه إجابة، ولا تفسد صلاة غير العاطس لأن تأمينه ليس بجواب كذا في فتاوى قاضيخان.

وإن سقط رداؤه فلا ينبغي أن يسوّيه وكذلك أطراف عمامته فكل ذلك مكروه إلا لضرورة.

(وإن تجشأ) بأن يصوت مع ريح يحصل من الفم عند حصول الشبع فليدفعه عنه مهما قدر فإنه مكروه، فإن لم يقدر **(فينبغي أن لا يرفع رأسه إلى السماء)** فإن فيه قلة الأدب في حضرة الله تعالى أي فليصوب رأسه إلى تحت، **(وإن سقط رداؤه)** عن منكبيه **(فلا ينبغي أن يسويه)** بيده أو بيديه، **(وكذا طرف عمامته)** إن انفك **(فكل ذلك مكروه إلا لضرورة)**.

قال الرافعي: اعلم أن ما ليس من أفعال الصلاة ضربان. أحدهما: من جنسيتها، والثاني ليس من جنسيتها. فالأول إذا فعله ناسياً لا تبطل صلاته، وأما الثاني: فاتفقوا على أن الكثير منه يبطل الصلاة والقليل لا. وفي ضبط القليل والكثير أوجه. أصحها: أن الرجوع فيه للعادة فلا يضر ما يعده الناس قليلاً كالإشارة برد السلام وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف ونزعه ونحو ذلك وهو قول الأكثرين، وقولوا: الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل قطعاً، والثلاث كثير قطعاً، والاثنتان من القليل على الأصح، وأجمعوا على أن الكثير إنما يبطل إذا توالى فإن تفرق بينهما زمن لم يضر قطعاً، وحد التفريق أن يعد الثاني منقطعاً عن الأول. وقال في التهذيب: عندي أن يكون بينهما قدر ركعة ثم المراد بالفعلة الواحدة التي لا تبطل ما لم تتفاحش، فإن أفرطت أبطلت قطعاً، وكذا قولهم الثلاث المتواليات تبطل أرادوا الخطوات ونحوها. فأما الحركات الخفيفة كتحريك الأصابع في سبحة أو حكة أو عقد وحل، فالأصح أنها لا تضر وإن كثرت متوالية. ونص الشافعي رضي الله عنه: أنه لو كان يعد الآيات في صلاته عقداً باليد لم تبطل، ولكن الأولى تركه. وجميع ما ذكرناه إذا تعمد الفعل الكثير فأما إذا فعله ناسياً فالمذهب أن الناسي كالعامد وبه قطع الجمهور، وقيل: فيه الوجهان اهـ.

وقال أصحابنا: في تعمد الفعل الكثير الناسي والعامد سواء لا يعذر بالنسيان، وفي الفرق بين الكثير والقليل عندنا أقوال ثلاثة: أقربها إلى مذهب أبي حنيفة أنه يفوض إلى رأي المصلي إن استكثره فكثير، وإلا فلا. قاله شمس الأئمة الحلواني لأن مذهب الإمام التفويض إلى رأي المصلي في كثير من المواضع، ولما لم يكن ذلك مضبوطاً وتفويض مثله إلى رأي العوام مما لا ينبغي خرجوا أكثر الفروع على أحد القولين، وهما كل عمل لا يشك الناظر أنه في الصلاة، بل يظن غالباً أنه ليس في الصلاة فهو عمل كثير، وما كان دون ذلك بأن يشتبه على الناظر ويتردد فيه فهو قليل. والثاني: كل عمل يعمل باليدين عرفاً وعادة فهو كثير، وما كان يعمل في العادة بيد واحدة فهو قليل ما لم يتكرر، وهذا القول اختيار أبي بكر محمد بن الفضل البخاري واختيار عامة المشايخ على أول القولين والله أعلم.

وذكر أصحابنا ان المصلي إذا رفع العمامة أو القلنسوة عن رأسه ووضع على الأرض أو

مسألة : الصلاة في النعلين جائزة وإن كان نزع النعلين سهلاً ، وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفوّ عنها . وفي معناها المداس صلى رسول الله ﷺ في نعليه ، ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال : « لم خلعتم نعالكم » ؟ قالوا : رأيناك خلعت فخلعنا ،

بالعكس أو نزع القميص أو تعمم كل ذلك بيد واحدة من غير تكرار متوال يكره إذا كان من غير عذر هكذا قالوه، لكن في نزع القميص إشكال لأنه من عمل اليدين في الغالب، والمراد بقولهم: أو تعمم بيد واحدة أي سوّى كور عمامته مرة أو مرتين لا أنه يتعمم حقيقة، فإنه من عمل اليدين، وإنما قيدوا الكراهة بعدم العذر لأنه معه لا يكره، كما إذا خشي البرد أو الحر أن يضره فوضع العمامة على رأسه أو أصابت ثوبه أو عمامته نجاسة فنزع لأجلها حيث لا يكره، بل ذكر في فتاوى الحجة أن رفع القلنسوة أو العمامة بعمل قليل إذا سقطت أفضل من الصلاة مع كشف الرأس، والله أعلم.

مسألة ثانية : في حكم خلع النعال في الصلاة هل يفسد أم لا ؟ وهل الصلاة في النعلين جائزة أم لا ؟

قال رحمه الله تعالى: **(الصلاة في النعلين جائزة)** باتفاق فقهاء الأمصار **(وإن كان نزع النعلين سهلاً)** على المصلي لا يحتاج إلى عمل كثير ، **(وليست الرخصة في الخف لعسر النزع بل هذه النجاسة معفوّ عنها . وفي معناها)** أي النعال **(المداس)** بكسر الميم قيل ميمه أصلية ولذا جمعوه على أمدسة كسلاح وأسلحة. وقال صاحب المصباح: إذا صح سماعه من العرب فقياسه كسر الميم لأنه آلة.

قلت: والمشهور فتح الميم وهو الذي ينتعله الناس ويختلف نوعه باختلاف البلاد وفي معناه الزربول وجمعه الزرابيل، وأجمعت العلماء على أن الصلاة في النعال وما في حكمها مما هو ملبوس للرجل جائزة فرضاً أو نفلاً أو جنازة سفراً أو حضراً، بل قيل بالسنية للاتباع، وسواء كان يمشي بها في الأزقة أو لا . فإن النبي ﷺ وأصحابه كانوا يمشون في طرقات المدينة ويصلون فيها، بل كانوا يخرجون بها إلى الحشوش حيث يقضون الحاجة. وقال ابن القيم، قيل للإمام أحمد: أيصلي الرجل في نعليه؟ قال: أي والله، وترى أهل الوسواس إذا صلى أحدهم صلاة الجنازة في نعليه قام على عقبها كأنه واقف على الجمر اهـ.

(صلى رسول الله ﷺ في نعليه) أي عليها أو بها لتعذر الظرفية إن جعلت في متعلقة بصلّى، فإن تعلقت بمحذوف صحت الظرفية بأن يقال: صلّى ورجلاه في نعليه أي مستقرة فيها، **(ثم نزع فنزع الناس نعالهم فقال لهم)** لما انصرف: **(لم خلعتم نعالكم؟ فقالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن بها خبثاً »، فإذا أراد أحدكم**

فقال ﷺ: « إن جبرائيل عليه السلام أتاني فأخبرني أن بهما خبثاً فإذا أراد أحدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى خبثاً فليمسحه بالأرض وليصلّ فيهما » وقال بعضهم: الصلاة في النعلين أفضل لأنه ﷺ قال: « لم خلعتم نعالكم »؟ وهذه مبالغة فإنه ﷺ سألهم ليبين لهم سبب خلعه إذ علم أنهم خلعوا على موافقته. وقد روى

المسجد) أي دخوله **(فليقلب نعليه ولينظر فيهما فإن رأى)** فيهما **(خبثاً فليمسحه بالأرض وليصل بهما »)** قال العراقي: رواه أحمد واللفظ له، وأبو داود، والحاكم وصححه من حديث أبي سعيد اهـ.

قلت: وكذا أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أبي نضرة عنه بطوله هكذا، ومن طريق أخرى عن عبد الرحمن بن أبي يعلى مختصراً.

وأخرج أيضاً من طريق يزيد بن ابراهيم اليسرى عن الحسن رفعه « تعاهدوا نعالكم فإن رأى أحدكم فيها أذى فليمطه وإلاّ فليصلّ فيها » فقد دل هذا الحديث على جواز الصلاة في النعلين بل على سنيتها.

(وقال بعضهم: الصلاة بالنعلين أفضل لأنه ﷺ قال) في هذا الحديث لأصحابه: **« (لم خلعتم نعالكم » وهذه مبالغة فإنه سألهم ليبين لهم سبب خلعه إذ علم أنهم خلعوا على موافقته)**. وقد أمروا باتباعه ﷺ في كل حال من الأحوال خصوصاً في العبادات الظاهرة، فإنما قال لهم ما قال لبيان السبب، ومنهم من قال: الصلاة فيها من الرخص لا من المستحبات لأن ذلك لا يدخل في المعنى المطلوب من الصلاة وهو وإن كان من ملابس الزينة، لكن ملامسة الأرض التي تكثر فيها النجاسات قد تقصر به عن هذه الرتبة، وإذا تعارضت مراعاة التحسين ومراعاة إزالة النجاسة قدمت الثانية لأنها من باب دفع المفاسد، والأخرى من باب جلب المصالح إلا أن يرد دليل بإلحاقه بما يتجمل به فيرجع إليه اهـ، وهو قول ابن دقيق العيد.

وقد عقد البخاري باب الصلاة في النعال فقال: حدثنا آدم بن أبي اياس، حدثنا شعبة، أخبرنا أبو مسلمة الأزدي، سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم ».

قلت: وأخرجه أيضاً أحمد ومسلم في الصلاة، والترمذي والنسائي. قال الشراح: وهو محمول على ما إذا لم تكن فيها نجاسة، فعند الشافعية لا يطهرها إلا الماء، وقال مالك وأبو حنيفة: إن كانت يابسة أجزأ حكماً وإن كانت طرية تعين الماء. ونقل المناوي أنه ذهب بعض السلف إلى أن النعل المتنجسة تطهر بدلكها بالأرض وتصح الصلاة فيها وهو قول قديم للشافعي اهـ.

(وقد روي عن عبدالله بن السائب) بن أبي السائب، واسمه صيفي بن عابد بن عبدالله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي أبو السائب، ويقال أبو عبد الرحمن المكي القاري، له ولأبيه

عبدالله بن السائب: «أن النبي ﷺ خلع نعليه» فإذاً قد فعل كليهما فمن خلع فلا ينبغي أن يضعهما عن يمينه ويساره فيضيق الموضع ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتاً إليهما ولعل من رأى الصلاة فيهما أفضل راعى

صحبة وهو والد محمد بن عبدالله وكان قارىء أهل مكة، وعنه أخذ أهل مكة القرآن وتوفي بمكة. روى له الجماعة إلا البخاري: (**«أن النبي ﷺ خلع نعليه»**) قال العراقي: أخرجه مسلم اهـ.

قلت: وجدت بخط الإمام شمس الدين محمد بن أبي بكر الحريري ابن خال القطب الخيضري ما نصه: ليس في صحيح مسلم ذكر خلع النبي ﷺ نعليه ألبتة إنما وقع ذلك زيادة في حديثه الذي في صحيح مسلم. ذكرها أحمد في مسنده ولفظه: «حضرت النبي ﷺ يوم الفتح وصلّى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعهما عن يساره ثم استفتح سورة المؤمنين». فمسلم لم يذكر هذه الزيادة، وإنما لفظ: «صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بمكة فاستفتح سورة المؤمنين حتى جاء ذكر موسى وهارون أخذت النبي ﷺ سعلة فركع». حررت ذلك من الأصول فليعلم اهـ.

(**فإذاً قد فعل**) ﷺ (**كليهما**) أي صلى بالنعلين تارة وبغيرهما أخرى.

قلت: أما الصلاة فيهما، فقد روي عنه ﷺ في عدة أخبار. منها ما تقدم.

ومنها ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن أبي هريرة قال: رأيت النبي ﷺ يصلي وهما عليه وخرج وهما عليه يعني نعليه. وعن ابن أوس عن جده رفعه: «صلى في نعليه». وعن عمرو بن حريث مثله، وعن حميد بن هلال العودي عمن سمع الأعرابي يقول: «رأيت رسول الله ﷺ يصلي في نعلين من بقر». وعن ابن جريج: سألت عطاء أيصلي الرجل في نعليه؟ فقال: نعم. قد صلى رسول الله ﷺ في نعليه. وعن أبي سلمة، عن أنس مثله، وعن جرير، عن منصور، عن ابراهيم «خلع رسول الله ﷺ نعليه وهو في الصلاة فخلع الناس نعالهم ثم لبسها فلم ير نازعهما بعد».

ثم روى عن جماعة كانوا يصلون في نعالهم ذكر منهم: أبا جعفر، وعلي بن الحسين، وابراهيم التيمي، وسلمة، وابن عباس، وعمر، وعثمان، والقاسم، وسالماً، وابن المسيب، وعطاء بن يسار، وطاوساً، ومجاهداً، وأبا مجلز، وعويمر بن ساعدة.

ثم أخرج، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه: «كان يصلي حافياً ومنتعلاً». وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى رفعه: «من شاء أن يصلي في نعليه فليصلّ ومن شاء أن يخلع فليخلع».

(**فمن خلع**) نعليه للاتباع (**فينبغي أن لا يضعهما عن يمينه و**) عن (**يساره فيضيق الموضع**) على المصلين (**ويقطع الصف بل يضعهما بين يديه**) بحيث إذا سجد يكونان تحت حجره. هذا إذا كان في الصف الثاني والثالث، فإن كان في الصف الأول وكان في المسجد طاق أو دكة أو شبه ذلك فلا بأس أن يضعهما هناك، (**ولا يتركهما وراءه فيكون قلبه ملتفتاً**

هذا المعنى وهو التفات القلب إليها. روى أبو هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم فليجعل نعليه بين رجليه». وقال أبو هريرة لغيره: اجعلها بين رجليك ولا تؤذِ بها مسلماً. ووضعها رسول الله ﷺ على يساره وكان إماماً، فللإمام أن يفعل ذلك إذ لا يقف أحد على يساره، والأولى أن لا يضعها بين قدميه فيشغلانه، ولكن قدّام قدميه، ولعله المراد بالحديث. وقد قال جبير بن مطعم: وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة.

إليها) فيكون سبباً لذهاب الخشوع في الصلاة، **(ولعل من رأى الصلاة فيها أفضل راعى هذا المعنى وهو التفات القلب إليها)**. ولكن روى ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يضعها خلفه، فعلم من ذلك انه جائز أي اذا أمن من اشتغال القلب بها.

(روى أبو هريرة) رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا صلّى أحدكم)** أي إذا أراد أن يصلي **(فليجعل نعليه بين رجليه»)**. قال العراقي: أخرجه أبو داود بسند صحيح وضعفه المنذري وليس بجيد اهـ.

قلت: وأخرجه ابن أبي شيبة، عن المقبري، عن أبي هريرة. وأخرجه الحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، وأقره الذهبي ولفظه: «إذا صلى أحدكم فليلبس نعليه أو ليخلعها بين رجليه ولا يؤذي غيره».

(وقال أبو هريرة) رضي الله عنه **(لغيره)** لما سأله عن النعلين أين يضعها: **(اجعلها)** أي ندباً **(بين رجليك)** إذا كانتا طاهرتين أو بعد دلكها بالأرض **(ولا تؤذ بها مسلماً)** بأن تضعها أمامه أو عن يمينه أو عن يساره، فإنه يتأذى بها. وهذا القول أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبيه قال: قلت لأبي هريرة كيف أصنع بنعلي إذا صليت؟ قال: اجعلها، فساقه.

(ووضعها رسول الله ﷺ على يساره).

أخرجه، أحمد وابن أبي شيبة، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه من حديث عبدالله بن السائب: «حضرت رسول الله ﷺ يوم الفتح وصلّى في قبل الكعبة فخلع نعليه فوضعها عن يساره» الحديث. وقد تقدمت الإشارة إليه آنفاً. وكان الحافظ العراقي رحمه الله تعالى كان قال أوّلاً في المغني أنه أخرجه مسلم ثم لما قرىء عليه الكتاب ثانياً بحضور جماعة من الفضلاء ضرب على قوله مسلم واصلحه، فقال أبو داود، والنسائي، وابن ماجه: كما رأيته بخطه، والله أعلم.

(وكان) ﷺ **(إماماً)** للقوم **(فللإمام أن يفعل ذلك)** أي يضعها عن يساره، وكذلك حكم المنفرد إذا صلى وحده فليضعها عن يساره **(إذ لا يقف أحد على يساره)** حتى يتأذى، **(والأولى أن لا يضعها بين قدميه فيشغلانه)** في الركوع والسجود، **(ولكن قدام قدميه، ولعله المراد بالحديث)** المذكور الذي يقول فيه بين يديه.

مسألة: إذا بزق في صلاته لم تبطل صلاته لأنه فعل قليل. وما لا يحصل به صوت لا يعد كلاماً وليس على شكل حروف الكلام إلا أنه مكروه، فينبغي أن يحترز منه إلا كما أذن رسول الله ﷺ فيه إذ روى بعض الصحابة: «أن رسول الله ﷺ رأى في القبلة نخامة فغضب غضباً شديداً ثم حكها بعرجون كان في يده وقال: ائتوني بعبير فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت إلينا وقال: أيكم يحب أن يبزق في وجهه؟ فقلنا: لا

(**وقد قال جبير بن مطعم**) بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي أبو محمد، ويقال أبو عدي المدني. له صحبة. أسلم يوم الفتح وكان نسّابة قريش روى له الجماعة: (**وضع الرجل نعليه بين قدميه بدعة**) أحدثت بعد رسول الله ﷺ، فيحتمل أنه أشار إلى أن السنة أن يلبسها في حال الصلاة كما كان النبي ﷺ يفعل تارة، ويحتمل أنه أشار إلى أن السنّة وضعها قدام القدمين لا بينهما وهو الظاهر من سياق المصنف والله أعلم.

ثم راجعت المصنف لابن أبي شيبة فوجدته قد روى عن موسى بن عبيدة قال: سمعت نافع بن جبير يقول: وضع الرجل نعله من قدمه في الصلاة بدعة اهـ.

فاتضح أن الذي عند المصنف خطأ وذلك في موضعين: الأول قوله عن جبير بن مطعم والصواب عن نافع بن جبير الذي قال فيه الذهبي شريف مفت روى عن أبيه جبير بن مطعم وعائشة وعنه الزهري وآخرون. الثاني: قوله بين قدميه غلط، والصواب من قدمه، ومعناه ترك الصلاة في النعل بدعة فافهم ذلك، ولولا ان المصنف أورده في هذا الموضع لقلنا انه من تحريف النساخ، والحق أحق أن يتبع، والله أعلم.

مسألة ثالثة: في حكم البزاق في الصلاة وإذا غلبه كيف يفعل؟

(**إذا بصق**) المصلي (**في صلاته لم تبطل صلاته لأنه فعل قليل**) والفعل القليل لا يبطل الصلاة كما تقدم، (**وما لا يحصل به صوت**) مفهم (**لا يعد كلاماً وليس على شكل حروف الكلام**)، والمراد بالكلام هنا اللفظ المركب من حرفين أو أكثر، حتى لو تلفظ بكلمة واحدة تفسد عند أصحابنا، وقد تقدمت الإشارة إليه في مفسدات الصلاة، ويشترط عندنا في الكلام أمران: التصحيح أو السماع، (**إلا أنه مكروه**) وذلك إذا لم يكن مدفوعاً إليه لأنه أجنبي لا فائدة فيه، أما لو اضطر إليه بأن خرج بسعال أو تنحنح ضروري فلا يكره، (**فينبغي أن يحترز عنه إلاَّ كما أذن رسول الله ﷺ فيه. إذ روى بعض الصحابة: «أنه ﷺ رأى في القبلة نخامة**) وهي بضم النون البلغم الذي ينفذ إلى الحلق بالنفس العنيف، إما من الخيشوم، أو من الصدر. (**فغضب غضباً شديداً ثم حكها بعرجون**) من نخل (**كان في يده وقال: ائتوني بعبير**) وهو طيب معروف يعمل من الأخلاط فأتوه به، (**فلطخ أثرها بزعفران ثم التفت إلينا وقال: أيكم يحب أن يبزق في وجهه؟ فقلنا: لا أحد**) يحب ذلك (**قال: فإن**

أحد. قال: فإن أحدكم إذا دخل في الصلاة ،فـإن الله عز وجل بينه وبين القبلة». وفي لفظ آخر: «واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فإن بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض».

أحدكم إذا دخل في الصلاة فإن الله عز وجل بينه وبين القبلة» وفي لفظ آخر): «إذا دخل في الصلاة **(واجهه الله تعالى فلا يبزقن أحدكم تلقاء وجهه ولا عن يمينه ولكن عن شماله أو تحت قدمه اليسرى فإن بدرته بادرة فليبصق في ثوبه وليقل به هكذا ودلك بعضه ببعض»)**. هكذا ساقه صاحب القوت بتمامه.

وقال العراقي: أخرجه مسلم من حديث جابر، واتفقا عليه مختصراً من حديث أنس، وعائشة، وأبي سعيد، وأبي هريرة، وابن عمر اهـ.

قلـت: قد عقد البخاري في الصحيح لبيان هذه الروايات سبعة أبواب، فقال:

باب حك البزاق باليد من المسجد؛ حدثنا قتيبة، حدثنا إسماعيل بن جعفر عن حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فشق ذلك عليه حتى رؤي في وجهه فقام فحكه بيده فقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنه يناجي ربه أو أن ربه بينه وبين القبلة فلا يبزقن أحدكم قبل قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدميه ثم أخذ طرف ردائه فبصق فيه ثم ردّ بعضه على بعض، فقال: أو يفعل هكذا». وهذا الحديث أخرجه أيضاً مسلم، والترمذي وأبو داود، والنسائي.

ثم قال: حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ رأى بصاقاً في جدار القبلة فحكه ثم أقبل على الناس فقال: إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه فإن الله قبل وجهه إذا صلى».

حدثنا عبدالله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: «أن رسول الله ﷺ رأى في جدار القبلة مخاطاً أو بصاقاً أو نخامة فحكه».

ثم قال: **باب حك المخاط بالحصى من المسجد**: حدثنا موسى بن إسماعيل، أخبرنا ابراهيم بن سعد، أخبرنا ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة، وأبا سعيد حدثاه «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في جدار المسجد فتناول حصاة فحكها فقال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخمن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى». وهذا الحديث أخرجه مسلم أيضاً.

ثم قال: **باب لا يبصق عن يمينه في الصلاة**: حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عـن عقيـل، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة وأبا سعيد أخبراه: «أن رسول الله ﷺ رأى نخامة في حائط المسجد فتناول رسول الله ﷺ حصاة فحتها ثم قال: إذا تنخم أحدكم فلا يتنخم قبل وجهه ولا عن يمينه وليبصق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا شعبة، أخبرني قتادة: سمعت أنساً قال: قال ﷺ: «لا يتفلن أحدكم بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت رجله».

باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزقن بين يديه ولا عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه».

حدثنا علي، حدثنا سفيان، حدثنا الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن بن أبي سعيد: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد فحكها بحصاة، ثم نهى أن يبزق الرجل بين يديه أو عن يمينه ولكن عن يساره أو تحت قدمه اليسرى».

باب كفارة البزاق في المسجد: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا قتادة، سمعت أنس بن مالك قال: قال النبي ﷺ: «البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها». وهذا الحديث أخرجه مسلم وأبو داود.

باب دفن النخامة في المسجد: حدثنا إسحاق بن نصر، حدثنا عبد الرزاق، عن معمر، عن همام سمع أبا هريرة، عن النبي ﷺ قال: «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه ولا عن يمينه فإن عن يمينه ملكاً وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها».

باب إذا بدره البزاق فليأخذ بطرف ثوبه: حدثنا مالك بن إسماعيل، حدثنا زهير، حدثنا حميد، عن أنس: «أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده ورؤي منه كراهية أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه وقال: إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه أو ربه بينه وبين قبلته فلا يبزقن في قبلته ولكن عن يساره أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه وردّ بعضه على بعض قال أو يفعل هكذا». هذا آخر سياق البخاري في الصحيح.

وأخرج الإمام أحمد والأربعة أصحاب السنن، وابن حبان، والحاكم من حديث طارق بن عبدالله المحاربي بلفظ: «إذا صليت فلا تبزقن بين يديك ولا عن يمينك ولكن ابزق تلقاء شمالك إن كان فارغاً وإلا فتحت قدمك اليسرى». وأخرجه البزار بلفظ: «إذا أردت أن تبزق» ولم يقل: «إذا صليت».

فوائد أحاديث الباب:

الأولى: قوله: فإنه يناجي ربه هو من جهة مساررته بالقرآن والاذكار، فكأنه يناجيه تعالى والرب تعالى يناجيه من جهة لازم ذلك وهو إرادة الخير، فهو من باب المجاز لأن القرينة صارفة عن إرادة الحقيقة إذ لا كلام محسوب إلا من جهة العبد.

الثانية: قوله: أو أن ربه بينه وبين القبلة ظاهره محال لتنزيه الرب تعالى عن المكان، فيجب

على المصلي إكرام قبلته بما يكرم به من يناجيه من المخلوقين عند استقبالهم بوجهه، ومن أعظم الجفاء وسوء الأدب أن تتنخم في توجهك إلى رب الأرباب، وقد أعلمنا الله بإقباله على من توجه إليه.

الثالثة: قوله: أو يفعل هكذا فيه البيان بالفعل لأنه أوقع في النفس وليست أو للشك بل للتنويع، ومنهم من قال: هو مخير بين هذا وهذا لكن في الرواية الأخرى في باب إذا بدره البصاق ما يشهد للتنويع.

الرابعة: البزاق يقتضي الاستخفاف والاحتقار، والقبلة معظمة بتعظيم الله إياها ومن ثم قالوا النهي للتحريم وانه الأصح.

الخامسة: ظاهر الروايات السابقة في النهي عن البصاق مقيد بما إذا كان داخل الصلاة، وفي بعضها عدم التقييد والمطلق محمول على المقيد. وقد جزم النووي بالمنع منه في الجهة اليمنى داخل الصلاة وخارجها سواء كان في المسجد أو غيره، ويؤيده ما رواه عبد الرزاق وغيره عن ابن مسعود أنه كره أن يبصق عن يمينه وليس في الصلاة. وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى ابنه عنه مطلقاً، وعن معاذ بن جبل قال: ما بصقت عن يميني منذ أسلمت، ونقل عن مالك أنه قال: لا بأس به يعني خارج الصلاة وكان الذي خصه بالصلاة أخذه من علة النهي المذكورة في رواية همام عن أبي هريرة حيث قال: فإن عن يمينك ملكاً، وعند أبي بكر بن أبي شيبة بسند صحيح فإن عن يمينك كاتب الحسنات.

السادسة: قوله البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها، فقوله: في المسجد ظرف للفعل فلا يشترط كون الفاعل فيه حتى لو بصق من هو خارج المسجد فيه تناوله النهي. قال القاضي عياض: إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه فمن أراد دفنه فلا، ويؤيده حديث أبي أمامة عند أحمد والطبراني بإسناد حسن مرفوعاً: «من تنخم في المسجد فلم يدفنه فسيئة وإن دفنه فحسنة» فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن، وردّه النووي فقال: هو خلاف صريح الحديث. قال: وحاصل النزاع أن ههنا عمومين تعارضا، وهما: قوله البزاق في المسجد خطيئة، وقوله: ليبصقن عن يساره أو تحت قدمه، فالنووي يجعل الأول عاماً. ويخص الثاني بما إذا لم يكن في المسجد، والقاضي يجعل الثاني عاماً ويخص الأول بمن لم يرد دفنها، وتوسط بعضهم فحمل الجواز على ما إذا كان له عذر لم يتمكن في الخروج من المسجد، والمنع على ما إذا لم يكن له عذر.

السابعة: قوله: إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصقن الخ. ظاهره تخصيص المنع بحالة الصلاة لكن التعليل بتأذي المسلم يقتضي المنع مطلقاً، ولو لم يكن في الصلاة. نعم، هو في الصلاة أشد إثماً مطلقاً، وفي جدار القبلة أشد إثماً من غيرها من جدار المسجد.

الثامنة: قوله: فيدفنها أي يغيب البصقة بالتعميق إلى باطن أرض المسجد إن كان مفروشاً

مسألة: **لوقوف المقتدي سنّة وفرض، أما السنة؛ فأن يقف الواحد عن يمين الإمام متأخراً عنه قليلاً، والمرأة الواحدة تقف خلف الإمام، فإن وقفت بجنب الإمام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنّة، فإن كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الإمام وهي**

بتراب أو رمل أو حصى كما كان في الصدر الأول، وبشرط أن لا يكون باطن أرض المسجد متنجساً بحيث يأمن الجالس عليها من الإيذاء وإلاَّ فليدلكها بشيء حتى يذهب أثرها البتة أو يخرجها خارج المسجد، وهذا الحكم اليوم لا يمكن إجراؤه لأن المساجد بعد أن فرشت بالرخام لم يكتفوا به ففرشوا عليه الحصر المثمنة، ولم يكتفوا بها ففرشوا عليها بالأنماط الرومية والبسط الغالية والطنافس العجمية، فالأوفق للمصلي أن يبزق في ثوب له ثم يرد بعضه على بعضه كما فعله ﷺ، والله أعلم.

مسألة رابعة: في كيفية وقوف المقتدي وراء الإمام.

فقال: (**لوقوف المقتدي**) وراء الإمام (**سنّة وفرض، أما السنّة فأن يقف الواحد**) إذا لم يكن ثَمّ غيره (**عن يمين الإمام متأخراً**) بعقبه (**عنه**) أي عن عقبه (**قليلاً**) وقال أصحابنا: لو اقتدى رجل وقدمه بعقب قدمه إلا أن رأسه مقدم على رأسه لطوله وقصر الإمام جازت صلاته، ثم هذا الذي ذكره المصنف هكذا وردت السنة لحديث ابن عباس أنه قام عن يسار النبي ﷺ فأقامه عن يمينه، ويكره أن يقف عن يساره لما روينا، والصبي في القيام كالبالغ، (**والمرأة الواحدة تقف خلف الإمام**) بالإتفاق، (**فإن وقفت بجنب الإمام لم يضر ذلك ولكن خالفت السنّة**) خلافاً لأصحابنا، فإنهم قالوا: محاذاة المشتهاة مما يفسد الصلاة، والمراد أن تحاذي رجلاً بساقها وكعبها في الأصح، ولو كانت محرماً له أو زوجة في أداء ركن على ما قاله محمد، أو مقداره على قول أبي يوسف في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة في مكان متحد بلا حائل بينهما، ولم يشر إليها لتتأخر. فإن أشار إليها فلم تتأخر هي بطلت صلاتها فقط وتقدمه عنها بالمشي مكروه، وأن يكون الإمام قد نوى إمامتها لأنه شرط لصحة اقتدائها، فإذا لم ينوها لا تفسد محاذاتها فحينئذ لا تقف المرأة إلا خلفه بحيث لا تحاذي شيئاً منه، فإن حاذته في صلاته بالشروط المذكورة بطلت صلاته، وفي نظم الجامع الكبير لمحمد بن الحسن تأليف أحمد بن أبي المؤيد النسفي وهو أول مسائل الكتاب:

إذا المصلي تحاذيه مصلية ... صلاته فسدت مما تحاذيه
هذا إذا لحقا أما إذا سبقا ... صح القضاء ولا ريب ينافيه

قال شارحه عند قوله: «إذا سبقا» إن قيل وجب أن تفسد صلاة المسبوق بناء على أن الصلاة متى جازت من وجه وفسدت من وجه يحكم بالفساد احتياطاً. قلنا: المفسد لصلاة الرجل المشاركة من كل وجه إما حقيقة إن كانا مدركين لجميع الصلاة، أو حكماً بأن كانا لاحقين، والمشاركة على هذا الوجه منتفية فيكون المفسد معدوماً والله أعلم.

(**فإن كان معها رجل وقف الرجل عن يمين الإمام وهي خلف الرجل**) وفي سياق

خلف الرجل. ولا يقف أحد خلف الصف منفرداً بل يدخل في الصف أو يجر إلى نفسه

عبارات أصحابنا وهي خلفها ولا مخالفة بين العبارتين، فإن الرجل ولو كان عن يمين الإمام فهو بحكم الاقتداء خلفه ويقف الأكثر من واحد خلفه، فقد أخرج ابن أبي شيبة في المصنف من طريق نافع عن ابن عمر قال: إذا صلى ثالث ثلاثة جعل اثنين خلفه، ومن طريق حماد عن ابراهيم عنه أنه قال: إذا كان ثلاثة تقدم أحدهم وتأخر اثنان، ومن طريق الزهري عن عبيدالله بن عبدالله عن أبيه قال: جئت عمر وهو يصلي فجعلني عن يمينه، فجاء يرفأ فجعلنا خلفه، وروي مثل ذلك عن علي، والحسن، وابن المسيب، وعامر بن عبدالله، وغيرهم اهـ.

ويروى عن أبي يوسف أنه يتوسطها، وكان يحتج بما روي عن ابن مسعود أنه صلى بعلقمة والأسود في بيته وقام وسطها وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل. أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق عبد الرحمن بن الأسود.

وروى أيضاً من طريق ابن الأسود قال: صليت أنا ورجل مع مجاهد فأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره وقال: هكذا يصنع الثلاثة.

ودليل الجمهور ما روي أن النبي ﷺ صلّى بأنس واليتيم تقدم عنهما والمرأة وراءهما، واليتيم هو أخو أنس لأمه اسمه عمير، والمرأة أم سليم أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة من طريق شعبة، عن عبدالله بن المختار، عن موسى بن أنس، عن أنس بلفظ: «إن النبي ﷺ صلّى بهم وامرأة من أهله فجعل أنساً عن يمينه والمرأة خلفه» ومن طريق ثوبان صليت مع أنس فقمت عن يمينه وقامت أم ولده خلفنا اهـ.

فالمرأة في حكم الاصطفاف كالعدم، حتى لو كان خلفه رجل واحد وامرأة يقوم الرجل بحذاء الإمام كما لم تكن معه امرأة كما تقدم، فأثر ابن مسعود دليل الإباحة والخبر دليل الأفضلية.

وقول البيهقي نقلاً عن ابن خزيمة: أن ابن مسعود نسي ذلك، سوء أدب لا يليق بمقامه الشريف، وإنما يقال في مثل هذا لم يبلغه الحديث المذكور. وأجابوا أيضاً عنه بأن البيت الذي صلى فيه ابن مسعود مع علقمة والأسود كان ضيقاً وإن كان القوم كثيراً، وقام الإمام وسط الصف أو قام في ميمنة الصف أو ميسرته فصلاته تامة، وقد أساء الإمام.

وأما جواز صلاة الإمام فلأنه كالمنفرد فيما يصلي، وصلاة المؤتمين أيضاً جائزة لأنهم ما تقدموا إمامهم إلا أن الإمام يكون مسيئاً لأنه ترك السنّة من كل وجه بغير عذر وهو المتقدم على القوم في الصورة الأولى، والقيام بإزاء وسط الصف في الصورة الثانية، ألا ترى أن المحاريب ما نصبت إلا في وسط المساجد وهي عينت لمقام الإمام. كذا في النهاية.

(ولا يقف أحد خلف الصف منفرداً).فإنه مكروه، **(بل يدخل في الصف)** إن وجد فرجة، وله أن يخرق الصف إذا لم تكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه لتقصيرهم بتركها، فلو

واحداً من الصف، فإن وقف منفرداً صحت صلاته مع الكراهية. وأما الفرض؛ فاتصال الصف وهو أن يكون بين المقتدي والإمام رابطة جامعة فإنها في جماعة فإن كانا في مسجد كفى ذلك جامعاً لأنه بني له فلا يحتاج إلى اتصال صف بل إلى أن يعرف أفعال الإمام، صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام.

لم يجد في الصف فرجة فوجهان. أحدهما: يقف منفرداً ولا يجذب إلى نفسه أحداً. نص عليه في البويطي، والثاني: ما أشار إليه المصنف بقوله: **(أو يجر إلى نفسه واحداً من الصف)** وهو قول أكثر الأصحاب، ويستحب للمجرور أن يساعده وإنما يجره بعد إحرامه قاله الرافعي. وشرط أصحابنا بأنه إن علم المجرور إليه لا يتأذى وهو من أهل العلم، **(فإن وقف منفرداً صحت صلاته مع الكراهية)**، وعندنا في الوقوف خلف الإمام منفرداً روايتان. احداهما: لا يكره، والثانية: يكره وهو الصحيح. وذكر بعض متأخري أصحابنا أن القيام وحده في زماننا أولى لغلبة الجهل، فربما إذا جذبه يظن أمراً غير ما أراده الجاذب فيفعل ما يبطل صلاته.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا هشيم، عن العوام، عن عبد الملك التيمي، عن ابراهيم قال: مبدأ الصف قصد الإمام، فإن لم يكن مع الإمام إلا واحد أقامه خلفه ما بينه وبين أن يركع، فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يأت أحد حتى يركع لحق الإمام فقام عن يمينه، وإن جاء والصف تام فليقم قصد الإمام، فإن جاء أحد يصلي به وإن لم يجيء أحد فليدخل في الصف ثم كذلك. وكذلك حدثنا هشيم، حدثنا يونس، عن الحسن قال: إذا جاء وقد تم الصف فليقم بحذاء الإمام اهـ.

(وأما الفرض، فاتصال الصف) بالإمام **(وهو أن يكون بين المقتدي والإمام رابطة جامعة)** تجمع بينهما **(فإنها في جماعة)** فلا بدّ من هذه الجامعة، **(فإن كانا في مسجد)** قربت المسافة بينهما أو بعدت لكبر المسجد، وسواء اتحد البناء أم اختلف كصحن المسجد وصفته أو منارته وسرداب فيه أو سطحه وساحته **(كفى ذلك)** أي صلاتها معاً فيه **(جامعاً لأنه)** أي المسجد **(بني له)** أي لهذا الفعل، **(فلا يحتاج إلى اتصال صف)** بالإمام **(بل)** يحتاج **(إلى أن يعرف أفعال الإمام)** من قيام وقعود وركوع وسجود، وهذا لا بدّ منه نص عليه الشافعي واتفق عليه الأصحاب، وهو قد يكون بمشاهدة الإمام أو مشاهدة بعض الصفوف، وقد يكون بسماع صوت الإمام أو صوت المترجم في حق الذي لا يشاهد، وكذا البصير لظلمة أو غيرها وقد يكون بهداية غيره إذا كان أعمى أو أصم في ظلمة، فقد **(صلى أبو هريرة رضي الله عنه على ظهر المسجد بصلاة الإمام)**. أخرجه البخاري في الصحيح معلقاً بلفظ: وصلى أبو هريرة على سقف المسجد بصلاة الإمام، وفي رواية أبي ذر والأصيلي، وأبي الوقت على ظهر المسجد كما عند المصنف. قال الحافظ: وصله أبو بكر بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور.

وإذا كان المأموم على فناء المسجد في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما اختلاف بناء مفرق فيكفي القرب بقدر غلوة سهم وكفى بها رابطة إذ يصل فعل أحدهما إلى الآخر. وإنما يشترط إذا وقف في صحن دار على يمين المسجد أو يساره وبابها لاطىء في المسجد، فالشرط أن يمد صف المسجد في دهليزها من غير انقطاع إلى الصحن، ثم تصح صلاة من في ذلك الصف من خلفه دون من تقدم عليه. وهكذا حكم الأبنية المختلفة، فأما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء.

مسألة: المسبوق إذا أدرك آخر صلاة الإمام فهو أول صلاته، فليوافق الإمام

(وإذا كان المأموم على فناء المسجد) وهو لغة إمامه، وقيل ما امتد من جوانبه ويعبر عنه بالوصيد **(في طريق أو صحراء مشتركة وليس بينهما)** أي بين المسجد وفنائه **(اختلاف بناء مفرق)** وفي نسخة: يفرق **(فيكفي)** القرب من الإمام **(بقدر غلوة سهم)** وهي الغاية وهي رمية سهم أبعد ما تقدر عليه، ويقال: هي ثلاثمائة ذراع إلى أربعمائة، والجمع: غلوات كشهوة وشهوات كذا في المصباح. وقال الرافعي: إذا كانا في فضاء، فيشترط لصحة الاقتداء ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع تقريباً على الأصح، وعلى الثاني تحديداً، وهذا التقدير مأخوذ من العرف على الصحيح وقول الجمهور. **(وكفى بها رابطة أن يصل فعل أحدهما فعل الآخر وإنما يشترط)** الاتصال **(إذا وقف)** المأموم **(في)** غير فضاء، فإن وقف في **(صحن دار)** أو صفتها والآخر في بيت فموقفه قد يكون **(على يمين المسجد أو يساره، وبابها)** أي تلك الدار **(لاطىء)** أي لازق **(في المسجد)** متصل به، **(فالشرط)** حينئذ **(أن يمتد صف المسجد في دهليزها)** وهو المدخل إليها فارسي معرب جمعه دهاليز **(من غير انقطاع إلى الصحن)** أي صحن تلك الدار، **(ثم)** انه إذا قلنا بصحة اقتداء الواقف في البناء الآخر إما بشرط أو دونه **(تصح صلاة من في ذلك الصف)** الممتد **(ومن خلفه)** تبعاً له **(دون من تقدم عليه)** أي على ذلك الصف، وإن تأخر عن سمت موقف الإمام إذا لم نجوّز تقدم المأموم على الإمام، **(وهذا حكم الأبنية المختلفة، فأما البناء الواحد والعرصة الواحدة فكالصحراء)**. وعرصة الدار هي ساحتها وهي البقعة الواسعة التي ليس فيها بناء، والجمع: عراص مثل كلبة وكلاب، وعرصات مثل سجدة وسجدات، والله أعلم.

مسألة خامسة في حكم المسبوق:

قال رحمه الله تعالى: **(المسبوق)** وهو من سبقه الإمام بشيء من أفعال الصلاة **(إذا أدرك آخر صلاة الإمام)** كان أدرك ركعتين من صلاة رباعية أو الثالثة من صلاة المغرب، **(فهو)** أي ما أدركه **(أوّل صلاته)** وما يفعله بعد سلام الإمام آخرها حتى لو أدرك ركعة من المغرب، فإذا قام لإتمام الباقي يجهر في الثانية ويتشهد ويسر في الثالثة قاله الرافعي وهو مذهب الشافعي.

ولبين عليه، وليقنت في الصبح في آخر صلاة نفسه، وإن قنت مع الإمام وإن أدرك مع الإمام بعض القيام فلا يشتغل بالدعاء وليبدأ بالفاتحة وليخففها، فإن ركع الإمام قبل تمامها وقدر على لحوقه في اعتداله من الركوع فليتم فإن عجز وافق الإمام وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق، وإن ركع الإمام وهو في السورة

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا إسماعيل بن عياش، عن ربيعة بن أبي عبدالرحمن أن عمر بن الخطاب، وأبا الدرداء كانا يقولان: ما أدركت من صلاة الإمام فاجعله أوّل صلاتك. ونقل مثل ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وابن المسيب، والحسن البصري، وعلي بن أبي طالب، وسعيد بن جبير بأسانيده. وحكاه ابن المنذر عن هؤلاء خلا سعيد بن جبير، وحكاه أيضاً عن مكحول، وعطاء، والزهري، والأوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وابن راهويه، والمزني. قال ابن المنذر: وبه أقول. ورواه البيهقي عن ابن عمر، وابن سيرين، وأبي قلابة وهو نص مالك في المدونة. وقال سحنون في العتبية: وهو قول مالك أخبرني به غير واحد، وحكاه ابن بطال عن الإمام أحمد، وحكاه عياض والنووي عن جمهور العلماء والسلف.

وذهب آخرون إلى أن ما أدركه مع الإمام هو آخر صلاته وما يأتي به بعد سلام الإمام هو أوّل صلاته، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه. ورواه ابن أبي شيبة، عن ابن مسعود، وابن عمر، والنخعي، ومجاهد، وأبي قلابة، وعمرو بن دينار، والشعبي، وابن سيرين، وعبيد بن عمير. وحكاه ابن المنذر، عن مالك، والثوري، والشافعي، وأحمد، وقال ابن بطال: هو قول أشهب، وابن الماجشون. واختاره ابن حبيب.

قلت: أما الشافعي. فالصحيح من مذهبه ما قدمنا إلا ان النووي حكى في الروضة هذا القول وقال: إنه غريب.

(فليوافق الامام) في أفعاله **(وليبن عليه)** أي على أحكام ذلك. وقال العراقي: وفي المذهب قول ثالث هو أنه أوّل صلاة بالنسبة إلى الأفعال وآخر بالنسبة إلى الأقوال وهو رواية عن مالك. قال ابن شاس في الجواهر: حكى المتأخرون أن المذهب كله على قول واحد وهو البناء في الأفعال والقضاء في الأقوال. **(وليقنت في الصبح)** إن أدرك ركعة منها **(في آخر صلاة نفسه وإن قنت مع الامام)** أي: لو أدرك ركعة من الصبح وقنت مع الإمام أعاد القنوت في الركعة التي يأتي بها. كذا ذكره الرافعي في الشرح، **(وإن أدرك مع الامام)** وهو قائم **(بعض القيام)** وخاف ركوعه **(فلا يشتغل بالدعاء)** أي بقراءة دعاء الاستفتاح، **(وليبدأ بالفاتحة)** أي يبادر إليها **(وليخففها)** أي يسرع في قراءتها، **(فإن ركع الإمام قبل تمامها)** أي في اثنائها **(وقدر على لحوقه في اعتداله عن الركوع فليتم)** الفاتحة **(فإن)** رأى من نفسه أنه **(عجز)** عن اللحوق وافق الامام وقطع القراءة **(وركع وكان لبعض الفاتحة حكم جميعها فتسقط عنه بالسبق)**.

فليقطعها، وإن أدرك الإمام في السجود أو التشهد كبّر للاحرام، ثم جلس ولم يكبر بخلاف ما إذا أدركه في الركوع فإنه يكبر ثانياً في الهوي لأن ذلك انتقال محسوب له. والتكبيرات للانتقالات الأصلية في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة. ولا يكون مدركاً للركعة ما لم يطمئن راكعاً في الركوع والإمام بعد في حد الراكعين، فإن لم يتم طمأنينته إلا بعد مجاوزة الإمام حد الراكعين فاتته تلك الركعة.

وذكر الرافعي في الشرح فيما إذا ركع الإمام في أثنائها أوجهاً. أحدها: يركع معه ويسقط باقي الفاتحة، والثاني: يتمها وأصحها أنه إن لم يقرأ شيئاً من الاستفتاح قطع القراءة وركع ويكون مدركاً للركعة وإن قرأ شيئاً منه لزمه بقدره من الفاتحة لتقصيره وهذا هو الأصح عند القفال والمعتبرين، وبه قال أبو زيد.

فإن قلنا: عليه إتمام الفاتحة فتخلف ليقرأ كان تخلفاً لعذر، وإن لم يتمها وركع مع الإمام بطلت صلاته. وإن قلنا: يركع فاشتغل بإتمامها كان متخلفاً بلا عذر وإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة، والأصح أنه لا تبطل صلاته. إذا قلنا: التخلف بركن لا يبطل كما في غير المسبوق، والثاني تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به ركعة فكان كالتخلف بركعة، **(وإن ركع الإمام وهو)** أي المسبوق **(في)** قراءة **(السورة)** غير الفاتحة **(فليقطعها)** حيث انتهى ويركع بعده هكذا في القوت، **(وإن أدرك الامام في السجود أو)** في **(التشهد كبر للاحرام)** قائماً، **(ثم جلس)** وسجد في الأولى للاتباع **(ولم يكبر)** حال الانتقال لأن ذلك غير محسوب له في الثانية **(بخلاف ما إذا أدركه)** أي الإمام **(في الركوع فإنه يكبر)** للافتتاح أوّلاً وليس له أن يشتغل بالفاتحة ثم يكبر **(ثانياً في الهوي)** أي النزول **(لأن ذلك انتقال محسوب له. والتكبيرات)** إنما هي **(للانتقالات الأصلية في الصلاة لا للعوارض بسبب القدوة)** أي الاقتداء.

قال الرافعي: فلو أدركه في السجدة الأولى أو الثانية أو التشهد، فهل يكبر للانتقال إليه؟ وجهان. أصحهما لا لأن هذا غير محسوب له بخلاف الركوع ويخالف ما لو أدركه في الاعتدال فما بعده فإنه ينتقل معه من ركن إلى ركن مكبراً وإن لم يكن محسوباً لأنه لموافقة الإمام، ولذلك نقول: يوافقه في قراءة التشهد وفي التسبيحات على الأصح. وقال أيضاً: من أدرك الإمام راكعاً كان مدركاً للركعة.

وقال محمد بن إسحاق بن خزيمة، وأبو بكر الصيفي: لا تدرك الركعة بإدراك الركوع وهذا شاذ منكر، والصحيح الذي عليه الناس وأطبق عليه الأئمة إدراكها. **(و)** لكن **(لا يكون مدركاً للركعة ما لم)** يلتق هو وإمامه في حد أقل الركوع حتى لو كان في الهوي والإمام في الارتفاع، وقد بلغ هويه حد الأقل قبل أن يرتفع الإمام عنه كان مدركاً وإن لم يلتقيا فيه فلا. هكذا قاله جميع الأصحاب. ويشترط أن **(يطمئن راكعاً في الركوع والإمام بعد في حد**

الراكعين) قبل ارتفاعه عن الحد المعتبر. هكذا صرح به في البيان، وبه أشعر كلام كثير من النقلة وهو الوجه، وإن كان الأكثرون لم يتعرضوا له **(فإن لم يتم طمأنينته إلا بعد مجاوزة الإمام حدّ الراكعين)** الحد المعتبر **(فاتته تلك الركعة)** قطعاً، وعليه أن يتابعه في الركن الذي أدركه فيه وإن لم يحسب له، فلو كبّر وانحنى وشك هل بلغ الحد المعتبر قبل ارتفاع الامام عنه؟ فوجهان. وقيل: قولان أصحهما لا يكون مدركاً، والثاني يكون.

قال النووي في الروضة: وإذا أدركه في التشهد الأخير لزمه متابعته في الجلوس، ولا يلزمه أن يتشهد معه قطعاً ويسنّ له ذلك على الصحيح المنصوص، والله أعلم.

وقال الرافعي أيضاً: وإذا قام المسبوق بعد سلام الإمام، فإن كان الجلوس الذي قام منه موضع جلوس المسبوق بأن أدركه في الثالثة من رباعية أو في ثانية المغرب قام مكبراً، فإن لم يكن في موضع جلوسه بأن أدركه في الأخيرة أو الثانية من الرباعية قام بلا تكبير على الأصح، ثم إذا لم يكن موضع جلوسه لم يجز المكث بعد سلام الإمام، فإن مكث بطلت صلاته وإن كان موضع جلوسه لم يضر المكث والسنّة للمسبوق أن يقوم عقيب تسليمتي الإمام، فإن الثانية من الصلاة، ويجوز أن يقوم عقب الأولى فإن قام قبل تمامها بطلت صلاته إن تعمد القيام اهـ.

قلت: ومن السلف من قال: ما أدرك المسبوق مع إمامه فهو آخر صلاته، وقد عقد له ابن أبي شيبة باباً في المصنف ذكر فيه هذا القول عن جماعة، كابن مسعود، وابن عمرو، وابن سيرين، وعمرو بن دينار، ومجاهد، والنخعي، وعبيد بن عمير وأخرج أقوالهم بأسانيده.

فصل

وقال أصحابنا: إذا أدرك المسبوق الإمام بعد الركوع لا يأتي بالركوع إذ الواجب عليه متابعة الإمام، ولا يكون مدركاً لتلك الركعة ما لم يشارك الإمام في الركوع كله أو في مقدار تسبيحة منه قدر على التسبيح أو لم يقدر، وهذا هو الأصح لأن الشرط المشاركة في جزء من الركن وإن قلّ وإن أدركه في القعدة ففيه قولان. قيل: يكبر ويقعد من غير ثناء، وقيل: يأتي بالثناء ثم يقعد، والأوّل أولى لتحصيل فضيلة زيادة المشاركة في القعود، وقالوا: متابعة الإمام في سجود السهو مما يفسد الصلاة بأن قام بعد سلام الإمام أو قبله بعد قعوده قدر التشهد وقيد ركعة بسجدة، فتذكر الإمام سجود سهو فتابعه فسدت صلاته. أما لو قام وركع فقبل سجوده سجد الإمام لسهوه وجب متابعة الإمام في سجوده ورفض قيامه وقراءته وركوعه، فإن لم يعد ومضى على قضائه جازت صلاته لأن عود الإمام إلى سجود السهو لا يرفع القعود، والباقي على الامام سجود السهو وهو واجب والمتابعة في الواجب واجبة، وترك الواجب لا يوجب فساد الصلاة، وإن كان قيام المسبوق قبل قعود الإمام لم يجزه لأن الامام بقي عليه فرض لا ينفرد به المسبوق عنه فتفسد صلاته. وفي العتابية: صلاة المسبوق جائزة وعليه الفتوى، وفي الحاوي الأحوط: أن المسبوق يعيد صلاته، والله أعلم.

مسألة: من فاتته صلاة الظهر إلى وقت العصر فليصلّ الظهر أولاً ثم العصر، فإن ابتدأ بالعصر اجزأه ولكن ترك الأولى واقتحم شبهة الخلاف. فإن وجد إماماً فليصلّ العصر، ثم ليصل الظهر بعده فإن الجماعة بالأداء أولى فإن صلى منفرداً في أول الوقت ثم أدرك جماعة صلى في الجماعة ونوى صلاة الوقت والله يحتسب أيهما شاء، فإن نوى فائتة أو تطوّعاً جاز. وإن كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى فلينوِ الفائتة أو النافلة فإعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له، وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة.

مسألة سادسة في متفرقات مسائل الفائتة والجماعة:

قال رحمه الله تعالى: **(من فاتته)** صلاة **(الظهر)** لعذر كنوم أو نسيان أو غير ذلك **(إلى)** أن دخل **(وقت العصر فليصلّ الظهر أوّلاً ثم العصر)** على ترتيب الوقت، **(فإن ابتدأ بالعصر)** ثم صلّى الظهر **(أجزأه ولكن ترك الأولى فاقتحم شبهة الخلاف)**. وفي القوت: من دخل في صلاة مكتوبة ثم ذكر أن عليه أخرى أحببت له أن يتمها ثم يصلي التي ذكر، ثم يعيد هذه الصلاة اهـ.

(فإن وجد إماماً فليصلّ العصر) معه جماعة، **(ثم ليصلّ الظهر بعده فإن الجماعة بالأداء أولى)** وأكثر ثواباً. ولفظ القوت: ومن وافق الإمام في صلاة العصر ولم يكن صلّى الظهر صلاها معه عصراً ثم صلى الظهر ثم أعاد بعدها صلاة العصر فعله بعض الصحابة، وهو أحب الوجوه إليَّ وفعله بعضان آخران غير هذا صلاّها أحدهما ظهراً ثم صلّى العصر بعدها، وصلاّها آخر عصراً ثم قضى ظهره بعدها اهـ.

(فإن صلى) صلاة من الخمس **(منفرداً ثم أدرك جماعة)** يصلونها **(صلى في الجماعة)** استحباباً. قال الرافعي: ولنا وجه شاذ منكر أنه يعيد الظهر والعشاء فقط، ووجه يعيدهما مع المغرب اهـ.**(ونوى صلاة الوقت)** كالظهر أو العصر ولا يتعرض للفرض وهو اختيار إمام الحرمين، ورجحه النووي في الروضة وهو مفرع على الجديد من أن فرضه الأولى وهو أظهر القولين، **(والله)** سبحانه **(يحتسب أيهما شاء)** منهما، وربما قيل: يحتسب بأكملهما. وفي القديم فرضه إحداهما لا بعينها وأحد الوجهين كلاهما فرض، والثاني: إن صلى منفرداً فالفرض الثانية لكمالها، ثم إن فرعنا على غير الجديد نوى الفرض في المرة الثانية، وإن كانت الصلاة مغرباً أعادها كالمرة الأولى، وعلى القول الجديد كذلك يعيدها كالمرة الأولى على الأصح، والثاني يستحب أن يقوم إلى ركعة أخرى إذا سلم الإمام، **(فإن نوى)** صلاة **(فائتة)** كانت عليه **(أو تطوعاً جاز. وإن كان قد صلى في الجماعة فأدرك جماعة أخرى)** يصلون **(فلينوِ)** بصلاته **(الفائتة أو النافلة فإعادة المؤداة بالجماعة مرة أخرى لا وجه له، وإنما احتمل ذلك لدرك فضيلة الجماعة)**.

مسألة: من صلّى ثم رأى على ثوبه نجاسة فالأحب قضاء الصلاة ولا يلزمه. ولو رأى النجاسة في أثناء الصلاة رمى بالثوب وأتم، والأحب الاستئناف وأصل هذا قصة خلع النعلين حين أخبر جبرائيل عليه السلام رسول الله ﷺ بأن عليهما نجاسة، فإنه ﷺ لم يستأنف الصلاة.

وقال الرافعي: ولو صلى جماعة ثم أدرك جماعة أخرى، فالأصح عند جماهير الأصحاب تستحب الإعادة كالمنفرد، والثاني لا. فعلى هذا يكره إعادة الصبح والعصر دون غيرهما، والثالث إن كان في الجماعة الثانية زيادة فضيلة ككون الإمام أورع أو أعلم، أو الجمع أكثر، أو المكان أشرف استحبت الاعادة وإلاَّ فلا. والرابع: تستحب إعادة ما عدا الصبح والعصر اهـ. والصحيح أنه تجب نية الفرضية فيهما.

وقال أصحابنا: لو صلى منفرداً ثم أقيمت الجماعة في وقتي الظهر والعشاء فيقتدي فيهما متنفلاً لدفع التهمة عنه وفي غيرهما لا لكراهية النفل بعد الفجر والعصر، وفي ظاهر الرواية لا يتنفل مع الإمام في المغرب.

وروي عن أبي يوسف أنه يدخل معه ويسلم معه، وروي عنه أنه يتمها أربعاً بعد سلام الإمام لأن مخالفة الإمام أهون من مخالفة السنّة، وفي المحيط لو أضاف إليها ركعة أخرى يصير متنفلاً بأربع ركعات وقد قعد على رأس الثالثة وهو مكروه. وقال ابن الهمام: لو سلم الإمام فعن بشر لا يلزمه شيء، وقيل فسدت ويقضي أربعاً ولا يصلي بعد صلاة مثلها، وهو محمول على تكرير الجماعة في المسجد على الهيئة الأولى، والله أعلم.

مسألة سابعة: في حكم من رأى على ثوبه نجاسة هل يتم صلاته أو يستأنف.

قال رحمه الله تعالى: **(من صلى)** في ثوب **(ثم رأى على ثوبه)** ذلك **(نجاسة فالأحب قضاء)** تلك **(الصلاة ولا يلزمه)** وجوباً. أي الأحب أن يعيد ما دام في الوقت قبل أن يدخل وقت صلاة أخرى، فإن خرج جميع الوقت فلا إعادة، ولو أعاد تلك الصلاة متى رأى تلك النجاسة أو تحرى صلاة قبلها حتى يستيقن أنه قد صلى طاهر الثوب كان أحب كذا في القوت، **(ومن رأى النجاسة)** أي علم بها **(في أثناء الصلاة)** في ثوبه أو نعله أو أنه غير مستقبل القبلة **(رمى الثوب)** وخلع النعل واستقبل القبلة **(وأتم)** صلاته، **(والأحب الاستئناف)** أي إن أعادها من أصلها فهو أحب، **(وأصل هذا)** أي الرخصة بالاتمام سنّة رسول الله ﷺ **(في قصة خلع النعلين)** في الصلاة **(حيث أخبر جبريل عليه السلام رسول الله ﷺ بأن عليها)** أذى أو خبثاً أي **(نجاسة)** وقد تقدم تخريجه قريباً، **(فإنه ﷺ لم يستأنف الصلاة)** ولو وقع ذلك لنقل إلينا، فعلم من هذا أن الإتمام رخصة، والله أعلم.

وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة على هذه المسألة باباً فقال: حدثنا هشيم، أخبرنا حصين،

سألت إبراهيم عن الرجل يرى في ثوبه دماً وهو في صلاته قال: إن كان كثيراً فليلق الثوب عنه وإن كان قليلاً فليمض في صلاته.

حدثنا حاتم بن وردان، عن برد، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان إذا كان في الصلاة فرأى في ثوبه دماً فاستطاع أن يضعه وضعه، وإن لم يستطع أن يضعه خرج فغسله ثم جاء فبنى على ما كان عليه.

حكى ابن نمير، عن عبيدالله، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ينصرف من الدم قليله وكثيره.

حدثنا حاتم بن وردان، عن يونس، عن الحسن قال: إذا رأيته وقد صليت بعض صلاتك فضع الثوب عنك وامض في صلاتك.

حدثنا غندر، عن شعبة قال: سألت حماداً عن الرجل يصلي فيرى في ثوبه الدم. قال: يلقي الثوب عنه. قلت: فإن لم يكن إلا ثوبين؟ قال: يلقي أحدهما ويتوشح بالآخر، وسألت الحكم. فقال: مثل ذلك.

الفضل بن دكين، عن أفلح، عن القاسم، أنه كان يصلي فرأى في ثوبه دماً فوضعه.

حدثنا يزيد بن هارون، عن عمران، عن أبي مجلز في الدم يكون في الثوب قال: إذا كبرت ودخلت في الصلاة ولم ترَ شيئاً ثم رأيته بعد فأتم الصلاة.

وكيع، عن اسرائيل، عن جابر، عن أبي جعفر قال: إذا رأيت في ثوبك دماً فامضِ في صلاتك.

وكيع، عن اسرائيل، عن حماد بن سلمة، عن أبي البختري، عن الهجيم قال، قلت لعبدالله بن رباح: أرى الدم في ثوبي وأنا في الصلاة. قال: امض في صلاتك فإذا انصرفت فاغسله اهـ.

مسألة ثامنة في حكم سجود السهو.

اعلم أن سجود السهو سنّة عند الإمام الشافعي ليس بواجب، والذي يقتضيه شيئان ترك مأمور أو ارتكاب منهي.

أما ترك المأمور فقسمان: ترك ركن وغيره، أما الركن فلا يكفي عنه السجود بل لا بدّ من تداركه ثم قد يقتضي الحال السجود بعد التدارك وقد لا يقتضيه، وأما غير الركن فأبعاض وغيرها. فالأبعاض مجبورة بالسجود إن ترك واحداً منها سهواً قطعاً وكذا ان تركه عمداً على الأصح، وأما غير الأبعاض من السنن فلا يسجد لتركها هذا هو الصحيح المشهور، وفيه قول قديم شاذ أنه يسجد لترك كل مسنون ذكراً كان أو عملاً.

وأما المنهى فقسمان: أحدهما: لا تبطل الصلاة بعمده كالالتفات والخطوة والخطوتين، والثاني

مسألة: من ترك التشهد الأوّل أو القنوت أو ترك الصلاة على رسول الله ﷺ في التشهد الأوّل أو فعل فعلاً سهواً وكانت تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم يدرِ أصلّى ثلاثاً أو أربعاً. أخذ باليقين وسجد سجدتي السهو قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام مهما تذكر على القرب. فإن سجد بعد السلام وبعد أن أحدث بطلت صلاته، فإنه لما

تبطل بعمده كالكلام والركوع الزائد ونحو ذلك، والأول لا يقتضي سهوه السجود، والثاني يقتضيه إذا لم تبطل الصلاة. وقولنا: إذا لم تبطل الصلاة احترازاً من كثير الفعل والأكل والكلام، فإنها تبطل الصلاة بعمدها وكذلك بسهوها على الأصح فلا سجود، واحترازاً من الحدث أيضاً فإن عمده وسهوه يبطلان الصلاة ولا سجود، وقد أشار إلى ذلك المصنف فقال: **(من ترك)** سنة مقصودة مثل **(التشهد الأول أو القنوت أو ترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول أو فعل فعلاً سهواً وكانت تبطل الصلاة بتعمده أو شك فلم** يدرِ أصلّى **ثلاثاً أو أربعاً أخذ باليقين)** أي بنى عليه وهو الأقل بأن شك هل صلّى ثلاث ركعات أو اثنتين فليجعلها اثنتين، ومن شك هل صلّى أربعاً أو ثلاثاً حسبها ثلاثاً **(وسجد سجدتي السهو)**، وهما سجدتان بينهما جلسة يسن في هيئتها الافتراش وبعدهما إلى أن يسلم يتورك. وكتب الأصحاب ساكتة عن الذكر فيهما وذلك يشعر بأن المحبوب فيهما هو المحبوب في سجدات صلب الصلاة. ونقل عن بعض الأئمة أنه يستحب أن يقول فيهما: سبحان من لا ينام ولا يسهو وهذا لائق بالحال وفي محله ثلاثة أقوال.

أظهرها، **(قبل السلام، فإن نسي فبعد السلام مهما تذكر على قرب)** فإن سلّم عامداً فوجهان: الأصح السجود. والثاني: فوت السجود إن طال الفصل وإلاَّ فله السجود. وحينئذ لا يكون عائداً إلى الصلاة.

والثاني: إن سها بزيادة فعل سجد بعد السلام، وإن سها بنقص سجد قبله.

والثالث: يتخير إن شاء قبل وإن شاء بعد، والأول هو الجديد، والآخران قديمان، ثم هذا الخلاف في الأجزاء على المذهب، وقيل في الأفضل، وعلى الأول لو سلم ناسياً وبدا له أن لا يسجد فذاك والصلاة ماضية على الصحة وحصل التحلل بالسلام على الصحيح، وفي وجه يسلم مرة أخرى وذلك السلام غير معتدّ به، وإن أراد أن يسجد فالصحيح المنصوص الذي قطع به الجمهور أنه يسجد كما مر، والثاني لا يسجد.

فإذا قلنا: بالصحيح هنا أو بالقديم عند طول الفصل فسجد فهل يكون عائداً إلى حكم الصلاة؟ وجهان أرجحهما عند صاحب التهذيب لا يكون عائداً، وقيل يكون عائداً وهو الأرجح عند الأكثرين، وبه قال أبو زيد المروزي، وصححه القفال، وإمام الحرمين، والمصنف في الفتاوى، والروياني وغيرهم.

وتتفرع على الوجهين مسائل منها ما أشار المصنف بقوله: **(فإن سجد بعد السلام**

دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسياناً في غير محله فلا يحصل التعلل به وعاد إلى الصلاة، فلذلك يستأنف السلام بعد السجود. فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات.

وأحدث) في السجود أو تكلم عامداً **(بطلت صلاته)** على الوجه الثاني ولا تبطل على الأول، **(فإنه لما دخل في السجود كأنه جعل سلامه نسياناً في غير محله فلا يحصل التحلل به وعاد إلى الصلاة، فلذلك يستأنف السلام بعد السجود)**. ومنها: لو كان السهو في صلاة جمعة وخرج الوقت وهو في السجود فاتت الجمعة على الوجه الثاني دون الأول، ومنها لو كان مسافراً يقصر ونوى الإتمام في السجود لزمه الاتمام على الوجه الثاني دون الأول، ومنها هل يكبر للافتتاح وهل يتشهد؟ إن قلنا بالوجه الثاني لم يكبر ولم يتشهد، وإن قلنا بالأول كبر وفي التشهد وجهان أصحها لا يتشهد. قال في التهذيب: والصحيح أنه يسلم سواء قلنا يتشهد أم لا. **(فإن تذكر سجود السهو بعد خروجه من المسجد أو بعد طول الفصل فقد فات)** ولا سجود عليه، وفي القديم يسجد. زاد صاحب القوت: فإن كثر وهمه في الصلاة أو لحقه وهم ليس بشك أحببت أن يجعل سجوده أبداً بعد السلام اهـ.

قال الرافعي: وأما حدّ طول الفصل ففيه الخلاف. والأصح الرجوع إلى العرف، وحاول إمام الحرمين ضبط العرف فقال: إذا مضى زمن يغلب على الظن أنه أضرب عن السجود قصداً أو نسياناً فهذا طويل وإلا فقصير. قال: وهذا ما لم يفارق المجلس، فإن فارق ثم تذكر على قرب الزمان ففيه احتمال عندي لأن الزمان قريب، لكن مفارقته المجلس تغلب على الظن الاضراب عن السجود. قال: ولو سلم وأحدث ثم انغمس في ماء على قرب الزمان، فالظاهر أن الحدث فاصل وإن لم يطل الزمان، وقد نقل قول للشافعي: ان الاعتبار في الفصل بالمجلس، فإن لم يفارقه سجد وإن طال الزمان وإن فارقه لم يسجد وإن قرب الزمان. لكن، هذا القول شاذ والذي اعتمده الأصحاب العرف قالوا: ولا تضر مفارقة المجلس واستدبار القبلة. هذا تفريع على قولنا سجود السهو قبل السلام، أما إذا قلنا بعده فينبغي أن يسجد على قرب، فإن طال الفصل عاد الخلاف، وإذا سجد فلا يحكم بالعود إلى الصلاة بلا خلاف.

تنبيهات:

الأول: قال الرافعي في قاعدة متكررة في أبواب الفقه وهي: انا إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه ثم شككنا في تغييره وزواله عما كان عليه فإنا نستصحب اليقين الذي كان ونطرح الشك، فإذا شك في ترك مأمور ينجبر تركه بالسجود وهو الأبعاض، فالأصل أنه لم يقعد فيسجد للسهو. قال في التهذيب: هذا إذا كان الشك في ترك مأمور معين، فأما إذا شك هل ترك مأمور أم لا فلا يسجد كما لو شك هل سها أم لا، ولو شك في ارتكاب منهي كالسلام والكلام ناسياً، فالأصل أنه لم يفعل ولا سجود، ولو تيقن السهو وشك هل سجد له أم لا فليسجد، لأن

الأصل عدم السجود، ولو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين سجد أخرى، ولو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً أخذ بالأقل وأتى بالباقي وسجد للسهو ولا ينفعه الظن، ولا أثر للاجتهاد في هذا الباب، ولا يجوز العمل فيه بقول غيره، وفيه وجه شاذ أنه يجوز الرجوع إلى قول جمع كثير كانوا يرقبون صلاته، وكذلك الامام إذا قام إلى ركعة ظنها رابعة وعند القوم أنها خامسة. فبهذه لا يرجع إلى قولهم، وفي وجه شاذ يرجع إلى قولهم إن كثر عددهم.

الثاني: إذا شك في أثناء الصلاة في عدد الركعات أو في فعل ركن، فالأصل أنه لم يفعل فيجب البناء على اليقين كما تقدم، وإن وقع هذا الشك بعد السلام فالمذهب انه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشك، وقيل: فيه ثلاثة أقوال. أحدها: هذا، والثاني: يجب الأخذ باليقين فإن كان الفصل قريباً بنى وإن طال استأنف، والثالث: إن قرب الفصل وجب البناء وإن طال فلا شيء عليه.

الثالث: لا يتكرر السجود بتكرر السهو، بل تكفي سجدتان في آخر الصلاة سواء تكرر نوع أو أنواع قال الأئمة: ولا تتعدد حقيقة السجود وقد تتعدد صورته في مواضع.

منها: المسبوق إذا سجد مع الإمام يعيده في آخر صلاته على المشهور.

ومنها: لوسها الإمام في صلاة الجمعة فسجد للسهو ثم بان قبل السلام خروج وقت الظهر، فالمشهور أنهم يتمونها ظهراً ويعيد سجود السهو لأن الأول لم يقع في آخر الصلاة.

ومنها: لو ظن انه سها في صلاته فسجد للسهو ثم بان قبل السلام أنه لم يسه، فالأصح أنه يسجد للسهو ثانياً لأنه زاد سجدتين سهواً، والثاني لا يسجد ويكون السجود جابراً لنفسه ولغيره.

ومنها: لو سها المسافر في الصلاة المقصورة فسجد للسهو ثم نوى الاتمام قبل السلام أو صار مقيماً بانتهاء السفينة إلى دار الإقامة وجب إتمام الصلاة ويعيد السجود قطعاً.

ومنها: لو سجد للسهو ثم سها قبل السلام بكلام أو غيره، ففي وجه يعيد السجود، والأصح لا يعيده كما لو تكلم أو سلم ناسياً بين سجدتي السهو أو فيهما فإنه لا يعيده قطعاً لأنه لا يؤمن وقوع مثله في المعاد فيتسلسل، ولو سجد للسهو ثلاثاً لم يسجد لهذا السهو، وكذا لو شك هل سجد للسهو سجدة أم سجدتين فأخذ بالأقل وسجد أخرى، ثم تحقق أنه كان سجد سجدتين لم يعد السجود.

ومنها: لو ظن سهوه بترك القنوت مثلاً فسجد له فبان قبل السلام أن سهوه لغيره أعاد السجود على وجه لأنه لم يجبر ما يحتاج إلى الجبر، والأصح أنه لا يعيده لأنه قصد جبر الخلل، ولو شك هل سها أم لا، فجهل وسجد للسهو أمر بالسجود لهذه الزيادة.

الرابع: السهو في صلاة النفل كالفرض على المذهب، وقيل: طريقان. الجديد كذلك، وفي

القديم قولان: أحدهما، كذلك، والثاني: لا يسجد. حكاه القاضي أبو الطيب، وصاحبا الشامل، والمهذب.

الخامس: لو سها سهوين أحدهما بزيادة والآخر بنقص، وقلنا: يسجد للزيادة بعد السلام وللنقص قبله سجد هنا قبله على الأصح وبه قطع المتولي، والثاني: بعده وبه قطع البندنيجي. قال: وكذا الزيادة المتوهمة كمن شك في عدد الركعات.

السادس: لو دخل في صلاة ثم ظن أنه ما كبَّر للإحرام فاستأنف التكبير والصلاة، ثم علم أنه كان كبر أوّلاً، فإن علم بعد فراغه من الثانية لم تفسد الأولى وتمت بالثانية، وإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى فأكملها وسجد للسهو في الحالين. نقله في البحر عن نص الشافعي وغيره، والله أعلم.

فصل

قال أصحابنا: إضافة السجود إلى السهو من قبيل إضافة الحكم إلى السبب، وهو الأصل في الإضافة لأنها للاختصاص، وأقوى وجوه الاختصاص اختصاص المسبب بالسبب، وفرقوا بين السهو والنسيان بأن النسيان عزوب الشيء عن النفس بعد حضوره، والسهو قد يكون عما كان الإنسان عالماً به وعما لا يكون عالماً به، وهو أي: سجود السهو واجب لأنه ضمان فائت، وضمان الفائت لا يكون إلا واجباً ولأنه شرع لجبر نقصان تمكن في العبادة فيكون واجباً كالدعاء في الحج، وعندنا قول بسنيته استدلالاً بقول محمد: إن العود إلى سجود السهو لا يرفع التشهد كأنه يريد القعدة. قالوا: لو كان واجباً لرفعه كسجدة التلاوة والصلبية والصحيح الأول، ولهذا يرفع قراءة التشهد حتى لو سلم بمجرد رفعه من سجدتي السهو صحت صلاته ويكون تاركاً للواجب، وكذا يرفع السلام ولولا أنه واجب لما رفعها وإنما لا يرفع القعدة لأنها أقوى منه لكونها فرضاً بخلاف السجدة الصلبية لأنها أقوى من القعدة لكونها ركناً والقعدة لختم الأركان، وبخلاف سجدة التلاوة لأنها أثر القراءة وهي ركن فيصل لها حكمها، وقيل: إن سجدة التلاوة لا ترفع القعدة لأنها واجبة فلا ترفع الفرض واختاره شمس الأئمة، والأول أصح وهو المختار وهو أصح الروايتين، وسجود السهو سجدتان بتشهد وتسليم لما ذكرنا أن سجود السهو يرفع التشهد والسلام فيجب إعادتها، ويأتي فيه بالصلاة على النبي ﷺ والدعاء كما اختاره الكرخي. وقال فخر الإسلام: هو اختيار عامة أهل النظر من مشايخنا وهو المختار عندنا ووجوبه بشيء واحد وهو ترك الواجب، ودخل فيه تقديم ركن وتأخيره وتغيير واجب وتركه وترك سنّة تضاف إلى جميع الصلوات نحو: أن يترك التشهد في القعدة الأولى ولا يسجد في العمد للسهو إلا في ثلاث مسائل. الأولى: ترك القعود الأول عمداً، والثانية تأخير سجدة من الركعة الأولى عمداً، والثالثة تفكره عمداً حتى شغله عن مقدار ركن ومحله بعد السلام في ظاهر الرواية على طريق السنية، وقيل: على طريق الوجوب وهي رواية النوادر فعليه لا يجوز قبله لتأديته قبل وقته ويكتفي

بتسليمة واحدة قاله شيخ الإسلام، وصاحب الإيضاح وهو الأصح، ويكون على يمينه وهو الأصح وقيل: تلقاء وجهه ليكون فرقاً بين سلام القطع وسلام السهو، وفي الهداية يأتي بتسليمتين وهو الصحيح على ما هو المعهود، فإن سجد قبل السلام كره تنزيهاً ولا يعيده لأنه مجتهد فيه، فإذا أداه وقع جائزاً ولو أعاده يؤدي إلى تكرار سجود السهو ولم يقل به أحد.

أما السجود قبل السلام، فقد قال به العلماء فكان الاكتفاء به أولى، ويسجد المسبوق مع إمامه ثم يمكث يسيراً بعد فراغ الامام ثم يقوم لقضاء ما سبق، وإنما قلنا يمكث يسيراً بعد فراغ الإمام لجواز أن يكون على الإمام سهو ليتابعه فيه. وفي الذخيرة: فإذا تيقن فراغ الامام من صلاته يقوم إلى قضائه ولا يسلم مع الإمام لأنه في وسط الصلاة، ولو سها المسبوق فيما يقضيه سجد له أيضاً لا اللاحق، ومن سها عن القعود الأول من الفرض عاد إليه ما لم يستو قائماً في ظاهر الرواية وهو الأصح، والمقتدي كالمتنفل يعود ولو استتم قائماً فإن عاد وهو إلى القيام أقرب سجد للسهو، وإن كان للقعود أقرب لا سجود عليه في الأصح، وإن عاد بعد ما استتم قائماً، اختلف التصحيح في فساد صلاته، وإن سها عن القعود الأخير عاد ما لم يسجد وسجد للسهو، فإن سجد صار فرضه نفلاً برفع رأسه من السجود عند محمد وهو المختار للفتوى، وضم سادسة إن شاء ولو في العصر ورابعة في الفجر ولا كراهة في الضم فيهما على الصحيح ولا يسجد في هذا الضم في الأصح وإن قعد الأخير ثم قام عاد وسلم من غير إعادة التشهد، فإن سجد لم يبطل فرضه وضم أخرى لتصير الزائدتان له نافلة وسجد للسهو، ولو سجد للسهو في شفع التطوّع لم يبن شفعاً آخر عليه استحباباً، فإن بنى أعاد سجود السهو على المختار، ولو سلم من عليه سجود سهو فاقتدى به غيره صح إن سجد الساهي للسهو وإلاّ فلا. ويسجد للسهو، وإن سلم للقطع ما لم يتحوّل عن القبلة أو يتكلم فإنها يبطلان التحريمة، ولو توهم مصلي رباعية أو ثلاثية أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو، وإن طال تفكره ولم يسلم حتى استيقن إن كان قدر أداء ركن وجب عليه سجود السهو وإلاّ لا.

فصل

تبطل الصلاة عندنا بالشك في عدد ركعاتها إذا كان قبل إكمالها وهو أول ما عرض له من الشك أو كان غير عادة له فتبطل به، فلو شك بعد سلامه لا يعتبر إلا أن تيقن بالترك، ولو أخبره عدل بعد السلام أنه نقص من صلاته ركعة وعند المصلي أنه أتم لا يلتفت إلى اخباره وإن شك في صدقه أو كذبه، فعن محمد أنه يعيد احتياطاً وإن أخبره عدلان لا يعتبر شكه ويجب الأخذ بقولهما، ولو اختلف الإمام والمؤتمون فقالوا ثلاثاً وقال أربعاً إن كان على يقين لا يأخذ بقولهم وإلاّ أخذ، وإن اختلف القوم والإمام مع فريق أخذ بقوله، ولو كان معه واحد وإن كثر الشك تحرى وعمل بغالب ظنه، فإن لم يغلب له ظن أخذ بالأقل وقعد وتشهد بعد كل ركعة ظنها آخر صلاته لئلا يصير تاركاً فرض القعدة مع تيسير طريق يوصله إلى يقين عدم تركها،

مسألة: الوسوسة في نية الصلاة سببها خبل في العقل أو جهل بالشرع، لأن امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال أمر غيره وتعظيمه كتعظيم غيره في حق القصد، ومن دخل عليه عالم فقام له فلو قال: نويت أن انتصب قائماً تعظيماً لدخول زيد الفاضل لأجل فضله متصلاً بدخوله مقبلاً عليه بوجهي كان سفهاً في عقله بل كما يراه ويعلم فضله تنبعث داعية التعظيم فتقيمه ويكون معظماً إلا إذا قام لشغل آخر أو في غفلة. واشتراط كون الصلاة ظهراً أداء

وكــذا كل قعود ظنه واجباً بأن وقع في رباعيته أنها الأولى أو الثانية يجعلها أولى، ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة ثم يقعد ثم يقوم فيصلي ركعة أخرى فيأتي بأربع قعدات؛ اثنتان مفروضتان الثالثة والرابعة، وقعدتان واجبتان. ولو شك أنها الثانية أو الثالثة أتمها وقعد ثم قام فصلى أخرى وقعد ثم صلى الرابعة، ولو شك في الفجر وهو في القيام أنها الثالثة أو الأولى لا يتم ركعة بل يقعد قدر التشهد ويرفض القيام ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يتشهد ثم يسجد للسهو، ولو شك وهو ساجد أنها الأولى أو الثانية فإنه يمضي فيها سواء كان في السجدة الأولى أو الثانية، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية يقعد قدر التشهد ثم يصلي ركعة، ولو شك في صلاة الفجر في سجود الأولى أنه صلى ركعتين أو ثلاثاً يتم ركعته بالسجدتين وصحت صلاته، وإن كان الشك في السجدة الثانية فسدت صلاته، والله أعلم.

مسألة تاسعة: في بيان الدواء النافع للوسوسة في نية الصلاة.

قال رحمه الله تعالى: (**الوسوسة**) وهي الخطرة الرديئة وقد وسوس الشيطان له وإليه وصاحبها موسوس، فإن بني للمفعول قيل موسوس عليه مثل المغضوب عليهم، ويقال لما يخطر بالقلب من شر ولا خير فيه وسواس، والجمع وساوس وهي أكثر ما تعرض للمتعبدين في الطهارة و(**في نية الصلاة**) عند إقبالهم إليها ووقوفهم لها (**وسببها إما خبل**) بالتحريك هو فساد يلحق الإنسان (**في العقل**) فيورثه اضطراباً كالجنون (**أو جهل بالشرع**) أي بمحاسنه ولطائفه أو بقواعده وأحكامه، (**لأن امتثال أمر الله عز وجل مثل امتثال غيره وتعظيمه**) تعالى (**كتعظيم غيره في حق القصد**) وهذا ضربه مثلاً للبيان أو التفهيم وإن كان بين الامتثالين والتعظيمين بون لا يخفى، (**ومن دخل عليه عالم**) مثلاً (**فقام له**) إجلالاً (**فلو قال: نويت أن أنتصب قائماً تعظيماً لدخول زيد الفاضل**) مثلاً (**لأجل فضله**) وعلمه وشهرته (**متصلاً بدخوله**) عليَّ (**مقبلاً عليه بوجهي**) صارفاً إليه خواطري (**سفه في عقله**) أي نسب هذا القائل إلى خفة في العقل (**بل كما يراه**) بعينه ويشاهده ببصره (**ويعلم فضله**) الذي قام به (**تنبعث داعية التعظيم**) له من غير تكلف استحضار شيء مما تقدم (**فتقيمه**) عن موضعه منتصباً. (**ويكون**) بهذه الحال (**معظماً**) له (**إلا إذا قام لشغل آخر**) غير لقاء هذا الفاضل أو كان (**في غفلة**) عن وروده، (**واشتراط كون الصلاة ظهراً**) لا عصراً (**أداء**) لا قضاء (**فرضاً**) لا نفلاً (**في كونه امتثالاً**) لله تعالى فيما أمر

فرضاً في كونه امتثالاً كاشتراط كون القيام مقروناً بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل وانتفاء باعث آخر سواه. وقصد التعظيم به ليكون تعظيماً، فإنه لو قام مدبراً عنه أو صبر فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظماً. ثم هذه الصفات لا بدّ وأن تكون معلومة وأن تكون مقصودة ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة، وإنما يطول نظم الألفاظ الدالة عليها إما تلفظاً باللسان وإما تفكراً بالقلب. فمن لم يفهم نية

(كاشتراط كون القيام مقروناً بالدخول مع الاقبال بالوجه على الداخل فانتفى باعث آخر). وفي بعض النسخ: بانتفاء باعث آخر **(سواه، وقصد التعظيم به ليكون تعظيماً فإنه لو قام مدبراً عنه)** بوجهه **(أو صبر)** ومكث في موضعه يسيراً **(فقام بعد ذلك بمدة لم يكن معظماً)** لفوات قرائن التعظيم. **(ثم هذه الصفات)** المذكورة **(لا بدّ أن تكون معلومة)** له في الذهن **(وأن تكون مقصودة)** قصداً حقيقياً، **(ثم لا يطول حضورها في النفس في لحظة واحدة)** لتواردها معاً، **(وإنما يطول نظم الألفاظ الدالة عليها)** أي على تلك المعاني والقصود، وذلك **(إما تلفظاً باللسان وإما تفكراً بالقلب)**، والنية عمل القلب لا عمل اللسان، وحضور تلك المعاني في القلب من غير احتياج إلى التلفظ أفضل وأحسن وحضورها بالتكلم باللسان إذا تعسر بدونه حسن والاكتفاء بمجرد التكلم من غير حضورها رخصة عند الضرورة، وعدم القدرة على استحضارها والاكتفاء بعمل القلب هو المعروف من سيرة السلف الماضين، ولذا جوّز أصحابنا الصلاة بنية متقدمة إذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس للصلاة.

قال الناطفي في الأجناس: من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة فلما انتهى إلى الامام كبّر ولم تحضره النية في تلك الساعة إن كان بحال لو قيل له: أي صلاة تصلي؟ أمكنه أن يجيب من غير تأمل تجوز صلاته وإلاّ فلا. وهذا هو المروي عن محمد بن سلمة، وفي الفتاوى عن محمد أنه لو نوى عند الوضوء أنه يصلي الظهر أو العصر مع الإمام ولم يشتغل بعد النية بما ليس من جنس الصلاة يعني سوى المشي، إلا أنه لما انتهى إلى مكان الصلاة لم تحضره النية جازت صلاته بتلك النية. هكذا روي عن أبي حنيفة وأبي يوسف اهـ.

ولكن الأحوط مقارنة النية للعبادة وأن تكون موجودة عند التكبير خروجاً من الخلاف، فإن الإمام الشافعي يجعل وجودها زمن التكبير شرطاً كما تقدم، ثم من شرط ذلك زاد بأنه لا بدّ من التلفظ باللسان حتى يكون مطابقاً مع القلب، ولا بدّ من استحضار أركان تلك الصلاة المؤداة بتمامها حتى شدات الفاتحة بحيث لو شذ عن ذهنه شيء من ذلك لم تصح نيته، وهذا هو الذي اعتمده الرملي في شرحه على المنهاج واقتفاه المتأخرون وجعلوا ما سوى ذلك غير المعتمد، وكنت أحب أن يجعل هذه التقييدات للخاصة من أهل العلم فإنهم يقدرون على استحضار تلك المعاني أجمعها في أذهانهم في لحظة واحدة، ويغلب عليهم هيبة القيام إلى الصلاة وجلالة من يناجونه

الصلاة على هذا الوجه فكأنه لم يفهم النية فليس فيه إلا أنك دعيت إلى أن تصلي في وقت فأجبت وقمت فالوسوسة محض الجهل. فإن هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة ولا تكون مفصلة الآحاد في الذهن بحيث تطالعها النفس

فتندفع الخواطر ويتوجه القلب مرة واحدة، وأما العامة فيصعب عليهم تلك الحالة ويقعون على أمور توجب عدم اللحوق مع الإمام، وربما قرأ القرآن في قيامه ولم ينصت المقتدى له لأنه بعد مشغول بالنية، بل ربما ركع الإمام وهو بعد لم يأتِ بالنية تكلفاً لاستحضار تلك المعاني، وقد تتحكم هذه الحالة فيه فيتردد ويقول الله أكبر ويمده، وقد تعتريه حالة الشك ثم يعود إلى النية وقد يفضي إلى رفع صوت بالتكبير ولا يبالي هل إمامه قرأ أو ركع أو سجد، ومنهم من يستحكم فيه ذلك فتفوته الركعة بتمامها وكل هذا مثار للوسواس المنهي عنه.

وقد شاهدت ذلك في سنة ١١٧٨ حين نزلت إلى ثغر دمياط لزيارة الشهداء فأمسيت إلى قرية على البحر ودخلت جامعها الأعظم وحضرت العشاء، فتقدم الإمام فرأيت من المصلين في أمر النية عجباً وغالبهم لم يحصل مع الإمام إلا بعض الصلاة، فسألت عن مذهبهم فقالوا شافعية، فقلت لهم: ما بالكم تفعلون هكذا في النية؟ فقالوا: هكذا أفتى به الرملي، وذكر لنا مشايخنا فقلت لهم: فإذا كنتم شافعية فما بال إمامكم لا يسكت السكتات المسنونة حتى يلحق المؤتم قراءة الفاتحة؟ واعجبا اتبعتم الرملي في حضور النية وخالفتموه في غيرها فلم يجدوا جواباً. ورأيت الغالب فيهم العوام وأهل التكسب والتجار.

ومن طالع سيرة السلف عرف أنهم كانوا يتساهلون في مثل هذا ويعتمدون على توجه القلب كما سيأتي للمصنف، ولا تظنن أن هذه الحالة صارت عادة للعوام فقط، بل سرت هذه الحالة لبعض الخواص ممن يعتد به ويشار إليه بالعلم والفضل والصلاح والشهرة، فتراهم يتعبون ويتكلفون لهذا الاستحضار تكلفاً شديداً كل على قدر معرفته ومقامه، ومنهم من يغيب عن حواسه حتى يعرق جبينه، ومنهم من يحم فهم يدفعون عن أنفسهم ما يطرأ مما يخالف القصد الباطن، وهذا في الخواص لا ينكر فإنهم يطالعون جلال الملكوت الأعلى ولكن ليس للعوام تقليدهم في هذه المقامات.

(**فمن لم يفهم نية الصلاة على هذا الوجه**) الذي ذكرنا (**فكأنه لم يفهم النية**) ولم يرزق فهم حقيقتها (**فليس في ذلك إلا أنك دعيت إلى أن تصلي في وقت**) مخصوص (**فأجبت**) الداعي (**وقمت**) إلى إتيان المأمور به فقيامك إلى تلك الصلاة بعد إجابة من دعاك إليها وأنت ملاحظ تلك الصلاة والوقت المخصوص واجابتك للداعي لها هو عين النية، وما زاد على ذلك من التكلفات فزيادات على القدر المطلوب، (**فالوسوسة**) إذاً (**محض الجهل**) وخبل العقل، (**فإن هذه القصود وهذه العلوم تجتمع في النفس في حالة واحدة**) بل في لحظة لطيفة (**ولا تكون مفصلة الآحاد في الذهن**) تفصيلاً ترتيبياً (**بحيث تطالعها النفس**) ببصيرتها

وتتأملها. وفرق بين حضور الشيء في النفس وبين تفصيله بالفكر والحضور مضاد للعزوب والغفلة، وإن لم يكن مفصلاً. فإن من علم الحادث مثلاً فيعلمه بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوماً هي حاضرة وإن لم تكن مفصلة فإن من علم الحادث فقد علم الموجود والمعدوم والتقدم والتأخر والزمان، وأن التقدم للعدم وأن التأخر للوجود، فهذه العلوم منطوية تحت العلم بالحادث، بدليل أن العالم بالحادث إذا لم يعلم غيره لو قيل له هل علمت التقدم فقط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو الزمان المنقسم إلى المتقدم والمتأخر؟ فقال ما عرفته قط كان كاذباً وكان قوله مناقضاً لقوله: إني أعلم الحادث. ومن الجهل بهذه الدقيقة يثور الوسواس فإن الموسوس يكلف نفسه أن يحضر في قلبه الظهرية والادائية والفرضية في حالة واحدة مفصلة بألفاظها وهو يطالعها وذلك محال. ولو كلف نفسه ذلك في القيام لأجل

(**وتتأملها**) هل اجتمعت أم لا. (**وفرق بين حضور الشيء في النفس**) بالجملة (**وبين تفصيله**) لآحاده (**بالفكر والحضور**) عند الحق (**مضاد للعزوب**) أي الغيبة (**والغفلة**)، فإنه لا يسمى حضوراً إلا بعد الغيبوبة فلا محالة هما ضدان لا يجتمعان، فالذين أحوالهم كلها الغيبوبة عن حضرة الحق فإذا كلفوا بالحضور على الوجه الذي يذكرونه وقعوا في حرج عظيم لاستحكام الغيبوبة عليهم فلا يقدرون على دفعها مرة واحدة فيكفيهم الحضور الجملي، (**وإن لم يكن مفصلاً فإن من علم الحادث**) وهو المسبوق بالعدم (**مفصلاً مثلاً يعلمه بعلم واحد في حالة واحدة وهذا العلم يتضمن علوماً**) كثيرة (**هي حاضرة**) في النفس على طريق الإجمال، (**وإن لم تكن مفصلة فإن من علم الحادث**) وعرف حقيقته (**فقد علم**) في ضمنه (**الموجود**) بالوجود الحقيقي والإضافي (**والمعدوم**) كذلك، وعلم أيضاً (**التقدم والتأخر والزمان و**) علم أيضاً (**أن التقدم للعدم وأن التأخر للوجود**) أي كان معدوماً ثم وجد. (**فهذه العلوم كلها منطوية**) أي مندرجة (**تحت العلم بالحادث بدليل أن العالم بالحادث إذا لم يعلم غيره لو قيل له: هل علمت التقدم قط أو التأخر أو العدم أو تقدم العدم أو تأخر الوجود أو**) هل علمت (**الزمان المنقسم إلى المتقدم والمتأخر؟ فقال: ما عرفته قط كان كاذباً**) في قوله: (**وكان قوله**) هذا (**مناقضاً لقوله**) المتقدم: (**إني أعلم الحادث**)، وهذا يؤيد ما نقلناه آنفاً عن الناطفي في الأجناس وفيه ما يحسم مادة الوسواس. (**ومن الجهل بهذه الدقيقة**) التي ذكرناها (**يثور**) ناعق (**الوسواس**) الذي ابتلي به بعض الناس من المتعبدين وغيرهم، (**فإن الموسوس**) أي الذي قام به الوسواس (**يكلف نفسه أن يحضر في قلبه الظهرية**) مثلاً (**والإدائية والفرضية**) ليخرج بذلك العصرية والقضائية والنفلية (**في حالة واحدة**) في تلك الساعة الضيقة (**مفصلة بألفاظها**) التي يخترعها (**وهو يطالعها**) أي يلاحظها بعين قلبه (**وذلك محال. ولو كلف نفسه ذلك**) القدر المذكور (**لأجل العالم لتعذر**

العالم لتعذر عليه فبهذه المعرفة يندفع الوسواس وهو أن يعلم أن امتثال أمر الله سبحانه في النية كامتثال أمر غيره ثم أزيد عليه على سبيل التسهيل والترخص. وأقول: لو لم يفهم الموسوس النية إلا باحضار هذه الأمور مفصلة ولم يمثل في نفسه الامتثال دفعة واحدة وأحضر جملة ذلك في أثناء التكبير من أوله إلى آخره بحيث لا يفرغ من التكبير إلا وقد حصلت النية كفاه ذلك. ولا نكلفه أن يقرن الجميع بأول التكبير أو آخره، فإن ذلك تكليف شطط، ولو كان مأموراً به لوقع للأوّلين سؤال عنه ولوسوس واحد من الصحابة في النية، فعدم وقوع ذلك دليل على أن الأمر على التساهل، فكيفما تيسرت النية للموسوس ينبغي أن يقنع به حتى يتعود ذلك وتفارقه الوسوسة، ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فإن التحقيق يزيد في الوسوسة. وقد ذكرنا في الفتاوى

عليه) ووقع في خبل **(فبهذه المعرفة يندفع الوسواس)** وينمحي أثره **(وذلك أن تعلم أن امتثال أمر الله عز وجل في النية كامتثال أمر غيره)**، فكما أن امتثال أمر غيره يحصل له فيه المقصود بمجرد القصد والتوجه بالاقبال، كذلك امتثال أمر الله تعالى في قيامه لعبادته ومناجاته يحصل بالقصد والتوجه، وما عدا ذلك ينطوي فيه انطواء علوم الحادث في مطلق العلم بالحادث **(ثم ازيد عليه على سبيل التسهيل والترخص)** للمريدين. **(وأقول: لو لم يفهم الموسوس النية إلا بإحضار هذه الأمور مفصلة)** كما ذكروا **(ولم يتمثل في نفسه الامتثال)** للأمر **(دفعة واحدة واحضر جملة ذلك في أثناء التكبير من أوّله)** الذي هو ألف الله **(إلى آخره)** الذي هو وراء أكبر **(بحيث لم يفرغ من التكبير إلا وقد حصلت النية كفاه ذلك ولا نكلفه أن يقرن الجميع)** مفصلاً **(بأوّل التكبير)** عند ابتداء نطقه بألف الجلالة **(وآخره)** عند تمام نطقه براء أكبر، **(فإن ذلك تكليف شطط)** أي ذو شطط أي بعد أو جور وظلم، وقد قال جل وعز: ﴿لا يكلف الله نفساً إلا وُسعها﴾ [البقرة: ٢٨١] **(ولو كان ذلك)** القدر الذي كلف نفسه به **(مأموراً به لوقع للأوّلين)** من السلف **(سؤال عنه)** وبحث فيه **(ولوسوس واحد من الصحابة في النية)** مع كمال تحريهم في طلب السنّة ولو وقع ذلك من آحادهم لنقل إلينا، **(فعدم وقوع ذلك)** منهم وهم هم **(دليل)** ظاهر **(على أن الأمر على التساهل)** فيها وكانوا يكتفون بالاستحضار الجملي، **(وكيفما تيسرت النية للموسوس فينبغي أن يقنع بها حتى يتعوّد ذلك)** أي تصير عادة له **(وتفارقه الوسوسة، ولا يطالب نفسه بتحقيق ذلك فإن التحقيق يزيد في الوسوسة)**.

نقل الراغب رحمه الله تعالى في كتاب الذريعة، قال بعض الحكماء: إن تداركت الخطرة اضمحلت وإلاّ صارت شهوة، وإن تداركت الشهوة تلاشت وإلاّ صارت طلباً، وإن تداركت الطلب وإلاّ صار عملاً اهـ.

وجوهاً من التحقيق في تحقيق العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء إلى معرفتها. أما العامة فربما ضرها سماعها ويهيج عليها الوسواس فلذلك تركناها.

وغالب الموسوسين لا ينفكون عن اضطراب في العقل وسوء في المزاج، فهم كالسيف الكليل الطبع كلما زدته تثقيفاً زادك تعقيفاً وعلى ذلك قول الشاعر:

فاسرع مفعول فعلت تغيرا   تكلف شيء في طباعك ضده

فالوسوسة إذا كانت مفرطة وأهملها صاحبها حتى ملكت القوى يصعب إخراجها ويعسر على المرشد علاجها وتتولد منها أمراض عسرة البرء، فإن لم يمكنه إماتتها فهي التي تضره وتغره وتصرفه عن مراشده وتثبطه عن الخير وتوقعه في أودية الهلاك، ومتى قهرها وأذلها صار صاحبها إلهياً ربانياً، فحق الإنسان إذا وسوس له الخاطر في نيته يتذكر أحوال السلف وما كانوا عليه من التساهل فيه فيتبعهم، ولا يغرنه ما يهجس فيه إن فلاناً شدد فيه وفلاناً قال كذا، فلكل وجهة، وكلٌّ قال على مقدار حاله ومقامه، والخير كل الخير في اتباع السلف والاندراج في سلكهم، وإن كان لا بدَّ من التقليد فالسلف أولى بذلك ممن دونهم، والعاقل يرى طريقين موصلين إلى المقصود أحدهما صعب، والآخر يسر فيختار أيسرهما. ومما يدلك على أن الوسوسة من سوء الهوى أن صاحبها أبداً يرى ماله دون ما عليه ويعمى عليه ما يعقبه من المكروه، ولا يتهم رأيه أبداً في الأشياء التي هي له لا عليه، ويظن أنه عقل لا هوى، وفرق بين ما يسومه العقل ويسومه الهوى، فالعاقل يتدبر فيما ذكرت ويستقصي النظر فيه ولا يتعلق بشبهة مزخرفة ومعذرة مموّهة، فيكون كالعاشق إذا سئل عن عشقه، والمتناول لطعام رديء إذا سئل عن فعله، فقد قال بعض العلماء: إذا مال العقل نحو مؤلم جميل والهوى نحو ملذ قبيح فتنازعا بحسب غرضيهما وتحاكما إلى القوة المدبرة بادر نور الله تعالى إلى نصرة العقل، ووساوس الشيطان إلى نصرة الهوى. وهذا القدر كاف في هذا الباب، والله أعلم بالصواب.

(**وقد ذكرنا في الفتاوى**) وهي أسئلة وردت عليه من أصحابه وأقرانه وأجاب عنها، ثم جمع ذلك في كتاب وهو مشهور ينقل عنه الأئمة يعتمدونه، واختصره محمد بن محمد بن الفضل بن المظفر الفارقي في كتاب صغير وقفت عليه ونقلت عنه بعض ما أفتي به في خطبة كتاب العلم من هذا الكتاب (**وجوهاً من التحقيق في تفصيل العلوم والقصود المتعلقة بالنية تفتقر العلماء**) أي الخاصة منهم (**إلى معرفتها**) وحفظها، (**أما العامي فربما يضره سماعها ويهيج الوسواس فلذلك تركناها**) هنا، وربما تظن أن المراد بالعامي السوقي الجاهل أو المشتغل بالحراثة أو الحرفة أو الكسب وليس كذلك، فقد ذكر المصنف في إلجام العوام أنه يدخل في معنى العوام الأديب والنحوي والمحدث والمفسر والفقيه والمتكلم، بل كل عالم سوى المتجردين لعلم السباحة في بحار المعرفة القاصرين أعمارهم عليه الصارفين وجوههم عن الدنيا والشهوات المعرضين عن المال والجاه والخلق، وسائر اللذات المخلصين لله تعالى في العلوم والأعمال القائمين بجميع حدود الشريعة وآدابها في القيام بالطاعات وترك المنكرات، المفرغين قلوبهم بالجملة عن

مسألة: ينبغي أن لا يتقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما ولا في سائر الأعمال، ولا ينبغي أن يساوقه بل يتبعه ويقفو أثره فهذا معنى الاقتداء، فإن ساوقه عمداً لم تبطل صلاته كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه فإن تقدم عليه ففي بطلان صلاته خلاف، ولا يبعد أن يقضي بالبطلان تشبيهاً بما لو تقدم في الموقف على

غير الله لله، المستحقرين للدنيا بل للآخرة والفردوس الأعلى بجنب محبة الله تعالى، فهؤلاء هم الخواص من عباد الله تعالى أولئك الذين سبقت لهم منا الحسنى فهم الفائزون اهـ.

ولما كان أكثر الموسوسين يفوتهم موافقة الإمام في أفعاله أعقبه بمسألة ذكر فيها شرط صحة الاقتداء فقال:

مسألة: يجب على المأموم متابعة الإمام.

وهي العاشرة. اعلم أنه يجب على المأموم متابعة الامام، فحينئذ **(لا ينبغي أن يتقدم المأموم على الإمام في الركوع والسجود والرفع منهما وفي سائر الأعمال)**، والمراد من المتابعة أن يجري على أثر الإمام بحيث يكون ابتداء كل واحد منها متأخراً عن ابتداء الإمام به ومتقدماً على فراغه منه، **(و)** لذا قال المصنف: **(لا ينبغي أن يساوقه)** مساوقة **(بل يتبعه ويقفو أثره)** على الوجه الذي ذكرنا، **(فهذا معنى الاقتداء)** والمتابعة. ويشترط تأخر جميع تكبيرة المأموم عن جميع تكبيرة الإمام، ويستحب للإمام أن لا يكبّر حتى تستوي الصفوف ويأمرهم به، **(فإن ساوقه عمداً)** في غير التكبير **(لم تبطل صلاته)** هذا شروع في بيان مخالفة المأموم لإمامه وهي على ثلاثة أحوال: المساوقة وهي المقارنة، والتخلف، والتقدم. وذكر في المساوقة عدم بطلان صلاة المأموم ولو عمداً، **(كما لو وقف بجنبه غير متأخر عنه)** فإنه كذلك لا تبطل صلاته. ثم أشار إلى الحال الثاني من أحوال المخالفة فقال: **(فإن تقدم)** أي المأموم **(عليه)** أي على الإمام **(بركن ففي بطلان صلاته خلاف)**.

قال الرافعي: إن تقدم على الإمام بالركوع أو غيره من الأفعال الظاهرة، فينظر إن لم يسبق بركن كامل بأن ركع قبل الامام فلم يرفع حتى ركع الإمام لم تبطل صلاته عمداً كان أو سهواً، وفي وجه شاذ تبطل إن تعمد. فإذا قلنا: لا تبطل فهل يعود؟ وجهان. المنصوص وبه قال العراقيون يستحب أن يعود إلى القيام ويركع معه، والثاني وبه قطع صاحب النهاية والتهذيب لا يجوز العود، فإن عاد بطلت صلاته، وإن فعله سهواً فالأصح أنه مخير بين العود والدوام، والثاني يجب العود، فإن لم يعد بطلت صلاته، وإن سبق بركنين فصاعداً بطلت صلاته إن كان عامداً عالماً بتحريمه، وإن كان ساهياً أو جاهلاً لم تبطل، لكن لا يعتد بتلك الركعة فيأتي بها بعد سلام الإمام، وإن سبق بركن مقصود بأن ركع قبل الامام ورفع والإمام في القيام ثم وقف حتى رفع الإمام واجتمعا في الاعتدال، فقال الصيدلاني، وجماعة: تبطل صلاته. قالوا: فإن سبق بركن غير مقصود كالاعتدال بأن اعتدل وسجد والإمام بعد في الركوع أو سبق بالجلوس بين

الإمام، بل هذا أولى لأن الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل أهم. وإنما شرط ترك التقدم في الموقف تسهيلاً للمتابعة في الفعل وتحصيلاً لصورة التبعية إذ اللائق بالمقتدى به أن يتقدم، فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهواً. ولذلك شدد رسول الله ﷺ النكير فيه فقال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»، وأما التأخر عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة وذلك

السجدتين بأن رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس وسجد الثانية والإمام بعد في الأولى؟ فوجهان. وقال العراقيون: التقدم بركن لا يبطل وهذا أصح وأشهر، وحكي عن نص الشافعي رضي الله عنه: هذا في الأفعال الظاهرة فأما تكبيرة الإحرام فالسبق بها مبطل، وأما الفاتحة والتشهد ففي السبق بهما أوجه. الصحيح لا يضر بل يجزيان، والثاني تبطل الصلاة، والثالث لا تبطل وتجب إعادتها مع قراءة الإمام أو بعدها.

(**ولا يبعد أن يقضى بالبطلان**) أي ببطلان الصلاة في حال التقدم (**تشبيهاً بما لو تقدم في الموقف على الإمام**) فإنه يبطل الاقتداء (**بل هو أولى لأن الجماعة اقتداء في الفعل لا في الموقف فالتبعية في الفعل أهم**) وآكد، (**وإنما شرط ترك التقدم في الموقف**) على الإمام (**تسهيلاً للمتابعة في الفعل وتحصيلاً لصورة التبعية إذ اللائق بالمقتدى به**) الذي هو الإمام (**ان يتقدم فالتقدم عليه في الفعل لا وجه له إلا أن يكون سهواً**) فلا تبطل، فإن كان عامداً تبطل، وهذا من المصنف تقوية للوجه الشاذ في المذهب الذي ذكره الرافعي وظاهر سياقه في الوجيز هو الذي أوردناه أولاً، وهذا الكتاب لما تأخر تأليفه ظهر له خلاف ما ذكره في كتبه، فهو خالف العراقيين وغيرهم من أئمة المذهب، فتأمل ذلك.

(**ولذلك شدد رسول الله ﷺ فيه النكير**) أي الإنكار (**وقال «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار»**). قال العراقي: متفق عليه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: اتفق عليه الستة. ولفظ البخاري: «اما يخشى أحدكم أو لا يخشى أحدكم إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يحوّل الله رأسه رأس حمار أو يجعل الله صورته صورة حمار» أخرجه عن حجاج، عن شعبة، عن محمد بن زياد، عن أبي هريرة.

ولفظ أبي داود «أما يخشى الذي يرفع رأسه والإمام ساجد» رواه، عن حفص بن عمر، عن شعبة فهو نص في السجود، فيحمل ما رواه البخاري على ما رواه أبو داود ويلتحق به الركوع لكونه في معناه.

وتعقبه ابن دقيق العيد بأنه لا يجوز تخصيص رواية البخاري برواية أبي داود لأن الحكم فيهما سواء، ولو كان الحكم مقصوراً على الرفع من السجود لكان لدعوى التخصيص وجه. قال:

بأن يعتدل الإمام عن ركوعه وهو بعد لم يركع، ولكن التأخر إلى هذا الحد مكروه،

وتخصيص السجدة بالذكر في رواية أبي داود من باب الاكتفاء كقوله تعالى: ﴿سرابيل تقيكم الحر﴾ [النحل: ٨١] ولم يعكس الأمر لأن السجود أعظم. وعند مسلم «أن يجعل الله وجهه وجه حمار». وعند ابن حبان «أن يحوّل الله رأسه رأس كلب». والظاهر أن الاختلاف حصل من تعدد الواقعة أو من تصرف الرواة.

وأخرج الإمام أحمد، ومسلم، وابن ماجه عن حديث جابر بن سمرة «أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه في الصلاة أن لا يرجع إليه بصره».

واختلف في هذه الأحاديث فقيل: ذلك حقيقة، وقيل: بل هو مجاز عن البلادة والجهل والخسة، والأخير رجحه المصنف كما سيأتي، ثم ان ظاهر الأحاديث المذكورة يقتضي تحريم الفعل المذكور والمتوعد عليه بالمسخ وخطف البصر، وبه جزم النووي في المجموع، لكن تجزىء الصلاة وأبطلها أحمد والظاهرية.

وقال ابن مسعود لرجل سبق إمامه في الصلاة: لا وحدك صليت ولا بإمامك اقتديت.

وقال صاحب الفيض: ليس للتقدم على الإمام سبب إلا الاستعجال ودواؤه أن يستحضر أنه لا يسلّم قبله.

ثم شرع يذكر في الحال الثالث من أحوال المخالفة فقال: (**وأما التأخر**)فإن تخلف بغير عذر نظر إن تخلف (**عنه بركن واحد فلا يبطل الصلاة**)على الأصح، وإن تخلف بركنين بطلت قطعاً، (**وذلك**)أي من صور التخلف بغير عذر (**بأن يعتدل الإمام عن ركوعه وهو بعد لم يركع**)بل في قراءة السورة مشتغل بإتمامها، (**ولكن التأخر إلى هذا الحد مكروه**). ومن صوره التخلف للاشتغال بتسبيحات الركوع والسجود، وأما بيان صورة التخلف بركن فيحتاج إلى معرفة الركن الطويل والقصير، فالقصير الاعتدال عن الركوع وكذا الجلوس بين السجدتين على الأصح والطويل ما عداهما، ثم الطويل مقصود في نفسه، وفي القصير وجهان. أحدهما: مقصود في نفسه وبه قال الأكثرون، ومال الإمام إلى الجزم به، والثاني: لا بل تابع لغيره وبه قطع في التهذيب، فإذا ركع الإمام ثم ركع المأموم وأدركه في ركوعه فليس هذا تخلفاً بركن فلا تبطل به الصلاة قطعاً، فلو اعتدل الإمام والمأموم بعد قائم ففي بطلان صلاته وجهان. اختلفوا في مأخذهما فقيل: التردد في أن الاعتدال ركن مقصود أم لا. إن قلنا مقصود، فقد فارق الإمام ركناً واشتغل بركن آخر مقصود فتبطل صلاة المتخلف، وإن قلنا غير مقصود فهو كما لو لم يفرغ من الركوع لأن الذي هو فيه تبع له فلا تبطل صلاته، وقيل مأخذهما الوجهان في أن التخلف بركن يبطل أم لا». إن قلنا يبطل فقد تخلف بركن الركوع تاماً فتبطل صلاته، وإن قلنا لا فما دام في الاعتدال لم يكمل الركن الثاني فلا تبطل. قال النووي: الاصح لا تبطل، والله أعلم.

فإن وضع الإمام جبهته على الأرض وهو بعد لم ينتهِ إلى حد الراكعين بطلت صلاته. وكذا إن وضع الإمام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الأول.

(فان) هوى الإمام إلى السجود ولم يبلغه والمأموم بعد قائم، فعلى المأخذ الأول لا تبطل صلاته لأنه لم يشرع في ركن مقصود وعلى الثاني تبطل لأن ركن الاعتدال قد تم. هكذا ذكره إمام الحرمين والمصنف وقياسه أن يقال: إذا ارتفع عن حد الركوع والمأموم بعد في القيام، فقد حصل التخلف بركن، وإن لم يعتدل الإمام فتبطل الصلاة عند من يجعل التخلف بركن مبطلاً. أما إذا **(وضع الإمام جبهته على الأرض وهو)** أي المأموم **(بعد)** في القيام **(لم ينته إلى حد الراكعين بطلت صلاته)** قطعاً، ثم إذا اكتفينا بابتداء الهوي من الاعتدال، وابتداء الارتفاع عن حد الركوع، فالتخلف بركنين هو أن يتم للإمام ركنان والمأموم بعد فيما قبلهما وبركن هو أن يتم للإمام الركن الذي سبق والمأموم بعد فيما قبله،وإن لم يكتف بذلك فللتخلف شرط آخر، وهو أن يلابس مع تمامها أو تمامه ركناً آخر، ومقتضى كلام صاحب التهذيب ترجيح البطلان فيما إذا تخلف بركن كامل مقصود، كما إذا استمر في الركوع حتى اعتدل الإمام وسجد.

(وكذا ان وضع الإمام جبهته للسجود الثاني وهو بعد لم يسجد السجود الأول)تبطل صلاته على ما ذكرنا هذا كله في التخلف بغير عذر. أما الاعذار فأنواع. منها: الخوف وسيأتي في بابه إن شاء الله تعالى، ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة والإمام سريعها فيركع قبل أن يتم المأموم الفاتحة فوجهان. أحدهما: يتابعه ويسقط عن المأموم باقيها، فعلى هذا لو اشتغل باتمامها كان متخلفاً بلا عذر، والصحيح الذي قطع به صاحب التهذيب وغيره أنه لا يسقط بل عليه أن يتمها، ويسعى خلف الإمام على نظم صلاته ما لم يسبقه بأكثر من ثلاثة أركان مقصودة، فإن زاد على الثلاثة فوجهان. احدهما: يخرج نفسه عن المتابعة لتعذر الموافقة، وأصحهما له أن يدوم على متابعته، وعلى هذا وجهان. أحدهما: يراعي نظم صلاته ويجري على اثره، وبهذا أفتى القفال. وأصحهما يوافقه فيما هو فيه ثم يقضي ما فاته بعد سلام الإمام، وهذان الوجهان كالقولين في مسألة الزحام. ومنها أخذ التقدير بثلاثة أركان مقصودة فإن القولين في مسألة الزحام إنما هما إذا ركع الإمام في الثانية وقبل ذلك لا يوافقه، وإنما يكون التخلف قبله بالسجدتين والقيام، ولم يعتبر الجلوس بين السجدتين على مذهب من يقول هو غير مقصود ولا يجعل التخلف بغير المقصود مؤثراً، وأما من لا يفرق بين المقصود وغيره أو يفرق ويجعل الجلوس مقصوداً أو ركناً طويلاً، فالقياس على أصله التقدير بأربعة أركان أخذاً من مسألة الزحام، ولو اشتغل المأموم بدعاء الاستفتاح فلم يتم الفاتحة لذلك فركع الإمام فيتم الفاتحة كبطيء القراءة، والله أعلم.

فصل

وقال أصحابنا: لو سلم الإمام قبل فراغ المأموم من قراءة التشهد يتمه ويسلم بعده، وأما إذا أحدث الإمام عمداً لا يقرأ المأموم التشهد ولم يكن عليه أن يسلم لخروجه عن الصلاة ببطلان

الجزء الذي لاقاه حدث الإمام فلا يبني على ما فسد ولا يضر ذلك في صحة الصلاة، لكنها ناقصة بترك السلام فتجب إعادتها لجبر الخلل، وإن لم يكن قعد قدر التشهد بطلت بالحدث العمد، ولو قام الإمام إلى الثالثة ولم يتم المأموم التشهد أتمه ولا يتبع الإمام، وإن خاف فوت الركوع لأن قراءة بعض التشهد لم تعرف قربة والركوع لا يفوته في الحقيقة لأنه يدرك، فكان خلف الإمام ومعارضة واجب آخر لا يمنع الاتيان بما كان فيه من واجب غيره لإتيانه به بعده، فكان تأخير أحد الواجبين مع الإتيان بهما أولى من ترك أحدهما بالكلية. ولو رفع الإمام رأسه قبل تسبيح المأموم ثلاثاً في الركوع والسجود يتابعه، ولو زاد الإمام سجدة أو قام بعد القعود الأخير ساهياً لا يتبعه المأموم فينتظر سلامه ليسلم معه إن تذكر وجلس قبل تقييده الزائدة بسجدة وان قيدها سلم المأموم وحده، وإن قام الإمام قبل القعود الأخير ساهياً انتظره وسبح لينبه إمامه، فإن سلم المأموم قبل أن يقيد إمامه الزائدة بسجدة فسد فرضه لانفراده بركن القعود حال الاقتداء كما تفسد بتقييد الإمام الزائدة بسجدة لتركه القعود الأخير في محله. وهاتان مسألتان مما لا يتبع المأموم إمامه فيه. والثالثة: لو زاد على تكبيرات العيد وسمعه من إمامه لا من غيره لجواز الخطأ عليه، والرابعة: لو كبر في الجنازة خمسة، وخمسة أشياء إذا تركها الإمام يتركها المأموم ويتابع الإمام القنوت إذا خاف فوت الركوع، وتكبير الزوائد في العيدين كذلك والقعدة الاولى وسجدة التلاوة والسهو، وتسعة أشياء إذا تركها الإمام يأتي بها المأموم: رفع اليدين للتحريمة، والثناء إن كان الإمام في الفاتحة وإن في السورة، وتكبير الركوع، والسجود، والتسبيح فيهما، والتسميع، وقراءة التشهد، والسلام، وتكبير التشريق كذا في البزازية وغيرها.

وكره سلام المأموم بعد تشهد الإمام قبل سلامه لترك المتابعة وصحت صلاته لعدم بقاء شيء من فروضها، حتى إذا عرض المفسد بعده بطلت صلاة الإمام، فقط على القول بأن الخروج بالصنع فرض عند الإمام وهو الصحيح، أو لا تبطل على القول بوجوبه، وذكروا في مفسدات الصلاة سابقية المأموم بركن لم يشاركه فيه إمامه كما لو ركع ورفع رأسه قبل الإمام ولم يعده معه أو بعده وسلم مع الإمام، وأما إذا لم يسلم مع الإمام وقد أتى بالركوع والسجود قبله في كل الركعات فإنه يلزمه قضاء ركعة بلا قراءة لأن مدرك أول صلاة الإمام لاحق وهو يقضي قبل فراغ الإمام وقدفاتته الركعة الأولى بتركه متابعة الإمام في الركوع والسجود، فيكون ركوعه وسجوده في الثانية قضاء على الأولى، وفي الثالثة عن الثانية، وفي الرابعة عن الثالثة فيقضي بعد سلام الإمام ركعة بغير قراءة لأنه لاحق بإدراكه إمامه في أول الصلاة، وإن ركع مع إمامه وسجد قبله لزمه قضاء ركعتين لأنه يلتحق سجدتاه في الثانية بركوعه في الأولى لأنه كان معتبراً ويلغو ركوعه في الثانية لوقوعه عقب ركوعه الأول بلا سجود، ثم ركوعه في الثالثة مع الإمام معتبر دون ركوعه في الرابعة لكونه قبل سجوده، فيلتحق به سجوده في رابعة الإمام فيصير عليه الثالثة والرابعة فيقضيها، وإن ركع قبل إمامه وسجد معه يقضي أربعاً بلا قراءة لأن السجود لا

مسألة: حق على من حضر الصلاة إذا رأى من غيره إساءة في صلاته أن يغيره وينكر عليه، وإن صدر من جاهل رفق بالجاهل وعلمه. **فمن ذلك الأمر بتسوية** الصفوف ومنع المنفرد بالوقوف خارج الصف، والانكار على من يرفع رأسه قبل الإمام إلى غير ذلك من الأمور، فقد قال ﷺ: «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه». وقال ابن مسعود رضي الله عنه: من رأى من يسيء صلاته فلم ينهه فهو شريكه في

يعتد به إذا لم يتقدمه ركوع صحيح، وركوعه في كل الركعات قبل الإمام يبطل سجوده الحاصل معه، وأما إن ركع إمامه وسجد ثم ركع وسجد بعده جازت صلاته. **فهذه خمس صور** مأخوذة من فتح القدير والخلاصة، والله أعلم.

مسألة: تسوية الصفوف وفضل الجماعة وفضل الصف الأيمن وغير ذلك.

وهي الحادية عشرة وهي آخر المسائل في الأمر بالمعروف، ومنها:

قال رحمه الله تعالى: **(حق على من حضر الصلاة)** مع الجماعة في مسجدٍ من المساجد **(إذا رأى من غيره الإساءة)** وفي نسخة: ما ساءه **(في صلاته أن يغيره)** بلسانه وبيده إن أمكنه **(وينكر عليه)** إساءته، **(فإن صدر)** من أحد من المصلين ما صدر منه **(عن جهل رفق بالجاهل)** من غير غلظة ولا جفاء **(وعلمه)** ما جهله فيقول له الوارد في السنة كذا، والعلماء صرحوا في كتبهم كذا أو المناسب هكذا أو ما أشبه ذلك، **(فمن ذلك الأمر بتسوية الصفوف)** عند إقامة الصلاة، **(و)** من ذلك **(منع المنفرد بالوقوف خارج الصف)** وحده مع وجود السعة في الصف، **(و)** منها **(الانكار على من يرفع رأسه قبل الإمام)** من سجوده أو ركوعه أو يهوي بالسجود قبل أن يضع الإمام جبهته بالأرض **(إلى غير ذلك من الأمور)** التي تتعلق بمتابعة المأموم الامام، **(فقد قال ﷺ «ويل للعالم من الجاهل حيث لا يعلمه»)** قال العراقي: أخرجه الديلمي في مسند الفردوس من حديث أنس بسند ضعيف اهـ.

قلت: لفظ الحديث عنده: «ويلٌ للعالم من الجاهل وويل للجاهل من العالم». وهكذا رواه أيضاً أبو يعلى الموصلي، وأما قوله: «حيث لا يعلمه» فليس من أصل الحديث، والمعنى: ويل للعالم من الجاهل حيث لم يعلمه معالم الدين ولم يرشده إلى طريقه المبين مع أنه مأمور بذلك، وويل للجاهل من العالم حيث أمره بمعروف أو نهاه عن منكر فلم يأتمر بامره ولم ينته بنهيه، إذ العالم حجة الله على خلقه. ومعنى: الويل الخسران. وفي حديث أبي سعيد، عن أحمد، وابن حبان، والحاكم «ويل» واد في جهنم يهوي فيه الكافر أربعين خريفاً قبل أن يبلغ قعره.

(وقال) عبد الله **(بن مسعود رضي الله عنه: من رأى من يسيء صلاته فلم ينهه)** أي عن إساءته **(فهو شريكه في وزرها)**. والأصل في هذا حديث أبي سعيد عند أحمد،

وزرها. وعن بلال بن سعد أنه قال: الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا أظهرت فلم تغير أضرت بالعامة. وجاء في الحديث: «أن بلالاً كان يسوّي الصفوف ويضرب عراقيبهم بالدرة». وعن عمر رضي الله عنه قال: تفقدوا اخوانكم في الصلاة فإذا فقدتموهم فإن كانوا مرضى فعودوهم وإن كانوا أصحاء فعاتبوهم. والعتاب انكار على من ترك الجماعة، ولا ينبغي أن يتساهل فيه. وقد كان الأوّلون يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة إلى بعض من تخلف عن الجماعة إشارة إلى أن الميت هو

والاربعة، وابن حبان «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع أن يغيره بيده فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان».

(وعن بلال بن سعد) القاص تابعي روى عن أبيه، ومعاوية، وجابر، وعنه الاوزاعي، وسعيد بن عبد العزيز، وعدة. كان عابداً عالماً واعظاً قارئاً توفي في حدود سنة ١٢٠ **(أنه قال: الخطيئة إذا أخفيت لم تضر إلا صاحبها فإذا ظهرت)** للناس **(فلم تغير)** أي لم ينكر عليها أحد منهم **(أضرت بالعامة)** وصاروا شركاء في الوزر.

(وجاء في الحديث أن بلالاً) رضي الله عنه **(كان يسوّي الصفوف)** في عهد النبي ﷺ **(ويضرب عراقيبهم)** جمع عرقوب مؤخر الرجل **(بالدرة)** بكسر الدال: السوط. قال العراقي: لم أجده اهـ.

قلت: ووجدت في المصنف لابي بكر بن أبي شيبة ما نصه: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمران، عن سويد، عن بلال قال: «كان يسوي مناكبنا باقدامنا في الصلاة».

وحدثنا أبو معاوية، عن عاصم عن أبي عثمان قال: ما رأيت أحداً كان أشد تعاهداً للصف من عمر ان كان يستقبل القبلة حتى إذا قلنا قد كبر التفت فنظر إلى المناكب والأقدام وإن كان ليبعث رجالاً يطردون الناس حتى يلحقوهم بالصفوف.

وحدثنا وكيع، عن عمران بن حذير، عن أبي عثمان قال: كنت فيمن يقيم عمر بن الخطاب قدامه لإقامة الصف.

(وعن عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه قال: تفقدوا اخوانكم في الصلاة)** أي اطلبوهم عند غيبوبتهم عن الصلاة، **(فإذا فقدتموهم)** عندها فلا بد لتخلفهم من عذر، **(فإن كانوا مرضى)** أي حبسهم المرض **(فعودوهم)** لأن المريض يُعاد، **(وإن كانوا أصحاء)** لا مرض لهم **(فعاتبوهم)** على عدم حضورهم في الجماعة. **(والعتاب إنكار على ترك الجماعة)** حيث تخلفوا عن غير عذر شرعي، **(ولا ينبغي ان يتساهل فيه)** أي في أمر الجماعة، فإنه أكيد حتى ذهب داود، وأبو ثور، وابن المنذر، وابن خزيمة إلى أن الجماعة فرض عين. وحكي أيضاً عن أحمد وعزاه بعضهم قولاً للشافعي فيما حكاه الرافعي، **(وقد كان الأوّلون)** من العلماء العاملين **(يبالغون فيه حتى كان بعضهم يحمل الجنازة)** أي الخشب الذي يحمل عليه الميت

الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي. ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد يمين الصف ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى قيل له: تعطلت الميسرة، فقال ﷺ: «من عمَّر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر» ومهما وجد غلاماً في الصف ولم يجد لنفسه مكاناً فله أن يخرجه إلى خلف ويدخل فيه ـ أعني إذا لم يكن بالغاً ـ وهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى، وسيأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى.

(إلى باب من تخلف عن الجماعة) لغير عذر **(إشارة إلى أن الميت هو الذي يتأخر عن الجماعة دون الحي)**، فدل هذا الفعل منهم على التأكيد في أمر الجماعة والمحافظة، وقد سبقت في فضلها أخبار في أوّل هذا الكتاب.

(ومن دخل المسجد ينبغي أن يقصد يمين الصف) فهو أفضل وأشرف، **(ولذلك تزاحم الناس عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى قيل له تعطلت الميسرة فقال ﷺ: «من عمَّر ميسرة المسجد كان له كفلان من الأجر»)** قال العراقي: أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عمر بسند ضعيف اهـ.

قلت: ولفظ ابن ماجه «كتب الله له كفلين من الأجر».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس «من عمَّر جانب المسجد الأيسر لقلة أهله فله أجران».

(ومهما وجد غلاماً في الصف) أي صبياً **(ولم يجد لنفسه مكاناً)** في الصف يقف عليه، وفي نسخة: إلا مكانه **(فله أن يخرجه عن الصف)** إلى خلف **(ويدخل فيه)** ولا يقف منفرداً خلف الصف لكراهته **(أعني إذا لم يكن بالغاً)** أي صبياً دون البلوغ، وأما البالغ فله حكم الرجال، وإنما سمَّاه غلاماً لشبوبيته، وقد ذكر الرافعي في باب الاقتداء ما نصه: وان حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف، والصبيان خلفهم. وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليتعلموا أفعال الصلاة اهـ فدل ذلك على جواز وقوف الصبيان مع الرجال في الصف ثم يفرع عليه ما ذكره المصنف.

(فهذا ما أردنا أن نذكره من المسائل التي تعم بها البلوى) ويحتاج إلى معرفتها كل مريد للآخرة وهي إحدى عشرة مسألة ذكر صاحب القوت بعضها على طريق الإجمال، وزاده المصنف تفصيلاً وبعضها زيادة على صاحب القوت، **(وسيأتي أحكام الصلوات المتفرقة في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى)**، وبه ختم الباب السادس بعون الله تعالى وحسن توفيقه ومنّه.

الباب السابع

في النوافل من الصلوات:

اعلم ان ما عدا الفرائض من الصلوات ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن، ومستحبات وتطوّعات. ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة عليه كالرواتب عقيب الصلوات، وصلاة الضحى، والوتر، والتهجد وغيرها. لأن السنة عبارة عن الطريق المسلوكة، ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه ـ كما سننقله في صلوات الأيام والليالي في الأسبوع ـ وكالصلاة عند الخروج من المنزل والدخول فيه وأمثاله. ونعني بالتطوعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه أثر ولكنه تطوع به العبد من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقاً، فكأنه متبرع به إذ لم يندب إلى تلك الصلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقاً والتطوّع عبارة

الباب السابع

في النوافل من الصلوات

(**اعلم أن ما عدا الفرائض من الصلوات**) اختلف اصطلاح الأصحاب فيه، فمنهم من قال: (**ينقسم إلى ثلاثة أقسام: سنن، ومستحبات، وتطوّعات، ونعني بالسنن ما نقل عن رسول الله ﷺ المواظبة**) أي المداومة (**عليه كالرواتب**) التي تؤدّى (**عقيب الصلوات وصلاة الضحى والوتر والتهجد وغيره**) مما نقل فيه المواظبة، (**لأن السنة عبارة عن الطريقة المسلوكة**) في الدين من غير افتراض ولا وجوب، هذا في الشرع، وأما في اللغة فهي الطريقة مرضية كانت أولا، (**ونعني بالمستحبات ما ورد الخبر بفضله ولم ينقل المواظبة عليه**) أي فعلها أحياناً ولم يواظب عليها (**ـ كما سننقله في صلاة الأيام والليالي في الاسبوع ـ وكالصلاة عند الخروج من المنزل و**) كالصلاة (**عند الدخول فيه وأمثال ذلك**) وكذا لو أمر به ولم يفعله، كما صرح به الخوارزمي في الكافي ومثاله الركعتان قبل المغرب، (**ونعني بالتطوّعات ما وراء ذلك مما لم يرد في عينه خبر**) بخصوصه (**لكن تطوّع به العبد**) وأنشأه ابتداء (**من حيث رغب في مناجاة الله عز وجل بالصلاة التي ورد الشرع بفضلها مطلقاً**) كأنه يشير إلى ما أخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة «الصلاة خير موضوع فمن استطاع أن يستكثر فليستكثر». وأخرج القضاعي، وابن عساكر من حديث أنس «الصلاة نور المؤمن» وأخرج القضاعي من حديث علي «الصلاة قربان كل تقي». (**وكأنه متبرع بها**) أي يفعلها غير طالب عوضاً (**إذ لم يندب**) أي لم يدع (**إلى تلك الصلاة بعينها وإن ندب إلى الصلاة مطلقاً والتطوع**) لغة تكلف الطاعة وعرفاً (**عبارة عن التبرع**) بما لا

عن التبرع، وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث أن النفل هو الزيادة وجملتها زائدة على الفرائض. فلفظ: النافلة والسنّة والمستحب والتطوّع، أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد. ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح فلا مشاحة في الألفاظ بعد فهم المقاصد. وكل قسم من هذه الأقسام تتفاوت درجاته في الفضل بحسب ما ورد فيها من

يلزم، قال الله تعالى: ﴿فمن تطوع خيراً فهو خير له﴾ [البقرة: ١٨٤] **(وسميت الأقسام الثلاثة نوافل من حيث أن النفل هو الزيادة)** في اللغة، ولذلك سميت الغنيمة نفلاً لأنه زيادة عن المقصود من شرعية الجهاد وهو إعلاء كلمة الله وقهر أعدائه، **(وجملتها زائدة على الفرائض، فلفظ النافلة والمستحب والسنّة والتطوّع أردنا الاصطلاح عليه لتعريف هذه المقاصد)**، ومنهم من يرادف بين لفظي النافلة والتطوّع ويطلقهما على ما سوى الفرائض نقله الرافعي.

قال النووي: ومن أصحابنا من يقول: السنة والمستحب والمندوب والتطوّع والنفل والمرغب فيه والحسن كلها بمعنى واحد، وهو ما رجح الشرع فعله على تركه وجاز تركه اهـ.

وقال الولي العراقي في شرح التقريب: هو المشهور عند أصحابنا اهـ.

ووجدت بخط الشيخ شمس الدين الحريري الشافعي ما نصه: هكذا قسم النوافل إلى ثلاثة أقسام القاضي حسين، وتبعه البغوي في التهذيب، والخوارزمي في الكافي. نعم استشكل القاضي أبو الطيب في منهاجه ذلك بأن النبي ﷺ حج مرة وفي أفعاله ما هو سنّة، وكذا لم يصل للاستسقاء وخطب الإمرة وهما سنّة، فلهذا صحح التاج السبكي أن المندوب والمستحب والتطوّع والسّنة ألفاظ مترادفة، وقال: ان الخلاف لفظي، وقد أوضحت ذلك في شرح جمع الجوامع اهـ.

وقال أصحابنا: المشروع قسمان عزيمة ورخصة، والعزيمة هي الأصل وهي أربعة أنواع. فريضة وواجب وسنة ونفل، والسنة أقوى من النفل، والنفل ما ليس بفرض ولا واجب ولا مسنون، والسنّة تتناول قول النبي ﷺ وفعله، وفي تناول اطلاقها سنة الصحابي خلاف. وقال صاحب النهاية: السنّة ما فعله رسول الله ﷺ على طريق المواظبة ولم يتركها إلا بعذر وهي على قسمين. مؤكد ومندوب، والأدب ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه، وفرق المالكية بين السنّة والفضيلة وضابطه عندهم، كما قال بعضهم: إن كل ما واظب عليه النبي ﷺ مظهراً له في جماعة فهو سنة، وما لم يواظب عليه وحده في نوافل الخير فهو فضيلة، وما واظب عليه ولم يظهره كركعتي الفجر ففي كونه سنة أو فضيلة قولان.

ولما رأى المصنف كثرة الاختلاف في هذا الالفاظ قال: **(ولا حرج على من يغير هذا الاصطلاح)** الذي ذكرناه من التقسيم **(ولا مشاحة)** أصله مشاححة مفاعلة من الشح أي لا مضايقة ولا ممانعة **(في الألفاظ)** يشير إلى أن الخلاف لفظي كما قدمنا عن التاج السبكي **(بعد فهم المقاصد)** الأصلية، **(وكل قسم من هذه الأقسام)** المذكورة **(تتفاوت درجاته)** أي

الأخبار والآثار المعرفة لفضلها، وبحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ عليها، وبحسب صحة الأخبار الواردة فيها واشتهارها، ولذلك يقال: سنن الجماعات أفضل من سنن الانفراد. وأفضل سنن الجماعات: صلاة العيدين، ثم الكسوف، ثم الاستسقاء. وأفضل سنن الانفراد: الوتر، ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها. واعلم أن النوافل باعتبار الاضافة إلى متعلقاتها تنقسم إلى ما يتعلق بأسباب كالكسوف والاستسقاء وإلى ما يتعلق بأوقات، والمتعلق بالأوقات ينقسم إلى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة، أو بتكرر الأسبوع، أو بتكرر السنة، فالجملة أربعة أقسام.

مراتبه **(في الفضل بحسب ما ورد فيه من الأخبار)** النبوية **(والآثار)** من الصحابة ومن بعدهم **(المعرفة)** أي المبينة **(لفضله و)** تتفاوت أيضاً **(بحسب طول مواظبة رسول الله ﷺ)** عليه، **(و)** أيضاً **(بحسب صحة الاخبار الواردة فيه واشتهارها)** عند أئمة الحديث والفقه.

وقد ألمّ بهذا البحث ابن دقيق العيد في شرح العمدة فقال: الحق والله أعلم في هذا الباب أن كل حديث صحيح دلّ على استحباب عدد من هذه الأعداد وهيئة من الهيئات أو نافلة من النوافل يعمل به في استحبابه، ثم تختلف مراتب ذلك المستحب فما كان الدليل دالاً على تأكده إما بملازمة فعله أو بكثرة فعله، وإما بقوّة دلالة اللفظ على تأكد حكمه، وإما بمعاضدة حديث آخر فيه تعلو مرتبته في الاستحباب وما نقص عن ذلك كان بعده في الرتبة، وما ورد فيه حديث لا ينتهي إلى الصحة فإن كان حسناً عمل به إن لم يعارض أقوى منه وكانت مرتبته ناقصة عن هذه المرتبة الثانية، أعني الصحيح الذي لم يدم عليه أو لم يؤكد اللفظ في طلبه، وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع فإن أحدث شعاراً في الدين منع، وإن لم يحدث فهو محل نظر يحتمل أن يقال إنه مستحب لدخوله تحت العمومات المقتضية لفعل الخير واستحباب الصلاة، ويحتمل أن يقال: هذه الخصوصيات بالوقت وبالحال وبالهيئة واللفظ المخصوص يحتاج إلى دليل خاص يقتضي استحبابه بخصوصه، وهذا أقرب والله أعلم اهـ.

(ولذلك نقول: سنن الجماعة) أي التي تسن لها الجماعة **(أفضل من سنن الانفراد)** أي التي تصلى وحدها منفرداً بها، **(وأفضل سنن الجماعة صلاة العيدين، ثم صلاة الكسوف، ثم)** صلاة **(الاستسقاء، وأفضل سنن الانفراد الوتر، ثم ركعتا الفجر ثم ما بعدهما من الرواتب على تفاوتها)**. واختلف الأصحاب في الرواتب فقيل: هي النوافل المؤقتة بوقت مخصوص، وقيل: هي السنن التابعة للفرائض. **(واعلم أن النوافل باعتبار الإضافة إلى متعلقاتها تنقسم)** قسمة أخرى **(إلى ما يتعلق بأسباب)** عارضة **(كالكسوف والاستسقاء وإلى ما يتعلق بأوقات)** مخصوصة وهذا القسم الأخير الذي هو **(المتعلق بالأوقات ينقسم أيضاً إلى ما يتكرر بتكرر اليوم والليلة، أو بتكرر الأسبوع، أو بتكرر السنة. فالجملة أربعة أقسام)** تذكر في أربعة فصول موسومة بالأقسام.

القسم الأول

ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية، خمسة هي رواتب الصلوات الخمس، وثلاثة وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين والتهجد:

الأولى: راتبة الصبح وهي ركعتان. قال رسول الله ﷺ: « ركعتا الفجر خير من

القسم الأول

(ما يتكرر بتكرر الأيام والليالي وهي ثمانية خمسة منها هي رواتب الصلوات الخمس) هي السنن التابعة لها **(وثلاثة)** منها **(وراءها وهي صلاة الضحى واحياء ما بين العشاءين)** المغرب والعشاء **(والتهجد)**، وذلك عند القيام بعد النوم **(من الليل)**.

قال الولي العراقي في شرح التقريب، قال العلماء: الحكمة في مشروعية الرواتب قبل الفرائض وبعدها تكميل الفرائض بها إن عرض نقص، كما ثبت في سنن أبي داود وغيره عن أبي هريرة رفعه « أول ما يحاسب به العبد من عمله صلاته » الحديث. وفيه: « فيكمل بها ما نقص من الفريضة ». قال: وفي النوافل التي قبل الفريضة معنى آخر، وهو رياضة النفس بالدخول في النافلة وتصفيتها عما بها من الشواغل الدنيوية ليتفرغ قلبه للفريضة أكمل فراغ ويحصل له النشاط اهـ.

قلت: وهذا المعنى قد قدمناه في أوائل هيئة الصلاة نقلاً عن عوارف المعارف للسهروردي.

(الأول: راتبة الصبح وهي ركعتان) باتفاق أهل العلم، وقد وردت في فضلها أخبار من ذلك. **(قال ﷺ « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها »)** أي نعيم ثوابها خير من كل ما يتنعم به في الدنيا، فالمفاضلة راجعة لذات النعيم إلا إلى نفس ركعتي الفجر فلا يعارضه خبر: الدنيا ملعونة ملعون ما فيها.

وقال الطيبي: إن حمل الدنيا على اعراضها وزهرتها فالخير إما مجري على زعم من يرى فيها خيراً أو يكون من باب أي الفريقين خير مقاماً، وإن حمل على الانفاق في سبيل الله فتكون هاتان الركعتان أكثر ثواباً منها. هذا ما يتعلق بمعنى الحديث.

قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ.

قلت: وأخرجه كذلك الترمذي، والنسائي ولم يخرجه البخاري واستدركه الحاكم فوهم.

وقال الطحاوي: حدثنا فهد، حدثنا يحي بن عبد الحميد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن زرارة بن أبي أوفى، عن سعد بن هشام، عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ فساقه.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي أسامة، عن شعبة، عن قتادة مثله إلا أنه لم يقل « وما فيها ».

فصل

وقد رودت أخبار في فضل هاتين الركعتين غير الذي أورده المصنف.

فمنها: ما أخرجه أبو بكر بـن أبي شيبة عن أبي هريرة «لا تدع ركعتي الفجر ولو طرقتك الخيل» رواه عن حفص بن غياث، عن محمد بن زيد، عن ابن عبد ربه قال: سمعت أبا هريرة فساقه.

وأخرجه الطحاوي من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن محمد بن زيد إلا أنه قال: عن ابن سيلان، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تتركوا ركعتي الفجر ولو طردتكم الخيل» ولفظ أبي بكر بن أبي شيبة أخرجه أحمد، وأبو داود.

ومنهـا: ما أخرجه الطبراني في الكبير، والمحاملي، والخطيب عن ابن عمر «لا تدعوا الركعتين اللتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن الوليد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر أنه قال: «يا حران لا تدع ركعتين قبل الفجر فإن فيهما الرغائب». هكذا رواه ولم يرفعه.

وأخرج أيضاً عن كثير بن هشام، عن جعفر بن برقان قال: بلغني أن عائشة كانت تقول: «حافظوا على ركعتي الفجر فإن فيهما الخير والرغائب».

ومنهـا: ما أخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن هشيم بن أبي بشر، عن سعيد بن جبير قال، قال عمر في الركعتين قبل الفجر «لهما أحب إلي من حمر النعم».

ومنها: ما أخرجه أيضاً الشيخان، والطحاوي من حديث عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ في النوافل أشد معاهدة منه على الركعتين قبل الفجر» ولفظ الصحيحين: «لم يكن على شيء من النوافل أشد». الحديث. ولفظ ابن أبي شيبة: ما رأيته يسرع إلى شيء من النوافل إسراعه إلى ركعتي الفجر» ولا إلى غنيمة. وكلهم أخرجوه من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن عائشة.

ومنهـا: ما أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً عن وكيع، عن سفيان، عن زياد بن فياض، عن أبي عبد الرحمن قال: «إذا صلى ركعتي الفجر ثم مات فكأنما صلى الفجر». وعن وكيع بن مسعر، عن حماد، عن إبراهيم قال: «إذا صلاهما أو أحدهما ثم مات أجزءا عن ركعتي الفجر».

ومنهـا: ما أخرجه الطبراني من حديث عائشة قالت: «كان النبي ﷺ يصلي ويدع ولكن لم أره ترك الركعتين قبل صلاة الفجر في سفر ولا حضر ولا صحة ولا سقم».

الدنيا وما فيها ». ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير دون المستطيل. وادراك ذلك بالمشاهدة عسير في أوّله إلا أن يتعلم منازل القمر أو يعلم اقتران طلوعه بالكواكب الظاهرة للبصر. فيستدل بالكواكب عليه. ويعرف بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين، ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر، هذا هو الغالب، ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج وشرح ذلك يطول. وتعلم منازل القمر من المهمات للمريد حتى يطلع به على مقادير

(**ويدخل وقتها بطلوع الفجر الصادق وهو المستطير**) الذي يطلع عرضاً منتشراً سمي صادقاً لأنه صدق عن الصبح وبينه (**دون المستطيل**) منه وهو الذي يظهر طولاً كذنب السرحان ثم يغيب ويسمى كاذباً لأنه يضيء ثم يسود ويذهب النور ويعقبه الظلام، فكأنه كاذب. وقد جاء في الحديث: وصف الصبح بالمستطير والمستطيل. (**وإدراك ذلك بالمشاهدة**) بالبصر (**عسير في أوله إلا بتعليم منازل القمر**) الثمانية والعشرين.

وأخرج الخطيب في كتاب النجوم، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم﴾ [يس: ٣٩] قال في ثمانية وعشرين منزلاً ينزلها القمر في كل شهر أربعة عشر منها شامية، وأربعة عشر منها يمانية فأولها الشرطين والبطين والثريا والدبران والهقعة والهنعة والذراع والنثرة والطرف والجبهة والزبرة والصرفة والعوا والسماك وهو آخر الشامية. والغفر والزبانين والإكليل والقلب والشولة والنعائم والبلدة وسعد الذباح وسعد بلع وسعد السعود وسعد الأخبية ومقدم الدلو ومؤخر الدلو وبطن الحوت وهو آخر اليمانية فإذا سار هذه الثمانية وعشرين منزلاً عاد كالعرجون القديم كما كان في أول الشهر. (**أو يعلم اقتران طلوعه**) أي الفجر (**بالكواكب الظاهرة للبصر**) وهي الطالعة منها مع الفجر. (**فيستدل بالكواكب**) المذكورة (**عليه**) أي على الفجر، (**ويعرف**) أيضاً (**بالقمر في ليلتين من الشهر فإن القمر يطلع مع الفجر ليلة ست وعشرين**) من الشهر، (**ويطلع الصبح مع غروب القمر ليلة اثني عشر من الشهر**) هكذا ذكره صاحب القوت ولفظه، وفي الشهر ليلتان يعرف بهما وقت الفجر إحداهما يطلع القمر فيها عند طلوع الفجر وهي ليلة ست وعشرين، والأخرى يغيب فيها القمر عند طلوع الفجر وهي ليلة اثني عشر من الشهر، ومن طلوع الفجر إلى طلوع الشمس مقدار ثلثي سبع تلك الليلة، وهذا يكون في الصيف، ويكون في الشتاء أقل من ذلك يكون نصف سدس تلك الليلة اهـ.

وإليه أشار المصنف بقوله: (**هذا هو الغالب ويتطرق إليه تفاوت في بعض البروج**) التي يقطعها الشمس (**وشرح ذلك يطول**) إذ هو علم مستقل ولا يتيسر فهمه وتفهيمه إلا بعد بسط مقدمات وتمهيد مهمات، وقد قال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الأنواء والنجوم اعلم أنه لا يجد من أحب علم الاهتداء بالنجوم بدأ من التقدم بمعرفة أعيان ما يحتاج إليه منها واعتياد النظر

الأوقات بالليل وعلى الصبح، ويفوت وقت ركعتي الفجر بفوات وقت فريضة الصبح

إليها في جميع آناء الليل حتى يعرفها كمعرفة ولده لئلا تلتبس عليه إذا هي اختلفت أماكنها في أوقات الليل، ويحتاج بعد ذلك إلى معرفة مطالعها ومغاربها وحال مجاريها من لدن طلوعها إلى غروبها، لأن ذلك مما يبدل أعيان الكواكب في الأبصار ويدخل على القلوب الحيرة ويورث الشبهة، ويحتاج أيضاً إلى أن يعرف البلدان التي تقصد وجهات الآفاق التي تعمد ليعلم بأي كوكب ينبغي له أن يأتم، فإذا تقدم المرء فاحكم علم ما وصفت ثم كان مثبتاً في النظر فطناً في البصر أدرك علم الهداية إن شاء الله، **(وتعلم منازل القمر)** المذكورة وكمية حلول القمر فيها **(من المهمات)** الأكيدة **(للمريد حتى يطلع على مقادير الأوقات بالليل وعلى الصبح)** وبيان ذلك على وجه الاختصار. أولاً: معرفة الطلوع والغروب، وتفصيل الليل والنهار والمشارق والمغارب. أما المشارق فمشارق الأيام وهي جميعاً بين المشرقين والمغربين، فمشرق الشمس في أطول يوم في السنة وذلك قريب من مطلع السماك الرامح، بل مطلع السماك أشد ارتفاعاً في الشمال منه قليلاً، وكذلك مغرب الصيف وهو على نحو ذلك من مغرب السماك الرامح، ومشرق الشتاء مطلع الشمس في أقصر يوم من السنة وهو قريب من مطلع قلب العقرب بل هو أشد انحداراً في الجنوب، ومطلع قلب العقرب قليلاً، وكذلك مغرب الشتاء هو على نحو ذلك من مغرب قلب العقرب، فمشارق الأيام ومغاربها في جميع السنة هي كلها بين هذين المشرقين والمغربين فإذا طلعت الشمس من أخفض مطالعها في أقصر يوم من السنة لم تزل بعد ذلك ترتفع في المطالع فيطلع كل يوم من مطلع فوق مطلعها بالأمس طالبة مشرق الصيف، فلا تزال على ذلك حتى تتوسط المشرقين وذلك عند استواء الليل والنهار في الربيع، فذلك مشرق الاستواء وهو قريب من مطلع السماك الأعزل، بل هو أميل إلى مشرق الصيف من مطلع السماك الأعزل قليلاً، ثم تستمر على حالها من الارتفاع في المطالع إلى أن تبلغ مشرق الصيف الذي بيناه، فإذا بلغته كرت راجعة في المطالع منحدرة مشرق الاستواء حتى إذا بلغته استوى الليل والنهار في الخريف، ثم استمرت منحدرة حتى تبلغ منتهى مشارق الشتاء الذي قد بيناه، فهذا دأبها وكذلك شأنها في المغارب على قياس ما بيناه في المطالع، فأما القمر فإنه متجاوز في مشرقيه ومغربيه مشرقي الشمس ومغربيها فيخرج عنهما في الجنوب والشمال قليلاً فمغرباه ومشرقاه أوسع من مغربي الشمس ومشرقيها، والنهار محسوب من طلوع الشمس إلى غروبها، والليل من غروب الشمس إلى طلوعها.

قال الكلابي: فلا يعد شيء قبل طلوعها من النهار ولا شيء قبل غروبها من الليل هذا في الحساب.

وقال أبو حنيفة الدينوري في كتاب الأنواء والنجوم قد بينا فيما مضى أن النجوم السيارة سبعة وأنها هي التي تقطع البروج والمنازل فهي تنتقل فيها مقبلة ومدبرة لازمة لطريقة الشمس أحياناً وناكبة عنها أحياناً. إما في الجنوب وإما في الشمال، ولكل نجم منها في عدوله عن طريقة

وهو طلوع الشمس، ولكن السنة أداؤهما قبل الفرض. فإن دخل المسجد وقد قامت

الشمس مقدار إذا هو بلغه عاود في مسيره الرجوع إلى طريقة الشمس، وذلك المقدار من كل نجم منها مخالف لمقدار النجم الآخر، فإذا عزلت هذه النجوم السبعة عن نجوم السماء سميت الباقية كلها ثابتة تسمية على الأغلب لأن لها حركة خفية تفوت الحس إلا في المدة الطويلة وذلك لأنه في كل مائة عام درجة واحدة وهو على تأليف البروج. أعني من الحمل إلى الثور ثم إلى الجوزاء سيراً مستمراً لا يعرض لشيء منها رجوع إلا كوكباً واحداً فإنه سيار خلاف هذه الثوابت وهو كوكب الذنب، وإنما يظهر في الزمان دون الزمان، ولما أرادوا تمييز كواكب السماء بدؤا فقسموا الفلك نصفين بالدائرة التي هي مجرى رؤوس برجي الاستواء وهما الحمل والميزان وسموا أحد النصفين جنوبياً والآخر شمالياً وسموا الكواكب الواقعة في إحداهما كذلك، وسمت العرب الشمالية شامية والجنوبية يمانية، فكل كوكب مجراه فيما بين القطب الشمالي وبين مدار السماك الأعزل أو فويقه قليلاً شآم، وما كان دون تلك إلى ما يلي القطب الجنوبي فهو يمان.

واعلم أن كل منزلة من منازل القمر المذكورة طولها اثنتا عشرة درجة وإحدى وخمسون دقيقة بالتقريب، وأقسام هذه المنازل من دائرة فلك البروج متساوية مأخوذة من أول الحمل وصورها من الكواكب الثابتة مختلفة المقدار مختلفة المواضع من فلك البروج، وإذا طلعت منزلة غابت نظيرتها وهي الخامسة عشر منها.

واعلم أن الكواكب إذا كانت في آفاق السماء كانت أعظم في المنظر، وكان البعد الذي بينهما أيضاً واسعاً في المرأى، فإذا توسطت كانت في العين أصغر ورؤيت أيضاً أشد تقارباً، وكذلك ترى الكوكب إذا طلع متقدماً لكوكب آخر حتى إذا تدليا عن وسط السماء يطلبان الغور صار المتقدم منهما متأخراً والمتأخر متقدماً حتى يغيب أبطؤهما طلوعاً ويبقى صاحبه بعده مدة، والكواكب القريبة من القطب لا تغيب عن أهل نجد وتهامة ولا عمن دونهم إلى أقصى الشمال، ولكن لها غيوب عمن وراءهم في الجنوب، والتي تلي هذه، فإن لها في الليلة الواحدة غروباً وطلوعاً ترى الكوكب منها عشاء في جهة المغارب، ثم تراه آخر الليل طالعاً، وما التف بهذه الكواكب وبعضها أكثر دوام رؤية من بعض، فإن منها ما يرى كذلك شهراً، ومنها ما تراه أكثر، ومنها ما تراه أقل، وفي هذا القدر من معرفة النجوم للاهتداء كفاية للمريد، فما قل وكفى خير مما كثر وألهى.

(وتفوت ركعتا الفجر بفوات وقت فريضة الصبح وهو طلوع الشمس والسنة أداؤهما قبل الفرض) أي وقت أدائها ممتد إلى خروج وقت الصبح فتفوت بفواته، وكذا سائر الرواتب المتقدمة على الفرائض يستمر وقتها بعد فعل الفريضة إلى خروج الوقت وإن كان الأصل فعلها قبل الفرائض.

قال الوالي العراقي: بل في ركعتي الفجر وجه عندنا أن وقتها يستمر إلى زوال الشمس،

الصلاة فليشتغل بالمكتوبة فإنه ﷺ قال: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ».

وجوابهم عن الأحاديث الآتية الدالة على أنه ﷺ صلاهما قبل الفرض هو أنه بيان للأفضل، وليس يلزم خروج وقتها بفعل الفرض، والفعل لا يدل على الوجوب اهـ.

وقال أبو حنيفة، وأحمد يفوت وقتها بفعل فرض الصبح نظراً إلى ظاهر الأحاديث، فإنه ﷺ بين بفعله وقتها فلا يتعدى. **(فإن دخل المسجد)** لصلاة الصبح ولم يكن صلاهما في بيته صلاهما في المسجد واجزأتا عنه من تحية المسجد، فإن دخل **(وقد قامت الصلاة فليشتغل بالمكتوبة)** أي الفرض مع الجماعة. **(قال ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة »)** أي إذا شرع في إقامتها فلا صلاة كاملة سالمة من الكراهة إلا المكتوبة التي أقيم لها فلا ينبغي إنشاء صلاة حينئذ غير المفروضة الحاضرة، وحمل بعضهم النفي بمعنى النهي أي فلا تصلوا حينئذ، وذلك لئلا يفوته فضل التحريمة مع الإمام الذي هو صفوة الصلاة وما يناله من الأجر لا يفي بما يفوته من صفوة فرضه.

قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وأخرجه أحمد بلفظ: « إلا التي أقيمت » وابن حبان بلفظ: « إذا أخذ المؤذن في الإقامة ». وأخرجه الأربعة مثل لفظ مسلم. وفي الباب عن ابن عمر وغيره، وأما ما جاء في بعض الروايات زيادة إلا ركعتي الفجر، فقال البيهقي: لا أصل لها. وقال الكمال بن الهمام من أصحابنا: وأشدها كراهة أن يصلي عند إقامة المكتوبة مخالطاً للصف كما يفعله كثير من الجهلة.

ونقل المناوي في شرح الجامع الصغير نقلاً عن المطامح: أن هذه المسألة وقعت لأبي يوسف حين دخل مسجد المدينة والإمام يصلي الصبح، فصلى ركعتي الفجر ثم دخل مع الإمام فقال له رجل من العامة: يا جاهل الذي فاتك من أجر فرضك أعظم مما أدركت من ثواب نفلك اهـ.

قلت: أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن الشعبي، عن مسروق أنه دخل المسجد والقوم في صلاة الغداة ولم يكن صلى الركعتين فصلاهما في ناحية ثم دخل مع القوم في صلاتهم. وعن سعيد بن جبير أنه جاء إلى المسجد والإمام في صلاة الفجر فصلى الركعتين قبل أن يلج المسجد عند باب المسجد. وعن أبي عثمان النهدي قال: رأيت الرجل يجيء وعمر بن الخطاب في صلاة الفجر فيصلي الركعتين في باب المسجد ثم يدخل مع القوم في صلاتهم. وعن مجاهد قال: إذا دخلت المسجد والناس في صلاة الصبح ولم تركع ركعتي الفجر فاركعهما وإن ظننت أن الركعة الأولى تفوتك. وعن وبرة قال: رأيت ابن عمر يفعله، وعن إبراهيم أنه كره إذا جاء والإمام يصلي أن يصليهما في المسجد وقال: يصليهما في باب المسجد أو في ناحية. وعن أبي الدرداء قال: إني لأجيء إلى القوم وهم صفوف في صلاة الفجر فأصلي الركعتين ثم انضم إليهم.

فهذه الآثار دالة على جواز فعل أبي يوسف وكفى له بهؤلاء قدوة، فالذي قال له يا جاهل هو الجاهل بالسنة ولا ينبغي لصاحب المطامح ولا المناوي الذي نقله أن يسكت على مثل هذا، فإن الإزراء بمقام المجتهدين مما يضر بالدين، والله أعلم.

ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليهما وصلاهما والصحيح أنهما اداء ما وقعتا قبل طلوع الشمس لأنهما تابعتان للفرض في وقته، وإنما الترتيب بينهما سنّة في التقديم والتأخير إذا لم يصادف جماعة. فإذا صادف جماعة انقلب الترتيب وبقيتا اداء. والمستحب أن يصليهما

(**ثم إذا فرغ من المكتوبة قام إليهما وصلاهما**) وهل تكونان أداء أو قضاء، (**والصحيح أنهما تكونان أداء ما وقعتا قبل طلوع**) حاجب (**الشمس**) الذي هو وقت الجواز على الصحيح كما قاله الرافعي، (**لأنهما تابعتان للفرض في وقته، وإنما الترتيب بينهما سنة في التقديم والتأخير إذا لم يصادف جماعة فإذا صادفها انقلب الترتيب وبقيتا أداء**).

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن قيس بن عمر قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلي بعد صلاة الصبح ركعتين، فقال: صلاة الصبح مرتين؟ فقال له الرجل: إني لم أكن صليت الركعتين اللتين قبلها فصليتها الآن فسكت، وفي أخرى فضحك رسول الله ﷺ فلم يأمره ولم ينهه.

وأخرج عن عطاء أنه فعل مثل ذلك، وعن الشعبي قال: إذا فاتته ركعتا الفجر صلاهما بعد صلاة الفجر، وعن القاسم أنه صلاهما بعد طلوع الشمس، وعن ابن عمر أنه لما أضحى قام فقضاهما، وعن ابن سيرين أنه صلاهما بعد ما أضحى، وعن ابن عمر أيضاً أنه قضاهما بعد ما سلم الإمام.

(**والمستحب أن يصليهما في المنزل**) قبل خروجه إلى المسجد كما كان يفعله ﷺ، كما سيأتي في حديث حفصة قريباً.

وقال الولي العراقي: اتفق العلماء على أفضلية فعل النوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، قال النووي: ولا خلاف في هذا عندنا. وقال جماعة من السلف: الاختيار فعلها كلها في المسجد، وأشار إليه القاضي أبو الطيب الطبري، وقال مالك، والثوري: الأفضل فعل راتبة النهار في المسجد وراتبة الليل في البيت. قال النووي: ودليل الجمهور صلاته ﷺ سنة الصبح والجمعة في بيته، وهما صلاتا نهار مع قوله ﷺ: « أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة » اهـ.

(**و**) المستحب أيضاً أن (**يخففهما**) لما أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن عائشة قالت: « كان النبي ﷺ يخفف ركعتي الفجر » وفي رواية عنها: « كان إذا طلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ». وعن حفصة مثله. وفي رواية عنها: « كان يصليهما بسجدتين خفيفتين إذا طلع الفجر ». وعن جعفر بن محمد عن أبيه قال: ما رأيت أبي يصليهما قط إلا وكأنه يبادر حاجة. وعن الحسن ومحمد أنهما كانا لا يزيدان إذا طلع الفجر على ركعتين خفيفتين انتهى. ولذلك بالغ بعض فقال: لا يقرأ فيهما شيئاً أصلاً.

وقال العراقي في شرح الترمذي: الحكمة في تخفيفها وتطويل الأربع التي قبل الظهر من وجهين. أحدهما: استحباب التغليس في الصبح والإبراد في الظهر. والثاني: أن ركعتي الفجر تفعلان بعد طول القيام في الليل فناسب تخفيفها، وسنة الظهر ليس قبلها إلا سنة الضحى، ولم يكن ﷺ يواظب عليها ولم يرد تطويلها فهي واقعة بعد راحة اهـ.

وقال مالك وجمهور أصحابه: لا يقرأ غير الفاتحة. وحكاه ابن عبد البر عن أكثر العلماء.

قال الطحاوي: حدثنا يونس، أخبرنا ابن وهب قال، قال مالك: بذلك آخر في خاصة نفسي أن أقرأ فيهما بأم القرآن، ثم ساق من طريق عمرة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر ركعتين خفيفتين حتى أقول هل قرأ فيهما بأم القرآن» اهـ.

وقال الشافعي، وأحمد، والجمهور، كما حكاه عنهم النووي: يستحب أن يقرأ فيهما بعد الفاتحة سورة. وقد ثبت من حديث عائشة، كما عند ابن أبي شيبة، والطحاوي «أنه ﷺ كان يقرأ فيهما قل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد يسر فيهما القراءة». ورويا ذلك أيضاً من حديث ابن عمر مثله، وعن ابن مسعود، وابن سيرين، وعبد الرحمن بن يزيد، ورواه الطحاوي خاصة من حديث ابن مسعود وأنس بن مالك وجابر، وثبت أيضاً أن النبي ﷺ قرأ مع الفاتحة غير هاتين السورتين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن عثمان بن حكيم، عن سعيد بن يسار، عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في ركعتي الفجر في الأولى ﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا﴾ [البقرة: ١٣٦] الآية. وفي الثانية: ﴿تعالوا إلى كلمة سواء بيننا وبينكم﴾ [آل عمران: ٦٤] وأخرجه الطحاوي، عن ابن أبي داود، عن سويد بن سعيد، وأيضاً عن ربيع المؤذن، عن أسد كلاهما عن مروان بن معاوية عن عثمان بن حكيم فساقه إلا أنه قال: وفي الثانية ﴿قل آمنا بالله﴾ إلى قوله ﴿ونحن له مسلمون﴾.

وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق أبي الغيث، عن أبي هريرة قال: «سمعت رسول الله ﷺ يقرأ في السجدتين قبل الفجر في الأولى ﴿قولوا آمنا بالله﴾ الآية. وفي الثانية ﴿ربنا آمنا بما أنزلت وأتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين﴾ [آل عمران: ٥٣].

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن أبي داود عن زمعة، عن ابن طاوس، عن أبيه «أنه كان يقرأ في الركعتين بعد العشاء ﴿آمن الرسول﴾ [البقرة: ٢٨٥] ﴿وقل هو الله أحد﴾.

قال الطحاوي: فقد ثبت بما وصفنا أن تخفيفه ذلك كان معه قراءة، وثبت بما ذكرنا من قراءته غير فاتحة الكتاب نفي قول من كره أن يقرأ فيهما غير فاتحة الكتاب، فثبت أنهما كسائر التطوع وأنه يقرأ فيهما كما يقرأ في التطوع، ولم نجد شيئاً من صلوات التطوع لا يقرأ فيـه بشيء ولا يقرأ فيه إلا بفاتحة الكتاب خاصة اهـ.

في المنزل ويخففها، ثم يدخل المسجد ويصلي ركعتين تحية المسجد، ثم يجلس ولا يصلي إلى أن يصلي المكتوبة. وفيما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والفكر والاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة.

وقال العراقي: واختلف أصحابنا في الأفضلية فقيل: الأفضل الأول يعني السورتين بعد الفاتحة وعللوا ذلك بأن الوقف على آخر السورة صحيح بالقطع بخلاف البعض، فإنه قد يخفى عليه الوقت فيقف في غير موضعه قال: وذهب النخعي إلى جواز إطالة القراءة في ركعتي الفجر، واختاره الطحاوي، وذهب الحسن البصري، والثوري، وأبو حنيفة إلى أنه يجوز لمن فاته حزبه من الليل أن يقرأ فيهما ويحسن فيهن الركوع والسجود.

قلت: قال الطحاوي: لم نجد شيئاً في التطوع كره أن تمد فيه القراءة، بل قد استحب طول القنوت.

وروي ذلك عن رسول الله ﷺ، سمعت ابن أبي عمران يقول: سمعت ابن سماعة يقول: سمعت محمد بن الحسن يقول بذلك نأخذ هو أفضل عندنا من كثرة الركوع والسجود مع قلة طول القيام، فلما كان هذا حكم التطوع وقد جعلت ركعتا الفجر من أشرف ما يفعل في التطوع. ولقد حدثني ابن أبي عمران قال: حدثني محمد بن شجاع، عن الحسن بن زياد قال: سمعت أبا حنيفة رضي الله عنه يقول: ربما قرأت في ركعتي الفجر حزبي من القرآن، فبهذا نأخذ لا بأس بأن تطال فيهما القراءة، وهي عندنا أفضل من التقصير لأن ذلك من طول القنوت الذي فضله رسول الله ﷺ في التطوع على غيره.

وقد روي ذلك أيضاً عن إبراهيم، حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو عامر، وحدثنا محمد بن خزيمة، حدثنا مسلم بن إبراهيم قالا: حدثنا هشام الدستوائي، حدثنا حماد، عن إبراهيم قال: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين اللتين قبل الفجر. قال: قلت لإبراهيم أطيل فيهما القراءة؟ قال: إن شئت» اهـ.

(**ثم يدخل المسجد و**) ينظر إن كان يدخل فيه بغلس عند طلوع الفجر واشتباك النجوم (**يصلي ركعتي التحية**) وإن كان دخوله عند إمحاق النجوم مسفراً قعد ولا يصليهما، وكذا بعد الإقامة إذا دخل كما تقدم، (**ثم يجلس ولا يصلي إلى أن يصلي المكتوبة. فما بين الصبح إلى طلوع الشمس الأحب فيه الذكر والفكر**) أي المراقبة، ومن أفضل الأذكار فيه سبحان الله، والحمد لله ولا إله إلا الله، والله أكبر. فإن هذه الكلمات تعدل ركعتين في الفضل إذا قالهن أربع مرات. كذا في القوت (**و**) كذلك الأحب فيه (**الاقتصار على ركعتي الفجر والفريضة**) فقط. إذ لا تنفل بعد طلوع الفجر بغير ركعتي الفجر، وبه قال أبو حنيفة، ومالك، وأحمد في المشهود عنه.

وأخرج أبو داود من حديث ابن عمر «لا تصلوا بعد الفجر إلا سجدتين».

الثانية: راتبة الظهر وهي ست ركعات. ركعتان بعدها وهي أيضاً سنّة مؤكدة، وأربع قبلها وهي أيضاً سنّة وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين. روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى

تنبيه: روى عروة عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة فإذا فجر الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اتكأ على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن يؤذنه للصلاة» فيه استحباب الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وهو مذهب الشافعية والحنابلة.

وروى ابن أبي شيبة فعله عن أبي موسى الأشعري، ورافع بن خديج، وأنس بن مالك، وعبدالله بن عمر، وأبي هريرة، ومحمد بن سيرين، وعروة بن الزبير.

وذكر ابن حزم أن عبد الرحمن بن زيد حكاه عن الفقهاء السبعة، وكان ابن جزم يقول بوجوبه. وذهب آخرون إلى كراهته نقل ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، والنخعي، وابن المسيب، وسعيد بن جبير، والأسود بن يزيد، والحسن البصري.

وذهب آخرون إلى التفريق بين من يصلي بالليل فيستحب له وبين من لا يصلي فلا يستحب له، واختاره أبو بكر بن العربي.

تنبيه آخر:

هاتان الركعتان من آكد السنن عندنا وأقواها حتى روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة: لو صلاهما قاعداً من غير عذر لا يجوز، وروى صاحب الهداية، عن أبي حنيفة أنها واجبتان، وممن قال بوجوبها الحسن البصري رواه عنه محمد بن نصر المروزي في كتاب قيام الليل، وابن أبي شيبة في المصنف، وعند الشافعي وأصحابه هما من آكد الرواتب، وإنما قلنا الرواتب ليتحرز بها عن الوتر لأن الوتر أفضل من ركعتي الفجر على ما تقدم للمصنف، وهو الأصح من قولي الشافعي وهو مذهب مالك، والقول الآخر تفضيل ركعتي الفجر، والله أعلم.

(الثانية) من الرواتب **(راتبة الظهر وهي ست ركعات ركعتان بعدها وهي أيضاً سنة مؤكدة)** كتأكيد ركعتي الفجر، **(وأربع قبلها وهي أيضاً سنة وإن كانت دون الركعتين الأخيرتين)** في التأكيد، والسبب في تأكيد الأخيرتين لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها فإنه اختلف فيها فقيل: هما ركعتان، وقيل هي للفصل بين الأذان والإقامة.

(روى أبو هريرة رضي الله عنه) ولفظ القوت: روينا عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة **(عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى أربع ركعات بعد زوال الشمس يحسن قراءتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى الليل»)**.

الليل». وكان ﷺ لا يدع أربعاً بعد الزوال يطيلهن ويقول: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يرفع لي فيها عمل». رواه أبو أيوب الأنصاري وتفرد به.

قال العراقي: ذكره عبد الملك بن حبيب بلاغاً من حديث ابن مسعود، ولم أره من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سيفان، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن بديل قال: حدثني أبطن الناس بعبدالله بن مسعود «أنه كان يصلي في بيته إذا زالت الشمس أربع ركعات يطيل فيهن فإذا تجاوب المؤذنون خرج فجلس في المسجد حتى تقام الصلاة».

(وكان ﷺ لا يدع أربعاً بعد الزوال يطيلهن) هكذا في القوت وهو الصواب، وفي غالب نسخ الكتاب: يصليهن. **(ويقول: «إن أبواب السماء تفتح في هذه الساعة فأحب أن يرفع لي فيها عمل)** قيل يا رسول الله: فيهنّ سلام فاصل؟ قال: لا». هكذا هذا الحديث بالزيادة المذكورة في القوت. **(رواه أبو أيوب)** خالد بن زيد **(الأنصاري)** رضي الله عنه. بدري، توفي شهيداً بحصار قسطنطينية وبها دفن سنة ٥١. يقال إنه وفد على ابن عباس بالبصرة فقال: إني أخرج عن مسكني كما خرجت لرسول ﷺ عن مسكنك فأعطاه ما أغلق عليه الدار، ولما قفل أعطاه عشرين ألفاً وأربعين عبداً وترجمته واسعة. **(وتفرد به)** أي بالحديث المذكور.

قال العراقي: أخرجه أحمد بسند ضعيف نحوه، وهو عند أبي داود، وابن ماجه مختصراً، وللترمذي نحوه من حديث عبدالله بن السائب وقال: حسن اهـ.

قلت: قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا أبو الأحوص، عن سعيد بن مسروق، عن المسيب ابن رافع قال أبو أيوب الأنصاري: يا رسول الله ما أربع ركعات تواظب عليهن قبل الظهر؟ فقال رسول الله ﷺ: «إن أبواب الجنة تفتح عند زوال الشمس فلا ترتج حتى تقام الصلاة فأحب أن أقوم».

حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن علي بن الصلت، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ نحوه اهـ.

وقال الطحاوي: حدثنا علي بن شيبة، حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عبيدة الضبي ح.

وحدثنا ربيع الجيزي، حدثنا علي بن معبد، حدثنا عبيدالله بن عمر، وعن زيد بن أبي أنيسة، عن عبيدة ح.

وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو عامر، حدثنا إبراهيم بن طهمان، عن عبيدة عن إبراهيم النخعي، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب الأنصاري قال: أدمن رسول الله ﷺ أربع ركعات بعد زوال الشمس، فقلت يا رسول الله: إنك تدمن هؤلاء الأربع ركعات فقال: «يا أبا أيوب إذا زالت الشمس فتحت أبواب السماء فلم ترتج حتى تصلى الظهر

فأحب أن يصعد لي فيهن عمل صالح قبل أن ترتج، فقلت يا رسول الله: أفي كلهن قراءة؟ قال: نعم. قلت: بينهن تسليم فاصل؟ قال: لا إلا التشهد».

وحدثنا عبد العزيز بن معاوية القرشي، حدثنا فهد بن حيان، حدثنا شعبة، عن عبيدة، عن إبراهيم، عن سهم بن منجاب، عن قزعة، عن القرثع، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر لا تسليم بينهن تفتح لهن أبواب السماء» اهـ.

قلت: وهذا السياق الأخير هو الذي أخرجه أبو داود، والترمذي في الشمائل، وابن خزيمة في الصلاة من حديث أبي أيوب. كلهم من طريق عبيدة، وهو ابن معتب الكوفي ضعفه أبو داود. وقال المنذري: لا يحتج بحديثه، وقرثع قال الذهبي ذكره ابن حبان في الضعفاء، ولذا قال يحي القطان وغيره: إن الحديث ضعيف.

فصل

في الأربع قبل الظهر من كان يستحبها.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير، عن أبي سنان، عن أبي صالح قال، قال رسول الله ﷺ: «أربع ركعات قبل الظهر يعدلن بصلاة السحر».

وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن عوف بن عبدالله بن عتبة عن أبيه قال: صليت مع عمر أربع ركعات قبل الظهر في بيته.

وحدثنا أبو الأحوص، عن حصين، عن عمرو بن ميمون قال: لم يكن أصحاب رسول الله ﷺ يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال.

وحدثنا عباد بن عوام، عن حصين، عن ابراهيم قال، قال عبدالله: أربع قبل الظهر لا يسلم بينهن إلا أن يتشهد.

وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن أبي صخرة عن عبدالله بن عتبة قال: رأيت عمر يصلي أربعاً قبل الظهر.

وحدثنا أبو أسامة عن عمر بن حمزة، عن ابن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي أربعاً قبلها.

وحدثنا وكيع، عن بشر، عن شيخ من الأنصار، عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ: «من صلى أربعاً قبل الظهر كن له كعتق رقبة من ولد إسماعيل».

وحدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يصلي قبل الظهر أربعاً.

وحدثنا يزيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي قبلها أربعاً.

وحدثنا يزيد بن هارون، عن الجريري، عن عبدالله بن شفيق، عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي أربعاً قبل الظهر».

فصل

فيما ورد في طولهن:

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا جرير بن عبد الحميد، عن قابوس، عن أبيه قال: ارسل أبي إلى عائشة أي صلاة كانت أحب إلى رسول الله ﷺ أن يواظب عليها؟ قالت: كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن القيام ويحسن فيهن الركوع والسجود.

وحدثنا جرير، عن عبد العزيز بن رفيع قال: رأيت ابن عمر يصلي أربعاً قبل الظهر يطيلهن.

وحدثنا أبو الأحوص، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ابن عمر مثله.

وحدثنا وكيع، عن محمد بن قيس، عن ابن عوف الثقفي أن الحسن بن علي كان يصلي أربعاً قبل الظهر يطيل فيهن.

وحدثنا ابن أبي غنية، عن الصلت بن بهرام، عمن حدثه، عن حذيفة بن أسيد قال: رأيت علياً إذا زالت الشمس صلَّى أربعاً طوالاً.

وحدثنا محمد بن عبيد، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع، عن رجل أن عمر قرأ في الأربع قبل الظهر بـ «ق».

فصل

من كان يصلي قبل الظهر ثماني ركعات.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن الأعمش، عن المسيب بن رافع أن أبا أيوب كان يصلي ثماني ركعات قبل الظهر.

وحدثنا عبدة، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي ثماني ركعات قبل الظهر.

فصل

من كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا ابن علية، عن يونس، عن الحسن أنه كان يصلي بعد الظهر أربعاً.

وحدثنا عبدة، عن عبدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

ودلّ عليه أيضاً ما روت أم حبيبة زوج النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى في كل يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بني له بيت في الجنة. ركعتين قبل الفجر وأربعاً قبل

وحدثنا أبو أسامة، عن عمرو بن حمزة، عن شريك بن أبي نمر، عن سعيد بن المسيب أنه كان يصلي بعدها أربعاً لا يطيل فيهن.

وحدثنا يزيد بن هارون، عن الأصبغ، عن زيد، عن القاسم بن أبي أيوب، عن سعيد بن جبير أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

وحدثنا وكيع، عن عكرمة بن عمار، عن سالم، عن ابن عمر أنه كان يصلي بعدها أربعاً.

فصل

ومما يدل على تأكد الأربع قبل الظهر قول من قال: إذا فاتت فصل بعدها أربعاً.

قال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا شريك، عن هلال الوزان، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «كان رسول الله ﷺ إذا فاتته أربع قبل الظهر صلاّها بعدها».

وحدثنا وكيع، عن مسعر، عن رجل من بني أود، عن عمرو بن ميمون قال: من فاتته أربع قبل الظهر صلى بعدها.

فصل

أخرج ابن عدي عن حديث جرير: «من صلّى أربع ركعات عند الزوال قبل الظهر يقرأ في كل ركعة الحمد لله وآية الكرسي بنى الله له بيتاً في الجنة» الحديث. وقال: إنه غير محفوظ.

وأخرج ابن عساكر من حديث أنس: «من صلّى قبل الظهر أربعاً غفر له ذنوبه يومه».

وأخرج أحمد، وابن أبي شيبة، وابن زنجويه، والترمذي وقال: حسن غريب، والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، عن أم حبيبة: «من صلى قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً حرمه الله على النار».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن البراء «من صلى قبل الظهر أربع ركعات كأنما تهجد بهن من ليلته ومن صلاهن بعد العصاء كن كمثلهن من ليلة القدر».

(ودل عليه أيضاً ما روي عن أم حبيبة) رملة بنت أبي سفيان بن حرب بن أمية أمّ المؤمنين، **(زوج النبي ﷺ)**، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية. هاجرت إلى الحبشة، وهلك زوجها فزوجها النجاشي من رسول الله ﷺ. توفيت سنة ٤٤ رضي الله عنها **(أنه** ﷺ **(قال: «من صلّى في يوم اثنتي عشرة ركعة غير المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة»)** هكذا أخرجه مسلم مختصراً.

الظهر وركعتين بعدها وركعتين قبل العصر وركعتين بعد المغرب ». وقال ابن عمر

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا إسماعيل بن أبي خالد، عن المسيب بن رافع، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة بنت أبي سفيان، عن النبي ﷺ: « من صلّى في يوم وليلة اثنتي عشرة سجدة سوى المكتوبة بنى الله له بيتاً في الجنة ».

ورواه أبو معاوية، عن إسماعيل بن أبي خالد فوقفه على أم حبيبة قالت: « من صلّى في يوم اثنتي عشرة سوى المكتوبة بني له بيت في الجنة ».

وحدثنا عبدة بن حميد، عن داود بن أبي هند، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن عنبسة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة قالت، قال رسول الله ﷺ: « من صلّى في يوم اثنتي عشرة سجدة بنى الله له بيتاً في الجنة ». وقد روي بهذا اللفظ أيضاً من حديث عائشة وأبي هريرة.

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن مصرف بن واصل، عن عبد الملك بن ميسرة، عن عائشة قالت: « من صلّى أوّل النهار اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ».

وحدثنا غندر، عن شعبة، عن منصور، عن أبي عثمان مولى المغيرة بن شعبة، عن أبي هريرة قال: « مَا من عبد مسلم يصلي في يوم اثنتي عشرة ركعة إلا بنى الله له بيتاً في الجنة ».

وأخرجه النسائي والعقيلي من حديثه بلفظ: « من صلى في اليوم والليلة اثنتي عشرة ركعة تطوّعاً بنى الله له بيتاً في الجنة ».

وأخرجه أحمد، وابن زنجويه، وأبو داود، وابن ماجه، وابن جرير من حديث أم حبيبة مثله، وأحمد والطبراني في الكبير من حديث أبي موسى الأشعري.

وأخرج ابن عساكر في التاريخ من حديث أم حبيبة بلفظ: « من صلّى اثنتي عشرة ركعة مع صلاة النهار بنى الله له بيتاً في الجنة ».

وأخرج الطبراني في الكبير من حديثها بلفظ: « من صلّى في يوم اثنتي عشرة ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ومن بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة ».

وقد ورد تعيين أوقات الركعات في حديث أم حبيبة عند النسائي والحاكم وصححه وقال: على شرط مسلم، فقالا: (**ركعتين قبل الفجر، وأربعاً قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين قبل العصر، وركعتين بعد المغرب** ») وعند ابن جرير، وابن حبان، والطبراني، وابن عساكر في حديثها: « أربع ركعات قبل الظهر واثنتان بعدها واثنتان قبل العصر واثنتان بعد المغرب واثنتان قبل الصبح » وهذا التفاوت في السياق لا يضر، ولعل الحكمة في ابتداء أربع الظهر لأنها أوّل صلاة صليت بعد الافتراض والسنّة تبع للفرض ولذا اختاره صاحب المبسوط من أصحابنا، وأخرجه كذلك ابن زنجويه والترمذي وقال حسن صحيح من حديثها. وقد روي هذا التعيين أيضاً في غير حديث أم حبيبة.

رضي الله عنها: حفظت من رسول الله ﷺ في كل يوم عشر ركعات، فذكر ما ذكرته أم حبيبة رضي الله عنها إلا ركعتي الفجر فإنه قال: تلك ساعة لَم يكن يدخل فيها على رسول الله ﷺ، ولكن حدثتني أختي حفصة رضي الله عنها أنه ﷺ كان

قال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا إسحاق بن سليمان، عن مغيرة بن زياد، عن عطاء، عن عائشة قالت، قال رسول الله ﷺ: «من ثابر على اثنتي عشرة ركعة من السنّة بنى الله له بيتاً في الجنة أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر».

قلت: وهكذا أخرجه الترمذي وقال: غريب والنسائي، وابن ماجه، وابن جرير، وليس فيه ذكر للركعتين قبل العصر.

قلت: قال الحافظ ابن حجر: ومغيرة بن زياد قال النسائي ليس بالقوي، وقال الترمذي: تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وقال أحمد: ضعيف، وكل حديث رفعه فهو منكر. وقال النسائي: هذا خطأ ولعل عطاء قال عن عنبسة فتصحف بعائشة. يعني أن المحفوظ حديث عنبسة عن أخته أم حبيبة.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا محمد بن سليمان الأصبهاني، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة قال، قال رسول الله ﷺ: «من صلّى في يوم اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة ركعتين قبل الفجر وركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين أظنه قال قبل العصر وركعتين بعد المغرب وأظنه قال وركعتين بعد العشاء».

قلت: وأخرجه ابن ماجه من رواية محمد بن سليمان الأصبهاني هكذا، وكذا النسائي من هذا الوجه لكن بدون تعدادها وقال: هذا خطأ. ومحمد بن سليمان ضعيف، وكذا قال أبو حاتم الرازي: هذا خطأ، والحديث بأم حبيبة أشبه. كذا في شرح التقريب.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن ابن بريدة، عن كعب قال: «اثنتا عشرة ركعة من صلاّها في يوم سوى المكتوبة دخل الجنة أو بني له بيت في الجنة ركعتان قبل الغداة وركعتان من الضحى وأربع ركعات قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان بعد المغرب».

(وقال ابن عمر رضي الله عنهما: حفظت عن رسول الله ﷺ في كل يوم عشر ركعات) قال العراقي: متفق عليه واللفظ للبخاري ولم يقل في كل يوم اهـ. **(فذكر ما ذكرته أم حبيبة إلا ركعتي الفجر، فإنه قال: تلك الساعة لم يكن يدخل فيها على رسول الله ﷺ، ولكن حدثتني أختي حفصة أنه ﷺ كان يصلي في بيتها ركعتين ثم يخرج)** إلى المسجد.

يصلي ركعتين في بيتها ثم يخرج. وقال في حديثه: ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء. فصارت الركعتان قبل الظهر آكد من جملة الأربعة. ويدخل وقت ذلك

(وقال) ابن عمر **(في حديثه)** كان يصلي **(ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد العشاء)** .

قال البخاري في الصحيح، باب التطوّع بعد المكتوبة، حدثنا مسدد، حدثنا يحي بن سعيد، عن عبيدالله، أخبرني نافع، عن ابن عمر قال: صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر وسجدتين بعد الظهر وسجدتين بعد المغرب وسجدتين بعد العشاء وسجدتين بعد الجمعة فأما المغرب والعشاء ففي بيته.

وحدثتني أختي حفصة أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.

وقال بغد أربعة أبواب باب الركعتين قبل الظهر، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب عن نافع، عن ابن عمر قال: حفظت من رسول الله ﷺ عشر ركعات. ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته، وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي ﷺ فيها، حدثتني حفصة أنه كان إذا أذن المؤذن وطلع الفجر صلّى ركعتين اهـ.

وفي هذا الحديث رواية أحد الأخوين عن الآخر نظير حديث أم حبيبة فإنه من رواية عنبسة عنها وهما اخوان وفيه رواية الأقران، فإن حفصة وابن عمر صحابيان فاضلان. وفي سياق الحديث الأول ركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد الجمعة، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، وركعتان قبل الصبح، فهذه عشر ركعات لأن الركعتين بعد الجمعتين لا تجتمعان مع الركعتين بعد الظهر إلا لعارض بأن يصلي الجمعة، وسنتها التي بعدها، ثم يتبين فسادها فيصلي الظهر ويصلي بعدها سنتها. قال الولي العراقي: قلته تفقهاً، وفي سياق حديثه الثاني ليس فيه ذكر ركعتي الجمعة.

(فصارت الركعتان) اللتان **(قبل الظهر آكد من جملة الأربعة)** .

إن قلت: قد يعارضه ما أخرجه البخاري من طريق شعبة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه، عن عائشة: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة». وما أخرجه مسلم من طريق عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: «كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين» وفي آخره: «وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين».

فالجواب أنه لا تعارض فإنه يحتمل أنه كان إذا صلى في بيته صلّى أربعاً وإذا صلى في المسجد فركعتين، فابن عمر إنما شاهده في المسجد فحكى ما رآه منه، وعائشة حكت ما رأت منه في

بالزوال والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة مائلة إلى جهة الشرق، إذ يقع

بيته أو كان تارة يصلي أربعاً وتارة ركعتين أو كان الأربع ورداً مستقلاً بعد الزوال، وإلى هذا جنح المصنف فسمى الأربع هذه صلاة الزوال وهي غير سنّة الظهر التي قال ابن عمر إنهما ركعتان. نعم قيل في وجه عند الشافعية إن الأربع قبلها راتبة عملاً بحديثها، وبه أخذ أصحابنا. فقال صاحب الهداية: السنّة ركعتان قبل الفجر، وأربع قبل الظهر وبعدها ركعتان، وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين، وركعتان بعد المغرب، وأربع قبل العشاء وأربع بعدها، وإن شاء ركعتين. وذهب مالك في المشهور عنه أنه لا رواتب في ذلك ولا توقيت إلا في ركعتي الفجر، وذهب العراقيون من المالكية إلى استحباب الركعتين بعد الظهر وقبل العصر وبعد المغرب حكاه صاحب المفهم.

(ويدخل وقت ذلك بالزوال) أي زوال الشمس من كبد السماء وهي سبعة أزولة. ثلاثة منها لا يعلم بها البشر.

الزوال الأول: تزوّله عن قطب الفلك الأعلى لا يشهد ولا يعلمه إلا الله عز وجل.

الزوال الثاني: عن وسط الفلك لا يعلمه من خلق الله تعالى إلا خزان الشمس الموكلون بها الذين يسوقونها على العجلة المركبة في الفلك ويرمونها بجبال الثلج لينكسر حرها ويخمد شعاعها عن العالمين.

الزوال الثالث: يعلمه ملائكة الأرض.

ثم أن **الزوال الرابع**: يكون على ثلاث دقائق وهو ربع شعيرة، والشعيرة جزء من اثني عشر جزءاً من ساعة، فهذا الزوال تعرفه الفلاسفة من المنجمين أهل العلم بمساحة الفلك وتركيب الأفلاك فيه، وتقدير سير الشمس في الشتاء والصيف في فلكها منه يقومون ذلك بالنظر في المرتحلات الطالعة في التقويم.

فإذا زالت **الزوال الخامس**: نصف شعيرة وهي ست دقائق عرف زوالها أهل الحساب والتقاويم الاسطرلاب الطالع.

فإذا زالت شعيرة أخرى وهو **الزوال السادس** المشترك. وهو جزء من اثني عشر جزءاً من ساعة عرف زوالها علماء المؤذنين وأصحاب مراعاة الأوقات.

فإذا زالت ثلاث شعيرات فهو **الزوال السابع**: وهو ربع ساعة عرف الناس كلهم زوالها، وعند هذا الوقت صلاة الكافة وهو أوسط الوقت وأوسعه وذلك واسع برخصة الله تعالى ورحمته، وهذا كله لبعد منصب السماء ولاستواء تقويم صنعتها في الأفق الأعلى ولاتفاق صنعتها في الجوّ المتحرق علواً، وفي الأقطار المتسعة المستديرة استواء وإملساساً، وإلى الزوال السادس المشترك أشار المصنف بقوله:

(والزوال يعرف بزيادة ظل الأشخاص المنتصبة) حالة كون ذلك الظل **(مائلاً إلى**

للشخص ظل عند الطلوع في جانب المغرب يستطيل فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها وهو قوس نصف النهار ، فيكون ذلك منتهى نقصان الظل. فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة فمن حيث صارت الزيادة مدركة بالحس دخل وقت الظهر . ويعلم قطعا أن الزوال في علم الله سبحانه وقع قبله ولكن التكاليف لا ترتبط إلا بما يدخل تحت

جهة المشرق) ، وينبغي أن تعرف أن المقياس شخص مستو إما قائم على سطح الأفق ، وإما قائم على السطح القائم على سطح الأفق ، فيكون موازياً لسطح الأفق ، وهو إما أن يقسم باثني عشر وتسمى أصابع ، وإما أن يقسم بسبعة وتسمى أقداماً ، وإما أن يقسم بأقسام أخر فيستعمل ظله في وجوه من الأعمال.

الظل الأوّل: لكل قوس هو المأخوذ من المقاييس الموازية لسطح الأفق وهو خط يخرج من أصل المقياس مواز لجيب القوس وهو الظل المنكوس.

والظل الثاني: هو المأخوذ من المقاييس القائمة على سطح الأفق ويقال له المستوى والمبسوط ، والظل الأوّل هو الموضوع في الجدول لحساب الأبواب ، والظل الثاني: هو الموضوع في الجدول لمعرفة الأقدام والأصابع عند انتصاف النهار ، ويثبت في التقاويم والمقياس أي أجزاء فرض جاز غير أن الأسهل في حساب الأبواب أن تكون أجزاؤه ستين ، ولذلك وضع الظل الأوّل على أن المقياس ستون جزءاً ، والظل الثاني على أن المقياس اثنا عشر أصبعاً أو سبعة أقدام ، وإذا كان أجزاء المقياس أجزاء بعينها فإن الظل الأوّل لكل قوس هو الظل الثاني لتمام تلك القوس ، وكل عدد فسواء ضرب في ظل قوس أو قسم على ظل تمام القوس ، فإن المبلغ من الضرب والحاصل من القسمة شيء واحد ، وقطر الظل هو الخط الواصل بين رأس المقياس ونهاية الظل ، **(إذ يقع للشخص ظل عند الطلوع)** أي طلوع الشمس **(إلى جانب المغرب مستطيلاً فلا تزال الشمس ترتفع والظل ينقص)** على قدر ارتفاعها **(وينحرف عن جهة المغرب إلى أن تبلغ الشمس منتهى ارتفاعها)** في كبد السماء **(وهو قوس نصف النهار فيكون ذلك منتهى نقصان الظل ، فإذا زالت الشمس عن منتهى الارتفاع أخذ الظل في الزيادة)** قليلاً قليلاً **(فمن حيث تصير الزيادة مدركة بالحس يدخل وقت الظهر)** ولكن مقادير الظل تختلف باختلاف الأقاليم وباختلاف البلدان والأقطار ، **(ويعلم قطعاً أن الزوال في علم الله تعالى وقع قبل ذلك)** .

قال صاحب القوت: وروينا في الخبر أن النبي ﷺ سأل جبريل عليه السلام فقال: « هل زالت الشمس؟ فقال: لا . نعم. فقال: كيف هذا ؟ فقال: من قولي لك لا ، نعم. قطعت الفلك خمسين ألف فرسخ » فكان النبي ﷺ سأل عن زوالها على علم الله سبحانه وتعالى اهـ.

(ولكن التكاليف) الشرعية **(لا ترتبط إلا بما يدخل في الحس)** والمعاينة وما لا يدرك

الحس. والقدر الباقي من الظل الذي هو منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أوّل الجدي، ومنتهى قصره بلوغها أوّل السرطان،

كذلك لا يتعلق به تكليف **(والقدر الباقي من الظل الذي منه يأخذ في الزيادة يطول في الشتاء ويقصر في الصيف ومنتهى طوله بلوغ الشمس أوّل)** برج **(الجدي)** الذي هو ثامن البروج في سادس عشر كانون الأول الرومي، وخامس عشر كيهاك القبطي، **(ومنتهى قصره بلوغها أوّل)** برج **(السرطان)** الذي هو رابع البروج بعد انتصاف النهار من اليوم الثامن عشر من حزيران الرومي لساعتين وعشر ساعة وسادس عشر بؤنة القبطي، **(ويعرف ذلك بالأقدام والموازين)**، فقد قال تعالى: ﴿ألم ترَ إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكناً ثم جعلنا الشمس عليه دليلاً﴾ [الفرقان: ٤٥] وقال تعالى: ﴿وجعلنا الليل والنهار آيتين﴾ [الإسراء: ١٢] الآية، وقال تعالى: ﴿الشمس والقمر بحسبان﴾ [الرحمن: ٥] وفي حديث أبي الدرداء وكعب الأحبار في صفة هذه الأمة يراعون الظلال لإقامة الصلاة، وأحب عباد الله إلى الله عز وجل الذين يراعون الشمس والقمر والأظلة لذكر الله عز وجل.

وفي القوت، قال بعض العلماء بالحسبان والأثر من أهل الحديث: إن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة وإن الساعة ثلاثون شعيرة، ويأخذ كل واحد من صاحبه في كل يوم شعيرة حتى تستكمل الساعة في شهر، وبين أول الشهر وآخره ثلاثون درجة الشمس كل يوم في درجة.

قال: وتفسير ذلك أنه إذا مضى من أيلول سبعة عشر يوماً استوى الليل والنهار، ثم يأخذ الليل من النهار من ذلك اليوم في كل يوم شعيرة حتى يستكمل ثلاثين يوماً فيزيد ساعة حتى يصير سبعة عشر يوماً من كانون الأول، فينتهي طول الليل وقصر النهار، وكانت تلك الليلة أطول ليلة في السنة وهي خمس عشرة ساعة، وكان ذلك أقصر يوم في السنة وهو تسع ساعات، ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضت سبع عشرة ليلة من آذار استوى الليل والنهار، وكان كل واحد منهما اثنتي عشرة ساعة، ثم يأخذ النهار من الليل كل يوم شعيرة حتى إذا مضى سبعة عشر يوماً من حزيران كان نهاية طول النهار وقصر الليل فيكون النهار يومئذ خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات، ثم ينقص من النهار كل يوم شعيرة حتى إذا مضت سبع عشرة ليلة من أيلول استوى الليل والنهار ثم يعود الحساب مع ذلك اهـ.

قلت: والساعات عند أهل هذا الفن على قسمين: مستوية وهي التي يختلف عددها بطول النهار وقصره وتتساوى أجزاؤها وهي خمسة عشر جزءاً من أجزاء معدل النهار، وزمانية وهي التي يتساوى عددها مع طول النهار وقصره وهي اثنتا عشرة ساعة ابداً وتختلف أجزاؤها.

ثم قال صاحب القوت، فمواقيت الصلاة من ذلك أن الشمس إذا وقفت فهو قبل الزوال، فإذا زالت بأقل القليل فذلك أوّل وقت الظهر، فإذا زادت على سبعة أقدام بعد الزوال فقد دخل أوّل وقت العصر وهو آخر وقت الظهر.

وقد روينا عن سفيان الثوري قال: أكثر ما تزول عليه الشمس تسعة أقدام وأقل ما تزول عليه قدم.

وروينا عن أبي مالك سعد بن طارق الأشعري، عن الأسود بن يزيد أن ابن مسعود قال: كانت قدر صلاة الظهر مع رسول الله ﷺ في الصيف ثلاثة أقدام إلى خمسة أقدام، وفي الشتاء خمسة أقدام إلى ستة أقدام. قال: والذي جاء في الحديث: إن الشمس إذا زالت بمقدار شراك فذاك وقت الظهر إلى أن يصير ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر، وأوّل وقت العصر فكذا صلى رسول الله ﷺ في أوّل يوم، ثم صلى من الغد الظهر حين صار ظل كل شيء مثله فذلك آخر وقت الظهر وأوّل وقت العصر، ثم صلى العصر حين صار ظل كل شيء مثلـه وقال: بين هذين وقت، فإذا أردت أن تقيس الظل حتى تعرف ذلك فانصب عوداً أو قم قائماً في موضع من الأرض مستو، ثم اعرف موضع الظل ومنتهاه، فخط على موضع الظل خطاً ثم انظر أينقص الظل أم يزيد، فإن كان الظل ينقص، فإن الشمس لم تَزُل بعد ما دام الظل ينقص، فإذا قام الظل فذلك نصف النهار، ولا يجوز في هذا الوقت الصلاة، فإذا زاد الظل فذلك زوال الشمس إلى طول ذلك الشيء الذي قست به طول الظل وذلك آخر وقت الظهر، فإذا زاد الظل بعد ذلك قدماً فقد دخل وقت العصر حتى يزيد الظل طول ذلك الشيء مرة أخرى فذلك وقت العصر الثاني، فإذا قمت قائماً تريد أن تقيس الظل بطولك فإن طولك سبعة أقدام بقدمك سوى قدمك الذي تقوم عليها، فإذاقام الظل فاستقبل الشمس بوجهك ثم مر إنساناًيعلم طرف ظلك بعلامة، ثم قس من عقبك إلى تلك العلامة فإن كان بينهما أقل من سبعة أقدام سوى ما زالت عليه الشمس من الظل فإنك في وقت الظهر ولم يدخل وقت العصر، ثم ان الاقدام تختلف في الشتاء والصيف فيزيد الظل وينقص في الأيام، فمعرفة ذلك أن في استواء الليل والنهار لسبعة عشر يوماً من آذار فإن الشمس تزول يومئذ. وظل ذلك ظل كل شيء ثلاثة أسباعه ثم ينقص الظل، وكلما مضت ستة وثلاثون يوماً نقص الظل قدماً حتى ينتهي طول النهار وقصر الليل في سبعة عشر من حزيران، فتزول الشمس يومئذ وظل الإنسان نصف قدم، وذلك أقل ما تزول عليه الشمس، ثم يزيد الظل فكلما مضت ستة وثلاثون يوماً زاد الظل قدماً حتى يستوي الليل والنهار في سبعة عشر يوماً من أيلول فتزول الشمس يومئذ والظل على ثلاثة أقدام ثم يزيد الظل، وكلما مضى أربعة عشر يوماً زاد الظل قدماً حتى ينتهي طول الليل وقصر النهار وذلك في سبعة عشر يوماً من كانون الأوّل فتزول الشمس يومئذ على تسعة أقدام ونصف قدم وذلك أكثر ما تزول الشمس يومئذ عليه، ثم كلما مضى أربعة عشر يوماً زاد الظل قدماً حتى ينتهي إلى سبعة عشر يوماً من آذار فذلك استواء الليل والنهار، وتزول الشمس على ثلاثة أقدام وذلك دخول الصيف وزيادة الظل الذي ذكرناه في كل ستة وثلاثين يوماً قدم في الصيف والقيظ وزيادته في كل أربعة عشر يوماً قدم في الربيع والشتاء. هكذا ذكره بعض المتأخرين من علماء النجوم.

وقد ذكر غيره من القدماء قريباً من هذا وذكر زوال الشمس بالأقدام في شهر شهر، وخالف هذا في حدين من نهاية الطول والقصر قدمين، فذكر أن أقل ما تزول عليه الشمس في حزيران على قدمين، وأن أكثر ما تزول عليه الشمس في كانون ثمانية أقدام، فكان الأوّل هو أدق تحديداً وأقوم تحريراً، وذكر هذا أن الشمس تزول في أيلول على خمسة أقدام، وفي تشرين الأوّل على ستة، وفي تشرين الآخر على سبعة، وفي كانون على ثمانية. قال: وذلك منتهى قصر النهار وطول الليل وهو أكثر ما تزول عليه الشمس، ثم ينقص الظل ويزيد النهار فتزول الشمس في كانون الآخر على سبعة أقدام، وتزول في شباط على ستة أقدام، وفي آذار على خمسة وذلك استواء الليل والنهار، وتزول في نيسان على أربعة أقدام، وتزول في أيار على ثلاثة أقدام، وتزول في حزيران على قدمين فذلك منتهى طول النهار وقصر الليل وهو أقل ما تزول عليه الشمس، فيكون النهار خمسة عشر ساعة والليل تسع ساعات، وتزول في تموز على ثلاثة أقدام وفيه يستوي الليل والنهار اهـ.

قلت: وذكر أبو حنيفة الدينوري في كتاب الزوال على حساب الخط الذي عليه الدينور شرقاً وغرباً من الأرض، وهو كل بلد يبلغ طول النهار فيه إلى أن يكون أربع عشرة ساعة وثلثا ساعة أن مقادير ظلال نصف النهار بها وبجميع ما على سمتها إذا استوى الليل والنهار في اليوم السادس عشر من آذار.

آذار في ستة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث قدم، وفي ستة وعشرين منه أربع أقدام وعشر وثلث عشر قدم.

نيسان في ستة منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس قدم، وفي ستة عشر منه ثلاث أقدام، وفي ستة وعشرين منه قدمان ونصف.

أيار في ستة منه قدمان وعشر وثلثا عشر، وفي ستة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر، وفي ستة وعشرين منه قدم ونصف ونصف عشر.

حزيران في ثمانية منه قدم وربع وسدس، وفي ثمانية عشر منه قدم وخمس وسدس، وفي ثمانية عشرين منه قدم وربع وسدس.

تموز في تسعة منه قدم ونصف ونصف عشر، وفي تسعة عشر منه قدم ونصف وربع وثلث عشر، وفي تسعة وعشرين منه قدمان وعشر وثلثا عشر.

آب في تسعة منه قدمان ونصف وربع، وفي تسعة عشر منه ثلاثة أقدام، وفي تسعة وعشرين منه ثلاثة أقدام وثلث وخمس.

أيلول في تسعة من أيلول أربع اقدام وعشر وثلث عشر، وفي تسعة عشر منه أربع أقدام ونصف وثلث، وفي تسعة وعشرين منه خمس أقدلم وثلث وربع.

تشرين أول في ثمانية منه ست أقدام وخمسا قدم، وفي ثمانية سبع أقدام وسدس عشر، وفي ثمانية وعشرين منه ثماني أقدام وخمس.

تشرين ثاني في سبعة منه تسع أقدام وعشر، وفي سبعة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلث عشر، وفي سبعة وعشرين منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر.

كانون أول في ستة منه احدى عشرة قدماً وعشر، وفي ستة عشر منه إحدى عشرة قدماً وسدس وعشر، وفي ستة وعشرين منه إحدى عشرة قدماً وعشر.

كانون ثاني في خمسة منه عشرة أقدام وستة اعشار وثلث عشر، وفي خمسة عشر منه تسع أقدام وتسعة أعشار وثلث عشر. وفي خمسة وعشرين منه تسع أقدام وعشر.

شباط في ثلاثة منه ثماني أقدام وخمس قدم، وفي ثلاثة عشر منه سبع أقدام وربع وثلث عشر قدم، وفي ثلاثة وعشرين منه ست أقدام وخمسا قدم.

آذار في ستة منه خمس أقدام ونصف ونصف سدس.

فعلى هذا مقادير الظلال بالدينور، ومما يزيد من الحقيقة قرباً أن تجعل مقادير الظل في خمسة أيام. الأول: من العشرة مثل ظل أول العشرة، وأن تجعل مقادير ظل الخمسة الأخيرة من العشرة مثل ظل آخر العشرة فتعمل بالأقرب ليكون من الحقيقة أقرب، فالزوال أول وقت الظهر، فمن أراد علم أول وقت العصر نظر كم ظل الزوال في اليوم الذي هو فيه والبلد الذي هو فيه، ثم زاد عليه سبع أقدام، ثم رصد الفيء حتى يصير مثل ذلك، فلذلك أول وقت العصر، وما أكثر من يغلط في هذا الموضع إذا سمع ما جاء به بعض الخبر مجملاً بأن أول وقت العصر إذا صار ظل كل شيء مثليه، ولم يسمع الخبر المفسر بأن أول وقت العصر إذا كان الظل مثل الشيء ومثل ظل الزوال، وهو هذا الذي قد بينته من أن تزيد على ظل الزوال أبداً سبع أقدام، ولو أن انساناً لم يصلِّ العصر أبداً حتى يصير ظل الشيء مثليه لمكث في الشتاء أشهراً لا يصلي العصر، ولاسيما في البلدان الشمالية، ومن نظر إلى اقدار الظل في كل اقليم تبين له ذلك ووقف عليه، وكذلك ان لم يصلِّ الظهر حتى يصير ظل كل شيء مثله مكث في الصيف أشهراً لا يصلي الظهر، ولاسيما في البلدان الجنوبية فافهم ذلك.

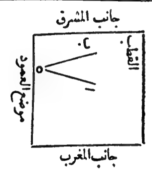
ومن أراد أن يعرف ظل نصف النهار بالقياس فليتحر وقت نصف النهار وليكن ذلك قبيل انتصافه، ثم لينصب المقياس ولينظر كم الظل من قدم ثم ليثبت قليلاً ثم ليعد القياس، فإن وجد الظل قد نقص فإن الشمس لم تزل، وإن وجده قد زاد فقد فاته الزوال ومضى، فإن وجد الظل ينقص فليقس أبداً حتى يجده قد اختفى الزيادة، فإذا زاد فذلك حين زالت الشمس فلينظر على كم قدم زالت من أقدام المقياس فذلك هو ظل الزوال في ذلك اليوم، وبه يعرف وقت العصر على ما بينته لك.

ويعرف ذلك بالأقدام والموازين. ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل ويضع على الأرض لوحاً مربعاً وضعاً مستوياً بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب، بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض، ثم توهمت خطاً من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح 'لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلاً إلى أحد الضلعين، ثم تنصب عموداً على اللوح نصباً مستوياً في موضع علامة « ٥ » وهو بإزاء القطب فيقع ظله على اللوح في أول النهار مائلاً إلى جهة المغرب في صوب خط « ا » ثم لا يزال يميل إلى أن ينطبق على خط « ب » بحيث لو مدّ رأسه لانتهى على الاستقامة إلى مسقط الحجر، ويكون موازياً للضلع الشرقي والغربي غير مائل إلى أحدهما، فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع، فإذا انحرف الظل عن الخط الذي على اللوح إلى

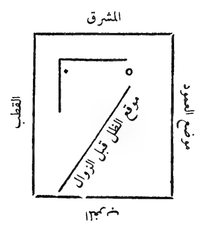
واعلم أن لكل بلد خطاً من السماء عليه تزول الشمس الدهر كله، فمن أراد أن يعلمه فلينظر إلى مطلع الشمس في أي يوم شاء ويعلم لذلك الموضع علامة من الأرض ويحفظها، ثم يقدر ببصره النصف مما بين العلامتين وليحتط بذلك أشد الاحتياط، فحيث وجده فليعلم له علامة من الأرض لتكون محفوظة عنده أبداً، ثم ليعلم أن الشمس تزول أبداً على الخط الذي يأخذه من تلك العلامة إلى محاذاة الرأس لا يخرم عنه إذا هو أخذ ذلك بتقدير صحيح، وليعلم أن نصف النهار هو أبداً من طلوع الشمس إلى مصيرها على هذا الخط إلى أن تغيب، ثم اعلم أن فصل أزمان هذا التقدير هو عند أقصر ما يكون النهار، وذلك لأن مطلع الشمس يقرب من مغربها فيكون إصابة النصف مما بينهما بالنظر والتقدير أسهل والخطأ فيه أقل اهـ.

(ومن الطرق القريبة من التحقيق لمن أحسن مراعاته أن يلاحظ القطب الشمالي بالليل) وهو الذي يلي الجدي وليس بكوكب بل هو نقطة من الفلك، **(ويضع على الأرض لوحاً مربعاً وضعاً مستوياً بحيث يكون أحد أضلاعه من جانب القطب، بحيث لو توهمت سقوط حجر من القطب إلى الأرض، ثم توهمت خطاً من مسقط الحجر إلى الضلع الذي يليه من اللوح لقام الخط على الضلع على زاويتين قائمتين أي لا يكون الخط مائلاً إلى أحد الضلعين ثم تنصب عوداً)** وفي نسخة: عموداً **(على اللوح نصباً مستوياً في موضع علامة** «٥» وهو بإزاء القطب فيقع ظله **)** على اللوح **(** في أول النهار مائلاً إلى جهة المغرب في صوب **الخط، « ١ » ثم لا يزال)** الظل **(يميل إلى أن ينطبق على الخط بحيث لو قدر مدّ رأسه لانتهى على الاستقامة إلى مسقط الحجر)** المفروض **(ويكون موازياً)** أي متابلاً **(للضلع الشرقي والغربي)** من المربع **(غير مائل إلى أحدهما)** أي الضلعين، **(فإذا بطل ميله إلى الجانب الغربي فالشمس في منتهى الارتفاع، فإذا انحرف)** الظل على الخط الذي هو **(على**

جانب الشرق فقد زالت الشمس. وهذا يدرك بالحس تحقيقاً في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى، ثم يعلم على رأس الظل عند انحرافه علامة، فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود دخل وقت العصر فهذه القدر لا بأس بمعرفته في علم الزوال وهذه صورته:

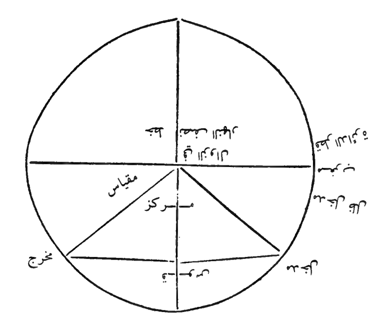


اللوح إلى جانب الشرق فقد زالت الشمس). وهكذا ذكره الدينوري في كتاب الزوال، ومحمد بن شجاع الثلجي من أصحابنا، وقاضي زاده الرومي في شرح الملخص للجغميني أورده نحواً منه، وتلاه صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود في شرح الوقاية على ما يذكر فيما بعد. **(وهذا يدرك بالحس تحقيقاً في وقت هو قريب من أول الزوال في علم الله تعالى)** مما يعلمه أهل العلم به، **(ثم تعلّم برأس الظل)** وفي نسخة على رأس الظل **(عند انحرافه علامة، فإذا صار الظل من تلك العلامة مثل العمود القائم دخل وقت العصر)** وهو أيضاً آخر وقت الظهر، **(فهذا القدر)** من علم الهيئة **(لا بأس بمعرفة)** للمريد **(في علم الزوال)**، وكذلك ما يستعين به على معرفة القبلة وما زاد عن ذلك فهو علم لأهله، لكن المريد في طريق الآخرة في غنى عنه **(وهذا صورته)** هكذا:



هكذا وجد رسم هذا اللوح في نسخة صحيحة بخط الشيـخ شمس الديـن الحريـري ، ووقـع في نسخ كثيرة من هذا الكتاب تفاوت في رسمــه على انحاء مختلفة والتعويل على ما رسم ههنا .

وقال صدر الشريعة : طريقة معرفة ظل الزوال وفيئه أن يسوّي الأرض بحيث لا يكون بعض جوانبها مرتفعاً ومنخفضاً إما بصب الماء أو بنصب موازين المتقنين وترسم عليها دائرة وتسمى بالدائرة الهندية ، وينصب في مركزها مقياس قائم بأن يكون بعد رأسه عن ثلاث نقط من محيط الدائرة متساوياً ، لكن قامته بمقدار ربع قطر الدائرة فرأس ظله في أوائل النهار خارج الدائرة ، ولا شك أن الظل ينقص إلى أن يدخل في الدائرة فتضع علامة على مدخل الظل من محيط الدائرة ، ولا شك أن الظل ينقص إلى حدّها ثم يزيد إلى أن ينتهي إلى محيط الدائرة ثم يخرج ، وذلك بعد نصف النهار فتضع علامة على مخرج الظل فتنصف القوس التي بين مدخل الظل ومخرجه وترسم خطاً مستقيماً من منتصف القوس إلى مركز الدائرة مخرجاً من الطرف الآخر إلى المحيط ، فهذا الخط هو خط نصف النهار ، فإذا كان ظل المقياس على هذا الخط فهو نصف النهار والظل الذي في هذا الوقت هو فيء الزوال ، وهذه صورة الدائرة كما رسمها بعض المتقنين في هذا الفن .



وقوله : وينصب في مركزها مقياس أي مخروطي ، وهو جسم محيط به ، ودائرة وهي قاعدته ، وسطح مستدير يرتفع من محيط هذه الدائرة وينتهي إلى نقطة رأس المخروط . وقوله : عن ثلاث

نقط إنما اشترط ذلك لأن التربيع لا يستقيم في نصف المدوّر، وإنما يشترط أن يكون بعد رأس المقياس مساوياً لثلاثة جوانبه. وقوله: لكن قامته أي قامة المقياس بمقدار ربع الدائرة وهو الخط المنصف للدائرة وهو المسمى بخط الاستواء، وسيأتي فيه كلام.

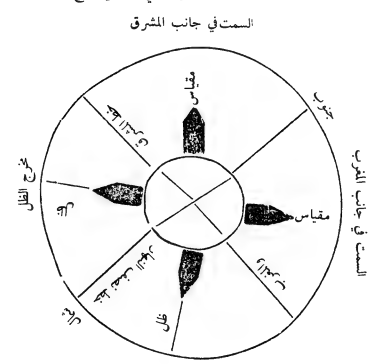
وقال قاضي زاده في شرح الملخص في الكلام على معرفة خط نصف النهار وخط الاعتدال: تسوّى الأرض غاية التسوية بحيث لو صب فيها ماء لسال من جميع الجهات بالسوية، أو وضع عليها مترجرج كالزئبق، أو متدحرج كالبندقة وقف عليها مرتعداً مهتزاً، وذلك بأن يدار عليها مسطرة مصححة الوجه مع اثبات وسطها بحيث تماسها في جميع الدورة، ثم توزن بمثلث للنجارين يعلقون الشاقول منه بأن يوضع قاعدته عليها، ويسوّى ما ارتفع وما انخفض من الأرض إلى أن يصير بحيث لو دارت القاعدة على جيعها لا يميل خيط الشاقول عن عمود المثلث، وهو خط يخرج من رأسه إلى قاعدته عموداً عليها، فوجه هذه الأرض هو السطح الموزون، وقد يوزن السطح على رخام أو غيره، فحينئذ يجب إثباته لئلا يتغير حد وضعه ووزنه، ثم يدار فيها دائرة بأي بُعد كان بشرط أن لا تبلغ إلى أطراف الموزون، بل يكون بينها وبين محيطها أكثر من أصبع، وتسمى هذه الدائرة الهندية وينصب على مركزها مقياس مخروط معتدل في الرقة والغلظ طوله ربع قطرها هكذا جرت العادة.

وأما الواجب فيه فهو أن يكون بحيث يكون ظله أقصر من نصف قطر الدائرة قصوراً صالحاً نصباً على زوايا قائمة بحيث يكون مركز قاعدته منطبقاً على مركزها، ويعرف ذلك بتساوي البعد بين محيطيها في جيمع الجهات، وطريقه: أن ترسم دائرة أخرى على مركز الهندية مساوية لمحيط القاعدة، وينطبق محيطها على محيط تلك الدائرة ويعرف كونه على زوايا قائمة إما بالشاقول وهو خيط يشد بأحد طرفيه ثقيل، وذلك بأن يكون بعد خيطه من رأس المقياس في جمع الجوانب واحداً إما بحيث يماس قاعدته وإما بأن يقدر ما بين رأس المقياس والمحيط بمقدار واحد من ثلاث نقط من المحيط، وترصد رأس الظل عند وصوله إلى محيطها للدخول فيها مما يلي المغرب قبل الزوال وبعده للخروج عنها مما يلي المشرق وينصف رأس عرض الظل في موضع الوصول، فإن نقطة الوصول من المحيط هو هذا المنتصف، وتعلم على كلتي نقطتي الوصول وتنصف القوس التي بينهما من أي جهة كانت، وتخرج من منتصفها خطاً مستقيماً يمر بالمركز إلى أي بُعد شئت، فهو خط نصف النهار ويسمى خط الزوال أيضاً، وقد قطع ذلك الخط الدائرة بنصفين بمروره بمركزها، فتخرج منه منتصفي النصفين خطاً يقطع خط نصف النهار عند المركز على زوايا قائمة. إذ مقدار كل منها ربع المحيط وهو خط المشرق والمغرب المسمى بخط الاعتدال أيضاً، فتنقسم الدائرة بهذين الخطين أربعة أقسام، ثم يقسم كل منها بستين جزءاً للاحتياج إليها في بعض الأعمال.

واعلم أن لاستخراج هذين الخطين مسالك أخر إلاّ أن الأشهر هو المسلك المذكور، ولا شك

أنه مبني على كفاء الشمس حين وصول رأس الظل إلى محيط الدائرة قبل الزوال وبُعده على مدار واحد من المدارات اليومية الموازية لمعدل النهار وليس كذلك في الحقيقة، فإذاً ينبغي أن يراعى عدة أمور ليقرب العمل من التحقيق كأن تكون الشمس في الانقلاب الصيفي أو قريباً منه لبطء حركة الميل المخل بالموازاة هناك، وكون الظل أبين في الصيف لصفاء الهواء وشدة الشعاع وقلة عوارض الجو المانعة من أخذ الظل، وأن لا تكون قريبة من الأفق إذا لا يتحقق أطراف الظل عند ذلك لتشتتها، ولا من نصف النهار لبطء تقلص الظل وانبساطه عنده، فلا يتعين وقت الوصول والخروج. فإذا روعيت هذه الشرائط تتحفظ الموازاة بقدر الإمكان ويتبين الظل من تشتت طرفه وبطء حركته وهذه صورتها: اهـ نص قاضي زاده في شرح الملخص.

السمت في جانب المشرق



وقد نازع بعض أصحابنا من أهل العصر قوله؛ وطوله أي المقياس رُبع قطرها بما نصه: هذا الحكم ليس بكلي بل حكمه جار في العروض الشمالية، وذلك إذا كانت الشمس في مدار السرطان، وأما إذا كانت في مدار الجدي فيجري حكمه إلى عرض «لط» فقط ثم في عرض أربعين لا يكون مدخل الظل ولا المخرج بل يماس المحيط لأن ظل الغاية ضعف المقياس، فهذا أول عرض يتفق ذلك، فكلما زاد العرض على «لط» يجب أن يكون طول المقياس أقصر قصوراً صالحاً. مثلاً: في عرض ما إذا كانت الشمس في أول الجدي يكون ظل الغاية هناك خمساً

وعشرين درجة، فلا يكون مدخل الظل بل يبقى خارج الدائرة قدر جزء من أجزاء القامة، فيجب أن يكون طوله أقصر من رُبع القطر، ولو قدر جزء من أجزائها وفي عرض «مج» إذا كانت الشمس في رأس الجدي يكون ظل الغاية ستاً وثلاثين درجة وهي ثلاث قامات، فيجب أن يكون طوله أقصر من سُدس القطر حتى يكون مدخل الظل، لأنه إن كان طوله قدر سُدس القطر فلا مدخل ولا مخرج بل يماس المحيط، وفي عرض «نه» يكون ظل الغاية ستاً وأربعين درجة، فيجب أن يكون طوله مقدار ثُمن قطر الدائرة وفي عرض «ند» يكون ظل الغاية أربع قامات ونصف، فيجب أن يكون طوله مقدار عُشر القطر، وفي عرض تمام الميل الكلي إذا كانت الشمس في رأس الجدي لا يطلع شيء من مداره، بل يكون أبدي الخفاء. فهذا آخر عرض يتعذر فيه العمل، لأنه لو فرض أن غاية الارتفاع درجة واحدة لكان ظلها الغاية أربعاً وخمسين قامة ونصف قامة، والحال انه ليس كذلك اهـ.

تنبيه:

قد ذكر الشيخ عبد العلي بن محمد البرجندي في حاشيته على شرح الملخص المذكور مسالك لاستخراج هذين الخطين.

منها: أن يخرج من قاعدة المقياس خط مستقيم على استقامة الظل قبل نصف النهار، ويؤخذ الارتفاع في تلك الحالة ثم ينظر بعد نصف النهار إذا صار الارتفاع مثل الارتفاع الأول يخرج من قاعدة القياس خط آخر على استقامة الظل، فيحصل في الأغلب زاوية ينصف تلك الزاوية، فالخط المنصف هو خط نصف النهار.

ومنها: أنه يرصد الظل للمقياس قبل نصف النهار، ويعلِّم على رأسه علامة، ثم يرصد الظل بعد نصف النهار إلى أن يصير مثل الظل الأول، ويعلِّم على رأسه علامة، ويوصل بين العلامتين بخط مستقيم ويقام على ذلك الخط عمود فهو خط نصف النهار.

ومنها: أن يخط في امتداد ظل المقياس عند طلوع الشمس نصف النهار، فلو كانت الشمس في اعتدال كان من الخطين خط المشرق وخط المغرب والعمود الواقع عليه يكون خط نصف النهار أن يرصد قبل نصف النهار ظل المقياس لحظة لحظة، وهو متناقص لا محالة ويعلِّم على رأس الإظلال علامات متقاربة حتى يأخذ الظل في الزيادة، ثم يوصل بين أقرب العلامات ومركز القاعدة بخط مستقيم فهو خط نصف النهار، ثم ذكر مسلكين آخرين تركت ذكرهما روماً للاختصار.

وقد ذكر قاضيخان في فتاواه طريقاً في معرفة زوال الشمس وفي الزوال أسهل مما ذكره المصنف والجماعة. قال: ان تغرز خشبة في أرض مستوية فما دام الظل في الانتقاص فالشمس في حد الارتفاع، فإذا أخذ الظل في الازدياد عُلِمَ أن الشمس قد زالت، فاجعل على رأس الظل علامة فمن موضع العلامة إلى الخشبة يكون فيء الزوال.

ونقل عن محمد بن الحسن طريقة أخرى: هو أن يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على حاجبه الأيسر فالشمس لم تزل، فإذا صارت الشمس على حاجبه الأيمن عُلم أن الشمس قد زالت.

وقال صاحب القوت: وفصل الخطاب أن معرفة الزوال بهذا التحديث ليس بفرض، ولكن صلاة الظهر بعد يقين زوال الشمس فرض، فمتى زالت الشمس بمبلغ علمك ويقين قلبك ومنظر عينك، فكانت الشمس على حاجبك الأيمن في الصيف إذا استقبلت القبلة فقد زالت لا شك فيه فصلِّ إلى أن يكون ظل كل شيء مثله، فهذا آخر وقت الظهر وأول وقت العصر، ثم صلّ العصر إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه، فهذا وقت الضرورات وهو مكروه إلا لمريض أو معذور، فإذا كانت الشمس على حاجبك الأيسر وأنت مستقبل القبلة في الصيف، فإن الشمس لم تزل في مبلغ علمك ومنظر عينك، فإذا كانت بين عينيك فهو استواؤها في كبد السماء نظر عينك، ويصلح أن تكون قد زالت لقصر النهار، وفي أول الشتاء، وقد لا تكون زالت إذا طال النهار ووسط الصيف، فإذا صارت إلى حاجبك الأيمن فقد زالت في أي وقت كان، ثم ان هذا يختلف باختلاف الأزمان، وهذا التقدير إنما هو لأهل إقليم العراق وخراسان، وهم يصلون إلى الركن الأسود وتلقاء الباب من وجه الكعبة. فأما اقليم المغرب واليمن فإنّ تقديرهم على ضد ذلك وقبلتهم إلى الركن اليماني وإلى مؤخر الكعبة، فلذلك اختلف التقدير وتضادد لاختلاف التوجه إلى شطر البيت وتفاوت الامصار في الأقاليم المستديرة حوله، ومن أشكل عليه الوقت لجهل بالأدلة أو لغيم اعترض فليتحر بقلبه ويجتهد بعلمه ولا يصلي صلاة إلا بعد يقين دخول وقتها وإن تأخر ذلك فهو أفضل حينئذ، فإن اداء الفرائض بعد دخول الوقت على اليقين أفضل من أدائها في الوقت على الشك، ومن صلّى وهو يرى أنه الوقت أو توجه إلى القبلة فيما يعلم، ثم تبين له بعد أنه صلى قبل الوقت أو صلّى لغير القبلة نظر. فإن كان في الوقت أو بعده قليلاً أعاد الصلاة احتياطاً، وان كان الوقت قد خرج فلا شيء عليه وهو المعفو الخطأ، وأحب إليَّ أن يعيد تلك الصلاة متى ذكرها والله أعلم. اهـ كلام القوت.

فصل

وقال أصحابنا: وقت الظهر من زوال الشمس من بطن السماء بالاتفاق، ويمتد إلى وقت العصر، وقد اختلف فيه، روي عن الإمام فيه روايتان.

احداهما: إلى قبيل أن يصير ظل كل شيء مثليه لقوله صلى الله عليه وسلم «أبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم» وأشد الحر في الحجاز إذا صار ظل كل شيء مثله، وهذا معارض بحديث الإمامة في اليوم الأول حين صار ظل كل شيء مثله، فإن حديث الإمامة دلّ على خروج وقت الظهر، وحديث الإبراد دّل على عدم خروجه، وإذا تعارضت الآثار لا يخرج الوقت

الثالثة: راتبة العصر. وهي أربع ركعات قبل العصر. روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «رحم الله عبداً صلى قبل العصر أربعاً» ففعل ذلك على

الثابت بيقين بالشك وهي رواية محمد في الأصل وهو الصحيح، كما في البدائع، والعناية، والمحيط، والينابع، وعليه جعل المتون.

والثانية: رواية الحسن بن زياد، عن الإمام أنه يمتد وقت الظهر من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ويستثنى على الروايتين جميعاً فيء الزوال وهو ظل الاستواء، لأنه قد يكون مثلاً في بعض المواضع في الشتاء، وقد يكون مثلين، فلو اعتبر المثل من ذي الظل لما وجد الظهر على الروايتين، ثم هذا في المواضع التي لاتسامت الشمس رؤوس أهلها. ولذا قال صاحب البحر: إن لكل شيء ظلاً وقت الزوال إلا بمكة والمدينة في أطول أيام السنة، لأن الشمس فيهما تأخذ الحيطان الأربعة، والثاني: هو قول الصاحبين وهو اختيار أبي جعفر الطحاوي، ورجح الشيخ قاسم بن قطلوبغا قول الإمام في تصحيح القدوري، وذكر قاضيخان في فتاواه إذا خالف الإمام صاحباه، فالعمل على قوله لا على قولها، كما اختاره عبدالله بن المبارك إلا في مسائل يسيرة كالمزارعة والمعاملة لضرورة تعامل الناس. وقال صاحب معراج الدراية: الأخذ بالاحتياط في باب العبادات أولى، إذ هو وقت العصر بالاتفاق فيكون أجود في الدين لثبوت براءة الذمة بيقين، إذ تقديم الصلاة على الوقت لا يجوز بالاتفاق ويجوز التأخير، وإن وقعت قضاء، وهذا على ظاهر الرواية.

أما على رواية أسد وعلي بن الجعد: إذا خرج وقت الظهر بصيرورة الظل مثله لا يدخل وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينهما وقت مهمل، فالاحتياط أن يصلي الظهر قبل أن يصير الظل مثله والعصر بعد أن يصير مثليه ليكون مؤدياً بالاتفاق، وأول وقت العصر من ابتداء الزيادة على المثل أو المثلين إلى غروب الشمس على المشهور.

وقال الحسن بن زياد: إذا اصفرت الشمس خرج وقت العصر لقوله ﷺ «وقت صلاة العصر ما لم تصفر الشمس» والجواب: أنه منسوخ بحديث الصحيحين «من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» أو هو محمول على وقت الاختيار، والله أعلم.

(الثالثة: راتبة العصر وهي أربع ركعات قبل العصر. روى أبو هريرة) رضي الله عنه، **(عن رسول الله ﷺ أنه قال «رحم الله عبداً صلّى أربعاً قبل العصر»)** قال العراقي: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن حبان من حديث ان عمر، وأعله ابن القطان، لم أره من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: حسنه الترمذي، وصححه ابن حبان ولفظهم جميعاً «رحم الله امرأ صلّى قبل العصر أربعاً». وقال ابن القيم: اختلف فيه، فصححه ابن حبان وضعفه غيره. وقال ابن القطان: سكت عنه عبد الحق متسامحاً فيه لكونه من رغائب الأعمال، وفيه محمد بن مهران وهاه أبو زرعة، وقال

رجاء الدخول في دعوة رسول الله ﷺ مستحب استحباباً مؤكداً، فإن دعوته تستجاب لا محالة. ولم تكن مواظبته على السنّة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر.

الفلاس: له مناكير منها هذا الخبر، قال ابن قدامة: هذا الحديث فيه ترغيب فيها، ولكنها لم تعد من السنن الرواتب بدليل أن ابن عمر راويه لم يحافظ عليها.

(و) قال المصنف: **(فعل ذلك على رجاء الدخول في دعوة رسول الله ﷺ مستحب استحباباً مؤكداً فإن دعوته)** ﷺ **(تستجاب لا محالة)**، ثم أشار إلى أنها لماذا لم تعد من الرواتب بقوله: **(ولم يكن مواظبته)** ﷺ **(على السنّة قبل العصر كمواظبته على ركعتين قبل الظهر)**، وقد جاءت أخبار في سنة العصر. منها: ما فيه تعيين أربع ركعات، ومنها ما فيه تعيين ركعتين.

قال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم بن ضمرة قال: قال ناس من أصحاب علي لعلي، ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار التطوّع؟ قال، فقال علي: إنكم لن تطيقوها. قال: فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا. قال: فذكر الحديث، وفيه: «وصلى قبل العصر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين».

قلت: وروى الترمذي وحسنه من حديث علي قال: «كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات».

وأخرج أبو نعيم في الحلية، عن أبي هريرة «من صلى قبل العصر أربعاً غفر الله له مغفرة عزماً» ولعل هذا الحديث الذي عناه المصنف من حديث أبي هريرة في فضل هذه الركعات.

وأخرج الطبراني، عن ابن عمر وبلفظ: «حرمه الله على النار» وأيضاً عن أم سلمة بلفظ: «حرم الله بدنه على النار» وابن النجار عن علي بلفظ: «حرم الله لحمه على النار».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن ابن عمرو بلفظ: «لم تمسه النار» وفيه حجاج بن نضير ضعفه الأكثرون.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، والنسائي من حديث أبي هريرة «من صلى في يوم اثنتي عشرة ركعة بني له بيت في الجنة». فذكر الحديث وفيه: وركعتين أظنه قال قبل العصر. وقد تقدم أن هذا الحديث فيه محمد بن سليمان الأصبهاني وهو ضعيف.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يستحبون قبل العصر ركعتين إلا أنهم لم يكونوا يعدونها من السنة.

الرابعة: راتبة المغرب، وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما، وأما

وأخرج عن الشعبي أنه سئل عن الركعتين قبل العصر، فقال: إن كنت تعلم أنك تصليهما قبل أن يقيم فصل.

ومما يدل على عدم تأكد سنة العصر ما أخرجه ابن أبي شيبة عن جماعة من التابعين أنهم ما كانوا يصلونها. منهم أبو الأحوص، والحسن البصري، وقيس بن أبي حازم، وسعيد بن جبير. وعد صاحب الهداية من أصحابنا السنن فذكر فيها وأربع قبل العصر وإن شاء ركعتين.

(الرابعة: راتبة المغرب. وهما ركعتان بعد الفريضة لم تختلف الرواية فيهما) في الأحاديث التي تقدمت، إلا أن في حديث ابن عمر في الصحيحين: «وبعد المغرب ركعتين في بيته» وهكذا هو في الموطأ رواية يحيى بن يحيى والقعنبي،وكذا هو في رواية ابن وهب فقيل: هو متعلق بجميع المذكورات، فقد ذكر بعضهم أن التقييد بالظرف يعود للمعطوف عليه أيضاً، لكن توقف فيه ابن الحاجب في مختصره، وينافيه قوله في رواية البخاري السابقة، عن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر: فأما المغرب والعشاء ففي بيته، وفي صحيح مسلم من هذا الوجه فأما المغرب والعشاء والجمعة فصليت مع رسول الله ﷺ في بيته.

واتفق العلماء على فضيلة فعل النوافل المطلقة في البيت، واختلفوا في الرواتب فقال الجمهور: الأفضل فعلها في البيت أيضاً، وسواء في ذلك راتبة الليل والنهار، وفصل بينهما مالك والثوري، وبالغ محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، فرأى أن سنة المغرب لا يجزىء فعلها في المسجد حكاه عبدالله بن أحمد في المسند فقال: قلت لأبي: إن رجلاً قال: من صلى ركعتين بعد المغرب في المسجد لم تجزه إلا أن يصليهما في بيته لأن النبي ﷺ قال: «هذه من صلوات البيت» قال: من هذا؟ قلت: محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى. قال: ما أحسن ما قال، أو ما أحسن ما نقل أو انتزع.

وفي المغني لابن قدامة قيل لأحمد: فإن كان منزل الرجل بعيداً. قال: لا أدري، وذلك لما روى سعد بن إسحاق، عن أبيه، عن جده أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد بني عبد الأشهل فصلى المغرب فرآهم يتطوعون بعدها فقال: «هذه صلاة البيوت». رواه أبو داود.

وعن رافع بن خديج قال: أتانا رسول الله ﷺ في بني عبد الأشهل فصلى بنا المغرب في مسجدنا ثم قال: «اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم» رواه ابن ماجه اهـ.

قلت: وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمود بن لبيد مثل حديث رافع بن خديج.

وعن عبد الرحمن بن عوف، وعثمان بن عفان أنهما كانا يصليان هاتين الركعتين في بيوتهم.

وعن جعفر بن ميمون قال: كانوا يستحبون هاتين الركعتين بعد المغرب في بيوتهم.

قال الولي العراقي: ويستثنى من تفضيل النوافل في البيوت ما شرعت فيه الجماعة كالعيدين والكسوف والاستسقاء، وكذلك التنفل قبل الزوال يوم الجمعة وبعده، ففعله في المسجد أفضل

ركعتان قبلها بين أذان المؤذن وإقامة المؤذن على سبيل المبادرة فقد نقل عن جماعة من الصحابة كأبيّ بن كعب، وعبادة بن الصامت، وأبي ذر، وزيد بن ثابت وغيرهم. قال عبادة أو غيره: كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله ﷺ السواري يصلون ركعتين. وقال بعضهم: كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل

لاستحباب التبكير للجمعة حكاه الجرجاني عن الأصحاب، ونص عليه الشافعي في الأم. وكذا ركعتا الطواف، وركعتا الإحرام إن كان عند الميقات مسجد كما صرح به الأصحاب. حكاه عنهم النووي في الحج، وكذا ما يتعين له المسجد كتحية المسجد، والله أعلم اهـ.

(وإما ركعتان قبلها بين أذان المؤذن وإقامته على سبيل المبادرة) أي الإسراع، **(فقد نقل عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم كأبي بن كعب)** الأنصاري، **(وعبادة بن الصامت)** الأنصاري، **(وأبي ذر)** الغفاري، **(وزيد بن ثابت)** الأنصاري **(وغيرهم)** من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، كعبد الرحمن بن عوف.

أما أبي بن كعب، وعبد الرحمن بن عوف، فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا شريك، عن عاصم عن زر قال: رأيت عبد الرحمن بن عوف وأبي بن كعب إذا أذن المؤذن المغرب قاما فصليا ركعتين.

وأخرجه أيضاً عبدالله بن أحمد في زيادات المسند، وأما الثلاثة بعده فلم أجد، نعم روي ذلك عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: ما رأيت فقيهاً يصلي قبل المغرب إلا سعد بن أبي وقاص.

وحدثنا وكيع، عن شعبة قال: سمعت شيخاً بواسط يقول: سمعت طاوساً يقول: سألت ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب فلم ينه عنهما. وعن عبدالله بن مغفل، وعقبة بن عامر كما عند البخاري وسيأتي.

وأما من بعد الصحابة فنقل ذلك ابن أبي شيبة، عن ابن أبي ليلى والحسن: حدثنا وكيع، عن شعبة، عن الحكم قال: رأيت ابن أبي ليلى صلى ركعتين قبل المغرب.

وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد ﷺ يصلون عند كل تأذين.

وحدثنا وكيع، عن يزيد بن إبراهيم قال، قال تميم بن سلام أو سلام بن تميم للحسن: ما تقول في الركعتين قبل المغرب؟ فقال: حسنتان جيلتان لمن أراد الله بهما.

(قال عبادة) بن الصامت رضي الله عنه **(أو غيره)** من الصحابة: **(كان المؤذن إذا أذن لصلاة المغرب ابتدر أصحاب رسول الله ﷺ السواري)** جمع سارية هي الأسطوانة **(يصلون ركعتين)**. قال العراقي: متفق عليه من حديث أنس لا عبادة اهـ.

الداخل فيحسب أنا صلينا فيسأل أصليتم المغرب وذلك يدخل في عموم قوله ﷺ :

قلت: وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا الثقفي، عن حميد، عن أنس قال: سئل عن الركعتين قبل المغرب؟ قال: رأيتهم إذا أذن المؤذن ابتدروا السواري فصلوا.

حدثنا غندر، عن شعبة عن يعلى بن عطاء، عن أبي فزارة قال: سألت أنساً عن الركعتين قبل المغرب؟ فقال: كنا نبتدرها على عهد رسول الله ﷺ.

(وقال بعضهم: كنا نصلي الركعتين قبل المغرب حتى يدخل الداخل فيحسب) أي يظن **(أنا قد صلينا فيسأل أصليتم المغرب)**. قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث أنس اهـ.

وقال البخاري في الصحيح باب الصلاة قبل المغرب: حدثنا أبو معمر، حدثنا عبد الوارث، عن الحسين عن ابن بريدة، حدثني عبدالله بن مغفل المزني، عن النبي ﷺ قال: « صلوا قبل صلاة المغرب » قال في الثالثة: « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة.

حدثنا عبدالله بن يزيد، حدثنا سعيد بن أبي أيوب، حدثني يزيد بن أبي حبيب قال: سمعت مرثد بن عبدالله اليزني قال: أتيت عقبة بن عامر الجهني، فقلت: ألا أعجبك من أبي تميم يركع ركعتين قبل صلاة المغرب؟ فقال عقبة: إنا كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ. قلت: فما يمنعك الآن؟ قال: الشغل اهـ.

والحديث الأول وقد أخرجه أبو داود أيضاً **(وذلك يدخل في عموم قوله ﷺ : « بين كل أذانين)** أي أذان وإقامة فغلب وحمل أحد الإسمين على الآخر سائغ شائع كالعمرين ذكره الزمخشري وغيره، وتبعه القاضي فقال: غلب الاذان على الإقامة وسماهما باسم واحد، وقال جماعة: لا حاجة إلى ارتكاب التغليب، فإن الإقامة أذان حقيقة لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أن الأذان إعلام بدخول الوقت فهو حقيقة لغوية وإليه جنح الطيبي **(صلاة)** أي وقت صلاة ونكرت لتناول كل عدد نواه المصلي من النفل، وإنما لم يجر على ظاهره لأن الصلاة بين الأذانين مفروضة، والخبر نطق بالتخيير بقوله **(لمن شاء »)** أن يصلي فذكره دفعاً لتوهم الوجوب. أخرجه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة والستة كلهم من حديث عبدالله بن مغفل.

قال ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن كهمس، عن ابن بريدة عن عبدالله بن مغفل رفعه « بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة بين كل أذانين صلاة لمن شاء ».

حدثنا عبد الأعلى، عن الجريري، عن ابن بريدة مثله. وهكذا هو عند البخاري تكرار القول ثلاث مرات، وفي آخره « لمن شاء ».

وقال البزار في مسنده: حدثنا عبد الواحد بن غياث، عن حيان بن عبيد الله بن بريدة، عن أبيه رفعه مثله، إلا أنه قال: « إلاّ المغرب » أي فإنه ليس بين أذانها وإقامتها صلاة، بل يندب المبادرة إلى المغرب في أول وقتها، فلو استمرت المواظبة على الاشتغال بغيرها كان ذلك ذريعة

« بين كل أذانين صلاة لمن شاء ». وكان أحمد بن حنبل يصليها فعابه الناس فتركها فقيل له في ذلك. فقال: لم أرَ الناس يصلونها فتركتها. وقال: لئن صلاهما الرجل في بيته أو حيث لا يراه الناس فحسن، ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الأبصار

إلى مخالفة إدراك أول وقتها، وبه تمسك أبو حنيفة فكره النفل قبلها وخص به خبر عبدالله بن مغفل.

وأخرج أبو داود بإسناد حسن من حديث ابن عمر قال: ما رأيت أحداً يصلي ركعتين قبل المغرب على عهد رسول الله ﷺ. وقال البزار: بعد أن ذكر الحديث المذكور لا نعلم رواه إلا حيان وهو بصري مشهور لا بأس به اهـ.

وقال الهيثمي: ضعفه ابن عدي، وقيل: إنه اختلط. وحكم ابن الجوزي بوضعه وقال: تفرد به حيان كذبه الفلاس، وتعقبه الحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة فقال: الذي كذبه الفلاس غير هذا. وقال الولي العراقي: ولا خلاف في استحباب جميع النوافل المذكورة في الأحاديث إلا في الركعتين قبل المغرب ففيها وجهان لأصحابنا. أشهرهما لا يستحب، والصحيح عند المحققين استحبابها اهـ.

قلت: والذي صححه النووي أنها سنة للأمر بها في حديث ابن مغفل عند البخاري وقال مالك: بعدم السنية، وقال في المجموع: واستحبابها قبل الشروع في الإقامة، فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة اهـ.

وقال النخعي: إنها بدعة لأنه يؤدي إلى تأخير الفرض عن أول وقته، وهذا قد منعه النووي في شرح مسلم، وحكمة استحبابها كما قال ابن الجوزي وغيره رجاء إجابة الدعاء لأنه بين الأذانين لا يرد، وكلما كان الوقت أشرف كان ثواب العبادة فيه أكثر، ومجموع الأحاديث يدل على استحباب تخفيفها كركعتي الفجر.

(وكان أحمد) بن محمد **(بن حنبل)** رحمه الله تعالى يرى بالجواز وكان **(يصليها)** عملاً بما ورد فيها **(فعاتبه الناس)** نظراً إلى ظاهر قول ابن مغفل في حديثه كراهية أن يتخذها الناس سنة، وهو عند البخاري أي سنة لازمة يواظبون عليها **(فتركها فقيل له في ذلك. فقال: لم أر الناس يصلونها فتركتها)** لذلك **(وقال: إن صلاهما الرجل في بيته)** ثم يأتي المسجد فيصلي الفرض **(أو حيث لا يراه الناس فحسن)** فعلها. وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: والحقيقة هاتان الركعتان قبل المغرب سنة متروكة مغفول عنها فيها من الأجر ما لا يعلمه إلا هو، فإن لله بين كل أذان وإقامة صلاة كما ورد ذلك في الخبر وهي صلاة الأولياء، وكان الصدر الأول يحافظون عليها وسبب ذلك أن النفل عبودية اختيار والفرض عبودية اضطرار، وعبودية الاضطرار تحتاج إلى حضور تام بمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الجلال والتنزيه فتقوم عبودية الاختيار لهذا المقام كالرياضة للنفس وكالعزلة بين يدي الخلوة فتتنبه

في الأراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال، فإن كانت محفوفة بها في جهة المغرب فيتوقف إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق. قال ﷺ: «إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا فقد أفطر الصائم». والأحب المبادرة في صلاة المغرب خاصة وإن أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الأحمر وقعت أداء ولكنه مكروه. وأخر

النفس بالنافلة قبل الفرض لما ينبغي للمصلي أن يكون عليه في حال مناجاته سيده في عبادة الفرض، فإنه لا يستوي حال الشخص إذا قام إلى صلاة فرض من صلاة نفل في قلبه وانتباهه كحال شخص دخل إلى صلاة فرض من حديث وبيع أو شراء فبينهما من الحضور بون بعيد في الخاص والعام، فلهذا شرع الشارع النفل بين يدي الفرض فهو كالصدقة على النفس بين يدي نجواهم فأهل الله ينبري أن يحافظوا على ذلك وإن كانوا على صلاتهم دائمين. **(ويدخل وقت المغرب بغيبوبة الشمس عن الأبصار)** وذلك إذا تدلى حاجب الشمس الأعلى.

وأخرج البخاري من حديث سلمة بن الأكوع: «كنا نصلي مع رسول الله ﷺ إذا توارت بالحجاب»، ولفظ مسلم «أن رسول الله ﷺ كان يصلي المغرب إذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب» **(في الأراضي المستوية التي ليست محفوفة بالجبال)** بل هي فضاء واسع لا يحجب عن غروب الشمس، **(فإن كانت محفوفة بالجبال من جهة المغرب)** كمكة وما اشبهها **(فيتوقف)** في أداء الصلاة **(إلى أن يرى إقبال السواد من جانب المشرق)** فذلك هو الوقت الصحيح للاحتياط.

(قال ﷺ: «إذا أقبل الليل) يعني ظلمته **(من ههنا)** أي من جهة المشرق إذا الظلمة تبدو من جهته **(وأدبر النهار)** أي ضوؤه **(من ههنا)** أي من جهة المغرب **(فقد أفطر الصائم»)** أي انقضى صومه أو تم شرعاً، والمعنى فليفطر الصائم. قال العراقي: متفق عليه من حديث عمر اهـ.

قلت: أخرجه الستة سوى ابن ماجه، وفي بعض رواياتهم زيادة وغربت الشمس مع أن ما قبله كان إيماء إلى اشتراط تحقق كمال الإقبال والإدبار وأنهما بواسطة الغروب لا غيره، فالأمور الثلاثة وإن كانت متلازمة لكن قد يعرض لبعضها انفكاك فيظن إقبال الليل من جهة المشرق ولا يكون إقباله حقيقة كان يكون بمحل لا يشاهد غروبها فيعتمد إقبال الظلام وإدباره الضياء.

(والأحب المبادرة بصلاة المغرب خاصة) وعدم الاشتغال بما ينافيها لأنها كما تقول العامة المغرب غريبة **(وإن أخرت وصليت قبل غيبوبة الشفق الأحمر وقعت أداء ولكنه مكروه)** لما ورد من قول ابن عمر موقوفاً. الشفق الحمرة.

ورواه الدارقطني من حديث ابن عمر بزيادة: «فإذا غاب الشفق وجبت الصلاة» فغيبوبته هو آخر المغرب وهو مذهب الشافعي. ورواية عن أبي حنيفة وهو المفتى به عندنا، وبه قال صاحباه.

وقال البيهقي في المعرفة هو مروي عن ابن عمر، وعلي، وابن عباس، وعبادة بن الصامت،

عمر رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم فأعتق رقبة، وأخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين.

الخامسة: راتبة العشاء الآخرة. أربع ركعات بعد الفريضة، قالت عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينا » واختار

وشداد بن أوس، وأبي هريرة وعليه إطباق أهل اللسان، فيكون حقيقة في الحمرة نفياً للمجاز، ولا يكون حقيقة في البياض نفياً للاشتراك.

ونقل في جمع التفاريق وغيره رجوع أبي حنيفة إلى هذا القول لما ثبت عنده من حمل عامة الصحابة الشفق على الحمرة وإثبات هذا الاسم للبياض قياس في اللغة وأنه باطل، وفي اعتبار البياض معنى الحرج فإنه لا يذهب إلا قريباً من ثلث الليل، وقيل: الشفق هو البياض وهو قول أبي حنيفة المشهور عنه وعليه مشى في الكنز وغيره ونقل ذلك عن أبي بكر، وعمر، ومعاذ بن جبل، وعائشة وقوى دليله الكمال بن الهمام في فتح القدير وفي التجنيس والمزيد نقلاً عن البعض: ينبغي أن يؤخذ في الصيف بقولهما لقصر الليالي وإمكان بقاء البياض إلى ثلث الليل أو نصفه، وفي الشتاء بقول أبي حنيفة لطول الليالي ولعدم بقاء البياض إلى ثلث الليل اهـ.

وفي السراج الوهاج والمستصفي فقولهما أوسع وقول أبي حنيفة أحوط اهـ.

وذكر بعض أصحابنا المتأخرين أن دليل الإمام في هذه المسألة قائم فلا يعدل إلى قولهما، ولو أفتى به بعض المشهورين ولا موجب للعدول أصلاً والله أعلم.

(أخر عمر) بن الخطاب **(رضي الله عنه صلاة المغرب ليلة حتى طلع نجم)** يحتمل أن يكون المسمى بالشاهد ولذلك سميت المغرب بصلاة الشاهد لطلوعه بعد المغرب، ويحتمل أن يكون آخر **(فاعتق رقبة)** هكذا أورده صاحب القوت، **(واخرها ابن عمر حتى طلع كوكبان فاعتق رقبتين)** أورده صاحب القوت أيضاً.

(الخامسة: راتبة العشاء الآخرة) وإنما قيدها بالآخرة لما أن المغرب كانت تسمى بالعشاء الأولى، وقد كره تسمية المغرب بالعشاء على سبيل الانفراد لما روى البخاري من حديث عبدالله ابن مغفل رفعه: «لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب» قال، وتقول الأعراب: هي العشاء، **(وهي أربع ركعات بعد الفريضة)** بتسليمة واحدة.

(قالت عائشة رضي الله عنها: «كان) النبي **(ﷺ يصلي بعد العشاء الآخرة أربع ركعات ثم ينام»)** أخرجه أبو داود في سننه بلفظ: «ما صلى رسول الله ﷺ العشاء قط فدخل علي إلاَّ صلَّى أربع ركعات أو ست ركعات» الحديث.

وفي صحيح البخاري وغيره عن ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة بنت الحرث زوج النبي ﷺ وكان النبي ﷺ عندها فصلى النبي ﷺ العشاء ثم جاء إلى منزله فصلى أربع ركعات

بعض العلماء من مجموع الأخبار أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة: ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد العشاء الآخرة وهي الوتر. ومهما عرفت الأحاديث الواردة

ثم نام» الحديث، وسيأتي بقية لهذه الأربع ركعات في كتاب الأوراد، وسبق في حديث ابن عمر وغيره «أنه كان يصلي بعد العشاء ركعتين» ولذا قال صاحب الهداية من علمائنا لما عد الرواتب وأربع قبل العشاء وأربع بعدها وإن شاء ركعتين.

(واختار بعض العلماء من مجموع الأخبار) الواردة السابق ذكرها **(أن يكون عدد الرواتب سبع عشرة كعدد المكتوبة. ركعتان قبل الصبح، وأربع قبل الظهر، وركعتان بعدها، وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء والوتر)**. وهذا على قول من قال الوتر ركعة واحدة، وفي نسخة وثلاث بعد العشاء الآخرة وهو الوتر.

قال الرافعي: فأما الرواتب فالوتر وغيره فأما غير الوتر فاختلف الأصحاب في عددها فقال الأكثرون: عشر ركعات. ركعتان قبل الصبح، وركعتان قبل الظهر، وركعتان بعدها، وركعتان بعد المغرب، وركعتان بعد العشاء، ومنهم من نقص ركعتي العشاء نص عليه في الخضري، ومنهم من زاد على العشر ركعتين أخريين قبل الظهر، ومنهم من زاد على هذا أربعاً قبل العصر، ومنهم من زاد على هذا أخريين بعد الظهر فهذه خمسة أوجه لأصحابنا، وليس خلافهم في أصل الاستحباب، بل في أن المؤكد من الرواتب ماذا مع أن الاستحباب يشمل الجميع. ولهذا قال صاحب المهذب وجاعة أدنى الكمال عشر ركعات وهو الوجه الأول، وأتم الكمال ثماني عشرة ركعة وهو الوجه الخامس. وفي استحباب ركعتي العصر وجهان وبالاستحباب. قال أبو إسحاق الطوسي وأبو زكريا السكري اهـ.

وصححه النووي في الروضة عملاً بحديث ابن مغفل في صحيح البخاري، وقال الولي العراقي، قال أصحابنا وغيرهم: اختلاف الأحاديث في اعداد الرواتب محمول على توسعة الأمر فيها وإن لها أقل وأكمل فتحصل السنة بالأقل ولكن الاختيار فعل الأكثر الأكمل اهـ.

وزاد المحاملي في اللباب، والنووي في شرح المهذب ركعتين قبل العشاء، وحكاه الماوردي عن البويطي، ويدل له حديث: «بين كل أذانين صلاة».

وعد القاضي أبو بكر البيضاوي في التبصرة من الرواتب أربعاً بعد المغرب وهو غريب نقله الولي العراقي.

قلت: ليس بغريب، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن موسى بن عبيدة، عن أيوب بن خالد، عن ابن عمر قال: «من صلى أربعاً بعد المغرب كان كالمعقب غزوة بعد غزوة».

فيه فلا معنى للتقدير، فقد قال ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل» فإذاً اختيار كل مريد من هذه الصلوات بقدر رغبته في الخير، فقد ظهر فيما

(ومهما عرف) وفي نسخة: عرفت **(الأحاديث الواردة في ذلك)** الدالة على تأكدها **(فلا معنى للتقدير فيه)**، وإنما يعمل به في استحبابه فما كان صحيحاً دالاً على تأكده عمل به، وكذا إن كان حسناً ما لم يعارضه أقوى منه وما كان ضعيفاً لا يدخل في حيز الموضوع، فإن أحدث شعاراً في الدين لا يعمل به وإلا عمل به.

(فقد قال ﷺ: «الصلاة خير موضوع فمن شاء أكثر ومن شاء أقل») قال العراقي: أخرجه أحمد، وابن حبان، والحاكم وصححه من حديث أبي ذر اهـ.

قلت: قال الحافظ: هو خبر مشهور رواه أحمد والبزار من حديث عبيد بن الخشخاش عن أبي ذر بلفظ: «فمن شاء استقل ومن شاء استكثر».

ورواه ابن حبان في صحيحه من حديث أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر في حديث طويل.

ورواه الطبراني في المطولات عن ابن عائذ عن أبي ذر، ومن طريق يحيى بن سعيد السعيدي، عن ابن جريج، عن عطاء عن عبيد بن عمير عن أبي ذر، وأعله ابن حبان في الضعفاء بيحيى بن سعيد، وخالف الحاكم فأخرجه في المستدرك من حديثه وله شاهد من حديث أبي إمامة رواه أحمد بسند ضعيف اهـ.

قلت: وأخرجه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة بسند فيه عبد المنعم بن بشير بلفظ: «فمن استطاع أن فليستكثر».

وأما الحديث الطويل الذي أشار إليه الحافظ، فقد أخرجه أيضاً في الحلية من طريق إبراهيم ابن هشام النسائي، عن أبيه، عن جده يحيى بن يحيى السعدي، عن أبي إدريس، عن أبي ذر قال: دخلت المسجد وإذا برسول الله ﷺ جالس وحده فجلست إليه فقال: «يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما» قال: فقمت فركعتها ثم عدت فجلست إليه، فقلت يا رسول الله: إنك أمرتني بالصلاة فما الصلاة؟ قال: «خير موضوع استكثر أو استقل» ثم ساق الحديث بطوله.

وأشار إلى بقية طرقه فقال: ورواه المختار بن غسان، عن إسماعيل بن مسلم عن أبي إدريس، ورواه علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة عن أبي ذر، ورواه عبيد بن الخشخاش، عن أبي ذر، ورواه معاوية بن صالح، عن محمد بن أيوب، عن ابن عائذ عن أبي ذر. ورواه ابن جريج عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر بطوله تفرد به يحيى بن سعيد العبشمي اهـ.

ومعنى خير موضوع أي خير ما وضعه الله من العبادات فمن قوي إنما أكثر منها.

(فإذاً اختيار كل مريد من هذه الصلوات) أي الرواتب وغيرها **(بقدر رغبته في**

ذكرناه أن بعضها آكد من بعض، وترك الآكد أبعد لا سيما والفرائض تكمل بالنوافل، فمن لم يستكثر منها يوشك أن لا تسلم له فريضة من غير جابر.

السادسة: الوتر: قال أنس بن مالك: «كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء

الخير) وقوة إيمانه واستكمال شهوده، وقد حكي أن بعضهم كان رتب على نفسه كل يوم ألف ركعة، وكان إذا صلى العصر احتبى ولم يزل ساكتاً إلى أن يصلي المغرب.

(**وقد ظهر مما ذكرناه أن بعضها**) أي الرواتب (**آكد من بعض**) فركعتا الفجر آكدهن حتى نقل عن الحسن البصري وأبي حنيفة القول بوجوبها وقالت المالكية والحنابلة: ثم الآكد بعدهما الركعتان بعد المغرب، ويشهد له أن الحسن البصري يقول بوجوبها أيضاً كما نقله أبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن نصر المروزي.

وروى ابن أبي شيبة، عن سعيد بن جبير قال: لو تركت الركعتين بعد المغرب لخشيت أن لا يغفر لي.

وأما الآكد بعدهما فيحتمل أنه الركعتان بعد العشاء لأنهما من صلاة الليل وهي أفضل، ويحتمل أنه سنة الظهر لاتفاق الروايات عليها.

قلت، وقال أصحابنا آكدها بعد ركعتي الفجر ركعتا المغرب ثم التي بعد الظهر، ثم التي بعد العشاء، ثم التي قبل الظهر، ثم التي قبل العصر، ثم التي قبل العشاء. وقيل: التي بعد العشاء والتي قبل الظهر وبعده وبعد المغرب كلها سواء، وقيل: التي قبل الظهر آكد. قال في الدراية: وهو الأصح. (**وترك الآكد أبعد لاسيما والفرائض تكمل بالنوافل**) يشير إلى حديث أبي هريرة الذي أخرجه أبو داود في السنن «أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإذا صلحت فقد أفلح وإن فسدت خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب تبارك وتعالى انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك».

وأخرجه ابن أبي شيبة من طريق الحسن وأبي هريرة بنحو هذا السياق وفي آخره قال الحسن: «وسائر الأعمال على ذلك» وأخرج عن تميم الداري نحوه.

(**فمن لم يستكثر منها**) أي من النوافل (**يوشك أن لا تسلم له فرائضه من غير جابر**) لنقصانه، والله أعلم.

(**السادسة: الوتر**) وهو سنة عند الأئمة الثلاثة واجب عند أبي حنيفة في الأصح، وهو آخر أقوال الإمام. والظاهر من مذهبه وآخر ما رجع إليه زفر، وحكى الطحاوي في وجوبه إجماع السلف، وفي قول للإمام أنه فرض، وبه قال العلم السخاوي وألف فيه جزءاً وساق الأحاديث الدالة على فرضيته، ثم قال: فلا يرتاب ذو فهم بعد هذا، وبه قال زفر أولاً ثم رجع

بثلاث ركعات، يقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، وجاء في الخبر: «أنه ﷺ كان يصلي بعد

وقال سنة، ثم رجع وقال واجب، وروي عن الإمام قول ثالث إنه سنة مؤكدة، وإليه ذهب الصاحبان وعليه أكثر العلماء، ووفق المشايخ بين الروايات بأنه فرض عملاً وهو الذي لا يترك واجب اعتقاداً فلا يكفر جاحده سنة دليلاً لثبوته بها فلا اختلاف في الحقيقة بين الروايات.

(قال أنس بن مالك) رضي الله عنه: **(«كان رسول الله ﷺ يوتر بعد العشاء بثلاث ركعات يقرأ في الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد)**

قال العراقي: أخرجه ابن عدي في ترجمة محمد بن أبان، ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث ابن عباس بسند صحيح اهـ.

قلت: وأخرج حديث ابن عباس أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة، عن إسرائيل ح.

وأخرجه الطحاوي، عن محمد بن خزيمة، حدثنا عبدالله بن رجاء، أخبرني إسرائيل، عن أبي إسحاق عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس مثل سياق حديث أنس.

وأخرجه ابن أبي شيبة أيضاً عن يونس، عن أبي إسحاق مثله.

وعن شاذان، حدثنا شريك، عن مخول، عن مسلم البطين، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه.

وأخرجه الطحاوي، عن روح بن الفرج حدثنا لوين حدثنا شريك عن مخول مثله.

وقد روي ذلك عن جماعة من الصحابة غير ابن عباس. أخرج الطحاوي عن فهد، حدثنا الحماني، حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج، عن قتادة، عن زرارة بن أوفى، عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ كان يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن شبابة، عن شعبة عن قتادة بلفظ «كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى» ولم يذكر الباقي.

وأخرج الطحاوي عن أبي المطرف بن أبي الوزير، حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد، عن ذر عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه رضي الله عنه: «أنه صلى مع النبي ﷺ الوتر فقرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى، وفي الثانية قل يا أيها الكافرون، وفي الثالثة قل هو الله أحد، فلما فرغ قال: سبحان الملك القدوس ثلاثاً يمد صوته بالثالثة».

وأخرجه عن حسين بن نصر حدثنا أبو نعيم حدثنا سفيان عن زبيد مثله.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن زبيد مثله. وعن هشيم، عن عبد الملك، عن زبيد مثله إلا أنه لم يذكر مد الصوت في الثالثة.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثني أبي، عن الأعمش، عن طلحة، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن أبيّ بن كعب «أن النبي ﷺ كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون، وقل هو الله أحد ويقول في آخر صلاته سبحان الملك القدوس» ثلاثاً.

قلت: وقد روى الطحاوي في حديث عبد الرحمن بن أبزي المتقدم من طريق أحمد بن يونس، عن محمد بن طلحة عن زبيد مثل الأوّل إلا أنه قال: وفي الثانية ﴿قل للذين كفروا﴾ وفي الثالثة ﴿الله الواحد الصمد﴾.

قلت: هكذا كانت قراءة ابن مسعود كما يقرأ ﴿قل للذين كفروا لا اعبد ما تعبدون﴾ إلى آخرها بدل ﴿قل يا أيها الكافرون﴾.

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل في تأليف عبد الله.

وأخرج من طريق زاذان أن علياً كان يفعل ذلك.

وأخرج الطحاوي من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي رفعه «كان يوتر بسبع سور من المفصل في الركعة 'الأولى الهاكم التكاثر، وإنا أنزلناه، وإذا زلزلت. وفي الثانية: والعصر، وإذا جاء نصر الله، وإنا أعطيناك الكوثر. وفي الثالثة: قل يا أيها الكافرون، وتبت، وقل هو الله أحد».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق أنس بن سيرين أن عمر كان يقرأ بالمعوّذتين في الوتر.

وأخرج الطحاوي عن حسين بن نصر، حدثنا سعيد بن عفير، حدثنا يحي بن أيوب، عن يحي بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن، وعن عائشة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في الركعتين اللتين كان يوتر بعدهما بسبح اسم ربك الأعلى، وقل يا أيها الكافرون. ويقرأ في التي هي الوتر قل هو الله أحد، وقل أعوذ برب الفلق، وقل أعوذ برب الناس».

وأخرج عن بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا شعيب بن يحي، حدثنا يحي بن أيوب مثله. وهذا الحديث مخرج في سنن أبي داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث عائشة. ورواه أيضاً الحاكم، والدارقطني، وابن حبان كلهم من طريق يحي بن سعيد عن عمرة عن عائشة، وتفرد به يحي بن أيوب عنه وفيه مقال لكنه صدوق.

الوتر ركعتين جالساً وفي بعضها متربعاً » وفي بعض الأخبار: « إذا أراد أن يدخل فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض وسورة التكاثر ». وفي رواية أخرى: « قل يا أيها الكافرون » ويجوز الوتر مفصولاً

تنبيه:

قال الحافظ: قال إمام الحرمين: رأيت في كتاب معتمد أن عائشة روت ذلك، وتبعه الغزالي فقال:قيل إن عائشة روت ذلك، وهذا دليل على عدم اعتنائهما معاً في الحديث. كيف يقال ذلك في حديث في سنن أبي داود التي هي أم الأحكام اهـ.

وأخرج الطحاوي، عن أبي زرعة الدمشقي، حدثنا صفوان بن صالح، حدثنا الوليد بن مسلم، عن إسماعيل بن عياش عن محمد بن يزيد الرحبي عن أبي إدريس، عن أبي موسى، عن عائشة رفعته « كان يقرأ في وتره في ثلاث ركعات قل هو الله أحد والمعوّذتين ».

ونقل الكمال بن الهمام، عن إسحاق بن راهويه قال: أصح شيء ورد في قراءته ﷺ في الوتر سبح، والكافرون، وقل هو الله أحد، وزيادة المعوذتين أنكرها أحمد وابن معين.

قلـت: فهذا سر اقتصار أئمتنا في الثالثة على الاخلاص.

(وجاء في خبر « أنه ﷺ كان يصلي بعد الوتر جالساً ركعتين »). قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث عائشة اهـ.

قلـت: وأخرجه الطحاوي من طريق الحسن، عن سعد بن هشام الأنصاري بلفظ: « انه سأل عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ فقالت: كان يصلي العشاء ثم يتجوّز بركعتين وقد أعد سواكه وطهوره فيبعثه الله لما شاء أن يبعثه فيتسوّك ويتوضأ فيصلي ركعتين ثم يقوم فيصلي ثماني ركعات يسوّي بينهن في القراءة، ثم يوتر بالتاسعة، فلما أسنّ رسول الله ﷺ وأخذه اللحم جعل تلك الثماني ستاً ثم يوتر بالسابعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس ».

وأخرجه أيضاً من طريق أبي سلمة عن عائشة وفيه « ثم يوتر بركعة ثم يصلي ركعتين وهو جالس » قال الطحاوي: هاتان الركعتان جالساً يحتمل أن تكونا بدلاً مما كان يصليه قبل أن يبدن قائماً وهو ركعتان **(« وفي بعضها)** كان يصليهما **(متربعاً » . وفي بعض الأخبار « إذا أراد أن يدخل إلى فراشه زحف إليه وصلى فوقه ركعتين قبل أن يرقد يقرأ فيهما إذا زلزلت الأرض زلزالها، وسورة الهاكم »)**.

قال العراقي: أخرجه البيهقي من حديث أبي أمامة وأنس نحوه وضعفه، وليس فيه « زحف إليه » ولا ذكر « الهاكم التكاثر » اهـ.

قلـت: وأخرجه كذلك أحمد.

(وفي رواية أخرى « قل يا أيها الكافرون ») أي بدل « الهاكم » وهذا أخرجه الطحاوي

وموصولاً، بتسليمة واحدة وتسليمتين. وقد أوتر رسول الله ﷺ بركعة. وثلاث

من حديث سعد بن هشام عن عائشة وتقدم ذكره، وفي آخره «ثم يصلي ركعتين وهو جالس يقرأ فيهما بقل يا أيها الكافرون، وإذا زلزلت».

وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باباً في الصلاة بعد الوتر، فذكر عن أبي مجلز أنه كان لا يصلي بعد الوتر إلا ركعتين، وعن ابن عباس قال: إن استطعت أن لا تصلي صلاة إلا سجدت بعدها سجدتين فافعل، وذكر عن القاسم أنه سئل عنهما فحلف بالله إنهما لبدعة، وعن أبي سعيد الخدري أنه كره الصلاة بعد الوتر، وعن مجاهد أنه سئل عن السجدتين بعد الوتر فقال: هذا شيء قد ترك اهـ.

وفي القوت: وإن كان قد صلى ركعتين من جلوس بعد وتره الأول ثم استيقظ للصلاة شفعتا وتره الركعة الواحدة لأنهما بمنزلة ركعة واحدة تشفع له ركعة الوتر التي صلاها قبلها، ثم ليصل من الليل مستأنفاً ما بدا له، ثم يوتر بركعة واحدة في آخر صلاته، فيكون له في ذلك ثلاثة أعمال: قصر الأمل، وتحصيل الوتر، والوتر من آخر الليل. وكذلك كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتين جالساً بعد وتره والله أعلم يقرأ فيهما جالساً بسورة الزلزلة، وسورة التكاثر، أو قل يا أيها الكافرون، فقد جاء ذلك في حديثين: أن النبي ﷺ كان يقرأ فيهما بذلك لما في الزلزلة والتكاثر من التخويف والوعظ ولما في سورة الكافرون من التنزيه من عبادة سوى المعبود وافراد العبادة له بالتوحيد، وكان رسول الله ﷺ يقرؤها عند النوم وأوصى رجلاً يقرؤها عند منامه اهـ.

(**ويجوز الوتر مفصولاً وموصولاً بتسليمة وبتسليمتين**) أي إذا كان موصولاً فبتسليمة واحدة، وإن كان مفصولاً فبتسليمتين، ففي الكلام لف ونشر غير مرتب.

(**وقد أوتر رسول الله ﷺ بركعة**) واحدة رواه الشيخان عن ابن عمر ومسلم عن عائشة قال العراقي.

قلت: أما حديث ابن عمر فله طرق كثيرة.

إحداها: ما أخرجه مسلم، والنسائي، وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحرث، والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي. أربعتهم عن الزهري، عن سالم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلي بالليل؟ قال «ليصل أحدكم مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة».

الثانية: نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل؟ فقال رسول الله ﷺ «صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى» أخرجه البخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي، والطحاوي من طريق مالك عن نافع. ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع، ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد

ابن سعيد وابن عون عن نافع، ورواه الطحاوي أيضاً عن ابن عون، ويحي بن أبي كثير عن نافع.

الثالثة: عبد الله بن دينار، عن ابن عمر مثله. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي والطحاوي من طريق مالك بن دينار.

الرابعة: عبد الله بن شقيق، عن ابن عمر مثله. رواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن خالد عنه. ورواه الطحاوي من هذا الطريق أيضاً. وأخرجا أيضاً من طريق هشيم عن أبي بشر عنه. وأخرج الطحاوي أيضاً من طريق بديل بن ميسرة، وأيوب كلاهما عنه.

الخامسة: أبو سلمة بن عبد الرحمن، عن ابن عمر مثله، رواه الطحاوي من طريق يحي بن أبي كثير عنه.

السادسة: حميد بن عبد الرحمن، عن ابن عمر مثله رواه الطحاوي من طريق الزهري عنه.

السابعة: طاوس عن ابن عمر مثله. رواه الطحاوي من طريق عمرو بن دينار، وحبيب بن أبي ثابت كلاهما عنه.

وأما حديث عائشة فأخرجه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة قال: حدثنا شبابة بن سوار، حدثنا ابن أبي ذئب عن الزهري، عن عروة عنها «إن النبي ﷺ كان يوتر بركعة وكان يتكلم بين الركعتين والركعة» ثم الإيتار بركعة واحدة هو مذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور.

ورواه البيهقي في سننه عن عثمان، وسعد بن أبي وقاص، وتميم الداري، وأبي موسى الأشعري، وابن عمر، وابن عباس وأبي أيوب الأنصاري، ومعاوية وأبي حليمة معاذ بن الحرث القاري قيل: له صحبة.

ورواه ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء، وعن ابن مسعود، وحذيفة، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري. وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر، وعمر، وعثمان، وزيد بن ثابت، وابن الزبير، وعائشة، وسعيد بن المسيب والأوزاعي، وإسحاق وأبي ثور.

(وثلاث): رواه أحمد، عن أنس، ورواه النسائي من حديث عائشة «كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن».

ورواه الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها هكذا، وزاد سعد في حديثها «إنه كان لا يسلّم إلا في آخرهن».

وروي ذلك عن ابن عباس، وعمران بن الحصين، وزيد بن خالد الجهني، وأبي أمامة، وأم الدرداء، وعبد الرحمن بن أبزي، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، والمسور بن مخرمة، وابن مسعود، وأنس بن مالك، وزيد بن ثابت وأبي العالية، وعمر بن عبد العزيز.

وخمس وهكذا بالأوتار إلى إحدى عشرة ركعة، والرواية مترددة في ثلاث عشرة. وفي

قال الطحاوي: حدثنا ربيع بن المؤذن، حدثنا ابن وهب، أخبرني ابن أبي الزناد، عن أبيه قال: أثبت عمر بن عبد العزيز الوتر بالمدينة بقول الفقهاء ثلاثاً لا يسلم إلا في آخرهن.

حدثنا أبو العوّام عبد الله بن عبد الجبار المرادي، حدثنا خالد بن نزار الايلي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه عن السبعة: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، والقاسم بن محمد، وأبي بكر بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله، وسليمان بن يسار، وخارجة بن زيد في مشيخة سواهم أهل فقه وصلاح وفضل، وربما اختلفوا في شيء فنأخذ بقول أكبرهم وأفضلهم رأياً، فكان مما وعيته عنهم على هذه الصفة «أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن» اهـ.

وروى ابن أبي شيبة عن أكثر هؤلاء، وعن جابر بن زيد، وعلقمة، وإبراهيم النخعي، وسعيد ابن جبير ،ومكحول، وحماد، وأبي سلمة، والحسن البصري قال: حدثنا حفص، عن عمر. وعن الحسن قال: أجمع المسلمون على «أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن».

قلت: قد ذكر في الباب الذي قبله عن أبي امامة عن ابن عون أن الحسن كان يسلم في ركعتي الوتر فهو مخالف للذي ذكره بعد، وأيضاً قوله: أجمع المسلمون هذا لا يصح من الحسن وراويه عنه عمر وهو ابن عبيد المبتدع المعتزلي الضال، ولا يحفظ على أحد من التابعين حكاية الإجماع في مسألة من المسائل.

قال الولي العراقي: سمعت والدي يقول ذلك اهـ.

قلت: ويمكن أن يجاب أنه لا يمنع من تسليمه في ركعتيه أن يقول «الوتر ثلاث». وأما الإجماع الذي ذكره فيحتمل أنه عنى به إجماع الفقهاء السبعة كما قدمناه بالسند عن الطحاوي فتأمل.

(وخمس): رواه مسلم من حديث عائشة «يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء إلا في آخرها».

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة عن إسماعيل بن زيد قال: كان زيد بن ثابت يوتر بخمس ركعات لا ينصرف فيها، وكذا عن عثمان بن عروة عن أبيه انه كان يوتر بخمس لا ينصرف فيها، وعن أبي أيوب قال: قال لي رسول الله ﷺ «أوتر بخمس فإن لم تستطع فبثلاث فإن لم تستطع فبواحدة، فإن لم تستطع فاوم إيماء».

وروى الطحاوي من طريق هشام، عن أبيه عروة، عن عائشة رفعته «كان يوتر بخمس سجدات لا يجلس بينها حتى يجلس في الخامسة» قال: وقد تفرد هشام بهذا عن أبيه عروة. وما رواه العامة عن عروة وغيره عن عائشة بخلاف ذلك.

(وهكذا بالأوتار) أما الإيتار بسبع، فرواه مسلم، وأبو داود والنسائي واللفظ له من

حديث عائشة «أن رسول الله ﷺ لما كبر وضعف أوتر بسبع ركعات لا يقعد إلا في السادسة ثم ينهض ولا يسلم فيصلي السابعة».

وروى الطحاوي من طريق أبي سلمة، والأعرج عن أبي هريرة رفعه قال «لا توتروا بثلاث وأوتروا بخمس أو سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب».

وروي من طريق الزهري، عن عطاء، عن أبي أيوب رفعه «الوتر حق فمن شاء فليوتر بسبع، ومن شاء بخمس، ومن شاء بثلاث، ومن شاء بواحدة».

ومن طريق يحيى بن الجزار عن أم الدرداء قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بثلاث عشرة ركعة، فلما كبر وضعف أوتر بسبع».

ومن طريق الحكم عن مقسم عن أم سلمة قالت «كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا بكلام».

ومن طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «إني لأكره أن يكون بتراً ثلاثاً ولكن سبعاً أو خمساً».

وأما الإيتار بتسع ففي حديث عائشة عند مسلم، وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، والطحاوي من طريق يحيى بن الجزار عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع فلما اسنّ وثقل أوتر بسبع».

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن جبير والحسن قال: «كان رسول الله ﷺ يوتر بتسع ركعات فلما اسنّ وبدن أوتر بسبع وركعتين وهو جالس».

وأخرج الطحاوي عن عبد الله بن شقيق قال: سألت عائشة عن تطوّع رسول الله ﷺ فقالت: «كان إذا صلى بالناس العشاء يدخل فيصلي ركعتين. قالت: وكان يصلي من الليل تسع ركعات منهن الوتر فإذا طلع الفجر صلى ركعتين في بيتي ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر».

وأخرج من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة «أن النبي ﷺ كان يوتر بتسع ركعات».

وأخرج من طريق علي بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال: أمرني العباس أن أبيت بآل النبي ﷺ وتقدم إلى ان لا تنام حتى تحفظ لي صلاة رسول الله ﷺ فذكر الحديث وفيه «حتى صلى ست ركعات وأوتر بثلاث **(إلى احدى عشرة ركعة»)** رواه أبو داود باسناد صحيح من حديث عائشة «كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثماني وثلاث وعشرة وثلاث».

وأخرج الطحاوي من طريق سعد بن هشام عنها رفعته: «كان إذا قام من الليل افتتح صلاته بركعتين خفيفتين ثم صلى ثماني ركعات ثم أوتر» فهذا محتمل لأن يكون جميع ما صلى إحدى عشرة، ويحتمل ثلاث عشرة على ما سيأتي.

ومن طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها قالت: « ما كان ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن، ثم يصلي ثلاثاً » الحديث.

ومن طريق عن الزهري، عن عروة عنها رفعة قالت: « كان يصلي من الليل إحدى عشرة ركعة ويوتر منها بواحدة فإذا فرغ منها اضسجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن فيصلي ركعتين خفيفتين ».

ومن طريق يونس، وعمرو بن الحرث، وابن أبي ذئب، عن الزهري عن عروة عنها رفعته قالت: « كان يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة ويسجد سجدة قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية فإذا سكت المؤذن وتبين له الفجر قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة فيخرج معه ».

ومن طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس: « بت في بيت خالتي ميمونة فصلى رسول الله ﷺ العشاء ثم جاء فصلى أربعاً ثم قام فصلى خمس ركعات ثم صلى ركعتين ثم نام ». ففيه أنه صلى إحدى عشرة ركعة منها ركعتان بعد الوتر.

ومن طريق كريب عن ابن عباس بلفظ « صلى ركعتين ثم ركعتين ثم ركعتين ثم أوتر بثلاث ».

ومن طريق مالك، عن محمد بن يوسف، عن السائب بن يزيد قال: أمر عمر بن الخطاب أبيّ ابن كعب وتميماً الداري أن يقوما للناس بإحدى عشرة ركعة. قال: فكان القارىء يقرأ بالمئين حتى يعتمد على العصا من طول القيام وما كنا ننصرف إلا في وقوع الفجر.

(والرواية مترددة في ثلاث عشرة) تبع المصنف فيه شيخه إمام الحرمين حيث حكى تردداً في ثبوت النقل في الإيتار بثلاث عشرة.

وقد رواه أبو داود، والطحاوي، عن عائشة في حديثها المتقدم « كان يوتر بأربع وثلاث وست وثلاث وثماني وثلاث وعشرة وثلاث ».

وعند الترمذي، والنسائي في حديث أم سلمة « كان يوتر بثلاث عشرة » قال الترمذي: حسن.

ولمسلم من حديث عائشة « كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة » زاد في رواية بركعتي الفجر. قاله العراقي، وبهذا يظهر وجه التردد في قول المصنف. قال الحافظ: وهو معترض بالأحاديث الواردة فيه اهـ.

وفي حديث عائشة عن طريق سعد بن هشام عند الطحاوي الذي تقدم بلفظ « كان يصلي

حديث شاذ: «سبع عشرة ركعة». وكانت هذه الركعات ـ أعني ما سمينا جملتها

ركعتين ثم ثمانياً ثم يوتر» يحتمل أنه كان يوتر بثلاث مستأنفات متتابعات، فيكون جميع ما صلى ثلاث عشرة ركعة.

وعند مسلم، والطحاوي من طريق أبي سلمة عنها: «كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة يصلي ثماني ركعات ثم يوتر بركعة، ثم يصلي ركعتين وهو جالس فإذا أراد أن يركع قام فركع ويصلي بين أذان الفجر والإقامة ركعتين».

وفي بعض طرق هذا الحديث «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة. منها ركعتان وهو جالس، ويصلي ركعتين قبل الصبح فذلك ثلاث عشرة ركعة».

وقد وقع التصريح بأن الركعتين اللتين كان يصليهما بين الأذان والإقامة محسوبة فيها في طريق أخرى عن أبي سلمة عنها «كانت صلاته في رمضان وغيره ثلاث عشرة ركعة. منها ركعتا الفجر» وفي بعضها التصريح بأن الركعتين اللتين كان يصليهما جالساً محسوبة فيها على إحدى عشرة.

وفي حديث معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس قلت لعائشة: بكم كان يوتر رسول الله ﷺ؟ قالت: «كان يوتر بأربع وثلاث وثماني وثلاث وعشرة وثلاث ولم يكن يوتر بأنقص من سبع ولا بأكثر من ثلاث عشرة».

وفي حديث شعبة، عن أبي حمزة عن ابن عباس قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة».

وروى عكرمة بن خالد عنه أنه بات عند خالته ميمونة وفيه «فصلى ثلاث عشرة ركعة قيامه فيهن سواء».

وفي حديث عبدالله بن قيس بن مخرمة، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال: «لأرمقن صلاة رسول الله ﷺ قال فتوسدت عتبته أو فسطاطه، فصلى رسول الله ﷺ ركعتين خفيفتين، ثم صلى ركعتين طويلتين طويلتين طويلتين، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم صلى ركعتين هما دون اللتين قبلهما، ثم أوتر فذلك ثلاث عشرة ركعة».

(وفي حديث شاذ «سبع عشرة ركعة») رواه ابن المبارك من حديث طاوس مرسلاً «كان يصلي سبع عشرة ركعة من الليل» ووجه شذوذه ما ثبت بالطرق الصحيحة عن عائشة «أنه ﷺ لم يكن يوتر بأكثر من ثلاث عشرة ركعة» فالقائل بهذا يضيف الركعتين اللتين كان يصليهما بعد العشاء والركعتين اللتين كان يصليهما بعد الوتر فيتحصل بذلك سبع عشرة ركعة، لكن فيه تلفيق بين الروايات بالنظر إلى مجموعها.

وتراً ـ صلاته بالليل وهو التهجد والتهجد بالليل سنّة مؤكدة ـ وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الأوراد ـ وفي الأفضل خلاف فقيل: إن الإيتار بركعة فردة أفضل إذا صح أنه

وقال الحافظ ابن حجر: وفي قوله «ولا بأكثر من ثلاث عشرة» في حديث عائشة عند أبي داود والاستدلال به فيه نظر، فقد نقل المنذري القول بأن أكثر ما روي عنه في صلاة الليل سبع عشرة وهي عدد ركعات اليوم والليلة.

وروى ابن حبان، وابن المنذر، والحاكم من طريق عراك، عن أبي هريرة رفعه «أوتروا بخمس أو بسبع أو بتسع أو باحدى عشرة أو بأكثر من ذلك» اهـ.

(وكانت هذه الركعات ـ أعني ما سمينا جملتها) من واحدة إلى ثلاث عشرة **(وتراً ـ صلاته)** ﷺ **(بالليل)**. إما من بعد أن يفرغ من صلاة العشاء إلى أن يطلع الفجر كما جاء في بعض الروايات وتقدم ذكره، واما من بعد نومه ﷺ إلى أن يطلع الفجر كما هو الظاهر من سياق المصنف لأنه قال: **(وهو التهجد)** وهو الصلاة في الليل بعد نوم وتسمية الوتر تهجداً هو الصحيح المنصوص «في الأم» و«المختصر» وقيل: الوتر غير التهجد قاله الرافعي، وكون اسم التهجد يقع على الصلاة بعد النوم لا قبله. رواه ابن أبي خيثمة من طريق الأعرج، عن كثير بن العباس، عن الحجاج بن عمرو قال: يحسب أحدكم إذا قام من الليل يصلي حتى يصبح انه قد تهجد إنما التهجد أن يصلي الصلاة بعد رقدة ثم الصلاة بعد رقدة، وتلك كانت صلاة رسول الله ﷺ إسناده حسن.

(والتهجد بالليل سنّة مؤكدة ـ وسيأتي ذكر فضلها في كتاب الأوراد ـ) قريباً إن شاء الله تعالى.

وقال الرافعي في الشرح: الوتر سنّة ويحصل بركعة وبثلاث وبخمس وبسبع وبتسع وباحدى عشرة، فهذا أكثره على الأصح، وعلى الثاني أكثره ثلاث عشرة. ولا تجوز الزيادة على أكثره على الأصح، فإن زاد لم يصح وتره، وإذا زاد على ركعة فأوتر بثلاث فأكثر موصولة، فالصحيح أن له أن يتشهد تشهداً واحداً في الأخيرة وله تشهد آخر في التي قبلها، وفي وجه لا يجزىء الاقتصار على تشهد واحد، وفي وجه لا يجوز لمن أوتر بثلاث أن يتشهد تشهدين بتسليمة واحدة، فإن فعله بطلت صلاته بل يقتصر على تشهد أو يسلم في التشهدين، وهذان الوجهان منكران. والصواب جواز ذلك كله، ولكن هل الأفضل تشهد واحد أو تشهدان؟ فيه أوجه. أرجحها عند الروياني تشهد، والثاني تشهدان، والثالث هما في الفضيلة سواء، أما إذا زاد على تشهدين وجلس في كل ركعتين واقتصر على تسليمة في الركعة الأخيرة، فالصحيح أنه لا يجوز لأنه خلاف المنقول، والثاني يجوز كنافلة كثيرة الركعات.

(وفي الأفضل خلاف، فقيل: إن الاتيان بركعة فردة أفضل، إذا صح) من طرق كثيرة **(أنه ﷺ كان يواظب على الإيتار بركعة فردة)** كما تقدم من حديث ابن عمر

ﷺ كان يواظب على الايتار بركعة فردة، وقيل: الموصولة أفضل للخروج عن شبهة الخلاف لا سيما الإمام إذ قد يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة صلاة، فإن صلى موصولاً نوى بالجميع الوتر، وإن اقتصر على ركعة واحدة بعد ركعتي العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح. لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وتراً، وأن يكون موتراً لغيره مما سبق قبله، وقد أوتر الفرض ولو أوتر قبل العشاء لم يصح أي لا ينال

وغيره، وهذا قد ردّه ابن الصلاح فقال: لا نعلم في روايات الوتر مع كثرتها أنه ﷺ أوتر بواحدة فحسب، وقد ردّ عليه الحافظ ابن حجر بما تقدم من الأحاديث، وبما رواه ابن حبان من طريق كريب عن ابن عباس «أنه ﷺ أوتر بركعة». **(وقيل: الموصول أفضل للخروج من شبهة الخلاف لاسيا الإمام إذ قد يقتدي به من لا يرى الركعة الفردة)** أي سنيتها.

قال الرافعي: إذا أراد الإيتار بثلاث ركعات، فهل الافضل فصلها بسلامين أم وصلها بسلام؟ فيه أوجه. أصحها: الفصل والثاني الوصل، والثالث إن كان منفرداً فالفصل، وإن صلاّها بجماعة فالوصل، والرابع: عكسه. وهل الثلاث الموصولة أفضل من ركعة فردة؟ فيه أوجه. الصحيح أن الثلاث أفضل، والثاني الفردة. قال في النهاية على هذه الفردة: أفضل من إحدى عشرة ركعة موصولة، والثالث إن كان منفرداً فالفردة، وإن كان إماماً فالثلاث الموصولة. **(فإن صلى موصولاً نوى بالجميع الوتر وإن اقتصر على ركعة واحدةٍ بعد ركعتي)** سنة **(العشاء أو بعد فرض العشاء نوى الوتر وصح لأن شرط الوتر أن يكون في نفسه وتراً)** فإن الوتر في الأعداد هو الفرد، **(وأن يكون موتراً لغيره مما سبق قبله)** يقال: أوتر الصلاة إذا جعلها وتراً، **(وقد أوتر الفرض)** فلذا قلنا إنه صح وتره وهذا هو الأصح عند أصحاب الشافعي، ولا يتعين أن يوتر بها نفلاً فقد يوتر بها فرضاً وهو العشاء، وبه قال ابن نافع من المالكية وهو المشهور عندهم. وقال بعض أصحاب الشافعي: لو صلّى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل لم يصح وتره، وهو الذي في المدوّنة ولا يوتر بواحدة لا شفع قبلها في سفر أو حضر، ويدل عليه حديث ابن عمر الذي تقدم: توتر له ما قد صلى.

ودليل ما ذهب إليه المصنف ما رواه البيهقي في السنن أن سعد بن أبي وقاص صلى العشاء ثم صلى بعدها ركعة، وأن أبا موسى الأشعري كان بين مكة والمدينة فصلى العشاء ركعتين ثم قام فصلى ركعة أوتر بها، وعن ابن عباس أنه لما فرغ من العشاء قال لرجل: ألا أعلمك الوتر؟ فقال: بلى، فقام فركع ركعة.

(ولو أوتر قبل العشاء لم يصح) قال الرافعي: في وقت الوتر وجهان، الصحيح: أنه من حين يصلي العشاء إلى طلوع الفجر، فإن أوتر قبل فعل العشاء لم يصح وتره سواء تعمد أو سها وظن أنه صلى العشاء أو صلاها ظاناً أنه متطهر ثم أحدث فتوضأ وصلى الوتر، ثم بان أنه كان محدثاً في العشاء فوتره باطل، والوجه الثاني: يدخل وقت الوتر بدخول وقت العشاء وله أن يصليه

فضيلة الوتر الذي هو خير له من حمر النعم، كما ورد به الخبر. وإلاَّ فركعة فردة

قبلها، ولو صلى العشاء ثم أوتر بركعة قبل أن يتنفل صح وتره على الصحيح، وقيل: لا يصح حتى تتقدمه نافلة، فإذا لم يصح وتراً كان تطوّعاً، كذا قاله إمام الحرمين **(أي لا ينال فضيلة الوتر الذي هو خير من حمر النعم، كما ورد به الخبر)**.

قال العراقي: أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه من حديث خارجة بن حذافة « إن الله أمدكم بصلاة وهي خير لكم من حمر النعم » وضعفه البخاري وغيره اهـ.

قلـت: وأخرجه أحمد، وأبو بكر بن أبي شيبة، والدارقطني، والحاكم وصححه، وقال: إنما تركاه لتفرد التابعي عن الصحابي. وخارجة بن حذافة العدوي القرشي هو الذي كان يعد بألف فارس، قتله عمرو بن بكر الخارجي ليلة قتل علي رضي الله عنه يظنه عمرو بن العاص.

قال أبو بكر ين أبي شيبة في المصنف: حدثنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبدالله بن راشد الزوفي، عن عبدالله بن مرة الزوفي، عن خارجة بن حذافة العدوي قال: خرج علينا رسول الله ﷺ الغداة فقال « لقد أمدكم الليلة بصلاة هي خير لكم من حمر النعم » قال: قلنا ما هي يا رسول الله؟ قال « الوتر فيما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر ».

وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ « إن الله زادكم صلاة إلى صلاتكم وهي الوتر ».

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن حماد قال: أخبرني مخبر عن عبدالله بن عمر قال: « ما أحب أني تركت الوتر ولا أن لي حمر النعم » اهـ.

قال الدارقطني: عبدالله بن راشد، وعبدالله بن مرة لا يحتج بهما، ولا يعرف سماع لابن مرة عن خارجة، وقال: ابن عدي: ليس له إلا هذا الحديث، وفي الميزان للذهبي: حديثه عن خارجة لم يصح. وقال ابن حبان: منقطع ومتن باطل.

قلـت: وذكر الذهبي في الكاشف: عبدالله بن راشد الحميري الزوفي، عن عبدالله بن أبي مرة في الوتر، وعنه يزيد بن أبي حبيب وخالد بن يزيد، وقال أيضاً عبدالله بن مرة أو ابن أبي مرة الزوفي شهد فتح مصر ونزلها سمع من خارجة بن زيد في الوتر، وعنه عبدالله بن راشد ورزين الزوفيان سنده منقطع.

وأما معنى الحديث: « أمدكم » أي زادكم كما في رواية أخرى. يقال: مدّ الجيش وأمده إذا زاده وألحق به ما يكثره، فالإمداد إتباع الثاني للأول تقوية وتأكيداً له من المدد. وحمر النعم: هي أعز أموال العرب وأنفسها، فجعلت كناية عن خير الدنيا كله كأنه قيل: هذه الصلاة خير مما تحبون من عرض الدنيا وزينتها لأنها ذخيرة للآخرة والآخرة خير وأبقى. قال القاضي: ولا دلالة فيه على الوجوب إذ الامداد والزيادة يحتمل كونه على سبيل الوجوب وكونه على الندب، وقال غيره: ليس فيه دلالة على الوجوب إذ لا يلزم أن يكون المزاد من جنس المزيد.

صحيحة في أي وقت كان وإنما لم يصح قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق في الفعل ولأنه لم يتقدم ما يصير به وتراً. فأما إذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة ففي نيته في

قلت: وأبى أصحابنا في الزيادة أنها لا تكون إلا من جنس المزيد عليه وقضيته الفرضية إلا أنه ليس مقطوعاً به، فرجع الأمر إلى الوجوب وزيادة على ذلك في قوله: «وهي الوتر» زيادة تعريف، وزيادة التعريف زيادة وصف وهو الوجوب لا أصله، وفي بعض طرقه: فحافظوا عليها فهو أمر بادائها والأمر للوجوب.

(وإلاّ فركعة فردة صحيحة في أي وقت كان). هذا مذهب الشافعي فإنه يرى جواز التطوّع بركعة في غير الوتر قياساً على الوتر، وحكى منعه عن مالك وإحدى الروايتين عن أحمد وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه، ودليل الشافعي قوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع من شاء استقل ومن شاء استكثر» كما تقدم.

وفي المصنف لابن أبي شيبة: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه أن عمر دخل المسجد فركع فيه ركعة فقالوا له، فقال: إنما هو تطوّع فمن شاء زاد ومن شاء نقص.

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن قابوس بن أبي ظبيان، عن أبيه أن عمر بن الخطاب مرّ في المسجد فركع ركعة فقيل له: إنما ركعت ركعة. فقال: إنما هو تطوّع وكرهت أن اتخذه طريقاً.

حدثنا شريك، عن سماك قال: حدثني من رأى طلحة بن عبيدالله مرّ في المسجد فركع فسجد سجدة.

حدثنا وكيع، عن سيف بن ميسرة عن أبي سعيد قال: رأيت الزبير بن العوّام خرج من القصر فمر بالمسجد فركع ركعة أو سجد سجدة اهـ.

وأخرج البيهقي حديث قابوس، عن أبيه. وقابوس قال النسائي ليس بالقوي، وضعفه ابن معين وكان شديد الحمل عليه. وقال ابن حبان: رديء الحفظ ينفرد عن أبيه بما لا أصل له.

وقال أصحابنا: الوتر بواحدة هي البتيراء وقد نهي عنه. أورد صاحب التمهيد عن أبي سعيد الخدري: «أنه ﷺ نهى عن البتيراء أن يصلي الرجل ركعة واحدة يوتر بها» فلما لم يصح الوتر عندنا بركعة واحدة لم تصح ركعة فردة في غيره قياساً عليه.

فإن قلت: ذكر صاحب التمهيد بعد أن أخرج الحديث المذكور أن في سنده عثمان بن محمد بن ربيعة. قال العقيلي الغالب على حديثه الوهم. فالجواب: لم يتكلم عليه أحد بشيء فيما علمنا غير العقيلي وكلامه ضعيف، وقد أخرج له الحاكم في المستدرك.

(وإنما لم تصح) تلك الركعة الفردة **(قبل العشاء لأنه خرق إجماع الخلق في الفعل)** المذكور **(ولأنه لم يتقدم له ما يصير به وتراً)** وفيه وجه أنها تصح إن قلنا في وقت الوتر بدخول وقت العشاء كما تقدم نقله عن الرافعي، **(فأما إذا أراد أن يوتر بثلاث مفصولة)**

الركعتين نظر. فإنه إن نوى بهما التهجد أو سنّة العشاء لم يكن هو من الوتر. وإن نوى الوتر لم يكن هو في نفسه وتراً. وإنما الوتر ما بعده. ولكن الأظهر أن ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر. ولكن للوتر معنيان، أحدهما: أن يكون في نفسه وتراً، والآخر أن ينشأ ليجعل وتراً بما بعده فيكون مجموع الثلاثة وتراً، والركعتان من جملة الثلاث إلاّ أن وتريته موقوفة على الركعة الثالثة. وإذا كان هو على عزم أن يوترهما بثالثة كان له أن ينوي بهما الوتر. والركعة الثالثة وتر بنفسها وموترة لغيرها. والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وتراً بأنفسهما ولكنهما موترتان بغيرهما. والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل فيقع بعد التهجد.

أي بتسليمتين (**ففي نيته في الركعتين نظر**) لمن تأمل، (**فإنه إن نوى بها التهجد أو سنّة العشاء لم يكن هو من الوتر**) وهذا ظاهر، (**وإن نوى الوتر**) بها (**لم يكن هو في نفسه وتراً**) وهذا أيضاً ظاهر، (**وإنما الوتر**) حقيقة (**ما**) يأتي به (**بعده، ولكن الأظهر**) من القولين في المذهب (**أن ينوي الوتر كما ينوي في الثلاث الموصولة الوتر**) سواء من غير فرق. (**ولكن للوتر معنيان. أحدهما: أن يكون في نفسه وتراً**) بملاحظة معنى الفردية فيه، ومنه حديث ابن عمر «إن الله وتر يحب الوتر» أي واحد في ذاته لا يقبل الانقسام والتجزئة، واحد في صفاته فلا شبيه له، واحد في أفعاله فلا شريك له. (**و**) المعنى (**الآخر ان ينشأ**) وفي بعض النسخ ان يثنّي (**ليجعل وتراً لما بعده فيكون مجموع وتر الثلاثة وتراً**) بهذا الاعتبار، (**والركعتان من جملة الثلاث إلا أن الوترية موقوف**) وفي بعض النسخ: إلا أن وتريته موقوفة (**على الركعة الثالثة، وإن كان هو على عزم أن يوترهما**) أي الركعتين (**بثالثة كان له أن ينوي بهما الوتر، فالركعة الثالثة وتر بنفسها**) لكونها فردة (**وموترة لغيرها**) ولولا هي لكانتا شفعا (**والركعتان لا يوتران غيرهما وليستا وتراً بأنفسهما ولكنهما موترتان**) على صيغة اسم المفعول (**بغيرهما**) وهي الثالثة منها، (**والوتر ينبغي أن يكون آخر صلاة الليل بعد التهجد**) فإن كان لا تهجد له ينبغي أن يوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، ويكون وتره آخر صلاة الليل، وإن كان له تهجد فالأفضل أن يؤخر الوتر كذا قاله العراقيون.

وقال إمام الحرمين وتلميذه المصنف: اختار الشافعي تقديم الوتر فيجوز أن يحمل نقلها على من لا يعتاد قيام الليل، ويجوز أن يحمل على اختلاف قول أو وجه. والأمر فيه قريب وكلٌّ سائغ، وإذا أوتر قبل أن ينام ثم قام وتهجد لم يعد الوتر على الصحيح المعروف، وفي وجه شاذ يصلي في أوّل قيامه ركعة تشفعه ثم يتهجد ما شاء ثم يوتر ثانياً ويسمى هذا بنقض الوتر قاله الرافعي.

وقد روى البخاري ومسلم من حديث ابن عمر: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً».

وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الأوراد.

وروي نقض الوتر عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر أخرجه الشافعي عن مالك عن نافع عنه أنه كان يوتر من أوّل الليل، فإذا قام ليتهجد صلى ركعة شفع بها تلك ثم يو ـ من آخر الليل، ومنهم أبو بكر رواه البيهقي من حديث ابن عمر عنه من فعله، ومنهم أبو قتادة رواه أبو داود وابن خزيمة والطبراني والحاكم، ومنهم أبو هريرة رواه البزار وفيه سليمان بن داود اليماني وهو متروك، وله طريق أخرى عن ابن عيينة، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ذكرها الدارقطني وقال: تفرد به محمد بن يعقوب عن ابن عيينة وغيره يرويه مرسلاً. وكذا رواه الشافعي عن ابن عيينة، وكذا رواه الشافعي أيضاً عن ابراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن المسيب، وكذا رواه بقي بن مخلد عن ابن رمح عن الليث عن الزهري. ومنهم جابر رواه أحمد وابن ماجه وإسناده حسن، ومنهم عقبة بن عامر رواه الطبراني في الكبير وفي اسناده ضعف.

وأما عدم نقض الوتر فرواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن جماعة منهم سعد بن أبي وقاص، وعمار بن ياسر، وابن عباس، وأبو بكر، وعائذ بن عمرو، ورافع بن خديج، وعائشة، وطلق بن علي، وعلقمة، وابراهيم النخعي، وعطاء، وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري.

(وسيأتي فضائل الوتر والتهجد وكيفية الترتيب بينهما في كتاب ترتيب الأوراد) إن شاء الله تعالى.

مهمات:

الأولى: قال الرافعي: يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من شهر رمضان، فإن أوتر بركعة قنت فيها وإن أوتر بأكثر قنت في الأخيرة، ولنا وجه أنه يقنت في جميع رمضان، ووجه أنه يقنت في جميع السنة قاله أربعة من أئمة أصحابنا. أبو عبدالله الزبيري، وأبو الوليد النيسابوري، وأبو الفضل بن عبدان، وأبو منصور بن مهران. والصحيح اختصاص الاستحباب بالنصف الثاني من رمضان وبه قال جمهور الأصحاب، وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف، ولو ترك القنوت في موضع يستحب سجد للسهو، ولو قنت في غير النصف الأخير من رمضان. وقلنا لا يستحب سجد للسهو، وحكى الروياني وجهاً أنه يجوز القنوت في جميع السنة بلا كراهة، ولا يسجد للسهو بتركه في غير النصف. قال: وهذا اختيار طبرستان واستحسنه.

والثانية: في موضع القنوت في الوتر أوجه. أصحها بعد الركوع ونص عليه في حرملة، والثاني قبل الركوع قاله ابن سريج، والثالث يتخير بينهما فإذا قدمه، فالأصح أنه يقنت بلا تكبير، والثاني يكبر بعد القراءة ثم يقنت.

الثالثة: لفظ القنوت هو الذي رواه أبو الجوزاء، عن الحسن بن علي، عن النبي ﷺ، وتقدم

ذكره أولاً، واستحب الأصحاب أن يضم إليه قنوت عمر رضي الله عنه. « اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ـ إلى قوله ـ ملحق »، ثم يقول: « اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدّون عن سبيلك ويكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك. اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات، وأصلح ذات بينهم، وألف بين قلوبهم، واجعل في قلوبهم الايمان والحكمة، وثبّتهم على ملة رسولك، وأوزعهم أن يوفوا بعهدك الذي عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوّك وعدوّهم إله الحق، واجعلنا منهم ». وهل الأفضل أن يقدم قنوت عمر على قنوت الصبح، أو يؤخره وجهان. قال النووي: الأصح تأخيره لأن قنوت الصبح ثابت عن النبي ﷺ في الوتر، وينبغي أن يقول: « اللهم عذب الكفرة » للحاجة إلى التعميم في أزماننا. والله أعلم اهـ.

قال الروياني، قال ابن القاص: يزيد في القنوت: ربنا لا تؤاخذنا. واستحسنه.

فصل

وقال أصحابنا: الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة في أخراهن. ويقرأ وجوباً في كل ركعة منه الفاتحة وسورة كما تقدم، ويجلس وجوباً على رأس الركعتين الأوليين منه، ويقتصر على التشهد لشبهة الفرضية، ولا يستفتح عند قيامه لأنه ليس ابتداء صلاة، وإذا فرغ من قراءة السورة فيها رفع يديه حذاء أذنيه ثم كبّر وبعده قنت قائماً قبل الركوع في جميع السنة واضعاً يمينه على يساره ولا يرفعها عند أبي حنيفة، وروى فرج مولى أبي يوسف قال: رأيت مولاي أبا يوسف إذا دخل في القنوت للوتر رفع يديه في الدعاء. حكى الطحاوي، عن ابن أبي عمران: كان فرج ثقة ولا يقنت في غير الوتر وهو الصحيح. قال الطحاوي: إنما لا يقنت عندنا في الفجر من غير بلية، فإن وقعت فتنة أو بلية فلا بأس به فعله رسول الله ﷺ.

ولفظ القنوت: « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك. اللهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك ونخشى عذابك إن عذابك الجد بالكفار ملحق. وصلى الله على النبي وآله وسلم »، هكذا اختاره أبو الليث، والمؤتم يقرأ القنوت كالإمام على الأصح.

وروي عن محمد: أن المؤتم لا يقرأ ويخفي الإمام والمأموم على الصحيح، وبه قال أبو يوسف. وقيل: يجهر إن أراد تعليم القوم إياه، ويستحب أن يضم إليه قنوت الحسن بن علي وهو: اللهم اهدنا فيمن هديت إلخ. ومن لم يحسنه يقول: اللهم اغفر لي ثلاث مرات أو ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، أو يقول: يا رب يا رب يا رب ذكره الصدر الشهيد. فهي ثلاثة أقوال مختارة.

وإذا اقتدى بمن يقنت في الفجر قام معه في قنوته ساكتاً في الأظهر ليتابعه فيما يجب عليه متابعته وهو القيام، وقيل: يطيل الركوع إلى أن يفرغ الإمام من قنوته، وقيل يقعد، وقيل:

يسجد إلى أن يدركه فمه. والأول أظهر وهو القيام معه لوجوب المتابعة في غير القنوت. وهذا عند أبي حنيفة ومحمد. وقال أبو يوسف: يتابعه لأنه يقع للإمام، والقنوت مجتهد فيه فصار كتكبيرات العيدين، والقنوت في الوتر بعد الركوع. وهذا الاختلاف دليل على أنه يتابعه في قراءة القنوت في الوتر لكونه ثابتاً بيقين، فصار كالثناء والتشهد وتسبيح الركوع. ولو اقتدى بمن يرى سنّية الوتر صح للاتحاد ولا يختلف باختلاف الاعتقاد في الوصف صححه أبو بكر محمد بن الفضل، وفي قول الأكثر: إذا سلّـم الإمام على رأس الركعتين من الوتر لا يصح الاقتداء وأجازه أبو بكر الرازي، وفي قول: يقوم المؤتم ويتمه منفرداً وإذا نسي القنوت في الوتر وتذكره في الركوع أو في الرفع منه لا يقنت على الأصح لا في الركوع الذي تذكره فيه ولا بعد الرفع منه ويسجد للسهو، ولو قنت بعد رفع رأسه من الركوع لا يعيد الركوع، فإن عاد إلى القيام وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته لأن ركوعه قائم لم يرتفض، وفرّق بين هذا وبين تكبير العيد فإنه لو تذكره في الركوع يأتي به، والوجه أن القنوت محله القيام المطلق وقد فات، ولا يمكن نقض الركوع لأن الركوع فرض والقنوت ليس بفرض فلا يجوز نقضه له لأنه دونه، فأما تكبير العيد فمحله لم يفت لأنه شرع في حال القيام وفيما يجري مجراه ويسجد للسهو لزوال القنوت عن محله الأصلي قنت بعد الرفع أو لم يقنت لأنه إن قنت فقد قدم وأخّر، وإن لم يقنت فلتركه الواجب أصلاً. ولو ركع الإمام قبل فراغ المقتدي من قراءة القنوت أو قبل شروعه فيه وخاف فوت الركوع مع الإمام تابعه، وإن لم يخف يقنت جمعاً بين الواجبين. ولو ترك الإمام القنوت يأتي به المؤتم إن أمكنه مشاركة الإمام في الركوع وإلاّ تابعه، ولو أدرك الإمام في ركوع الثالثة كان مدركاً للقنوت حكماً فلا يأتي به فيما سبق به ويوتر بجماعة استحباباً في رمضان فقط، والاحتياط تركها فيه خارج رمضان إذا كان على سبيل التداعي. أما لو اقتدى واحد بواحد أو اثنان بواحد لا يكره، وإذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلف فيه، وإن اقتدى أربعة بواحد كره اتفاقاً وصلاته مع الجماعة في رمضان أفضل من صلاته منفرداً آخر الليل، واختاره قاضيخان وصححه، ورجحه ابن الهمام، ورجح غيره أن يوتر بمنزله لا بجماعة، والله أعلم.

فصل

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: والحقيقة في صفة الوتر منهم من استحب أن يوتر بثلاث يفصل بينها بسلام، ومنهم من لا يفصل بينها بسلام، ومنهم من يوتر بواحدة، ومنهم من يوتر بخمس لا يجلس إلا في آخرها. وقد أوتر بسبع وتسع وإحدى عشرة وثلاث عشرة وهو أكثر ما روى ذلك في وتره ﷺ. قد بينا لك في الاعتبار قبل هذا كون المغرب وتر صلاة النهار، فأمر بوتر صلاة الليل لتصح الشفعية في العبادة إذ العبادة تناقض التوحيد، فإنها تطلب عابداً ومعبوداً والعابد لا يكون المعبود فإن الشيء لا يذل لنفسه، ولهذا قسّم الصلاة بين العبد والرب، فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار والصلاة عبادة غارت الأحدية إذا سمعت

الوترية تصحب العبادة فشرعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار فتأخذ بوتر الليل ثارها من وتر النهار، ولهذا يسمى الذحل وتراً، فإن أوتر بثلاث فهو من قوله: « فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم » ومن أوتر بواحدة فهو مثل قوله: « لا قود إلا بحديدة » فمن فصل في الثلاث بسلام راعى لا قود إلا بحديدة وراعى حكم الأحدية، ومن لم يفصل راعى وحدانية الإله، فمن أوتر بواحدة فوتره أحدي، ومن أوتر بثلاث فهو توحيد الألوهية، ومن أوتر بخمس فهو توحيد القلب، ومن أوتر بسبع فهو توحيد الصفات، ومن أوتر بتسع فقد جمع في كل ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد الأفعال، ومن أوتر بإحدى عشرة فهو توحيد المؤمن، ومن أوتر بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرمى فإنها الغاية، وما بعدها إلا الرجوع إلى النبوّة لأن عين العبد هناك ظاهر بلا شك.

ومن السنّة أن يتقدم الوتر شفع والسبب في ذلك أن الوتر لا يؤمر بالوتر فإنه لو أمر به لكلف أمراً بالشفع، وإنما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية فيقال له أوترها، فإن الوتر هو المطلوب من العبد فما أوتر رسول الله ﷺ قط إلا عن شفع. قال الله تعالى: ﴿والشفع والوتر﴾ [الفجر: ٣] وقد قدمنا أن الشفعية حقيقة العبد إذ الوترية لا تنبغي إلا لله تعالى من حيث ذاته وتوحيد مرتبته أي: مرتبة الإله لا تنبغي إلا لله تعالى من غير مشاركة، والعبودية عبوديتان: عبودية اضطرار ويظهر ذلك في اداء الفرائض، وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل، ورسول الله ﷺ ما أوتر قط إلا عن شفع نافلة غير أن قوله: « إن صلاة المغرب وتر صلاة النهار » وشرع الوتر ليوتر به صلاة الليل وصلاة النهار منها فرض ونفل، وعلمنا أن النفل قد لا يصليه واحد من الناس كضمام بن ثعلبة السعدي، فقد أوتر له صلاة المغرب الصلوات المفروضة في النهار، فقد يكون الوتر يوتر له صلاة العشاء الآخرة إذا أوتر بواحدة أو بأكثر من واحدة ما لم يجلس فإن النفل لا يقوى قوة الفرض فإن الفرض بقوته أوتر صلاة النهار وإن كانت صلاة المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من ركعتين ويقوم إلى ثالثة. وقد ورد النهي عن أن يتشبه في وتر الليل بصلاة المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل، فمن أوتر بثلاث أو خمس أو بسبع وأراد أن يوتر الفرض فلا يجلس إلا في آخر صلاته حتى لا يتشبه بالصلاة المفروضة، فإذا لم يجلس قامت في القوّة مقام وترية المغرب، وإن كان فيه جلوس لقوة الفرضية فيتقوّى الوتر إن كان أكثر من ركعة إذا لم يجلس بقوة الأحدية.

فصل
في وقته

فمن وقته ما هو متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الآخرة إلى طلوع الفجر، ومنه مختلف فيه على خمسة أقوال: فمن قائل يجوز بعد الفجر، ومن قائل بجوازه ما لم تصل الصبح، ومن قائل يصلي بعد الصبح، ومن قائل يصلي وإن طلعت الشمس، ومن قائل يصلي من الليلة القابلة. هذه الأقوال حكاها ابن المنذر.

والذي أقول به: إنه يجوز بعد طلوع الشمس، وهو قول أبي ثور، والأوزاعي، فإن النبي ﷺ جعل المغرب وتر صلاة النهار مع كونه لا يصلّى إلا بعد غروب الشمس، وكذلك صلاة الوتر وإن تركها الإنسان من الليل فإنه تارك للسنّة، فإن صلاها بعد طلوع الشمس فإنها توتر له صلاة الليل، وإن وقعت بالنهار كما أوترت صلاة المغرب صلاة النهار وإن كانت وقعت بالليل.

الاعتبار الوتر لا يتقيد بالأوقات وإن ظهر في الأوقات، إذ لو تقيد لم يصح له الانفراد، فإن القيد ضد الإطلاق، ولا سيما قد ذكرنا في كتاب الزمان، أن الوقت أمر عدمي لا وجود له، والوتر أمر محقق وجودي، وكيف يتقيد الأمر الوجودي بالأمر العدمي حتى يؤثر فيه هذا التأثير، ونسبة التأثير إلى الأمر الوجودي أحق وأولى عند كل عاقل، وإذا لم يقيد وقت الوتر فليوتر متى شاء ومثابرته على إيقاعه قبل الفجر أولى، فإنه السنّة. والاتباع في العبادات أولى وهذا الذي أوردناه إنما هو على ما تعطيه الحقائق في الاعتبارات فافهم. كما أنه إذا اعتبرنا في الوتر أنه الذحل مما وقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة، فطلب الثأر لا يتقيد بالوقت وإنما أمره متى ظفر بمن يطلبه أخذ ثأره منه من غير تقييد وقت فعلى كل وجه من الاعتبارات لا يتقيد بالوقت، ثم اختلف الناس في القنوت في الوتر فمن قائل يقنت فيه، ومن قائل بالمنع، ومن قائل بالجواز في نصف رمضان الأوّل، وفي نصفه الآخر، ومن مجوّز له في رمضان كله. وكل ذلك عندي جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة.

الاعتبار الوتر لما لم يصح إلا أن يكون عن شفع إما مفروض أو مسنون لم يقو قوّة توحيد الأحدية الذاتية التي لا تكون نتيجة عن شفع، ولا تتولد في نفس العارف عن نظر مثل من عرف نفسه عرف ربه، فهذه معرفة الوترية لا معرفة الأحدية الذاتية، والقنوت دعاء وتضرع وابتهال وهو ما يحمله الوتر من أثر الشفع المقدم عليه التي هي هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه، فتعين الدعاء من الوتر ولهذا دعا الحق عباده وقال: ﴿فليستجيبوا لي﴾ [البقرة: ١٨٦] وقال: ﴿والله يدعو إلى الجنة والمغفرة﴾ [البقرة: ٢٢١] وقال: ﴿والله يدعو إلى دار السلام﴾ [يونس: ٢٥] فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر سبحانه فاقتضى الوتر القنوت، فإذا أوتر العبد انبغى له أن يقنت ولا سيما في رمضان، فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى، فتأكد الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من الشهور فاعلم.

وأما صلاة الوتر على الراحلة فمنهم من منع ذلك لكونه يراه واجباً فيلحقه بالفرض قياساً، وموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز على الراحلة، وأكثر الناس على إجازة الوتر على الراحلة لثبوت الأثر في ذلك وبه أقول.

الاعتبار الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الأفعال، وإنما هي في قراءة الفاتحة وما في معناها من الأذكار، فيجوز الوتر على الراحلة وهو مصل ومن راعى تنزيه الحق في كل فعل

السابعة: صلاة الضحى: فالمواظبة عليها من عزائم الأفعال وفواضلها، أما عدد

في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك. قال: لا يجوز الوتر على الراحلة لأن من شروط صحة الصلاة ما يسقط في مشي الراحلة إذا توجهت لغير القبلة، فإن اعترض بوتر النبي ﷺ على الراحلة حيث توجهت، فاعلم أن النبي ﷺ كله وجه بلا قفا فهو يرى من جميع وجوهه، فحيثما كانت القبلة فإن له عيناً من جهته يراها فهو مستقبلها على أي حال كان، وقد ثبت أنه ﷺ قال: «إني أراكم من وراء ظهري» أعلمهم بأن حكم ظهره الذي هو ظهر في نظركم هو وجه لي أرى منه مثل ما أرى من وجهي الذي هو وجه معروف عندكم، فما أوتر رسول الله ﷺ لغير القبلة قط، ومن كان له هذه الحال ثبت له قوله: ﴿فأين ما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] ووجه الله للمصلي إنما هو في قبلته، فدل أن من حاله هذه، ويرى القبلة بعين تكون في الجهة التي تليها فهو مصل للقبلة، وأما من نام على وتر ثم قام فبدا له أن يصلي فمن قائل يصلي ركعة تشفع له وتره، ثم يصلي ما شاء ثم يوتر. ومن قائل لا يشفع وتره وبه أقول، فإن الوتر لا ينقلب نفلاً بهذه الركعة التي يشفعه بها والنفل بركعة واحدة غير معروف في الشرع، وأين السنّة من النفل والحكم ههنا للشرع، وقد قال: لا وتران في ليلة. ومن راعى المعنى المعقول قال: إن هذه الركعة الواحدة تشفع تلك الركعة الوترية واتباع الشرع أولى في ذلك.

الاعتبار الوتر لا يتكرر، فإن الحضرة الإلهية لا تقتضي التكرار فلا وتران في ليلة، وأحدية الحق لا تشفع بأحدية العبد ولا يكون للحق أحديتان فلا يشفع وتره بركعة من يصلي بعدما أوتر، ومن راعى أحدية الألوهية وأضافها إلى أحدية الذات وأن أحدية المرتبة لا تعقل إلا مع صاحب المرتبة. قال: يضيف من أراد الصلاة بعدما أوتر ركعة إلى وتره، ثم يصلي ما شاء، ثم يوتر فكل واحد له اعتبار خاص يسوغ له. والله أعلم.

(**السابعة: صلاة الضحى**) أضيفت هذه الصلاة للضحى لأنه وقتها، والمعنى الصلاة المفعولة في وقت الضحى وهو بالضم مقصوراً. قال في الصحاح: ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم الضحى وحين تشرق الشمس مقصورة تؤنث وتذكر، فمن أنَّث ذهب إلى أنها جمع ضحوة، ومن ذكَّر ذهب إلى أنه اسم فعل كصرد ونغل، ثم بعده الضحاء ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الأعلى، وفي المحكم الضحو والضحوة والضحية كعشية ارتفاع النهار، والضحى فويق ذلك أنثى وتصغيرها بغير هاء لئلا يلتبس بتصغير ضحوة، والضحاء إذا امتد النهار وكَرُبَ أن ينتصف، وقيل: الضحى من طلوع الشمس إلى أن يرتفع النهار وتبيض الشمس جدا، ثم بعد ذلك الضحاء إلى قريب من نصف النهار. وقال في النهاية: الضحوة ارتفاع أوّل النهار، والضحى بالضم والقصر فوقه وبه سميت صلاة الضحى، والضحاء بالفتح والمد إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده. وقال في المشارق: الضحاء ممدود مفتوح، والضحى بالضم مقصور قيل هما بمعنى واضحاء النهار ضوءه، وقيل المقصور المضموم هو أوّل ارتفاعها والممدود إلى قريب من نصف

النهار، وقيل: المقصور حين تطلع الشمس، والممدود إذا ارتفعت، وقيل: الضحو ارتفاع النهار والضحى فوق ذلك والضحاء إذا امتد النهار اهـ.

وقال ابن العربي: الضحى مقصور مضموم طلوع الشمس، والمفتوح الممدود اشراقها وضياؤها وبياضها.

واختلف العلماء في هذه الصلاة فطائفة أنكرت وعدتها بدعة لما روى البخاري في صحيحه، عن مسدد، عن يحيى، عن شعبة، عن توبة، عن مؤرق قال: «قلت لابن عمر اتصلي الضحى، قال: لا. قلت: فعمر؟ قال: لا. قلت: فأبو بكر؟ قال: لا. قلت: فالنبي ﷺ قال: لا أخاله».

وأخرج هو، ومسلم، وأبو داود، والنسائي من طريق الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: «ما رأيت رسول الله ﷺ سبح سبحة الضحى وإني لأسبحها».

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر قال: ما صليت الضحى منذ أسلمت إلا أن أطوف بالبيت، وأنه سئل عن صلاة الضحى فقال: وللضحى صلاة؟ وإنه سئل عنها فقال: إنها بدعة. وعن أبي عبيدة قال: لم يخبرني أحد من الناس أنه رأى ابن مسعود يصلي الضحى، وعن علقمة أنه كان لا يصلي الضحى. وحكى ابن بطال أن عبد الرحمن بن عوف كان لا يصلي الضحى، وعن أنس أنه سئل عن صلاة الضحى فقال: الصلوات خمس، فهذا مجموع ما احتج به المنكرون، والذي عليه جمهور العلماء من السلف والخلف استحباب هذه الصلاة.

ولذا قال المصنف: **(فالمواظبة عليها)** أي المداومة على فعلها **(من عزائم الأفعال وفواضلها)** وقد ورد فيها أحاديث كثيرة صحيحة مشهورة، حتى قال محمد بن جرير الطبري: إنها بلغت حدّ التواتر.

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عباس أنها في كتاب الله ولا يغوص عليها إلا غواص ثم قرأ: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال﴾ [النور: ٣٦] وقال القاضي ابن العربي: وهي كانت صلاة الأنبياء قبل محمد صلوات الله عليهم قال الله تعالى مخبراً عن داود: ﴿إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [ص: ١٨] فابقى الله من ذلك في دين محمد العصر صلاة العشي، ونسخ صلاة الإشراق.

وفي المصنف لابن أبي شيبة فعل صلاة الضحى عن عائشة، وأبي ذر، وسعيد بن المسيب، وسعيد بن جبير، والضحاك، وابن مجلز.

وقال النووي في شرح مسلم: وأما ما صح عن ابن عمر أنه قال في الضحى هي بدعة محمول على أن صلاتها في المسجد والتظاهر بها كما كانوا يفعلونه بدعة لا أن أصلها في البيوت ونحوها مذموم، أو يقال قوله بدعة أي المواظبة عليها لأن النبي ﷺ لم يواظب عليها خشية أن تفرض وهذا في حقه ﷺ، وقد ثبت استحباب المحافظة في حقنا بحديث أبي الدرداء، وأبي ذر،

ويقال: ابن عمر لم يبلغه فعل النبي ﷺ الضحى وأمره بها، وكيف كان فجمهور العلماء على استحباب الضحى، وإنما نقل التوقف فيها عن ابن مسعود وعن ابن عمر اهـ.

قال الولي العراقي في شرح التقريب: الظاهر ان من عدّ صلاة الضحى بدعة لا يراها من البدع المذمومة، بل هي بدعة محمودة، فإن الصلاة خير موضوع وليس فيها ابتداع أمر ينكره الشرع، ولذلك عقبت عائشة رضي الله عنها النفي بقولها: «وإني لأسبحها».

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن ابن عمر انه سئل عنها فقال: بدعة ونعمت البدعة وإنه كان لا يصليها وإذا رآهم يصلونها قال: ما أحسن ما أحدثوا سبحتهم هذه، وإذا كان كذلك فقد حصل الإجماع على استحبابها، وإنما اختلفوا في أنها مأخوذة من سنّة مخصوصة أو من عمومات استحباب الصلاة، فتوقف هذا القائل الثاني في اثبات هذا الاسم الخاص لها والله أعلم.

ثم قال: وإذا قلنا باستحباب صلاة الضحى فهل الأفضل المواظبة عليها أو فعلها في وقت وتركها في وقت؟ الظاهرالأول لقوله عليه السلام «أحب العمل إلى الله ما دام عليه صاحبه وإن قل».

وفي الصحيحين واللفظ للبخاري، عن أبي هريرة رضي الله قال: «أوصاني خليلي بثلاث لا أدعهن حتى أموت صوم ثلاثة أيام من كل شهر وصلاة الضحى ونوم على وتر».

وروى الترمذي، عن أبي هريرة أيضاً قال قال رسول الله ﷺ: «من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

وروى أبو بكر البزار في مسنده عن أبي هريرة أيضاً أن رسول الله ﷺ كان لا يترك صلاة الضحى في سفر ولا غيره» وإسناده ضعيف فيه يوسف بن خالد السمني ضعيف جداً.

وذهبت طائفة إلى الثاني حكاه القاضي عياض عن جماعة والخلاف في ذلك عند الحنابلة، وقال بالأول أبو الخطاب منهم حكاه ابن قدامة في المغني.

وفي مصنف ابن أبي شيبة أن عكرمة سئل عن صلاة ابن عباس الضحى فقال: كان يصليها اليوم ويدعها العشر، وعن إبراهيم النخعي كانوا يصلون الضحى ويدعونه ويكرهون أن يديموها مثل المكتوبه، ويدل له قول عائشة رضي الله عنها: «انه ﷺ لم يكن يصلي الضحى إلا أن يجيء من مغيبه». وقول عبد الرحمن بن أبي ليلى ما أخبرني أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي الضحى إلا أم هانيء وهو في الصحيحين.

وما رواه الترمذي عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري قال: كان نبي الله ﷺ يصلي الضحى حتى نقول لا يدعها ويدعها حتى نقول لا يصليها وقال الترمذي: حسن غريب.

قال النووي: مع أن عطية ضعيف فلعله اعتضد.

والجواب عن هذه الأحاديث ما ذكرته عائشة رضي الله عنها من أنه ﷺ كان يترك العمل

ركعاتها فأكثر ما نقل فيه ثماني ركعات. روت أم هانىء أخت علي بن أبي طالب رضي

وأنه ليحب أن يعمله مخافة أن يستن به الناس فيفرض عليهم، وقد أمن هذا بعده ﷺ لاستقرار الشرائع وعدم إمكان الزيادة فيها والنقص عنها، فينبغي المواظبة عليها.

وقال الحافظ العراقي في شرح الترمذي: اشتهر بين كثير من العوام أنه من صلى الضحى ثم قطعها يحصل له عمى فصار كثير من الناس لا يصلونها خوفاً من ذلك، وليس لهذا أصل البتة لا من السنة ولا من قول أحد من الصحابة ولا من التابعين ومن بعدهم. والظاهر أن هذا مما ألقاه الشيطان على ألسنة العوام لكي يتركوا صلاة الضحى دائماً ليفوتهم بذلك خير كثير، وهو أنهما يقومان عن سائر التسبيح والتكبير والتهليل والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كما ثبت في صحيح مسلم من حديث أبي ذر اهـ.

قلت: ولفظ حديث أبي ذر عند مسلم «يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة ويجزىء من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى».

وحاصل ما أجابوا به عن حديث عائشة المتقدم: ما رأيت النبي ﷺ يسبح سبحة الضحى قط وإني لاسبحها تضعيف النفي لكونه معارضاً بالأحاديث الصحيحة، المشهورة عن الصحابة أنه ﷺ صلى الضحى وأوصى بها، والمثبت مقدم على النافي وحمله على المداومة أو على رؤيتها أو على عدد الركعات أو على إعلانها أو على الجماعة فيها فهذه ستة أجوبة.

الأول: أشار إليه محمد بن جرير الطبري وهو ضعيف لأن حديث النفي ثابت في الصحيحين ورواته أعلام حفاظ لا يتطرق احتمال الخلل إليهم.

والثاني: اختاره البيهقي، وحكاه النووي في الخلاصة، وحكاه الإكمال بصيغة التمريض ولم يرتضه.

والثالث: أشار إليه القاضي، والنووي في شرح مسلم.

والرابع: أشار إليه القاضي.

والخامس: ذكره ابن بطال.

والسادس: ذكره أبو العباس القرطبي، ويؤيد الجواب الخامس ما روي عن عائشة أنها كانت تغلق على نفسها الباب ثم تصلي الضحى وقول مسروق: كنا نقرأ في المسجد فنبقى بعد قيام ابن مسعود، ثم نقوم فنصلي الضحى، فبلغ ابن مسعود ذلك فقال لم تحملوا عباد الله ما لم يحملهم الله إن كنتم لا بد فاعلين ففي بيوتكم، وكان أبو مجلز يصلي الضحى في بيته وكان مذهب السلف الاستتار بها وترك إظهارها للعامة لئلا يروها واجبة.

(أما عدد ركعاتها) فاختلف فيه **(فأكثر ما نقل فيه ثمان ركعات)**. اعلم أن أقل صلاة

الله عنها: «أنه ﷺ صلى الضحى ثماني ركعات أطالهن وحسنهن». ولم ينقل هذا

الضحى ركعتان دل على ذلك حديث أبي ذر المتقدم عند مسلم وهو كذلك بالإجماع، وإنما اختلفوا في أكثرها فحكى النووي في شرح المهذب عن أكثر الأصحاب أن أكثرها ثمان، كما ذكره المصنف وهو مذهب الحنابلة، كما ذكره في المغني، وجزم الرافعي في الشرح الصغير والمحرر، والنووي في الروضة والمنهاج تبعاً للروياني بأن أكثرها اثنتا عشرة ركعة، وورد فيه حديث ضعيف رواه البيهقي وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً: «إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة». أشار البيهقي إلى ضعفه بقوله في إسناده نظر. وذكر أبو حاتم الرازي أنه روي عن أبي ذر وأبي الدرداء قيل له: أيهما أشبه؟ قال جميعاً مضطربين ليس لهما في الرواية معنى.

قلت: إلا أن المنذري قال في حديث أبي الدرداء رجاله ثقات، ولفظه عند الطبراني في الكبير «من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين، ومن صلى أربعاً كتب من العابدين، ومن صلى ستاً كفي ذلك اليوم، ومن صلى ثمانياً كتب من القانتين، ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتاً في الجنة».

وروى الترمذي في العلل المفرد من طريق يونس بن بكير، عن أبي إسحاق: حدثني موسى بن خلاف بن أنس، عن عمه ثمامة بن أنس، عن أنس، عن النبي ﷺ قال: «من صلى الضحى اثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصراً من ذهب في الجنة» وقال: سألت محمداً فقال: هذا حديث يونس بن بكير ولم يعرف من حديث غيره. وقال الروياني في الحلية: أكثرها اثنتا عشرة وكلما زاد كان أفضل، وقال الحليمي: الأمر في مقدارها إلى المصلي كسائر التطوع وهما غريبان في المذهب، وبذلك قال بعض السلف. قال محمد بن جرير الطبري بعد ذكره اختلاف الآثار في ذلك: الصواب إذا كان الأمر كذلك أن يصليها من أراد على ما شاء من العدد، وقد روي هذا عن قوم من السلف، ثم روى بإسناده أن الأسود سئل كم أصلي الضحى؟ قال: كم شئت، ولما ذكر النووي في الروضة أن أكثرها اثنتا عشرة قال: وأفضلها ثمان، وقال في شرح مسلم. أكملها ثمان ركعات، وأوسطها أربع ركعات أو ست.

ثم احتج المصنف على القول بأن أكثرها ثمان فقال: **(روت أم هانيء)** فاختة، وقيل: هند **(أخت علي بن أبي طالب رضي الله عنهما)** وهي شقيقته أمها فاطمة بنت أسد بن هاشم، أسلمت عام الفتح، وعاشت بعد علي دهراً طويلاً روى لها الجماعة **(«أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات أطالهن وحسنهن» ولم ينقل هذا العدد غيرها)**.

قال العراقي: متفق عليه دون زيادة: اطالهن واحسنهن وهي منكرة اهـ.

قلت: لفظ البخاري: حدثنا آدم، حدثنا شعبة، حدثنا عمرو بن مرة قال: سمعت عبد

الرحمن بن أبي ليلى يقول: ما حدثنا أحد أنه رأى النبي ﷺ يصلي صلاة الضحى غير أم هانيء، فإنها قالت: «إن النبي ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة فاغتسل وصلى ثمان ركعات فلم أر صلاة قط اخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود».

وأخرجه مالك في الموطأ، ومسلم من طريق أبي مرة عنها نحوه، وأخرجه ابن خزيمة من طريق كريب عنها، وزاد «يسلم من كل ركعتين».

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا ابن أبي خالد، عن أبي صالح مولى أم هانيء قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ ببيتي يوم فتح مكة فوضعت له ماء فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات صلاة الضحى لم يصلهن قبل يومه ولا بعده».

وكيع، حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، عن ابن أبي ليلى قال: لم يخبرنا أحد من الناس أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانيء، فإنها قالت: «دخل علي رسول الله ﷺ بيتي يوم فتح مكة فاغتسل ثم صلى ثمان ركعات فخفف فيهن الركوع والسجود لم أره صلاهن قبل يومئذ ولا بعده».

ابن عينية، عن يزيد، عن ابن أبي ليلى قال: أدركت الناس وهم متوافرون أو متوافـون فلم يخبرني أحد أن النبي ﷺ صلى الضحى إلا أم هانيء فإنها اخبرتني «أنه صلاها ثمان ركعات».

أبو خالد، عن أبي إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي مرة مولى أم هانيء، عن أم هانيء «أن النبي ﷺ صلى الضحى ثمان ركعات» اهـ.

ولفظ مسلم من حديثها «ما رأيت النبي ﷺ صلى صلاة قط أخف منها غير أنه يتم الركوع والسجود». وبمجموع الروايات ظهر أن تلك الزيادة منكرة كما قاله العراقي، وكان المراد بذلك في المتفق عليه من حديث أم هانيء فلا يعارض ذلك في حديث غيرها. من ذلك ما رواه البزار في مسنده من حديث سعد بن أبي وقاص أنه أطال القراءة والركوع، لكن في سنده عبدالله بن شبيب وهو متروك.

وقال ابن أبي شيبة في المصنف ابن نمير، عن محمد بن إسحاق، عن حكم بن حكيم، عن علي ابن عبد الرحمن، عن حذيفة رضي الله عنه قال: «خرجت مع رسول الله ﷺ إلى حرة بني معاوية فصلى الضحى ثمان ركعات طول فيهن». وقد ثبت بحديث حذيفة عدد الثمانية.

وممن روي عنه أنه كان يصلي ثمان ركعات سعد بن مالك رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة من طريق سعيد بن عمر قال: صليت وراء سعد بن مالك وهو يسبح الضحى فركع ثمان ركعات أعدهن لا يقعد فيهن حتى قعد في آخرهن فتشهد ثم سلم فانطلق.

ومنهم عائشة رضي الله عنها. رواه ابن أبي شيبة من طريق ابن رميثة عن جدته قالت: دخلت على عائشة وهي تصلي الضحى فصلت ثمان ركعات. ومن طريق القعقاع بن حكيم، عن جدته

القدر غيرها. فأما عائشة رضي الله عنها فإنها ذكرت أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله سبحانه»، فلم تحد الزيادة أي أنه كان يواظب على الأربعة ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات. وروي في حديث مفرد: «أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات». وأما وقتها فقد روى علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى ستاً في وقتين، إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام وصلى ركعتين ـ وهو

رميثة قالت: دخلت على عائشة بيتاً كانت تخلو فيه فرأيتها صلت من الضحى ثمان ركعات.

ومنهم أم سلمة رضي الله عنها. رواه ابن أبي شيبة من طريق شعبة عن رجل عنها أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة.

(فأما عائشة رضي الله عنها فإنها ذكرت: «أنه ﷺ كان يصلي الضحى أربعاً ويزيد ما شاء الله») أخرجه مسلم من حديث معاذة أنها سألت عائشة كم كان النبي ﷺ يصلي الضحى؟ قالت: أربع ركعات ويزيد ما شاء الله، وكذلك رواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي في الشمائل.

(فلم تحد الزيادة) على الأربعة **(إلا أنه كان يواظب على الأربع)** ركعات وهو العدد الأوسط، وفهم المصنف المواظبة من لفظ كان الدالة على استمرار العمل وفيه خلاف عند الأصوليين. **(ولا ينقص منها وقد يزيد زيادات)**.

وروي عن عائشة أنها كانت تصلي الضحى أربعاً. رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق شعبة عن رجل عن أم سلمة أنها كانت تصلي الضحى ثمان ركعات وهي قاعدة فقيل لها إن عائشة تصلي أربعاً. فقالت: إن عائشة امرأة شابة وكأنها أشارت إلى أن الثمانية يرجعن إلى أربعة في الأجر، فإن صلاة القاعد كنصف صلاة القائم.

وروي من طريق إبراهيم عن علقمة أنه كان إذا حضر المصرصلى الضحى أربعاً.

قلت: وهو الراجح عند أصحابنا كما صرح به غير واحد منهم، وقرأت في ترجمة يزيد بن هارون أنه يصلي الضحى ست عشرة ركعة، فهذا نهاية ما بلغنا من الزيادة.

(وروي في حديث مفرد «أن النبي ﷺ كان يصلي الضحى ست ركعات») قال العراقي: أخرجه الحاكم في فضل صلاة الضحى من حديث جابر ورجاله ثقات اهـ.

قلت: وأخرجه الترمذي في الشمائل من حديث أنس، وأخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من حديث علي كما سيأتي في الذي بعده. وقد روي أيضاً من فعل عائشة. رواه ابن أبي شيبة في المصنف من طريق تميمة بنت دهشم أنها رأت عائشة صلت من الضحى ست ركعات.

(وأما وقتها) أي صلاة الضحى **(فقد روى علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يصلي ستاً في وقتين:)** الأول **(إذا أشرقت الشمس وارتفعت قام فصلى ركعتين)** وهذه الصلاة

أول الورد الثاني من أوراد النهار كما سيأتي ـ وإذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى أربعاً » . فالأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح، والثاني إذا مضى من النهار ربعه بإزاء صلاة العصر، فإن وقته أن يبقى من النهار ربعه، والظهر على منتصف النهار، ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب. وهذا أفضل الأوقات. ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت للضحى على الجملة.

هي المسماة بصلاة الإشراق عند مشايخنا السادة النقشبندية قدس الله أسرارهم، **(و)** قال صاحب القوت: **(هو أول الورد الثاني من أوراد النهار كما سيأتي)** بعد، **(و)** الثاني **(إذا انبسطت الشمس وكانت في ربع السماء من جانب الشرق صلى أربعاً »)**

قال العراقي: أخرجه الترمذي والنسائي، وابن ماجه من حديث علي: « كان نبي الله ﷺ إذا زالت الشمس من مطلعها قيد رمح أو رمحين كقدر صلاة العصر من مغربها صلى ركعتين ثم امهل حتى إذا ارتفع الضحى صلى أربع ركعات » لفظ النسائي. وقال الترمذي: حسن اهـ.

قلت: وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن عاصم ابن حمزة قال: قال ناس من أصحاب علي لعلي: ألا تحدثنا بصلاة رسول الله ﷺ بالنهار التطوع؟ قال فقال علي: إنكم لن تطيقوها. قال: فقالوا أخبرنا بها نأخذ منها ما أطقنا. قال، فقال: « كان إذا ارتفعت الشمس من مشرقها فكان كهيئتها من المغرب من صلاة العصر صلى ركعتين، فإذا كانت من المشرق وكهيئتها من الظهر من المغرب صلى أربع ركعات وصلى قبل الظهر أربع ركعات يسلم في كل ركعتين على الملائكة المقربين والنبيين ومن تبعهم من المؤمنين والمسلمين ».

(فالأول إنما يكون إذا ارتفعت الشمس قيد نصف رمح، والثاني إذا مضى من النهار ربعه بإزاء صلاة العصر، فإن وقته أن يبقى من النهار ربعه، فالظهر على منتصف النهار ويكون الضحى على منتصف ما بين طلوع الشمس إلى الزوال، كما أن العصر على منتصف ما بين الزوال إلى الغروب هذا أفضل الأوقات ومن وقت ارتفاع الشمس إلى ما قبل الزوال وقت الضحى على الجملة) هكذا ذكره صاحب القوت.

وقال الرافعي: وقتها من حين ترتفع الشمس إلا الاستواء. وقال النووي، نقلاً عن الأصحاب، وقتها من طلوع الشمس ويستحب تأخيرها إلى ارتفاعها. قال الماوردي: وقتها المختار إذا مضى ربع النهار، وجزم به النووي في التحقيق، والمعنى في ذلك على ما يجيء للمصنف في كتاب الأوراد أن لا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة. وقال ابن قدامة في المغني:

وقتها إذا علت الشمس واشتد حرها لقول النبي ﷺ: «صلاة الأوابيــن حين ترمض الفصال» رواه مسلم اهـ.

وظاهره أنه بيان أول الوقت لا الوقت المختار فإنه لم يذكر غير ذلك.

وقال ابن العربي في هذا الحديث الإشارة إلى الاقتداء بسيدنا دواد عليه السلام في قوله: ﴿إنــه أواب* إنا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق﴾ [ص: ١٧، ١٨] فنبه على أن صلاته كانت إذا أشرقت الشمس فأثر حرها في الأرض حتى تجدها الفصال حارة لا تبرك عليه بخلاف ما تصنع الغفلة اليوم، فإنهم يصلونها عند طلوع الشمس بل يزيد الجاهلون فيصلونها وهي لم تطلع قيد رمح ولا رمحين يعتمدون بجهلهم وقت النهي بالإجماع اهـ.

وروي عن أبي هريرة قال: «أوصاني خليلي ﷺ أن أصلي الضحى فإنها صلاة الأوابين».

وعقد أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف باباً في بيان الوقت الذي تصلى فيه الضحى، فاخرج فيه عن عمر بن الخطاب قال: اضحوا عباد الله بصلاة الضحى، وعن أبي رملة الأزدي عن علي أنه رآهم يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: هلا تركوها حتى إذا كانت الشمس قيد رمح أو رمحين صلوها فذلك صلاة الأوابين، ومن طريق النعمان بن ناقد أن علياً خرج فرأى قوماً يصلون الضحى عند طلوع الشمس فقال: ما لهم نحروها نحرهم الله فهلا تركوها حتى إذا كانت بالجبين صلوا فتلك صلاة الأوابين. وعن شعبة مولى ابن عباس قال: كان ابن عباس يقول لي أسقط الفيء؟ فإذا قلت: نعم. قام فسبح. وعن يزيد بن هارون، عن محمد بن عمرو قال: كان أبو سلمة لا يصلي الضحى حتى تميل الشمس. قال: وكان عروة يجيء فيصلي ثم يجلس.

خاتمة:

في إيراد بعض الأحاديث في فضل صلاة الضحى مما لم يتقدم له ذكر.

أخرج الطبراني في الكبير، عن ابن عمر «من صلى الضحى وصام ثلاثة أيام من الشهر ولم يترك الوتر في سفر ولا حضر كتب له أجر شهيد».

وأخرج أيضاً عن أبي موسى الأشعري «من صلى الضحى وقبل الأولى أربعاً بني له بيت في الجنة».

وأخرج ابن جرير، عن ابن مسعود «من صلى الضحى عشر ركعات بني له بيت في الجنة».

وأخرج الطبراني في الأوسط، عن أبي هريرة: «إن في الجنة باباً يقال له باب الضحى فإذا كان يوم القيامة نادى مناد أين الذين كانوا يديمون صلاة الضحى هذا بابكم فادخلوه برحمة الله تعالى».

وأخرج ابن شاهين، عن معاذ بن أنس «من جلس في مصلاه حتى يصلي الضحى غفر له ذنبه وإن كان مثل زبد البحر».

الثامنة: إحياء ما بين العشاءين وهي سنّة مؤكدة ومما نقل عدده من فعل رسول الله ﷺ بين العشاءين ست ركعات، ولهذه الصلاة فضل عظيم. وقيل: إنها المراد بقوله عز

وأخرج مسلم، والترمذي وابن ماجه، عن أبي هريرة: «من حافظ على سنة الضحى غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر».

وعند الطبراني من حديث أبي أمامة، وعقبة بن عامر «من صلى الصبح في جماعة ثم مكث حتى يسبح سبحة الضحى كان له كاجر حاج ومعتمر تام له حجته وعمرته». وفي رواية له، عن أبي أمامة فقط بلفظ: «ثم جلس يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم قام ركع ركعتين انقلب بأجر حجة وعمرة».

وعند البيهقي من حديث الحسن بن علي بلفظ: «حرمه الله على النار أن تلفحه» وفي أخرى له: «ثم صلى ركعتين أو أربع ركعات لم تمس جلده النار».

وأخرج ابن السني، عن عائشة «من صلى الفجر فقعد في مقعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا يذكر الله عز وجل حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه».

واختار مشايخنا السادة النقشبندية في صلاة الإشراق، وهما ركعتان قراءة أم الكتاب ثم الإخلاص ثلاثاً.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن محمد بن كعب القرظي قال: «من قرأ في سبحة الضحى قل هو الله أحد عشر مرات بني له بيت في الجنة».

واختار مشايخنا صلاة الضحى اثنتي عشرة ركعة في كل منها بعد الفاتحة الإخلاص ثلاثاً».

وعند الطبراني من حديث عقبة بن عامر أمرنا رسول الله ﷺ أن نصلي الضحى بسور منها «والشمس وضحاها» «والضحى».

(الثامنة: إحياء ما بين العشاءين) أي بين المغرب والعشاء **(وهي سنة مؤكدة)** وقال مشايخنا السادة النقشبندية حفظ ما بين العشاءين من أهم المهمات، **(ومما نقل عددها)** أي الصلوات التي يجيء بها ذلك الوقت **(من فعل النبي ﷺ بين العشاءين ست ركعات)**

قال العراقي: رواه ابن منده في الصحابة، والطبراني في الأوسط والأصغر من حديث عمار بن ياسر بسند ضعيف، وللترمذي وضعفه من حديث أبي هريرة: «من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة اثنتي عشرة سنة» اهـ.

قلت: أما حديث عمار بن ياسر فلفظه: «من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». وحديث أبي هريرة المتقدم ذكره، قد أخرجه ابن ماجه أيضاً، وقال الترمذي: غريب، وقد ورد في فضل من صلى بعد المغرب ركعتين فأكثر أحاديث وأنا أوردها على الترتيب.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف فقال: حدثنا عبد العزيز بن عمر قال: سمعت مكحولاً يقول قال رسول الله ﷺ: « من صلى ركعتين بعد المغرب يعني قبل أن يتكلم رفعت صلاته في عليين ».

قلت: وأخرجه سعيد بن منصور في سننه، ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن مكحول بلاغاً ولم يقولا « يعني ».

وأخرج ابن النجار في التاريخ، عن أنس « من صلى بعد المغرب ركعتين قبل أن ينطق مع أحد يقرأ في الأولى بالحمد، وقل يا أيها الكافرون. وفي الركعة الثانية بالحمد، وقل هو الله أحد خرج من ذنوبه كما تخرج الحية من سلخها ».

وأخرج ابن شاهين، عن أبي بكر رضي الله عنه « من صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين قبل أن يتكلم أسكنه الله في حظيرة القدس فإن صلى أربعاً كان كمن حج حجة بعد حجة فإن صلى ستاً غفر له ذنوب خمسين عاماً.

وأخرج أبو الشيخ، عن ابن عمر « من صلى بعد المغرب أربع ركعات كان كمن عقب غزوة بعد غزوة في سبيل الله ».

وأخرج ابن صهري في أماليه، وابن عساكر في التاريخ، عن ابن عمر « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يتكلم غفر له ذنوب خمسين سنة » وفيه محمد بن غزوان الدمشقي منكر الحديث.

وأخرج الديلمي، عن ابن عباس « من صلى أربع ركعات بعد المغرب قبل أن يكلم أحداً رفعت له في عليين وكان كمن أدرك ليلة القدر في المسجد الأقصى وهي خير من قيام نصف ليلة ».

وأخرج أبو محمد السمرقندي في فضائل « قل هو الله أحد » عن أبان، عن أنس « من صلى بعد المغرب اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد أربعين مرة صافحته الملائكة، ومن صافحته الملائكة يوم القيامة أمن الصراط والحساب والميزان ».

وأخرج ابن ماجه عن عائشة: « من صلى ما بين المغرب والعشاء عشرين ركعة بنى الله له بيتاً في الجنة ».

وفي السداسيات لنظام الملك عن أبي هدبة، عن أنس « من صلى عشرين ركعة بين المغرب والعشاء يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد حفظه الله في نفسه وأهله وماله ودنياه وآخرته ».

وأخرجه أبو محمد السمرقندي في فضائل قل هو الله أحد عن جرير بلفظ: « بنى الله له في الجنة قصرين لا فضل فيهما ولا وهم » وفيه أحمد بن عبيد صدوق له مناكير.

وجل: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ﴾. [السجدة: ١٦]. وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من صلَّى بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين». وقال ﷺ: «مَنْ عكف نفسه فيما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة أو بقرآن كان حقاً على الله أن يبني له قصرين في الجنة مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما غراساً لو طافه أهل الأرض لوسعهم». وسيأتي بقية فضائلها في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى.

(ولهذه الصلاة) في هذا الوقت **(فضل عظيم)** قال صاحب القوت **(وقيل: إنها المراد بقوله)** تعالى **﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾** [السجدة: ١٦].

وقال صاحب القوت: حدثنا عن فضيل بن عياض، عن أبان بن أبي عياش قال: سألت امرأة أنس بن مالك فقالت: إني أرقد قبل العشاء فنهاها، وقال نزلت هذه فيما بينهما ﴿تتجافى جنوبهم عن المضاجع﴾ اهـ.

والمشهور أن المراد به صلاة الليل بعد النوم، **(وقد روي عنه ﷺ أنه قال: «من صلى ما بين المغرب والعشاء فإنها من صلاة الأوابين»)** قال العراقي: رواه ابن المبارك في الرقائق من رواية ابن المنكدر مرسلاً اهـ.

قلت: وكذا رواه محمد بن نصر المروزي في قيام الليل عنه مرسلاً. وفي القوت أبو صخر سمع محمد بن المنكدر يحدث عن النبي ﷺ قال «من صلى» ثم ساقه اهـ.

وأبو صخر هو حميد بن زياد الخراط المدني اختلف فيه، والمراد بالأوابين هم الرجاعون إلى الله بالتوبة والإخلاص في الطاعة وترك متابعة الهوى أو المسبحون أو المطيعون، وإنما أضاف الصلاة في هذا الوقت إليهم لأن النفس تركن فيه إلى الدعة والاستراحة خصوصاً إذا كان ذا كسب وحرفة أو إلى الاشتغال بالأكل والشرب كما جرت به عادة أهل الزمان، فصرفها حين ذاك إلى الطاعة والاشتغال فيه بالصلاة أوب من مراد النفس إلى مرضاة الرب تعالى، وقد لوحظ هذا المعنى أيضاً في صلاة الضحى فإنها بازاء هذا الوقت فلذلك ورد صلاة الضحى صلاة الأوابين فافهم.

(وقال ﷺ: «من عكف نفسه ما بين المغرب والعشاء في مسجد جماعة لم يتكلم إلا بصلاة) أي دعاء **(أو قرآن)** أي تلاوته والمراد به الذكر **(كان حقاً على الله)** أي من باب التفضل والمنة **(أن يبني له قصرين في الجنة)** أي قصر لكونه صلى المغرب مع جماعة، والثاني انتظاره للعشاء **(مسيرة كل قصر منهما مائة عام ويغرس له بينهما)** أي بين الجنتين **(غراساً)** أي من أنواعها **(لو طافه أهل الدنيا لوسعهم»)** وهذا الثواب مقيد بأمور.

منها أن يصلي المغرب في جماعة، فلو صلى وحده لم ينل ذلك.

ومنها: أن يكون ذلك في مسجد جماعة والمراد به مسجد الحي، فلو صلى في منزله بجماعة أو

القسم الثاني

ما يتكرر بتكرر الأسابيع؛

وهي صلوات أيام الأسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة:

أما الأيام فنبدأ فيها بيوم الأحد.

يوم الأحد: روى أبو هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب، ﴿وآمن الرسول﴾ [البقرة:

في مسجد صغير قريب من منزله مسجد الحي لم ينل ذلك.

ومنها: أن يعكف نفسه بعد أن يفرغ من سبحته بعد الفرض فيمكث في موضعه الذي صلى فيه إلا لضرورة، فمن لم يفعل ذلك لم ينل ما ذكر.

ومنها أن لا يلغو في حال مكثه وانتظاره وهو التكلم بكلام الدنيا وأهلها بل يسكت عنه، فمن لغا فقد حبط عمله.

ومنها: أن يكون غالب اشتغاله في ورده قراءة القرآن أو الدعاء والتسبيح والاستغفار، فمن اشتغل بما لا يعني من القراءة لم ينل ما ذكره. فهذه الأمور لو تأملها الإنسان فإنها وإن كانت سهلة لكنها صعبة على كثير من الناس.

قال العراقي: أخرجه أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة من طريق عبد الملك بن حبيب بلاغا من حديث ابن عمر اهـ.

قلت أورده صاحب القوت عن سعيد بن جبير عن ثوبان رفعه «من عكف نفسه» الحديث.

(وستأتي بقية فضائلها في كتاب الأوراد إن شاء الله تعالى) ونشرح هناك ما يليق بالمقام.

القسم الثاني

ما يتكرر بتكرر الأسابيع

جمع اسبوع بالضم، ومن العرب من يقول فيها سبوع بالضم وإسقاط الهمزة وهو من الأيام سبعة أيام، وما في بعض النسخ بتكرر الأسباع غلط، فإنه جمع سبع وهو جزء من سبعة أجزاء. **(وهي صلوات أيام الأسبوع ولياليه لكل يوم ولكل ليلة.**

أما الأيام فنبدأ فيه بيوم الأحد): وهو يوم معروف وهو أول الأسبوع منقول من أحد، وأصله: وحد أبدلت الواو همزة وجمعه أحاد كسبب وأسباب **(روى أبو هريرة)** رضي الله عنه، **(عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى يوم الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة**

٢٨٥] مرة كتب الله له بعدد كل نصراني ونصرانية حسنات، وأعطاه الله ثواب نبي، وكتب له حجة وعمرة، وكتب له بكل ركعة ألف صلاة، وأعطاه الله في الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر». وروي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي

فاتحة الكتاب) مرة (﴿وآمن الرسول﴾) إلى آخرها (مرة كتب الله) عز وجل (**له بعدد كل نصراني ونصرانية حسنات، وأعطاه الله ثواب نبي وكتب له حجة وعمرة وكتب له بكل ركعة ألف صلاة وأعطاه الله**) عز وجل (**في الجنة بكل حرف مدينة من مسك أذفر»**).

قال صاحب القوت: روى سعيد عن أبي هريرة عن النبي ﷺ فساقه هكذا، والمراد بسعيد هو المقبري. وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني في كتاب وظائف الليالي والأيام من حديث أبي هريرة بسند ضعيف اهـ.

قلت: أورده ابن الجوزي في الموضوعات قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا الحسن بن إبراهيم، أخبرنا محمد بن الحسن العلوي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر، حدثنا أبو الفضل الشيباني، حدثنا أبو الحسن بن أبي الحديد، حدثنا يونس بن عبد الأعلى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني أبو صخرة حميد بن زياد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال «من صلّى يوم الأحد أربع ركعات بتسليمة واحدة يقرأ في كل ركعة الحمد مرة و﴿آمن الرسول﴾ إلى آخرها مرة كتب الله له بكل نصراني ونصرانية ألف حجة وألف عمرة، وبكل ركعة ألف صلاة، وجعل بينه وبين النار ألف خندق، وفتح له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء وقضى حوائجه يوم القيامة». ثم قال: وهذا موضوع فيه جماعة مجاهيل اهـ.

وأورده الحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة من طريق الجوزقاني. أخبرنا محمد بن الحسن العلوي بالسند والمتن إلا أنه قال في شيخ ابن وهب أبو صخر حميد بن زياد، وزاد في المتن بعد عمرة وألف غزوة، وأقره على قوله انه موضوع فيه مجاهيل.

قلت: الحكم على هذا الحديث بالوضع ليس بسديد وغاية ما يقال أنه ضعيف، وأبو صخر حميد بن زياد روى له الجماعة إلا البخاري والنسائي. وهو حميد بن زياد بن أبي المخارق المدني، ويعرف بالخراط سكن مصر، ويقال فيه أيضاً حميد بن صخر سئل عنه أحمد فقال ليس به بأس، واختلف فيه قول ابن معين فقال مرة هو ثقة لا بأس به، وقال مرة أبو صخر حميد بن زياد ضعيف. وقال النسائي: حميد بن صخر ضعيف، وقال بعضهم: هما اثنان.

وقال ابن عدي: حميد بن زياد أبو صخر الخراط هو عندي صالح الحديث، وإنما أنكر عليه هذان الحديثان المؤمن يألف وفي القدرية وسائر حديثه أرجو أن يكون مستقيماً، ثم قال في موضع آخر حميد بن صخر سمعت ابن حماد يقول: حميد بن صخر يروي عنه حاتم بن إسماعيل ضعيف

ﷺ أنه قال: «وحِّدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد فإنه سبحانه واحد لا شريك له، فمن صلّى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنّة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وتنزيل السجدة، وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الملك، ثم تشهّد وسلّم، ثم قام فصلّى ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة، وسأل الله سبحانه حاجته كان حقاً على الله أن يقضي حاجته».

يوم الإثنين: روى جابر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «مَنْ صلّى يوم الاثنين عند

قاله النسائي، وروي له ثلاثة أحاديث ليس فيها الحديثان المتقدمان، ثم قال ولحاتم بن إسماعيل عن حميد بن صخر أحاديث غير ما ذكرته، وفي بعض هذه الأحاديث عن المقبري ويزيد الرقاشي ما لا يتابع عليه اهـ.

فالقول ما قاله الحافظ العراقي ان سنده ضعيف، لا قول ابن الجوزي انه موضوع، وشتان بين الموضوع والضعيف فافهم.

(وقد روي عن علي رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «وحّدوا الله بكثرة الصلاة يوم الأحد فإنه سبحانه واحد لا شريك له، فمن صلى يوم الأحد بعد صلاة الظهر أربع ركعات بعد الفريضة والسنّة يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب، وتنزيل السجدة، وفي الثانية فاتحة الكتاب وتبارك الذي بيده الملك، ثم يتشهد ويسلّم، ثم يقوم فيصلي ركعتين أخريين يقرأ فيهما فاتحة الكتاب وسورة الجمعة ويسأل حاجته كان حقاً على الله أن يقضي حاجته») هكذا أورده صاحب القوت قال في أوّله: وروينا عن علي كرم الله وجهه، عن النبي ﷺ فساقه، وفيه «ثم تشهد وسلم ثم قام فصلى ركعتين وفيه وسأل الله حاجته» وزاد في آخره «ويبرئه مما كانت النصارى عليه».

وقال العراقي: هذا الحديث أيضاً ذكره أبو موسى المديني بغير اسناد اهـ. ولم يورده ابن الجوزي ولا السيوطي.

(يوم الاثنين): قال في المصباح: الاثنان من أسماء العدد اسم للتثنية حذفت لامه وهي ياء، والتقدير ثنى مثل سبب ثم عوض بهمزة وصل، فقيل: اثنان كما قيل ابنان وللمؤنث اثنتان، وفي لغة تميم ثنتان بغير همزة وصل ثم سمي اليوم به، فقيل يوم الاثنين لا يثنى ولا يجمع، فإن أردت جمعه قدرته مفرداً وجمعته على أثانين، وقال أبو علي الفارسي، وقالوا في جمع الاثنين أثان وكأنه جمع المفرد تقديراً مثل سبب وأسباب، واذا عاد إليه ضمير جاز فيه الوجهان. أفصحهما الإفراد على معنى اليوم. يقال مضى يوم الاثنين بما فيه، والثاني اعتبار اللفظ فيقال بما فيهما اهـ.

(روى جابر) رضي الله عنه **(عن رسول الله ﷺ أنه قال «منْ صلّى يوم الاثنين عند**

ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد والمعوّذتين مرة مرة، فإذا سلّم استغفر الله عشر مرات وصلّى على النبي ﷺ عشر مرات غفر الله تعالى له ذنوبه كلها». وروى أنس بن مالك عن النبي ﷺ

ارتفاع النهار ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد والمعوّذتين مرة، فإذا سلّم استغفر الله عشر مرات، وصلى على النبي ﷺ عشر مرات غفر الله له ذنوبه كلها») قال صاحب القوت: رواه أبو الزبير عن جابر وساق الحديث كما هنا، وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني من حديث جابر عن عمر مرفوعاً وهو حديث منكر اهـ.

قلت: أورده ابن الجوزي في الموضوعات بزيادة على ما ذكره صاحب القوت والمصنف، قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا الحسين بن ابراهيم هو الجوزقاني، أخبرنا محمد بن طاهر الحافظ أخبرنا علي بن أحمد البندار ح.

وانبأنا علي بن عبيد الله قال: أخبرنا ابن بندار، حدثنا المخلص، حدثنا البغوي، حدثنا مصعب، عن مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ قال: «من صلّى يوم الاثنين أربع ركعات» ثم ساقه إلى قوله «غفر الله ذنوبه كلها» وزاد «واعطاه الله قصراً في الجنة من درة بيضاء في جوف القصر سبعة أبيات طول كل بيت ثلاثة آلاف ذراع وعرضه مثل ذلك البيت الأول من فضة بيضاء، والبيت الثاني من ذهب، والبيت الثالث من لؤلؤ، والبيت الرابع من زمرد، والبيت الخامس من زبرجد، والبيت السادس من در، والبيت السابع من نور يتلالأ وأبواب البيوت من العنبر على كل باب ألف ستر من زعفران وفي كل بيت ألف سرير من كافور فوق كل سرير ألف فراش فوق كل فراش حوراء خلقها الله تعالى من أطيب الطيب من لدن رجليها إلى ركبتيها من الزعفران الرطب، ومن لدن ركبتيها إلى ثدييها من المسك الأذفر، ومن لدن ثدييها إلى عنقها من العنبر الأشهب، ومن لدن عنقها إلى مفرق رأسها من الكافور الأبيض على كل واحدة منهن سبعون ألف حلة من حلل الجنة كأحسن ما رأيت». ثم قال: هذا حديث موضوع بلا شك وكنت أتهم به الحسين بن إبراهيم، والآن فقد زال الشك لأن الاسناد كلهم ثقات، وإنما هو الذي قد وضع هذا، وعمل هذه الصلوات كلها وقد ذكر صلاة ليلة الثلاثاء، وصلاة يوم الثلاثاء، وصلاة ليلة الأربعاء، وصلاة يوم الأربعاء، وصلاة ليلة الخميس، وصلاة ليلة الجمعة. وكل ذلك من هذا الجنس الذي تقدم فاضربت عن ذكره إذ لا فائدة في تضييع الزمان بما لا يخفى وضعه، ولقد كان لهذا الرجل يعني به الجوزقاني حظ من علم الحديث، فسبحان من يطمس على القلوب اهـ.

وأورده الحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة هكذا بإسناد الجوزقاني وبتعلية ابن الجوزي ونقل عبارته التي أوردتها وقال.

أنه قال: «مَنْ صلّى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، فإذا فرغ قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر اثنتي عشرة مرة ينادى به يوم القيامة: أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله عز وجل؛ فأول ما يعطى من الثواب ألف حلّة ويتوّج ويقال له ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه حتى يدور على ألف قصر من نور يتلألأ».

قلت: قال الحافظ ابن حجر في اللسان: العجب إن ابن الجوزي يتهم الجوزقاني بوضع هذا المتن على هذا الاسناد ويسرده من طريقه الذي هو عنده مركب، ثم يعليه بالاجازة عن علي بن عبد الله، وهو ابن الزعفراني عن علي بن بندار وهو ابن البشري، ولو كان ابن البشري حدث به لكان على شرط الصحيح إذ لم يسبق للجوزقاني الذي اتهمه به في الاسناد مدخل، وهذه غفلة عظيمة. فلعل الجوزقاني دخل عليه اسناد في إسناد لأنه كان قليل الخبرة بأحوال المتأخرين، وجلّ اعتماده في كتاب الأباطيل على المتقدمين إلى عهد ابن حبان، وأما من تأخر عنه فيعل الحديث بأن رواته مجاهيل، وقد يكون أكثرهم مشاهير وعليه في كثير منه مناقشات، والله أعلم اهـ.

قلت: والذي ظهر لي من مجموع ما ذكر يروى عن جابر، عن النبي ﷺ بواسطة أبي الزبير عنه كما في القوت، وعن جابر، عن عمر، عن النبي ﷺ كما عند أبي موسى، وعن ابن عمر كما عند الجوزقاني. فالذي رواه أبو الزبير عن جابر القدر الذي ذكره المصنف تبعاً لصاحب القوت وليست فيه الزيادة المذكورة التي في حديث ابن عمر، فلعل انكار ابن الجوزي على الجوزقاني بسبب تلك الزيادة التي لا تخفى على من له مساس بالعلم أنها موضوعة على النبي ﷺ، فإذا حديث أبي الزبير عن جابر لا نحكم عليه بأنه موضوع بل ضعيف، والله أعلم.

(وروى أنس بن مالك) رضي الله عنه **(عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلّى يوم الاثنين اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة فإذا فرغ)** من صلاته **(قرأ قل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة واستغفر الله اثنتي عشرة مرة ينادى به يوم القيامة أين فلان بن فلان ليقم فليأخذ ثوابه من الله)** عز وجل، **(فأوّل ما يعطى من الثواب ألف حلة)** والحلة إزار ورداء **(ويتوج)** أي يكسى التاج على رأسه **(ويقال له: ادخل الجنة فيستقبله مائة ألف ملك مع كل ملك هدية يشيعونه)**. كذا في النسخ ولفظ القوت: يسعون به **(حتى يدور على ألف قصر من نور يتلألأ)**. هكذا أورده صاحب القوت.

وقال ثابت البناني، عن أنس قال، قال رسول الله ﷺ فساقه. وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بغير اسناد وهو منكر اهـ.

ورأيت طرة بخط الإمام شمس الدين الحريري ابن خال القطب الخيضري على هامش نسخة الإحياء ما نصه: قد صنف الشيخ أبو الحسن علي بن يوسف الهكاري المعروف بشيخ الإسلام

يوم الثلاثاء: روى يزيد الرقاشي، عن أنس بن مالك قال: قال ﷺ: «مَنْ صَلَّى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار» وفي حديث آخر: «عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً، فإن مات إلى سبعين يوماً مات شهيداً وغفر له ذنوب سبعين سنة».

يوم الأربعاء: روى أبو إدريس الخولاني، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال:

كتاباً سماه بفضائل الأعمال وأوراد العمال ذكر فيه عجائب وغرائب من هذه الأحاديث ومن غيرها مرتّبة على الليالي والأيام بأسانيد مظلمة إذا نظر العارف فيها قضى العجب وساقها بأسانيد له. وقد ذكره الذهبي في ميزانه، وذكر عن ابن عساكر أنه لم يكن موثوقاً به، وذكره ابن السمعاني في الأنساب وذكر شيوخه ووفاته بعد الثمانين وأربعمائة، فلعل الغزالي نقل عنه اهـ.

قلت: هذا الرجل قد ذكره الذهبي أيضاً في العبر، فقال: شيخ الإسلام الهكاري أبو الحسن علي بن أحمد بن يوسف الأموي من ذرية عتبة بن سفيان بن حرب وكان صالحاً زاهداً ربانياً ذا وقار وهيبة واتباع ومريدين دخل في الحديث وسمع من أبي عبد الله بن نطيف الفراء، وأبي القاسم بن بشران، وطائفة. قال ابن ناصر توفي في أول سنة ٤٨٦. وقال ابن عساكر. لم يكن موثقاً في روايته. قال الذهبي: مولده سنة ٤٠٩ اهـ.

وأما ما ذكر من أن الغزالي أخذ منه فليس ببعيد، ولكن الصحيح أن الغزالي في سياق ما يذكر في كتابه من هذه الأحاديث وغيرها تابع لأبي طالب المكي صاحب القوت قاصر نظره عليه لا يكاد يتعداه كما يعلم ذلك من نظر في الكتابين، والله أعلم.

(يوم الثلاثاء): ممدود، والجمع ثلاثاوات بقلب الهمزة واواً. **(روى يزيد الرقاشي)** هو يزيد بن أبان العابد ورقاش كسحاب قبيلة: قال النسائي: وغيره متروك روى له الترمذي وابن ماجه **(عن أنس بن مالك)** رضي الله عنه **(قال قال رسول الله ﷺ «من صلى يوم الثلاثاء عشر ركعات عند انتصاف النهار» وفي)** لفظ **(حديث آخر «عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات لم تكتب عليه خطيئة إلى سبعين يوماً فإن مات إلى سبعين يوماً مات شهيداً وغفر له ذنوب سبعين سنة»)** هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف ولم يقل عند انتصاف النهار ولا عند ارتفاعه اهـ.

وأشار ابن الجوزي إلى أن صلاة يوم الثلاثاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها.

(يوم الأربعاء): ممدود وهو بكسر الباء ولا نظير له من المفردات، وإنما يتأتى وزنه في الجمع وبعض بني أسد يفتح الباء والضم لغة قليلة فيه والجمع أربعاوات.

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي مرة، وقل هو الله أحد ثلاث مرات، والمعوذتين ثلاث مرات نادى مناد عند العرش: يا عبدالله استأنف العمل فقد غفر لك ما تقدم من ذنبك، ورفع الله سبحانه عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته. ورفع عنك شدائد القيامة، ورفع له من يومه عمل نبي ».

يوم الخميس: عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صلَّى

(**روى أبو ادريس الخولاني**) عائذ الله بن عبد الله بن إدريس بن عائذ بن عبد الله بن عتبة بن غيلان بن مكين العوذي، ويقال: العيذي قبيلة من خولان عالم أهل الشام بعد أبي الدرداء وعابدهم وقارؤهم. قال الزهري: أدرك أبو إدريس عبادة بن الصامت، وأبا الدرداء، وشداد بـن أوس وفاته معاذ بن جبل. وقال ابن عبد البر: سماع أبي إدريس عن معاذ عندنا صحيح من رواية أبي حازم وغيره، ولعل رواية الزهري عنه أنه قال: فاتني معاذ أراد في معنى من المعاني، وأما لقاؤه وسماعه منه فصحيح غير مدفوع، وقد سئل الوليد بن مسلم وكان عالماً بأيام أهل الشام هل لقي أبو إدريس معاذاً فقال: نعم. أدرك معاذاً وأبا عبيدة وهو ابن عشر سنين، ولد يوم حنين سمعت سعيد بن عبد العزيز يقول ذلك. قال ابن معين وغيره: مات سنة ثمانين روى له الجماعة، (**عن معاذ بن جبل**) رضي الله عنه (قال: **قال رسول الله ﷺ** **« مَنْ صلَّى يوم الأربعاء اثنتي عشرة ركعة عند ارتفاع النهار يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات والمعوّذتين ثلاث مرات نادى به ملك عند العرش: يا عبد الله استأنف العمل فقد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ورفع الله عنك عذاب القبر وضيقه وظلمته ورفع عنك شدائد**) يوم (**القيامة ورفع له من يومه عمل نبي »**) أورده صاحب القوت من غير ذكر المعوّذتين.

وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني وقال رواته ثقات والحديث مركب. قال العراقي: قلت، بل فيه ابن حميد غير مسمى وهو محمد بن حميد الرازي أحد الكذابين اهـ.

قلـت: قال الذهبي في الكاشف محمد بن حميد الرازي الحافظ عن يعقوب التيمي وجرير، وعنه أبو داود والترمذي وابن ماجه ومحمد بن جرير وخلق وثقه جماعة. وقال يعقوب بن شيبة: كثير المناكر، وقال البخاري: فيه نظر، وقال النسائي: ليس بثقة، مات سنة ٢٤٨، وقال في الديوان محمد بن حميد بن حيان الرازي عن ابن المبارك كذبه أبو زرعة، وقال صالح جزرة: ما رأيت أحذق بالكذب منه ومن الشاذكوني اهـ.

وأشار ابن الجوزي أن صلاة يوم الأربعاء من وضع الجوزقاني ولم يذكرها.

(**يوم الخميس**): يوم معروف وجمعه أخمسة واخمساء مثل نصيب وانصبة وانصباء (**عن عكرمة**) أبي عبد الله مولى ابن عباس تقدمت ترجمته، (**عن ابن عباس**) رضي الله عنه (**أنه**

يوم الخميس بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وآية الكرسي مائة مرة، وفي الثانية فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد مائة مرة ويصلي على محمد مائة مرة أعطاه الله ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان، وكان له من الثواب مثل حاج البيت، وكتب له بعدد كل من آمن بالله سبحانه وتوكل عليه حسنة».

يوم الجمعة: روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يوم الجمعة صلاة كله. ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس وارتفعت قدر رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ ثم أسبغ الوضوء فصلّى سبحة الضحى ركعتين ايماناً واحتساباً إلا كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى أربع ركعات رفع الله سبحانه له في الجنة أربعمائة درجة، ومن صلّى ثمان ركعات رفع الله تعالى له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفين ومائتي حسنة ومحا عنه ألفين ومائتي سيئة، ورفع له في الجنة ألفين ومائتي درجة».

قال: **قال رسول الله ﷺ «من صلّى يوم الخميس ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب مرة وآية الكرسي مائة مرة، وفي)** الركعة **(الثانية الفاتحة مرة وقل هو الله أحد مائة مرة، ويصلي على محمد)** ﷺ **(مائة مرة أعطاه الله تعالى ثواب من صام رجب وشعبان ورمضان، وكان له من الثواب مثل حاج البيت وكتب له بعدد كل من آمن بالله تعالى وتوكل عليه حسنات»)** كذا أورده صاحب القوت، وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف اهـ.

وأشار ابن الجوزي إلى أن صلاة يوم الخميس من وضع الجوزقاني ولم يذكرها وقوله منظور فيه.

(يوم الجمعة): بضم الجيم وبسكون الميم أيضاً وقد تقدم في باب الجمعة **(روي عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال «يوم الجمعة صلاة كله ما من عبد مؤمن قام إذا استقلت الشمس)** وفي بعض النسخ: استعلت **(وارتفعت قدر)** أي مقدار **(رمح أو أكثر من ذلك فتوضأ فأسبغ الوضوء فصلى سبحة الضحى)** أي صلاتها المعمولة في الضحى وهو من التسبيح كالسحرة من التسحير، والمراد بالتسبيح صلاة التطوع من باب تسمية الشيء باسم بعضه **(ركعتين إيماناً)** بالله **(واحتساباً)** له أي لا لرياء ولا سمعة **(كتب الله له مائتي حسنة ومحا عنه مائتي سيئة، ومن صلى أربع ركعات رفع الله له في الجنة أربعمائة درجة، ومن صلى ثماني ركعات رفع الله له في الجنة ثمانمائة درجة وغفر له ذنوبه كلها، ومن صلى اثنتي عشرة ركعة كتب الله له ألفاً ومائتي حسنة ومحا عنه ألفاً ومائتي سيئة ورفع له في الجنة ألفاً ومائتي درجة»)** أورده في القوت وقال: روينا عن علي بن الحسن بن علي بن أبي

وعن نافع ،عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ أنه قال: « من دخل الجامع يوم الجمعة فصلّى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة يقرأ في كل ركعة الحمد لله، وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو يُرى له ».

طالب، عن أبيه، عن جده رضي الله عنهم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول « يوم الجمعة صلاة كله » فساق الحديث.

وقال العراقي: لم أجد له أصلاً وهو باطل اهـ.

ووجدت في طرة الكتاب ما نصه: هو في قربان المتقين لابي نعيم بمعناه واسناده متروك اهـ.

وأورد ابـن الجوزي حديثاً آخر في فضل سبحة الضحى يوم الجمعة أخرجه من طريق ابن الضريس، عن الفضيل بن عياض، عن الثوري، عن مجاهد، عن ابن عباس رفعه « من صلى الضحى يوم الجمعة أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد عشر مرات والمعوّذتين عشراً عشراً وقل هو الله أحد عشراً وقل يا أيها الكافرون عشراً وآية الكرسي عشراً، فإذا فرغ ثم يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم سبعين مرة، ثم يقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو غافر الذنوب وأتوب إليه سبعين مرة، فمن فعل هكذا على ما وصف دفع الله عنه شر الليل والنهار وشر أهل السماء وأهل الأرض وشر كل سلطان جائر وشيطان مارد، والذي بعثني بالحق لو كان عاقاً لوالديه لرزقه الله برهما وغفر له، ثم ذكر من هذا الجنس ثواباً طويلاً يضيع الزمان بذكره إلى أن قال: والذي بعثني بالحق ان له ثواباً كثواب إبراهيم وموسى وعيسى ويحيى ولا تقطع له طريق ولا يفرق له متاع » ثم قال: هذا حديث موضوع بلا شك قبح الله واضعه فما ابرد هذا الوضع واسمجه وفيه مجاهيل أحدهم قد عمله اهـ.

(وعن نافع) مولى ابن عمر، **(عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال « من دخل الجامع يوم الجمعة فصلّى أربع ركعات قبل صلاة الجمعة قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد خمسين مرة لم يمت حتى يرى مقعده في الجنة أو يُرى له »)** أورده صاحب القوت هكذا.

وقال العراقي: رواه الدارقطني في غرائب مالك وقال: لا يصح. وعبد الله بن وصيف مجهول، ورواه الخطيب في الرواة عن مالك وقال: غريب جداً لا أعلم له وجهاً غير ذلك اهـ.

قلـت: وروى ابن الجوزي في الموضوعات فقال: أخبرنا محمد بن ناصر أخبرنا أبو علي ابن البناء، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن عمران العلاف، أخبرنا أبو القاسم القاضي، حدثنا علي بن بندار، حدثنا أبو سالم محمد بن سعيد، حدثنا الحسن، عن وكيع بن الجراح، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عباس قال، قال رسول الله ﷺ « مَنْ صلّى يوم الجمعة ما بين الظهر والعصر ركعتين يقرأ في أول ركعة بفاتحة الكتاب وآية الكرسي مرة واحدة وخمساً وعشرين مرة قل أعوذ برب الفلق، وفي الركعة الثانية يقرأ بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وقل أعوذ برب الناس خمساً وعشرين مرة، فإذا سلّم قال: لا حول ولا قوّة إلا بالله خمسين مرة فلا يخرج من الدنيا حتى يرى

يوم السبت: روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «من صلَّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد ثلاثة مرات، فإذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد، وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء».

ربه عز وجل في المنام ويرى مكانه في الجنة، أو يُرى له». ثم قال: هذا حديث موضوع وفيه مجاهيل لا يعرفون.

وأورده السيوطي وأقره على ذلك، ولا أدري ما معنى قوله: فيه مجاهيل ليث بن أبي سليم معروف، والكلام فيه مشهور وشيخه مجاهد من المشاهير والحسن الذي روى عن وكيع هو الحسن بن علي الهذلي الحلواني الخلال الحافظ. روى له الجماعة خلا النسائي، ومحمد بن سعيد هو المصلوب الشامي تكلم فيه، فغاية ما يقال: إن الحديث ضعيف فيه ليث والمصلوب، وإنما ذكرت هذا الحديث هنا لأنه أقرب إلى سياق الحديث الذي أورده المصنف تبعاً لصاحب القوت ولو اختلفا في المخرج والعدد والله أعلم.

وأورد ابن الجوزي أيضاً من وجه آخر عن أبان بن أبي عياش عن أنس مرفوعاً «من كانت له إلى الله حاجة فليقدم بين يدي نجواه صدقة، ثم يدخل يوم الجمعة إلى الجامع فيصلي اثنتي عشرة ركعة يقرأ في عشر ركعات في كل ركعة الحمد مرة وآية الكرسي عشر مرات، ويقرأ في الركعتين في كل ركعة الحمد مرة وقل هو الله أحد خمسين مرة ثم يجلس ويسأل الله حاجته فليس يرده من عاجلة أو آجلة إلا قضاها له» أبان متروك.

قلت: قال أحمد تركوا حديثه وبالغ فيه شعبة حتى قال: لأن يزني الرجل خير له من أن يروي حديثه، والرجل قد أخرج له أبو داود في السنن فلا يدخل حديثه في هذا الموضوع، والله أعلم.

(يوم السبت): وهو معروف جمعه سبوت وأسبت مثل فلس وفلوس وأفلس. **(روى أبو هريرة)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال «من صلَّى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد ثلاث مرات، فإذا فرغ قرأ آية الكرسي كتب الله له بكل حرف حجة وعمرة ورفع له بكل حرف أجر سنة صيام نهارها وقيام ليلها، وأعطاه الله عز وجل بكل حرف ثواب شهيد وكان تحت ظل عرش الله مع النبيين والشهداء»)** أورده صاحب القوت، فقال سعيد: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ فساقه، ولم يتعرض له العراقي في كتابه.

وأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد الطيبي، أخبرنا الحسين بن

وأما الليالي: ليلة الأحد: روى أنس بن مالك في ليلة الأحد أنه ﷺ قال: «من

ابراهيم يعني الجوزقاني، أخبرنا محمد بن عبد الغفار، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد، أخبرنا أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الحنفي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن عبد الله الفرضي البصري، حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن حمويه العسكري، حدثنا أبو أيوب سليمان بن عبد الحميد، حدثنا يحيى بن صالح، حدثنا إسحاق بن يحيى، حدثنا الزهري، عن أبي سلمة أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول «من صلى يوم السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة الحمد مرة وقل يا أيها الكافرون ثلاث مرات، فإذا فرغ من صلاته قرأ آية الكرسي مرة كتب الله له بكل يهودي ويهودية عبادة سنة صيام نهارها وقيام ليلها وبنى الله له بكل يهودي ويهودية مدينة في الجنة، وكأنما أعتق بكل يهودي ويهودية رقبة من ولد إسماعيل وكأنما قرأ التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وأعطاه بكل يهودي ويهودية ثواب ألف شهيد ونور الله قلبه وقبره بألف نور وألبسه ألف حلة وستر الله عليه في الدنيا والآخرة وكان يوم القيامة تحت ظل عرشه مع النبيين والشهداء يأكل ويشرب معهم ويدخل الجنة معهم، وزوّجه الله بكل حرف حوراء، وأعطاه الله بكل آية ثواب ألف صديق، وأعطاه بكل سورة من القرآن ثواب ألف رقبة من ولد إسماعيل وكتب له بكل يهودي ونصراني حجة وعمرة». ثم قال موضوع فيه جماعة مجهولون. قال يحيى: إسحاق بن يحيى ليس بشيء، وقال أحمد: متروك اهـ.

وأورده الحافظ السيوطي بهذا السند من طريق الجوزقاني، وأقر ابن الجوزي على ما قاله، وإسحاق المذكور هو ابن يحيى بن طلحة بن عبيد الله روى عن أعمامه موسى وإسحاق وعائشة، وعنه معن بن عيسى وعدّه ضعيف. توفي سنة ست عشرة. روى له الترمذي، وابن ماجه، والراوي عنه يحيى بن صالح الوحاظي حافظ ثقة، وسليمان بن عبد الحميد البهراني شيخ أبي داود ضعيف، فغاية ما يقال في مثل هذا انه ضعيف لا موضوع وأين المجاهيل فيه فافهمه.

وأخرج ابن الجوزي حديثاً آخر في صلاة يوم السبت بالسند الآتي في صلاة ليلة السبت، عن أنس بن مالك رضي الله عنه مرفوعاً «من صلّى يوم السبت عند الضحى أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله بكل ركعة ألف قصر من ذهب مكللاً بالدر والياقوت في كل قصر أربعة أنهار: نهر من ماء، ونهر من لبن، ونهر من خمر، ونهر من عسل على شط تلك الأنهار أشجار من نور على كل شجرة بعدد أيام الدنيا أغصان، على كل غصن بعدد الرمل والثرى ثمار غبارها المسك وتحت كل شجرة مجلس مظلل بنور الرحمن يجمع أولياء الله تحت تلك الاشجار طوبى لهم وحسن مآب». ثم قال: هذا حديث موضوع، وأقره السيوطي، ويأتي الكلام على إسناده في صلاة ليلة السبت.

(**وأما الليالي**) وما ورد فيها من الصلوات وابتدأ فيها بليلة الأحد كما ابتدأ في الأيام بيوم الأحد فقال (**ليلة الأحد روى أنس بن مالك**) رضي الله عنه (**في**) صلاة (**ليلة الأحد أنه ﷺ قال «من صلى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة**

صلى ليلة الأحد عشرين ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد خمسين مرة، والمعوّذتين مرة مرة، واستغفر الله عز وجل مائة مرة، واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة، وصلّى على النبي ﷺ مائة مرة، وتبرأ من حوله وقوّته والتجأ إلى الله ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن آدم صفوة الله وفطرته، وابراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، ومحمداً حبيب الله كان له من الثواب بعدد من دعا لله ولداً، ومن لم يدع لله ولداً، وبعثه الله عز وجل يوم القيامة مع الآمنين، وكان حقاً على الله تعالى أن يدخله الجنة مع النبيين».

وقل هو الله أحد خمسين مرة والمعوّذتين مرة مرة، واستغفر الله) عز وجل **(مائة مرة، واستغفر لنفسه ولوالديه مائة مرة، وصلى على النبي ﷺ مائة مرة، وتبرأ من حوله وقوّته، والتجأ إلى حول الله وقوّته)** أي يقول: لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم، **(ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن آدم صفوة الله)** تبارك وتعالى **(وفطرته، و) أن (إبراهيم خليل الله، وموسى كليم الله، وعيسى روح الله، و) أن (محمداً)** ﷺ **(حبيب الله كان له من الثواب بعدد من ادعى لله)** عز وجل **(ولداً، ومن لم يدع لله سبحانه ولداً وبعثه الله يوم القيامة مع الآمنين وكان حقاً على الله)** سبحانه **(أن يدخله الجنة مع النبيين»)** أورده صاحب القوت هكذا فقال عن مختار بن فلفل عن أنس بن مالك مرفوعاً فساقه، وفيه: «وصلى عليَّ مائة مرة» وفيه «بعدد من دعا» بدل «ادعى».

وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بغير إسناد وهو منكر.

وروي أيضاً من حديث أنس في فضل الصلاة فيها ست ركعات وأربع ركعات وكلاهما ضعيف جداً اهـ.

قلت: أما أربع ركعات فأورده ابن الجوزي في الموضوعات فقال: أخبرنا إبراهيم بن محمد، أخبرنا أبو عبد الله الحسين بن إبراهيم الجوزقاني، أخبرنا أحمد بن نصر، أخبرنا علي بن محمد بن أحمد بن حمدان، أخبرنا أحمد بن عمر، حدثنا أبو الحسن أحمد بن يونس، حدثنا أبو إسحاق إبراهيم بن شاذويه، حدثنا محمد بن أبي علي، حدثنا أبو نعيم، حدثنا سلمة بن وردان، عن أنس مرفوعاً «من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد خمس عشرة مرة أعطاه الله يوم القيامة ثواب من قرأ القرآن عشر مرات وعمل بما في القرآن، ويخرج يوم القيامة من قبره ووجهه مثل القمر ليلة البدر ويعطيه الله بكل ركعة ألف مدينة من لؤلؤ، وفي كل مدينة ألف قصر من زبرجد، في كل قصر ألف دار من الياقوت، في كل دار ألف بيت من المسك، في كل بيت ألف سرير فوق كل سرير حوراء بين يدي كل حوراء ألف وصيفة وألف وصيف» ثم قال: هذا حديث مظلم موضوع الإسناد عامة من فيه مجهول. قال يحيى: وسلمة بن وردان ليس بشيء وقال أحمد بن حنبل: هو منكر الحديث، وقال

ليلة الاثنين: روى الأعمش عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ليلة الاثنين أربع ركعات يقرأ في الركعة الأولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، وفي الركعة الثانية: الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشرين مرة، وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، وفي الرابعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد أربعين مرة، ثم

ابن حبان: لا يحتج به. قال أبو حاتم الرازي وأحمد بن محمد بن عمر كان يضع الحديث كذباً اهـ.

قلت: سلمة بن وردان من رجال الترمذي، وابن ماجه سمع انساً، وعنه ابن المبارك والقعنبي وإسماعيل بن أبي أويس ضعفه أحمد كذا في الكاشف للذهبي، وقال في الديوان: ضعفه الدارقطني وغيره، وأما أحمد بن محمد بن عمر هو ابن يونس اليماني وضّاع، وقال ابن صاعد كان كذاباً.

صلاة أخرى لليلة الأحد أربع ركعات فبسند ابن الجوزي المتقدم إلى أحمد بن محمد بن عمر، أخبرنا أبو العباس الفارسي، حدثنا أبو أحمد حاتم بن عبدالله بن حاتم، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، حدثنا عبدالله بن وهب، حدثني مالك، عن حبيب بن عبد الرحمن، عن حفص بن عاصم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً: «من صلّى ليلة الأحد أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وخمسين مرة قل هو الله أحد حرم الله لحمه على النار وبعثه الله تعالى يوم القيامة وهو آمن من العذاب ويحاسب حساباً يسيراً ويمر على الصراط كالبرق اللامع». ثم قال: وهذا أيضاً موضوع، وأكثر رواته مجهول ولم يروه قط مالك ولا ابن وهب ولا الربيع، وأورده السيوطي بالسياق المتقدم، وقال أحمد: كذاب وشيخه وشيخ شيخه مجهولان.

(**ليلة الاثنين: روى الأعمش**) ولفظ القوت: وروينا عن الأعمش. قلت: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم. أبو محمد الكوفي رأى أنس بن مالك، وأبا بكرة الثقفي، وأخذ له بالركاب فقال له: يا بني إنما أكرمت ربك عز وجل وكان من حفاظ الكوفة، وكان يسمى المصحف من صدقه، وقال يحيى القطان: هو علامة الإسلام، وقال وكيع: مكث قريباً من سبعين سنة لم تفته التكبيرة الأولى. مات سنة ثمان وأربعين ومائة روى له الجماعة (**عن أنس**) رضي الله عنه اختلف في روايته عن أنس، فقال ابن المديني: لم يحمل الأعمش عن أنس إنما رآه يخضب ورآه يصلي، وإنما سمعها من يزيد الرقاشي وأبان عن أنس، وقال ابن معين: كل ما روى الأعمش عن أنس فهو مرسل، وعن وكيع، عن الأعمش: رأيت انساً وما منعني أن أسمع منه إلا استغنائي بأصحابي. قلت: ولكن الذي استقر عليه الحال بثبوت روايته عن أنس، فقد جاء في سنن أبي داود والترمذي ذلك من أحاديث (**أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ليلة الاثنين أربع ركعات قرأ في الركعة الأولى الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشر مرات، وفي الركعة الثانية الحمد لله مرة وقل هو الله أحد عشرين مرة، وفي الثالثة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد ثلاثين مرة، وفي الرابعة الحمد لله مرة وقل هو الله أحد**

يسلّم ويقرأ قل هو الله أحد خمساً وسبعين مرة واستغفر الله لنفسه ولوالديه خمساً وسبعين مرة، ثم سأل الله حاجته كان حقاً على الله أن يعطيه سؤال ما سأل». وهي تسمى صلاة الحاجة.

ليلة الثلاثاء: من صلّى ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين خمس عشرة مرة، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي واستغفر

أربعين مرة، ثم سلّم وقرأ قل هو الله أحد خمساً وسبعين مرة واستغفر) الله عز وجل **(لنفسه ولوالديه خمساً وسبعين مرة، وصلّى على محمد ﷺ خمساً وسبعين مرة، ثم سأل الله تعالى حاجته كان حقاً على الله تعالى أن يعطيه سؤال ما سأل، وهي تسمى صلاة الحاجة)**. هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: هكذا رواه أبو موسى المديني، عن الأعمش بغير إسناد، وأسند من رواية يزيد الرقاشي عن أنس حديثاً في صلاة ست ركعات فيها وهو منكر اهـ.

قلت: هذه الست ركعات أخرج حديثها ابن الجوزي في الموضوعات، فقال بسنده المتقدم إلى أحمد بن عبدالله الجويباري، عن بشر بن السري، عن الهيثم، عن يزيد، عن أنس مرفوعاً «من صلى ليلة الاثنين ست ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وعشرين مرة قل هو الله أحد، ويستغفر بعد ذلك سبع مرات أعطاه الله يوم القيامة ثواب ألف صديق وألف عابد وألف زاهد ويتوّج يوم القيامة بتاج من نور يتلألأ ولا يخاف إذا خاف الناس، ويمر على الصراط كالبرق الخاطف». ثم قال: هذا موضوع. وفي إسناده يزيد والهيثم وبشر كلهم مجروح. والجويباري كذاب. وأورده السيوطي وأقره عليه، وسيأتي الكلام على بشر في صلاة ليلة السبت.

وذكر صاحب القوت أيضاً عن القاسم بن عبد الرحمن، عن أبي أمامة قال، قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الاثنين ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله خمس عشرة مرة، وقل أعوذ برب الفلق خمس عشرة مرة، وقل أعوذ برب الناس خمس عشرة مرة، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي، ويستغفر الله سبحانه خمس عشرة مرة جعل الله عز وجل اسمه في أصحاب الجنة وإن كان من أصحاب النار، وغفر له ذنوب السر وذنوب العلانية، وكتب له بكل آية قرأها حجة وعمرة، وإن مات ما بين الاثنين والاثنين مات شهيداً».

(ليلة الثلاثاء: يصلي ركعتين في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين خمس عشرة مرة، ويقرأ بعد التسليم خمس عشرة مرة آية الكرسي ويستغفر الله خمس عشرة مرة). هكذا في سائر النسخ الموجودة بين أيدينا وهو غلط عظيم، وهذه الصلاة في القوت هي صلاة يوم الاثنين من رواية القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة كما ذكرتها قبل هذه، والظاهر أن هذا من تخبيط النساخ.

الله تعالى خمس عشرة مرة كان له ثواب عظيم وأجر جسيم. وروي عن عمر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ صلَّى ليلة الثلاثاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإنَّا أنزلناه، وقل هو الله أحد سبع مرات أعتق الله رقبته من النار، ويكون يوم القيامة قائده ودليله إلى الجنة ».

ليلة الأربعاء: روت فاطمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: « مَنْ صلَّى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات، ثم إذا سلم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد ﷺ عشر مرات، نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة ». وفي حديث آخر: « ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة

وذكر صاحب القوت صلاة ليلة الثلاثاء بما نصه في الخبر: « من صلى ليلة الثلاثاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وإذا جاء نصر الله عشر مرات بنى الله تعالى له بيتاً في الجنة عرضه وطوله وسع الدنيا سبع مرات » اهـ.

ولا يطلع على هذا التخبيط إلا من عرف مأخذ هذا الكتاب، فإنك ترى المصنف لا يكاد يتعدى في تقليده لما في القوت وينقص من سياقه كثيراً فيما يتعلق بالآثار، والذي يزيد عليه بالنسبة لما ينقصه إما قليل أو مساوٍ له، ولم يتنبه لذلك الحافظ العراقي فقال في صلاة ليلة الثلاثاء: رواه أبو موسى المديني بغير إسناد حكاية عن بعض المصنفين، وأسند من حديث ابن مسعود وجابر حديثاً في صلاة أربع ركعات فيها وكلها منكرة اهـ.

وقال ابن الجوزي: المتهم بصلاة ليلة الثلاثاء هو الجوزقاني، وهو الذي وضع حديثها.

(ليلة الأربعاء: روي عن النبي ﷺ قال: « من صلّى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في الركعة الأولى فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفي الركعة الثانية فاتحة الكتاب مرة وقل أعوذ برب الناس عشر مرات، واستغفر الله عشر مرات بعد السلام، وصلّى على النبي ﷺ عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة »). كذا وجد في بعض نسخ الكتاب، وفي بعض بإسقاط هذا الحديث، وهو مذكور في القوت غير أنه لم يذكر الاستغفار والتسليم، وقال في أوله في الخبر: « من صلى ليلة الأربعاء » إلى آخره.

وقال العراقي: حديث صلاة ليلة الأربعاء ركعتين لم أجد فيه إلا حديث جابر في صلاة أربع ركعات فيها. رواه أبو موسى المديني، وروي من حديث أنس ثلاثين ركعة اهـ.

وأشار ابن الجوزي أن صلاة ليلة الأربعاء من وضع الجوزقاني.

ما شاء الله، ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة، وفي الأوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار».

ليلة الخميس: قال ابو هريرة رضي الله عنه:| قال النبي ﷺ: «من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وآ. : الكرسي خمس مرات وقل هو الله أحد خمس مرات والمعوّذتين خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله تعالى خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدّى حق والديه عليه وإن كان عاقاً لهما وأعطاه الله تعالى ما يعطي الصديقين والشهداء».

روت فاطمة رضي الله عنها وهي ابنة النبي ﷺ أنها قالت، قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الأربعاء ست ركعات قرأ في كل ركعة بعد الفاتحة ﴿قل اللهم مالك الملك﴾ [آل عمران: ٢٦] إلى آخر الآية. فإذا فرغ من صلاته يقول جزى الله محمداً ﷺ عنا ما هو أهله غفر له ذنوب سبعين سنة وكتب له براءة من النار». هذا الحديث لم يذكره صاحب القوت، وإنما اقتصر على الحديث المتقدم.

وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني بسند ضعيف جداً انتهى. ووجد في بعض نسخ الإحياء ما نصه: ليلة الأربعاء. روت فاطمة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من صلى ليلة الأربعاء ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل أعوذ برب الفلق عشر مرات، وفي الثانية بعد الفاتحة قل أعوذ برب الناس عشر مرات، ثم إذا سلّم استغفر الله عشر مرات ثم يصلي على محمد ﷺ عشر مرات نزل من كل سماء سبعون ألف ملك يكتبون ثوابه إلى يوم القيامة». (**وفي حديث آخر: «ست عشرة ركعة يقرأ بعد الفاتحة ما شاء الله ويقرأ في آخر الركعتين آية الكرسي ثلاثين مرة، وفي الأوليين ثلاثين مرة قل هو الله أحد يشفع في عشرة من أهل بيته كلهم وجبت عليهم النار»**). هذا نص النسخة الخاصية وهي من وقف المرحوم الجمالي يوسف ناظر الخاص تغمده الله برحمته وعليها جل اعتماد المصريين وفي غيرها من النسخ الاقتصار على حديث فاطمة رضي الله عنها، وفي بعضها الجمع بينه وبين الحديث الأول والله أعلم.

(**ليلة الخميس: قال أبو هريرة**) رضي الله عنه، (**قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة الخميس ما بين المغرب والعشاء ركعتين يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب، وآية الكرسي خمس مرات، وقل هو الله أحد خمس مرات، والمعوّذتين خمس مرات، فإذا فرغ من صلاته استغفر الله**) عز وجل (**خمس عشرة مرة وجعل ثوابه لوالديه فقد أدى حق والديه**) الذي كان (**عليه وإن كان عاقاً لهما وأعطاه الله ما يعطي الصديقين والشهداء**).
هكذا هو في القوت، عن أبي صالح، عن أبي هريرة وفيه: «فقد أدى حقهما».

ليلة الجمعة: قال جابر : قال رسول الله ﷺ : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، فكأنما عبد الله تعالى اثنتي عشرة سنة صيام نهارها وقيام ليلها » .
وقال أنس: قال النبي ﷺ : « من صلّى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلّى ركعتي السنة ثم صلّى بعدهما عشر ركعات قرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد والمعوّذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الأيمن، ووجهه

وقال العراقي: رواه أبو موسى المديني، وأبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بسند ضعيف جداً وهو منكر اهـ.

وأشار ابن الجوزي أن حديث هذه الصلاة من وضع الجوزقاني.

(**ليلة الجمعة: قال جابر**) بن عبدالله الأنصاري رضي الله عنه، (**قال رسول الله ﷺ : « من صلى ليلة الجمعة بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة، وقل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، فكأنما عبد الله اثنتي عشرة سنة بصيام نهارها وقيام ليلها »**) . قال العراقي: باطل لا أصل له اهـ.

وقال صاحب القوت: رواه أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، عن جابر، عن النبي ﷺ فساقه. وفي كلام ابن الجوزي ما يدل على أنه من وضع الجوزقاني.

(**وقال أنس**) بن مالك رضي الله عنه، (**قال النبي ﷺ : « من صلى ليلة الجمعة صلاة العشاء الآخرة في جماعة وصلى ركعتي السنّة، ثم صلّى بعدها عشر ركعات قرأ في كل ركعة الحمد وقل هو الله أحد والمعوّذتين مرة مرة ثم أوتر بثلاث ركعات ونام على جنبه الأيمن ووجهه إلى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر »**) أورده صاحب القوت وقال: وروينا عن كثير بن سليم، عن أنس بن مالك قال، قال رسول الله ﷺ فساقه مثله.

وقال العراقي: الحديث باطل لا أصل له اهـ.

وذكر ابن الجوزي صلاة أخرى لليلة الجمعة من حديث أنس قال: روى عبدالله بن داود الواسطي التمار، عن حماد بن سلمة، عن المختار بن فلفل، عن أنس بن مالك مرفوعاً: « من صلّى ركعتين في ليلة جمعة قرأ فيها بفاتحة الكتاب وخمس عشرة مرة إذا زلزلت أمنه الله عز وجل عذاب القبر ومن أهوال يوم القيامة » ثم قال: هذا لا يصح. قال ابن حبان: عبدالله بن داود منكر الحديث جداً لا يجوز الاحتجاج بروايته، فإنه يروي المناكير عن المشاهير اهـ.

إلى القبلة فكأنما أحيا ليلة القدر » . وقال ﷺ : « أكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة » .

وقال الحافظ السيوطي في الجامع الكبير : أخرجه أبو سعد الادريسي في تاريخ سمرقند ، وابن النجار ، والديلمي عن أنس اهـ .

وقال الحافظ العراقي في المغني، والحافظ السيوطي في اللآلىء المصنوعة، ورواه المظفر بن الحسين الأرجاني في كتاب فضائل القرآن، وابراهيم بن المظفر في كتاب وصول القرآن للميت، إلا أن ابن المظفر قال في حديثه خمسين مرة. ورواه الديلمي أيضاً من هذا الوجه ومن حديث ابن عباس أيضاً وكلها ضعيفة منكرة، وليس يصح في صلوات أيام الأسبوع ولياليه شيء. والله أعلم اهـ.

قلت: وحديث ابن عباس الذي أشار إليه العراقي هو ما قال الديلمي: أخبرنا ابن مهرة، أخبرنا ابن مهران، عن المغيرة بن عمرو بن الوليد، أخبرنا أبو سعيد المفضل بن محمد الجندي، أخبرنا يونس بن محمد العدني، حدثنا محمد بن الوليد، حدثنا المعتمر بن سليمان، عن ليث، عن طاوس، عن ابن عباس رفعه: « من صلى ليلة الجمعة ركعتين يقرأ في كل واحدة منهما بفاتحة الكتاب مرة وإذا زلزلت الأرض خمس عشرة مرة هوّن الله عليه سكرات الموت ويسر له الجواز على الصراط يوم القيامة »، أورده السيوطي في اللآلىء المصنوعة، ثم قال: وأورده الحافظ ابن حجر في أماليه من هذا الطريق وقال: غريب. وسنده ضعيف وفيه من لا يعرف، والله أعلم.

(وقال ﷺ : « أكثروا من الصلاة عليَّ في الليلة الغراء واليوم الأزهر ليلة الجمعة ويوم الجمعة ») . هكذا أورده صاحب القوت.

وقال العراقي: رواه الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة، وفيه عبد المنعم بن بشير ضعفه ابن معين وابن حبان اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر : متفق على ضعفه. وقول المصنف ليلة الجمعة ويوم الجمعة ليس من لفظ الحديث، وإنما زاده صاحب القوت للبيان فتبعه المصنف، وإنما سمي يوم الجمعة أزهر لكونه يضيء لأهله لأجل أن يمشوا في ضوئه يوم القيامة، ويدل عليه ما عند الحاكم من حديث أبي موسى: « إن الله تعالى يبعث يوم الجمعة يوم القيامة زهراء منيرة لأهلها يحفون بها كالعروس تهدى إلى كريمها » الحديث. قال الحاكم: هو شاذ صحيح السند، وأقره الذهبي. ثم إن الحديث المذكور أخرجه أيضاً ابن عدي عن أنس، والبيهقي عن أبي هريرة، وسعيد بن منصور في سننه عن الحسن البصري، وخالد بن معدان مرسلاً.

ليلة السبت: قال أنس قال رسول الله ﷺ: «من صلّى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة، وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة، وتبرأ من اليهود وكان حقاً على الله أن يغفر له».

وعند البيهقي أيضاً عن أنس بلفظ: «أكثروا من الصلاة عليَّ في يوم الجمعة وليلة الجمعة فمن فعل ذلك كنت له شهيداً وشافعاً يوم القيامة» فيه درست بن زياد وهو ضعيف، ويزيد الرقاشي وهو متروك.

(**ليلة السبت: قال أنس**) بن مالك رضي الله عنه، (**قال رسول الله ﷺ: «من صلى ليلة السبت بين المغرب والعشاء اثنتي عشرة ركعة بني له قصر في الجنة وكأنما تصدق على كل مؤمن ومؤمنة وتبرأ من اليهودية وكان حقاً على الله أن يغفر له»**) أورده صاحب القوت عن كثير بن شنظير عن أنس بن مالك مثله، وقال العراقي: لم أجد له أصلاً.

قلت: وأورده ابن الجوزي في الموضوعات من وجه آخر عن يزيد الرقاشي، عن أنس فقال: أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن محمد بن أحمد الطيبي الفقيه، أخبرنا أبو عبدالله الحسين بن ابراهيم بن الحسين الجوزقاني، أخبرنا محمد بن أحمد، أخبرنا أبو عمرو محمد بن يحيى بن الحسن العاصمي، حدثنا أبو نصر محمد بن عبدالله بن ابراهيم بن يزيد بن شيبان، حدثنا أبو محمد عبدالرحمن بن محمد بن محبوب، حدثنا أبي، حدثنا العباس بن حمزة، حدثنا أحمد بن عبدالله بن خالد النهرواني، عن بشر بن السري، عن الهيثم، عن يزيد عن أنس بن مالك مرفوعاً: «من صلّى ليلة السبت أربع ركعات يقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب مرة واحدة وقل هو الله أحد خمساً وعشرين مرة حرّم الله جسده على النار» ثم قال: هذا حديث لا أصل له، وغالب رواته مجهولون. ويزيد الرقاشي ضعيف، والهيثم متروك. قال الحميدي: وبشر بن السري لا يحل أن يكتب عنه، وأحمد بن عبدالله هو الجويباري الكذاب الوضاع اهـ.

وأقره السيوطي في اللآلىء المصنوعة. قلت: لكن بشر بن السري أبو عمرو الأفوه نزيل مكة. قال الحافظ ابن حجر: هو ثقة من رجال الصحيح، وإنما تكلم فيه الحميدي لأجل المعتقد وقد رجع عنه اهـ. ويعني بالمعتقد التجهم.

وقال أحمد: حدثنا بشر بن السري وكان متقناً للحديث: عجباً عن سفيان الثوري، وذكر عنه حديثاً، ثم ذكر حديث ناضرة إلى ربها ناظرة، فقال: ما أدري ما هذا إيش هذا، فوثب به الحميدي وأهل مكة واسمعوه كلاماً شديداً فاعتذر بعد فلم يقبل منه وزهد الناس فيه. قال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: ثبت صالح. وقال ابن عدي: له غرائب من الحديث عن الثوري ومسعر وغيرهما، وهو حسن الحديث ممن يكتب حديثه، وتقع في أحاديثه من النكرة لأنه يروي عن شيخ محتمل، فأما هو في نفسه فلا بأس به روى له الجماعة، والله أعلم.

القسم الثالث

ما يتكرر بتكرر السنين:

وهي أربع: صلاة العيدين والتراويح وصلاة رجب وشعبان.

الأولى: صلاة العيدين: وهي سنّة مؤكدة وشعار من شعائر الدين، وينبغي أن يراعى فيها سبعة أمور:

القسم الثالث

ما يتكرر بتكرر السنين

(وهي أربع صلاة العيدين) الفطر والأضحى **(و)** صلاة **(التراويح وصلاة)** شهر **(رجب)** المسماة بصلاة الرغائب **(وصلاة النصف من شعبان.**

الأولى: صلاة العيدين) اعلم أن العيد بالكسر أصله واوي من العود اسم للموسم سمي به لأنه يعود في كل سنة، والجمع أعياد على لفظ الواحد فرقاً بينه وبين أعواد الخشب، وقيل: للزوم الياء في الواحد. هذا قول أهل اللغة، وقيل سمي به لأن لله تعالى فيه عوائد الإحسان إلى عباده دينية ودنيوية، وإلى هذا لحظ الشيخ الأكبر قدس سره فقال في كتاب الشريعة: والحقيقة هما يوما سرور عيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلاة للقاء ربه، فإن المصلي يناجي ربه. قال ﷺ: «للصائم فرحتان: فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه». وأراد أن يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم ليكون في فطره مأجوراً أجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتكون المثوبة عظيمة القدر.

وفي صلاة عيد الأضحى مثل ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه، فإنه صوم مرغوب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الأضحى ليؤجر أجر الواجبات فإنها من أعظم الأجور، ولما كان يوم زينة وشغل بأحوال النفوس من أكل وشرب وبعال شرّع في حق من ليس بحاج في ذلك اليوم أن يستفتح يومه بالصلاة بمناجاة ربه ليحفظه سائر يومه، فإن الصلاة في ذلك اليوم في أول النهار كالنية في الصلاة، فكما ان النية تحفظ عليه هذه العبادة وان صحبته الغفلة في أثناء صلاته، فالنية تجبر له ذلك فإنها تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار في الصلاة وإن غفل المصلي، كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان في ذلك اليوم من الإنسان من لهو ولعب وفعل مباح، فهو في حفظ صلاته إلى آخر يومه، ولهذا سميت صلاة العيد أي تعود عليه في كل فعل يفعله من المباحات بالأجر الذي يكون للمصلي في حال صلاته، وإن غفل لصحة نيته. ولهذا حرم عليه الصوم فيه تشبهاً بتكبيرة الإحرام وليقابل به نية الصوم في حال وجوب الصوم، فيكون في فطره صاحب فريضة كما كان في صومه في

رمضان صاحب فريضة، فجميع ما يفعله من المباحات في ذلك اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجيع ما يفعله من الفرائض في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة الأركان في الصلاة، فلا يزال العبد في يوم العيدين حاله في أفعاله حال المصلي. فلهذا قلنا: سميت صلاة العيد بخلاف ما يقول غيرنا من أنه سمي بذلك لأنه يعود في كل سنة. فهذه الصلوات الخمس تعود في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد.

فإن قيل: لارتباطه بالزينة؟ قلنا: والزينة مشروعة في الصلاة. قال تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١] فلما عاد الفطر عبادة مفروضة سمي عيداً وعاد ما كان مباحاً واجباً اهـ.

وهذا الذي ذكره الشيخ قدس سره بحسب ما أعطاه المقام، وإلاّ فالمعروف عند أهل المعرفة باللسان العربي هو ما قدمناه، ولا مانع من أن يلاحظ فيه المعنيان إذ لا منافاة بين عود نظيره في كل سنة وعود ما كان مباحاً واجباً فيه فافهمه فإنه دقيق.

(وهي) أي صلاة العيد **(سنّة مؤكدة)** على الصحيح المنصوص كما في الروضة وفي المحرر على أظهر الوجهين لأنها صلاة ذات ركوع وسجود، وفي الوجه الثاني فرض كفاية. **(و) هي (شعار من شعائر الإسلام)**. وأول ما صلى رسول الله ﷺ صلاة عيد الفطر من السنة الثانية من الهجرة، ثم واظب على صلاة العيدين حتى فارق الدنيا، ففي تركها تهاون، فعلى هذا لو تركها أهل بلدة قوتلوا أي على القول بأنها فرض كفاية، وعلى الأول في مقاتلتهم وجهان. الأصح لم يقاتلوا. كذا في شرح المحرر.

وفي سنن أبي داود، عن أنس قال: قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما فقال: «ما هذان اليومان» قيل: كنا نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما يوم الأضحى ويوم الفطر».

وقال الرافعي في الشرح: ولم يصلها يعني النبي ﷺ بمنى لأنه كان مسافراً كما لم يصل الجمعة.

قال الحافظ ابن حجر: لم أرَه في حديث وكأنه مأخوذ بالاستقراء، وقد احتج أبو عوانة في صحيحه أنه ﷺ لم يصلّ العيد بمنى بحديث جابر الطويل قال فيه: «انه ﷺ رمى جمرة العقبة ثم أتى المنحر فنحر ولم يذكر الصلاة».

وذكر المحب الطبري عن إمام الحرمين أنه قال يصلي بمنى، وكذا ذكره ابن حزم في حجة الوداع واستنكر ذلك منه اهـ.

وقال في شرح المحرر: والأصل في مشروعيتها الكتاب وهو قوله تعالى: ﴿فصلّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] وقوله تعالى: ﴿وذكر اسم ربه فصلّى﴾ [الأعلى: ١٥] والسنة والاجماع المتواتر على فعلها.

فصل

وقال أصحابنا: صلاة العيدين واجبة على من تجب عليه الجمعة نصاً عن أبي حنيفة في روايته على الأصح، وبه قال الأكثرون وهو المذهب، ونقل ابن هبيرة في الإفصاح رواية ثانية عن الإمام بأنها سنّة اهـ.

قلت: وتسمية محمد إياها في الجامع الصغير سنّة حيث قال: عيدان اجتمعا في يوم واحد الأول سنّة والثاني فريضة، ولا يترك واحد منهما لكونها وجبت بالسنّة. ألا يرى إلى قوله: ولا يترك واحد منها فإنه أخبر بعدم الترك والاخبار في عبارات الأئمة والمشايخ بذلك يفيد الوجوب، والدليل على وجوبها إشارة الكتاب ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم﴾ [البقرة: ١٨٥] وقوله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ [الكوثر: ٢] فإن في الأول إشارة إلى صلاة عيد الفطر، وفي الثاني إشارة إلى صلاة عيد النحر، والسنّة وهو ما ثبت بالنقل المستفيض عنه ﷺ أنه واظب عليها من غير ترك، وهو دليل الوجوب. وكذا عمل الخلفاء الراشدين من بعده من غير ترك. وقال مالك والشافعي: سنّة مؤكدة واستدلا بحديث الأعرابي في الصحيحين: «هل عليَّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوّع» وأجاب أصحابنا عن هذا الحديث أنه لا ينافي الوجوب عندنا لأن الأعرابي لا تجب عليه إذ من شرائطها المصر.

فإن قلت: نقل المزني في المختصر عن الإمام الشافعي رضي الله عنه أنه قال: من وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد، فهذا يدل على الوجوب. وقد أجاب أصحابه عن هذا بأجوبة، منها: أنه محمول على التأكيد نقله القسطلاني في شرح البخاري، ومنها: أنه مؤوّل بمن وجب عليه حضور الجمعة وجب عليه حضور العيد سنّة والوجوب بمعنى الثبوت أي ثبت عليه، وقيل: مؤوّل بمن وجب عليه حضور الجمعة عيناً وجب عليه حضور العيد كفاية، وعلى التقديرين الأولين ذكر الوجوب للمشاكلة والتأويلان الأولان ذكرهما شارح المحرر، وقال أحمد وجماعة: هي فرض على الكفاية إذا قام بها قوم سقطت عن الباقين كالجهاد والصلاة على الجنائز نقله ابن هبيرة في الإفصاح وهو الوجه الثاني لأصحاب الشافعي كما تقدم.

وقال أصحاب أحمد: لما كان قوله تعالى: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ دالاً على الوجوب، وحديث الأعرابي دالاً على عدم وجوبها على كل أحد، فتعين أن يكون فرضاً على الكفاية، وقد نازعهم الشمس البساطي من أئمة المالكية في ذلك فقال: لا نسلم أن المراد بقوله: ﴿فصلِّ لربك وانحر﴾ صلاةالعيد .سلمنا ذلك، لكن ظاهره يقتضي وجوب النحر، وأنتم لا تقولون به. سلمنا أن المراد بالنحر ما هو أعم لكن وجوبه خاص به فيختص وجوب صلاة العيد به، سلمنا الكل وهو أن الأمر الأول غير خاص به، والأمر الثاني خاص، لكن لا نسلم أن الأمر الأول للوجوب، فيحمل على الندب جمعاً بينه وبين الأحاديث الأخر. سلمنا جميع ذلك لكن صيغة

الأول: التكبير ثلاثاً نسقاً فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصين له الدين ولو كره الكافرون». يفتتح بالتكبير ليلة الفطر إلى الشروع في صلاة العيد، وفي العيد

صلّ خاصة به، فإن حملت عليه وأمته وجب إدخال الجميع، فلما دل الدليل على إخراج بعضهم كما زعمتم كان قادحاً في القياس اهـ.

تنبيه:

قال أصحابنا: ويشترط لها جميع ما يشترط للجمعة وجوباً وأداء إلا الخطبة فإنها ليست بشرط لها بل هي سنّة بعدها للنقل المستفيض بذلك، وأجاز مالك والشافعي أن يصليها منفرداً من شاء من الرجال والنساء، وعن أحمد روايتان: الأولى مثل قول أصحابنا إلا انه لم يشترط المصر، والثانية مثل قول مالك والشافعي.

(وينبغي أن يراعى فيها) أي في صلاة العيدين **(سبعة أمور)**.

الأمر (الأول: التكبير). قال الرافعي: تكبير العيد قسمان. أحدهما في الصلاة والخطبة، والثاني في غيرهما. الأخير ضربان مرسل ومقيد، فالمرسل لا يقيد بحال بل يؤتى به في المساجد والمنازل والطرق ليلاً ونهاراً، والمقيد يؤتى به في ادبار الصلاة خاصة، فالمرسل مشروع في العيدين جميعاً، وأما المقيد فيشرع في الأضحى ولا يشرع في الفطر على الأصح عند الأكثرين، وقيل على الجديد وعلى الثاني يستحب عقيب المغرب والعشاء والصبح. وصف هذا التكبير أن يكبر **(ثلاثاً نسقاً)** على المذهب **(فيقول: «الله أكبر الله أكبر الله أكبر)** وحكى قول قديم أنه يكبر مرتين. قال الشافعي: وما زاد من ذكر الله فحسن، واستحسن في الأم أن يزاد فيه ما قاله النبي ﷺ على الصفا وهو أن يزيد **(كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده لا شريك له)** كذا في النسخ كلها، وفي شرح الرافعي، وشرح تحرير المحرر بعد قوله: إلا الله ولا نعبد إلا إياه بدل قوله: «وحده لا شريك له» **(مخلصين له الدين ولو كره الكافرون)** لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله والله أكبر» إلى هنا الزيادة المذكورة متفق عليها عند الرافعي والنووي، والمصنف ذكر التكبير إلى «الكافرون» ولم يميز بين التكبير وزيادته، واقتصر على بعض الزيادة. وعن القديم يقول بعد الثلاث: «الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً الله أكبر على ما هدانا والحمد لله على ما أبلانا وأولانا».

قال صاحب الشامل: فإذا ثبت هذا فعلى ما اقتصر من ذلك جاز، والذي يقوله الناس لا بأس به، وهو أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

قال النووي: هذا الذي ذكره صاحب الشامل نقله صاحب البحر عن نص الشافعي رحمه الله تعالى في البويطي، وقال: والعمل عليه. والله أعلم. اهـ.

وفي الافصاح لابن هبيرة، وقال مالك: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر ثلاثاً نسقاً حسب.

وروي عنه أن السنة أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ولله الحمد.

وقال عبد الوهاب: والشفع في التكبير في أوله وآخره أحب إليه.

وقال الشافعي يكبر ثلاثاً نسقاً.

وقال أبو حنيفة، وأحمد: صفة التكبير أن يقول: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد يشفع التكبير في أوله وآخره.

ونقل عن يحيى بن محمد النيسابوري أنه قال: ولكل وجه، والأحسن ما قاله الشافعي لأن الثلاث أقل الجمع اهـ.

قلت: فصفته عند أصحابنا تكبيرتان قبل التهليل وتكبيرتان بعده.

أخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكبرون يوم عرفة وأحدهم مستقبل القبلة في دبر الصلاة الله أكبر الله أكبر لا إلـه إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد.

وأخرج عن أبي الأحوص، عن عبدالله بن مسعود أنه كان يكبر أيام التشريق مثل ذلك.

وأخرج عن يزيد بن هارون وقال: حدثنا شريك قال، قلت لأبي إسحاق كيف كان يكبر علي وعبدالله؟ فقال: كانا يقولان فساقه مثله.

وأما التثليث في التكبير، فقد رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون، وأخبرنا محمد أن الحسن كان يكبر الله أكبر الله أكبر ثلاث مرات.

ويروى عن ابن عباس التكبير على صفة أخرى. قال ابن أبي شيبة: حدثنا يحيى بن سعيد، عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يقول: «الله أكبر كبيراً الله أكبر كبيراً الله أكبر وأجل الله أكبر ولله الحمد».

قلت: والذي اشتهر استعماله الآن في التكبير في العيدين في مصر وما والاها من البلاد هكذا: الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر ولله الحمد الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً لا إله إلا الله وحده صدق وعده ونصر عبده وأعز جنده وهزم الأحزاب وحده لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد وعلى أصحاب سيدنا محمد وعلى أنصار سيدنا محمد وعلى أزواج سيدنا محمد وعلى ذرية سيدنا محمد وسلم تسليماً كثيراً كثيراً». وهذا هو المعتاد الآن ومن قبل الآن وفيه الجمع بين الزيادات وهو حسن، والصلاة على النبي ﷺ بالوجه المذكور إن لم يرد فيه نقل فهو حسن أيضاً. والله أعلم.

الثاني يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة إلى آخر النهار يوم الثالث عشر، وهذا

(ويفتتح بالتكبير) المرسل المشروع في العيدين بأول وقته وهو غروب الشمس **(ليلة)** عيد **(الفطر)** وعيد الأضحى وفي آخر وقته طريقان وأصحها على ثلاثة أقوال: أظهرها يكبر **(إلى الشروع)** أي شروع الإمام أي إحرامه **(في صلاة العيد)** والثاني إلى أن يخرج الإمام إلى الصلاة، والثالث إلى أن يفرغ منها. وقيل: إلى أن يفرغ من الخطبتين. والطريق الثاني القطع بالقول الأول. كذا في الروضة. قال: ويرفع الناس أصواتهم بالمرسل في ليلتي العيدين ويوميهما إلى الغاية المذكورة في المنازل والمساجد والأسواق والطرق في السفر والحضر وفي طريق المصلى، ويستثنى منه الحاج فلا يكبر ليلة الأضحى بل ذكره التلبية وتكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الجديد وفي القديم عكسه.

قلت: وقال أصحابنا بقطع التكبير إذا انتهى إلى المصلى سواء في الفطر أي على القول بالجهر أو الأضحى، وقيل لا يقطعه ما لم يفتتح الصلاة الأول جزم به في الدراية، والثاني نقله النسفي في الكافي، وقال المقدسي: وعليه عمل الناس، وفي التترخانية عن الحجة، وقال أبو جعفر الهندواني: وبه نأخذ.

(و) أما التكبير المقيد فيكون **(في العيد الثاني)** أي الأضحى، واعلم أن الناس فيه قسمان حجاج وغيرهم، فالحجاج يبتدأون بالتكبير عقيب ظهر يوم النحر ويختمون عقيب الصباح آخر أيام التشريق، وقيل: إلى آخر أيام التشريق وهو الأصح، وأما غير الحجاج ففيهم طريقان. أصحها على ثلاثة أقوال. أولها: إنهم كالحجاج. والثاني: يبتدأون بالتكبير عقيب المغرب ليلة النحر إلى صبح الثالث من أيام التشريق، والثالث: **(يفتتح التكبير عقيب الصبح يوم عرفة إلى آخر نهار يوم الثالث عشر)** وهو آخر أيام التشريق. وقال الصيدلاني وغيره. وعليه العمل في الأمصار. قال النووي: وهو الأظهر عند المحققين للحديث والله أعلم.

ولذا قال المصنف: **(هذا أكمل الأقاويل)**، والطريق الثاني القطع بالقول الأول.

فصل

وقال أصحابنا ابتداؤه فجر يوم عرفة وهو قول أحمد، والأظهر عن الشافعي وفي قوله الآخر وهو قول مالك ظهر يوم النحر، وآخره عصر يوم النحر عند أبي حنيفة. سواء كان محلاً أو محرماً ويكبر للعصر ثم يقطع، وعصر آخر أيام التشريق عند محمد وأبي يوسف وهو قول أحمد، والأظهر عند الشافعي وفي قوله الآخر صبح آخر أيام التشريق وهو قول مالك. قالوا: لأن الناس تبع للحاج وهم يقطعون التلبية يوم النحر ضحى ويبتدأون التكبير من صلاة الظهر، وينتهي تكبيرهم بصلاة الصبح آخر أيام التشريق والناس تبع لهم. وأجاب أصحابنا بعدم تسليم ادعاء التبعية بل المسلمون أصول في هذا الحكم.

ونقل ابن هبيرة عن أحمد إن كان محلاً فمثل قول أبي حنيفة في المبدأ، وفي المنتهى مثل قول الشافعي، وإن كان محرماً فمثل قول مالك في المبدأ، وفي المنتهى مثل قول الشافعي اهـ.

ولأبي يوسف ومحمد ومن وافقهما ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن عاصم، عن شقيق عن علي أنه كان يكبر بعد صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق ويكبر بعد العصر.

وحدثنا وكيع، عن أبي خباب، عن عمير بن سعيد عن علي مثله.

وحدثنا جعفر بن عون، عن سلمة بن نبيط، عن الضحاك مثله.

وحدثنا يحيى بن سعيد القطان عن أبي بكار، عن عكرمة، عن ابن عباس مثله.

ورواه محمد بن الحسن في الآثار فقال: حدثنا أبو حنيفة عن حماد، عن إبراهيم عن علي مثله.

ولأبي حنيفة ومن وافقه ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال: حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الأسود قال: «كان عبدالله يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر».

وحدثنا ابن مهدي، عن سفيان، عن غيلان بن جابر، عن عمرو بن مرة، عن أبي وائل، عن عبدالله مثله.

وحدثنا عبيدة بن حميد، عن منصور، عن إبراهيم، وقال غيره: عن يزيد بن أوس، عن علقمة مثله.

ودليل من قال إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال: حدثنا أبو أسامة، عن أبي عوانة، عن حجاج، عن عطاء، عن عبيد بن عمير «أنه كان يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

ودليل من قال إلى صلاة الظهر من يوم النحر، ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال: حدثنا ابن مهدي، عن سفيان عن عاصم: أن أبا وائل كان يكبر يوم عرفة من صلاة الصبح إلى صلاة الظهر. يعني من يوم النحر.

ودليل من قال يبتدىء التكبير من ظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق، ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال: حدثنا يزيد بن الحباب، أخبرنا أبو عوانة، عن عبد الحميد بن رياح الشامي، عن رجل من أهل الشام، عن زيد بن ثابت: «أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق يكبر في العصر».

وحدثنا عفان، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الحميد بن أبي رياح فذكر مثله.

وحدثنا سهيل بن يوسف، عن حميد قال: كان عمر بن عبد العزيز يكبر فذكر مثله.

أكمل الأقاويل. ويكبّر عقيب الصلوات المفروضة وعقيب النوافل وهو عقيب الفرائض آكد.

وحدثنا وكيع عن شريك عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس مثله.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن عبد الكريم عن سعيد بن جبير مثله.

ودليل من قال يبتدىء من ظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق، ما رواه ابن أبي شيبة أيضاً فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا ابن أبي ذئب، عن الزهري «أن رسول الله ﷺ كان يكبر من صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق».

وروي أيضاً عن يزيد بن هارون عن حميد «أن الحسن كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة الظهر من النفر الأول».

وروي أيضاً عن عبد الأعلى عن برد عن مكحول «أنه كان يكبر في أيام التشريق في صلاة الظهر يوم عرفة إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق».

فالحاصل أن المسألة مختلف فيها في عصر الصحابة ومن بعدهم، فأخذ أبو يوسف ومحمد بالأكثر للاحتياط في العبادة خصوصاً في الذكر للأمر باكثاره.

فإن قلت: فلم لم يخالفا أبا حنيفة في تكبيرات العيد حيث وافقاه فيها بالأقل؟ فالجواب: بأنها يؤتى بها في الصلاة وهي تصان عن الزوائد، وهذه عقيب الصلاة وهو موضع الذكر والدعاء بالنص لقوله تعالى: ﴿فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب﴾ [الشرح، ٧، ٨] وإكثار الأذكار في مظانها أفضل، والله أعلم.

(**ويكبر عقيب الصلوات المفروضة**) فلو فاتته فريضة في هذه الأيام فقضاها في غيرها لم يكبر، ولو فاتته في غير هذه الأيام أو فيها فقضاها فيها كبر على الأظهر، (**و**) يكبر (**عقيب النوافل**) الثابتة ومنها صلاة عيد الأضحى وعقيب النافلة المطلقة وعقيب الجنازة على المذهب في الجميع (**وهو عقيب الفرائض آكد**) فعلم أنه يكبر عقب كل صلاة مفعولة في هذه الأيام وهو الأصح من أربعة أوجه والثاني يختص بالفرائض المفعولة فيها مؤداة كانت أو مقضية، والثالث يختص بفرائضها مقضية كانت أو مؤداة، والرابع لا يكبر إلا عقب مؤداتها والسنن الراتبة، ولو نسي التكبير خلف الصلاة فتذكر والفصل قريب كبر» وإن فارق مصلاه فلو طال الفصل كبر أيضاً على الأصح، والمسبوق إنما يكبر إذا أتم صلاة نفسه.

قال إمام الحرمين: وجميع ما ذكرناه هو في التكبير الذي يرفع به صوته ويجعله لله تعالى، أما لو استغرق عمره بالتكبير في نفسه فلا منع فيه. نقله الرافعي والنووي.

فصل

وقال أصحابنا لا يكبر إلا عقيب المكتوبات لا عقيب الواجب كالوتر وصلاة العيد، ولا عقيب النوافل، ولا يجب على المنفرد ولا على المعذورين الذين صلوا الظهر يوم الجمعة بجماعة، ولا على أهل القرى. وعند أبي يوسف ومحمد يجب التكبير على كل من يصلي المكتوبة لأنه تبع لها، ولأبي حنيفة أن الجهر بالتكبير خلاف السنة والشرع ورد به عند استجماع هذه الشرائط، فيقتصر إلا أن بالاقتداء يجب بطريق التبعية.

فصل

وقال أصحابنا أيضاً: يستحب التكبير جهراً في طريق المصلى يوم الأضحى اتفاقاً للإجماع، وأما يوم الفطر فقال أبو حنيفة لا يجهر به، وقال صاحباه: يجهر، وحكى الطحاوي قولاً عن الإمام أنه يجهر أيضاً في يوم الفطر اعتباراً بالأضحى، ولكن المشهور في المذهب الأول.

ونقل ابن هبيرة في الإفصاح ما نصه: ثم اختلفوا في التكبير لعيد الفطر فقالوا كلهم يكبر فيه إلا أبا حنيفة، فإنه قال لا يكبر له، ثم قال: والصحيح أن التكبير فيه آكد من غيره لقوله عز وجل: ﴿ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون﴾ [البقرة: ١٨٥] اهـ.

قلت: وفي هذا نظر، فإن أبا حنيفة لا يمنع التكبير في عيد الفطر كما دل صريح نفيه، وإنما يقول يكبر فيه سراً وفي الأضحى جهراً على أنه روي عنه الجهر فيه أيضاً كما قدمنا عن الطحاوي، وهذه كتب المذهب مشحونة بما ذكرنا على أن أبا حنيفة يقول: إن رفع الصوت بالذكر بدعة مخالف للأمر في قوله تعالى: ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول﴾ [الأعراف: ٢٠٥] إلا ما اختص بالإجماع، وقد يجاب عن الآية بأنها تحتمل أن يراد بها التكبير في الصلاة أو يراد بها نفس الصلاة، والتكبير: بمعنى التعظيم، والدليل إذا تطرقه الاحتمال بطل به الاستدلال، وأيضاً االاستدلال بها ينبني على أن الواو تقتضي الترتيب وهو ممنوع على أن الآية لا دلالة فيها على الجهر، وأبو حنيفة لا يمنع التكبير مطلقاً وإنما يمنع الجهر به.

وأما كونه في عيد الفطر آكد، فقد تقدم عن الشافعي فيه قولان. قديم ان الأضحى آكد، وجديد بعكسه. ومما استدل به الصاحبان أيضاً ما رواه الدارقطني من طريق سالم أن عبدالله بن عمر أخبره أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى. والجواب من قبل أبي حنيفة عن هذا الحديث أنه ضعيف. في إسناده أبو الطاهر موسى بن محمد ابن عطاء المقدسي ويعرف بالبطقاوي قال الذهبي في الديوان: كذاب ثم ليس فيه أيضاً ما يدل على أنه كان يجهر به، نعم روى الدارقطني عن نافع أن ابن عمر كان إذا غدا يوم الفطر ويوم

الأضحى يجهر بالتكبير حتى يأتي الإمام، وقال البيهقي: الصحيح وقفه على ابن عمر وهو قول صحابي قد عارضه قول صحابي آخر.

روي ابن المنذر، عن ابن عباس أنه سمع الناس يكبرون، فقال لقائده: أكبر الإمام؟ قال: لا. قال: أجن الناس أدركنا مثل هذا اليوم مع النبي ﷺ فما كان أحد يكبر قبل الإمام.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا يزيد عن ابن أبي ذئب، عن شعبة قال: كنت أقود ابن عباس يوم العيد فسمع الناس يكبرون فقال: ما شأن الناس؟ قلت: يكبرون. قال كبر الإمام؟ قلت: لا. قال أمجانين الناس؟ فيبقى مفاد الآية بلا معارض على أن قول الصحابي لا يعارضه هذا، والذي ينبغي أن يكون الخلاف في استحباب الجهر وعدمه لا في كراهته وعدمها، فعندهما يستحب وعنده الإخفاء أفضل، وذلك لأن الجهر قد نقل عن كثير من السلف كابن عمر وعلي وأبي أمامة والنخعي وابن جبير وعمر بن عبد العزيز وابن أبي ليلى وأبان بن عثمان والحكم وحماد ومالك وأحمد وأبي ثور، ومثله عن الشافعي ذكره ابن المنذر في الاشراف.

وروى ابن أبي شيبة في المصنف عن أكثر هؤلاء، وعن أبي قتادة، وأبي عبد الرحمن، وعطاء، وعروة، والزهري على أن في سياق أكثر هؤلاء مطلق التكبير دون التقييد بالجهر.

وروي عدم التكبير عن جماعة آخرين منهم ابن معقل، وقال: حدثنا عبدالله بن نمير، عن الأعمش قال: كنت أخرج مع أصحابنا إبراهيم وخيثمة وأبي صالح يوم العيد فلا يكبرون ولا يخفى أن مثل هذا يحمل على التكبير سراً والمعنى لا يجهرون به والله أعلم.

وقال الفقيه أبو جعفر الهندواني من أصحابنا: والذي عندنا أنه لا ينبغي أن تمنع العامة عن الجهر بالتكبير لقلة رغبتهم في الخير، وبه نأخذ يعني أنه إذا منعوا من الجهر به لا يفعلونه سراً فينقطعون عن الخير بخلاف العالم الذي يعلم أن الأسرار به أفضل.

تنبيه:

أخرج البيهقي في السنن بسنده، عن القطان، عن ابن عجلان، حدثني نافع أن ابن عمر كان يغدو إلى العيد من المسجد وكان يرفع صوته بالتكبير، ثم قال: ورواه ابن إدريس عن ابن عجلان وقال يوم الفطر والأضحى.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة عن ابن إدريس بخلاف هذا فقال: حدثنا عبدالله بن إدريس عن محمد بن عجلان بسنده ولفظه: «إنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام».

تنبيه آخر: قال الرافعي، يستوي في التكبير المرسل والمقيد المنفرد والمصلي جماعة والرجل والمرأة والمقيم والمسافر. قال النووي: لو كبر الإمام على خلاف اعتقاد المأموم فكبر من يوم عرفة

الثاني: إذا أصبح يوم العيد يغتسل ويتزين ويتطيب كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال، وليجنب الصبيان الحرير والعجائز التزين عند الخروج.

والمأموم لا يرى التكبير فيه أو عكسه هل يوافقه في التكبير وتركه أم يتبع اعتقاد نفسه؟ وجهان. الأصح اعتقاد نفسه بخلاف ما تقدم في تكبير نفس الصلاة اهـ.

قلت: تقدم أن أصحابنا لا يرون التكبير على المنفرد ولا على المرأة ولا على المسافر، فإن التكبير تابع لصلاة العيد وهي عندنا تجب على من تجب عليه الجمعة بشرائطها المتقدمة في الجمعة سوى الخطبة لأنها لما أخرت عن الصلاة لم تكن شرطاً لها فبقيت وعظاً كما في سائر الأوقات فكانت الخطبة سنة.

(**الثاني**) من الأمور السبعة (**إذا أصبح يوم العيد يغتسل**)، وقد روي من فعله ﷺ أخرجه ابن ماجه من حديث ابن عباس والفاكه بن سعيد بسند ضعيف، والبزار من حديث أبي رافع وسنده ضعيف أيضاً. ويجوز بعد الفجر قطعاً وكذا قبله على الأظهر، وعلى هذا هل يجوز في جميع الليل أم يختص بالنصف الثاني؟ وجهان نقله الرافعي، وقال النووي: الأصح اختصاصه، والله أعلم اهـ.

(**ويتزين**) أي يلبس أحسن ما يجده من الثياب وأفضلها الجديد من البيض، (**ويتطيب**) بأحسن ما يجد عنده من الطيب. أخرج الطبراني في الكبير، والحاكم في المستدرك من حديث الحسن بن علي «أمرنا رسول الله ﷺ أن نتطيب بأجود ما نجد في العيد».

قلت ولو اقتصر على ماء الورد كفاه ويدخل في التزين أخذ الشعر والظفر والسواك وقطع الرائحة الكريهة، (**كما ذكرناه في الجمعة والرداء والعمامة هو الأفضل للرجال**) فإن لم يجد إلا ثوباً استحب أن يغسله للجمعة والعيد ويستوي في استحباب جميع ما ذكر القاعد في بيته والخارج إلى الصلاة. هذا حكم الرجال.

وأما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور، (**وليجنب الصبيان**) لبس (**الحرير**) ندباً والحرمة إنما تختص بالبالغين. وأشار المصنف بهذا إلى جواز شهود الصبيان في المصلى.

وقد عقد البيهقي على ذلك باباً في السنن فقال: باب خروج الصبيان إلى العيد ذكر فيه عن ابن عباس أن النبي ﷺ كان يخرج نساءه وبناته في العيدين، وذكر عن عائشة إنها كانت تحلي بني أختها الذهب، ثم قال: إن كان حفظه الراوي في البنين، فدل على جواز ذلك ما لم يبلغوا. قال: وكان الشافعي يقول: ويلبس الصبيان أحسن ما يقدر عليه ذكوراً كانوا أو إناثاً، ويلبسون الحلي والمصبغ يعني يوم العيد. قال: وكان مالك يكرهه.

قلت: والكلام مع البيهقي في هذا الباب أن في سياق حديث، الأول ليس فيه خروج الصبيان فهو غير مطابق للباب.

الثالث: أن يخرج من طريق ويرجع من طريق آخر. هكذا فعل رسول الله ﷺ ،

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف في باب من رخص خروج النساء إلى العيدين فأصاب قال فيه: حدثنا حفص بن غياث، عن حجاج، عن عبد الرحمن بن عابس، عن ابن عباس رفعه: «كان يخرج بناته ونساءه إلى العيدين».

وأما أثر عائشة ففي سنده إبراهيم الصائغ. قال أبو حاتم: لا يحتج به، ورواه عن الصائغ داود بن أبي الفرات. قال أبو حاتم: ليس بالمتين وتحلية البنين مشكل لأنهم يؤمرون بالطاعات وينهون عن المحرمات تخلقاً قال ﷺ: «مروهم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر والصبي». وإن لم يكن مخاطباً فوليه مخاطب فيمنع من إلباسه، ولهذا لما أخذ الحسين تمرة من الصدقة فجعلها في فيه قال عليه السلام: «كخ كخ ارم بها».

قال النووي: في هذا الحديث ان الصبيان يوقون ما توقاه الكبار ويمنعون من تعاطيه وهذا واجب على الوالي، ثم خالف النووي هذا الكلام في الروضة فقال: وهل للولي إلباس الصبي الحرير؟ فيه أوجه أصحها يجوز قبل سبع سنين ويحرم بعدها وبه قطع البغوي، والثاني يجوز مطلقاً، والثالث يحرم مطلقاً.

قلت: الأصح الجواز مطلقاً. كذا صححه المحققون. منهم الرافعي في المحرر وبه قطع الفوراني. قال صاحب البيان: هو المشهور ونص الشافعي والأصحاب على تزين الصبيان يوم العيد بحلي الذهب والمصبغ ويلحق به الحرير والله أعلم اهـ كلامه.

وقال البغوي في التهذيب: يجوز للصبيان لبس الديباج لأنه لا خطاب عليهم غير أنه إذا بلغ الصبي سناً يؤمر فيه بالصلاة ينهى عن لبسه حتى لا يعتاد اهـ.

(و) ليجتنب (العجائز التزين عند الخروج) قال في الروضة: ويستحب للعجائز أن يتنظفن بالماء ولا يتطيبن ولا يلبسن بما يشهرهن من الثياب بل يخرجن في بذلتهن وفي وجه شاذ لا يخرجن مطلقاً.

فصل

وقال أصحابنا: يستحب للعيد ما يستحب للجمعة من الاغتسال والاستياك والتطيب ولبس أحسن الثياب التي يباح لبسها للرجال والتبكير إلى المصلى، لأنه يوم اجتماع للعبادة كالجمعة وذكر السروجي في شرح الهداية عن الجواهر قال: يغتسل بعد الفجر فإن فعله قبله أجزأه ويتطيب بإزالة الشعر وقلم الأظفار ومس الطيب ولو من طيب أهله.

(الثالث: أن يخرج من طريق ويرجع من طريق أخرى. هكذا فعل رسول الله ﷺ).

قال العراقي: أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة اهـ.

وكان ﷺ : « يأمر بإخراج العواتق وذوات الخدور » .

قلت : أخرجه أحمد والترمذي والحاكم من حديثه أيضاً ، وأخرجه البخاري من حديث جابر وقال : حديث جابر أصح . ورواه أبو داود ، وابن ماجه ، والحاكم عن ابن عمر ، وابن ماجه من حديث سعد القرظي ، وأبي رافع ، وابن قانع . وأبو نعيم من حديث عبد الرحمن بن حاطب ، والبزار عن سعد .

قال الرافعي : صح أن النبي ﷺ كان يذهب إلى العيد في طريق ويرجع في أخرى ، واختلف في سببه ، فقيل : ليتبرك به أهل الطريقين ، وقيل ليستفتى فيهما وقيل ليتصدق على فقرائهما وقيل ليزور قبور أقاربه فيهما وقيل لتشهد له الطريقان وقيل : ليزداد غيظ المنافقين ، وقيل : لئلا تكثر الزحمة ، وقيل : يقصد أطول الطريقين في الذهاب وأقصرهما في الرجوع ، وهذا أظهرها . ثم من شاركه في المعنى استحب ذلك لـه . وكـذا مـن لم يشـارك على الصحيـح الذي اختـاره الأكثرون وسواء فيه الإمام والمأموم . قال النووي : وإذا لم يعلم السبب استحب التأسي قطعاً اهـ من الروضة .

وقال في المجموع : وأصح الأقوال في حكمته أنه كان يذهب في أطولها تكثيراً للأجر ويرجع في أقصرهما لأن الذهاب أفضل من الرجوع ، وأما قول إمام الحرمين وغيره أن الرجوع ليس بقربة فعورض بأن أجر الخطا يكتب في الرجوع أيضاً ، كما ثبت في حديث أبي بن كعب عند الترمذي وغيره ، أو خالف لتشهد له الطريقان أو أهلهما من الجن والإنس ، ثم ذكر أكثر ما تقدم في الروضة إلى أن قال : أو ليزور قبور آبائه ، أو ليصل رحمه ، أو للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا أو لإظهار شعار الإسلام فيهما أو ليغيظ اليهود أو ليرهبهم بكثرة من معه أو حذراً من إصابة العين فهو في معنى قول يعقوب عليه السلام لبنيه عليهم السلام : ﴿لا تدخلوا من باب واحد﴾ [يوسف : ٦٧] ثم قال : ومن لم يشاركه في المعنى ندب له ذلك تأسياً به ﷺ كالرمل والاضطباع ، واستحب في الأم أن يقف الإمام في طريق رجوعه إلى القبلة ويدعو وروي فيه حديثاً اهـ .

فالمذكور في الروضة معان ثمانية ، وفي المجموع خمسة صار الجميع ثلاثـة عشر معنى ، وقيل : إنما خالف حذراً من كيد المنافقين في طريقة أو لأنه كان يتصدق في ذهابه بجميع ما معه فيرجع في أخرى لئلا يسأله سائل . واختار الشيخ أبو حامد وابن الصلاح أن مخالفته ﷺ كانت لتخفيف الزحام لوروده في رواية ، والله أعلم .

(وكان ﷺ : « يأمر بإخراج العواتق) جمع عاتق بلا هاء وهي التي عتقت أي بلغت أو خرجه عن خدمة أبويها ومن أن يملكها زوج (وذوات الخدور ») أي الستور . قال العراقي : متفق عليه من حديث أم عطية اهـ .

قال البخاري حدثنا محمد بن المثنى ، حدثنا ابن أبي عدي ، عن ابن عون ، عن محمد قال ، قالت

الرابع: المستحب الخروج إلى الصحراء إلا بمكة وبيت المقدس، فإن كان يوم مطر

أم عطية: أمرنا أن نخرج فنخرج الحيض والعواتق وذوات الخدور فأما الحيض فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ويعتزلن مصلاهم.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري وابن خزيمة من طريق حفصة بنت سيرين عن أم عطية قالت: أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرجهن يوم الفطر ويوم النحر قالت أم عطية: فقلنا أرأيت إحداهن لا يكون لها جلباب قال، فلتلبسها أختها من جلبابها، ومعنى قوله: من جلبابها أي من جنس جلبابها، ويؤيده رواية ابن خزيمة من جلابيبها أي مما لا تحتاج إليه أو هو على سبيل المبالغة أي يخرجن، ولو كان اثنتان في ثوب واحد. قال ابن بطال: فيه تأكيد خروجهن للعيد لأنه إذا أمر من لا جلباب لها فمن لها جلباب أولى اهـ.

والحديث عام سواء كن شـواب أو ذوات هيئـات أم لا. والأولى أن يخص ذلـك بمن يـؤمـن عليها وبها الفتنة فلا يترتب على حضورها محذور ولا تزاحم الرجال في الطـرق ولا في المجامع، والمروي عن أبي حنيفة ملازمات البيوت لا يخرجن. وفي شرح الرافعي أن الصيدلاني ذكر أن الرخصة في خروج النساء إلى المساجد وردت في ذلك الوقت. وأما اليوم فيكره لأن الناس قد تغيروا وروي في هذا المعنى عن عائشة اهـ.

قال الحافظ ابن حجر: كان يشير إلى حديث عائشة لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء بعده لمنعهن المساجد وهو متفق عليه اهـ.

قلـت: وقد عقد أبو بكر بن أبي شيبة باباً فيمن رخص في خروج النساء إلى العيدين، ونقل ذلك عن ابن عباس وأم عطية تقدم حديثها. وعن أبي بكر رضي الله عنه قال: حق على كل ذات نطاق الخروج إلى العيدين. وعن علي مثله بزيادة ولم يكن يرخص لهن في شيء من الخروج إلا إلى العيدين، وعن نافع قال: كان عبدالله بن عمر يخرج إلى العيدين من استطاع من أهله، وعن عائشة قالت: كانت الكعاب تخرج لرسول الله ﷺ من خدرها في الفطر والأضحى، وعن عبد الرحمن بن الأسود أن علقمة والأسود كانا يخرجان نساءهم في العيدين ويمنعوهن من الجمـة، ثم قال: باب من كره خروج النساء إلى العيدين فذكر عن جرير عن منصور عن إبراهيم قال: يكره خروج النساء في العيدين، ومن وجه آخر قال: كره للشابة أن تخرج إلى العيدين. وعن نافع أن ابن عمر كان لا يخرج نساءه في العيدين، وعن عروة أنه كان لا يدع امرأة من أهله تخرج إلى فطر، ولا إلى أضحى، وعن عبد الرحمن بن القاسم قال: كان القاسم أشد شيء على العواتق لا يدعهن يخرجن في الفطر والأضحى.

(**الرابع: المستحب**) لصلاة العيد (**الخروج إلى الصحراء**) إن ضاق المسجد فإن كان المسجد واسعاً فوجهان أصحها، وبه قطع العراقيون. وصاحب التهذيب وغيره المسجد أولى، والثاني الصحراء (**إلا بمكة**) فالمسجد أفضل قطعاً (**و**) ألحق به الصيدلاني والبندنيجي (**بيت**

فلا بأس بالصلاة في المسجد، ويجوز في يوم الصحو أن يأمر الإمام رجلاً يصلي بالضعفة في المسجد ويخرج بالأقوياء مكبرين.

المقدس وإن كان يوماً مطيراً) أي ذا غيم ومطر **(فلا بأس بالصلاة في المسجد)** فهو أولى من الخروج إلى الصحراء. **(ويجوز في يوم الصحو)** وهو أن يكون السماء مغيماً **(أن يأمر الإمام رجلاً)** أي يستخلفه **(يصلي بالضعفة)** من الناس وأصحاب الأعذار، **(ويخرج بالأقوياء إلى المصلى مكبرين)**. وهذا الفصل تفريع على المذهب في جواز صلاة العيد في غير البلد، وجوازها من غير شروط الجمعة وفيه الخلاف المتقدم والله أعلم.

وقال أصحابنا: الخروج إلى المصلى وهي الجبانة سنّة وإن كان يسعهم الجامع كما عليه عامة المشايخ، لما ثبت أنه ﷺ كان يخرج إلى المصلى في العيدين، فإن ضعف قوم عن الخروج أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد روي ذلك عن علي.

قال صاحب البرهان: روي أن علياً رضي الله عنه لما قدم الكوفة استخلف من يصلي بالضعفة صلاة العيد في الجامع، وخرج إلى الجبانة مع خمسين شيخاً يمشي ويمشون، وفي جوامع الفقه ومنية المفتي والذخيرة تجوز إقامتها في المصر وفنائه، وفي موضعين وأكثر، ثم إن قولهم أمر الإمام من يصلي بهم في المسجد يعني صلاة العيد وهي ركعتان وخطبة بعدهما، فقد روى ذلك أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن وكيع، عن مسلم بن يزيد بن مذكور الخارفي قال: صلى بنا القاسم بن عبد الرحمن يوم عيد في المسجد الجامع ركعتين وخطب، ومن وجه آخر عن عبد الرحمن بن أبي ليلى أن علياً أمر رجلاً يصلي بالناس في مسجد الكوفة. قال ابن أبي ليلى يصلي ركعتين، فقال رجل لابن أبي ليلى بغير خطبة. قال: نعم.

وأخرج البيهقي من طريق أبي قيس عن هزيل أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد أربعاً.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي قيس. قال: أظنه عن هزيل وزاد بعد قوله أربعاً كصلاة الهجير.

وقال البيهقي: يحتمل أن يكون علي أراد ركعتين تحية المسجد، ثم ركعتي العيد مفصولتين عنهما. واستدل على هذا التأويل بما جاء في رواية أخرى أن علياً قال: صلوا يوم العيد في المسجد أربع ركعات ركعتان للسنة وركعتان للخروج.

قلت: الظاهر أن البيهقي فهم من قوله ركعتان للسنّة أنه أراد تحية المسجد، ومن قوله: وركعتان للخروج أنه أراد ركعتي العيد، والظاهر أن الأمر ليس كذلك، وانه أراد بقوله ركعتان للسنّة ركعتي العيد، وأراد بقوله: وركعتان للخروج أي لترك الخروج إلى المصلى.

ويدل على ذلك أن ابن أبي شيبة أخرجه في المصنف فقال: حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن

الخامس: يراعي الوقت. فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال. ووقت الذبح للضحايا ما بين ارتفاع الشمس بقدر خطبتين وركعتين إلى آخر اليوم

الحكم، عن حنش قال: قيل لعلي بن أبي طالب إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة فأمر رجلاً يصلي بالناس أربع ركعات ركعتين للعيد وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق أن علياً أمر رجلاً يصلي بضعفة الناس في المسجد ركعتين فظهر بما تقدم ضعف ما تأوّله البيهقي.

وأيضاً فإن الحديث الذي أورده من طريق أبي قيس هو الأودي اسمه عبد الرحمن بن ثروان قد تكلم فيه. قال أحمد: لا يحتج بحديثه وقال البيهقي نفسه في موضع آخر من كتابه مختلف في عدالته، وقال أبو حاتم لين الحديث، ولكن وثقه ابن معين مرة. وقال مرة: لا شيء، وقال مرة أخرى: هو كذاب بن كذاب.

(الخامس: أن يراعي الوقت) فإن مراعاته أمر مهم لتقع العبادة في موضعها المأمور به، **(فوقت صلاة العيد ما بين طلوع الشمس إلى الزوال)**.

قال الرافعي: ويدخل وقتها بطلوع الشمس، والأفضل تأخيرها إلى أن ترتفع قدر رمح. كذا صرح به كثير من الأصحاب منهم: صاحب الشامل، والمهذب، والروياني. ومقتضى كلام جماعة منهم الصيدلاني، وصاحب التهذيب أنه يدخل بالارتفاع، واتفقوا على خروج الوقت بالزوال. قال النووي: الصحيح أو الأصح دخول وقتها بالطلوع والله أعلم اهـ.

وقال أصحابنا: وقت صحة صلاة العيد من ارتفاع الشمس قيد رمح أو رمحين حتى تبيض للنهي عن الصلاة وقت الطلوع إلى أن تبيض، فلو صلّوا قبل ارتفاعها لا تكون صلاة عيد بل نفلاً محرماً، ويستحب أن يكون خروج الإمام بعد الارتفاع قدر رمح لا يحتاج إلى انتظار القوم، ويستمر الوقت من الارتفاع ممتداً إلى قبيل زوالها.

(ووقت الذبح للضحايا) جمع ضحية كعطية وعطايا وفيها لغات احداها: هذه، وأشهرها أضحية بضم الهمزة وهي في تقدير أفعولة وكسرها اتباعاً لكسر الحاء، والجمع أضاحي واضحاة بفتح الهمزة والجمع أضحى، ومنه عيد الأضحى والأضحى مؤنثة، وقد تذكر ذهاباً إلى اليوم قاله الفراء وضحى تضحية إذا ذبح الأضحية وقت الضحى هذا أصله، ثم كثر حتى قيل ضحى في أي وقت كان من أيام التشريق ويتعدى بالحرف، فيقال: ضحيت بشاة. كذا في المصباح **(ما بين ارتفاع الشمس بقدر ركعتين وخطبتين إلى آخر اليوم الثالث عشر)** وبه قال مالك وأحمد.

وقال أصحابنا: أول وقتها بعد الصلاة يوم النحر إن ذبح فيّ المصر وبعد طلوع الفجر من يوم النحر ان ذبح في غيره وآخره قبل غروب يوم الثالث، فالمعتبر في هذا مكان يوم الفعل

الثالث عشر. ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها. هذه سنّة رسول الله ﷺ.

السادس: في كيفية الصلاة، فليخرج الناس مكبّرين في الطريق. وإذا بلغ الامام

لا مكان من عليه وعزا أصحابنا إلى مالك أنه لا يجوز بعد الصلاة قبل نحر الإمام، والأفضل عندنا أن يذبح أضحيته بيده إن كان يحسن الذبح وإن كان لا يحسنه، فالأفضل أن يستعين بغيره، وإذا استعان بغيره ينبغي أن يشهدها بنفسه لقوله ﷺ لفاطمة رضي الله عنها قومي فاشهدي أضحيتك فإنه يغفر لك بأول قطرة من دمها كل ذنب كذا في الهداية والأضحية عندنا تجب على من تجب عليه الفطرة وهو كل مسلم حر مقيم مالك لنصاب من أي الأموال كان. وقال مالك هي مسنونة غير مفروضة وعلى كل من قدر عليها من المسلمين من أهل الأمصار والقرى والمسافرين إلا الحاج الذين بمنى، فإنهم لا أضحية عليهم.

ودليل الوجوب قوله ﷺ «من وجد سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا» رواه أحمد والحاكم والبيهقي عن أبي هريرة.

وعند الشافعي رحمه الله سنّة وهي شاة من فرد وبقرة أو بعير منه إلى سبعة إن لم يكن لفرد أقل من سبع، حتى لو كان لأحد السبعة أقل من السبع لا يجوز عن أحد لأن وصف القربة لا يتجزأ ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً إلا إذا ضم معه من أكارعه أو جلده وصح اشراك ستة في بقرة مشرية للأضحية استحساناً وذا قبل الشراء أحب.

وعن أبي حنيفة يكره الإشراك بعد الشراء ويأكل منها ويؤكل ويهب من يشاء وندب التصدق بثلثها وتركه لذي عيال توسعة عليهم ويتصدق بجلدها، وصحت التضحية بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها. فهذا حاصل ما ذكره أصحابنا في الأضحية.

(ويستحب تعجيل صلاة الأضحى لأجل الذبح وتأخير صلاة الفطر لأجل تفريق صدقة الفطر قبلها هذه سنّة رسول الله ﷺ).

قال العراقي: رواه الشافعي من رواية ابن الحويرث مرسلاً أن النبي ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران أن عَجّل الأضحى وأخِّر الفطر اهـ.

قلت: رواه الشافعي، عن إبراهيم بن محمد وهو ضعيف مكشوف الحال، وقال البيهقي: لم أره أصلاً في حديث عمرو بن حزم. قال الحافظ: وفي كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد: البناء من طريق وكيع عن المعلى بن هلال عن الأسود بن قيس عن جندب قال: «كان النبي ﷺ يصلي بنا يوم الفطر والشمس على قيد رمحين والأضحى على قيد رمح» والله أعلم.

(السادس: في كيفية الصلاة فليخرج الناس) من منازلهم **(مكبرين في الطريق)** جهراً في الأضحى اتفاقاً، وفي الفطر خلافاً لأبي حنيفة وقد تقدم، **(فإذا بلغ الإمام المصلى)** وهو

المصلى لم يجلس ولم يتنفل ويقطع الناس التنفل. ثم ينادي منادٍ: الصلاة جامعة. ويصلي

الموضع المعد لصلاة العيد خارج البلد (لم يجلس)، فقد صح أن النبي ﷺ كان يخرج في العيد إلى المصلى ولا يبتدىء إلا بالصلاة، (ولم يتنفل) الإمام (وللناس التنفل) قبلها وبعدها.

اعلم أنهم اختلفوا في جواز النفل قبل صلاة العيد وبعدها لمن حضرها في المصلى أو في المسجد فقال أبو حنيفة، لا يتنفل قبلها ويتنفل إن شاء بعدها وأطلق، ولم يفرق بين المصلي ولا غيره، ولا بين أن يكون هو الإمام أو يكون مأموماً. وقال مالك إن كانت الصلاة في المصلى فإنه لا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء كان إماماً أو مأموماً، وإن كانت في المسجد فعنه روايتان. احداهما: المنع من ذلك كما في المصلى، والأخرى له أن يتنفل في المسجد قبل الجلوس وبعد الصلاة خلاف المصلى. وقال الشافعي: يجوز أن يتنفل قبلها وبعدها في المصلى وغيره إلا الإمام، فإنه إذا ظهر للناس لم يصل قبلها. وقال أحمد: لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها لا الإمام ولا المأموم لا في المصلى ولا في المسجد.

وقد اختلفت في هذه المسألة الرواية والعمل فأخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف عن ابن عمر أنه خرج يوم عيد فلم يصلّ قبلها ولا بعدها. وذكر ان النبي ﷺ فعله.

وعن ابن عباس قال: خرج رسول الله ﷺ يوم عيد فصلّى بالناس فلم يصلّ قبلها ولا بعدها.

وعن الشعبي قال: رأيت ابن أبي أوفى، وابن عمر، وجابر بن عبد الله وشريحاً وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده.

وعن سعيد بن جبير أنه كان جالساً في المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلي قبل خروج الإمام، فارسل إليه سعيد أن اجلس فجلس عطاء، فسئل سعيد عن هذا. فقال: عن حذيفة وأصحابه.

وعن ابن مسعود أنه كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف في الصفوف فقال: لا صلاة إلا مع الإمام.

وعن الشعبي كنت بين مسروق وشريح في يوم عيد فلم يصليا قبلها ولا بعدها.

وعن ابن سيرين قال: كان لا يصلي قبل العيد ولا بعده.

وعن إسماعيل بن أبي خالد قال: رأى الشعبي انساناً يصلي بعدما انصرف الإمام، فجبذه.

وعن ابن الحنفية قال: لا صلاة قبلها ولا بعدها.

وعن عمرو بن عبد الله الأصم أنه خرج مع مسروق في يوم عيد قال: فقمت أصلي فأخذ بثيابي فأجلسني ثم قال: لا صلاة حتى يصلي الإمام، ثم عقد باباً فيمن كان يصلي بعد العيد أربعاً فاخرج عن أبي إسحاق قال: كان سعيد بن جبير وابراهيم وعلقمة يصلون بعد العيد أربعاً. وعن

يزيد بن أبي زياد قال: رأيت ابراهيم وسعيد بن جبير ومجاهداً وعبد الرحمن بن أبي ليلى يصلون بعدها أربعاً. وعن جرير عن منصور عن ابراهيم قال: كان علقمة يجيء يوم العيد فيجلس في المصلى ولا يصلي حتى يصلي الإمام، فإذا صلى الإمام قام فصلّى أربعاً. وعن صالح بن حي أنه سمع الشعبي يقول: كان عبد الله إذا رجع يوم العيد صلى في أهله أربعاً. وعن الأسود بن هلال قال: خرجت مع علي فلما صلّى مع الإمام قام فصلّى بعدها أربعاً. وعن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة وأصحاب عبد الله أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً، ولا يصلون قبلها شيئاً. وعن عبدة عن عاصم قال: رأيت الحسن وابن سيرين يصليان بعد العيد ويطيلان القيام. وعن عبد الله بن بريدة عن أبيه أنه كان يصلي يوم العيد قبل الصلاة أربعاً وبعدها أربعاً. وعن منصور عن إبراهيم قال: كان الأسود يصلي قبل العيدين قال، وكان علقمة لا يصلي قبلها ويصلي بعدهما أربعاً، وعن الحكم عن إبراهيم قال: كفاك بقول عبد الله يعني في الصلاة بعد العيد.

ثم ذكر من رخص في الصلاة قبل خروج الإمام فأخرج عن ابن علية عن أيوب قال: رأيت انساً والحسن يصليان قبل خروج الإمام يعني يوم العيد، وعن قتادة أن أبا برزة كان يصلي في العيد قبل الإمام، وعن التيمي أنه رأى أنساً والحسن وسعيد بن أبي الحسن وجابر بن زيد يصلون قبل الإمام في العيدين، وعن مكحول أنه كان يصلي في العيدين قبل خروج الإمام اهـ.

وروى ابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد أنه ﷺ كان إذا قضى صلاته، وفي لفظ إذا رجع إلى منزله صلى ركعتين، وروى الترمذي عن ابن عمر نحوه وصححه، وهو عند أحمد والحاكم، وله طريق أخرى عند الطبراني في الأوسط لكن فيه جابر الجعفي وهو متروك.

وأخرج البزار من حديث الوليد بن برتع عن علي في قصة له أن النبي ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها، فمن شاء فعل ومن شاء ترك، ويجمع بين هذا وبين ما تقدم أن النفي إنما وقع عن الصلاة في المصلى.

وأخرج البيهقي عن جماعة منهم أنس أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام. وروى أحمد من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعاً «لا صلاة يوم العيد قبلها ولا بعدها» وقال الشيخ الأكبر قدس سرّه والذي أقول به أن الموضع الذي يخرج إليه لصلاة العيد لا يخلو إما أن يكون مسجداً في الحكم كسائر المساجد فيكون حكم الآتي إليه حكم من جاء إلى مسجد، فمن يرى تحية المسجد فليتنفل كما أمر في ركعتي المسجد، وإن كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير إن شاء تنفل وإن شاء لم يتنفل والاعتبار أن المقصود في هذا اليوم فعل ما كان مباحاً على جهة الفرض والندب خلاف ما كان عليه ذلك الفعل في سائر الأيام فلا يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة، والفرائض إذا جاءت أوقاتها فإن حركة الإنسان في ذلك اليوم في أمور مقربة مندوب إليها وفي فرض ومن كان في أمر مندوب إليه مربوط بوقت، فينبغي أن يكون له الحكم من حيث أن الوقت لذلك المندوب المعين فهو أولى به فلا يتنفل، وقد ندب إلى اللعب والفرح

والزينة في ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوباً آخر يعارضه، فإذا زال زمانه حينئذ له أن يبادر إلى سائر المندوبات ويرجع ما كان مندوباً إليه في هذا اليوم مباحاً فيما عداه من الأيام، وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا فإن لنفسك عليك حقاً واللعب واللهو والطرب في هذا اليوم من حق النفس، فلا تكن ظالماً لنفسك فتكون كمن يقوم الليل ولا ينام، فإن تيقظت فقد نبهتك اهـ.

(ثم ينادي) لها **(منـاد)** فيقول: **(الصلاة جامعة)** مرة أو مرتين، ويقول في الأخيرة بعده رحمكم الله أو قبلكم الله. قال صاحب العدة: لو نودي حي على الصلاة جاز، بل هو مستحب، قال النووي: ليس كما قال، فقد قال الشافعي رحمه الله: ينادى الصلاة جامعة، فإن قال: هلموا إلى الصلاة فلا بأس، قال: فأحب أن يتوقى ألفاظ الأذان، وقال الدارمي، لو قال حي على الصلاة كره لأنه من الأذان.

تنبيه:

ليس في العيدين أذان ولا إقامة. أخرج البخاري من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وجابر قال: «لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى» ولمسلم عن عطاء عن جابر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة بغير اذان ولا إقامة.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق سماك عن جابر بن سمرة قال: صليت مع النبي ﷺ غير مرة ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة، ومن طريق عطاء عن جابر نحوه. ومن طريق عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس نحوه، وعن سماك قال: رأيت المغيرة بن شعبة والضحاك وزياداً يصلون في يوم الفطر والأضحى بلا أذان ولا إقامة، وعن عكرمة ومكحول مثله. وعن محمد بن سيرين قال: الأذان في العيد محدث، وعن عامر والحكم قالا: الأذان يوم الأضحى والفطر بدعة وعن الشعبي عن البراء ان النبي ﷺ صلى يوم العيد بلا أذان ولا اقامة وعن علي أنه صلى يوم عيد بغير اذان ولا اقامة وعند مسلم من طريق عبد الرزاق عن عطاء عن جابر قال لا اذان ولا إقامة ولا شيء، وربما تعلل المالكية ومن وافقهم بهذه الرواية أنه لا يقال قبلها الصلاة جامعة ولا الصلاة، واحتج أصحاب الشافعي على استحباب قوله بما رواه الشافعي عن الثقة عن الزهري قال: كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن في العيدين فيقول: الصلاة جامعة، فإن قلت: هذا مرسل وأنتم لا تقبلون المراسيل ما عدا مراسيل ابن المسيب، فالجواب هذا مرسل عضه القياس على صلاة الكسوف لثبوته فيها كما سيأتي.

تنبيه آخر:

أوّل من أحدث الأذان فيها معاوية رضي الله عنه. رواه ابن أبي شيبة بإسناد صحيح، وابن عبد البر في أصح الأقاويل عنه، وقيل: الحجاج حين أمّر على المدينة رواه الشافعي عن الثقة عن

الإمام بهم ركعتين يكبّر في الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سبع تكبيرات يقول بين كل تكبيرتين: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» ويقول: «وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض» عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة إلى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة: «ق» في الأولى بعد الفاتحة «واقتربت» في

الزهري وفيه: أن الحجاج أخذ ذلك عن معاوية، وقيل: زياد حين أمّر على البصرة رواه ابن المنذر أو مروان. قاله الداودي أو هشام قاله ابن حبيب أو عبد الله بن الزبير. رواه ابن أبي شيبة وابن المنذر، وسيأتي لهذا البحث عود عند ذكر الخطبتين قريباً.

(ويصلي الإمام ركعتين) صفتها في الأركان والسنن والهيئات كغيرها وينوي بها صلاة العيد هذا أقلها. **(يكبر في الأولى سوى تكبيرة الإحرام والركوع سبع تكبيرات)** وقال المزني: التكبيرات في الأولى ست، ويستحب أن يقف بين كل تكبيرتين من الزوائد قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة، يهلل الله تعالى ويكبره ويحمده هذا لفظ الشافعي، وقد روي ذلك عن ابن مسعود قولاً وفعلاً رواه الطبراني والبيهقي مرفوعاً قال الأكثرون: **(يقول بين كل تكبيرتين)** من الزوائد **(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)**، ولو زاد جاز. قال الصيدلاني، عن بعض الأصحاب يقول: لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد بيده الخير وهو على كل شيء قدير، وقال ابن الصباغ. لو قال ما اعتاده الناس الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة وأصيلاً وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً كان حسناً. وقال المسعودي يقول: سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك وجل ثناؤك ولا إله غيرك، **(و)** الأفضل أن **(يقول: وجهت وجهي)** الخ **(عقيب تكبيرة الافتتاح ويؤخر الاستعاذة إلى ما وراء الثامنة ويقرأ سورة «ق»)** والقرآن المجيد. **(في الأولى بعد الفاتحة)**، ويقرأ سورة **(اقتربت)** الساعة **(في الثانية)** بعد الفاتحة اقتداء برسول الله ﷺ أخرجه مسلم من حديث أبي واقد.

قال النووي: وثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قرأ فيهما بسبح اسم ربك الأعلى وهل أتاك فهو سنّة أيضاً اهـ.

قلت: أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من حديث النعمان بن بشير.

وروى البزار من حديث ابن عباس أنه قرأ فيهما بعم يتساءلون والشمس وضحاها فهو سنة أيضاً.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق حميد عن أنس أن أبا بكر رضي الله عنه قرأ في يوم عيد بالبقرة، حتى رأيت الشيخ يميل من طول القيام، وقال الشيخ الأكبر قدس سره: وأما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي ﷺ في ذلك كلام، وإن كان قد قرأ بسور معلومة في بعض أعياده مما نقل إلينا في أخبار الآحاد، وقد ثبت في القرآن المتواتر أن لا توقيت في القراءة

الثانية والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرتي القيام والركوع. وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه. ثم يخطب خطبتين بينهما جلسة، ومن فاتته صلاة العيد قضاها.

في الصلاة بقوله: ﴿فاقرؤوا ما تيسر من القرآن﴾ [المزمل: ٢٠] ﴿ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها﴾ [البقرة: ٢٨٦] وهو ما يتذكره في وقت الصلاة والقرآن كله طيب وتاليه مناج ربه بكلامه، فإن قرأ بتلك السور فقد جمع بين ما تيسر والعمل بفعله ﷺ فهو مستحب وليس بفرض ولا سنّة اهـ.

(**والتكبيرات الزائدة في الثانية خمس سوى تكبيرة القيام**) من السجود (**و**) الهوي إلى (**الركوع، وبين كل تكبيرتين ما ذكرناه**).

قال الرافعي: ولا يأتي بهذا الذكر عقيب السابعة في الأولى والخامسة في الثانية، بل يتعوّذ عقيب السابعة. وكذا عقيب الخامسة. إن قلنا يتعوّذ في كل ركعة ولا يأتي به بين تكبيرة الإحرام والأولى من الزوائد.

قال النووي: وأما في الركعة الثانية فقال إمام الحرمين يأتي به قبل الأولى من الخمس، والمختار الذي يقتضيه كلام الأصحاب أنه لا يأتي به كما في الأولى، والله أعلم.

(**ثم يخطب خطبتين**) أي: إذا فرغ الإمام من صلاة العيد صعد المنبر وأقبل على الناس بوجهه وسلم، وهل يجلس قبل الخطبة؟ وجهان: الصحيح المنصوص يجلس كهيئة الجمعة، ثم يخطب خطبتين أركانهما كأركانها في الجمعة ويقوم فيهما (**بينهما جلسة**) كالجمعة، لكن يجوز هنا القعود فيهما مع القدرة على القيام.

قال الحافظ ابن حجر: وقول الرافعي يجلس بينهما كالجمعة مقتضاه أنه احتج بالقياس، وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابن ماجه عن جابر وفيه إسماعيل بن مسلم وهو ضعيف اهـ.

وكون الخطبة بعد الصلاة مأخوذة من فعل النبي ﷺ أخرج البخاري، ومسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء، عن جابر «أن النبي ﷺ خرج يوم الفطر فبدأ بالصلاة قبل الخطبة». وعن عطاء عن ابن عباس أنه أرسل إلى ابن الزبير في أوّل ما بويع له انه لم يكن يؤذن بالصلاة يوم الفطر، وإنما الخطبة بعد الصلاة. وعن عطاء عن ابن عباس وجابر قالا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى.

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة نحوه.

وأخرج الشيخان، وأبو داود، عن طاوس، عن ابن عباس قال: شهدت العيد مع رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان كلهم يصلون قبل الخطبة.

وأخرجا أيضاً عن نافع عن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة والبخاري عن الشعبي عن البراء «خطبنا رسول الله ﷺ يوم النحر بعد الصلاة».

وأخرج ابن أبي شيبة، عن جندب بن عبد الله مثله.

وعن الزهري، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال ثم شهدت العيد مع عثمان فبدأ بالصلاة قبل الخطبة قال وشهدته مع علي فبدأ بالصلاة قبل الخطبة.

وعن حميد بن أنس قال: كانت الصلاة في العيدين قبل الخطبة.

وعن ابن أبي ليلى قال: «صلى بنا العيد ثم خطب على راحلته».

وعن أبي حمزة مولى يزيد بن المهلب أن مطر بن ناجية سأل سعيد بن جبير عن الصلاة يوم الأضحى ويوم الفطر فأمره أن يصلي قبل الخطبة، فاستنكر الناس ذلك فقال سعيد: هي والله معروفة هي والله معروفة.

تنبيه:

قد اختلف في أوّل من غير هذا فقدم الخطبة على الصلاة، فقيل عمر بن الخطاب. رواه عبد الرزاق، وأبو بكر بن أبي شيبة بإسناد صحيح من طريق عبد الله بن يوسف بن سلام قال: كان الناس يبدأون بالصلاة ثم يثنّون بالخطبة، حتى إذا كان عمر وكثر الناس في زمانه، فكان إذا ذهب يخطب ذهب حفاة الناس فلما رأى ذلك عمر بدأ بالخطبة حتى ختم بالصلاة، وقيل معاوية رواه عبد الرزاق، وقيل عثمان لأنه رأى ناساً لم يدركوا الصلاة فصار يقدم الخطبة رواه ابن المنذر باسناد صحيح إلى الحسن البصري، وقيل مروان بن الحكم رواه أبو بكر بن أبي شيبة ومسلم من طريق قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال: أوّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد أما هذا فقد قضى ما عليه.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة من طريق الأعمش عن إسماعيل بن رجاء عن أبيه قال: أخرج مروان المنبر وبدأ بالخطبة قبل الصلاة فقام إليه رجل فقال يا مروان خالفت السنّة أخرجت المنبر ولم يكن يخرج، وبدأت بالخطبة قبل الصلاة، فقال أبو سعيد: من هذا: قالوا: فلان. فقال: أما هذا فقد قضى ما عليه.

قلت: والظاهر أن مروان وزياداً فعلا ذلك تبعاً لمعاوية لأن كلاً منهما كان عاملاً له، وأن العلة التي اعتل بها عثمان غير التي اعتل بها مروان، لأنه راعى مصلحتهم في استماع الخطبة، لكن قيل: إنهم كانوا في زمنه يتعمدون ترك سماع خطبته لما فيها من سب من لا يستحق السب، والافراط في مدح بعض الناس، فعلى هذا إنما راعى مصلحة نفسه. وأما عثمان فراعى مصلحة

الجماعة في ادراكهم الصلاة على أن يحتمل أن يكون عثمان فعل ذلك احياناً بخلاف مروان، فإنه واظب على ذلك.

وقال الحافظ في فتح الباري: وما نسب إلى عمر في ذلك يعارضه ما في الصحيحين من حديث ابن عباس، فإن جمع بوقوع ذلك نادراً وإلا فما في الصحيحين أصح والله أعلم.

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: والحقيقة والسنّة ترك الأذان والإقامة إلا ما أحدثه معاوية على ما ذكره ابن عبد البر في أصح الأقاويل في ذلك، والسنّة تقديم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم إلا ما فعله عثمان بن عفان، وبه أخذ عبد الملك بن مروان نظراً واجتهاداً، وبناء على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو، والاعتبار في ذلك أنه لما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم إلى المصلى من الصغير والكبير، وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الأذان والإقامة لأنها للاعلام لتنبيه الغافل والتهيؤ هنا حاصل، فحضور القلب مع الله يغني عن إعلام الملك بلمته الذي هو بمنزلة الأذان والإقامة للاسماع، والذي أحدثه معاوية مراعاة للنادر وهو تنبيه الغافل فإنه ليس ببعيد أن يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب بالتفرج فيه، وكانت النفوس في زمان رسول الله ﷺ متوفرة على رؤيته ﷺ وفرجتها في مشاهدته وهو الإمام، لم يكن يشغلهم عن التطلع إليه شاغل في ذلك اليوم، فلم يشرع لهم أذانا ولا إقامة.

وأما تقديم الصلاة على الخطبة فإن العبد في الصلاة مناج ربه، وفي الخطبة مبلغ للناس ما اعطاه ربه من التذكير في مناجاته، فكان الأولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنّة فلم رأى عثمان رضي الله عنه أن الناس يفترقون إذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس إلى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيهاً بصلاة الجمعة، فإنه فهم من الشارع في الخطبة اسماع الحاضرين، فإذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له فقدمها ليكون لهم أجر الاستماع، ولو فهم عثمان من النبي ﷺ خلاف هذا ما فعله رضي الله عنه واجتهد، ولم يصدر من النبي ﷺ في ذلك ما يمنع منه، ولقرائن الأحوال أثر في الأحكام عند من تثبت عنده القرينة، وتختلف قرائن الأحوال باختلاف الناظر فيها، ولاسيا وقد قال ﷺ «صلوا كما رأيتموني أصلي» وقال في الحج «خذوا عني مناسككم» فلو راعى رسول الله ﷺ صلاة العيد مع الخطبة مراعاة الحج ومراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق في مثل هذا، وكذلك ما احدثه معاوية كاتب رسول الله ﷺ وصهره خال المؤمنين، فالظن بهم جميل رضي الله عنهم أجمعين، ولا سبيل إلى تجريحهم وإن تكلم بعضهم في بعضهم فلهم ذلك، وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم أهل علم واجتهاد وحديثو عهد بنبوّة وهم مأجورون في كل ما صدر عنهم عن اجتهاد سواء اخطأوا أو أصابوا اهـ.

وهو كلام نفيس يفتح باب حسن الاعتقاد في سلفنا ويتعين على كل طالب للحق معرفة ذلك، والله يقول الحق وهو يهدي إلى سواء السبيل.

تنبيه:

قال الرافعي: ويستحب للناس استماع الخطبة، ومن دخل والإمام يخطب فإن كان في المصلى جلس واستمع ولم يصل التحية، ثم إن شاء صلّى صلاة العيد في الصحراء، وإن شاء صلاها إذا رجع إلى بيته، وإن كان في المسجد استحب له التحية، ثم قال أبو إسحاق: لو صلّى العيد كان أولى وحصلت التحية، فمن دخل المسجد وعليه مكتوبة يفعلها وتحصل بها التحية. وقال ابن أبي هريرة: يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة، والأول أصح عند الأكثرين، ولو خطب الإمام قبل الصلاة فقد اساء، وفي الاعتداد بخطبته احتمال لإمام الحرمين. قال النووي: الصواب وظاهر نصه في الأم أنه لايعتد بها كالسنة الراتبة بعد الفريضة إذا قدمها والله أعلم اهـ.

زاد القسلاني في شرح البخاري: فلو لم يعد الخطبة لم تلزمه إعادة ولا كفارة، وقال المالكيه إن كان قريباً أمر بالاعادة وإن بعد، فات التدارك، وهذا بخلاف الجمعة إذ لا تصح إلا بتقديم الخطبة لأن خطبتها شرط لصحتها وشأن الشرط أن يقدم اهـ.

ثم قال الرافعي: ويستحب أن يعلمهم في عيد الفطر أحكام صدقة الفطر، وفي الأضحى أحكام الأضحية، ويستحب أن يفتتح الخطبة الأولى بتسع تكبيرات متواليات والثانية بسبع، ولو أدخل بينهما الحمد والتهليل والثناء جاز، وذكر بعضهم أن صفتها كالتكبيرات المرسلة والمقيدة التي ذكرت.

قال النووي، قلت: نص الشافعي وكثيرون من الأصحاب على أن هذه التكبيرات ليست من الخطبة، وإنما هي مقدمة لها، ومن قال منهم يفتتح الخطبة بالتكبيرات يحمل كلامه على موافقة النص الذي ذكرته لأن افتتاح الشيء قد يكون ببعض مقدماته التي ليست من نفسه فاحفظ هذا، فإنه مهم خفي، والله أعلم.

فصل

في هيئة صلاة العيد. عند أصحابنا إذا دخل وقت الصلاة بارتفاع الشمس وخروج وقت الكراهة يصلي الإمام بالناس ركعتين بلا أذان ولا إقامة ينوي عند أدائها صلاة العيد بقلبه ويقول بلسانه أصلي لله تعالى صلاة العيد إماماً والمقتدي ينوي المتابعة أيضاً فيكبر التحريمة ثم يضع يديه تحت السرة، ثم يقرأ الإمام والمؤتم الثناء، لأنه شرع في أول الصلاة فيقدم على تكبيرات الزوائد كما في ظاهر الرواية، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوائد ثلاثاً يفصل بين كل تكبيرتين بسكتة مقدار ثلاث تكبيرات في رواية عن أبي حنيفة لئلا يشتبه على البعيد عن الإمام، ولا يسن ذكر بين التكبيرات لأنه لم ينقل، ويرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها في أثنائهن ثم يضعها بعد الثالثة فيتعوذ ويسمى سراً ثم يقرأ الإمام الفاتحة وسورة وندب سورة

الأعلى، ثم يكبر ويركع الإمام ويتبعه القوم، فإذا قام إلى الركعة الثانية ابتدأ بالبسملة ثم بالفاتحة ثم بالسورة ليوالي بين القراءتين وهو الأفضل عندنا، وندب سورة الغاشية لما روى أبو حنيفة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ: «أنه كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية» ورواه أبو حنيفة مرة في العيدين فقط.

ثم يكبر الإمام والقوم بعدها ثلاث تكبيرات زوائد على هيئة تكبيره في الأولى ويرفع يديه كما في الأولى هذه كيفية صلاة العيد عند علمائنا. وهذا الفعل وهو الموالاة بين القراءتين والتكبير ثلاثا في كل ركعة أولى من زيادة التكبير على الثلاث في كل ركعة، ومن تقديم تكبيرات الزوائد في الركعة الثانية على القراءة وهو قول ابن مسعود، وأبي موسى الأشعري، وحذيفة بن اليمان، وعقبة بن عامر، وابن الزبير، وأبي مسعود البدري، وأبي سعيد الخدري، والبراء بن عازب، وعمر بن الخطاب، وأبي هريرة رضي الله عنهم، والحسن البصري، وابن سيرين وسفيان الثوري، وهو رواية عن أحمد. وحكاه البخاري في صحيحه مذهباً لابن عباس.

وذكر ابن الهمام في التحرير أنه قول ابن عمر أيضاً. وقال مالك وأحمد في ظاهر قوله: يكبر في الأولى ستاً وفي الثانية خمساً ويقرأ فيهما بعد التكبير، وهو مذهب الزهري والأوزاعي، والذي سبق عن الشافعي من أنه يكبر في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً، ويقرأ فيهما بعد التكبير هو مروي عن ابن عباس، وقال شريك بن عبدالله وابن حي يكبر في الفطر في الأولى أربعاً زوائد بعد القراءة وفي الثانية كذلك، وفي الأضحى واحدة زائدة في كل ركعة بعد القراءة، وفيها تسعة أقوال أخر ذكرها السروجي في شرح الهداية. وقال الشيخ الأكبر قدس سره حكى ابن المنذر في التكبير اثني عشر قولاً.

فصل

في الأحاديث المروية في هذا المعنى، والكلام عليها استدل الشافعي رحمه الله تعالى بما روي أنه ﷺ: «كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبعاً وفي الثانية خمساً» روي ذلك عن عمرو بن عوف، وعبدالله بن عمرو، وعائشة، وأبي هريرة، وسعد القرظي، وأبي واقد الليثي، وعبد الرحمن بن عوف، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري، وعبدالله بن عمر، وعمر بن الخطاب.

أما حديث عمرو بن عوف فاخرجه الترمذي وابن ماجه، والدارقطني، وابن عدي، والبيهقي من طريق كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده.

قال البيهقي، قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا وبه أقول اهـ.

....

قلت: وكثير ضعيف قال فيه الشافعي ركن من أركان الكذب، وقال أبو داود: كذاب، وقال ابن حبان: يروي عن أبيه عن جده نسخة موضوعة لا يحل ذكرها في الكتب ولا الرواية عنه إلا على وجه التعجب، وقال النسائي، والدارقطني: متروك الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء وقال ابن حنبل: منكر الحديث ليس بشيء، وقال عبد الله بن أحمد: ضرب أبي على حديثه في المسند ولم يحدث عنه. وقال أبو زرعة: واهي الحديث، فكيف يقال في حديث هذا في سنده ليس في هذا الباب شيء أصح من هذا ولذا قال الحافظ في تخريج الرافعي، وأنكر جماعة تحسينه على الترمذي.

فإن قلت: لا يلزم من هذا الكلام صحة الحديث، بل المراد أنه أصح شيء في هذا الباب، وكثيراً ما يريدون بهذا الكلام هذا المعنى. فالجواب: إن القرينة هنا دالة على أنه أراد بالكلام المذكور صحة الحديث، وكذا فهم عبد الحق فقال في أحكامه عقيب حديث كثير صحح البخاري هذا الحديث، ومن أعظم القرائن الدالة عليه قول الترمذي بعد قوله وبه أقول.

قال: وحديث عبدالله بن عبد الرحمن، عن عمرو، عن أبيه، عن جده في هذا الباب صحيح أيضاً هكذا نقله البيهقي في السنن، فإن كان ضمير قال راجعاً إلى البخاري ويكون قوله ذلك من تتمة قوله دل على أنه أراد بالكلام الأول الصحة، وإن كان الضمير راجعاً إلى الترمذي وأنه من قوله فلا دلالة فيه على أن البخاري أراد به الصحة، ولكن قول الحافظ: ولذا أنكر جماعة تحسينه على الترمذي يدل على أنه لم يرد به الصحة وإلا لقال تصحيحه فتأمل.

وأما حديث عبدالله بن عمرو، فأخرجه أحمد وأبو بكر بن أبي شيبة، وأبو داود، وابن ماجه، والدارقطني والبيهقي من طريق عبدالله بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وفي رواية عن أبيه عن عبدالله بن عمرو بلفظ: «إن النبي ﷺ كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة». وصححه أحمد وابن المديني والبخاري فيما حكاه الترمذي هكذا قاله الحافظ في تخريج الرافعي.

قلت: وهذا يدل على أن الكلام المتقدم عن الترمذي من قول البخاري لا من قول الترمذي، وكيف يكون صحيحاً وعبدالله بن عبد الرحمن راويه قد تكلم فيه. قال أبو سعيد المكاري: عبدالله بن عبد الرحمن بن يعلى بن كعب الطائفي أبو يعلى الثقفي. قال ابن معين: صالح، وقال أبو حاتم: ليس بقوي لين الحديث عابه طلحة وعمر بن راشد وعبدالله بن المؤمل. وقال النسائي: ليس بذاك القوي ويكتب حديثه اهـ.

وقال ابن الجوزي بضعفه اهـ.

وهو وإن خرج له مسلم في المتابعات على ما قاله صاحب الكمال، فالبيهقي يتكلم فيمن هو أجل منه ممن احتج به في الصحيح كحماد بن سلمة وأمثاله، لكونهم تكلم فيهم، وإن كان الكلام

فيهم دون الكلام الذي في الطائفي هذا فتأمل وانصف. وبه يظهر أن في تصحيح هذا الحديث من هذا الطريق نظراً.

وأما حديث عائشة فلفظه: «كان يكبر في العيدين في الأولى بسبع وفي الثانية بخمس قبل القراءة سوى تكبيرتي الركوع» رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والطبراني، والحاكم، وفيه ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عنها. وذكر الترمذي في العلل أن البخاري ضعفه. قال الحافظ: وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه. قال: مرة عن عقيل، ومرة عن خالد بن يزيد وهو عند الحاكم، ومرة عن يونس وهو في الأوسط، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة. وقيل عنه عن أبي الأسود عن عروة اهـ.

قلت: وعلى كل حال فمداره على ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث لا يحتج به، وذكر ابن عدي عن ابن معين قال: أنكر أهل مصر احتراق كتبه والسماع منه، وذكر عند يحيى احتراق كتبه فقال: هو ضعيف قبل أن تحترق كتبه وبعد ما احترقت.

وأما حديث أبي هريرة فرواه أحمد من طريق ابن لهيعة عن أبي الأسود عن الأعرج عنه، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف، وابن لهيعة تقدم الكلام فيه.

ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن ابن إدريس عن عبدالله عن نافع عنه بلفظ: «كان يكبر في الأولى سبع تكبيرات وفي الثانية خمساً كلهن قبل القراءة» فهذا هو الموقوف الذي أشار إليه الدارقطني وهو أصح طريقاً من المرفوع.

وأماحديث سعد القرظي، فرواه ابن ماجه في السنن عن هشام بن عمار، عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد، وعمر بن حفص بن سعد عن آبائهم «كان يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة».

ورواه البيهقي من طريق حفص بن عمر بن سعد عن أبيه عن جده. وفي بعض نسخ ابن ماجه حفص بن عمار بن سعد وعمر أصح نبه عليه الذهبي في الكاشف، وسياق السنن للبيهقي عن حفص بن عمر بن سعد أن أباه وعمومته أخبروه عن أبيهم سعد أن السنة في صلاة الأضحى والفطر الخ.

وقال في كتاب المعرفة: ورويناه من حديث أولاد سعد القرظي عن آبائهم عن سعد. أخرجه ابن منده بهذا السند في ترجمة سعد القرظي في كتاب معرفة الصحابة له.

وذكر البيهقي أيضاً حديث عبد الرحمن بن سعد، حدثني عبدالله بن محمد بن عمار بن سعد وعمر بن حفص بن سعد عن أجدادهم أنه عليه السلام كبر الخ.

قلت: عبد الرحمن بن سعد بن عمار منكر الحديث، وفي الكمال سئل عنه ابن معين فقال: ضعيف ومع ضعفه اضطربت روايته لهذا الحديث، وعبدالله بن محمد بن عمار ضعفه ابن معين

....

ذكره الذهبي، وقال أيضاً عمر بن حفص بن عمر بن سعد. قال ابن معين ليس بشيء، وفي الميزان أن عثمان بن سعيد ذكر ليحيى هذا الحديث ثم قال: كيف حال هؤلاء؟ قال: ليسوا بشيء وحفص المذكور في السند إن كان حفص بن عمر المذكور أولاً فقد اضطربت روايته لهذا الحديث رواه هنا عن سعد القرظي، وفي الأول رواه عن أبيه عن عمومته عن سعد القرظي فتأمل ذلك.

وأما حديث أبي واقد الليثي فرواه ابن أبي حاتم في العلل وقال عن أبيه انه باطل.

وأما حديث عبد الرحمن بن عوف فرواه البزار وصحح الدارقطني ارساله له.

وأما حديث ابن عباس فرواه البيهقي من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء: كان ابن عباس يكبر في العيدين اثنتي عشرة سبع في الأول وخمس في الآخرة ثم قال: هذا إسناد صحيح، وقد قيل فيه عن عبد الملك بن أبي سليمان ثلاثة عشرة تكبيرة سبع في الأولى وست في الآخرة وكأنه عد تكبيرة القيام اهـ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن هشيم، عن حجاج،وعبد الملك عن عطاء عن ابن عباس مثل الحديث الثاني.

وعن وكيع عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مثله.

وعن ابن إدريس عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يكبر في العيدين في الأولى سبع تكبيرات بتكبيرة الافتتاح، وفي الآخرة ستاً بتكبيرة الركعة كلهن قبل القراءة.

قلت: قد اختلف في تكبير ابن عباس على ثلاثة أوجه. وجهان قد ذكرا وذكر ابن أبي شيبة وجهاً ثالثاً سيأتي ذكره، وقد صرح في رواية ابن إدريس المخرجة عند أبي بكر بن أبي شيبة أن المراد بها أن السبع بتكبيرة الافتتاح فإن كانت رواية عبد الملك عن عطاء كذلك، وإن المراد بها السبع بتكبيرة الافتتاح فمذهب الشافعي مخالف للروايتين، فإن البيهقي ذكر أن السبع في الأولى ليس فيها تكبيرة الافتتاح، وإن كان المراد برواية عبد الملك ذلك وإن السبع ليس فيها تكبيرة الافتتاح كما ذهب إليه الشافعي فرواية ابن جريج عن عطاء مخالفة لها فكان الأولى للشافعية اتباع رواية ابن جريج لأن رواية عبد الملك محتملة، ورواية ابن جريج مصرحة بأن السبع بتكبيرة الافتتاح ولجلالة ابن جريج وثقته خصوصاً في عطاء، فإنه أثبت الناس فيه.

قال أحمد: وأما عبد الملك فهو وإن أخرج له مسلم فقد تكلموا فيه ضعفه ابن معين، وتكلم فيه شعبة لتفرده بحديث الشفعة وقيل لشعبة: تحدث عن محمد بن عبيد الله العزرمي وتدع حديث عبد الملك بن أبي سليمان العزرمي وهو حسن الحديث. قال: من حسنها فررت ذكره البيهقي في باب شفعة الجوار، على أن ظاهر رواية عبد الملك انها موافقة لرواية ابن جريج، وان السبع بتكبيرة الافتتاح إذ لو لم يكن منها لقيل كبر ثمانياً وعلى تقدير مخالفة رواية ابن جريج لرواية

عبد الملك يلزم البيهقي اطراح رواية عبد الملك لمخالفتها رواية ابن جريج لأنه قال في باب التراب في ولوغ الكلب عبد الملك بن أبي سليمان لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وإلى العمل بمقتضى رواية ابن جريج ذهب مالك وأحمد، فإنهما جعلا السبع بتكبيرة الافتتاح، ثم أن ابن جريج صرح في روايته عن عطاء بأن الست في الآخرة بتكبير الركعة، فترك البيهقي هذا التصريح وتأول في الست المذكورة في الآخرة في رواية عبد الملك بأنه عد تكبيرة القيام، ولو قال عد تكبيرة الركعة لكان هو الوجه.

وأخرج البيهقي أيضاً حديث ابن عباس من طريق يحيى بن أبي طالب جعفر بن عبدالله بن الزبرقان عن عبد الوهاب بن عطاء، عن حميد، عن عمار مولى بني هاشم أن ابن عباس كبر في عيد اثنتي عشرة تكبيرة سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.

قلت: يحيى بن أبي طالب قال الذهبي في ذيل الديوان: مشهور وثقة الدارقطني وغيره، وقال موسى بن هارون: أشهد أنه يكذب يريد في كلامه لا في حديثه اهـ المنقول من ذيل الديوان وخط أبو داود وصاحب السنن على حديثه، وقال أبو أحمد الحافظ ليس بالمتين وعبد الوهاب بن عطاء هو الخفاف ضعفه أحمد وقواه غيره، وقال البخاري: ليس بالقوي عندهم وهو محتمل. وقال النسائي: ليس بالقوى روى له الجماعة إلا البخاري.

وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة رواية عمار هذا في المصنف فقال: حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا حميد، عن عمار بن أبي عمار أن ابن عباس كبر في عيد فساقه، فعدل البيهقي عن رواية يزيد بن هارون مع جلالته إلى ذلك الطريق الضعيف، وأظن رواية يزيد لم تقع له ولو وقعت له ما تركها والله أعلم.

وأما حديث أبي سعيد، فرواه أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً عليه من رواية أبي سفيان عنه قال: التكبير في العيدين سبع وخمس سبع في الأولى قبل القراءة، وخمس في الآخرة قبل القراءة.

قلت: أبو سفيان طريق بن شهاب ضعفه الدارقطني ويحيى القطان.

وأما حديث ابن عمر، فرواه أيضاً أبو بكر بن أبي شيبة موقوفاً عليه من طريق نافع بن أبي نعيم قال: سمعت نافعاً قال. قال عبدالله بن عمر: التكبير في العيدين سبع وخمس.

قلت: نافع بن أبي نعيم أحد القراء السبعة. قال أحمد: يؤخذ عنه القرآن وليس في الحديث بشيء.

وأما حديث عمر بن الخطاب، فرواه ابن أبي شيبة موقوفاً عليه عن جعفر بن عون، عن الأفريقي، عن عبد الرحمن بن رافع عنه أنه كان يكبر في العيدين اثنتي عشرة. سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.

قلت: الأفريقي هو عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفريقي ضعفه ابن معين والنسائي، وقال

الدارقطني: ليس بالقوي. وقال أحمد: نحن لا نروي عنه شيئاً فهذا جميع من روى الحديث الذي استدل به الشافعي رحمه الله تعالى.

وروى العقيلي عن أحمد قال: ليس يروى في التكبير في العيدين حديث مرفوع، وقال الحاكم: الطرق إلى عائشة وابن عمر، وعبدالله بن عمرو، وأبي هبيرة فاسدة اهـ.

وقد روي كذلك عن مكحول قال: التكبير في الأضحى والفطر سبع وخمس كلاهما قبل القراءة لا يوالي بين القراءتين رواه ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن برد عنه.

قلت: وسيأتي عن مكحول عن أبي عائشة ما يخالف ذلك.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا محمد بن هلال قال: سمعت سالم بن عبد الله، وعبد الله بن عبد الوهاب يأمران عبد الرحمن بن الضحاك يوم الفطر، وكان على المدينة أن يكبر في أول ركعة سبعاً يقرأ بسبح اسم ربك الأعلى، وفي الآخرة خمساً يقرأ باقرأ باسم ربك الذي خلق.

قلت: وهذا سند جيد.

وأخرج البيهقي من طريق ابن أبي أويس، حدثنا أبي، حدثنا ثابت بن قيس، شهدت عمر ابن عبدالعزيز يكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة.

ورواه ابن أبي شيبة، عن خالد بن مخلد، حدثنا ثابت بن قيس قال: صليت خلف عمر بن عبد العزيز في الفطر فكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة.

ورواه أيضاً عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر عن أبيه أنه كان يكبر في العيدين سبعاً وخمساً. سبعاً في الأولى وخمساً في الآخرة.

قلت: هذا سند جيد، وأما سياق البيهقي ففيه إسماعيل بن أبي إدريس عن أبيه، عن ثابت ابن قيس ثلاثتهم تكلم فيهم فإسماعيل وإن خرج له في الصحيح، فقد قال يحيى: هو وأبوه يسرقان الحديث وقال النضر بن سلمة المروزي: هو كذاب. وقال النسائي: ضعيف، وبالغ في الكلام عليه إلا أن يؤدي إلى تركه، وثابت بن قيس هو أبو النضر الغفاري. قال يحيى: ليس حديثه بذلك. وفي كتاب ابن الجوزي قال: يحيى ضعيف، وقال ابن حبان لا يحتج بخبره إذا لم يتابعه غيره، والله أعلم.

فصل

واحتج أبو حنيفة ومن وافقه بحديث عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبيه، عن مكحول، عن أبي عائشة جليس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى وحذيفة كيف كان رسول الله ﷺ يكبر في الأضحى والفطر؟ فقال أبو موسى: كان يكبر أربعاً تكبيره على الجنائز، فقال حذيفة:

....

صدق فقال أبو موسى: كذلك كنت أكبر في البصرة حيث كنت عليهم، أخرجه أبو داود، والبيهقي ورواه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن زيد بن حباب، حدثنا عبد الرحمن بن ثوبان فساقه مثله. وزاد قال أبو عائشة: وأنا حاضر ذلك فما نسيت قوله أربعاً كالتكبير على الجنازة، وقد تكلم البيهقي على هذا الحديث فقال خولف راويه في موضعين في رفعه، وفي جواب أبي موسى، والمشهور أنهم أسندوه إلى ابن مسعود فأفتاهم بذلك، ولم يسنده إلى النبي ﷺ، كذا رواه السبيعي عن عبدالله بن موسى، أو ابن أبي موسى ان سعيد بن العاص أرسل الخ. وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان ضعفه ابن معين اهـ.

قلت: هذا قد أخرجه أبو داود، كما أخرجه البيهقي أولاً وسكت عنه وسكوته تحسين منه كما علم من شرطه، وكذا سكت عليه المنذري في مختصره، ومذهب المحققين أن الحكم للرافع لأنه زاد. وأما جواب أبي موسى فيحتمل أنه تأدب مع ابن مسعود فأسند الأمر إليه مرة، وكان عنده فيه حديث عن النبي ﷺ فذكره مرة أخرى، وعبد الرحمن بن ثابت اختلف على ابن معين فيه. قال صاحب الكمال، قال عباس: ما ذكره ابن معين إلا بخير، وفي رواية ليس به بأس، وقال ابن المديني، وأبو زرعة ليس به بأس، وقال أبو حاتم: مستقيم الحديث. وقال المزني: وثقه رحيم وغيره.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هشيم، عن ابن عون، عن مكحول قال أخبرني من شهد سعيد بن العاص أرسل إلى أربعة نفر من أصحاب الشجرة، فسألهم عن التكبير في العيد فقالوا: ثمان تكبيرات. قال: فذكرت ذلك لابن سيرين، فقال: صدق ولكنه أغفل تكبيرة فاتحة الصلاة.

قلت: وهذا المجهول الذي في هذا السند تبين أنه أبو عائشة، وباقي السند صحيح، وهو يؤيد رواية ابن ثوبان الموقوفة، ويؤيدها وجوه أخر ذكرها ابن أبي شيبة في المصنف فقال.

حدثنا يزيد بن هارون عن المسعودي، عن معبد بن خالد، عن كردوس قال: قدم سعيد بن العاص في ذي الحجة فأرسل إلى عبدالله وحذيفة وأبي مسعود الأنصاري وأبي موسى الأشعري فسألهم عن التكبير فأسندوا أمرهم إلى عبدالله، فقال عبدالله: يقوم فيكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر فيقرأ ثم يكبر ويركع ويقوم فيقرأ ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر ثم يكبر الرابعة ثم يركع.

أما رواية السبيعي الذي أشار إليه البيهقي فرواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن سفيان عنه عن عبد لله بن أبي موسى، عن حماد بن إبراهيم أن أميراً من أمراء الكوفة. قال سفيان: أحدهما سعيد ابن العاص، وقال الآخر: الوليد بن عقبة بعث إلى عبدالله بن مسعود، وحذيفة بن اليمان، وعبدالله بن قيس، فقال: إن هذا العيد قد حضر فما ترون فأسندوا أمرهم إلى عبدالله، فقال: يكبر تسعاً تكبيرة يفتتح بها الصلاة ثم يكبر ثلاثاً ثم يقرأ سورة ثم يكبر ثم يركع ثم يقوم فيقرأ سورة ثم يكبر أربعاً يركع بإحداهن، وقال أيضاً: حدثنا هشيم، عن أشعث، عن كردوس، عن ابن عباس قال: لما كان ليلة العيد أرسل الوليد بن عقبة إلى ابن مسعود وأبي مسعود وحذيفة

والأشعري فقال لهم: إن العيد غداً فكيف التكبير؟ فقال: عبدالله: يقوم فيكبر أربع تكبيرات ويقرأ بفاتحة الكتاب وسورة من المفصل ليس من طوالها ولا من قصارها ثم يركع ثم يقوم فيقرأ، فإذا فرغت من القراءة كبرت أربع تكبيرات ثم تركع بالرابعة. وقال أيضاً: حدثنا أبو أسامة عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن جابر بن عبدالله وسعيد بن المسيب قالا: تسع تكبيرات ويوالي بين القراءتين.

وحدثنا هشيم أخبرنا خالد، عن عبدالله بن الحرث قال: صلى بنا ابن عباس يوم عيد فكبر تسع تكبيرات خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة.

حدثنا هشيم، أخبرنا داود عن الشعبي قال: أرسل زياد إلى مسروق إنا تشغلنا أشغال فكيف التكبير في العيدين؟ قال: تسع تكبيرات. قال خمساً في الأولى وأربعاً في الآخرة، ووال بين القراءتين.

وحدثنا غندر وابن مهدي عن شعبة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود ومسروق أنهما كانا يكبران في العيد تسع تكبيرات.

وحدثنا يحي بن سعيد، عن أشعث عن محمد بن سيرين عن أنس أنه كان يكبر في العبد تسعاً فذكر مثل حديث عبدالله.

وحدثنا إسحاق الأزرق عن الأعمش، عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله كانوا يكبرون في العيدين تسع تكبيرات.

وحدثنا الثقفي عن خالد عن أبي قلابة قال: التكبير في العيدين تسع تسع.

وحدثنا شريك عن جابر عن أبي جعفر أنه كان يفتي بقول عبدالله في التكبير في العيدين، وحدثنا إسحاق الأزرق عن هشام عن الحسن ومحمد أنهما كانا يكبران تسع تكبيرات، وحدثنا إسحاق بن منصور، وحدثنا أبو كدنية، عن الشيباني، عن الشعبي والمسيب قالا: الصلاة يوم العيدين تسع تكبيرات خمس في الأولى وأربع في الآخرة ليس بين القراءتين تكبير.

وروى عبد الرزاق في مصنفه عن الثوري عن أبي إسحاق عن علقمة والأسود: سأل سعيد بن العاص حذيفة وأبا موسى فساقه كسياق أبي بكر بن أبي شيبة، وقال عبد الرزاق: أخبرنا إسماعيل ابن أبي الوليد، حدثنا خالد الحذاء، عن عبدالله بن الحرث شهدت ابن عباس كبر في صلاة العيد بالبصرة تسع تكبيرات ووالى بين القراءتين، وشهدت المغيرة بن شعبة فعل ذلك أيضاً، فسألت خالداً كيف فعل ابن عباس؟ ففسر لنا كما صنع ابن مسعود في حديث معمر والثوري عن أبي إسحاق سواء، فهذه كلها شواهد لحديث ابن ثوبان المتقدم.

وروى محمد بن الحسن في الآثار عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن ابن مسعود انه كان قاعداً في مسجد الكوفة ومعه حذيفة وأبو موسى الأشعري فخرج عليهم الوليد بن عقبة بن أبي

معيط وهو أمير الكوفة يومئذ فقال: إن غداً عيدكم فكيف أصنع فقالا: أخبره يا أبا عبد الرحمن فأمره عبدالله بن مسعود أن يصلي بغير أذان ولا إقامة، وأن يكبر في الأولى خمساً وفي الثانية أربعاً ويوالي بين القراءتين، وأن يخطب بعد الصلاة على راحلته، وهذا أثر صحيح قاله بحضرة جماعة من الصحابة، ومثل هذا يحمل على الرفع لأنه كنقل أعداد الركعات وقول البيهقي هذا رأي من جهة عبدالله، والحديث المسند مع ما عليه من عمل المسلمين أولى أن يتبع قد رده أبو عمر في التمهيد وقال: مثل هذا لا يكون رأياً ولا يكون إلا توفيقاً لأنه لا فرق بين سبع وأقل وأكثر من جهة الرأي والقياس.

وقال ابن رشد في القواعد: معلوم أن فعل الصحابة في ذلك توقيف إذ لا يدخل القياس في ذلك، وقد وافق جماعة من الصحابة ومن بعدهم وما روي عن غيرهم خلاف ذلك غايته المعارضة، ويترجح بابن مسعود وفيما تقدم من الأحاديث المسندة قد وقع فيها الاضطراب، وأثر ابن مسعود سالم من الاضطراب وبه يترجح المرفوع الموافق له ويترجح الموالاة بين القراءتين بالمعنى أيضاً، وهو أن التكبير ثناء ومشروعيته في الأولى قبل القراءة كدعاء الاستفتاح، وحيث شرع في الآخرة شرع بعد القراءة كالقنوت، فكذلك التكبير وما ذكروه من عمل العامة بقول ابن عباس لأمر بنيه الخلفاء بذلك فقد كان فيما مضى، وأما الآن فلم يبق بالأرض منهم خليفة فالمذهب عندنا العمل بقول ابن مسعود، لكن حيث لا يقع الالتباس على الناس، والله أعلم.

تكميل:

في كتاب الشريعة للشيخ الأكبر قدس سره بعد أن ذكر اختلاف الناس في تكبيرات العيدين ما نصه: زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم في الصلوات يؤذن بأمر زائد يعطيه اسم العيد، فإنه من العودة فيعاد التكبير لأنها صلاة عيد، فيعاد كبرياء الحق قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لأن التكرار تأكيد للتثبيت في نفس المؤكد من أجله مراعاة لاسم العيد إذ كان للأسماء حكم ومرتبة عظمى، فإن بها شرف آدم على الملائكة فاسم العيد أعطى إعادة التكبير لأن الحكم له في هذا الموطن بعد القراءة في مذهب من يراه لأجل الركوع في صلاة العيد، وسبب ذلك لما كان يوم زينة وفرح وسرور واستولت فيه النفوس على طلب حظوظها من النعيم، وأيد الشرع في ذلك بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة شرع الله لهم تضاعف التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي للحق من الكبرياء والعظمة، لئلا يشغلهم حظوظ النفوس عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من أداء الفرائض في أثناء النهار أعني صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات. قال تعالى: ﴿ولذكر الله أكبر﴾ [العنكبوت: ٤٥] يعني في الحكم، فمن رآه ثلاث تكبيرات فلعوالمه الثلاث لكل عالم تكبيرة في كل ركعة، ومن رآه سبعاً فاعتبر صفاته فكبره لكل صفة تكبيرة، فإن العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها نفسه، فكره أن تكون نسبة هذه الصفات إليه سبحانه وتعالى كنسبتها

إلى العبد، فقال «الله أكبر» يعني من ذلك في كل صفة والمكبر خمساً فيها فنظره في الذات والأربع الصفات التي يحتاج إليها العالم من الله تعالى أن يكون موصوفاً بها فيكبره بالواحدة لذاته بليس كمثله شيء، وتكبيره بالأربع لهذه الصفات الأربع خاصة على حد ما كبره في السبع من عدم الشبه في المناسبة، فأعلم ذلك.

وأما رفع الايدي فيها فاشارة إلى أنه ما بأيدينا شيء مما نسب إلينا من ذلك وأما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعها في تكبيرة الإحرام ورأى أن الصلاة أقرت بالسكينة فلم يرفع إذ كانت الحركة تشوّش غالباً ليتفرغ للذكر بالتكبير خاصة ولا يعلق خاطره بيديه ليرفعها، فينقسم خاطره فكل عارف راعى أمراً مّا فعمل بحسب ما أحضره الحق فيه، والله أعلم.

(ومن فاتته صلاة العيد قضاها) قال الرافعي: قد قدمنا في قضاء صلاة العيد وغيرها من النوافل الراتبة إذا فاتت قولين، وتقدم الخلاف في اشتراط شرائط الجمعة فيها، فلو شهد عدلان يوم الثلاثين من رمضان قبل الزوال برؤية الهلال في الليلة الماضية أفطروا فإن بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس والصلاة فيه صلوها، وكانت اداء، وإن شهدوا بعد غروب الشمس يوم الثلاثين لم تقبل شهادتهم إذ لا فائدة فيها إلا المنع من صلاة العيد فلا يصغي إليها ويصلون من الغد العيد أداء. هكذا قال الأئمة واتفقوا عليه، وفي قولهم لا فائدة إلا ترك صلاة العيد إشكال، بل لثبوت الهلال فوائد أخر كوقوع الطلاق والعتق المعلقين وابتداء العدة منه وغير ذلك، فوجب أن يقبل لهذه الفوائد، ولعل مرادهم بعدم الإصغاء في صلاة العيد وجعلها فائتة لا عدم القبول على الاطلاق.

قال النووي: مرادهم فيما يرجع إلى الصلاة خاصة قطعاً فأما الحقوق والأحكام المتعلقة بالهلال كأجل الدين والعنيين والمولى والعدة وغيرها فثبتت قطعاً والله أعلم.

ثم قال الرافعي: فلو شهدوا قبل الغروب وبعد الزوال أو قبله بيسير بحيث لا يمكن فيه الصلاة قبلت الشهادة في الفطر قطعاً وصارت الصلاة فائتة على المذهب، وقيل قولان. أحدهما: هذا، والثاني يفعل من الغد أداء لعظم حرمتها، فإن قلنا بالمذهب فقضاؤها مبني على قضاء النوافل فإن قلنا: لا تقضى لم تقض العيد، وإن قلنا تقضى بنى على أنها كالجمعة في الشرائط أم لا. فإن قلنا: نعم لم تقض وإلا قضيت وهو المذهب من حيث الجملة، وهل لهم أن يصلوها في بقية يومهم؟ وجهان بناء على أن فعلها في الحادي والثلاثين أداء أم قضاء، إن قلنا أداء فلا، وإن قلنا قضاء وهو الصحيح جاز، ثم هل هو أفضل أم التأخير إلى صحوة الغد، وجهان: أصحهما التقديم أفضل هذا إذا أمكن جمع الناس في يومهم لصغر البلدة، فإن عسر فالتأخير أفضل قطعاً، وإذا قلنا يصلونها في الحادي والثلاثين قضاء، فهل يجوز تأخيرها عنه؟ قولان. وقيل: وجهان أظهرهما جوازه أبداً، وقيل: إنما يجوز في بقية شهر، ولو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده فقولان، وقيل: وجهان أحدهما الاعتبار بوقت الشهادة وأظهرهما بوقت التعديل فيصلون من الغد بلا

خلاف أداء. هذا كله فيما إذا وقع الاشتباه وفوات العيد لجميع الناس، فإن وقع ذلك لأفراد لم تجر الأقوال مع القضاء وجوازه أبداً اهـ.

فصل

وقال أصحابنا: من فاتته الصلاة مع الإمام لا يقضيها لاختصاصها بشرائط فقد فاتت، وإن حدث عذر منع الصلاة يوم الفطر قبل الزوال صلوها من الغد قبل الزوال، وإن منع عذر من الصلاة في اليوم الثاني لم تصل بعده بخلاف الأضحى، فانها تصلى في اليوم الثالث أيضاً إن منع عذر في اليوم الأول والثاني وكذا إن أخّرها بلا عذر إلى اليوم الثاني أو الثالث جاز، لكن مع الإساءة، فالحاصل أن صلاة الأضحى تجوز في اليوم الثاني والثالث سواء أخرت لعذر أو بدونه. أما صلاة الفطر فتجوز في الثاني لكن بشرط حصول العذر في اليوم الأول، ولا تصليان بعد الزوال على كل حال.

وقال أبو جعفر الطحاوي في معاني الآثار: باب الإمام تفوته صلاة العيد هل يصليها من الغد أم لا؟ حدثنا فهد حدثنا عبد الله بن صالح، حدثني هشيم عن أبي بشر جعفر بن إياس عن أبي عمير بن أنس بن مالك قال: أخبرني عمومتي من الأنصار أن الهلال خفي على الناس في آخر ليلة من شهر رمضان في زمن النبي ﷺ فأصبحوا صياماً، فشهدوا عند النبي ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الليلة الماضية، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر فأفطروا تلك الساعة، وخرج بهم من الغداة فصلّى بهم صلاة العيد، فذهب قوم إلى هذا فقالوا: إذا فاتت الناس صلاة العيد في صدر يوم العيد صلّوها من غد ذلك اليوم في الوقت الذي يصلونها فيه يوم العيد، وممن قال ذلك أبو يوسف، وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا: إذا فاتت الصلاة يوم العيد حتى زالت الشمس من يومئذ لم يصلّ بعد ذلك في ذلك اليوم ولا فيما بعده، وممن قال ذلك أبو حنيفة، وكان من الحجة لهم في ذلك أن الحفاظ ممن رووا هذا الحديث عن هشيم لا يذكرون فيه أنه صلّى بهم من الغد، وممن روى ذلك عن هشيم ولم يذكر فيه هذا يحيى بن حسان وسعيد بن منصور هو أضبط الناس لألفاظ هشيم، وهو الذي بيّن للناس ما كان هشيم يدلس به من غيره.

حدثنا صالح بن عبد الرحمن، حدثنا سعيد بن منصور، حدثنا هشيم، حدثنا أبو بشر، عن أبي عمير بن أنس قال: أخبرني عمومتي من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ قال: أغمي علينا هلال شوّال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول الله ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يفطروا من يومهم ثم ليخرجوا لعيدهم من الغد.

حدثنا سليمان بن شعيب، حدثنا يحيى بن حسان، حدثنا هشيم عن أبي بشر فذكر باسناده مثله، فهذا هو أصل الحديث لا كما رواه عبد الله بن صالح، وأمره إياهم بالخروج من الغد لعيدهم قد يجوز أن يكون أراد بذلك أن يجتمعوا ليدعوا ولترى كثرتهم فيتناهى ذلك إلى

السابع: أن يضحي بكبش. ضحى رسول الله ﷺ بكبش وذبح بيده وقال: « بسم

عدوّهم فيعظم أمرهم عندهم لا لأن يصلوا كما تصلي العيد، فقد رأينا المصلي في يوم العيد قد أمر بحضور من لا يصلي، ثم ساق حديث أم عطية في اخراج الحيّض وذوات الخدور، ثم قال: فلما كن الحيض يخرجن لا للصلاة ولكن لأن تصيبهم دعوة المسلمين احتمل أن يكون النبي ﷺ أمر الناس بالخروج من غد العيد لأن يجتمعوا فيدعوا فتصيبهم دعوتهم لا للصلاة.

وقد روى هذا الحديث شعيب، عن أبي بشر كما رواه سعيد ويحيى لا كما رواه عبد الله بن صالح، حدثنا ابن مرزوق، حدثنا وهب، حدثنا شعبة، عن أبي بشر قال: سمعت أبا عمير بن أنس، وحدثنا ابن مرزوق، حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي بشر فذكر مثله باسناده غير أنه قال: وأمرهم إذا أصبحوا أن يخرجوا إلى مصلاهم، ففي ذلك أيضاً معنى ما روى يحيى وسعيد عن هشيم، وهذا محل الحديث، ولما لم يكن في الحديث ما يدلنا على حكم ما اختلفوا فيه من الصلاة من الغد ومن تركها نظرنا في ذلك، فرأينا الصلوات على ضربين.

فمنها: ما الدهر كله له وقت غير الأوقات التي لا تصلى فيها الفريضة فكان ما قد فات منها في وقت فالدهر كله له وقت تقضى فيه غير ما نهى عن قضائها فيه من الأوقات.

ومنها: ما جعل له وقت خاص ولم يجعل لأحد أن يصليه في غير ذلك الوقت من ذلك الجمعة حكمها أن تصلى يوم الجمعة من حين تزول الشمس إلى أن يدخل وقت العصر، فإذا خرج ذلك الوقت فاتت ولم يجز أن تصلى بعد ذلك في يومها ذلك ولا فيما بعده، فكان ما لا يقضى في بقية يومه ذلك بعد فوات وقته لا يقضى بعد ذلك، وما يقع بعد فوات وقته في بقية يومه ذلك قضى من الغد وبعد ذلك وكل هذا مجمع عليه، فكان صلاة العيد جعل لها وقت خاص يوم العبد آخره زوال الشمس، وكل قد أجمع أنها إذا لم تصل يومئذ حتى زالت الشمس انها لا تصلى في بقية يومه ذلك، فلما ثبت أن صلاة العيد لا تقضى بعد خروج وقتها في يومها ذلك ثبت أن ذلك لا يقضى بعد ذلك في غد ولا غيره لأنا رأينا ما الذي فاته أن يقضيه في غد يومه جائز له أن يقضيه في بقية يومه ذلك، وما ليس له أن يقضيه في بقية يومه ذلك فليس له أن يقضيه من غده، فصلاة العيد كذلك لما ثبت أنها لا تقضى إذا فاتت في بقية يومها ثبت أنها لا تقضى في غده، فهذا هو النظر في هذا الباب، وهو قول أبي حنيفة فيما رواه عنه بعض الناس ولم نجده في رواية أبي يوسف عنه، والله أعلم.

(السابع: أن يضحي بكبش). اعلم أنه اختلف في أفضل الأضاحي، فقال أبو حنيفة، والشافعي، وأحمد: أفضلها الإبل، ثم البقر ثم الغنم، والضأن أفضل من المعز. وقال مالك: الأفضل الغنم ثم الإبل ثم البقر، وروى عنه ابن شعبان الغنم ثم البقر ثم الابل وفحول كل جنس أفضل من إناثه. وقال الرافعي: أفضلها البدنة ثم البقرة ثم الضأن ثم المعز وسبع من الغنم أفضل من بدنة أو بقرة على الأصح، وقيل: البدنة أو البقرة أفضل لكثرة اللحم، والتضحية بشاة أفضل من المشاركة في بدنة.

(ضحى رسول الله ﷺ بكبشين أملحين وذبح بيده، وقال: « بسم الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضح من أمتي ») وفي بعض النسخ ضحى بكبش.

وقال العراقي: متفق عليه دون قوله: « هذا عني » الخ من حديث أنس، وهذه الزيادة عند أبي داود، والترمذي من حديث جابر. وقال الترمذي غريب منقطع اهـ.

قلت: والذي في المتفق عليه بزيادة أقرنين بعد أملحين. والأملح: الذي فيه بياض وسواد. وقول الترمذي انه غريب منقطع يشير إلى أنه من رواية عمرو مولى المطلب عن المطلب ورجل من بني سلمة عن جابر، وفيه أنه دعا بكبش فذبحه وقال: «عني وعمن لم يضح من أمتي». قال الترمذي: ويقال المطلب لم يسمع من جابر وذكر في موضع آخر من كتابه قال محمد: لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله: حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول: لا نعرف له سماعاً من أحد من الصحابة اهـ كلام الترمذي.

قلت: وكذا قاله أبو حاتم، وقال محمد بن سعد: لا يحتج بحديث المطلب لأنه يرسل عن النبي ﷺ كثيراً وليس له لقاء اهـ.

ومع هذا فمولى المطلب قال فيه ابن معين ليس بالقوي وليس بحجة أي فلا يصح الاحتجاج بحديثه فافهم ذلك.

وأخرج مسلم من حديث عائشة أن النبي ﷺ أمر بكبش أقرن يطأ في سواد وينظر في سواد ويبرك في السواد فأتى به ليضحي به فقال: « يا عائشة هلمي المدية ثم استحديها بحجر ففعلت ثم أخذها وأخذ الكبش فاضجعه ثم ذبحه، ثم قال: بسم الله اللهم تقبّل من محمد ومن أمة محمد ثم ضحى » وزاد النسائي « ويأكل في سواد ».

وروى أصحاب السنن من حديث أبي سعيد، وصححه الترمذي، وابن حبان وهو على شرط مسلم قاله صاحب الاقتراح، ويروى عن عائشة وأبي هريرة « أنه ﷺ ضحى بكبشين موجوأين » رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي والحاكم من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عنهما. هذه رواية الثوري، ورواه زهير بن محمد عن ابن عقيل عن أبي رافع أخرجه الحاكم. ورواه حماد بن سلمة، عن ابن عقيل، عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه. أخرجه البيهقي ورواه أحمد والطبراني من حديث أبي الدرداء، والموجوأين: المنزوعي الأنثيين.

وروى أبو داود، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي من حديث عبادة بن نسي عن أبيه عن عبادة ابن الصامت: خير الضحية الكبش الأقرن.

وروى أحمد وأبو داود وابن ماجه والبيهقي عن أبي عياش عن جابر « أن النبي ﷺ ضحى بكبشين أملحين فلما وجهها قال: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض » الآيتين. وأبو عياش لا يُعرف.

الله والله أكبر هذا عني وعمن لم يضحِّ من أمتي ». وقال ﷺ : « من رأى هـلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً ». قال أبو أيوب

وقول المصنف وقال « بسم الله والله أكبر » هو مأخوذ من الحديث الذي أخرجه مسلم عن عائشة، وفي بعض رواياته فسمى وكبر أي قال بسم الله والله أكبر. قال عياض في الإكمال. ولا خلاف أن بسم الله يجزىء منها. قال ابن حبيب: وكذا لو قال الله أكبر فقط ولا إله إلا الله، ولكن ما مضى عليه العمل من بسم الله والله أكبر، وقال نحوه محمد بن الحسن.

وقوله في الحديث: اللهم تقبّل الخ. أجازه أكثر العلماء اقتداء بفعله ﷺ، وكره أبو حنيفة أن يقول شيئاً من ذلك عند الذبح والتسمية ولا بأس به قبل ذلك، وكره مالك قولهم: اللهم منك وإليك، وقال: هذه بدعة، وأجاز ذلك الحسن وابن حبيب. قال القاضي في الاكمال وفي قوله: اللهم تقبل الخ حجة لمالك ومن وافقه في تجويز الرجل الذبح عنه وعن أهل بيته الضحية وإشراكهم فيها مع استحباب مالك أن تكون واحدة عن كل واحد. وكان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه يكرهون ذلك، وقال الطحاوي: لا يجزىء وزعم أن الحديث فيه منسوخ أو مخصوص اهـ.

(وقال ﷺ : « من رأى هلال ذي الحجة وأراد أن يضحي فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره ») قال العراقي: رواه مسلم من حديث أم سلمة اهـ.

قلت: وفي لفظ لمسلم « إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشره شيئاً ». قال الحافظ: واستدركه الحاكم فوهم وأعله الدارقطني بالوقف رواه الترمذي وصححه اهـ.

وقد عقد عليه البيهقي باباً فقال: السنة لمن أراد أن يضحي أن لا يأخذ من شعره وظفره إذا أهلّ ذو الحجة حتى يضحي، وأورد فيه حديث أم سلمة هذا. وقال الرافعي في الشرح: من أراد التضحية ودخل عليه العشر كره أن يحلق شعره ويقلم ظفره حتى يضحي، وفيه وجه حكاه صاحب الرقم وهو شاذ، والحكمة فيه أن يبقى كامل الأعضاء ليعتق من النار، وقيل للتشبه بالمحرم وهو ضعيف، فإنه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما، وحكي وجه أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا اذا دخلت العشر واشترى ضحيته أو عيّن شاة من مواشيه للتضحية، وحكي قول انه لا يكره القلم. قال النووي، قال الشيخ إبراهيم المروزي في تعليقه اجزاء سائر البدن كالشعر، والله أعلم.

فصل

قال ابن هبيرة في الإفصاح: اتفقوا على أنه يكره لمن أراد الأضحية أن يأخذ من شعره وظفره من أول العشر إلى أن يضحي، وقال أبو حنيفة: لا يكره اهـ.

الأنصاري: كان الرجل يضحي على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته ويأكلون

قلت: والذي صرّح به أصحابنا أن حديث أم سلمة محمول على القرب دون الوجوب بالإجماع، ونقل صاحب المضمرات عن ابن المبارك في تقليم الأظفار وحلق الرأس في العشر قال: لا تؤخر السنة وقد ورد ذلك ولا يجب التأخير اهـ.

وهذا يشير إلى ما ذكرناه انه محمول على الندب إلا أن نفي الوجوب لا ينافي الاستحباب، فيكون مستحباً إلا ان استلزم الزيادة على وقت اباحة التأخير ونهاية ما دون الأربعين، فإنه لا يباح ترك قلم الأظفار ونحوها فوق الأربعين، والأفضل في ذلك في كل أسبوع وإلاّ ففي كل خمسة عشر يوماً ولا عذر في تركه وراء الاربعين وهو الأبعد والذي يليه الأوسط.

تنبيه:

نقل البيهقي بعد ان أورد حديث أم سلمة المذكور في الباب عن الشافعي رضي الله عنه أنه اختيار لا واجب واستدل على ذلك بحديث عائشة أنها فتلت قلائد هدي رسول الله ﷺ، وفي آخره فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له حتى نحر الهدي قال الشافعي: البعث بالهدي أكثر من ارادة التضحية اهـ.

قلت: في بعض طرق هذا الحديث في الصحيح كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ فيبعث بهديه إلى الكعبة فما يحرم عليه شيء مما حل للرجل من أهله حتى يرجع الناس، فثبت بهذا أن الذي كان لا يحبسه هو ما يحبسه المحرم من أهله لا ما سوى ذلك من حلق شعر وقص ظفر، ولا يخالف حديث أم سلمة لو كان لفظ الحديث كما أورده البيهقي أمكن العمل بالحديثين، فحديث أم سلمة يدل على أن إرادة التضحية يمنع الحلق والقلم، وحديث عائشة يدل على أن بعث الهدي غير مانع فيعمل ولا يلزم من كون البعث غير مانع أن يكون ارادة التضحية غير مانعة.

وفي التمهيد ذكر الأثرم أن أحمد كان يأخذ بحديث أم سلمة قال: ذكرت ليحيى بن سعيد الحديثين قال ذاك له وجه وهذا له وجه، حديث عائشة إذا بعث بالهدي فأقام، وحديث أم سلمة إذا أراد أن يضحي بالمصر، والأشبه في الاستدلال أن يقال: كان ﷺ يريد التضحية لأنه لم يتركها أصلاً ومع ذلك لم يجتنب شيئاً على ما في حديث عائشة، فدلّ على أن إرادة التضحية لا تحرم ذلك فتأمل والله أعلم.

(وقال أبو أيوب الانصاري: كان الرجل يضحي على عهد رسول الله ﷺ بالشاة عن أهل بيته فيأكلون ويطعمون). قال العراقي: رواه الترمذي، وابن ماجه من حديثه. قال الترمذي: حسن صحيح اهـ.

اعلم ان هذا الحديث والذي تقدم قبله عن جابر وفيه «هذا عني وعمن لم يضح من أمتي» يدلان أن الشاة الواحدة تجزىء عن أكثر من واحد، واستدل البيهقي بحديث جابر أيضاً على نفي

ويطعمون. وله أن يأكل من الضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق، وردت فيه الرخصة بعد

وجوب التضحية فأوّلا هذان متروكان في المذهب، فقد صرح غير واحد من الأصحاب عن نص الشافعي رضي الله عنه أن الكبش الواحد لا يجوز عن أكثر من واحد.

وقال الرافعي: الشاة الواحدة لا يضحي بها إلا واحد، لكن إذا ضحى بها واحد عن أهل بيته تأدى الشعار والسنة لجميعهم، وعلى هذا حمل ما روي عن جابر، وكما أن الفرض ينقسم إلى فرض عين وفرض كفاية فقد ذكروا ان التضحية كذلك وأنها مسنونة لكل أهل بيت وقد حمل جماعة الحديث على الاشتراك في الثواب اهـ.

وفي التهذيب لابن جرير الطبري ما ملخصه: ظن بعض أهل العبارة أن ذلك كان باشتراكه لهم في ملك ضحية فزعم أن للجماعة ان يشتركوا في الشاة وتجزئهم عن التضحية، ولو كان كذلك لم يحتج أحد من هذه الأمة إلى التضحية ولما كان لقوله ﷺ «من وجد سعة فلم يضح» وجه كيف يقول ذلك وقد ضحى هو عنهم وذبحه أفضل اهـ.

وثانياً فالحديث المذكور لا ينافي الوجوب لأنه ﷺ تطوّع عنهم بذلك، ويجوز ان يتطوّع الرجل عمن وجب عليه كما يتطوّع عن نفسه، ودل الحديث على أن الإنسان له ان يتطوّع عن غيره مما شاء وهو خلاف مذهب الشافعي رضي الله عنه، **(وله أن يأكل من الأضحية بعد ثلاثة أيام فما فوق)** ذلك لأنه قد **(وردت فيه الرخصة بعد النهي عنه)** لم يتعرض له العراقي، وقد أشار به إلى ما رواه الترمذي عن بريدة رضي الله عنه رفعه: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث ليتسع ذو الطول على من لا طول له فكلوا ما بدا لكم واطعموا وادخروا».

قال الرافعي في الشرح فرع يجوز أن يدخر من لحم الأضحية وكان ادخارها فوق ثلاثة أيام، قد نهى عنه رسول الله ﷺ ثم أذن فيه. قال الجمهور: كان نهي تحريم، وقال أبو علي الطبري: يحتمل التنزيه وذكروا على الأول وجهين في أن النهي كان عاماً ثم نسخ أم كان مخصوصاً بحالة الضيق الواقع تلك الأيام، فلما زالت انتهى التحريم، ووجهين على الثاني في أنه لو حدث مثل ذلك في زماننا وبلادنا، فهل يحكم به؟ والصواب المعروف أنه لا يحرم اليوم بحال، وإذا أراد الادخار فالمستحب أن يكون من نصيب الأكل لا من نصيب الصدقة والهدية.

وأما قول الغزالي في الوجيز يتصدق بالثلث ويأكل الثلث ويدخر الثلث فبعيد منكر، فإنه لا يكاد يوجد في كتاب متقدم ولا متأخر والمعروف والصواب ما قدمناه.

قال النووي، قلت قال الشافعي رضي الله عنه في المبسوط: أحب لا يتجاوز بالأكل والادخار الثلث، وأن يهدي الثلث ويتصدق بالثلث هذا نصه بحروفه، وقد نقله القاضي أبو حامد في جامعه ولم يذكر غيره، فهذا تصريح بالصواب ورد لما قاله الغزالي في الوجيز، والله أعلم.

....

فصل

في مسائل منثورة تتعلق بالأضاحي من شرح الرافعي وغيره:

الأولى: قال ابن المرزبان: من أكل بعض الأضحية وتصدق ببعضها هل يثاب على الكل أو على ما تصدق؟ وجهان. كالوجهين فيمن نوى صوم التطوع ضحوة هل يثاب من أول النهار أم من وقته؟ وينبغي أن يقال له ثواب التضحية بالكل والتصدق بالبعض. قال النووي: وهذا الذي قاله الرافعي هو الصواب الذي تشهد به الأحاديث والقواعد، وممن جزم به إبراهيم المروزي والله أعلم.

الثانية: قال ابن كج: من ذبح شاة وقال أذبح لرضا فلان حلت الذبيحة، لأنه لا يتقرب إليه بخلاف من تقرب بالذبح إلى الصنم، وذكر الروياني أن من ذبح للجن وقصد التقرب إلى الله تعالى ليصرف شرّهم عنه فهو حلال، وإن قصد الذبح لهم فحرام.

الثالثة: قال الروياني: مـن ضحّى على عدد فرّقه على أيام الذبح، فإن كان شاتين ذبح شاة في اليوم الأول والأخرى في آخر الأيام قال النووي: هذا الذي قاله وإن كان أرفق بالمساكين إلا أنه خلاف السنّة، فقد نحر النبي ﷺ مائة بدنة أهداها في يوم واحد، فالسنّة التعجيل والمسارعة إلى الخيرات إلا ما ثبت خلافه، والله أعلم.

الرابعة: الأفضل أن يضحي في بيته بمشهد أهله. وفي الحاوي أنه يختار للإمام أن يضحي للمسلمين كافة من بيت المال ببدنة ينحرها في المصلى، فإن لم يتيسر فشاة وإنه يتولى النحر بنفسه وإن ضحى من ماله ضحى حيث شاء.

الخامسة: قال الشافعي في البويطي: الأضحية على كل من وجد السبيل من المسلمين من أهل المدائن والقرى والحاضر والمسافر والحاج من أهل منى وغيرهم، ومن كان معه هدي ومن لم يكن هذا نصه بحروفه، وخالف في ذلك أبو حنيفة والنخعي. وروي عن علي: فلم يروا على المسافر أضحية، واستثنى مالك من المسافرين والمقيمين الحاج من أهل منى ومكة وغيرهما، فلم ير عليهم أضاحي وهو قول النخعي، وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وابن عمر وجماعة من السلف، ووافق الشافعي أبو ثور في إيجابها على الحاج بمنى، قال النووي: ومن نص الشافعي المتقدم يرد على العبدري حيث قال في الكفاية: إلا في حق الحاج بمنى، فإنه لا أضحية عليهم. قال: وهذا الذي قاله فاسد مخالف للنص، وقد صرّح القاضي أبو حامد وغيره بأن أهل منى كغيرهم في الأضحية، وثبت في الصحيحين «أن النبي ﷺ ضحى في منى عن نسائه بالبقر» والله أعلم.

السادسة: قال القاضي في شرح مسلم: اختلف الأصوليون من الفقهاء والمتكلمين في لفظة «افعل» إذا جاءت بعد الحظر هل يحمل على الوجوب أو على الإباحة؟ فجمهور محققيهم من القائلين بصيغة الأمر واقتضائه بمجرده الوجوب من أصحابنا، وغيرهم يحملها على الوجوب ههنا

النهي عنه. وقال سفيان الثوري: يستحب أن يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة، وبعد عيد الأضحى ست ركعات، وقال: هو من السنّة.

يعني في قوله «فكلوا وتصدقوا وادخروا». قال القاضي أبو بكر: لو كنت من القائلين بالصيغة لقلت بأنها إذا أطلقت بعد الحظر تقتضي الوجوب، وذهبت طوائف منهم من فقهاء أصحابنا وغيرهم من المتكلمين أنها تحمل على الإباحة ورفع الحرج وهو مذهب الشافعي، وقال مائلون: إن كان الحظر مؤقتاً فهو على الإباحة، وكان من قال بوجوب الأكل من الأضاحي استروح إلى هذا الأصل، وهذا عندي غير صحيح لأن هذا الحظر معلق بعلة نص عليها الشارع فأبان أن نهيه لسببها، فإذا ارتفعت ارتفع موجبها وبقي الأمر على ما كان عليه قبل من الإباحة. فليس في ذكره له بعد الحظر أمر زائد على ما يوجبه سقوط العلة إلا زيادة بيان كما لو سكت عنه، واقتصر على مجرد ذكر العلة بقوله «إنما نهيتكم من أجل الرأفة» لفهم أن سقوط العلة سقوط النهي وبقاء الأمر على الإباحة، والله أعلم.

السابعة: لا يجوز بيع جلد الأضحية ولا جعله أجرة للجزار وإن كانت تطوّعاً، بل يتصدق به المضحي أو يتخذ منه ما ينتفع بعينه من خف أو نعل أو دلو أو فروة أو يعيره لغيره، ولا يؤجره، وحكى صاحب التقريب قولاً غريباً أنه يجوز بيع الجلد ويصرف ثمنه مصرف الأضحية، فيجب التشريك كالانتفاع باللحم والمشهور الأول.

الثامنة: ذكر لي بعض الطلبة من أصحابنا نقلاً عن فتاوى الترخانية أنه يجوز التضحية بالخيل، فأنكرت عليه ذلك ولم يكن عندي الكتاب المذكور حاضراً فأراجعه، والذي في كتب أصحابنا وأصحاب الشافعي أنه لم يؤثر عن النبي ﷺ التضحية بغير الإبل والبقر والغنم، ثم رأيت الحافظ ابن حجر نقل عن السهيلي انه روى عن أسماء قالت: ضحينا على عهد رسول الله ﷺ بخيل، وعن أبي هريرة أنه ضحى بذلك اهـ.

قلت: ولعله نسخ ذلك، وكيف يجوز التضحية به عندنا، وقد كرهه أبو حنيفة ومحمد بن الحسن والأوزاعي ووافقهم مالك، وروي مثله عن ابن عباس، وأباحه الشافعي وأحمد وأكثر أصحاب الحديث، واستدلوا بحديث مسلم، وأذن في لحوم الخيل والله أعلم.

(وقال سفيان) بن سعيد **(الثوري)** رحمه الله تعالى: **(يستحب أن يصلي بعد عيد الفطر اثنتي عشرة ركعة، وبعد عيد الأضحى ستاً وقال: هو من السنّة)**.

قال العراقي: لم أجد له أصلاً في كونه سنّة. وفي الحديث الصحيح ما يخالفه، وهو «أنه ﷺ لم يصل قبلها ولا بعدها». وقد اختلفوا في قول التابعي في السنّة، كذا والصحيح أنه موقوف فأما قول تابع التابعين كذلك كالثوري فإنه مقطوع اهـ.

قلت: لكن أخرج أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن جماعة من السلف أنهم كانوا يصلون بعد العيد أربعاً منهم ابن مسعود، وعلي، وبريدة رضي الله عنهم. وسعيد بن جبير،

وإبراهيم، وعلقمة والأسود، ومجاهد، وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والحسن، وابن سيرين. وقد تقدم شيء من ذلك عنهم.

فصل

في ذكر مسائل منثورة تتعلق بالعيدين في شرح الرافعي وغيره:

الأولى: يستحب رفع اليدين في التكبيرات الزوائد، ويضع اليمنى على اليسرى بين كل تكبيرتين، وفي العدة ما يشعر بخلاف فيه.

قلت: وقال أصحابنا: لا ترفع الأيدي إلا في فقعس صمعج والعينان للعيدين وهو سنّة يرفع يديه عند كل تكبيرة منهن ويرسلها في اثنائهن ثم يضعها بعد الثالثة وقد تقدم.

وقال البيهقي في السنن باب رفع اليدين في تكبير العيد ذكر فيه حديث ابن عمر في الرفع عند القيام والركوع والرفع منه من طريق بقية عن الزهري عن سالم عن أبيه ولفظه: «ويرفعها في كل تكبيرة يكبرها للركوع» وقد احتج به البيهقي وابن المنذر إلا أن بقية مدلس. وقال ابن حبان: لا يحتج به. وقال أبو مسهر: أحاديث بقية غير نقية فكن منها على تقية، ورواه البيهقي أيضاً من طريق أخرى فيه ابن لهيعة، وابن لهيعة حاله معلوم وتقدم الكلام عليه.

وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن الشافعي رضي الله عنه قاس رفع اليد في تكبير العيدين على رفع رسول الله ﷺ حين افتتح، وحين أراد أن يركع وحين رفع رأسه قال: يعني الشافعي فلما رفع في كل ذكر يذكر الله قائماً أو رافعاً إلى قيام من غير سجود لم يجز إلا أن يقال يرفع المكبر في العيدين عند كل تكبيرة كان قائماً منها.

قلت: الرفع في هذه المواضع الثلاثة مشهور مذكور في الصحيحين وغيرهما من عدة طرق من حديث ابن عمر وغيره، فإذا قاس الشافعي الرفع في تكبير العيدين على الرفع في هذه المواضع الثلاثة كان اللائق بالبيهقي أن يذكر الرفع في هذه المواضع الثلاثة من طريق جيدة، ولا يقتصر في هذا الباب على هذه الطريق التي فيها بقية وابن لهيعة، وأظنه إنما عدل إليها لما فيها من قوله: «ويرفعهم في كل تكبيرة يكبرها قبل الركوع» لدخول تكبيرات العيدين في هذا العموم. وهذه العبارة لم تجيء فيما علمنا إلا في هذه الطريق، وجميع من روى هذا الحديث من غير هذه الطريق لم يذكروا هذه العبارة، وإنما لفظهم: «وإذا أراد أن يركع رفعها» أو نحو هذا من العبارة. وهذا اللفظ الذي وقع في هذا الباب من طريق بقية يحتمل وجهين. أحدهما: إرادة العموم في كل تكبيرة تقع قبل الركوع وتندرج في ذلك تكبيرات العيدين، والظاهر أن البيهقي فهم هذا في هذا الباب، والثاني إرادة العموم في تكبيرات الركوع لا غير، وأنه كان يرفع في جميع تكبيرات الركوع كما هو المفهوم من ألفاظ بقية الرواة، والظاهر أن هذا هو الذي فهمه البيهقي أولاً، فقال قبل هذا: باب السنة في رفع اليدين كلما كبر للركوع وذكر حديث بقية هذا، فعلى هذا لا

تندرج فيه تكبيرات العيدين، فإن أريد الوجه الأول وهو العموم الذي تندرج فيه تكبيرات العيدين فعلى البيهقي فيه أمران. أحدهما: الاحتجاج بمن هو غير حجة لو انفرد ولم يخالف الناس، فكيف إذا خالفهم، والثاني: أنه إذا احتج به ودخلت تكبيرات العيدين في عمومه لا حاجة إلى هذا القيام الذي حكاه عن الشافعي، وإن أريد الوجه الثاني وهو العموم في تكبيرات الركوع لا غير لم تندرج فيه تكبيرات العيدين فصح القياس، لكن وقع الخطأ من الراوي حيث أراد تكبيرات الركوع لا غير فأتى بعبارة تعم تكبيرات الركوع وغيرها، والظاهر أن الوهم في ذلك من بقية. والله أعلم.

الثانية: قال الرافعي: ولو شك في عدد التكبيرات أخذ بالأقل ولو كبر ثمان تكبيرات وشك هل نوى التحرم بواحدة منها فعليه استئناف الصلاة: ولو شك في التكبيرة التي نوى التحرم بها جعلها الأخيرة وأعاد الزوائد، ولو صلى خلف من يكبر ثلاثاً أو ستاً تابعه ولا يزيد عليه في الأظهر ولو ترك الزوائد لم يسجد للسهو اهـ.

وقال أصحابنا: إن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز، لأن الخلاف في الأولوية. وكذا لو كبر الإمام زائداً عن الثلاثة يتابعه المقتدي إلى ست عشرة تكبيرة فإن زاد لا يلزمه متابعته لأنه بعدها محظور بيقين لمجاوزته ما وردت به الآثار.

الثالثة: قال الرافعي: لو نسي التكبيرات الزوائد في ركعة فتذكر في الركوع أو بعده مضى في صلاته ولم يكبر فإن عاد إلى القيام ليكبر بطلت صلاته، فلو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة فقولان الجديد الأظهر لا يكبر لفوات محله، والقديم يكبر لبقاء القيام، وعلى القديم لو تذكر في أثناء الفاتحة قطعها وكبر ثم استأنف القراءة، وإذا تدارك التكبير بعد الفاتحة استحب استئنافها، وفيه وجه ضعيف أنه يجب. ولو أدرك الإمام في أثناء القراءة وقد كبر بعض التكبيرات، فعلى الجديد لا يكبر ما فاته، وعلى القديم يكبر، ولو أدركه راكعاً ركع معه ولا يكبر بالاتفاق، ولو أدركه في الركعة الثانية كبر معه خمساً على الجديد، فإذا قام إلى ثانيته كبر أيضاً خمساً اهـ.

وقال أصحابنا: المسبوق يكبر فيما فاته على قول أبي حنيفة، واذا سبق بركعة يبتدىء في قضائها بالقراءة ثم يكبر لأنه لو بدأ بالتكبير والى بين التكبيرات ولم يقل به أحد من الصحابة، فيوافق رأي علي بن أبي طالب رضي الله عنه، فكان أولى وهو تخصيص لقولهم المسبوق يقضي أول صلاته في حق الأذكار، وإن أدرك الإمام راكعاً أحرم قائماً وكبر تكبيرات الزوائد قائماً أيضاً إن أمن فوت الركعة بمشاركة الإمام في الركوع وإلا يكبر للإحرام قائماً ثم يركع مشاركاً للإمام في الركوع، ويكبر للزوائد منحنياً بلا رفع يد لأن الفائت من الذكر يقضى قبل فراغ الإمام بخلاف الفعل، والرفع حينئذ سنة في غير محله، ويفوت السنة التي في محلها وهي وضع اليدين على الركبتين، وإن رفع الإمام رأسه سقط عن المقتدي ما بقي من التكبيرات لأنه إن أتى

به في الركوع لزم ترك المتابعة المفروضة للواجب، وإن أدركه بعد رفع رأسه قائماً لا يأتي بالتكبير لأنه يقضي الركعة مع تكبيراتها. كذا في فتح القدير لابن الهمام، والله أعلم.

الرابعة: قال الرافعي: ويستحب استحباباً متأكداً إحياء ليلة العيد بالعبادة. قال النووي: وتحصل فضيلة الإحياء بمعظم الليل، وقيل: تحصل بساعة. وقد نقل الشافعي رضي الله عنه في الأم عن جماعة من خيار أهل المدينة ما يؤيده، ونقل القاضي حسين عن ابن عباس أن إحياء ليلة العيد أن تصلي العشاء في جماعة، ويعزم أن يصلي الصبح في جماعة والمختار ما قدمته. قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبلغنا أن الدعاء يستجاب في خمس ليال. ليلة الجمعة، والعيدين، وأول رجب، ونصف شعبان قال الشافعي: واستحب كل ما حكيت في هذه الليالي، والله أعلم اهـ.

قلت: وقد وردت أحاديث تدل على ما ذكره، فأخرج الطبراني في الكبير من حديث عبادة ابن الصامت «من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وأخرج الحسن بن سفيان، عن ابن كردوس، عن أبيه «من أحيا ليلتي العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب».

وأخرج الديلمي، وابن عساكر وابن النجار من حديث معاذ من «أحيا الليالي الأربع وجبت له الجنة. ليلة التروية وليلة عرفة وليلة النحر وليلة الفطر». هذه الأحاديث الثلاثة هكذا أوردها الحافظ السيوطي في الجامعين، وفي كل منها كلام.

أما حديث عبادة بن الصامت، فأخرجه الحسن بن سفيان أيضاً، وفي سنده بشر بن رافع متهم بالوضع وفي سند الطبراني عمر بن هارون البلخي ضعيف قال الحافظ ابن حجر: وقد خولف في صحابيه وفي رفعه.

وأخرجه ابن ماجه من حديث بقية عن أبي أمامة بلفظ: «من قام ليلتي العيد لله محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب». وبقية صدوق ولكنه كثير التدليس، وقد رواه بالعنعنة. ورواه ابن شاهين بسند فيه ضعيف ومجهول.

أما حديث معاذ فقال الحافظ في تخريج الأذكار: هو غريب، وعبد الرحيم بن زيد العمي راويه متروك اهـ.

وسبقه ابن الجوزي فقال: حديث لا يصح، وعبد الرحيم قال يحيى: كذاب، وقال النسائي: متروك. وقد استدل النووي في الأذكار باستحباب الاحياء بحديث عبادة قال: فإنه وإن كان ضعيفاً لكن أحاديث الفضائل يسامح فيها، والله أعلم.

الخامسة: قال الرافعي: السنة لقاصد العيد المشي فإن ضعف لكبر أو مرض فله الركوب وللقادر الركوب في الرجوع اهـ.

....

قلت: وقد روي: «أنه ﷺ كان يخرج للعيد ماشياً». وروي مثله عن علي «وأن راحلته كانت تقاد إلى جنبه». وقال بعض أصحابنا: الأفضل للمشايخ الركوب وللشباب المشي.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن جعفر بن برقان. قال: كتب إلينا عمر بن عبد العزيز: من استطاع منكم أن يأتي العيد ماشياً فليفعل. وعن الحرث عن علي قال: من السنة أن يأتي العيد ماشياً وعن عمر بن الخطاب أنه خرج في يوم فطر أو أضحى في ثوب قطن متلبباً به يمشي. وعن إبراهيم أنه كره الركوب إلى العيدين والجمعة، ولكن روي عن الحسن البصري أنه كان يأتي العيد راكباً، وأما ما اشتهر من «أنه ﷺ لم يركب في عيد ولا جنازة» فلا أصل له. نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج الرافعي.

السادسة: قال الرافعي: يستحب في عيد الفطر أن يأكل شيئاً قبل خروجه إلى الصلاة، ولا يأكل في الأضحى حتى يرجع. قال النووي: ويستحب أن يكون المأكول تمراً إن أمكن ويكون وتراً والله أعلم.

قلت: وهذا قد أخرجه البخاري من حديث أنس رفعه: «كان لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة عن أنس رفعه: «كان يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو». وعن الحرث عن علي قال: «أطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى المصلى». وعن ابن عباس قال: إن من السنة أن لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم، وعن أبي حسين قال: غدوت مع معاوية بن سويد بن مقرن يوم فطر فقلت له يا أبا سويد: هل طعمت شيئاً قبل أن تغدو؟ قال: لعقت لعقة من عسل. وعن ابن علية، عن يحيى بن أبي إسحاق قال: أتيت صفوان بن محرز يوم فطر فقعدت على بابه حتى خرج علي فقال لي كالمعتذر: إنه كان يؤمر في هذا اليوم أن يصيب الرجل من غدائه قبل أن يغدو، وأني أصبت شيئاً فذاك الذي حبسني، وأما الآخر فانه يؤخر غداءه حتى يرجع. وعن ابن علية عن ابن عوف: كان ابن سيرين يؤتى في العيدين بفالوذج فكان يأكل منه قبل أن يغدو، وعن عبدالله بن شداد أنه مر على بقال يوم عيد فأخذ منه قبسة فأكلها، وعن الشعبي قال: إن من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو، ويؤخر الطعام يوم النحر. وعن أم الدرداء قالت: كل قبل أن تغدو يوم الفطر ولو تمرة، وعن السائب بن يزيد قال: مضت السنة أن تأكل قبل أن تغدو يوم الفطر، وعن مجاهد مثل ذلك، وعن إبراهيم أنه بلغه أن تميم بن سلمة خرج يوم الفطر ومعه صاحب له فقال لصاحبه: هل طعمت شيئاً؟ قال: لا فمشى تميم إلى بقال فسأله تمرة أو غير ذلك ففعل فأعطاه صاحبه فأكله، فقال إبراهيم ممشاه إلى رجل سأله أشد عليه من تركه الطعام لو تركه، وقد روي عن جماعة من التابعين مثل ذلك، وقد استحبه أصحابنا لذلك.

ومنهم من قيد التأخير يوم الأضحى في حق من يضحي ليأكل من أضحيته أولاً أما في حق غيره فلا، وقد نقل الرخصة في ذلك عن جماعة فاخرج ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يخرج إلى

المصلي يوم العيد ولا يطعم، وعن إبراهيم أنه قال: إن طعم فحسن، وإن لم يطعم فلا بأس، ومن أصحابنا من جعل الطعام قبل الصلاة مكروهاً، وهذا ليس بشيء، والمختار استحبابه ولو لم يأكل لم يأثم، ولكن إن لم يأكل في يومه يعاقب، والله أعلم.

السابعة: قال الرافعي: إذا وافق يوم العيد يوم جمعة وحضر أهل القرى الذين يبلغهم النداء لصلاة العيد، وعلموا انهم لو انصرفوا فاتتهم الجمعة، فلهم أن ينصرفوا ويتركوا الجمعة في هذا اليوم على الصحيح المنصوص في القديم والجديد، وعلى الشاذ عليهم الصبر للجمعة اهـ.

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن وهب بن كيسان قال: اجتمع عيدان في عهد ابن الزبير فأخر الخروج ثم خرج فخطب فأطال الخطبة ثم صلى ولم يخرج إلى الجمعة، فعاب ذلك أناس عليه، فبلغ ذلك ابن عباس فقال: أصاب السنة، فبلغ ابن الزبير فقال: شهدت العيد مع عمر فصنع كما صنعت.

وعن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عثمان ووافق يوم جمعة فقال: إن هذا يوم اجتمع فيه عيدان للمسلمين فمن كان ههنا من أهل العوالي فقد أذنا له أن ينصرف، ومن أحب أن يمكث فليمكث.

وعن أبي عبد الرحمن قال: اجتمع عيدان على عهد علي فصلى بالناس ثم خطب على راحلته، ثم قال: يا أيها الناس من شهد منكم العيد فقد قضى جمعته إن شاء الله تعالى.

وعن النعمان بن بشير أن النبي ﷺ كان يقرأ في العيدين بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية وإذا اجتمع العيدان في يوم قرأ بهما فيهما.

وعن أبي رملة قال: شهدت معاوية يسأل زيد بن أرقم هل شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا؟ قال: نعم. قال: فكيف صنع؟ قال: صلى العيد ثم رخص في الجمعة قال: «من شاء أن يصلي فليصل».

وعن عطاء بن السائب قال: اجتمع العيدان في يوم فقام الحجاج في العيد الأول فقال: من شاء أن يجمع معنا فليجمع، ومن شاء أن ينصرف فلينصرف ولا حرج فقال أبو البختري، وميسرة: ماله قاتله الله من أين سقط على هذا.

الثامنة: قال أصحابنا: الخطبة شرعت لتعليم الأحكام المتعلقة بالعيدين ففي الفطر يبين أحكام صدقة الفطر ومن تجب عليه ولمن تجب ومم تجب ومقدار الواجب ووقت الوجوب، وفي الأضحى يبين من تجب عليه الأضحية ومم تجب وسن الواجب ووقت ذبحه والذابح وحكم أكله والتصدق والهدية والادخار منه لجواز أن لا يعلمها بعض الحاضرين، إلا أن ابن نجيم قال في البحر ينبغي للخطيب أن يعلمهم تلك الأحكام في الجمعة التي يليها العيد ليأتوا بها في محالها، لأن بعضها يتقدم على الخطبة فلا يفيد ذكرها الآن. قال، قلته تفقهاً ولم أره منقولاً والعلم أمانة اهـ.

....

قلت: والمتعارف بين الخطباء خلاف ذلك، فإنهم لو كلفوا الآن ببيان تلك الأحكام قبل العيد نسبوهم إلى ما لا ينبغي فالأولى الإبقاء على ما تعارفوه وتوارثوه، والله أعلم.

التاسعة: اجتماع الناس في مكان مخصوص يوم عرفة بكشف الرؤوس ورفع الأصوات بالدعاء وتسميتهم ذلك تعريفاً بدعة تترتب عليه مفاسد عظيمة من اجتماع الرجال والنساء والأحداث، وقد منع عن ذلك السلف فلا ينبغي الإقدام عليه وليس له أصل في السنة والبدعة إذا لم تستلزم سنة فهي ضلالة، وربما نقل بعض أصحابنا عن أبي يوسف ومحمد في غير رواية الأصول أنه لا يكره وهو شاذ، وتعليل بعضهم بأن ابن عباس فعل ذلك بالبصرة غير متجه، فإنه إن صح عنه ذلك فهو محمول على أنه كان لمجرد الدعاء لا للتشبه بأهل الموقف. وقال عطاء الخراساني: إن استطعت أن تخلو بنفسك عشية عرفة فافعل، والله أعلم.

العاشرة: قال أصحابنا: اختلف في قول الرجل لغيره يوم العيد: تقبل الله منا ومنك. روي عن أبي أمامة الباهلي، وواثلة بن الأسقع أنهما كانا يقولان ذلك. قال أحمد بن حنبل: سند حديث أبي أمامة جيد، وروي مثله عن الليث بن سعد، وذكر صاحب القنية هذه المسألة واختلاف العلماء فيها، ولم يذكر الكراهة عن أصحابنا وعن مالك أنه كرهه، وقال: هو من فعل الأعاجم. وعن الأوزاعي أنه بدعة والأظهر أنه لا بأس به لما فيه من الأثر، والله أعلم.

الخاتمة:

في بيان الحديث المسلسل بيوم العيد، أخبرني به شيخنا الفقيه المحدث رضي الدين عبد الخالق ابن أبي بكر بن الزين المزجاجي الحنفي الزبيدي رحمه الله تعالى بقراءتي عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة، والخطبة بمسجد الأشاعرة بمدينة زبيد سنة ١١٦٣ قال:

اخبرنا الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد سعيد الحنفي المكي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام بين الصلاة والخطبة ح.

واخبرني أعلى من ذلك شيخنا الإمام المحدث عمر بن أحمد بن عقيل الحسيني الشافعي المكي قراءة مني عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة قالا: اخبرنا الإمام الحافظ أبو محمد عبدالله بن سالم بن محمد البصري الشافعي المكي سماعاً عليه في يوم عيد الفطر بالمسجد الحرام قال: أخبرنا الإمام الحافظ شمس الدين محمد بن العلاء البابلي سماعاً عليه بالمسجد الحرام في يوم عيد الفطر قال: أخبرنا الإمام أبو النجا سالم بن محمد السنهوري سماعاً عليه في يوم عيد الفطر بالجامع الأزهر ح.

وأنبأني به أيضاً شيخنا الإمام الناسك جار الله أحمد بن عبد الرحمن الأشبولي رحمه الله تعالى إجازة مشافهة بالمسجد الحرام قال: أخبرنا المسند أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن أحمد الفاسي في يوم عيد بالجامع الأزهر، أخبرنا محمد بن عبد الكريم العباسي المدني الخطيب قال: أخبرنا أبو

الضياء علي بن علي الشبراملسي. قال هو والبابلي أيضاً: أخبرنا الشهاب أحمد بن خليل السبكي قال: أخبرنا الشمس محمد بن عبد الرحمن العلقمي سماعاً عليه في يوم عيد بالجامع الأزهر ح.

وقال شيخنا الثاني وشيخ شيخنا الأول، وأخبرنا أيضاً الإمام المسند الحسن بن علي بن يحيى الحنفي المكي، اخبرنا عيسى بن محمد الثعالبي، ومحمد بن سليمان السوسي قالا: اخبرنا النور علي بن محمد بن عبد الرحمن الأجهوري والقاضي شهاب الدين أحمد بن محمد الخفاجي الحنفي سماعاً عليهما وإجازة منهما في يوم عيد أو بين العيدين قالا: أخبرنا كذلك الشيخان المسندان عمر بن الجاي والبدر حسن الكرخي الحنفيان ح.

وزاد شيخ شيخنا الثالث، وهو محمد بن عبدالله الفاسي فقال: وأخبرنا به أيضاً الإمام المحدث أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن بـن عبد القادر الفاسي قال: أخبرني به جدي الإمام أبو البركات عبد القادر بن علي الفاسي قال: اخبرني به الإمام الناسك أحمد بابا السوداني عن والده أبي العباس أحمد أفيت التنكبتي ح.

وزاد البابلي فقال: وأخبرنا أيضاً الفقيه المعمر علي بن يحيى الزيادي قال هو والتنكبتي: أخبرنا المسند الأصيل السيد يوسف بن عبدالله الأرميوني. زاد الزيادي فقال: والمسند يوسف بن زكريا الأنصاري قال الأرميوني، والكرخي، وابن الجاي، والعلقمي أخبرنا الإمام الحافظ جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي سماعاً عليه فلبعضهم على شرطه وإجازة منه للجميع ح.

وزاد السنهوري فقال: وأخبرنا أيضاً نجم السنة أبو عبدالله محمد بن أحمد بن علي الغيطي أخبرنا الصلاح محمد بن عثمان الديلمي قال: هو ويوسف بن زكريا: أخبرنا الإمام الحافظ شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن السخاوي. قال هو والحافظ السيوطي: أخبرنا الإمام الحافظ تقي الدين أبو الفضل محمد بن محمد بن فهد الهاشمي المكي سماع لكل منهما بالمسجد الحرام في يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة في تاريخين مختلفين. قال السخاوي: بزيادة دار الندوة من المسجد الحرام قال: أخبرنا به الإمام أبو حامد محمد بن عبدالله بن ظهرة المخزومي، والإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن سلامة السلمي سماعاً عليهما تجاه الكعبة في يوم السبت سنة ٨٠٦ في يوم عيد فطر بين الصلاة والخطبة، وعلى الأول أيضاً في يوم عيد الأضحى بمنى سنة ٨٠٨، وقراءة عليه أيضاً مرة أخرى في يوم الأربعاء نهار عيد الفطر سنة ٨٢٣ بين الصلاة والخطبة بالمسجد الحرام قالا: أخبرنا الفقيه الجمال أبو عبدالله محمد بـن أحمد بن عبدالله بن عبد المعطي الأنصاري. قال الأول سماعاً، وقال الآخر بقراءتي عليه في يوم عيد الفطر بين الصلاة والخطبة ح.

قال السخاوي: وأخبرني أعلى من ذلك بدرجة شيخي حافظ العصر شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني بقراءتي عليه في يوم عيد أضحى قال: أنباءنا أبو

....

العباس أحمد بن أبي بكر المقدسي إذناً فيما بين العيدين قال هو وابن عبد المعطي، أخبرنا الإمام الحافظ الفخر عثمان بـن محمد بن عثمان التوزري المكي. قال ابن عبد المعطي سماعاً عليه في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة سنة ٦٧١. وقال الآخر: إذناً فيما بين العيدين قال: أخبرنا به الفقيه البهاء أبو الحسن علي بن هبة الله بن سلامة بـن المسلم ابن بنت الجميزي سماعاً عليه في يوم عيد فطر أو أضحى ح.

قال السخاوي: وأخبرني به أيضاً الإمام أبو محمد عبد الوهاب بن محمد الحنفي قراءة عليه بالقاهرة في يوم عيد أضحى قال هو وابن ظهيرة أيضاً: أخبرنا به الجمال أبو محمد عبدالله بن العلاء بـن الحسن الباجي. قال الأول: مشافهة فيما بين العيدين، وقال ابن ظهيرة سماعاً في عيدي فطر وأضحى. قال: اخبرنا به أبو عبدالله محمد بن النضير بن أمين الدولة الحنفي في يوم عيد أضحى بين الصلاة والخطبة، أخبرنا به أبو محمد عبد الوهاب بن ظافر بن رواج كذلك قال هو وابن الجميزي: أخبرنا الإمام الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد السلفي قال ابن بنت الجميزي: سماعاً عليه بالإسكندرية في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة. وقال ابن رواج: بينهما من العيدين. قال: أخبرنا أبو محمد عبدالله بـن علي بن عبدالله الأبنوسي ببغداد في عيدي فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، والحاجب أبو الحسن علي بن محمد بن العلاف البغدادي بها في يوم عيد فطر بعد الصلاة والخطبة، وأبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد المقري بأصبهان بين العيدين.

قال الأول: أخبرنا القاضي أبوالطيب طاهر بن عبدالله بن طاهر الطبري في عيدي فطر وأضحى بين الصلاة والخطبة، أخبرنا أبو أحمد بن الغطريف الجرجاني بها بينهما من عيد فطر خاصة، حدثنا علي بن محمد بن زاهر الوراق بينهما من عيد أضحى.

وقال الثاني: أخبرنا أبو الحسن علي بن أحمد بن عمر بن الحمامي المقري في فطر أو أضحى بين الصلاة والخطبة، حدثنا أبو محمد جعفر بن محمد بن أحمد الواسطي المؤدب لفظاً، كذلك حدثني أبو الحسن علي بن أحمد القزويني في المصلى في العيدين بين الصلاة والخطبة.

وقال الثالث: وهو أعلى أخبرنا أبو نعيم أحمد بن عبدالله بن أحمد الحافظ في يوم عيد بين الصلاة والخطبة أخبرنا أبو الحسن أحمد بن عمران بن موسى الأسناني بين أضحى وفطر ح.

وقال النجم الغيطي: وأخبرنا الشيخ شمس الدين محمد بن محمد بن عمر النشيلي سماعاً من لفظه في يوم الأضحى بين الصلاة والخطبة سنة ٩٢٤. أخبرنا الحفاظ قطب الدين أبو الخير محمد بن عبدالله الخيضري الدمشقي سماعاً عليه في يوم عيد الأضحى سنة ٨٩١ قال: حدثنا الحافظ شمس الدين محمد بن أبي بكر بن ناصر الدين إملاء من حفظه ولفظه في يوم عيد الأضحى على المنبر بين الصلاة والخطبة سنة ٨٣٦. أخبرنا أبو المعالي عبدالله بن إبراهيم الفرضي بقراءتي عليه بالمزة،

....

وسمعت منه في يوم عيد فطر أو أضحى قال: اخبرني أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الحميدي الصالحي قراءة عليه وأنا أسمع في سنة ٧٦٩ ح.

وقال الحافظان السخاوي والسيوطي: وأخبرنا أيضاً المسند أبو عبدالله محمد بن عقيل الحلبي. قال السخاوي مشافهة بحلب، وقال السيوطي: مكاتبة قال: أخبرنا الصلاح أبو عبد الله محمد بن أحمد المقدسي وهو آخر من سمع منه على الإطلاق. قال هو وابن عبد الحميد: أخبرنا الفخر أبو الحسن علي بن أحمد بن عبد الواحد المقدسي الشهير بابن البخاري، أخبرنا أبو حفص عمر بن محمد بن طبرزذ، أخبرنا أبو المواهب بن ملوك سماعاً عليه في يوم عيد، وهبة الله بن أحمد الحريري قال ابن ملوك: أخبرنا القاضي أبو الطيب الطبري وتقدم سنده. وقال هبة الله: أخبرنا إبراهيم بن عمر البغدادي، أخبرنا أبو بكر محمد بن عبدالله الدقاق، حدثنا أبو الخير أحمد بن الحسين بن أبي خالد الموصلي بعكبرى في يوم عيد فطر أو أضحى بين الصـلاة والخطبة، أخبرنا أبو بكر محمد بن سعيد الأشناني الباهلي. قال هو وأحمد بن عمران والقزويني وابن داهر: أخبرنا أبو عبيدالله أحمد بن محمد بن فراس بن الهيثم الخطيب ابن أخت سليمان بن حرب في فطر وأضحى. إلا الثالث فقال: أو أضحى على الشك، ولزم ذلك كذلك إلى آخر السند. كلهم بين الصلاة والخطبة: حدثنا بشر بن عبد الوهاب الأموي مولى بشر بن مروان بدمشق فيهما، كذلك حدثنا وكيع بن الجراح فيهما، كذلك حدثنا سفيان بن سعيد الثوري، كذلك حدثنا ابن جـريج، كذلك قال: حدثنا عبدالله بن عباس، كذلك قال: شهدنا مع رسول الله ﷺ يوم عيد فطر وأضحى، فلما فرغ من الصلاة أقبل علينا بوجهـه فقـال: «أيها النـاس قـد أصبتم خيراً فمـن أحب أن ينصرف فلينصرف ومن أحب أن يقيم حتى يسمع الخطبة فليقم». هكذا اتصل بنا إلى الفراسي من طريق هؤلاء الأربعة.

قال الحافظ السخاوي في الجواهر المكللة: وأخرجه الديلمي في مسنده، عن الحداد أحدهم على الموافقة، بل وقع لي أيضاً من طريق أبي سعيد أحمد بن يعقوب بن أحمد بن إبراهيم الثقفي السراج، والقاضي أبي القاسم عبد الرحمن بن الحسن بن محمد بن أحمد بن عبيد الهمذاني، ومحمد ابن أحمد الواسطي، وأبي حفص القصير كلهم عن الفراسي وهو المنفرد به، ولذا تردد الذهبي في الميزان في الواضع له بينه وبين شيخه بشر، وقد رواه سعيد بن حماد أبو عثمان أخو نعيم وسعيد ابن سليمان سعدويه، وعمرو بن رافع، ومحمد بن الصباح، ومحمد بن يحيى بن أيوب، ومحمود بن آدم، ونعيم بن حماد، وهدير، ويوسف بن عيسى كلهم عن الفضل بن موسى السيناني، عن ابن جريج، عن عطاء فقال: عن عبدالله بن السائب المخزومي بدل ابن عباس، وذكر المتن مرفوعاً ولم يسلسلوه.

وقال ابن خزيمة: عقب تخريجه له من حديث نعيم انه غريب غريب لا نعلم أحداً رواه غير الفضل، وكان هذا الحديث عند ابن عمار عنه فلم يحدثنا به بنيسابور حدثه به أهل بغداد على ما أخبرني به بعض العراقيين.

الثانية: صلاة التراويح: وهي عشرون ركعة وكيفيتها مشهورة وهي سنّة مؤكدة،

وقال الحاكم عقب تخريجه من حديث يوسف: انه صحيح على شرطها.

قلت: لكن قال ابن معين: إن ذكر ابن السائب فيه خطأ غلط فيه الفضل، وإنما هو عن عطاء يعني مرسلاً.

وساقه البيهقي كذلك من حديث قبيصة عن سفيان الثوري، عن ابن جريج عن عطاء قال: صلى النبي ﷺ بالناس العيد ثم قال: «من شاء أن يذهب فليذهب ومن شاء أن يقعد فليقعد». وللحديث طرق أخرى مسلسلة من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أشد دهاء من الطريق الاولى، وقد شهد ابن عباس مع النبي ﷺ العيد، ففي صحيح البخاري من طريق عبد الرحمن بن عابس قال: سمعت ابن عباس يقول: خرجت مع النبي ﷺ يوم فطر أو أضحى، ثم خطب، ثم أتى النساء فذكر حديثاً، وقوله: يوم فطر أو أضحى هو شك من الرواي، وقد جاء عن ابن عباس الجزم بأنه يوم عيد الفطر وبالله التوفيق هذا كله كلام الحافظ السخاوي رحمه الله تعالى، وبه نختم الباب.

(الثانية: صلاة التراويح): قال في المصباح: الراحة زوال المشقة والتعب، وأرحت الأجير إراحة أذهبت عنه ما يجد منه تعبه فاستراح به، وقد يقال: أراح في المطاوعة، وأرحنا بالصلاة أي أقمها فيكون فعلها راحة للنفس لأن انتظارها مشقة واسترحنا بفعلها، وصلاة التراوْيح مشتقة من ذلك لأن الترويحة أربع ركعات فالمصلي يستريح بعدها اهـ.

(وهي عشرون ركعة) بعشر تسليمات، **(وكيفيتها مشهورة)** قال النووي: فلو صلى أربعاً بتسليمة لم يصح ذكره القاضي حسين في الفتاوى، لأنه خلاف المشروع وينوي التراويح أو قيام رمضان، ولا يصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح في كل تسليمة اهـ.

وقد روى البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بعشرين ركعة، وعلى عهد عثمان وعلي بمثله، فصار إجماعاً. وقال ابن الهمام من أصحابنا: كونها عشرين ركعة سنّة الخلفاء الراشدين، والذي فعله النبي ﷺ بالجماعة إحدى عشرة بالوتر، وما روي «أنه ﷺ كان يصلي في رمضان عشرين ركعة سوى الوتر فضعيف» اهـ.

والحكمة في تقديرها بعشرين ركعة عند أصحابنا لتوافق الفرائض العملية والاعتقادية فإنها مع الوتر عشرون ركعة، وتكون السنن شرعت مكملات للواجب فتقع المساواة بين المكمل والمكمل. كذا في مجمع الروايات، وكونها بعشر تسليمات هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين، فلو صلى أربعاً بتسليمة ولم يقعد في الثانية، فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة، وأبي يوسف عدم الفساد وقال أبو الليث: تنوب عن تسليمتين، وقال أبو جعفر الهندواني وأبو بكر محمد بن الفضل: تنوب عن واحدة وهو الصحيح. كذا في الظهيرية والخانية، وفي المجتبى وعليه الفتوى: ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة، وفي

....

المحيط: لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أكمل الصلاة، ولم يخل بشيء من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة. فكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن اهـ.

والصحيح أنه إن تعمد ذلك يكره كما في النصاب وخزانة الفتاوى، وفي البزازية عامة المتأخرين على أنه يجوز عن الكل، لكنه يكره لمخالفته المأثور، والثاني بناه على أن الزيادة على الثمانية بتسليمة يعني في مطلق النافلة ناقص عنده، وعلى الأربع ناقص عندهما، وعلى الست في رواية الجامع عنه، فلا يتأدى الكامل. قلنا: النقصان لا يرجع على الذات ولا إلى السبب فصح الأداء وكره لمخالفة المأثور، وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين قال محمد: لم تجز عن شيء وعليه قضاء ركعتين، وعلى الصحيح عندهما تجوز عن تسليمة أي ركعتين بخلاف ما إذا قعد على رأس كل ركعتين كما في الخلاصة.

(وهي سنة مؤكدة): أما سنيتها فلأنها ثبتت بفعل النبي ﷺ إياها كما سيأتي في حديث عائشة. وأما تأكدها فهو الذي تضافرت عليه الأدلة وصرح به علماء الأمة ولم يرد خلافه في حديث صحيح ولا ضعيف.

وقد ألف قاضي القضاة تقي الدين السبكي رحمه الله تعالى فيما يتعلق بتأكد سنية صلاة التراويح ثلاث رسائل: أولاها: ضوء المصابيح في صلاة التراويح وهي في ثمان كراريس، والثانية تقييد التراجيح في تأكيد التراويح كراسة واحدة، والثالث إشراق المصابيح في صلاة التراويح كراسة واحدة، وقد اطلعت على الأخيرتين بخطه، وذكر في أول الثاني ما نصه: سألني بعض الأمراء عن صلاة التراويح هل هي سنة مؤكدة أو غير مؤكدة فاجبته أنها سنة مؤكدة، فنازع في ذلك وانتصر له بعض الفقهاء الشافعية في أنها سنة غير مؤكدة، وبعض الفضلاء المالكية في أنها ليست بسنة على اصطلاح المالكية في الفرق بين السنة والفضيلة والنافلة، وتمسك الشافعي المذكور أيضاً باصطلاح لبعض أصحابنا أن السنة ما داوم عليه النبي ﷺ وحاول بذلك نفي اسم السنة لينتفي التأكيد ظناً منه أن ما ليس بسنّة ليس بمؤكد، فرددنا عليهم في عدة مختصرات، وأظهرنا النقل منصوصاً للشافعي وأصحابه وأبي حنيفة وأصحابه والحنابلة وغيرهم، ومقتضى كلام المالكية وإن كان للمتأخرين منهم اصطلاح خاص خرجوا على مقتضاه بأن التراويح فضيلة، ولكن مع ذلك لم يصرحوا بنفي التأكيد ولا دل كلامهم عليه، ومن المعلوم أن كلا من الفضائل والنوافل على اصطلاحهم درجات بعضه آكد من بعض وكان الأمير الذي أشرنا إليه مصرحاً بالسنية وإنما ينازع في التأكيد، ومن انتدب للكلام من الفقهاء منتصراً له، فأحببت أن أصنف هذا المختصر اقتصر فيه على إثبات التأكيد من غير تعرض للفظ السنة إلى آخر ما قال، وذكر فيها ان معنى التأكيد انها مطلوبة بخصوصها طلباً قوياً بحيث لا يكون فوقها إلا الواجب بل التأكيد مراتب بعضها آكد من بعض، ثم قال: وقد اشتمل هذا الحد على أربعة قيود.

أحدها: قولنا مطلوبة وبه خرج المباح فلا يقال لشيء منه انه مؤكد.

الثاني: قولنا بخصوصها وبه خرج النفل المطلق فإن الإكثار من الصلاة في أي وقت كان من غير أوقات الكراهة قربة وطاعة ومطلوب، فمن أتى بركعتين من ذلك مثلاً فهي مطلوبة بعمومها لكونها فرداً من الصلاة التي هي خير موضوع وجنسها مطلوب وليست مطلوبة بخصوصها لأن الفرض أنها مما لم يرد في عينها عن الشارع شيء.

الثالث: قولنا طلباً قوياً وبه تخرج الركعتان الزائدتان قبل الظهر والأربع قبل العصر، لأن الأصح انها غير مؤكدة وإن كانت مندوبة، ولا شك أنها لها خصوصية زائدة على النفل المطلق إذ ورد فيها بخصوصها أن النبي ﷺ فعلها. ولكن لعدم المداومة عليها أو عدم ثبوت المداومة لم تلحق بالركعتين الأوليين قبل الظهر، واحتمل أن تكون فعلت على وجه التنفل وإن كان هذا الإحتمال مرجوحاً بالنسبة إلى ما دل الفعل عليه من الطلب الخاص، فلذلك قلنا أنها غير مؤكدة وهي مطلوبة بخصوصها فهي مرتبة بين النفل المطلق وبين المؤكد.

الرابع: دون طلب الواجب قيد لا بد منه ليخرج الواجب فإنه مطلوب بخصوصه طلباً قوياً، ودخل في الحد كل ما دل الدليل على طلبه بخصوصه طلباً قوياً دون الإيجاب سواء كان الدليل قولاً أم فعلاً، وسواء كان القول طلباً صريحاً أم غيره مما يدل على الطلب، فيدخل في ذلك الوتر وركعتا الفجر والعيد والكسوف والاستسقاء وبعض السنن التابعة للفرائض والتراويح والضحى والتهجد، ثم قال: فإذا أردنا أن نعلم هل العبادة مؤكدة أو لا؟ ننظر في ثلاثة أشياء في الأدلة الواردة فيها وفي صفتها في نفسها، وفي الذي يترتب عليها، وبذلك يعلم هل هي مؤكدة أو لا.

أما الأدلة فيعرف التأكيد فيها من جهات.

إحداها: تكرر الأدلة بطلبها فإن ذلك يدل على الاهتمام والاعتناء.

الثانية: كثرة الأدلة إما في الكتاب وإما في السنة وإما فيهما، وإما إجماع فإن الناصب للأدلة هو الله تعالى، فإذا نصب على طلب الشيء أدلة متعددة قولية أو فعلية أو بعضها قول وبعضها فعل من معصوم، كفعله ﷺ أو فعل جميع الأمة كان ذلك دليلاً على قوة طلب ذلك الشيء.

الثالثة: هيئة الطلب أيضاً بما ينضم إليها قد تدل على التأكيد، وأما صفتها في نفسها فبالنظر إلى موقعها في الدين، ويعرف ذلك بما يدل على اهتمام الشارع بها، وإن لم يكن طلباً كإقامتها في جماعة، وجعلها شعاراً ظاهراً وكالخطبة لها كل واحد من هذا يدل على التأكيد، وقد اجتمع ذلك كله في العيد والكسوف والاستسقاء ووجد بعضه في التراويح مع ما فيها من الزيادة بكونها صلاة ليل، وصلاة الليل أفضل الصلاة بعد المكتوبة، وما فيها من إحياء رمضان وطلب ليلة القدر وقراءة القرآن واستماعه.

وأما الذي يترتب عليها من الأجر فقد يقال: إن كل ما كان أكثر أجراً وأجزل ثواباً كان

آكد من غيره، ولا شك أن الأكثر أجراً أفضل مما دونه، ولكن شرط التأكيد أن يكون مطلوباً بخصوصه كما قدمناه، فإنه قد وردت أشياء وعد الشارع عليها ثواباً جزيلاً ولا يظهر لنا إطلاق التأكيد عليها إذا لم يحصل طلب قوي بخصوصها إما رفقاً بالمكلف، فإن التأكيد فيه حث وحض، وقد يحمله ذلك على عدم الإخلال به فيجحف به، فاكتفى الشارع بذكر ثوابه عن التأكيد فيه لينشط له من يسره الله عليه ويأتي به في جملة أفعال الخير، كما ورد في تسبيحات وأذكار وركعتين لا يحدث فيهما نفسه، وغير ذلك مما لم يرد فيه طلب حثيث، فإذا علمت ذلك ظهر لك أن التراويح من قبل المؤكدات لما اجتمع فيها من ذلك، ولا يمكن أحداً أن يقول: إن التراويح ليست مطلوبة بخصوصها، وإنما هي مطلوبة في جنس النوافل. إذ لو كانت كذلك لكان الاجتماع لها بدعة مذمومة كما في الصلاة ليلة النصف من شعبان، وليلة أول جمعة من رجب.

وقد أجمع المسلمون على أن التراويح ليست كذلك فثبت القول بطلبها بخصوصها وانضم إلى ذلك كثرة الأدلة على ذلم وكثرة ما فيها من الأجر وعظم موقعها من الدين، وذلك إمارة التأكيد هذا حاصل ما ذكره في الرسالة المذكورة.

وذكر في إشراق المصابيح أقوال الأئمة من المذاهب المتبوعة الدالة على أنها سنة مؤكدة فقال: أما الشافعية فنص الشافعي رضي الله عنه في مختصر البويطي قال: والوتر سنة، وركعتا الفجر سنة، والعيدان والكسوف، والاستسقاء سنة مؤكدة وقد روي أن رسول الله ﷺ: «كان يصلي ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد الفجر». قال: والكسوف والاستسقاء والعيدان أوكد وقيام رمضان في معناها في التأكيد وقال أبو علي الطبري في الإفصاح، وقيام رمضان سنة مؤكدة، وقال أبو علي البندنيجي في الذخيرة فأما قيام رمضان فهو سنة مؤكدة، وقال في تعليقه: إنها سنة النبي ﷺ، وقرر إجماع الصحابة عليها ورد على من زعم أن عمر الذي سنه.

وقال الحليمي: دلت صلاته بهم جماعة يعني النبي ﷺ على أن القيام في شهر رمضان يتأكد حتى يداني الفرائض. وقال ابن التلمساني في شرح التنبيه: قيام رمضان سنة مؤكدة، وفي نهاية الاختصار المنسوب للنووي: ويؤكد التهجد والضحى والتراويح. وقال القاضي أبو الطيب: الذي سنت له الجماعة آكد مما لم تسن له الجماعة وعد التراويح مما سن له الجماعة وقريب من ذلك كلام صاحب التنبيه.

وأما الحنفية فإن لأبي حنيفة رضي الله عنه في ذلك ثلاث عبارات.

الأولى: ذكرها صاحب شرح المختار قال: روى أسد بن عمرو، عن أبي يوسف قال: سألت أبا حنيفة رحمه الله عن التراويح وما فعله عمر رضي الله عنه؟ فقال: التراويح سنة مؤكدة ولم يخرجه عمر من تلقاء نفسه، ولم يكن فيه مبتدعاً ولم يأمر به إلا عن أصل لديه وعهد من لدن رسول الله ﷺ، ولقد سنّ عمر هذا وجمع الناس على أبي بن كعب فصلاها جماعة والصحابة

وإن كانت دون العيدين، واختلفوا في أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد؟ وقد خرج

متوافرون منهم: عثمان وعلي، وابن مسعود، والعباس، وابنه، وطلحة والزبير، ومعاذ وأبي وغيرهم من المهاجرين والأنصار رضي الله عنهم أجمعين، وما رد عليه واحد منهم بل ساعدوه ووافقوه وأمروا بذلك.

الثانية: ذكرها الحسام الشهيد عن الحسن، عن أبي حنيفة أنه قال: القيام في شهر رمضان سنة لا ينبغي تركها.

الثالثة: في المبسوط لشمس الأئمة السرخسي رواية الحسن عن أبي حنيفة أن التراويح لا يجوز تركها.

وأما أصحاب مذهبه، فقال العتابي في جوامع الفقه: وأما السنن منها التراويح وإنها سنة مؤكدة وقال صاحب المختار: التراويح سنة مؤكدة، وقال صاحب المبسوط أجمعت الأمة على مشروعيتها ولم ينكرها أحد من أهل القبلة، وأنكرها الروافض وقال الكرماني: عندنا هي سنة رسول الله ﷺ، وقال صاحب القنية. لو أن أهل بلد تركوا التراويح قاتلهم الإمام، وفي منية المفتي لو ترك الناس إقامتها في المسجد وصلى كل في بيته فقد أساؤا. وقال الطحاوي قيام رمضان واجب على الكفاية لأنهم قد أجمعوا انه لا يجوز للناس تعطيل المساجد عن قيام رمضان.

وأما المالكية فإن إمامهم مالكاً رضي الله عنه استشاره أمير المدينة في أن ينقصها عن العدد الذي كان أهلها يصلونه وهو تسع وثلاثون، فنهاه مالك رحمه الله تعالى. وقال ابن عبد البر: قيام رمضان سنة من سنن النبي ﷺ مندوب إليها مرغوب فيها ولم يسن منها عمر بن الخطاب إذ أحياها إلا ما كان رسول الله ﷺ يحبه ويرضاه، وكان علي يستحسن ما فعل عمر في ذلك ويفضله ويقول: نور شهر الصوم.

وأما الحنابلة، فقال الموفق بن قدامة في المغني: صلاة التراويح سنة مؤكدة، وأول من سنها رسول الله ﷺ، فهذه أقوال العلماء من المذاهب الأربعة في كونها سنة مؤكدة.

ثم قال المصنف: **(وإن كانت دون العيدين).**

قال الرافعي: أفضل النوافل مطلقاً العيدان ثم الكسوفان، ثم الاستسقاء، وأما التراويح فإن قلنا: لا تسن فيها الجماعة فالرواتب أفضل منها، وإن قلنا تسن فيها فكذلك على الأصح، والثاني التراويح أفضل اهـ.

قلت: ولكن نص الشافعي في مختصر البويطي الذي قدمناه يشعر بأن تأكيد التراويح في معنى تأكيد العيدين فتأمل.

(واختلفوا في أن الجماعة فيها أفضل أم الانفراد)؟ الأول الأصح، وقيل: الأظهر وبه قال الأكثرون قاله النووي في الروضة.

رسول الله ﷺ فيها ليلتين أو ثلاثاً للجماعة ثم لم يخرج وقال: «أخاف أن توجب عليكم». وجمع عمر رضي الله عنه الناس عليها في الجماعة حيث أمن من الوجوب

(وخرج رسول الله ﷺ فيها ليلتين أو ثلاثاً للجماعة ثم لم يخرج وقال: «أخاف أن توجب عليكم») قال العراقي: متفق عليه من حديث عائشة بلفظ: «خشيت أن تفرض عليكم» اهـ.

قلـت: لفظ المتفق عليه من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ خرج ليلة في جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح الناس فتحدثوا فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله ﷺ فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس فتشهد ثم قال: «أما بعد فإنه لم يخف علي مكانكم ولكن خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها» فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك.

وعند البخاري من حديث عائشة أن رسول الله ﷺ صلى في المسجد ذات ليلة فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله ﷺ، فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم ولم يمنعني من الخروج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم».

وفي مسند أحمد من حديث عائشة: كان الناس يصلون في المسجد في رمضان بالليل أرزاً ما يكون مع الرجل الشيء من القرآن، فيكون معه النفر الخمسة أو السبعة أو أقل أو أكثر يصلون بصلاته. قالت: فأمرني رسول الله ﷺ أن أنصب حصيراً على باب حجرتي ففعلت، فخرج إليهم بعد أن صلى العشاء الآخرة فاجتمع إليه من في المسجد فصلى وذكرت القصة بمعنى ما تقدم من حديثها، أو قريب منه.

ورواه أبو داود قريباً منه وفيه قال يعني النبي ﷺ: «أيها الناس أما والله ما بت ليلتي هذه بحمد الله غافلاً ولا خفي علي مكانكم».

وفي سنن أبي داود عن أبي هريرة قال: خرج رسول الله ﷺ فإذا ناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال: «ما هؤلاء؟ فقيل: هؤلاء أناس ليس معهم قرآن وأبي بن كعب يصلي وهم يصلون بصلاته. فقال النبي ﷺ: «أصابوا ونعم ما صنعوا». وفي إسناده مسلم بن خالد الزنجي ضعفه المحدثون والشافعي يوثقه.

(وجمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس عليها وحث) أي حض وأكد ورغب **(على الجماعة)** فيها **(حيث)** علم أن علة امتناعه ﷺ منها جماعة خشية الوجوب عليهم شفقة عليهم، وقد **(أمن)** بعد **(من الوجوب)** الذي كان يخشاه ﷺ **(بانقطاع الوحي)** وإكمال

بانقطاع الوحي، فقيل إن الجماعة أفضل لفعل عمر رضي الله عنه، ولأن الاجتماع بركة وله فضيلة بدليل الفرائض، ولأنه ربما يكسل في الانفراد وينشط عند مشاهدة الجمع. وقيل: الانفراد أفضل لأن هذه سنّة ليست من الشعائر كالعيدين فالحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها جماعة. وقد جرت العادة بأن يدخل المسجد جمع معاً ثم لم يصلوا التحية بالجماعة، ولقوله ﷺ: «فَضْلُ صلاة التطوّع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت». وروي أنه

الدين، (فقيـل) لأجل ذلك: **(ان الجماعة أفضل)**. وقد تقدم عن النووي أنه قول الأكثرين وأفضلية الجماعة لوجوه: أولاً **(لفعل عمر رضي الله عنه)**. وقد قال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي» وسيدنا عمر منهم بإجماع الأمة، **(ولأن الاجتماع بركة)** أي سبب لها **(وله فضيلة)** زائدة **(بدليل الفرائض)** فإنها تصلى جماعة ووقع الحث على ذلك، **(ولأنه ربما يكسل في الانفراد)** أي يغلب عليه الكسل في إقامتها إذا كان منفرداً **(وينشط عند مشاهدة الجمع)** وهذا مشاهد.

وقد روى البخاري وحده منفرداً عن بقية الستة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري قال: خرجت ليلة مع عمر في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع متفرقون يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر: إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارىء واحد لكان أمثل، ثم عزم فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلاة قارئهم. قال عمر: نعم البدعة هذه والتي ينامون عنها أفضل من التي يقومون يريد آخر الليل، وكان الناس يقومون أوله. **(وقيل: الانفراد أفضل)** وذلك **(لأن هذه سنة ليست من الشعائر)** الدينية **(كالعيدين وإلحاقها بصلاة الضحى وتحية المسجد أولى ولم تشرع فيها)** أي في كل من صلاة الضحى وتحية المسجد **(جماعة، وقد** جرت **العادة) (بأن يدخل المسجد)** أحياناً **(جمع معاً)** في وقت واحد، **(ثم لم يصلوا التحية في جماعة)**، وإنما يصلون فرادى، **(ولقوله** ﷺ: **«فضل صلاة التطوع في بيته على صلاته في المسجد كفضل صلاة المكتوبة في المسجد على صلاته في البيت»)**.

قال العراقي: رواه آدم بن أبي إياس في كتاب الثواب من حديث ضمرة بن حبيب مرسلاً ورواه ابن أبي شيبة في المصنف فجعله عن ضمرة بن حبيب عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفاً. وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح من حديث زيد بن ثابت «صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة» اهـ.

قلت: ولفظ أبي يعلى في مسنده: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة».

ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا أفضل من مائة صلاة في غيره من المساجد، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي، وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته ركعتين لا يعلمهما إلا الله عز وجل». وهذا لأن الرياء

وروى الدارقطني في الافراد من حديث أنس وجابر: «**صلوا في بيوتكم ولا تتركوا النوافل فيها**».

وروى الطبراني في الكبير من حديث صهيب بن النعمان «**فضل صلاة الرجل في بيته على** صلاته حيث يراه الناس كفضل المكتوبة على النافلة» وفي رواية «**فضل صلاة التطوع**».

ورواه أبو الشيخ في الثواب بلفظ: «**صلاة التطوع حيث لا يراه من الناس أحد مثل خمسة** وعشرين صلاة حيث يراه الناس» قال الذهبي في التجريد: **صهيب بن النعمان له حديث رواه عنه هلال بن يساف في الطبراني تفرد به قيس بن الربيع اهـ.**

وقال الهيثمي: **فيه محمد بن مصعب القرقساني ضعفه ابن معين وغيره ووثقة أحمد.**

وعند ابن السكن عن ضمرة بن حبيب عن أبيه بلفظ: «**فضل صلاة الجماعة على صلاة الرجل** وحده خمس وعشرون درجة، وفضل صلاة التطوع في البيت على فعلها في المسجد كفضل صلاة الجماعة على المنفرد».

قلت: وضمرة بن حبيب الزبيدي الحمصي عن عوف وشداد بن أوس وأبي أمامة وعنه ارطأة بن المنذر ومعاوية بن صالح وطائفة وثقه ابن معين. روى له الأربعة أصحاب السنن، وقوله عن أبيه هكذا هو في نسخ الجامع الصغير للسيوطي، وقال في الجامع الكبير: رواه ابن عساكر عن عبد العزيز بن ضمرة بن حبيب عن أبيه عن جده.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، حدثنا وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن هلال بن يساف، عن ضمرة بن حبيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: «**تطوع الرجل في بيته** يزيد على تطوعه عند الناس كفضل صلاة الرجل في جماعة على صلاته وحده».

(وروي أنه ﷺ قال: «صلاة في مسجدي هذا) يعني مسجد المدينة **(أفضل من مائة في غيره من المساجد، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة في مسجدي وأفضل من ذلك كله رجل يصلي في زاوية بيته)** أي ناحية منه **(ركعتين لا يعلم بهما إلا الله عز وجل»).**

قال العراقي: أخرجه أبو الشيخ الأصبهاني في كتاب الثواب من حديث أنس «**صلاة في** مسجدي تعدل بعشرة آلاف صلاة وصلاة في المسجد الحرام تعدل بمائة ألف صلاة، والصلوات بأرض الرباط تعدل بالفي صلاة، وأكثر من ذلك كله الركعتان يصليها العبد في جوف الليل لا يريد بهما إلا ما عند الله عز وجل». وإسناده ضعيف.

وذكر أبو الوليد الصفار في كتاب الصلاة تعليقاً من حديث الأوزاعي قال: دخلت على يحيى

والتصنع ربما يتطرق إليه في الجمع ويأمن منه في الوحدة فهذا ما قيل فيه. والمختار أن الجماعة أفضل كما رآه عمر رضي الله عنه. فإن بعض النوافل قد شرعت فيها الجماعة

فأسند لي حديثاً فذكر الحديث الذي ذكره المصنف إلا أنه قال في الأول ألف، وفي الثاني مائة اهـ.

قلت: أما صدر الحديث الذي أورده المصنف رواه أبو يعلى والطحاوي وابن حبان والضياء من حديث أبي سعيد: «صلاة في هذا المسجد أفضل من مائة صلاة في غيره إلا المسجد الحرام» وأما حديث «صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام». فأخرجه أحمد، وابن أبي شيبة، وابن منيع، والروياني، وابن خزيمة، وأبو نعيم، عن جبير بن مطعم. ورواه الأولان أيضاً. وأبو مسلم، وأبو داود، والنسائي عن ابن عمر، ورواه أحمد والبخاري، ومسلم والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان عن أبي هريرة ورواه ابن أبي شيبة، ومسلم، والنسائي عن ابن عباس عن ميمونة أم المؤمنين ورواه أحمد، وأبو يعلى، والضياء عن سعد بن أبي وقاص، ورواه الشيرازي في الألقاب عن عبد الرحمن بن عوف ورواه ابن أبي شيبة عن عائشة. ورواه أحمد وأبو عوانة والطبراني والحاكم والباوردي وابن قانع والضياء عن يحيى بن عمران بن عثمان بن أرقم الأرقمي عن عمه عبدالله بن عثمان عن جده عثمان بن أرقم عن الأرقم.

ومما يناسب لما أورده المصنف ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة عن حفص بن غياث، عن عاصم عن أبي عثمان قال: اشترى رجل حائطاً في المدينة فربح فيه مائة نخلة كاملة، فقال النبي ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من هذا رجل توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى ركعتين في غار أو سفح جبل أفضل ربحاً من هذا».

(وهذا لأن الرياء والتصنع ربما يتطرق إليه في الجمع) حيث يرونه **(ويأمنه في الوحدة)** إذ ليس عنده أحد يتصنع له أو يرائيه، **(فهذا ما قيل فيه)** أي في الانفراد، وبه قال مالك وأبو يوسف، وحكاه ابن عبد البر عن الشافعي، وروى ابن أبي شيبة في مصنفه، عن ابن عمر وابنيه سالم والقاسم بن محمد وعلقمة وإبراهيم النخعي والحسن البصري.

(والمختار أن الجماعة أفضل) وهو الأظهر والأصح في المذهب كما تقدم، وبه قال أبو حنيفة، وأحمد وبعض المالكية وروى ابن أبي شيبة فعله، عن علي، وابن مسعود وأبي بن كعب، وسويد بن غفلة، وزاذان وأبي البختري، واستمر عليه عمل الصحابة وسائر المسلمين، وصار من الشعائر الظاهر كصلاة العيد. وفي الروضة قال العراقيون والصيدلاني وغيرهم: الخلاف فيمن يحفظ القرآن ولا يخاف الكسل عنها، ولا تختل الجماعة في المسجد بتخلفه فإن فقد بعض هذا فالجماعة أفضل قطعاً وأطلق جماعة ثلاثة أوجه: ثالثها هذا الفرق اهـ.

وقد أشار المصنف إلى هذا بذكر واحد من الثلاثة فقال: **(كما رآه عمر بن الخطاب رضي**

وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التي تظهر. وأما الالتفات إلى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث أنه جماعة، وكأن قائله يقول: الصلاة خير من تركها بالكسل، والاخلاص خير من الرياء. فلنفرض المسألة فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد ولا يرائي لو حضر الجمع فأيها أفضل له؟ فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوّة الإخلاص وحضور القلب في الوحدة، فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان.

الله عنه فإن بعض النوافل قد شرع فيها الجماعة، وهذا جدير بأن يكون من الشعائر التي تظهر، وأما الالتفات إلى الرياء في الجمع والكسل في الانفراد فعدول عن) طريق **(مقصود النظر في فضيلة الجمع من حيث أنه جماعة وكان قائله يقول: الصلاة خير من تركها بالكلية)** كذا في النسخ، وفي بعضها: بالكسل وهو الصواب، **(والإخلاص خير من الرياء فلنفرض المسألة)** ونقدرها **(فيمن يثق بنفسه أنه لا يكسل لو انفرد)** عن الناس. **(ولا يرائي لو حضر الجمع فأيها أفضل. فيدور النظر بين بركة الجمع وبين مزيد قوة الإخلاص وحضور القلب)** بالخشوع **(في)** حال **(الوحدة، فيجوز أن يكون في تفضيل أحدهما على الآخر تردد)** ووجد هنا في بعض النسخ زيادة وهو قوله: **(ومما يستحب القنوت في الوتر في النصف الأخير من رمضان)** وبه قال جمهور الأصحاب، وظاهر نص الشافعي كراهة القنوت في غير هذا النصف، وحكى الزبيري، وأبو الوليد ،وابن عبدان، وابن مهران استحبابه في جميع السنة. وحكى الروياني وجهاً في جوازه في جميع السنة بلا كراهة ويسجد للسهو بتركه في غير النصف. وهذا اختيار مشايخ طبرستان واستحسنه، وقد تقدم ذلك ولفظ القنوت هو ما تقدم في قنوت الصبح، وتقدمت الإشارة إليه في باب الوتر، والله أعلم.

فصل

في فوائد منثورة ومسائل تتعلق بالباب:

الأولى: قال أصحابنا: يستحب الجلوس بعد كل أربع ركعات منها بقدرها، وكذا بين الترويحة الخامسة والوتر لأنه المتوارث من السلف، وهكذا روي عن أبي حنيفة، ثم هم مخيرون في حالة الجلوس بين التسبيح والقراءة، وصلاة أربع فرادى والسكوت، وأهل مكة يطوفون أسبوعاً ويصلون ركعتين، وأهل المدينة يصلون أربع ركعات فرادى. ونقل السروجي في شرح الهداية عن خزانة الفقه كراهة الصلاة منفرداً بين كل شفعين، واختار بعض أصحابنا في التسبيحات: سبحان ذي الملك والملكوت، سبحان ذي العزة والعظمة والهيبة والكبرياء والجبروت، سبحان الحي الذي لا يموت. سبوح قدوس رب الملائكة والروح. ثلاث مرات عقب كل ترويحة وعليه

....

العمل في بخارى ونواحيها. واختار بعضهم لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير ثلاثاً واختار بعضهم قراءة سورة الإخلاص ثلاثاً، واختار بعضهم في أول الأولى ذكر الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ، وبعد الأولى ذكر أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وبعد الثانية ذكر سيدنا عمر رضي الله عنه، وبعد الثالثة ذكر سيدنا عثمان رضي الله عنه، وبعد الرابعة ذكر سيدنا علي رضي الله عنه، وبعد الخامسة الكلمات المؤذنة بالاختتام كل ذلك بألفاظ متنوعة منتظمة مع بعضها، وعلى هذا جرت عادة أهل مصر غالباً، واختار مشايخنا السادة النقشبندية التحلق بعد كل ترويحة للمراقبة بين يدي شيخهم قدر مضي خمس درج أو أكثر، وذلك بعد إتيان التسبيح المذكور ثلاث مرات، ثم يقومون إلى الترويحة الأخرى وهذا أحسن ما رأيناه.

الثانية: يسن ختم القرآن فيها مرة في الشهر على الصحيح، وهو قول الأكثر رواه الحسن عن أبي حنيفة يقرأ الإمام في كل ركعة عشر آيات أو نحوها لأن عدد ركعاتها في جميع الشهر ستمائة ركعة إن كان كاملاً، وخمسمائة وثمانون إن كان ناقصاً، وآي القرآن على ما ذكره المفسرون ستة آلاف وستمائة وستة وستون، فإذا قرأ في كل ركعة عشر آيات وشيئاً يحصل الختم فيها. وقال بعضهم: يقرأ في كل ركعة ثلاثين آية لأن عمر رضي الله عنه أمر بذلك، فيقع الختم ثلاث مرات لأن كل عشر مخصوص بفضيلة على حدة كما جاءت به السنة «أنه شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار» ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين رجاء موافقة ليلة لقدر. وروي عن أبي حنيفة أنه كان يختم إحدى وستين ختمة في كل يوم ختمة، وفي كل ليلة ختمة وفي كل التراويح ختمة وإن مل القوم قرأ قدر ما لا يؤدي إلى تنفيرهم على المختار لأن تكثير القوم أفضل من تطويل القراءة، وأفتى المتأخرون بثلاث آيات قصار أو آية طويلة أو آيتان متوسطتان.

الثالثة: قال أصحابنا: هذه الصلاة لا تقضى أصلاً بفوتها عن وقتها لا منفرداً ولا بجماعة على الأصح، لأن القضاء من خصائص الواجبات وإن قضاها كان نفلاً مستحباً لا تراويح.

الرابعة: قال الرافعي: ويدخل وقت التراويح بالفراغ من صلاة العشاء اهـ.

وقال أصحابنا: ما بعد صلاة العشاء على الصحيح إلى طلوع الفجر، وقال جماعة من أصحابنا: منهم إسماعيل الزاهد أن الليل كله وقت لها قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده، لأنه قيام الليل. وقال عامة مشايخ بخارى: وقتها ما بين العشاء والوتر وهو الصحيح، حتى لو تبين فساد العشاء دون الوتر والتراويح أعادوا العشاء، ثم التروايح دون الوتر عند أبي حنيفة لأنها تبع للعشاء فتكون التي فعلها بعد فساد العشاء نافلة مطلقة ليست واقعة عن التراويح، لكونها ليست في محلها فتعاد أي تصلى في موضعها كما في التبيين والهداية والفتح والعناية.

الخامسة: قال أصحابنا: يصح تقديم الوتر على التراويح لأنها تبع للعشاء لا الوتر. وكذا يصح تأخيره عنها وهو الأفضل. فإذا قلنا: بالتأخير فالاستحباب تأخيرها إلى قبيل ثلث الليل أو قبيل

نصفه، واختلفوا في أدائها بعد النصف فقال بعضهم: يكره لأنها تبع للعشاء، فصارت كسنّة العشاء، وقال بعضهم: لا يكره تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل على الصحيح لأنها وإن كانت تبعاً للعشاء لكنها صلاة الليل، والأفضل فيها آخره، ولكن الأحب أن لا يؤخرها إليه خشية الفوات.

السادسة: تقدم في الحديث السابق قول سيدنا عمر رضي الله عنه فيها: انها نعم البدعة. وكذا عدّها العز بن عبد السلام في البدع المستحبة قال التقي السبكي: هو باعتبار المعنى اللغوي، فإن البدعة في اللغة هو الشيء الحادث، وأما في الشرع فإذا أطلق إنما يراد الحادث الذي لا أصل له في الشرع، وقد يطلق مقيداً فيقال: بدعة هدى وبدعة ضلالة. فالتراويح على هذا من بدعة الهدي، وكيف يريد عمر خلاف ذلك ويأمر بها معاذ الله أن يأمر ببدعة! وهكذا مراد العز بن عبد السلام، فليس هذا من البدعة المقابلة للسنّة في شيء على أني أقول ان عمر رضي الله عنه لم يشر إلى أصل التراويح، وإنما أشار إلى ذلك الاجتماع الخاص الذي حدث في زمانه بأمره فهو بدعة باعتبار اللغة وبدعة هدي. وأما أصل التراويح؛ فلا يطلق عليها بدعة بشيء من الاعتبارين، ولا في كلام عمر ما يدل على ذلك، وابن عبد السلام إن أراد ما أراده عمر وافقناه عليه، وإلاّ خالفناه فيه متمسكين باطلاق العلماء من المذاهب الأربعة: ان التراويح سنّة النبي ﷺ لا سنّة عمر، والله أعلم.

السابعة: تقدم نقل السبكي عن الطحاوي أنه قال: إن القيام بها جماعة واجب على الكفاية، وهذا فيه نظر. والذي ذكره صاحب الهداية من أصحابنا إنما هو السنّة على الكفاية، وعبارته: والسنة فيها الجماعة لكن على وجه الكفاية حتى لو امتنع أهل المسجد عن إقامتها كانوا مسيئين، ولو أقامها البعض فالمتخلف عن الجماعة تارك الفضيلة لأن أفراد الصحابة رضي الله عنهم روي عنهم التخلف اهـ.

ولكن كلام الليث بن سعد موافق لكلام الطحاوي حيث قال: لو قام الناس في بيوتهم ولم يقم أحد في المسجد لا ينبغي أن يخرجوا إليه حتى يقوموا فيه، فأما إذا كانت الجماعة قد قامت في المسجد فلا بأس أن يقوم الرجل لنفسه ولأهل بيته في بيته اهـ.

الثامنة: نقل الرافعي عن الشافعي رضي الله عنه أنه قال: رأيت أهل المدينة يقومون بتسع وثلاثين منها ثلاث للوتر، ثم قال، قال أصحابنا: ليس لغير أهل المدينة ذلك اهـ.

واختاره مالك وقال: إن عليه العمل بالمدينة. وفي مصنف ابن أبي شيبة عن داود بن قيس قال: أدركت الناس بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وأبان بن عثمان يصلون ستاً وثلاثين ركعة، ويوترون بثلاث. وقال بعض أهل العلم: وإنما فعل هذا أهل المدينة لأنهم أرادوا مساواة أهل مكة، فإن أهل مكة كانوا يطوفون سبعاً بين كل ترويحتين، فجعل أهل المدينة مكان كل

أما صلاة رجب: فقد روي بإسناد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ما من أحد

سبع أربع ركعات. قال الحليمي في المنهاج، فمن اقتدى بأهل مكة فقام بعشرين فحسن، ومن اقتدى بأهل المدينة فقام بست وثلاثين فحسن أيضاً لأنهم إنما أرادوا بما صنعوا الاقتداء بأهل مكة في الاستكثار من الفضل لا المنافسة كما ظن بعض الناس قال: ومن اقتصر على عشرين وقرأ فيها بما يقرؤه غيره في ست وثلاثين كان أفضل، لأن طول القيام أفضل من كثرة الركوع والسجود.

قال الولي العراقي: ولما ولي والدي إمامة مسجد المدينة أحيا سنتهم القديمة في ذلك مع مراعاة ما عليه الأكثر، فكان يصلي التراويح أول الليل بعشرين ركعة على المعتاد، ثم يقوم آخر الليل في المسجد بست عشرة ركعة فيختم في الجماعة في شهر رمضان ختمتين، واستمر على ذلك عمل أهل المدينة بعده فهم عليه إلى الآن اهـ.

وقال ابن قدامة في المغني: لو ثبت أن أهل المدينة كلهم فعلوا لكان ما فعله عمر وأجمع عليه الصحابة في عصره أولى بالاتباع اهـ.

وبالاجماع الذي وقع في زمن عمر أخذ أبو حنيفة، والنووي، والشافعي، وأحمد، والجمهور. واختاره ابن عبد البر، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عمر وعلي وأُبيّ بن كعب وشكيل بن شكل وأبي البختري وابن أبي مليكة والحرث الهمداني.

التاسعة: قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: والحقيقة الصفة التي يقوم بها المصلي في صلاته في رمضان أشرف الصفات لشرف الاسم بشرف الزمان، فأقام الحق قيامه بالليل مقام صيامه بالنهار إلا في الفرضية رحمة بعبيده وتخفيفاً، ولهذا امتنع رسول الله ﷺ أن يقومه بأصحابه لئلا يفترض عليهم فلا يطيقوه، ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة، ولا استعدوا له هذا الاستعداد، ثم الذين ثابروا عليه في العامة أشأم اداء لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يذكرون الله فيه إلا قليلاً وما سنه من سنه على ما هم الناس عليه المتميزون من الخطباء والفقهاء وأئمة المساجد، وفي مثل صلاتهم فيه قال النبي ﷺ للرجل «ارجع فصلّ فإنك لم تصل» فمن عزم على قيام رمضان المسنون المرغب فيه فليتم كما شرع الشارع الصلاة من الطمأنينة والوقار والتدبر والتسبيح وإلاّ فتركه أولى، والله أعلم.

(أما صلاة رجب) وهي المسماة بصلاة الرغائب، **(فقد روي بإسناد)** وذلك فيما أخبرناه عمر بن أحمد بن عقيل اجازة، عن عبد الله بن سالم، عن محمد بن العلاء الحافظ، عن علي بن يحيى، أخبرنا يوسف بن زكريا، عن أحمد بن محمد بن أبي بكر الواسطي، عن محمد بن محمد الميدومي، عن عبد اللطيف بن عبد المنعم أخبرنا الحافظ أبو الفرج ابن الجوزي قال في كتاب الموضوعات: أخبرنا علي بن عبيد الله بن الزعفراني، أخبرنا أبو زيد عبد الله بن عبد الملك الأصبهاني، أخبرنا أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن إسحاق بن منده ح.

يصوم أول خميس من رجب، ثم يصلي فيما بين العشاء والعتمة اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وإنّا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاتـه صلّـى عليَّ سبعين مرة يقول: اللهم صلِّ على محمد النبي الأمي وعلى آله ثم يسجد ويقول في سجوده سبعين مرة: سبوح قدوس رب الملائكة والروح، ثم يرفع رأسه ويقول سبعين مرة: ربّ اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، ثم يسجد سجدة أخرى ويقول

وأخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو القاسم بن منده، أخبرنا أبو الحسن علي بن عبد الله ابن جهضم الصوفي، حدثنا علي بن محمد بن سعيد البصري، حدثنا أبي، حدثنا خلف بن عبد الله وهو الصغاني، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، **(عن رسول الله ﷺ أنه قال)**: «رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي. قيل يا رسول الله: ما معنى قولك رجب شهر الله؟ قال: لأنه مخصوص بالمغفرة، وفيه تحقن الدماء، وفيه تاب الله على أنبيائه، وفيه أنقذ أولياءه من يد أعدائه من صامه استوجب على الله ثلاثة أشياء مغفرة لجميع ما سلف من ذنوبه، وعصمة فيما بقي من عمره، وأماناً من العطش يوم العرض الأكبر، فقام شيخ ضعيف فقال يا رسول الله: إني لأعجز عن صيامه كله، فقال رسول الله ﷺ: أول يوم منه فإن الحسنة بعشر أمثالها، وأوسط يوم منه، وآخر يوم منه فإنك تعطى ثواب من صامه كله، لكن لا تغفلوا عن أول ليلة من رجب فإنها ليلة تسميها الملائكة الرغائب، وذلك إذا مضى ثلث الليل لا يبقى ملك مقرب في جميع السموات والأرض إلا ويجتمعون في الكعبة وحواليها فيطلع الله عز وجل عليهم إطلاعة فيقول ملائكتي سلوني ما شئتم. فيقولون: يا ربنا حاجتنا إليك أن تغفر لصوّام رجب، فيقول الله عز وجل: قد فعلت ذلك». ثم قال رسول الله ﷺ «و **(ما من أحد يصوم)** يوم الخميس **(أول خميس من رجب)** وفي نسخة: في رجب **(ثم يصلي)** فيما **(بين العشاء)** أي المغرب، وكانت تسمى العشاء الأولى **(والعتمة)** يعني ليلة الجمعة **(اثنتي عشرة ركعة يفصل بين كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب مرة، وانا أنزلناه في ليلة القدر ثلاث مرات، وقل هو الله أحد اثنتي عشرة مرة، فإذا فرغ من صلاته صلّى عليَّ سبعين مرة يقول)** هكذا في سائر نسخ الكتاب، وفي كتاب ابن الجوزي والسيوطي: ثم يقول: **(اللهم صلّ على محمد النبي الأمي وعلى آله)** فعلى ما في نسخ الإحياء أن المقول سبعين مرة هو هذه الصيغة، وعلى ما في كتاب الحافظين يصلي سبعين مرة بأي صيغة كانت، يقول هذا، ولكن الذي يظهر أن الصواب ما في نسخ الاحياء، **(ثم يسجد ويقول في)** حال **(سجوده سبعين مرة سبوح قدوس رب الملائكة والروح ثم يرفع رأسه ويقول)** وفي بعض النسخ: فيقول **(سبعين مرة رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم)** وفي نسخة: أنت العلي الأعظم، وفي أخرى: أنت الأعز الأعظم، وفي أخرى: أنت العزيز الأعظم،

فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل حاجته في سجوده فإنها تقضى » قال رسول الله ﷺ : « لا يصلي أحد هذه الصلاة إلا غفر الله تعالى له جميع ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر، وعدد الرمل، ووزن الجبال، وورق الأشجار، ويشفع يوم القيامة في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار ». فهذه صلاة مستحبة، وإنما أوردناها في هذا القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين، وإن كانت رتبتها لا تبلغ رتبة التراويح وصلاة العيد، لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد، ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها فأحببت إيرادها.

(ثم يسجد سجدة أخرى) وفي كتاب ابن الجوزي: ثم يسجد الثانية **(يقول فيها مثل ما قال في السجدة الأولى ثم يسأل)** الله **(حاجته في سجوده)**، وليس في كتاب ابن الجوزي في سجوده **(فإنها تقضى» قال رسول الله ﷺ)**: «والذي نفسي بيده **(لا يصلي أحد هذه الصلاة)** ولفظ ابن الجوزي بعد قوله: بيده ما من عبد ولا أمة صلّى هذه الصلاة **(إلا غفر الله له جميع ذنوبه ولو)** وفي نسخة: وإن **(كانت مثل زبد البحر وعدد الرمل ووزن الجبال وورق الأشجار)**، وعند ابن الجوزي: بعدد زبد البحر وعدد ورق الأشجار، **(ويشفع)** وفي نسخة: وشفع **(في سبعمائة من أهل بيته ممن قد استوجب النار»)** وليس عند ابن الجوزي هذه الزيادة، وإنما زاد بعد قوله: من أهل بيته فإذا كان في أول ليلة في قبره جاءه ثواب هذه الصلاة فيجيبه بوجه طلق ولسان ذلق فيقول له: حبيبي أبشر فقد نجوت من كل شدة، فيقول: من أنت فوالله ما رأيت وجهاً أحسن من وجهك، ولا سمعت كلاماً أحلى من كلامك، ولا شممت رائحة أطيب من رائحتك. فيقول له: يا حبيبي أنا ثواب الصلاة التي صليتها في ليلة كذا في شهر كذا جئت الليلة لاقضي حقك وأونس وحدتك وأرفع عنك وحشتك، فإذا نفخ في الصور أظللت في عرصة القيامة على رأسك، وابشر فلن تعدم الخير من مولاك أبداً» قال ابن الجوزي لفظ الحديث لمحمد بن ناصر.

(هذه صلاة مستحبة) استحبها أهل الصلاح، **(وإنما أوردناها في هذه القسم لأنها تتكرر بتكرر السنين، وإن كانت لا تبلغ رتبتها رتبة)** صلاة **(التراويح وصلاة العيدين لأن هذه الصلاة نقلها الآحاد)** فرتبتها سافلة بالنسبة إلى ما ثبت من طرق كثيرة، ثم اعتذر عن إيراده إياها في كتابه مع ما فيها على ما سيأتي بيانه، فقال: **(ولكني رأيت أهل القدس بأجمعهم يواظبون عليها ولا يسمحون بتركها، فأحببت إيرادها)**.

قال الإمام أبو محمد العز بن عبد السلام، لم يكن ببيت المقدس قط صلاة الرغائب في رجب، ولا صلاة نصف شعبان، فحدث في سنة ٤٤٨ أن قدم عليهم رجل من نابلس يعرف بابن الحي، وكان حسن التلاوة فقام فصلى في المسجد الأقصى ليلة النصف من شعبان، فأحرم خلفه رجل ثم انضاف ثالث ورابع فما ختم إلاّ وهم جماعة كثيرة، ثم جاء في العام القابل فصلى معه خلق كثير،

وانتشرت في المسجد الأقصى وبيوت الناس ومنازلهم، ثم استقرت كأنها سنّة إلى يومنا هذا اهـ.

قال العراقي: أورده رزين في كتابه وهو حديث موضوع اهـ.

وقال ابن الجوزي: موضوع على رسول الله ﷺ، وقد اتهموا به ابن جهضم ونسبوه إلى الكذب، وسمعت شيخنا عبد الوهاب الحافظ يقول: رجاله مجهولون، وقد فتشت عليهم جميع الكتب فما وجدتهم اهـ.

وأقره الحافظ السيوطي على ما قال في اللآلىء المصنوعة. قال ابن الجوزي: ولقد أبدع من وضعها فإنه يحتاج من يصليها أن يصوم، وربما كان النهار شديد الحر فإذا صام لم يتمكن من الأكل حتى يصلي المغرب، ثم يقف فيها ويقع في ذلك التسبيح الطويل والسجود الطويل فيتأذى غاية الأذى وإني لأغار لرمضان ولصلاة التراويـح كيف زوحم بهذه، بل هذه عند العوام أعظم وأحلى، فإنه يحضرها من لا يحضر الجماعات اهـ.

وممن حكم بوضعها الإمام سراج الدين أبو بكر الطرطوشي من أئمة المالكية، والعز بن عبد السلام، وفتوى الأخير فيها ومعارضته لابن الصلاح، وأمر سلطان دمشق بمنع الناس عنها جماعة مشهور. ولفظ الطرطوشي صلاة الرغائب موضوعة على رسول الله ﷺ وكذب عليه، وكذا حكم بوضعها الحافظ أبو الخطاب بن دحية في كتابه العلم المشهور في الأيام والشهور، وكذا الامام النووي فقال: هذه الصلاة بدعة مذمومة منكرة قبيحة ولا تغتر بذكرها في كتاب قوت القلوب والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بما روي عنه ﷺ أنه قال «الصلاة خير موضوع» فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجوه،؛قد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة اهـ.

واقتفاهم في ذلك العلامة البرهان الحلبي شارح المنية من أصحابنا المتأخرين، فنقل أن التنفل بالجماعة إذا كان على سبيل التداعي مكروه ما عدا التراويح والكسوفين والاستسقاء، ورتب على ذلك أن صلاة الرغائب ليلة أول جمعة من رجب بالجماعة بدعة مكروهة. ونقل عن حافظ الدين البزازي شرعاً في نفل وأفسداه، واقتدى أحدهما بالآخر في القضاء لا يجوز لاختلاف السبب، وكذا اقتداء الناذر بالناذر لا يجوز، ومن هذا كـره الاقتـداء في صلاة الرغـائـب، وصلاة البراءة وليلة القدر. ولو بعد النذر إلا إذا قال: نذرت كذا ركعة بهذا الامام بالجماعة لعدم إمكان الخروج عن العهدة إلا بالجماعة، لا ينبغي أن يتكلف الالتزام ما لم يكن في الصدر الأول كل هذا التكليف لإقامة أمر مكروه، وهو اداء النفل بالجماعة على سبيل التداعي، فلو ترك أمثال هذه الصلوات تارك ليعلم الناس أنه ليس من الشعائر فحسن اهـ.

ثم نقل عن ابن الجوزي، والطرطوشي ما أسلفنا ذكره، ثم قال: وقد ذكروا لكراهتها وجوهـاً منها: فعلها بالجماعة وهي نافلة ولم يرد به الشرع، ومنها تخصيص سورة الإخلاص والقدر، ولم يرد به الشرع. ومنها تخصيص ليلة الجمعة دون غيرها، وقد ورد النهي عن تخصيص

ليلة يوم الجمعة دون غيرها ، وقد ورد النهي عن تخصيص يوم بصيام وليلته بقيام . ومنها : أن العامة يعتقدونها فرضاً وكثير منهم يتركون الفرائض ولا يتركـونها وهـي المصيبـة العظمـى . ومنهـا أن فعلها يغري قاصد وضع الأحاديث بالوضع والافتراء على النبي ﷺ . ومنها : أن الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع وهو مخالف للسنة . ومنها : أن في صلاة الرغائب مخالفة للسنّة في تعجيل الفطر ، ومنها أن سجدتيها مكروهتان إذ لم يشرع التقرب بسجدة منفردة بلا ركوع غير سجدة التلاوة عند أبي حنيفة ومالك وعند غيرهما غيرها وغير سجدة الشكر ، ومنها أن الصحابة والتابعين ومن بعدهم من الائمة المجتهدين لم ينقل عنهم فعل هذه الصلاة ، فلو كانت مشروعة لما فاتت السلف ، وإنما حدثت بعد الأربعمائة اهـ .

وهو كلام حسن وإن كان في بعض ما أورده من الوجوه محل نظر وتأمل ، ففي أداء النفل جماعة اختلاف في المذهب وقد سبق النسفي البزازي بالجواز وتخصيص بعض السور في بعض صلوات معينة قد ورد به الشرع ، ومن طالع كتب الحديث عرف ذلك ، وكذا تخصيص بعض الليالي بالقيام وبعض الأيام بالصيام ورد به الشرع وإن قلنا بالكراهة فهي تنزيهية كما صرح به العلماء وكون أن العامة يعتقدونها فرضاً لازماً لا يتجه به الكراهة ، فإنهم إذا فهموا من ذلك خلاف ما يفهمه الخاصة كان ذلك لتقصيرهم وسوء فهمهم ، فطريقهم أن يسألوا ويتفهموا ما علينا من العامة إذا غلطوا في فهمهم ، ولو جئنا ننظر إلى هذا لغيرنا أوضـاعاً شرعية كثيراً ، وكون أن فعلها يغري واضع الأحاديث على وضعها ، فهذا قد قفل بابه من بعد الثلاثمائة ، فلا تكون هذه الملاحظة وجهاً لكراهتها ، وكون أن الاشتغال بعد السور مما يخل بالخشوع ففيه خلاف ، والأشهر جوازه في النوافل ، وما ذكر أن تعجيل الإفطار فيها مما يخالف السنّة هو غريب ، بل السنة قاضية على استحباب التعجيل في الإفطار وكراهة تأخيره إلى اشتباك النجوم ، وأما كراهة السجدة المنفردة فمسلّم إلاَّ ان المدعي يقول : لم لا يجوز أن تكون هذه السجدة شكراً لنعمة الله تعالى على رأي من يجوز ذلك .

وقوله : إن الصحابة والتابعين ومن بعدهم لم ينقل عنهم أنهم صلوها ، فاعلم لا يلزم من عدم فعلهم لها على الطريقة المعهودة كراهتها أو عدم ورودها ، ثم هي من التطوّعات من شاء صلاّها ومن شاء تركها .

وقوله : إنما حدث بعد الأربعمائة وكأنه يريد شهرة أمرها عملاً وإلاَّ فأبو طالب المكي قد نـوه بشأنها في قوت القلوب ، ووفاته سنة ٣٨٣ ، وينظر إلى قول ابن الجوزي حيث قال : إن المتهم بوضعها علي بن عبد الله بن جهضم وليس هو في سند أبي طالب المكي ، بل هو إن لم يكن متأخراً عنه في الزمن فهو معاصر له ، وهو مع ذلك ليس من الوضاعين . قال الذهبي في الديوان . ليس بثقة فغاية ما يقال في حديثه إنه ضعيف لا موضوع ، فكم من رجل غير ثقة وحديثه لا يدخل في حيز المنكر ، وإن كان المتهم بوضعها آخر غير ابن جهضم فلا أدري ، وباقي رجاله من

وأما صلاة شعبان: فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة، وإن شاء صلى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة مائة مرة قل هو الله أحد، فهذا أيضاً مروي في جملة الصلوات. كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلوها جماعة. روي عن الحسن انه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أن مَنْ صلّى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة وقضى له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة.

فوق ابن جهضم علي بن محمد بن سعيد البصري، وأبوه، وخلف بن عبد الله لم أر من ذكرهم في الضعفاء فتأمل ذلك بانصاف والله أعلم.

وقد ذكر ابن الجوزي أيضاً في الموضوعات صلاة لأوّل ليلة في رجب، وصلاة لنصف رجب أعرضنا عن ذكرهما لأن المشهور بالرغائب هي الصلاة التي ذكرها المصنف لا غير.

(أما صلاة شعبان: فليلة الخامس عشر منه يصلي مائة ركعة كل ركعتين بتسليمة، ويقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب. وقل هو الله أحد عشر مرات، وإن شاء صلّى عشر ركعات يقرأ في كل ركعة بعد الفاتحة قل هو الله أحد مائة مرة). أي أن المقصود قراءة سورة الإخلاص ألف مرة في الصلاة وبأي كيفية أديت أجزأت. **(فهذه الصلاة أيضاً مروية في جملة الصلوات)** المستحبات.

(كان السلف يصلون هذه الصلاة ويسمونها صلاة الخير ويجتمعون فيها وربما صلّوها جماعة)، ولفظ القوت: فأما ليلة النصف من شعبان فقد كانوا يصلون فيها مائة ركعة بألف مرة قل هو الله أحد عشراً في كل ركعة، ويسمون هذه الصلاة صلاة الخير ويتعرفون بركتها ويجتمعون فيها وربما صلّوها جماعة.

(روي عن الحسن أنه قال) ولفظ القوت: روينا عن الحسن رحمه الله قال: **(حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ أنه من صلى هذه الصلاة في هذه الليلة نظر الله إليه سبعين نظرة يقضي)** ولفظ القوت: قضى **(له بكل نظرة سبعين حاجة أدناها المغفرة)**. ثم زاد صاحب القوت فقال: وقد قيل هذه الليلة هي التي قال الله فيها ﴿يفرق كل امر حكيم﴾ [الدخان: ٤] وأنه ينسخ فيها أمر السنّة وتدبير الأحكام إلى مثلها من قابل والله أعلم.

والصحيح من ذلك عندي أنه في ليلة القدر، وبذلك سميت لأن التنزيل يشهد بذلك، إذ في أول الآية ﴿انا أنزلناه في ليلة مباركة﴾ [الدخان: ٣] ثم وصفها فقال فيها ﴿يفرق كل أمر حكيم﴾ فالقرآن إنما أنزل في ليلة القدر، فكانت هذه الآية بهذا الوصف في هذه الليل مواطئة لقوله تعالى: ﴿إنا أنزلناه في ليلة القدر﴾ [القدر: ١] اهـ.

وقال العراقي: حديث صلاة ليلة النصف باطل، ولابن ماجه من حديث علي «إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها» وإسناده ضعيف اهـ.

قلت: وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وزاد «فإن الله عز وجل ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء فيقول ألا مستغفر أغفر له، ألا مسترزق أرزقه حتى يطلع الفجر» وفي إحياء ليلة النصف أحاديث وردت في طرق كثيرة.

وأما حديث صلاتها الذي أورده المصنف، فقد أخرجه ابن الجوزي في الموضوعات فقال: أخبرنا محمد بن ناصر الحافظ، أنبأنا أبو علي الحسن بن أحمد بن الحسن الحداد، أخبرنا أبو بكر أحمد بن الفضل بن محمد المقرىء، أخبرنا أبو عمر، وعبد الرحمن بن طلحة الطلحي، أخبرنا الفضل بن محمد الزعفراني، حدثنا هارون بن سليمان، حدثنا علي بن الحسن، عن سفيان الثوري، عن ليث، عن مجاهد، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «يا علي من صلّى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وقل هو الله أحد عشر مرات ما من عبد يصلي بهذه الصلاة إلا قضى الله له كل حاجة طلبها تلك الليلة». ثم أطال في الثواب من هذا الجنس قدر صفحة تركت ذكره، ثم قال: هذا حديث لا شك أنه موضوع ورواته مجاهيل وفيهم ضعفاء. وقد رأينا كثيراً ممن يصلي هذه الصلاة ويتفق قصر الليل فتفوتهم صلاة الفجر ويصبحون كسالى، ولقد جعلها جهلة أئمة المساجد مع صلاة الرغائب شبكة لجمع العوام وطلب الرئاسة والتقدم، وملأ بذكرها القصاص مجالسهم، وكل ذلك عن الحق بمعزل.

وقد أخرج في كتابه المذكور أيضاً صلاة أخرى لهذه الليلة فيها اثنتا عشرة ركعة، عن ابن ناصر، عن أبي علي بن البناء، عن أحمد بن علي الكاتب، عن أبي سهل القنطري، عن الحسن اليوناني، عن أحمد بن عبد الله بن داود، عن محمدبن جبهان، عن عمر بن عبد الرحيم، عن محمد ابن وهب بن عطية الدمشقي، عن بقية بن الوليد، عن ليث بن أبي سليم، عن القعقاع بن شور، عن أبي هريرة مرفوعاً «من صلّى ليلة النصف من شعبان اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة قل هو الله أحد ثلاثين مرة لم يخرج حتى يرى مقعده من الجنة» ثم قال: موضوع فيه مجاهيل قبل ليث وبقية فالبلاء منهم.

وذكر صلاة أخرى لهذه الليلة فيها أربع عشرة ركعة. أخرجه من طريق الجوزقاني، عن أبي الحسين الكرخي، عن أبي عبد الله الخطيب، عن أبي القاسم الحسكاني، حدثني أبو القاسم عبد الخالق بن علي المؤذن، حدثنا أبو جعفر محمد بن بسطام القدسي، حدثنا أبو جعفر أحمد بن محمد ابن جابر، حدثنا أحمد بن عبد الكريم، حدثنا خالد الحمصي، عن عثمان بن سعيد بن كثير، عن محمد بن المهاجر، عن الحكم بن عيينة، عن إبراهيم قال: قال علي بن أبي طالب: رأيت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى أربع عشرة ركعة، ثم جلس بعد الفراغ فقرأ بأم القرآن أربع عشرة مرة، وقل هو الله أحد أربع عشرة مرة، وقل أعوذ برب الفلق أربع عشرة مرة،

وقل أعوذ برب الناس أربع عشرة مرة، وآية الكرسي مرة. ﴿ولقد جاءكم رسول﴾ [التوبة: ١٢٨] الآية. فلما فرغ من صلاته سألته عما رأيته من صنيعه فقال: « من صنع مثل الذي رأيت كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة، فإن أصبح في ذلك اليوم صائماً كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة » ثم قال: موضوع وإسناده مظلم، ومحمد بن المهاجر يضع.

قلت: وذكر السيوطي أن هذا الحديث أخرجه البيهقي في الشعب فقال: أخبرنا عبد الخالق ابن علي المؤذن بالسند المذكور، وقال: يشبه أن يكون هذا الحديث موضوعاً وهو منكر، وفي رواته قبل عثمان بن سعيد مجهولون والله أعلم.

وأما ما ذكره المصنف عن الحسن انه قال: حدثني ثلاثون من أصحاب النبي ﷺ الخ فرأيت في مسند الفردوس للديلمي ما يقاربه قال: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الفضل القومعياني، أخبرنا الغلابي، أخبرنا أبو القاسم الفناكي، حدثنا محمد بن حاتم، حدثنا أبو حاتم الرازي، حدثنا محمد بن عبد الرحمن العزرمي، حدثنا عمرو بن ثابت، عن محمد بن مروان الذهلي، عن أبي يحيى، حدثني أربعة وثلاثون من أصحاب النبي ﷺ قالوا: قال رسول الله ﷺ « من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في مائة ركعة لم يخرج من الدنيا حتى يبعث الله إليه في منامه مائة ملك يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من النار، وثلاثون من أن يخطىء وعشر يكيدون من عاداه ».

وأخرجه ابن الجوزي من طريق يزيد بن محمد بن مروان، عن أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً فذكر مثله سواء.

وأما قول المصنف: وإن شاء صلّى عشر ركعات الخ فأخرجه ابن الجوزي، عن ابن ناصر، عن ابن البناء، عن أبي عبد الله العلاف، عن أبي القاسم الفامي، عن علي بن بندار البردعي، عن أبي يوسف يعقوب بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الله، سمعت أبي يقول: حدثنا علي بن عاصم، عن عمرو بن مقدام، عن جعفر بن محمد، عن أبيه مرفوعاً « من قرأ ليلة النصف من شعبان ألف مرة قل هو الله أحد في عشر ركعات لم يمت حتى يبعث الله إليه مائة ملك ثلاثون يبشرونه بالجنة، وثلاثون يؤمنونه من العذاب، وثلاثون يقوّمونه أن يخطىء، وعشرة أملاك يكبتون أعداءه » وقال: مع كونه منقطعاً موضوع فيه مجاهيل اهـ.

وقال الحافظ أبو الخطاب بن دحية في العلم المشهور: حديث ليلة النصف من شعبان موضوع. قال أبو حاتم محمد بن حبان: محمد بن مهاجر يضع الحديث على رسول الله ﷺ، وحديث أنس فيها موضوع أيضاً لأن فيه إبراهيم بن إسحاق. قال أبو حاتم: كان يقلب الأخبار ويسرق الحديث، وفيه وهب بن وهب القاضي أكذب الناس اهـ.

وقال التقي السبكي في تقييد التراجيح الاجتماع لصلاة ليلة النصف من شعبان ولصلاة الرغائب بدعة مذمومة اهـ.

القسم الرابع

من النوافل ما يتعلق بأسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة:

صلاة الخسوف والكسوف والاستسقاء وتحية المسجد وركعتي الوضوء وركعتين بين الأذان والاقامة وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه. ونظائر ذلك فنذكر منها ما يحضرنا الآن.

وقال النووي: هاتان الصلاتان بدعتان موضوعتان منكرتان قبيحتان ولا تغتر بذكرهما في كتاب القوت والإحياء، وليس لأحد أن يستدل على شرعيتها بقوله ﷺ: «الصلاة خير موضوع» فإن ذلك يختص بصلاة لا تخالف الشرع بوجه من الوجوه، وقد صح النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة اهـ.

قلت: وقد ذكر التقي السبكي في تفسيره أن إحياء ليلة النصف من شعبان يكفر ذنوب السنة، وليلة الجمعة تكفر ذنوب الأسبوع، وليلة القدر تكفر ذنوب العمر اهـ.

وقد توارث الخلف عن السلف في إحياء هذه الليلة بصلاة ست ركعات بعد صلاة المغرب كل ركعتين بتسليمة يقرأ في كل ركعة منها بالفاتحة مرة والإخلاص ست مرات، وبعد الفراغ من كل ركعتين يقرأ سورة يس مرة، ويدعو بالدعاء المشهور بدعاء ليلة النصف، ويسأل الله تعالى البركة في العمر، ثم في الثانية البركة في الرزق، ثم في الثالثة حسن الخاتمة، وذكروا أن من صلى هكذا بهذه الكيفية اعطي جميع ما طلب، وهذه الصلاة مشهورة في كتب المتأخرين من السادة الصوفية، ولم أر لها ولا لدعائها مستنداً صحيحاً في السنة إلا أنه من عمل المشايخ، وقد قال أصحابنا: إنه يكره الاجتماع على إحياء ليلة من هذه الليالي المذكورة في المساجد وغيرها. وقال النجم الغيطي في صفة إحياء ليلة النصف من شعبان بجماعة: أنه قد انكر ذلك أكثر العلماء من أهل الحجاز منهم عطاء، وابن أبي مليكة، وفقهاء أهل المدينة، وأصحاب مالك، وقالوا: ذلك كله بدعة، ولم يثبت في قيامها جماعة شيء عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه، واختلف علماء الشام على قولين. أحدهما: استحباب إحيائها بجماعة في المسجد ومن قال بذلك من أعيان التابعين خالد بن معدان، وعثمان بن عامر، ووافقهم إسحاق بن راهويه، والثاني: كراهة الاجتماع لها في المساجد للصلاة وإليه ذهب الأوزاعي فقيه الشام ومفتيهم اهـ.

القسم الرابع

من النوافل ما يتعلق باسباب عارضة ولا يتعلق بالمواقيت وهي تسعة

(صلاة الخسوف، والكسوف، والاستسقاء، وتحية المسجد، وركعتي الوضوء، وركعتين بين الأذان والإقامة، وركعتين عند الخروج من المنزل والدخول فيه ونظائر ذلك فنذكر من ذلك ما يحضرنا الآن).

الأولى: صلاة الخسوف: قال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات

(الأولى: صلاة الخسوف) اعلم أن الإضافة على نوعين إضافة تعريف، وإضافة تقييد، فكل ما كانت الماهية كاملة فيه تكون إضافته للتعريف، وما كانت ماهيته ناقصة فإضافته للتقييد نظير الأول ماء البئر، وصلاة الخسوف ونظير الثاني: ماء الباقلاء وصلاة الجنازة. كذا في مجمع الروايات، وهو من قبيل إضافة الشيء إلى سببه لأن سببها الخسوف، ثم أن الكسوف لغة التغيير إلى السواد، ومنه كسف وجهه إذا تغير، والخسوف النقصان قاله الأصمعي والجمهور إنهما يكونان لذهاب ضوء الشمس والقمر بالكلية. وقيل: بالكاف في الابتداء، وبالخاء في الانتهاء، وقيل: بالكاف لذهاب جميع الضوء، وبالخاء لبعضه، وقيل: بالخاء لذهاب كل اللون، وبالكاف لتغيره، وزعم علماء الهيئة أن كسوف الشمس لا حقيقة له فإنها لا تتغير في نفسها، وإنما القمر يحول بيننا وبينها ونورها باق، وأما كسوف القمر فحقيقة فإن ضوءه من ضوء الشمس وكسوفه بحيلولة ظل الأرض بين الشمس وبينه بنقطة التقاطع، فلا يبقى فيه ضوء البتة فخسوفه ذهاب ضوئه حقيقة اهـ.

وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر، فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله. وقال الطبري في الأحكام في الكسوف فوائد ظهور التصرف في هذين الخلقين العظيمين، وإزعاج القلوب الغافلة وإيقاظها، وليرى الناس انموذج القيامة لكونها يفعل بها ذلك، ثم يعادان فيكون تنبيهاً على خوف المكر، ورجاء العفو، والإعلام بأنه قد يؤخذ من لا ذنب له، فكيف من له ذنب، ثم هي سنة مؤكدة عند الشافعي لفعله ﷺ وأمره والصارف عن الوجوب ما سبق في العيد. وعند أبي حنيفة سنة غير مؤكدة وقول الشافعي في الأم لا يجوز تركها حمله على الكراهة لتأكدها ليوافق كلامه في مواضع أخر، والمكروه قد يوصف بعدم الجواز من جهة إطلاق الجائز على مستوى الطرفين، وصرح أبو عوانة في صحيحه بوجوبها، وإليه ذهب بعض الحنفية، واختاره صاحب الأسرار وهو أبو زيد الدبوسي، ثم من أوجبها منهم قيل: إنما أوجبها للشمس دون القمر وهو محجوج بالإجماع قبله.

(قال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان) أي علامتان **(من آيات الله)** الدالة على وحدانيته وعظيم قدرته أو على تخويف عباده من بأسه وسطوته **(لا يخسفان)** بالبناء للمعلوم على أنه لازم، ويجوز الضم على أنه متعد، لكن نقل الزركشي عن ابن الصلاح أنه حكى منعه ولم يبين لذلك دليلاً أي: لا يذهب الله نورهما **(لموت أحد)** من العظماء **(ولا لحياته)** تتميم للتقسيم، وإلا فلم يدع أحد أن الكسوف لحياة أحد وذكر لدفع توهم من يقول: لا يلزم من نفي كونه سبباً للفقد أن لا يكون سبباً للإيجاد، فعمم الشارع النفي لدفع هذا التوهم، وقال بعضهم: أما كونه آية من آيات الله فلأن الخلق عاجزون عن ذلك، وأما أنه من الآيات المخوفة فلأن تبديل النور بالظلمة تخويف، والله تعالى إنما يخوف عبيده ليتركوا المعاصي ويرجعوا لطاعته التي بها فوزهم، وأفضل الطاعات بعد الإيمان الصلاة، وفيه رد على أهل الهيئة حيث قالوا:

الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله والصلاة» قال ذلك لما مات ولده ابراهيم ﷺ وكسفت الشمس فقال الناس: إنما كسفت لموته.

الكسوف أمر عادي لا تأخير فيه ولا تقديم لأنه لو كان كما زعموا لم يكن في تخويف، ولا فزع، ولم يكن للأمر بالصلاة والصدقة معنى. ولئن سلمنا ذلك، فالتخويف باعتبار أنه يذ كر بالقيامة لكونه انموذجا. قال تعالى: ﴿فإذا برق البصر وخسف القمر﴾ [القيامة: ٧، ٨] الآية. ومن ثم قال ﷺ: «فزعا يخشي أن تكون الساعة» كما في رواية وكان ﷺ إذا اشتد هبوب الرياح تغير ودخل وخرج خشية أن تكون كريح عاد وإن كان هبوب الرياح أمراً عادياً، وقد كان أرباب الخشية والمراقبة يفزعون من أقل من ذلك إذ كل ما في العالم علويه وسفليه دليل على نفوذ قدرة الله تعالى وتمام قهره.

فإن قلت: التخويف عبارة عن إحداث الخوف بسبب، ثم قد يقع الخوف وقد لا يقع وحينئذ يلزم الخلف في الوعيد. فالجواب: المنع لأن الخلف وضده من عوارض الأقوال، وأما الأفعال فلا إنما هي من جنس المعاريض، والصحيح عندنا فيما يتميز به الواجب أنه التخويف، ولهذا لم يلزم الخلف على تقدير المغفرة.

فإن قيل: الوعيد لفظ عام، فكيف يخلص من الخلف؟ فالجواب: إن لفظ الوعيد عام أريد به الخصوص غير أن كل واحد يقول لعلي داخل في العموم، ولكن أراد تخويفه بإيراد العموم وستر العاقبة عنه في بيان أنه خارج منه، فيجتمع حينئذ الوعيد والمغفرة ولا خلف ومصداقه في قوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩].

قال الدماميني: ثم في هذا القول رد لما كانت الجاهلية تعتقد أنها إنما ينخسفان لموت عظيم، والمنجمون يعتقدون تأثيرهما في العالم، وكثير من الكفرة يعتقد تعظيمهما لكونهما أعظم الأنوار حتى أفضى الحال إلى أن عبدهما كثير منهم خصهما ﷺ تنبيهاً على سقوطهما عن هذه المرتبة لما يعرض لهما من النقص وذهاب ضوئهما الذي عظما في النفوس من أجله.

(فإذا رأيتم ذلك) أي الكسوف في أحدهما **(فافزعوا)** أي فالجأوا **(إلى ذكر الله)** واستغفاره **(وإلى الصلاة»)** أي بادروا إليها **(قال ذلك لما مات ولده إبراهيم)** عليه السلام بالمدينة في السنة العاشرة من الهجرة كما عليه جمهور أهل السير في ربيع الأول، أو في رمضان، أو ذي الحجة في عاشر الشهر وعليه الأكثر، أو في أربعة، أو في رابع عشرة، ولا يصح شيء منها مع قول ذي الحجة، لأنه قد ثبت أنه ﷺ شهد وفاته من غير خلاف، فلا ريب أنه ﷺ كان إذ ذاك بمكة في حجة الوداع، لكن قيل إنه كان في سنة تسع، فإن ثبت صح ذلك، وجزم النووي بأنها كانت سنة الحديبية، ويجاب بأنه رجع منها في آخر القعدة. فلعلها كانت في أواخر الشهر. وسيأتي لذلك عود في آخر الباب.

(وكسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء، وفي أوائل الثقات لابن حبان أن الشمس

كسفت في السنة السادسة، فصلى عليه الصلاة والسلام صلاة الكسوف، وقال: « إن الشمس والقمر آيتان » الحديث ثم كسفت في السنة العاشرة يوم مات ابنه إبراهيم **(فقال الناس: إنما كسفت لموته)** أخرجه البخاري في الصلاة وفي الأدب، وأخرجه مسلم في الصلاة كلاهما من حديث المغيرة بن شعبة.

ولفظ البخاري: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا شيبان أبو معاوية، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم قال الناس: كسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم فصلوا وادعوا الله ».

وأخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، عن مصعب بن المقدام، أخبرنا زائدة قال: قال زياد بن علاقة، سمعت المغيرة بن شعبة يقول: انكسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم، فقال الناس: انكسفت لموت إبراهيم، فقال رسول الله ﷺ: « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى لا يكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ».

وأخرجه البخاري في باب الدعاء في الخسوف، عن أبي الوليد، حدثنا زائدة، حدثنا زياد بن علاقة فساقه مثله سواء إلا أنه قال: « حتى ينجلي ».

وهذه الصلاة رواها البخاري في صحيحه أيضاً من حديث أبي بكرة، وابن مسعود، وابن عمر، وعائشة، وعبدالله بن عمر، وابن عباس، وأسماء بنت أبي بكر، وأبي موسى الأشعري فهؤلاء مع المغيرة بن شعبة تسعة.

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة من حديث ابن مسعود، والنعمان بن بشير، وعبدالله بن عمرو، وابن عباس، وعائشة، وجابر، والسائب بن مالك، وعلي بن أبي طالب، وأبي بكرة، وأسماء وعبد الرحمن بن سمرة، وسمرة بن جندب، وابن عمر، والمغيرة بن شعبة رضي الله عنهم.

وفي سياق أحاديثهم طول كثير، ولكن نشير إلى بعض ذلك ففي حديث أبي بكرة عند البخاري: «أن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد، فإذا رأيتموهما فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». وفي رواية أخرى عنه: « لا ينكسفان لموت أحد، ولكن الله تعالى يخوف بها عباده». وفي حديث ابن مسعود عنده « لموت أحد من الناس ولكنهما آيتان من آيات الله فإذا رأيتموهما فقوموا فصلوا ». وفي رواية أخرى عنه « فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة». وفي حديث ابن عمر عنده « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله عز وجل فإذا رأيتموهما فصلوا ». وفي حديث عائشة عنده لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » وفي رواية أخرى لها عنده « لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتموهما فافزعوا إلى الصلاة». وفي حديث ابن عباس عنده: « فإذا رأيتم ذلك

والنظر في كيفيتها ووقتها، أما الكيفية: فإذا كسفت الشمس في وقت الصلاة فيه مكروهة أو غير مكروهة نودي «الصلاة جامعة» وصلى الإمام بالناس في المسجد

فاذكروا الله». وفي حديث أبي موسى: «هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ولكن يخوف الله به عباده فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره» وحديث أبي بكرة أخرجه أيضاً مسلم، والنسائي، وابن ماجه، وحديث ابن عمر أخرجه أيضاً مسلم والنسائي، وحديث عبدالله بن عمرو عند مسلم والنسائي، وحديث عائشة عند مسلم وأبي داود وابن ماجه، وفي حديث عبدالله بن عمرو عند أبي بكر بن أبي شيبة: فإذا انكسفت إحداهما فافزعوا إلى المساجد، وفي حديث عائشة عنده فإذا رأيتموها فصلوا وتصدقوا، وفي حديث جابر عنده: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ يوم مات إبراهيم ابن النبي ﷺ فقال الناس: إنما انكسفت لموت إبراهيم فقام النبي ﷺ فذكر الحديث بطوله وفيه «لا ينكسفان لموت نفس فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلوا حتى ينجلي» وفي حديث أبي بكرة عنده «فإذا كان كذلك فصلوا حتى ينجلي» وحديث جابر عند مسلم، وحديث علي عند أحمد، وحديث ابن عمر عند البزار. وأخرج النسائي عن أبي هريرة والطبراني عن أم سفيان.

(والنظر في كيفيتها ووقتها، أما الكيفية فإذا كسفت الشمس) بفتح الكاف والسين والفاء **(في وقت مكروه أو غير مكروه)** في أي وقت كان على العموم، ولا يخص بها وقت دون وقت فهي مسنونة على التأكيد في كل حال فهم ذلك من مبادرته ﷺ لها باتفاق الروايات فلا وقت لها معين إلا رؤية الكسوف في كل وقت من النهار، وبه قال الشافعي وغيره لأن المقصود إيقاعها قبل الانجلاء، وقد اتفقوا على أنها لا تقضى بعد الانجلاء، فلو انحصرت في وقت لأمكن الانجلاء قبله فيفوت المقصود خلافاً لأبي حنيفة، فإنه استثنى أوقات الكراهة وهو مشهور مذهب أحمد، وعن المالكية وقتها من وقت حل النافلة إلى الزوال كالعيدين فلا يصلى قبل ذلك لكراهية النافلة حينئذ نص عليه الباجي ونحوه في المدونة. **(ونودي الصلاة جامعة)** أي ذات جماعة حاضرة.

وأخرج البخاري ومسلم من حديث عائشة: «ان النبي ﷺ بعث منادياً ينادي إن الصلاة جامعة».

وأخرجا، والنسائي أيضاً من حديث عبدالله بن عمر «ولما كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ نودي إن الصلاة جامعة» وظاهر ذلك أنه كان قبل اجتماع الناس وليس فيه أنه بعد اجتماعهم نودي الصلاة جامعة حتى يكون ذلك بمنزلة الإقامة التي يعقبها الفرض، ومن ثم لم يعول في الاستدلال على أنه لا يؤذن لها ولأنه يقال فيها: الصلاة جامعة إلا ما أرسله الزهري. قال في الأم ولا أذان للكسوف ولا لعيد ولا لصلاة غير مكتوبة وإن أمر الإمام من يفتح الصلاة جامعة أحببت ذلك له فإن الزهري يقول: كان النبي ﷺ يأمر المؤذن في صلاة العيدين أن يقول: «الصلاة جامعة».

ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين أوائلها أطول من أواخرها. ولا يجهر فيقرأ في

(وصلى الإمام) أي إمام المسجد **(بالناس)** أي الجماعة الحاضرين **(في المسجد)**. قال في الروضة: يستحب في الجماعة من صلاة الكسوفين، ولنا وجه أن الجماعة فيها شرط ووجه لا تقام إلا في جماعة واحدة كالجمعة وهما شاذان، ويستحب أن تصلى في الجامع وفي الأركان والشروط سواء صلوها جماعة في مصر أو صلاها المسافرون في الصحراء.

قلت: وقال شارح المختار من أصحابنا: وإنما خص إمام الجمعة لئلا تقع الفتنة في التقدم والتقديم اهـ.

وزاد غيره أو مأمور السلطان. وقال الزاهدي من أصحابنا: فإن لم يحضر الإمام الأعظم يصلي الأئمة بالناس في مساجدهم بإذنه، وعن أبي حنيفة: إن لكل إمام مسجد أن يصلي في مسجده اهـ.

(ركعتين وركع في كل ركعة ركوعين).

قال الرافعي: أقلها أن يحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ الفاتحة ويركع ثم يرفع فيقرأ الفاتحة، ثم يركع ثانياً ثم يرفع ويطمئن ثم يسجد. فهذه ركعة، ثم يصلي ركعة ثانية كذلك فهي ركعتان في كل ركعة قيامان وركوعان ويقرأ الفاتحة في كل قيام، فلو تمادى الكسوف فهل يزيد ركوعاً ثالثاً؟ وجهان. أحدهما: يزيد ثالثاً ورابعاً وخامساً حتى ينجلي الكسوف. قاله ابن خزيمة والخطابي وأبو بكر الصبغي من أصحابنا للأحاديث الواردة «أن النبي ﷺ صلى ركعتين في كل ركعة أربعة ركوعات» وروي: «خمسة ركوعات» ولا محمل إلا التمادي. وأصحهما لا تجوز الزيادة كسائر الصلوات وروايات الركوعين أصح واشهر فيؤخذ بها كذا قاله الأئمة، ولو كان في القيام الأول فانجلى الكسوف لم تبطل صلاته، وهل له أن يقتصر على قومة واحدة أو ركوع واحد في كل ركعة وجهان بناء على أن الزيادة عند التمادي إن جوزنا الزيادة جاز النقصان بحسب مدة الكسوف، وإلا فلا. ولو سلم من الصلاة والكسوف باق، فهل له أن يستفتح صلاة الكسوف مرة أخرى؟ وجهان. خرجوهما على جواز زيادة عدد الركوع والمذهب المنع. وأشار المصنف إلى أكملها بقوله: **(أوائلها أطول من أواخرها)** ويأتي بيان ذلك، ثم قال: **(ولا يجهر)** أي في كسوف الشمس بل يستحب فيها الاسرار لأنها صلاة نهارية، ويستحب الجهر في خسوف القمر لأنها صلاة ليلية. قال النووي: هذا هو المعروف. وقال الخطابي: الذي يجيء على مذهب الشافعي أنه يجهر في الشمس اهـ.

قلت: وعدم الجهر في صلاة الكسوف هو مذهب أبي حنيفة ومالك، وقال أبو يوسف ومحمد وأحمد بن حنبل يجهر فيها، وتمسكوا بما رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن نمر الدمشقي، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة جهر النبي ﷺ في صلاة الخسوف بقراءته.

ورواه الترمذي من طريق سفيان بن حسين، وأحمد من طريق سليمان بن كثير، والطحاوي من طريق عقيل، والدارقطني من طريق إسحاق بن راشد كلهم عن الزهري، واختاره ابن العربي

الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة والبقرة، وفي الثانية الفاتحة وآل عمران، وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء، وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة، أو مقدار ذلك من القرآن من

من المالكية فقال: الجهر عندي أولى لأنها صلاة جامعة ينادى لها ويخطب فاشبهت العيد والاستسقاء. وأجاب الشافعية والمالكية وأبو حنيفة وجمهور الفقهاء بأنه محمول على خسوف القمر لا الشمس، وتعقب بأن الإسماعيلي روى هذا الحديث من وجه آخر بلفظ: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

واحتج الإمام الشافعي بقول ابن عباس انه قرأ نحواً من قراءة سورة البقرة لأنه لو جهر لم يحتج إلى التقدير، وعورض باحتمال أن يكون بعيداً منه أي في صف الصبيان.

وأجيب بأن الإمام الشافعي ذكر تعليقاً عن ابن عباس أنه صلى بجنب النبي ﷺ في الكسوف فلم يسمع منه حرفاً، ووصله البيهقي من ثلاثة طرق كلها واهية.

وأجيب على تقدير صحتها بأن مثبت الجهر معه قدر زائد فالأخذ به، ولعل هذا ملحظ الخطابي الذي تقدم عنه، فإن ثبت التعدد فيكون ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز.

قلت: واستدل أبو حنيفة أيضاً بحديث صلاة النهار عجماء، وبحديث سمرة وفيه: لم نسمع له صوتاً، وبحديث ابن عباس المذكور، وبحديث عائشة أيضاً فحزرت قراءته أنه قرأ سورة البقرة ولو جهر لسمعت وما حزرت، وحمل الحديث المذكور على أنه جهر بالآية والآيتين ليعلم أن فيها القراءة وهذا أولى من حملها على صلاة الخسوف، ثم اعلم أن المشهور في المذهب عندنا أن محمداً مع أبي يوسف، وهكذا ذكره الحاكم الشهيد وقد ذكر الزاهدي في القنية أن محمداً مع أبي حنيفة في هذه المسألة فالرواية عنه مضطربة، وإنما رجح أصحابنا رواية ابن عباس وسمرة لأن الحال أكشف على الرجال من النساء لقربهم قاله شارح المختار.

(**فيقرأ في**) الركعة (**الأولى من قيام الركعة الأولى الفاتحة**) مع سوابقها، (**و**) سورة (**البقرة. وفي الثانية الفاتحة و**) سورة (**آل عمران وفي الثالثة الفاتحة وسورة النساء، وفي الرابعة الفاتحة وسورة المائدة أو مقدار ذلك من القرآن من حيث أراد**) إن لم يكن يحسن ضبط تلك السور، وكل ذلك بعد الفاتحة هذه رواية البويطي.

ونقل المزني في المختصر أنه يقرأ في الأولى البقرة أو قدرها إن لم يحفظها، وفي الثانية قدر مائتي آية من سورة البقرة، وفي الثالثة قدر مائة وخمسين آية منها، وفي الرابعة قدر مائة آية منها. قال النووي: وهذه الرواية هي التي قطع بها الأكثرون، وليستا على الاختلاف المحقق بل الأمر فيه على التقريب وهما متقاربان. قال النووي: وفي استحباب التعوذ في ابتداء القراءة في القومة الثانية وجهان حكاهما في الحاوي، وهما الوجهان في الركعة الثانية.

حيث أراد، ولو اقتصر على الفاتحة في كل قيام أجزأه، ولو اقتصر على سور قصار فلا بأس. ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء. ويسبح في الركوع الأوّل قدر مائة آية، وفي الثاني قدر ثمانين، وفي الثالث قدر سبعين، وفي الرابع قدر خمسين، وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة. ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما

تنبيه:

استشكل تقدير القيام الثالث بالنساء مع كون المختار أن يكون القيام الثالث أقصر من القيام الثاني والنساء أطول من آل عمران. وقال السبكي في شرح المنهاج: قد ثبت بالأخبار تقدير القيام الأول بنحو البقرة وتطويله على الثاني والثالث ثم الثاني على الرابع، وأما نقص الثالث عن الثاني أو زيادته عليه فلم يرد فيه شيء فيما أعلم فلاجله لا بعد في ذكر سورة النساء فيه وآل عمران في الثاني. نعم إذا قلنا بزيادة ركوع ثالث فيكون أقصر من الثاني كما ورد في الخبر اهـ.

(**ولو اقتصر على الفاتحة**) من غير سورة (**في كل قيام أجزأه**) أشار بذلك إلى أقلها، وقد ذكرناه قريباً. وعادة الأصحاب أن يذكروا الأقل ثم الأكمل، والمصنف خالفهم فذكر الأكمل ثم الأقل، (**ولو اقتصر على سور قصار**) إن لم يكن يحسن الطوال (**فلا بأس، ومقصود التطويل دوام الصلاة إلى الانجلاء**).

قال الأذرعي في القوت: وظاهر كلامهم استحباب هذه الإطالة وإن لم يرض بها المأمومون وقد فرق بينها وبين المكتوبة بالندرة، أو أن يقال لا يطيل بغير رضا المحصورين لعموم حديث «إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف». وتحمل إطالته ﷺ أنه علم رضا أصحابه أو أن ذلك مغتفر لبيان تعليم الأكمل بالفعل اهـ.

قلت: وقال أصحابنا: الأفضل تطويل الركعتين وتخفيف الدعاء، ويجوز بالعكس. فإذا خفف أحدهما طول الآخر لأن المستحب أن يبقى على الخشوع والخوف إلى انجلاء الشمس.

قال ابن الهمام: وهذا مستثنى من كراهة تطويل الإمام الصلاة ولو خففها جاز ولا يكون مخالفاً للسنة لأن المسنون استيعاب الوقت بالصلة والدعاء اهـ.

(**و**) أما قدر مكثه في الركوع فينبغي أن (**يسبح في الركوع الأول قدر مائة آية**) من البقرة، (**وفي الثانية قدر ثمانين آية**) منها (**وفي الثالثة قدر سبعين آية**) منها، (**وفي الرابعة قدر خمسين**) آية منها، والأمر فيه على التقريب ويقول في الاعتدال من كل ركعة، سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد كذا في الروضة. وهل يستحب الإطالة في سجود هذه الصلاة؟ قولان. أولهما: لا يطوله كما لا يطول التشهد ولا الجلوس بين السجدتين، والثاني: يطوله وإليه أشار المصنف بقوله: (**وليكن السجود على قدر الركوع في كل ركعة**)، وهذا قد نقله البويطي، والترمذي عن الشافعي. قال النووي: الصحيح المختار أنه يطول السجود، وقد ثبت في إطالته أحاديث كثيرة في الصحيحين عن جماعة من الصحابة. ولو قيل: إنه يتعين الجزم به لكان

جلسة ويأمر الناس بالصدقة والعتق والتوبة. وكذلك يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجهر

قولاً صحيحاً لأن الشافعي رضي الله عنه قال: ما صح في الحديث فهو قولي أو مذهبي. فإذا قلنا بإطالته، فالمختار فيها ما قاله صاحب التهذيب ان السجود الأول كالركوع الأول، والسجود الثاني كالركوع الثاني، وقال الشافعي رضي الله عنه في البويطي: إنه نحو الركوع الذي قبله.

وأما الجلسة بين السجدتين فقد قطع الرافعي بأنه لا يطولها، ونقل الغزالي الاتفاق على أنه لا يطولها، وقد صح في حديث عبدالله بن عمرو «أن النبي ﷺ سجد فلم يكد يرفع ثم رفع فلم يكد يسجد ثم سجد فلم يكد ثم فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك».

وأما الاعتدال بعد الركوع الثاني فلا يطول بلا خلاف وكذا التشهد والله أعلم.

(ثم يخطب خطبتين بعد الصلاة بينهما جلسة) فلا تجزىء واحدة. هذا مذهب الشافعي، واستدل بحديث عائشة وأسماء رضي الله عنهما خطب النبي ﷺ في الكسوف، فحديث عائشة أخرجه البخاري من طريق هشام بن عروة عن أبيه عنها ولفظه: «فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه». ورواه النسائي من حديث سمرة وزاد وشهد أنه عبدالله ورسوله.

وحديث أسماء أخرجه البخاري أيضاً. وقال أبو حنيفة ومالك: ليس في صلاة الكسوف خطبة. وقال ابن قدامة في المغني: لم يبلغنا عن أحد ذلك، وعلله صاحب الهداية من الحنفية بأنه لم ينقل. قال الزيلعي وحملوا حديث عائشة على أنه ﷺ قال ذلك ليردهم عن قولهم: إن الشمس كسفت لموت إبراهيم، والذي يدل على هذا أنها أخبرت أنه عليه السلام خطب بعد الانجلاء، ولو كانت سنة لخطب قبله كالصلاة والدعاء، ونقل صاحب الجوهرة إجماع أصحابنا على ذلك قالوا لأنه أمر بالصلاة ولم يأمر بالخطبة، ولو كانت مشروعة لبينها. وأجيب عن قول صاحب الهداية بأن الأحاديث ثابتة فيه وهي ذات كثرة وأما ما علله به الزيلعي فمعارض بما في الأحاديث الصحيحة من التصريح بالخطبة، وحكاية شرائطها من الحمد والثناء والموعظة وغير ذلك مما تضمنته الأحاديث، فلم يقتصر على الإعلام بسبب الكسوف، والأصل مشروعية الاتباع والخصائص لا تثبت إلا بدليل.

(و) يستحب أن (يأمر) الإمام (الناس) في هذه الخطبة (بالصدقة والعتق والتوبة) من المعاصي ويحذرهم الغفلة والاغترار، وقد جاء كل من الأمر بالصدقة والاعتاق في أحاديث. ففي حديث عائشة، عند أبي بكر بن أبي شيبة: «فصلوا وتصدقوا» وقد تقدم.

وعند البخاري من حديث فاطمة عن أسماء قالت: «أمر النبي ﷺ بالعتاقة في الكسوف». أي ليرفع الله به البلاء عن عباده، وهل يقتصر على العتاقة أو هي من باب التنبيه بالأعلى على الأدنى.

الظاهر الثاني: لقوله تعالى: ﴿وما نرسل بالآيات إلا تخويفاً﴾ [الإسراء: ٥٩] وإذا كانت من التخويف فهي داعية إلى التوبة والمسارعة إلى جميع أفعال البر كل على قدر طاقته، ولما كان

فيها لأنها ليلية. فأما وقتها فعند ابتداء الكسوف إلى تمام الانجلاء ويخرج وقتها بأن

أشد ما يتوقع من التخويف النار جاء الندب بأعلى شيء يتقى به النار لأنه قد جاء: من أعتق رقبة مؤمنة أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار، فمن لم يقدر على ذلك فليعمل بالحديث العام، وهو قوله ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمرة» ويأخذ من وجه البر قاله ابن أبي جمرة.

(وكذلك يفعل بخسوف القمر إلا أنه يجهر فيها لأنها) صلاة **(ليلية)** فيستحب فيها الجهر. هذا مذهب الشافعي، وعند أصحابنا تؤدى صلاة الخسوف فرادى ركعتين كسائر النوافل في كل ركعة ركوع واحد وقيام واحد، ولا يجمع لها لأنه قد خسف القمر على عهد رسول الله ﷺ، ولم ينقل أنه جمع الناس لها، ولأن الجمع العظيم بالليل سبب للفتنة فلا يشرع بل يتضرع كل واحد لنفسه، وبه قال مالك. قال أصحابه: إذا لم يرد أنه ﷺ صلاها في جماعة ولا دعا إلى ذلك ولا شهب منهم جواز الجمع.

قال اللخمي وهو أمين قال: والمذهب أن الناس يصلونها في بيوتهم ولا يكلفون الخروج ليلاً لئلا يشق ذلك عليهم، وقد عقد البخاري عليه باباً فقال: الصلاة في كسوف القمر، وأخرج فيه من طريق شعبة عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أبي بكرة قال: انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى ركعتين، واعترض الإسماعيلي عليه بأن هذا الحديث لا مدخل له في الباب لأنه لا ذكر للقمر فيه لا بالتنصيص ولا بالاحتمال وأجيب بأن ابن التين ذكر ان في رواية الأصيلي في هذا الحديث انكسف القمر بدل قوله الشمس لكن نوزع في ثبوت ذلك فيجب بأن هذا الحديث مختصر من حديث آخر أورده بعد ذلك مطولاً فأراد أن يبين أن المختصر بعض المطول والمطول فيه المقصود.

وقد روى ابن أبي شيبة هذا الحديث بلفظ «انكسفت الشمس أو القمر» وفي رواية هشيم «الشمس والقمر».

أما حديثه المطوّل فأخرجه في هذا الباب من طريق عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن أبي بكرة قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج يجر رداءه حتى انتهى إلى المسجد وثاب الناس إليه فصلى بهم ركعتين فانجلت الشمس فقال: «إن الشمس والقمر آيتان من أيات الله وإنهما لا يخسفان لموت أحد، وإذا كان ذاك فصلّوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». وهذا موضع الترجمة إذ أمر بالصلاة بعد قوله «إن الشمس والقمر».

وعند ابن حبان من طريق نوح بن قيس، عن يونس في هذا الحديث «فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فصلّوا» وهو أدخل في الباب من قوله «فإذا كان ذلك» لأن الأول نص، وهذا محتمل لأن تكون الإشارة عائدة إلى كسوف الشمس، لكن الظاهر عود ذلك إلى خسوفهما معاً.

وعند ابن حبان من طريق النضر بن شميل، عن أشعث بإسناده في هذا الحديث صلّى في كسوف الشمس والقمر ركعتين مثل صلاتكم وفيه رد على من أطلق كابن رشيد «أنه ﷺ لم يصل فيه» وأوّل بعضهم قوله: صلّى أي أمر بالصلاة جمعاً بين الروايتين.

تغرب الشمس كاسفة وتفوت صلاة خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس إذ يبطل سلطان الليل ولا تفوت بغروب القمر خاسفاً لأن الليل كله سلطان القمر، فإن انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة. ومن أدرك الركوع الثاني مع الإمام فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأول.

وذكر صاحب جمع العدة أن خسوف القمر وقع في السنة الرابعة في جمادى الآخرة ولم يشتهر أنه ﷺ جمع له الناس للصلاة، وقال ابن القيم في الهدى: لم ينقل أنه صلى في خسوف القمر في جماعة، لكن حكى ابن حبان في السيرة أن القمر خسف في السنة الخامسة فصلّى النبي ﷺ بأصحابه الكسوف، فكانت أول صلاة كسوف في الإسلام. فقال الحافظ ابن حجر: وهذا إن ثبت انتفى التأويل المذكور والله أعلم.

(أما وقتها فعند ابتداء الخسوف إلى اتمام الانجلاء)، وهذا يفيد استيعاب الوقت بالصلاة والدعاء وهو السنة **(ويخرج وقتها بأن تغرب الشمس كاسفة ويفوت خسوف القمر بأن يطلع قرص الشمس إذ بطل سلطان الليل ولا يفوت بغروب القمر خاسفاً لأن الليل كله سلطان القمر وإن انجلى في أثناء الصلاة أتمها مخففة)** قال في الروضة: تفوت صلاة كسوف الشمس بأمرين.

أحدهما: انجلاء جميعها فإن انجلى البعض فله الشروع في الصلاة للباقي كما لو لم ينكسف إلا ذلك القدر، ولو حال سحاب وشك في الانجلاء صلّى، ولو كانت الشمس تحت غمام فظن الكسوف لم يصل حتى يستيقن. وقال الدارمي وغيره: ولا يعمل في كسوفها بقول المنجمين.

الثاني: أن تغرب كاسفة فلا يصلي. وتفوت صلاة كسوف القمر بأمرين **أحدهما:** الانجلاء كما سبق، **والثاني:** طلوع الشمس، فإذا طلعت وهو بعد خاسف لم يصل، ولو غاب في الليل خاسفاً صلى كما لو استتر بغمام، ولو طلع الفجر وهو خاسف أو خسف بعد الفجر صلى على الجديد، وعلى هذا لو شرع في الصلاة بعد الفجر فطلعت الشمس في اثنائها لم تبطل صلاته، كما لو انجلى الكسوف في الاثناء، وقال القاضي ابن كج: هذان القولان فيما إذا غاب خاسفاً بين الفجر وطلوع الشمس فأما إذا لم يغب وبقي خاسفاً فيجوز الشروع في الصلاة بلا خلاف، وصرح الدارمي وغيره بجريان القولين في الحالين، كما قال صاحب البحر. ولو ابتدأ الخسوف بعد طلوع الشمس لم يصل قطعاً والله أعلم.

(ومن أدرك) الإمام في الركوع الأول من الركعة الأولى، فقد أدرك الصلاة وإن أدركه في الركوع الأول من الركعة الثانية فقد أدرك الركعة، فإذا سلم الإمام قام فصلى ركعة بركوعين، ولو أدرك في **(الركوع الثاني مع الإمام)** من إحدى الركعتين **(فقد فاتته تلك الركعة لأن الأصل هو الركوع الأوّل)** وهو المذهب، وقد نص عليه البويطي، واتفق الأصحاب على تصحيحه، وحكى صاحب التقريب قولاً آخر انه بإدراك الركوع الثاني يكون

....

مدركاً للقومة التي قبله، فعلى هذا لو أدرك الركوع الثاني من الأوّل وسلم الإمام قام وقرأ وركع، واعتدل وجلس وتشهد وسلّم، ولا يسجد لأن إدراك الركوع إذا حصل القيام الذي قبله كان السجود بعده محسوباً لا محالة، وعلى المذهب لو أدركه في القيام الثاني لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أيضاً، والله أعلم.

فصل

وكيفية صلاة الكسوف عند أصحابنا أن يصلي إمام الجمعة بالناس ركعتين كل ركعة بركوع واحد كهيئة النفل من غير زيادة ركوع فيهما بلا نداء، ولا إقامة بلا جهر ولا خطبة. وسنّ تطويلهما وتطويل ركوعهما وسجودهما، ثم يدعو الإمام إن شاء قائماً مستقبل الناس، قال شمس الأئمة الحلواني، وهو أحسن من استقبال القبلة، وقال ابن الهمام: ولو قام ودعا معتمداً على قوس أو عصا كان أيضاً حسناً ولا يصعد الإمام المنبر ولا يخرج كذا في البحر المحيط والقوم يؤمنون على دعائه حتى ينجلي وإن لم يحضر الإمام صلوا فرادى.

فصل

في الفوائد المتعلقة بهذا الباب

الأولى: أخرج البخاري من حديث أبي بكرة، فقام النبي ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد فدخلنا فصلى بنا ركعتين، زاد النسائي في هذا الحديث كما تصلون، وبه استدل أصحابنا على أنها كصلاة النافلة.

وأخرج أبو داود عن قبيصة بإسناد صحيح «أنه ﷺ صلّى ركعتين فأطال فيهما القيام ثم انصرف وانجلت الشمس، وفيه: فإذا رأيتموها فصلوا كاحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» وقد روى الركعتين جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وسمرة وأبو بكرة والنعمان بن بشير.

قال الزيلعي: والأخذ بهذا أولى لوجود الأمر به من النبي ﷺ وهو مقدم على الفعل ولكثرة رواته وصحة الأحاديث فيه وموافقته للأصول المعهودة، ولا حجة للشافعي في حديث عائشة وابن عباس، لأنه قد ثبت أن مذهبهما خلاف ذلك، وصلى ابن عباس بالبصرة حين كان أميراً عليها ركعتين والراوي إذا كان مذهبه خلاف ما روي لا يبقى فيما روى حجة، ولأنه روي: أنه ﷺ صلى ثلاث ركعات في ركعة وأربع ركعات في ركعة وخمس ركعات في ركعة وست ركعات في ركعة وثمان ركعات في ركعة ولم يؤخذ به، فكل جواب له عن الزيادة على الركوعين فهو جواب لنا عما زاد على ركوع واحد، وتأويل ما زاد على ركوع واحد أنه ﷺ طول الركوع فيها فمدّ بعض القوم فرفعوا رؤوسهم أو ظنوا أنه ﷺ رفع رأسه فرفعوا رؤوسهم أو رفعوا رؤوسهم على عادة الركوع المعتاد، فوجدوا النبي ﷺ راكعاً فركعوا، ثم فعلوا ذلك ثانياً وثالثاً ففعل من خلفهم

كذلك ظناً منهم أن ذلك من النبي ﷺ، ثم روى كل واحد منهم على قدر ما وقع في ظنه، ومثل هذه الأشياء قد تقع لمن كان في آخر الصفوف، فعائشة رضي الله عنها كانت في صف النساء وابن عباس رضي الله عنه كان في صف الصبيان، والذي يدل على صحة هذا التأويل أنه عليه الصلاة والسلام لم يفعل ذلك بالمدينة إلا مرة واحدة، فيستحيل أن يكون الكل ثابتاً، فعلم بذلك أن الاختلاف من الرواة للاشتباه عليهم، وقيل: إنه ﷺ كان يرفع رأسه ليختبر حال الشمس هل انجلت أم لا، فظنه بعضهم ركوعاً فاطلق عليه اسمه فلا يعارض ما رويناه مع هذه الاحتمالات اهـ.

قال القسطلاني: نعم مقتضى كلام أصحابنا الشافعية كما في المجموع أنه لو صلاها كسنّة الظهر صحت، وكان تاركاً للأفضل أخذاً من حديث قبيصة المذكور، وحديث النعمان رفعه «جعل يصلي ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت» رواهما أبو داود وغيره بإسنادين صحيحين وكأنهم لم ينظروا إلى احتمال أنه صلاها ركعتين بزيادة ركوع في كل ركعة كما في حديث عائشة وجابر وابن عباس حملاً للمطلق على المقيد لأنها خلاف الظاهر وفيه نظر، فإن الشافعي لما نقل ذلك قال: يحمل المطلق على المقيد، وقد نقله عنه البيهقي في المعرفة وقال: الأحاديث على بيان الجواز، ثم قال: وذهب جماعة من أئمة الحديث منهم ابن المنذر إلى تصحيح الروايات في عدد الركعات وحملوها على أنه صلاها مرات وان الجميع جائز، والذي ذهب إليه الشافعي، ثم البخاري من ترجيح الركوعين بأنها أشهر أو أصح لما مر أن الواقعة واحدة اهـ.

لكن روى ابن حبان في الثقات أنه ﷺ صلى لخسوف القمر، فعليه الواقعة متعددة، وجرى عليه السبكي والأذرعي وسبقهما إلى ذلك النووي في شرح مسلم، فنقل فيه عن ابن المنذر وغيره أنه يجوز صلاتها على كل واحد من الأنواع الثابتة لأنها جرت في أوقات، واختلاف صفاتها محمول على جواز الجميع. قال: وهذا أقوى اهـ.

وقد وقع لبعض الشافعية كالبندنيجي أن صلاتها ركعتين كالنافلة لا يجزىء اهـ.

وأيده صاحب عمدة القاري منهم بحديث ابن مسعود، عند ابن خزيمة في صحيحه، وعبد الرحمن بن سمرة عند مسلم والنسائي وسمرة بن جندب في السنن الأربعة، وعبدالله بن عمرو وعند الطحاوي وصححه الحاكم وكلها مصرحة بأنها ركعتان، وحمله ابن حبان والبيهقي على أن المعنى كما كانوا يصلون في الكسوف، لأن أبا بكرة خاطب بذلك أهل البصرة، وقد كان ابن عباس علمهم أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان كما رواه ابن أبي شيبة وغيره.

وثبت في حديث جابر عند مسلم أن ذلك وقع يوم موت إبراهيم وفيه: إن في كل ركعة ركوعين، فدل ذلك على اتحاد القصة وظهر أن رواية أبي بكرة مطلقة، وفي رواية جابر زيادة بيان في صفة الركوع والأخذ بها أولى، وتعقبه العيني في شرح البخاري بأن حمل ابن حبان والبيهقي على المعنى المذكور بعيد، وظاهر الكلام يرده وبأن حديث أبي بكرة من الذي شاهده

من صلاة النبي ﷺ وليس في خطاب أصلاً، ولئن سلمنا أنه خاطب بذلك من الخارج فليس معناه كما حلاه، لأنه المعنى كما كانت عادتكم فيما إذا صليتم ركعتين بزكوعين وأربع سجدات على ما تقرر من شأن الصلاة.

قلت: والذي يقتضيه النظر أن تصحيح هذه الاعداد وأنه ﷺ صلاها مرات، وأن الجميع جائز وأنه كان يزيد في الركوع إذا لم يـر الشمس انجلت أولى من ترجيح الركعتين في كل ركعة لأنه يلزم من ذلك تخطئة بقية الرواة، وعلى الأول لا. وقال ابن رشد في القواعد الأولى هو التخيير فإن الجمع أولى من الترجيح.

الثانية: قال في الروضة إذا اجتمعت صلاتان في وقت قدم ما يخاف فوته ثم الآكد، فلو اجتمع عيد وكسوف أو جمعة وكسوف وخيف فوت العيد أو الجمعة لضيق وقتها قدمت وإن لم يخف، فالأظهر تقديم الكسوف، والثاني العيد والجمعة لتأكدهما وباقي الفرائض كالجمعة، ولو اجتمع كسوف ووتر أو تراويح قدم الكسوف مطلقاً لأنها أفضل، ولو اجتمع جنازة وكسوف أو عيد قدم الجنازة ويشتغل الإمام بغيرها ولا يشيعها، فلو لم تحضر الجنازة أو حضرت ولم يحضر الولي أفرد الإمام جماعة ينتظرون الجنازة، واشتغل هو بغيرها ولو حضرت جنازة وجمعة ولم يضق الوقت قدمت الجنازة وإن ضاق قدمت الجمعة على المذهب. وقال الشيخ أبو محمد: تقدم الجنازة لأن الجمعة لها بدل.

الثالثة: قال في الروضة أيضاً: إذا اجتمع العيد والكسوف خطب لهما بعد الصلاة خطبتين يذكر فيهما العيد والكسوف، ولو اجتمع جمعة وكسوف، واقتضى الحال تقديم الجمعة خطب لها، ثم صلى الجمعة ثم الكسوف ثم خطب لها، وإن اقتضى تقديم الكسوف بدأ بها ثم خطب للجمعة خطبتين وذكر فيهما شأن الكسوف، ولا يحتاج إلى أربع خطب ويقصد بالخطبتين الجمعة خاصة، ولا يجوز أن يقصد الجمعة والكسوف لأنه تشريك بين فرض ونفل بخلاف العيد والكسوف، فإنه يقصدهما جميعاً بالخطبتين لأنهما سنّتان.

الرابعة: اعترضت طائفة على قول الشافعي اجتمع عيد وكسوف وقالت هذا محال فإن الكسوف لا يقع إلا في الثامن والعشرين أو التاسع والعشرين، فأجاب الأصحاب بأجوبة.

أحدها: أن هذا قول المنجمين وأما نحن فنجوّز الكسوف في غيرهما فإن الله على كل شيء قدير، وقد فعل مثل ذلك، فقد صح أن الشمس كسفت يوم مات إبراهيم، وروى الزبير بن بكار في الأنساب انه توفي في العاشر من شهر ربيع الأول، وروى البيهقي مثله عن الواقدي، وكذا اشتهر أن قتل الحسين كان يوم عاشوراء، وروى البيهقي عن أبي قبيل أنه لما قتل الحسين كسفت الشمس.

الثاني: أن وقوع العيد في الثامن والعشرين يتصوّر بأن يشهد شاهدان على نقصان رجب، وآخران على نقصان شعبان ورمضان، وكانت في الحقيقة كاملة فيقع العيد في الثامن والعشرين.

الثالث: لو لم يقع ذلك لكان تصوير الفقيه له حسناً ليتدرب باستخراج الفروع الدقيقة.

الخامسة: ما سوى الكسوفين من الآيات كالزلازل والصواعق والرياح الشديدة لا يصلى لها جماعة، لكن يستحب الدعاء والتضرع، ويستحب لكل أحد أن يصلي منفرداً لئلا يكون غافلاً. وقد روي أن علياً رضي الله عنه صلى في زلزلة جماعة، قال الشافعي: إن صح قلت به فمن الأصحاب من قال هذا قول آخر في الزلزلة وحدها، ومنهم من عممه في جميع الآيات. قال النووي: لم يصح ذلك عن علي.

قلت: وكذا قال أصحابنا لا يشرع الجماعة في الظلمة الهائلة بالنهار والريح الشديدة والزلازل والصواعق وانتشار الكواكب والضوء الهائل بالليل والثلج والامطار الدائمة، وعموم الامراض حتماً والخوف الغالب من العدوّ ونحو ذلك من الأفزاع والأهوال، لأن ذلك كله من الآيات المخوفة، فيتضرع كل واحد لنفسه ويصلي منفرداً ويدعو الله حتى ينكشف ذلك.

السادسة: قال الشافعي والأصحاب: يستحب للنساء غير ذوات الهيئات صلاة الكسوف مع الإمام، وأما ذوات الهيئات في البيوت منفردات قال الشافعي: فإن اجتمعن فلا بأس إلا أنهن لا يخطبن، فإن قامت واحدة وعظتهن وذكرتهن فلا بأس، والله أعلم.

فصل

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة، والحقيقة صلاة الكسوف سنّة بالاتفاق وأنها في جماعة، واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والأوقات التي تجوز فيها، وهل من شرطها الخطبة أم لا؟ وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس؟ أما صفتها فقد وردت فيها روايات مختلفة عن النبي ﷺ ما بين ثابت وغير ثابت، وما من رواية إلا وبها قائل فأي شخص صلاّها على أي رواية كان جاز له ذلك، فإنه مخير في عشر ركعات في ركعتين، وفي ثمان ركعات في ركعتين، وفي ست ركعات في ركعتين، وفي أربع ركعات في ركعتين، وإن شاء صلّى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس، وإن شاء دعا الله تعالى حتى تنجلي، فإذا انجلت صلّى ركعتين وانصرف، وكان العلاء بن زياد يصلي لها، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس، فإن انجلت سجد وإن لم تكن انجلت مضى في قيامه إلى ان يركع ثانية، فإذا رفع رأسه من الركوع نظر إلى الشمس، فإن انجلت سجد وإلاّ مضى في قيامه حتى يركع. هكذا حتى تنجلي والاعتبار في ذلك أن الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده، فإذا وقع فالسنة أن يفزع الناس إلى الصلاة كسائر الآيات المخوّفات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد.

وسئل رسول الله ﷺ عن الكسوف فقال: إذا تجلى الله لشيء خشع، والحديث غير ثابت.

....

وسبب كسوف الشمس والقمر معلوم، وقد جعله الله آية على ما يريد أن يحدثه من الكوائن في العالم العنصري بحسب المنزلة التي يقع الكسوف فيها وهو علم قطعي عند العلماء به، ويكون في مكان أكثر منه في آخر ويبتدىء في مكان ويكون في مكان آخر غير واقع في ذلك الوقت إلى جزء من ساعة على ما يعطيه الحساب، وحينئذ يبتدىء الكسوف في ذلك الموضع الآخر. وكسوف الشمس سببه أن يحول القمر بين الأبصار وبين الشمس، فعلى قدر ما يحجب منه يكون الكسوف في ذلك الموضع وقد يحجبه كله فيظلم الجو في أبصار الناظرين والشمس منيرة في نفسها ما تغير عليها حال، وكذلك القمر سبب كسوفه إنما هو أن يحول ظل الأرض بينه وبين الشمس، فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في القمر، ولهذا يعرفه من يعرفه من العلماء بتسيير الكواكب ومقاديرها فلا يخطؤن فيه ولو لم يكن كذلك ما علموه، فإن الأمور العوارض لا تعلم والأمور الجارية على أصول ثابتة لا تنخرم فعلمها العلماء بتلك الأصول إلى أن يخرم الله ذلك الأصل فلله المشيئة في ذلك، ولهذا لا يتمكن أن يقال في علم المنجم القائل بذلك أنه علم لأن تلك الأصول التي بني عليها إنما هي عن وضع إلهي في ترتيب استمرت به العادة، ولما كان الواضع لها وهو الله تعالى قد يمكن أن يزيلها لم يكن القائل بوقوعها على علم قطعي، فإنه ما يعرف ما في نفس الواضع لها وهو الله تعالى، ولكن يقول: إن أبقى الله تعالى الترتيب وسيره في المنازل على ما قدره، فلا بدّ أن يقع هذا الأمر، فلهذا ينفي العلم عنه فضوء القمر لما كان مستفاداً من الشمس أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الإيمان والكشف، فإذا كملت النفس وصح لها التجلي على المقابلة وهي ليلة البدر ربما التفتت إلى طبيعتها فتجلت فيها ظلمة طبيعتها، فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها الإلهي كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين الشمس، فعلى قدر ما نظرته إلى طبيعتها انحجبت عن نور الإيمان الإلهي فذلك كسوفها، فهذا كسوف القمر.

وأما كسوف الشمس، فهو كسوف العقل فإن الله خلقه ليأخذ عن الله فحالت النفس التي هي بمنزلة القمر بينه وبين الحق من حيثما يأخذ عنه فيريد العقل أن يأخذ عن الحق عن علم ما يوجده في الأرض فتحول النفس بينه وبين الأرض حتى لا ينظر إليه سبحانه فيما يحدثه فيها، والأرض عبارة عن عالم الجسم فينحجب العقل بحجاب النفس، فذلك بمنزلة كسوف الشمس فلا يدركها ابصار الناظرين ممن هو في تلك الموازنة ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما انحجب عنه من عالم الجسم، فلهذا شرع الله التوجه إلى مناجاته والدعاء لرفع ذلك الحجاب، فإن الحجاب جهل وبُعد في الموطن الذي ينبغي له الكمال، ولهذا لم يكن الكسوف إلا عند الكمال في النيرين في القمر ليلة بدره وهو كماله في الأخذ من الوجه الذي يلينا وكسوف الشمس في ثمانية وعشرين يوماً من سير القمر في جميع منازل الفلك، فلما وصل إلى نهايته وأراد أن يقابل الشمس من الوجه الآخر حتى يأخذ عنها على الكمال في عالم الأرواح كما أخذ عنها ليلة الرابع عشر في عالم الاجسام ليفيض من نوره على عالم الأجسام، فاشتغلت الشمس باعطاء القمر اسعافاً لطلبه، فكان الكسوف لهذا الإسعاف، ولهذا لا يكون للكسوفات حكم في الأرض إلّا في الأماكن التي يظهر

فيها الكسوف. وأما الأماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا حكم له فيها ولا أثر وذلك تقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس إذا أعطى الحساب أنها تكسف ليلاً لم يكن لذلك الكسوف حكم في ظاهر الأرض الذي غابت عنه الشمس، وكذلك القمر لو انكسف في غيبته عنا لم يكن لذلك الكسوف حكم ولا يعتبر كذلك ظاهر الإنسان وباطنه، فقد يقع الكسوف في الأعمال أي في العلم الذي يطلب العمل كأحكام الشرائع، وقد يقع في العلوم التي تتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر في موضع تعلقها أما في علم العمل وأما في العلم الذي لا يطلب العمل بحسب ما يقع، فيتعين على من تكون حالته مثل هذه ان يتضرع إلى الله تعالى، فإن اخطأ المجتهد فهو بمنزلة الكسوف الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو مأجور، وإن ظهر له النص وتركه لرأيه أو لقياسه فلا عذر له عند الله وهو مأثوم وهو الكسوف الظاهر الذي يكون له الأثر المقرر عند علماء هذا الشأن، وأكثر ما يكون مثل هذا في الفقهاء المقلدين لمن قالوا لهم لا تقلدونا، واتبعوا الحديث المعارض لكلامنا، فإن الحديث مذهبنا فأبت المقلدة من الفقهاء أن تولي حقيقة تقليدها لإمامها باتباعها الحديث عن أمر إمامها وقلدته في الحكم مع وجود المعارض فعصت الله في قوله: ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] وعصت الرسول في قوله فاتبعوني وعصت إمامها في قوله: «خذوا بالحديث إذا بلغكم واضربوا بكلامي الحائط». فهؤلاء لا يزال كسوف الشمس عليهم سرمداً إلى يوم القيامة فيتبرأ منهم الله ورسوله والائمة، فانظر مع من يحشر مثل هؤلاء. فالصلاة المشروعة في الكسوف إنما هي لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما يقول. ﴿اهدنا الصراط المستقيم★ صراط الذين انعمت عليهم﴾ [الفاتحة: ٦، ٧] وهم أهل الأنوار ﴿غير المغضوب عليهم﴾، وهم أهل ظلمة الطبع ﴿ولا الضالين﴾ وهم أهل ظلمة النفس، فالله يحول بيننا وبين من يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا أنواراً لنا ولمن يقتدي بنا انه الملي بذلك والقادر عليه.

وأما اعتبار عدد الركعات في الركعتين فاعلم أن الركعتين ظاهر الإنسان وباطنه أو عقله وطبعه أو معناه وحرفه أو غيبته وشهادته، وأما العشرة فهو تنزيهه في الركعتين خالقه جل وعز عن القبل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت واليمين والشمال والخلف والامام، فيرجع هذا التنزيه من الله عليه فإنه عمل من أعماله فيكون له برجوع هذا العمل عليه هذه الأحكام كلها فلا قبل له، فإنه لم يكن إلا الله والله لا يتصف بالقبلية ولا بعد له، فإنه باق فلا يبعد ولا كل له، فإنه لا يتجزأ ولا يتحيز ومن لا كل له من ذاته فلا بعض له ولا من يتصف بهذه الصفات فلا جهات له.

وأما اعتبار الثمانية في اثنتين فالثمانية الذات والصفات فتغيب الذات الكونية وصفاتها في الذات الأحدية وتندرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله: كنت سمعه وبصره، وذكر جوارحه فلا تقع عين إلاّ عليه ظاهراً وباطناً من عرف نفسه عرف ربه، فهكذا الأمر في الباطن.

وأما اعتبار الست في اثنتين فهو قوله: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥] وقوله: ﴿والله بكل شيء مُحيط﴾ [فصلت: ٥٤].

واما اعتبار الأربعة في الاثنتين فهو قوله ﴿ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم﴾ [الأعراف: ١٧] وعلى كل طريق يأتي إليه منها ملك مقدس بيده السيف صلتا، فإن كان المؤتى إليه من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو كسير وقته من أي ناحية جاءه قبل منه وقلب جسده ذهباً ابريزاً فيعود الآتي من الخاسرين.

وأما القراءة فيها فقيل يقرأ فيها سراً، وقيل جهراً والاعتبار ان كان كسوفه نفسياً أسر في مناجاته وذكر الله في نفسه، وإن كان كسوفه في عقله جهر في قراءته وهو يحثه على الأدلة الواضحة الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يشركه فيها العقلاء من حيثما هم أهل فكر ونظر واستدلال، والآخرون أهل كشف وتجل نتيجة الرياضة والخلوات وتطويل المناجاة والتضرع إلى الله فيها مشروع كتطويل القراءة فيها، فإنه روي أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة، والقيام الثاني أقل، والثالث دونه، والرابع دون الثالث، وهكذا كلما صلّى يقلل عن القدر الذي في القيام قبله، ويكون ركوعه على النحو من قيامه، وسبب ذلك أن عالم الأرواح ما يتعبهم القيام ولا يدركهم ملل لأن النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان، وأما نشأة تقوم من العناصر إلى الاستحالات البعيدة والقريبة فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب، وكلما نزل فيها من معدن إلى نبات إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات وهو الانسان والنصب أعم، فإنه سريع التغير فإن له الوهم، ولا شك أن الأوهام تلعب بالعقول كتلاعب الأفعال بالأسماء.

وأما الاعتبار في وقتها فكما لا يتعين للكسوف وقت لا يتعين للصلاة له، لأن الصلاة تابعة للحال، وقد ثبت الأمر بالصلاة لها وما خص وقتاً عن وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة، فإنها غير مأمور بها، فإن حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه، وصلينا في غيره من الأوقات.

وأما الاعتبار في خطبتها فالخطبة وعظ وذكرى، والآية وعظ وذكرى، والكسوف آية فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة، وقد ثبت أن النبي ﷺ ذكر الناس في ذلك اليوم بعد الفراغ من الصلاة.

وأما كسوف القمر فمن قائل يصلي له في جماعة كصلاة كسوف الشمس، ومن قائل لا يصلي له في جماعة، واستحب صاحب هذا القول أن يصلي له أفذاذاً ركعتين ركعتين كسائر النوافل، والاعتبار في ذلك لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة له لكسوفه للشمس، فتضمن كسوف القمر آيتين، فكانت الصلاة في الجماعة له أولى فإن شفاعة الجماعة لها حرمة أكثر من حرمة الواحد، فالجمع لها ينبغي أن يكون آكد من الجمع للشمس وكسوف القمر نفسي كما قدمنا والنفس دائما هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل، فكان ذنبها أعظم وحالها

الثانية: صلاة الاستسقاء: فإذا غارت الأنهار وانقطعت الأمطار أو انهارت قناة فيستحب للإمام أن يأمر الناس أولاً بصيام ثلاثة أيام وما أطاقوا من الصدقة والخروج

أخطر، فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة أولى من اتيانهم أفذاذاً، ومن اعتبر في الكسوفات الخشوع كما ورد في الحديث الذي ذكرناه كان منبهاً على الخشوع للمصلي، فإن الله يقول ﴿قد أفلح المؤمنون الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ١] وقال: ﴿وإنها لكبيرة﴾ يعني الصلاة ﴿إلا على الخاشعين﴾ [البقرة: ٤٥] وخشوع كل خاشع على قدر علمه بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له، والله أعلم.

(**الثانية: صلاة الاستسقاء**) أي الدعاء لطلب السقيا، وهي المطر من الله تعالى عند حصول الجدب على وجه مخصوص، وسقاه واسقاه بمعنى والسقي مصدر، وطلب الماء يكون في ضمنه كالاستغفار طلب المغفرة، وغفر الذنوب في ضمنه. وثبت الاستسقاء بالكتاب والسنّة والإجماع.

أما الكتاب؛ فقصة نوح عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا إذا قصه الله ورسوله من غير إنكار، وهذا كذلك ورسوله ﷺ استسقى والإجماع ظاهر على الاستسقاء. وقال النووي في الروضة: المراد بالاستسقاء سؤال الله أن يسقي عباده عند حاجتهم، وله أنواع أدناها الدعاء بلا صلاة ولا خلف صلاة فرادى أو مجتمعين لذلك، وأوسطها الدعاء خلف الصلوات وفي خطبة الجمعة ونحو ذلك، وأفضلها الاستسقاء بركعتين وخطبتين. قال: ويستوي في استحباب الاستسقاء أهل القرى والأمصار والبوادي والمسافرون، ويسن لهم جميعاً الصلاة والخطبة، ولو انقطعت المياه ولم تمس إليها حاجة في ذلك الوقت لم يستسقوا، ولو انقطعت عن طائفة من المسلمين واحتاجت استحب لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألوا الزيادة لانفسهم اهـ.

وقال القسطلاني الاستسقاء ثلاثة أنواع. أحدها: أن يكون بالدعاء مطلقاً فرادى ومجتمعين، وثانيها: أن يكون بالدعاء خلف الصلوات ولو نافلة كما في البيان وغيره عن الأصحاب خلافاً للنووي حيث قيده في شرح مسلم بالفرائض، وفي خطبة الجمعة. وثالثها: وهو الأفضل بالصلاة والخطبتين، وبه قال مالك، وأبو يوسف، ومحمد. وعن أحمد: لا خطبة وإنما يدعو ويكثر الاستغفار والجمهور على سنية الصلاة خلافاً لأبي حنيفة اهـ. وسيأتي البحث في ذلك.

ثم أشار المصنف إلى السبب الحامل للاستسقاء مع بيان أفضل أنواعه الثلاثة وآدابها فقال: (**فإذا غارت الأنهار**) التي كانت تجري بأن ذهب ماؤها غوراً في الأرض (**وانقطعت الأمطار**) المحتاج إليها في أدائها (**أو انهارت قناة**) أي سقطت أو تداعى بعضها أثر بعض أو تهدمت، فذهب أكثر مائها، (**فيستحب للامام**) أو لمأموره (**أن يأمر الناس أوّلاً بصيام ثلاثة أيام**) متوالية قبل يوم الخروج، (**و**) يأمرهم أيضاً (**الخروج من المظالم**) في الدم والعرض والمال (**والتوبة من المعاصي**) الظاهرة والباطنة وبالتقرب إلى الله تعالى بما يستطيعون

من المظالم والتوبة من المعاصي، ثم يخرج بهم في اليوم الرابع وبالعجائز والصبيان متنظفين في ثياب بذلة واستكانة متواضعين ـ بخلاف العيد ـ وقيل: يستحب إخراج الدواب لمشاركتها في الحاجة، ولقوله ﷺ: «لولا صبيان رُضّع ومشايخ ركّع وبهائم رتع

من الخير من عتق الرقاب وفك العاني وإطعام الطعام وغير ذلك، **(ثم يخرج بهم يوم الرابع)** صياماً، ففي صوم يومها والثلاثة التي قبلها أثر ظاهر في رياضة النفس واجابة الدعاء، وقال أصحابنا: إنما يخرجون ثلاثة أيام متتابعات لأنها مدة ضربت لابداء الأعذار، ولم ينقل أكثر منها ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويتراضون بينهم. كذا في التبيين أي بطلب المسامحة منهم من التبعات، ويستحب الخروج **(بالعجائز)** جمع عجوز أي بالضعفة والشيوخ وليست جمع عجوزة **(والصبيان)** أي الأطفال الصغار، وفي الروضة: ويستحب إخراج الصبيان والمشايخ ومن لا هيئة لها من النساء اهـ.

ويستحب أن يخرجوا مشاة **(متنظفين)** بالماء والسواك وقطع الرائحة الكريهة **(في ثياب بذلة)** وهي التي تلبس في حال الخدمة والشغل بالأعمال للاتباع رواه الترمذي وصححه، وعند أحمد وأصحاب السنن من حديث ابن عباس رفعه: «خرج متبذلاً متواضعاً متضرعاً في المصلى فرقي المنبر» الحديث وينزعها بعد فراغه من الخطبة. وقال أصحابنا في ثياب خلقة غير مرقعة أو مرقعة وهو أولى اظهاراً لصفة كونهم، وقوله: **(واستكانة)** هو عطف تفسير، وعبارة الروضة في ثياب بذلة وتخشع **(متواضعين)** خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم **(بخلاف العيد)**، فإنه يؤمر فيه بالطيب والزينة والتجمل في كل شيء، **(وقيل: يستحب إخراج الدواب)** أيضاً **(لمشاركتهم في الحاجة)**، وعبارة الروضة: ويستحب إخراج البهائم على الأصح، وعلى الثاني لا يستحب، فإن أخرجت فلا بأس اهـ.

وقال أصحابنا: ويستحب إخراج الدواب وأولادها ويفرقون فيما بينها ليحصل التحنن وظهور الضجيج بالحاجات اهـ.

ولقوله ﷺ: **(«لولا صبيان رضع)** جمع راضع **(ومشايخ ركع)** جمع راكع **(وبهائم رتع)** جمع راتعة **(لصب عليكم البلاء صباً»)** قال العراقي: أخرجه البيهقي وضعفه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: وأخرجه أبو يعلى أيضاً من حديث أبي هريرة، وأخرجه الطيالسي والطبراني في الكبير والأوسط والبيهقي أيضاً، وابن منده وابن عدي وآخرون كلهم من حديث هشام بن عمار عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار عن مالك بن عبيدة بن مانع الديلمي، عن أبيه، عن جده ولفظهم: «لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صباً» وعند بعضهم: «البلاء» بدل «العذاب» وعند الطبراني والبيهقي زيادة ثم رص رصاً. قال الذهبي في المهذب:

لصب عليكم العذاب صباً ». ولو خرج أهل الذمة أيضاً متميزين لم يمنعوا فإذا اجتمعوا في المصلى الواسع من الصحراء نودي: « الصلاة جامعة »

حديث ضعيف مالك وأبوه مجهولان، وقال الهيثمي بعدما عزاه للطبراني فيه عبد الرحمن بن سعد بن عمار وهو ضعيف اهـ.

وأخرج ابن ماجه من حديث عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر مرفوعاً في حديث أوله: « يا معشر المهاجرين خمس إذا ابتليتم بهن وأعوذ بالله أن تدركوهن فذكرها ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا منعوا القطر من السماء ولولا البهائم لم يمطروا.

ولفظ حديث أبي هريرة عند البيهقي: « لولا شباب خشع وبهائم رتع وشيوخ ركع وأطفال رضع لصب عليكم العذاب صباً » وفي سنده ابراهيم بن خيثم قال النسائي متروك، وقال الأزدي: كذاب ذكره صاحب الميزان، وذكر له هذا الحديث.

وعند البخاري مرفوعاً: « هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم ».

وأخرج الحاكم بإسناد صحيح: « أن نبياً من الأنبياء استسقى فإذا هو بنملة رافعة ببعض قوائمها إلى السماء فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل النملة ».

(ولو خرج أهل الذمة متميزين) بعلاماتهم **(أيضاً لم يمنعوا)** من الخروج، وفي الروضة: وأما خروج أهل الذمة فنص الشافعي رحمه الله على كراهته والمنع منه إن حضروا مستسقى المسلمين وإن تميزوا ولم يخلطوا بالمسلمين لم يمنعوا، وحكى الروياني وجهاً أنهم يمنعون وإن تميزوا إلا أن يخرجوا في غير يوم المسلمين اهـ.

قلت: وبمثل ما حكى الروياني قاله أصحابنا مستدلين بقوله تعالى: ﴿وما دعاء الكافرين إلا في ضلال﴾ [غافر: ٥٠] ولأنه لا يتقرب إلى الله بأعدائه والاستسقاء لاستنزال الرحمة، وإنما تنزل عليهم اللعنة كذا في التبيين أي فلا يصلح حضورهم في ذلك الوقت، وبه قال أصبغ من المالكية، وهو قول الزهري، وعزا شارح المختار من أصحابنا إلى مالك الجواز كمذهب الشافعي وقال: لأن دعاءهم قد يستجاب في أمور الدنيا، وفي الدراية لأصحابنا لا يمنع أهل الذمة من ذلك، فلعل الله يستجيب دعاءهم استعجالاً لحظهم في الدنيا اهـ.

ولكن المذهب الأوّل، وأورد بعض المتأخرين بأنه ليس المراد إلا الرحمة العامة الدنيوية وهو المطر والرزق وهم من أهلها، ولذا قال ابن الهمام: الصواب أنهم لا يمكنون من أن يستسقوا وحدهم لاحتمال أن يسقوا فقد تفتتن بهم ضعفاء العوام.

(فإذا اجتمعوا في المصلى) وهو الموضع **(الواسع في الصحراء)** لا في المسجد حيث لا عذر للاتباع، ولأنه يحضرها غالب الناس والصبيان والحيض والبهائم وغيرهم، فالصحراء أوسع لهم وأليق، واستثنى صاحب الخصال المسجد الحرام وبيت المقدس. قال الاذرعي: وهو حسن وعليه عمل السلف والخلف لفضل البقعة واتساعها كما مر في العيد اهـ.

فصلى بهم الإمـــــــام ركعتين مثـــــــــل صلاة العيـــــــــد ـ بغير تكبير ـ

لكن الذي عليه الأصحاب استحبابها في الصحراء مطلقاً للاتباع والتعليل السابق، ففي حديث عبدالله بن زيد خرج النبي ﷺ إلى المصلى يستسقي.

قلت: واستحب أصحابنا أيضاً الخروج إلى الصحراء للاتباع وللتعليل السابق واستثنوا المسجد الحرام والمسجد الأقصى، فيجتمعون فيهما لشرف المحل ولزيادة فضله ونزول الرحمة به، وقاس بعض أصحابنا المتأخرين عليهما أيضاً المسجد النبوي لاتحاد كل من الثلاثة في التعليل الذي ذكروا، وحمل بعضهم عدم ذكره فيما استثني على ضيق المسجد النبوي غير ظاهر، لأن من هو مقيم بالمدينة المنوّرة لا يبلغ قدر الحاج، وعند اجتماع جملتهم يشاهد اتساع المسجد الشريف في أطرافه **(نودي « الصلاة جامعة »)** كما ينادى بها في العيدين أي بلا أذان ولا إقامة، **(وصلى بهم الإمام ركعتين)** يكبّر في الأولى سبع تكبيرات زائدة، وفي الثانية خمساً ويجهر فيهما بالقراءة، ويقرأ في الأولى بعد الفاتحة: « ق » وفي الثانية « اقتربت ». وقال بعض الأصحاب: يقرأ في إحداهما: ﴿ إنا أرسلنا نوحاً ﴾ [نوح: ١] ولتكن في الثانية، وفي الأولى « ق » ونص الشافعي رحمه الله تعالى أنه يقرأ فيهما ما يقرأ في العيد وإن قرأ: ﴿ إنّا أرسلنا ﴾ كان حسناً، وهذا يقتضي أن لا خلاف في المسألة وإن كلاً سائغ، ومنهم من قال في الأحب خلاف، والأصح انه يقرأ ما يقرأ في العيد. كذا في الروضة، ولذا قال المصنف: **(مثل صلاة العيد بلا فرق)** أي في التكبيرات. وفي القراءة وفي الوقوف بين كل تكبيرتين مسبحاً حامداً مهللاً، وقيل: يقرأ في الأولى سبح اسم ربك، وفي الثانية الغاشية. واستدل له صاحب المهذب بما رواه الدارقطني أن مروان أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سنة الاستسقاء، فقال: الصلاة كالصلاة في العيدين إلا أنه ﷺ قلب رداءه وصلى ركعتين كبّر في الأولى سبع تكبيرات، وقرأ سبح اسم ربك الأعلى، وقرأ في الثانية هل أتاك، وكبر خمس تكبيرات. لكن قال النووي في المجموع إنه حديث ضعيف نعم حديث ابن عباس عند الترمذي، ثم صلى ركعتين كما يصلي في العيدين أخذ بظاهره الشافعي فقال: يكبّر فيها كما سبق، وذهب الجمهور إلى أنه يكبر فيها تكبيرة واحدة للإحرام كسائر الصلوات، وبه قال مالك، وأحمد، وأبو يوسف، ومحمد لحديث الطبراني في الأوسط عن أنس مرفوعاً « أنه استسقى فخطب قبل الصلاة واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين لم يكبر فيهما إلا تكبيرة » وأجابوا عن حديث الترمذي السابق كما يصلي في العيدين يعني في العدد والجهر بالقراءة وركون الركعتين قبل الخطبة.

فصل

وقد اختلفت عبارات أصحابنا في صلاة الاستسقاء، ففي مختصر القدوري ليس في الاستسقاء صلاة مسنونة في جماعة، فإن صلّى الناس وحداناً جاز، وسأل أبو يوسف أبا حنيفة عن الاستسقاء هل فيه صلاة أو دعاء مؤقت أو خطبة؟ فقال: أما صلاة بجماعة فلا، ولكن فيه الدعاء أو الاستغفار.

ثم يخطب خطبتين وبينهما جلسة خفيفة، وليكن الاستغفار معظم الخطبتين، وينبغي في

وإن صلوا وحداناً فلا بأس به، وهذا ينفي كونها سنّة أو مستحبة، ولكن إن صلوا وحداناً لا يكون بدعة ولا يكره فكأنه يرى إباحتها فقط في حق المنفرد. وذكرَ صاحب التحفة وغيره أنه لا صلاة في الاستسقاء في ظاهر الرواية، وهذا ينفي مشروعيتها مطلقاً، وعبارة الكنز له صلاة لا بجماعة، وهذا يشير إلى انها مشروعة في حق المنفرد. وقال محمد: يصلي الإمام أو نائبه ركعتين بجماعة كما في الجمعة، وأبو يوسف معه في رواية، ومع أبي حنيفة في أخرى.

ولأبي حنيفة ما في الصحيحين من حديث أنس: « إن رجلاً دخل المسجد يوم جمعة من باب كان نحو دار القضاء ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ، ثم قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا فرفع رسول الله ﷺ يديه ثم قال: اللهم اغثنا اللهم اغثنا اللهم اغثنا » الحديث بطوله.

وأخرج أبو داود، والنسائي نحوه. فقد استسقى رسول الله ﷺ ولم يصلّ له.

وثبت أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استسقى ولم يصلّ، ولو كانت سنّة لما تركها لأنه كان أشد الناس اتباعاً لسنّة رسول الله ﷺ، وتأويل ما رواه أنه ﷺ فعله مرة وتركه أخرى بدليل ما رويناه عن عمر، والسنة لا تثبت بمثله بل بالمواظبة كذا في التبيين.

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن عيسى بن حفص بن عاصم، عن عطاء بن أبي مروان الأسلمي عن أبيه قال: خرجنا مع عمر بن الخطاب نستسقي فما زاد على الاستغفار.

حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن مطرف، عن الشعبي أن عمر بن الخطاب خرج يستسقي فصعد المنبر فقال: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهاراً استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ [نوح: ١٠ ـ ١٢] ثم نزل، فقالوا يا أمير المؤمنين: لو استسقيت؟ فقال: « لقد طلبته بمجاديح السماء التي يستنزل بها القطر ».

حدثنا جرير عن مغيرة عن أسلم العجلي قال: خرج أناس مرة يستسقون وخرج ابراهيم معهم، فلما فرغوا قاموا يصلون، فرجع ابراهيم ولم يصل معهم.

حدثنا هشيم عن مغيرة عن ابراهيم أنه خرج مع المغيرة بن عبدالله الثقفي يستسقي قال: فصلى المغيرة فرجع ابراهيم حيث رآه صلّى.

(ثم يخطب خطبتين) أركانها وشرائطها كما تقدم في العيد **(بينهما جلسة خفيفة)**.

وأخرج البخاري من حديث عبدالله بن زيد قال: « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقي قال فحول إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة » استدل شارحه ابن بطال من التعبير بثم في قوله: ثم حول إن الخطبة قبل الصلاة لأن « ثم » للترتيب.

وسط الخطبة الثانية أن يستدبر الناس ويستقبل القبلة ويحوّل رداءه في هذه الساعة تفاؤلاً بتحويل الحال. هكذا فعل رسول الله ﷺ

وأجيب: بأنه معارض بقوله في حديثه الآخر عند البخاري استسقى فصلى ركعتين وقلب رداءه لأنه اتفق على أن قلب الرداء إنما يكون في الخطبة وتعقب بأنه لا دلالة فيه على تقديم الصلاة لاحتمال أن تكون الواو في وقلب للحال أو للعطف ولا ترتيب فيه. نعم في سنن أبي داود بإسناد صحيح مرفوعاً «أنه خطب ثم صلى» فلو قدم الخطبة جاز كما نقله في الروضة عن صاحب التتمة ونصه: قال الشافعي والأصحاب: إذا ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس، ولو خطب قبل الصلاة قال صاحب التتمة: يجوز وتصح الخطبة والصلاة، ويحتج لهذا بما ثبت ثم ساق حديث البخاري وأبي داود اهـ كلام الروضة.

لكن الأحاديث التي ذكر فيها تأخير الخطبة أكثر رواة ومعتضدة بالقياس على خطبة العيد والكسوف، وممن نقل جواز تقديم الخطبة على الصلاة الشيخ أبو حامد كما نقله النووي في المجموع، وقال أصحابنا: ولا يخطب عند أبي حنيفة لأنها تبع للجماعة ولا جماعة عنده، وعند أبي يوسف ومحمد يخطب، ولكن عند أبي يوسف خطبة واحدة، وعند محمد خطبتين وهو رواية عن أبي يوسف.

وقال أبو بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن هشام بن إسحاق بن عبدالله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلني أمير من الأمراء إلى ابن عباس أسأله عن الاستسقاء، فقال ابن عباس: ما منعه أن يسألني. قال ابن عباس: خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبذلاً متخشعاً متضرعاً مترسلاً فصلى ركعتين كما يصلي في العيد ولم يخطب خطبتكم هذه، وتخالف خطبة الاستسقاء خطبة العيد في أمور وإليه أشار المصنف بقوله:

(**وليكن الاستغفار معظم الخطبتين**) أي يبدل التكبيرات المشروعة في أولها بالاستغفار، فيقول: استغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه ويختم كلامه بالاستغفار ويكثر منه في الخطبة، ومن قوله: ﴿استغفروا ربكم إنه كان غفاراً﴾ [نوح: ١٠] الآية. قال النووي في الروضة: ولنا وجه حكاه في البيان عن المحاملي أنه يكبر هنا في ابتداء الخطبة كالعيد، والمعروف الأول. (**و**) منها أنه (**ينبغي في وسط الخطبة الثانية**) وهو نحو ثلثها كما في دقائق المنهاج للنووي (**ان يستدبر الناس ويستقبل القبلة**)، وأما في الخطبة الأولى وصدر من الثانية يكون مستقبلهم مستدبر القبلة، (**و**) منها أنه (**يحوّل رداءه في هذه الساعة**) أي عند تحوّله إلى القبلة (**تفاؤلاً بتحويل الحال**) عما هو عليه وتغيره إلى الخصب والسعة. (**هكذا فعل رسول الله ﷺ**) قال العراقي: أخرجاه من حديث عبدالله بن زيد اهـ.

قلت: لفظ البخاري باب تحويل الرداء في الاستسقاء، حدثنا إسحاق، حدثنا وهب، أخبرنا شعبة، عن محمد بن أبي بكر، عن عباد بن تميم، عن عبدالله بن زيد: «**أن النبي ﷺ استسقى**

فيجعل أعلاه أسفله وما على اليمين على الشمال وما على الشمال على اليمين. وكذلك يفعل الناس ويدعون في هذه الساعة سراً، ثم يستقبلهم فيخطب الخطبة ويدعون

فقلب رداءه». وأخرج أيضاً في أول الاستسقاء وفي الدعوات ومسلم في الصلاة، وكذا أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

ولفظ البخاري: حدثنا أبو نعيم، حدثنا سفيان، عن عبدالله بن أبي بكر، عن عباد بن تميم عن عمه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي وحوّل رداءه.

وقال البخاري أيضاً: حدثنا علي بن عبدالله، حدثنا سفيان قال عبدالله بن أبي بكر: سمع عباد بن تميم يحدث أباه عن عمه عبدالله بن زيد: «أن النبي ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين». وأخرجه الترمذي أيضاً وقال: حسن صحيح، وأخرجه ابن حبان وغيره، ومثله في حديث أنس عند الطبراني في الأوسط. ولفظه: «واستقبل القبلة وحوّل رداءه ثم نزل فصلى ركعتين» وقد ورد التصريح بما قاله المصنف في التفاؤل فيما أخرج الدارقطني بسند رجاله ثقات مرسلاً، عن جعفر بن محمد عن أبيه بلفظ: «حول رداءه ليتحوّل القحط».

وأخرج الحاكم في المستدرك وصححه من حديث جابر بلفظ: «وحوّل رداءه ليتحوّل القحط إلى الخصب». وفي مسند إسحاق ليتحوّل السنّة من الجدب إلى الخصب ذكره من قوله وكيع قال في الروضة: وهل ينكسه مع التحويل قولان الجديد نعم والقديم لا، وقد أشار المصنف إلى بيان كيفية التحويل والتنكيس معتمداً على القول الجديد فقال: **(فيجعل أعلاه أسفله)** وهو تفسير التنكيس، **(و)** أما تفسير التحويل فإن يجعل **(ما على)** عاتقه **(اليمين على)** عاتقه **(الشمال و)** بالعكس بأن يجعل **(ما على)** عاتقه **(الشمال على)** عاتقه **(اليمين)** قال في الروضة: ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التحويل والتنكيس جميعاً. هذا في الرداء المربع، فأما المقوّر والمثلث فليس فيه إلا التحويل اهـ.

والجمهور على استحباب التحويل فقط، والذي اختاره الشافعي أحوط، **(وكذلك يفعل الناس)** بأرديتهم فيحوّلونها تفاؤلاً. وعند أحمد في مرسل جعفر بن محمد الذي تقدم ذكره وحوّل الناس معه وهو حجة على من خصه بالإمام، **(و)** يستحب أن **(يدعون في هذه الساعة)** أي عند استقباله القبلة في أثناء الخطبة الثانية **(سراً)** وجهراً ويبالغون فيه، وإذا أسرّ الإمام دعا الناس سراً. كذا في الروضة، وفي كلام بعضهم ويسر ببعض الدعاء فيها، **(ثم يستقبلهم)** ويستدبر القبلة **(فيختم الخطبة)** بما سيأتي بيانه **(ويدعون)** أي يتركون **(أرديتهم محوّلة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب)**.

أرديتهم محوّلة كما هي حتى ينزعوها متى نزعوا الثياب. ويقول في الدعاء: «اللهم إنك أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد دعونا كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا. اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا واجابتك في سقيانا وسعة أرزاقنا». ولا بأس بالدعاء أدبار

تنبيه:

في حديث عبدالله بن زيد عند البخاري في باب كيف حوّل النبي ﷺ رداءه قال: رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو، ثم حوّل رداءه الحديث ظاهره أن الاستقبال وقع سابقاً لتحويل الرداء وهو ظاهر كلام الشافعي، ووقع في كلام كثير من الأصحاب كما عند المصنف هنا أنه يحوّله حال الاستقبال، والفرق بين تحويل الظهر والاستقبال أنه في ابتداء التحويل وأوسطه يكون منحرفاً حتى يبلغ الانحراف غايته فيصير مستقبلاً. كذا في فتح الباري.

(و) يستحب أن (**يقول في الدعاء**) في هذه الحالة: (**اللهم إنك**) وفي رواية: أنت (**أمرتنا بدعائك ووعدتنا إجابتك فقد**) وفي رواية: وقد (**دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا**) وفي رواية: فأجبنا (**كما وعدتنا اللهم فامنن**) وفي رواية: امنن (**علينا بمغفرة ما قارفنا**) أي اكتسبنا (**واجابتك في سقيانا وسعة رزقنا**). هذا الدعاء منقول عن الشافعي، ثم المتبادر من سياق المصنف أن هذا الدعاء محله بعد ختم الخطبة وليس كذلك، ففي الروضة قال الشافعي: وليكن من دعائهم في هذه الحالة: اللهم أنت أمرتنا إلخ. ثم قال: فإذا خرج من الدعاء أقبل بوجهه على الناس وحثهم على طاعة الله وصلى على النبي ﷺ ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية أو آيتين ويقول: استغفر الله لي ولكم هذا لفظ الشافعي رضي الله عنه، وهو يدل على أن الدعاء المذكور محله قبل إتمام الخطبة.

فصل

ولم يقل أبو حنيفة بتحويل الرداء إذ ليس فيما تقدم من الأحاديث التي استدل بها عليه ما يدل على أنه سنّة أو مندوب لكل إمام مع عدم فعله عليه السلام في غيره من الأوقات كما في حديث الصحيحين وغيره.

قال البخاري: باب ما قيل إن النبي ﷺ لم يحوّل رداءه في الاستسقاء يوم الجمعة، وذكر فيه حديث أنس: «أن رجلاً شكا إلى النبي ﷺ هلاك المال وجهد العيال فدعا الله يستسقي ولم ذكر انه حول رداءه ولا استقبل القبلة فاستنبط منه الجواز لا السنية كما استنبطنه عدم سنية صلاتها». وأخرجه البخاري أيضاً في الاستئذان، ومسلم، والنسائي في الصلاة، ولا يلزم من عدم قوله بسنية الصلاة والتحويل قوله بأنها بدعة، كما نقله عنه بعض المتعصبين المشنعين عليه وعدم فعل الصحابة كعمر وغيره أول دليل له على عدم سنيته وما ورد منه في الأحاديث المتقدمة محول

الصلوات في الأيام الثلاثة قبل الخروج ولهذا الدعاء آداب وشروط باطنة من التوبة ورد المظالم وغيرها، وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات.

على أنه عليه الصلاة والسلام عمله مرة للتفاؤل كما مر، أو ليكون الرداء أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء أو عرف بالوحي تغير الحال عند تغييره الرداء. وتوسط محمد فقال يقلب الإمام رداءه دون القوم. وعن أبي يوسف روايتان. قال محمد: وما روي أن القوم فعلوه فعلوه محمول على أنهم فعلوه موافقة له ﷺ كخلع النعال ولم يعلم به، والأحسن في صفة التحويل على قول محمد ما قال في المحيط إن ما أمكن أن يجعل أعلاه أسفله جعله وإلا جعل يمينه على يساره، لكن قوله: جعل أعلاه أسفله يمكن أن يراد به جعل ما يلي البدن مما يلي السماء وجعل ما يلي الرجل مما يلي الرأس وكل منهما جائز ولكل منهما قائل والله أعلم.

(**ولا بأس بالدعاء أدبار الصلاة**) فرضاً كانت أو نفلاً (**في الأيام الثلاثة قبل الخروج**) إلى المصلى وهو بيان لأحد أنواع الاستسقاء، كما تقدمت الإشارة إليه في أول الباب. (**ولهذا الدعاء**) في تلك الحالة (**آداب وشرائط باطنة من التوبة**) عن المعاصي (**ورداً لمظالم**) إلى أهلها (**وغيرها، وسيأتي ذلك في كتاب الدعوات**) إن شاء الله تعالى.

لواحق الباب وفوائده:

الأولى: قال في الروضة: إذا استسقوا فسقوا فذاك فإن تأخرت الإجابة استسقوا وصلوا ثانياً وثالثاً حتى يسقيهم الله تعالى، وهل يعودون من الغد أو يصومون ثلاثة أيام قبل الخروج كما يفعلون في الخروج الأول. قال في المختصر: يعودون في الغد، وفي القديم يصومون، فقيل قولان أظهرهما الأول، وقيل على حالتين، فإن لم يشق على الناس ولم ينقطعوا عن مصالحهم عادوا غداً وبعد غد، وإن اقتضى الحال التأخير أياماً صاموا. قال النووي، ونقل أبو الطيب عن عامة الأصحاب: ان المسألة على قول واحد نقل المزني الجواز والقديم الاستحباب والله أعلم.

ثم جماهير الأصحاب قطعوا باستحباب تكرير الاستسقاء كما ذكرنا، لكن الاستحباب في المرة الأولى آكد، وحكى وجه أنهم لا يفعلون ذلك إلا مرة.

الثانية: لو تأهبوا للخروج للصلاة فسقوا قبل موعد الخروج خرجوا للوعظ والدعاء والشكر وهل يصلون شكراً؟ فيه طريقان. قطع الأكثرون بالصلاة وهو المنصوص في الام، وحكى إمام الحرمين والغزالي وجهين. أصحهما هذا، والثاني لا يصلون، وأجرى الوجهان فيما إذا لم تنقطع المياه، وأرادوا أن يصلوا للاستزادة.

الثالثة: يستحب أن يذكر كل واحد في نفسه ما فعل من خير فيجعله شافعاً ويستأنس لذلك ما أخرجه البخاري في الصحيح من قصة الثلاثة الذين آووا إلى غار فانطبق عليهم وخلصهم الله تعالى.

الرابعة: يستحب أن يستسقى بالأكابر وأهل الصلاح، لا سيما أقارب رسول الله ﷺ، ففي

صحيح البخاري في حديث أنس أن عمر بن الخطاب كان إذا قحطوا استسقي بالعباس بن عبد المطلب فقال: اللهم إنا كنا نتوسل إليك بنبينا ﷺ فتسقينا، وإنا لنتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا. قال: فيسقون اهـ.

ويروى أنه شاور الصحابة فقال كعب الأحبار: يا أمير المؤمنين إن بني إسرائيل كانوا إذا قحطوا استسقوا بعصبة أنبيائهم، فقال: هذا العباس عم رسول الله ﷺ وصنو ابيه فاجلسه على المنبر ووقف بجنبه وقال: القول المذكور فما نزل من المنبر حتى سقوا وقد ذكر الزبير بن بكار في الأنساب أن عمر استسقى بالعباس عام الرمادة، وذكر غيره أن عام الرمادة كان سنة ثمان عشرة من الهجرة ودام القحط تسعة أشهر، وكان من دعاء العباس ذلك اليوم فيما ذكره الزبير بن بكار: اللهم إنه لم ينزل بلاء إلا بذنب ولم يكشف إلا بتوبة، وقد توجه القوم بي لمكاني من نبيك، وهذه أيدينا إليك بالذنوب ونواصينا إليك بالتوبة فاسقنا الغيث، فأرخت السماء مثل الجبال حتى أخصبت الأرض وعاش الناس.

الخامسة: وقت هذه الصلاة قال في الروضة: قطع الشيخ أبو علي وصاحب المهذب بأن وقتها صلاة العيد، واستغرب إمام الحرمين هذا، وذكر الروياني وآخرون أن وقتها يبقى بعد الزوال ما لم تصل العصر، وصرح صاحب التتمة بأن صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت بل أي وقت صلوها من ليل أو نهار جاز، وقد قدمنا عن الأئمة وجهين في كراهة صلاة الاستسقاء في الأوقات المكروهة، ومعلوم أن الأوقات المكروهة غير داخلة في وقت صلاة العيد ولا مع انضمام ما بين الزوال والعصر إليه، فيلزم أن لا يكون وقت الاستسقاء منحصراً في ذلك، وليس لحامل أن يحمل الوجهين في الكراهة على قضائها، فإنها لا تقضى. قال النووي: ليس بلازم ما قاله، فقد تقدم أن الأصح دخول وقت العيد بطلوع الشمس وهو وقت كراهة وممن قال بانحصار وقت الاستسقاء في وقت العيد الشيخ أبو حامد والمحاملي، ولكن الصحيح الذي نص عليه الشافعي وقطع به الأكثرون وصححه الرافعي في المحرر والمحققون أنها لا تختص بوقت وممن قطع به صاحب الحاوي والشامل، ونقله صاحب الشامل وصاحب جمع الجوامع من نص الشافعي. وقال إمام الحرمين: لم أرَ التخصيص لغير الشيخ أبي علي والله أعلم.

قلت: وبما قطع به الشيخ أبو علي وصاحب التهذيب هو مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة فقالوا: إن وقت صلاتها وقت العيد، والذي صرّح به ابن الصلاح والماوردي أن وقتها المختار عند الشافعي هو وقت صلاة العيد وقال غيرهما: وإنما قال الشافعي ليس لها وقت معين لأنها ذات سبب، فدارت مع سببها كصلاة الكسوف.

وأخرج أبو داود، وابن حبان من حديث عائشة: «شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحط المطر فأمر بمنبر وضع له في المصلى ووعد الناس يوماً يخرجون فيه فخرج حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر» الحديث.

السادسة: يسن في وقت الدعاء أن يستقبل القبلة ويستدبر القوم، ورد ذلك في صحيح البخاري من حديث عبدالله بن زيد لأن الدعاء مستقبلها أفضل، فإن استقبل له في الخطبة الأولى لم يعده في الثانية. قال النووي: ويلحق باستحباب استقبال القبلة للدعاء الوضوء والغسل والأذكار والقراءة وسائر الطاعات إلا ما خرج بدليل كالخطبة.

السابعة: يستحب رفع اليدين في الدعاء للاستسقاء لحديث أنس عند البخاري، فرفع رسول الله ﷺ يديه يدعو، ورفع الناس أيديهم معه يدعون، ولذا لم يرد عن الإمام مالك أنه رفع يديه إلا في دعاء الاستسقاء خاصة، وهل ترفع في غيره في الأدعية أم لا؟ الصحيح الاستحباب في سائر الأدعية رواه الشيخان وغيرهما.

وأما حديث أنس المروي في الصحيحين وغيرهما مرفوعاً: «أنه كان لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلا في الاستسقاء، فإنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه» فمؤوّل على أنه لا يرفعهما رفعاً بليغاً، ولذا قال في المستثنى: «حتى يرى بياض إبطيه» نعم. ورد في رفع يديه ﷺ في مواضع نحواً من ثلاثين أوردها النووي في شرح المهذب بالأحاديث الواردة فيها من الصحيحين وغيرهما، وللمنذري الحافظ فيه جزء مفرد.

الثامنة: قال أصحاب الشافعي وغيرهم: السنة في دعاء القحط وغيره من رفع بلاء أن يجعل ظهر كفيه إلى السماء وفي صفة الرهبة وإن سأل شيئاً يجعل بطونها إلى السماء.

وأخرج مسلم وأبو داود من حديث أنس: «أنه ﷺ كان يستسقي هكذا ومدّ يديه وجعل بطونها مما يلي الأرض حتى رأيت بياض إبطيه» والحكمة في ذلك أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء أو تفاؤلاً لتقلب الحال ظهراً لبطن وذلك نحو صنيعه في تحويل الرداء أو إشارة إلى ما يسأله وهو أن يجعل بطن السحاب إلى الأرض لينصب ما فيه من المطر.

التاسعة: في الأدعية الواردة في الاستسقاء، فمن ذلك: «اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً هنيئاً مريئاً مريعاً غدقاً مجللاً سحاً طبقاً دائماً». ومن ذلك اللهم اسقنا غيثاً مغيثاً نافعاً غير ضار عاجلاً غير آجل. اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك واحي بلدك الميت» ومن ذلك: اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، ومن ذلك: اللهم إن بالبلاد والعباد والخلق من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك. اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك. اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فارسل السماء علينا مدراراً، ومن ذلك الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد. اللهم أنت الله الذي لا إله إلا أنت أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت قوة وبلاغاً إلى حين.

العاشر: قال الأصحاب: وإذا كثرت الأمطار وتضررت به المساكن والزروع، فالسنة أن يسألوا الله عز وجل رفعه: «اللهم حوالينا ولا علينا» كما ورد ذلك في الصحيحين ونقلوا عن نص الشافعي أنه لا يشرع لذلك صلاة.

فصل

قال الشيخ الأكبر في كتاب الشريعة: والحقيقة الحجة لمن قال بصلاة الاستسقاء إن من لم يذكر شيئاً فليس بحجة على من ذكر، وقد ثبت أنه ﷺ خرج بالناس يستسقي فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحوّل رداءه ورفع يديه واستسقى واستقبل القبلة، والعلماء مجمعون على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع إلى الله تعالى في نزول المطر سنّة سنها رسول الله ﷺ، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء، فمن قائل بها، ومن قائل لا صلاة فيه، والذي أقول: إن الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء، والقائلون بأن الصلاة من سنّته يقولون أيضاً إن الخطبة من سننه، وقد ثبت أنه ﷺ صلى فيه وخطب، واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة أو بعدها؟ واتفق القائلون بالصلاة أن قراءتها جهر، واختلفوا هل يكبّر فيها مثل تكبير العيدين أو مثل تكبير سائر الصلوات، ومن السنّة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفاً والدعاء ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق، واختلفوا في كيفية تحويل الرداء فقال قوم: يجعل الأعلى أسفل والأسفل أعلى، وقال قوم: يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين، واختلفوا متى يحول ثوبه؟ فقال قوم: عند الفراغ من الخطبة، وقال قوم: إذا مضى صدر من الخطبة، واختلفوا في الخروج إليه. فقيل في وقت صلاة العيدين، وقيل عند الزوال.

وروى أبو داود: «أن النبي ﷺ خرج إلى الاستسقاء حين بدا حاجب الشمس».

الاعتبارات في جميع ما ذكرنا.

أما اعتبار الاستسقاء، فاعلم أن الاستسقاء طلب السقيا، وقد يكون طلب السقيا لنفسه أو لغيره. أولها بحسب ما تعطيه قرائن الأحوال، فأما أهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بأنهم إن قاموا فهو معهم وهم معه، وإن رحلهم رحلوا به إليه فلا يبالون في أي منزل أنزلهم إذا كان هو مشهودهم في كل حال، فإن عاشوا في الدنيا فبه عيشهم، وإن انقلبوا إلى الأخرى فإليه انقلبوا، فلا أثر لفقد الأسباب عندهم ولا لوجودها، فهؤلاء لا يستسقون في حق نفوسهم إذ علموا أن الحياة تلزمهم لأنها أشد افتقاراً إليهم منهم إليها. وفائدة الاستسقاء إبقاء الحياة الدنيا فاستسقاء العلماء بالله في الزيادة من العلم بالله كما قال الله تعالى لنبيه حين أمره: ﴿وقل رب زدني علماً﴾ [طه: ١١٤] فهذا الدعاء هو عين الاستسقاء، فإذا استسقى النبي عليه الصلاة والسلام ربه في إنزال المطر والعلماء بالله لم يستسقوه في حق نفوسهم، وإنما استسقوه في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقاً بصفته تعالى حيث يقول كما ورد في الحديث الصحيح:

«استسقيتك عبدي فلم تسقني. قال: كيف أسقيك وأنت رب العالمين؟ فقال: استسقاك فلان فلم تسقه» فهذا الرب قد استسقى عبده في حق عبده لا في حق نفسه، فإنه يتعالى عن الحاجات، فكذلك استسقاء النبي والعلماء بالله إنما يقع عنهم لحق الغير فهم ألسنة أولئك المحجوبين بالحياة الدنيا عن لزوم الحياة لهم حيث كانوا تخلقاً بالاستسقاء الإلهي. إذ الفقير المحقق من لا تقوم به حاجة معينة فتملكه لعلمه بأنه عين الحاجة فلا تقيده حاجة، فإن حاجة الكون إلى الله مطلقة من غير تقييد، كما ان غناه سبحانه عن العالم مطلق من غير تقييد فهم يقابلون ذاتاً بذات وينسبون إلى كل ذات بما تعطيها حقيقتها، فإذا كان الحق يستسقي عبده؟ فالعبد أولى، وإذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقاء عبده ليسقي عبده فالعبد أولى أن يستسقي ربه ليسقي عبده وهو أولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه إذ ليس كمثله شيء، فمن الأدب مع الله الاستسقاء في حق الغير، فإن أصحاب الأحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح، فصاحب الحال غير مؤاخذ بسوء الأدب إذ كان لسانه لسان الحال، وصاحب العلم مؤاخذ بأدنى شيء، وشتان بين المقامين شاهد العلم عدل وشاهد الحال فقير إلى من يزكيه في حاله ولا يزكيه إلا صاحب العلم، والعلم متجل يظهر نفسه، والحال ملتبس يحتاج إلى دليل يقويه لضعفه أن يلحق بدرجة الكمال، فصاحب الحال يطلب العلم، وصاحب العلم لا يطلب الحال أي عاقل يكون من يطلب الخروج من الوضوح إلى اللبس، فإذا فهمت ما قررناه تعين عليك الاستسقاء فاشرع فيه.

وأما **اعتبار البروز** إلى الاستسقاء، فاعلم أن الاستسقاء له حالان.

الحال الأولى: أن يكون الإمام في حال أداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقي على حالة تلك من غير تغيير ولا خروج عنها ولا صلاة ولا تغير هيئة، بل يدعو الله ويتضرع في ذلك، فحال هذا بمنزلة من يكون حاضراً مع الله فيما أوجب الله عليه، فيتعرض له في خاطره ما يرد به إلى السؤال في أمر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك الواجب الذي هو بصدده، بل هو ربما مشروع فيه كمسألتنا ألا ترى أن الشارع قد شرع للمصلي أن يقول في جلوسه بين السجدتين: اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني، فشرع له في الصلاة طلب الرزق، والاستسقاء طلب الرزق، فليس لمن هذه حالته أن يبرز إلى خارج المصر ولا يغير هيئته، فإنه في أحسن الحالات، وعلى أحسن الهيئات، لأن أفضل الأمور أداء الواجبات. دخل أعرابي على رسول الله ﷺ يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكا إليه الجدب وطلب منه أن يستسقي الله فاستسقى له ربه كما هو على منبره وفي نفس خطبته ما تغير عن حاله ولا أخر ذلك إلى وقت آخر.

وأما **الحالة الأخرى:** فهو أن لا يكون العبد في حال اداء واجب فيعرض له ما يؤديه إلى أن يطلب من ربه أمراً في حق نفسه أو في حق غيره مما يحتاج أن يتأهب له أهبة جديدة على هيئة مخصوصة، فيتأهب لذلك الأمر ويؤدي بين يديه أمراً واجباً ليكون بحكم عبودية الاضطرار،

فإن المضطر تجاب دعوته بلا شك، كذلك العبد إذا لم يكن في حال أداء واجب، وأراد الاستسقاء برز إلى المصلى وجمع الناس وصلى ركعتين، فالشروع في تلك الصلاة عبودية اختيار واداء ما فيها من قيام وركوع وسجود عبودية اضطرار، فإنه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشروع الركوع والسجود، وكل ما هو فرض في الصلاة، فإذا دعا عقيب عبودية الاضطرار فقمن أن يستجاب له ويدخل في الهيئة الخاصة من رفع اليدين وتحويل الرداء واستقبال القبلة والتضرع إلى الله والابتهال في حق المحتاجين إلى ذلك كائناً من كان، ولما ذكرناه وقع الاختلاف في البروز إلى الاستسقاء، وقد برز رسول الله ﷺ إلى خارج المدينة فاستسقى بصلاة وخطبة، واعتبار البروز من المصر إلى خارجه خروج الإنسان من الركون إلى الأسباب إلى مقام التجريد والفضاء حتى لا يكون بينه وبين السماء الذي هو قبلة الدعاء حجاب سقف ولا غيره، فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال الاقتصار إلى ربه بنية التخلق بربه في ذلك أو بنية الرحمة بالغير أو بنفسه أو بمجموع ذلك كله.

وأما **اعتبار الوقت** الذي يبرز إن برز فمن ابتداء طلوع حاجب الشمس إلى الزوال، وذلك عندما يتجلى الحق لقلب العبد بالتجلي المشبه بالشمس لشدة الوضوح ورفع اللبس وكشف المراتب والمنازل على ما عليه حتى يعلم ويرى أين يضع قدمه لئلا يهوي أو يخطىء الطريق، أو تؤذيه هوام أفكار ردية ووساوس شيطانية، فإن الشمس تجلو كل ظلمة وتكشف كل كربة، فإن بطلوعها شرع أهل الأسباب في طلب المعاش، والمستسقي طالب غيش بلا شك، فما دام الحق يطلب العبد لنفسه بما ينقبض من الظل من طلوع الشمس إلى الزوال ليكون طلبه للأشياء من الله بربه لا بنفسه، لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل إلى حد الزوال، فلهذا كان البروز إلى المصلى من طلوع الشمس، فإن النبي ﷺ لما برز إلى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب الشمس، فاعتبرناه على ذلك الحد للمناسبة والمطابقة.

وأما **اعتبار الصلاة** في الاستسقاء، فاعلم أنه لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله: ﴿اهدنا الصراط المستقيم﴾ والاستسقاء دعاء، فأراد الحق أن يكون ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل نصيبه المعنوي من الهداية إلى الصراط المستقيم صراط النبيين الذين هداهم الله تهمماً بطلب الاولى الذي فيه السعادة المخصوصة بأهل الله، ثم بعد ذلك يستشفعون في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي يشترك جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد وشقي فيه، فابتدأ بالصلاة ليقرع باب التجلي واستجابة الدعاء فيما يزلف عند الله، فيأتي طلب الرزق عقيب ذلك ضمناً ليرزق الكافر بعناية المؤمن والعاصي بعناية الطائع، فلهذا شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية الاضطرار تأهب واستحضار وتزيين محل وتهيؤه، وعبودية الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى بحصول عبودية الاضطرار، فالأولى بمنزل النافلة قبل الفرض، والثانية بمنزلة النافلة بعد اداء الفرض وعبادة الشكر مغفول عنها، ولذا قال تعالى: ﴿وقليل من عبادي الشكور﴾ [سبأ: ١٣] وما بأيدي

....

الناس من عبادة الشكر إلا قولهم الحمد لله أو الشكر لله لفظ ما فيه كلفة، وأهل الله يزيدون على مثل هذا اللفظ العمل بالابدان والتوجه بالهمم وقال: ﴿اعملوا آل داود شكراً﴾ [سبأ: ١٣] ولم يقل قولوا الأمة المحمدية أولى بهذه الصفة من كل أمة إذ كانت ﴿خير أمة أخرجت للناس﴾ [آل عمران: ١١٠].

وأما **اعتبار التكبير فيها** فمن شبهها بصلاة العيدين، لأن العيد الأول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجدب، فإن الصائم يعطش كما تعطش الأرض في حال الجدب، وعيد الأضحى هو عيد زمان الحج، وأيام عشر الحج أيام ترك زينة، ولهذا شرع للمحرم ترك الزينة وشرع لمن أراد أن يضحي إذا أهّل بهلال ذي الحجة أن لا يقص ظفراً ولا يأخذ من شعره، ولما لم تكن زينة الأرض إلا بالأزهار والأزهار لا تكون إلا بالأمطار، وهذه الأحوال تقتضي عدم الزينة، فأشبهت الأرض الجدبة التي لا زينة لها لعدم الزهر بعدم المطر فأشبهت صلاة الاستسقاء صلاة العيدين فكبّر فيها كما يكبّر في العيدين، ومن حمل صلاة الاستسقاء على سائر السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيئاً وهو أولى، فإن حالة الاستسقاء حالة واحدة ما هي مختلفة الأنواع، فإن المقصود إنزال المطر، فلا يزيد على تكبيرة الإحرام شيئاً لأنه ما ثم حالة تطلب تكبيرة أخرى زائدة على تكبيرة الاحرام، فيحرم على المصلي في الاستسقاء في تكبيرة الإحرام جميع ما تلتذ به النفوس من الشهوات، ويفتقر إلى ربه في تلك الحالة، كما حرم على الأرض الجدبة الماء الذي بها حياتها وزينتها ونعيمها، ليناسب حال العبد بالاحرام حال الأرض فيما حرمت من الخصب.

وأما **اعتبار الخطبة** فالخطبة ثناء على الله بما هو أهله ليعطي ما هو أهله، فيثني عليه ثناء آخر بما يكون منه، وهو الشكر على ما أنعم والمصلي مثن على الله بما هو أهله، وعلى ما يكون منه. فالخطبة ينبغي أن تكون في الاستسقاء، ومن رأى أن الصلاة ثناء على الله يقول: حصل المقصود فأغنى عن الخطبة وتضاعف الثناء على الله أولى من الاقتصار على حال واحدة، فإن الخطبة تتضمن الثناء والذكرى ﴿وإن الذكرى تنفع المؤمنين﴾ [الذاريات: ٥٥] والاستسقاء طلب منفعة بلا شك.

وأما **اعتبار متى يخطب،** فالتشبيه بالسنّة لكونها سنّة أولى من أن تشبه بالفريضة، فتشبيه الاستسقاء بالعيدين أولى فيخطب لها بعد الصلاة إلا أن يرد نص صريح بأن النبي ﷺ خطب لها قبل الصلاة، فيكون النص فيها فلا تقاس على سنة، ولا على فريضة، بل تكون هي أصلاً في نفسها يقيس عليها من يجيز القياس، وإذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة، مع أن المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يقيمون، بل ينصرف أكثرهم بتمام الصلاة، فالخطبة في الاستسقاء بعد الصلاة أولى، لأنهم لا ينصرفون حتى يستسقي الامام بهم، فإنهم للاستسقاء خرجوا، والخطبة إنما تكون بعد الصلاة وقبل الدعاء بالاستسقاء، فلا ينصرف الناس ليحصل المقصود من الخطبة.

....

وأما **الاعتبار في القراءة جهراً** فإنه يجهر المصلي في الاستسقاء بالقراءة ليسمع من وراءه ليحول بينهم وبين وساوسهم بما يسمعونه من القرآن ليتدبروا آياته ويشتغلوا به، وليثابوا من حيث سمعهم، فقد يكون حسن استماعهم لقراءة الإمام من الأسباب المؤثرة في نزول المطر، فإنه من ذكر الله في ملأ فيذكره الله في ملأ خير منهم، فقد يكون في ذلك الملأ من يسأل الله تعالى في قضاء حاجة ما توجه إليه هذا الامام بهذه الجماعة فيمطرون بدعاء ذلك الملك الكريم لهم من ذلك الملأ الظاهر عند الله، فالجهر بالقراءة فيها أولى وبالقراءة جهر رسول الله ﷺ في صلاة الاستسقاء.

وأما **الاعتبار في تحويل الرداء** فهو إشارة إلى تحويل الحال من الجدب إلى الخصب، كما تحول أهل هذا المصر من حالة البطر والأشر وكفران النعمة إلى حالة الافتقار والمسكنة، فطلبوا التحويل بالتحويل فيقولون: أي ربنا إهدنـا إليك ورجعنا عما كنا عليه، فالتنعم بالنعم والخصب على جهة البطر أوجب الجدب والافتقار والمسكنة والخشوع والذلة أوجب الخصب، فإن الشيء لا يقابل إلا بضده حتى ينتجه فهذا تحويل الرداء.

وأما **الاعتبار في كيفية تحويله،** فهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العـالم إذا أراد أن يخرج من الخلاف، وهو أن يرد ظاهره باطنه وباطنه ظاهره وأعلاه أسفله وأسفله أعلاه، والذي على يمينه يرده على يساره، والذي على شماله يرده على يمينه، وكل ذلك إشارة إلى تحويل الحال التي هم عليها من الجدب إلى حالة الخصب.

فأما **اعتبار ظاهر الرداء وباطنه،** فهو أن تؤثر أعمال ظاهره في باطنه وأعمال باطنـه تظهـر بالفعل على ظاهره، وهو من نوى أن يعمل خيراً أو هو قادر على فعله، فليفعله، ومن عمل عملاً صالحاً أثر له في نفسه المحبة والطلب إلى الشروع في عمل آخر، ولا سيما إن انتج له ذلك العمل علماً في نفسه كما قال ﷺ: «من عمل بما علم ورثه الله علم ما لم يعلم»، وقال تعالى: ﴿واتقوا الله ويعلمكم الله﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأما تحويل أعلى الرداء وأسفله فهو الحاق العالم الأعلى بالأسفل وإلحاق العالم الأسفل بالأعلى في النسبة إلى الله والافتقار إليه، فإن الله كما توجه إلى أعلى الموجودات قدراً وهو القلم الإلهي أو العقل الأول، كذلك توجه إلى أدنى الموجودات قدراً وهو أشقاهم عند الله وأخسهم منزلة على حد واحد، لأن الله لا يتفاضل في نفسه، فالعالم كله أعلاه وأسفله مرتبط في وجوده بحقيقة إلاهيته فلا تفاضل، فهذا إلحاق الأسفل بالأعلى وإلحاق الأعلى بالأسفل، وأما تحويل ما هو على الشمال على اليمين وبالعكس، فاعلم أن صفات السعداء في الدعاء الخشوع والذلة وهم أهل اليمين، فتتحول هذه الصفة على أهل الشمال في الدار الآخرة، فكان السعداء أخذوها منهم في الدنيا قال تعالى في السعداء: ﴿والذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ [المؤمنون: ٢]، وقال: خاشعين لله وقال: ﴿يخافـون يـومـاً تتقلـب فيـه القلـوب والأبصار﴾ [النور: ٣٧] وقال: ﴿أذلة على المؤمنين﴾ [المائدة: ٥٤] وقال في حق الأشقياء في

....

الدار الآخرة خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال: ﴿وجوه يومئذ خاشعة ★ عاملة ناصبة ★ تصلى ناراً حامية﴾ [الغاشية: ٢ ـ ٤] وتحويل آخر، وهو أن يتصف العبد السعيد في الآخرة بما يتصف به السعيد في الدنيا من العزة والجاه والتنعم، فينقلب إليه المؤمن في الآخرة، وينقلب عنه الكافر في الآخرة بصفة المؤمن في الدنيا من الفقر والفاقة والسجن وا‌ا‌ لاء، فهذا أنواع التحويل.

وأما **الاعتبار في وقت التحويل**، فهو في الاستسقاء في أول الخطبة أو بعد مضي صدر الخطبة، فاعلم أن اعتبار التحويل في أول الخطبة هو أن يكون الإنسان في حال نظره لربه بربه، فينظر في أول الخطبة لربه بنفسه، وهو قوله في أول الصلاة حمدني عبدي، فلو كان حال المصلي في وقت الحمد حال فناء بمشاهدة ربه أنه تعالى حمد نفسه على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدني عبدي وهو صدق، ومن قال بعد مضي صدر الخطبة فهو إذا قال: ﴿إياك نعبد وإياك نستعين﴾ فكان في أول الخطبة يثني على ربه بربه في حال فناء علمي ومشهد سني بربه عن نفسه، فلما أوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيحول عن حالته تلك في هذا الوقت، فهذا اعتبار تعيين التحويل أو بعد مضي صدرها.

وأما **اعتبار استقبال القبلة** فمن كان وجهاً كله، فإنه يستقبل ربه بذاته. « كان رسول الله ﷺ يرى من خلفه كما يرى من أمامه فكان وجهاً كله » فينبغي للمستسقي ربه أن يقبل عليه بجميع ذاته، فإنه فقير إليه بكله، ولهذا يجيب الله المضطرين الدعاء، فإن المضطر هو الذي دعا ربه عن ظهر فقر إليه وما منع الناس الإجابة من الله في دعائهم إياه في أكثر الأوقات، إلا أنهم يدعون ربهم عن ظهر غنى من حيث لا يشعرون، ونتيجته عدم الاخلاص والمضطر مخلص.

أخبرني الرشيد الفرغاني، عن الفخر عمر ابن خطيب الري عالم زمانه أن السلطان اعتقله عازماً على قتله. قال الرشيد: فأخبرني رحمه الله قال: طمعت أن أجمع همي على الله في أمري فما تخلص لي ذلك لما يخطر لي من الشبه في إثبات وجود الباري وتوحيده، فطال مكثي في السجن، فلما كانت ليلة كنت أنتظر في صبيحتها هلاكي اجتمعت همتي على الله الذي يعتقده العامة، ولم أجد في نفسي شبهة فيه تقدح، وأخلصت له التوجه. وسألته فما أصبح إلا وقد فرج الله عني، وأخرجت من السجن ورضي عني السلطان، فهذا استقبال القبلة فإنه إشارة إلى القبول.

وأما **الاعتبار في الوقوف عند الدعاء**، فالقيام في الاستسقاء عند الدعاء مناسب لقيام الحق بعباده فيما يحتاجون إليه، فإنه طلب للرزق بإنزال المطر كما قال تعالى: ﴿الرجال قوّامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض﴾ [النساء: ٣٤] فيسمى من يجعل الله الرزق على يده قائماً على من يرزق بسببه فشرع القيام في الدعاء في الاستسقاء كأنه يقول: بحال قيامه بين يدي ربه ارزقنا ما نقوم به على عيالنا بما تنزله من الغيث الذي هو سبب في وجود معاشنا.

الثالثة: صلاة الجنائز: وكيفيتها مشهورة. وأجمع دعاء مأثور ما روي في الصحيح

وأما **اعتبار الدعاء**، فالدعاء مخ العبادة وبه تكون القوّة للأعضاء، كذلك الدعاء هـو مـخ العبادة أي به تتقوى عبادة العابدين، فإنه روح العبادة وهو مؤذن بالذلة والفقر والحاجة.

وأما **اعتبار رفع الأيدي في الدعاء** على الكيفيتين، فإن الأيدي محل القبض للعطية كما يعطيه المسؤول من الخير فيرفع يديه مبسوطتين ليجعل الله فيها ما سأل من نعمه، فإن رفعها وجعل بطونها إلى الأرض فرفعها يقول فيه العلو والرفعة ليدي ربي تعالى التي هي اليد العليا ويداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء ويجعل بطونها مما يلي الأرض أي انزل علينا مما في يديك من الخير ما تسد به فقرنا وفاقتنا إليك وهو إنزال المطر الذي وقع السؤال فيه، فهذا وأشباهه اعتبار صلاة الاستسقاء وأحوال أهله، والله أعلم.

(الثالثة: صلاة الجنازة) بفتح الجيم وكسرها اسم للميت في النعش، وحكى الأصمعي وابن الأعرابي بالكسر الميت نفسه وبالفتح السرير وعن ثعلب عكس ذلك.

قلـت: وهو المشهور المعروف. وقال الأزهري: في التهذيب لا يسمى جنازة حتى يشد الميت عليه مكفناً.

(وكيفيتها مشهورة) قال في الروضة: أما أقلها فأركانها سبعة.

أحدها: النية ولا يشترط التعرض لفرض كفاية، بل يكفي مطلق الفرض على الأصح، ولو نوى الصلاة على من يصلي عليه الإمام جاز ولو عين الميت وأخطأ لم يصح. هذا إذا لم يشر إلى العين، فإن أشار صحّ في الأصح، ويجب على المقتدي نية الاقتداء.

الثاني: القيام فلا يجزىء عنه القعود مع القدرة على المذهب.

الثالث: التكبيرات الأربع فلو كبر خمساً ساهياً لم تبطل صلاته، وإن كان عامداً لم تبطل أيضاً على الأصح الذي قاله الأكثرون. وقال ابن سريج: الأحاديث الواردة في تكبير الجنازة أربعاً وخمساً هي من الاختلاف المباح والجميع سائغ ولو كبر امامه خمساً.

فإن قلنا: الزيادة مبطلة فارقه وإلاَّ فلا. لكن لا يتابعه فيها على الأظهر، وهل يسلم في الحال أم له انتظاره ليسلم معه؟ وجهان أصحها الثاني.

الرابع: السلام وفي وجوب نية الخروج عنه ما سبق في سائر الصلوات، ولا يكفي السلام عليك على المذهب وفيه تردد جواز عن الشيخ أبي علي.

الخامس: قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الأولى، وظاهر كلام الغزالي أنه ينبغي أن تكون الفاتحة عقب الأولى متقدمة على الثانية، ولكن حكى الروياني وغيره عن نصه أنه لو أخَّر قراءتها إلى التكبيرة الثانية جاز.

عن عوف بن مالك قال: «رأيت رسول الله ﷺ صلّى على جنازة فحفظت من دعائه

السادس: الصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، وفي وجوب الصلاة على الأول قولان. أو وجهان كسائر الصلوات.

السابع: الدعاء للميت بعد التكبيرة الثالثة، وفيه وجه أنه لا يجب تخصيص الميت بالدعاء، بل يكفي إرساله للمؤمنين والمؤمنات، وقدر الواجب من الدعاء ما ينطلق عليه الإسم، وأما الأفضل فسيأتي، وأما أكمل هذه الصلوات فلها سنن. منها رفع اليدين في تكبيراتها الأربع ويجمع يديه عقب كل تكبيرة، ويضعهما تحت صدره كما في الصلوات ويؤمن عقب الفاتحة ولا يقرأ السورة على المذهب ولا دعاء الاستفتاح على الصحيح، ويتعوّذ على الأصح ويسر بالقراءة في النهار قطعاً، وكذا في الليل على الصحيح، ونقل المزني في المختصر أنه عقب التكبيرة الثانية يحمد الله تعالى ويصلي على النبي ﷺ وهن ركن كما تقدم، وأولها الحمد ولا خلاف أنه لا يجب، وفي استحبابه وجهان. أحدهما: وهو مقتضى كلام الأكثرين لا يستحب، والثاني يستحب وجزم به صاحب التتمة والتهذيب. ونقل إمام الحرمين اتفاق الأصحاب على الأول وان ما نقله المزني غير سديد، وكذا قال جهور أصحابنا المصنفين، ولكن جزم جماعة بالاستحباب وهو الأرجح، وأما ثالثها الدعاء للمؤمنين والمؤمنات فمستحب عند الجمهور، وحكى إمام الحرمين فيه تردداً للأئمة، ولا يشترط ترتيب هذه الثلاثة، لكنه أولى ومن المسنونات إكثار الدعاء للميت في الثالثة، ويقول: اللهم هذا عبدك وابن عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه وأحباؤه فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه فيه كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إنه نزل بك وأنت خير منزول به، وأصبح فقيراً إلى رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له. اللهم إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبيه ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه آمناً إلى جنتك يا أرحم الراحمين هذا نص الشافعي في المختصر، فإن كان الميت امرأة قال: اللهم هذه أمتك وبنت عبديك ويؤنث الكنايات ولو ذكرها على إرادة الشخص جاز، ويسن أن يقول قبل ذلك ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا صلّى على جنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا. اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفَّه على الإيمان».

(و) قال البخاري، وسائر الحفاظ: **(أجمع دعاء مأثور)** عن النبي ﷺ في الجنازة وأصحها هو **(ما روي في الصحيح عن)** أبي عبد الرحمن **(عوف بن مالك)** بن أبي عون الأشجعي الغطفاني رضي الله عنه، ويقال في كنيته أيضاً أبو عبد الله، ويقال أبو محمد، ويقال أبو حماد، ويقال أبو عمر. وشهد فتح مكة، ويقال: كانت معه راية أشجع يومئذ، ثم نزل الشام وسكن دمشق ومات سنة ثلاث وسبعين روى له الجماعة. **(قال: صلى رسول الله ﷺ على**

اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار» حتى قال عوف: تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت.

جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول «اللهم اغفر لي وله وارحمني وارحمه وعافني وعافه واعف عنه وأكرم نزله ووسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله داراً خيراً من داره وأهلاً خيراً من أهله وزوجاً خيراً من زوجه، وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر ومن عذاب النار». قال عوف) رضي الله عنه راوي هذا الحديث **(حتى تمنيت أن أكون ذلك الميت)** هكذا في سائر نسخ الكتاب، قال العراقي: أخرجه مسلم دون الدعاء للمصلي اهـ.

أي نص مسلم «اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه» الخ، وهكذا رواه الترمذي والنسائي أيضاً.

وقد وجدت أيضاً في بعض نسخ الكتاب موافقاً لما عند الجماعة وكأنه من تصليح النساخ والدعاء الذي ذكره الشافعي التقطه من عدة أحاديث قاله البيهقي، وما ذكره في الروضة عن أبي هريرة رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان والحاكم قال: وله شاهد صحيح، فرواه من حديث أبي سلمة عن عائشة نحوه، وأعلّه الدارقطني بعكرمة بن عمار وقال: إنه يتهم في حديثه، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث يحي بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فقال: الحفاظ لا يذكرون أبا هريرة إنما يقولون أبو سلمة عن النبي ﷺ مرسلاً اهـ.

ورواه أحمد والنسائي والترمذي من حيث أبي إبراهيم الأشهلي عن أبيه مرفوعاً مثل حديث أبي هريرة.

قال البخاري: أصح هذه الروايات رواية أبي إبراهيم عن أبيه نقله عنه الترمذي قال: فسألته عن أبيه فلم يعرفه، وقال ابن أبي حاتم، عن أبيه أبو إبراهيم مجهول، وقد توهم بعض الناس أنه عبد الله بن أبي قتادة وهو غلط، لأن أبا إبراهيم من بني عبد الأشهل، وأبو قتادة من بني سلمة، قال البخاري: أصح حديث في هذا الباب حديث عوف بن مالك وقال: بعض العلماء: اختلاف الأحاديث في ذلك محمود على أنه كان يدعو على ميت بدعاء وعلى آخر بغيره، والذي أمر به أصل الدعاء.

ثم قال في الروضة وان كان طفلاً اقتصر على رواية أبي هريرة، ويضم إليه: اللهم اجعله فرطاً لابويه وسلفاً وذخراً وعظة واعتباراً وشفيعاً، وثقل به موازينهما، وأفرغ الصبر على قلوبهما، ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما أجره.

وأما التكبيرة الرابعة، فلم يتعرض الشافعي لذكر عقبها. ونقل البويطي عنه أن يقول عقبها:

«اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده» كذا نقله الجمهور عنه، وهذا الذكر ليس بواجب قطعاً وهو مستحب على المذهب، وأما السلام فالأظهر أنه يستحب تسليمتان. وقال في الإملاء تسليمة يبدأ بها إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها هذا نصه، وقيل: يأتي بها تلقاء وجهه بغير التفات، وإذا اقتصر على تسليمة فهل يقتصر على السلام عليكم أو يزيد ورحمة الله فيه تردد حكاه أبو علي.

فصل

وقال أصحابنا: أركان صلاة الجنازة التكبيرات والقيام، لكن التكبيرة الأولى شرط باعتبار الشروع بها ركن باعتبار أنها قائمة مقام ركعة كباقي التكبيرات وشرائطها ست: إسلام الميت وطهارته وتقدمه وحضوره وكون المصلي عليها غير راكب وكون الميت موضوعاً على الأرض الا لعذر، وسننها أربع قيام الإمام بحذاء صدر الميت ذكراً كان أو أنثى، والثناء بعد التكبيرة الأولى، ولو قرأ الفاتحة بقصد الثناء جاز، والصلاة على النبي ﷺ بعد الثانية، والدعاء للميت بعد الثالثة، ولا يتعين له شيء، والمأثور أحسن ويسلم وجوباً بعد الرابعة من دعاء في ظاهر الرواية، واستحسن بعضهم أن يقال ﴿ربَّنا آتِنَا في الدنيا حسنة﴾ [البقرة: ٢٠١] الآية ﴿أو ربنا لا تزغ قلوبنا﴾ [آل عمران: ٨] الآية وينوي بالتسليمتين الميت مع القوم ويخافت في الدعاء ويجهر بالتكبير ولا يرفع يديه في غير الأولى في ظاهر الرواية، وكثير من مشايخ بلخ اختاروا الرفع في كل تكبيرة، ولو كبّر الإمام خمساً لم يتبع، ولكن ينتظر سلامه على المختار ليسلم معه، وهذا الذي ذكروه من عدم متابعة الإمام على ما زاد على الأربع هو قول مالك والشافعي، وعن أحمد روايات إحداها أنه يتابع في الخامسة واختارها الخرقي، والأخرى كمذهب الجماعة، والثالثة يتبعه إلى سبع.

فصل

واتفقوا على أن تكبيرات الجنازة أربعة، وكان ابن أبي ليلى يقول: هي خمس تكبيرات وهو رواية عن أبي يوسف والآثار اختلفت في فعله ﷺ، فروي الخمس والسبع والتسع، وأكثر من ذلك إلا أن آخر فعله كان أربع تكبيرات، فكان ناسخاً لما قبله لا أن ابن أبي ليلى. قال: التكبيرة الأولى للافتتاح، فينبغي أن يكون بعدها أربع تكبيرات كل تكبيرة قائمة مقام ركعة كما في الظهر والعصر. وأجيب: بأن التكبيرة الأولى وإن كانت للافتتاح، ولكن بهذا لا تخرج من أن تكون تكبيراً أي قائماً مقام ركعة، ونقل ابن الهمام عن الكافي أن أبا يوسف يقول في التكبيرة الأولى معنيان معنى الافتتاح والقيام مقام ركعة، ومعنى الافتتاح يترجح فيها، ولذا خصت برفع اليدين اهـ.

فصل

وقال الشيخ الأكبر قدس سرّه في كتاب الشريعة في عدد التكبير اختلف الصدر الأول في ذلك من ثلاث إلى سبع وما بينهما لاختلاف الآثار ورد حديث « أن النبي ﷺ كان يكبر على الجنازة أربعاً وخمساً وستاً وسبعاً وثمانياً » وقد ورد « أنه كبر ثلاثاً ولما مات النجاشي وصلى عليه كبر أربعاً ، وثبت على أربع حتى توفاه الله تعالى .

والاعتبار في ذلك أن أكثر عدد الفرائض أربع ولا ركوع في صلاة الجنازة بل هي قيام كلها وكل وقوف فيها للقراءة له تكبيرة فكبر أربعاً على أتم عدد ركعات الصلاة المفروضة فالتكبيرة الأولى للاحرام يحرم فيها أن لا يسأل في المغفرة لهذا الميت إلا الله تعالى ، والتكبيرة الثانية يكبر الله سبحانه ن كونه حياً لا يموت إذ كانت كل نفس ذائقة الموت وكل شيء هالك إلا وجهه ، والتكبيرة الثالثة لكرمه ورحمته في قبول الشفاعة في حق ما يشفع فيه أو يسأل فيه مثل الصلاة على النبي ﷺ لما مات ، وقد كان عرفنا أنه من سأل الله له الوسيلة حلت له الشفاعة ، فإن النبي ﷺ لا يشفع فيه من صلّى عليه ، وإنما يسأل له الوسيلة من الله لتحضيضه أمته على ذلك ، والتكبيرة الرابعة تكبيرة شكر لحسن ظن المصلي بربه في أنه قد قبل من المصلي سؤاله فيمن صلّى عليه ، فإنه سبحانه ما شرع الصلاة على الميت إلا وقد تحققنا أنه يقبل سؤال المصلي في المصلى عليه ، فإنه اذن من الله تعالى لنا في السؤال فيه ، وقد أذن لنا أن نشفع في هذا الميت بالصلاة عليه ، فقد تحققنا الإجابة بلا شك ، ثم يسلم بعد تكبيرة الشكر سلام انصراف عن الميت أي لقيت من ربك السلام .

وأما رفع اليدين عند كل تكبيرة والتكتيف فإنه مختلف فيهما ، ولا شك أن رفع الدين يؤذن بالافتقار في كل حال من أحوال التكبير يقول ما بأيدينا شيء هذه قد رفعناها إليك في كل حال ليس فيها شيء ولا تملك شيئاً ، وأما التكتيف فإنه شافع والشافع سائل والسؤال حال ذلة وافتقار فيما يسأل فيه سواء كان ذلك السؤال في حقه أو في حق غيره ، فإن السائل في حق الغير هو نائب في سؤاله عن ذلك الغير ، فلا بدّ أن يقف موقف الذلة والحاجة لما هو مفتقر إليه والتكتيف صفة الأذلاء وصفة وضع اليد على الأخرى بالقبض عليها فيشبه أخذ العهد في الجمع بين اليدين يد المعاهد ويد المعاهد أي أخذت علينا العهد أن ندعوك وأخذنا عليك العهد بكرمك في ان تجيبنا ، فالإجابة متحققة عند المؤمن ، ولهذا جعلنا التكبيرة الآخرى شكراً والسلام سلام انصراف وتعريف بما يلقى الميت من السلام والسلامة عند الله ومنا من الرحمة له ، والكف عن ذكر مساويه . وأما القراءة فيها فمن قائل ما في صلاة الجنازة قراءة إنما هو الدعاء ، وقال بعضهم : إنما يحمد الله ويثني عليه بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر الثانية فيصلي على النبي ﷺ ، ثم يكبر الثالثة فيشفع للميت ، ثم يكبر الرابعة ويسلم وقال آخر : يقرأ بعد التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب ، ثم يفعل في سائر التكبيرات مثل ما تقدم في الذي قبله ، وبه أقول . وذلك أنه لا بد من التحميد

والثناء فبكلام الله أولى، وقد انطلق عليها اسم صلاة فالعدول عن الفاتحة ليس يحسن وبه قال الشافعي وأحمد وداود. والاعتبار في ذلك.

قال أبو يزيد البسطامي: اطلعت على الخلق فرأيتهم موتى فكبرت عليهم أربع تكبيرات. قال بعض شيوخنا: رأى أبو يزيد عالم نفسه هذه الصفة تكون لمن لا معرفة له بربه ولا يتعرف إليه، وتكون لأكمل الناس معرفة بالله فالعارف المكمل يرى نفسه ميتاً بين يدي ربه بربه إذا كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده، فتكون نفسه عين الجنازة، ويكون الحق من كونه سمعه وبصره ولسانه ويده يصلي عليه قال تعالى: ﴿هو الذي يصلي عليكم﴾ [الأحزاب: ٤٣] فإذا كان الحق هو المصلي فيكون كلامه القرآن فالعارفون لا بدّ لهم من قراءة فاتحة الكتاب يقرؤها الحق على لسانهم ويصلي عليهم، فيثني على نفسه بكلامه، ثم يكبّر نفسه عن هذا الاتصال في ثنائه بلسان عبده في صلاته على جنازة عبده بين يدي ربه، ويكون الرحمن في قبلته وهو المسؤول، ويكون المصلي هو الحي القيوم، ثم يصلي بعد التكبيرة الثانية على نبيه المبلغ عنه. قال الله تعالى: ﴿إنَّ الله وملائكته يصلون على النبي﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم يكبر نفسه على لسان هذا المصلي من العارفين عن التوهم الذي يعطيه هذا التنزل الإلهي في تفاضل النسب بين الله وبين عباده من حيث ما يجتمعون فيه ومن حيث ما يتميزون به في مراتب التفضيل فربما يؤدي ذلك التوهم ان الحقائق الإلهية يفضل بعضها بعضاً بتفاضل العباد. إذ كل عبد في كل حالة مرتبط بحقيقة إلهية والحقائق الإلهية نسب تتعالى عن التفاضل، فلهذا كبّر الثالثة ثم شرع بعد القراءة والصلاة على النبي ﷺ في الدعاء للميت، فأول ما يدعى به للميت في الصلاة عليه ويثنى على الله به في الصلاة القرآن، فإذا عرف العارف فلا يتكلم ولا ينطق إلا بالقرآن، فإن الإنسان ينبغي له أن يكون في جميع أحواله كالمصلي على الجنازة، فلا يزال يشهد ذاته جنازة بين يدي ربه وهو يصلي على الدوام في جميع الحالات على نفسه بكلام ربه دائماً، فالمصلي داع أبداً والمصلي عليه ميت أو نائم أبداً فمن نام بنفسه فهو ميت ومن مات بربه فهو نائم نومة العروس والحق ينوب عنه فيقول: اللهم أبدله داراً خيراً من داره يعني النشأة الآخرة، فيقول الله: فقد فعلت، فإن النشأة الدنيا هي داره وهي دار منتنة كثيرة العلل والأمراض والتهدم تختلف عليها الأهواء والأمطار ويخربها مرور الليل والنهار والنشأة الآخرة التي بدلها وهي داره كما وصفها الشارع من كونهم لا يبولون ولا يتغوّطون ولا يتمخطون نزهها عن القذارات،وأن تكون محلاً يقبل الخراب أو تؤثر فيها الأهواء ثم يقول: وأهلاً خيراً من أهله فيقول: قد فعلت، فإن أهله في الدنيا كانوا أهل بغي وحسد وتدابر وتقاطع وغل وشحناء قال تعالى في الأهل الذي تنقلب إليه: ﴿ونزعنا ما في صدورهم من غل إخواناً على سرر متقابلين﴾ [الحجر: ٤٧] ثم يقول وزوجاً خيراً من زوجه وكيف لا يكون خيراً وهن قاصرات الطرف مقصورات في الخيام لا تشاهد في نظرها أحسن منه ولا يشاهد أحسن منها قد زينت لها وزين له فدعاؤهم في الصلاة على الميت مقبول، لأنه دعاء بظهر الغيب،

ومن أدرك التكبيرة الثانية فينبغي أن يراعي ترتيب الصلاة في نفسه ويكبر مع

وما من شيء يدعون به في حق الميت إلا والملك يقول لهذا المصلي ولك بمثله ولك بمثليه نيابة عن الميت ومكافأة له على صلاته، وما أحسنها من رقدة بين ربه عز وجل وبين المصلي عليه، فإن كان المصلي عليه عارفاً بربه بحيث أن يكون الحق سمعه وبصره ولسانه، فيكون المصلي عليه ربه، فنسأل الله تعالى إذا جاء أجلنا أن يكون المصلي علينا عبداً يكون الحق سمعه وبصره آمين بعزته لنا ولاخواننا وأصحابنا وأولادنا وأهلينا وجمع المسلمين.

ولما كان حال الموت حال لقاء الميت ربه واجتماعه به تعين على المصلي أن يقرأ القرآن في الصلاة على الميت لأن القرآن إنما سمي قرآناً لجمعه ما تفرق في سائر الكتب والصحف المنزلة، واختص من القرآن الفاتحة لكونها مقسمة بين الله وبين عبده، وقد سماها الشرع صلاة وقال: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي، وخص الفاتحة بالذكر دون غيرها من القرآن فتعينت قراءتها بكل وجه وهي سورة تتضمن الثناء والدعاء، ولا بدّ لكل شافع أن يثني على المشفوع عنده بما يستحقه لأن المدح محمود لذاته فتعين على الشافع أن يمدح ربه بلا شك، فإنه أمكن لقبول الشفاعة والله أعلم.

وأما التسليم من صلاة الجنازة فاختلف الناس فيه هل هو تسليمة واحدة أو اثنتان، فالجماعة يقولون تسليمة واحدة، وقالت طائفة: يسلم تسليمتين، وكذلك اختلفوا هل يجهر فيها بالسلام أو لا يجهر، والذي أقول به إن كان الإمام أو المأموم على يساره أحد سلم عليه فيسلم تسليمتين، وإن لم يكن فلا يسلم إلا واحدة عن يمينه، فإن الملك عن يمينه فإن كان عن يمينه أحد عمم بذلك السلام كل من كان على يمينه، والاعتبار في ذلك لما كان الشافع بين يدي المشفوع عنده، وأقام المشفوع فيه بينه وبين ربه ليعين المشفوع فيه كما يحضر الشفيع نازلة من يشفع من أجلها عند المشفوع عنده، فأقام حضور الجاني بين يديه مقام النازلة التي كان يذكرها لو لم يحضره، فهو في حال غيبة عن كل من دون ربه بتوجهه إليه، فإذا فرغ من شفاعته رجع إلى الناس فسلم عليهم كما يعمل في الصلاة سواء وهي بشرى من الله في حق الميت، كأنه يقول ما ثم إلا السلامة وأن الله قد قبل الشفاعة، فلهذا ينبغي للداعي للميت بأن يطلب له النجاة من كل ما يحول بينه وبين النعيم والسعادة، فإن ذلك أنفع للميت وإذا فعل هكذا صح التعريف بالسلام من الصلاة أي لقد لقي السلامة من كل ما يكرهه والله اعلم.

(**ومن أدرك**) الإمام في أثناء هذه الصلاة كبّر ولم ينتظر تكبيرة الإمام المستقبلة، ثم يشتغل عقب تكبيره بالفاتحة، ثم يراعي في الأذكار ترتيب صلاة نفسه، فلو كبر المسبوق وكبر الإمام (**التكبيرة الثانية من صلاة الجنازة**) مع فراغه من الاولى، (**فينبغي أن**) يكبّر معه الثانية، ثم (**يراعي**) في الأذكار (**ترتيب صلاة نفسه ويكبّر مع تكبيرات الإمام**) وسقطت عنه القراءة كما لو ركع الإمام في سائر الصلوات عقب تكبيره، ولو كبّر الامام الثانية والمسبوق في أثناء الفاتحة، فهل يقطع القراءة ويوافقه أم يتمها؟ وجهان كالوجهين فيما إذا ركع الإمام والمسبوق في أثناء الفاتحة أصحها عند الأكثرين يقطع ويتابعه، وعلى هذا هل يتم القراءة بعد

تكبيرات الإمام، فإذا سلّم الإمام قضى تكبيره الذي فات كفعل المسبوق، فإنه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة في هذه الصلاة معنى، فالتكبيرات هي الأركان الظاهرة وجدير بأن تقام مقام الركعات في سائر الصلوات، هذا هو الأوجه عندي وإن كان غيره محتملاً.

التكبيرة لأنه محل القراءة بخلاف الركوع أم لا يتم؟ فيه احتمالان لصاحب الشامل أصحهما الثاني، **(فإذا)** فاته بعض التكبيرات و**(سلم الإمام قضى تكبيره الذي فات)** وتداركه بعد سلام الإمام **(كفعل المسبوق)** في سائر الصلوات، **(فإنه لو بادر التكبيرات لم يبق للقدوة)** أي الاقتداء بالامام **(في هذه الصلاة معنى)**، فإذا قضى ما فات فهل يقتصر على التكبيرات نسقاً بلا ذكر أم يأتي بالذكر والدعاء؟ قولان: أظهرهما الثاني: قال النووي: والقولان بالوجوب وعدمه صرح به صاحب البيان وهو ظاهر، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المسبوقون ما عليهم، فلو رفعت لم تبطل صلاتهم وإن حوّلت عن القبلة بخلاف ابتداء عقد الصلاة، ولو تخلف المقتدي فلم يكبر مع الإمام الثانية أو الثالثة، حتى كبّر الإمام التكبيرة المستقبلة من غير عذر بطلت صلاته كتخلفه بركعة. وقال أصحابنا: المسبوق فيها يقضي ما فاته من التكبيرات بعد سلام الإمام نسقاً بغير دعاء لأنه لو قضاه به ترفع الجنازة فتبطل الصلاة لأنها لا تجوز إلا بحضورها نقله ابن الهمام.

وقال المارديني من أصحابنا: المسبوق لا يشتغل بشيء لما فاته بل يدخل أولا مع الامام ثم يتم ما فاته أو يقضيه عملاً بالروايتين، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة، فكما لا تؤدي ركعة قبل الدخول، فكذا التكبيرة، ولو فاتته تكبيرة فكبر ثم قضى ما فاته صارت تكبيراته خمساً، ولهذا قال أبو حنيفة، ومحمد بن الحسن: ينتظر حتى يكبر الامام فيكبر معه، ثم بعد السلام يقضي ما فاته وهو رواية ابن القاسم عن مالك.

(فالتكبيرات هي الأركان الظاهرة)، وقول ابن الهمام من أصحابنا إن الذي يفهم من كلامهم أن أركانها الدعاء والقيام والتكبير لقولهم ان حقيقتها هي الدعاء وهو المقصود منها اهـ معارض بما أسبقنا نقله عنه قبل هذا أن المسبوق يكبر متوالياً بلا دعاء خشية رفعها، فلو كان الدعاء ركنا ما جاز تركه بحال من غير ما يقوم مقامه فتأمل، وهذا على مذهبنا.

وأما على مذهب المصنف، فقد سبق أن الدعاء ركن، **(وجدير بأن تقام مقام الركعات في سائر الصلوات)**، فكل تكبيرة منها مقام ركعة إلا أن ابن الهمام من أصحابنا لا يقول بركنية التكبيرة الأولى، فإنه قال: ولا يخفى أن التكبيرة الأولى شرط لأنها تكبيرة الإحرام اهـ.

وذلك لأن الشرط غير المشروط فيجعلها كتحريمة الصلاة الكاملة خارجة عن الحقيقة فتكون شرطاً محضاً والمذهب ما قدمناه آنفاً بأن أركانها التكبيرات الأربع والقيام والله أعلم.

(هذا هو الأوجه عندي، وإن كان غيره محتملاً والأخبار) الصحيحة **(الواردة في**

والأخبار الواردة في فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة. فلا نطيل بإيرادهـا، وكيـف

فضل صلاة الجنازة وتشييعها مشهورة) في الكتب (فلا نطول بإيرادها)، فمن ذلك ما أخرجه مسلم والترمذي، عن أبي هريرة، وأحمد، والضياء، عن أبي سعيد «من صلى على جنازة ولم يتبعها فله قيراط وإن تبعها فله قيراطان. قيل: وما القيراطان؟ قال: أصغرهما مثل أحد».

وأخرج أحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة «من صلّى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى توضع في اللحد فله قيراطان والقيراطان مثل الجبلين العظيمين».

وأخرج أحمد عن عبد الله بن مغفل «من صلى على جنازة فله قيراط فإن انتظرها حتى يفرغ منها فله قيراطان».

وأخرج مسلم، وابن ماجه، عن ثوبان، والحكيم الترمذي عن ابن مسعود «من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان القيراط مثل أحد».

وأخرج ابن النجار عن البراء «من صلّى على جنازة فله قيراط ومن شهد دفنها فله قيراطان أحدهما مثل أحد».

وأخرج ابن عساكر عن ابن عباس «من صلى على جنازة فانصرف قبل أن يفرغ منها كان له قيراط فان انتظر حتى يفرغ منها فله قيراطان والقيراط مثل أحد في ميزانه يوم القيامة».

وأخرج ابن عدي وابن عساكر عن معروف الخياط عن واثلة «من شهد جنازة ومشى امامها وحمل بأربع زوايا السرير وجلس حتى تدفن كتب الله له قيراطين من أجر أخفهما في ميزانه يوم القيامة أثقل من أحد» ومعروف ليس بالقوي.

وأخرج الشيخان والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين».

وأخرج الحكيم الترمذي عن عبد الله بن مغفل «من شيع جنازة حتى تدفن فله قيراطان ومن رجع قبل أن تدفن فله قيراط مثل أُحد».

وأخرج أحمد وابن ماجه وأبو عوانة والدارقطني في الافراد والطبراني في الأوسط والضياء عن أبيّ بن كعب «من تبع جنازة حتى يصلي عليها ويفرغ منها فله قيراطان ومن تبعها حتى يصلي عليها فله قيراط والذي نفس محمد بيده لهو أثقل في ميزانه من أحد».

وأخرج الطبراني في الكبير، عن ابن عمر «من تبع جنازة حتى يصلي عليها ثم يرجع فله قيراط ومن صلى عليها ثم مشى معها حتى يدفنها فله قيراطان القيراط مثل أُحد».

وأخرج أحمد والنسائي والروياني والضياء عن البراء وأحمد ومسلم وأبو عوانة عن ثوبان «من تبع جنازة حتى يصلي عليها كان له من الأجر قيراط ومن مشى مع الجنازة حتى تدفن كان له من الأجر قيراطان والقيراط مثل أُحد».

لا يعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات؟ وإنما تصير نفلاً في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره، ثم ينال بها فضل فرض الكفاية وإن لم يتعين لأنهم بجملتهم قاموا بما هو فرض الكفاية وأسقطوا الحرج عن غيرهم، فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد، ويستحب طلب كثرة الجمع تبركاً بكثرة الهمم والأدعية واشتماله على ذي

وأخرج البخاري والنسائي وابن حبان عن أبي هريرة «من تبع جنازة مسلم إيماناً واحتساباً وكان معها حتى يصلي عليها ويفرغ من دفنها فإنه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد، ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فإنه يرجع بقيراط من الأجر».

وأخرج الترمذي عن أبي هريرة «من تبع جنازة وحملها ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها».

وأخرج مسلم، وأبو داود عن أبي هريرة «من خرج مع جنازة من بيتها وصلّى عليها ثم تبعها حتى تدفن كان له قيراطان من أجر كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع كان له من الأجر مثل أحد».

(وكيف لا يعظم فضلها وهي من فرائض الكفايات) باتفاق أهل المذاهب المتبوعة إذا قام به قوم سقط عن الباقين، **(وإنما تصير نفلاً في حق من لم تتعين عليه بحضور غيره، ثم ينال بها فضل الفكاية، وإن لم تتعين لأنهم بجملتهم قاموا بما هو فرض، وأسقطوا الحرج عن غيرهم فلا يكون ذلك كنفل لا يسقط به فرض عن أحد)**، وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم حيث ذكر فيه أقسام الفروض فراجعه، **(ويستحب طلب كثرة الجمع)** قال في الروضة: ولا يشترط فيها الجماعة، لكن يستحب وفي أقل ما يسقط فرض الكفاية في هذه الصلاة قولان.وجهان أحد القولين بثلاث والثاني بواحد واحد الوجهين باثنين والثاني بأربعة، والأظهر عند الروياني وغيره سقوطه بواحد، ومن اعتبر العدد قال سواء صلوا فرادى أو جماعة ولو بان حدث الإمام أو بعض المأمومين فإن بقي العدد المعتبر سقط الفرض، وإلاّ فلا ويسقط بصلاة الصبيان المميزين على الأصح، ولا يسقط بالنساء على الصحيح، وقال كثيرون: لا يسقط بهن قطعاً وإن كثرن فالخلاف فيما إذا كان هناك رجال فإن لم يكن رجل صلين منفردات وسقط الفرض بهن، قال في العدة: وظاهر المذهب أنه لا يستحب لهن الجماعة في جنازة الرجل والمرأة، وقيل: يستحب في جنازة المرأة. قال النووي: إذا لم يحضر إلا النساء توجه الفرض عليهن، وإذا حضرن مع الرجال لم يتوجه الفرض عليهن، فلو لم يحضر الأرجل ونساء، وقلنا لا يسقط إلا بثلاثة توجه التتميم عليهن والله أعلم.

وإنما قيل باستحباب طلب كثرة الجمع **(تبركاً بكثرة الهمم والأدعية واشتماله على ذي**

دعوة مستجابة لما روى كريب عن ابن عباس: أنه مات له ابن فقال: يا كريب انظر ما اجتمع له من الناس قال: فخرجت فإذا ناس قد اجتمعوا له فأخبرته فقال: تقول هم أربعون؟ قلت: نعم، قال: أخرجوه فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله عز وجل فيه» وإذا شيع الجنازة فوصل المقابر أو دخلها ابتداء قال: السلام عليكم أهل

دعوة مستجابة) من أرباب الصلاح والأحوال ممن كان الحق سمعه وبصره ولسانه ويده، فإن مثل هذا دعوته وشفاعته مقبولتان كما تقدم **(لما روى)** أبو رشـدين **(كريب)** بن أبي مسلم الحجازي مولى ابن عباس وثقة ابن معين والنسائي مات سنة ثمان وتسعين من الهجرة بالمدينة روى له الجماعة **(عن ابن عباس)** رضي الله عنه **(أنه مات ابن له)** أي لابن عباس، **(فقال)** لمولاه المذكور: **(انظر ما اجتمع له من الناس قال)** كريب. **(فخرجت)** فنظرت **(فإذا ناس قد اجتمعوا له)** أي ينتظرون الجنازة **(فأخبرته فقال: تقول)** يا كريب **(هم أربعون)** بالظن **(قال، قلت نعم، قال: أخرجوه)** أي المتوفى **(فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول «ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله تعالى شيئاً إلا شفعهم الله تعالى فيه»)** قال العراقي: أخرجه مسلم اهـ.

قلـت: ورواه كذلك أحمد، وأبو داود، والبيهقي في السنن، وفي رواية لهم خلا مسلم «ما من مسلم يموت» وفي آخره «إلا شفعوا فيه».

وفي معناه ما أخرجه أحمد والطبراني في الكبير من حديث ميمونة «ما من مسلم يصلي عليه أمة إلا شفعوا فيه».

وعند النسائي والبيهقي من حديثها «ما من ميت يصلي عليه أمة من الناس إلا شفعوا فيه».

وأخرج أحمد ومسلم والنسائي وابن حبان والبيهقي من حديث أنس وعائشة «ما من ميت يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون أن يكونوا مائة فيشفعون له إلا شفعوا فيه».

وأخرج أحمد، وأبو داود، والطبراني من حديث مالك بن هبيرة «ما من مسلم يموت فيصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين إلا أوجب».

وأخرجه الترمذي وحسنه بلفظ «من صلّى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب» **(فإذا شيع الجنازة)** من بيتها إلى المصلى **(و)** منه إلى أن **(وصل المقابر)** جمع مقبرة وهي الموضع الذي يقبر فيه. قال في الروضة: والدفن يجوز في غير المقبرة، لكن فيها أفضل، فلو قال بعض الورثة: يدفن في ملكه، وبعضهم في المقبرة المسبلة دفن في المسبلة، ولو بادر بعضهم فدفنه في الملك كان للباقين نقله إلى المسبلة، والأولى أن لا يفعلوا، ولو أراد بعضهم دفن في ملك نفسه لم يلزم

هذه الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون. والأولى أن لا ينصرف حتى يدفن الميت فإذا سوي على الميت قبره قام عليه وقال: اللهم عبدك رُدّ إليك فارأف به وارحمه، اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله منك بقبول حسن، اللهم إن كان محسناً فضاعف له في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز عنه.

البافين قبوله، **(ودخلها)** أي المقابر **(ابتداء قال: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ورحم الله المستقدمين منا والمستأخرين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون)** وفي بعض النسخ: السلام عليكم أهل الديار بدل على أهل الديار ويرحم الله بدل رحم الله، وفي الروضة: والسنّة أن يقول الزائر: «سلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم» وقد تقدم الكلام على تخريج هذا القول في أواخر قواعد العقائد في مسألة الاستثناء.

(والاولى أن لا ينصرف المشيع حتى يدفن الميت) اعلم أن الانصراف عن الجنازة أربعة أقسام.

أحدها: ينصرف عقب الصلاة، فله من الأجر قيراط.

الثاني: أن يتبعها حتى توارى ويرجع قبل إهالة التراب.

الثالث: أن يقف إلى الفراغ من القبر وينصرف من غير دعاء.

الرابع: يقف بعده عند القبر ويستغفر الله تعالى للميت وهذا أقصى الدرجات في الفضيلة، وحيازة القيراط الثاني تحصل لصاحب القسم الثالث، وهل تحصل للثاني؟ حكى الإمام فيه تردداً واختار الحصول قال النووي وحكى صاحب الحاوي هذا التردد وجهين، وقال: أصحهما لا يحصل إلا بالفراغ من دفنه، وهذا هو المختار. ولذا قال المصنف: والأولى الخ، ويحتج له برواية البخاري حتى يفرغ من دفنها، ويحتج للآخر برواية لمسلم حتى توضع في اللحد، والله أعلم.

(فإذا سوي على الميت قبره) بأن فرغ من وضعه في لحده ونصب اللبن عليه وسد فرجه وحثا كل من دنا ثلاث حثيات ثم يهال عليه التراب بالمساحي **(قام عليه وقال اللهم عبدك)** هذا **(ردّ إليك فارأف به وارحمه اللهم جاف الأرض عن جنبيه وافتح أبواب السماء لروحه وتقبله بقبول حسن. اللهم إن كان محسناً فضاعف له في حسناته وإن كان مسيئاً فتجاوز عن سيئاته)**.

وقال في الروضة: ويستحب لمن يدخله القبر أن يقول: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ، ثم يقول: اللهم أسلمه إليك الاشحاء من ولده وأهله وقرابته وإخوانه وفارقه من كان يحب قربه

....

وخرج من سعة الدنيا والحياة إلى ظلمة القبر وضيقة ونزل بك وأنت خير منزول به إن عاقبته فبذنبه وإن عفوت عنه فأنت أهل العفو أنت غني عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك. اللهم تقبل حسنته واغفر سيئته وأعذه من عذاب القبر واجمع له برحمتك الأمن من عذابك واكفه كل هول دون الجنة. اللهم واخلفه في تركته في الغابرين وارفعه في عليين وعد عليه برحمتك يا أرحم الراحمين، وهذا الدعاء نص عليه الشافعي رحمه الله في المختصر.

فصل

في بيان لواحق هذا الباب:

الأولى: تجوز الصلاة على الغائب بالنية، وإن كان في غير جهة القبلة والمصلي يستقبل القبلة، وسواء كان بينهما مسافة القصر أم لا؟ فإن كان المصلي والميت في بلد، فهل يجوز أن يصلي إذا لم يكن بين يديه؟ وجهان. أصحهما لا. قال الشيخ أبو محمد: وإذا شرطنا حضور الميت اشترط أن لا يكون بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع تقريباً. وقال أصحابنا: من شرائط صلاة الجنازة حضور من يصلي عليه فلا تصح الصلاة على غائب، وأما صلاته ﷺ على النجاشي وعلى معاوية المزني، فمن خصوصياته لأنهما أحضرا بين يديه حتى عاينهما، فتكون صلاة من خلفه على ميت يراه الإمام وبحضرته دون المأمومين، وهذا غير مانع من صحة الاقتداء.

وفي التمهيد لابن عبد البر: أكثر أهل العلم يقولون: هذا مخصوص بالنبي ﷺ، ودلائله في هذه المسألة واضحة لا يجوز أن يشرك النبي ﷺ فيها غيره، لأنه والله أعلم أحضر روح النجاشي بين يديه حتى شاهدها وصلى عليها أو رفعت له جنازته كما كشف له عن بيت المقدس حين سألته قريش عن صفته.

وقد روي أن جبريل أتاه بروح جعفر أو جنازته وقال: قم فصل عليه، ومثل هذا يدل على أنه مخصوص به ولا يشاركه فيه غيره، ثم أسند ابن عبد البر عن أبي المهاجر، عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال: «إن أخاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه فقام فصففنا خلفه فكبر عليه أربعاً وما نحسب الجنازة إلا بين يديه» اهـ.

ولو جازت الصلاة على غائب لصلى عليه الصلاة والسلام على من مات من أصحابه ولصلى المسلمون شرقاً وغرباً على الخلفاء الأربعة وغيرهم ولم ينقل ذلك.

الثانية: قال في الروضة: لا تكره الصلاة على الميت في المسجد قالوا: بل الصلاة فيه أفضل للحديث في قصة سهيل بن البيضاء في صحيح مسلم.

وأما الحديث الذي رواه أبو داود وغيره «من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له» فعنه ثلاثة أجوبة. **أحدها**. ضعفه، **والثاني** الموجود في سنن أبي داود فلا شيء عليه هكذا هو في

....

أصول سماعنا مع كثرتها وفي غيرها من الأصول المعتمدة، **والثالث**: حمله على نقصان أجره إذا لم يتبعها للدفن اهـ.

قلت: قوله أحدها ضعفه يشير إلى ما ذكره البيهقي عقب إيراده لهذا الحديث ما نصه فيه صالح مولى التوأمة مختلف في عدالته كان مالك يجرحه اهـ.

ولكن ذكر صاحب الكمال عن ابن معين أنه قال صالح ثقة حجة. وقيل إن مالكاً ترك السماع منه. قال: إنما أدركه مالك بعد ما كبر وخرف، والثوري إنما أدركه بعد ما خرف، ومن سمع منه قبل أن يختلط فهو ثبت، وقال العجلي: صالح ثقة وقال ابن عدي: لا بأس به إذا سمعوا منه قديماً مثل ابن أبي ذئب، وابن جريج، وزياد بن سعد وغيرهم ولا أعرف له قبل الاختلاط حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، وقال ابن حنبل: ما أعلم بأساً ممن سمع منه قديماً، فثبت بهذا إنما تكلم فيه لاختلاطه، وأنه لا اختلاف في عدالته كما ادعى البيهقي، وان مالكاً لم يجرحه وإنما ترك السماع منه لأنه أدركه بعد ما اختلط، ففي الحديث حجة لأنه رواه عنه من سمع منه قبل اختلاطه، وهو ابن أبي ذئب وقوله في الجواب الثاني إنه الموجود في أصول السماع فلا شيء عليه هو خلاف ما نقله البيهقي في السنن، فإنه اعتمد على الرواية المشهورة، ولذا تمهل في إسقاطه بصالح مولى التوأمة وما خالفه أظنه إصلاحاً من أحد الرواة، فعند أحمد في مسنده، وفي سنن النسائي هذا الحديث بلفظ «فليس له شيء» وهذا لا يحتمل التغيير، وقوله في الجواب الثالث أنه محمول على نقصان الأجر إذا لم يتبعها كيف يكون ذلك، وقد أعطى قيراطاً من الأجر كل قيراط مثل جبل أحد كما تقدم، إلا أن يقال إنه ناقص الأجر بالنسبة إلى القيراطين، ولكن لفظ الحديث فلا شيء له يدل على عدم الأجر مطلقاً. وقال أصحابنا: الصلاة عليها في المسجد مكروه كراهية التحريم في رواية وكراهية التنزيه في أخرى، أما الذي بني لأجل صلاة الجنازة فلا يكره فيه.

وأجاب صاحب المحيط عن صلاة النبي ﷺ على سهيل بن البيضاء في المسجد بأنه ﷺ كان معتكفاً إذ ذاك فلم يمكنه الخروج من المسجد، فأمر بالجنازة فوضعت خارج المسجد، فصلى عليها في المسجد للعذر، وهذا دليل على أن الميت إذا وضع خارج المسجد لعذر، والقوم كلهم في المسجد أو الإمام، وبعض القوم خارج المسجد والباقون في المسجد لا يكره، ولو كان من غير عذر اختلف فيه المشايخ بناءعلى اختلافهم ان الكراهة لأجل التلويث، أو كان المسجد بني لأداء المكتوبات لا لصلاة الجنازة، ولما صلت أزواج النبي ﷺ على جنازة سعد بن أبي وقاص في المسجد، قالت عائشة رضي الله عنها هل عاب الناس علينا ما فعلنا فقيل لها نعم، فقالت: ما أسرع ما نسوا ما صلى سول الله ﷺ على جنازة سهل بن البيضاء إلا في المسجد، وفيه دليل على أن الناس ما عابوا عليها ذلك وانكروه، وجعله بعضهم بدعة إلا لاشتهار ذلك عندهم لما فعلوه، ولا يكون ذلك إلا لأصل عندهم لأنه يستحيل عليهم أن يروا رأيهم حجة على حديث عائشة،

الرابعة: تحية المسجد: ركعتان فصاعداً سنّة مؤكدة حتى انها لا تسقط. وإن كان

ويدل على ذلك أنه ﷺ لما نعى النجاشي إلى الناس خرج بهم إلى المصلى، فصلى عليه، ولم يصل عليه في المسجد مع غيبته، فالميت الحاضر أولى أن لا يصلى عليه في المسجد.

وقد روي الصلاة على أبي بكر في المسجد بسند رجاله ثقات أخرجه أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف قال: حدثنا حفص يعني ابن غياث، عن هشام عن أبيه قال: ما صلي على أبي بكر إلا في المسجد وهذا يصلح أن يكون حجة للإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو أولى بالاحتجاج مما أخرجه البيهقي في السنن من طريقين ضعيفين في إحداهما إسماعيل الغنوي وهو متروك وفي الثانية عبدالله بن الوليد لا يحتج به.

وقال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة: أما الصلاة على الجنائز في المقابر ففيه خلاف، وبالجواز أقول في ذلك كله إلا في الصلاة عليها في المسجد، فإني رأيت رسول الله ﷺ يكره ذلك، فكرهته رأيته ﷺ في النوم، وقد دخل بجنازة في جامع دمشق فكره ذلك وأمر بإخراجها، فاخرجت إلى باب جيرون وصلى عليها هنالك وقال: لا تدخلوا الجنازة المسجد.

الثالثة: قال في الروضة: ويستحب أن يلقن الميت بعد الدفن فيقال: يا عبدالله يا ابن أمة الله اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن الجنة حق، وأن النار حق، وأن البعث حق، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأنك رضيت بالله رباً وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وبالقرآن إماماً، وبالكعبة قبلة وبالمؤمنين إخواناً، ورد به الخبر عن النبي ﷺ.

قال النووي: هذا التلقين استحبه جماعات من أصحابنا منهم القاضي حسين، وصاحب التتمة، والشيخ نصر المقدسي في كتابه التهذيب وغيرهم، ونقله القاضي حسين عن الأصحاب مطلقاً. والحديث الوارد فيه ضعيف، ولكن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم من المحدثين وغيرهم، وقد اعتضد هذا الحديث بشواهد من الأحاديث الصحيحة كحديث أسألوا الله له التثبيت.

ووصية عمرو بن العاص: «أقيموا عند قبري قدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها حتى استأنس بكم واعلم ماذا أراجع به رسل ربي» رواه مسلم في صحيحه، ولم يزل أهل الشام على العمل بهذا التلقين من العصر الأول وفي زمن من يقتدى به قال الأصحاب: ويقعد الملقن عند رأس القبر، وأما الطفل ونحوه فلا يلقن والله أعلم.

(الرابعة: تحية المسجد) وهي **(ركعتان فصاعداً)** فهم منه أنها لا تحصل بأقل من ركعتين، وبه قال الجمهور من الأصحاب ومن غيرهم وهو ظاهر حديث جابر في قصة سليك الغطفاني إذ قال له ﷺ: «صل ركعتين» وقال بعض الأصحاب: تحصل بركعة واحدة،

الإمام يخطب يوم الجمعة مع تأكد وجوب الإصغاء إلى الخطيب وإن اشتغل بفرض أو قضاء تأدى به التحية وحصل الفضل إذ المقصود أن لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياماً بحق المسجد. ولهذا يكره أن يدخل المسجد على غير وضوء، فإن دخل لعبور أو جلوس فليقل: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر» يقولها أربع مرات. يقال: إنها عدل ركعتين في الفضل. ومذهب الشافعي رحمه الله أنه

وبالصلاة على الجنازة وبسجود التلاوة، والشكر لأن المقصود إكرام المسجد وهو حاصل بذلك. قال الولي العراقي: وهذا ضعيف مخالف لظاهر الحديث اهـ.

وقال في الروضة: ولو صلى الداخل على جنازة أو سجد لتلاوة أو شكرٍ أو صلى ركعة واحدة لم تحصل التحية على الصحيح اهـ.

قلت: ولكن ثبت فعل ذلك اعني تحية المسجد بركعة واحدة عن عمر بن الخطاب وغيره ذكره ابن أبي شيبة في المصنف، وتقدم ذلك وقوله: فصاعداً يفهم منه أنه لو صلى أكثر من ركعتين بتسليمة واحدة جاز، وكانت كلها تحية لاشتمالها على الركعتين كذا في شرح المهذب وهي **(سنّة مؤكدة)** للداخل في المسجد **(حتى انها لا تسقط)** بحال، **(وإن كان الخطيب في)** حال **(الخطبة يوم الجمعة)** هذا **(مع تأكد وجوب الإصغاء)** أي الاستماع **(إلى الخطيب)** وهو مذهب الشافعي ,أحمد. ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري، وحكاه ابن المنذر، عن مكحول وسفيان بن عيينة، وأبي عبد الرحمن المقري والحميدي وإسحاق وأبي ثور وطائفة من أهل الحديث، وقال به محمد بن الحسن وأبو القاسم السيوري عن مالك، وحكاه ابن حزم عن جمهور أصحاب الحديث. وحجتهم في استحباب هاتين الركعتين ما أخرجه الشيخان عن جابر قال: دخل رجل يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب قال: «اصليت ركعتين» قال: لا. قال: «صل ركعتين» وتقدم الكلام على هذا الحديث وما يتعلق به.

(وإن اشتغل) الداخل فيه **(بفرض)** أو سنة أو ورد **(أو قضاء تأدى التحية وحصل الفضل)** سواء نوى مع ذلك التحية أو لم ينوها، ويجوز ان يطرد فيه الخلاف المذكور فيمن نوى غسل الجنابة هل تحصل له الجمعة والعيد إذا لم ينوهما ولا يضر نية التحية لأنها سنة غير مقصودة بخلاف نية فرض وسنة مقصودة، فلا يصح كذا في شرح المهذب. **(إذ المقصود أن لا يخلو ابتداء دخوله عن العبادة الخاصة بالمسجد قياماً بحق المسجد، ولهذا)** قالوا **(يكره)** للرجل **(أن يدخل المسجد على غير وضوء)** إذ يفوته استحباب التحية **(فإن دخل)** المسجد **(لعبور)** أي مرور بأن كان المسجد له بابان أو أكثر فعبر من باب إلى باب **(أو جلوس)** لأمر من الأمور وهو على غير وضوء، **(فليقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر يقولها أربع مرات فيقال)** على ما ذكره صاحب القوت في كتاب الجمعة **(إنها)** تلك الكلمات **(عدل ركعتين في الفضل)** وجه المناسبة أن الكلمات أربعة، فإذا قالها أربع مرات

لا تكره التحية في أوقات الكراهية، وهي بعد العصر وبعد الصبح ووقت الزوال ووقت الطلوع والغروب، لما روي أنه ﷺ صلّى ركعتين بعد العصر فقيل له: أما نهيتنا عن هذا؟ فقال: «هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد».

تتحصل ست عشرة مرة، وكل ركعة فيها قيام وركوع وسجدتان هؤلاء أربعة، والركعة الثانية كذلك صار المجموع ثمانية، وفي كل ركعة أربع تكبيرات، فإذا جمعت صارت ثمانية فالمجموع ستة عشر. **(ومذهب الشافعي رضي الله عنه أنه لا تكره التحية في أوقات الكراهة)** يعني يقول باستحبابها في كل حال حتى في أوقات الكراهة **(وهي)** خمسة **(بعد)** صلاة **(العصر)** حتى تغرب الشمس **(وبعد)** صلاة **(الصبح)** حتى تطلع الشمس **(ووقت الزوال)** وهي حالة استواء الشمس في كبد السماء حتى تزول **(ووقت الطلوع و)** وقت **(الغروب)** فهذه خمسة أوقات نهى عن الصلاة فيها **(لما روي «أنه ﷺ صلى ركعتين بعد العصر فقيل له اما نهيتنا عن هذا)** أي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب **(فقال: هما ركعتان كنت أصليهما بعد الظهر فشغلني عنهما الوفد»)**.

قال العراقي: أخرجاه من حديث أم سلمة ولمسلم من حديث عائشة: «كان يصلي ركعتين قبل العصر ثم أنه شغل عنهما» الحديث اهـ.

قلت: لفظ البخاري في باب إذا كلم وهو يصلي فأشار بيده واستمع، حدثنا يحيى بن سليمان، حدثني ابن وهب، أخبرني عمرو، عن بكير عن كريب أن ابن عباس والمسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن أزهر أرسلوه إلى عائشة رضي الله عنها فقالوا: اقرأ عليه السلام منا جميعاً وسلها عن الركعتين بعد صلاة العصر وقل لها: إنا أخبرنا أنك تصليها، وقد بلغنا أن النبي ﷺ نهى عنها. قال ابن عباس: وكنت أضرب الناس مع عمر بن الخطاب عنها. فقال كريب، فدخلت على عائشة فبلغتها ما أرسلوني به فقالت: سل أم سلمة، فخرجت إليهم فاخبرتهم بقولها فردوني إلى أم سلمة بمثل ما أرسلوني إلى عائشة، فقالت أم سلمة رضي الله عنها: سمعت النبي ﷺ ينهى عنها ثم رأيته يصليها حين صلى العصر ثم دخل علي وعندي نسوة من بني حرام من الأنصار فارسلت إليه الجارية فقلت: قومي بجنبه قولي له تقول لك أم سلمة يا رسول الله سمعتك تنهى عن هاتين وأراك تصليها، فإن أشار بيده فاستأخري عنه، ففعلت الجارية فاشار بيده فاستأخرت عنه، فلما انصرف قال «يا بنت أبي أمية سألت عن الركعتين بعد العصر وأنه أتاني ناس من عبد القيس فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان».

وأخرجه كذلك في المغازي، ومسلم، وأبو داود في الصلاة، وأورده معلقاً مختصراً في الباب الذي يليه، وأيضاً في باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت.

وأخرج في هذا الباب من طريق عبد الواحد بن أبي أيمن عن أبيه أنه سمع عائشة تقول: والذي ذهب به ما تركها حتى لقي الله تعني الركعتين بعد صلاة العصر، ومن طريق هشام بن

فأفاد هذا الحديث فائدتين.

احداهما: ان الكراهية مقصورة على صلاة لا سبب لها، ومن أضعف الأسباب قضاء النوافل إذا اختلف العلماء في أن النوافل هل تقضى، وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء، وإذا انتفت الكراهية بأضعف الأسباب فبالحري أن تنتفي بدخول المسجد وهو سبب قوي ولذلك لا تكره صلاة الجنازة إذا حضرت ولا صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الأوقات لأن لها أسباباً.

عروة عنها قالت له: يا ابن أختي ما ترك النبي ﷺ السجدتين بعد العصر عندي قط، ومن طريق أبي إسحاق قال: رأيت الأسود ومسروقاً شهدا على عائشة قالت: ما كان النبي ﷺ يأتيني في يوم بعد العصر إلا صلّى ركعتين. **(فأفاد هذا الحديث فائدتين)**.

إحداهما: ان الكراهة مقصورة على صلاة لا سبب لها).

قال الولي العراقي في شرح التقريب: ذهب أصحابنا إلى أن النهي في جميع الصور إنما هو في صلاة لا سبب لها فأما ما له سبب متقدم عليه أو مقارن له، فيجوز فعله في وقت الكراهة، وهـذا كالفائتة، ولو كانت من الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الإنسان وردا له وكصلاة الجنازة وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف وصلاة الكسوف وسنة الوضوء، ولو توضأ في وقت الكراهة، وصلاة الاستسقاء على الأصح خلافاً لما صححه النووي في شرح المهذب فيها في بابها وتحية المسجد إذا دخل لفرض غير صلاة التحية، فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان. ذكر الرافعي والنووي أن أقيسها الكراهة هذا، وقوله المسجد في ذلك الوقت بذلك القصد لا فعل التحية في ذلك الوقت وقولي أولاً ماله سبب متقدم أو مقارن له خرج به ما له سبب متأخر عنه كصلاة الاستخارة وركعتي الإحرام، فيكره فعلها في وقت الكراهة على الأصح، وقال في شرح المهذب إن مقابله قوي اهـ.

(ومن أضعف الأسباب قضاء النوافل إذ) قد **(اختلف العلماء في أن النوافل هل تقضى)** أم لا، **(وإذا فعل مثل ما فاته هل يكون قضاء)** أو اداء فيه خلاف. وقال أصحابنا: الأداء تسليم عين الواجب والقضاء تسليم مثل الواجب، وقد يستعمل أحدهما في الآخر والقضاء يجب بما يجب به الأداء **(فإذا انتفت الكراهة بأضعف الأسباب)** الذي هو قضاء النافلة **(فبالحري أن تنتفي)** الكراهة **(بدخول المسجد وهو سبب)** قوي، **(ولذلك لا تكره صلاة الجنازة إذا حضرت)** حكى ابن المنذر في جوازها بعد الصبح والعصر الإجماع، وعن أحمد وأبي حنيفة منعها في الأوقات الثلاثة من أوقات الكراهة غير الوقتين المذكورين، وعن أحمد رواية أخرى بجوازها في الأوقات كلها كمذهب الشافعي إلا أن الشافعي رضي الله عنه كان يكره أن يتحرى الدفن عند الطلوع والغروب خاصة ومنع مالك صلاة الجنازة عند الطلوع والغروب كما منع أبو حنيفة وأحمد وضابط ذلك عندهم من وقت الإسفار والاصفرار. وأما

الفائدة الثانية: قضاء النوافل. إذ قضى رسول الله ﷺ ذلك ولنا فيه أسوة

فعلها بعد صلاة الصبح وقبل الإسفار وبعد صلاة العصر وقبل الاصفرار، ففيه عندهم ثلاثة أقوال. المنع وهو مذهب الموطأ وهو نقد في نقل ابن المنذر الإجماع في صلاة الجنازة في هذين الوقتين كما تقدم، والجواز وهو مذهب المدونة، وتخصيص الجواز بما بعد الصبح دون ما بعد العصر، وهو رأي ابن أبي حبيب. قال ابن عبد البر: وهذا لا وجه له في النظر إذ لا دليل عليه من خبر ثابت ولا قياس صحيح اهـ.

وهذا كله ما لم يخش تغير الميت، فإن خيف ذلك صلي عليه في جميع الأوقات (و) كذا لا تكره (**صلاة الخسوف والاستسقاء في هذه الأوقات لأن لها أسباباً**). وقد تقدم اختلاف أبي حنيفة ومالك في صلاتي الخسوف والاستسقاء في بابيهما قريباً، وقد ظهر بما تقدم أن أرباب المذاهب الثلاثة جوزوا في أوقات النهي ما له سبب في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيل ذلك، وإن الحنفية جوزوا ذلك في وقتين من أوقات الكراهة وما بعد الصبح والعصر دون بقية الأوقات، وجوز ابن حزم في أوقات النهي ما له سبب إذا لم يتذكره إلا فيها فإن تذكره قبلها، فتعمد تأخيره إليها لم يجز فعله فيها، وتمسك الجمهور بها في الصحيحين من حديث أنس: «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها». وبحديث أم سلمة وعائشة في الركعتين بعد العصر المتقدم ذكرهما قريباً، والفرق بين بعض ذوات السبب وبعضها لا معنى له، وكذا الفرق بين بعض أوقات الكراهة وبعضها، فالواجب طرد الحكم في جميع الصور لأنا فهمنا من نفس الشرع تخصيص النهي بغير ذات السبب، فطردنا الحكم في سائر الصور، فهذا ما يؤيد مذهب المصنف في هذه المسألة والله أعلم.

(**الثانية: قضاء النوافل إذ قضى رسول الله ﷺ ذلك ولنا فيه أسوة حسنة**) قال في الروضة: النافلة قسمان. أحدهما: غير مؤقتة وإنما تفعل لسبب عارض كصلاة الكسوفين والاستسقاء وتحية المسجد وهذا لا مدخل للقضاء فيه، والثاني مؤقتة كالعيد والضحى والرواتب التابعة للفرائض، وفي قضائها أقوال أظهرها تقضى، والثاني لا. والثالث ما استقل كالعيد والضحى قضي وما كان تبعاً كالرواتب فلا. وإذا قلنا: تقضى فالمشهور أنها تقضى أبداً، والثاني تقضي صلاة النهار ما لم تغرب شمسه وفائت الليل ما لم يطلع فجره فتقضى ركعتا الفجر ما دام النهار باقياً، والثالث يقضي كل تابع ما لم يصل فريضة مستقبلة فيقضى الوتر ما لم تصل الصبح وتقضى سنة الصبح ما لم تصل الظهر، والباقي على هذا المثال. وقيل: على هذا الاعتبار بدخول وقت المستقبلة لا بفعلها اهـ.

وقال الولي العراقي في شرح التقريب: وافقنا الحنابلة في قضاء الفائتة إذا كانت فريضة، وفي ركعتي الطواف وفصلوا في قضاء النافلة فقالوا في الوتر: إن له فعله قبل صلاة الصبح، ومع أن المشهور عندهم ثبوت الكراهة من طلوع الفجر حكى ابن أبي موسى في الإرشاد عن أحمد، ان له

حسنة. وقالت عائشة رضي الله عنها: « كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة صلى من أوّل النهار اثنتي عشرة ركعة ». وقد قال العلماء: من كان في الصلاة ففاته جواب المؤذن فإذا سلـّم قضى وأجاب وإن كان المؤذن سكت ولا معنى الآن لقول من يقول: إن ذلك مثل الأوّل وليس يقضى، إذ لو كان كذلك لما صلاّها

قضاء صلاة الليل قبل فعل الصبح قياساً على الوتر، وروي مثل ذلك عن المالكية وجوزوا أيضاً قضاء سنة الفجر بعدها، وإن كان الأفضل عندهم تأخير ذلك إلى الضحى.

وأما بقية الرواتب فالصحيح عندهم جواز قضائها بعد صلاة العصر خاصة دون بقية أوقات النهي، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجوز فعلها في أوقات النهي مطلقاً، وأما كل صلاة لها سبب كتحية المسجد وصلاة الكسوف وسجود التلاوة، فالمشهور عندهم منعها في كل أوقات النهي، وقيل بجوازها مطلقاً، وأما المالكية فاستثنوا من أوقات الكـراهـة قضـاء الفـائتـة عمـومـاً أي الفرائض، فإنهم يمنعون قضاء النوافل مطلقاً، ولو كانت رواتب واستثنوا أيضاً ركعتي الفجر، واستدراك قيام الليل لمن نام عن عادته قبل فعل الصبح فيهما كما تقدم.

وأما حكم صلاة الجنازة، فقد تقدم ذكرها قريباً ثم قال: ولا يقال إن الذي في حديث أم سلمة وعائشة من حديث ركعتي العصر من خصائصه ﷺ، فالأصل عدم التخصيص، وما روي من أن أم سلمة قالت افتقضيهما يا رسول الله إذا فاتتك قال: لا لم يصح كما أوضحه البيهقي وغيره، والذي اختص به عليه السلام أنه كان يأتي بالركعتين دائماً بعد العصر، وإن لم يفوتاه لأنه كان إذا عمل عملاً أثبته، ولهذا كان المرجح عند الأصحاب أنه لو قضى فائتة في هذه الأوقات لم يكن له المواظبة على مثلها في وقت الكراهة، وقال بعضهم: له ذلك ولم يجعل هذا من الخصائص، وهو الذي حكاه ابن حزم عن الشافعي، وقال ابن قدامة في المغني بعد أن قرر جواز قضاء الفرائض الفائتة في جميع أوقات النهي روي ذلك عن علي وعن غير واحد من أصحابه، وبه قال أبو العالية والنخعي والشعبي والحكم وحماد والأوزاعي وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر، ثم قال: وممن طاف بعد الصبح والعصر، وصلى ركعتين ابن عمر وابن الزبير وعطاء وطاوس وفعله ابن عباس والحسن والحسين ومجاهد والقاسم بن محمد وفعله عروة بعد الصبح اهـ.

(وقالت عائشة رضي الله عنها « كان رسول الله ﷺ إذا غلبه نوم أو مرض فلم يقم تلك الليلة) لتهجده بسبب النوم أو المرض **(صلى)** بدل ما فاته منه **(من النهار)** أي فيه **(اثنتي عشرة ركعة »)** قال العراقي: أخرجه مسلم اهـ.

قلـت: وأخرجه أبو داود أيضاً ولفظه « كان إذا نام من الليل أو مرض صلى من النهار اثنتي عشرة ركعة ».

(وقد قال العلماء من كان في صلاة) وأذن المؤذن **(ففاته جواب المؤذن، فإذا سلم)** من صلاته **(قضى فأجاب وإن كان المؤذن قد سكت ولا معنى الآن لقول من يقول: إن**

رسول الله ﷺ في وقت الكراهة. نعم. من كان له ورد فعاقه عن ذلك عذر فينبغي أن لا يرخص لنفسه في تركه بل يتداركه في وقت آخر حتى لا تميل نفسه إلى الدعة والرفاهية. وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس. ولأنه ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قلّ». فيقصد به أن لا يفتر في دوام عمله. وروت عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: «من عبد الله عز وجل بعبادة ثم تركها ملالة مقته الله عز وجل» فليحذر أن يدخل تحت الوعيد. وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله تعالى بتركها ملالة، فلولا المقت والإبعاد لما سلطت الملالة عليه.

ذلك مثل الأول وليس ذلك بقضاء إذ لو كان كذلك لما صلاها رسول الله ﷺ في وقت الكراهة) أي: بعد العصر **(أجل)** أي: نعم **(من كان له ورد)** عود نفسه به **(فعاقه)** أي منعه **(عن ذلك عذر)** من نوم أو مرض أو غير ذلك، **(فينبغي أن لا يرخص لنفسه في تركه)** مطلقاً، **(بل يتداركه في وقت آخر كيلا تميل نفسه إلى الدعة)** أي الراحة **(والرفاهية)** أي السعة **(وتداركه حسن على سبيل مجاهدة النفس)** وترويضها على العمل، **(ولأنه ﷺ قال: «أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل»)** قال العراقي: أخرجاه من حديث عائشة اهـ.

والمعنى أن العمل المداوم عليه وإن قل فإنه من أحب الأعمال إلى الله تعالى لأن النفس تألفه فيدوم بسببه الإقبال على الحق ولأن تارك العمل بعد الشروع كالمعرض بعد الوصل، ولأن المواظب ملازم للخدمة وليس من لازم الباب كمن جد ثم انقطع عن الإعتاب، ولهذا قال بعضهم: لا تقطع لخدمة ولو ظهر لك عدم القبول وكفى لك شرفاً أن يقيمك في خدمته، **(فيقصد بذلك أن لا يفتر في دوام عمله)** الذي وفقه الله للقيام به بالقسمة الأزلية.

(وروت عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «من عبدالله تعالى عبادة ثم تركها ملالة) أي كسلاً وفتوراً **(مقته الله)** أي غضب عليه، والمقت: أشد الغضب. قال الزبيدي: رواه ابن السني في كتاب رياضة المتعبدين موقوفاً على عائشة اهـ.

قلت: وسيأتي هذا الحديث أيضاً في آخر الباب الأول من الأوراد، ووجدت في حاشية كتاب المغني ما نصه مصلح في نسخة من عود الله تعالى بالواو بدل عبد.

(فليحذر) السالك **(أن يدخل تحت هذا الوعيد)** الشديد، **(وتحقيق هذا الخبر أنه مقته الله فتركها)** أي تلك العبادة **(ملالة)** وكسل عنها، **(ولولا المقت)** من الله **(والإبعاد)** عن رحمته **(لما سلطت عليه الملالة)** وهو أشبه شيء بالدور.

فصل

في فروع هذا الباب:

الأول قال في الروضة: من تكرر دخوله في المسجد في الساعة الواحدة مراراً قال المحاملي في اللباب: ارجو أن تجزئه التحية مرة واحدة، وقال صاحب التتمة لو تكرر دخوله يستحب التحية كل مرة وهو الأصح اهـ.

وقال أصحابنا الحنفية: سن تحية المسجد بركعتين يصليها في غير وقت مكروه قبل الجلوس وأداء الفرض ينوب عنها، وكذا كل صلاة، أداها عند الدخول بلا نية التحية لأنها لتعظيمه وحرمته وأي صلاة صلاها حصل ذلك كما في البدائع، فلو نوى التحية مع الفرض فظاهر ما في المحيط وغيره أنه يصح عندهما. وعند محمد لا يكون داخلاً في الصلاة فإنهم قالوا: لو نوى الدخول في الظهر والتطوع فإنه يجوز عن الفرض عند أبي يوسف وهو رواية عن أبي حنيفة، وعند محمد لا يكون داخلاً، وإذا تكرر دخوله يكفيه ركعتان في اليوم.

الثاني: قال المحاملي في اللباب: وتكره التحية في حالتين. إحداهما: إذا دخل في المكتوبة، والثانية إذا دخل المسجد الحرام فلا يشتغل بها عن الطواف اهـ.

أما الأول؟ فلقوله ﷺ: « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » وأما الثاني فلاندراجها في الطواف تحت ركعتيه، وكذا إذا شرع في إقامة الصلاة أو قرب إقامتها. وكذا للخطيب يوم الجمعة عند صعوده المنبر على الصحيح كما في الروضة وقال أصحابنا الحنفية لو دخل وقت كراهة كره له أن يصليها وبه قال مالك.

الثالث: قال في الروضة ومما يحتاج إلى معرفته أنه لو جلس في المسجد قبل أن يصليها وطال الفصل لم يأت بها وأنه لا يشرع قضاؤها وإن لم يطل، والذي قاله الأصحاب أنها تفوت بالجلوس فلا يفعلها. وذكر ابن عبدان أنه لو نسي التحية وجلس فذكر بعد ساعة صلاها وهذا غريب، وفي الصحيحين ما يؤيده من حديث الداخل يوم الجمعة اهـ.

والذي جزم به في التحقيق بأنه إذا جلس لا يشرع له التدارك، ولو جلس سهواً وقصر الفصل شرع له ذلك، ومقتضى استغرابه قول ابن عبدان في الروضة أنه إذا تركها جهلاً أو سهواً له فعلها ان قصر الفصل. قال في المجموع وهو المختار. وقال أصحابنا الحنفية: إن التحية لا تفوت بالجلوس، ولكن الأفضل فعلها قبله، ولذا قال عامة العلماء: يصليها كما دخل. وقال بعضهم: يجلس ثم يقوم فيصليها، وإنما قلنا إنها لا تسقط بالجلوس لما روى أبو نعيم في الحلية وابن حبان في الصحيح من حديث أبي ذر قال: دخلت المسجد فإذا رسول الله ﷺ جالس وحده، فقال: « يا أبا ذر إن للمسجد تحية وإن تحيته ركعتان فقم فاركعهما فقمت فركعتها » الحديث، وقد تقدم بطوله عند قوله: « الصلاة خير موضوع ».

فصل

قال الشيخ الأكبر قدس سره في كتاب الشريعة في ركعتي دخول المسجد من قائل بأنها سنة ومن قائل بوجوبها والذي أذهب إليه انها لا تجب عليه إلا إن أراد القعود فيه فإن وقف أو عبر ولم يرد القعود فإن شاء ركع وان شاء لم يركع ولا حرج عليه ويأثم بتركها ان قعد ولا يركع إلا ان يدخل في زمان النهي والاعتبار في ذلك أنه لا يخلو هذا الداخل أن يدخل في زمان إباحة النافلة أو في زمان النهي عنها، فإن دخل في زمان النهي فلا يركع، فإنه ربما يتخيل بعض الناس أن الأمر بتحية المسجد يعارض النهي عن الصلاة في الأوقات المنهي عنها.

فاعلم أن النهي عند الفقهاء لا يعارض به الأمر الثابت إلا عندنا فإنه لنا في ذلك نظر، وهو أن النهي إذا ثبت والأمر إذا ثبت فإن النبي ﷺ أمرنا إذا نهانا أن نمتثل ذلك من غير تخصيص، وان نجتنب كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي. وقال في الأمر الثابت: وإذا أمرتكم بأمر فافعلوا منه ما استطعتم، فقد أمرنا بالصلاة عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة بعد الصلاة التي هي صلاة الفجر وصلاة العصر، فقد حصلنا بالنهي في حكم من لا يستطيع اتيان ما أمر به في هذه الحالة لوجود النهي، فانتفت الاستطاعة شرعاً كما تنفى عقلاً فإن النبي ﷺ لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم لا الاستطاعة المشروعة ولا المعقولة، فوجب العموم في ذلك، فيقول: إن النهي المطلق منعني من الاتيان بجميع ما يحويه هذه الأمر الوارد من الأزمنة، فلا أستطيع على هذه الصلاة في هذا الوقت المخصص بالنهي شرعاً.

فاعلم أن ذلك المسجد بيت الله وكرسي تجليه لمن أراد ان يناجيه، فمن دخل عليه في بيته وجب عليه أن يحييه، فعلمنا رسول الله ﷺ كيف نحيي ربنا إذا دخلنا عليه في بيته فنسلم على الحاضرين من الملأ الأعلى بقولنا: السلام عليكم إذا كان هنالك من البشر من كان، وإذا لم يكن إلا الملأ الأعلى فلا يخلو هذا الداخل إما أن يكون ممن قد كشف الله عن بصره حتى أدرك من بالمسجد منهم، فسلم عليهم كما يسلم على من وجد فيه من البشر، وإن لم يكن من أهل الكشف لمن فيه فليقل: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين وينوي كل صالح من عباده ولا يقول السلام على الله، فإن الله هو السلام، ويركع ركعتين بين يدي ربه ويجعل الحق في قبلته، وتكون تلك الركعتان مثل التحية التي تحيي بها الملوك إذا تجلوا لرعيتهم فإن كان دخوله في غير وقت صلاة فعندما يدخل المسجد يقوم بين يديه خاضعاً ذليلاً مراقباً ممتثلاً أمر سيده في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت، فإن رسم له بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكراً لله تعالى حيث أمره بالقعود عنده في بيته، فهاتان الركعتان في ذلك الوقت صلاة شكر، ومن ركع قبل الجلوس وليس في نيته الجلوس وهو وقت صلاة فتلك الركعتان تحية لله لدخوله عليه في بيته، ومن راعى من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر التقييد بالأوقات كان ركوعه ركوع تحية لدخوله، ومن كان حاضراً على الدوام مناجياً لله في كل حال فليست بتحية مطلقاً. ولكنها

الخامسة: ركعتان بعد الوضوء: مستحبتان لأن الوضوء قربة ومقصودهـا الصلاة والاحداث عارضة فربما يطرأ الحدث قبل صلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي، فالمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوات، وعرف ذلك بحديث بلال إذ قال ﷺ: «دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت لبلال: بِمَ سبقتني إلى الجنة؟ فقال بلال: لا أعرف شيئاً إلا أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقيبه ركعتين».

ركوع شكر لله تعالى حيث جعله من المتقين بدخوله بيت الله إذ جعل الله المسجد بيت كل تقي والله أعلم.

(**الخامسة: ركعتان بعد الوضوء**) وهما (**مستحبتان**) سواء كان بعد الوضوء الواجب أو غيره قال النووي: ينوي بهما سنّة الوضوء، (**لأن الوضوء قربة**) يتقرب به إلى الله تعالى (**والاحداث عارضة**) عليه، (**فربما طرأ الحدث قبل الصلاة فينتقض الوضوء ويضيع السعي والمبادرة إلى ركعتين استيفاء لمقصود الوضوء قبل الفوت وعرف ذلك**) أي الاستحباب (**بحديث**) أبي عبد الله (**بلال**) بن رباح القرشي التيمي المؤذن رضي الله عنه، وأمه حمامة مولاة لبعض بني جمح قديم الإسلام والهجرة شهد المشاهد كلها مع رسول الله ﷺ، وسكن دمشق قال ابن إسحاق لا عقب له، وقال البخاري: هو أخو خالد وغفرة مات بالشام سنة عشرين. قال أبو زرعة: قبره بدمشق، ويقال بداريا، ويقال إنه لما مات كان قارب السبعين وروى له الجماعة (**إذا قال ﷺ «دخلت الجنة فرأيت بلالاً فيها فقلت لبلال بم سبقتني إلى الجنة؟ فقال: لا اعرف شيئاً إلا أني لا أحدث وضوءاً إلا أصلي عقيبه ركعتين»**) وفي بعض النسخ هنا زيادة (**«أو كما قال»**) وهي زيادة حسنة يؤتى بها للتأدب مع كلام رسول الله ﷺ. قال العراقي أخرجاه من حديث أبي هريرة اهـ.

قلت: أخرجاه من طريق أبي زرعة، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: «يا بلال أخبرني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة. قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي» هذا لفظ البخاري، وقال مسلم «فإني سمعت خشف نعليك» الحديث وقال «من أني لا أتطهر طهوراً تاماً» الحديث.

وفي الصحيحين من حديث جابر رفعه: «دخلت الجنة فإذا أنا بالرميصاء امرأة أبي طلحة، وسمعت خشفة فقلت: من هذا؟ فقال هذا بلال». الحديث وقد ظهر بذلك أن قول العراقي أخرجاه من حديث أبي هريرة أي بمعناه، ولفظ الحديث في سياق المصنف هو عند الترمذي من حديث بريدة الأسلمي. قال: أصبح رسول الله ﷺ فدعا بلالاً فقال «يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ما دخلت الجنة قط إلا سمعت خشخشتك أمامي؟ فقال: ما أحدثت إلا توضأت وصليت ركعتين. فقال رسول الله ﷺ بهذا» قال الترمذي: حديث حسن غريب.

السادسة: ركعتان عند دخول المنزل وعند الخروج منه. روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت من منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصلِّ ركعتين تمنعانك مدخل السوء». وفي معنى هذا

وأخرجه أيضاً الإمام أحمد في المسند وابن حبان والحاكم في المستدرك وقال: صحيح على شرط الشيخين، وقد انفرد الترمذي بهذا السياق خاصة دون بقية الستة.

وعند الترمذي أيضاً في هذا الحديث فقال يا رسول الله «ما أذنت قط إلا صليت ركعتين وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها ورأيت أن لله علي ركعتين، فقال رسول الله ﷺ بهما». وقوله «بم سبقتني» هكذا في نسخ المسند على الصواب، ويوجد في نسخ سنن الترمذي بإثبات الألف بعد الميم وهو ضعيف، ولغة القرآن حذف الألف كقوله تعالى: ﴿لم أذنت لهم﴾ ﴿وعم يتساءلون﴾.

فإن قيل هل يظهر لمجازاته بهذا على هذا الفعل مناسبة؟ فالجواب: نعم له مناسبة وهو أن بلالاً كان يديم الطهارة فمن لازمه أنه كان يبيت على طهارة، ومن كان كذلك فإنه يعرج روحه إلى أعلى الجنة ويؤمر بالسجود تحت العرش: ولسبق بلال رضي الله عنه مناسبة أخرى وهو سبقه إلى الإسلام، وعذب في ذات الله فصبر فجوزي بذلك، وفي حديثه هذا استحباب صلاة ركعتين عقب الوضوء واستحباب دوام الطهارة، وأنه يستحب الوضوء عقب الحدث، وإن لم يكن وقت صلاة، ولم يرد الصلاة وهو المراد بقوله ﷺ: «ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن» فالظاهر أن المراد به دوام الوضوء لا الوضوء الواجب فقط عند الصلاة والله أعلم.

(**السادسة: ركعتان عند دخول المنزل و**) ركعتان (**عند الخروج منه**)، فقد (**روى أبو سلمة**) بن عبد الرحمن بن عوف الفقيه التابعي المدني، روى عن أبيه، وعن أبي هريرة، وعنه ابنه عمر والزهري وغيرهما وفي وفاته أقوال وهو معروف بكنيته روى له الجماعة (**عن أبي هريرة**) رضي الله عنه (**قال قال رسول الله ﷺ: «إذا خرجت**) أي أردت الخروج (**من منزلك**) وفي رواية من بيتك (**فصلِّ**) ندبا (**ركعتين**) أي خفيفتين ويحصل الفضل بفرض أو راتبة نويت أو لا ثم ذكر حكمة ذلك وأظهرها في غالب العلة فقال: (**تمنعانك**) أي تحولان بينك وبين (**مخرج السوء، وإذا دخلت إلى منزلك فصل ركعتين تمنعانك مدخل السوء»**).

قال العراقي: رواه البيهقي في الشعب من رواية معاذ بن فضالة الزهراني عن يحيى بن أيوب عن بكر بن عمر وعن صفوان بن سليم. قال بكر: حسبته عن أبي سلمة، عن أبي هريرة فذكره اهـ.

قلت: رواه البزار كذلك من هذه الطريق إلا انه قدم الجملة الأخيرة وقال: لا نعلمه روي عن أبي هريرة إلا من هذا الوجه. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد رجاله موثقون. قال السيوطي: ووجدت له شاهداً. قال سعيد بن منصور في سننه: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن

كل أمر يبتدىء به مما له وقع، ولذلك ورد ركعتان عند الإحرام وركعتان عند ابتداء السفر وركعتان عند الرجوع من السفر في المسجد قبل دخول البيت، فكل ذلك مأثور من فعل رسول الله ﷺ. وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلى ركعتين. وإذا

عثمان بن أبي سودة أن النبي ﷺ قال: «صلاة الأوّابين وصلاة الأبرار ركعتان إذا دخلت بيتك، وركعتان إذا خرجت».

وقال أبو نعيم في الحلية: حدثنا أحمد بن اسحاق، حدثنا أبو بكر بن أبي داود، حدثنا علي ابن خشرم، حدثنا عيسى بن يونس، عن رجل، عن عثمان بن أبي سودة قال: كان يقال صلاة الأوّابين ركعتان حين يخرج من بيته وركعتان حين يدخل وعثمان تابعي ثقة اهـ.

وقال الحافظ ابن حجر: هو أي حديث البزار حديث حسن، ولولا شك بكر لكان على شرط الصحيح، وبه يعرف استرواح ابن الجوزي في الحكم عليه بوضعه، ثم قال العراقي: وروى الخرائطي في مكارم الأخلاق وابن عدي في الكامل من حديث أبي هريرة إذا دخل أحدكم بيته فلا يجلس حتى يركع ركعتين فإن الله جاعل له من ركعتيه خيراً. قال ابن عدي: وهو بهذا الإسناد منكر، وقال البخاري: لا أصل له اهـ.

قلت: وأخرجه أيضاً العقيلي والبيهقي، وقال: أنكره البخاري بهذا الإسناد، لكن له شاهد يعني به حديث بكر عن صفوان المتقدم بذكره، والمراد بالبيت محل الإقامة من نحو منزل أو خلوة أو مدرسة، وقوله: أنكره البخاري بهذا الإسناد يريد بذلك أن في سنده إبراهيم بن يزيد ابن قديد رواه عن الاوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة، وعنده مناكير عن الأوزاعي منها هذا الحديث قاله الازدي، ولكن قال الحافظ في اللسان إبراهيم هذا ذكره ابن حبان في الثقات.

(**وفي معنى هذا كل أمر يبتدىء به مما له وقع**) وشأن في النفوس. (**ولذلك ورد**) في الأخبار المروية (**ركعتان عند الإحرام**) بحج أو عمرة (**وركعتان عند ابتداء السفر**) أي إنشائه وتأهبه للخروج والسفر أعم من أن يكون لغزو أو حج أو غيرهما، (**وركعتان عن الرجوع من السفر**) إلى وطنه (**في المسجد قبد دخول البيت**) أي المنزل، (**فكل ذلك مأثور**) أي منقول مروي (**من فعل رسول الله ﷺ**).

قال العراقي: أما حديث ركعتي الإحرام، فرواه البخاري من حديث ابن عمر وحديث ركعتين عند ابتداء السفر. رواه الخرائطي في مكارم الأخلاق من حديث أنس «ما استخلف عبد في أهله من خليفة أحب إلى الله من أربع ركعات يصليهن العبد في بيته إذا شد عليه ثياب سفره» الحديث وهو ضعيف اهـ.

ووجدت في هامش الكتاب بخط الشيخ شمس الدين الحريري ما نصه: لا ينطبق هذا الحديث

على صلاة ركعتين، وإنما يحتج لذلك بالحديث الذي رواه الطبراني في كتابه المناسك من حديث المطعم بن المقدام الصنعاني مرسلاً: حدثنا موسى بن إبراهيم، حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المطعم بن المقدام قال قال رسول الله ﷺ: «ما خلف أحد عند أهله أفضل من ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفراً».

قلت: هو في المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة بهذا الإسناد مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: «ما خلف عبد على أهله» والمطعم بن المقدام تابعي كبير روى عن مجاهد والحسن وثقه ابن معين، وقد أورده السيوطي في جامعه هكذا بلفظ «ما خلف عبد على أهله» الحديث. وعزاه لأبي بكر ابن أبي شيبة وأنه مرسل، وقول المناوي في شرحه وفيه محمد بن عثمان بن أبي شيبة أورده الذهبي في الضعفاء اهـ. غير ظاهر فإن هذا الرجل ليس في سند أبي بكر بن أبي شيبة، بل هو رواه عن عيسى بن يونس، عن الأوزاعي، عن المطعم. والظاهر أنه الراوي عن أبي بكر بن أبي شيبة وكأنه ابن أخيه، فإن كان هو ضعيفاً فسند شيخه سالم من الضعف.

وقد أورده النووي في الأذكار وقال: قال بعض أصحابنا: يستحب أن يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون، وفي الثانية الإخلاص، وقال بعضهم: يقرأ فيهما المعوّذتين، وإذا سلّم قرأ آية الكرسي ولإيلاف، ووجدت بخط الشيخ شمس الدين المذكور ما نصه: وقد ذكر هذا الحديث النووي في الأذكار ووقع له تصحيف عجيب جداً فقال: لما روينا عن المقطم الصحابي فصحف المطعم بالمقطم والصنعاني بالصحابي، ولم يقع للشيخ رحمه الله تعالى في كتبه نظيره قط مع تحريه وقد رأيناه بخطه، وفي عدة نسخ معتمدة ومنها مقروء عليه اهـ.

قلت: وقد نبه عليه الحافظ ابن حجر في تخريج الأذكار، وقد عرف مما تقدم أن إيراد الحافظ العراقي حديث الخرائطي المذكور غير منطبق مع كلام المصنف، وقد ذكره المصنف بلفظ الخرائطي في كتابه هذا بعد في كتاب آداب السفر كما سيأتي.

ومما يطابق سياق المصنف أيضاً ما رواه البزار من حديث أنس مرفوعاً «كان إذا نزل منزلاً لم يرتحل منه حتى يصلي فيه ركعتين».

وأخرج أبو بكر بن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الحرث عن علي قال: «إذا خرجت فصل ركعتين».

وأخرج عن أبي معاوية عن عبد الله، عن نافع، عن ابن عمر «انه كان إذا أراد أن يخرج دخل المسجد فصلّى».

وأخرج عن حميد بن عبد الرحمن، عن زهير عن أبي إسحاق قال: رأيت الحرث بن أبي ربيعة صلى حين أراد أن يخرج إلى باضميري في الحجر ضحى ركعتين، وصلى معه نفر منهم الأسود بن يزيد.

شرب شربة صلى ركعتين، وكذلك في كل أمر يحدثه، وبداية الأمور ينبغي أن يتبرك فيها بذكر الله عز وجل وهي على ثلاث مراتب.

بعضها يتكرر مراراً كالأكل والشرب فيبدأ فيه باسم الله عز وجل، قال ﷺ: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو أبتر».

ثم قال العراقي: وأما ركعتين عند الرجوع من السفر أخرجاه من حديث كعب بن مالك اهـ.

يشير إلى ما أخرجاه من حديث رفعه «أن لا يقدم من سفر إلا نهاراً في الضحى فإذا قدم بدأ بالمسجد فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه» هذا لفظ مسلم.

وأخرجه ابن أبي شيبة عن أبي أسامة، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه مثله ولم يقل «ثم جلس فيه».

وفي المصنف لأبي بكر بن أبي شيبة: حدثنا وكيع عن أسامة بن زيد، عن معاذ بن عبد الله ابن حبيب، عن جابر قال: لما قدمنا مع رسول الله ﷺ قال لي: «يا جابر هل صليت؟ قلت: لا قال «فصلِّ ركعتين».

حدثنا وكيع، عن كامل بن العلاء، عن أبي صالح أن عثمان كان إذا قدم من سفر صلّى ركعتين.

حدثنا وكيع عن مالك بن مغول، عن مقاتل بن بشير العجلي، عن رجل يقال له موسى أن ابن عباس قدم من سفر فصلى في بيته ركعتين على طنفسة.

(وكان بعض الصالحين إذا أكل أكلة صلى ركعتين، وإذا شرب شربة صلى ركعتين، وكذلك في كل أمر يحدثه) يصلي عنده ركعتين، وهذا مشهد المستغرق بنعمة الله تعالى، وتلك الصلاة عند كل ما يحدث هي صلاة شكر على نعمه التي تتجدد عليه في كل أمر وحال يحدثه، **(وبداية الأمور ينبغي أن يتبرك فيها بذكر الله تعالى)** وهو على وجه العموم **(وهي على ثلاث مراتب)**.

(بعضها: يتكرر مراراً) في اليوم والليل **(كالأكل والشرب)** مثلاً، **(فيبدأ فيه باسم الله عز وجل)** على سبيل التبرك والاستمداد، فقد **(قال رسول الله ﷺ «كل أمر ذي بال)** أي حال شريف يحتفل به ويهتم كما يفيده التنوين المشعر بالتعظيم **(لم يبدأ فيه باسم الله فهو أبتر»)** الكلام على هذا الحديث من وجوه:

الأول: رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه، وأبو عوانة في مسنده، والبيهقي، والبغوي كلهم من حديث أبي هريرة ولفظهم: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله

أقطع» وعند ابن ماجه «بالحمد» وعند البغوي «بحمد الله» وعند عبد القادر الرهاوي في الأربعين له بلفظ «لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع» وعنده أيضاً في الأربعين المذكورة بلفظ «بحمد الله والصلاة عليَّ فهو أقطع أبتر ممحوق من كل بركة» وهكذا رواه الديلمي أيضاً وابن المديني، وابن منده وآخرون. ولفظ أبي داود «كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أجذم». وهكذا رواه العسكري في الأمثال. ولفظ البيهقي «بالحمد لله رب العالمين أقطع». وروى أبو الحسين أحمد بن محمد بن ميمون في فضائل علي بلفظ «كل كلام لا يذكر الله فيه فيبدأ به ويصلى علي فيه فهو أقطع أكتع ممحوق من كل بركة» وكل هؤلاء عن أبي هريرة رضي الله عنه واشتهر الحديث به. وقد روي ذلك أيضاً عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه بلفظ ابن ماجه السابق «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد أقطع» أخرجه الطبراني في الكبير، والرهاوي في الأربعين.

الثاني: الحديث الذي رواه ابن ماجه والبيهقي قال ابن الصلاح حسن وتبعه النووي. قال: وإنما لم يصح لأن في سنده قرة بن عبد الرحمن ضعفه ابن معين وغيره، وأورده الذهبي في الضعفاء وقال أحمد: منكر الحديث جداً ولم يخرج له مسلم إلا في الشواهد. وقال النووي في الأذكار بعد سياقه هذا الحديث، والذي خرجه عبد القادر الرهاوي في أربعينه ما نصه: روينا هذه الألفاظ في الأربعين للرهاوي وهو حديث حسن، وقد روي موصولاً ومرسلاً قال: ورواية الموصول جيدة الإسناد، وإذا روي الحديث موصولاً ومرسلاً فالحكم للاتصال عند الجمهور اهـ.

وأما الحديث الذي فيه زيادة الصلاة عند الرهاوي فقد قال بنفسه بعد ما أخرجه غريب تفرّد بذلك الصلاة فيه سهيل بن أبي زياد وهو ضعيف جداً لا يعتد بروايته ولا بزيادته اهـ.

ولذا قال التاج السبكي حديثه غير ثابت، وفي الميزان إسماعيل بن أبي زياد، قال الدارقطني: متروك يضع الحديث، وقال الخليل: شيخ ضعيف، والراوي عنه حسين الزاهد الاصفهاني مجهول.

الثالث: ورد في هذا الحديث عند أبي داود كل كلام والأمر أعم من الكلام لأنه قد يكون فعلاً فلذا آثروا روايته. وقال التاج السبكي: والحق أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه، فالكلام قد يكون أمراً وقد يكون نهياً وقد يكون خبراً والأمر قد يكون فعلاً وقد يكون قولاً.

الرابع: ذكر الله أعم من الحمد والبسملة. وفي رواية الحمد، فالمراد به الثناء على الجميل من نعمته وغيرها من أوصاف الكمال والجلال والإكرام والأفضال، ولفظ المصنف بذكر الله صححه ابن حبان وفي إسناده مقال، ولكن الرواية المشهورة فيه بحمد الله. قال الحافظ ابن حجر: الابتداء بالحمد واشتراط التشهد خاص بالخطبة بخلاف بقية الأمور المهمة فبعضها يبدأ فيه بالبسملة تامة

الثانية: ما لا يكثر تكرره وله وقع كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة، فالمستحب فيها أن يصدر بحمد الله فيقول المزوج: «الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ زوجتك ابنتي» ويقول القابل: «الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت النكاح». وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد.

كالمراسلات، وبعضها ببسم الله فقط كما في أول الجماع والذبيحة، وبعضها بلفظ من الذكر مخصوص كالتكبير اهـ.

وإذا أريد بالحمد ما هو أعم من لفظه وأنه ليس القصد خصوص لفظ فلا تنافي بين الروايات.

الخامس: قال الكازروني: وقد فهموا من تخصيص الأمر بذي البال أنه لا يلزم في ابتداء الأمر الحقير التسمية لأن الأمر الشريف ينبغي حفظه عن صيرورته ابتر والحقير لا اهتمام ولا اعتداد بشأنه.

السادس: كل روايات هذا الحديث بلفظ «اقطع» من غير ادخال الفاء على خبر المبتدأ، وجاء في رواية أبي داود «فهو أجذم» بادخال الفاء وليس ذا في أكثر الروايات. قال التاج السبكي: دخول هذه الفاء في خبر المبتدأ مع عدم اشتماله على واقع موقع الشرط أو نحوه موصولاً بظرف أو شبهه أو فعل صالح للشرطية، فجاز دخول الفاء على حدّ قوله كل أمر مباعد وجهه أن المبتدأ هو كل أضيف لموصوف بغير ظرف ولا جار ولا مجرور ولا فعل صالح للشرطية أو مداني، فمنوط بحكمة المتعالي.

السابع: فيه توقيف على أدب جميل وبعث على التيمن بالذكر والتبرك به والاستظهار بمكانه على قبول ما يلقى إلى السامعين وإصغائهم إليه وإنزاله عن قلوبهم.

(الثانية: ما لا يكثر تكرره وله وقع) وشأن **(كعقد النكاح وابتداء النصيحة والمشورة فالمستحب في)** كل **(ذلك أن يصدر)** كلامه **(بحمد الله سبحانه، فيقول المزوّج)** بعد البسملة: **(«الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ زوجتك**(ابنتي») فلانة بالمهر المسمى بيننا **(ويقول القابل)** بعد البسملة: **(«الحمد لله والصلاة على رسول الله ﷺ قبلت هذا النكاح»)** أو قبلت نكاحها، وهذا الأقل في كيفيات عقد النكاح. **(وكانت عادة الصحابة رضي الله عنهم في ابتداء أداء الرسالة والنصيحة والمشورة تقديم التحميد)** على الله تعالى وذكر نعوته وجلاله حسبما يقتضيه المقام، فإنها من الأمور المهمة التي تقتضي بداءتها بالتحميد، وقد يقال: إنه يكتفي في مثل هذه بالبسملة، ويؤيد ذلك: كتبه ﷺ الرسالة إلى ملوك الآفاق المصدرة بالبسملة فقط دون التحميد لعدم الاحتياج إلى ذلك، فعلم بذلك أنها

الثالثة: ما لا يتكرر كثيراً وإذا وقع دام وكأن له وقع كالسفر وشراء دار جديدة والإحرام وما يجري مجراه، فيستحب تقديم ركعتين عليه وأدناه الخروج من المنزل والدخول إليه فإنه نوع سفر قريب.

السابعة: صلاة الاستخارة: فمن همّ بأمر وكان لا يدري عاقبته ولا يعرف أن الخير في تركه أو في الإقدام عليه، فقد أمره رسول الله ﷺ «بأن يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، فإذا فرغ دعا وقال: اللهم إني أستخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من

ليست كخطبة النكاح في الاهتمام بشأنه، لكن قد توارث العلماء والفصحاء والوعاظ كابراً عن كابر إفتتاح رسالاتهم ومخاطباتهم إلى الأقران والأكابر بالحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ والمترسلون أشدهم محافظة لذلك.

(**الثالثة: ما لا يتكرر كثيراً و**) لكنه (**إذا وقع دام وكان له وقع**) في النفوس (**كالسفر وشراء دار جديدة والاحرام**) بحجة أو عمرة (**وما يجري مجراه**) في الحكم، (**فيستحب تقديم ركعتين عليه**) وهما مشتملتان على ذكر الله (**وأدناه الخروج من المنزل**) لكسب وقضاء حاجه وغير ذلك، (**والدخول فيه فإنه نوع سفر خفيف**) لكونه يفارق منزله وأهله في الجملة (**وقدوم**) عليهم.

(**السابعة: صلاة الاستخارة**) وأصل الاستخارة طلب الخير من الله عز وجل (**فمن همَّ بأمر**) من أمور دنياه أو آخرته (**وكان لا يدري عاقبته**) ماذا (**ولا يعرف**) أي لا يهتدي إلى (**أن الخيرة في تركه أو في الإقدام عليه، فقد أمر رسول الله ﷺ**) أصحابه (**بأن يصلي**) من أهمه ذلك (**ركعتين من غير الفريضة يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب، وقل يا أيها الكافرون، وفي الثانية الفاتحة وقل هو الله أحد، فإذا فرغ**) من صلاته رفع يديه و(**دعا وقال: اللهم**) أي يا الله اقصد فادخل الارادة لأن القصد الإرادة فحذف الهمزة واكتفى بالهاء من الله لقرب المخرج والمجاورة، وليدل بذلك على عظيم الوصلة (**إني**) أي اقصد حقيقتي انية الشيء حقيقته (**استخيرك بعلمك**) أي بالله أقصد حقيقتي بما اختاره علمك مما حقيقتي فيه خير (**واستقدرك بقدرتك**) لأن القدرة صفة الإيجاد وهي أخص تعلقاً من العلم فيصرف بالعلم ويوجد بالقدرة ولا يصرف بها، فقدم العلم على القدرة لأنه قد تكون الخيرة له في ترك ما طلب تحصيله فكأنه يقول: وإن كان في تحصيل ما طلبته خير لي فإني استقدرك بقدرتك أي اقدرني على تحصيله إن كان ممن يقول بنسبة الفعل للعبد، وهذا بعيد. وتكون الاضافة في قوله بقدرتك أي بالقدرة التي تخلقها في عبادك وإن كان ممن لا يقول بنسبة القدرة للعبادة فقوله بقدرتك يعني قدرة الحق التي هي صفته أي المنسوبة إليه بحكم الصفة لا بحكم الخلق. (**واسألك من فضلك العظيم، فإنك تقدر ولا أقدر**) يتجه قول هذا من الطائفتين أي فإنك تقدر أن تخلق

فضلك العظيم فإنك تقدر ولا أقدر، وتعلم ولا أعلم، وأنت علام الغيوب. اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فقدره لي وبارك لي فيه ثم يسره لي، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي وعاقبة أمري وعاجله وآجله فاصرفني عنه واصرفه عني وقدّر لي الخير أينما كان إنك على كل

لي القدرة على تحصيله إن كان قد علمت أن لي فيه خيراً وقد يريد الاخبار عن حقيقة نفي القدرة عن العبد فيقول: فإنك تقدر على إيجاده وتحصيل ما طلبته ولا أقدر أي مالي قدرة أحصلـه بها. **(وتعلم)** ما يصلح لي من الخير **(ولا أعلم)** في هذا الذي توجهت في طلبه **(وأنت علام الغيوب)**. أي: ما غاب عني وأنت تعلمه، ولتعلم أن العلم بالأمر لا يقتضي شهوده، فدل أن نسبة رؤية الأشياء غير نسبة العلم بها، فالنسبة العلمية تتعلق بالشهادة والغيب، فإنه من شاهد شيئاً فقد علمه ولا يلزم من علم شيئاً أنه يشهده، وما ورده في الشرع قط أن الله يشهد الغيوب كما ورد أنه يعلمها، ولهذا وصف نفسه بالرؤية والبصر والعلم، ففرق بين النسب وميّز بعضها عن بعض ليعلم ما بينها، ولما لم يتصوّر أن يكون في حق الله غيب علمنا أن الغيب أمر إضافي لما غاب عنا، فكأنه يقول: علام الغيوب أي يعلم ما غاب عنا، وكذلك عالم الغيب والشهادة أي يعلم ما غاب عنا وما نشهده ويشهده، فإنه لا يلزم من شهود الشيء العلم بحقيقة ذلك الشيء، ويلـزم من العلم بالشيء معرفة حقيقته، وإن لم يكن كذلك فما علمته فالأشياء كلها مشهودة للحق في حال عدمها، ولو لم تكن مشهودة له لما حض بعضها بالخروج على التعيين دون بعض إذ العدم المحض لا يقع فيه تميز، فكون العلم ميز الأشياء وفصل بعضها عن بعض هو المعبر عنه بشهوده إياها وتعيينه لها أي هي بعينه يراها، وإن كانت موصوفة بالعدم لنفسها فما هي معدومة لله الحق، كما أن تصوّر الإنسان المخترع للأشياء صورة ما يريد إختراعها في نفسه ثم يبرزها فيظهر عينها لها، فاتصفت بالوجود العيني، وكانت في حال عدمها موصوفة بالوجود الذهني في حقنا والوجود العلمي في حق الله ظهور الأشياء من وجود إلى وجود من وجود شهودها لموجدها إلى وجود شهودها لا عين المحدثات والمحال الذي هو العدم المحض لا يتصوّر فيه تمييز البتة. **(اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر)** الذي تحركت لأجله ويسمى حاجته حينئذ **(خير لي)** في فعله وظهور عينه **(في ديني ودنياي)**، وفي بعض الروايات: ومعاشي بدل دنياي **(وعاقبة أمري وعاجله)** كذا في النسخ، والمشهور في هذا الدعاء أو قال في عاجل أمري بدل قوله وعاقبة أمري، لكن جمع احتياطاً للروايات **(وآجله فقدره)** كذا في النسخ، والرواية المشهورة فاقدره **(لي)** أي فاخلقه من أجلي **(ثم يسره لي)** يعني بذلك الأسباب التي علامات على تحصيل المطلوب، وفي رواية ويسره لي، وفي أخرى وبارك لي فيه ثم يسره لي **(وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ودنياي)** وفي رواية: ومعاشي بدل ودنياي **(وعاقبة أمري وعاجله)** وفي رواية أو قال في عاجل أمري وآجله **(فاصرفه عني)** إن كان الخير في تركه وعدم ظهور عينه لكوني استحضرته في خاطري، فقد اتصف بضرب من الوجود وهو تصوّره في خاطري فلا

شيء قدير » رواه جابر بن عبدالله. قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن ». وقال ﷺ: « إذا همّ أحدكم بأمر فليصلّ ركعتين ثم ليسمّ الأمر ويدعو بما ذكرنا ».

تجعله حاكماً علي بظهور عينه، فهذا معنى قوله فاصرفه عني، ثم قال (**واصرفني عنه**) أي حل بيني وبين وجوده في خاطري واجعل بيني وبينه الحجاب الذي بين الوجود والعدم حتى لا استحضره ولا يحضرني، (**واقدر لي الخير أينما كان**) وفي رواية حيث كان أي أنت أعلم بالأماكن التي لي الخير فيها من غيرها وبعده زيادة قوله: ثم ارضني به وفي رواية: ثم رضني به أي اجعل عندي السرور والفرح بحصوله أو بتركه وعدم حصوله من أجل ما اخترته في سابق علمك (**إنك على كل شيء قدير**) قال: ويسمى حاجته (**رواه جابر بن عبد الله**) الأنصاري رضي الله عنه (**قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كما يعلمنا السورة من القرآن، وقال: إذا هم أحدكم بأمر فليصل ركعتين ثم يسمى الأمر ويدعو بما ذكرنا**) وهذا يشعر بأن تسمية الأمر قبل الدعاء، والصحيح أنه بعده كما هو في رواية الجماعة والاستخارة في الحج والجهاد وجميع أبواب الخير تحمل على تعيين الوقت لا على نفس الفعل، وإذا استخار مضى لما ينشرح له صدره، وينبغي أن يكررها سبع مرات ثم انظر إلى الذي سبق إلى قلبك فهو الخير. قال العراقي: رواه البخاري من حديث جابر، وقال أحمد: حديث منكر اهـ.

قلت: رواه الجماعة إلا مسلماً. وروى ابن أنس في عمل يوم وليلة والديلمي في الفردوس من حديث أنس: « إذا هممت بأمر فاستحر ربك فيه بسع مرات ثم انظر إلى الذي يسبق إلى قلبك فإن الخيرة فيه ». قال الحافظ ابن حجر في الفتح بعد ما عزاه لابن السني هذا الحديث لو ثبت لكان هو المعتمد لكن سنده واه جداً اهـ.

وكأنه يشير إلى أن في سنده إبراهيم بن البراء. قال الذهبي: اتهموه بالوضع، وقال النووي: فيه أنه يفعل بعد الإستخارة ما ينشرح له صدره، لكنه لا يقدم على ما كان له فيه هوى قبل الإستخارة قال: والأكمل الإستخارة عقيب ركعتين بنيتها ويحصل أصل السنة بمجرد الدعاء.

فصل

وقال الشيخ الأكبر قدس سره: ورد أن النبي ﷺ كان يعلم أصحابه الإستخارة كما يعلمهم السورة من القرآن، وورد أنه كان يأمر أن يصلي لها ركعتين ويوقع الدعاء عقيب الصلاة من الركعتين اللتين يصليهما من أجلها، واستحب له أن يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب وقوله تعالى: ﴿وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة﴾ [القصص: ٦٨] الآية. وقل يا أيها الكافرون، ويقرأ في الركعة الثانية فاتحة الكتاب، وقل هو الله أحد، ويدعو بالدعاء المروي في ذلك عقيب السلام يفعل ذلك في كل حاجة مهمة يريد فعلها أو قضاءها. ثم يشرع في حاجته

الثامنة: صلاة الحاجة. فمن ضاق عليه الأمر ومسته حاجة في صلاح دينه ودنياه إلى أمر تعذر عليه فليصلّ هذه الصلاة، فقد روي عن وهيب بن الورد أنه قال: إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله أحد، فإذا فرغ خرَّ ساجداً ثم قال: « سبحان الذي لبس

وإن كان له فيها خيرة سهل الله أسبابها إلى أن تحصل فتكون عاقبتها محمودة، وإن تعذرت الأسباب ولم يتفق تحصيلها، فيعلم أن الله قد اختار تركها فلا يتألم لذلك وسيحمد عاقبتها تركاً كان أو فعلاً، وينبغي لأهل الله أن يصلوا صلاة الإستخارة في وقت معين لهم من ليل أو نهار في كل يوم، فإذا قالوا الدعاء يقولون في الموضع الذي أمر أن يسمى حاجته المعينة يقول: اللهم إن كنت تعلم أن جميع ما اتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه لي حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتنا هذه إلى مثلها من اليوم الآخر خير لي، ويذكر الدعاء المذكور. وإن كنت تعلم أن جميع ما أتحرك فيه في حق وفي حق غيري وجميع ما يتحرك فيه في حق وفي حق أهلي وولدي وما ملكت يميني من ساعتي هذه إلى مثلها من اليوم الآخر شرٌّ لي في ديني ويذكر باقي الدعاء، فإنه لا يتحرك في حركة ولا يتحرك في حقه كما ذكر إلا كان له في ذلك خير بلا شك يفعل ذلك في كل يوم في وقت معين وجربنا ذلك، ورأينا عليه كل خير اهـ.

وفي الإستخارة صلوات وأدعية بكيفيات متعددة منقولة عن المشايخ، والذي ذكره المصنف هو ما ورد في السنة فينبغي الاقتصار عليه.

(**الثامنة: صلاة الحاجة**) ذكرها غير واحد من العلماء بكيفيات مختلفة في الدعاء وعدد الركعات، (**فمن ضاق صدره**) بوارد من هم أو غم (**ومسته الحاجة**) والاضطرار (**في صلاح دينه أو دنياه إلى أمر تعذر عليه**) وتعسرت أسبابه الميسرة له، (**فليصل هذه الصلاة**) الآتي ذكرها. (**فقد روي عن**) أبي عثمان، ويقال: أبو أمية (**وهيب بن الورد**) بن أبي الورد القرشي المكي مولى بني مخزوم، واسمه عبد الوهاب، ووهيب لقب غلب عليه. قال ابن معين، والنسائي: ثقة وقال أبو حاتم كان من العباد المتجردين لترك الدنيا والمنافسين في طلب الآخرة، وكان إذا تكلم قطرت دموعه من عينيه قيل: لم ير ضاحكاً قط، وقال سفيان بن عيينة: رأى وهيب قوماً يضحكون يوم الفطر فقال: إن كان هؤلاء تقبل منهم صيامهم فما هذا فعل الشاكرين، وإن كانوا لم يتقبل منهم فما هذا فعل الخائفين. قال أبو حاتم ابن حبان: توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة روى له مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي (**أنه قال**): وترجمة أبو نعيم في الحلية فأطال وأطاب وفيه: حدثنا عبدالله بن محمد، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد الدورقي حدثنا محمد بن يزيد بن خنيس قال: سمعت وهيباً يقول: (**إن من الدعاء الذي لا يرد أن يصلي العبد اثنتي عشرة ركعة يقرأ في كل ركعة بأم القرآن وآية الكرسي وقل هو الله**

العز وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به، سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه، سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له، سبحان ذي المن والفضل، سبحان ذي العز والكرم، سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات العامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد». ثم يسأل حاجته التي لا معصية فيها فيجاب إن شاء الله عز وجل. قال وهيب: بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها لسفهائكم فيتعاونون بها على معصية الله عز وجل.

أحد، فإذا فرغ خر ساجداً ثم قال: سبحان الذي لبس العز وقال به. سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به. سبحان الذي أحصى كل شيء بعلمه. سبحان الذي لا ينبغي التسبيح إلا له سبحان ذي المن والفضل سبحان ذي العز والتكرم. سبحان ذي الطول أسألك بمعاقد العز من عرشك) ونص الحلية بمعاقد عزك من عرشك ومعاقد بتقديم العين على القاف وهي الرواية الصحيحة، والمشهور على الألسنة تقديم القاف على العين، وقد صرح أصحابنا في فروع المذهب بعدم جواز الدعاء بذلك وكأنه لما فيه من إيهام التشبيه، **(ومنتهى الرحمة من كتابك وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن بر ولا فاجر أن تصلي على محمد وعلى آل محمد، ثم يسأل الله حاجته التي لا معصية فيها)** ونص الحلية: ثم يسأل الله تعالى ما ليس بمعصية **(فيجاب إن شاء الله عز وجل)** وسقطت هذه الجملة من الحلية.

(قال وهيب: بلغنا أنه كان يقال لا تعلموها سفهاءكم فيتعاونون بها). ونص الحلية فيتعاونوا بها بإسقاط النون **(على معصية الله عز وجل)** أي فيستجاب لهم، فكان الذي يعلمه إياهم يعينهم على معصية.

وأوردها الحافظ السخاوي في القول البديع ولفظه: فيتقوّون بها على معاصي الله عز وجل، وقال: رواه عبد الرزاق الطبسي في الصلاة له من وجهين والنميري في الاعلام وابن بشكوال قال وقد جاء نحوه عن ابن مسعود مرفوعاً وقال العراقي: رواه أبو منصور الديلمي في مسند الفردوس بإسنادين ضعيفين جداً وفيهما عمر بن هارون البلخي كذبه ابن معين وفيه علل أخرى اهـ.

قلت: عمر بن هارون وأبو حفص البلخي الحافظ روى عنه أبو داود وجماعة. قال الذهبي في الكاشف، قال ابن حبان: مستقيم الحديث، وقد روي له الترمذي وابن ماجة، فمثل هذا لا يترك حديثه على أن الذي أورده المصنف من كتاب الحلية سنده قوي محمد بن يزيد بن خنيس راويه عن وهيب. قال أبو حاتم: شيخ صالح كتبنا عنه، وأحمد بن إبراهيم الدورقي إمام مشهور وثقة غير واحد وأحمد بن الحسين بغدادي وثقة الحاكم، ثم قال العراقي: وقد وردت «صلاة الحاجة

ركعتين» رواه الترمذي، وابن ماجة من حديث عبدالله بن أبي أوفى، وقال الترمذي: حديث غريب وفي إسناده مقال اهـ.

قلت: قال الترمذي: حدثنا علي بن عيسى بن يزيد البغدادي، حدثنا عبدالله بن بكر السهمي، عن فائد بن عبد الرحمن، عن عبدالله بن أبي أوفى قال، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ﷺ ثم ليقل لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين، قال الترمذي: هذا حديث غريب وفائد يضعف في الحديث، وقال أحمد: متروك اهـ لفظ الترمذي.

وفي اللآليء المصنوعة للحافظ السيوطي عقيب هذا الكلام. قلت: أخرجه الحاكم في المستدرك، وقال أبو الورقاء فائد مستقيم الحديث، وقد أخرجه ابن النجار في تاريخ بغداد من وجه آخر عن فائد بزيادة في آخره فقال: أخبرنا أبو الفتح محمد بن عيسى بن بركة الجصاص، أخبرنا أبو الحسن علي بن أنوشتكين بن عبدالله الجوهري، أخبرنا أبو الغنائم محمد بن علي بن ميمون الربسي، أخبرنا أبو الحسن محمد بن إسحاق بن فدويه المعدل، أخبرنا أبو الحسن على بن عبد الرحمن بن أبي السري البكائي، أخبرنا أبو جعفر محمد بن عبدالله بن سليمان الحضرمي، حدثنا حسين بن محمد بن شيبة، حدثنا عبد الرحمن بن هارون العناني، حدثنا فائد بن عبد الرحمن، حدثنا عبدالله بن أبي أوفى قال: خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: «من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن وضوءه ثم ليصل ركعتين ثم يقول: لا إله إلا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين. اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا غماً إلاَّ كشفته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين. قال رسول الله ﷺ لتطلب الدنيا والآخرة فإنهما عند الله».

وقال الحافظ ابن حجر: وجدت لـه شاهداً من حديث أنس وسنده ضعيف أيضاً.

قال الطبراني في الدعاء: حدثنا جبرون بن عيسى، حدثنا يحيى بن سليمان المغربي، حدثنا أبو معمر عباد بن عبد الصمد، عن أنس بن مالك رفعه «إذا طلبت حاجة فأردت أن تنجح فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له العلي العظيم، لا إله إلا الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم ﴿كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أو ضحاها﴾ [النازعات: ٤٦] ﴿كأنهم يوم يرون ما يوعدون لم يلبثوا إلا ساعة من نهار بلاغ فهل يهلك إلا القوم الفاسقون﴾ [الأحقاف: ٣٥] اللهم إني أسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والسلامة من كل إثم والغنيمة من كل بر

والفوز بالجنة والنجاة من النار. اللهم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ولا هماً إلا فرجته ولا حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين». وأبو معمر ضعيف جداً.

قال الحافظ ابن حجر: وللحديث طريق أخرى عن أنس في مسند الفردوس من رواية شقيق البلخي الزاهد عن أبي هاشم عن أنس بمعناه وأتم منه، لكن أبو هاشم واسمه كثير بن عبدالله كأبي معمر في الضعف وأشد. قال: وجاء عن أبي الدرداء مختصراً بسند حسن أخرجه أحمد: حدثنا محمد بن بكر، حدثنا ميمون أبو محمد التميمي عن يوسف بن عبدالله بن سلام، عن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فاسبغ وضوءه ثم صلى ركعتين يتمهما أعطاه الله ما سأل معجلاً أو مؤخراً».

وأخرجه أحمد أيضاً والبخاري في التاريخ من وجه آخر عن يوسف بنحوه، وأخرجه الطبراني من وجه ثالث عنه أتم منه لكن سنده أضعف اهـ.

قال الحافظ السيوطي: وحديث أبي هاشم عن أنس قال الديلمي: أخبرنا أبي، أخبرنا أبو الحسن الهكاري، حدثنا علي بن الحسين بن علي الحسني، وذكر أن له مائة وخمسة وخمسين سنة، حدثني شيخي شقيق بن إبراهيم البلخي، حدثنا أبو هاشم الأبلي عن أنس رفعه: «من كانت له حاجة إلى الله فليسبغ الوضوء وليصل ركعتين يقرأ في الأولى بالفاتحة وآية الكرسي. وفي الثانية بالفاتحة وآمن الرسول، ثم يتشهد ويسلم ويدعو بهذا الدعاء. اللهم يا مؤنس كل وحيد ويا صاحب كل فريد ويا قريباً غير بعيد ويا شاهداً غير غائب ويا غالباً غير مغلوب يا حي يا قيوم يا ذا الجلال والإكرام يا بديع السموات والأرض أسألك باسمك الرحمن الرحيم الحي القيوم الذي عنت له الوجوه وخشعت له الأصوات ووجلت له القلوب من خشيته أن تصلي على محمد وعلى آل محمد وأن تفعل بي كذا وكذا فإنه تقضى حاجته» اهـ.

قلت: أبو الحسن الهكاري شيخ والد الديلمي قد تكلم فيه ابن عساكر وقال: لم يكن موثوقاً به كما تقدم في ترجمته في صلاة يوم الإثنين، وفي كيفية صلاة الحاجة روايات مختلفة، ومنها ما تقدم ذكره المصنف في صلاة ليلة الاثنين.

ومنها ما قدمناه في صلاة يوم الجمعة، ومنها ما نقله الحافظ السخاوي في القول البديع عن عبد الرزاق الطبسي في كتاب الصلاة له عن مقاتل بن حيان في قصة طويلة من أراد أن يفرج الله كربته ويكشف غمته ويبلغه أمله وأمنيته ويقضي حاجته ودينه ويشرح صدره ويقر عينه، فليصل أربع ركعات متى شاء وإن صلاها في جوف الليل أو ضحوة النهار كان أفضل يقرأ في كل ركعة الفاتحة ومعها في الأولى يس، وفي الثانية الم السجدة، وفي الثالثة الدخان، وفي الرابعة تبارك، فإذا فرغ من صلاته وسلم فليستقبل القبلة بوجهه ويأخذ في قراءة هذا الدعاء فيقرأه مائة مرة لا يتكلم بينها، فإذا فرغ سجد سجدة فيصلي على النبي ﷺ وعلى أهل بيته مرات، ثم يسأل الله حاجته فإنه يرى الإجابة من قريب ثم ساق الدعاء اهـ وهو مشهور يعرف بدعاء مقاتل بن حيان ويقال: إن فيه الإسم الاعظم.

ومنها ما نقله أبو العباس الشرجي من متأخري أصحابنا في كتاب الفوائد عن بعضهم قال: من كانت له إلى الله حاجة فليصل أربع ركعات يقرأ في الأولى الفاتحة وسورة الإخلاص عشر مرات، وفي الثانية الفاتحة وسورة الإخلاص عشرين مرة، وفي الثالثة الفاتحة وسورة الإخلاص ثلاثين مرة، وفي الرابعة الفاتحة وسورة الإخلاص أربعين مرة، وبعد الفراغ يقول: اللهم بنور وجهك وجلالك وبهذا الاسم الأعظم وبنبيك محمد ﷺ أسألك أن تقضي حاجتي وتبلغني سؤلي وأملي ويدعو بهذا الدعاء فإنه يستجاب له وهو هذا: بسم الله الرحمن الرحيم الله الله لا إله إلا الله الأحد الصمد الله الله لا إله إلا الله بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام اللهـم إني أسألك باسمائك المطهرات المعروفات المكرمات الميمونات المقدسات التي هي نور على نور ونور فوق نور ونور تحت نور ونور السموات والأرض ونور العرش العظيم. أسألك بنور وجهك وبقوة سلطانك المبين وجبروتك المتين الحمد لله الذي لا إله إلا هو بديع السموات والأرض ذو الجلال والإكرام يا الله يا الله يا رب يا رب يا رب يا رباه يا رباه يا رباه اغفر لي ذنوبي وانصرني على أعدائي واقض حاجتي في الدنيا والآخرة وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم».

قال وعن محمد بن درستويه قال: رأيت في كتاب الإمام الشافعي رحمه الله بخطه صلاة الحاجة لألف حاجة علمها الخضر عليه السلام لبعض العباد يصلي ركعتين يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب والكافرون عشر مرات، وفي الثانية فاتحة الكتاب والإخلاص عشر مرات ثم يسجد بعد السلام ويصلي على النبي ﷺ في سجوده عشرات، ويقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم عشر مرات ويقول: ﴿ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار﴾ [البقرة: ٢٠١] عشر مرات ثم يسأل الله حاجته بإنها تقضى إن شاء الله تعالى.

قال الشيخ أبو القاسم الحكيم: بعثت إلىَ العابد رسولاً يعـلمني هـذه الصلاة فعلمنيها فصليتها، وسألت الله تعالى الحكمة فاعطانيها وقضى لي ألف حاجة فقال الحكيم: من أراد أن يصليها يغتسل ليلة الجمعة ويلبس ثياباً طاهرة ويأتي بها عند السحر وينوي بها قضاء الحاجة تقضى إن شاء الله تعالى.

وهذه كيفية أخرى منقولة من كتاب آداب الفقراء للشيخ أبي القاسم القشيري رحمه الله: يتوضأ لها وضوءاً جديداً ثم يصلي أربع ركعات بتشهدين وتسليمتين يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿ربنا آتنا من لدنك رحمة﴾ [الكهف: ١٠] الآية عشراً. وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿رب اشرح لي صدري﴾ [طه: ٢٥] الآية عشراً وفي الثالثة بعد الفاتحة ﴿فستذكرون ما أقول لكم﴾ [غافر: ٤٤] الآية عشراً وفي الرابعة بعد الفاتحة ﴿ربنا أتمم لنا نورنا﴾ [التحريم: ٦٦] الآية عشراً. ثم يسجد بعد الفراغ ويقول في سجوده ﴿لا إله إلا أنت سبحانك إني كنت من الظالمين﴾ [الأنبياء: ٨٧] إلى آخرها إحدى وأربعين مرة، ثم يسأل الله حاجته تقضى بإذن الله تعالى.

وأخرج البيهقي في الدلائل والنسائي في اليوم والليلة والنميري من طريق أبي أمامة عن سهل

وقال بعض الحكماء من أعطي أربعاً لم يمنع أربعاً من أعطي الشكر لم يمنع المزيد ومن أعطي التوبة لم يمنع القبول ومن أعطي الاستخارة لم يمنع الخيرة ومن أعطي المشورة لم يمنع الصواب.

التاسعة: صلاة التسبيح: وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تختص بوقت ولا بسبب، ويستحب أن لا يخلو الأسبوع عنها مرة واحدة أو الشهر مرة، فقد روى

ابن حنيف عن عمه عثمان بن حنيف ان رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة، فكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته قال عثمان بن حنيف: فشكا ذلك إليه فقال له: أئت الميضأة فتوضأ ثم أئت المسجد فصل فيه ركعتين، ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد ﷺ نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتقضي لي حاجتي واذكر حاجتك ثم رح حتى أروح، فانطلق الرجل فصنع ذلك. ثم أتى باب عثمان بن عفان، فجاءه البواب فأخذ بيده وأدخله على عثمان فأجلسه معه على الطنفسة فقال حاجتك فذكر حاجته فقضاها له، ثم قال: ما فهمت حاجتك حتى كان الساعة وما كانت لك من حاجة فسل، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف، فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إلي حتى كلمته، فقال له عثمان بن حنيف: ما كلمته ولا كلمني، ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير البصر فشكا إليه ذهاب بصره، فقال له النبي ﷺ: «أئت الميضأة فتوضأ ثم أئت المسجد فصل ركعتين ثم قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك نبي الرحمة يا محمد إني أتوجه بك إلى ربي فتجلي لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي» قال عثمان: فوالله ما تفرقنا ولا طال بنا الحديث حتى دخل الرجل كأنه لم يكن به ضرر.

ورواه أيضاً الترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وأحمد وابن حزيمة والحاكم وصححه من طريق عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف نحوه والله أعلم.

(**وقال بعض الحكماء من أعطي أربعاً لم يمنع أربعاً**) أولها (**من أعطي الشكر**) على النعمة (**لم يمنع المزيد**) لقوله تعالى: ﴿لئن شكرتم لأزيدنكم﴾ [إبراهيم: ٧] (**و**) الثاني (**من أعطي التوبة**) أي، من وفق لها (**لم يمنع القبول**) والإجابة (**و**) الثالث (**من أعطي الاستخارة**) أي وفق لها في أمورها كلها (**لم يمنع الخيرة**) من الله تعالى، (**و**) الرابع (**من أعطي المشورة**) في أموره مع أهل الخير والصلاح (**لم يمنع الصواب**) لما ورد: لا خاب من استخار ولا ندم من استشار. وهذ القول أورده صاحب القوت هكذا والله أعلم.

(**التاسعة: صلاة التسبيح، وهذه الصلاة مأثورة على وجهها ولا تتخصص بوقت**) معين (**ولا بسبب**) خاص (**ويستحب**) للمريد (**أن لا يخلو الأسبوع**) أي الأيام السبعة (**منها مرة واحدة**) إما في نهار وهو الأفضل أو في ليلة فإن كان في نهار فبتسليمة واحدة أو في ليل فبتسليمتين كما سيأتي (**أو في الشهر**) إن لم يمكنه في الأسبوع أو في السنة في إحدى

عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب: ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك بشيء إذا أنت فعلته غفر الله لك ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده سره وعلانيته. تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة، فإذا فرغت من القراءة في أوّل ركعة وأنت قائم تقول: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة مرة، ثم تركع فتقولها وأنت راكع عشر مرات، ثم ترفع من الركوع فتقولها قائماً عشراً، ثم تسجد فتقولها عشراً، ثم ترفع من السجود فتقولها جالساً عشراً، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً، ثم ترفع من السجود فتقولها عشراً، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم مرة فافعل، فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة، فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة، فإن لم تفعل ففي السنة مرة». وفي رواية أخرى: «أنه

لياليها المباركة أو في العمر، **(فقد روى)** العلماء في ذلك ما يدل على ما ذكرنا كما سيأتي ولحديثها روايات مختلفة الأولى: وهي أمثلها قال أبو داود وابن ماجة في سننهما، حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، حدثنا موسى بن عبد العزيز، حدثنا الحكم بن أبان، **(عن عكرمة عن ابن عباس)** رضي الله عنه **(أن النبي ﷺ قال للعباس بن عبد المطلب)** «يا عماه **(ألا أعطيك ألا أمنحك ألا أحبوك)** هذه الثلاثة ألفاظ مترادفة ذكرت للتأكيد، وفي بعض الروايات أولها زيادة الا أعلمك وفي بعضها مع ذلك الاقتصار على الأولى والثالثة وزيادة ألا أفعل بك عشر خصال بدل قوله **(بشيء إذا أنت فعلته)** وفي رواية فعلت ذلك **(غفر الله ذنبك أوله وآخره قديمه وحديثه خطأه وعمده وسره وعلانيته)**. هكذا هو في سياق القوت، وعند الجماعة بعد عمده صغيره وكبيره وكذا عند الدارقطني زاد عشر خصال: أن **(تصلي أربع ركعات تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة)** من القرآن أي سورة كانت، ويستحب أن تكون عشرين آية كما سيأتي **(فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم قلت)** وفي رواية قلت وأنت قائم **(سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر)** أي هذه الكلمات الأربعة **(خمس عشرة مرة ثم تركع فتقولها)** وأنت راكع **(عشراً)** أي بعد الإتيان بتسبيحات الركوع ثلاثاً كما سيأتي، **(ثم ترفع رأسك)** من الركوع **(فتقولها عشراً)** وأنت مطمئن في القيام **(ثم تسجد)** كذا في رواية الجماعة، وعند الدارقطني: ثم تهوي ساجداً **(فتقولها عشراً وأنت ساجد)** أي بعد الإتيان بتسبيحات السجود، **(ثم ترفع رأسك)** من السجود **(فتقولها عشراً)** وأنت جالس **(ثم تسجد فتقولها عشراً)** وأنت ساجد **(ثم ترفع رأسك)** من السجود **(فتقولها عشراً فذلك خمس وسبعون)** تسبيحة **(في كل ركعة تفعل ذلك في أربع ركعات إن استطعت أن تصليها في كل يوم)** مرة **(فافعل فإن لم تفعل ففي كل جمعة مرة فإن لم تفعل ففي كل شهر مرة»)** إلى هنا آخر سياق صاحب

القوت، وعند الجماعة زيادة فإن لم تفعل ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرك مرة هذا حديث صحيح غريب جيد الإسناد والمتن.

وأخرجه الدارقطني بهذا السياق فقال: حدثنا عبدالله بن سليمان بن الأشعث، حدثنا عبد الرحمن بن بشر فساقه مثله سواء.

ورواه ابن أبي الدنيا عن عبد الرحمن بن بشر وإسحاق بن أبي إسرائيل كلاهما عن موسى بن عبد العزيز به.

وأخرجه الحافظ أبو يعلى الخليلي في الإرشاد عن أحمد بن محمد بن عمر الزاهد، عن أحمد بن محمد الشرقي عن عبد الرحمن بن بشر ثم قال عقبة: قال أبو حامد بن الشرقي: سمعت مسلم بن الحجاج وكتب معي هذا عن عبد الرحمن بن بشر يقول: لا يروى في هذا الحديث إسناد أحسن من هذا اهـ.

وأما رجال الإسناد فعكرمة احتج به البخاري في صحيحه كثيراً، وجمهور أهل الحديث. وتكلم فيه بما هو مندفع باحتجاج البخاري به، وكان من بحور العلم. والحكم بن أبان وثقة يحيى بن معين، وأحمد بن عبدالله العجلي وجماعة واحتج به النسائي وغيره، وقال النسائي: ثقة ولينه ابن المبارك وكان الإمام أحمد ممن يحتج به، وقال العجلي: كان ثقة صاحب سنة إذا هدأت العيون يقف في البحر إلى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح، وأما موسى بن عبد العزيز فشيخ قليل الحديث. قال ابن معين والنسائي: ليس به بأس ولم يضعفه أحد. وساقه ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال في آخره لا يثبت موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا اهـ.

وهذا مردود عليه فقد أخرجه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وصححه وطريق هؤلاء ليست ضعيفة فضلاً عن أن يقال موضوعة، وقوله موسى بن عبد العزيز مجهول عندنا، فاعلم أن الجهل عند المحدثين على قسمين جهل العين وجهل الحال، وموسى المذكور ليس بمجهول العين ولا مجهول الحال غاية ما قيل فيه إنه شيخ قليل الحديث وهذا لا يثبت جهلاً فيه، كيف وقد روى عنه بشر بن الحكم وابنه عبد الرحمن، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وزيد بن المبارك الصنعاني، ومحمد بن أسد، وتقدم قول ابن معين والنسائي ليس به بأس، وهذا يفيد الاحتجاج بالرجل ورفع الجهالة عنه بلا خلاف، وقد رد الأئمة عليه في إيراده هذا الحديث من هذا الطريق في الموضوعات.

وأورد الحافظ ابن حجر هذا الحديث في كتاب الخصال المكفرة وقال: رجال إسناده لا بأس بهم عكرمة احتج به البخاري: والحكم صدوق وموسى بن عبد العزيز قال فيه ابن معين لا أرى به بأساً وقال النسائي: نحو ذلك وقال ابن المديني: ضعيف. فهذا الإسناد من شرط الحسن فإن له شواهد تقويه، وقول ابن الجوزي إن موسى مجهول مردود عليه لأن من يوثقه ابن معين والنسائي لا يضره أن يجهل حاله من جاء بعدهما وأحسن أسانيده ما أخرجه الدارقطني من حديث العباس

يقول في أوّل الصلاة سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك وتقدست أسماؤك ولا إله غيرك، ثم يسبح خمس عشرة تسبيحة قبل القراءة وعشراً بعد القراءة والباقي كما سبق عشراً عشراً ولا يسبح بعد السجود الأخير قاعداً، وهذا هو الأحسن

والترمذي، وابن ماجه من حديث أبي رافع، ورواه أبو داود من حديث ابن عمرو بإسناد لا بأس به، ورواه الحاكم من حديث ابن عمر وله طرق أخرى اهـ.

وقال في أمالي الأذكار حديث صلاة التسبيح من حديث عبدالله بن عباس وغيره ثم ذكرهم على ما سيأتي ثم قال: فأما حديث ابن عباس فأخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم والحسن بن علي المعمري في كتاب اليوم والليلة، عن عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، عن موسى بن عبد العزيز، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة عن ابن عباس وهذا إسناد حسن وقال الحاكم: وأخبرناه أيضاً أبو بكر بن قريش عن الحسن بن سفيان عن إسحاق بن راهويه عن إبراهيم بن الحكم عن أبيه، وزاد الحاكم أن النسائي أخرجه في كتابه الصحيح عن عبد الرحمن، ولم نر ذلك في شيء من نسخ السنن لا الصغرى ولا الكبري، وأخرجه الحاكم والمعمري أيضاً من طريق بشر بن الحكم والد عبد الرحمن بن موسى بالسند المذكور، وأخرجاه أيضاً وابن شاهين في كتاب الترغيب من طريق إسحاق بن أبي إسرائيل عن موسى، وقال ابن شاهين: سمعت أبا بكر بن أبي داود يقول سمعت أبي يقول: أصح حديث في صلاة التسبيح حديث ابن عباس هذا وقال الحاكم: ومما يستدل به على صحته استعمال الأئمة له كابن المبارك قال الترمذي: وقد رأى ابن المبارك وغير واحد من أهل العلم صلاة التسبيح وذكروا الفضل فيه، وقال الحاكم في موضع آخر أصح ما صححه ابن خزيمة فإنه أخرجه هو وإسحاق بن راهويه قبله من طريق إبراهيم بن الحكم، عن أبيه، عن عكرمة، عن ابن عباس اهـ.

وقال صاحب القوت: وقد روينا فيها روايتين.

احداهما: حديث الحكم بن أبان عن عكرمة عن ابن عباس فساقه ولم يجاوز الشهر ثم قال بعد ذلك: حدثناه عن أبي داود السجستاني يقال: ليس في صلاة التسبيح حديث أصح من هذا، فذكر في هذه الرواية أنه يسبح في القيام خمس عشرة بعد القراءة وأنه يسبح عشراً بعد السجدة الثانية في الركعة الأولى قبل القيام كأنه يجلس جلسه قبل أن ينهض، وفي الركعة الثانية أيضاً كذلك قبل التشهيد.

(**وفي رواية أخرى أنه يقول**): ولفظ القوت: وروينا في الخبر الآخر أنه يفتتح الصلاة ويقول: (**سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ثم يسبح خمس عشرة مرة قبل القراءة**) ثم يقرأ الحمد وسورة، (**و**) يسبح (**عشراً بعد القراءة**) المذكورة (**والباقي كما سبق عشراً عشراً**) فيكون له في قيامه خمس وعشرون تسبيحة (**ولا يسبح بعد السجدة الأخيرة قاعداً**) أي لا يسبح في الجلسة الأولى بين الركعتين ولا في جلسة التشهد شيئاً

وهو اختيار ابن المبارك. والمجموع من الروايتين ثلاثمائة تسبيحة فإن صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة وإن صلاها ليلاً فبتسليمتين أحسن، إذ ورد: أن صلاة الليل مثنى

كما في القوت. قال: وكذلك روينا في حديث عبدالله بن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ علمه صلاة التسبيح فذكره وقال فيه بعد تكبيره الافتتاح يقول ذلك خمس عشرة يعني الكلمات المذكورة ولم يذكر هذا للسجدة الثانية عند القيام أن يقولها، **(وهذا هو الأحسن)** ولفظ القوت: وهذه الرواية أحب الوجهين إلي **(وهو اختيار)** عبدالله **(بن المبارك)** رحمه الله تعالى وقال البيهقي بعد تخريج حديث ابن عباس: كان ابن المبارك يصليها وتداولها الصالحون بعضهم عن بعض، وفي ذلك تقوية للحديث المرفوع.

(والمجموع في الروايتين ثلاثمائة تسبيحة) وإن اختلفت كيفيتها، وقد جاء التصريح بهذا اللفظ عن ابن المبارك رواه ابن أبي زرعة عنه كما في القوت، **(فإن صلاها نهاراً فبتسليمة واحدة)** وتشهدين **(وإن صلاها ليلاً فبتسليمتين)** وتشهدين **(أحسن)**، وهذا أيضاً مروي عن ابن المبارك.

قال صاحب القوت: حدثونا عن سهل بن عاصم عن أبي وهب قال سألت ابن المبارك عن الصلاة التي يسبح فيها فقال: يقول سبحان الله والحمد لله الكلمات خمس عشرة مرة، ثم يتعوّذ ويقرأ فاتحة الكتاب وسورة ويقولها عشراً ثم يركع وذكرها. قال: فذلك خمس وسبعون يصلي أربع ركعات على هذا إن صليت ليلاً فأحب أن يسلم في الركعتين وإن صليت نهاراً صليت أربعاً وإن شئت سلمت وإذا عدّ في الركوع يعد بأصبعه على ركبتيه، وفي السجود بإصبعه على الأرض.

قلـت: وكذا أخرجه الحاكم، ورواه الترمذي في جامعه عن أحمد بن عبدة، عن أبي وهب محمد بن مزاحم.

قال صاحب القوت: وحدثونا عن محمد بن جابر قال: قلت لابن المبارك في صلاة التسبيح إذا رفعت رأسي للقيام من آخر السجدتين اسبح قبل أن أقوم؟ قال: لا. تلك القعدة ليست من سنة الصلاة اهـ.

قلـت: وقال التقي السبكي: وقد كان عبدالله بن المبارك يواظب عليها غير أنه كان يسبح قائماً قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشراً ولا يسبح عند رفع الرأس من السجدتين، وهذا يغاير حديث ابن عباس فإن فيه الخمسة عشر بعد القراءة والعشر بعد الرفع من السجدتين، وأنا أحب العمل بما تضمنه ولا يمنعني الفصل بين الرفع والقيام فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك تارة أخرى اهـ.

وقال النووي في شرح المهذب في استحباب صلاة التسبيح نظر وحديثها ضعيف. وفيه تغيير لنظم الصلاة المعروفة، فينبغي أن لا تفعل فإن حديثها ليس بثابت اهـ.

وخالف ذلك في تهذيب الأسماء واللغات، فقال فيها حديث حسن، وكذا قال ابن الصلاح: إن حديثها حسن، وان المنكر لها غير مصيب، وأجاب بعضهم عن قول النووي فيها تغيير نظم الصلاة بأن النافلة يجوز فيها القيام والقعود وبعضهم بأنه قد ثبت مشروعيتها كذلك كما تقدم عن السبكي، ثم استدل المصنف على أحسنية أربع ركعات بتسليمتين إن صلاها ليلاً بقوله: **(وورد)** أي في الخبر **(« صلاة الليل مثنى مثنى »)** قال العراقي: أخرجاه من حديث ابن عمر اهـ.

قلت: أخرجاه أبو داود والنسائي من طريق مالك عن نافع وعبدالله بن دينار كلاهما عن ابن عمر أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ فقال: « صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى ». ورواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه من طريق الليث عن نافع.

وأخرج مسلم والنسائي وابن ماجه من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري، والنسائي من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم والنسائي من طريق عمرو بن الحرث، والنسائي من طريق محمد بن الوليد الزبيدي أربعتهم عن الزهري عن سالم عن أبيه قال: سمعت النبي ﷺ سئل كيف نصلي بالليل؟ قال: « ليصل أحدكم مثنى مثنى فإذا خشي الصبح فليوتر بواحدة » وقوله: مثنى مثنى أي اثنين اثنين وهو ممنوع من الصرف للعدل والوصف. وفي صحيح مسلم عن عقبة بن حريث فقيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ فقال: يسلم من ركعتين.

فإن قلت: إذا كان مدلول مثنى اثنين، فهلا اقتصر على مرة واحدة وما فائدة تكرير ذلك؟ قلت: هو مجرد تأكيد. وقوله: مثنى محصل للغرض، وفيه أن الأفضل في نافلة الليل أن يسلم من كل ركعتين وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي يوسف ومحمد والجمهور. رواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة والحسن البصري وسعيد بن جبير وعكرمة وسالم بن عبدالله بن عمر ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وغيرهم، وحكاه ابن المنذر عن الليث بن سعد، وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي ثور وداود. وقال الترمذي في جامعه: والعمل على هذا عند أهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق اهـ.

وقال أبو حنيفة: الأفضل أن يصلي أربعاً أربعاً وإن شاء ركعتين وإن شاء ستاً، وإن شاء ثمانياً، وتكره الزيادة على ذلك، ودليله: ما رواه الشيخان من حديث عائشة « كان يصلي أربعاً فلا تسأل عن حسنهن وطولهن » الحديث.

وأجاب بعض المالكية عن هذا الحديث بأن القول إذا عارضه الفعل قدم القول لاحتمال الفعل التخصيص، وقد استدل بمفهوم حديث ابن عمر الذي أورده المصنف على أن نوافل النهار لا

مثنى ». وإن زاد بعد التسبيح قوله: « لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم » **فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات، فهذه الصلوات المأثورة. ولا يستحب شيء من هذه**

يسلم فيها من كل ركعتين، بل الأفضل أن يصليها أربعاً أربعاً، وبهذا قال أبو حنيفة وصاحباه، ورجح ذلك بفعل ابن عمر راوي الحديث، فقد صح عنه أنه كان يصلي بالنهار أربعاً أربعاً.

ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عنه، وعن نافع مولاه، وابراهيم النخعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحكاه ابن المنذر عن إسحاق بن راهويه، وحكاه ابن عبد البر عن الأوزاعي. وذهب مالك والشافعي وأحمد والجمهور إلى أن الأفضل في نوافل النهار أيضاً التسليم من كل ركعتين. ورواه ابن أبي شيبة عن أبي هريرة، والحسن، وابن سيرين، وسعيد بن جبير، وحماد بن أبي سليمان. وحكاه ابن المنذر عن الليث، وحكاه ابن عبد البر عن ابن أبي ليلى وأبي يوسف، ومحمد، وأبي ثور، وداود، والمعروف عن أبي يوسف ومحمد في نوافل النهار ترجيح أربع على ركعتين. كما تقدم، وأجابوا عن مفهوم حديث ابن عمر بجوابين **أحدهما** أنه مفهوم لقب وليس بحجة عند الأكثرين، **وثانيهما** انه خرج جواباً لسؤال من يسأل عن صلاة الليل، فكان التقييد بصلاة الليل ليطابق الجواب السؤال لا لتقييد الحكم بها. كيف وقد تبين من رواية أخرى أن حكم المسكوت عنه وهو صلاة النهار مثل حكم المنطوق به وهو صلاة الليل، وأما فعل راوي الحديث ابن عمر وهو صلاته بالنهار أربعاً فقد عارضه قوله: إن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى، وأيضاً فالعبرة عند الجمهور بما رواه الصحابي لا بما رآه وفعله.

قلت: الذي عارضه هو ما رواه أصحاب السنن الأربعة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن علي بن عبدالله البارقي، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » وهذا قد اختلف فيه، فمنهم من صححه، ومنهم من نفاه وأنكره، وممن صححه البخاري والحاكم وابن خزيمة وابن حبان وقال النسائي: هذا خطأ، وكذلك أنكره يحيى بن معين وكان شعبة أحد رواته ينفيه وربما لم يرفعه. وقال الخطابي: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة من أصحابه لم يذكر فيها أحد صلاة النهار إلا أن سبيل الزيادات أن تقبل. وقال الدارقطني: المحفوظ عن ابن عمر مرفوعاً « صلاة الليل مثنى مثنى » وكان ابن عمر يصلي بالنهار أربعاً وإنما تعرف صلاة النهار عن يعلى بن عطاء عن علي الأزدي عن ابن عمر وخالفه نافع وهو احفظ منه. وقال ابن قدامة في المغني حديث البارقي قد تفرد بزيادة لفظة النهار من بين سائر الرواة، وقد رواه عن ابن عمر نحو من خمسة عشر لم يقل ذلك أحد سواه، وكان ابن عمر يصلي أربعاً فدل ذلك على ضعف روايته والله أعلم.

ثم قال المصنف: **(وإن زاد بعد التسبيح)** أي بعد كلماته **(قوله لا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم فهو حسن فقد ورد ذلك في بعض الروايات)** وهي رواية عبدالله بن زياد بن سمعان، عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن أبيه مرفوعاً قال: فيها يفتتح الصلاة فيكبر

ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها ولا حول ولا قوّة إلا بالله العلي العظيم. كذا في القوت وسيأتي الكلام على هذه الرواية قريباً.

فصل

قد قدمنا أن أصح الطرق لحديث ابن عباس السابق في صلاة التسبيح الحكم عن عكرمة عنه، وقد روى عن ابن عباس أيضاً عطاء، وأبو الجوزاء، ومجاهد.

أما حديث عطاء فأخرجه الطبراني في الكبير عن ابراهيم بن نائلة عن شيبان بن فروخ عن نافع أبي هرمز عنه عن ابن عباس. قال الحافظ ابن حجر: ورواته ثقات إلا أبا هرمز فإنه متروك.

قلت: الذي روى عن عطاء هو نافع مولى يوسف وهو الذي قال فيه أبو حاتم متروك الحديث، وأما نافع أبو هرمز فإنه مشهور الرواية عن أنس وعنه سعدويه، وقال فيه النسائي ليس بثقة ولينه ابن معين. وهكذا فرق بينهما الذهبي في الديوان فإن كان أبو هرمز ثبتت روايته عن عطاء فذاك. ويكون من رواية الأقران وإلاّ فهو من خطأ النساخ في المعجم، وقد ذكر الحافظ العراقي في شرح التقريب أن المعجم الكبير لقلة تداوله في أيدي المحدثين كثر فيه الخطأ والقلب من النساخ، وأما حديث أبي الجوزاء وهو أوس بن عبدالله البصري من ثقات التابعين، فقد اختلف فيه عليه فقيل عنه عن ابن عباس وقيل عنه عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وقيل عنه عن ابن عمر وفي روايته عن ابن عباس كذلك اختلف عليه فيه فروي عنه عن ابن عباس موصولاً وروي عنه كذلك موقوفاً عليه.

أما الموصول فأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابراهيم بن هاشم البغوي عن محرز بن عون عن يحي بن عقبة بن أبي العيزار عن محمد بن جحادة عنه عن ابن عباس قال: يا أبا الجوزاء ألا أحبوك ألا انحلك؟ قلت: بلى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى أربعاً فذكر الحديث. قال الحافظ في الآمالي وكلهم ثقات إلا يحي بن عقبة فإنه متروك اهـ.

قلت: قال الذهبي: في الديوان قال أبو حاتم كان يفتعل الحديث، وقال النسائي ليس بثقة، وأما شيخه محمد بن جحادة فمن رجال الستة إلا أنه كان يغلو في التشيع قاله أبو عوانة لكنه وثق، وأما محرز بن عون الهلالي فهو شيخ مسلم.

وأما الموقوف فقد ذكر أبو داود في الكلام على حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن روح بن المسيب، وجعفر بن سليمان روياه عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء موقوفاً على ابن عباس. قال الحافظ: ورواية روح وصلها الدارقطني في كتاب صلاة التسبيح من طريق يحي بن يحي النيسابوري عنه.

قلت: روح قال فيه ابن حبان روى الموضوعات عن الثقات لا تحل الرواية عنه.

وأما جعفر بن سليمان فأخرج له مسلم صدوق له مناكير ضعفه يحيى القطان وغيره، ورواه القاسم بن الحكم العرني عن أبي جناب عن محمد بن جحادة عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه من قوله، وأبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي قال ابن معين صدوق. وقال النسائي والدارقطني: ضعيف، وقال النسائي ليس بالقوي، وقال يحيى بن سعيد القطان لا استحل الرواية عنه، وكذلك رواه يحيى بن عمرو بن مالك النكري عن أبيه عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه ويحيى بن عمر وهذا ضعيف قال فيه حماد بن زيد أنه كذاب، وكذلك رواه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو مالك العقيلي عن أبي الجوزاء عن ابن عباس موقوفاً عليه وكل هذا الاختلاف لا يعلل به حديث عكرمة بشيء منه.

وأما حديث مجاهد عن ابن عباس فأخرجه الطبراني في الأوسط عن ابراهيم بن محمد الصنعاني عن أبي الوليد هشام بن ابراهيم المخزومي عن موسى بن جعفر بن أبي كثير عن عبدالقدوس بن حبيب عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً. قال الحافظ: وعبد القدوس شديد الضعف اهـ.

قلت: ولفظه يا غلام ألا أحبوك ألا انحلك فذكره وفيه زيادة، ولفظ الذهبي في الديوان عبد القدوس بن حبيب أبو سعيد الكلاعي عن التابعين تركوه.

فصل

وقد روى حديث صلاة التسبيح غير ابن عباس جماعة من الصحابة منهم الفضل بن العباس وأبوه العباس بن عبد المطلب، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وعبدالله بن عمر بن الخطاب، وأبو رافع مولى رسول الله ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وأخوه جعفر بن أبي طالب، وابنه عبدالله بن جعفر، وأم المؤمنين أم سلمة والأنصاري غير مسمى، وقد قيل إنه جابر بن عبدالله رضي الله عنهم أجمعين.

أما حديث الفضل بن عباس: فأخرجه أبو نعيم في كتاب القربان من رواية موسى بن إسماعيل عن عبد الحميد بن عبد الرحمن الطائي عن أبيه عن أبي رافع، عن الفضل بن عباس أن النبي ﷺ قال فذكره. قال الحافظ الطائي المذكور لا أعرفه ولا أباه. قال: وأظن أن أبا رافع شيخ الطائي ليس أبا رافع الصحابي، بل هو إسماعيل بن رافع أحد الضعفاء اهـ.

وأما حديث العباس، فقال الدارقطني، حدثنا عثمان بن أحمد بن عبدالله، حدثنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، ثنا أحمد بن أبي شعيب الحراني، ثنا موسى بن أعين، عن أبي رجاء الخراساني، عن صدقة، عن عروة بن رويم، عن ابن الديلمي، عن العباس بن عبد المطلب قال، قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أهب لك ألا اعطيك ألا أمنحك فظننت أنه يعطيني من الدنيا شيئاً لم يعطه أحداً قبلي قال أربع ركعات إذا قلت فيهن ما أعلمك غفر الله لك تبدأ فتكبر ثم تقرأ بفاتحة الكتاب وسورة، ثم تقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خمس عشرة

مرة، فإذا ركعت فقل مثل ذلك عشر مرات، فإذا قلت سمع الله لمن حمده قلت مثل ذلك عشر مرات، فإذا سجدت قلت مثل ذلك عشر مرات قبل أن تقوم ثم افعل في الركعة الثانية مثل ذلك غير أنك إذا جلست للتشهد قلت ذلك عشر مرات قبل التشهد ثم افعل في الركعتين الباقيتين مثل ذلك فإن استطعت أن تفعل في كل يوم وإلا ففي كل جمعة وإلاّ ففي كل شهر وإلاّ ففي كل سنة». هكذا أخرجه الدارقطني في الأفراد، وأبو نعيم في القربان، وابن شاهين في الترغيب كلهم من هذا الطريق إلا أنه وقع في رواية أبي نعيم وابن شاهين صدقة الدمشقي فنسباه ووقع في رواية الدارقطني غير منسوب فأخرجه ابن الجوزي في الموضوعات من هذا الطريق وقال صدقة هذا هو ابن يزيد الخراساني، ونقل كلام الأئمة فيه. قال الحافظ: ووهم في ذلك. والدمشقي هو ابن عبدالله ويعرف بالسمين وهو ضعيف من قبل حفظه ووثقه جماعة فيصلح في المتابعات بخلاف الخراساني، فإنه متروك عند الأكثر، وأبو رجاء الذي في السند اسمه عبدالله بن محرز الجزري وابن الديلمي اسمه عبدالله بن فيروز اهـ.

قلت: عبدالله بن محرز هكذا هو في نسخة الأمالي. والصواب في اسم أبيه محرر كمعظم بمهملات كذا هو مضبوط بخط الذهبي ونقل في الديوان عن البخاري أنه متروك كذا في الكاشف. وفي الديوان قال ابن حبان: لا يحتج به. قال الحافظ: ولحديث العباس طريق أخرى أخرجها ابراهيم بن أحمد الخرقي في فوائده. وفي سنده حماد بن عمرو النصيبي كذبوه اهـ.

قلت: ويروى أيضاً عن ابن المنكدر، عن ابن عباس، عن أبيه بنحوه ولا يصح السند إليه.

وأما حديث عبدالله بن عمرو فأخرجه أبو داود من رواية مهدي بن ميمون عن عمرو بن مالك عن أبي الجوزاء قال: حدثني رجل كانت له صحبة يرون انه عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ قال فذكر الحديث قال أبو داود. ورواه المستمر بن ريان عن أبي الجوزاء، عن عبدالله بن عمرو موقوفاً عليه من قوله. قال المنذري: رواة هذا الحديث ثقات. قال الحافظ: لكن اختلف فيه على أبي الجوزاء ثم ذكر الاختلاف الذي ذكرت آنفاً.

قلت: ولفظ أبي داود في السنن: حدثنا محمد بن سفيان الايلي، حدثنا حبان بن هلال، حدثنا مهدي بن ميمون فساقه، وفيه: قال لي غداً أحبوك وأعطيك حتى ظننت أنه يعطيني عطية. قال: فإذا زال النهار، فقم فصلّ أربع ركعات فذكر الحديث وفيه: ثم ترفع رأسك يعني من السجدة الثانية فاستوِ جالساً ولا تقم حتى تسبح عشراً وتحمد عشراً وتكبّر عشراً وتهلل عشراً ثم تصنع ذلك في الأربع ركعات، فإنك لو كنت أعظم أهل الأرض ذنباً غفر لك. قلت: فإن لم أستطع أن أصليها تلك الساعة قال صلها من الليل والنهار، ولكن الذي في سياق أبي داود أن الضمير في قال لي راجع إلى عبدالله بن عمرو قاله لأبي الجوزاء، وهذا صريح في أنه موقوف عليه وهو خلاف ما تقدم عن الحافظ، وممن رواه مرفوعاً أبان بن أبي عياش عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو وأبان متروك بالاتفاق، وكذا رواه محمد بن حميد الرازي الحافظ عن جرير بن عبد الحميد عن أبي

خباب الكلبي عن أبي الجوزاء عن ابن عمرو مرفوعاً. ومحمد بن حميد كذبوه وتركوه وممن رواه عن المستمر بن ريان بن يحيى بن السكن البصري وهو صدوق قال فيه أبو حاتم ليس بالقوي، وقال أبو بكر الخلال في كتاب العلل. قال علي بن سعيد سألت أحمد بن حنبل عن صلاة التسبيح فقال ما يصح عندي فيها شيء، فقلت حديث عبدالله بن عمر وقال كل يرويه عن عمرو بن مالك يعني وفيه مقال، فقلت: وقد رواه المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال: من حدثك؟ قلت: مسلم يعني ابن ابراهيم فقال المستمر شيخ ثقة وكأنه أعجبه اهـ.

وعلي بن سعيد هذا هو النسائي الحافظ من شيوخ النبل. قال الحافظ فكأن أحمد لم يبلغه إلا من رواية عمرو بن مالك وهو النكري، فلما بلغه متابعة المستمر أعجبه، فظاهره أنه رجع عن تضعيفه، ثم قال الحافظ. ولحديث ابن عمرو طريق آخر أخرجه الدارقطني عن عبدالله بن سليمان بن الأشعث عن محمود بن خالد عن الثقة، عن عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال لجعفر بن أبي طالب: «ألا أهب لك ألا أمنحك تصلي في كل يوم أو في كل جمعة أو في كل شهر أو في كل سنة أربعاً تقرأ بأم القرآن وسورة» وذكر الحديث هكذا في النسخة التي نقلت منها هذا الحديث، وفي بعضها أبو بكر بن أبي داود، ثنا محمود بن خالد السلمي، ثنا عمر بن عبد الواحد، عن ابن ثوبان، حدثني الثقة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده فساقه، وهذا إسناد جيد لولا جهالة الثقة فيه لكان حسناً قوياً.

قال الحافظ: وأخرجه ابن شاهين من وجه آخر عن عمرو بن شعيب واسناده ضعيف.

وأما حديث عبدالله بن عمر فأخرجه الحاكم في المستدرك من طريق الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وقال صحيح الاسناد لا غبار عليه، وتعقبه الذهبي في التلخيص بأن في سنده أحمد بن داود بن عبد الغفار الحراني كذبه الدارقطني. كذا نقله الحافظ.

قلت الذي رواه الحاكم وفي سنده أحمد بن داود هو من طريق حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، وأن هذه القصة لجعفر بن أبي طالب لا ابن عمر قال: حدثناه أبو علي الحافظ، حدثنا أحمد بن داود بمصر، حدثنا إسحاق بن كامل، حدثنا ادريس بن يحيى، عن حيوة بن شريح، عن يزيد بن أبي حبيب، عن نافع، عن ابن عمر قال: وجه رسول الله ﷺ جعفر بن أبي طالب إلى بلاد الحبشة، فلما قدم اعتنقه وقبل بين عينيه، ثم قال: «ألا أهب لك ألا أبشرك ألا أمنحك» فذكر حديث صلاة التسبيح بنحو رواية ابن عباس، ثم قال الحاكم: هذا اسناد صحيح لا غباره عليه اهـ.

ويحتمل أن أدريس بن يحيى روى عن كل من الليث وحيوة، وقال أبو حاتم الرازي، حدثنا أبو غسان معاوية بن عبدالله الليثي، حدثنا عبدالله بن نافع عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال لعبدالله بن جعفر: «ألا أهب لك ألا أنحلك» قال: بلى يا رسول

الله. قال: تصلي أربعاً فذكر الحديث، وعبدالله العمري ليس بالقوي، والترمذي يحسن حديثه وغيره يوثقه، وعبدالله بن نافع الصائغ ثقة وأبو غسان مدني صدوق.

وأما حديث أبي رافع مولى رسول الله ﷺ فقال الدارقطني: حدثنا أبو علي الكاتب علي بن محمد بن أحمد بن الجهم، حدثنا أحمد بن يحيى بن مالك السوسي، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا موسى بن عبيدة الربذي، حدثني سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بكر بن حزم، حدثني أبو رافع مولى النبي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ للعباس: «ألا أصلك ألا أحبوك ألا أنفعك؟ قال: بلى. قال: صلّ أربع ركعات تقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فإذا انقضت القراءة فقل الله أكبر والحمد لله وسبحان الله ولا إله إلا الله خمس عشرة مرة قبل أن تركع ثم اركع فقلها عشراً قبل أن ترفع رأسك ثم ارفع رأسك فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً ثم اسجد فقلها عشراً قبل أن ترفع رأسك. ثم ارفع رأسك فقلها عشراً قبل أن تقوم فتلك خمس وسبعون في كل ركعة وهي ثلاثمائة في أربع ركعات فلو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك. قال: يا رسول الله؛ ومن يستطيع أن يقولها في كل يوم؟ قال: وإن لم تستطع فقلها في كل جمعة وإن لم تستطع فقلها في كل شهر فلم يزل يقول له ذلك حتى قال قلها في كل سنة».

وأخرجه الترمذي وابن ماجه وأبو نعيم في القربان كلهم من طريق زيد بن الحباب عن موسى، وأورده ابن الجوزي من طريق الدارقطني وقال: لا يثبت موسى الربذي ضعيف وقال يحيى ليس بشيء اهـ.

وقال الزركشي في تخريج أحاديث الشرح غلط ابن الجوزي في إخراج حديث صلاة التسبيح في الموضوعات لأنه رواه من ثلاثة طرق أحدها حديث ابن عباس وهو صحيح وليس بضعيف فضلاً عن أن يكون موضوعاً وغاية ما علله بموسى بن عبدالعزيز فقال مجهول وليس كذلك، فقد روى عنه جماعة وذكرهم، ولو ثبتت جهالته لم يلزم كون الحديث موضوعاً ما لم يكن في إسناده من يتهم بالوضع والطريقان الآخران في كل منهما ضعيف، ولا يلزم من ضعفهما أن يكون حديثهما موضوعاً، وابن الجوزي متساهل في الحكم على الحديث بالوضع اهـ.

وأما حديث علي فأخرجه الدارقطني من طريق عمر مولى غفرة قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب: «يا علي ألا أهدي لك» فذكر الحديث وفي سنده ضعف وانقطاع وله طريق آخر أخرجه الواحدي من طريق أبي علي بن الأشعث، عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر الصادق عن آبائه نسقاً إلى علي، وهذا السند أورد به أبو علي المذكور كتاباً رتبه على الأبواب كله بهذا السند، وقد طعنوا فيه وفي نسخته.

وأما حديث جعفر بن أبي طالب فأخرجه الدارقطني من رواية عبدالملك بن هارون بن عنترة عن أبيه عن جده عن علي عن جعفر قال: قال لي رسول الله ﷺ فذكر الحديث.

وأخرجه سعيد بن منصور في السنن والخطيب في كتاب صلاة التسبيح في رواية يزيد بن هارون عن أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن عن أبي رافع اسماعيل بن رافع قال: بلغني أن النبي ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب.

وأخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن إسماعيل بن رافع عن جعفر بن أبي طالب أن النبي ﷺ قال له: «ألا أحبوك» فذكر الحديث. وأبو معشر ضعيف. وكذا شيخه أبو رافع.

وأما حديث عبدالله بن جعفر فأخرجه الدارقطني من وجهين عن عبدالله بن زياد بن سمعان قال في أحدهما عن معاوية وإسماعيل ابني عبد الله بن جعفر، وقال في الأخرى وعون بدل إسماعيل عن أبيهما قال قال لي رسول الله ﷺ: «ألا أعطيك» فذكر الحديث. وابن سمعان ضعيف، وهذه الرواية هي التي أشار إليها صاحب القوت وهي الثانية عنده. قال: وكذلك روينا في حديث عبدالله بن زياد بن سمعان عن معاوية بن عبدالله بن جعفر عن أبيه أن النبي ﷺ علمه صلاة التسبيح قال فيها يفتتح الصلاة فيكبر ثم يقول فذكر الكلمات وزاد فيها الحوقلة» وقال فيه: «يقول ذلك خمس عشرة ولم يذكر هذا لسجدته الثانية عند القيام أن يقولها قال: وهو الذي اختاره ابن المبارك كما تقدم.

وأما حديث أم سلمة فأخرجه أبو نعيم من طريق عمرو بن جميع عن عمرو بن قيس عن سعيد بن جبير عن أم سلمة أن النبي ﷺ قال للعباس يا عماه فذكر الحديث. وعمرو بن جميع ضعيف. وفي إدراك سعيد أم سلمة نظر.

قلت: وقال ابن عدي عمرو بن جميع يتهم بالوضع، وقد رواه أبو ابراهيم الترجماني عن عمرو بن جميع بهذا السند ولفظه، قالت: «كان رسول الله ﷺ في يومي وليلتي حتى إذا كان في الهاجرة جاءه إنسان فدق الباب فقال: من هذا؟ فقالوا: العباس. فقال: الله أكبر لأمر جاء فأدخلوه، فلما دخل قال يا عم» فذكره. وفيه زيادات منكرة وفيه قال: «من يطيق ذلك» إلى ان قال: «ففي عمرك مرة».

وأما حديث الأنصاري الذي لم يسمّ فأخرجه أبو داود في السنن، أخبرنا الربيع بن نافع، أخبرنا محمد بن مهاجر، عن عروة بن رويم، حدثنا الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال لجعفر بن أبي طالب قال فذكر نحو حديث مهدي. قال المزني قيل: إنه جابر بن عبدالله.

قال الحافظ: مستنده أن ابن عساكر أخرج في ترجمة عروة بن رويم أحاديث عن جابر وهو الأنصاري، فجوز أن يكون هو الذي ذكر ههنا، لكن تلك الأحاديث من رواية غير محمد بن مهاجر عن عروة أخرجها من طريق أبي توبة هو الربيع بن نافع شيخ أبي داود فيه بهذا السند بعينه فقال فيها: حدثني أبو كبشة الأنماري، فلعل الميم كبرت قليلاً فأشبهت الصاد، فإن يكن كذلك فصحابي هذا الحديث أبو كبشة، وعلى التقدير فسند هذا الحديث لا ينحط عن درجة الحسن، فكيف إذا ضم إلى رواية أبي الجوزاء عن عبدالله بن عمرو التي أخرجها أبو داود، وقد

حسنها المنذري. قال الحافظ: وممن صحح هذا الحديث أو حسنه غير من تقدم ابن منده وألف فيه كتاباً، والآجري، والخطيب، وأبو سعد السمعاني، وأبو موسى المديني، وأبو الحسن بن المفضل، والمنذري، وابن الصلاح والنووي في تهذيب الأسماء واللغات، والسبكي وآخرون. وقال البيهقي: أقدم من روي عنه فعلها أبو الجوزاء أوس بن عبدالله البصري وهو من ثقات التابعين أخرجه الدارقطني بسند حسن عنه أنه كان إذا نودي بالظهر أتى المسجد فيقول للمؤذن: لا تعجلني عن ركعاتي فيصليها بين الأذان والإقامة، وقال عبدالعزيز بن أبي رواد وهو أقدم من ابن المبارك من أراد الجنة فعليه بصلاة التسبيح، وقال أبو عثمان الخيري الزاهد، ما رأيت للشدائد والغموم مثل صلاة التسبيح، وقد نص على استحبابها أئمة الطريقين من الشافعية كالشيخ أبي حامد والمحاملي والجويني وولده إمام الحرمين والغزالي والقاضي حسين والبغوي والمتولي وزاهر بن أحمد السرخسي والرافعي، وتبعه النووي في الروضة قال: وقد أفرط بعض المتأخرين من اتباع الإمام أحمد، فذكر الحديث في الموضوعات. وقد تقدم الرد عليه وكابن تيمية وابن عبد الهادي فقالا: إن خبرها باطل اهـ. كلام الحافظ ملخصاً من تسعة مجالس.

ونقل السيوطي في اللآلىء المصنوعة عن الحافظ صلاح الدين العلائي في أجوبته على الأحاديث التي انتقدها السراج القزويني على المصابيح حديث صلاة التسبيح حديث صحيح أو حسن ولا بد، وقال الشيخ سراج الدين البلقيني في التدريب: حديث صلاة التسبيح صحيح وله طرق يشد بعضها بعضاً فهي سنة ينبغي العمل بها، ثم ذكر كلام الزركشي الذي قدمناه آنفاً في الرد على ابن الجوزي، ومن جملة كلامه الذي لم نذكره، وذكر الحاكم بسنده عن ابن المبارك أنه سئل عن هذه الصلاة فذكر صفتها. قال الحاكم: ولا يتهم بعبدالله أن يعلم ما لم يصح عنده سنده.

قال الزركشي: وقد أدخل بعضهم في حديث أنس أن أم سليم غدت على النبي ﷺ فقالت علمني كلمات أقولهن في صلاتي. فقال: «كبري الله عشراً وسبحي الله عشراً واحمديه عشراً ثم صلي ما شئت». يقول نعم نعم رواه الترمذي وحسنه والنسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما والحاكم وقال: صحيح على شرط مسلم اهـ.

ثم قال السيوطي: ثم بعد أن كتبت هذا رأيت الحافظ ابن حجر تكلم على هذا الحديث في تخريج أحاديث الرافعي كلاماً مخالفاً لما قاله في أمالي الأذكار. وفي الخصال المكفرة فقال ثم ساقه، وقد أوردته قبل هذا بكراريس وحاصله: أنه حكم على حديث ابن عباس بالشذوذ لشدة الفردية وعدم المتابع، والشاهد من وجه معتبر ومخالفة هيئتها لهيئة باقي الصلوات، وموسى بن عبد العزيز وإن كان صادقاً صالحاً، فلا يحتمل منه هذا التفرد اهـ. وبه تم ما أورده السيوطي مع التلخيص والزيادات عليه وبقيت هنا فوائد مما يتعلق بهذه الصلاة لا بأس أن نذكرها.

الأولى: قال التقي السبكي: صلاة التسبيح من مهمات مسائل الدين ولا يغتر بما فهم عن النووي في الأذكار من ردها فإن اقتصر على رواية الترمذي، وابن ماجه، ورأى قول العقيلي

ليس فيها حديث صحيح ولا حسن، والظن به أنه لو استحضر تخريج أبي داود لحديثها وتصحيح ابن خزيمة والحاكم لما قال ذلك.

وقال ولده التاج السبكي في الترشيح لصلاة التسبيح: الحديث فيها عندي قريب من الصحة، ثم ذكر جماعة أخرجوه، ثم قال: وقد نص على استحبابها من أصحابنا، ثم ذكر جماعة منهم، وقال: والمتأخرون آخرهم الوالد في شرح المنهاج، وغالبهم ذكرها في غير مظنتها، ثم نقل عن الروياني في البحر ويستحب أن يعتادها في كل حين ولا يتغافل عنها، ثم قال: ولا يغتر بما فهم من كلام النووي في الأذكار من ردها، وذكر ما قدمته آنفاً من كلام والده، ومن جملة كلامه فيه: وأنا أحب العمل بما يقتضيه حديث ابن عباس ولا يمنعني من التسبيح بعد السجدتين لنصل بين الرفع والقيام، فإن جلسة الاستراحة حينئذ مشروعة فلا يستنكر الجلوس حينئذ للتسبيح في هذا المحل، وينبغي للمتعبد أن يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك أخرى، وقال في آخر كلامه: وإما أطلت الكلام في هذه الصلاة لإنكار النووي لها واعتماد أهل العصر عليه، فخشيت أن يغتروا بذلك، فينبغي الحرص عليها وأما من يسمع عظم الثواب الوارد فيها ثم يتغافل عنها فما هو إلا متهاون في الدين غير مكترث بأعمال الصالحين لا ينبغي أن يعد من أهل العزم في شيء نسأل الله السلام اهـ كلام التاج السبكي مع اختصار.

الثانية: الصفة التي ذكرها ابن المبارك هي التي ذكرها صاحب مختصر البحر من أصحابنا الحنفية وهي الموافقة لمذهبنا لعدم الاحتياج فيها إلى جلسة الاستراحة إذ هي مكروهة عندنا على ما ذكر في موضعه، وقد نص على استحبابها غير واحد من أصحابنا آخرهم صاحب البحر والبرهان الحلبي وذكرها فخر الإسلام البزدوي في شرح الجامع الصغير لمحمد بن الحسن وذكرفيه عن مشايخه أنه إن احتاج إلى عد التسبيح يعده إشارة لا افصاحاً ويعمل بقولها في المضطر اهـ.

وهو إشارة لما تقدم إن عد التسبيح في الصلاة باليد مكروه عند أبي حنيفة، وجوزه الصاحبان. وذلك بأن يكون بقبض الأصابع أو بسبحة يمسكها بيده، ولا يكره الغمز بالأنامل ولا الإحصاء بالقلب اتفاقاً، والعد باللسان مفسد إتفاقاً كذا في شرح الديري على الكنز، ولكن قال في مجمع الروايات قيل أراد الشيخ به العد بالأصابع، وقيل بالقلب والأصابع أيضاً لأنه ينقص من الخشوع، وقيل محمد مع أبي حنيفة، وقيل لا بأس في التطوع إجماعاً وإنما الخلاف في المكتوبة، وقيل يكره في المكتوبة إتفاقاً وإنما الخلاف في التطوع.

الثالثة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: حديث صلاة التسبيح قد ضعفه الأئمة الأكابر كأحمد وغيره وكرهوها ولم يعمل بها أحد من أئمة المسلمين لا الأئمة الأربعة ولا ابن المبارك ولا غيرهم، بل نص أحمد وغيره على كراهتها ولم يسبحها أحد من الائمة، لكن ابن المبارك جوز أن يصلي إذا لم يسبح قبل القيام عشراً بل يسبح في القيام خمس عشرة مرة لأن ابن

المبارك رأى هذه الصلاة توافق المشروع إلا هذه القعدة قبل القيام، فإنها تخالف الصلاة الشرعية فأباحها لكون جنسها مشروعاً، ولم يبح ما اختص بحديثها فإنه لا يجوز إثبات شرع بحديث لا تعرف صحته، فكيف بما يعلم أنه موضوع. فإن قوله: «إذا فعلت ذلك غفر لك ذنبك كله دقه وجله أوله وآخره سره وعلانيته» كلام مجازفة لا يقوله رسول الله ﷺ فإن مجرد صلاة أربع ركعات لا توجب هذا كله، ولم يثبت عن النبي ﷺ أنه ضمن في عمل أنه يغفر لصاحبه ما تأخر من ذنبه، وقد جمع عبد العظيم المنذري في ذلك مصنفاً وأحاديثه كلها ضعيفة بل باطلة حتى حديث العمرة بإحرام من المسجد الأقصى، وإنما الأحاديث الصحيحة مثل قول ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» «من يقم ليلة القدر إماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه» «من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته أمه» «من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء غفر له ما تقدم من ذنبه» وكقوله «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة رمضان مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر» فهذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الصحيحة التي رواها أهل الصحيح وتلقاها أهل العلم بالقبول اهـ.

قلت: قد اختلف فيه قول الإمام أحمد، وتقدم إنكاره لحديث عمرو بن مالك السكري عن أبي الجوزاء، فلما أخبر رواية المستمر بن ريان عنه سكت وكأنه أعجبه، وقال إسحاق بن منصور في مسائله لأحمد وابن راهويه، قلت لأحمد: صلاة التسبيح ما ترى فيها؟ قال أحمد: لا أدري ليس فيها حديث يثبت. قال ابن راهويه: لا أرى بأساً أن تستعمل على ما قد جاء أن النبي ﷺ أمر العباس بذلك لأنه يروى من أوجه مرسلاً، وإن بعضهم أسنده ويشد بعضهم بعضاً، وقد ذكر فيه من الفضائل ما ذكر، وقال أحمد بن صيرم بن خزيمة المزني في مسائله لأحمد: سمعته سئل عن صلاة التسبيح التي تروي أن النبي ﷺ قال للعباس: «يا عم ألا أحبوك» فضعفه من قبل الرجال وقال: ليس في هذا حديث يعني يعتمد عليه اهـ.

فهذا الكلام كله في حديث العباس، والظن به أنه لو بلغه حديث عكرمة عن ابن عباس لقال به.

وقوله: ولم يعمل بها أحد من الائمة. ولا ابن المبارك إلى آخره هذا غريب، فقد ثبت مما قدمناه عمل أبي الجوزاء وابن أبي رواد هما أقدم من ابن المبارك وثبت عن ابن المبارك العمل بها وحث الناس عليها ولا يحسن به أن يعمل أو يحث على شيء لم يثبت عنده من طريق صحيح.

وقوله: لكن ابن المبارك جوز الخ هذا الذي جوزه ابن المبارك، فقد ثبت في حديث عبدالله ابن جعفر كما قدمناه، وأخرجه الدارقطني وغيره، وكون أن في إسناده ابن سمعان وقد تكلم فيه يصير الحديث ضعيفاً لا موضوعاً ما لم يكن في الإسناد من يتهم بالوضع.

وأما حديث الإحرام بعمرة من الأقصى فقد أخرجه ابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه

البخاري في تاريخه الكبير بطرق بعضها أضبط من إسناد ابن ماجه ولم يذكر فيه وما تأخر، وقال البخاري في بعض رواته: لا يتابع في هذا الحديث اهـ فهذا القدر لا يكون الحديث به باطلاً فتأمل ذلك.

الرابعة: قال صاحب القوت، قال ابن أبي رزمة، عن ابن المبارك قلت له: تقول سبحان العظيم سبحان ربي الأعلى ثلاث مرار. قال: نعم. قلت: فإن سها يسبح في السهو عشراً؛ قال: لا إنما هي ثلاثمائة تسبيحة اهـ.

الخامسة: اختلف في القراءة فيها، فقال صاحب القوت: أحب أن تكون السورة التي تقرأ فيها مع الحمد فوق العشرين آية، فقد روينا في حديث عبدالله بن جعفر الذي رواه إسماعيل بن رافع أن النبي ﷺ قال في السورة التي بعد أم القرآن عشرين آية فصاعداً. قال صاحب القوت: فإن قرأ مع الفاتحة في كل ركعة عشر مرار قل هو الله أحد، فقد ضاعف العدد واستكمل الأجر اهـ.

وقال التقي السبكي: أن يقرأ فيها من طوال المفصل وتارة بالزلزلة والعاديات والفتح والإخلاص، وقال ولده التاج السبكي: وتارة بالتكاثر والعصر والكافرون والإخلاص قال: وقد أحببت أنا أن تكون السور فيها من الخمس المسبحات: الحديد، والحشر، والصف، والجمعة، والتغابن إلا أني لم أجد في ذلك سنة غير أنه ورد طوال المفصل وهي منه واسمهن يناسب اسم هذه الصلاة.

السادسة: قال النووي: ولو رفع رأسه من الركوع قبل أن يأتي بالتسبيحات لا يجوز له أن يعود ولا أن يقضي تلك التسبيحات في الاعتدل، ويقضيها في السجود كما إذا ترك سورة الجمعة في الأولى من الجمعة يأتي بها مع المنافقين في الثانية. قال: وإذا جلس عقب الركعة الأولى يقعد مكبراً وإذا سبح يقوم غير مكبر، ويحتمل أن يقال «يكبر» والله أعلم.

السابعة: الدعاء الوارد في هذه الصلاة يؤتى به بعد التشهد وقبل السلام رواه أبو نعيم في الحلية من حديث ابن عباس ولفظه: «فإذا فرغت قلت بعد التشهد وقبل التسليم اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى، وأعمال أهل اليقين، ومناصحة أهل التوبة، وعزم أهل الصبر، وجد أهل الخشية، وطلبة أهل الرغبة، وتعبد أهل الورع، وعرفان أهل العلم حتى أخافك. اللهم إني أسألك مخافة تحجزني بها عن معاصيك وحتى اعمل بطاعتك عملاً استحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة خوفاً منك وحتى أخلص لك النصيحة حباً لك وحتى أتوكل عليك في الأمور حسن الظن بك. سبحان خالق النور». وأورده الطبراني أيضاً من حديث العباس وفي سنده متروك.

الثامنة: قال التاج السبكي: وللحافظ ابن سعد السمعاني في هذه الصلاة مصنف لم أقف عليه ولأبي موسى المديني الحافظ كتاب حافل سماه «دستور الذاكرين ومنشور المتعبدين» جمع فيه

النوافل في الأوقات المكروهة إلا تحية المسجد، وما أوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا، لأن النهي مؤكد وهذه الأسباب ضعيفة فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية. وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات المكروهة ركعتي الوضوء وهو في غاية البعد لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة، بل الصلاة سبب الوضوء. فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي لأنه توضأ. وكل محدث يريد أن يصلي في وقت الكراهية فلا سبيل له إلا أن يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكراهية معنى. ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي

فأوعى جمع فيه جميع ما ذكر مسنداً غير أن منه الضعيف، فينبغي عمله وإن لم يصح لأنه لا ينافي ما صح لا سيما وهو في فضائل الأعمال والله أعلم.

ثم نعود لشرح كلام المصنف قال: **(فهذه هي الصلاة المأثورة)** على وجهها، **(ولا يستحب شيء من هذه النوافل)** المذكورة **(في الأوقات)** الخمسة **(المكروهة)** المتقدم بذكرها **(إلا تحية المسجد)** فهي مستثناة من ذلك، **(وما أوردناه قبلها)** وهي صلاة الكسوف والاستسقاء والجنازة، فإن كلاً من ذلك مستثناة مثل تحية المسجد، وعند أبي حنيفة: النهي عنها على العموم إلا صلاة الجنازة كما تقدم، **(وما أوردناه بعد التحية من ركعتي الوضوء وصلاة السفر والخروج من المنزل والاستخارة فلا يجوز لأن النهي مؤكد)**، فإن في بعض روايات الحديث الوارد في النهي بنون التأكيد. **(وهذه الأسباب ضعيفة)** يشير إلى ما اجمعوا عليه من كراهة صلاة لا سبب لها في هذه الأوقات، ثم قسم أصحاب الشافعي السبب إلى قوي وضعيف، فاعتبروا من الأسباب ما كان قوياً واعتبروا أيضاً أن يكون السبب متقدماً ومقارناً له، فيجوز فعله في وقت الكراهة، وحيث ثبت أن أسباب ما أورده بعد التحية ضعيفة، **(فلا تبلغ درجة الخسوف والاستسقاء والتحية)** فإن أسبابها قوية ولكن في ركعتي الوضوء اختلاف، والذي ذهب إليه المصنف هنا أنها لا تجوز في وقت الكراهة. وذهب الولي العراقي في شرح التقريب إلى جوازها. ولو توضأ في وقت الكراهة وقالوا في صلاة الاستسقاء بجوازها على الأصح خلافاً لما صححه النووي في شرح المهذب وفي تحية لمسجد قالوا: بجوازها إذا دخل لغرض غير صلاة التحية، فلو دخل لا لحاجة بل ليصلي التحية فقط ففيه وجهان. ذكر الرافعي والنووي أن أقيسهما الكراهة. **(وقد رأيت بعض المتصوفة يصلي في الأوقات المكروهة ركعتي الوضوء)** معتمداً على ما نقلناه عن الولي العراقي بجوازها لأنها ذات سبب مقارن، **(وذلك في غاية البعد)** عن الصواب **(لأن الوضوء لا يكون سبباً للصلاة بل الصلاة سبب للوضوء، فينبغي أن يتوضأ ليصلي لا أنه يصلي لأنه توضأ، وكل محدث يريد أن يصلي في وقت الكراهة فلا سبيل له إلا)** وفي نسخة إلى **(أن يتوضأ ويصلي فلا يبقى للكراهة معنى)**

التحية، بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً كي لا يتعطل وضوؤه كما كان يفعله بلال فهو تطوّع محض يقع عقيب الوضوء. وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوء بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاة. وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي، وفي صلاته يقول: أصلي لوضوئي، بل من أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل في وقت الكراهية فلينوِ قضاء إن كان يجوز أن يكون في ذمته صلاة تطرق إليها خلل لسبب من الأسباب، فإن قضاء الصلوات في أوقات الكراهية غير مكروه فأما نية التطوّع فلا وجه لها ففي النهي في أوقات الكراهية مهمات ثلاثة: **أحدها**: التوقي من مضاهاة عبدة

حينئذ، **(ولا ينبغي أن ينوي ركعتي الوضوء كما ينوي ركعتي التحية)** إلا أن النووي قال في الروضة: ينوي بهما سنة الوضوء **(بل إذا توضأ صلى ركعتين تطوعاً)** ينوي فيهما أصلي ركعتين لله تعالى **(كيلا يتعطل وضوؤه كما كان يفعله بلال)** رضي الله عنه كما تقدم في حديثه السابق **(فهو تطوع محض يقع عقيب الوضوء، وحديث بلال لم يدل على أن الوضوء سبب)** للصلاة **(كالخسوف والتحية حتى ينوي ركعتي الوضوء، فيستحيل أن ينوي بالصلاة الوضوء، بل ينبغي أن ينوي بالوضوء الصلاة وكيف ينتظم أن يقول في وضوئه أتوضأ لصلاتي و)** يقول في صلاته **(أصلي لوضوئي، بل من أراد أن يحرس وضوءه عن التعطيل)** وكان توضأ في وقت الكراهة **(فلينو)** بتلك الركعتين **(قضاء)** مما عليه في ذمته **(إن كان يجوز أن يكون في ذمته قضاء تطرق الخلل إليها بسبب من الأسباب، فإن قضاء الصلوات)** الفائتة **(في أوقات الكراهية غير مكروهة)** صرح به الأصحاب قالوا: ولو كانت من السنن الرواتب أو من النوافل التي اتخذها الإنسان ورداً له **(فأما نية التطوع)** في هذه الأوقات **(فلا وجه له)** وهذا اختيار المصنف والمشهور في المذهب أن ركعتي الوضوء تؤديان في وقت الكراهة وإن لها سبباً مقارناً وأن ما له سبب متأخر عنه يكره فعله في وقت الكراهة كركعتي الاستخارة وركعتي الإحرام على الأصح. وقال أحمد: يجوز قضاء الفوائت في وقت الكراهة إذا كانت فريضة، وفي قضاء النافلة تفصيل مر ذكره، واستثنى مالك قضاء الفائتة إن كانت فرضاً من أوقات النهي ولا تقضى عندهم النوافل مطلقاً، ولو كانت رواتب وقد مر ذكره، وهل إذا قضى فائتة في هذه الأوقات له المواظبة على مثلها قال بعض الأصحاب نعم وقد تقدم النقل عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره فيمن جوز قضاء الفوائت في جميع أوقات النهي، **(ففي النهي)** عن الصلاة **(في أوقات الكراهية مهمات ثلاثة)**.

أولاً نذكر أحاديث النهي. روى نافع عن ابن عمر مرفوعاً «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها» رواه الشيخان، وعندهما أيضاً من حديثه «إذا طلع حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى ترتفع».

الشمس، **والثاني:** الاحتراز من انتشار الشياطين، إذ قال ﷺ: « إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان فإذا طلعت قارنها وإذا ارتفعت فارقها، فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها، فإذا تضيفت للغروب قارنها فإذا غربت فارقها ». ونهى عن الصلوات في هذه الأوقات ونبه به على العلة. **والثالث:** أن سالكي طريق الآخرة لا يزالون يواظبون

وعند مسلم من حديث عقبة بن عامر: « ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن وإن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول وحين تضيف الشمس للغروب ».

وعند مسلم أيضاً من حديث عمرو بن عتبة قال، قلت يا نبي الله أخبرني عن الصلاة قال: « صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع، فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ثم صلِّ فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ثم أقصر عن الصلاة فإن حينئذ تسجر جهنم فإذا أقبل الفيء فصل فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر، ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فإنها تغرب بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكافر ».

(**أحدها: التوقي عن مضاهاة عبدة الشمس**) وهم الكفار، فإن الشيطان يسول لهم أن يسجدوا لها في هذه الأوقات.

(**والثاني: الاحتراز من انتشار الشياطين**) فإنها تنتشر في هذه الأوقات (**إذا قال رسول الله ﷺ: « إن الشمس لتطلع ومعها قرن الشيطان**) قيل هو حقيقة وقيل محمول على المجاز كما سيأتي، (**فإذا طلعت قارنها فإذا ارتفعت فارقها فإذا استوت قارنها فإذا زالت فارقها فإذا تضيفت**) أي مالت (**للغروب قارنها فإذا غربت فارقها » فنهى عن الصلاة في هذه الأوقات ونبه به على العلة**).

قال العراقي: رواه النسائي من حديث عبدالله الصنابحي، وهو مرسل ومالك هو الذي يقول عبدالله الصنابحي ووهم فيه، وإنما هو عبد الرحمن، ولم ير النبي ﷺ اهـ.

والمعنى مقارنة الشيطان الشمس في هذه الأوقات وعليه حمل الخطابي ما رواه البخاري في صفة إبليس وجنوده من رواية عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عمر. فإنها تطلع بين قرني شيطان أو الشيطان، وكذلك عند مسلم من رواية هشام بلفظ: « فإنها تطلع بقرني شيطان » وأشار بذلك إلى العلة في النهي عن الصلاة في هاتين الحالتين، وقيل: معنى قرن الشيطان قوته من قولك: أنا مقرن لهذا الأمر أي مطيق له قوي عليه، وذلك لأن الشيطان إنما يقوي أمره في هذه الأوقات لأنه يسول لعبدة الشمس أن يسجدوا لها في هذه الأوقات، وقيل قرنه حزبه وأصحابه الذين يعبدون الشمس، وقيل: إن هذا تمثيل وتشبيه وذلك أن تأخير الصلوات إنما هو من تسويل الشيطان لهم وتزيينه ذلك في قلوبهم، وذوات القرون إنما تعالج الأشياء أو تدفعها

على الصلاة في جميع الأوقات، والمواظبة على نمط واحد من العبادات يورث الملل. ومهما منع منها ساعة زاد النشاط وانبعثت الدواعي والإنسان حريص على ما منع منه، ففي تعطيل هذه الأوقات زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء الوقت، فخصصت هذه

بقرونها، وقيل: إن الشيطان يقابل الشمس عند طلوعها وينتصب دونها حتى يكون طلوعها بين قرنيه وهما جنبا رأسه فينقلب سجود الكفار للشمس عبادة له اهـ كلام الخطابي.

وقال عياض: ومعنى قرني الشيطان هنا يحتمل الحقيقة والمجاز إلى الحقيقة ذهب الداودي وغيره ولا بعد فيه، وقد جاءت آثار مصرحة بغروبها على قرني الشيطان، وأنها تريد عند الغروب السجود لله تعالى، فيأتي شيطان بعدها فتغرب بين قرنيه ويحرقها الله، وقد قيل: إن الشيطان حينئذ يجعلها بين قرنيه ليغالط نفسه فيمن يعبدها ويسجد لها عند طلوعها وغروبها، وأنهم إنما يسجدون له، وقيل قرنه علوه وارتفاعه بهذا، وقيل معناه المجاوز الاتساع وان قرني الشيطان أو قرنه الأمة التي تعبد الشمس وتطيعه في الكفر بالله، وانها لما كانت تسجد لها ويصلي من يعبدها من الكفار حينئذ نهى ﷺ عن التشبه بهم ويعضد هذا التأويل قوله في بعض طرق هذا الحديث: «فإنها تطلع على قرن الشيطان ويصلي لها الكفار» وفي رواية «يسجد لها الكفار» وقيل: قرنة قوته وسلطانه وهو عبادة من عبدها حينئذ ممن أطاعه.

وقال الحربي في غريب الحديث: قرنا الشيطان ناحيتا رأسه، وقال: هذا مثل أي حين يتسلط الشيطان، وصحح النووي الوجه الأخير في كلام الخطابي وعزا للخطابي الجزم بالوجه الرابع وقد عرفت أنه حكى هنا خمسة أوجه من غير ترجيح، والله أعلم.

(والثالث: أن سالكي طريق الآخرة) من أهل الخصوص **(لا يزالون يواظبون على الصلاة في جميع الأوقات)** لأنها وصلة بينهم وبين الله تعالى فلا يفترون عنها، بل الدنيا عندهم كلها بمنزلة ساعة واحدة يشغلونها بالطاعة، **(والمواظبة على نمط واحد من العبادات)** مما **(يورث الملال)** والفتور في الطبيعة عن الأقدام والإقبال **(ومهما منع منها ساعة زاد النشاط)** واستجدت النشأة **(وانبعثت الدواعي)** من كل جانب، **(والإنسان)** كما قيل **(حريص على ما منع منه)**. وقد جاء في المرفوع رواه عبدالله بن أحمد في رواية المسند، والطبراني ومن طريقهما الديلمي في مسند الفردوس من حديث يوسف بن عطية، عن هارون بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن أبيه عن ابن عمر رفعه بلفظ: «إن ابن آدم لحريص على ما منع». قال السخاوي في المقاصد: وسنده ضعيف، وقوله ابن أسلم تحريف، والصواب سالم، وحينئذ فالثلاثة مجهولون لقول أبي حاتم عقب حديث لهارون عن زيد بن سالم عن أبيه عن أبي أمامة هذا باطل لا أعرف من الإسناد سوى أبي أمامة اهـ. ويوسف بن عطية الصفار أورده الذهبي في الضعفاء وقال ضعفه أبو زرعة والدارقطني.

(ففي تعطيل هذه الأوقات) عن الصلوات **(زيادة تحريض وبعث على انتظار انقضاء**

الأوقات بالتسبيح والاستغفار حذراً من الملل بالمداومة وتفرجاً بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر. ففي الاستطراف والاستجداد لذة ونشاط، وفي الاستمرار على شيء واحد استثقال وملال. ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً ولا ركوعاً مجرداً ولا قياماً مجرداً، بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار متباينة، فإن القلب يدرك من كل عمل منها لذة جديدة عند الانتقال إليها. ولو واظب على الشيء الواحد لتسارع إليه الملل، فإذا كانت هذه أموراً مهمة في النهي عن ارتكاب أوقات الكراهة إلى غير ذلك من أسرار أخر ليس في قوة البشر الاطلاع عليها والله ورسوله أعلم بها. فهذه المهمات لا تترك إلا بأسباب مهمة في الشرع مثل قضاء الصلوات وصلاة الاستسقاء والخسوف وتحية المسجد. فأما ما ضعف عنها فلا ينبغي أن يصادم به مقصود النهي. هذا هو الأوجه عندنا، والله أعلم.

الوقت) المنهي عنه، (**فخصصت هذه الأوقات بالتسبيح والاستغفار**) وغيرهما من أنواع الأذكار وأفضلها مراقبة جلال الله الواحد القهار (**حذراً من الملال**) والكسل (**بالمداومة وتفرجاً بالانتقال من نوع عبادة إلى نوع آخر ففي الاستطراف والاستجداد**) كلاهما بمعنى واحد يقال: استطرف الشيء واستجده إذا أخذه طارفاً وجديداً (**لذة**) لا تكيف (**ونشاط**) لا يوصف (**وفي الاستمرار**) أي المداومة (**على شيء واحد**) ونوع واحد (**استثقال**) للطبيعة (**وملال**) وفتور، (**ولذلك لم تكن الصلاة سجوداً مجرداً**) كما عليه طائفة من الملائكة (**ولا ركوعاً مجرداً**) كما عليه طائفة أخرى منهم، (**ولا قياماً مجرداً**) كما عليه طائفة أخرى منهم، (**بل رتبت العبادات من أعمال مختلفة وأذكار**) خاصة (**متباينة**) من ثناء وتكبير وتحميد وتهليل وتسبيح ودعاء، (**فإن القلب يدرك من كل منها لذة جديدة**) ويعطيه ذلك العلم وذلك الذكر نشأة ينصبغ فيها على قدر إقباله عليه، وذلك (**عند الانتقال إليها**) من عمل إلى عمل، ومن ذكر إلى ذكر. (**ولو واظب على الشيء الواحد**) من عمل أو ذكر (**لسارع إليه الملال**) على كل حال، (**فإذا كانت هذه أموراً مهمة في النهي عن الأوقات المكروهة إلى غير ذلك من أسرار أخرى**) هي خفيفة المدرك (**ليس في قوة البشر**) مع ما أودع فيها من الكمال (**الاطلاع عليها**) أي على ترك الأسرار (**والله**) تعالى (**ورسوله**) ﷺ (**أعلم بها فهذه المهات لا تترك إلا بأسباب مهمة في الشرع**) قوية يهتم لها (**مثل قضاء الصلاة**) الفائتة فريضة كانت أو راتبة، (**وصلاة الاستسقاء، و**) صلاة (**الخسوف، و**) ركعتي (**تحية المسجد**)، وصلاة الجنازة، وسجود التلاوة والشكر وركعتي الطواف (**فأما ما ضعف عن هذه فلا ينبغي أن يصادم بها**) أي يعارض (**مقصود النهي**) في كلام الشارع (**هذا هو الأوجه عندنا والله أعلم بالصواب**).

تمّ كتاب: أسرار الصلاة من كتاب إحياء علوم الدين ويليه كتاب أسرار الزكاة.

وبه **(تم كتاب أسرار الصلاة من كتاب الإحياء)** للإمام حجة الإسلام أبي حامد الغزالي قدس سره، وفيما أوردناه من شرح كلامه كفاية في حصول الغرض لمحبي جنابه والله المستعان وعليه التكلان، واسأل الله العظيم متوسلاً إليه بجاه حبيبه محمد ﷺ وآله وأحبائه، وهذا الإمام مؤلف هذا الكتاب أن يمن عليَّ باتمامه على المنوال الذي شرعت فيه مستوفياً لمقاصده محيطاً لفوائده إنه تعالى نعم المسؤول والمجيب وما يسره على عبده فهو قريب، وكان الفراغ من شرح هذا الكتاب في أذان عصر يوم السبت المبارك لأربع بقين من شهر ذي الحجة الحرام ختام عام سبع وتسعين ومائة وألف من هجرة من له العز والشرف حامداً لله ومصلياً ومسلماً على نبيه وآله وصحبه وذويه وعترته مستغفراً محسبلاً محوقلاً، وكتب أبو الفيض محمد مرتضى الحسيني غفر له بمنه وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم الجزء الثالث من إتحاف السادة المتقين بشرح اسرار إحياء علوم الدين ويليه الجزء الرابع أوله كتاب أسرار الزكاة

فهرس الجزء الثالث من إتحاف السادة

الموضوع **الصفحة**